الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

حقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

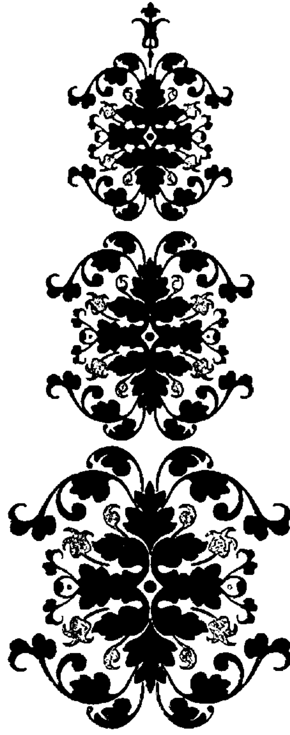
حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الأول

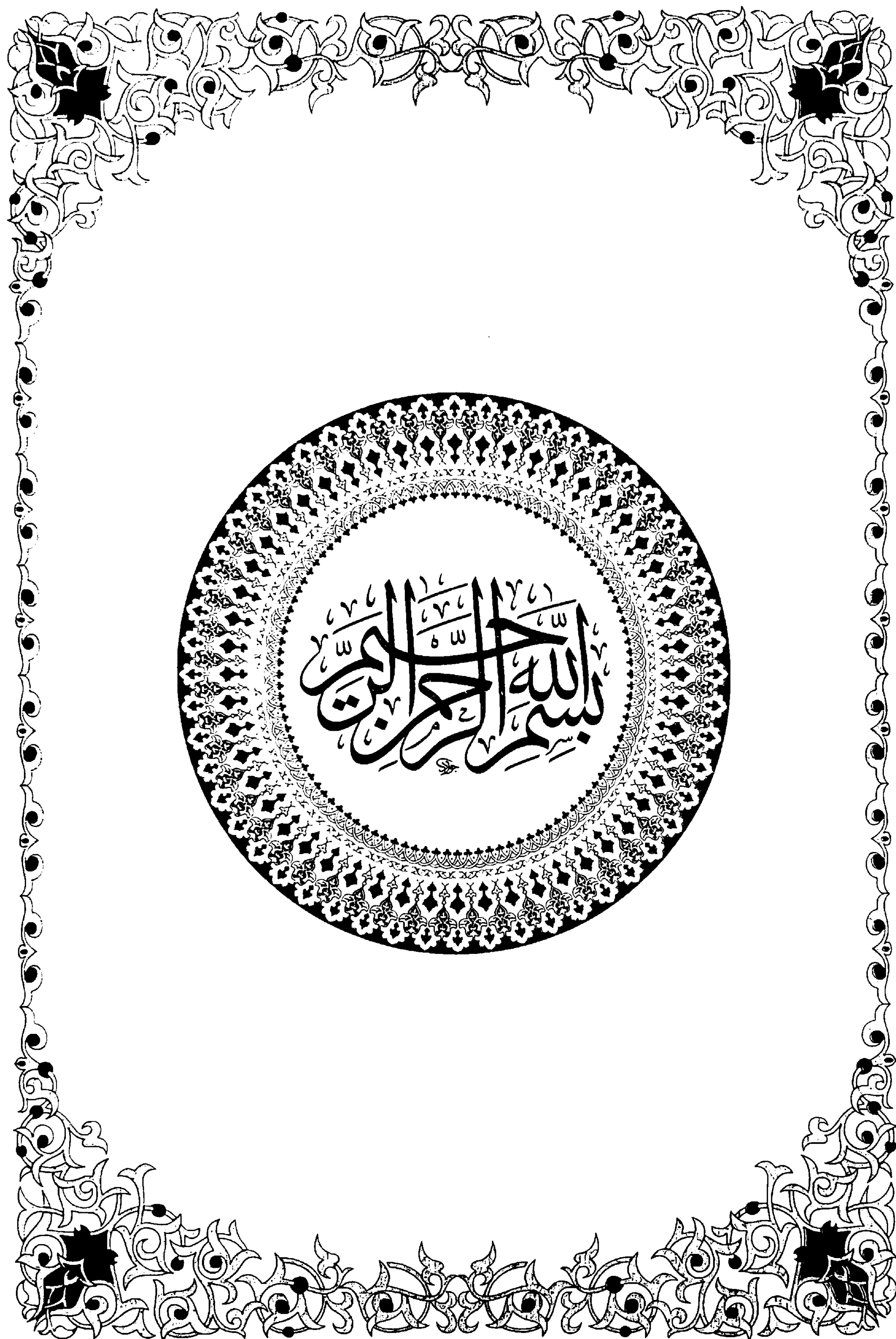
دار التقوى

دمشق الشام



الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية


بسم الله الرحمن الرحيم

المِيزانُ الشَّعْرَانِيَّةُ

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المَعْرُوفُ بـ

«المِيزانِ الكُبْرَى»

تأليفُ

إمامِ الفقهاءِ المحققين وقدوةِ العلماءِ الربانيين

العارفِ باللهِ أبي المواهبِ عبدِ الوهَّابِ بنِ أحمدَ الشَّعرانيِ الشَّافعيِ

حُقِّقَ على نسخة المؤلِّف وعدَّة نسخٍ خطيَّةٍ نفيسةٍ

حقَّقَهُ

الدكتور عبد الرَّحمن محمود السَّعدي

الجزء الأوَّل

دار التَّقوى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : الميزان الشعرانية

المؤلف : الإمام عبد الوهاب الشعراني

الطبعة الأولى : ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الرقم الدولي : 978-9933-610-31-9


9 789933 610319

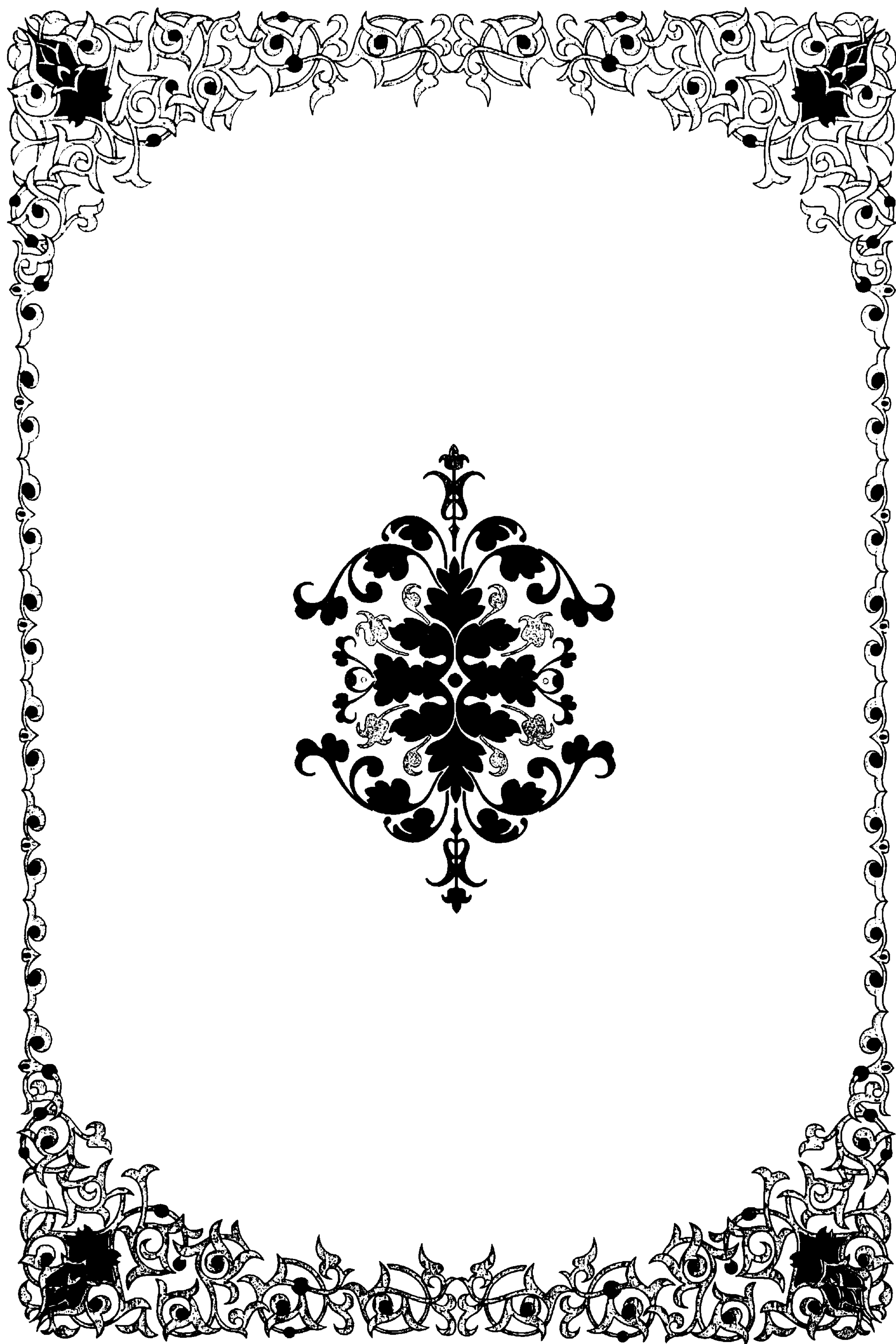
لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه ، وبأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار التقوى
دمشق الشام

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١
جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+
daraltaqwa.pu@gmail.com

المنار

في الألغاز



بين يدي الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين ؛ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض ، ومِلْءَ ما شاء ربُّنا من شيءٍ بعدُ ، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان علىٰ سيِّد الخلائق والبشر ؛ سيدِنا وقرَّة أعيننا ووسيلتِنا إلى الله محمَّدٍ ، عبدُهُ ورسولُهُ ، وصفيُّهُ وخليلُهُ ، وعلىٰ آله الطيِّبين الطاهرين ، وصحابته الغرِّ المَيامين ، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين ، وبعدُ :

فقد تفضَّل ربُّنا بإنجاز وعده بحفظ هٰذا الدِّين ، وقيَّض له رجالاً يَذودون عن حِياضه ، ويردُّون عنه كيدَ كلِّ كائدٍ ، وشرَّ كلِّ معاندٍ ، ولم يقتصر فضلُ مولانا جلَّ في عُلاه علىٰ حفظ القرآن الكريم بحدِّ ذاته ، بل شمل حفظَ كلِّ ما مِنْ شأنه أن يصونَ كلامَه سبحانه عن الخلل قولاً وعملاً ؛ فأيُّ فائدة تُرجىٰ إن أُقيمَتْ حروفُ القرآن وضُيِّعَتْ أحكامُه ؟!

فكان من جملة ما منَّ الله تعالىٰ به علىٰ هٰذه الأمَّة : أنِ اصطفىٰ منها علماءَ في كلِّ فنٍّ من فنون الشريعة ؛ ليتكامل بجهودهم حفظُ هٰذا الدين ، ومن أولٰئك العلماءِ : الأئمَّةُ الفقهاءُ المجتهدون ، الذين جمعوا بين صدقِ الحال وعلومِ المقال ، فتحقَّقوا بالشريعة ظاهراً وباطناً ، وكان لهم أن يقرِّروا أحكامَ الشريعة من خلال ما آتاهمُ اللهُ من وسائلِ النَّظر في كلِّ ما نُقل عن المُشرِّع الحكيم .

وما دمنا نتكلَّم عن الفقه ـ وهو الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستنبَطة من أدلتها التفصيليَّة ـ فإنَّ من تمام الفضل والمنَّة الربانية . . مشروعيةَ الاختلاف بين الفقهاء ، وقد أبعدَ النُّجْعة مَنْ سوَّىٰ بين الاختلاف في الفروع الفقهيَّة والأمورِ العقدية ؛ فأنكرَهُ وجعله ممقوتاً في كلا الأمرين .

وهـٰذه النظرةُ لا تصدر إلا من أحد شخصين :

شخصٍ حاقدٍ يريدُ أن يكيدَ لشرعِ الله ؛ فاتخذ من نبذِ الاختلاف بين الفقهاء سبيلاً لتحقيق مأربه ؛ حتىٰ يرميَ الشريعة بالجمود والضِّيق ؛ فيتسرَّب الشكُّ إلىٰ نفوس العامَّة ؛ لِما يجدونه من مشقَّةٍ في الالتزام بقولٍ واحدٍ يُحملون عليه حملاً ، وبذلك يصلُ إلىٰ مأربه .

وإمَّا أن تصدر تلك النظرةُ من شخصٍ جاهلٍ ؛ حملَهُ الحمقُ والجهلُ المركَّب إلىٰ دعوته لتوحيد الأحكام الفقهية ؛ ظناً منه أنَّه يحقِّق مقاصدَ الشريعة في البُعد عن الاختلاف والفُرْقة ، وربَّما اتخذ من بعض النصوص سبيلاً لتأييد ما يذهبُ إليه ؛ من مثل قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] .

وقد غاب عن ذهن كلٍّ من الفريقين السابقين ـ نسياناً أو تناسياً ـ أنَّ المرادَ بالاختلاف المذموم : إنَّما هو الاختلافُ في أصول الدين ؛ كالعقائد الثابتة ، كما بيَّن ذلك القرطبيُّ رحمه الله تعالىٰ بقوله : (﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ ؛ وهو توحيدُ الله وطاعته ، والإيمانُ برسله وكتبه وبيوم الجزاء ، وبسائر ما يكون

الرجل بإقامته مسلماً ، ولم يُرِدِ الشرائعَ التي هي مصالحُ الأمم علىٰ حسَب أحوالها ؛ فإنَّها مختلفةٌ متفاوتة)[١] .

كما غاب عن ذهن أولـٰئك أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ مشروعية الاختلاف في الأحكام الفقهية ؛ ما دام ذلك الاختلافُ قد صدر من أهل الاجتهاد ، الذين أقرَّت لهم الشريعة بالنظر والاستدلال ، بل كان لهم أجرٌ لمجرَّد اجتهادهم ؛ فإن أصابوا ضُوعِفَ لهم الثوابُ ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثمَّ أصابَ . . فلَهُ أجرانِ ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ . . فلَهُ أجرٌ »[٢] .

ومن أَصْرحِ الأحاديث التي تحسمُ الجدلَ في هـٰذه القضيَّة : الحديثُ الذي رواه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنا لمَّا رجع من الأحزاب : « لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ » ، فأدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريقِ ؛ فقالَ بعضُهم : لا نصلِّي حتىٰ نأتيَها ، وقال بعضُهم : بل نصلِّي ؛ لم يُرِدْ منَّا ذلكَ ، فذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يُعنِّفْ واحداً منهم[٣] .

وهـٰذا أصلٌ شريفٌ ومستندٌ واضحٌ في جواز اختلافِ الفقهاء ، وفيه تظهرُ حكمةُ الله سبحانه ورحمتُه بهـٰذه الأمَّة ؛ حيث جعل لهم في الأحكام

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ١٠) .

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠) .

الشرعية العمليَّة سعةً واختياراً وفق حاجاتهم ومصالحهم الحقيقية لا الموهومة .

وقدِ انبرى العلماءُ العاملون في بيان ذلك الفضل الإلـٰهيِّ في مشروعية الاختلاف بين الفقهاء ، وأنَّهُ ينسجمُ وسنةَ الله في خلقه باختلاف الأزمنة والأمكنة ، مع ضرورةِ الالتزام بمذهبٍ فقهيٍّ بالنسبة للمقلِّد ؛ فلا يَتَّخذُ من اختلاف الفقهاءِ ذريعةً لتتبُّع الرخصِ وفق الهوىٰ والتشهِّي ، وإلا لانحلَّتْ عُرى الإسلام بهـٰذا الفعل الأثيم .

وكان إمامُنا العارف بالله الشيخُ عبد الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ رحمه الله تعالىٰ من أولـٰئك العلماء الذين أخذوا علىٰ عاتقِهم ضرورةَ بيان سعةِ الشريعة ورحمةِ الله تعالىٰ في جواز الاختلاف بين الفقهاء ؛ فوضع كتابَه الجليلَ الذي نحن بصدده ، وضمَّنَ عنوانَه غايتَه من تأليفه ؛ فأسماه : « الميزانَ الشعرانيةَ المُدخِلةَ لجميع مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّديَّة » .

فكان كتابه هـٰذا نبراساً لمن أتىٰ بعده ، ولا سيما أنَّ كلَّ من ينظر فيه يشعرُ بكليَّته أنَّ الإمامَ الشعراني يخاطبه عياناً ، ويرشدُهُ بحاله قبل مقاله ، فيجدُ نفسَه مدفوعاً للنَّهَل من هـٰذا المَعِين الزُّلال .

كيف لا وقد اشتمل هـٰذا السِّفرُ المباركُ علىٰ علمٍ جمٍّ دون إغفال التأدُّب مع العلماء السابقين ؟! وجميعُ فصول الكتاب واضحةُ الدلالةِ علىٰ ما نذكرُه هنا .

فجزى اللهُ (*دار التقوىٰ*) خيرَ الجزاء علىٰ جهودها في إخراجِ هـٰذا الكتاب بأبهىٰ حُلَّةٍ ، وأخصُّ بالشكر صاحبَها الأخَ الكريمَ : لؤي الأحمر ؛

إذ لم يَأْلُ جهداً في جمع النسخ الخطية القيِّمة ، التي كانتِ الأساسَ في إقامة بنيانِ هٰذا العمل ، كما أتاح من الوقت ما يكفي لإظهاره علىٰ أحسن صورة ، فجزاه الله خيرَ الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



ترجمة الإمام الرباني

الشيخ عبد الوهاب الشعراني (١)

اسمه ونسبه

هو الإمام القدوة المربِّي ، الفقيه المحدِّث المجدِّد ، العالم العابد ، العارف الزاهد ؛ **أبو المواهب عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشعرانيُّ** الشافعيُّ الشاذليُّ ، المصريُّ المولدِ والنشأةِ .

والشعراني ـ وكذا : **الشعراوي** ـ : نسبة إلىٰ قرية أبي شعرة من ضواحي مصر ، قال العلامة الزبيدي في « تاج العروس » : (وإليها نُسبَ القطب أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي ، الحنفيُّ نسباً الشعراويُّ ، قُدِّس سرُّه)(٢) .

والحنفيُّ : نسبة إلىٰ محمَّد بن الحنفية ، ابن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣) .

---

(١) انظر ترجمته في « المنن الكبرىٰ » للشعراني ، و« المناقب الكبرىٰ » للمليجي ، و« الكواكب الدرية » (٣/ ٣٩٢) ، و« الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٥٤٤) ، و« معجم المؤلفين » (٦/ ٢١٨) ، و« الخطط التوفيقية » (١٤/ ١٠٩) ، و« طبقات الشاذلية الكبرىٰ » (ص١٣٠) .

(٢) تاج العروس (ش ع ر) .

(٣) انظر « الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٨) .

مولده ونشأته

وُلِدَ إمامُنا في بلدة قَلْقَشَنْدَة من قرى المنوفية بمصر ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في سنة (٨٩٨ هـ) علىٰ أصحِّ الأقوال ، ثمَّ نُقل إلىٰ ساقية أبي شعرة ـ بلدة أبيه ـ بعد أربعين يوماً من مولده .

وقد نشأ الإمام الشعرانيُّ يتيماً ؛ إذ تُوفِّي والده سنة (٩٠٧هـ) ، وكذلك توفِّيت أمُّهُ قبل قدومه إلى القاهرة ، وكان والده قبل وفاته قد أخذ له الإجازة من الإمام السيوطيِّ ؛ فأجازه بجميع مرويَّاته ومؤلَّفاته ، وعمرُهُ إذ ذاك نحوُ عشر سنين كما ذكر في « الطبقات الوسطىٰ »[1] .

قال الإمام الشعرانيُّ : (وممَّا منَّ الله تبارك وتعالىٰ به عليَّ وأنا صغيرٌ ببلاد الريف : حفظُ القرآن وأنا ابن ثمانِ سنينَ ، وواظبتُ على الصلوات الخمس في أوقاتها من ذلك الوقت ؛ فلا أتذكَّرُ أنني أخرجتُ صلاةً عن وقتها إلىٰ وقتي هـٰذا إلا نسياناً مرة واحدةً ؛ فنسيتُ الظهرَ في طريق الحجاز حتىٰ دخل وقتُ العصر من غير نيةٍ تأخيرٍ ، وكثيراً ما كنتُ أصلي بالقرآن كلِّهِ في ركعةٍ وأنا دون البلوغ ، فالحمد لله ربِّ العالمين)[2] .

وقدِ انتقل إمامنا الشعرانيُّ إلى القاهرة وعمرُهُ اثنتا عشرة سنةً ، افتتاحَ سنةِ إحدىٰ عشرة وتسع مئة ، فأقام في جامع سيدي أبي العباس الغَمْري سبعَ عشرةَ سنة ، وحنَّن اللهُ عليه شيخَ الجامع وأولادَهُ ، فصار كأنَّهُ واحدٌ منهم ؛

(١) انظر « الطبقات الوسطىٰ » (٢/ ١٠٨٥) .

(٢) المنن الكبرىٰ (١/ ١٣٨) .

يأكل ممَّا يأكلون ، ويلبس ممَّا يلبسون ، فأقام عندهم حتىٰ حفظ متونَ الكتب الشرعية وآلاتِها وحلَّها على الأشياخ ، كما ذكر في « المنن الكبرىٰ »[١] .

وكان ممَّا حفظه : « المنهاجُ » للإمام النوويِّ ، و« ألفيةُ ابن مالك » ، و« التوضيحُ » لابن هشام ، ثم « جمعُ الجوامع » لتاج الدين السبكي ، ثم « ألفيةُ العراقي » ، ثم « تلخيصُ المفتاح » لجلال الدين القزويني ، ثم « الشاطبيةُ » ، ثم « قواعدُ ابن هشام » ، وغيرُها من المختصَرات .

ثمَّ تحول من مسجد الغَمْري إلى المدرسة المعروفة بـ (أم خَوَند) بخط كافور الإخشيدي ، فاجتمعَ إليه الناسُ ، وحضروا مجالسَهُ وانتفعوا به ، وذاع صيتُهُ وعلا شأنه بين العوامِّ والخواصِّ .

ثم إنَّ القاضيَ عبد القادر الأرزيكيَّ اشترىٰ قطعةَ أرضٍ مكملةَ الجدارِ على الخليج الحاكمي تجاه الدرب الكافوري ، وعمَرَها مدرسةً على الصِّفة التي هي بها ، وجعل بها مدفناً له ، ونقل إليها الشيخَ عبدَ الوهاب الشعرانيَّ ، ووقف حصصاً من الطين كانت له علىٰ جهات البِرِّ ؛ عليه وعلىٰ وذرِّيته وعلىٰ جميع القاطنين عنده بالمدرسة ؛ رجالاً ونساء وصغاراً ، فهرَعَ الناس من كلِّ صَوبٍ من الأقاليم ، ونزلوا عند الشيخ بالزاوية وقَطنوا بها .

ولم تزل مدرستُهُ مأوى الفقراء والمجاورين ، ولهم بها الراتبُ في الغداة والعشيِّ من ذلك الوقف وما يفتح اللهُ به علىٰ تداولِ الأوقاتِ والسنين ، مع إحياءِ ليلةِ الاثنين والجمعة ، واجتماعِ العدد الوافر والجمِّ الغفير بعد صلاتها في تلك البقعة ، وملازمتِهِ لإلقاء الدروس من الفقهِ وغيرِهِ ، ومن مصنفاتِهِ

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/١٣٩) .

التصوفيةِ علىٰ مريديه في أوقات متعدِّدة حتىٰ وافته المنيةُ ، رحمه الله ورضي عنه وجزاه عن المسلمين خيراً .

شيوخه

من خلال ما ذكره الإمامُ الشعرانيُّ في « الميزان » وغيرِه مِنْ مؤلَّفاته . . يتبيَّن أنَّهُ قد أخذ عن كثيرٍ من الأشياخ وقرأ عليهم ، وكان يراجعهم في حلِّ ما أشكل[(١)] .

قال رحمه الله تعالىٰ : (وممَّا منَّ الله تعالىٰ به عليَّ : شرحي لمحفوظاتي السابقةِ على المشايخ الذين عرضتُها عليهم ؛ وهم نحو خمسين شيخاً ، ذكرْنا مناقبَهم في « الطبقات »)[(٢)] .

فكان من جُملة مشايخه رحمه الله تعالىٰ :

- **الشيخُ شمسُ الدين السَّمَنُّوديُّ (ت٩٢١هـ)** : كان فقيهاً وخطيباً بجامع الأزهر .

- **شيخُ الإسلام برهانُ الدين القَلْقَشَنْدِيُّ (ت٩٢٢هـ)** : قرأ عليه قطعةً من « المنهاج » ، وقطعةً من « ألفية ابن مالك » ، و« مسند عبد بن حميد » ، و« الغيلانيات » ، وكان عاليَ السند في الحديث .

- **الإمامُ شهابُ الدين القسطلّانيُّ (ت٩٢٣هـ)** : قرأ عليه غالبَ « شرحه على البخاري » ، وقطعةً من « المواهب اللدنية » .

- **شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ (ت٩٢٦هـ)** : قرأ عليه شرحه المسمَّىٰ

---

(١) انظر (١/ ٣٢٣) وما بعدها .

(٢) المنن الكبرىٰ (١/ ١٤١) .

بـ« إحكام الدلالة علىٰ تحرير الرسالة » ، و« شرح آداب البحث » ، و« شـرح التحـريـر » ، و« شـرح الـروض » ، و« شـرح مختصـره لجمـع الجوامع » مع « حاشيته علىٰ شرح الجلال المحلِّي » ، وغيرها من الكتب .

وقد قال الإمام الشعراني عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : (وقد خدمته وقرأتُ عليه مدَّةَ عشرِ سنين ، وقد ذكرتُ في كتاب « المنن » عِدَّة الكتب التي قرأتها عليه ، فراجعه)(١) .

ـ **الشيخُ الإمام المحدِّث أمينُ الدينِ إمامُ جامع الغَمْري (ت٩٢٨هـ)** : قرأ عليه الكتبَ الستة ، و« الغيلانيات » ، و« مسند عبد بن حميد » ، وغيرها من كتب الحديث ، وأجازه بجميع مرويَّاته ، **وكان له السند العالي** ؛ فقد أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره ، كما قرأ عليه « شرح المنهاج » للجلال المحلِّي ، و« شرح جمع الجوامع » للشيخ جلال الدين ، و« حاشية الشيخ كمال الدين بن أبي شريف » ، و« شرح ابن عقيل » .

ـ **الشيخُ نور الدين الجارحيُّ (ت٩٣١هـ)** : المدرِّس بجامع الغمري ، قرأ عليه « شرح ألفية العراقي » للمؤلِّف ، و« شرح الشاطبية » لابن القاصح .

ـ **الشيخُ الإمامُ العلامة شمس الدين الدواخليُّ (ت٩٣٩هـ)** : قرأ عليه « شرح المنهاج » للمحلِّي ، وبعضاً ممَّا قرأه على الشيخ أمين الدين ، وغيرها من الكتب ، وكان فقيهاً أصولياً نحوياً ، محقِّقاً في العلوم .

ـ **الإمامُ شهاب الدين الرمليُّ (ت٩٥٧هـ)** : قرأ عليه كتاب « الروضة » إلىٰ أثناء كتاب الجراح .

---

(١) الطبقات الوسطىٰ (٢/ ١٠٨٤) .

ـ الشيخُ نور الدين الأشمونيُّ (ت ٩٢٩هـ) : قرأ عليه قطعةً من « المنهاج » ، وقطعةً من « ألفية ابن مالك » ، ونظمه لـ « جمع الجوامع » .

ـ الشيخُ الإمام العلامة شهابُ الدين المسيريُّ : قرأ عليه قطعةً من « شرح جمع الجوامع » ، ونحوَ النصف من « شرح المنهاج » للمحلِّي أيضاً .

ـ الشيخُ الإمام المحقِّق نورُ الدين المحليُّ : قرأ عليه « شرح جمع الجوامع » بحاشيته ، و« شرح العقائد » للنسفي ، و« حاشية ابن أبي شريف » عليه ، و« شرح المقاصد » للتفتازاني ، و« سراج العقول » للقزويني .

إضافة إلىٰ غيرهم من العلماء المتقنين الذين ذكرهم في ثنايا مؤلفاته[1] : كالعلامة نورِ الدين السَّنهوريِّ الضرير ، والإمامِ المحقِّق المتفنِّن في العلوم ملَّا علي العجميِّ ، وشمسِ الدين اللَّقانيِّ المالكي ، وأخيه الشيخِ ناصرِ الدين اللَّقانيِّ المالكي ، والشيخِ نور الدين الطَّرابلسيِّ ، والشيخِ شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفيِّ المعروف بـ (ابن الشَّلبيِّ) ، والشيخِ شمس الدين الغزيِّ ، والشيخِ جمال الدين الصانيِّ ، والشيخِ عيسى الإخنائيِّ ، والشيخِ شمس الدين الدَّيْرُوطيِّ ، والشيخِ شمس الدين الدِّمياطيِّ ، والشيخِ مُجلِّي ، والشيخِ صلاح الدين القليوبيِّ ، والشيخِ نور الدين بن ناصر ، والشيخِ سعد الدين الذهبيِّ ، وشيخِ الإسلام شهابِ الدين الشَّيشينيِّ الحنبليِّ ، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين ، وجمعنا بهم في مستقرِّ رحمته تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٤١) وما بعدها .

وأمَّا مشايخُهُ في الطريق :

فقد قال الشعراني في « المنن الكبرىٰ » : (**ممَّا منَّ الله به عليَّ : إلهامي** لطلب الاجتماع بأهل الطريق وانقيادي لهم ؛ فاجتمعتْ بحمد الله تبارك وتعالىٰ عليَّ خلائقُ لا تحصىٰ من أهل الطريق ، فلم يكنْ لي وديعةٌ عند أحدٍ سوىٰ هـٰؤلاء الثلاثة ؛ وهم : **سيدي علي المَرْصَفيُّ ، وسيدي محمد الشِّنَّاويُّ ، وسيدي علي الخوَّاصُ** ؛ سلكتُ على الأوَّلَيْن يسيراً ، وكان فِطامي بحمد الله تعالىٰ علىٰ سيدي علي الخوَّاصِ ؛ أعني : الفطامَ اليسيرَ المعهود بين القوم ، وإلا فالحقُّ أنَّهُ لا فِطامَ حتىٰ يموت العبدُ)[١] .

تلامذته

وكانَ مِنْ جملة مَنْ تأثَّر به وأخذ عنه :

ـ العلامةُ الحافظ عبدُ الرؤوف المُناويُّ (ت ١٠٣١هـ) ، وهو ألمعُ تلامذته ، وقد نصَّ المُناويُّ ذاتُهُ علىٰ ذلك[٢] .

ـ العلامةُ المحدِّث أحمدُ بن محمد البقاعيُّ العَرْعانيُّ (ت ١٠٤٩هـ) ، ذكره المحبي[٣] .

ـ العلامةُ المحدث المقرئُ محمد حجازي الملقب بـ (الواعظ القَلْقَشَنْدي) (ت ١٠٣٥هـ) ، ذكره المُحِبِّيُّ أيضاً[٤] .

---

(١) المنن الكبرىٰ (١/ ١٨٤) .

(٢) انظر « الكواكب الدرية » (٣/ ٣٩٢) .

(٣) انظر « سلك الدرر » (١/ ٣١٥) .

(٤) انظر « سلك الدرر » (٤/ ١٧٥) .

- الأميرُ حسن بك صنجق ، الذي هجر الإمارة وترك السلطان في سبيل التَّلمُذ علىٰ يده رحمه الله .

- ولدُهُ عبد الرحمـٰن ، وكان قد خلفَ أباه بعد وفاته ، ويقول المُناويُّ : (وقام بالزاوية بعده ولدُهُ الشيخ عبدُ الرحمـٰن ، لـٰكنه أقبل علىٰ جمع المال ، ثم توفي سنة « ١٠١١هـ »)[1] .

- الشيخُ نور الدين عليٌّ النَّجاريُّ ، الذي ورد اسمه في بلاغات « الميزان » المثبتة في الحواشي ، وقد وصفه الإمامُ المصنف في إجازته له في آخر ورقةٍ من كتابه « تنبيه المغترين » بخط يده ؛ حيث قال عنه : (الشيخُ الصالح ، العالمُ العلامة ، الوَرِعُ الزاهد ؛ الشيخُ نور الدين النَّجاريُّ ثم الأزهريُّ)[2] .

- وممَّنْ ربَّاهم أيضاً : محمدُ بن المُوفَّق ؛ كاتبُ ديوان الجيش ، ومحمدُ بن الأمير ؛ شيخ سوق أمير الجيوش ، وأبو الفضل الجزيريُّ القبانيُّ ، وعليُّ ابن أمير كبير أزبك ، والحاجُّ علي البسطيُّ ، وغيرهم .

ثناء العلماء عليه

لقد أثنىٰ علماءُ عصر الإمام الشعرانيِّ ومَنْ أتىٰ بعدهم عليه ثناءً يدلُّ علىٰ سبقه وتقدُّمه عند الخواصِّ قبل غيرهم ، كما أثنَوا علىٰ مؤلَّفاته وما قدَّمه من جهود عظيمةٍ في حياته في سبيل هـٰذا الدين القويم ، وأذكر طرفاً مما قيل في حقِّهِ :

(١) انظر « الكواكب الدرية » (٣/ ٣٩٧) .

(٢) انظر « تنبيه المغترين » (ق١٣٦) .

ـ قال عنه شيخُهُ الإمام الفقيه شهابُ الدين الرمليُّ الشافعيُّ : (بدايتُكَ نهايةُ غيرك ؛ فإنِّي ما رأيت أحداً تيسَّر له مطالعةُ هٰذه الكتب كلِّها في هٰذا الزمان)[1] ، وقال عن كتابه « كشف الغمَّة » : (وقفتُ علىٰ هٰذا المؤلَّف الغريب ، والمجموعِ العجيب ، فرأيتُهُ كتاباً لا يُنكَر فضلُهُ ، ولا يختلفُ اثنانِ في أنَّهُ ما صُنِّف مثلُهُ)[2] .

ـ وقال عنه شيخُهُ الإمام ناصرُ الدين اللَّقانيُّ المالكيُّ في تقريظه لكتابه « المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين » : (فقد وقفتُ علىٰ هٰذا المؤلَّف العظيم الشأن . . . وكيف لا يكونُ كذلك ومؤلِّفُهُ المحقِّق الفهامةُ ، شيخُ الحقيقة وأستاذُ الطريقة ، الجامعُ بين المنقول والمعقول ، والمرجعُ والتعويل عليه فيما يفتي ويقولُ ، سيدُنا وقدوتنا إلى الله تعالىٰ ؛ الشيخُ أبو محمدٍ عبدُ الوهاب الشعرانيُّ ، المرشدُ المسلِّك المربي ، أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته ، وحشرَنا في زمرته)[3] .

ـ وقال عنه الشيخُ شهاب الدين البهوتيُّ الحنبليُّ في تقريظه للكتاب السابق : (وأنت خبيرٌ بأنَّ الله تعالىٰ قد جمع لمؤلِّفه بين الحال والقال)[4] .

ـ وقال عنه تلميذُهُ الإمام المحدِّث عبدُ الرؤوف المُناويُّ : (شيخُنا

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٤٦) .
(٢) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٦٧) .
(٣) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٧٠) .
(٤) انظر « المنن الكبرىٰ » (١/ ١٧٠) .

الإمام العامل ، والهمامُ الكامل ، العابدُ الزاهد ، الفقيهُ المحدِّث ، الصوفيُّ المربي المُسلِّك)[١] .

ـ وقال عنه الإمامُ المؤرخ شهابُ الدين أحمد بن محمد المَقَّرِي التِّلِمْسانيُّ : (وليُّ الله الرباني ؛ سيدي عبدُ الوهاب الشعراني ، نفعنا الله تعالىٰ ببركاته)[٢] .

ـ وقال عنه الإمامُ المورِّخ ابنُ العماد الحنبليُّ : (فقيهُ النظرِ ، صوفيُّ الخبر ، له دُرْبَةٌ بأقوالِ السلف ومذاهبِ الخلف ، كان مواظباً على السنة ، مبالغاً في الورع ، مُؤْثِراً ذوي الفاقةِ علىٰ نفسه حتىٰ بملبوسه ، متحمِّلاً للأذىٰ ، موزِّعاً أوقاتَهُ على العبادة ؛ ما بين تصنيفٍ وتسليك وإفادة)[٣] .

ـ وقال عنه الإمامُ المحدث المؤرِّخ نجمُ الدين الغَزِّيُّ : (الشيخُ العالم العارف الشعرانيُّ . . . كان رحمه الله من آيات الله تعالىٰ في العلم والتصوُّفِ والتأليف)[٤] .

ـ ووصفه الإمامُ مرتضى الزبيديُّ بـ (القطب الشعرانيِّ قُدِّس سرُّهُ)[٥] .

ـ وقال عنه العلامةُ المحدِّث عبدُ الحيِّ الكتانيُّ : (هو الإمامُ الفقيه المحدِّث ، الصوفيُّ العارف المُسلِّك ، أبو المواهب عبدُ الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ)[٦] .

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ٣٩٢) .
(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٣/ ٥٥) .
(٣) شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٥ ، ٥٤٦) .
(٤) الكواكب السائرة (٣/ ١٥٨) .
(٥) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٨٦) .
(٦) فهرس الفهارس (٢/ ١٠٧٩) .

ـ وقال عنه العلامةُ المؤرِّخ علي باشا مبارك : (الإمامُ العلامة ، المعتقدُ المسلِّك ، مربي المريدين ، قدوةُ العلماء والصالحين ؛ عبدُ الوهاب بن أحمد. . . الشعرانيُّ)[1] .

ـ وقال عنه شيخُ الأزهر الدكتور عبدُ الحليم محمود : (كان عالماً مستنيراً ، بكلِّ ما تحملُهُ هـٰذه الكلمةُ من معانٍ)[2] .

مؤلفاته

إنَّ كثرةَ الفنون التي برعَ فيها إمامُنا الشعرانيُّ رحمه الله تعالىٰ كان لها أثرٌ بيِّنٌ في عِظَم الإرثِ الذي خلَّفه من بعده ؛ فقد عُدَّ من أفراد المصنفينَ في تاريخنا الإسلاميِّ ؛ إذ وصلَتْ مؤلفاتُهُ إلىٰ نحو ثلاث مئةِ كتابٍ في شتى العلوم والفنون ؛ من التفسيرِ ، والحديث ، والفقهِ ، والكلام ، والنحوِ ، والطبِّ ، والتصوُّف والأخلاقِ .

وقد قال الشعرانيُّ نفسه في « المنن الوسطىٰ » : (ومما منَّ اللهُ به عليَّ : أنني أَلَّفتُ نحو الثلاثِ مئة كتابٍ في علوم الشريعةِ)[3] .

وقال في « المنن الكبرىٰ » : (ومما منَّ اللهُ تبارك وتعالىٰ به عليَّ : تأليفي كتباً كثيرةً في الشريعة ، وغالبُها ابتكرتُهُ ولم أُسبَقْ إليه) ، ثم عدَّدَ بعضاً من تلك الكتبِ[4] .

---

(١) الخطط التوفيقية (١٤/ ١٠٩) .
(٢) عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر (ص٧) .
(٣) المنن الوسطىٰ (ص ١٤٨) .
(٤) المنن الكبرىٰ (١/ ١٦٥) .

وفيما يأتي بعضُ مؤلفاته :

- « إجازة الشعراني لبعض العلماء » .
- « الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية » .
- « الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية » .
- « الأخلاق المَتبوليَّة المُفاضة من الحضرة المحمدية » .
- « آداب الصحبة » .
- « آداب الفقراء » .
- « إرشاد الطالبين إلىٰ مراتب العلماء العاملين » .
- « إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلىٰ شروط صحبة الأمراء » .
- « أسرار العبادات » .
- « الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية » .
- « الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية » .
- « البحر المورود في المواثيق والعهود » ، المسمىٰ بـ « العهود الصغرىٰ » .
- « البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير » .
- « البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف » .
- « بهجة النفوس والأحداق فيما تميَّز به القوم من الآداب والأخلاق » .
- « تطهير أهل الزوايا من خبائث الطَّوايا » .

ـ « تنبيه الأغبياء علىٰ قطرة من بحر علوم الأولياء » .

ـ « التنبيه من النوم » .

ـ « الجواهر والدرر الكبرىٰ » .

ـ « الجوهر المصون في علم كتاب الله المكنون » .

ـ « الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم » .

ـ « حزب الشعراني » .

ـ « الدر المنظوم في زهد العلوم » .

ـ « درر الغواص علىٰ فتاوىٰ سيدي علي الخواص » .

ـ « الدرر المنثورة في بيان العلوم المشهورة » .

ـ « الدرر واللمع في بيان الصدق في الزهد والورع » .

ـ « ردع الفقرا عن دعوى الولاية الكبرىٰ » .

ـ « رسالة الأنوار » .

ـ « رسالة في أهل العقائد الزائغة ، وأمور تنفع من يريد الخوض في علم الكلام » .

ـ « رسالة في بيان جماعة سمَّوا أنفسهم بالصوفية » .

ـ « رسالة في التسليك » .

ـ « رسالة في التصوف » .

ـ « رسالة في التوحيد » .

ـ « السر المرقوم فيما اختص به أهل الله من العلوم » .

ـ « سواطع الأنوار القدسية فيما صدرت به الفتوحات المكية » .

ـ « شرح دائرة أبي الحسن الشاذلي » .

ـ « شرح ورد الأقطاب » .

ـ « الطبقات الشعرانية » ، وطبقاته ثلاث :

أ ـ « الطبقات الكبرىٰ » ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار في طبقات الأخيار » .

ب ـ « الطبقات الوسطىٰ » ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية » .

ت ـ « ذيل الطبقات » أو « الطبقات الصغرىٰ » ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية » .

ـ « الطراز الأبهج علىٰ خطبة المنهج » .

ـ « طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالىٰ والعباد » .

ـ « العقيدة الشعرانية » .

ـ « فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب » .

ـ « قُنية الأغنياء علىٰ قطرة من بحر علوم الأولياء » .

ـ « القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلـٰهية » .

ـ « القول المبين في بيان آداب الطالبين » .

ـ « القول المبين في الردِّ عن محيي الدين » .

ـ « الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر » .

ـ « كشف الغمة عن جميع الأمة » .

ـ « الكشف والتبيين » .

ـ « لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب » .

ـ « لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق » ، المسمىٰ بـ « المنن الكبرىٰ » .

ـ « لواقح الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية » : وهو مختصر من « الفتوحات المكية » .

ـ « لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية » ، المسمىٰ أيضاً : « مشارق الأنوار القدسية » .

ـ « المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر » .

ـ « المختار من الأنوار في صحبة الأخيار » .

ـ « مختصر الألفية لابن مالك في النحو » .

ـ « مختصر تذكرة القرطبي » .

ـ « مختصر الخصائص النبوية » للإمام السيوطي .

ـ « مختصر سنن البيهقي الكبرىٰ » .

ـ « مختصر سنن البيهقي الصغرىٰ » .

ـ « مختصر القواعد في الفروع » للزركشي .

- « مختصر المدونة في الفروع المالكية » .

- « مدارج السالكين إلىٰ رسوم طريق العارفين » .

- « مفتاح السر القدسي في تفسير آية الكرسي » .

- « مقتحم الأكباد في مواد الاجتهاد » .

- « المقدمة النحوية في علم العربية » .

- « مقدمة في ذم الرأي » .

- « الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف علىٰ شرح جمع الجوامع للسبكي » .

- « المنح السنية على الوصية المتبولية » .

- « منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق » .

- « المنهج المبين في أخلاق العارفين » .

- « المنهج المبين في بيان أدلة أئمة المجتهدين » .

- « الميزان الخضرية » .

- « الميزان الشعرانية المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية » ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

- « هادي الحائرين إلىٰ رسوم أخلاق العارفين » .

- « ورد الأقطاب والمكملين من أصحاب الدوائر الكبرىٰ » .

- « ورد الرسول » .

- « وصايا العارفين » .

- « اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر » .

مذهبه وسنده في الفقه

بيَّن الإمامُ الشعرانيُّ مذهبَهُ في الفقه فقال : (إنَّ اللهَ تعالىٰ قد ألهمَني الفهمَ في كلِّ علمٍ يتداولُه الناسُ اليوم ، حتىٰ إنِّي أقرأُ في الأربعةِ مذاهبَ لمن طلب ، وربَّما أوجِّهُ أقوال كلِّ مذهبٍ أكثرَ من أهله ، مع أنِّي متقيِّدٌ بمذهب الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه)[1] .

وقد وصف الإمامَ الشافعيَّ رحمه الله تعالىٰ غيرَ مرةٍ في هـٰذا الكتاب بقوله : (إمامُنا الشافعيُّ)[2] .

وعندما ترجمَ للإمام الشافعيِّ في « الطبقات الكبرىٰ » قدَّمه على الإمامِ أبي حنيفة والإمامِ مالك بخلاف ما يقتضيه السياقُ التاريخيُّ ؛ وذلك أدباً منه مع إمامه ، فقال : (ومنهم : إمامُنا أبو عبد الله محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ)[3] .

وبذلك يُعلَمُ تفنيدُ ما افتراه بعضُهم على الإمام الشعرانيِّ بأنَّهُ ادَّعى الاجتهادَ المُطلَقَ ، وقد أشار الشعرانيُّ إلىٰ ذلك فقال : (وقد وقع في سنة سبعٍ وخمسين وتسعِ مئة : أنَّ شخصاً ممَّن لا يخشى اللهَ تبارك وتعالىٰ زوَّر

---

(١) المنن الكبرىٰ (٢/ ٤٧١) .

(٢) انظر على سبيل المثال (١/ ٣١٦) .

(٣) الطبقات الكبرىٰ (١/ ٥٠) .

عليَّ أنَّني ادَّعيتُ الاجتهادَ المطلق ؛ كأحدِ الأئمَّةِ الأربعة . . . ولعلَّ شبهتَهم في ذلك : كثرةُ أجوبتي عن الأئمَّة ، فيرَونَني أُوجِّه هـٰذا المذهبَ وهـٰذا المذهبَ ؛ كما يوجِّهُهُ أصحابُهُ ، فربَّما يفهمونَ من ذلك بفهمِهم المعكوسِ ما فهموه)[1] .

أمَّا عن سنده في الفقه : فقد ذكره مفصَّلاً في « طبقاته » فقال : (أخذتُ علمَ الفقه والتفسيرِ والحديث وغير ذلك عن جماعةٍ بأسانيدَ مختلفةٍ ؛ أخصرُها : طريقُ شيخ الإسلامِ زكريا رضي الله عنه . . . وقد أخبرني بلفظه : أنَّهُ أخذ علمَ الفقهِ عن شيخ الإسلامِ جلال الدينِ البلقينيِّ ، والحافظِ ابن حجرٍ ، والشيخِ جلال الدينِ المحلِّيِّ .

وأخذ هـٰؤلاء الثلاثةُ الفقهَ عن الشيخِ عبد الرحيمِ العراقيِّ ، عن الشيخِ علاء الدينِ بن العطَّارِ ، عن محقِّق المذهبِ ومرجِّحه العالمِ الصالح يحيى بن شرف النوويِّ ، عن الشيخِ الإمام كمال سلار الإربليِّ ، عن الشيخِ محمد بن محمدٍ صاحبِ « الشامل الصغير » ، عن الشيخِ عبد الغفارِ القزوينيِّ صاحب « الحاوي » ، عن أبي القاسمِ الرافعيِّ شيخِ المذهب ، عن الإمامِ محمدٍ أبي الفضلِ عن محمدِ بن يحيىٰ ، عن حُجَّة الإسلامِ أبي حامدٍ الغزاليِّ ، عن أبي المعالي محمدٍ إمامِ الحرمين ، عن والده الشيخِ أبي محمدٍ الجوينيِّ ، عن أبي بكرٍ القفَّال المروزيِّ ، عن أبي زيدٍ المروزيِّ ، عن أبي العباسِ بن سُرَيجٍ ، عن أبي سعيدٍ الأَنماطيِّ ، عن أبي إسحاقَ إبراهيمَ المزنيِّ ، عن الإمام الأعظمِ محمدِ بن إدريسَ

---

(١) المنن الكبرىٰ (١/ ٣٧١) .

الشافعيِّ ، عن الإمام مسلمِ بن خالدِ الزنجيِّ ، عن محمدِ بن جُرَيجٍ ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ، عن سيدِنا ومولانا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وعلىٰ سائر الأنبياءِ والمرسلين ، وعلىٰ آلهم وصحبِهم أجمعينَ)[1] .

وفاتـه[2]

فاضَت روحُ الإمام الشعرانيِّ في يوم الاثنين بعدَ العصر ثانيَ عشرَ جمادى الأولىٰ من سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعِ مئةٍ من الهجرة النبويةِ ، وذلك بعد مرضِ الفالجِ الذي دام قُرابةَ الشهر .

وقد كان يومُ جنازته يوماً مشهوداً ؛ فقد خرج في جنازته ما يزيدُ علىٰ خمسينَ ألفاً ، ودُفِنَ بجانب زاويته بين السُّورَينِ ، وكان آخرُ كلماته : أنا ذاهبٌ إلىٰ ربي الرحيمِ الكريمِ .

وبذلك خُتِمَتْ حياةُ الإمام الشعرانيِّ ، بعد أنْ أمضاها بخدمة هـٰذا الدِّين القويمِ ؛ علماً وعملاً ، وقد ترك لمَنْ أتىٰ بعده إرثاً عظيماً في شتىٰ فنونِ الشريعة وعلومِها ؛ ظاهراً وباطناً ، رحمه الله تعالىٰ ونفعَنا به وبعلومه ، وأجرىٰ علينا مِنْ بركاته ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبِهِ أجمعينَ ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .



---

(١) الطبقات الوسطىٰ (٢/ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥) .

(٢) انظر « المناقب الكبرىٰ » (١٦٠ ـ ١٦١) .

كلمة عن كتاب
« الميزان الشعرانية »

عنونَ الإمامُ الشعرانيُّ لكتابه بـ« **الميزان الشعرانية المدخِلة لجميع مذاهب المجهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية** » ، وذلك في طرَّة النسخةِ التي خطَّها بيده ، وقُرِئَتْ عليه في مجلسه ، وهي التي رُمز إليها بـ(أ) ، إلا أنَّه قال رضي الله عنه في آخر الخاتمةِ : (وليكنْ ذلك آخرَ خاتمة كتابِ « الميزانِ الشعرانية المُدخِلةِ لجميع أقوالِ المجتهدينَ ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّديةِ » ، والحمدُ لله الذي هدانا لهـٰذا ، وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، لقد جاءَتْ رسلُ ربنا بالحقِّ)[1] .

وقد مشَتْ أغلبُ النسخ الخطيةِ في طرَّتها على العنوان الذي ذكره الإمامُ الشعرانيُّ في الخاتمة .

وبذلك نعلمُ : أنَّ إطلاقَ بعضهم عنوانَ « الميزان الشعرانية » علىٰ هـٰذا الكتاب الجليلِ . . إنَّما هو من باب الاختصارِ .

وقد اشتهرَ أيضاً بـ« الميزان الكبرىٰ » بين أهل العلمِ ؛ وذلك لتمييزِهِ عن

(١) انظر (٣/ ٦٦٩) .

« الميزانِ الخَضِريَّة » الذي يعدُّ مختصراً وأصلاً له .

قال المليجيُّ في سياق ذكره لمؤلفاتِ الإمام الشعرانيِّ رحمه الله تعالىٰ : (وكتابُ « الميزانِ الشعرانية المُدخِلةِ لجميع أقوالِ المجتهدينَ ومقلِّديهم إلى الشريعة المحمَّديةِ » ، وهي الميزانُ الكبرىٰ في المذاهب الأربعةِ ؛ أي : وبعضُ أحكامٍ من غيرها من المذاهب المندرِسةِ ؛ كمذهب داودَ أو عائشةَ أوِ الليثِ أو غيرِهم في بعض الأحيانِ .

وكتابُ « الميزانِ الخَضِريَّةِ » ؛ وهي أصلُ « الميزانِ الكبرىٰ » ، و« الكبرىٰ » كالشرحِ لها)[١] .

وتجدرُ الإشارةُ : إلىٰ أنَّ الإمام الشعرانيَّ قد درجَ في كتابه هٰذا علىٰ تأنيثِ (الميزان) ، مع أنَّ علماءَ العربية نَصُّوا علىٰ أنَّه مذكَّر[٢] ، إلا أنَّ التأنيثَ جائزٌ باعتبار تأويلِ (الميزان) بالآلة[٣] ، وقد سلكتُ مسلكَهُ في تحقيقي لهٰذا الكتابِ .

الداعية لتأليف هٰذا الكتاب

بيَّن الإمامُ الشعرانيُّ رحمه الله تعالىٰ سببَ تأليفه لهٰذا الكتاب بقوله : (وكان من أعظمِ البواعث لي علىٰ تأليفها للإخوان : فتحُ باب العمل بما تضمَّنه قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ

---

(١) المناقب الكبرىٰ (٦٩ ـ ٧٠) .

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال : « المصباح المنير » (و ز ن) .

(٣) انظر « شرح الرضي على الكافية » (١/ ١٤٠) .

﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى : ١٣] ، وليطابقوا في عقيدتهم بين قولِهم باللسان : إنَّ سائر أئمَّةِ المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، وبين اعتقادِهم ذلك بالجَنان ؛ ليقوموا بواجب حقوقِ أئمَّتِهم في الأدب معهم ، وليحوزوا الثوابَ المرتَّب علىٰ ذلك في الدار الآخرة ، وليخرجوا عن مقام القربِ من صفات أهلِ النفاق والخِذلانِ ؛ كما أشار إلىٰ ذلك قولُهُ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة : ٤١] .

ومعلومٌ : أنَّ كلَّ ما عابَهُ اللهُ تعالىٰ على الكفار فالمسلمونَ أولىٰ بالذمِّ إذا فعلوه .

وليسدَّ المقلِّدونَ باب المبادرةِ إلى الإنكار علىٰ مَنْ خالف قواعدَ مذهبِهم ممَّن هو من أهل الاجتهادِ في الشريعة ؛ فإنَّه علىٰ هدىً من ربه ، وربَّما أظهرَ مستندَهُ في مذهبه لمن أنكرَ عليه فأذعنَ له ، وخجلَ مِنْ مبادرته إلى الإنكارِ عليه ، هـٰذا من جملة مقاصدي بتأليف هـٰذا الكتابِ ، والأعمالُ بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ)[1] .

وقال أيضاً في « المنن الكبرىٰ » : (وقد وضعتُ في الجمع بين أقوالِ الأئمَّة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ميزاناً تُرجِع جميعَ مذاهبِ المجتهدين وأقوالِ مقلِّديهم إلى الشريعة المطهَّرةِ ، لم أجدْ لها ذائقاً من أهل عصري ، وقد استعارَها الشيخُ شهاب الدين بنُ الشلبيِّ الحنفيِّ ، فمكثَتْ عندَهُ أياماً ثمَّ أتاني بها ، وقال : هـٰذه خصوصيَّةٌ لك ؛ فإنِّي لم أقدرْ أخرجُ عن دائرة كلامِ

---

(١) انظر (١/ ٨٢ـ ٨٣) .

مذهبي ، فقلتُ له : فهل هي باطلةٌ ؟ فقال : صَولةُ كلامِها ليست بصولة مُبطِلٍ)[1] .

بيانُ الأقسامِ التي اشتملَ عليها هـٰذا الكتابُ

لقد انضوىٰ تحت هـٰذا المؤلَّفِ المبارك ثلاثةُ أقسامٍ :

القسمُ الأول : مقدِّمةُ الميزان :

وقدِ اشتمل هـٰذا القسمُ على التعريفِ بالميزان ، وبيانِ الباعث علىٰ تأليفها ، وحثِّ القارئ علىٰ تذوُّقها ، وبيَّن المصنِّفُ ثمرةَ التحقُّقِ فيها ، ذاكراً جهودَه في إيضاح هـٰذا المؤلَّفِ وما حواهُ لكافَّة فقهاء المذاهبِ والمقلِّدين في عصره ، وكذلك بيَّنَ ما هو أقربُ إلىٰ خطَّة البحثِ لِمَا اشتملَتْ عليه فصولُ الكتاب .

وقد أكَّد الإمامُ الشعرانيُّ في مقدِّماته علىٰ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، وذلك بناءً على الدليلِ والكشفِ الصحيحِ ، ومَنْ تأتَّىٰ له الوصولُ إلىٰ أحد هـٰذينِ الأمرينِ أو كليهما . . فرتبتُهُ أرقىٰ ممَّن سلَّم تسليماً مجرداً عن البحث والنظرِ[2] .

وقد قرَّر في هـٰذه المقدِّمة أنَّ الشريعة المطهَّرةَ علىٰ مرتبتينِ ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ ، ولكلِّ مرتبةٍ رجالٌ حسَب الحالِ ، والترتيبُ بين هاتين المرتبتينِ وجوبيٌّ .

---

(١) المنن الكبرىٰ (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٢) انظر (١/ ١١٠ ، ١٨٢) .

حيث قال : (ثمَّ إنَّ لكلٍّ من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتِهم للتكاليف :

ـ فمن قَوِيَ منهم من حيثُ إيمانُهُ وجسمُهُ . . خُوطِبَ بالعزيمة والتشديدِ الواردَينِ في الشريعة صريحاً ، أوِ المُستنبطَينِ منها في مذهب ذلك المكلَّفِ أو غيرِهِ .

ومن ضَعُفَ منهم من حيث مرتبةُ إيمانِهِ أو ضعفُ جسمِهِ . . خُوطِبَ بالرخصة والتخفيفِ الواردَينِ كذلك في الشريعة صريحاً ، أوِ المُستنبطَينِ منها في مذهب ذلك المكلَّفِ أو مذهب غيره .

. . . فالمرتبتانِ المذكورتان على الترتيب الوجوبيِّ ، لا على التخييرِ كما قد يتوهَّمُهُ بعضُهم ، فإيَّاك والغلطَ ؛ فليس لمن قدرَ على استعمال الماءِ مثلاً حساً أو شرعاً أن يتيمَّمَ بالتراب)[1] .

وقد ساق أيضاً أدلةً وشواهدَ من كلام المتقدِّمينَ علىٰ صحَّة العملِ بهٰذه الميزانِ المباركة[2] .

وقد بيَّنَ أنَّ من الواجب المحتَّمِ اتخاذَ شيخٍ وإمامٍ لمن لم يبلغْ إلىٰ مقام الوصولِ إلىٰ عين الشريعةِ ؛ وأراد بعين الشريعةِ : أدلتَها وأصولَها من القرآن والسنةِ وما تفرَّع عنهما من أدلَّةٍ تبعيةٍ ، ومَرَدُّ ذلك كلِّه إلىٰ ما جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عند ربِّه .

---

(١) انظر (١/ ٨٥ـ٨٦) .
(٢) انظر (١/ ١٦٠) .

وهٰذا المعنىٰ واضحٌ في كلام إمامِنا الشعرانيِّ ؛ حيث تكرَّرَ منه ذِكْرُ عين الشريعةِ كثيراً ؛ ومن أمثلة ذلكَ :

قوله : (فإنَّ منِ اطَّلع علىٰ ذلك من طريق كشفِهِ . . رأىٰ جميعَ المذاهب وأقوال علمائِها متصلةً بعين الشريعةِ وشارعةً إليها ؛ كاتِّصال الكفِّ بالأصابع ، أوِ الظلِّ بالشاخِص)[1] .

وقوله : (وأين من يَخرِقُ بصرُهُ في هٰذا الزمان جميعَ الأدوار التي مضتْ قبله حتىٰ يصلَ إلىٰ شهود اتصالِها بعين الشريعةِ الأولى التي هي كلامُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم . . ممَّن هو محجوبٌ عن ذلك ؟!)[2] .

وقوله : (وقد كان الإمامُ أحمد بن حنبل يقولُ كثيراً : « التقليدُ عمىً في البصيرة » ؛ كأنَّه يحثُّ العلماء علىٰ أن يأخذوا أحكامَ دينِهم من عين الشريعةِ ، ولا يَقنعوا بالتقليد من خلف حجابِ أحدٍ من المجتهدينَ)[3] .

كما بيَّن الإمامُ الشعرانيُّ في هٰذه المقدِّمةِ المباركة حكمَ الانتقالِ من مذهبٍ لآخر ، وأحوالَ المنتقلِ ، وأورد أيضاً أدلةَ ذمِّ الرأي المجرَّدِ عن الدليل من نصوص الشريعةِ وأقوال الصحابةِ والتابعين والأئمَّةِ المجتهدين ، وبيَّن شدَّةَ تمسُّكِ فقهاء المذاهبِ بالشريعة والتزامِهم بأحكامِها ظاهراً وباطناً ، وقد أوضح ما سبق بصورٍ محسوسةٍ تُقرِّبُ البعيدَ وتُبيِّنُ الغامضَ .

ثمَّ سرد أهمَّ ما اطَّلع عليه من كتب العلماءِ قبل تأليفه لهٰذا الكتابِ

---

(١) انظر (١/١٠٨) .

(٢) انظر (١/١٧٠) .

(٣) انظر (١/١٧٥ـ١٧٦) .

الجليل ؛ وذلك من مختلف فنونِ الشريعة واللغةِ ، ومن تلك المؤلَّفات ما حفظه عن ظهر قلبٍ ، ومنها ما شرحَهُ على العلماء ، ومنها ما طالعَهُ بنفسه وراجعَ العلماءَ في حلِّ ما أشكل عليه كما بيَّن ذلك مفصلاً[1] .

القسمُ الثاني : الجمعُ بينَ الأحاديث الشريفةِ وتنزيلُها علىٰ منزلتَيِ الشريعة المطهَّرةِ ؛ من تخفيفٍ وتشديدٍ :

وكان منهجُهُ رحمه اللهُ تعالىٰ في ذلك : أن يقابلَ بين حديثين ، أو يجعلَ في كلِّ طرفٍ أكثرَ من حديثٍ بقوله : (ومن ذلك : حديث... مع حديث...) ، وقد يأتي ببعض الآثار المنقولةِ عن الصحابة رضي اللهُ تعالىٰ عنهم ، أو تابعيهم ، أو سِواهم من العلماء ، في أحد الطرفينِ أو كليهما .

ثمَّ يبيِّنُ مرتبةَ التخفيف ومرتبةَ التشديد ، ونادراً ما يضيف مرتبةً بينهما ؛ وهي مرتبةُ التفصيل ، والتي تُرَدُّ إلىٰ أحد المرتبتين السابقتين .

وبعد ذلك يُتبِعُ كلامَهُ بعبارة : (فرجعَ الأمرُ إلىٰ مرتبتَيِ الميزانِ) ، وكثيراً ما يَذكرُ وجهاً تُحمَلُ عليه رتبةُ التخفيف ، ووجهاً تُحمَلُ عليه رتبةُ التشديد ؛ وبذلك يتمُّ المقصودُ من رفع التناقضِ المتوهَّم في بعض نصوصِ الشريعة .

وقد تنوَّعتْ مصادرُ الإمامِ الشعرانيِّ الحديثيةُ في هـٰذا القسم ؛ فأحياناً يصرِّح بالمصدر الذي اعتمدَهُ في تخريجه ؛ فيقولُ مثلاً : (ومن ذلك : حديثُ البخاريِّ...) ، وأحياناً أخرىٰ يذكرُ الحديثَ من غير تصريحٍ بمصدره .

---

(١) انظر (١/ ٣٢٣) وما بعدها .

إلا أنَّ أغلب ما أتىٰ به من أحاديثَ وآثارٍ . قد استقاه من « السنن الكبرىٰ » للبيهقيِّ رحمه الله تعالىٰ .

وقد صرَّح بذلك فقال : (وهو [أيِ : « السنن الكبرىٰ »] من أعظمِ أصولي التي استمدَّيتُ منها في الجمع بين الأحاديثِ في هٰذه الميزانِ كما سبقَ في الفصول)(١) .

وقد اتَّبع رحمه اللهُ تعالىٰ في هٰذا القسمِ الترتيبَ الفقهيَّ ؛ حيث جاءَتِ الأحاديثُ وفقاً لأبواب الفقهِ .

وتجدرُ الإشارةُ إلىٰ أنَّ ما ذكره الشعرانيُّ من أحاديثَ وآثارٍ وفق منهجه ما كان إلا أمثلةً ؛ فلم يستقصِ كلَّ ما ظاهرُه التناقضُ ؛ فهٰذا ممَّا يعسرُ تتبُّعُهُ وجمعُهُ في كتابٍ واحدٍ ، ولا سيما إنْ نظرْنا إلىٰ عدد الأحاديثِ والآثار التي أُلِّفَتْ في جمعها كتبٌ لا تُحصىٰ كثرةً .

كما أنَّ إمامَنا الشعرانيَّ ترك في هٰذا الكتابِ الجمعَ بين الآيات الكريمةِ التي اختلفَ الفقهاءُ في تأويلها ومعانيها .

وقد بيَّن سببَ ذلك فقال : (واعلمْ يا أخي : أنَّني ما تركتُ الجمعَ بين آيات القرآنِ التي أخذَ بها الأئمَّة ، واختلفوا في معانيها جهلاً بها ؛ وإنَّما ذلك لخفاء مداركِ المجتهدينَ فيها ، بخلاف أحاديث الشَّريعةِ ؛ فإنَّها جاءَتْ مُبيِّنةً لِما أُجمِل في القرآن .

وأيضاً : فإنَّ قسمَ التشديد في القرآن الذي يؤاخِذُ به العارفون

---

(١) انظر (١/ ٣٣٠) .

نفوسَهم . . لا يكادُ يعرفُهُ أحدٌ من علماء الزمانِ فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعتُ في ذلك كتاباً سميته بـ « الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون » ، ذكرتُ فيه نحوَ ثلاثةِ آلاف علمٍ ، وكتبَ عليه مشايخُ الإسلام علىٰ وجه الإيمان والتسليمِ لأهل اللهِ عزَّ وجلَّ)[1] .

القسمُ الثالث : الجمعُ بين أقوال الأئمَّةِ المجتهدين في أبواب الفقهِ ، وردُّها إلىٰ مرتبتَي الميزانِ :

وهـٰذا القسمُ هو المقصودُ الأصليُّ والغايةُ من تأليف « الميزان » ، والقسمانِ السابقان له ما هما إلا كالآلة لفهمِ ما اشتمل عليه من مسائلَ وفروعٍ فقهيةٍ عمليةٍ، مع ما لهما من أهميَّة بالغةٍ بحدِّ ذاتِهما، كما تبيَّن مما سبقَ قريباً .

وقد سلك الإمامُ الشعرانيُّ في هـٰذا القسم مسلكَ الفقهاء في تبويبهم للفروع الفقهيةِ ؛ فابتدأ بكتاب (الطهارة) ، وانتهىٰ بكتاب (أمهات الأولاد) .

وكان مصدرُهُ في ذلك غالباً كتابَ « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّةِ » ، لأبي عبد الله محمدِ بن عبدِ الرحمـٰن الدمشقيِّ العثمانيِّ الشافعيِّ ، من علماء القرنِ الثامن الهجريِّ رحمه اللهُ تعالىٰ .

إلا أنَّ « الميزان » قدِ انفردَ عن « رحمة الأمَّة » بثلاثة أمورٍ :

الأمرُ الأول : أنَّ الإمامَ الشعرانيَّ كان يبتدئُ كلَّ بابٍ بذكر مسائلِ الإجماع والاتفاقِ، مجموعةً ممَّا ذُكر في « رحمة الأمة » في ثنايا ذلك البابِ .

---

(1) انظر (١/ ٤٦٥) .

الأمرُ الثاني : أنَّ إمامَنا الشعرانيَّ كان يصنِّفُ أقوال الفقهاءِ في كلِّ مسألةٍ حسَب مرتبتَيِ الميزان ؛ فبعد أن يذكرَ مسائل الإجماعِ والاتفاق يَبتدِئُ بذكر ما اختلفوا فيه ، مقابلاً بين الأقوالِ من حيث التشديدُ والتخفيفُ ، وقد يذكرُ أحياناً مرتبةَ التفصيلِ التي تُرَدُّ إلىٰ إحدى المرتبتين الأُولَيَين ؛ فيقولُ غالباً : (ومن ذلك : قولُ فلانٍ . . . مع قولِ فلانٍ . . . فالأولُ : مشدَّد ـ أو مخفَّف ـ والثاني : عكسُهُ ؛ فرجعَ الأمرُ إلىٰ مرتبتَيِ الميزانِ) .

ومثالُ ذلك كلُّ الفروع التي ذكرها في هـٰذا القسم ، كما هو واضحٌ لمن استقرأه .

الأمرُ الثالث : توجيهُ أقوال الفقهاءِ ، وذكرُ ما يؤيِّدُها من أدلةٍ نصيَّة أوِ استنباطاتٍ يدلُّ عليها المعقولُ والمصلحةُ ، وقد يذكرُ في المسألة محملَ الحكمِ المشدَّدَ والمخفَّفَ ؛ فيذكرُ مثلاً : أنَّ التشديد خاصٌّ بمن قَوِيَتْ عزيمتُهُ من الأكابر ، والتخفيفَ خاصٌّ بمن ضَعُفَتْ همَّتُهُ من الأصاغر ، وهـٰكذا .

وقد ينقلُ عن بعض العارفين بالله ؛ ولا سيما شيخِهِ العارفِ بالله عليٍّ الخوَّاصِ رحمه اللهُ تعالىٰ ما يؤيِّدُ به توجيهَهُ لأقوال الفقهاءِ في المسألة التي هو بصدد بيانِها ، ويأتي الكلامُ الذي ينقله علىٰ غايةٍ من الدِّقَّة ، مما لا يتأتَّىٰ لأيِّ شخصٍ فهمُهُ واستيعابه ، كيف لا والناسُ في تطبيق ما شرعَهُ اللهُ لهم علىٰ مراتبَ ؟! فمنهم المقصِّرُ الذي تَعرِفُ منه وتُنكِرُ ، يطبِّقُ بعضاً ويتركُ بعضاً ، ومنهم من يسعىٰ جاهداً لتطبيق أحكام الشريعةِ ، ولـٰكنَّ جهدَهُ في ذلك مقتصرٌ على العمل بالأحكام الفقهيةِ المجرَّدة عن معانيها ، ومنهم من

تشرَّب الفقهَ حتىٰ أصبح الفقهُ سجيةً له ؛ فصار من عادته تلمُّسُ الحِكَم فيما يدقُّ معناه ويغيبُ عن أذهان كثيرٍ من الناس ، والمكلَّفون بالنسبة لهـٰذه المرتبةِ الأخيرة علىٰ درجاتٍ ، نسألُ الله تعالىٰ حسنَ الفهمِ وحسنَ العملِ وحسنَ الختامِ ، إنَّهُ سميع قريب مجيب .



منهج العمل في الكتاب

على الرغم ممَّا لكتاب « الميزان » من مكانةٍ تميَّز بها عن غيره . . إلا أنَّهُ لم يحظَ بالعناية التي يستحقُّها ، ولا سيَّما في ضبط مسائلِهِ ، وتوثيقِ الأخبار والأقوالِ والأحكام الفقهيَّة الواردةِ فيها ، وإيضاحِ ما قد يُشكل منها ، وقد وفَّقنا الله تعالىٰ بمنِّهِ وكرمه لاستدراك ذلك ؛ خدمةً لهـٰذا الكتاب الجليل .

ومن عظيم ما وُفِّقْنا إليه في ذلك : **الوقوفُ علىٰ نسخ خطيةٍ متعدِّدة لهـٰذا** المؤلَّف المباركِ ، تربو على العشرين نسخة ، وقد **تمَّ اعتمادُ إحدىٰ عشرة نسخة** منها ؛ لتكون مرجعاً لحلِّ الإشكالات في مرحلة التحقيقِ ، فإن لم يُحَلَّ بالرجوع إليها ما أشكلَ . . فعندها يُصارُ إلى الاستئناس بسائر النسخِ الموجودة .

وكان من أهمِّ النسخ الخطية : النسخةُ المرموز إليها بـ(أ) ، وهي نسخةٌ نفيسةٌ كُتبت بيد المؤلِّفِ الإمام الشعرانيِّ ، وقُرِئَتْ عليه كاملةً كما يتبيَّن من وصفِها(١) .

ولا بد من الإشارة إلى أن سبب كثرة النسخ المعتمدة : تأخر الوقوف على النسخة (أ) التي أشرت إليها ؛ مما دعا إلى إعادة مقابلة كامل الكتاب عليها واعتمادها أصلاً في التحقيق ، إضافة إلى المقابلة على (ب ، د ، و) بشكلٍ كاملٍ .

---

(١) انظر (١/٤٦) .

وقد كان لجميع النسخ أثرٌ بارزٌ في استدراك بعض السقوطات وحلِّ الإشكالات أثناء التحقيق ، ولا سيما النسخِ : (ط ، ي ، ك) .

وكانَ ترتيبُ النسخ الخطيةِ بحسَب الأقدم منها .

وقد تمَّ إثباتُ الفروقاتِ المهمَّة بذكر الأرجح في المتن والإشارةِ إلىٰ سائر النسخ في الحاشية ، ولم أتعرَّضْ للفروقات غير المؤثِّرة .

وإذا اتفقتِ النسخُ التي بين يديَّ علىٰ لفظةٍ أو عبارةٍ وأشكلَ فهمُها . . فإنَّني أُثبِتُ ما اتفقَتْ عليه في المتن ، ثمَّ أذكرُ ما بدا لي أنَّهُ الأنسبُ في الحاشية ؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تُعدُّ من الأصول التي اعتمد عليها الإمامُ الشعرانيُّ في « الميزان » ؛ ككتاب « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة » ، و« عيون المسائل » ، و« جواهر العقود » ، إضافةً إلى الكتب الحديثيَّةِ والفقهيَّة حسَب الحالِ والحاجة .

فإن تردَّدتِ النسخُ في إثبات رسمِ كلمةٍ ما ، وتبيَّن أنَّ الأنسب ما في مصدرٍ آخرَ ـ وهـٰذا نادرٌ ـ . . فإنَّني أثبتُ بين معقوفين ما أراهُ صواباً ، وأشيرُ إلى اختلاف النسخ في الحاشية .

هـٰذا وقد اشتملت بعض النسخ المطبوعة على زيادات قليلة من كلمات أو عبارات لم نثبتها في نسختنا هـٰذه ؛ لمغايرتها للنسخ الخطية المعتمدة ، إضافة إلى ذلك فنسختنا احتوت على بعض الزيادات الأصيلة من تلك النسخ ، وسياقها يشهد بصحتها .

إضافةً إلىٰ ما سبق : فقد سرتُ في تحقيق هـٰذا الكتابِ وفق الخطواتِ الآتية :

ـ عَزْو الآيات القرآنية الكريمة إلىٰ مواطنها من المصحفِ الشريفِ ؛ بذكر اسمِ السورة ورقمِ الآية في المتن ؛ اختصاراً للحواشي ما أمكنَ ، وذلك بين معقوفين [] .

ـ تخريج الأحاديثِ النبويّة الشريفة والأقوالِ المأثورة للصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين من مَظانِّها ما أمكن ذلك ، فإن لم أجدْ تخريجاً للحديث أوِ الأثر أوِ القول . . فإنَّني أُثبتُهُ كما ورد في المتن ، ولا أشيرُ في الحاشية إلىٰ أنَّني بحثتُ فلم أجدْهُ .

ـ توثيق الأحكامِ الفقهيّة بالرجوع إلىٰ كتب المذاهبِ ، والاكتفاء بمصدرٍ واحدٍ من كلِّ مذهب غالباً ، إلا إن اقتضتِ المسألةُ مزيدَ توثيقٍ ؛ كأنْ يَرِدَ حكمٌ لا يتكاملُ إلا بالعزو إلىٰ أكثرَ من مصدرٍ من مصادر المذهب .

وبما أنَّ « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة » يعدُّ أهمَّ مصدرٍ من مصادر « الميزان » . . فقد كنتُ أوثِّقُ منه كلَّ حكم فقهيٍّ بعد التوثيق من المصادر الأصلية في المذاهب الأربعة .

وإن كان الحكمُ المذكور قولاً لمجتهدٍ من غير المذاهب الأربعة . . فإنَّني أكتفي بالتوثيق له من « رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة » ، وكذلك الأمر في توثيق مسائلِ الإجماع والاتفاق في بداية كلِّ كتابٍ أو باب فقهيٍّ .

ـ قمتُ كذلك بضبطِ المُشكل ، إضافةً إلىٰ بعض الشكل التزيينيِّ ، مع الاهتمام بعلامات الترقيمِ ، وحصرِ النصوص من أقوال العلماء الذين ذُكرت أسماؤُهم .

ـ أضفتُ لكلِّ مسألةٍ عنواناً توضيحياً بين معقوفين [] ، وذلك في كلِّ أقسام الكتاب .

ـ أضفتُ تعليقاتٍ توضيحيةً إن لزم الأمرُ ؛ لشرح غامضٍ ، أو لتفسير مبهَمٍ ، أو لاستدراكٍ على حكمٍ أو مسألةٍ ممَّا وقعتُ عليه أثناء العمل .

وفي الختام : أحمدُ اللهَ تعالى أن وفَّقنا بفضله ومنِّهِ ، وتمَّم لنا المقصدَ بتحقيق هذا الكتاب الجليل ؛ حمداً يليقُ بجلاله وكماله ، وأشكرُهُ على نعمِهِ وإفضالِهِ ، وأسأله سبحانه من فَيضِهِ ونَوالِهِ ، بجاه الحبيبِ المصطفى صلى الله عليه وسلم وآله . . أن يمنَّ علينا بالقبول ، وأن يُلزمَنا سبيلَ الاستقامة مع العافيةِ في الدارَين ، وأن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنَّه أرحمُ من سُئل ، وأكرمُ من أعطى ، وصلى الله على سيدِنا وحبيبِنا وقرَّةِ أعيننا محمَّدٍ رسولِ الله ، وعلى آله الأطهار ، وصحابتِهِ الأبرار ، ومَنْ على نهجهم سار ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

حرر في دمشق الشام

ظهر الأربعاء غرة رمضان المبارك (١٤٤٢هـ)

الموافق (١٤) نيسان/ ابريل (٢٠٢١م)

وكتبه

راجي عفو ربه المعيد المبدي

عبد الرحمن بن محمود السعدي

وصف النسخ الخطية

النسخة الأولىٰ

وهي نسخة مكتبة الشهير علي باشا ، ذات الرقم : (٩٩٤) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ جداً ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت بدايةُ الفقرات فيها بالمِداد الأحمر غالباً .

وقد وقع في هـٰذه النسخة النفيسة المباركة بترٌ يسير ، كانت قد طالَتْهُ يدُ الزمن ، إلا أنه لا يشكِّلُ أيَّ عائقٍ في جعلها النسخةَ الأولىٰ في إخراج هـٰذا الكتاب .

وقد اختصَّتْ هـٰذه النسخةُ بمزايا عديدةٍ ؛ أهمُّها :

ـ أنَّها كُتبت بخطِّ المؤلفِ الإمام الشعرانيِّ رضي الله عنه ، وهـٰذا مقطوعٌ به ، ودليلُهُ ما وقع في طُرَّتها كما سأذكره غيرَ بعيدٍ ، وكذلك ما وقع في خاتمتها ؛ ففيها : (قال ذلك وكتبه عبدُ الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ مؤلفُ هـٰذا الكتاب . . .) إلىٰ آخره[١] .

ـ أنَّ المؤلِّفَ الإمامَ الشعرانيَّ قد أعاد النظرَ فيها ؛ يظهرُ ذلك في بعض البلاغات المثبَتة في هوامشها ، وفيها : (بلغ إعادةَ نظرٍ ، وكتبه مؤلفه) أو ما في معناه[٢] .

---

(١) انظر (٣/ ٦٧٣) .

(٢) انظر (١/ ٤٤٩) .

ـ **أنَّها قُرِئتْ علىٰ مؤلِّفها أكثرَ من مرة** ، كما يظهرُ في البلاغات في هوامشها والتي أثبتُّها في الحواشي ؛ فقد قرأها على الإمام الشعرانيِّ كلٌّ من :

١ـ **ولد المؤلف** : وقد ظهر ذلك في أكثر من موضع ؛ من ذلك : (بلغ ولد المؤلف قراءة علىٰ والده)[1] .

٢ـ **علي بن محمد الطحلاوي** : كما في بعض البلاغات[2] .

٣ـ **أحمد البحيري** : كما هو مثبت في بعض البلاغات أيضاً[3] .

٤ـ **علي النجاري** : كما هو مثبت في بعض البلاغات أيضاً[4] .

ـ أنَّها حَوَتْ بعض التعليقات الموضِّحةِ النفيسة[5] .

ولكلِّ ما سبق كان الفضلُ لهٰذه النسخة في نَسْج سُدى الكتاب ولُحْمته ، مع أنها وصلت متأخرةً إلينا ؛ **ولذا تم إعادة مقابلة كامل الكتاب عليها** ، وهو ما يفسر **كثرة النسخ المعتمدة** قبل الوقوف على هذه النسخة .

وقد جاء في طرَّتها : (كتابُ الميزانِ الشعرانيةِ المُدخِلةِ لجميع مذاهبِ المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمديَّةِ ، تأليفُ كاتبِها العبدِ الفقير إلىٰ عفو الله تعالىٰ : عبدِ الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زوفا بن موسى ، المكنَّىٰ بأبي العمران ببلاد البهنسا ، بن مولاي أبي عبد الله سلطان

---

(١) انظر (١/ ٥٤٠) .
(٢) انظر (٢/ ٢٦٩) .
(٣) انظر (٣/ ٢٨٧) .
(٤) انظر (١/ ١٨٦) .
(٥) انظر (١/ ١٣٢ ، ٣٣٩ ، ٤٠٨ ، ٤٨٣) .

تلمسان في عصر الشيخ أبي مدين رضي الله عنه) .

ووقعت هـٰذه النسخة في (٣٨٥) ورقة ، وتفاوت عددُ الأسطر في أوراقها ؛ فبينما نجدُ في بعض الأوراق (٢٥) سطراً . . نجدُ في بعضها الآخر (٣٤) سطراً .

ولا بدَّ من الإشارة إلىٰ وجود بعض العبارات التي ضُبِّبَ عليها في هـٰذه النسخة ، إضافةً لبعض التصحيحات بخطِّ مؤلِّفها أو بخطِّ أحد تلامذته المشارِ إليهم في البلاغات .

وقد تمَّ الفراغُ من نسخها في سَلْخ شهر رمضان المعظَّم ، قدرُهُ سنةَ (٩٦٦هـ) ، علىٰ يد مؤلِّفها رضي الله عنه .

ورُمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

وهي نسخة مكتبة حاجي سليم آغا بإسطنبول ، ذات الرقم : (٤٠٣) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بِمدادٍ أحمرَ .

وإضافةً إلىٰ كون هـٰذه النسخة قريبةً من عهد الإمام الشعراني : فقد تميَّزت بأنَّها مقابَلةٌ علىٰ نسخةٍ بخطِّ المؤلف رحمه الله تعالىٰ كما جاء في آخرها .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٩٢٩) ورقة ، وفي أغلب أوراقها (٢٥) سطراً ، وفي بعضها أقلُّ من ذلك بسطرٍ أو سطرين ، وقد تمَّ الفراغ من

نسخها في الثالث من شهر ربيع الأول سنة (١٠١٣هـ) ، على يد ناسخها : محمد بن عبد المنعم بن خضر الشعراويِّ رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام: (٩٢١١١) ، والخاص : (٢٤٤٣) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وتميَّزت بضبط بعض الكلمات أحياناً ، كما تميَّزت بوجود فهرسٍ لطيفٍ لكافَّة الفصول والأبواب والكتب بعناوينها ، وذلك في اللوحاتِ الأولىٰ من هـٰذه النسخة بخطٍّ مغاير .

وجاء في ورقة العنوان : (كتاب « الميزان » للشيخِ الإمام العالم العلامة ، الحبرِ المدقِّق المحقِّق النِّحرير الفهَّامة ، أوحدِ المحقِّقين ، وفخرِ العلماء المجتهدين ، وجمالِ البلغاء الراسخين ، بقيةِ السلف الصالحين ، وعينِ الواصلين ، القطبِ الرباني ، والعارفِ الصمداني ؛ الأستاذِ الشيخ عبد الوهاب الشعرانيِّ رضي الله عنه ورحمه وأرضاه ، وأعاد علينا من بركاتِهِ وبركاتِ علومِهِ في الدنيا والآخرة ، آمين) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٧١٠) ورقات ، وفي كلِّ ورقة (٣١) سطراً ، وقد تمَّ الفراغ من نسخها أواخرَ جمادى الثانية سنة (١٠١٩هـ) ،

علىٰ يد ناسخِها : عبد المنعم الشراوي الأزهري رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

وهي نسخة مكتبة فيض الله بإسطنبول ، ذات الرقم : (٩٣٦) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ ، كُتبت بخط نسخيٍّ معتاد ، تميَّز بجماله وأناقته ، إضافة إلى الزخارف الجميلة في بدايتها ، وقد كُتبت بمِدادٍ أسودَ ، ما عدا عناوين الفصول والفقرات ؛ فقد جاءت في البداية بلونٍ ذهبيٍّ ، ثمَّ بلونٍ أحمرَ في سائر النسخة .

وجاء في طرَّتها ضمن إطار مزخرَف : (« الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » للشيخِ الإمام ، العالمِ الهمام ، بقيةِ الأئمَّة الكرام ، ونتيجةِ مشايخ الإسلام ، فريدِ عصره وزمانه ، ووحيدِ دهره وأوانه ؛ مولانا وسيدِنا الأستاذ الشيخ عبدِ الوهاب بن أحمد بن علي الشعرانيِّ ، تغمَّده الله بالرحمة والرضوان) .

وقد كان لهـٰذه النسخة دورٌ كبير في حلِّ كثير ممَّا أشكل أثناء العمل ، إلا أنَّها غير تامَّة ؛ ففيها سقطٌ من بعد الورقة التاسعة والأربعين ، من قوله : (علىٰ حلقة درسه بعده) في الفقرة التي عنونْتُها بـ (ذكر بعض العلماء ممَّنِ انتقل من مذهبٍ إلىٰ آخرَ)[1] ، إلىٰ قوله : (وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر (١/٢٠٨) .

عن كسب الحجَّام) في الفقرة التي عنونْتُها بـ (بيانُ أقسامِ الشَّريعة من سنَّته صلى الله عليه وسلم)[1] .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٥٦٠) ورقة ، وفي كلٍّ ورقة (٣١) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها يوم السبت آخر شهر ربيع الأول من سنة (١٠٣١هـ) ، ولم يُذكر فيها اسم ناسخها .

ورُمز لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام: (١٣٣٤١٧)، والخاص: (٣٩٣١) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسودِ ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمدادٍ أحمرَ ، تميَّزت بجمال الزخارف في بدايتها .

وقد جاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمديَّة » تأليفُ الشيخِ الإمامِ ، العالمِ العلامة ، القطبِ الربانيِّ ، والعارفِ الصمدانيِّ ؛ الشيخِ عبدِ الوهاب الشعرانيِّ عُفي عنه) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٦٦١) ورقة ، وفي أغلب أوراقها (٢٩) سطراً ، وفي بعضها أقلُّ من ذلك بسطرٍ أو سطرين ، وقد تمَّ الفراغ من

---

(١) انظر (١/ ٢٥١) .

نسخها في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٧هـ) ، علىٰ يد ناسخِها : أحمد الشرني المالكي رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ(هـ) .

النسخة السادسة

وهي نسخة مكتبة باريس ، ذات الرقم : (٤٥١) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسودِ ، وهي نسخة مجزَّأة إلىٰ (٢٨) جزءاً ، وحجم كلِّ جزءٍ ما يقرب من عشر لوحات أو عشرين ورقة كما أُثبت في هامشها .

وقد وقعت في (٥٣٢) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٣١) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها أوائل شهر صفر سنة (١٠٧٥هـ) ، علىٰ يد ناسخِها : محمد شمس الدين محمد السلموني الأزهري رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ(و) .

النسخة السابعة

وهي نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (١٣٦) ، والخاص : (٧٦) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ أو أسودَ ثخينٍ ، وتميَّزت بوجود فهرسٍ لطيف لكافَّة الفصول والأبواب والكتب بعناوينها ، وذلك في

اللوحات الأولىٰ من هـٰذه النسخة .

كما تميَّزت بترجمةٍ موجزةٍ للإمام الشعرانيِّ رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به وبعلومه ، وذلك في الورقة الأولىٰ من هـٰذه النسخة ، وتميَّزت أيضاً بوجود بعض الهوامش الموضِّحة لما في « الميزان » .

إلا أنَّها قد أصابتها رطوبة في أغلب الأوراق ؛ ممَّا أدَّىٰ لطمس كثيرٍ من الكلمات .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٦٦٩) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٣٣) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها أوائلَ شهر شعبان سنة (١٠٧٥هـ) ، ولم يُذكرْ فيها اسمُ ناسخها .

ورُمز لها بـ(ز) .

النسخة الثامنة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام: (٩٢٠٩٢) ، والخاص : (٢٤٢٤) .

وهي نسخةٌ جيدةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وتميَّزت بإعادة كثير من العناوين في الهامش بمِدادٍ أحمرَ غالباً مما يسهل الرجوع إليها .

وجاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمديَّة » تأليفُ الشيخِ الإمام ، العالمِ

العلامة ، الحجَّةِ الفهَّامة ، مربي المريدين ، وقدوةِ السالكين ؛ الشيخِ عبدِ الوهاب بن أحمد بن علي الشعرانيِّ الشافعيِّ تغمَّده الله « . . . » برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، آمين) .

ومع أهمية هٰذه النسخة إلا أنَّها غير تامَّة ؛ ففيها أكثر من سقطٍ في أكثر من موضعٍ .

وقد وقعت هٰذه النسخة في (٤٦١) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٣٣) سطراً ، وقد تمَّ الفراغ من نسخها في الثالث من شهر ربيع الأول سنة (١٠٨٣هـ) ، علىٰ يد ناسخِها : أحمد بن أحمد الشهير بأبي محدم البوتيجي المالكي رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ح) .

النسخة التاسعة

وهي نسخة مكتبة راشد أفندي بقيصري بتركيا ، ذات الرقم : (٢٤٦) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسود ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وتميَّزت بجمال الخطِّ إضافة إلى الوضوح والأناقة ، وكان لها فضلٌ كبير في حلِّ ما أشكل في كثيرٍ من المواضع .

كما تميَّزت بأنَّها مقابلة علىٰ نسخة بخطِّ المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ ، كما تشير إليه خاتمتها .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٥٦٨) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٢٧) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخها في أول شعبان سنة (١١٢٨هـ) ، علىٰ يدِ **ناسخِها** : محمد بن عمر البصري رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ(ط) .

النسخة العاشرة

وهي نسخة **المكتبة الأزهرية** بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (٨٦٣) ، والخاص : (٥٦٥) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِداد الأسودِ ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ ، وقد أفدْتُ منها كثيراً في حلِّ ما أشكل ؛ لدقَّتها ووضوحها .

وجاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية » تأليفُ سيدِنا ومولانا ، الشيخِ العالم العلامة ، الحبرِ البحر الفهَّامة ، إمامِ المحققين ، وقدوةِ السالكين ، ومربي المريدين ، ووليِّ ربِّ العالمين ، القطبِ الربانيِّ ، والهيكلِ الصمدانيِّ ؛ الشيخِ عبدِ الوهاب الشعرانيِّ ، أمدَّنا اللهُ والمسلمين من بركته في الدنيا والآخرة ، آمين) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٨٦١) ورقة ، وفي كلِّ ورقة (٢٩) سطراً ، وقد تمَّ الفراغُ من نسخِها في الثامن من شهر ربيع الثاني سنة (١١٦٤هـ) ، ولم يُذكر فيها اسمُ ناسخها .

ورُمز لها بـ(ي) .

النسخة الحادية عشرة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام : (٨٧٥٦٨)، والخاص : (٢٤٢٠) .

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ ، أفدْتُ منها كثيراً أثناء العمل ، وقد كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد بالمِدادِ الأسودِ ، وجاءت العناوينُ وبدايةُ الفقرات فيها بمِدادٍ أحمرَ .

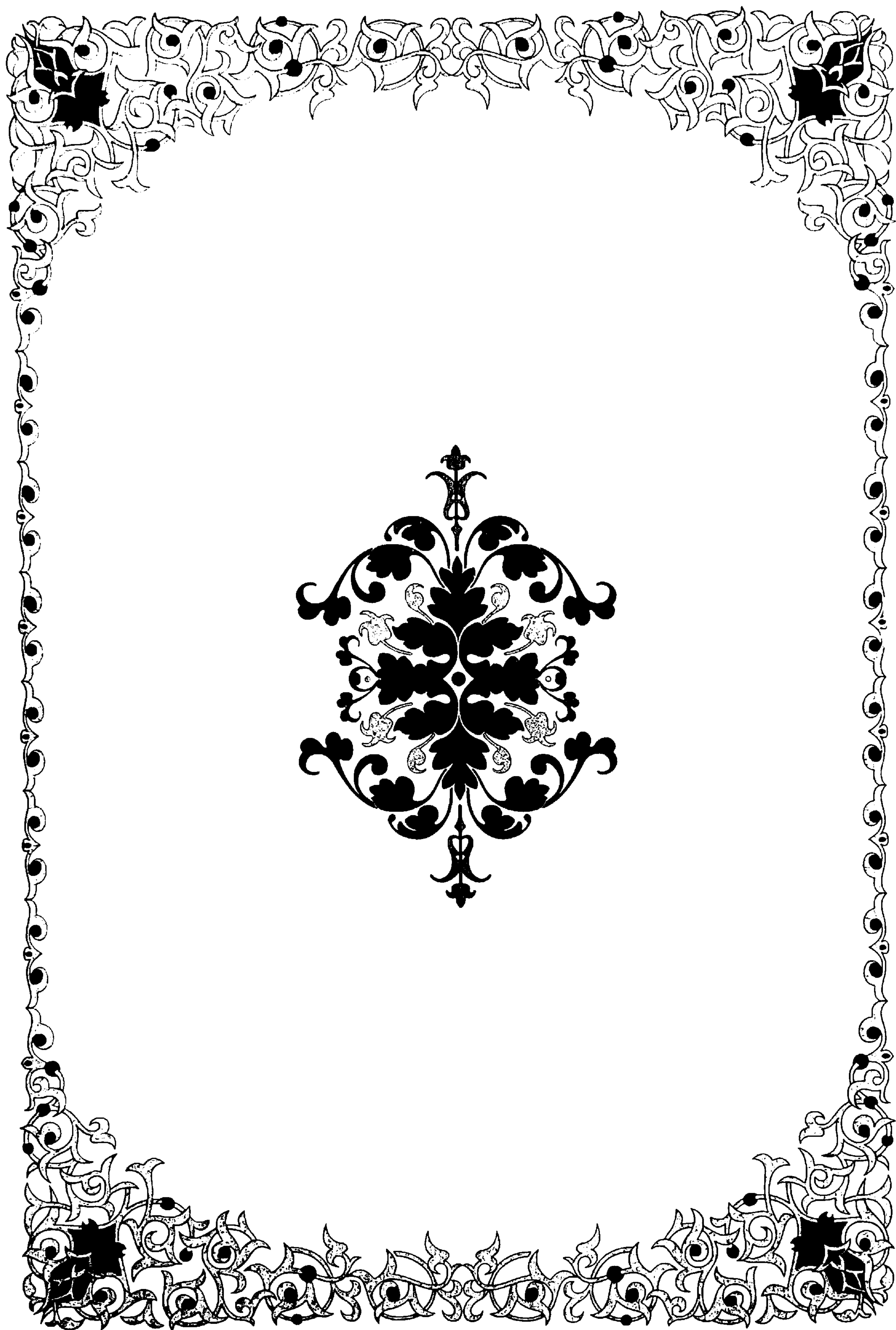
وقد جاء في طرَّتها : (كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » تأليفُ الشيخِ الإمام ، العالمِ الهمام ، بقيةِ الأئمة المجتهدين ، وخاتمةِ الحفَّاظ والمحدثين ، مربي المريدين والمسلكين ؛ عبدِ الوهاب بن أحمد الشعرانيِّ ، أسكنه الله فسيح جناته ، آمين) .

وقد وقعت هـٰذه النسخة في (٥٥٨) ورقة ، وفي كل ورقة (٢٩) سطراً ، ولم يُذكر فيها تاريخُ نسخِها ، إلا أنَّها وُقِفت سنة (١١٧٦هـ) ، **وناسخُها** : شمس الدين محمد بن الشيخ أبي الفتح بن محمد بن أبي الطيب بن الشيخ أبي الفضل الونائي المرصفي الحنفي رحمه الله تعالىٰ .

ورُمز لها بـ (ك) .




صور من المخطوطات المستعان بها

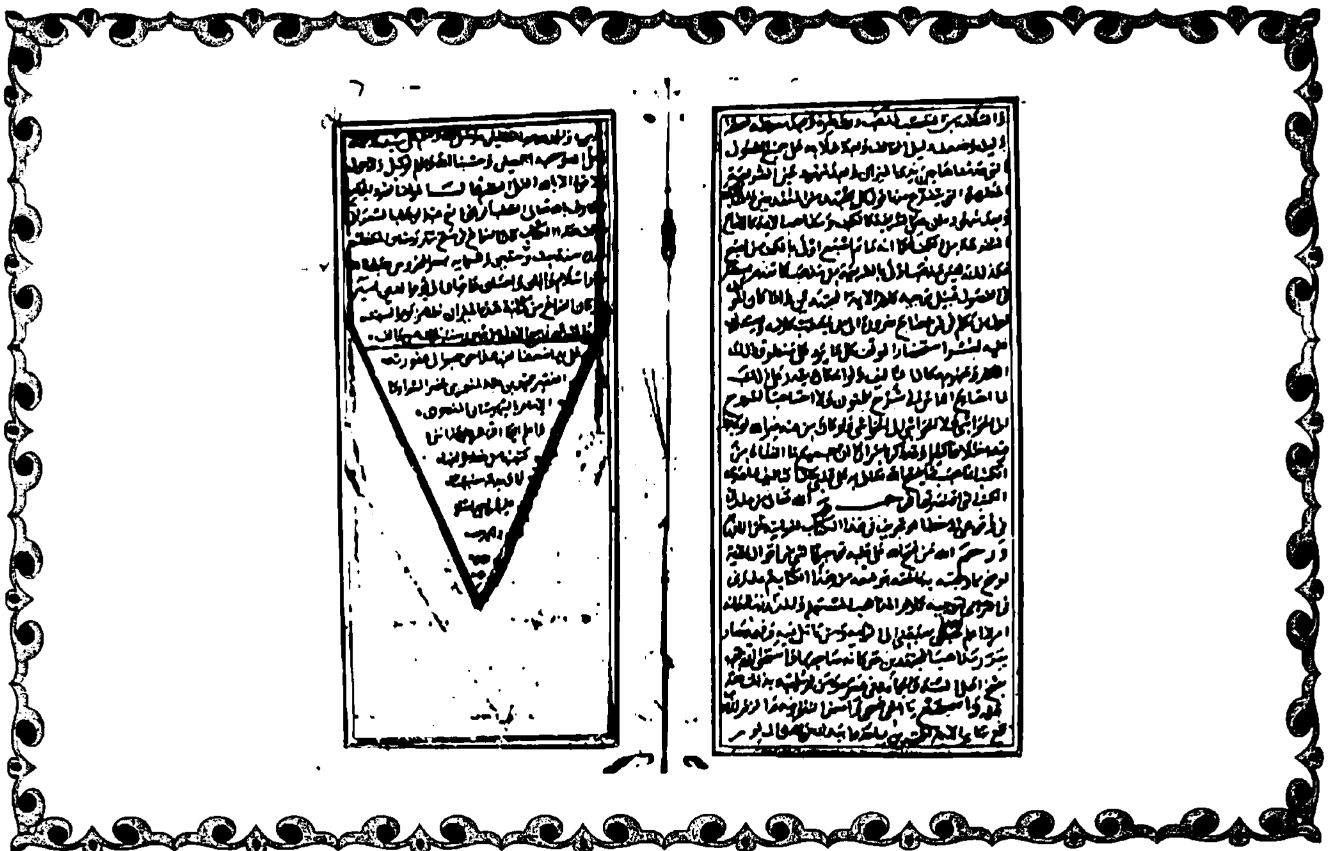


راموز ورقة العنوان من النسخة (أ)

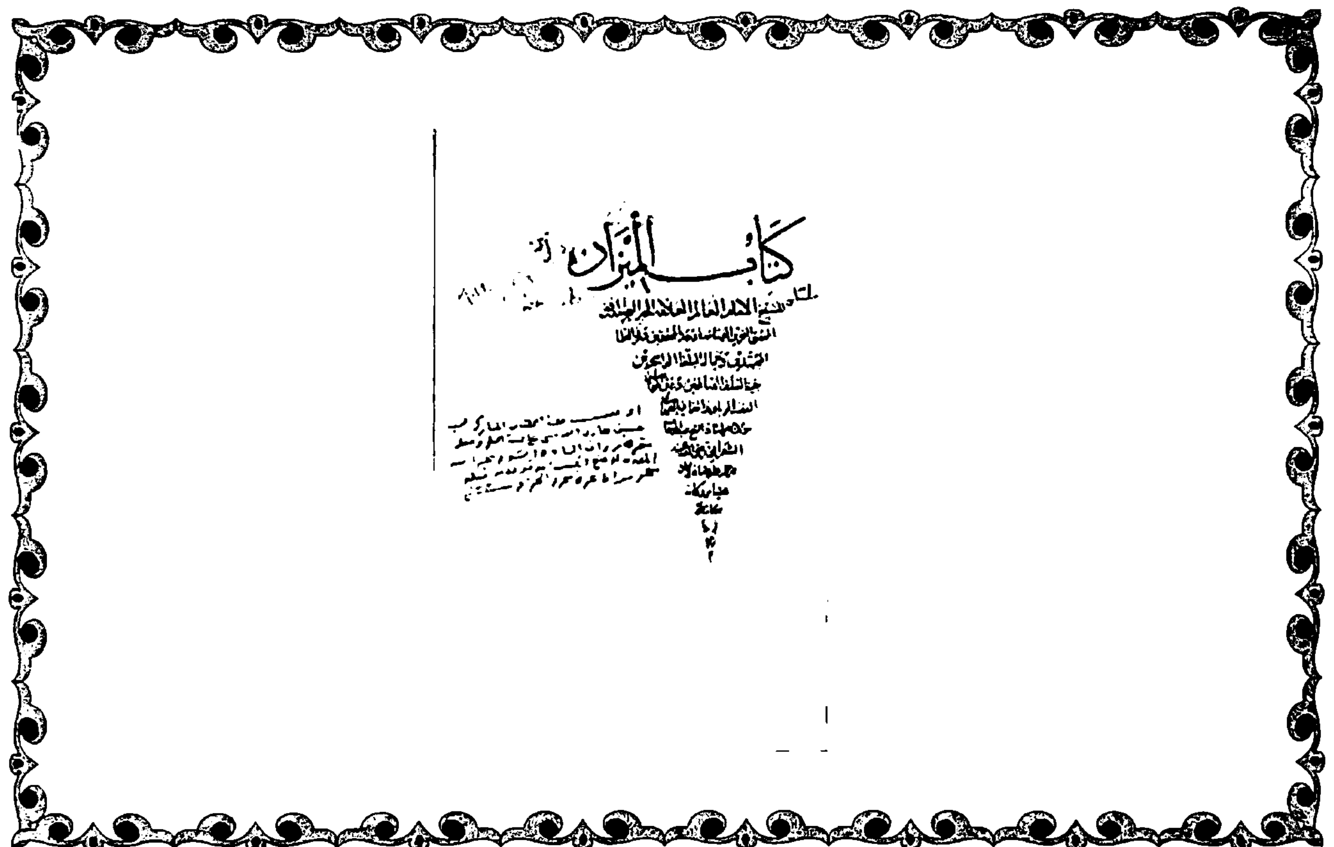
راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)

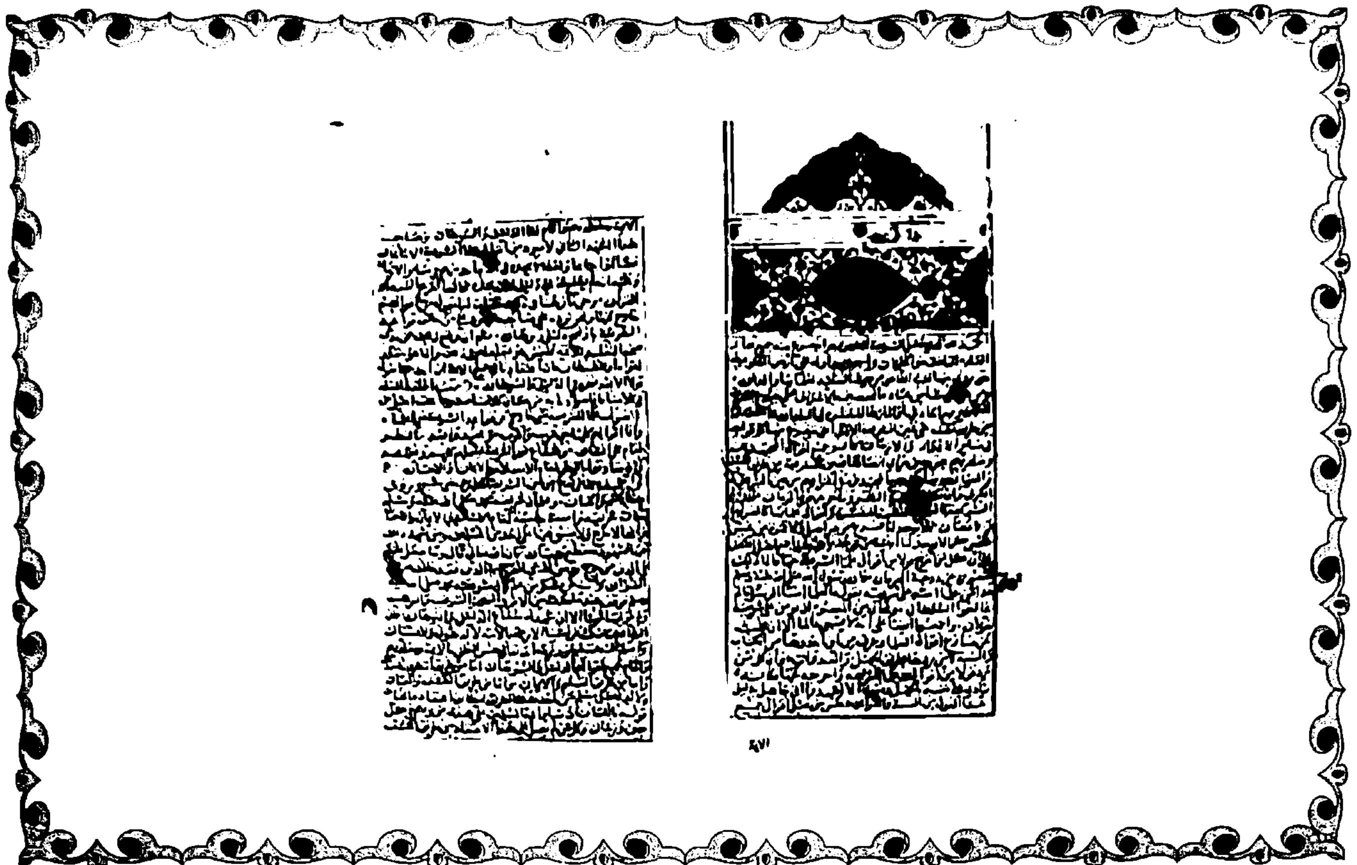


راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

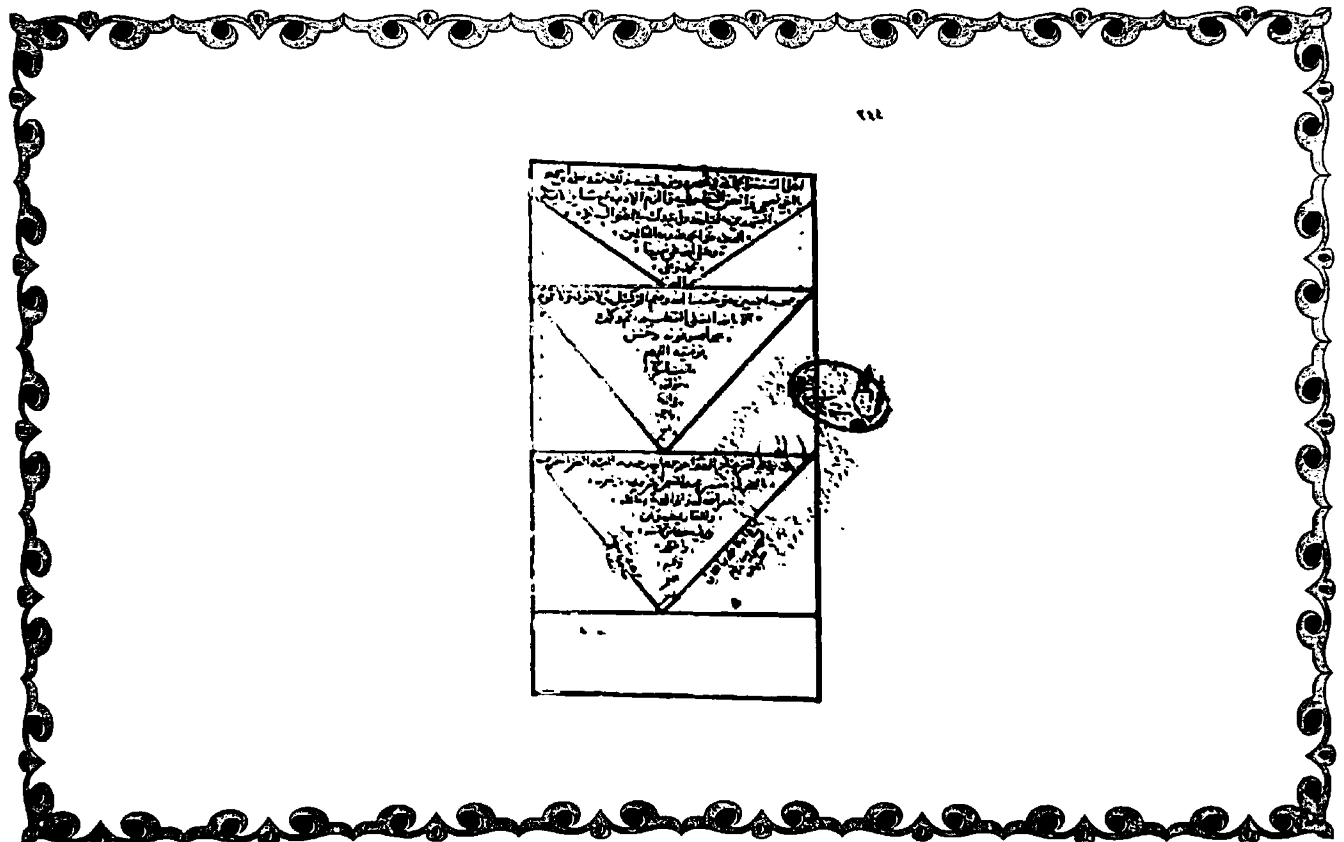


كتاب الميزان

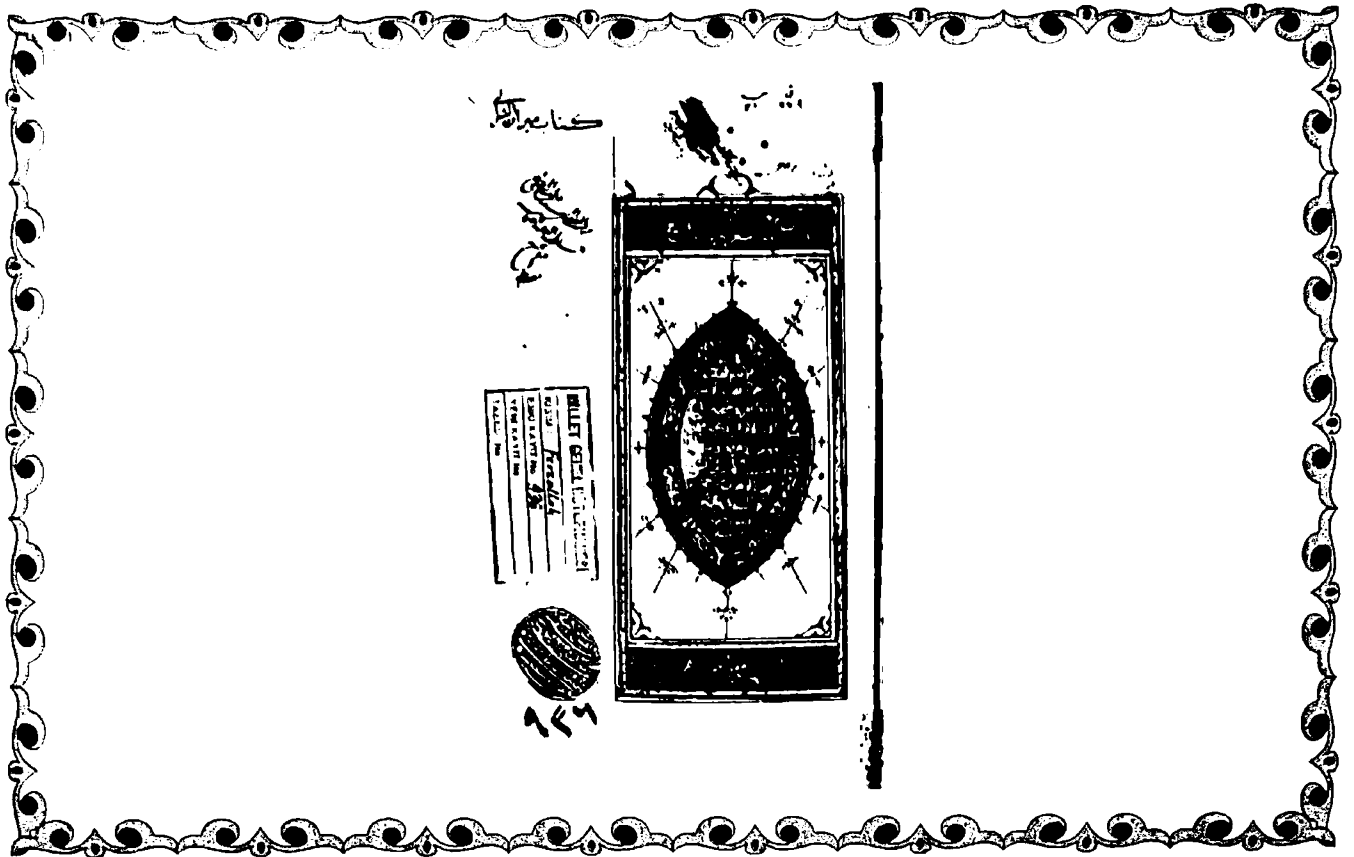
راموز ورقة العنوان من النسخة (ج)



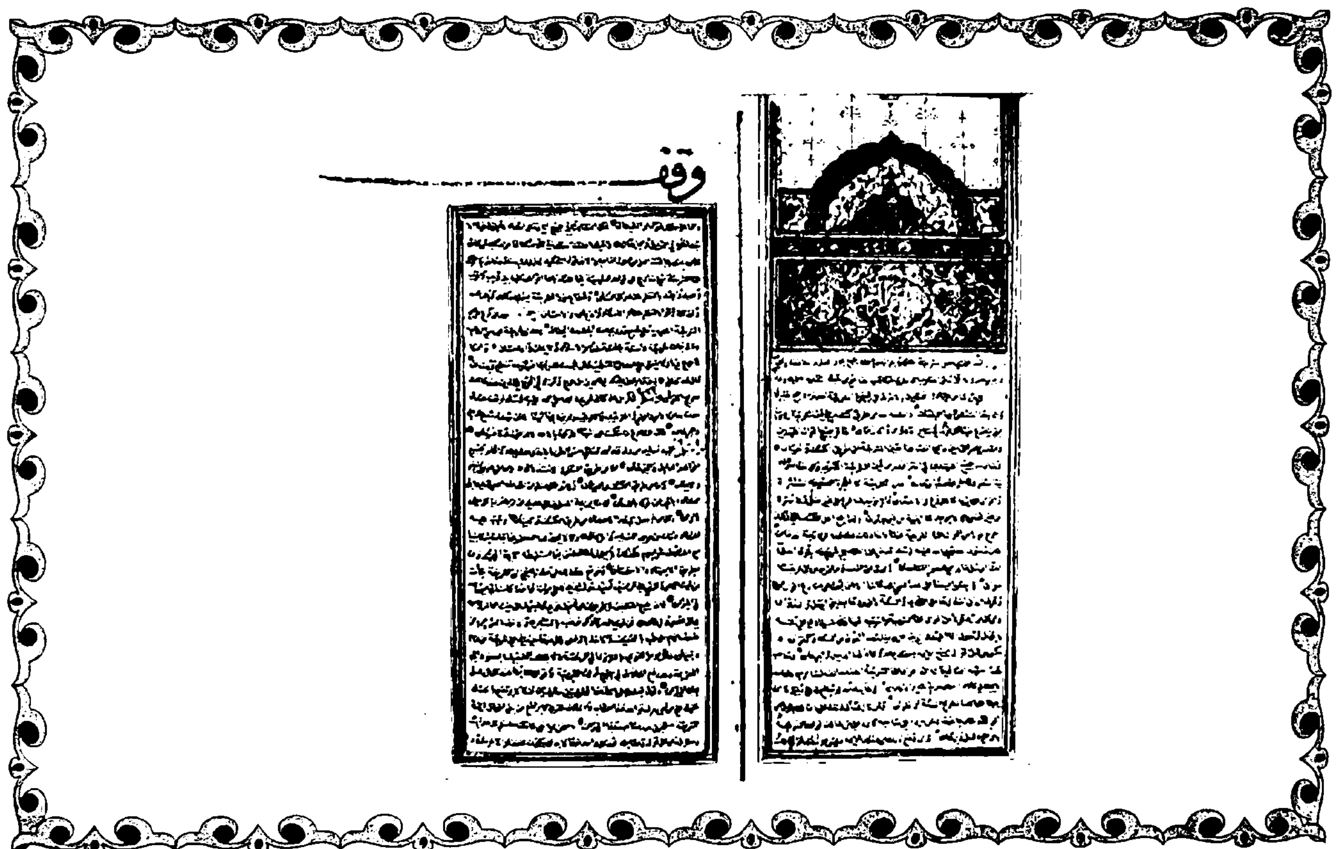
راموز الورقة الأولى من النسخة (ج)



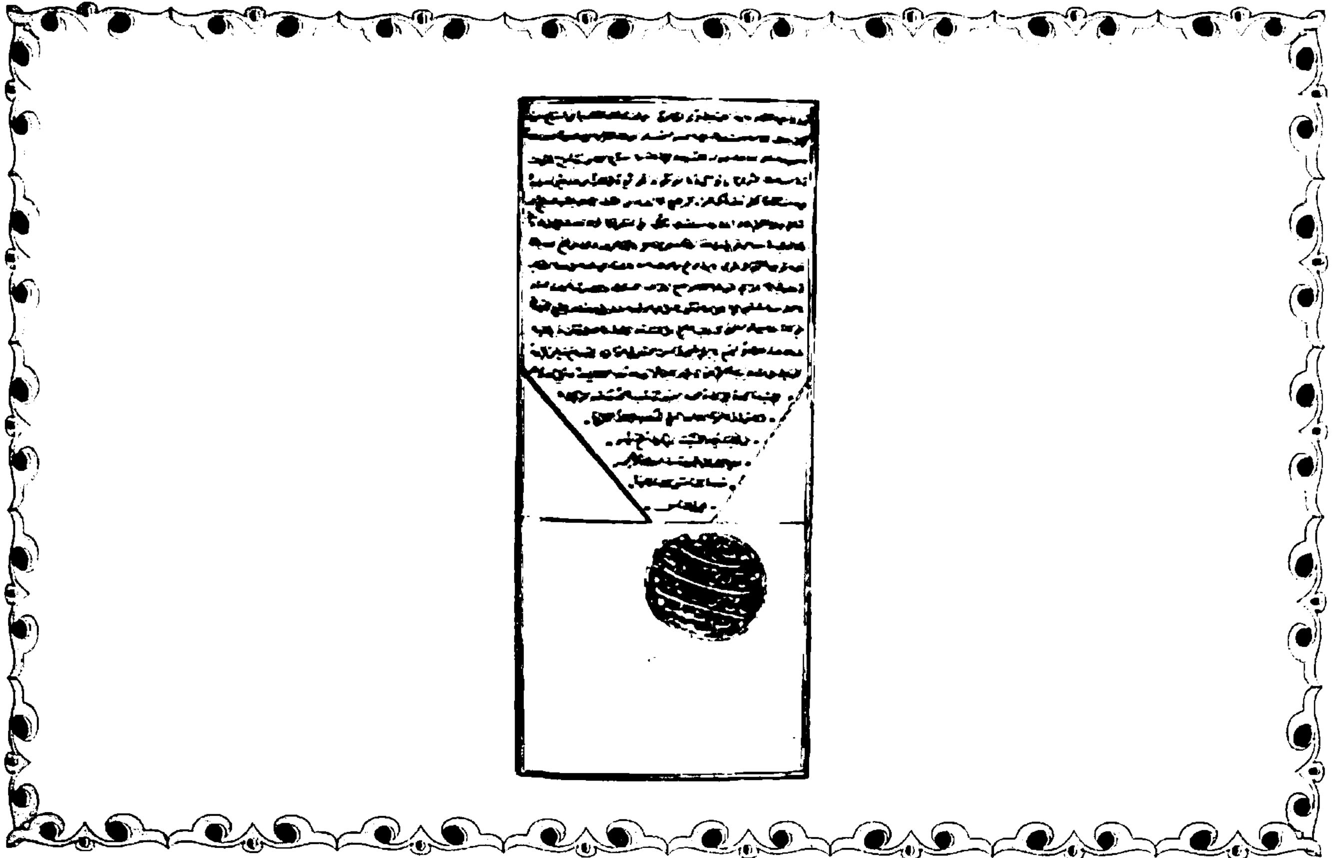
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



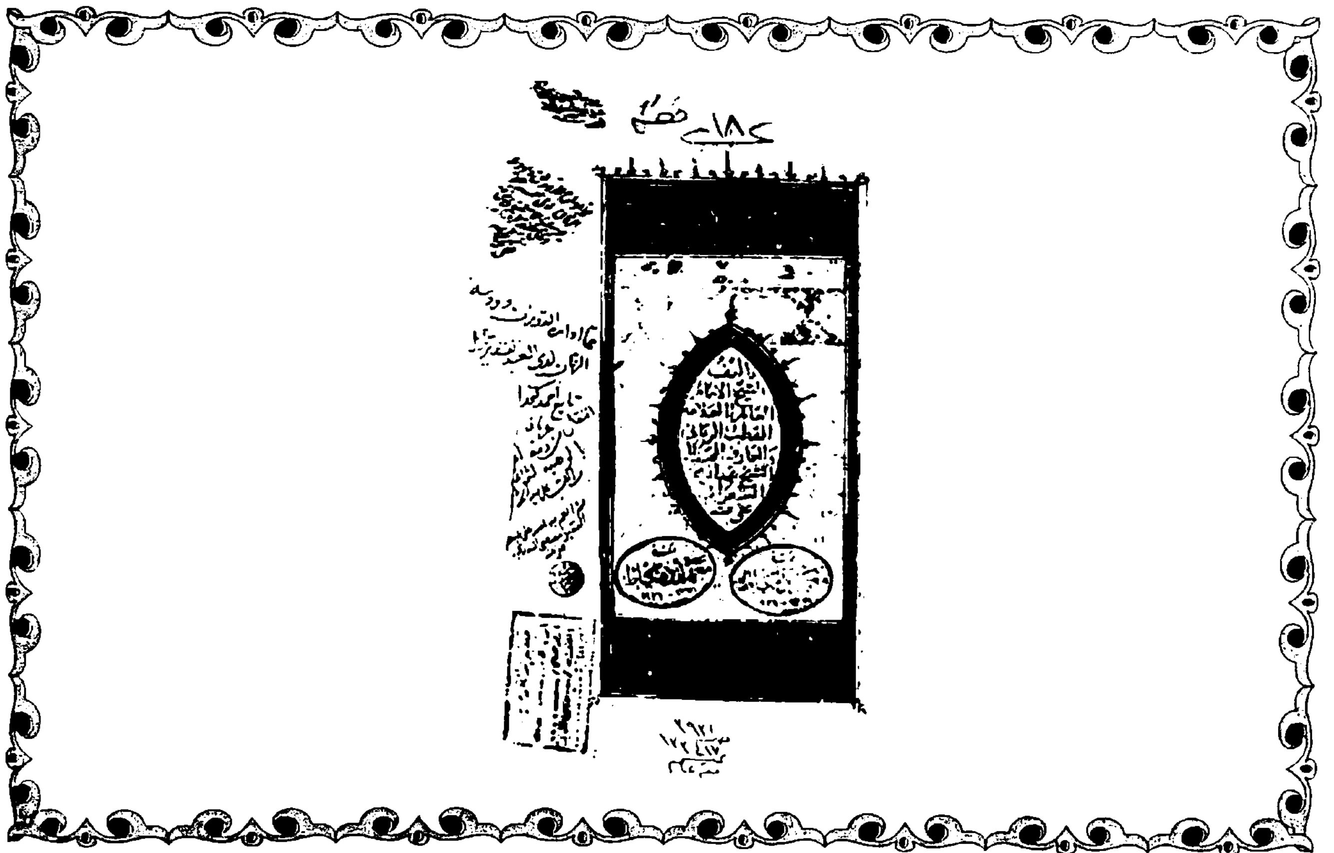
رواموز ورقة العنوان من النسخة (د)



راموز الورقة الأولى من النسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (د)



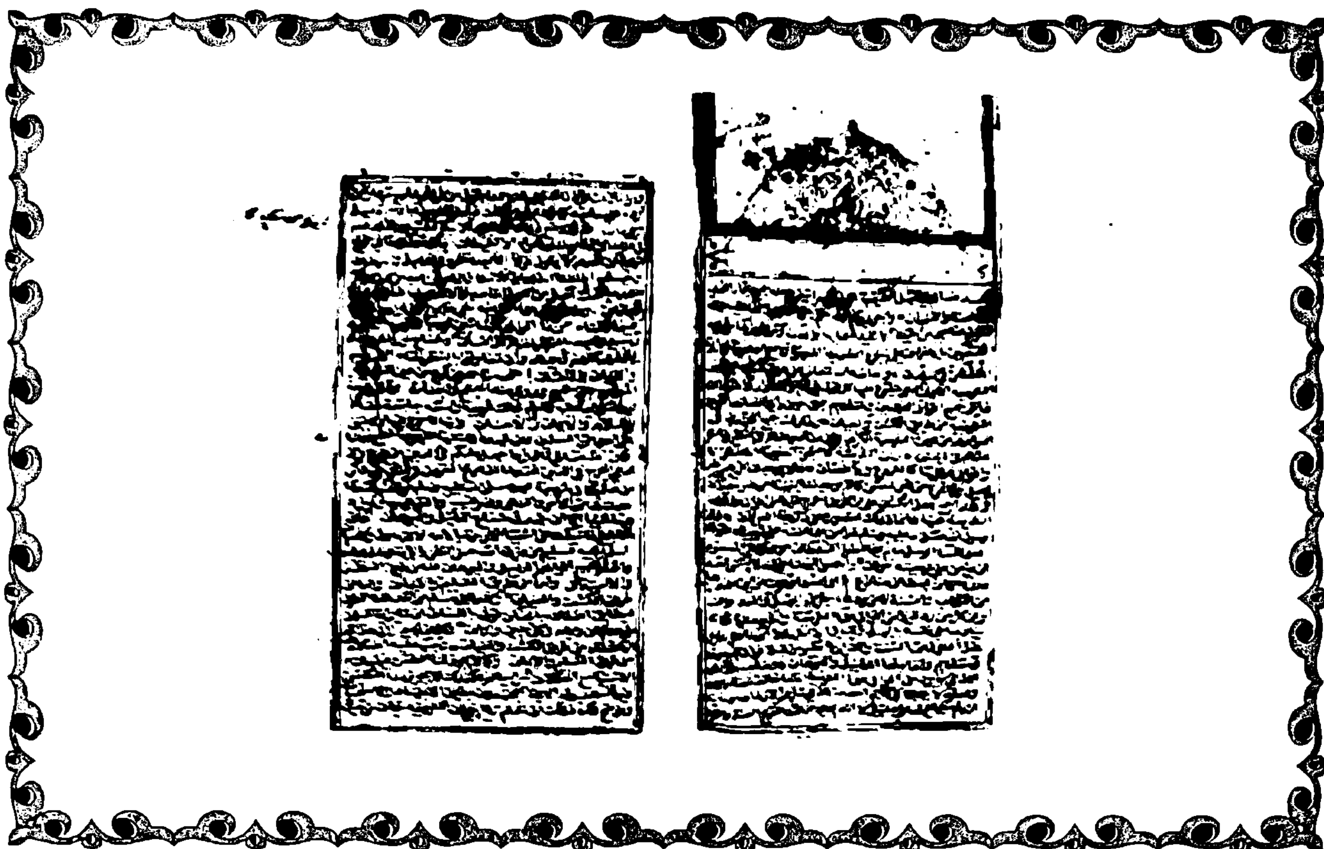
راموز ورقة العنوان من النسخة (هـ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (هـ)

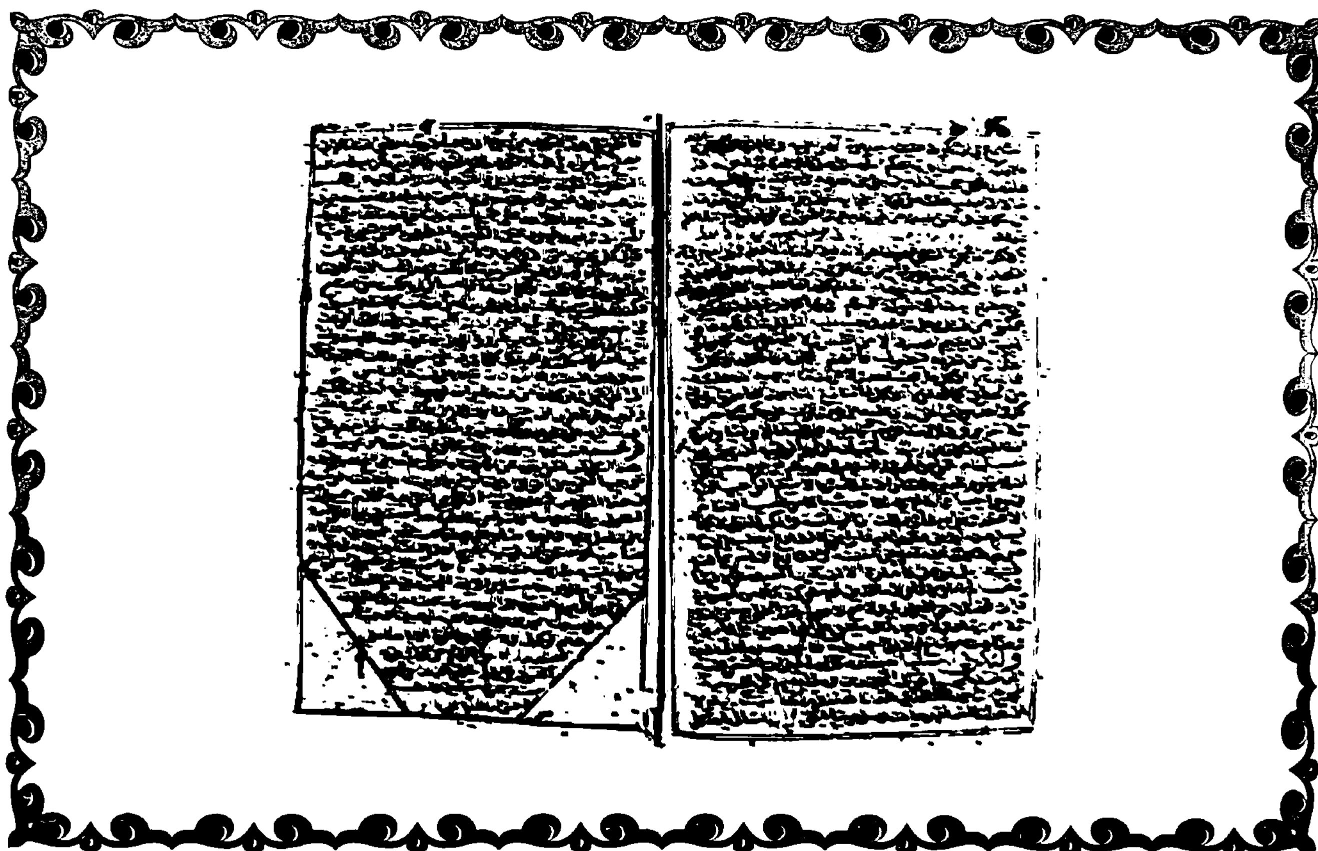
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (و)

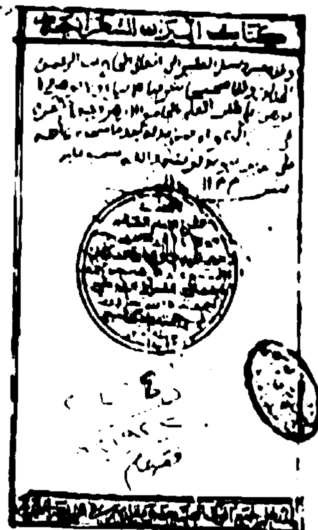
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (و)



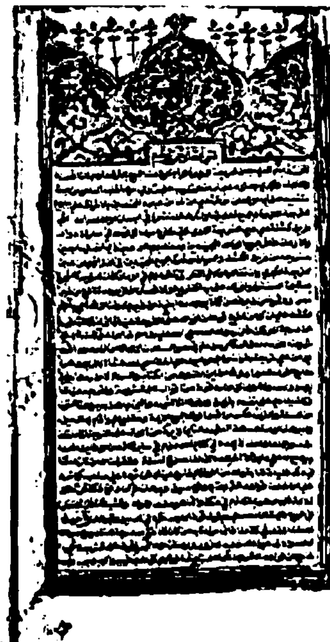
راموز الورقة الأولى من النسخة (ز)



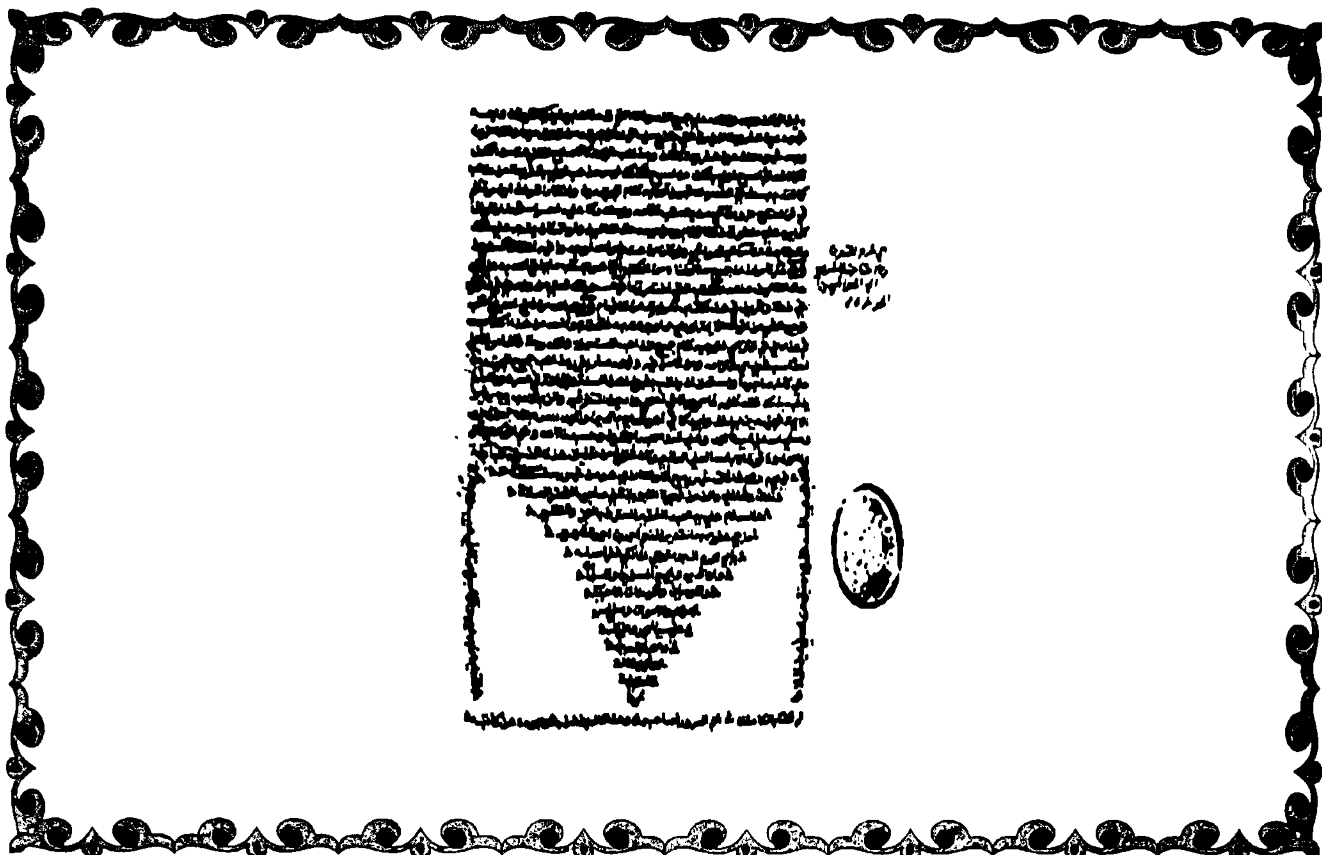
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



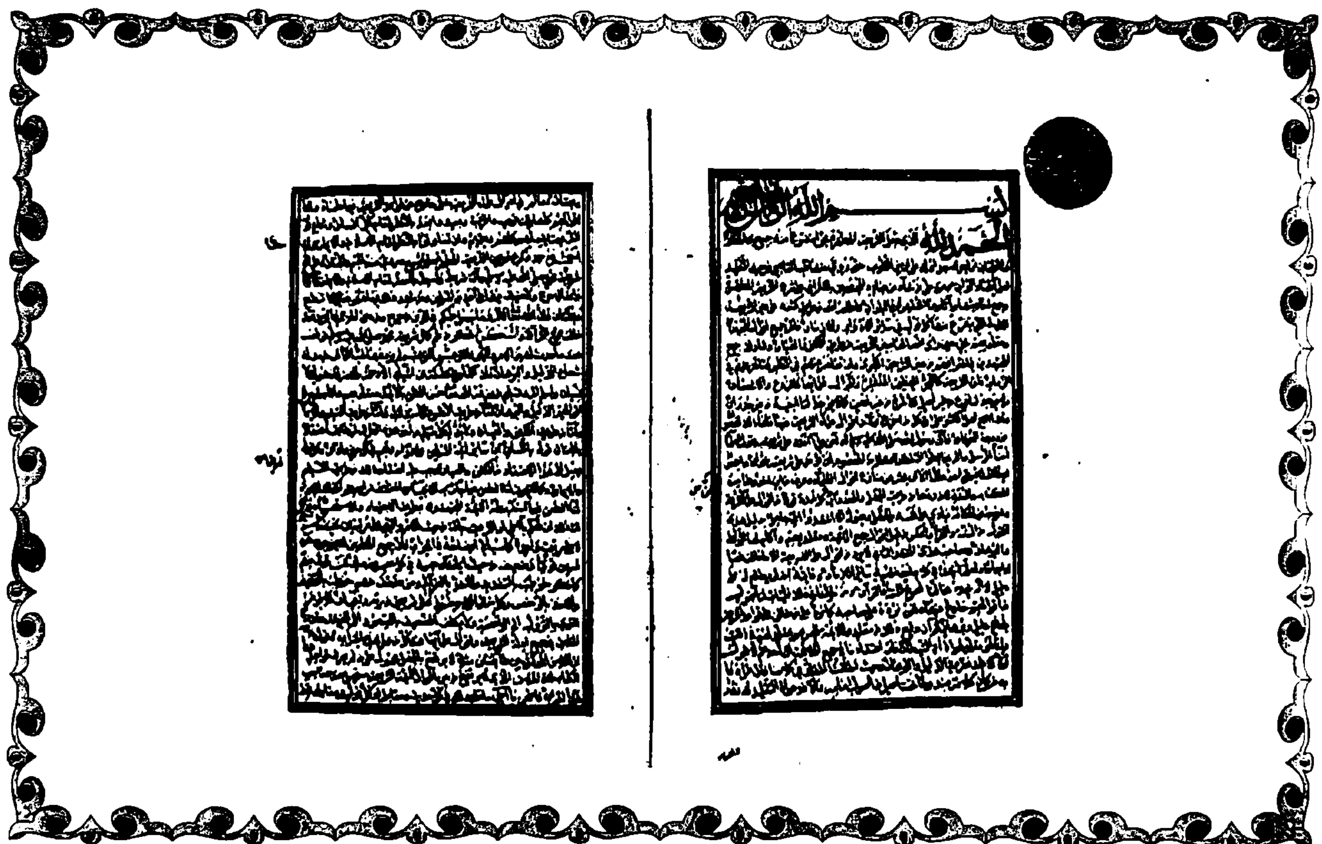
رامـوز ورقـة العنوان من النسخة (ح)



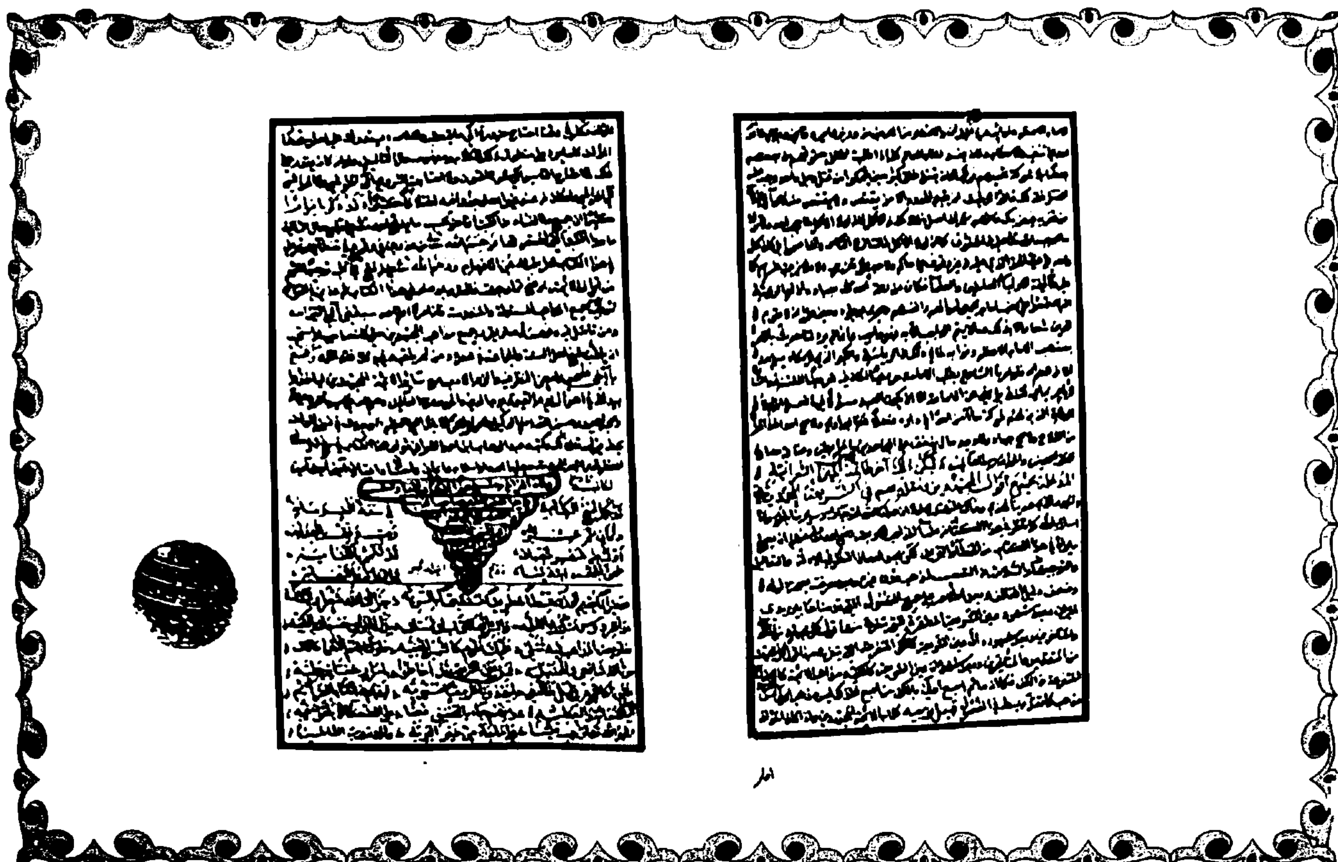
رامـوز الورقة الأولى من النسخة (ح)



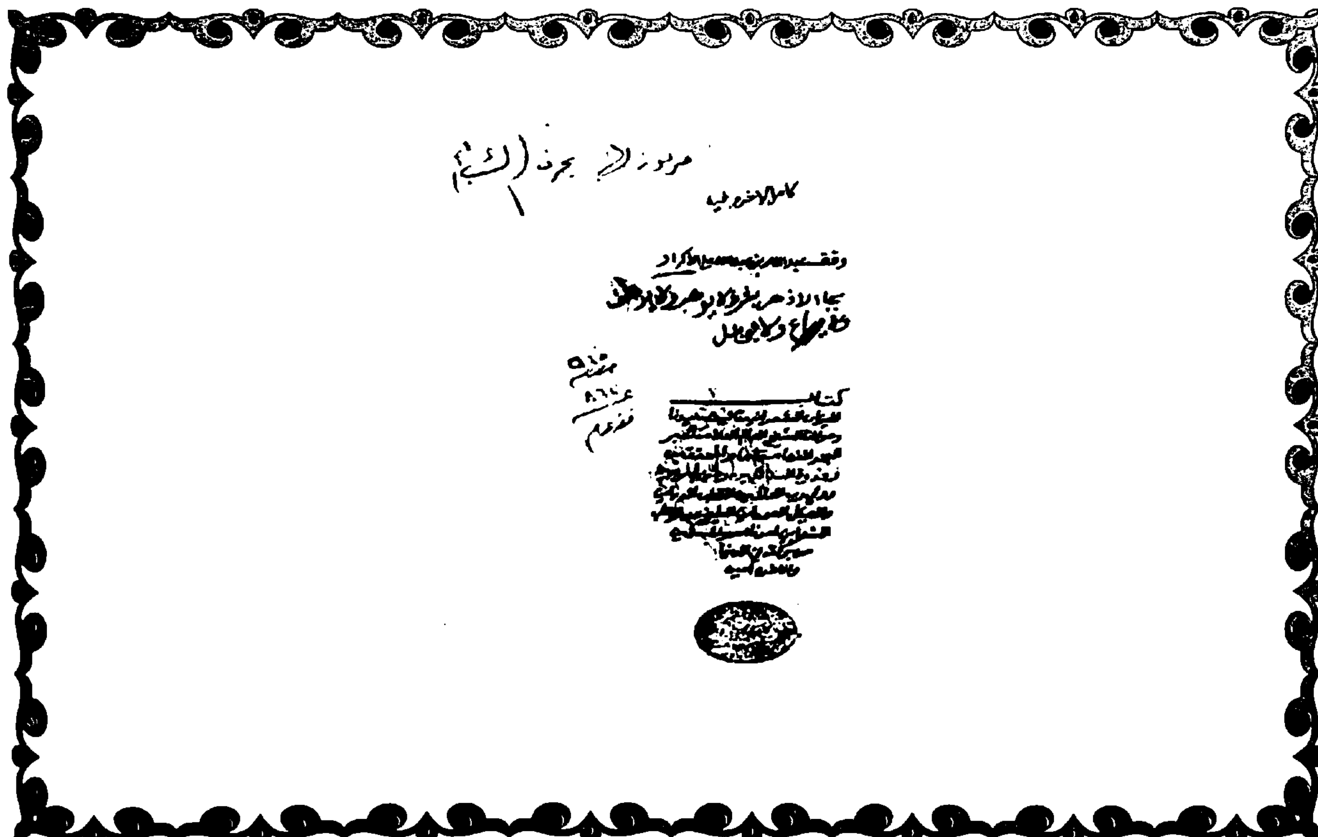
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ح)



راموز الورقة الأولى من النسخة (ط)



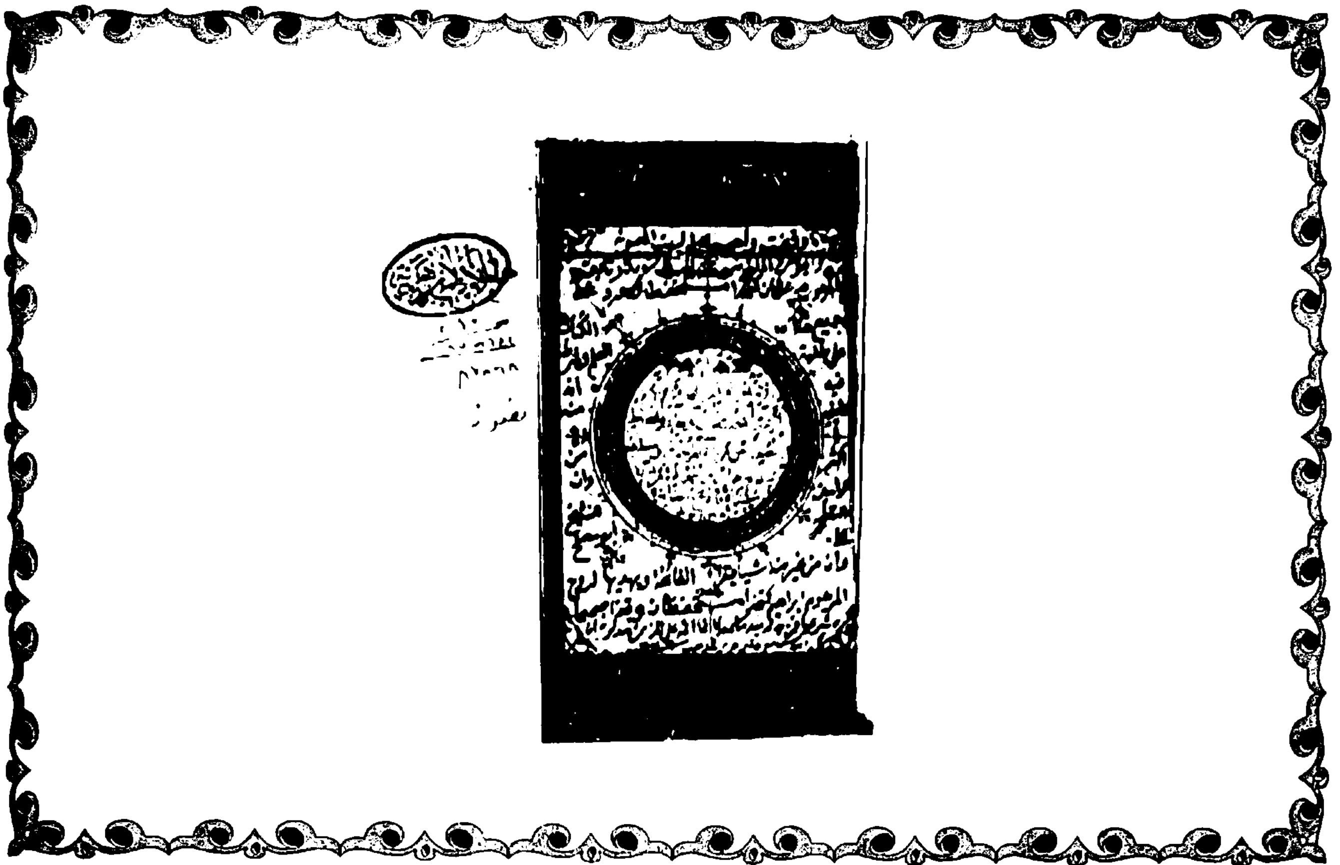
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ط)



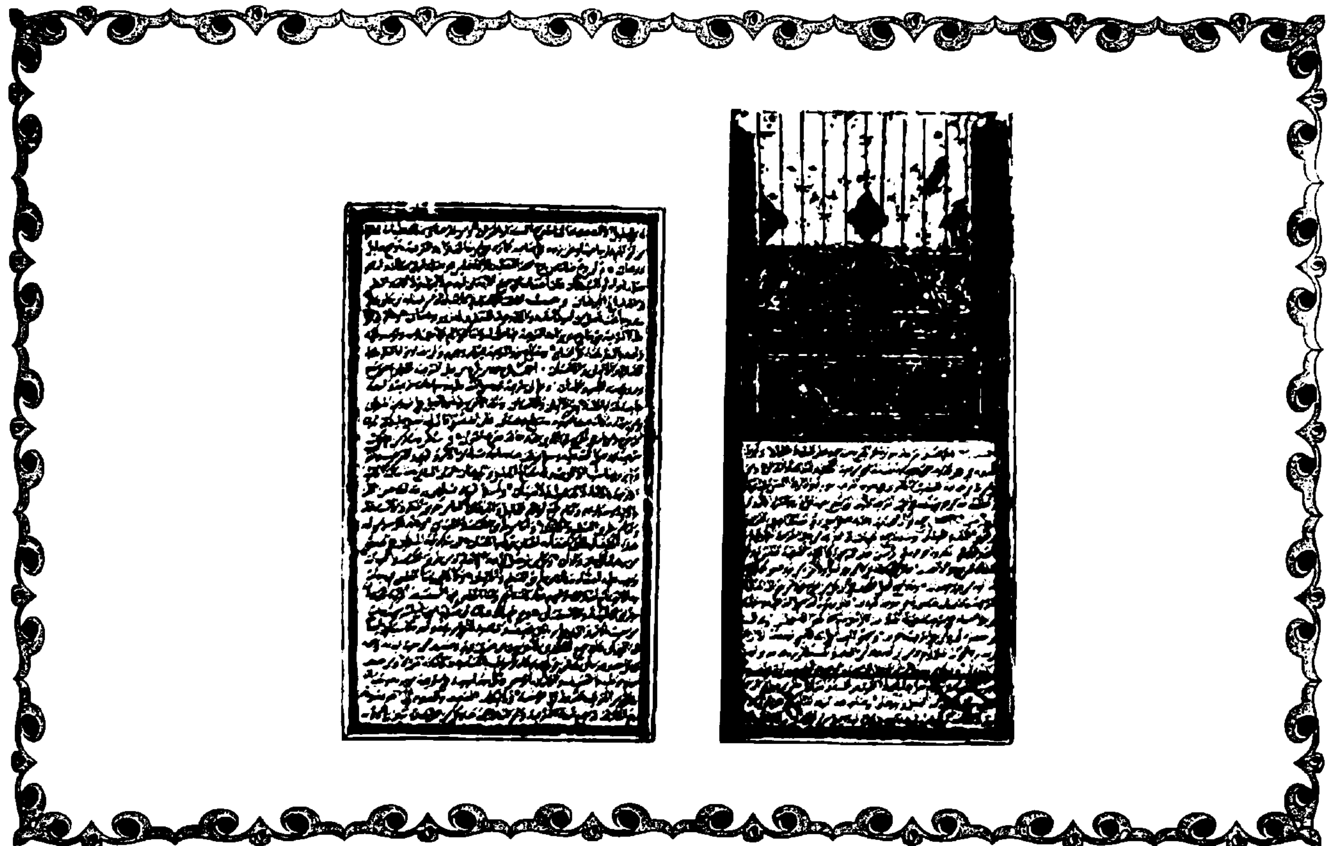
راموز ورقة العنوان من النسخة (ي)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ي)

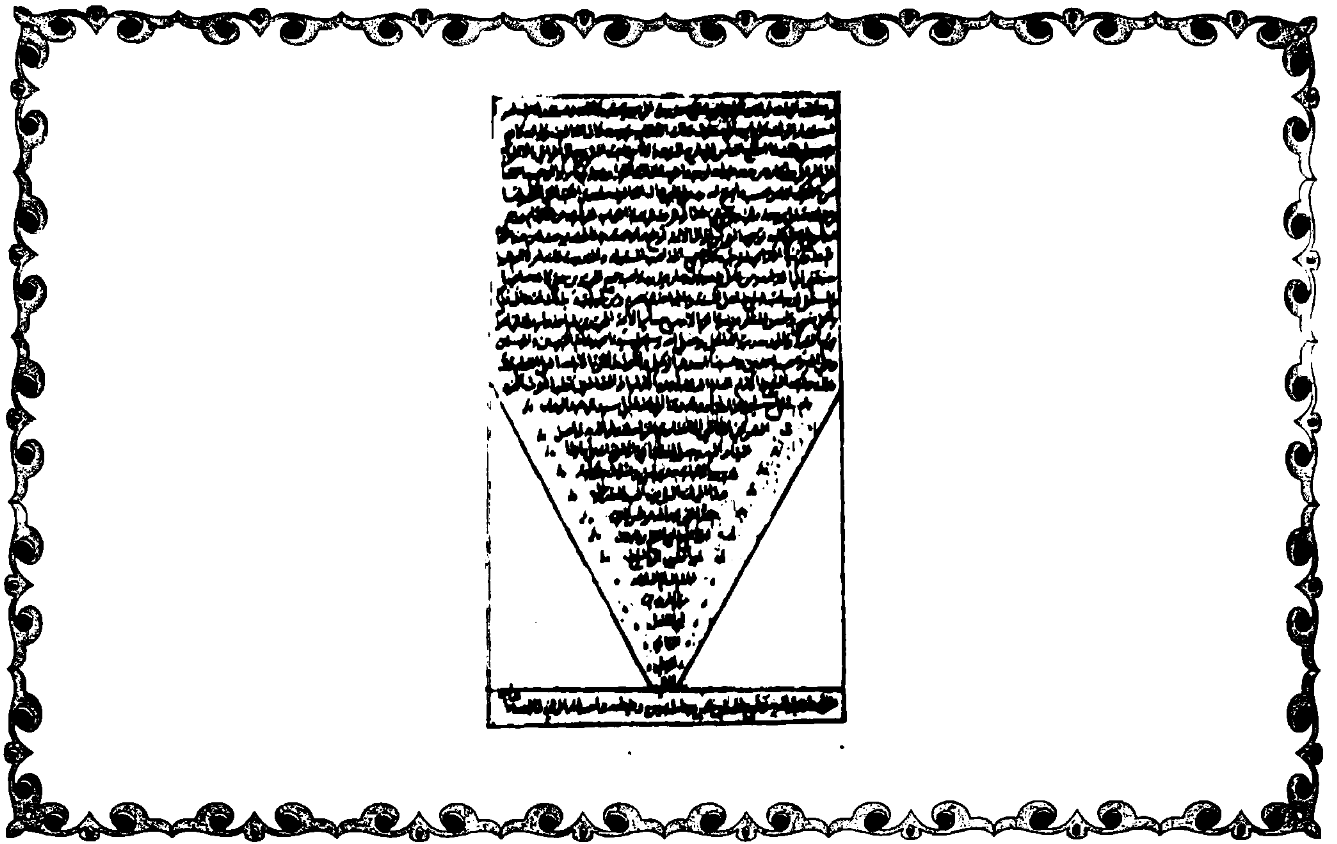
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ي)



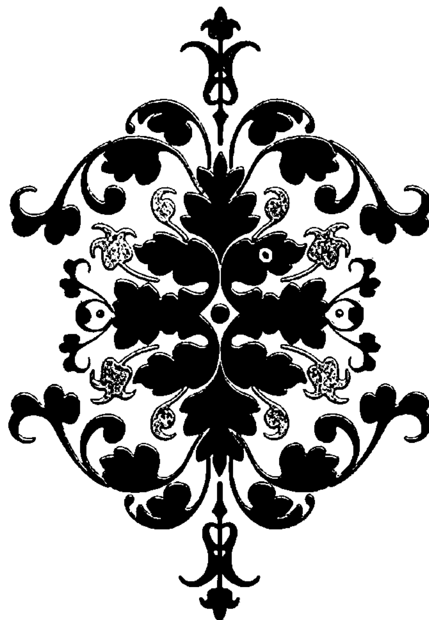
راموز ورقة العنوان من النسخة (ك)

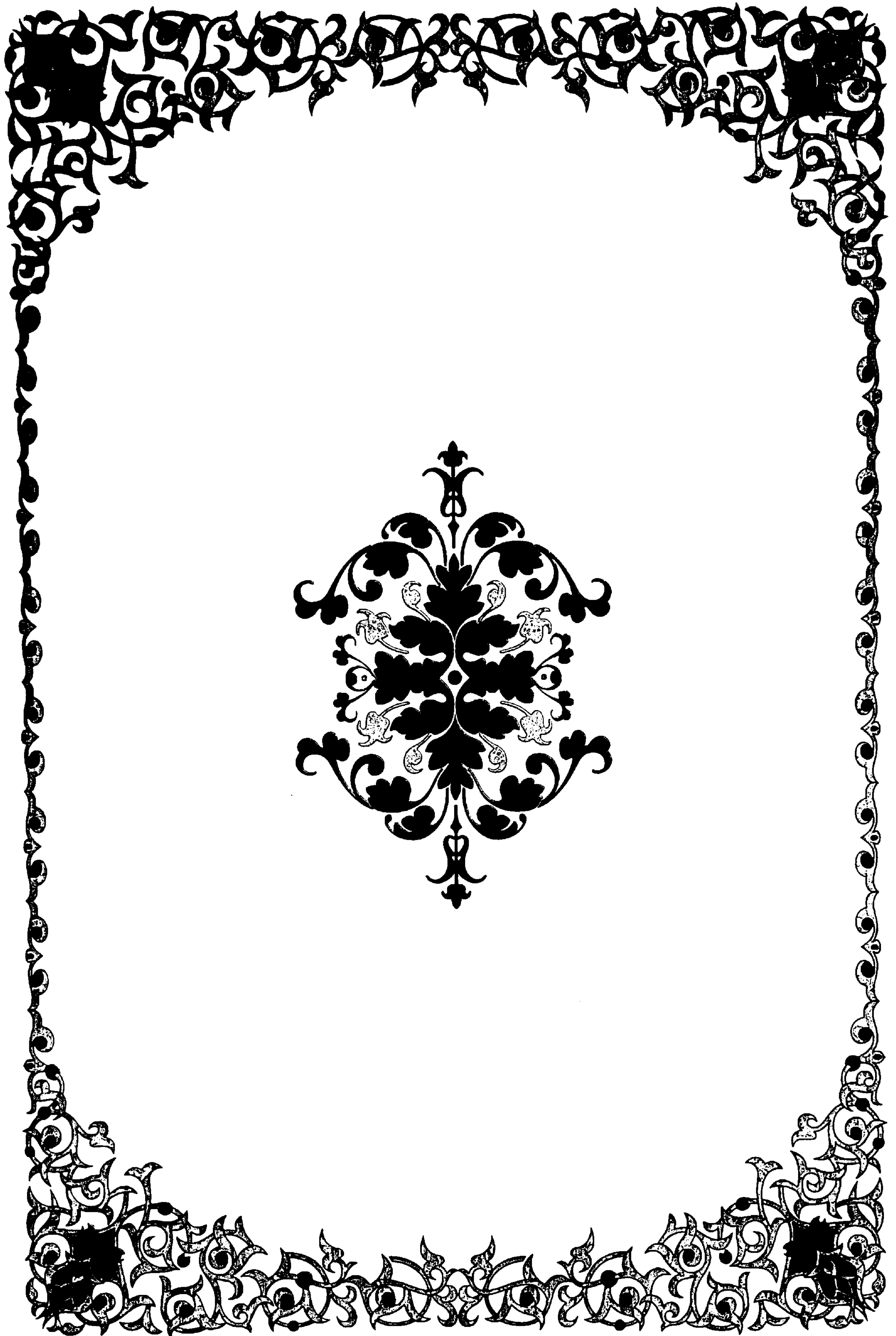


راموز الورقة الأولى من النسخة (ك)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ك)





الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

« الميزان الكبرى »

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

حقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

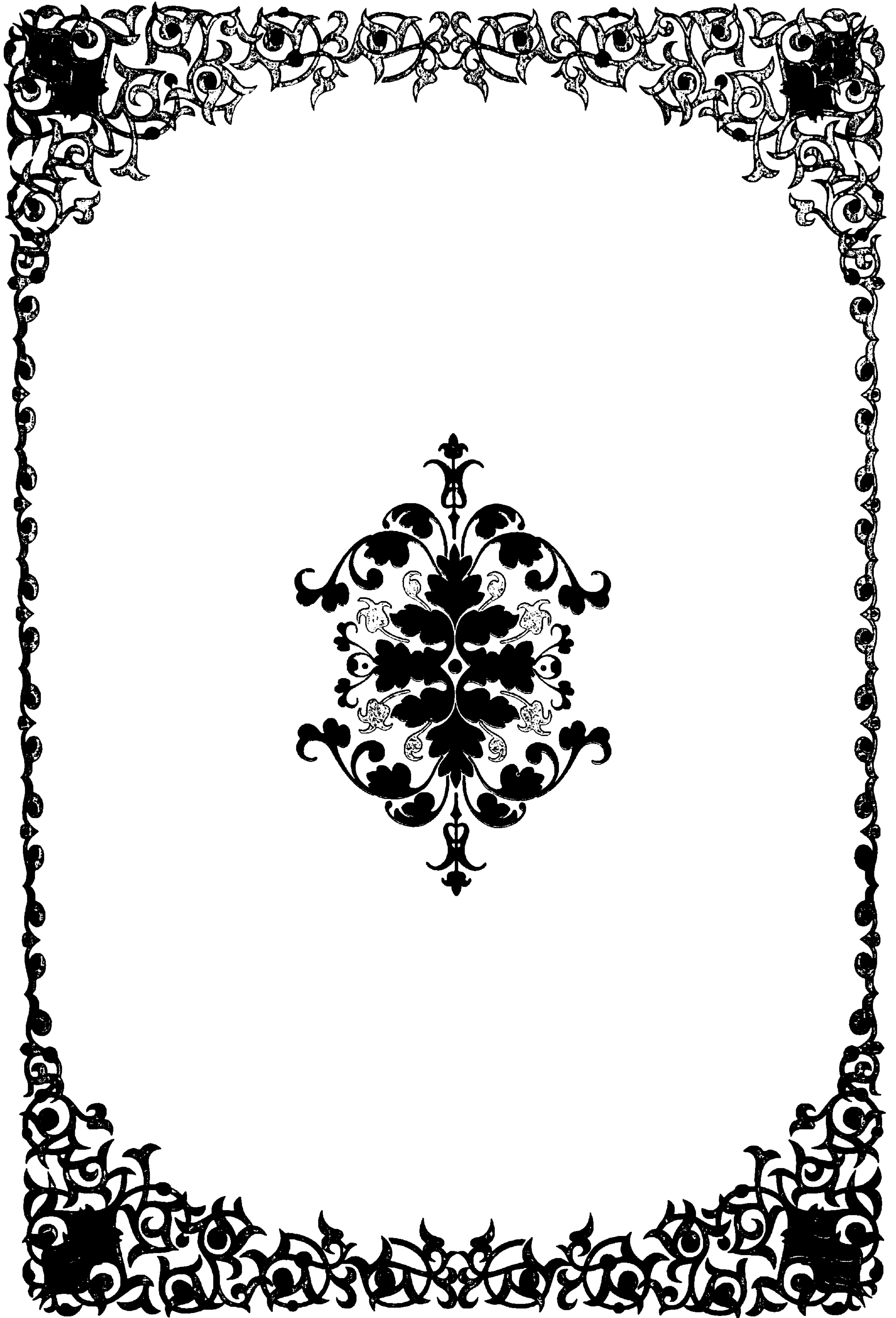
حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الأول

دار التقوى

دمشق الشام



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهَّرة بحراً يتفرَّع منه جميعُ بحار العلوم النَّافعة والخُلجان ، وأجرىٰ جداولَهُ علىٰ أرض القلوب حتىٰ رَوَّىٰ منها قلبَ القاصي من حيث التقليدُ لعلمائها والدانِ ، ومَنَّ علىٰ مَنْ شاء مِنْ عباده المختصِّين بالإشراف علىٰ ينبوع الشريعة المطهَّرة وجمعِ أحاديثِها وآثارها المنتشرة في البلدان ، وأطلعَهُ الله من طريق كشفه علىٰ عين الشريعة الأولى التي يتفرَّعُ منها كلُّ قول في سائر الأدوار والأزمان[1] ، فأقرَّ جميعَ أقوال المجتهدين ومقلِّديهم بحقٍّ حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعِيان ، وشارك جميعَ المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرىٰ وإن تقاصر عنهم في النظر وتأخَّر عنهم في الزمان ؛ فإنَّ الشريعةَ كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوالَ علمائها كالفروع والأغصان ، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا أبنيةٌ من غير جدران .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ كلَّ من أخرجَ قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها . . فإنَّما ذلك لقصوره عن درجة العِرفان ؛ فإنَّ رسول الله

---

(١) استخدم الإمام الشعراني مصطلح (عين الشريعة) بشكل ملحوظ ، وربما قال : (عين الشريعة الأولىٰ) ، وبيَّن مراده بها بقوله في هـٰذا الكتاب (١/ ١٧٠) : (هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ويجد القارئ أنَّ مقصوده بذلك : أدلَّة الشريعة التي نزل بها الوحي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ورد في القرآن والسنة ، وقد سبق تفصيل ذلك . انظر (١/ ٣٥ـ٣٦) .

صلَّى الله عليه وسلَّم قد أمَّنَ علماءَ أمَّته علىٰ شريعته بقوله : « العلماءُ أمناءُ الرسلِ ما لم يخالِطُوا السلطانَ »[1] ، ومحالٌ من المعصومِ أن يُؤَمِّنَ علىٰ شريعته خوانٌ .

وأجمعوا أيضاً علىٰ : أنَّهُ لا يُسمَّىٰ أحدٌ عالماً إلا إن بحثَ عن مَنازِع أقوال العلماء وعرف مِنْ أين أخذوها من الكتاب والسنة لا مَنْ ردَّها بطريق الجهل والعدوان ، وأنَّ كلَّ مَنْ ردَّ قولاً من أقوال علماء الشريعة وأخرجه عنها . . فكأنَّهُ ينادي علىٰ نفسه بالجهل ويقول : ألا اشهدوا أنِّي جاهل بدليل هـٰذا القول من السنة والقرآن ، عكس مَنْ قَبِلَ أقوال جميع الأئمَّة ومقلِّديهم وأقام لها الدليل والبرهان .

وصاحب هـٰذا المشهد الثاني لا يَرُدُّ من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصّاً أو إجماعاً ولعلَّهُ لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان ، وغايته : أنَّهُ لم يَطَّلِعْ له علىٰ دليل لا أنَّهُ يجده مخالفاً لصريح السنة أو القرآن ، ومَنْ نازعَنا في ذلك فليأتِ لنا بقول من أقوالهم خارج عنهما ونحن نردُّهُ علىٰ صاحبه كما نردُّ علىٰ من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان .

ثمَّ إن وقع ذلك من مقلِّدٍ للأئمَّة فليس هو بمقلِّد لهم في ذلك وإنَّما هو مقلِّد لهواه أو للشيطان[2] ؛ فإنَّ اعتقادنا في جميع الأئمَّة أنَّ أحدهم لا يقول قولاً إلا بعد نظره في الدليل والبرهان .

---

(١) أورده الديلمي في « الفردوس » (٤٢١٠) عن سيدنا أنس وحذيفة رضي الله عنهما .

(٢) كذا في (أ) مصحَّحاً و(د ، ط) ، وفي سائر النسخ : (ممن يدعي صحة التقليد) بدل (من مقلد) .

وحيث أطلقنا المقلِّدَ في كلامنا.. فإنَّما مرادنا به : مَنْ كان كلامه مندرِجاً تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليدَ له زور وبهتان ، وما ثَمَّ في أقوال علماء الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وإنَّما أقوالهم كلُّها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كلِّ إنسان ، وشعاع نور الشريعة يشملهم كلَّهم ويعمُّهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان .

أحمده حمد مَنْ كرعَ مِنْ عين الشريعة المطهَّرة حتىٰ شبع ورَوِّىٰ منه الجسمَ والجَنان ، وعلم أنَّ شريعة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم جاءت شريعةً واسعةً جامعةً لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ، وأنَّهُ لا حرجَ فيها ولا ضيقَ علىٰ أحد من المسلمين ومن شهد بذلك فيها فشهوده تنطُّع وبهتان ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ومَنِ ادَّعى الحرج في الدين فقد خالف صريحَ القرآن .

وأشكره شكر مَنْ علمَ كمال شريعة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم فوقف عند ما حدَّتْ له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئاً إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان ؛ فإنَّ الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمةً بالأمَّة لا لذُهولٍ ولا نسيان .

وأسلِّمُ إليه تسليمَ مَنْ رزقه الله تعالىٰ حسن الظنِّ بالأئمَّة ومقلِّديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان ؛ إمَّا من طريق النظر والاستدلال وإمَّا من طريق التسليم والإيمان ، وإمَّا من طريق الكشف والعِيان ، ولا بدَّ لكلِّ مسلم من أحد هـٰذه الطرق ليطابق اعتقادُهُ بالجَنان قولَهُ باللسان : إنَّ سائر أئمَّة

المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم في كلِّ حين وأوان ، وكلُّ من لم يَصِلْ إلىٰ هـٰذا الاعتقاد من طريق الكشف والعِيان . . وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان ، وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم . . فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمَّة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان .

ويوضح لك ذلك : أن تعلم يا أخي : أنَّ الشريعة جاءت من حيث الأمرُ والنهي علىٰ مرتبتين ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ لا علىٰ مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان[1] ؛ فإنَّ جميع المكلَّفين لا يخرجون عن قسمين ؛ قويٍّ وضعيفٍ من حيث إيمانُهُ أو جسمه في كلِّ عصر وزمان ، فمن قَوِيَ منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضَعُفَ منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكلٌّ منهما حينئذ علىٰ شريعة من ربه وتِبيان .

فلا يُؤمَر القويُّ بالنزول إلى الرخصة ولا يُكلَّف الضعيفُ بالصعود إلى العزيمة وقد رُفِع الخلافُ في جميع أدلَّة الشريعة وأقوال علمائها عند كلِّ من عمل بهـٰذه الميزان ، وقولُ بعضهم : إنَّ الخلاف المحقَّق بين طائفتين مثلاً لا يرتفع بالحمل . . محمولٌ علىٰ مَنْ لم يعرف قواعد هـٰذا الكتاب ؛ لأنَّ الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمَّة الشريعة . . مستحيلٌ عند صاحب هـٰذه الميزان .

فامتحِنْ يا أخي ما قلته لك في كلِّ حديث ومقابله أو كلِّ قول ومقابله . .

---

(١) وذلك من خلال الفصول التي عقدها إمامنا الشعرانيُّ للجمع بين الأحاديث والآثار (١/ ٣٣٥) وما بعدها ، وبين أقوال الأئمة المجتهدين في الأبواب الفقهية (١/ ٤٦٩) وما بعدها .

تجدْ كلَّ واحد منهما لا بدَّ أن يكون مخففاً والآخر مشدداً ولكلٍّ منهما رجال في حال مباشرة الأعمال ، ومن المحال أن يوجَد لنا قولان معاً في حكم واحد ؛ مخفَّفان أو مشدَّدان ، وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصَّل ؛ فالحاذق يردُّ كلَّ قول إلىٰ ما يناسبه ويقاربه من التخفيف أو التشديد حسب الإمكان ، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره : (إنَّ إعمال الحديثين أو القولين أَوْلىٰ من إلغاء أحدهما وإنَّ ذلك من كمال مقام الإيمان)[1] .

وقد أمرنا الله تعالىٰ بأن نقيم الدِّين ولا نتفرَّق فيه ؛ حفظاً له عن تهدُّم الأركان ، فالحمد لله الذي مَنَّ علينا بإقامة الدِّين وعدم إضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هـٰذه الميزان .

وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريكَ له شهادة تبوِّئ قائلَها غُرَف الجِنان ، وأشهد أنَّ سيدنا ومولانا محمَّداً عبده ورسوله الذي فضَّله علىٰ كافَّة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل إجماع أمته ملحَقاً في وجوب العمل بالسُّنَّة والقرآن .

اللهمَّ ؛ فصلِّ وسلِّم عليه وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آلهم وصحبهم وجميع التابعين لهم بإحسان ، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام سكان النيران والجِنان ، آمين اللهمَّ آمين !



(١) أورد نحوه الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعيِّ في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٥٣٨) ، وانظر « التقرير والتحبير » (١/ ٢٨٢) .

[التعريف بالميزان والباعث على تأليفها]

وبعـد :

فهـٰذه ميزانٌ نفيسة عالية المِقدار ، حاولتُ فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلَّة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلِّديهم ؛ من الأولين والآخرين إلىٰ يوم القيامة ، ولم أعرف أحداً سبقني إلىٰ ذلك في سائر الأدوار ، وضعتها بإشارة الأكابر من مشايخ الإسلام وأئمَّة العصرِ بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها ، وذكرت لهم أنِّي لا أحبُّ أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها ؛ فإن قبلوها أبقيتها ، وإن لم يرتضوها محوتها ؛ **فإنِّي بحمد الله أحبُّ الوفاق وأكره الخلاف** ، لا سيما في قواعد الدين ، وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين ، فرحم الله مَنْ رأىٰ فيها خللاً فأصلحه نصرةً للدين ، وسيأتي قبل (باب الطهارة) عدة الكتب التي طالعتها من كتب المجتهدين ومقلِّديهم قبل أن أؤلِّف هـٰذه الميزان ؛ فراجعها[1] .

وكان من أعظم البواعث لي علىٰ تأليفها للإخوان : فتحُ باب العمل بما تضمَّنه قوله تعالىٰ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورىٰ : ١٣] ،

(١) انظر (١/ ٣٢٣) وما بعدها .

وليطابقوا في عقيدتهم بين قولهم باللسان : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، وبين اعتقادهم ذلك بالجَنان ؛ ليقوموا بواجب حقوق أئمَّتهم في الأدب معهم ، وليحوزوا الثواب المرتَّب علىٰ ذلك في الدار الآخرة ، وليخرجوا عن مقام القرب من صفات أهل النفاق والخذلان كما أشار إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ(١) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾ [المائدة : ٤١] .

ومعلومٌ : أنَّ كلَّ ما عابه الله تعالىٰ على الكفار فالمسلمون أولى بالذمِّ إذا فعلوه(٢) .

وليسدَّ المقلِّدون باب المبادرة إلى الإنكار علىٰ مَنْ خالف قواعد مذهبهم ممَّن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة ؛ فإنَّهُ علىٰ هدىً من ربه ، وربَّما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له ، وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه .

هٰذا من جملة مقاصدي بتأليف هٰذا الكتاب ، والأعمال بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوىٰ .

---

(١) كذا في (أ) مصححاً و(د) ، وفي سائر النسخ : (الآخرة ، وليخرج مَنْ قال منهم بلسانه : إنَّ سائر أئمة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، ولم يعتقد ذلك بجَنانه عمَّا هو متلبِّس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمَّهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، لا سيما وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالىٰ منافقي الكفار بنفاقهم زيادةً علىٰ حصول ذمِّهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالىٰ) بدل (الآخرة . . . قوله تعالىٰ) .

(٢) كذا في (أ) مصححاً و(د) ، وفي سائر النسخ : (بالتنزه عما يقرُب من شبه صورته) بدل (بالذم إذا فعلوه) .

[الحثُّ على الوصول إلىٰ ذَوْق الميزان ، والتدليلُ عليها]

فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلىٰ ذَوْق هـٰذه الميزان ، وإياكم والمبادرةَ إلىٰ إنكارها قبل أن تطالعوا جميعَ الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها ؛ أي : قبل (كتاب الطهارة) ، بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربَّما كان معذوراً ؛ لغرابتها وقلَّة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ[1] .

إذا علمت ذلك وأردت أن تعلم ما أَوْمأنا إليه من دخول جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهَّرة ؛ بحيث لا ترىٰ قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهَّرة . . فتدبَّر وتأمَّل فيما أرشدك يا أخي إليه ؛ وذلك أن تعلم وتتحقق يقيناً جازماً : أنَّ الشريعة المطهَّرة جاءت من حيث الأمرُ والنهيُ في كلِّ مسألة ذات خلاف علىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد ، لا علىٰ مرتبة واحدة كما يظنُّه بعض المقلدين ؛ ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض .

ولا خلافَ ولا تناقضَ في نفس الأمر كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ؛ فإنَّ مجموع الشريعة يرجع إلىٰ أمر ونهي ، وكلٌّ منهما ينقسم عند العلماء علىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد ، وأما الحكم الخامس ـ الذي هو المباح ـ فهو مستوي الطرفين ، وقد يرجع بالنية الصالحة إلىٰ قسم المندوب ، وبالنية الفاسدة إلىٰ قسم المكروه .

---

(١) انظر (١/ ٩٠) .

هـٰذا مجموع أحكام الشريعة ، وإيضاح ذلك : أنَّ من الأئمة مَنْ حمل مطلق الأمر على الوجوب ، ومنهم مَنْ حمله على الندب[1] ، ومنهم مَنْ حمل مطلق النهي على التحريم ، ومنهم مَنْ حمله على الكراهة[2] .

[الخطابُ بالعزيمة أو الرُّخصة علىٰ حسب حال المكلَّف[3]]

ثمَّ إنَّ لكلٍّ من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف :

ـ فمن قَوِيَ منهم من حيثُ إيمانُهُ وجسمه . . خوطب بالعزيمة والتشديد الواردَينِ في الشريعة صريحاً ، أو المستنبطَينِ منها في مذهب ذلك المكلَّف أو غيره .

ـ ومن ضَعُفَ منهم من حيث مرتبةُ إيمانه أو ضعف جسمه . . خوطب بالرخصة والتخفيف الواردَينِ كذلك في الشريعة صريحاً ، أو المستنبطَينِ

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء وجماعة من المعتزلة ؛ كأبي الحسين البصري : إلىٰ أنَّ حقيقة الأمر في الوجوب ، مجاز فيما عداه ، وذهب الشافعي في أحد قوليه وعامة المعتزلة : إلىٰ أنَّ الأمر حقيقة في الندب ، مجاز فيما سواه ، ونُقل عن بعض المالكية أنَّ حقيقة الأمر في الإباحة . انظر « كشف الأسرار » (١/١٠٨) .

(٢) ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ حقيقة النهي في التحريم ، وقيل : حقيقته في الكراهة ، وقيل : هو مشترك بينهما . انظر « حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع » (١/٤٩٨) .

(٣) العزيمة : هي الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارِض ؛ كالصلوات الخمس من العبادات ، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف ، أمَّا الرخصة : فهي الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حقِّ غير المعذور ، هـٰذا في جانب الفعل ، وفي جانب الترك : أن يوسَّع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حقِّ غير المعذور ؛ تخفيفاً وترفُّهاً . انظر « البحر المحيط » للزركشي (٢/ ٣٠ ، ٣٢) ، وهـٰذا المعنىٰ للرخصة والعزيمة عند الأصوليين ، أمَّا مراد الإمام الشعراني بهما فسيأتي (١/ ١٢٠) .

منها في مذهب ذلك المكلَّف أو مذهب غيره ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] خطاباً عاماً ، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعْتُم »(١) ؛ أي : كذلك .

فلا يُؤمَر القويُّ المذكور بالنزول إلىٰ مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ؛ لأنَّ ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ، وكذلك لا يُكلَّف الضعيف المذكور بالصعود إلىٰ مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه ، لـٰكن لو تكلَّفَ وفعل ذلك . . فلا نمنعه إلا بوجه شرعيٍّ .

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبيِّ ، لا على التخيير كما قد يتوهَّمه بعضهم ، فإيَّاك والغلطَ ؛ فليس لمن قَدَرَ على استعمال الماء حساً أو شرعاً أن يتيمَّم بالتراب ، وليس لمن قَدَرَ على القيام في الفريضة أن يصلي جالساً ، وليس لمن قَدَرَ على الصلاة جالساً أن يصلي علىٰ جنب ، وهـٰكذا في سائر الواجبات .

وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول ؛ فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته علىٰ فعل الأفضل(٢) ؛ فعُلِم : أنَّ المسنونات

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في هامش (ج) : (وانظر واقعة الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه مع أخت بشر الحافي رضي الله تعالىٰ عنهما ؛ فإن ذلك بها يزداد عندك إيضاحاً .

هكذا وجد بخط الوالد المؤلف رضي الله تعالىٰ عنهما) ، ولعلَّهُ أراد : قصة الإمام أحمد مع أخت بشر الحافي ؛ حيث أخرج الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٦/ ٦٢٣) بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : (كنت مع أبي يوماً من الأيام =

ترجع إلىٰ مرتبتين كذلك ؛ فيقدم الأفضل على المفضول ندباً مع القدرة ، ويقدم الأَوْلىٰ علىٰ خلاف الأَوْلىٰ وإن جاز ترك الأفضل والمفضول أصالةً ؛ فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عَجَز عن الأفضل .

فامتحِنْ يا أخي بهـٰذه الميزان جميعَ الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسُّنَّة وما انبنىٰ وتفرَّع علىٰ ذلك من جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم الدين . . تجدْها كلَّها لا تخرج عن مرتبتين ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ ، ولكلٍّ منهما رجال كما سبق .

[ثمرةُ التحقُّقِ بفهم هـٰذه الميزان والعملِ بها وتعليمِها]

ومَنْ تحقَّق بما ذكرنا ذوقاً وكشفاً كما ذقناه وكُشِف لنا :

ـ وَجَد جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم داخلةً في قواعد الشريعة المطهَّرة ومقتبسةً من شعاع نورها ؛ لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة .

= في المنزل ، فدقَّ داقٌّ الباب ، قال لي : اخرج فانظر مَنْ بالباب ؟ فخرجت فإذا امرأة ، قال : قالت لي : استأذن لي علىٰ أبي عبد الله ـ يعني : أباه ـ قال : فاستأذنته ، فقال : أدخِلْها ، قال : فدخلَتْ فجلسَتْ فسلمَتْ عليه ، وقالت له : يا أبا عبد الله ؛ أنا امرأة أغزل بالليل في السراج ، فربما طفئ السراج فأغزل في القمر ، فعليَّ أن أبين غزل القمر من غزل السراج ؟ قال : فقال لها : إن كان عندك بينهما فرق فعليك أن تبيِّني ذلك ، قال : قالت له : يا أبا عبد الله ؛ أنين المريض شكوىٰ ؟ قال : أرجو ألا يكون شكوىٰ ، ولـٰكنه اشتكاء إلى الله ، قال : فودَّعته وخرجَتْ ، قال : فقال لي : يا بنيَّ ؛ ما سمعت قط إنساناً سأل عن مثل هـٰذا ، اتبعْ هـٰذه المرأة فانظر أين تدخل ؟ قال : فاتبعتها ، فإذا قد دخلت إلىٰ بيت بشر بن الحارث ، وإذا هي أخته ، قال : فرجعتُ فقلت له ، فقال : محالٌ أن تكون مثل هـٰذه إلا أخت بشر !) .

ـ وصحَّت مطابقةُ قوله باللسان ـ : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ـ اعتقادَهُ ذلك بالجَنان .

ـ وعلم جزماً ويقيناً أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، ورجع عن قوله : المصيب واحد لا بعينه(١) ، كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالىٰ .

ـ وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها ؛ لأنَّ كلام الله تعالىٰ ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم يجلُّ عن التناقض ؛ وكذلك كلام الأئمَّة عند مَنْ عرف مقدارَهم ، واطَّلع علىٰ مَنازِع أقوالهم ومواضع استنباطاتها ؛ فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرِّعٌ من الكتاب أو السنة أو منهما معاً ، ولا يقدَح في صحَّة ذلك الحكمِ الذي استنبطه المجتهد جهلُ بعض المقلِّدين بموضع استنباطه .

وكلُّ من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضاً لا يمكن ردُّهُ . . فهو ضعيف النظر ، ولو أنَّه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازِعِ أقواله . . لحمَلَ كلَّ حديث أو قول ومقابلَهُ علىٰ حال من إحدىٰ مرتبتي الشريعة ؛ فإن من المعلوم : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يخاطب الناس علىٰ قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان .

---

(١) قال الشيرازي في « التبصرة » (ص٤٩٨) : (الحقُّ من قول المجتهدين في الفروع واحد ، وعلىٰ ذلك دليل يجب طلبه وإصابته ، وما سواه باطل ، وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني ، وذهب بعض أصحابنا إلىٰ أنَّ الحق في واحد ، ولم يكلف إصابته ، وإنما كُلِّفنا الاجتهاد في طلبه ، وذهب كثير من الأشعرية إلىٰ أن كلَّ مجتهد مصيب ، وهو قول أكثر المعتزلة ، وهو مذهب أبي حنيفة) .

وتأمَّل يا أخي في قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا. . . ﴾ الآيَةَ [الحجرات : ١٤]. . تُحِطْ علماً بما قلناه ، وإلا فأين خطابه صلَّى الله عليه وسلَّم لأكابر الصحابة من خطابه لأَجْلاف العرب ؟! وأين مقام مَنْ بايعه صلَّى الله عليه وسلَّم على السمع والطاعة في المَنْشَط والمَكْرَه والعسر واليسر ممَّن طلب أن يبايعه صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ، ودون الزكاة والحجِّ والصيام والجهاد وغيرها ؟!

وقد تبع الأئمَّة المجتهدون ومقلِّدوهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ ذلك ؛ فما وجدوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم شدَّدَ فيه عادةً. . شدَّدوا فيه ؛ أمراً كان أو نهياً ، وما وجدوه خفَّف فيه. . خفَّفوا .

فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قرَّرتُهُ وبيَّنتُهُ لك في هٰذه الميزان ، ولا يضرَّك غرابتُها ؛ فإنَّها من علوم أهل الله تعالىٰ ، وهي أقرب إلىٰ طريق الأدب مع الأئمَّة ممَّا تعتقده أنت من ترجيح مذهب علىٰ مذهب بغير طريق شرعي ، وأين قول من يقول : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين أو الأئمَّة الأربعة الآن علىٰ هدىً من ربهم ظاهراً وباطناً ممَّن يقول : ثلاثة أرباعهم أو أكثر علىٰ غير الحقِّ في نفس الأمر ؟!

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هٰذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة ؛ من آياتٍ وأخبارٍ وآثارٍ وأقوالٍ. . فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الأربعة ، واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم ، وانظر كيف يتجادلون ويضعِّف بعضهم أدلة بعض

وأقوال بعض ، وتعلو أصواتُهم علىٰ بعضهم بعضاً ؛ حتىٰ كأنَّ المخالف لقول كلٍّ واحد قد خرج عن الشريعة ، ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم أبداً ، بخلاف صاحب هٰذه الميزان فإنَّهُ جالسٌ علىٰ مِنصَّة في سرور وطمأنينة ؛ كالسلطان ، حاكمٌ بمرتبتي ميزانه علىٰ كلِّ قول من أقوالهم ، لا يرىٰ قولاً واحداً من أقوالهم خارجاً عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد ، بل يرى الشريعة قابلة لكلِّ ما قالوه ؛ لوسعِها .

فاعمل يا أخي بهٰذه الميزان ، وعلِّمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة :

- ليحيطوا بها علماً إن لم يصلوا إلىٰ مقام الذوق لها بطريق الكشف ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] .

- وليفوزوا أيضاً بصحَّة اعتقادهم في كلام أئمَّتهم ومقلِّديهم .

- ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان : إن سائر أئمَّةِ المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، إن لم يكن ذلك كشفاً ويقيناً فليكن إيماناً وتسليماً .

فعليكم أيها الإخوان : باحتمال الأذىٰ ممَّن يجادلُكم في صحَّة هٰذه الميزان قبل ذوقها ، وقبل أن تُحضِروه معكم حالَ قراءتها علىٰ علماء المذاهب الأربعة ؛ فإنَّه معذور لا يكاد يسلِّمُ لكم صحَّتَها ؛ لغرابتها ، وربما وافقَ مذاهبَ الحاضرين من أهل بعض المذاهب الأربعة ؛ هيبةً لهم ، وردَّ المذهبَ الذي لم يكن أحد من مقلِّديه حاضراً ؛ لعدم من ينتصر لذلك

المذهب ، وفي ذلك دلالة علىٰ مراعاته وجوه المخلوقين ، نسأل الله العافية .

وبما قرَّرناهُ لك يا أخي : انتهت الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية ، نفع الله بها المسلمين .



قاعدة مهمة في فهم هذه الميزان

وقد حُبِّب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدةً هي كالمقدِّمة لفهم هٰذه الميزان ، بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها ؛ وذلك أن تبني أساس نظرك أولاً على الإيمان بأنَّ الله تعالىٰ ـ وهو العالم بكلِّ شيء ، والحكيم في كلِّ شيء أزلاً وأبداً ـ لَمَّا أبدع هٰذا العالم ، وأحكم أحواله ، وميَّزَ شؤونه ، وأتقن كماله . . أظهره علىٰ ما هو مشاهَد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ، ولا ينضبط أمره ، متغايراً في الأمزجة والتراكيب ، مختلفاً في الأحوال والأساليب ، علىٰ حُكْم ما سبق به علم الله القديم ، وعلىٰ وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم ، فجاء علىٰ هٰذه الأوضاع والتآليف ، واستقر أمره علىٰ ما لا تنتهي غاياته من الشؤون والتصاريف .

وكان من جملة بديع حكمته ، وعظيم آلائه وعميم رحمته : أن قسَّم عباده إلىٰ قسمين : شقيٍّ وسعيدٍ ، واستعمل كلّاً منهما فيما خلق له من متعلَّق الوعد أو الوعيد ، وأوجد لكلٍّ منهما في هٰذه الدار بحكم عدله وسعة إفضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله ؛ مِنْ محسوساتٍ صوَّرَها ، ومعنوياتٍ قدَّرها ، ومصنوعاتٍ أبدعَها ، وأحكامٍ شرَّعها ، وحدودٍ وضعَها ، وشؤونٍ أبدعَها ، فتمَّت بذلك أمور المحدثات ، وانعقد بذلك نظام الكائنات ، وكمَّلَ بذلك شأني الزمان والمكان ؛ حتىٰ قيل : إنَّه ليس في الإمكان أبدعُ

ممَّا كان ؛ قال تعالىٰ في كتابه القديم : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

علىٰ أنَّه سبحانه وتعالىٰ لم يجعل كلَّ نافع نافعاً مطلقاً ، ولا كلَّ ضارٍّ ضارّاً مطلقاً ، بل ربما نفع هـٰذا ما ضرَّ هـٰذا ، وضرَّ هـٰذا ما نفع هـٰذا ، وربَّما ضرَّ هـٰذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ، ونفع هـٰذا في وقت ما ضرَّهُ في وقت آخر ، كما هو مشاهَدٌ في الموجودات الحسيَّة والمدرَكات المعنوية ؛ لمعانٍ جلَّت عن الإدراك بالأفكار ، وأسرارٍ خفيت إلا علىٰ مَنْ أراده عالمُ الأسرار ، ومن هنا يتحقَّق المؤمن : أنَّ كلّاً ميسَّرٌ لِمَا خُلِق له[1] ، وأنَّ ذلك إنَّما هو لإتمام شؤون الأولين والآخرين ، وأنَّ الله هو الغنيُّ عن العالمين .

وحيثُ تقرَّرَتْ لك يا أخي هـٰذه القاعدة العظيمة . . علمتَ أنَّ الله تعالىٰ لم يمكُر بسعيد من حيث ما كلَّفه أبداً ، وأنَّ اختلاف أئمَّة هـٰذه الأمة في فروع الدين . . أحمدُ عاقبةً وأقومُ رشداً ، وأنَّ الله تعالىٰ لم يخلقنا عبثاً ، ولم ينوِّع لنا التكاليف سدىً ، بل لم يُلهِم أحداً من المكلَّفين العملَ بأمر من أمور الدين تعبَّدَهُ به علىٰ لسان أحد من المرسلين ، أو علىٰ لسان إمام من أئمَّة الهدى المجتهدين . . إلا وفي العمل به علىٰ وجهه في ذلك الوقت أعلىٰ مراتب سعادة ذلك المكلَّف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ، ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمَّة الهدىٰ إلى العمل بقول إمام آخر منهم . . إلا

---

(١) هـٰذه العبارة مأخوذة من حديث رواه البخاري (٤٩٤٩) ، ومسلم (٢٦٤٧) عن سيدنا عليٍّ رضي الله عنه ، بلفظ : « اعملوا ، فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلقَ لهُ » .

وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به ؛ رحمةً منه سبحانه وتعالىٰ بأهل قبضة السعادة ، ورعايةً للحظِّ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم ؛ كما يلاطف الطبيبُ الحبيبَ ، ولله المثل الأعلىٰ وهو القريب المجيب ، لا سيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء ، والمدبِّر المريد لكلِّ شيء من سائر الأشياء .

فانظر يا أخي إلىٰ حُسن هـٰذه القاعدة ووضوحها ، وكم أزالت من إشكالات معجَمة ، وأفادت من أحكام محكَمة ؛ **فإنَّك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحقَّقتَ بصحَّة الاعتقاد ؛ أنَّ سائر الأئمَّة الأربعة ومقلِّديهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين علىٰ هدىً من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه** ، ولم تعترِض قطُّ علىٰ من تمسَّك بمذهب من مذاهبهم ، ولا علىٰ من انتقل من مذهب منها إلىٰ مذهب ، ولا علىٰ من قلَّد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات ؛ **لاعتقادك يقيناً** : أنَّ مذاهبهم كلَّها داخلة في سِياج الشريعة المطهَّرة كما سيأتي إيضاحه[1] ، وأنَّ الشريعة المطهَّرة جاءت شريعةً سمحاءَ ، واسعةً شاملةً قابلةً لسائر أقوال أئمَّة الهدىٰ من هـٰذه الأمة المحمَّدية ، وأنَّ كلّاً منهم فيما هو عليه في نفسه علىٰ بصيرة من أمره وعلىٰ صراطٍ مستقيمٍ ، وأنَّ اختلافهم إنَّما هو رحمة بالأمَّة ؛ نشأ عن تدبير العليم الحكيم .

فعلم سبحانه وتعالىٰ أنَّ مصلحة البَدَن والدِّين والدنيا عنده لهـٰذا العبد المؤمن . . في كذا ، فأوجده له لطفاً منه بعباده المؤمنين ؛ إذ هو

---

(١) انظر (١/٢١٨) .

العالم بالأحوال قبل تكوينها ، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهراً وباطناً أنَّ الله تعالىٰ لو لم يعلم أزلاً أنَّ الأصلح عنده تعالىٰ لعباده المؤمنين انقسامهم علىٰ نحو هـٰذه المذاهب . . لَمَا أوجدها لهم وأقرَّهم عليها ، بل كان يحملهم علىٰ أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلىٰ غيره ؛ كما حرَّمَ الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] فافهم ذلك ؛ فإنَّه نفيس ، واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول ؛ فتَزِلَّ بك القدمُ في مَهْواة من التلف ؛ فإنَّ السنة التي هي قاضية عندنا علىٰ ما نفهمه من الكتاب . . مصرِّحةٌ بأنَّ اختلاف هـٰذه الأمَّة رحمة بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يعدُّ خصائصه في أمته ما من معناه ـ : « وجعلَ اختلافَ أمَّتي رحمةً ، وكانَ فيمَنْ قبلَنا عذاباً » انتهىٰ[1] .

[حكمة الله تعالىٰ في تقييضِهِ أئمَّةَ هدىً يقتدي بهم الناس]

وربَّما يُقال : إنَّ الله تعالىٰ لمَّا علم أزلاً أن الأحظَّ والأصلح عنده تعالىٰ لهـٰذا العبد المؤمن في دينه التطهُّرُ بالماء الجاري مثلاً ؛ لاستحقاق حال مثله التطهُّر بما هو أشدُّ في إحياء الأعضاء لأمرٍ يقتضي ذلك . . أوجد له إماماً

(١) أورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٨٦٨٥) بلفظ : « اختلاف أمتي رحمة » ، وقال عقبه : (نصر المقدسي في « الحجة » ، والبيهقي في « رسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفَّاظ التي لم تَصلْ إلينا) .

أفهمه عنه إطلاقَ القول بعدم صحَّة الطهارة بسوىٰ ذلك الماء في حقِّ كلِّ أحد ؛ فكان أبعثَ لهمته ، وألهمه تقليده ؛ ليلتزم ما هو الأولىٰ في حقِّهِ رحمةً به .

ولَمَّا علم سبحانه وتعالىٰ أنَّ الأحظَّ والأصلح عنده تعالىٰ أيضاً لهـٰذا العبد المؤمن تجديد وضوئه إذا كان متوضئاً ، وصمَّم العزم علىٰ فعل ينتقِض به الوضوء ؛ لانتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم لأمرٍ يقتضي ذلك . . أوجد له إمامَ هدىً أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حقِّ كلِّ أحد ، وألهمه التقليد له ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ .

ولَمَّا علم سبحانه وتعالىٰ أنَّ الأحظَّ والأصلح عنده تعالىٰ أيضاً لهـٰذا العبد المؤمن التنزُّهُ الكليُّ عن مباشرة ما خامَرَهُ الكلبُ مثلاً ـ ولو بغير فمه ـ من المائعات الشاملة للماء القليل ، والغسلُ من ذلك سبعاً إحداها بتراب لأمرٍ يقتضي ذلك . . أوجد له إمامَ هدىً أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حقِّ كلِّ أحد ، وألهمه التقليد له ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ .

ولمَّا علم سبحانه وتعالىٰ أنَّ الأحظَّ والأصلح عنده تعالىٰ أيضاً لهـٰذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلاً في كلِّ وضوء لأمرٍ يقتضي ذلك . . أوجد له إمامَ هدىً أفهمه عنه إطلاقَ القول بوجوب ذلك في حقِّ كلِّ أحد ، وألهمه التقليد له ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ ، وهـٰكذا القول في سائر الأحكام ؛ فما من سبيل من سبل الهدىٰ إلا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالىٰ ، أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الإلهامية .

كما أنَّه سبحانه وتعالىٰ يسَّر ظهور هـٰذه الميزان لمَّا علم أزلاً أنَّ الأحظَّ

والأصلح عنده تعالىٰ لمؤلِّفها ومَنْ وافقه في مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى ؛ التي يتفرَّع منها سائر مَنازع مذاهب المجتهدين وموادِّ أقوالهم ؛ ليرىٰ ويطَّلع علىٰ جميع مَحالِّ مآخذهم لها من الكتاب والسنة.. أطلعه الله سبحانه وتعالىٰ عليها كذلك ؛ ليلتزم ما هو الأَوْلىٰ في حقِّهِ من كونه يقرِّر سائر مذاهب الأئمَّة بحقٍّ وصدق ، وليكون فاتحاً لأتباعه بابَ صحَّة الاعتقاد في أنَّ سائر أئمَّةِ المسلمين علىٰ هدىً من ربهم كما سيأتي إيضاحه[1] ؛ فضلاً من الله ونعمة ، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم .

ولا يُقال : لِمَ لا سوَّى الحقُّ تعالىٰ بينهم بقدرته ، وجعلهم علىٰ حالة واحدة ؟ أو لِمَ لا أفهمَ كلَّ مقلِّد عن إمامه عدمَ إطلاق ذلك الحكم في حقِّ كلِّ أحد مثلاً ؟

لأنَّ ذلك كالاعتراض علىٰ ما سبق به العلم الإلـٰهي .

ثمَّ اعلم : أنَّ اختصاص كلِّ طائفة من هـٰذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالىٰ.. ربما يكون طريقاً لترقِّيهم إلىٰ أعلىٰ مما هم عليه ، وربما يكون حفظاً لمقامهم عن النقص .

ويصحُّ أن يقال : إن التكاليف كلَّها إنما هي للترقِّي دائماً في حقِّ من أتىٰ بها علىٰ وجهها ؛ إذِ اعتقادنا أنَّ القائمين بما كُلِّفوا به آخذون في الترقِّي مع الأنفاس ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لا تنتهي مواهبه أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين ، والله واسع عليم .

---

(١) انظر (١/ ١٨٢) وما بعدها .

فقد بان لك يا أخي بهٰذه القاعدة العظيمة ؛ التي ربما يكون عليها مدار هٰذه الميزان الكريمة ؛ التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها : أنَّ هٰذه الميزان الشعرانية مُدخِلةٌ لجميع مذاهب المجتهدين من أئمَّة الهدىٰ ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية ، نفع الله بها المسلمين .



واعلم يا أخي : أنَّني لما شرعتُ في تعليم هٰذه الميزان للإخوان لم يتعقَّلوها حتىٰ جمعتُ لهم علىٰ قراءتها أئمةً من علماءُ المذاهب الأربعة ، فهناك اعترفوا بفضلها ؛ كما اعترف به علماءُ المذاهب المذكورون حين رأوها تُوجِّه جميعَ أقوال مذاهبهم ، وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها الآن إلىٰ باب : (ما يحرم من النكاح) ، ونرجو من فضل الله إتمامَ قراءتها عليهم إلىٰ آخر أبواب الفقه ، ثمَّ إنَّهم سألوني في إيضاحها بعبارة أوسعَ من هٰذه العبارة المتقدِّمة ، وإيصال معرفتها إلىٰ قلوبهم ذوقاً من غير سلوك طريق الرياضة علىٰ قواعد أهل الطريق ، وكأنهم حمَّلوني بذلك جميعَ جبال الدنيا علىٰ ظهري مع ضعف جسدي ؛ فصرتُ كلَّما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب . . يأتوني بحديث أو قول في باب آخر[1] ؛ يناقض عندهم مقابلَهُ ، فحصل لي منهم تعب شديد ، وكأنهم جمعوا لي سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار ؛ من المتقدِّمين والمتأخرين إلىٰ يوم الدين ، وقالوا لي : جادل هٰؤلاء كلَّهم ، واجعلهم يرَون جميع المذاهب المندَرِسة والمستعملة كلَّها صحيحةً ؛ لا ترجيح فيها لمذهب علىٰ

(١) (يأتوني) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، وحذف نون الرفع إذا اتصل بالفعل نون الوقاية شائع في كلام العرب . انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني » (١/ ١٤٤) .

مذهب ؛ لاغترافها كلِّها من عين الشريعة المطهَّرة ، وذلك من أصعب ما يتحمَّله العارفون بأسرار أحكام الله تعالىٰ .

ثمَّ إني استخرت الله تعالىٰ ، وأجبتهم إلىٰ سؤالهم في إيضاح الميزان بهٰذا المؤلَّف الذي لا أعتقد أنَّ أحداً سبقني إليه من أئمَّة الإسلام ، وسلكتُ فيه نهاية ما أعلم مسيسَ الحاجة إليه من البسط والإيضاح لمعانيها .

ونزَّلتُ أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها ، وما انبنىٰ علىٰ ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في سائر أبواب الفقه ؛ من (باب الطهارة) إلىٰ آخر الأبواب . . علىٰ مرتبتي الشريعة ؛ من تخفيف وتشديد ، حتىٰ لم يبقَ عندهم في الشريعة تناقض ؛ تأنيساً لهم فإنَّها ميزان لا يكاد الإنسان يرىٰ لها ذائقاً من أهل عصره .

وقدَّمتُ علىٰ ذلك عدَّة فصول نافعة ؛ هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم ، أو كالدهليز الذي يتوصَّل منه إلىٰ صدر الدار[١] ، وبعضها مشتمِل :

ـ علىٰ ذكر أمثلة محسوسة تقرِّب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرىٰ ، وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم ؛ الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الإلـٰهي من عرش ، إلىٰ كرسي ، إلىٰ قلم ، إلىٰ لوح ، إلىٰ حضرة جبريل عليه السلام ، إلىٰ حضرة سيدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلى الصحابة ، إلى التابعين ، إلىٰ تابع التابعين ، إلى الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم الدين .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

ـ وعلىٰ بيان شجرةٍ وشبكةٍ ودائرةٍ وبحرٍ يعلم الناظر فيها إذا تأمَّل أنَّ جميع أقوال الأئمَّة لا يخرج شيء منها عن الشريعة .

ـ وعلىٰ بيان أنَّ جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ، ويلاحظونهم في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتىٰ يجاوزوا الصراط .

ـ وعلىٰ بيان أنَّ كلَّ مذهب سلكه المقلِّد وعمل به علىٰ وجه الإخلاص . . أوصله إلىٰ باب الجنة .

ـ وعلىٰ بيان قرب منازل الأئمَّة علىٰ نهر الحياة من منزل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما أعطاه الكشف .

ـ وعلىٰ بيان ذمِّ الرأي ، وبيان تبرِّي جميع الأئمَّة من القول به في دين الله عزَّ وجلَّ ؛ لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، خلافَ ما يظنُّهُ بعضهم به .

وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتمِلة علىٰ بيان سبب مشروعية جميع التكاليف ؛ وهي أنَّ أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية .

فأكرِمْ بها من ميزان ! لا أعلم أحداً سبقني إلىٰ وضع مثلها ، وكلُّ من تحقَّق بذوقها دخل في نعيم الأبد ، وصار يقرِّر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلِّديهم ، ويقوم في تقرير ذلك مقامَهم ؛ حتىٰ كأنَّهُ صاحبُ ذلك المذهبِ أو القولِ العارفُ بدليله وموضع استنباطه ، وصار لا يجد شيئاً من أقوال الأئمَّة ومقلِّديهم إلا وهو مستند إلىٰ آيةٍ ، أو حديثٍ ، أو أثرٍ ، أو

إجماعٍ ، أو قياسٍ صحيح علىٰ أصل صحيح كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ، ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الحديد : ٢١] .

وأسأل الله تعالىٰ من فضله أن يحمي هٰذا الكتاب من كلِّ عدوٍّ وحاسد يدسُّ فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة ؛ لينفِّر الناسَ عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء ؛ فإنهم دسُّوا في كتابي المسمىٰ بـ « البحر المورود في المواثيق والعهود » أموراً تخالف ظاهر الشريعة ، وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره ، وحصل بذلك فتنة عظيمة ، وما خمدت الفتنة حتىٰ أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ، ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسَّهُ الأعداء(١) ، فالله تعالىٰ يغفر لهم ويسامحهم ، والحمد لله رب العالمين .



ولنشرع في ذكر الفصول الموضِّحة للميزان ، **فأقولُ وباللهِ التوفيقُ** :

---

(١) انظر « المنن الكبرىٰ » (٢/ ٦٥٣) .

فصل

في أن تعقل الميزان يرفع الخلاف بين الأئمة

إن قال قائل : إنَّ حملَكَ جميعَ أقوال الأئمَّة المجتهدين علىٰ حالتين يرفع الخلاف ، ومعلوم أنَّ الخلاف إذا تحقَّق بين عالِمَينِ مثلاً لا يرتفع بالحمل !

فالجواب : الأمرُ كذلكَ ، لـٰكن عند كلِّ مَنْ لم يتحقَّق بذوق هـٰذه الميزان ، أما من تحقَّقها وحمل الحديثين أو القولين علىٰ حالين.. فإنَّ الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية .

فاحمِل يا أخي قولَ من قال : إنَّ الخلاف المحقَّق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل علىٰ حالين.. علىٰ حال مَنْ لم يتعقَّل هـٰذه الميزان ، **واحمِل قولَ من قال** : إنَّ الخلاف يرتفع بالحمل المذكور.. علىٰ مَنْ تعقَّلها ؛ لأنَّهُ لا يرىٰ بين أقوال أهل الله تعالىٰ خلافاً محقَّقاً أبداً ، والحمد لله رب العالمين .



فصل

في أن الترتيب بين مرتبتي الميزان وجوبي

إيَّاكَ يا أخي أن تبادِر أولَ سماعك لمرتبتي الميزان إلىٰ فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً ، حتىٰ إنَّ المكلَّف يكون مخيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أيِّ حكم شاء ؛ فقد قدَّمنا لكَ أنَّ المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الآتي أوائلَ الفصل السابع عند الاستثناء[1] ، وأنَّهُ ليس لمن قدر علىٰ فعل العزيمة أن ينزل إلىٰ فعل الرخصة الجائزة له .

وقد دخل عليَّ بعض طلبة العلم وأنا أقرِّرُ في أدلة المذاهب وأقوال علمائها ، فتوهَّم أنني أقرِّرُ ذلك للطلبة علىٰ وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة ؛ من حيث إنَّ جميع الأئمَّة علىٰ هدىً من ربهم ، فصار يحطُّ عليَّ ويقول : إنَّ فلاناً لا يتقيَّد بمذهب ؛ أي : علىٰ طريق الذمِّ والنقص لي ، لا علىٰ طريق وسع اطلاعي علىٰ أدلة الأئمَّة ، فاللهُ تعالىٰ يغفر له ؛ لعذره بعدم تعقُّل هـٰذه الميزان الغريبة .

ويكون علىٰ علم جميع الإخوان : أنني ما قرَّرتُ مذهباً من مذاهب الأئمَّة إلا بعد اطلاعي علىٰ أدلة صاحبه ، لا علىٰ وجه حسن الظنِّ به والتسليم له

---

(١) انظر (١/ ١١٧) .

فقط كما يفعله بعضهم ، ومن شكَّ في قولي هـٰذا فلينظر في كتابي المسمَّىٰ بـ « المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين »[1] ، فإنّه يعرف صِدقي يقيناً .

وإنَّما لم أكتفِ بنسبة القول إلى الأئمَّة من غير اطِّلاعي علىٰ دليله ؛ لأنَّ أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفتُ الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك مَنِ اطَّلع علىٰ توجيهي لكلام الأئمة الآتي من (باب الطهارة) إلىٰ آخر أبواب الفقه ؛ فإني وجَّهتُ في هـٰذه الميزان ما يُقاس عليه جميع الأقوال المستعمَلة والمندرِسة ، وعلمتُ أنَّ الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتَوا بها الناسَ إلىٰ أن ماتوا . . كانوا علىٰ هدىً من ربهم فيها ، عكس من يقول : إنَّهم كانوا في ذلك علىٰ خطأ .

فقد علمتَ يا أخي : أنني لا أقول بتخيير المكلَّف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة علىٰ فعل العزيمة المتعيِّنة عليه ، معاذَ الله أنْ أقول بذلك ! فإنَّه كالتلاعب بالدين كما مرَّ في الميزان ، إنَّما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً ؛ لأنَّهُ حينئذ تصيرُ الرخصة المذكورة في حقِّهِ عزيمة .

بل أقول : إنَّ من الواجب علىٰ كلِّ مقلِّد من طريق الإنصاف . . ألا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها ، وإنَّه يجب عليه العمل

---

(١) وهو كتاب خرَّج فيه الإمام الشعراني الأحاديث الواردة في كتابه « كشف الغمة » ، وما يزال مخطوطاً . انظر « كشف الظنون » (٢/ ١٨٨٣) ، و« فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٨٢) .

بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ؛ لأنَّ الحكم راجع إلىٰ كلام الشارع بالأصالة لا إلىٰ كلام غيره ، لا سيما إن كان دليل الغير أقوىٰ ، خلاف ما عليه بعض المقلِّدين ؛ حتىٰ إنَّهُ قال لي : لو وجدتُ حديثاً في « البخاري » و« مسلم » لم يأخذ به إمامي . . لا أعمل به ، وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرَّأ منه إمامُهُ ، وكان من الواجب عليه حمل إمامه علىٰ أنَّه لم يظفر بذلك الحديث ، أو لم يصحَّ عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ ؛ **إذ لم أظفَرْ بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحدٌ ممن يعتدُّ بتضعيفه أبداً** .

ومن كلام القوم : **لا ينبغي لأحدٍ العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوطَ في الدِّين من القول الأرجح** ؛ كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر[1] ؛ فإنَّ هـٰذا القول ـ وإن كان عندهم ضعيفاً ـ فهو أحوط في الدِّين ، فكان الوضوء منه أَوْلى . انتهىٰ .

وصاحب الذوق لهـٰذه الميزان يرىٰ جميعَ مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوالَ مقلِّديهم كأنَّها شريعة واحدة لشخص واحد ، لـٰكنَّها ذات مرتبتين ؛ كلٌّ من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالىٰ .

وقد أطلعني الله تعالىٰ من طريق الإلهام علىٰ دليل لقول الإمام داودَ الظاهريِّ رضي الله تعالىٰ عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تُشتهَىٰ ؛ وهو أنَّ الله تعالىٰ أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالىٰ في قصة

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١١٨) .

فرعون : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ [القصص : ٤] ، ومعلوم أنَّ فرعون إنَّما كان يستحيي الأنثىٰ عقب ولادتها ؛ فكما أطلق الحقُّ سبحانه وتعالى اسمَ النساء على الأنثىٰ عقب ولادتها في قصة الذبح . . فكذلك يكون الحكم في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] بالقياس علىٰ حدٍّ سواء ، وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ؛ فإنَّه يجعل علَّة النقض الأنوثةَ مِنْ حيث هي بقطع النظر عن كونها تُشتهىٰ أو لا تُشتهَىٰ .

فقِسْ عليه يا أخي كلَّ ما لم تطَّلِع له من كلام الأئمة علىٰ دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياكَ أن تردَّ كلام أحد من الأئمَّة أو تضعِّفه بفهمك ؛ فإنَّ فهم مثلك إذا قرن بفهم أحد من الأئمَّة المجتهدين . . كان كالهَباء ، والله أعلم .



فصل

في وجوب العمل بالأرجح لمن لم يصل إلى فهم هذه الميزان

فإن قال قائل : فهل يجب عندكم على المقلِّد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل إلىٰ معرفة هٰذه الميزان من طريق الذَّوق والكشف ؟

فالجواب : نعم ، يجب عليه ذلك ما دام لم يصل إلىٰ مقام الذَّوق لهٰذه الميزان كما عليه عمل الناس في كلِّ عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلىٰ مقام الذَّوق للميزان المذكورة ، ورأىٰ جميعَ أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجَّر من عين الشريعة الأُولىٰ ؛ تبتدئ منها وتنتهي إليها ، كما سيأتي بيانه في فصل : (الأمثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلِّهم بعين الشريعة الكبرىٰ في مشهد صاحب هٰذا المقام)[1] .

فإنَّ من اطَّلع علىٰ ذلك من طريق كشفه . . رأىٰ جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلةً بعين الشريعة وشارعةً إليها ؛ كاتِّصال الكفِّ بالأصابع ، أو الظلِّ بالشاخص ، ومثل هٰذا لا يؤمر بالتقيُّد بمذهب معين ؛ لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة ، وأنَّهُ ليس مذهب أَوْلىٰ بالشريعة من مذهب ؛ لأنَّ كلَّ مذهب عنده متفرِّع من عين الشريعة ؛ كما تتفرَّع عيون

---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

شبكة الصياد في سائر الأدوار من العين الأُولىٰ منها ، ولو أنَّ أحداً أكرهه علىٰ التقيُّد لا يتقيَّد كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ .

وصاحب هٰذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين ، وربما زاد علىٰ بعضهم ؛ لاغترافه علمَهُ من عين الشريعة ، ولا يحتاج إلىٰ تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حقِّ المجتهد ، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها ليملأ سِقاءَهُ منه ؛ فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ، ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل .

هٰذا حكم جميع أهل هٰذه الميزان فيما صرَّحت به الشريعة من الأحكام ، بخلاف ما لم تصرِّح به ؛ إذا أراد الإنسان استخراجه من آية أو حديث . . فإنَّه يحتاج إلىٰ معرفة الآلات من نحوٍ وأصولٍ ومعانٍ وغير ذلك كما بيَّنَّاه في كتابنا المسمَّىٰ بـ « مُفحِم الأكباد في بيان مواد الاجتهاد »(١) ، وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئتَ ، والحمد لله رب العالمين .



---

(١) في (ج) : (مراد) بدل (مواد) ، ولم أعثر علىٰ هٰذا الكتاب الذي أشار إليه ؛ فلعلَّه من الكتب التي لم تصل إلينا ، وقد ذُكر في « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٨١) بالعنوان ذاته المثبت في المتن .

فصل

[في أن الاطلاع على أدلة الأئمة نظراً أو كشفاً أرقى من التسليم المجرد]

فإن قال قائل : إنَّ أحداً لا يحتاج إلىٰ ذَوق مثل هٰذه الميزان في طريق صحَّة اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، بل يكفيه اعتقاده تسليماً وإيماناً كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار .

فالجواب : قد قدَّمنا لك في الميزان أنَّ التسليم للأئمَّة هو أدنىٰ درجات العبد في اعتقاده صحَّةَ أقوال الأئمة[1] ، وإنَّما مرادنا بهٰذه الميزان ما هو أرقىٰ من ذلك ؛ فيطلع المقلِّدُ علىٰ ما اطَّلع عليه الأئمَّة ، ويأخذ علمه من حيث أخذوا ؛ إمَّا من طريق النظر والاستدلال ، وإمَّا من طريق الكشف والعِيان .

وقد كان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : (خذوا علمكم من حيثُ أخذه الأئمَّة ، ولا تقنَعوا بالتقليد ؛ فإنَّ ذلك عمىً في البصيرة) انتهىٰ[2] ، وسيأتي بسط ذلك في (فصل : ذم الأئمة القولَ بالرأي في دين الله)

---

(١) انظر (١/ ٨٠) .

(٢) أورد نحوه أبو شامة المقدسي في « المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول » (ص٦١) .

إن شاء الله تعالىٰ ، فراجعه[1] .

فإن قلتَ : فلأيِّ شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العملَ بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحَقاً بالنصوص في الصحَّة عند بعضهم ؟

فالجواب : ليس عدم إيجاب العلماء العملَ بعلوم الكشف من حيث ضعفُها ونقصُها عمَّا أخذه العالم من طريق النقل الظاهر ، وإنما ذلك للاستغناء عن عدِّهِ في الموجِبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته ؛ أي : ذلك الكشف ؛ فإنَّه حينئذ لا يكون إلا موافقاً لها ، أمَّا عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم ؛ فقد يكون دخل كشفَهُ التلبيسُ من إبليس ، فإنَّ الله تعالىٰ قد أقدر إبليس ـ كما قاله الغزالي وغيره ـ علىٰ أن يقيم للمكاشَف صورةَ المحلِّ الذي يأخذ علمه منه ؛ من سماء أو عرش أو كرسي أو قلم أو لوح ، فربما ظنَّ المكاشَف أنَّ ذلك العلم عن الله فأخذ به فضلَّ وأضلَّ[2] .

فمن هنا أوجبوا على المكاشَف أنَّهُ يعرِض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به ؛ فإن وافق فذاك ، وإلا حرم عليه العمل به .

فعُلِم أنَّ من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه . .

---

(١) انظر (١/٢٤٨) .

(٢) يقول الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥/١٠٦ ، ١٠٧) : (فإن من مكايد الشيطان أن يعرض الشر في معرض الخير ، والتمييزُ في ذلك غامضٌ ، وأكثر العباد به يهلكون ؛ فإنَّ الشيطان لا يقدر علىٰ دعائهم إلى الشر الصريح ، فيصوِّر الشر بصورة الخير) .

فلا يصحُّ منه الرجوع عنه أبداً ما عاش ؛ لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورةً ؛ إذ الكشف الصحيح لا يأتي دائماً إلا موافقاً للشريعة كما هو مقرَّر بين العلماء بالله تعالىٰ ، والله أعلم .



فصل

في أن الحامل على الطعن في هـٰذه الميزان الحسد والتعصب

فإن طعن طاعن في هـٰذه الميزان وقال : إنَّها لا تكفي أحداً في إرشاده إلىٰ طريق صحَّةِ اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم كما مرَّ .

قلنا له : هـٰذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، وبين اعتقاد ذلك بقلبه ، فإن قدرتَ يا أخي علىٰ طريق أخرىٰ تجمع بين القلب واللسان . . فاذكرها لنا ؛ لنرقمَها في هـٰذه الميزان ، ونجعلَها طريقةً أخرىٰ .

ولعلَّ الطاعن في صحَّة هـٰذه الميزان التي ذكرناها إنمَّا كان الحاملُ له علىٰ ذلك الحسدَ والتعصُّبَ ؛ فإنَّهُ لا يقدر أن يجعل الشريعة علىٰ أكثر من مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد أبداً .

ومن شكَّ في قولي هـٰذا فليأتِ بما يناقضُهُ وأنا أرجع إلىٰ قوله ؛ فإنِّي والله ناصح للأمَّة ، ما أنا متعنِّت ، ولا مُظهِرٌ علماً لحظِّ نفس فيما أعلم ، بقطع النظر عن إرشادي الإخوان إلىٰ صحَّة الاعتقاد في كلام أئمتهم .

ولولا محبتي لإرشاد الإخوان إلىٰ ما ذُكِر لأخفيتُ عنهم علمَ هـٰذه الميزان الشريفة ؛ كما أخفيتُ عنهم من العلوم اللدنيَّة ما لم نُؤمَر بإفشائه كما

أشرنا إليه في كتابنا المسمَّىٰ بـ « الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم »[1] ؛ فإنَّنا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مَرقَىٰ لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم إلى التسلُّق إلىٰ معرفة علم واحد منها بفكرٍ ولا إمعانِ نظرٍ في كتب ، وإنما طريقها الكشف الصحيح ، فتُخلَع هٰذه العلوم على العارف حالَ تلاوته للقرآن ، لا يتخلَّف عن النطق به ، حتىٰ كأنَّ عينَ ذلك العلم عينُ النطق بتلك الكلمة ، ومتىٰ تخلَّفَ العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله تعالىٰ ، وإنَّما هو نتيجة فكر ، وعلومُ الأفكار مدخولةٌ عند أهل الله لا يعتمدون عليها ؛ لإمكان رجوع أهلها عنها ، بخلاف علوم الكشف كما مرَّ آنفاً ، فاعلم ذلك .



---

(١) من مهمَّات الكتب في توضيح ما يمكن أن ينتج للمريد من كشف وفتوح وأسرار إلٰهية في الخلوة عند قراءته لكلِّ سورة من سور القرآن الكريم . انظر مقدِّمة تحقيق « الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم » للسيد شريف مصطفى الحنفي (ص ١٨) .

فصل

في التحذير من التسرع في إنكار هذه الميزان وتجهيل واضعها

وإيَّاكَ أن تسمع بهٰذه الميزان فتبادرَ إلى الإنكار علىٰ صاحبها وتقول : كيف يصحُّ لفلان الجمعُ بين جميع المذاهب ، وجعلُها كأنَّها مذهب واحد ؟! من غير أنْ تنظر فيها ، أو تجتمع بصاحبها ؛ فإنَّ ذلكَ جهل منك وتهوُّرٌ في الدِّين[1] ، بل اجتمِعْ بصاحبها وناظِره ؛ فإن قطعك بالحجَّة وجب عليك الرجوع إلىٰ قوله ولو لم يسبقه أحد إلىٰ مثله .

وإيَّاك أن تقول : إنَّ واضع هٰذه الميزان جاهلٌ بالشريعة ! فتقع في الكذب ؛ فإنَّهُ إذا كان مثله يسمَّىٰ جاهلاً ـ مع قدرته علىٰ توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب ـ فما بقي علىٰ وجه الأرض الآن عالم !

وقد قال الإمام محمد ابن مالك : (وإذا كانت العلوم منحاً إلٰهية واختصاصات لدنيَّة . . فلا بِدْعَ أن يدَّخِر الله تعالىٰ لبعض المتأخرين ما لم يُطلِع عليه أحداً من المتقدِّمين) انتهىٰ[2] .

فبالله عليك يا أخي : ارجِع إلى الحقِّ ، وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ، ولا يصدنَّكَ عن ذلك كونُ أحد من العلماء السابقين لم يدوِّن مثل

---

(١) في (ج) : (وتهوُّن) بدل (وتهوُّر) .

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص٢) .

هـٰذه الميزان ؛ فإنَّ جودَ الحقِّ تعالىٰ لم يزل فيَّاضاً علىٰ قلوب العلماء في كلِّ عصر .

واخرجْ عن علومك الطبيعية الفهميَّة إلى العلوم الحقيقيَّة الكشفيَّة ولو لم يألَفْها طبعك ؛ فإنَّ من علامة العلوم اللدنيَّة أن تمجَّها العقول من حيث إنكارُها ، ولا تقبلها إلا بالتسليم فقط ؛ لغرابة طريقها ؛ فإنَّ طريق الكشف مبايِنة لطريق الفكر .

وسيأتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالىٰ أنَّ من علامة عدم صحَّة اعتقاد الطالب في أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم.. كونَهُ يحصل له في باطنه ضيق وحرج إذا قلَّد غير إمامه في واقعة ، ويُقال له : أين قولك : إنَّ غير إمامك علىٰ هدىً من ربه ؟! وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدىٰ ؟! وهناك تندحِض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً ، والحمد لله رب العالمين ، آمين .



فصل

فيما يُستثنىٰ من وجوب الترتيب بين مرتبتي الميزان

اعلم يا أخي : أني ما وضعت هـٰذه الميزان للإخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرُّر سؤالهم لي في ذلك مِراراً كما مرَّ أول الفصول[١] ، وقولهم لي : مرادنا الوصول إلىٰ مقام مطابقة القلب للسان في صحَّة اعتقاد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم في سائر أقوالهم ؛ فلذلك أمعنتُ النظر لهم في سائر أدلَّة الشريعة وأقوال علمائها ، فرأيتُها لا تخرج عن مرتبتين ؛ تخفيفٍ وتشديدٍ ، فالتشديد للأقوياء ، والتخفيف للضعفاء كما مر[٢] .

لـٰكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير ؛ فإنَّ للقويِّ أن ينزِل إلىٰ مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة علىٰ فعل الأشدِّ ، ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبيِّ ؛ وذلك كتخيير المتوضئ إذا كان لابس الخفِّ بين نزعه وغسل الرجلين ، وبين مسحه بلا نزع مع أنَّ إحدى المرتبتين أفضل من الأخرىٰ كما ترىٰ ؛ فإنَّ غسل الرجلين أفضل إلا لِمَن نفرَت نفسه من المسح مع علمه بصحَّة الأحاديث فيه ؛ فإنَّ المسح له أفضل .

---

(١) انظر (١/ ٩٩) .

(٢) انظر (١/ ٨٥) .

علىٰ أنَّهُ لقائل أن يقول : إنَّ المرتبتين في حقِّ هٰذا الشخص أيضاً على الترتيب الوجوبيِّ ؛ بمعنىٰ : أنه لو أراد أن يعبد الله تعالىٰ بالأفضل كان الواجبُ عليه في الإتيان بالأفضل ارتكابَ العزيمة ؛ وهو إمَّا الغسل بالنظر إلىٰ حال غالب الناس ، وإمَّا المسح بالنظر إلىٰ ذلك الفرد النادر الذي نفرَت نفسه من فعل السنة ، لا سيما وقولُنا : أفضل . . غيرُ منافٍ للوجوب ؛ كما تقول لمن تنصحه : عليك يا أخي برضى الله تعالىٰ ؛ فإنه أَوْلىٰ لك من سخطه .

وكذلك ينبغي أن يُستثنىٰ من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرَين معاً في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما ؛ كمسح جميع الرأس في وقت ، ومسح بعضه في وقت آخر ، وكموالاة الوضوء تارة ، وعدم الموالاة فيه تارة أخرىٰ ونحو ذلك ، فمثل هٰذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة علىٰ مسح بعضه وعدم الموالاة ، إلا إذا أراد المكلف التقرُّب إلى الله تعالىٰ بالأَوْلىٰ فقط ، وقِس علىٰ ذلك نظائره .

وأمَّا قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما : (إنَّ آخر الأمرين من فعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هو الناسخ المُحكَم)(١) . . فهو أكثريٌّ لا كليٌّ ؛ إذ لو كان ذلك كليّاً لحكمنا بنسخ المتقدِّم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كلِّ الرأس أو بعضه مثلاً ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون انتهى الأمر منه صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ مسح الكلِّ أو البعض ، فيكون

(١) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٥٢) .

ما قبل الأخير منسوخاً ، ولا يخفىٰ ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه .

وكان الإمام محمد بن المنذر رحمه الله تعالىٰ يقول : (إذا ثبت عن الشارع صلَّى الله عليه وسلَّم فعل أمرين في وقتين . . فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ ؛ فيعمل المكلَّف بهـٰذا الأمر تارةً ، وبهـٰذا الأمر تارة) انتهىٰ[1] .

وعلىٰ ما قرَّرناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كلِّه وجوباً علىٰ زمن الصيف مثلاً ، ومسح بعضه علىٰ مسحه في زمن البرد مثلاً ، لا سيَّما في حقِّ من كان أقرعَ ، أو كان قريب العهد بحلق رأسه ، أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه[2] ، فاعلم ذلك يا أخي ، وقِس عليه نظائرَهُ ، والحمد لله رب العالمين[3] .



(١) ذكر النووي نحوه . انظر « المنهاج شرح صحيح مسلم » للنووي (١٤/ ٨٠) .
(٢) **الحوادر** : جمع حدرة ؛ وهي القرحة وما أشبهها . انظر « تاج العروس » (ح د ر) .
(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة . . .) .

فصل

في المراد بالعزيمة والرخصة في هـٰذه الميزان

اعلم يا أخي : أنَّ مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هـٰذه الميزان هما : مطلق التشديد والتخفيف ، وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدَّهما الأصوليون في كتبهم ؛ فما سمَّينا مرتبة التخفيف رخصةً إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير ، وإلا فالعاجز لا يُكلَّف بفعل ما هو فوق طاقته شرعاً ، وإذا لم يُكلَّف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقِّهِ واجباً ؛ كالعزيمة في حقِّ القويِّ .

فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلىٰ مرتبةِ تركِ الفعل بالكليّة ؛ كما إذا قَدَرَ فاقد الماء المطلق على التراب . . لا يجوز له ترك التيمم ، وكما إذا قَدَرَ العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس . . لا يجوز له الاضطجاع ، أو قَدَرَ على الاضطجاع على اليمين أو اليسار . . لا يجوز له الاستلقاء ، أو قَدَرَ على الاستلقاء لا يجوز له الإيماءُ بالرأس ، أو قَدَرَ على الإيماءِ بالرأس لا يجوز له الإيماءُ بالعينين ، أو قَدَرَ على الإيماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء بإجراء أفعال الصلاة علىٰ قلبه ؛ كما هو مقرَّر في كتب الفقه ، فكلُّ مرتبة من هـٰذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة ؛ لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عمَّا قبلها ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

في مشروعية فعل الرخصة والعزيمة بشرطهما

لا يخفىٰ عليك يا أخي أنَّ كلَّ من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه. . فهو علىٰ هدىً من ربِّهِ في ذلك ولو لم يقل به إمامه علىٰ ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل .

كما أنَّ من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقَّة. . فهو علىٰ هدىً من ربِّهِ في ذلك ولو لم يكلِّفْهُ الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه ، اللهمَّ إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك ؛ كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ »(١) ؛ فإنَّ الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر ؛ للضرر الحاصل به ، ومن المعلوم أنَّ من شأن الأمور التي يُتقرَّب بها إلىٰ حضرة الله تعالىٰ : أن تكون النفس منشرِحةً بها مُحِبَّةً لها غيرَ كارهة ، وكلُّ مَنْ أتىٰ بالعبادة كارهاً لها ؛ أي : من حيث مشقَّتها. . فقد خرج عن موضوع القُرَب الشرعية المُتقرَّب بها إلىٰ حضرة الله عز وجل ، لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها ؛ فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم نفى البرَّ والتقرَّب إلى الله تعالىٰ بالصوم الذي يضرُّ بالمسافر ، ونحن تابعون للشارع ، ما نحن مشرِّعون ! .

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فلا ينبغي لأحد التقرُّب إلى الله تعالىٰ إلا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ، وما لم يأذن فيه فهو إلى الابتداع أقرب ، وما كلُّ بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتىٰ يُتقرَّب بها .

وتأمَّلْ يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النُّعاس . . تعرفْ ذلك ؛ لأنَّ النعاس إذا غلب على العبد وتكلَّفَ الصلاةَ . . صارت نفسه كالمكرَهة عليها ، ولا يخفىٰ ما في ذلك من نقص الثواب المرتَّب علىٰ محبَّة الطاعة ، فاعلم ذلك يا أخي ، واعمل بالرخص بشرطها ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ أن تُؤتىٰ رخصه كما يحبُّ أن تؤتىٰ عزائمه ، كما صرَّح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره[1] ، والحمد لله رب العالمين .



---

(١) المعجم الأوسط (٨٠٣٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فصل

في كلام العلماء في تأييد هذه الميزان

فإن قال قائل : فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيِّد هٰذه الميزان ؛ من حمل كلام الأئمَّة علىٰ حالين وردِّه إلى الشريعة ؟ . . **قلنا** : نعم .

ذكر الشيخ محيي الدين في « الفتوحات المكية » وغيرُهُ من أهل الكشف : أنَّ العبد إذا سلك مقامات القوم متقيِّداً بمذهب واحد لا يرىٰ غيرَهُ . . فلا بدَّ أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله ، وهناك يرىٰ أقوالَ جميع الأئمَّة تغترفُ من بحر واحد ، فينفكُّ عن التقيُّد بمذهبه ضرورةً ، ويحكم بتساوي المذاهب كلِّها في الصحَّة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك[1] .

قال الشيخ محيي الدين : (ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم علىٰ بعض بالاجتهاد ، ثمَّ إذا وصل إلىٰ شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم . . انفكَّ عنه التفضيل بالاجتهاد ، وصار لا يفرِّق بين أحد من رسله إلا من حيثُ ما كشف الله تعالىٰ له عنه بحكم اليقين لا الظنِّ ،

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٤٣) .

فهٰذا نظير المقلِّد إذا اطَّلع على العين التي أخذ الأئمَّة المجتهدون مذاهبهم منها) انتهىٰ[1] .

وكذلك ممَّا يؤيِّد هٰذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب « القواعد » له في الفقه : (اعلم وفقك الله لطاعته : أنَّ الأخذَ بالرخص والعزائم في محلِّ كلٍّ منهما . . مطلوبٌ ، فإذا قصد المكلَّفُ بفعل الرخصة قبولَ فضل الله تعالىٰ عليه . . كان أفضل ؛ كما أشار إليه حديث : « إنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤتىٰ رخصُهُ كما يحبُّ أن تُؤتىٰ عزائمُهُ »[2] .

فإذا ثبت هٰذا الأصل عندك يا أخي فاعلم : أنَّ مطلوبَ الشرع الوفاقُ وردُّ الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوىٰ ؛ كأبي محمَّد الجوينيِّ وأضرابه ؛ فإنَّهُ صنف كتابه « المحيط » ، ولم يلتزم فيه المشي علىٰ مذهب معيَّن)[3] .

قال : (وذلك في حقِّ أهل الورع والتقوىٰ من باب العزائم ؛ كما أنَّ العمل بالمختلَف فيه عندهم من باب الرُّخص ، فإذا وقع العبد في أمر ضروريٍّ وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة . . فله فعله وله تركه ، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجحاً ، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة ؛ كما أنَّ له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن ، فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة)[4] .

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٤٣) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٢٢) .

(٣) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٣٩٦) .

(٤) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

قال الزركشيُّ : (وبعد إذ علمت هـٰذا فحينئذٍ تعرف أنَّ أحداً من الأئمَّة الأربعة أو غيرهم . . لم يتقلَّد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا علىٰ حدِّ ما ذكرناه من هـٰذه القاعدة ، فينبغي لكلِّ مقلِّد للأئمَّة أن يعرف مقاصدهم)(١) . انتهىٰ كلام الزركشي رحمه الله في آخر « قواعده »(٢) .

وهو من أعظم شاهد لصحَّة هـٰذه الميزان ، فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمَّة الأربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنَّهُ كان يطرد الأمر في كلِّ عزيمة قال بها ، أو رخصة قال بها في حقِّ جميع الأمة أبداً ، وإنما ذلك في حقِّ قوم دون قوم .

وممَّن بلغنا أنَّه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة : الشيخ الإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر الأصولي الشيخ عبد العزيز الدِّيريني ، وشيخ الإسلام الشيخ عز الدين بن جماعة المقدسي ، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البُرُلُّسِيُّ الشهير بابن الأُقَيطِع رحمهم الله تعالىٰ ، والشيخ علي النَّبتِيتيُّ الضرير .

ونقل الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنَّهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيَّدون بمذهب ، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ، ويقولون : (حيث وافق فعلُ هـٰؤلاء العوامِّ قولَ عالم . . فلا بأسَ به) . انتهىٰ(٣) .

فإن قال قائل : فكيف صحَّ من هـٰؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكلِّ

---

(١) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٣٩٧) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

(٣) في هامش (أ) : (**بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه**) ، وانظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٣٢) .

مذهب مع كونهم كانوا مقلِّدين ، ومن شأن المقلِّد ألا يخرج عن قول إمامه ؟!

فالجواب : يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يُخرِج صاحبَهُ عن قواعد إمامه ؛ كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج ، فهٰؤلاء كلُّهم وإن أفتوُا الناسَ بما لم يصرح به إمامهم . . فلم يخرجوا عن قواعده .

وقد نقل الجلال السيوطيُّ رحمه الله تعالىٰ أنَّ الاجتهاد المطلَق علىٰ قسمين : مطلق غير منتسب ؛ كما عليه الأئمة الأربعة ، ومطلق منتسب ؛ كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم .

قال : (ولم يدَّعِ الاجتهاد المطلَق غير المنتسب بعد الأئمَّة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري ، ولم يسلم ذلك له) انتهىٰ .

ويحتمل أنَّ هٰؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة . . أطلَعهم الله تعالىٰ علىٰ عين الشريعة الأولىٰ ، وشهدوا اتصالَ جميع أقوال الأئمَّة المجتهدين بها ، وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم ؛ فلا يأمرون قوياً برخصة ، ولا ضعيفاً بعزيمة ، وكأنَّهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذاهبهم ، واطلعوا علىٰ جميع أدلتهم .

وقد بلغنا حصول هٰذا المقام أيضاً لجماعة من علماء السلف ؛ كالشيخ أبي محمَّد الجويني ، والإمام ابن عبد البرِّ المالكيِّ ، ومن الدليل علىٰ ذلك أنَّ أبا محمَّد صنَّف كتابه المسمىٰ بـ « المحيط » ، ولم يتقيَّد فيه بمذهب كما

مرَّ عن الزركشي ، وكذلك ابن عبد البرِّ كان يقول : (كلُّ مجتهد مصيب)[1] .

فإمَّا أن يكونا فعلا أو قالا ما ذُكر لاطِّلاعهما علىٰ عينِ الشريعة الكبرىٰ وتفريعِ أقوال جميع العلماء منها كما اطَّلعنا بحمد الله تعالىٰ ، وإمَّا أن يكونا قالا ذلك من حيث إنَّ الشارع قرَّر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم .

وقد بلغنا عن الشيخ عزِّ الدين بن جماعة أنَّه كان إذا أفتىٰ عامياً بحكم علىٰ مذهب إمام. . يأمره بفعل جميع شروط ذلك الأمر علىٰ مذهب ذلك الإمام الذي أفتاه بقوله ، ويقول له : (إن تركت شرطاً من شروطه لم تصحَّ عبادتك علىٰ مذهبه ولا غيره ؛ إذِ العبادة الملفَّقة من عدة مذاهب لا تصحُّ إلا إذا جمعت شروطَ تلك المذاهب كلِّها) انتهىٰ .

وذلك منه احتياطاً للدين وخوفاً أن يتسبب في نقض[2] عبادة أحد من المسلمين .

فإن قلت : فهل ينبغي لمن يفتي على الأربعة مذاهب ألا يفتي المقلِّدين إلا بالأرجح من حيث النقل ، أو يفتيهم بما شاء من الأقوال ؟

فالجواب : الذي ينبغي له ألا يفتي الناس إلا بالأرجح ؛ لأنَّ المقلِّد ما سأله إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه لا بما عنده هو ، اللهمَّ إلا أن

---

(١) ذكر ابن دقيق العيد في « شرح الأربعين النووية » (ص١١٣) أنَّ هـٰذا هو المذهب المختار عند كثير من المحققين ، وانظر الحاشية (١) (١/ ٨٨) .

(٢) في (د) : (نقص) بدل (نقض) ، وهي محتملة في (ج) .

يكون المرجوحُ أحوطَ في دين السائل ؛ فله أن يفتيه بالمرجوح ، ولا حرجَ .

ولما ادَّعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب . . كان يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي ، فقالوا له : لم لا تفتيهم بالأرجح عندك ؟ فقال : (لم يسألوني ذلك ، وإنما سألوني عمَّا عليه الإمام وأصحابه ، فيحتاج من يفتي الناس على الأربعة مذاهب . . أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتيَ به المقلِّدين ، إلا أن يعرف من السائل أنَّهُ يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحاً عنده ؛ فمثل هـٰذا لا يحتاج إلى الاطلاع علىٰ ما هو الأرجح عند أهل كلِّ مذهب) انتهىٰ ، فاعلم ذلك[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

فصل

في أن مردَّ مذاهب الفقهاء في الحكم الواحد إلى إحدى مرتبتي الميزان

ومما يوضِّح لك صحَّة مرتبتي الميزان : أن تنظر إلىٰ كلِّ حديثٍ وردَ ، أو قولٍ استُنبِطَ ، وإلىٰ مقابله ؛ فإذا نظرت فلا بدَّ أن تجد أحدَهما مخفَّفاً والآخرَ مشدداً ، وغيرُ ذلك لا يكون .

ثمَّ إنَّ الحديث أو القول المخفَّف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك ، وقد يكون هو الضعيف المرجوح .

ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرىٰ بالشروط التي تقدَّمت في فعل الرخصة[1] ؛ أي : التخفيف ، فتفتي كلَّ أحدٍ بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك ؛ لأنَّه هو الذي خوطبنا به .

فاعلم ذلك ، واعمل عليه ، وأفتِ غيرك بما هو من أهله ؛ فليس لمن قَدَرَ علىٰ سهولة الطهارة أن يمسَّ فرجه إذا كان شافعياً ويصلي بلا تجديد طهارة تقليداً لأبي حنيفة ، كما أنَّهُ ليس له أن يصلي فرضاً أو نفلاً بغير

---

(١) انظر (١/ ٨٥) .

(الفاتحة) مع قدرته عليها ، أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالىٰ[1] .

علىٰ أنَّ لكَ أيضاً أن تصعد إلىٰ فعل العزيمة مع المشقَّة إن اخترتَ ذلك علىٰ وجه المجاهدة لنفسك ، كما أنَّ لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هٰذه الميزان ؛ وهو العجز عن غيرها حسّاً أو شرعاً فقط ، وتكون علىٰ هدىً من ربِّك في كلٍّ من المرتبتين .

ثم إنَّه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين ؛ فالحاذِق يردُّ ما قارب التشديد إلى التشديد ، وما قارب التخفيف إلى التخفيف ؛ كالقول المفصَّل علىٰ حدٍّ سواء كما قدَّمناه في خطبة « الميزان »[2] .

ومُحالٌ أن يوجد دليلان أو قولان مشدَّدان أو مخفَّفان لا يُلحَق أحدهما بالآخر ، ولا يدخل فيه ، فإن شئت فامتحِنْ ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً ، وإن شئت فامتحِنْ ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له . . تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ، ولكلٍّ منهما رجال في حالِ مباشرةِ التكاليف كما مرَّ في « الميزان » ، وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرَّمه باجتهاده ؛ فكله يرجع إلى المرتبتين ؛ فإنَّ مقابل التحريم : عدم التحريم الشامل للمكروه ، ومقابل الوجوب : عدم الوجوب الشامل للمندوب .

وقال بعضهم : ما أوجبه المجتهد أو حرَّمه يكون في مرتبة الأَوْلىٰ ،

---

(١) انظر (١/٥١٧) و(٢/٤٨ ، ٥٥) .
(٢) انظر (١/٨١) .

ومقابله في مرتبة خلافِ الأَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ ليس لغير الشارع أن يحرِّم أو يوجِب شيئاً . انتهىٰ .

والحقُّ : أنَّ للمجتهد المطلق أن يحرِّم ويوجب ، وانعقد إجماع العلماء علىٰ ذلك(١) .

بل ولو قلنا بقول هٰذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً ؛ إذ الأَوْلىٰ في مرتبة التشديد غالباً ؛ لتحجير المطلوبيّة في الجملة ، سواء كان ذلك الأَوْلىٰ فعلاً أو تركاً ، وخلاف الأَوْلىٰ في مرتبة التخفيف غالباً .

فإن قال قائل : فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أنَّ الشارع لم يصرِّح بما استنبطوه ؟!

فالجواب : أنَّه يجب حملهم علىٰ أنَّهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة ، أو علموا أنَّهُ مراد الشارع من طريق كشفهم ، لا بدَّ لهم من أحد هٰذين الطريقين ، وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين .

فإن قال قائل : فما تقولون فيما وردَ فرداً من الأحاديث والأقوال ؟

فالجواب : مثل ذلك لا مقابل له ، بل هو شرع مُجمَع عليه ؛ فلا تأتي فيه مرتبتا الميزان ؛ وذلك كالحديث الذي نُسِخ مقابله ، أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد ، أو أجمع العلماء علىٰ خلافه ، فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين ؛ لعدم وجود مشقَّة علىٰ أحد في فعله تُرَجَّح علىٰ مشقَّة تركه ، بخلاف ما فيه المشقَّة المذكورة ؛ فإنه يجيء فيه التخفيف

---

(١) إنَّ عملَ المجتهد إظهارُ الحكم الشرعي لا إنشاؤه ؛ لأنَّ منشئ الحكم ومثبته هو الله سبحانه وتعالى . انظر « البحر المحيط في أصول الفقه » (٧/ ١٧) .

والتشديد ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ؛ فإنَّهُ ورد في كلٍّ منهما التخفيف والتشديد .

فالتشديد : كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلَّف بخوفه علىٰ نفسه أو ماله ، والتخفيف : سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين ؛ فالأول : في حقِّ الأقوياء في الدين ؛ كالعلماء والصالحين ، والثاني : في حقِّ الضعفاء من العوامِّ في الإيمان واليقين .

فإن قال قائل : فهل تأتي المرتبتان في حقِّ من يغيِّر المنكر بتوجُّهه بقلبه إلى الله تعالىٰ من الأولياء ؛ فيكسر إناء الخمر ، ويمنع الزاني من الزنىٰ بحيلولته بحائلٍ بينه وبين فرج الزانية مثلاً ؟

فالجواب : نعم ، يأتي فيه المرتبتان ؛ فمن الأولياء من يرىٰ وجوب التوجُّه إلى الله تعالىٰ في ذلك ، ويكون بذلك كالقادر علىٰ إزالة المنكر ، ومنهم من لا يرىٰ وجوب ذلك ، بل يكره الاطِّلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم ؛ وذلك لِمَا فيه من الاطلاع علىٰ عورات الناس ، ويُسمَّىٰ ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم[1] ، وأنَّهُ يجب علىٰ صاحبه سؤال الله تعالىٰ أن يَحُولَ بينه وبينه .

---

(١) في هامش (أ) بخط مغاير : (قولهم : « الشيطاني » ؛ أي : المتعلق بأفعال الشيطان ، لا أن الكشف نفسه من الشيطان ؛ فإنه إن شاء الله تعالىٰ لا سلطان له علىٰ نفس المريدين الصادقين ، فضلاً عن الأشياخ المرشدين ، وهـٰذا ما ظهر لي ، فليُتأمَّل ، وكتبه ولد المؤلف رضي الله تعالىٰ عنه .

وقولي : « إن شاء الله » : إنما هو للتبرك ، وإلا فإيماننا أنه لا سلطان له على الولي في حال ولايته أبداً ، وإنما سلطانه عليه في حال سلبه والعياذ بالله تعالىٰ ؛ لأنه في حال=

فإن قال قائل : فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا أنكر عليهم ، أو كسر إناء خمرهم ؛ هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتماداً علىٰ أنَّ الله تعالىٰ لا يخذله ، أو لا يجب من حيث إنَّ الحق تعالىٰ لا تقييد عليه ؟

فالجواب : مثل هٰذا يأتي فيه المرتبتان ؛ فمن الأولياء من ألزمه بذلك إذا علم أنَّ له حالاً يحميه ، ومنهم من لم يُلزِمه بذلك ؛ نظير ما قالوا فيمن قدر علىٰ أن يَصِلَ إلىٰ مكة في خطوة ، والحمد لله رب العالمين .



= ولايته في حماية حرم الحضرة الإلـٰهية) .

فصل

[في تأتّي مرتبتي الميزان في القياس]

فإن قلتَ : فمن يقول : إنَّ القياس من جملة الأدلة الشرعية . . فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان ؟

فالجواب : نعم ، تأتيان فيه ؛ فإنَّ من العلماء من كره القياس في الدِّين ، ومنهم من أجازه من غير كراهة ، ومنهم من منعه[1] ؛ فإنَّهُ طردُ علَّةٍ ، وما يدري العبد بأنَّ الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة ، وإنَّما تركَ ذلك الأمرَ خارجاً عن ذلك الحكم توسعةً علىٰ أمته ؛ وذلك كقياس الأرزِّ على البُرِّ في (باب الربا) بجامع الاقيتات ؛ فإنَّ الشارع لم يبيِّن لنا حكم الأرز ، فكان الأَوْلىٰ بالأدب عند بعض أهل الله تعالىٰ إبقاءه علىٰ عدم دخول الربا فيه ؛ كما أشار إليه حديث : « وسكتَ عنْ أشياءَ رحمةً بكُمْ »[2] ، فمن يقول بقياس الأرز على البر : مشدِّد ، ومن يقول بعدم قياسه : مخفِّف .

وقد كان السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين يَقدِرون على القياس ،

---

(١) مذهب الجمهور من علماء الأصول والفقه ممن يعتد بهم : أنَّ القياس حجة شرعية . انظر « البحر المحيط في أصول الفقه » (٧/ ٤١) .

(٢) رواه الدراقطني في « السنن » (٤٣٩٦) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

ولـٰكنَّهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

ومن هنا قال سفيان الثوري : (من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مَخرجَ الزجر والتنفير علىٰ ظاهرها من غير تأويل ؛ فإنَّها إذا أُوِّلت خرجت عن مراد الشارع ؛ كحديثِ : « مَنْ غشَّنا فليسَ منَّا »[1] ، وحديثِ : « ليسَ منَّا مَنْ تَطَيَّرَ أو تُطُيِّرَ لَهُ »[2] ، وحديثِ : « ليسَ منَّا مَنْ لَطَمَ الخدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهليةِ »[3] .

فإنَّ العالم إذا أوَّلها بأنَّ المراد : ليس منا في تلك الخصلة فقط ؛ أي : وهو منا في غيرها . . هانَ على الفاسق الوقوع فيها ، وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمرٌ سهلٌ ؛ فكان أدب السلف بعدم التأويل أَوْلىٰ بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل .

وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة ، وقالا له : قد بلغنا أنَّك تُكثِر من القياس في دين الله تعالىٰ ، وأول من قاس إبليس ؛ فلا تَقِسْ ! فقال الإمام : ما أقوله ليس هو بقياس ، وإنَّما ذلك من القرآن؛ قال تعالىٰ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر ، وإنَّما هو قياس عند من لم يُعطِه الله تعالى الفهم في القرآن) انتهىٰ[4] .

---

(١) رواه مسلم (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨/ ١٦٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري (١٢٩٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) روىٰ أصل الخبر أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ١٩٦) .

ومن هنا تعلم : أنَّ أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس ؛ لاستغنائهم عنه بالكشف ، فإنْ أوردَ عليهم شخصٌ نحوَ تحريم ضرب الوالدين ؛ فإنَّهُ ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما ، وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] فكان النهي عن ضربهما من باب أولىٰ !

فالجواب : أنَّ هـٰذا لا يَرِدُ علىٰ أهل الكشف ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ ، ومعلوم أنَّ ضربهما ليس بإحسان ؛ فلا حاجة إلى القياس .

وسمعت سيدي علياً الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (يصحُّ دخول القياس عند من احتاج إليه وعند من لم يحتج إليه . . في مرتبتي الميزان ؛ فمَنْ كلَّف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن . . فقد شدَّدَ ، ومَنْ لم يكلِّفه بذلك . . فقد خفَّفَ ، ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ، ومن يعجز عن ذلك في كلِّ عصر) .

وكان ابن حزم يقول : (جميع ما استنبطه المجتهدون معدودٌ من الشريعة وإن خفيَ دليله على العوامِّ ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمَّة إلى الخطأ ، وأنَّهم يشرِّعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق) .

والحقُّ : أنَّهُ يجب اعتقاد أنَّهم لولا رأَوا في ذلك دليلاً ما شرَّعوه ، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلىٰ مرتبتي الشريعة كالقياس ؛ فمن أمر الناس باتباعِ كلِّ ما شرَّعه المجتهدون . . فقد شدَّدَ ، ومن لم يأمرهم إلا

بما صرَّحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء . . فقد خفَّف في الجملة ؛ لأنَّهُ من باب : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، والحمد لله ربِّ العالمين .



فصل

فيما يلزم من عدم العمل بهذه الميزان [1]

مِنْ لازمِ كلِّ من لم يعمل بهٰذه الميزان التي ذكرناها ، وترَك العملَ بجميع الأقوال المرجوحة . . نقصانُ الثواب غالباً ، وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء ، عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان ؛ فإنَّ ذلك المرجوح الذي ترك هٰذا العبدُ العملَ به . . لا يخلو : إمَّا أن يكون أحوطَ في الدين ؛ فهٰذا لا ينبغي ترك العمل به ، وإما أن يكون غيرَ أحوط ؛ فقد يكون رخصةً ، « واللهُ يحبُّ أن تؤتَىٰ رخصُهُ » كما صرح به الحديث[1] ؛ أي : بشرطه .

ويكون علىٰ علم الإخوان : أنَّ لكلِّ سنة سنَّها المجتهدون ، أو بِدعة حرَّمها المجتهدون . . درجةً في الجنة ، أو دَرْكاً في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنَّهُ الشارع أو حرَّمه كما صرح به أهل الكشف[2] .

فاعلم ذلك واعمل بكلِّ ما سنَّه لك المجتهدون ، واترك كلَّ ما كرهوه ، ولا تطالبهم بدليل في ذلك ؛ فإنَّك محبوس في دائرتهم ما دمتَ لم تصل إلىٰ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٢٢) .

(٢) في (ج ، و) : (كرهه) بدل (حرَّمه) .

مقامهم ، ولا يمكنك أن تتعدَّاهم إلى الكتاب والسنة وتأخذَ الأحكام من حيثُ أخذوا أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (**اعملوا بأقوال الأئمَّة التي ظاهرُها المخالفةُ لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم** ؛ لتحُوزوا الثوابَ الكامل ، فأين مقام من يعمل بالشريعة كلِّها ممَّن يردُّ غالبها ولا يعمل به ؟! إذِ المذهب الواحد لا يحتوي أبداً علىٰ جميع الأدلة ولو قال صاحبه في الجملة : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، بل ربَّما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحَّت بعد إمامهم ، وذلك خلاف مراد إمامهم ، فافهم) انتهىٰ .

فإن توقَّف إنسان في حصول الثواب بما سنَّهُ المجتهدون ، وطالبنا بالدليل علىٰ ذلك . . قلنا له : إمَّا تؤمن بأنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم . . فلا يسعُهُ ـ إن كان صحيح الاعتقاد ـ إلا أن يقول : نعم ، فنقول له : فحيثما آمنتَ بأنَّهم علىٰ هدىً من الله تعالىٰ ، وأنَّ مذاهبهم صحيحة . . لزمك الإيمان بالثواب لكلِّ مَنْ عمل بها علىٰ وجه الإخلاص ، وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام ؛ فإن ما سنَّهُ الشارع أعلىٰ ممَّا سنَّهُ المجتهد ، لا سيما وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً فلَهُ أجرُها وأجرُ مَنْ عملَ بها . . . » إلىٰ آخر ما قال عليه الصلاة والسلام[1] ، فافهم ، والله أعلم .



---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير رضي الله عنه .

فصل

[في أن العمل بإحدى مرتبتي الميزان يكون بالنظر إلى حال المكلف]

ينبغي لكلِّ مؤمن الإقبالُ على العمل بكلِّ حديث وردَ ، وبكلِّ قول استُنبِطَ ؛ أي : بشرطه ؛ لأنَّهُ لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كلُّ ما ترَونَهُ في كلام الشارع أو كلام أحد من الأئمَّة مخالفاً للآخر في الظاهر . . فهو محمولٌ علىٰ حالين ؛ لأنَّ كلام الشارع يجِلُّ عن التناقض ، وكذلك كلام الأئمَّة لمن نظر فيه بعين العلم والإنصاف ، لا بعين الجهل والتعصب كما مرَّ) .

قال : (وتأملوا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن سأله من آحاد الصحابة : كيفَ رأيتَ ربَّكَ ؟ فقال : « نورٌ أنَّىٰ أراهُ ؟! »(١) ، وقال لأكابر الصحابة : « رأيتُ ربِّي »(٢) قولاً واحداً ، فما قال لغير الأكابر ما قاله إلا خوفاً عليهم أن يتخيَّلوا في جناب الحقِّ تعالىٰ ما لا يليق به) .

ونظير ذلك : تقريره صلَّى الله عليه وسلَّم أبا بكر علىٰ خروجه عن ماله

---

(١) رواه مسلم (١٧٨) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١/ ٢٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

كلِّهِ[1] ، وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلِعَ من ماله لمَّا تاب الله عليه : « أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لكَ »[2] .

ونظير ذلك أيضاً : حديث : « ابدأْ بنفسِك ثمَّ بمَنْ تعولُ »[3] ، مع مدح الله تعالى المُؤْثِرينَ علىٰ أنفسهم .

فقوله : « ابدأ بنفسك » . . خطابٌ للكُمَّلِ عملاً بحديث : « الأقربونَ أَوْلىٰ بالمعروفِ »[4] ، ولا أقربَ إليك من نفسك ، وأمَّا قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] . . فهو خطاب لغير الأكابر ، وإنما مدحهم علىٰ ذلك ليخرجوا من ورطة الشحِّ الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا ، فإذا خرجوا عن ذلك أُمِروا بالبداءة بأنفسهم ؛ لأنَّها وديعة لله تعالىٰ عندهم ، بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم ، وإنَّما هو جارٌ لهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إذا ظلم الكاملُ ذاتَهُ بتقديم غيرها عليها . . آخذه الله بذلك ؛ لخروجه عن العدل المأمور

---

(١) فقد روىٰ أبو داود (١٦٧٨) عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنَّه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدَّق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئتُ بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيتَ لأهلِكَ ؟ » ، قلتُ : مثله ، قال : وأتىٰ أبو بكر رضي الله عنه بكلِّ ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيتَ لأهلِكَ ؟ » قال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ ، قلتُ : لا أسابقك إلىٰ شيء أبداً .

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه بنحوه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٣٤) : (ما علمته بهٰذا اللفظ ، ولٰكن قال النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأبي طلحة : « أرىٰ أنْ تجعلَها في الأقربينَ » رواه البخاري [١٤٦١]) .

به ، بخلاف المريد ؛ فإنَّهُ مسامَح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالىٰ ، وتحميلها فوق طاقتها من العبادات ، بل يُثاب علىٰ ذلك ، فإذا وصل إلىٰ نهاية السُّلوك النسبيّة ـ التي بمثابة بلوغ مرام مَنْ وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة ـ أُمِر حينئذ بالإحسان إلىٰ نفسه ؛ لأنَّها كانت مطيَّتَهُ في الوصول إلىٰ حضرة ربه .

وأما ما ورد من شدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الحجرَ علىٰ بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات[1] . . فإنما ذلك تنزُّلاً وتشريعاً لآحاد الأمة ؛ فلو أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربَّهُ ولم يتنزَّل . . تعسَّرَ علىٰ غالب أمته الصدقُ والإخلاص في اتِّباعه) انتهىٰ[2] .



(١) فقد روى الإمام أحمد في « المسند » (٣/ ٣٠١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه : (لمَّا حفر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ الخندقَ . . أصابهم جهد شديد ، حتىٰ ربط النبيُّ صلى الله عليه وسلم علىٰ بطنه حجراً من الجوع) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ . . . عند . . . قراءة علىٰ . . . ولله الحمد . . .) ، وبجانبها : (بلغ نظراً) .

فصل

[في أهمية السلوك على يد شيخ عارف للوصول إلى عين الشريعة]

إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطِّلاع علىٰ عين الشريعة المطهَّرة التي يشهد الإنسان اعترافَ جميع المجتهدين مذاهبَهم منها ، ويشهد تساويها كلِّها في الصحَّة كشفاً ويقيناً لا إيماناً وتسليماً فقط ، ولا ظنّاً وتخميناً ؟

فالجوابُ : طريق الوصول إلىٰ ذلك : هو السلوكُ علىٰ يد شيخ عارف بميزان كلِّ حركة وسكون ، بشرط أن يسلِّمه نفسَهُ يتصرَّف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء ، مع انشراح قلب المريد لذلك كلَّ الانشراح .

وأمَّا مَنْ يقول له شيخه : طلِّقِ امرأتك ، أو أسقِطْ حقَّك من مالك أو وظيفتك مثلاً فيتوقَّف.. فلا يشمُّ من طريق الوصول إلىٰ عين الشريعة المذكورة رائحةً ولو عبدَ الله تعالىٰ ألف عام بحسب العادة غالباً[١] .

[الشُّروطُ حالَ السُّلوكِ]

فإن قلت : فهل ثَمَّ شروط أُخَر في حال السلوك ؟

فالجواب : نعم ، من الشروط :

---

(١) لأنَّ الشيخ الكامل لا يقول ذلك إلا لحكمة اطَّلع عليها وحجةٍ استند إليها .

ـ ألا يمكث لحظة علىٰ حَدَثٍ في ليل أو نهار .

ـ ولا يفطر مدةَ سلوكه إلا لضرورة .

ـ ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله .

ـ ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات الاضطرار .

ـ ولا يأكل من طعام أحد لا يتورَّع في مكسبه ؛ كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده ، وكمن يبيع علىٰ من لا يتورَّع من الفلاحين وأعوان الولاة .

ـ وألا يسامح نفسَهُ بالغفلة عن الله تعالىٰ لحظةً ، بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً ؛ فتارةً يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنَّه يرىٰ ربَّه ، وتارةً يشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان ، فيرىٰ ربَّه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً ؛ وذلك لأنَّ هـٰذا أكمل في مقام التنزيه لله عزَّ وجلَّ من شهود العبد كأنَّهُ يرىٰ ربَّه ؛ لأنَّهُ لا يشهد إلا ما قام في مخيِّلته ، وتعالى الله تعالىٰ عن كلِّ شيء خطر بالبال ، فافهم .

[كيفيةُ سلوك الإمام الشعرانيِّ صاحبِ هـٰذه الميزان]

فإن قال قائل : فما كان كيفية سلوك صاحب هـٰذه الميزان ؟

فالجواب : إنِّي أخذتُها أولاً عن الخضر عليه الصلاة والسلام علماً وإيماناً وتسليماً ، ثمَّ إنِّي أخذتُ في السلوك علىٰ يد سيدي عليٍّ الخواص ؛ حتى اطلعتُ علىٰ عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا أشكُّ فيه ، فجاهدتُ في نفسي كذا كذا سنة ، وجعلتُ لي حبلاً في سقف خَلْوَتي أضعه في عنقي ؛

حتىٰ لا أضع جنبي في الأرض ، وبالغت في التورُّع حتىٰ كنت أَسَفُّ التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع ، وكنت أجد للتراب دَسَماً كدَسَم اللحم أو السمن أو اللَّبَن ، وسبقني إلىٰ نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله تعالىٰ عنه ؛ فمكث عشرين يوماً يَسَفُّ التراب حين فقد الحلال المُشاكِل لمقامه . انتهىٰ .

وكذلك كنتُ لا أمرُّ في ظلِّ عمارةِ أحدٍ من الولاة ، ولمَّا عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء[1] . . كنت أدخل من سوق الورَّاقين ، وأخرج من سوق الشرب ، ولا أمرُّ تحت ظلِّه ، وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشِرين والأمراء وأعوانهم .

وكنتُ لا آكلُ من شيء إلا بعد تفتيشي فيه غايةَ التفتيش ، ولا أكتفي فيه برخصة الشرع ، وأنا علىٰ ذلك بحمد الله تعالىٰ إلى الآن ، ولـٰكن مع اختلاف المشهد ؛ فإنِّي كنتُ فيما مضىٰ أنظر إلى اليد المالكة له ، والآن أنظرُ إلىٰ لونه أو رائحته أو طعمه . . فأدركُ للحلال رائحةً طيبةً ، وللحرام رائحةً خبيثةً ، وللشبهات رائحةً دون الحرام في الخبث ، فأترك ذلك عند هـٰذه العلامات ، فأغناني ذلك عن النظر إلىٰ صاحب اليد ، ولم أعوِّل عليه ، ولله الحمد علىٰ ذلك .

فلما انتهىٰ سيري إلىٰ هـٰذا الحدِّ . . وقفتُ بعين قلبي علىٰ عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها قولُ كلِّ عالم ، ورأيتُ لكلِّ عالم جدولاً منها ، ورأيتُها كلَّها شرعاً محضاً ، وعلمت وتحقَّقت أنَّ كلَّ مجتهد مصيب كشفاً

---

(١) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، وانظر « الصحاح » (س ب ط) .

ويقيناً لا ظنّاً وتخميناً ، وأنَّهُ ليس مذهب أولىٰ بالشريعة من مذهب .

ولو قام لي ألف مجادِل يجادلني علىٰ ترجيح مذهب علىٰ مذهب بغير دليل واضح . . لا أرجع إليه في قلبي ، وإنَّما أرجع إليه ـ إن رجعتُ ـ مداراةً له لحجابه ، وأقول له : نعم ، مذهبك أرجح ؛ أعني : عنده هو لا عندي أنا .

ومن جملة ما رأيتُ في العين : جداول جميع المجتهدين الذين اندرسَت مذاهبُهم ، لٰكنَّها يَبِسَت وصارت حجارة ، ولم أرَ منها جدولاً يجري سوىٰ جداول الأئمَّة الأربعة ، فأوَّلت ذلك ببقاء مذاهبهم إلىٰ مُقدِّمات الساعة ، ورأيتُ أقوال الأئمَّة الأربعة خارجةً من داخل الجداول كما ستأتي صورته في (فصل : الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة ، وإيصالها العاملَ بها إلىٰ باب الجنة) إن شاء الله تعالىٰ[1] ، **فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصالَ الأصابع بالكفِّ أو الظلِّ بالشاخص** .

ورجعتُ عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي علىٰ غيره ، وأنَّ المصيب من الأئمَّة واحد لا بعينه ، وسررتُ بذلك غاية السرور ، فلمَّا حججت سنة سبع وأربعين وتسع مئة . . سألت الله تعالىٰ في الحِجر تحت ميزاب الكعبة الزيادةَ من العلم ، فسمعت قائلاً يقول لي من الجو : أما يكفيك أننا أعطيناك ميزاناً تقرِّر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة ، لا ترىٰ لها ذائقاً من أهل عصرك ؟! فقلتُ : حسبي وأستزيد ربي . انتهىٰ .

---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

[سببُ الحجابِ عن شهود عين الشَّريعة الأولى وطرقُ الوصولِ إلى المقامات العالية]

فإن قلتَ : فإذاً سبب حجاب بعض ضعفاء المقلِّدين عن شهود عين الشريعة الأولىٰ . . إنَّما هو غِلَظُ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات .

فالجواب : نعم ، وهو كذلك .

فإن قلتَ : فما حكم من أكل الحلال ، وترك المعاصي ، وسلك بنفسه من غير شيخ ؟ فهل يصل إلىٰ هـٰذا المقام من الوقوف على العين الأولىٰ للشريعة ؟

فالجواب : لا يصحُّ لعبدٍ الوصولُ إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين : إمَّا بالجذب الإلـٰهي ، وإمَّا بالسلوك علىٰ يد الأشياخ الصادقين ؛ لما في أعمال العباد من العلل ، بل لو قَدَّرَ زوال العلل من عباداته فلا يصحُّ له الوصول إلى الوقوف علىٰ عين الشريعة ؛ لحبسه في دائرة التقليد لإمامه ، فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها إمامه ؛ لا يمكنه أن يتعدَّاه ويشهدها إلا بالسلوك علىٰ يد شيخ آخر فوقه في المقام من أكابر أئمَّة العارفين كما مرَّ[1] ، ومحال عليه أن يعتقد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتىٰ يساويه في مقام الشهود .

---

(١) انظر (١/ ١٤٣) .

[ثمرةُ الإشرافِ علىٰ عين الشَّريعة الأُولىٰ]

فإن قلتَ : فإذاً مَنْ أشرف علىٰ عين الشريعة الأولىٰ . . يشاركُ المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة ، وينفكّ عنه التقليد .

فالجواب : نعم ، وهو كذلك ؛ فإنَّهُ ما ثَمَّ أحد حُقَّ له قدم الولاية المحمَّدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون ، وينفكُّ عنه التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ إنْ نُقِل عن أحد من الأولياء أنه كان شافعياً أو حنفياً مثلاً . . فذلك قبل أن يصل إلىٰ مقام الكمال .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يبلغ الوليُّ مقامَ الكمال إلا إن صار يعرف مَنازع جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام . . هو ظاهر المأخذ للوليِّ الكامل من القرآن ؛ كما كان عليه الأئمَّة المجتهدون ، ولولا معرفتهم بذلك ما قدَرُوا على استنباط الأحكام التي لم تصرِّح بها السنة) .

قال : (وهي مَنقَبة عظيمة للكامل ؛ حيث صار يشارك الشارع في معرفة مَنازع أقواله صورةً من القرآن العظيم بحكم الإرث له صلَّى الله عليه وسلَّم) انتهىٰ .

فإن قلتَ : فهل يجب على المحجوب عن الاطِّلاع على العين الأُولىٰ للشريعة . . التقيُّدُ بمذهب معين ؟

فالجواب : نعم ، يجب عليه ذلك ؛ لئلا يَضِلَّ في نفسه ، ويُضِلَّ غيرَهُ .

فاعذرْ يا أخي المقلِّدين المحجوبين إذا انكشف حجابُك في قولهم : (المصيب واحد ، ولعلَّه إمامي ، والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الأمر في كلِّ مسألة فيها خلاف) .

ونَزِّلْ قولَ كلِّ من قال : (كلُّ مجتهد مصيبٌ) . . علىٰ من انتهىٰ سيره ، وخرج عن التقليد ، وشهد اغترافَ العلماءِ كلِّهم علمَهم من عين الشريعة .

ونَزِّلْ قولَ كلِّ من قال : (المصيب واحد لا بعينه ، والباقي مخطئ يحتمل الصواب) . . علىٰ من لم ينتهِ سيره ، ولا ترجِّحْ قولاً منهما على الآخر ، واشكرْ ربَّك علىٰ ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .

فعُلِمَ من جميع ما قرَّرناه : وجوبُ اتخاذ الشيخ لكل عالمٍ طلبَ الوصول إلىٰ شهود عين الشريعة الكبرىٰ ولو أجمع جميع أقرانه علىٰ علمه وعمله وزهده وورعه ، ولقَّبوه بالقطبية الكبرىٰ ؛ فإنَّ لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحقِّقون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوي والأوهام ، وربَّما كان من لقَّبوه بالقطبيَّة لا يصلح أن يكون مريداً للقطب ، بل قال بعض المحقِّقين : إنَّ القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره ؛ وذلك لأنَّ صفات القطبيَّة في العبودية تقابل صفات الربوبية ، فكما لا تَنحصِر صفات الربوبية كذلك لا تَنحصِر صفات العبوديَّة . انتهىٰ ، والحمد لله رب العالمين .



فصل

[في وجوب التزام المريد بمذهب معين وعدم الانتقال عنه]

فإن قلتَ : فإذا انفكَّ قلب الوليِّ عن التقليد ، ورأى المذاهب كلَّها متساوية في الصحة ؛ لاغترافها كلِّها من بحر الشريعة كشفاً ويقيناً . . فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معيَّن لا يرىٰ خلافه ؟

فالجواب : إنَّما يفعل مع الطالب ذلك رحمةً به وتقريباً للطريق عليه ؛ ليجمع شتات قلبه ، ويدوم عليه السير في مذهب واحد ، فيصل إلىٰ عين الشريعة التي وقف عليها إمامه ، وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان ؛ لأنَّ من شأن المجتهد ألا يبني قوله علىٰ قول مجتهد آخر ولو سلَّمَ له صحةَ مذهبه ؛ حفظاً لقلوب أتباعه عن التشتُّت .

وقد قالوا : (حكمُ من يتقيَّد بمذهب مدةً ثم بمذهب آخر مدةً وهـٰكذا . . حكمُ من سافر بقصد موضع معيَّن بعيدٍ ، ثم صار كلَّما بلغ ثلث الطريق أدَّاه اجتهاده أنَّهُ لو سلك إلىٰ مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هـٰذا الطريق ، فيرجع عن سيره ، ويعود قاصداً ابتداء السير من أول تلك الأخرىٰ ، فإذا بلغ ثلثها مثلاً أدَّاه اجتهاده إلىٰ أنَّ سلوك غيرها أيضاً أقرب لمقصده ، ففعل كما تقدَّم له وهـٰكذا) .

فمثل هـٰذا ربما أفنىٰ عمره كلَّهُ في السير ، ولم يصل إلىٰ مقصده المعيَّن

الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل إليها إمامه ، أو غيره من أصحاب تلك المذاهب ، علىٰ أنَّ انتقال الطالب من مذهب إلىٰ مذهب . . فيه قدحٌ في حقِّ ذلك الإمام الذي انتقل عن مذهبه علىٰ تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في (فصل : حكم المنتقل من مذهب إلىٰ مذهب)[1] .

ولو صدق هٰذا الطالب في صحَّة الاعتقاد في أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم . . لما طلب الانتقال من مذهب إلىٰ غيره ، بل كان يشهد أنَّ كلَّ مذهب عمل به وتقيَّد عليه . . أوصله إلىٰ باب الجنة ، كما سيأتي بيانه آخر هٰذا الباب في (فصل : الأمثلة المحسوسة للميزان) إن شاء الله تعالىٰ[2] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما أمرَ علماءُ الشريعة الطالبَ بالتزام مذهب معيَّن ، وعلماءُ الحقيقة المريدَ بالتزام شيخ واحد . . تقريباً للطريق ؛ فإنَّ مثالَ عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عزَّ وجلَّ . . مثالُ الكفِّ ، ومثالَ مذاهب المجتهدين وطرق الأشياخ . . مثالُ الأصابع ، ومثالَ أزمنة الاشتغال بمذهبٍ ما أو طريقِ شيخٍ ما . . مثالُ عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلىٰ مسِّ الكفِّ ؛ لٰكن من طريق الابتداء بمسِّ عُقَدِ الأصابع ، فكلُّ عُقْدَة من عُقَد الأصابع الثلاث . . بمثابة وصول الطالب إلىٰ ثلث الطريق إلىٰ سلوك عين الشريعة ، أو عين المعرفة التي مثَّلناها بالكفِّ) .

---

(١) انظر (١/ ٢٠٦) .

(٢) انظر (١/ ٢٣٣) .

فإذا كان مدةُ سلوك المريد أو الطالب في العادة ثلاثَ سنين ويصلُ إلىٰ عين الشَّريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالىٰ ، فتقيَّدَ بمذهبٍ أو شيخٍ سنةً ، ثمَّ ذهب لآخرَ سنةً ، ثمَّ لآخر سنةً . . فقد فوَّت علىٰ نفسه الوصول ، ولو أنَّهُ جعل الثلاث سنين علىٰ شيخ واحد . . لأوصله إلىٰ عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالىٰ ، فساوىٰ صاحبَ مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة ، لـٰكنَّهُ فوَّت علىٰ نفسه بذهابه من مذهب إلىٰ مذهب ، أو شيخ إلىٰ آخر ؛ لِمَا تقدَّم من أنَّه لا يصحُّ أن يبني مجتهد أو شيخ له علىٰ مذهب غيره أو طريق غيره[1] ؛ فكأنَّهُ مقيم مدةَ سيره الثلاث سنين في أول عقدةٍ من عقد الأصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ، ولو أنَّهُ دام علىٰ شيخ واحد لوصل إلىٰ مقصوده ، ووقف على العين الكبرىٰ للشريعة ، وأقرَّ سائر المذاهب المتَّصلة بها بحقٍّ ، فافهم[2] ، والحمد لله رب العالمين .



(١) انظر (١/ ١٢٧) .
(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

فصل

في جريان مرتبتي الميزان على العلوم التابعة للشريعة كالعربية ونحوها

فإن قلتَ : هـٰذا في حقِّ العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة ، فما تقولون في أقوال أئمَّة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة ؟ هل هي كذلك علىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا ؟

فالجواب : نعم ، هي كذلك ؛ لأنَّ آلات الشريعة كلَّها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك . . ترجع إلىٰ تخفيف وتشديد ؛ فإنَّ من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ، ومنها ما هو ضعيف وأضعف ؛ فمن كلَّف العوامَّ مثلاً اللغةَ الفصحىٰ في غير القرآن أو الحديث . . فقد شدَّد عليهم ، ومن سامحهم فقد خفَّف .

وأمَّا القرآن والحديث فلا تجوز قراءته باللحن إجماعاً ، إلا إذا لم يمكنِ اللاحنَ التعلُّمُ ؛ لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه .

ومَنْ أمر الطالبَ أيضاً بالتبحُّر في نحو علم النحو . . فقد شدَّد ، ومَنِ اكتفىٰ منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة . . فقد خفَّف .

وقد ينقسم تعلُّم هـٰذه العلوم إلىٰ فرض كفاية وإلىٰ فرض عين :

فمثال فرض الكفاية ظاهر ، ومثال فرض العين في ذلك : أن يخرج

للشريعة مبتدِع يجادل علماءها في معاني القرآن العظيم والحديث ؛ فإنَّ تعلمَ هـٰذه العلوم حينئذ يكون في حقِّ العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المناظرة . . فرضُ عين ، فإن لم يخرج للشريعة مبتدِع ، أو خرج ولم يتعيَّن علىٰ جماعة . . كان تعلُّمُ هـٰذه العلوم في حقِّ غير من تعيَّن عليه من العلماء فرضَ كفايةٍ ؛ فإن الشريعة كالمدينة العظيمة ، وهـٰذه العلوم كالمنجنيقات التي علىٰ سورها ؛ تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها ، فافهم .

[حكمُ عدم معرفةِ الطَّالبِ الناسخَ من بين حديثين أو قولين]

فإن قلتَ : فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين، ولا المتأخِّر من القولين أو الأقوال، فماذا يفعل ؟

فالجواب : سبيله أن يعمل بهـٰذا الحديث أو القول تارة ، وبالقول الآخر تارة ، ويقدِّم الأحوط منهما علىٰ غيره في الأمر والنهي بشرطه ؛ بمعنىٰ : أن يترك العمل بغيره جملة ، وإن كان أحدهما منسوخاً أو رجعَ عنه المجتهد في نفس الأمر . . فذلك لا يقدح في العمل به .

[حكمُ تقليدِ الوليِّ الكامل لبعض الأئمَّة]

فإن قلتَ : قد تقدَّم أنَّ الوليَّ الكامل لا يكون مقلِّداً ، وإنَّما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم(١) ، ونرىٰ بعض الأولياء مقلِّداً لبعض الأئمَّة ؟

---

(١) انظر (١/١٠٨) .

فالجواب : قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال ، أو بلغه ولٰكن أظهر تقيُّده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمَّة أدباً معه ؛ حيث سبقه إلى القول بها ، وجعله الله تعالىٰ إماماً يُقتدىٰ به ، وأشهره في الأرض دونه ، وقد يكون عمل ذلك الوليِّ بما قال به ذلك المجتهد لاطِّلاعه علىٰ دليله لا عملاً بقول ذلك المجتهد علىٰ وجه التقليد له ، بل لموافقته لِمَا أدىٰ إليه كشفه ، فرجع تقليد هٰذا الولي للشارع لا لغيره ، وما ثَمَّ وليٌّ يأخذ علماً إلا عن الشارع ، ويحرم عليه أن يَخطُوَ خطوة في شيء لا يرىٰ قدم نبيِّهِ أمامَهُ فيه .

وقد قلتُ مرةً لسيدي علي الخواص رضي الله عنه : كيف صحَّ تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل ، وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبيَّةِ الكبرىٰ ، وصاحب هٰذا المقام لا يكون مقلِّداً إلا للشارع وحده ؟

فقال رضي الله تعالىٰ عنه : (قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلىٰ مقام الكمال ، ثمَّ لمَّا بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقِّهما مع خروجهما عن التقليد) انتهىٰ ، فاعلم ذلك .



فصل

[في أن مناظرة الأئمة مع بعضهم لا تتنافى مع مقام الإشراف على عين الشريعة]

فإن قلتَ : إنَّ الأئمَّة المجتهدين قد كانوا من الكُمَّل بيقين ؛ لاطِّلاعهم علىٰ عين الشَّريعة كما تقدَّم[1] ، فكيف كانوا يعقِدون مجالسَ المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أنَّ ذلك ينافي مقامَ مَنْ أشرف علىٰ عين الشريعة الأُولىٰ ، ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلِّها بعين الشريعة ؟

فالجواب : قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمَّة إنَّما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفيِّ واطِّلاعِهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرىٰ ؛ فإنَّ مِنْ لازمِ المناظرة إدحاضَ حجة الخصم ، وإلا كانت المناظرة عبثاً .

ويحتمل : أنَّ مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد ، فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص إلىٰ مقام الكمال لا إدحاض حجته من كل وجه[2] .

ويحتمل أيضاً : أن يكون مجلس المناظرة إنَّما كان لبيان الأكمل

---

(١) انظر (١/ ١٤٨) .

(٢) في (ج) : (لإدحاض) بدل (لا إدحاض) .

والأفضل ؛ ليعملَ أحدهم به ، ويرشدَ أصحابه إلى العمل به من حيث إنَّهُ أرقىٰ في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان .

وبالجملة : فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحدِّ المتبادَر إلى الأذهان أبداً ، بل لا بدَّ لها من موجب ، وأقرب ما يكون قصدُهما تشحينَ ذهن أتباعهما وإفادتَهم ؛ كما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمَّة ؛ نحو حديث : (ما الإسلام ؟ . . . وما الإيمان ؟ . . . وما الإحسان ؟)(١) .

وإيضاح ذلك : أنَّ كلَّ مجتهد يشهد صحَّة قول صاحبه ؛ ولذلك قالوا : المجتهد لا ينكر علىٰ مجتهد ؛ لأنَّهُ يرىٰ قول خصمه لا يخرج عن إحدىٰ مرتبتي الشريعة ، وأنَّ خصمه علىٰ هدىً من ربِّه في قوله ، وثَمَّ مقامٌ رفيعٌ ومقامٌ أرفعُ .

[سعةُ علمِ من اطَّلع علىٰ عينِ الشَّريعة بكلِّ أصول الدِّين]

فإن قلتَ : فهل يصحُّ ممن اطَّلع علىٰ عين الشريعة الأولى الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهَّرة ؟

فالجواب : أنَّهُ لا يصحُّ في حقِّه الجهل بمنزَع قولٍ من أقوال العلماء ، بل يصير يقرِّر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ، ولا يحتاج إلىٰ نظر في كتاب ؛ لأنَّ صاحب هـٰذا المقام يعرف كشفاً ويقيناً وجه إسناد كلِّ قول في العلم إلى الشريعة ، ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب

---

(١) رواه البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والسنة ، بل يعرف إسناد كلِّ قول إلىٰ حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الإلـٰهية[1] ، وهـٰذا هو مقام العلماء بالله تعالىٰ وبأحكامه على التحقيق .

[علامةُ صدق الطَّالب ، ووجوبُ سلوكه علىٰ يد شيخ عارف]

فإن قلتَ : فعلىٰ ما قرَّرتم من أنَّ سائر الأئمَّة علىٰ هدىً من ربهم ؛ فكلُّ شخص يزعم أنَّهُ يعتقد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه ، وحصل له به الحرج والضيق . . فهو غير صادق في اعتقاده المذكور !

فالجواب : نعم ، والأمر كذلك ، ولا يكمل اعتقاده إلا إنْ تساوىٰ عنده العمل بقول كلِّ مجتهد علىٰ حدٍّ سواء بشرطه السابق في الميزان .

فإن قلتَ : فهل يجب علىٰ مثل هـٰذا السلوكُ علىٰ يدِ شيخٍ حتىٰ يصلَ إلىٰ شهود عين الشريعة الأولىٰ في مقام الإيمان والإحسان والإيقان ؛ من حيث إنَّ لكلِّ مقام من هـٰذه المقامات عيناً تخصُّهُ ؛ كما أنَّ لكل عبادة شروطاً في كلِّ مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف ، وبه يصير أحدهم يعتقد أنَّ كل مجتهد مصيب ؟

فالجواب ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ : نعم ، يجب السلوك حتىٰ يصل إلىٰ ذلك ؛ لأنَّ كلَّ ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) في (ب) : (مجتهد) بدل (قول) .

ومعلوم : أنَّهُ يجب علىٰ كلِّ مسلم اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، ولا يصحُّ الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ، ولا يصحُّ الجزم الحقيقيُّ إلا بشهود العين التي يتفرَّع منها كلُّ قول ، والله تعالىٰ أعلم ، والحمد لله رب العالمين .



فصل

[في أدلة صحة العمل بهذه الميزان من الكتاب والسنة وأقوال العلماء]

فإن قلتَ : فبماذا أجيب مَنْ نازَعني في صحَّة هٰذه الميزان من المجادِلين وقال : هٰذا أمرٌ ما سمعنا به عن أحد من علمائنا ، وقد كانوا بالمحلِّ الأسنىٰ من العلم ؛ فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة ؟

فالجوابُ : مِنْ أدلة هٰذه الميزان :

ـ طلبُ الشارعِ منا الوفاقَ وعدم الخلاف : في قوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] ؛ أي : بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة ، فأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرِقَتِهِ .

ـ ومن الدليل علىٰ ذلك أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله

تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وأمَّا الأحاديث في ذلك فكثيرة :

ـ منها : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « الدينُ يسرٌ ، ولن يُشادَّ هـٰذا الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَهُ »(١) .

ـ ومنها : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن بايعه على السمع والطاعة في المَنشَط والمَكرَه : « فيما استطعتُم »(٢) .

ـ ومنها : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم »(٣) .

ـ ومنها : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « يسِّروا ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ولا تنفِّروا »(٤) .

ـ ومنها : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « اختلافُ أمَّتي رحمةٌ »(٥) ؛ أي : توسعة عليهم وعلىٰ أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلِّقة بفروع الشريعة ، وليس المراد اختلافهم في الأصول ؛ كالتوحيد وتوابعه ، وقال بعضهم : المراد به : اختلافهم في أمر معاشهم ، وسيأتي أنَّ السلف كانوا يكرهون لفظ (الاختلاف) ، ويقولون : إنما ذلك توسعة(٦) ؛ خوفاً أن

---

(١) رواه البخاري (٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٧٢٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

(٤) رواه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) سبق تخريجه (١/ ٩٥) .

(٦) انظر (١/ ٣٠٧) .

يفهم أحد من العوامِّ من الاختلاف خلافَ المراد .

وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا تقولوا : اختلف العلماء في كذا ، وقولوا : قد وسَّع العلماء على الأمة بكذا)[1] .

ومن الدليل علىٰ صحَّة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمَّة : قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم : (إعمال الحديثين أو القولين بحملهما علىٰ حالين . . أولىٰ من إلغاء أحدهما)[2] .

فعُلِم أنَّ مَنْ طعن في صحَّة هـٰذه الميزان لا يخلو : إمَّا أن يطعن فيما شدَّدت فيه أو خفَّفت فيه ؛ لكون إمامه قال بضده . . فقل له : إنَّ كلاً من هـٰذين الأمرين جاءت به الشريعة ، وإمامُك لا يجهل مثلَ ذلك ، فإذا أخذ إمامك بتخفيفٍ أو تشديدٍ . . فهو مسلِّمٌ لمن أخذ بالمرتبة الأخرىٰ ضرورةً ؛ فيجب علىٰ كلِّ مقلِّد اعتقادُ أنَّ إمامه لو عُرِض عليه حالُ مَنْ عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها . . لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره ؛ اجتهاداً منه لهـٰذا العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها ، أو كان يقرُّ ذلك المجتهد على الفتوىٰ بها .

وكلُّ من أمعن في النظر في كلام الأئمَّة المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . . وجدَ كلَّ مجتهد يخفِّف تارة ، ويشدِّد أخرىٰ ؛ بحسب ما ظفر به من أدلَّة الشريعة ، فإنَّ كلَّ مجتهد تابع لِمَا وجد من كلام الشارع ؛ لا يخرج

---

(١) وقد ارتضىٰ ذلك فقهاء الأمة الذين يعتدُّ بهم ، وقد نقل شيخي زاده في « مجمع الأنهر » (٢/ ١٥٤) عن « الخانية » : (اختلاف أئمَّة الهدىٰ توسعةٌ على الناس) .

(٢) أورد نحوه الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعيِّ في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٥٣٨) .

في استنباطه عنه أبداً ، وغاية كلام المجتهد أنَّه أوضح كلام الشارع للعامَّة بلسانٍ يفهمونه ؛ لِمَا عندهم من الحجاب الذي هو كنايةٌ هنا عن عدم التوفيق لِمَا يَحتاج إليه ـ من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلىٰ توفيقٍ ـ كلامُ أحدٍ من الخلق سوىٰ كلامِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الثابتِ عنه ، ولو أنَّ حجابهم رُفِع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ، ولم يحتاجوا إلىٰ من يشرحه لهم .

وقد قدَّمنا آنفاً أنَّ أحداً من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع ، فما رأى الشارع شدَّد فيه . . شدَّد ، وما رآه خفَّف فيه . . خفَّف[1] ؛ قياماً بواجب شعار الدين ، سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي ، وجميع المجتهدين علىٰ ذلك كما يعرفه مَنْ سبرَ مذاهبهم .

وإيضاح ذلك : أنَّ كلَّ ما رآه الأئمَّة يخلُّ بشعار الدِّين فعلاً أو تركاً . . أبقَوه على التشديد ، وكلَّ ما رأَوا أنَّ به كمال شعار الدِّين لا غير ، ولا يظهر به نقص فيه . . أبقَوهُ على التخفيف ؛ إذ هم أمناء الشارع علىٰ شريعته من بعده ، وهم الحكماء العلماء ، فافهم .

فإن قلتَ : إنَّ بعض المقلِّدين يزعم أنَّ إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً ، وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً ، بل كان إمامه ملازماً قولاً واحداً يطردُهُ في حقِّ كلِّ قويٍّ وضعيف حتىٰ مات ، وأنَّهُ لو عرض عليه حالُ مَنْ عَجَزَ عن فعل العزيمة . . لم يُفتِهِ بالرخصة أبداً .

فالجواب : أنَّ هـٰذا اعتقاد فاسد في الأئمَّة ، ومن اعتقد مثل ذلك في

---

(١) انظر (١/ ٨٩) .

إمامه فكأنَّه يشهد علىٰ إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهَّرة ؛ من آيات وأخبار وآثار كما مرَّ بيانه آنفاً ، وكفىٰ بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه ؛ لأنَّه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد .

فالحقُّ الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمَّة رضي الله عنهم أجمعين : أنَّهم إنَّما كانوا يفتون كلَّ أحد بما يناسب حاله من تخفيف أو تشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ، ومَنْ نازعَنا في ذلك من المقلِّدين فليأتِنا بنقلٍ صحيحِ السند عنهم بأنَّهم كانوا يعمِّمون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناسَ في حقِّ كلِّ قويٍّ وضعيف ، ونحن نوافقه علىٰ ما زعمه ، ولعلَّه لا يجد في ذلك نقلاً عنهم متَّصلَ السند منهم إليه نلتزمه حجة له أبداً علىٰ هـٰذا الوجه ؛ أي : لا بدَّ لنا من القدرة بمشيئة الله تعالىٰ على القدح في فهم ذلك المقلِّد لعبارة الإمام رضي الله تعالىٰ عنه ؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ أقوال جميع المجتهدين تابعة لأدلةِ الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مرَّ آنفاً بحكم المطابقة(١) ، فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن لأحد منهم الخروج عنه أبداً .

وما أجملته ؛ أي : ذكرته ولم تُبيِّن مرتبتُهُ . . فإنَّ المجتهدين يرجعون فيه إلىٰ قسمين : قسم يخفِّف ، وقسم يشدِّد بحسب ما يظهر له من المَدارك أو لغة العرب ، كما يعرف ذلك مَنْ سبرَ مذاهبَ الأئمَّة .

وذلك نحو : حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »(٢) ، أو حديث :

---

(١) انظر (١/ ٨٧) .

(٢) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

« لا وضوءَ لمَنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ »[1] ، أو « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ »[2] ، أو « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ »[3] ؛ فإنَّ من المجتهدين من قال : لا صلاةَ ، أو لا وضوءَ ـ لمن ذُكِرَ ـ يصحُّ أصلاً ، ومنهم من قال : لا صلاة كاملة ، ولا وضوء كاملاً ، ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكلٍّ واحد ؛ لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرُّق احتمال ؛ أي : معنىً يُعارَض في ذلك أبداً ، وأقرب معنىً في ذلك : أنَّ حكم الله تعالىٰ في حقِّ كلِّ مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعيَّة ، ولا يُطالَب بسوىٰ ما يظهر له أبداً .

[من كمال الشريعة أنَّها جاءت علىٰ مرتبتَيِ التخفيف والتشديد]

فإن قلتَ : فإذاً كان من كمال شريعة سيدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم التي اختُصَّ بها أنَّها جاءت علىٰ ما ذُكِر من التخفيف والتشديد الذي لا يشقُّ على الأمة كلَّ تلك المشقة ، وبذلك ونحوه كان صلَّى الله عليه وسلَّم رحمةً للعالمين في تكميل أديانهم ورفع ما فيه مشقَّة عنهم .

فالجواب : نعم ، وهو كذلك ، فرحم صلَّى الله عليه وسلَّم أقوياءَ أمَّته بأمرهم باكتساب الفضائل والمراتب العَلِيَّة ؛ وذلك بفعل العزائم التي يَترقَّونَ بها في درجات الجنة ، ورحم الضعفاءَ بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر

(١) رواه أبو داود (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري (٧٥٦) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) رواه الحاكم (١/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أجورهم كما ورد في حقٍّ من مرض أو سافر ؛ من أنَّ الحقَّ تعالىٰ يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً[1] .

فعُلم أنَّ الشَّريعة لو كانت جاءت علىٰ إحدىٰ مرتبتَيِ الميزان فقط . . لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد ، ولم يظهر للدِّين شعار في قسم التخفيف ، وكان كلُّ من قلَّد إماماً في مسألة قال فيها بالتشديد . . لا يجوز له العمل بقول غيره في مضائق الأحوال والضرورات ، فكانت المشقَّة تعظُم على الأمَّة بذلك .

فالحمد لله ربِّ العالمين ؛ جاءت شريعة نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم علىٰ أكمل حال بحكم الاعتدال ؛ فلا يوجد فيها شيءٌ فيه مشقَّة علىٰ شخص إلا ويوجد فيها شيءٌ آخر فيه التخفيف عليه ؛ إمَّا حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدِّد مرجوح يخفِّف عنه .

[الجواب علىٰ مَنْ يعتقد أنَّ الشريعة جاءت علىٰ مرتبةٍ واحدةٍ]

فإن قلتَ : فما الجواب إن نازعَنا أحد فيما قلناه من المقلِّدين الذين يعتقدون أنَّ الشَّريعة جاءت علىٰ مرتبة واحدة ؛ وهي ما عليه إمامه فقط ، ويرىٰ فسادَ قولِ غير إمامه[2] ؟

---

(١) يريد : الحديث الذي رواه البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد ، أو سافر . . كُتِب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

(٢) كذا في (أ) ، وفي سائر النسخ : (قول غير إمامه خطأ يحتمل الصواب) بدل (فساد قول غير إمامه) .

قلنا له : الجواب : أننا نقيم عليه الحجَّة من فعل نفسه ؛ وذلك أننا نراه يقلِّد غير إمامه في بعض الوقائع ، فنقول له : هل صار مذهب إمامك فاسداً حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحاً ، أم مذهبك باقٍ علىٰ صحَّته حالَ عملك بقول غيره ؟! ولعلَّهُ لا يجد له جواباً سديداً يجيبك به أبداً علىٰ وجه الحقِّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يكمُل لمؤمن العمل بالشريعة كلِّها وهو متقيِّد بمذهبٍ واحد أبداً ، ولو قال صاحبه : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . . لترك ذلك المقلِّدُ الأخذ بأحاديث كثيرة صحَّت عند غير إمامه ، وهـٰذا من ذلك المقلِّد عمىً في البصيرة ؛ لعدم فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالىٰ عنه ؛ إذ لو كان إمامه رضي الله تعالىٰ عنه يقول عن نفسه الشريفة : إنَّه أدرىٰ بشأن نصوص رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من كلِّ أحد . . لما كان يقول رضي الله عنه : إذا صحَّ الحديث ـ أي : بعدي ـ فهو مذهبي ، والله أعلم) انتهىٰ .

وهو كلامٌ نفيسٌ ؛ فإنَّ الشريعة إنَّما تكمل أحكامها بضمِّ جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلىٰ بعض حتىٰ تصير كأنَّها مذهب واحد ذو مرتبتين ، وكلُّ من اتسع نظره ، وتبحَّر في الشريعة ، واطَّلع علىٰ أقوال علمائها في سائر الأدوار . . وجد الشريعة منسوجةً من الآيات والأخبار والآثار ؛ سَداها ولُحْمَتُها منها ، وكلُّ من أخرج حديثاً أو أثراً أو قولاً من أقوال علمائها عنها . . فهو قاصرٌ جاهلٌ ، ونقَص علمه بذلك ، وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سِلكٌ أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال .

فالشَّريعة الكاملة حقيقةً : هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر ، فضُمَّ يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلىٰ بعضها بعضاً ، وحينئذ : يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هٰذه الميزان ، ثمَّ انظرْ إليها بعد الضمِّ تجدْها كلَّها لا تخرج عن مرتبتين : تخفيف وتشديد أبداً ، وقد تحقَّقنا بهٰذا المشهد ، ولله الحمد من سنة ثلاثة وثلاثين وتسع مئة .

[وجوبُ العمل بالحديث الذي ثبتَتْ صحَّته بعد موت الإمام]

فإن قلتَ : فما أصنع بالأحاديث التي صحَّت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟

فالجواب : الذي ينبغي لك : أن تعمل بها ؛ فإنَّ إمامك لو ظفر بها وصحَّت عنده . . لربَّما كان أمرَكَ بها ؛ فإنَّ الأئمَّة أسرىٰ كلَّهم في يد الشَّريعة كما سيأتي بيانه في (فصل : تبرِّيهم من الرأي)[1] ، ومن فعل بمثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي . . فاته خير كثير ؛ كما عليه كثير من مقلِّدي أئمَّة المذاهب ، وكان الأَوْلىٰ بهم العمل بكلِّ حديث صحَّ بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمَّة ؛ فإن اعتقادنا فيهم أنَّهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحَّت بعدهم . . لأخذوا بها وعملوا بها ، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوهُ ، وكلَّ قول كانوا قالوه .

---

(١) انظر (١/ ٢٥٣) .

وقد بلغنا من طرق صحيحة : أنَّ الإمام الشافعيَّ أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل : (إذا صحَّ عندكم حديث فأعلمونا به ؛ لنأخذ به ونترك كلَّ قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا ؛ فإنَّكم أحفظ للحديث ، ونحن أعلم به) انتهىٰ[١] .

[المرادُ بالخطأِ في الاجتهادِ]

فإن قلتَ : فإذا قلتم : إنَّ جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشَّريعة . . فأين الخطأ الوارد في حديث : « إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأَ . . فلَهُ أجرٌ ، وإن أصابَ فلَهُ أجرانِ »[٢] مع أنَّ استمداد العلماء كلِّهم من بحر الشَّريعة ؟

فالجواب : إنَّ المراد بالخطأ هنا : هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة ، لا الخطأ الذي يَخرُج به عن الشريعة ؛ لأنَّهُ إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[٣] . انتهىٰ ، وقد أثبت الشارع له الأجر ؛ **فما بقي إلا أنَّ معنى الحديث** : أنَّ الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع . . فله أجران ؛ أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل ، وإن لم يصادف عين الدليل وإنَّما صادف حكمه . . فله أجر واحد ؛ وهو أجر

---

(١) رواه ابن أبي حاتم الرازي في « آداب الشافعي ومناقبه » (ص٧٠) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٩) .
(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

التتبع ، فالمراد بالخطأ هنا : الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق ، فافهم ؛ فإنَّ اعتقادنا : أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم في جميع أقوالهم ، وما ثمَّ إلا قريب من عين الشريعة وأقرب ، وبعيد عنها وأبعد ، بحسب طول السند وقصره .

وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا . . فكذلك يجب على المقلِّد اعتقاد صحَّة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامُهم ظاهرَ كلام إمامه ؛ فإنَّ الإنسان كلَّما بَعُدَ عن شعاع نور الشريعة . . خفي مَدرَكُه ونوره ، وظنَّ غيره أنَّ كلامه خارج عن الشريعة ، وليس كذلك ، ولعلَّ ذلك سببُ تضعيف العلماء كلامَ بعضهم بعضاً في سائر الأدوار إلىٰ عصرنا هـٰذا ؛ فتجد أهلَ كل دور يطعن في صحَّة قول بعض الأدوار التي مضت قبله ، وأين من يخرق بصرُهُ في هـٰذا الزمان جميعَ الأدوار التي مضت قبله حتىٰ يصل إلىٰ شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . ممن هو محجوب عن ذلك ؟! فإنَّ بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة . . نحو خمسة عشر دوراً من العلماء ، فاعلم ذلك .

[نزولُ الأحكام الخمسة من أماكنَ مختلفة ، وحكمةُ ذلك]

فإن قلتَ : فهل لهـٰذه الميزان دليل في جعلها علىٰ مرتبتين من حضرات الوحي الإلـٰهي قبل أن ينزل بها جبريل ؟

فالجواب : نعم ، أجمع أهل الكشف الصحيح علىٰ أنَّ أحكام الدين

الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محلٍّ واحد كما يظنُّهُ بعضهم ؛ فنزل الواجب من القلم الأعلىٰ ، والمندوب من اللَّوح ، والحرام من العرش ، والمكروه من الكرسيِّ ، والمباح من السِّدرة ، فالواجب يشهد لمرتبة التشديد ، والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف ، وكذلك القول في الحرام والمكروه ، وأمَّا المباح فهو أمر برزخيٌّ جعله الله تعالىٰ من جملة الرحمة علىٰ عباده ؛ ليستريحوا بفعله من مشقَّة التكليف والتحجير ، ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي ؛ إذ تقيُّد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام . . ممَّا لا طاقة له به .

ولـٰكن بعض العارفين قد قسَّم المباح أيضاً إلىٰ : تخفيف وتشديد بالنظر للأَوْلىٰ وخلاف الأَوْلىٰ ، فيكون ذلك عنده علىٰ قسمين ؛ كالعزيمة والرخصة كما تقدَّم[(١)] .

فإن قلتَ : فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هـٰذه الأماكن المتقدِّمة ؟

فالجواب : **الحكمة في ذلك : أن يكون كلُّ محلٍّ يمدُّ صاحبَهُ بما فيه :**

ـ فيكون من القلم الأعلىٰ ؛ نظراً إلى التكاليف الواجبة ، فيمدُّ أصحابَها بحسب ما يُرىٰ فيها .

ـ ويكون من العرش ؛ نظراً إلى المحظورات ، فيمد أصحابَها بالرحمة ؛ لأنَّ العرش مُسْتوىً لاسمِ الرحمـٰن ، فلا ينظر إلىٰ أهل حضرته إلا بعين

---

(١) انظر (١/ ٨٥) .

الرحمة ، كلُّ أحد بما يناسبه من مسلم وغيره ؛ رحمة إيجاد ، أو رحمة إمداد ، أو رحمة إمهال بالعقوبة .

ـ ويكون من الكرسيِّ ؛ نظراً إلى الأعمال والأقوال المكروهة ، فيسرع إلىٰ أهلها بالعفو والتجاوز ؛ ولهـٰذا كان يؤجر تارك المكروه ، ولا يؤاخذ فاعله .

ـ وأمَّا السِّدرة فهي المرتبة الخامسة ، وإنما سُمِّيت منتهىً ؛ لأنَّها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم ؛ بمقتضىٰ أنَّ الأمر والنهي ينزل من قلم إلىٰ لوح إلىٰ عرش إلىٰ كرسيٍّ إلىٰ سِدرة ، ثمَّ يتعلَّق بعد ذلك بمظاهر المكلَّفين ، فليس للأحكام محلٌّ يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبداً ؛ فهي منتهىٰ مستقرَّات الأحكام في العالم العلويِّ ، فليتأمَّل .

وسمعتُ سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (المباح قسم النفس ، وهو خاصٌّ بالسدرة ، وإليها تنتهي نفوس عالم السعادة ، وإلىٰ أصولها ـ وهو الزقوم ـ تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدي) فاعلم ذلك ؛ فإنَّه نفيس ، والحمد لله رب العالمين[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) .

فصل

[في كيفية اختبار صدق من ادعىٰ ذوق هـٰذه الميزان]

فإن قلتَ : فإنِ ادعىٰ أحد من العلماء ذوق هـٰذه الميزان والتَّديُّن بها . . هل نصدِّقه أو نتوقَّف في تصديقه ؟

فالجوابُ : أنَّنا نسأله عن مَنازِع أقوال مذاهب العلماء المستعمَلة والمندرِسة ، فإن قرَّرها كلَّها ، وردَّها إلىٰ مرتبتين ، وعرف مستنداتِها من الكتاب والسنة كأصحابها . . صدَّقناه ، وإن توقَّف في توجيه شيء من ذلك . . تبيَّن أنَّهُ لا ذوق له فيها ، وإنَّما هو عالم بها مسلِّم لأهلها لا غير .

واعلم : أنَّ مرادنا بمنزع كلِّ قول : منشؤه ؛ مثال ذلك : قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل ، فهـٰذا القول منشؤُهُ الاحتياط ، ودليل هـٰذا المحتاط نحو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « دعْ ما يريبُكَ إلىٰ ما لا يريبُكَ »(١) .

قال بعضهم : ومن تأمَّل نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وعلم أنَّ النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنَّما هو تنفيرٌ مما لعلَّه يؤدي إليه من الإضرار باليتيم وماله . . لاحت له أسرارُ مَنازِع أقوال العلماء العاملين والأئمَّة المجتهدين ، فليتأمَّل ، والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

[اطِّلاعُ الإمام الشعرانيِّ علىٰ عين الشَّريعة]

وقد تقدَّم أنَّ الله تعالىٰ لمَّا مَنَّ عليَّ بالاطِّلاع علىٰ عين الشريعة . . رأيتُ المذاهب كلَّها متصلة بها ، ورأيتُ مذاهب الأئمَّة الأربعة تجري جداولها كلُّها ، ورأيت جميع المذاهب التي اندرَسَت قد استحالت حجارةً ، ورأيتُ أطول الأئمَّة جدولاً الإمام أبا حنيفة ، ويليه الإمام مالك ، ويليه الإمام الشافعي ، ويليه الإمام أحمد بن حنبل ، وأقصرهم جدولاً مذهب الإمام داود ، وقد انقرض في القرن الخامس ؛ فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره ، فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدوَّنة تدويناً . . فكذلك يكون آخرها انقراضاً ، وبذلك قال أهل الكشف .

ثمَّ لمَّا نظرت إلىٰ مذاهب المجتهدين وما تفرَّع منها في سائر الأدوار إلىٰ عصرنا هـٰذا . . لم أقدر أُخرِج قولاً واحداً من أقوالهم عن الشريعة ؛ لشهودي ارتباطَها كلِّها بعين الشريعة الأولىٰ .

ومن أقرب مثال لذلك : شبكة صياد السَّمك في أرض مصر ؛ فإنَّ العين الأولىٰ منها مثال عين الشريعة المطهَّرة ، فانظر إلى العيون المنتشرة منها إلىٰ آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمَّة المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم القيامة . . تُحِط علماً بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة ، وتجدْ كلَّ عين مرتبطة بما فوقها حتىٰ تنتهي إلى العين الأولىٰ .

فيا سعادةَ من أطلعه الله تعالىٰ علىٰ عين الشريعة الأولىٰ كما أَطلَعَنا ، ورأىٰ أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ! ويا فوزه وكثرة سروره إذا رآه جميعُ العلماء يوم

القيامة ، وأخذوا بيده وتبسَّموا في وجهه ، وصار كلٌّ واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ، ويزاحم غيره علىٰ ذلك ويقول : ما يشفع فيه إلا أنا !

ويا ندامةَ من قصَّر في السلوك ، ولم يصل إلىٰ شهود العين الأولىٰ من الشريعة ! ويا ندامةَ من قال : المصيب واحد والباقي مخطئ ! فإنَّ جميع من خطَّأهم يعبِسون في وجهه ؛ لتخطئتِهِ لهم وتجريحِهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم .

فاسعَ يا أخي إلى الاشتغال بالعلم علىٰ وجه الإخلاص والورع والعمل بكلِّ ما علمت به حتىٰ تُطوَىٰ لك الطريقُ بسرعة ، وتُشرفَ علىٰ مقامات المجتهدين ، وتقفَ على العين الأُولى التي أشرف عليها إمامُك ، وتشاركَهُ في الاغترافَ منها ؛ فكما كنت متبعاً له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمدُّ منها . . كذلك تكون متبعاً له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ، ثمَّ إذا حصَّلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأُولىٰ وما تفرَّع منها في سائر الأدوار . . تَصِرْ توجِّه جميعَ أقوال العلماء ، ولا تردُّ منها قولاً واحداً ؛ إمَّا لصحَّة دليل كلِّ واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد ، وإمَّا لشهودك صحَّةَ استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الأدوار ، فرجع الأمر في ذلك كلِّه إلىٰ مرتبتي الشريعة ؛ من تخفيف وتشديد ، ولكلٍّ منهما رجال .

وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يقول : (كثرة التقليد عَمىً في البصيرة)[1] ؛

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١١٠) .

كأنَّه يحثُّ العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ، ولا يَقْنَعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين .

فالحمد لله الذي جعلنا ممَّن يوجِّه كلام جميع علماء الشريعة ، ولا يردُّ من أقوالهم شيئاً ؛ لشهودنا اتصالَ أقوالهم كلِّها بعين الشريعة ، ويؤيِّدنا حديث : « أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم » انتهى[1] .

وهٰذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ عند المحدثين . . فهو صحيحٌ عند أهل الكشف ، ومعلومٌ : أنَّ المجتهدين على مَدرَجة الصحابة سلكوا ، فلا تجد مجتهداً إلا وسلسلته متصلة بصحابيٍّ قال بقوله أو بجماعة منهم .

[سببُ تقديم كلامِ الأئمَّةِ من غير الصَّحابة على كلام آحاد الصَّحابة]

فإن قال قائل : فلأيِّ شيء قدَّم العلماءُ كلامَ الأئمَّة المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أنَّ المجتهدين من فروعهم ؟

فالجواب : إنَّما قدَّم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل ؛ لأنَّ المجتهد لتأخُّره في الزمان أحاطَ علماً بأقوال جميع الصحابة أو غالبهم ، فرجع الأمر في ذلك إلى التخفيف والتشديد ؛ لأنَّ ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك .

وسمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مراراً : (عين الشريعة كالبحر ؛ فمن أيِّ الجوانب اغترفت منه . . فهو واحد) .

---

(١) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٧٦٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وسمعته يقول أيضاً : (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار علىٰ قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلِّها ، ومعرفتِكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ، ومعرفتِكم بمعانيها وطرقها ، فإذا أحطْتُم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها . . فحينئذ لكم الإنكار ، وأنَّىٰ لكم بذلك ؟! فقد روى الطبراني مرفوعاً : « إنَّ شريعتي جاءت علىٰ ثلاثِ مئةٍ وستينَ طريقةً ، ما سلكَ أحدٌ طريقةً منها إلا نجا »[1]) انتهىٰ ، والحمد لله رب العالمين[2] .



(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٧) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

فصل

في طريق الوصول إلى ذوق هٰذه الميزان وتقرير مذاهب المجتهدين

إن أردت يا أخي الوصول إلىٰ معرفة هٰذه الميزان ذوقاً ، وتصير تقرِّرُ مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم كما يقرِّرها أصحابُها . . **فاسلك** ـ كما مر[1] ـ طريقَ القوم والرياضة علىٰ يدِ شيخٍ صادقٍ له ذوقٌ في الطريق ؛ ليعلِّمك الإخلاص والصدق في العلم والعمل ، ويزيلَ عنك جميع الرُّعونات النفسيَّة التي تعوقك عن السير ، وامتثلْ إشارته إلىٰ أن تصلَ إلىٰ مقامات الكمال النسبي ، وتصيرَ ترى الناس كلَّهم ناجين إلا أنت ، فترىٰ نفسك كأنَّك هالك .

فإن سلكتَ كذلكَ ضمنتُ لك إن شاء الله تعالىٰ وصولك في أسرع زمان عادةً إلىٰ شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرَّع منها قول كلِّ عالم ، وأمَّا سلوكك بغير شيخ فلا يسلمُ غالباً من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ، ولو بالقلب من غير لفظ ، فلا يوصلك إلىٰ ذلك ، ولو شهد لك جميع أقرانك بالقطبيَّة . . فلا عبرةَ بهٰذه الشهادة .

وقد أشار إلىٰ ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من

(١) انظر (١/ ١٤٣) .

« الفتوحات » فقال : (من سلكَ الطريق بغير شيخٍ ولا ورعٍ عمَّا حرَّم الله تعالىٰ . . فلا وصول له إلىٰ معرفة الله تعالى المعرفةَ المطلوبة عند القوم ، ولو عبَدَ اللهَ تعالىٰ عمرَ نوح عليه الصلاة والسلام ، ثم إذا وصل العبد إلىٰ معرفة الله تعالىٰ . . فليس وراء الله تعالىٰ مرمىً ولا مرقىً بعد ذلك ، وهناك يطَّلع كشفاً ويقيناً علىٰ حضرات الأسماء الإلـٰهيَّة ، ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الأسماء ، ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين ؛ لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الأسماء والصفات ، لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم) . انتهىٰ ، وهـٰذا نظير ما قدَّمناه في عين الشريعة الكبرىٰ[1] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إذا انتهىٰ سلوك المريد انحلَّت عنده عقدة التفضيل بالفهم ، وتمسَّك بمعرفة معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، وعرف هناك أنَّ كلَّ من فضَّل بعقله بعضَ الرسل علىٰ بعض من غير كشف صحيح . . فقد فرَّق ، بخلاف من فضَّل بالكشف ؛ فإنَّهُ يشهدُ وحدة الأمر ، ويرىٰ عين الجمع هي عين الفرق ؛ كما أنَّ السالك من طلبة العلم يسلك حنفياً أو حنبلياً مثلاً ، مقتصراً علىٰ مذهب واحد بعينه ، يَدِين الله تعالىٰ به ، لا يرىٰ مخالفته ، فينتهي به هـٰذا المشهد إلىٰ مقامٍ يصير يتعبَّد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فُرقان ؛ أي : لشهوده اغترافَ جميع المذاهب من عين واحدة) انتهىٰ كلام الشيخ .

---

(١) انظر (١/١٤٨) .

وهو شاهد عظيم للميزان ، مقرِّر للقولين في مسألة (هل كل مجتهد مصيب أم لا) .

فعُلِم أنَّ كل من كان في حال السلوك فهو لم يقفْ على العين الأُولىٰ ، فلا يقدر علىٰ أن يتعقَّل أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، بخلاف من انتهىٰ سلوكه ؛ فإنَّهُ يشهد يقيناً أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، وحينئذ يَكثُرُ الإنكارُ عليه من عامَّة المقلدين متىٰ صرَّح لهم بما يعتقده ؛ لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل إليه ، فهم معذورون من وجهٍ غيرُ معذورين من وجه آخر[1] ؛ حيث لم يردُّوا صحَّة علم ذلك إلى الله تعالىٰ ؛ فإنَّهُ ما ثَمَّ لنا دليلٌ واضح يردُّ كلامَ أهل الكشف أبداً ، لا عقلاً ولا شرعاً ؛ لأنَّ الكشف لا يأتي إلا مؤيَّداً بالشريعة دائماً ؛ إذ هو إخبار بالأمر علىٰ ما هو عليه في نفسه ، وهـٰذا هو عين الشريعة .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (العلومُ اللدنيَّةُ كلُّها من أنواع علوم الخَضِر ، ولا يخفىٰ عليكم ما وقع من إنكار السيد موسىٰ عليه الصلاة والسلام ، ولـٰكن لمَّا سكت موسىٰ عن إنكاره عليه آخرَ الأمر . . علمنا أنَّ موسىٰ عليه الصلاة والسلام أطلَعَهُ الله علىٰ ما أطلَع عليه الخَضِرَ عليه السلام ، وإلا فما كان يسوغ له السكوت علىٰ ما يراه منكراً عنده ؛ فإنَّ خرقَ سفينةِ قومٍ بغير إذنهم خوفاً أن يسخِّرها ظالم ، أو قتلَ غلامٍ خوفاً أن يرهِقَ أبويه طغياناً وكفراً . . لا تُجَوِّزُ مثلَهُ الشريعةُ) انتهىٰ .

وقد أشار إلىٰ نحو ذلك الشيخ محيي الدين أوائلَ « الفتوحات » فقال :

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

(من علامة العلوم اللدنيّة : أن تمجَّها العقول من حيث أفكارُها ، ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق ؛ وذلك لأنَّها تأتي أهلَها من طريق الكشف لا الفكر ، وما تعوَّدَ العلماءُ أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم ، فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم . . أنكروه ؛ لأنَّهُ أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم)[1] . انتهىٰ .

ومن هنا تعلم يا أخي : أنَّ من أنكر هـٰذه الميزان من المحجوبين . . فهو معذور ؛ لأنَّها من العلوم اللدنيّة التي أوتيها الخَضِر عليه الصلاة والسلام بيقين ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .



(١) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ٣٣) .

فصل

في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان

اعلم : أنَّ ممَّا يؤيِّد هٰذه الميزان : ما أجمع عليه أهل الكشف ، وصرَّح به الشيخ محيي الدِّين في الكلام علىٰ مسح الخفِّ من « الفتوحات » فقال : (لا ينبغي لأحد قط أن يخطِّئَ مجتهداً ، أو يطعنَ في كلامه ؛ لأنَّ الشرع الذي هو حكم الله تعالىٰ . . قد قرَّرَ حكم المجتهد ، فصار شرعاً لله تعالىٰ بتقرير الله تعالى إيَّاه) .

قال : (وهٰذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب ؛ لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به ، فكلُّ من خطَّأ مجتهداً بعينه فكأنَّهُ خطَّأ الشارعَ فيما قرَّره حكماً) انتهىٰ[1] .

وفي هٰذا الكلام ما يُشعر بإلحاق قول المجتهدين بنصوص للشارع ، وجعل أقوال المجتهدين كأنَّها نصوص للشارع في جواز العمل بأيِّها شئنا بشرطه السابق في الميزان[2] .

---

(١) الفتوحات المكية (١/ ٣٤٨) .

(٢) انظر (١/ ١٢٠) .

ويؤيِّد ذلك أيضاً : قول علمائنا : (لو صلىٰ إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد . . فلا قضاء)[1] ، مع أنَّ ثلاث جهات منها غير القبلة بيقينٍ ، ولـٰكن لمَّا كانت كلُّ ركعة مستندة إلى الاجتهاد . . قلنا بالصحة ، ولم تكن جهةٌ أَوْلىٰ بالقبلة من جهة .

وممَّا يؤيِّد ذلك أيضاً : ما أجمع عليه أهلُ الكشف من أنَّ المجتهدين همُ الذين ورثوا الأنبياءَ حقيقةً في علوم الوحي ؛ فكما أنَّ النبيَّ معصوم كذلك وارثُهُ محفوظ من الخطأ في نفس الأمر ، وإن خطَّأه أحد فذلك الخطأ إضافيٌّ فقط ؛ لعدم اطِّلاعه علىٰ دليله ؛ فإنَّ جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون ، فقام اجتهادُهم مقامَ نصوص الشَّارع في وجوب العمل به ؛ فإنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

ومعلوم : أنَّ الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم ، فهو تشريع عن أمر الشارع كما مرَّ[2] ، فكلُّ مجتهد مصيبٌ من حيث تشريعُهُ بالاجتهاد الذي أقرَّهُ الشارع عليه ؛ كما أنَّ كلَّ نبيٍّ معصوم . انتهىٰ .

وسمعتُ بعض أهل الكشف يقول : (إنَّما تعبَّدَ اللهُ تعالى المجتهدين بالاجتهاد ؛ ليحصل لهم نصيب من التشريع ، ويثبت لهم فيه القدم الراسخة ؛ فلا يتقدَّم عليهم في الآخرة سوىٰ نبيِّهم محمد صلَّى الله عليه

---

(١) المجموع (٣/٢٠٦) .
(٢) انظر (١/١٣٦) .

وسلَّم ، فيَحشُر علماءَ هـٰذه الأمَّة حفَّاظَ أدلة الشريعة المطهَّرة العارفين بمعانيها في صفوف الأنبياء والرُّسل لا في صفوف الأمم ، فما من نبيٍّ أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هـٰذه الأمَّة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر ، وكلُّ عالم منهم له درجة الأستاذيَّة في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلىٰ ختام الدُّنيا بخروج المهديِّ عليه السَّلام) .

ومن هنا تعلم : **أنَّ جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد** ، فإيَّاك أن يشدِّدَ إمام مذهبك في أمر فتأمرَ به جميع الناس ، أو يخفِّف في أمر فتأمرَ به جميع الناس ؛ فإنَّ الشريعة قد جاءت علىٰ مرتبتين لا علىٰ مرتبة واحدة كما مرَّ في الميزان ؛ **ولذلك صحَّ لك القول بأنَّ الله تعالىٰ لم يكلِّف عباده بما يشقُّ أبداً** ، بل دعا صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ من شقَّ علىٰ أمَّته بقوله : « اللهمَّ ؛ منْ وَلِيَ منْ أمورِ أمَّتي شيئاً فرفقَ بهم . . فارفقِ اللهمَّ بِهِ ، ومَنْ شقَّ علىٰ أمَّتي فاشقُقِ اللهمَّ عليهِ »[1] .

ولم يبلغنا أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم دعا علىٰ من سهَّل عليهم أبداً ، بل كان يقول لأصحابه : « اتركوني ما تركتُكُم »[2] ؛ خوفاً عليهم من كثرة تنزُّل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها ، فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائرٌ مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنَّة ، بخلاف الدائر مع الحرج ؛ فإنَّهُ دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف[3] .

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .

فإن قال قائل : فإذاً من ألزم الناس بالتقيُّد بمذهب واحد فقط . . ضيَّق عليهم وشقَّ عليهم .

فالجوابُ : أنَّه ليس في ذلك مشقَّة في الحقيقة ؛ لأنَّ صاحب ذلك المذهب لم يقلْ بإلزام الضعيف بالعزيمة ، بل جوَّزَ له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التي قال بها غيره ، فرجع مذهب هـٰذا الإمام إلىٰ مرتبتي الشَّريعة .

فلا تضييق ولا مشقة علىٰ منِ التزم مذهباً معيناً ، فإن لم تُفهَمِ الشريعةُ هـٰكذا فما فُهِمتْ ، وإن لم تُقرَّر مذاهبُ المجتهدين هـٰكذا فما قُرِّرتْ ، ولا كان صحَّ للمقلِّد اعتقادُ أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربهم ، بل كان يخالف قولُهُ جَنانَهُ ، وذلك معدودٌ من صفات النِّفاق .

وقد تقدَّم أنِّي ما وضعت هـٰذه الميزان في هـٰذه الطُّرُوس إلا انتصاراً لمذاهب الأئمَّة ومقلِّديهم(١) ، خلاف ما أشاعه عني بعض الحسدة من قوله : إنَّ من تأمَّل في هـٰذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين ؛ قال : لأنَّ كلَّ مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطِّئه ، فيلزم من ذلك تخطئة كلِّ مجتهد في تخطئته الآخرَ . انتهىٰ كلام هـٰذا الحاسد .

والجواب : قد أجمع الناس علىٰ قولهم : إنَّ مجتهداً لا ينكر علىٰ مجتهد ، وإنَّ كلَّ واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنَّهُ الحقُّ(٢) .

وقد أرسل الليث بن سعد رضي الله تعالىٰ عنه سؤالاً ـ كما مرَّ ـ إلى

---

(١) انظر (١/ ٨٢) ، والطُّرُوس : جمع طِرْس ؛ وهي الصحيفة إذا كُتِبت . انظر « القاموس المحيط » (ط ر س) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٤) .

الإمام مالك يسأله عن مسألة ، فكتب إليه مالك : (أما بعد : فإنَّك يا أخي إمامُ هدىً ، وحكمُ الله تعالىٰ في هـٰذه المسألة هو ما قام عندك) انتهىٰ[1] .

وما ذلك إلا لاطِّلاع كلِّ مجتهد علىٰ عين الشَّريعة الأولى التي يتفرَّع منها كلُّ مذهب ، ولولا اطِّلاعه لكان من الواجب عليه الإنكارُ ، ويحتمل أنَّ مَنْ خطَّأَ غيرَهُ من الأئمة إنَّما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقامَ الكشف ؛ كما يقع فيه كثير ممَّن ينقل كلام الأئمَّة من غير ذوق ، فلا يفرِّق بين ما قاله العالم أيَّام بدايته وتوسُّطه ، ولا بين ما قاله أيَّام نهايته .

فتأمَّل في هـٰذا الفصل ؛ فإنَّهُ ناطق بصحَّة مذاهب المجتهدين كلِّها ؛ لتقرير الشارعِ حكمَهم باستناده إلى الاجتهاد ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .



(١) انظر « المعرفة والتاريخ » (١/ ٦٩٦) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) و(بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

فصل

[في حكم تقيد الولي الكامل بقول مجتهد دون آخر]

لا يلزمُ من تقيُّدِ كاملٍ من الأولياء أو المجتهدين بالعمل بقولٍ دون آخر . . أن يكون يرىٰ بطلانَ ذلك القول الذي لم يعمل به ؛ فيحتمل أَنَّهُ إنَّما ترك العمل به لكونه ليس من أهله ، سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة ؛ فإنَّ كلَّ كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة ، سواء المذاهب المستعملة والمندرِسة ، فكلُّ قول لا يعمل به لعدم أهليَّته له . . فهو في حقِّهِ كالحديث المنسوخ ، وفي حقِّ غيره كالحديث المُحكَم .

وأمَّا غير الكامل من المقلِّدين فحكمُهُ حكمُ من كان متعبِّداً بشريعة عيسى التي لم تبدَّل مثلاً ، ثم نُسِخت بشريعة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإنَّهُ يلزمه العملُ بشريعة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وتركُ ما نُسِخ من شريعة عيسىٰ .

[تغيُّر الاجتهاد القائم على المصالح بتغيُّر أسبابه]

فترى العلماء يتعبَّدون بقولٍ مدةً من الزمان ، ثمَّ يظهر لهم قول آخر ؛ هو أصحُّ دليلاً عندهم من الأول ، فيتركون الأول ويعملون بالثاني ، ويصير الأول عندهم كأنَّهُ حديثٌ منسوخ ، مع أنَّ علماءهم الذين تقدَّموا تعبَّدوا بذلك القول زماناً ، وأفتَوا به النَّاس حتىٰ ماتوا .

فلو قلتَ لأحدهم الآن : تعبَّدْ بذلك القول القديم . . لا يجيبُ إلىٰ ذلك .

وإيضاح ذلك : أنَّ الله تعالىٰ إذا أراد أن يتعبَّد عباده بأحكام أُخَر علىٰ وجهٍ مخصوصٍ غيرِ الأحكام التي كانوا عليها . . أظهر لعلمائهم وجهَ ترجيحِ أقوالٍ غير الأقوال التي كانوا يرجحونها ، فبادَرُوا إلى العمل بما ترجَّح عندهم ، وتبعهم المقلِّدون لهم في الترجيح علىٰ ذلك بانشراح صدر ، وهٰكذا الأمر إلى انقراض المذاهب .

ويؤيِّد ذلك : قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه : (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحدِثُ للناسِ أقضيةً بحسبِ زمانِهم وأحوالِهم)[1] .

وتبعه علىٰ ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك ، فكانوا لا يُفتُون فيما يُسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ، ويقولون فيما لم يقع : (إذا وقعَ ذلك فعلماءُ ذلك الزمان يفتونَهم فيه) انتهىٰ[2] .

---

(١) رأيتُ من نسب نحو هٰذا الكلام للخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالىٰ عنه ؛ يقول القرافي في « الفروق » (٤/ ١٣١٤) : (ثم تتابع الناس في المعاصي حتىٰ زوَّروا خاتم عمر رضي الله عنه ، وهو معنىٰ قول عمر بن عبد العزيز : تَحدُث للناس أقضيةٌ علىٰ قدر ما أَحدَثوا من الفجور ، ولم يُرِد رضي الله عنه نسخَ حكم ، بل المجتهِدُ فيه ينتقلُ له الاجتهاد ؛ لاختلاف الأسباب) .

(٢) وقد ورد ذلك عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ فقد روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٠٥٨) عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه : أنَّهُ كان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتىٰ يقول : أنزل أم لا ؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه ، وإن وقع تكلَّم فيه ، قال : وكان إذا سُئل عن مسألة فيقول : أوقعت ؟ فيُقال له : يا أبا سعيد ؛ ما وقعت ، ولٰكنَّا نُعِدُّها ، فيقول : دعوها ، فإن كانت وقعَتْ أخبرهم .

وربَّما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمةٌ بالأمَّة ؛ لأنَّ الحقَّ تعالىٰ ربَّما علم من أهل ذلك الزمان المَلَل من العمل بذلك الحكم ، فقيَّض لهم مَنْ أبطله ممَّن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم ؛ لانقطاع الوحي ، رحمةً منه تعالىٰ بهم ، حيث كان يُحدِث لهم في كلِّ زمان من الشرع أحكاماً يتلقَّونها بالقبول وميلِ النفس ، فلا يجدون في العمل بها مشقَّةً في الجملة .

وقد يُقال ـ والله تعالىٰ أعلم ـ : إنَّ ذلك إنَّما كان من الله تعالىٰ ليقعَ لعلماء هـٰذه الأمَّة مثلُ ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم ؛ من ظهورهم بشرع كالجديد كلَّ برهة من الزمان ؛ يشبه النسخ لشريعةِ مَنْ قبلهم من غير نسخ حقيقةً .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (ما من قول من أقوال المذاهب المستعمَلة والمندرِسة . . إلا وقد كان شرعاً لنبيٍّ تقدَّم ، فأراد الحقُّ تعالىٰ بفضله ورحمته أن يجعل لهـٰذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ؛ ليحصُلَ لهم بعضُ الأجر الذي كان يحصُلُ للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصيةً لهـٰذه الأمة ؛ من حيث إنَّ شريعة نبيِّهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدِّمة) انتهىٰ(١) .

فعُلِم : أنَّهُ لا يلزم من ترك الكامل العمل بقولٍ أن يكون ذلك لكونه يراه خارجاً عن الشريعة ؛ لأنَّ ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصةً أو عزيمةً ، فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد .

---

(١) نقل السيوطي عن السبكي رحمهما الله تعالىٰ ما يشبه هـٰذا الكلام في « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٢٩) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول أيضاً : (اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنَّهم ما سلَّموا لبعضهم بعضاً إلا لعلمِهم بصحَّة أقوالهم ومستنداتهم واتصالِها بعين الشريعة ، لا إحساناً للظَّنِّ بهم من غير اطِّلاع علىٰ صحَّتها واتصالها بعين الشريعة) .

وقد تقدَّم أنَّ بعض أتباع المجتهدين وصلَ إلىٰ شهود عين الشريعة الأُولىٰ ، وقال : كلُّ مجتهد مصيبٌ ؛ كابن عبد البرِّ المالكي ، والشيخ أبي محمد الجويني ، والشيخ عبد العزيز الديريني وأضرابهم ، بدليل أنَّ الشيخ أبا محمد صنَّف كتابه المسمَّىٰ بـ « المحيط » ، الذي تقدَّم أنَّهُ لم يتقيَّد فيه بمذهب كما مر[1] ، وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنَّف كتاب « الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة » أفتىٰ فيها على المذاهب الأربعة ، فلولا اطِّلاعه علىٰ مستندات الأئمَّة الأربعة . . ما كان يسوغ له أن يفتي علىٰ مذاهبهم كلِّهم .

وحملُ أمثال هـٰؤلاء علىٰ أنَّهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدُهم مستنداتِ أصحابها فيها ومداركَ أقوالهم . . بعيدٌ جداً علىٰ مقامهم .

وكذلك القول فيمنِ اختار غير ما نصَّ عليه إمامه ؛ يحتمل : أنَّهُ إنَّما اختاره لاطِّلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهَّرة كما اتصل بها قول إمامه علىٰ حدٍّ سواء ؛ كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين ، ويحتمل : أنَّ

(١) انظر (١/ ١٢٤) .

كلَّ من أفتىٰ واختار غير قول إمامه . . لم يطلع علىٰ أدلَّة إمامه ، وإنَّما أفتىٰ لاعتقاده صحَّة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر .

فعُلم : أنَّ كلَّ مقلِّد اطَّلع علىٰ عين الشريعة المطهَّرة . . لا يُؤمَر بالتقيُّد بمذهب واحد ؛ لأنَّه يرى اتصال أقوال الأئمة كلِّها ؛ صحيحِها وضعيفِها بعين الشريعة الكبرىٰ ، وإن أظهر التقيُّد بمذهب واحد فإنَّما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيَّد بها من تخفيف أو تشديد ، وربما لزم المذهبَ الأحوطَ في الدِّين مبالغةً منه في طاعة الله تعالىٰ ؛ من باب التطوُّع في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وإلىٰ نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : (ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأبي هو وأمي . . فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه تخيَّرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال) انتهىٰ[١] .

ففي ذلك إشارة إلىٰ أنَّ للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام .

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله تعالىٰ إذا سأله إنسان عن التقيُّد بمذهب معين الآن ؛ هل هو واجب أم لا ؟ . . يقول له : (يجب عليك التقيُّد بمذهبٍ ما دمتَ لم تصل إلىٰ شهود عين الشريعة الأولىٰ) خوفاً من الوقوع في الضلال .

وعليه عمل الناس اليوم ، فإن وصلت إلىٰ شهود عين الشريعة الأولىٰ . .

---

(١) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٤٤) .

فهناك لا يجب عليك التقيُّد بمذهب ؛ لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها ، وليس مذهبٌ أَوْلىٰ بها من مذهب ، فيرجع الأمر عندك حينئذ إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما .

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول أيضاً : (ما ثَمَّ قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلىٰ أصل من أصول الشريعة لمن تأمَّل ؛ لأنَّ ذلك القول إمَّا أن يكون راجعاً إلىٰ آيةٍ أو حديثٍ أو أثرٍ أو قياسٍ صحيحٍ علىٰ أصل صحيح) .

لـٰكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ، ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم ، فمن أقوالهم ما هو قريب ، ومنها ما هو أقرب ، ومنها ما هو بعيد ، ومنها ما هو أبعد ، ومرجعها كلِّها إلى الشريعة ؛ لأنَّها مقتبسة من شعاع نورها ، وما ثَمَّ لنا فرع يتفرَّع من غير أصل أبداً كما مرَّ بيانه في الخطبة[1] .

وإنَّما العالم كلما بَعُدَ عن عين الشريعة . . ضعفَ نورُ أقواله بالنظر إلىٰ نور أول مُقتبِس من عين الشريعة الأُولىٰ ممَّن قَرُب منها .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول أيضاً : (كلُّ منِ اتسع نظره من العلماء ، ورأىٰ عين الشريعة الأُولىٰ وما تفرَّع منها في سائر الأدوار ، واستصحب شهودَ ما تفرَّع منها وهو نازل إلىٰ آخر الأدوار . . أقرَّ بحقِّ جميع مذاهب الأئمَّة ومقلِّديهم من عصر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ عصره هو) انتهىٰ .

---

(١) انظر (١/ ٨٧) .

وسيأتي مثاله في (فصل : الأمثلة المحسوسة) إن شاء الله تعالىٰ من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك[1] ، والحمد لله ربِّ العالمين .



---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

فصل

[في لزوم السلوك وترك المعاصي لتقرير مذاهب المجتهدين]

وإيَّاك يا أخي أن تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ ما دام مرتكباً خطيئةً واحدة ؛ لا سيما محبته للدنيا وشهواتها ، كما أنَّهُ لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لإمامه ؛ فإنَّهُ محجوب بإمامه عن شهود العين الأُولى التي اغترف منها إمامه ، لا يراها أبداً ، بل مُرْهُ بالسلوك علىٰ يد شيخ عارف بطريق القوم ، وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول إلىٰ منتهى السير .

فإذا بلغ النهاية ، وشهد مذاهبَ العلماء كلَّها شارعة إلىٰ كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في (الأمثلة المحسوسة)[١] . . فهناك يقرِّر مذاهب الأئمَّة المجتهدين كما مرَّ في الفصل قبله[٢] ، ويقول : كلُّ مجتهد مصيبٌ .

وأمَّا قبل بلوغه إلىٰ هـٰذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيُّد بمذهب واحد ، بل إنَّك لو نهيتَهُ عن ذلك لا يجيبك ؛ لأنَّ مِنْ لازِمِه أن يقول : (المصيب واحد في نفس الأمر ، ولعلَّه مذهبي أنا وحدي ، والباقي

---

(١) انظر (١/ ٢٣٣) .

(٢) انظر (١/ ١٨٧) .

مخطئ) لا يتعقَّل في قلبه غير ذلك ، ويقول : (الحقُّ واحدٌ غيرُ متعدِّد) ، ويجعل الشريعة جاءت علىٰ مرتبة واحدة لا علىٰ مرتبتين ، وأنَّ الصحيح من الشَّريعة هو ما أخذ به إمامه ، سواء كان تخفيفاً أو تشديداً .

[مشروعيةُ العمل بإحدىٰ مرتبتَيِ الشَّريعة لمن كان من أهلها]

والحقُّ أنَّ الشَّريعة جاءت علىٰ مرتبتين بقرينة صحَّة أدلة كلٍّ من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تحصىٰ كما سيأتي بيانه في (فصل : الجمع بين الأحاديث) إن شاء الله تعالىٰ[1] .

وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره ؛ كالحافظ الزيلعي ممَّن جمع أدلة المذاهب في كتابه ، وانتصر لمذهبه ، ورجَّح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند : (وهٰذا الدليل وإن كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا أصحُّ سنداً ، أو أكثر رواة)[2] ، وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وإدحاضه بالكلية ، ولو أنَّ صاحب هٰذا القول ـ من البيهقيِّ أو غيره ـ اطَّلع علىٰ ما اطلعنا عليه من أنَّ الشريعة المطهَّرة جاءت علىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد . . لم يحتج إلىٰ قوله : (أحاديثنا أصحُّ أو أكثر) ، بل كان يردُّ كلَّ حديث أو قول خالف الآخر إلىٰ إحدىٰ مرتبتي الشريعة .

وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلِّدي الأئمَّة ؛ ما قالوا :

---

(١) انظر (١/ ٣٣٥) .

(٢) انظر « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٤٥٩) ، و« نصب الراية » (١/ ٢٣٠) ، و« التجريد » للقدوري (١/ ١٥٣) .

(قلتُ : الأصحُّ كذا وكذا) إلا لعدم اطّلاعهم علىٰ مرتبتي الميزان ، ولو أنَّهم اطَّلعوا عليها ما جعلوا في أقوال مذاهبهم أصحَّ وصحيحاً ، ولا أظهرَ وظاهراً ، بل كانوا يقولون بصحَّة الأقوال كلِّها ، ويردُّونها إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد ، وإفتاء كلِّ سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة ، وكان أحدهم يفتي على الأربعة مذاهب .

فإن قال لنا شافعيٌّ : فعلىٰ هـٰذه الميزان فلي أن أصلي إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء !

قلنا له : نعم ، لك ذلك ، ولـٰكن بشرط أن تكون من أهل هـٰذه الرخصة لا مطلقاً ؛ وذلك كما إذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتىٰ كاد الوقت يخرج ، فلمَّا فرغ هـٰذا من الوضوء مسَّ فرجه بغير قصد . . ففي مثل هـٰذه الصورة له تقليد الإمام أبي حنيفة في الصلاة بهـٰذه الطهارة التي وقع فيها مسُّ الفرج بشرطها ؛ تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها ؛ فإنَّ المقاصدَ آكدُ من الوسائل عند جمهور العلماء ، لا سيما وقد ورد في الحديث : « هلْ هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟! »[1] ، ولم يثبت عند مَنْ قال بذلك نسخُهُ على اصطلاحنا ، فرجع الأمر في هـٰذه المسألة إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد ، فليس لنحو من لم يُبتَلَ بالوسواس أن يصلي إذا مسَّ فرجه أو لمس أجنبيَّة مثلاً إلا بعد تجديد الطهارة .

فإن قال لنا أحد ممَّن قلَّد الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : إنَّ إمامنا عمَّم الحكمَ بعدم النقض بمسِّ الذكر في حقِّ من ابتُلي بالوسواس ومن

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٠١) عن سيدنا طلق بن عليٍّ رضي الله عنه .

لم يُبتلَ به من أهل المعافاة من ذلك[1] .

قلنا له : هاتِ لنا عنه ذلك بسند متصل منك إليه في هٰذه المسألة أنه صرَّح بذلك ، ولعلَّهُ لا يجد ذلك أبداً ، لا سيما وقد انعقد الإجماع علىٰ أنَّ الأَوْلىٰ للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كلِّ عبادة أدَّاها .

وهٰذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هٰذه الميزان ، وهناك نقول له : إنَّ ذلك شهادة منك علىٰ إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة ، وعدمِ اطِّلاعه على العين الأولىٰ من الشريعة كما اطَّلع عليها بقية المجتهدين .

ونقول له أيضاً : أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدوِّن مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتىٰ يعقد لها مجلساً من العلماء ، ويقول : (أترتَضُون هٰذا ؟) فإذا قالوا : نعم ، قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن : (اكتب ذلك) ، وإن لم يرتضوه تركه ؟!

واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنَّهم كانوا لا يُثبِتون لهم قولاً في الشريعة إلا عند فقدهم النصَّ في ذلك عن الشارع ، فلو أنَّ الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث : « مَنْ مسَّ فرجَهُ فليتوضأْ »[2] . . لقال به أيضاً ، وحَمَلَهُ علىٰ أهل العافية من الوسواس مثلاً ، أو على الأكابر من العلماء والصالحين ، ونزَّل الحديثين علىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في (أ) مصححاً ، وفي سائر النسخ : (لا يقول بمطلوبيَّة الطهارة ممَّن مسَّ فرجه أبداً ، سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا) بدل (عمَّم الحكم . . . المعافاة من ذلك) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٨١) عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها .

وقِسْ علىٰ ذلك يا أخي كلَّ ما كان واجبَ الفعلِ أو التركِ في مذهبك : فلك فعله إن كنتَ من أهله ، ولك تركه إن عجزت عن فعله حسّاً أو شرعاً ؛ فالعجز الحسي معروف ، والعجز الشرعيُّ : هو كما إذا رأيتَ الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلاً .

وقد تقدَّم أول « الميزان » أنَّ مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير[1] ، فإيَّاك أن تذهل عن ذلك ، وكذلك تقدَّم أنَّ كلَّ من نازعَنا من المقلِّدين في حمل الدليلين أو القولين علىٰ حالين ، وادَّعىٰ أنَّ إمامه كان يطردُ القولَ بالتشديد أو التخفيف في حقِّ كلِّ قويٍّ وضعيف . . طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطَّأناه فيما ادعىٰ[2] .

وكلُّ من نوَّرَ الله تعالىٰ قلبه وعرف مقامَ الأئمَّة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله . . شهد لهم كلِّهم بأنَّ أحداً منهم كان لا يفتي أحداً برخصة إلا إن رآه عاجزاً ، ولا بعزيمة إلا إن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عند إمامه حين أفتى الناس بذلك ، حتىٰ إنَّ صاحب هـٰذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتىٰ بها إمامُهُ الأقوياءَ والضعفاءَ على التفصيل ، وقد تحقَّقنا بمعرفة ذلك ، ولله الحمد .

إذا علمتَ ذلك : فيُقال لكلِّ مقلِّد امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضائق الأحوال : امتناعك هـٰذا تعنُّت لا ورعٌ ؛ لأنَّك تقول لنا : إنَّك تعتقد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم ، وإن كلَّ إمام عملتَ بقوله

---

(١) انظر (١/ ١٠٤) .
(٢) انظر (١/ ١٢٥) .

منهم ، فأنت علىٰ هدىً من ربِّك فيه ؛ وذلك لاغتراف الأئمَّة كلِّهم مذاهبَهم من عين الشريعة ، ثمَّ إنَّ جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً ، كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما ، فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في (الجمع بين أقوال أئمَّة المذاهب) إن شاء الله تعالىٰ[1] .

فإن قال لنا شافعيٌّ أيضاً : فعلىٰ ما قرَّرتموه في هـٰذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها !

قلنا له : هي عزيمة ؛ فإن قدرتَ علىٰ قراءتها لم يجزِئْك غيرُها ، وإن كنت عاجزاً عن قراءتها فاقرأ بغيرها ، وعلىٰ ذلك مع الاصطلاح المتقدِّم قريباً يُحمَل قولُ الإمام أبي حنيفة بعدم تعيُّنها[2] ، وإن عمَّمَ مقلِّدوهُ الحكم في ذلك للقادر والعاجز ، فافهم ، والحمد لله رب العالمين .



---

(١) انظر (١/ ٤٦٩) .

(٢) انظر (٢/ ٤٨) .

فصل

في أن تفصيل المجمل دليل على ارتباط جميع أقوال العلماء بعين الشريعة

وممَّا يدلُّك علىٰ صحَّة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظلِّ بالشاخص.. ما يفصِّلونه من المجمَل في الشَّريعة ؛ فما فصَّل عالم ما أُجمِل في كلام من قبله من الأدوار إلا للنور المتَّصل به من الشارع صلَّى الله عليه وسلَّم ، فالمنَّة في ذلك حقيقةً لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الذي هو صاحب الشرع ؛ لأنَّه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصَّلوا بها ما أجمل في كلامه ، كما أنَّ المنَّة بعده لكلِّ دور علىٰ مَنْ تحتَهُ ، فلو قُدِّر أنَّ أهل دور تعدَّوا مَنْ فوقَهم إلى الدور الذي قبله.. لانقطعت وصلتُهم بالشَّارع ، ولم يهتدوا لإيضاحِ مُشكِلٍ ، ولا تفصيل مُجمَلٍ .

وتأمَّل يا أخي : لولا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصَّل بشريعته ما أُجمِل في القرآن.. لبقيَ القرآن علىٰ إجماله ؛ كما أنَّ الأئمَّةَ المجتهدين لو لم يفصِّلوا ما أُجمِل في السنة.. لبقيت السنة علىٰ إجمالها ، وهٰكذا إلىٰ عصرنا هٰذا ، فلولا أنَّ حقيقة الإجمال سارية في العالم كلِّهِ من العلماء[1].. ما شُرِحتِ الكتب ، ولا تُرجِمت من لسان إلىٰ لسان ،

---

(١) كذا في (أ ، د) ، وفي سائر النسخ : (العلم) بدل (العالم) .

ولا وضع العلماء على الشروح حواشي ؛ كالشروح للشروح .

فإن قلتَ : فما الدليل علىٰ ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة ؟

قلنا : قوله تعالىٰ لرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ؛ فإنَّ البيان وقع بعبارة أخرىٰ غير عبارة الوحي الذي نزل عليه ، فلو أنَّ علماء الأمَّة كانوا يستقلُّون بالبيان وتفصيل المجمَل واستخراج الأحكام من القرآن.. لكان الحقُّ تعالى اكتفىٰ من رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (**لولا بيان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والمجتهدين لنا ما أُجمِل في الكتاب والسنة.. لَمَا قدر أحد منا علىٰ ذلك** ؛ كما أنَّ الشارع لولا بيَّن لنا بسنته أحكام الطهارة.. ما اهتدينا لكيفيَّتها من القرآن ، ولا قدرنا على استخراجها منه ، **وكذلك القول** في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل ، **وكذلك القول** في أحكام الصوم والحجِّ والزكاة وكيفيَّتها ، وبيان أنصبتها وشروطها ، وبيان فرضها من سننها ، **وكذلك القول** في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا أنَّ السنَّة بينت لنا ذلك ما عرفناه ، ولله تعالىٰ في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون) انتهىٰ .

قال سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله : (ومن هنا تعلم يا ولدي أنَّ السنة قاضية علىٰ ما نفهمه من أحكام الكتاب ، ولا عكس ؛ فإنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بألفاظ شريعته ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ *

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وفي القرآن العظيم : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] يعني : إلى الكتاب والسنة ، واعملوا بما وافقهما ، أو وافق أحدهما عندكم) انتهىٰ .

[كمالُ مقام العالم بردِّ أقوال المجتهدين إلى الكتاب والسُّنة مع التَّسليم]

وسمعتُ سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ أيضاً يقول : (لا يَكمُل مقام العالِم عندنا في العلم حتىٰ يردَّ سائر أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في سائر الأدوار إلى الكتاب والسنة ، ولا يصير عنده جهل بمنزَع قولٍ واحد منها لو عُرض عليه) .

قال : (وهناك يخرج عن مقام العوامِّ ، ويستحقُّ التلقيب بالعالم ؛ وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالىٰ ، ثم يترقَّىٰ أحدهم عن ذلك درجةً بعد درجة حتىٰ يصيرَ يستخرِج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة « الفاتحة » ، فإذا قرأ بها في صلاته ربَّما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كلَّهُ ؛ من حيث إحاطته بمعانيه ، ثم يترقَّىٰ من ذلك حتىٰ يصيرَ يُخرِجُ أحكامَ القرآن كلِّهِ وأحكامَ الشريعة وجميعَ أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم القيامة من أيِّ حرف شاء من حروف الهجاء ، ثمَّ يترقَّىٰ إلىٰ ما هو أبلغ من ذلك) ، قال : (وهـٰذا هو العالم الكامل عندنا) انتهىٰ .

وسمعته مراراً يقول : (الجدال في الشريعة من بقايا النفاق ؛ لأنَّهُ يُراد به إدحاض حجَّة الغير من العلماء) .

وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] فنفىٰ تعالى الإيمانَ عمَّن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجاً وضيقاً ، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « عندَ نبيٍّ لا ينبغي التنازعُ »[(١)] ، ومعلوم أنَّ نزاع الإنسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب إدحاض حججهم التي هي الحقُّ . . كالجدال معه صلَّى الله عليه وسلَّم وإن تفاوت المقام في العلم ؛ فإنَّ العلماء علىٰ مَدرَجَة الرسل دَرَجُوا ، فكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكلِّ ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته . . فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمَّة وإن لم نفهم علَّته حتىٰ يأتيَنا عن الشارع ما يخالفه .

وقد تقدَّم نقل الإجماع علىٰ وجوب الإيمان والتصديق بشرائع الرسل كلِّهم وإن اختلفوا في التشريع ، وأنَّها كلَّها حقٌّ مع اختلافها وتباينها[(٢)] ، وكذلك القول في مذاهب الأئمَّة المجتهدين ؛ يجب الإيمان بصحَّتها علىٰ سائر المقلِّدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها ؛ حتىٰ يَمُنَّ الله تعالىٰ عليهم بالإشراف علىٰ عين الشريعة المطهَّرة الكبرىٰ ، واتصال جميع أقوال العلماء بها ، فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم ترجع إلى الشريعة المطهَّرة ، لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد ؛ لرجوعها جميعها إلىٰ مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد .

فما ثَمَّ عند صاحب هٰذا المشهد تخطئةٌ لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبداً ، وإن وقع أنَّ أحداً من المقلِّدين خطَّأ أحداً في شيء من

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (١٦٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/ ١٧٠) .

ذلك . . فليس هو خطأً في نفس الأمر ، وإنَّما هو خطأ عنده فقط ؛ لخفاء مدركه عليه لا غير .

ورَوَينا عن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقول : (التسليم نصف الإيمان) ، قال له الربيع الجيزي : (بل هو الإيمان كلُّهُ يا أبا عبد الله !) ، فقال : (أو هو كذلك) .

وكان الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : من كمال إيمان العبد ألا يبحث في الأصول ولا يقول فيها : لِمَ ؟ ولا كيف ؟ فقيل له : وما هي الأصول ؟ فقال : هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهىٰ[1] .

أي : فنقول في كلِّ ما جاء عن ربنا أو نبيِّنا : آمنَّا بذلك علىٰ علم ربِّنا فيه ، ويُقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة ؛ فنقول : آمنَّا بكلام أئمَّتنا ، من غير بحث فيه ولا جدال .

[إمكانُ الوصولِ إلىٰ مقام أحد الأئمَّة المجتهدين]

فإن قلتَ : فهل يصح لأحد الآن الوصول إلىٰ مقام أحد من الأئمَّة المجتهدين ؟

فالجواب : نعم ؛ لأنَّ الله تعالىٰ علىٰ كلِّ شيء قدير ، ولم يَرِدْ لنا دليل علىٰ منعه ، ولا في نفس الأدلة الضعيفة ، هـٰذا ما نعتقده وندين الله تعالىٰ به .

وقد قال بعضهم : إنَّ الناس الآن يصلون إلىٰ ذلك من طريق الكشف

---

(١) انظر « الرسالة » (ص٥٠٨) .

فقط ، لا من طريق النظر والاستدلال ؛ فإنَّ ذلك مقام لم يدَّعِهِ أحد بعد الأئمَّةِ الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ، ولم يُسَلِّموا له ذلك كما مر[1] .

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنَّما مراده : المطلَقُ المنتسِبُ الذي لا يخرج عن قواعد إمامه ؛ كابن القاسم وأَصْبَغ مع مالك ، وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة ، وكالمزني والربيع مع الشافعيِّ ؛ إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمَّةِ الأربعة أن يبتكرَ الأحكام ويستخرجَها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً .

ومن ادَّعىٰ ذلك قلنا له : فاستخرجْ لنا شيئاً لم يَسبِق لأحد من الأئمَّة استخراجُهُ ؛ فإنَّهُ يعجز ، فليتأمَّل ذلك مع ما قدَّمناهُ آنفاً من سعة قدرة الله تعالىٰ ، لا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .



---

(١) انظر (١/ ١٢٦) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) .

فصل

[في عدم إنكار أكابر العلماء على من انتقل من مذهب إلى مذهب]

وممَّا يؤيِّد هٰذه الميزان : عدمُ إنكار أكابر العلماء في كلِّ عصر علىٰ منِ انتقل من مذهب إلىٰ مذهب ، إلا من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من توهُّم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير ، بدليل تقريرهم لذلك المنتقِل على المذهب الذي انتقل إليه ؛ إذِ المذاهب كلُّها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخرَ (الأمثلة المحسوسة) إن شاء الله تعالىٰ(١) ، فكلُّ من سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والجنَّة .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ : (ولم يبلغْنا عن أحد من الأئمَّة أنَّهُ أمر أصحابه بالتزام مذهب معيَّن لا يرىٰ صحَّة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرُهم الناسَ على العمل بفتوىٰ بعضهم بعضاً ؛ لأنَّهم كلَّهم علىٰ هدىً من ربهم) .

وكان يقول أيضاً : (لم يبلغْنا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معيَّن لا يرىٰ خلافه ، وما ذلك إلا لأنَّ كلَّ مجتهد مصيب) انتهىٰ(٢) .

---

(١) انظر (١/ ٢٤٤) .

(٢) نصَّ علماء أصول الفقه علىٰ أنَّ الأصحَّ : أنَّ المقلِّد يلزمه التزام مذهب معيَّن من مذاهب=

ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ أنَّ من استفتىٰ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلَّدهما.. فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ، ويعمل به من غير نكير ، وأجمع العلماء علىٰ أنَّ من أسلم فله أن يقلِّد مَنْ شاء من العلماء بغير حجَّة ، ومنِ ادَّعىٰ دفع هـٰذين الإجماعين فعليه الدليل . انتهىٰ[1] .

وكان الإمام الزِّناتي من أئمَّة المالكية يقول : (يجوز تقليد كلٍّ من أهل المذاهب في النوازل ، وكذلك يجوز الانتقال من مذهبٍ إلىٰ مذهبٍ ، لـٰكن بثلاثة شروط :

الأول : ألا يجمع بينهما علىٰ وجهٍ يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإنَّ هـٰذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : أن يعتقد فيمن يقلِّده الفضل ببلوغ أخباره إليه .

الثالث : ألا يقلِّد وهو في عَماية من دينه ؛ كأن يقلِّد في الرخصة من غير شرطها) انتهىٰ[2] .

= المجتهدين يعتقده أرجح من غيره ، والأصحُّ كذلك : أنَّ له الخروج عنه فيما لم يعمل به إلا إن أدَّىٰ ذلك إلىٰ تتبُّع الرخص فلا يجوز ؛ بأن يأخذ من كلٍّ مذهب ما هو الأهون فيما يقع من مسائل ، وقد صحَّح الزركشي عدم وجوب التزام مذهب معين في كلٍّ واقعة ، وذكر ما يقرب ممَّا ذكره الإمام الشعراني رحمهم الله جميعاً . انظر « البحر المحيط » (٦/٣١٩) ، و« غاية الوصول في شرح لب الأصول » (ص ١٦٠) .

(١) انظر « نفائس الأصول في شرح المحصول » (٩/٣٩٦٣) .

(٢) نقله عنه القرافي في « شرح تنقيح الفصول » (ص ٤٣٢) .

وقال القرافي : (يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلىٰ بعضها بعضاً في كلِّ ما لا يُنقَضُ فيه حكمُ حاكمٍ ، وذلك في أربعة مواضع[1] : أن يخالف الإجماع ، أو النص ، أو القياس الجليَّ ، أو القواعد) انتهىٰ[2] .

[ذكرُ بعضِ العلماء ممَّنِ انتقل من مذهبٍ إلىٰ آخرَ]

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ : (**وممَّن بلغنا أنَّهُ انتقل من مذهبٍ إلىٰ آخرَ من غير نكير عليه من علماء عصره :**

- **الشيخ عبد العزيز بن عمران الخُزاعي** : كان من أكابر المالكية ، فلمَّا قدم الإمام الشافعيُّ بغداد تبعه ، وقرأ عليه كتبه ، ونشر علمه .

- ومنهم : **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** : كان علىٰ مذهب الإمام مالك ، فلما قدم الإمام الشافعي إلىٰ مصر انتقل إلىٰ مذهبه ، وصار يحثُّ النَّاس على اتباعه ، ويقول : يا إخواني ؛ هٰذا ليس بمذهب إنَّما هو شريعة كلُّهُ ، وكان الإمام الشافعيُّ يقول له : سترجع إلىٰ مذهب أبيك ، فلمَّا مات الإمام الشافعيُّ رجع كما قال الإمام الشافعيُّ ، وكان يظنُّ أنَّ الإمام يَستخلِفُه علىٰ حلقة درسه بعده ، فلمَّا استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم ، وصحَّت فِراسة الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه .

- ومنهم : **إبراهيم بن خالد البغداديُّ** : كان حنفياً ، فلمَّا قدم الشافعيُّ بغداد ترك مذهبه واتبعه .

---

(١) أي : وما يُنقض فيه حكم الحاكم يكون في أربعة مواضع .
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢) .

- ومنهم : **أبو ثور** : كان له مذهب فتركه ، واتبع الشافعيَّ .

- ومنهم : **أبو جعفر بن نصر الترمذي** : رأس الشافعيَّة بالعراق ، كان أولاً حنفياً ، فلمَّا حجَّ رأىٰ ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعيَّ ، فتفقَّهَ على الرَّبيع وغيره من أصحاب الشافعي .

- ومنهم : **أبو جعفر الطحاويُّ** : كان شافعياً ، وتفقَّه علىٰ خاله المزني ، ثمَّ تحوَّل حنفياً بعد ذلك .

- ومنهم : **الخطيب البغدادي الحافظ** : كان حنبلياً ، ثمَّ عمل شافعياً .

- ومنهم : **ابن فارس** : صاحب كتاب « المجمَل في اللغة » ، كان شافعياً تبعاً لوالده ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب مالك .

- ومنهم : **السيف الآمدي الأصولي المشهور** : كان حنبلياً ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب الشافعي .

- ومنهم : **الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي** : كان حنبلياً ، ثم تفقَّهَ على الشيخ موفق الدين ، ودرس في مدرسة أبي عمرو ، ثمَّ تحول شافعياً ، وارتفع شأنه .

- ومنهم : **الشيخ محمد بن الدهَّان النحوي** : كان حنبلياً ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب الشافعي ، ثمَّ تحوَّل حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلِّم ولده النَّحو ، ثمَّ إنَّه تحوَّل شافعياً حين شغَرَت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لمَّا شرط صاحبها ألا ينزل فيها إلا شافعيُّ المذهب ، ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو .

ـ ومنهم : الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : كان أولاً مالكياً تبعاً لوالده ، ثمَّ تحوَّل إلىٰ مذهب الشافعيِّ .

ـ ومنهم : شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقيُّ : كان حنبلياً ، ثمَّ انتقل إلىٰ مذهب الشافعيِّ .

ـ ومنهم : الإمام أبو حيان : كان أولاً علىٰ مذهب أهل الظاهر ، ثمَّ عمل شافعياً) . انتهىٰ كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ[١] .

[حكمُ الانتقال من مذهبٍ إلىٰ مذهبٍ عند بعض العلماء]

وقال صاحب « جامع الفتاوىٰ » من الحنفية : (يجوز للحنفي أن ينتقل إلىٰ مذهب الشافعي ، وبالعكس ، لٰكن بالكليَّة ، أمَّا في مسألة واحدة فلا يمكن ؛ كما لو خرج دم من بدن حنفيٍّ ، وسال . . فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله ؛ اقتداء بمذهب الشافعي في هٰذه المسألة ، فإن صلَّىٰ بطلت صلاته)[٢] .

وقال بعضهم : ليس لعاميٍّ أن يتحوَّل من مذهب إلىٰ مذهب ، حنفياً كان أو شافعياً ، والمشهور غيره كما سيأتي .

وقال بعضهم : يجوز للشافعيِّ أن يتحوَّل حنفيّاً ، ولا عكس .

---

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ص٥٣) وما بعدها .

(٢) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٥٠ ، ٥١) ، و« البحر الرائق » (٦/٢٩٢) .

قال الجلال السيوطي : (وهـٰذه دعوىٰ لا برهانَ عليها ، وقد أدركنا علماءنا ، وهم لا يبالغون في النَّكير علىٰ من كان مالكياً ، ثمَّ عمل حنفياً أو شافعياً ، ثمَّ تحول بعد ذلك حنبليّاً ، ثمَّ رجع إلىٰ مذهب مالك ، وإنما يُظهِرون النكير على المنتقِل ؛ لإيهامه التلاعب بالمذاهب)[1] .

وجزم الرافعي بجواز ذلك ، وتبعه النووي ، وعبارة « الروضة » : (إذا دُوِّنت المذاهب فهل يجوز للمقلِّد أن ينتقل من مذهب إلىٰ مذهب آخر ؟ إن قلنا : يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم ، وغلب علىٰ ظنِّهِ أنَّ الثاني أعلم . . فينبغي أن يجوز ، بل يجب ، وإن خيَّرناهُ فينبغي أن يجوز أيضاً ؛ كما لو قلَّد في القبلة هـٰذا أياماً وهـٰذا أياماً) انتهىٰ كلام « الروضة »[2] .

فلولا أنَّ علماء السلف رأَوا أنَّهُ ليس بذلك بأس . . ما أقرُّوا منِ انتقل من مذهب إلىٰ غيره ، ولولا علمهم بأنَّ الشريعة تشمل المذاهب كلَّها وتعمُّها . . لأنكروا عليه أشدَّ النكير .

ثمَّ لا يخلو أمر السلف من أمرين ؛ إمَّا أن يكونوا قد اطلعوا علىٰ عين الشَّريعة ، ورأَوُا اتصالَ جميع المذاهب بها ، أو سكتوا علىٰ ذلك إيماناً بصحَّة كلام الأئمَّة وتسليماً لهم .

وإن قال أحد من المالكية اليوم : بئس ما صنع مَنْ ينتقل مِنْ مذهبه إلىٰ غيره .

قلنا له : بل بئس ما قلتَ أنت ؛ لأنَّ إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٤) وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين (١١/١٠٨) .

الحاجب والإمام القرافي جوَّزا ذلك ، فقولك هـٰذا تعصُّب محض ؛ فإنَّ الأئمَّة كلَّهم في الحقِّ سواء ، فليس مذهب أَولىٰ بالشَّريعة من مذهب[1] .

وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ عن حنفيٍّ يقول : يجوز للإنسان أن يتحوَّل حنفياً ، ولا يجوز للحنفيِّ أن يتحوَّل شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً .

فقال : (قد تقدَّم أنَّا قلنا : إنَّ هـٰذا تحكُّمٌ من قائله ؛ لا دليل عليه من كتاب ولا سنَّة ، ولم يَرِد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييزُ أحدٍ من أئمَّة المذاهب علىٰ غيره على التعيين ، والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ، ولو صحَّ لوجب تقليده علىٰ كلِّ حال ، ولم يجز تقليد غيره ألبتة ، وهو خلاف الإجماع ، وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب « المدخل » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مهما أوتيتُم مِنْ كتابِ اللهِ فالعملُ به واجبٌ لا عذرَ لأحدٍ في تركِهِ ، فإن لم يكنْ في كتابِ اللهِ فسنةٌ لي ماضيةٌ ، فإن لم يكنْ سنةٌ لي فما قالَ أصحابي ؛ لأنَّ أصحابي كالنجومِ في السماءِ ؛ فأيُّما أخذتُم بِهِ فقدِ اهتديتُم ، واختلافُ أصحابي لكُم رحمةٌ »[2]) انتهىٰ[3] .

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ : (ثمَّ إنَّه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة . . طرد ذلك في بقية المذاهب ؛

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٤) .

(٢) المدخل إلى السنن الكبرىٰ (١٥٢) .

(٣) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٤ ، ٤٥) .

فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدِّم بالزمن إلىٰ مذهب المتأخِّر ؛ كالشافعيِّ يتحوَّل مالكياً ، والحنبلي يتحوَّل شافعياً ، دون العكس ، وكلُّ قول لا دليل عليه فهو مردود علىٰ صاحبه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ ») انتهىٰ[1] .

[منع تفضيل إمامٍ علىٰ إمامٍ آخرَ]

ورأيتُ فتوىٰ أخرىٰ له مطوَّلة قد حثَّ فيها على اعتقاد أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم ، وإن تفاوتوا في العلم والفضل ، ولا يجوز لأحدٍ التفضيلُ الذي يؤدي إلىٰ نقص في غير إمامه قياساً علىٰ ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ فقد حرَّم العلماء التفضيل المؤدِّي إلىٰ نقص نبيٍّ أو احتقاره ، لا سيما إن أدَّىٰ ذلك إلىٰ خصام ووقيعة في الأعراض .

وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة ، وما بلغنا أنَّ أحداً منهم خاصم من قال بخلاف قوله ، ولا عاداه ، ولا نسبه إلىٰ خطأ ولا قصور نظر ، وفي الحديث : « اختلافُ أمَّتي رحمةٌ »[2] ، وكان الاختلاف علىٰ مَنْ قبلنا عذاباً ، أو قال : هلاكاً . انتهىٰ[3] .

ومعنىٰ (رحمة) ؛ أي : توسعة على الأمة ، ولو كان أحد من الأئمَّة

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤٥) ، وقد سبق تخريج الحديث (١٦٩/١) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٥) .

(٣) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٢٥) وما بعدها .

مخطئاً في نفس الأمر لَمَا كان اختلافهم رحمة .

قال : (وقد استنبطتُ من حديث : « أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم »[1] : أنَّنا إذا اقتدينا بأي إمام كان . . اهتدينا ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم خيَّرنا في الأخذ بقول مَنْ شئنا منهم مِنْ غير تعيين ؛ وما ذلك إلا لكونهم كلِّهم علىٰ هدىً من ربِّهم ، ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي مخطئاً . . لكانت الهداية لا تحصل لمن قلَّد الباقين ، وكان محمد بن حزم يقول في حديث : « إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأَ فلَهُ أجرٌ ، وإن أصابَ فلَهُ أجرانِ »[2] : إنَّ المراد بالخطأ هنا : عدم مصادفة الدليل كما تقدم ، لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة ؛ إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر) انتهىٰ[3] .

وقد دخل هارون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له : دعني ـ أبا عبد الله ـ أفرِّق هـٰذه الكتب التي ألَّفتها ، وأنشرها في بلاد الإسلام ، وأحمل عليها الأمة .

فقال له : يا أمير المؤمنين ؛ إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله علىٰ هـٰذه الأمَّة ، فكلٌّ يتبع ما صحَّ دليله عنده ، وكلٌّ علىٰ هدىً ، وكلٌّ يريد الله .

وكان الإمام مالك يقول : كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلِّق كتاب « الموطأ » في الكعبة ، ويحمل الناس علىٰ ما فيه .

---

(١) سبق تخريجه (١/٢١٢) .

(٢) سبق تخريجه (١/٩) .

(٣) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٣٤ ، ٣٨) .

فقلتُ له : لا تفعل ؛ لأنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرَّقوا في البلاد ، وكلٌّ مصيب .

فقال : زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله . انتهىٰ[١] .

فانظر يا أخي إن كنت مالكياً إلىٰ قول إمامك : وكلٌّ مصيب !

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (لمَّا حجَّ المنصور قال للإمام مالك : إنِّي عزمت علىٰ أن آمر بكتبك هٰذه التي وضعتها فتنسخ ، ثم أبعث بها إلىٰ كلِّ مصر من أمصار المسلمين ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدَّوه إلىٰ غيره ، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ : لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين ؛ فإنَّ الناس قد سيقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كلٌّ قوم بما سيق إليهم ، ودانوا إلى الله تعالىٰ به ؛ فدعِ الناسَ وما اختاروا لأنفسهم في كلِّ بلد) انتهىٰ[٢] .

[أحوال المُنتَقِل من مذهبٍ إلىٰ آخر]

ورأيت بخطِّ الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ ما نصُّه حين سُئِل عن الانتقال من مذهب إلىٰ آخر : (الذي أقول به : إنَّ للمنتقل أحوالاً :

أحدها : أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به ؛ كحصول وظيفةٍ أو مرتبةٍ أو قربٍ من الملوك وأكابر

---

(١) رواه بنحوه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٣٢) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٨٧٠) .

الدنيا : فهٰذا حكمه حكم مهاجرِ أمِّ قيس[1] ؛ لأنَّهُ الأعزُّ من مقاصده .

الثاني : أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك ، لٰكنَّهُ عاميٌّ لا يعرف الفقه ، وليس له من المذهب سوى الاسم ؛ كغالب المباشِرين وأركان الدولة وخدَّامهم وخدَّام المدارس : فمثل هٰذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنَّهُ متقيِّد به ، ولا يبلغ إلىٰ حدِّ التحريم ؛ لأنَّهُ إلى الآن عاميٌّ لا مذهبَ له ، فهو كمن أسلم جديداً ؛ له التَّمَذهُب بأيِّ مذهب شاء من مذاهب الأئمَّة .

الثالث : أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ، ولٰكنَّه من القدر الزائد عادة علىٰ ما يليق بحاله ، وهو فقيه في مذهبه ، وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة : فهٰذا أمره أشدُّ ، وربما وصل إلىٰ حدِّ التحريم ؛ لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنَّهُ علىٰ كمال هدىً من ربه ؛ إذ لو اعتقد أنَّهُ علىٰ كمال هدىً ما انتقل عن مذهبه .

الرابع : أن يكون انتقاله لغرض دينيٍّ ، ولٰكن كان فقيهاً في مذهبه ، وإنَّما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده ؛ لِمَا رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه : فهٰذا إمَّا يجب عليه الانتقال ، أو يجوز له ، كما قاله الرافعيُّ .

وقد أقرَّ العلماء منِ انتقل إلىٰ مذهب الشافعي حين قَدِم مصر ، وكانوا خلقاً كثيراً مقلِّدين للإمام مالك .

---

(١) روى الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/١٠٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من هاجر يبتغي شيئاً فهو له ؛ هاجر رجل ليتزوَّج امرأة يُقال لها : أم قيس ، وكان يسمَّىٰ مهاجر أمِّ قيس) .

الخامس : أن يكون انتقاله لغرض دينيٍّ ، لـٰكنَّهُ كان عارياً من الفقه ، وقد اشتغل بمذهبه فلم يَحصُل منه علىٰ شيء ، ووجد مذهب غيره أسهل عليه ؛ بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقُّه فيه : فهـٰذا يجب عليه الانتقال قطعاً ، ويحرم عليه التخلُّف ؛ لأنَّ تفقُّه مثله علىٰ مذهب إمام من الأئمَّة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل ؛ فإنَّه ليس له من التمذهُب سوى الاسم ، والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن ، وقلَّ أن تصحَّ معه عبادة) .

قال الجلال السيوطيُّ : (وأظنُّ أنَّ هـٰذا هو السبب في تحوُّل الطحاويِّ حنفياً بعد أن كان شافعياً ، فإنَّهُ كان يقرأ علىٰ خاله الإمام المزني ، فتعسَّر يوماً عليه الفهم ، فحلف المزنيُّ أنَّهُ لا يجيء منه شيء ، فانتقل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالىٰ عليه ، وصنَّف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار ، وكان يقول : لو عاش خالي ورآني اليوم لكفَّر عن يمينه) انتهىٰ .

(السادس : أن يكون الانتقال لا لغرض دينيٍّ ولا دنيوي ؛ بأن كان مجرداً عن القصدين جميعاً : فهـٰذا يجوز مثله للعاميِّ ، وأمَّا الفقيه فيكره له ، أو يُمنع منه ؛ لأنَّهُ قد حصَّل فقه ذلك المذهب الأول ، ويحتاج إلىٰ زمن آخر ليحصِّل فيه فقهَ المذهب الآخر ، فيُشغِله ذلك عن الأمر الأهمِّ الذي هو العمل بما تعلَّمه قبل ذلك ، وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر ، فالأَوْلىٰ لمثل هـٰذا ترك ذلك) انتهىٰ كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ[1] .

---

(١) انظر « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » (ص٤١) وما بعدها .

[خلاصةٌ في بيان سعة الشريعة وأنَّ جميع الأئمَّة علىٰ هدىً من ربهم]

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قرَّرناه في هـٰذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار علىٰ من انتقل من مذهب إلىٰ آخر . . أنَّهم كانوا يرون الشريعة واسعة ، وأنَّ جميع الأئمَّة علىٰ هدىً من ربِّهم ، وقد أجمع أهل الكشف علىٰ ذلك ، ولا يصحُّ أن يجتمع مثلهم علىٰ ضلالة .

وقالوا : كلُّ قول من أقوال علماء هـٰذه الأمة موافقٌ للشَّريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلِّدة ذلك ، كما أنَّ كلَّ قول من أقوال علماء هـٰذه الشَّريعة موافق لشريعة نبيٍّ ممَّن تقدَّم ، وأنَّ مَنْ عمل بما اتفق عليه العلماء كلُّهم . . فكأنَّهُ عمل بغالب شرائع الأنبياء ، وربَّما كان له من الأجر كأجر جميع أتباع الأنبياء كلِّهم ؛ إكراماً لأمَّة محمَّد صلى الله عليه وسلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كلُّ من نوَّرَ اللهُ تعالىٰ قلبَهُ علم أنَّ سكوت العلماء علىٰ منِ انتقل من مذهب إلىٰ آخر . . إنَّما هو لعلمهم بأنَّ الشريعة تعمُّهم كلَّهم وتشملُهم ، فيُحمل قول من رجَّح قولَ إمامه علىٰ غيره علىٰ أنَّه لم يبلغ إلىٰ مقام الكمال حال قوله ذلك) .

وقد قدمنا في إيضاح الميزان وجوبَ اعتقاد الترجيح علىٰ كلِّ من لم يصل إلى الإشراف على العين الأولىٰ من الشَّريعة(١) ، وبه صرَّح إمام الحرمين وابن السَّمعانيِّ والغزاليُّ وإلكيا الهراسيُّ وغيرهم ، وقالوا لتلامذتهم :

---

(١) انظر (١/١٠٨) .

(يجب عليكم التقيُّد بمذهب إمامكم الشافعيِّ ، ولا عذرَ لكم عند الله تعالىٰ في العدول عنه) انتهىٰ .

ولا خصوصيَّة للإمام الشافعيِّ في ذلك عند كلِّ مَنْ سَلِم من التعصُّب ، بل كلُّ مقلِّد من مقلِّدي الأئمَّة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه ما دام لم يصل إلىٰ شهود عين الشَّريعة الأولىٰ .

وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمَّةُ مِنْ قريشٍ »[1] : فيحتمل أن يكون مراده : الخلافة ، ويحتمل أن يكون مراده : إمامة الدين ، وإذا تطرَّق الاحتمال سقط الاستدلال .

وقد فتَّش العلماء فوجدوا غالبَ الأئمَّة المجتهدين من الموالي ؛ كالإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ؛ فإنَّهُ من بني أصبح ، والنَّخَعي من النَّخَع ؛ وهم قوم من اليمن لا من قريش ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنه والإمام أحمد شيبانِيَّان ؛ وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر ، والثوري من بني ثور بن عمرو بن أُدٍّ ، وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالي وأضرابهم ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .



(١) رواه الحاكم (٤/ ٧٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) ، وفيه بلاغ آخر بخط مغاير كتب بالأحمر : (بلغ) .

فصل

في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة

وذلك لأنَّهم بنَوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلىٰ مرتبتي الشريعة ، كما بنوها علىٰ ظاهر الشريعة علىٰ حدٍّ سواء ، وأنَّهم كانوا عالِمين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنُّه بعض المقلِّدين فيهم ، فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ؟!

ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمَّة ، فوالله ؛ لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً ، وإنَّ في قدرة كلِّ واحد منهم أنْ ينشر الأدلة الشرعية علىٰ مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هـٰذه الميزان ؛ فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر ، لـٰكنَّهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف ؛ فكانوا يعرفون أنَّ الأمر يستقرُّ في علم الله تعالىٰ علىٰ عدَّة مذاهب مخصوصة لا علىٰ مذهب واحد ؛ فأبقىٰ كلُّ واحد لمن بعده عدَّةَ مسائل عرف من طريق كشفه أنَّها تكون من جملة مذهب غيره ، فترك الأخذ بها من باب الإنصافِ والاتباعِ لمَّا أطلعهم الله تعالىٰ عليه من طريق كشفهم أنَّه مراد له تعالىٰ ، لا من باب الإيثار بالقرب الشرعيَّة ، والرغبة عن السنة ، كما أطلع الأولياء علىٰ قسمة الأرزاق المحسوسة لكلِّ إنسان .

فانظر يا أخي في أقوال أئمَّة المذاهب . تجدْ أحدهم إن خفَّف في مسألة

شدَّد في مسألة أخرىٰ ، وبالعكس ، كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالىٰ[1] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنما أيَّد أئمَّةُ المذاهب مذاهبَهم بالمشي علىٰ قواعد الحقيقة مع الشريعة ؛ إعلاماً لأتباعهم بأنَّهم كانوا علماء بالطريقين) .

وكان يقول : (لا يصحُّ خروج قولٍ من أقوال الأئمَّة المجتهدين عن الشَّريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة ، وكيف يصحُّ خروجهم عن الشَّريعة مع اطِّلاعهم علىٰ موادِّ أقوالِهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ومع الكشف الصحيح ، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله عن كلِّ شيء توقَّفوا فيه من الأدلة : هل هـٰذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظةً ومشافهةً بالشروط المعروفة بين أهل الكشف ؟!) .

وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كلِّ شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدوِّنوه في كتبهم ويدينوا الله تعالىٰ به ، ويقولون : يا رسول الله ؛ قد فهمنا كذا من آية كذا ، وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا ، فهل ترتضيه أم لا ؟ ويعملون بمقتضىٰ قوله وإشارته .

[ثبوت الكرامات للأئمَّة المجتهدين ؛ كالكشف]

ومن توقَّف فيما ذكرناه من كشف الأئمَّة المجتهدين ، ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الأرواح . **قلنا له** : هـٰذا من

---

(١) انظر (١/ ٤٦٩) .

جملة كرامات الأولياء بيقين ، وإن لم يكنِ الأئمَّة المجتهدون أولياء فما علىٰ وجه الأرض وليٌّ أبداً !

وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمَّة المجتهدين في المقام بيقين . . أنَّهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، ويصدِّقهم أهل عصرهم علىٰ ذلك ؛ كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي ، وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي ، وسيدي الشيخ أبي السعود بن أبي العشائر ، وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي ، وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي ، وسيدي الشيخ أبي العباس المُرسي ، وسيدي الشيخ إبراهيم المَتْبولي ، وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي ، وسيدي الشيخ أحمد الزواوي البحيري ، وجماعة ذكرناهم في كتاب « طبقات الأولياء » .

ورأيت ورقة بخطِّ الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه ؛ وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلةً لشخص سأله في شفاعةٍ عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى : (اعلم يا أخي : أنَّني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ وقتي هـٰذا خمساً وسبعين مرَّة[1] ؛ يقظةً ومشافهةً ، ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة . . لطلعتُ القلعةَ ، وشفعتُ فيك عند السلطان ، وإني رجل من خدَّام حديثه صلى الله عليه وسلم ، وأحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعَّفها المحدِّثون من طريقهم ، ولا شكَّ أنَّ نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي) انتهىٰ .

---

(١) في (و) : (خمسين) بدل (سبعين) .

ويؤيِّد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يرىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظةً ومشافهةً ، ولمَّا حجَّ كلَّمه من داخل القبر ، ولم يزل هٰذا مقامه حتىٰ طلب منه شخص من النَّحراريَّة أن يشفع له عند حاكم البلد ، فلمَّا دخل عليه أجلسه علىٰ بساطه ، فانقطعت عنه الرؤية ، فلم يزل يتطلَّب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيةَ حتىٰ تراءىٰ له من بعيد ، فقال : تطلب رؤيتي مع جلوسك علىٰ بساط الظَّلَمة ؟! لا سبيلَ لك إلىٰ ذلك ، فلم يبلغنا أنَّه رآه بعد ذلك حتىٰ مات . انتهىٰ .

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المُرسي وغيرهما : أنَّهم كانوا يقولون : (لو احتجبَتْ عنا رؤيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عَدَدْنا أنفسَنا من جملة المسلمين) .

فإذا كان هٰذا قول آحاد الأولياء فالأئمَّة المجتهدون أولىٰ بهٰذا المقام .

[تحقُّق الأئمَّة المجتهدين بالشريعة ظاهراً وباطناً]

وكان سيدي عليٌّ الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا ينبغي لمقلِّد أن يتوقَّف في العمل بقولٍ مِنْ أقوال أئمَّة المذاهب ويطالبهم بالدليل علىٰ ذلك ؛ لأنَّهُ سوء أدب في حقِّهم ، وكيف ينبغي التوقُّف عن العمل بأقوال قد بُنِيت علىٰ صحيحِ الأحاديث ، وعلى الكشف الصَّحيح الذي لا يخالف الشَّريعة أبداً ؟! فإنَّ علم الكشف إخبار بالأمور علىٰ ما هي عليه في نفسها ، وهٰذا إذا حقَّقتَهُ وجدتَهُ لا يخالف الشريعة في شيء ، بل هو الشريعة بعينها ؛ فإنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا بالواقع ؛ لعصمته من الباطل والظنِّ) انتهىٰ ، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالىٰ[١] .

وسمعت سيدي علياً المَرْصَفِيَّ رحمه الله تعالىٰ يقول مراراً[٢] : (كان أئمَّة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال معاً ، خلاف ما يتوهَّمه بعض المتصوِّفة حيث قال : إنَّ المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علمَ المقال فقط ، حتىٰ إنَّ بعضهم قال : جميع ما علمه المجتهدون كلُّهم . . ربعُ علمِ رجلٍ كامل عندنا في الطريق ؛ إذِ الرجل لا يكمل عندنا حتىٰ يتحقَّق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالىٰ : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد : ٣] ، وهـٰؤلاء المجتهدون لم يتحقَّقوا سوىٰ بعلم حضرة اسمه الظاهر فقط ، لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ، ولا الأبد ، ولا بعلم الحقيقة) انتهىٰ .

قلتُ : وهـٰذا كلام جاهل بأحوال الأئمَّة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين[٣] ، والله أعلم .

وسمعت سيدي علياً الخوَّاص أيضاً يقول : (كلُّ مَنْ نوَّر الله تعالىٰ قلبه . . وجد مذاهبَ المجتهدين وأتباعهم كلَّها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من طريق السند الظاهر بالعَنْعَنة ، ومن طريق إمداد قلبه

---

(١) انظر (١/ ٢٢٥ـ ٢٢٦) .
(٢) في (و) : (الخواص) بدل (المرصفي) .
(٣) يقصد كلام بعض المتصوِّفة الذي نقله عنهم سيدي الشيخ علي المرصفي رحمه الله تعالىٰ .

صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمَّته ، فما اتَّقد مصباحُ عالمٍ إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فافهم) .

وسمعته يقول مرة أخرىٰ : (ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ بجبريل ، ثمَّ بحضرة الله عزَّ وجلَّ التي تَجِلُّ عن التكييف ، من طريق السند الظاهر ، والسند الباطن ؛ الذي هو علم الحقيقة المؤيَّدة بالعصمة ، فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصحَّ منه خطأ في قولٍ من أقواله ، وإنَّما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط .

فكما يقال : إنَّ جميع ما رواه المحدِّثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلىٰ حضرة الحقِّ جلَّ وعلا . . فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة ؛ وذلك لأنَّ جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتَّقدت من نور الشريعة ؛ فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلا وهو مؤيَّد بأقوال أهل الحقيقة لاشكَّ عندنا في ذلك) انتهىٰ .

وهٰذا سبب تأييدي لكلام أئمَّة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كلِّ مسألة من (باب الطهارة) إلىٰ آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ ، **ولا أعلم أحداً سبقني إلى التزام ذلك في كتاب** ، كلُّ ذلك تقويةً لقلوب الطلبة من مقلِّدي المذاهب ؛ ليعملوا بكلام أئمَّتهم علىٰ يقين وبيان إذا رأَوُا الحقيقةَ تؤيِّد الشَّريعة المستنبَطة ، وعكسه . انتهىٰ .

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين ـ وقد جادله فقيه في مسألة ـ يقول :

(واللهِ ؛ ما بنىٰ أحد من أئمَّة المذاهب مذهبه إلا علىٰ قواعد الحقيقة المؤيَّدة بالكشف الصحيح) .

ومعلوم أنَّ الشريعة لا تخالف الحقيقة أبداً ، وإنَّما تتخلَّف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط ؛ فلو كانوا شهود عدالة ما تخلَّفت الحقيقة عن الشريعة ، فكلُّ حقيقة شريعة ، وعكسه .

وإيضاح ذلك : أنَّ الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ، ونهانا عن أن ننقِّب وننظر ما في قلوبهم ؛ رحمةً بهـٰذه الأمة كما قال تعالىٰ : « سبقَتْ رحمَتِي غضَبِي »[1] ، ولا تسبق الرَّحمةُ الغضبَ إلا بكثرةِ وقوع الناس في المعاصي والزور ، وزيادةِ ذلك على الطاعات والصدق ، فافهم .

وعلىٰ هـٰذا الذي قرَّرناه يكون إجراء أحكام الناس على الظاهر . . من الشَّرع المقرَّر بتقرير الشارع .

ونظير ذلك أيضاً : اكتفاؤنا من المكلَّف بفعل التكاليف ظاهراً ، وقد يكون في باطنه زنديقاً علىٰ خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنَّما هو ما وافق فيه الظاهرُ الباطنَ ؛ فمن شهد زوراً أو صلَّىٰ غير مؤمن . . فليس هو علىٰ شرع مطلقاً في نفس الأمر حتىٰ يقابل بالحقيقة ، إنَّما ذلك باطل من غير الدِّين .

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥٣) ، ومسلم (٢٧٥١/ ١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن فهمتَ يا أخي ما قررته لك. . انقدح لك الجمع بين قول مَنْ يقول : إنَّ حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ، وبين مَنْ يقول : إنَّهُ ينفذ ظاهراً فقط ؛ أي : في الدنيا دون الآخرة ، وقد ينتصر الحقُّ تعالىٰ لمنصب الشرع ؛ فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً ، وبه قال بعض الأئمَّة ، فيسامحُ شهودَ الزور في الآخرة ويعفو عنهم ، ويمشيَ حكمُ الحاكم في مسألتهم كما تمشي شهادة العدول ، ويُرضي الخصومَ ؛ كلُّ ذلك ؛ فضلاً منه ورحمة بعباده ، وستراً علىٰ فضائحهم عند بعضهم بعضاً .

وفي الحديث : أنَّ شخصاً مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد الصحابة كلُّهم فيه بالشَّرِّ إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فأوحى الله تعالىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الذينَ شهدوا في فلانٍ بالسُّوءِ صادقونَ ، ولـٰكنَّ اللهَ تعالىٰ أجازَ شهادةَ أبي بكرٍ تكرمةً لَهُ » انتهىٰ ؛ وذلك أنَّ مقام الصديقيَّة يقتضي ألا يرىٰ صاحبه من الناس إلا محاسنَهم قياساً علىٰ باطنه هو ، فافهم .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يكمل إيمان العبد بأنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم إلا إن سلك طريق القوم ، وأمَّا أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلِّدين. . فمِنْ لازمِهم سوءُ الاعتقاد في غير إمامهم ، أو يسلِّمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة ، فإيَّاكم أن تكلِّفوا أحداً من هـٰؤلاء المحجوبين بهـٰذا الاعتقاد الشَّريف إلا بعد السلوك ، وإن شككتَ يا أخي في قولي هـٰذا. . فاعرض عليهم أقوال المذاهب ، وقلْ لكلِّ واحد : اعمل بقول غير إمامك ؛ فإنَّهُ لا يطيعك في

ذلك ، وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تهدُّمَ قواعدِ مذهبه عنده ؟! بل ولو سلَّم لك ظاهراً لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطناً) .

قال : (وقد بلغنا أنَّ من وراء النَّهر جماعة من الشافعيَّة والحنفيَّة يفطرون في نهار رمضان ؛ ليتقوَّوا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض !) انتهىٰ .

وقد قرَّرنا في (فصل انتقال المقلِّدين من مذهب إلىٰ مذهب) تحقيقَ المناط في ذلك[1] .

واعلم يا أخي : أنَّ الأئمَّة المجتهدين ما سُمُّوا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة ؛ فإنَّ الاجتهاد مشتقٌّ من الجهد والمبالغة في إتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلَّة ، فالله تعالىٰ يجزي جميع المجتهدين عن هٰذه الأمة خيراً ؛ فإنهم لولا استنبطوا للأمَّة الأحكام من الكتاب والسنَّة . . ما قدر أحد من غيرهم علىٰ ذلك كما مرَّ[2] .

[اتباعُ الأئمَّة لرسول الله ﷺ في بيان المجمَل في نصوص الشريعة]

فإن قلتَ : فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها علىٰ صريح الكتاب والسنة ؟ وهلَّا كانوا وقفوا علىٰ حدِّ ما ورد صريحاً فقط ، ولم يزيدوا علىٰ ذلك شيئاً ؛ لحديث : « ما تركتُ شيئاً يقرِّبُكم

---

(١) انظر (١/ ٢٠٦) .
(٢) انظر (١/ ٢٠٢) .

إلى اللهِ تعالىٰ إلا وقد أمرتُكُم بِهِ ، ولا شيئاً يبعدُكُم عنِ اللهِ إلا وقد نهيتُكم عنه »[1] .

فالجوابُ : دليلهم في ذلك : الاتباعُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أُجمِل في القرآن ، مع قوله تعالىٰ : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام :٣٨] .

فإنَّه لولا بيَّن لنا كيفية الطهارة والصلاة والحجِّ وغير ذلك . . ما اهتدىٰ أحد من الأمَّة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ، ولا كنَّا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالىٰ .

فكما أنَّ الشارع بيَّن لنا بسنَّته ما أُجمِل في القرآن ، فكذلك الأئمَّة المجتهدون بيَّنوا لنا ما أُجمِل في أحاديث الشريعة ، ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة علىٰ إجمالها ، وهٰكذا القول في أهل كلِّ دور بالنسبة للدَّور الذي قبلهم إلىٰ يوم القيامة ؛ فإنَّ الإجمال لم يزل سارياً في كلام علماء الأمَّة إلىٰ يوم القيامة ، ولولا ذلك ما شُرِحتِ الكتبُ ، ولا عُمِل على الشروح حواشٍ ؛ فافهم كما مرَّ .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٨٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[مثالٌ عن اجتهاد رسول الله ﷺ ، وحكمةُ ذلك]

فإن قلت : فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة . . كان اجتهاداً منه أم لا ؟

فالجواب ـ كما قاله الشيخ محيي الدين ـ : كان ذلك منه اجتهاداً ؛ فإنَّ الله تعالىٰ لمَّا فرض علىٰ أمته الخمسين صلاة نزل بها إلىٰ موسىٰ عليه السلام ، ولم يقل شيئاً ولا اعترضَ ، ولا قال : هـٰذا كثير علىٰ أمتي ، فلمَّا قال له موسىٰ : إن أمَّتك لا تطيق ذلك ، وأمره بالمراجعة . . فبقي صلى الله عليه وسلَّم متحيِّراً ؛ من حيث وفورُ شفقته علىٰ أمته ، ولا سبيلَ له إلىٰ ردِّ أمر ربه ، فأخذ في الترجيح في أيِّ الحالين أَوْلىٰ ، وهـٰذا هو حقيقة الاجتهاد ، فلمَّا ترجَّح عنده أنَّهُ يراجع ربَّهُ . . رجع بالاجتهاد إلىٰ ما يوافق قول موسىٰ ، وأمضىٰ ذلك في أمَّته بإذنٍ من ربِّهِ عز وجل .

فإن فهمتَ ما ذكرناه علمتَ أنَّ في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيساً له صلى الله عليه وسلم ؛ لئلا يستوحش ، وفيه أيضاً التأسي به ، كما أنَّ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضاً تأنيساً وجبراً لقلب موسىٰ عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّهُ ربَّما ندم إذا رجع إلىٰ نفسه وتأمَّل فوجد الله تعالىٰ أرحم بعباده منه ، ولو أنَّهُ كان أبقىٰ عليهم الخمسين صلاة . . لكان يقوِّيهم علىٰ فعلها ؛ فإنَّهُ تعالىٰ لا يكلِّف نفساً إلا وسعها ، كما أن الله تعالىٰ جبر قلب موسىٰ حين استشعر الندم علىٰ قوله بقوله تعالىٰ : « ما يُبدَّلُ القولُ لديَّ »(١) ، فأفهمَ موسىٰ أنَّ مراجعة موسىٰ كانت في محلِّها ؛ لكون القول

---

(١) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٤٢) ، ومسلم (١٦٣) عن سيدنا=

كان من الحقِّ تعالىٰ علىٰ سبيل إرادة إظهار نعمه علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفاً له ، فَسُرَّ بذلك ، وعلم أنَّ في الحضرة الإلـٰهية ما يقبل التبديل والنسخ ، ومنه ما لا يقبل ذلك .

فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين ، وهو كلام نفيس ، ولعلَّك لا تجده في كتاب ، والحمد لله رب العالمين .



= أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « فراجعت ربي ، فقال : هي خمس ، وهي خمسون ؛ لا يُبدَّل القول لدي » .

فصل

في فائدة تأليف هـٰذه الميزان

إن قال قائل : أيُّ فائدة في تأليف هـٰذه الميزان ومن المعلوم أنَّ أهل جميع المذاهب يعلمون أنَّ كلَّ من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ؟

فالجواب : أنَّ ما قاله هـٰذا القائل صحيح ، ولـٰكنَّ أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم ؛ لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة ، بخلاف صاحب هـٰذه الميزان ؛ فإنَّه يعمل بها مع انشراح القلب ؛ لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنَّة ، وأين مَنْ هو علىٰ يقين من صحَّة عبادته ممَّن هو علىٰ شكٍّ فيها ؟! فاعلم ذلك ، والله تعالىٰ أعلم ، والحمد لله ربِّ العالمين .



فصل

في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أُقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى

فتأمَّلْها ترشدْ إن شاء الله تعالىٰ .

وهـٰذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها[١]



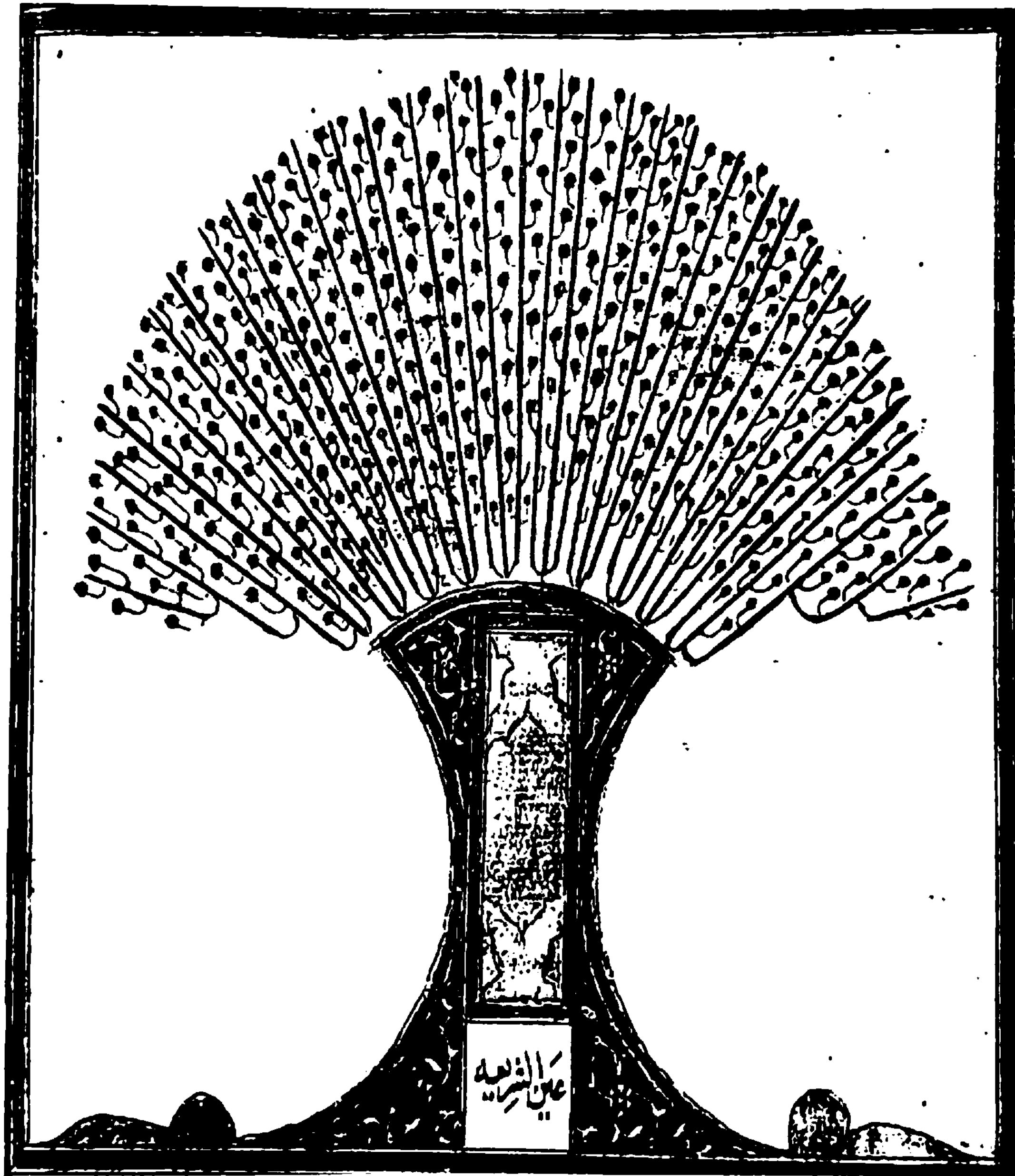
(١) تم أخذ الصور الآتية من إحدى النسخ المستأنس بها في تحقيق الكتاب وهي نسخة المكتبة الحميدية ذات الرقم : (٥٧١) .

فانظر يا أخي في هـٰذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضاً ، ما عدا حضرة الوحي ؛ فإنَّه لا يعقل كيفيَّة اتصالها بأحد ، فلذلك أفردناها ، ولم نجعل منها جدولاً متصلاً بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر ، وإنَّما لم نجعل للقرآن العظيم حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة ؛ إشارةً إلىٰ أننا لا نتعقَّل من معاني القرآن إلا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بقرينة قوله تعالىٰ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرِّع من قِبَل نفسه ما شاء ؛ كما في حديث تحريم شجر مكة ؛ فإنَّ عمَّهُ العباس رضي الله عنه لمَّا قال له : يا رسول الله ؛ إلا الإذخرَ ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخرَ »[1] ، ولو أنَّ الله تعالىٰ لم يجعل له أن يشرِّع من قِبَل نفسه لم يتجرَّأ صلى الله عليه وسلم أن يستثني شيئاً مما حرَّمه الله تعالىٰ ، فافهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



(١) رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مثال عين الشريعة المطهرة



فانظر يا أخي إلى العين التي في أسفل الشجرة ، وإلى الفروع والأغصان والثمار . . تجدها كلَّها متفرعة من عين الشريعة ؛ **فالفروع الكبار** مثال أقوال أئمَّة المذاهب ، **والفروع الصغار** مثال أقوال أكابر المقلِّدين ، **والأغصان المتفرِّعة** من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هٰؤلاء المقلِّدين .

والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كلِّ دور من أدوار الزمان إلىٰ أن يخرج المهدي عليه السلام ، فيبطل في عصره التقيُّد بالعمل بقول من قبله من المذاهب ، كما صرح به أهل الكشف ، ويُلهَم الحكمَ بشريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة ؛ بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لأقرَّه علىٰ جميع أحكامه ، كما أشار إليه في حديث ذكر المهدي بقوله : « يقفو أَثَري لا يخطئ »[1] .

ثمَّ إذا نزل عيسىٰ عليه الصلاة والسلام انتقل الحكم إلىٰ أمر آخر ؛ وهو أنَّه يوحىٰ إلى السيد عيسىٰ بشريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم علىٰ لسان جبريل عليه الصلاة والسلام .

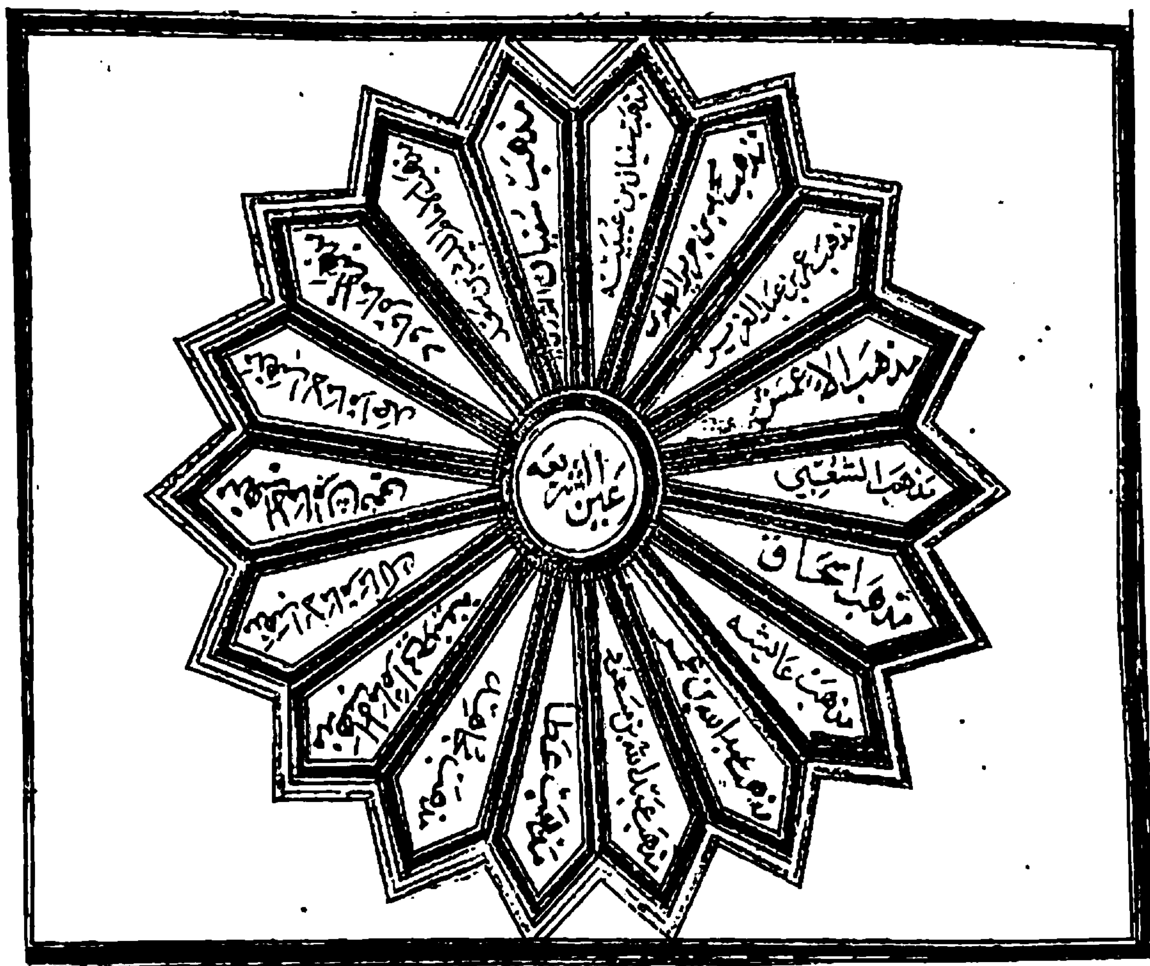
فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم ؛ لا من الأنبياء ، ولا من العلماء السابقين واللاحقين ، فكلُّ الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم ، وعلمهم متفرِّع من عين شريعته وشجرة علمه ، وما من قولٍ من أقوال أئمَّة شريعته إلا وهو متفرِّع من هٰذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك مَن تأمَّل في هٰذه الشجرة .

وكلُّ من تأمَّل في هٰذه الشجرة وأمعن النظر فيها . . لم يجد قولاً منها غير متَّصل بما قبله أبداً ، والله أعلم .

---

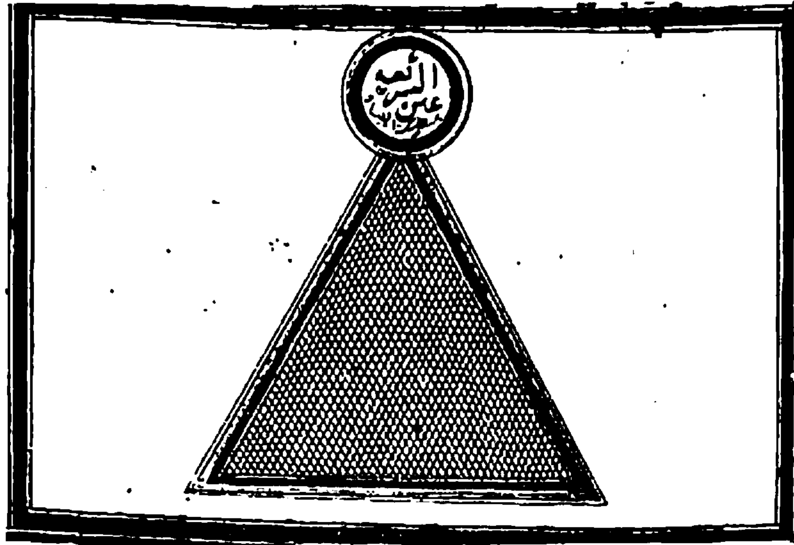
(١) أورده الشيخ محيي الدين في « الفتوحات المكية » (٣/ ٣٣٢) .

وهـٰذا مثالٌ آخرُ لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم بعين الشريعة المطهَّرة ، فتأمَّله :



فانظر يا أخي إلى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها كلُّ قول من أقوال المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ يوم القيامة ، ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندَرِسة والمستعملة . . مثال الخطوط الشارعة إلى العين الوسطىٰ في سائر الجوانب ، فمن تأمَّل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا : إنَّهُ ليس مذهب أَوْلىٰ بالشَّريعة من مذهب ؛ لرجوعها كلِّها إلىٰ عين واحدة . انتهىٰ .

ونظير ذلك أيضاً : شبكة الصَّياد ؛ فإنَّ كلَّ عين منها تتصل بالعين الأولىٰ في سائر الأدوار ، وهـٰذا مثالها :



فانظر يا أخي إلى العين الأولىٰ ، وما تفرَّع منها في سائر الأدوار الذي هو مثال اتصال أقوال علماء الشَّريعة كلِّها بعين الشريعة ، فما ثَمَّ قول من أقوالهم يخرج عنها أبداً كما ترىٰ ، فكلُّ عين تمسَّكتَ بها أوصلتكَ إلى العين الأولىٰ ، ومن شهد هـٰذا المشهد تساوىٰ ؛ عنده جميع الأقوال في الصحَّة . انتهىٰ ، والله أعلم .



وهٰذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلِّديهم ببحرِ الكتاب والسُّنَّة من طريق السند الظاهر ، فتأمَّل :

الامام أبي حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

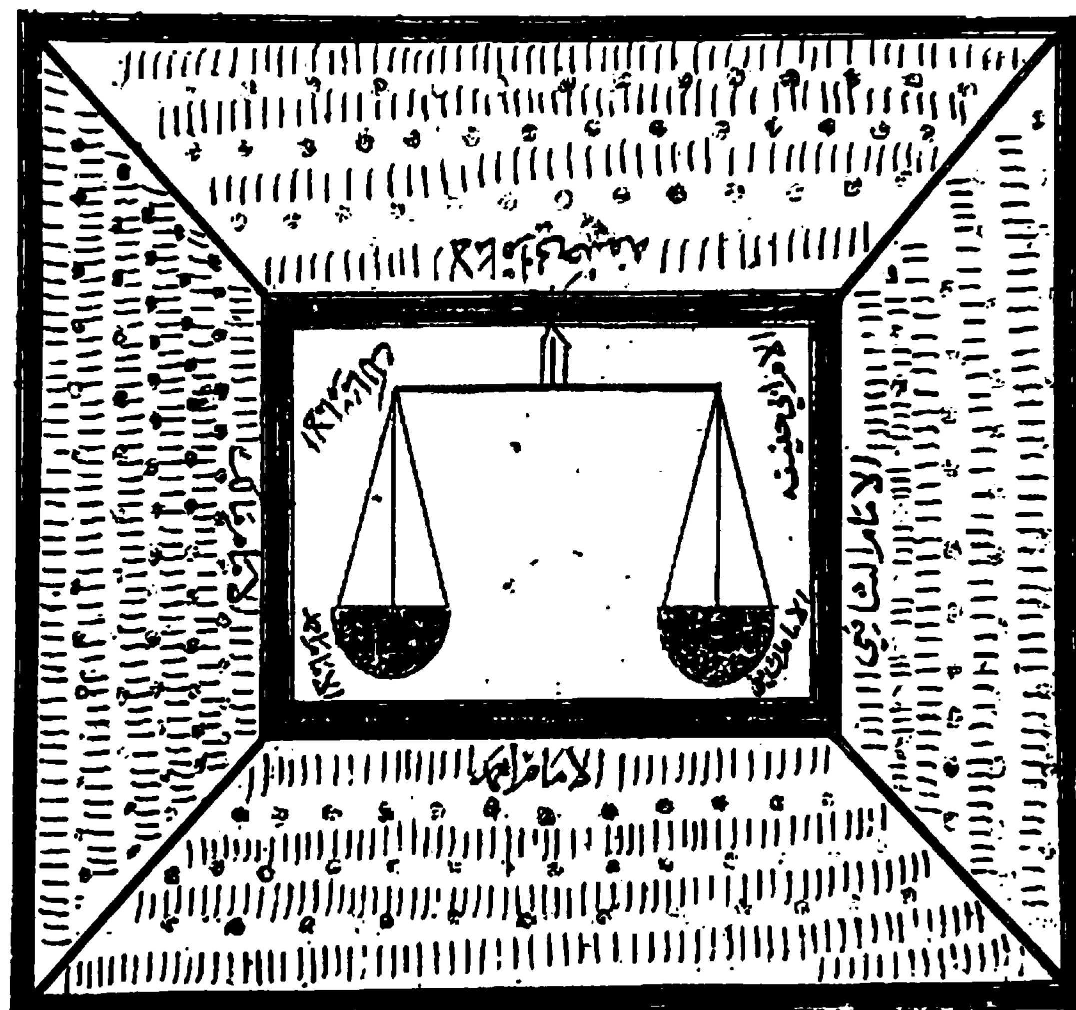
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

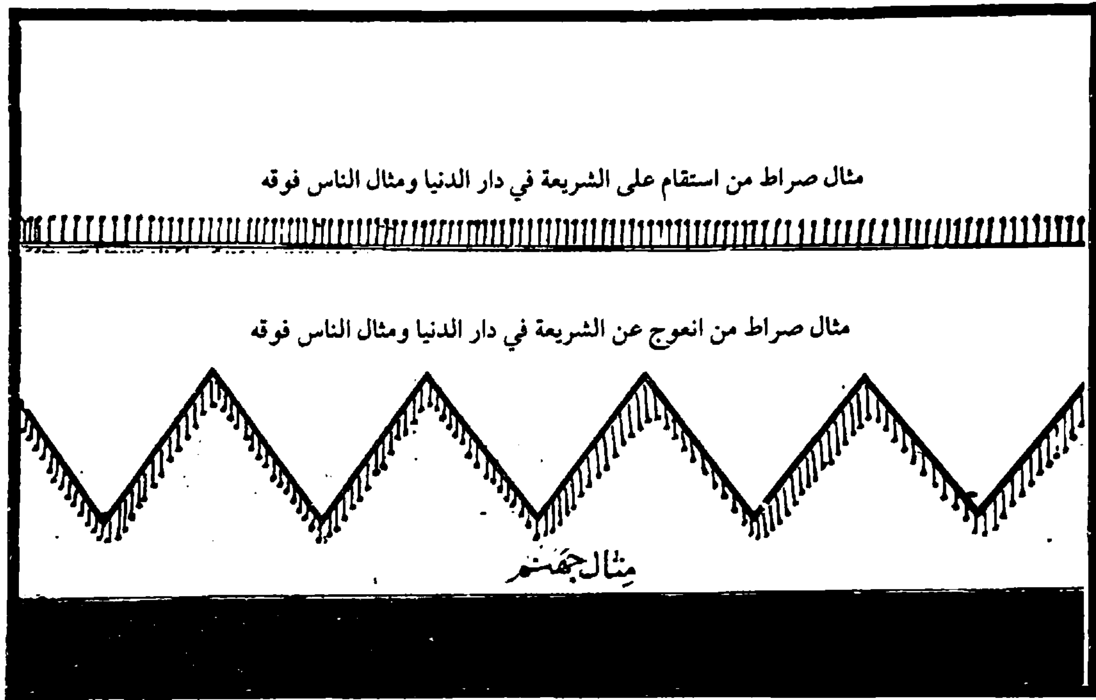
الامام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

فانظر يا أخي إحاطةَ البحر بمذاهب الأئمة ابتداءً وانتهاءً .

مثالُ موقفِ الأئمَّة الأربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعُهم خلفهم ليشفعوا :

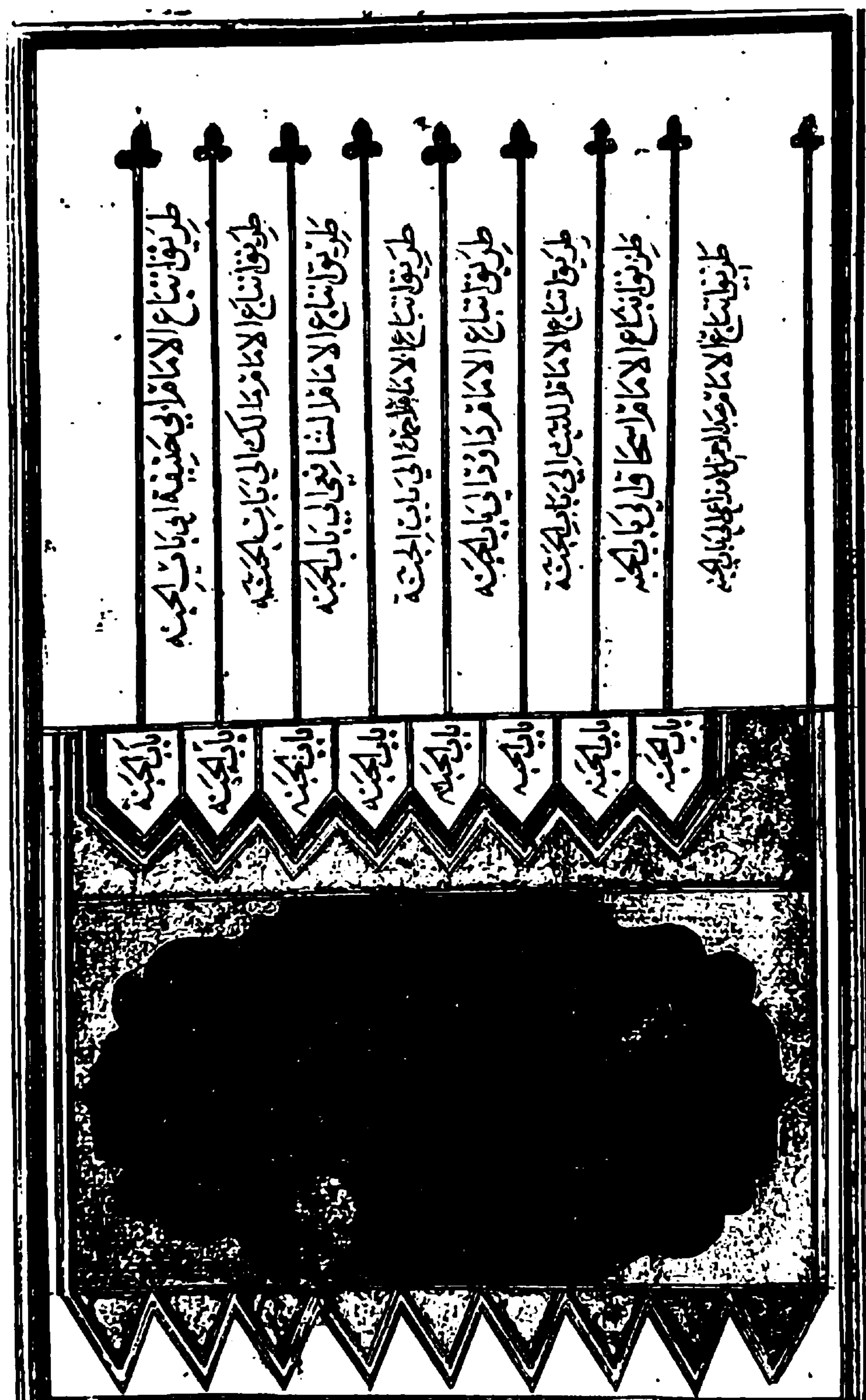


وهٰذا مثالُ موقفِ الأئمَّة المجتهدين يلاحظون أتباعَهم على الصراط حتىٰ يَخلُصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار :



ومعلومٌ : أنَّ الصراط واحد في نفسه ، ولٰكنَّه يتشكَّل لكلِّ من صعد فوقه بشاكلة علمه وعمله ، ومن هنا قال أهل الكشف : إنَّ المشي على الصراط حقيقة إنَّما هو هنا لا هناك ، فيَجني كلُّ إنسان ثمرة عمله ، فمن زلَّ عن الشَّريعة هنا زلَّت قدمه هناك بقدر ما زلَّ هنا ، وقد يسامحه الله تعالىٰ ، والله علىٰ كلِّ شيء قدير .

وهـٰذا مثالُ طُرُقِ مذاهب الأئمَّة المجتهدين إلىٰ أبواب الجنَّة ، وأنَّ كلَّ مَنْ عمل بمذهب منها خالصاً أوصله إلىٰ باب الجنة ، وهـٰذا مثالها :



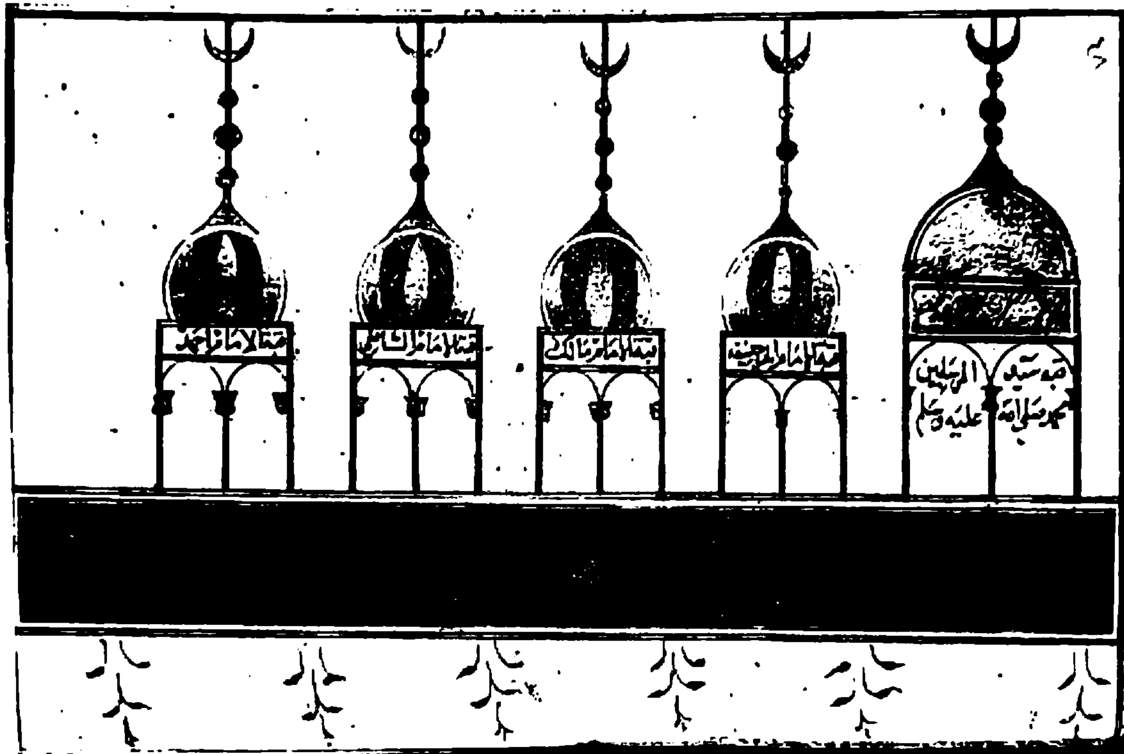
وقد ذكرنا في كتاب « الأجوبة عن أئمَّة الفقهاء والصوفية » : أنَّ أئمَّة الفقهاء والصوفيّة كلَّهم يشفعون في مقلِّديهم ، ويلاحظون أحدَهم عند طلوع روحه ، وعند سؤال منكر ونكير له ، وعند النشر ، والحشر ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف .

ولمَّا مات شيخُنا شيخُ الإسلام الشيخ ناصر الدين اللَّقاني رآهُ بعض الصالحين في المنام ، فقال له : ما فعل الله بك ؟ فقال : لمَّا أجلسني الملكان في القبر يسألاني أتاهم الإمام مالك ، فقال : مثل هٰذا يحتاج إلىٰ سؤال في إيمانه بالله ورسوله ؟! تنحيا عنه ، فتنحيا عني . انتهىٰ .

وإذا كان مشايخ الصوفيّة يلاحظون مريدهم في جميع الأهوال والشدائد في الدنيا والآخرة . . فكيف بأئمَّة المذاهب الذين هم أوتاد الأرض وأركان الدِّين وأمناء الشارع علىٰ أمَّته رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ؟!

فَطِبْ يا أخي نفساً ، وقرَّ عيناً بتقليد كلِّ إمام ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وهـٰذا مثال قباب الأئمَّة المجتهدين علىٰ نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشَّريعة المطهَّرة في الدُّنيا :



وإنَّما ذكرنا قبَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قِباب الأئمَّة الأربعة ؛ لأنَّهم ما نالوا هـٰذا المقام إلا باتباع شريعته ، فكان من كمال نعيمهم في الجنَّة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم ، فتأمَّله ترشدْ .

أقول : إنَّما اقتصرنا علىٰ قباب الأربعة من المجتهدين ؛ لأنَّهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم إلىٰ عصرنا هـٰذا ، فكانوا نواباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمَّته إلىٰ شرعه ؛ فكأنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يمت إلىٰ يوم القيامة ؛ فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم ، فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة .

وما رسمتُ هـٰذه القباب بعقلي ، وإنَّما رسمتُها علىٰ صورة ما رأيتُها في الجنة في بعض الوقائع ، فالحمد لله ربِّ العالمين ، وليكنْ ذلك آخر فصل الأمثلة ، ولنشرع في ذمِّ الرأي .



فنقولُ وباللهِ التوفيقُ :

فصل شريف

في بيان ذم الأئمة المجتهدين القول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

اعلم يا أخي : أنَّني إنَّما قدَّمتُ هـٰذا الفصل علىٰ ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال . . لأنبِّه طالب العلم علىٰ شدَّة تبرُّئ جميع المجتهدين من القول في دين الله تعالىٰ بالرأي ؛ ليُقبِل على العمل بجميع أقوال الأئمَّة المجتهدين بطيبِ نفسٍ وانشراحِ صدرٍ علىٰ حكم مرتبتي الميزان ؛ فإنَّ أقوالهم كلَّها لا تخرج عن مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

وقد كان الأئمَّة المجتهدون كلُّهم يحثُّون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ، ويقولون : (إذا رأيتم كلامنا يخالفُ ظاهرَ الكتاب والسنة . . فاعملوا بالكتاب والسنة ، واضربوا بكلامنا الحائط) انتهىٰ .

وإنَّما قالوا ذلك احتياطاً للأمَّة وأدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يُرِدْه ولم يرضَهُ ، وخوفاً أن يُكتَب أحدهم من جملة الأئمَّة المضلِّين إذا زاد في الشَّريعة شيئاً مما ذُكر .

[حدُّ القول الذي لا يرضاه اللهُ ورسولُهُ ﷺ]

فإن قلتَ : فما حدُّ القول الذي لا يرضاه اللهُ ورسولُهُ ؟

فالجوابُ : حدُّهُ : أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلُّ ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد . . فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرِّح به الشارع .

وعبارة البيهقي في (باب القضاء) من « سننه الكبرىٰ » : (**اعلم أنَّ الرأي المذموم** : هو كلُّ ما لا يكون مشبَّهاً بأصل ، **قال** : وعلىٰ ذلك يُحمَل كلُّ ما جاء في ذمِّ الرأي) انتهىٰ[١] .

[بيانُ أقسامِ الشَّريعة من سنَّته ﷺ]

إذا علمتَ ذلك فاعلم : أنَّ الشريعة تنقسم علىٰ ثلاثة أقسام :

الأول : ما أتىٰ به الوحي من الأحاديث : مثل حديث : « يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرمُ مِنَ النَّسبِ »[٢] ، ومثل حديث : « لا تُنكَحُ المرأةُ علىٰ عمَّتِها ولا خالتِها »[٣] ، ومثل حديث : « لا يحرِّمُ في الرضاعةِ المصَّةُ

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » (١٠/١١٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٥١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه بلفظه مسلم (١٤٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا المصَّتانِ »[1] ، ومثل حديث : « الدِّيةُ على العاقلةِ »[2] ، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة . . فإنَّه كالقرآن من حيث انعقاد الإجماع علىٰ عدم مخالفته .

القسم الثاني : ما أباح الحقُّ تعالىٰ لنبيِّه صلى الله عليه وسلم أن يسنَّهُ علىٰ رأيه هو علىٰ وجه الإرشاد لأمَّته : كتحريم الحرير على الرجال ، وقوله في حديث تحريم نبات مكة : « إلا الإذخرَ » لمَّا قال له عمُّه العباس : إلا الإذخرَ يا رسول الله ، ولو أنَّ الله تعالىٰ كان حرَّم جميع نبات الحرم . . لم يستثنِ صلى الله عليه وسلم الإذخرَ لمَّا سأله عمُّه العباس في ذلك[3] .

ونحو حديث : « لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمَّتي لأخَّرتُ العشاءَ إلىٰ ثلثِ الليلِ »[4] ، ونحو حديث : « لو قلتُ : نعم . . لوجبَت ، ولم تستطيعوا » في جوابِ مَنْ قال له في فريضة الحج : أكلُّ عام يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولو قلتُ : نعمْ . . لوجبَت » الحديث[5] .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفِّف عن أمَّته حسب طاقتهم ، وينهاهم عن كثرة السؤال ، ويقول : « اتركوني ما تركتُكم »[6] ؛ خوفاً من كثرة تنزُّل

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذي (١١٥٠) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٢) رواه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١/٣٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٣٥) .
(٤) رواه ابن ماجه (٦٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه بنحوه الترمذي (٢٣) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٥) رواه مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) سبق تخريجه (١/ ١٨٤) .

الأحكام عن سؤالهم ، فيعجزون عن القيام بها .

القسم الثالث : ما جعله الشارع فضيلةً لأمَّته أو تأديباً لهم : فإن فعلوه حازوا الفضيلة ، وإن تركوه فلا حرج عليهم ؛ وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجَّام[1] ، وكأمره بالمسح على الخفَّين بدلاً عن غسل الرجلين[2] ، وكنهيه النساءَ عن زيارة القبور[3] ، وعن لبس الحرير[4] .

ومعلوم : أنَّ السنَّة قاضية على الكتاب ، ولا عكس ؛ من حيث إنَّها بيان لِمَا أُجمِل في القرآن ، كما أنَّ الأئمَّة المجتهدين هم الذين بيَّنوا لنا ما في السنَّة من الإجمال ، كما أنَّ أتباع المجتهدين هم المبيِّنون لنا ما أُجمِل في كلام المجتهدين ، وهٰكذا إلىٰ يوم القيامة .

وقد سمعت سيدي علياً الخوَّاص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لولا أنَّ السنة بيَّنت لنا ما أُجمِل في القرآن . . ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ، ولا عَرَفَ كونَ الصبحِ ركعتين ، والظهرِ والعصرِ والعشاءِ أربعاً ، ولا كونَ المغربِ ثلاثاً ، ولا كان يعرف أحدٌ ما يُقال في

---

(١) فقد روىٰ مسلم (٤١/١٥٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كسب الحجام خبيث » .

(٢) وفي ذلك أخبار كثيرة ؛ منها : ما رواه البخاري (٢٠٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنَّهُ مسح على الخفَّين) .

(٣) فقد روى الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوَّاراتِ القبور) .

(٤) أي : نهيه صلى الله عليه وسلم الرجالَ عن لبس الحرير ؛ ومن ذلك : ما رواه البخاري (٥٨٣٠) ، ومسلم (٢٠٦٩) عن سيدنا عمر رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُلبَسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبَسْ في الآخرةِ منه » .

دعاء التوجُّه والافتتاح ، ولا عرفَ صفةَ التكبير ، ولا أذكارَ الركوع والسجود والاعتدالين ، ولا ما يُقال في جلوس التشهدين ، ولا كان يعرف كيفيةَ صلاة العيدين والكسوفين ، ولا غيرهما من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة والاستسقاء ، ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ، ولا أركان الصيام ، والحج ، والبيع ، والنكاح ، والجراح والأقضية ، وسائر أبواب الفقه) .

وقد قال رجل لعمران بن حصين : لا تتحدَّث معنا إلا بالقرآن ، فقال له عمران : إنَّك لأحمق ! هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض ، أو اجهروا في كذا دون كذا ؟! فقال الرجل : لا ، فأفحمه عمران . انتهىٰ[1] .

وروى البيهقي أيضاً في (باب صلاة المسافر) من « سننه » عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (أنَّه سئل : عن قصر الصلاة في السفر ، وقيل له : إنَّا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال للسائل : يا ابن أخي ؛ إنَّ الله تعالىٰ أرسل إلينا محمَّداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، وإنَّما نفعل ما رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، قصرُ الصلاةِ في السفر سنَّةٌ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[2] ، فتأمَّل ذلك ؛ فإنَّه نفيس[3] .



(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٩٤) .
(٢) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٣٦) ، ولـٰكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ . . .) .

فصل

في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان

رَوَينا في « الصحيح » : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكُم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ مِنْ بعدي ، عضُّوا عليها بالنواجِذِ ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ ؛ فإنَّ كلَّ محدثٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ »(١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رَدٌّ »(٢) .

وروى البخاري عن ابن مسعود (أوائل كتاب الفرائض) من « صحيحه » أنَّهُ قال : (تعلَّمُوا العلمَ قبلَ الظانِّينَ)(٣) ؛ أي : الذين يتكلَّمون في دين الله بالظنِّ والرأي ، فانظر كيف نفىٰ عبدُ الله بن مسعود العلمَ عن المتكلِّمين في دين الله بالرأي !

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) عن سيدنا العِرْباض بن سارية رضي الله عنه ، وأصله في « صحيح مسلم » (٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(٣) أورده البخاري تعليقاً في بداية كتاب الفرائض (٨/ ١٤٨) من قول سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

وروى الترمذيُّ بإسناد حسن : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة : « إن أردتَ ألا توقَفَ على الصراطِ طرفةَ عينٍ . . فلا تُحدِثْ في دينِ اللهِ شيئاً برأيِكَ » انتهىٰ[١] .

وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشدَّ الخوف ، حتىٰ إنَّ عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا إذا وقع أحد في عرضهما ، وسألهما أن يُحالِلاهُ . . قالا له : (إنَّ الله تعالىٰ حرَّمَ أعراض المؤمنين فلا نُحِلُّها ، ولـٰكن غفر الله لك يا أخي)[٢] .

قال بعض العارفين : وهو من دقيق الورع وأعجب في التصريف .

وإيضاح ذلك : أنَّ الغِيبةَ وكلَّ ذنب يقع فيه العبد . . له وجهان ؛ وجه يتعلَّق بالله تعالى من حيث تعدِّي حدوده ، لا مدخلَ للعبد فيه ، ووجه يتعلَّق بالعبد يؤاخذ الله تعالىٰ به الخصمَ إذا وقعتِ المشاححةُ في الآخرة من العبد. انتهىٰ .

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنَّهُ كان يقول : (لا يقلِّدَنَّ رجلٌ رجلاً في دينه ؛ فإن آمن آمنَ ، وإن كفر كفرَ ـ يعني : في نفس الأمر ـ ، وانظروا في دينكم)[٣] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه إذا أفتى الناس يقول : (هـٰذا

---

(١) أورده في « كنز العمال » (٢٩٣٧٧) ، وعزاه إلى « الإبانة » للسجزي .

(٢) أورد نحوه الشيخ الأكبر في « الفتوحات المكية » (٣/ ٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواه بنحوه الدينوري في « المجالسة » (٦٦٢) عن ابن سيرين رحمه الله تعالى.

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٦) .

رأي عمر ، فإن كان صواباً فمِنَ الله ، وإن كان خطأً فمن عمر)[1] .

وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنَّهما كانا يقولان : (ما من أحدٍ إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم)[2] .

قلتُ : وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالىٰ[3] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ؛ فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل)[4] .

قال الخطابي : (وأصحاب السنن : هم حفَّاظ الحديث والمطَّلعون عليه ؛ كالأئمَّة المجتهدين وكُمَّل أتباعهم ؛ فإنَّهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السُّنن من الأحكام) .

وسمع الإمام أحمد بن أبي إسحاق السبيعي قائلاً يقول : إلىٰ متىٰ حديثٌ ؟! اشتغلوا بالعلم ، فقال له الإمام : قم يا كافر ؛ لا تدخل علينا بعد اليوم ، ثم إنَّهُ التفت إلىٰ أصحابه وقال لهم : ما قلتُ أبداً لأحد من الناس : لا تَدخلْ داري غيرَ هـٰذا الفاسق . انتهىٰ[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١١٦) .
(٢) أورد نحوه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٩٣) من قول الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ .
(٣) انظر (١/ ٢٦٦) .
(٤) رواه الدارمي (١٢١) .
(٥) رواه بنحوه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٤) .

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هـٰذا الزجر العظيم لمن قال له : (إلىٰ متىٰ حديث ؟!) فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرَّأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قِيدَ شبر .

بل بلغنا : أنَّ مغنِّياً كان يغني للخليفة ، فقيل له : (إنَّ مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء) ، فقال المُغَنِّي : (وهل لمالك وأمثاله أن يحرِّم في دين ابن عبد المطلب ؟! واللهِ يا أمير المؤمنين ؛ ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحي من ربِّهِ عزَّ وجلَّ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ولم يقل : بما رأيتَ يا محمَّد ، فلو كان الدين بالرَّأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلىٰ وحي ، وكان الحقُّ تعالىٰ أمره أن يعمل به ، بل عاتبَهُ الله تعالىٰ حين حرَّمَ علىٰ نفسه ما حرَّم في قصة مارية ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . . ﴾ الآية [التحريم : ١]) انتهىٰ[١] .

فإذا كان هـٰذا كلام المُغنِّي في ذلك الزمان في الإمام مالك . . فكيف كلامُ غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقيُّدُهم بالكتاب والسنة ؟!

---

(١) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٣٥٣) عن الضحَّاك : أنَّ حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذاتَ يوم ، وكان يومَها ، فلمَّا جاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل . . فأرسل إلىٰ أمته مارية القبطية ، فأصاب منها في بيت حفصة ، فجاءت حفصة علىٰ تلك الحالة فقالت : يا رسول الله ؛ أتفعل هـٰذا في بيتي وفي يومي ؟! قال : « فإنَّها عليَّ حرام لا تخبري بذلك أحداً » ، فانطلقت حفصة إلىٰ عائشة فأخبرتها بذلك ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في كتابه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فأُمِرَ أن يكفِّر عن يمينه ويراجع أمته .

وما ذكرتُ لك يا أخي هـٰذه الحكاية عنِ المغنِّي إلا لأبيِّنَ لك عدم تجرُّئ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي ؛ لتأخذَ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين استنبطوه من الكتاب أو السنة ، وتعتقدَ أنَّ الإمام مالكاً لولا رأىٰ في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه . . ما أفتىٰ به .

وكان الإمام حمدان بن سهل رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (لو كنت قاضياً لحبستُ كلّاً من هـٰذين الرجلين ؛ مَنْ يطلب الحديثَ ولا يطلب الفقهَ ، أو يطلب الفقهَ ولا يطلب الحديثَ) ، ويقول : (انظروا إلى الأئمَّة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ، ولم يكتفوا بأحدهما)(١) .

وكان الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالىٰ يقول : (مِنْ أعظمِ فتنةٍ تكون على الأمة . . قومٌ يقيسونَ الأمورَ برأيهم ؛ فيحرِّمون ما أحلَّ اللهُ ، ويُحِلُّون ما حرَّم اللهُ) انتهىٰ(٢) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (والذي نفس عمرَ بيده ؛ ما قبضَ الله تعالىٰ روح نبيِّه صلى الله عليه وسلم ، ولا رفع الوحي عنه . . حتىٰ أغنىٰ أمَّتَهُ كلَّهم عن الرأي)(٣) .

---

(١) رواه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٣٠) .

(٢) روى الحاكم (٣/ ٥٤٧) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تفترق أمتي علىٰ بضعٍ وسبعين فرقة ؛ أعظمها فتنةً علىٰ أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم ؛ فيُحِلُّون الحرام ، ويحرِّمون الحلال » .

(٣) روى ابن عبد البر في معنىٰ ما ذُكِر أخباراً متعدِّدة عن سيدنا عمر رضي الله عنه في ذم الرأي . انظر « جامع بيان العلم وفضله » (١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

وكان الشعبي يقول : (سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام بذلك وينثلم)[1] .

وكان وكيع رحمه الله يقول : (عليكم باتباع الأئمَّة المجتهدين والمحدثين ؛ فإنَّهم يكتبون ما لهم وما عليهم ، بخلاف أهل الأهواء والرأي ؛ فإنَّهم لا يكتبون قطُّ ما عليهم)[2] .

وكان الإمام الشعبي وعبد الرحمٰن بن مهدي يزجران كلَّ مَنْ رأياه يتديَّن بالرأي ، وينشدان[3] : [من الكامل]

دينُ النبيِّ محمَّدٍ مختارُ ... نِعمَ المطيةُ للفتى الآثارُ
لا ترغبَنَّ عنِ الحديثِ وأهلِهِ ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

وكان أحمد بن سريج يقول : (أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ؛ لاعتنائهم بضبط الأصول) .

وكان عامر بن قيس يقول : (لا تذهب الدنيا حتىٰ يصير العلم جهلاً ، والجهل علماً)[4] .

وكان عبد الله بن مسعود يقول : (من سُئل عن علمٍ لا يعلمه

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/١٠٩) عن الشعبي عن مسروق عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) رواه الدارقطني في « السنن » (٣٦) .

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٢٢) ، وقد روى ابن عبد البر هٰذين البيتين من قول الإمام أحمد في « جامع بيان العلم وفضله » (٩٢٥) ، ونُسبا إلىٰ غيره ؛ كعبدة بن زياد الأصبهاني . انظر « شرف أصحاب الحديث » (ص ٧٦) .

(٤) أورده الزمخشري في « ربيع الأبرار ونصوص الأخيار » (١/ ٤٤٦) ونسبه إلى الشعبي .

فليقل : الله أعلم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ قال لمحمَّد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] ؛ يعني : في الجواب عما سألتموني عنه)[١] .

وكان يقول : (مَنْ أفتى الناسَ في كلِّ ما يسألونه فيه . . فهو مجنونٌ)[٢] .

وكان مسروق إذا سئل عن مسألة يقول للسائل : هل وقعَتْ ؟ فإن قال : لا قال : أَعفِني منها حتىٰ تكون[٣] .

وكان مجاهد يقول لأصحابه : (لا تكتبوا عني كلَّ ما أفتيتُ به ، وإنما يُكتَب الحديثُ ، ولعلَّ كلَّ شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً)[٤] .

وكان الأعمش رضي الله عنه يقول : (عليكم بملازمة السنة ، وعلِّموها للأطفال ؛ فإنَّهم يحفظون على الناس دينَهم إذا جاء وقتهم) .

وكان أبو عاصم رحمه الله يقول : (إذا تبحَّر الرجلُ في الحديث كان الناس عنده كالبقر) .

وكان أبو بكر بن عياش يقول[٥] : (أهل الحديث في كلِّ زمانٍ كأهل

---

(١) رواه بنحوه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٥٧) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢٢٠٨) .

(٣) روى ابن بطة في « الإبانة الكبرىٰ » (١/٤٠٨) عن مسروق قال : (سألت أبيَّ بن كعب عن شيء فقال : أكانَ هـٰذا ؟ قلتُ : لا ، قال : فأَجِمَّنا [أي : أرحنا] حتىٰ يكون ، فإذا كان اجتهدنا رأينا) .

(٤) روىٰ نحوه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٣٣) من قول الإمام أحمد بن حنبل ، وجابر بن زيد .

(٥) في (ب ، ج ، و) : (عباس) بدل (عياش) .

الإسلام مع أهل الأديان) ، والمراد بأهل الحديث في كلامه : ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفَّاظاً .

وكان أبو سليمان الخطابي يقول : (عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمَّة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يقول : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر : ٤] ، وما كانت قطُّ زندقة أو بدعة أو كفر أو جرأة على الله تعالىٰ . . إلا من قِبَلِ الجدال وعلم الكلام)[1] .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : (إذا رأيتم جماعة يتناجَون سراً فيما بينهم بأمر دينهم . . فاشهدوا أنَّ ذلك ضلال وبدعة) .

وكان يقول : (أَكابر النَّاس : هم أهل السنة ، وأَصاغرهم : هم أهل البِدعة)[2] .

وكان سفيان الثوري يقول : (المراد بالسواد الأعظم : هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحداً ، فاعلم ذلك)[3] .

---

(١) روىٰ نحوه أبو الفضل المقرئ في « أحاديث في ذم الكلام وأهله » (ص٨٩) من قول إبراهيم الخواص .

(٢) أورد الإمام أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٣/ ١٣٢٣) عن ابن المبارك أنَّهُ قال ـ عندما سئل عن معنى الخبر : « لا يزال النَّاس بخير ما أتاهم العلمُ عن أكابرهم ، فإذا أتاهم عن أصاغرهم هَلَكوا » ـ : (أصاغرهم : أهل البدع ؛ لأنَّهُ لا صغير من أهل السنَّة ممن عنده علم) .

(٣) أورد أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٣٨) عن أسحاق بن راهويه أنه قال : (لو سألت الجهَّالَ : مَنِ السوادُ الأعظم ؟ . . قالوا : جماعة الناس ، ولا يعلمون أنَّ الجماعة عالمٌ متمسِّك بأثرِ النبي صلى الله عليه وسلم وطريقِهِ ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة ، ومن خالفه فيه ترك الجماعة) .

[ذمُّ الإمامِ أبي حنيفةَ للقول في دين الله بالرأي المجرَّد]

وأما ما نُقل عن الأئمَّة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي : فأوَّلهم تبرُّئاً من كلِّ رأي يخالف ظاهر الشريعة . . الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالىٰ عنه خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصِّبين ، ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه ! فإنَّ من كان في قلبه نور لا يتجرَّأ أن يذكر أحداً من الأئمَّة بسوء ، وأين المقام من المقام ؟! إذِ الأئمَّةُ كالنجوم في السماء ، وغيرُهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالَها علىٰ وجه الماء .

وقد روى الشيخ محيي الدين في « الفتوحات المكية » بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقول : (إياكم والقولَ في دين الله تعالىٰ بالرأي ، وعليكم باتباع السُّنَّة ؛ فمن خرج عنها ضَلَّ .

فإن قيل : إنَّ المجتهدين قد صرَّحوا بأحكام في أشياءَ لم تصرِّح الشَّريعة بتحريمها ولا بوجوبها ؛ فحرَّموها وأوجبوها .

فالجواب : أنَّهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمَها أو وجوبَها . . ما قالوا به ، والقرائن أصدق الأدلة[1] ، وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتتأيَّد به القرائن) انتهىٰ[2] .

---

(١) في (ب ، ج ، و) : (أحد) بدل (أصدق) .

(٢) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٧٠) .

وكان الإمام أبو حنيفة يقول : (القدريَّةُ مجوس هـٰذه الأمة ، وشيعة الدجال)[1] .

وكان يقول : (حرامٌ علىٰ من لم يعرف دليلي أن يفتيَ بكلامي)[2] .

وكان إذا أفتىٰ يقول : (هـٰذا رأي أبي حنيفة ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ؛ فمن جاء بأحسن منه فهو أولىٰ بالصواب) .

وكان يقول : (إيَّاكم وآراءَ الرجال) .

ودخل عليه مرَّة رجل من أهل الكوفة والحديثُ يُقرَأ عنده ، فقال الرجل : دعونا من هـٰذه الأحاديث ، فزجره الإمام أشدَّ الزجر ، وقال له : لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ، ثمَّ قال للرجل : ما تقول في لحم القرد ، وأين دليله من القرآن ؟ فأفحم الرجل ، فقال للإمام : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هو من بهيمة الأنعام[3] .

فانظر يا أخي إلىٰ مناضلة الإمام عن السُّنَّة وزجره من عرَّضَ له بترك النظر في أحاديثها ، فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ؟!

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (عليكم بآثارِ مَنْ سلفَ ، وإياكم

---

(١) روىٰ نحوه أبو داود (٤٦٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، **والقدرية** : هم الذين يزعمون أنَّ كل عبد خالق لفعله ، ولا يَرَون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالىٰ ، كما في « التعريفات » (ص١٧٤) .

(٢) الفتوحات المكية (٣/ ٧٠) ؛ وانظر « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » لابن عبد البر (ص ١٤٥) .

(٣) رواه بنحوه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٣٠٧) .

ورأيَ الرجال وإن زخرفوه بالقول ؛ فإنَّ الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم علىٰ صراطٍ مستقيمٍ)[1] .

وكان يقول : (إيَّاكم والبدعَ والتبدُّعَ والتنطُّعَ ، وعليكم بالأمر الأول العتيق)[2] .

ودخل شخصٌ الكوفةَ بكتاب دانيال ، فكاد أبو حنيفة أن يقتله ، وقال له : (أكتابٌ ثَمَّ غير القرآن والحديث ؟!)[3] .

وقيل له مرة : ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم ؟ فقال : هٰذه مقالات الفلاسفة ؛ فعليكم بالآثار وطريقة السلف ، وإيَّاكم وكلَّ محدَث ؛ فإنَّهُ بدعة[4] .

وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا علىٰ سماعه ! فقال رضي الله عنه : نفس سماعهم للحديث عملٌ به .

وكان يقول : (لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديثَ ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا) .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (قاتلَ اللهُ عمرَو بن عبيد ؛ فإنَّه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم)[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٢٣٣) من قول الأوزاعي .
(٢) رواه بنحوه الدارمي (١٤٥) من قول سيدنا ابن مسعود ضي الله عنه .
(٣) رواه بنحوه الخطيب البغدادي في « تقييد العلم » (ص٥٧) عن عمرو بن ميمون الأوديِّ .
(٤) رواه أبو الفضل المقرئ في « أحاديث في ذم الكلام وأهله » (ص٨٦) .
(٥) رواه أبو الفضل المقرئ في « أحاديث في ذم الكلام وأهله » (ص٨٨) .

وكان يقول : (لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتىٰ يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله)[1] .

وكان يجمع العلماء في كلِّ مسألة لم يَجدْها صريحةً في الكتاب والسنة ، ويعمل بما يتفقون عليه فيها .

وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً ، فلا يكتبه حتىٰ يجمع عليه علماء عصره ؛ فإن رضوه قال لأبي يوسف : (اكتبه) رضي الله تعالىٰ عنه .

فمن كان علىٰ هٰذا القَدَم مِنِ اتِّباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرَّأي ؟! معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقلٌ كما سيأتي بسطه في الأجوبة عنه إن شاء الله تعالىٰ[2] .

وقال صاحب « الفتاوى السراجية » : (قد اتَّفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتَّفق لغيره ، وقد وضعَ مذهبَهُ شورىٰ ، ولم يستبدَّ بوضع المسائل ، وإنَّما كان يلقيها علىٰ أصحابه مسألةً مسألةً ، فيعرفُ ما كان عندهم ، ويقول ما عنده ، ويناظرُهم حتىٰ يستقرَّ أحدُ القولين فيثبته أبو يوسف حتىٰ أثبت الأصولَ كلَّها ، وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القَرائح) انتهىٰ[3] .

ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة ؛ كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنَّهم كانوا يقولون : (ما قلنا في مسألة

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٧٠) .
(٢) انظر (١/ ٢٨٢) .
(٣) الفتاوى السِّراجيَّة (ص٦١٢ ، ٦١٣) .

قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة) ، وأقسموا علىٰ ذلك أيماناً مغلظةً ، فلم يتحقَّق إذاً في الفقه بحمدِ الله جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له رضي الله عنه كيفما كان ، وما نسب إلىٰ غيره فهو من مذهب أبي حنيفة ، وإن نسب إلىٰ غيره فهو بطريق المجاز للموافقة ؛ فهو كقول القائل : قولي كقوله ، ومذهبي مذهبه(١) .

فعُلِمَ : أنَّ من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة . . فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، والحمد لله ربِّ العالمين .



---

(١) الحاوي القدسي (٢/ ٥٦٣) .

فصل

فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي

وما جاء عنه في الوقوف على ما حدَّته الشريعة المطهرة

كان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (إياكم ورأيَ الرجال إلا إن أجمعوا عليه ، واتبعوا ما أُنزل إليكم من ربِّكم وما جاء عن نبيِّكم ، وإن لم تفهموا المعنىٰ فسلِّموا لعلمائكم ولا تجادلوهم ؛ فإنَّ الجدال في الدين من بقايا النفاق) ، قال ابن القاسم : (بل هو النفاق كلُّهُ ؛ لأنَّ الجدال بالباطل في الحقِّ مع العلماء . . كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من حيث إنَّ الحقَّ شرعُهُ صلى الله عليه وسلم وإن تفاوت مقام المجادِل في الذمِّ) انتهىٰ .

وكان يقول : (سلِّموا للأئمَّة ، ولا تجادلوهم ؛ فلو كنَّا كلَّما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ اتبعناه . . لخفنا أن نقع في ردِّ ما جاء به جبريل عليه السلام)(١) .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه إذا استنبط حكماً يقول لأصحابه : (انظروا فيه ؛ فإنَّهُ دين ، وما مِنْ أحدٍ إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨١٣١) .

هـٰذه الروضة)[1] ؛ يعني به : رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

ونقل ابن حزم عنه أنَّه لمَّا حضرته الوفاة قال : (لقد وددت الآن أنِّي أُضرَب علىٰ كلِّ مسألة قلتها برأيي سوطاً ، ولا ألقىٰ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدتُهُ في شريعته ، أو خالفت فيه ظاهرها) .

قال : (ومن هنا منع رضي الله تعالىٰ عنه رواية الحديث بالمعنىٰ للعارف ؛ خوفاً أن يَزيدَ الراوي في الحديث أو يُنقِصَ) انتهىٰ[2] .

قلتُ : وقد رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّة في جملة مبشِّرة لي ، وقال لي : عليك بالاطِّلاع علىٰ أقوال إمام دار هجرتي والوقوفِ عندها ؛ فإنَّهُ شهد آثاري . انتهىٰ .

فامتثلتُ أمره صلى الله عليه وسلم ، وطالعتُ « الموطأ » و« المدونة الكبرىٰ » ، ثمَّ اختصرتها ، وميَّزتُ فيها المسائل التي تميَّز بها عن بقية الأئمَّة ؛ عملاً بإشارته صلى الله عليه وسلم ، ورأيته رضي الله تعالىٰ عنه يقف عند حدِّ الشريعةِ ، لا يكاد يتعدَّاها ، وعلمتُ بذلك أنَّ الوقوف علىٰ حدِّ ما ورد أَوْلىٰ من الابتداع ولو استُحسِن ؛ فإنَّ الشارع قد لا يرضىٰ بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب ، والحمد لله ربِّ العالمين .



---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٥٥) .

(٢) انظر « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم (٦/ ٥٧) .

فصل

فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه

روى الهرويُّ بسنده إلى الإمام الشافعيِّ أنَّهُ كان يقول : (حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستَغنٍ بنفسه إذا صحَّ) انتهىٰ[1] .

يعني : أنَّه لا يحتاج إلىٰ قول يعضده إذا صحَّ دليله ؛ لأنَّ السنة قاضية على القرآن ، ولا عكس ، وهي مبيِّنة لِمَا أُجمِل منه .

وسُئل الشافعيُّ مرةً عن محرم قتل زنبوراً ، فقال : (﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧])[2] .

وقال الإمام محمَّد الكوفيُّ رضي الله تعالىٰ عنه : (رأيت الإمام الشافعيَّ بمكة وهو يفتي الناس ، ورأيتُ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرَين ، فقال الشافعيُّ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهل تركَ لنا عقيلٌ منْ دارٍ ؟! »[3] ، فقال إسحاق : رَوَينا عن الحسن وإبراهيم أنَّهما لم يكونا

---

(١) رواه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٤٩) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢١٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٨) ، ومسلم (١٣٥١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ؛ أين تنزل غداً في حَجَّته ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟! » ، ثم قال : « نحن نازلون غداً بخَيفِ بني كنانة المُحَصَّبِ ، حيث قاسَمَتْ قريشٌ على الكفر » ؛ وذلك أنَّ بني كنانة حالفت قريشاً علىٰ بني هاشم ألا يبايعوهم ، ولا يؤووهم .

يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ، فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرُكَ موضعَكَ لفركتُ أذنه ؛ أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولُ : قال عطاء ومجاهد والحسن ! وهل لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّةٌ بأبي هو وأمي ؟!)[1] .

وكان الإمام أحمد يقول : (سألتُ الإمام الشافعيَّ عن القياس . . فقال : عند الضرورات)[2] .

وكان الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (لولا أهل المحابر لخطبتِ الزنادقةُ على المنابر)[3] .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول ، ولا ينبغي أن يُقال في شيء من الأصول : لم ؟ ولا : كيف ؟ فقيل له مرة : وما الأصول ؟ فقال : الكتاب والسنة والقياس عليهما .

وكان يقول : (إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهو السنة ، ولـٰكنَّ الإجماع أكبر منه ، إلا إن تواتر)[4] ؛ يعني : الحديث .

وكان يقول : (الحديث علىٰ ظاهره ، لـٰكنَّه إذا احتمل عدة معان فأَوْلاها ما وافق الظاهر) .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١٦٧٥) وما بعده .
(٢) رواه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٢٤٨) .
(٣) رواه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٤٠٢) .
(٤) انظر « الرسالة » (ص٥٩٨) .

وكان يقول : (أهل الحديث في كلِّ زمان كالصحابة في زمانهم) .

وكان يقول : (إذا رأيتُ صاحب حديث فكأنِّي رأيتُ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] .

وكان يقول : (إياكم والأخذَ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه) .

وكان رضي الله عنه يقول : مَنْ خاض في علم الكلام فكأنَّه دخل البحر في حال هيجانه ، فقيل له : يا أبا عبد الله ؛ إنَّهُ في علم التوحيد ، فقال : قد سألتُ مالكاً عن التوحيد فقال : هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله ؛ وهو قول الرجل : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلَّم[2] .

وكان يقول : (إذا رأيتم الرجل يقول : الاسمُ غيرُ المسمَّىٰ أو عينه . . فاشهدوا عليه بالزندقة)[3] .

وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنَّهُ كان يقول : (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)[4] ؛ قال ابن حزم : (أي : صحَّ عنده ، أو عند غيره من الأئمَّة) .

وفي رواية أخرىٰ : (إذا رأيتم كلامي يخالفُ كلامَ رسول الله صلى الله

(١) رواه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (٦٨٩) .
(٢) أورد نحوه ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٤٠) .
(٣) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٧٩٣) .
(٤) أورده النووي في « خلاصة الأحكام » (١/ ٣٥٣) .

عليه وسلم . . فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واضربوا بكلامي الحائط)[1] .

وقال مرة للمزني[2] : (يا أبا إسحاق ؛ لا تقلِّدني في كلِّ ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ؛ فإنَّهُ دين) .

وكان رضي الله عنه إذا توقَّف في حديث يقول : (لو صحَّ ذلك لقلنا به)[3] .

وروى البيهقي عنه ذلك في (باب : حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ، ثمَّ تتوضَّأ لكلِّ صلاة) ، وقال[4] : (لو صحَّ هـٰذا الحديث لقلنا به ، وكان أحبَّ إلينا من القياس علىٰ سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء ممَّا خرج من قُبلٍ أو دُبرٍ) انتهىٰ[5] .

وكان يقول : (إذا ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ بأبي هو وأمي ـ شيءٌ . . لم يحلَّ لنا تركه)[6] .

وقال في (باب سهم البراذين)[7] : (لو كنا نُثبِت مثل هـٰذا الحديث ما خالفناه)[8] .

---

(١) روى البيهقي نحوه في « معرفة السنن والآثار » (٣٤٣٥) .
(٢) في (د ، هـ ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك) : (للربيع) بدل (للمزني) .
(٣) أورد نحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٤٨) .
(٤) القائل هو الإمام الشافعي فيما يرويه عنه البيهقي .
(٥) السنن الكبرىٰ (١/١٤٨) .
(٦) انظر « الأم » (٣/٥٩٢) .
(٧) البراذين : جمع برذون ؛ وهو الخيل غير العربي . انظر « المصباح المنير » (ب ر ذ ن) .
(٨) السنن الكبرىٰ (٦/٣٢٨) .

وفي رواية أخرىٰ عنه : (لو كنا نُثبت مثل هٰذا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . . لأخذنا به ؛ فإنَّهُ أولى الأمور بنا ، ولا حجةَ في قولِ أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ، ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له) ، ذكره البيهقيُّ في « سننه » في (باب : أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً)[1] .

ورویٰ عنه أيضاً في (باب السير) أنَّهُ كان يقول : (إن كان هٰذا الحديث يثبت فلا حجةَ لأحدٍ معه)[2] .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجَلُّ في أعيننا من أن نحبَّ غير ما قضىٰ به)[3] .

وقال الشافعي في (باب الصيد) من « الأم » : (كلُّ شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . سقط ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياسٌ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحدٍ معه أمر ولا نهي غير ما أمرَ هوَ به)[4] .

وقال في (باب : المعلَّم يأكل من الصيد) : (وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لم يحلَّ تركه لشيء أبداً)[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٦١) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٧) ، وفيه : (اللهُ أجلُّ) بدل قوله : (رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أجلُّ) .

(٤) انظر « الأم » (٦/ ٥٩٥) .

(٥) انظر « الأم » (٣/ ٥٩٢) .

وقال في (باب العتق) من « الأم » : (وليس في قول أحد ـ وإن كانوا عدداً ـ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حجَّة)[1] .

هٰذا ما اطَّلعت عليه من المواضع التي نُقِلت عن الإمام الشافعي في تبرُّئه من الرأي وأدبه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بل رَوَينا عنه : أنَّهُ كان يتأدَّب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلاً عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ؛ فنقل ابن الصلاح في « علوم الحديث » : أنَّ الشافعيَّ قال في « رسالته » القديمة بعد أن أثنىٰ على الصحابة بما هم أهله : (والصحابةُ رضي الله تعالىٰ عنهم فوقَنا في كلِّ علم واجتهاد وورع وعقل وفي كلِّ أمر استُدرِكَ به علمٌ ، وآراؤهم لنا أحمدُ وأَوْلىٰ من رأينا عندنا لأنفسنا) انتهىٰ[2] .

وروى البيهقي : أنَّ الشافعيَّ استُفتِي فيمن نذر ليمشِيَنَّ إلى الكعبة ، وحنث ، فأفتىٰ بكفارة يمين ، فكأنَّ السائل توقَّف في ذلك ، فقال الشافعي : (قد قال بهٰذا القول من هو خير منِّي ؛ عطاءُ بن أبي رباح رضي الله تعالىٰ عنه)[3] .

وسيأتي في (فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم) : أنَّ الشافعي ترك القنوت لمَّا زار قبره ، وأدركته صلاة الصبح عنده ، وقال : (كيف أقنتُ بحضرة الإمام ، وهو لا يقول به ؟!)[4] .

---

(١) انظر « الأم » (٥/ ١٦٥) .
(٢) علوم الحديث (ص٢٩٧) .
(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٦٧) .
(٤) انظر (١/ ٢٨٣) .

وإنَّ الإمام الشافعي إنَّما فعل ذلك فتحاً لباب الأدب مع الأئمَّة المجتهدين ، وحَمَلَهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة ، وعلىٰ أنَّهم ما قالوا قولاً إلا لكونهم اطَّلعوا علىٰ دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ فلا ينافي ذلك قول الإمام الشافعي فيما تقدَّم عنه أنَّهُ : (لا حجَّة لقول أحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فافهم .

علىٰ أنَّ بعضهم قال : (إنَّ الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد ، فأدَّى اجتهاده إلىٰ أنَّ الأدب مع الأئمَّة المجتهدين واجب ، فقدَّمه علىٰ فعل بعض السنن ؛ لِمَا يترتَّب عليه من توهُّم القدح فيه) .

والذي نقول به : إنَّ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه مع قول الإمام الشافعي بسنيته حينئذ ؛ لِمَا فيه من إساءة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره ، وحاشا الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من ذلك .

وإنَّما نقول : إنَّ تركَ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه القنوتَ عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه.. إنما كان لموافقةٍ في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ، ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، ولا يقدح ذلك في مقام تأدُّب الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، وإنَّما ذلك فيه رعاية لكمال المقامَينِ ، علىٰ أنَّهُ قد نُقِل عن الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه

ما فيه مَقنَعٌ وكفاية لكلِّ ذي لبٍّ ؛ كما سترىٰ بعضه إن شاء الله تعالىٰ في هـٰذا الكتاب مراراً .

وقال بعضهم : لا بِدْعَ في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض ؛ لأنَّ الأدب ممَّا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنَّ المتأدِّب مع أخيه إنَّما هو متأدِّب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه ، فليتأمَّل .

وسيأتي في (فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة) . . قولُ الإمام مالك لما سُئِل عن الإمام أبي حنيفة : (ما تقولون في رجل لو ناظرني في أنَّ نصف هـٰذه الأسطوانة حجرٌ ونصفَها فضةٌ . . لقام بحجَّته ؟!)(١) .

وكذلك قول الإمام الشافعي : (الناس كلُّهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة)(٢) .

فتأمَّل يا أخي أدبَ الأئمَّة مع بعضهم بعضاً ، واقتدِ بهم في ذلك ، وإيَّاك والتعصُّب لإمامك حميةً جاهلية من غير دليل ؛ فتخطئ طريق الصواب ، وأول من يتبرَّأ منك إمامُك يوم القيامة .

وتقدَّم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة أرسلها له من مصر : ما حكم الله في هـٰذه المسألة عندكم ؟ وأنَّ الإمام مالكاً كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَّا بعد ؛ فإنَّك

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرىٰ » (١٦٦) ، وانظر (١/ ٢٨٢ـ٢٨٣) .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٧٤) ، ورواه بنحوه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ١٣٦) .

يا أخي إمام هدىً ، وحكمُ الله تعالىٰ في هٰذه المسألة ما قام عندك . انتهىٰ[1] ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .



(١) سبق تخريجه (١/ ١٨٦) .

فصل

فيما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة

فروى البيهقيُّ عنه أنَّه كان إذا سئل عن مسألة يقول : (أوَ لِأحد كلامٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!)[1] .

وبلغنا : **أنَّه لم يدوِّن له كلاماً كبقية المجتهدين** ؛ خوفاً أن يقع في رأيٍ يخالف الشريعة ، وأنَّ جميع مذهبه إنَّما هو ملفَّق من صدور الرجال .

وقيل : إنَّهُ وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة ، هٰكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله تعالىٰ .

وبلغنا : أنَّهُ لم يأكل البطيخ حتىٰ مات ، وكان إذا سئل عن ذلك يقول : (لم يبلغْني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله)[2] .

---

(١) رویٰ نحوه ابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص٢٤٣) .

(٢) انظر « البرهان المؤيد » (ص ١٠٦) ، وقد رویٰ أبو داود (٣٨٣٦) ، والترمذي (١٨٤٣) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب ، ووصف العلامة ياسين في « حاشيته علىٰ شرح أم البراهين » (ق ٢٥٥) نقلاً عن بعض المشايخ : (كان صلى الله عليه وسلم يأكل القطعة منه من ناحية اليمين ، حتىٰ يصل النصف ، فيقلبها إلىٰ أن يصل إلى الموضع الذي وصل إليه ، ولا يأكل القشر) ، وانظر « مناقب الإمام أحمد » (٣٣٨) .

وكذلك بلغنا عنه : أنَّه اختفىٰ أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ، ثمَّ خرج بعد اليوم الثالث ، فقيل له : إنَّهم الآن في طلبك ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفىٰ من الكفار أكثر من ثلاثة أيام(١) .

وحاله في العمل بالسنة مشهور ، وكان يتبرَّأ كثيراً من رأي الرجال ويقول : (لا نرىٰ أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دَغَلٌ)(٢) .

وكان ولده عبد الله يقول : سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلدٍ لا يجد فيها إلا صاحبَ حديثٍ ؛ لا يُعرَف صحيحه من سقيمه ، وصاحبَ رأيٍ ؛ فمن يسأله منهما عن دينه ؟ فقال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي(٣) .

وكان كثيراً ما يقول: (ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من رأي الرجال)(٤)، وكذلك نقل عن الإمام داود .

وكان رضي الله عنه يقول : (انظروا في أمر دينكم ؛ فإنَّ التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمىً للبصيرة)(٥) .

وكان يقول : (قبيح علىٰ من أُعطِي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي

---

(١) رواه بنحوه ابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص٤٧٣) .

(٢) أورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٧٩٦) ، والدَّغَلُ : دَخَلٌ في الأمر مفسدٌ له . انظر « القاموس المحيط » (د غ ل) .

(٣) رواه ابن حزم في « المحلىٰ بالآثار » (١/٦٨) .

(٤) رواه ابن حزم في « المحلىٰ بالآثار » (١/٦٨) .

(٥) أورد نحوه أبو شامة المقدسي في « المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول » (ص٦١) .

معتمداً علىٰ غيره) ؛ يشير ـ والله أعلم ـ إلىٰ أنَّهُ لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلِّد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها ، والله أعلم .

وبلغنا : أنَّ شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال له : (لا تقلِّدني ، ولا تقلِّد مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم ، وخذِ الأحكام من حيث أخذوا)(١) .

قلتُ : وهو محمول علىٰ من رأىٰ له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإلا فقد صرَّح العلماء بأنَّ التقليد واجب على العامِّي ؛ لئلا يَضِلَّ في دينه ، والله أعلم .

[خلاصةٌ في فضلِ الأئمَّةِ الأربعة ، ورِفعَةِ مذاهبهم]

فقد بان لك يا أخي ممَّا نقلناه عن الأئمَّة الأربعة وغيرهم :

ـ أنَّ جميع الأئمَّة المجتهدين دائرون مع أدلَّة الشريعة حيث دارت .

ـ وأنَّهم كلَّهم منزَّهون عن القول بالرأي في دين الله تعالىٰ(٢) .

ـ وأنَّ مذاهبهم كلَّها محرَّرةٌ على الكتاب والسنة ؛ كتحرير الذهب والجوهر .

ـ وأنَّ أقوالهم كلَّها ومذاهبَهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة ؛ سَداه ولُحمَتُهُ منهما ، وما بقي لك عذر في التقليد لأيِّ مذهب شئتَ من

---

(١) أورد نحوه أبو شامة المقدسي في « المؤمَّل في الردِّ إلى الأمر الأول » (ص٦١) .
(٢) في هامش (أ) : (نسخة : متبرئون من) بدل (منزَّهون عن) .

مذاهبهم ؛ **فإنَّها كلَّها طريق إلى الجنة** كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله[1] .

ـ وأنَّهم كلَّهم على هدىً من ربهم .

ـ وأنَّهُ ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به ؛ إمَّا من حيث دليله ، وإمَّا من حيث دقَّة مداركه عليه ، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقَّة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هٰذه الفصول إن شاء الله تعالىٰ ، وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله تعالىٰ بالرأي الذي لا يشهد له ظاهرُ كتابٍ ولا سنَّةٍ ، ومَنْ نسبه إلىٰ ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه الوليد !

وسمعتُ سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ مرة يقول : (**يجب علىٰ كلِّ مقلِّدٍ الأدبُ مع أئمَّة المذاهب كلِّهم**) .

وسمع مرَّةً بعض الشافعية يقول : وفي هٰذا الحديث ردٌّ علىٰ أبي حنيفة ، فقال : قطع الله لسانك ! مثلك يقول هٰذا اللفظ ؟! إنَّما الأدب أن تقول : ولم يطَّلع الإمام علىٰ هٰذا الحديث . انتهىٰ .

وسمعته مرَّةً أخرىٰ رحمه الله يقول : (مَدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة ؛ لا يكاد يطَّلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء) .

قال : (وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأىٰ ماء المِيضَأة يعرف سائر الذنوب التي خرَّت فيه ؛ من كبائر وصغائر ومكروهات ؛ فلهٰذا جعل ماء الطهارة إذا تطهَّر به المكلَّف له ثلاثة أحوال :

---

(١) انظر (١/ ٢٤٤) .

أحدها : أنَّه كالنجاسة المغلَّظة احتياطاً ؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب كبيرة .

الثاني : أنَّه كالنجاسة المتوسِّطة[1] ؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب صغيرة .

الثالث : أنَّه طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره ؛ لاحتمال أن يكون المكلَّف ارتكب مكروهاً أو خلاف الأَولىٰ ؛ فإنَّ ذلك ليس ذنباً حقيقة ؛ لجواز ارتكابه في الجملة .

وفهم جماعة من مقلِّديه أنَّ هٰذه الثلاثة أقوال في حال واحد ، والحال أنَّها في أحوال كما ذكرنا ؛ بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ، ولا يخلو غالبُ المكلَّفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً) انتهىٰ .

وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في (باب الطهارة) إن شاء الله تعالىٰ[2] .



إذا علمتَ ذلك فأقولُ ، وبالله التوفيق :

---

(١) في هامش (أ) : (نسخة : الحقيقية) بدل (المتوسطة) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) ، وانظر (١/ ٤٧٧) وما بعدها .

الفصل الأول
في شهادة الأئمة له بغزارة العلم
وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيَّدة بالكتاب والسنة

اعلم يا أخي : أنِّي لم أجب عن الإمام في هٰذه الفصول بالصدر وإحسان الظنِّ فقط كما يفعل بعضهم ، وإنَّما أجبتُ عنه بعد التتبُّع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحتُ ذلك في خطبة كتاب « المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » .

ومذهبه أولُ المذاهب تدويناً وآخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف ، قد اختاره الله تعالىٰ إماماً لدينه وعباده ، ولم يَزَل أتباعُهُ في زيادة في كلِّ عصر إلىٰ يوم القيامة ، لو حُبِس أحدهم وضُرِب علىٰ أن يخرج عن طريقه ما أجاب ؛ فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كلِّ مَنْ لزم الأدب معه ومع سائر الأئمَّة .

وكان سيدي عليٌّ الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لو أنصف المقلِّدون للإمام مالك وللإمام الشافعيِّ رضي الله عنهما . . لم يضعِّف أحدٌ منهم قولاً من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمَّتهم له ، و بلغهم ذلك ؛ فقد تقدَّم عن الإمام مالك أنَّه كان يقول :

لو ناظرني أبو حنيفة في أنَّ نصف هـٰذه الأسطوانة ذهب أو فضة.. لقام بحجته[1] ، أو كما قال ، وتقدَّم عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : الناس كلُّهم في الفقه عِيالٌ علىٰ أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه[2]) انتهىٰ .

ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي تركَ القنوتَ في الصبح لمَّا صلىٰ عند قبره ـ مع أنَّ الشافعي قائل باستحبابه ـ.. لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلِّديه معه كما مرَّ[3] . انتهىٰ .

وأمَّا ما قاله الوليد بن مسلم من قوله : (قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ : أيُذكَر أبو حنيفة في بلادكم ؟ قلتُ : نعم ، فقال : ما ينبغي لبلادكم أن تُسكَن)[4].. فقال الحافظ المِزِّيُّ رحمه الله : (إنَّ الوليدَ هـٰذا ضعيفٌ) انتهىٰ[5] .

قلتُ : وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤوَّل ؛ أي : إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يُذكر ؛ أي : علىٰ وجه الانقياد والاتباع له.. فلا ينبغي لعالم أن يسكنها ؛ لاكتفاءِ بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناءِ الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره ، فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطَّلاً عن التعليم ، فينبغي له الخروج إلىٰ بلاد أخرىٰ تحتاج إليه ليَبُثَّ علمه في أهلها ، هـٰذا هو اللائق بفهم كلام الإمام مالك

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٧٥) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٧٥) .
(٣) انظر (١/ ٢٧٣) .
(٤) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٢٥) .
(٥) انظر « تهذيب الكمال » (٣١/ ٩٧) .

رحمه الله إن ثبت ذلك عنه ؛ لبراءة الأئمَّة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضاً ، ومن حمله علىٰ ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ؛ فإنَّ مثل الإمام مالك لا يقع في تنقيص إمام من الأئمَّة بقرينة ما تقدَّم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوَّة الحجة ، والله أعلم .

وأمَّا ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم : أنَّه سُئِل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه فقال : لا رأي ولا حديث ، وسئل عن الإمام مالك فقال : رأي ضعيف ، وحديث صحيح ، وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال : حديث ضعيف ، ورأي ضعيف ، وسئل عن الإمام الشافعي فقال : رأي صحيح ، وحديث صحيح . انتهىٰ[1] . . **فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمَّة** بإجماع كلِّ منصف إن صحَّ النقل فيه ؛ فإنَّ الحسَّ لا يصدِّق هـٰذا القائل فيما قاله في حقِّ الإمام أبي حنيفة .

وقد تتبعتُ بحمد الله تعالىٰ أقواله وأقوال أصحابه لمَّا ألفت كتاب « أدلة المذاهب » فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلىٰ آية أو حديث أو أثر ، أو إلىٰ مفهومِ ذلك ، أو حديثٍ ضعيف كَثُرت طرقه ، أو إلىٰ قياس صحيح علىٰ أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف علىٰ ذلك فليطالع كتابي المذكور .

وبالجملة : فقد ثبت تعظيم الأئمَّة المجتهدين له كما تقدَّم عن الإمام مالك والإمام الشافعيِّ ؛ فلا التفات إلىٰ قول غيرهم في حقِّه وحقِّ أتباعه .

وسمعتُ سيدي عليّاً الخوَّاص رحمه الله يقول مراراً : (**يتعيَّن علىٰ أتباع**

---

(١) انظر « تاريخ دمشق » للحافظ ابن عساكر (٣٥/ ١٨٤) .

الأئمَّة أن يعظِّموا كلَّ مَنْ مدحه إمامُهم ؛ لأنَّ إمام المذهب إذا مدح عالماً وجب علىٰ جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم ، وأن ينزِّهوه عن القول في دين الله بالرأي ، وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله ؛ لأنَّ كلَّ مقلِّد قد أوجب علىٰ نفسه تقليد إمامه في كلِّ ما قاله ـ سواء أفهم دليله أم لم يفهمه ـ من غير أن يطالبه بدليل ، وهـٰذا من جملة ذلك) .

وقد تقدَّم في (فصل : الكلام على الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب) أنَّه **يحرم على المقلِّد أن يفاضل بين الأئمَّة تفضيلاً يؤدِّي إلى التنقيص لأحد** منهم ، مع أنَّ جميع المعترضين علىٰ بعض أقوال الإمام رضي الله تعالىٰ عنه دونه في العلم بيقين ، ولا ينبغي لمن هو مقلِّد لإمام أن يعترض علىٰ إمام آخر ؛ لأنَّ كلَّ واحد تابع أسلوباً إلىٰ أن يصل ذلك إلىٰ عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها قول كلِّ عالم كمَّا مر إيضاحه[1] .

وكلُّ مَنْ ترك التعصُّب ، ونظر في أقوال المجتهدين . . وجدَها كالنجوم في السماء ، ووجد المعترِضَ عليهم كالذي ينظر خيالَ تلك النجوم علىٰ وجه الماء ؛ فلا يعرف حقيقتَها ولا مدركَها ، فالله تعالىٰ يرزق جميعَ إخواننا من المقلِّدين للمذاهب الأدبَ مع جميع أئمَّة المذاهب .

وممَّا وقع لي : أنَّ شخصاً دخل عليَّ ممَّن يُنسب إلى العلم وأنا أكتب في مَناقِب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، فنظر فيها ، وأخرج لي من كُمِّه كراريسَ ، وقال لي : انظر في هـٰذه ، فنظرتُ فيها ، فرأيتُ فيها الردَّ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ! فقلتُ له : ومثلُكَ يفهم كلام الإمام

---

(١) انظر (١/ ٢١٣) .

حتىٰ يَردَّ عليه ؟! فقال : إنَّما أخذتُ ذلك من مؤلَّف للفخر الرازي ، فقلتُ له : إنَّ الفخر الرازيَّ بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم ، أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم ، أو كآحاد النجوم مع الشمس ، وكما حرَّم العلماء على الرعية الطعن علىٰ إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس . . فكذلك يَحرُم على المقلِّدين الاعتراض والطعن علىٰ أئمَّتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل ، ثمَّ بتقدير وجود قولٍ مِنْ أقوال الإمام أبي حنيفة لم يَعرِف المعترضُ دليلَهُ . . فذلك القول من الاجتهاد بيقين ؛ فيجبُ العمل به علىٰ مقلِّده حتىٰ يجد خلافه .

وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني ، فقال يوماً : إنَّ بعض الأطفال يقدر علىٰ تأليف مثل « رسالته » ، فخرج من الجامع الأزهر ، فلقيه جندي فقال : اقرأ لي هٰذا الكتاب ، فلم يعرف أن يقرأه للجندي ، فمدَّه وضربه إلىٰ أن ألهب قلبه ، وقال له : تُكبِّر عِمامتَك وتوهِم الناس أنَّك فقيه ! انتهىٰ ، فكان الناس يرَون أنَّ ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالىٰ .

وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المتردِّدين إليَّ ينكر علىٰ أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويقول : لا أقدر أسمع لأصحابه كلاماً ، فنهيته يوماً فلم ينتهِ ، ففارقني فوقع من سلَّم رَبْعٍ عالٍ[1] ، فانكسر عظمُ وَرِكه ، فلم يزل علىٰ مُقوَّر حتىٰ مات علىٰ أسوأ حال[2] ، وأرسل لي أنِّي

---

(١) الرَّبْع : الدار والمنزل . انظر « تاج العروس » (ر ب ع) .

(٢) المُقوَّر : شيء مخروق من وسطه خرقاً مستديراً . انظر « تاج العروس » (ق ور) .

أعوده ، فأَبَيْتُ أدباً مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم .

فاعلم ذلك ، واحفظ لسانك مع الأئمَّة وأتباعهم ؛ فإنَّهم علىٰ هدىً مستقيمٍ ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

فصل

في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلىٰ أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمْ : أنَّ هـٰذا الكلام صدر من متعصّبٍ على الإمام ، متهوِّرٍ في دينه ، غيرِ متورِّعٍ في مقاله ، غافلٍ عن قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وعن قوله تعالىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [قٓ : ١٨] ، وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « وهل يكبُّ الناسَ في النارِ علىٰ وجوهِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم »(١) .

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري(٢) ـ نسبةً إلىٰ قرية من قرىٰ بَلْخ ـ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه كان يقول : (كذب ـ واللهِ ـ وافترىٰ علينا مَنْ يقول عنا : إنَّنا نقدِّم القياس على النصِّ ، وهل يُحتاج بعد النصِّ إلىٰ قياس ؟!) .

وكان رضي الله عنه يقول : (نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ؛

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٢) كذا في (أ ، د) ، ووقعت مغايَرات في رسم الكلمة في سائر النسخ ، ولعلَّ الصواب (السُّرماري) ؛ نسبة إلىٰ سُرْمارَى . انظر « معجم البلدان » (٣/ ٢١٥) ، وسيتكرَّر ذكره لاحقاً فأكتفي بما نبَّهت عليه هنا .

وذلك أنَّنا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة ؛ فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه علىٰ منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما) .

وفي رواية أخرىٰ عن الإمام : (إنا نأخذ أولاً بالكتاب ، ثمَّ بالسنة ، ثمَّ بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قِسنا حكماً علىٰ حكم بجامع العلة بين المسألتين حتىٰ يتَّضح المعنىٰ)[1] .

وفي رواية أخرىٰ : (إنَّا نعمل أولاً بكتاب الله ، ثمَّ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله تعالىٰ عنهم) .

وفي رواية أخرىٰ أنَّهُ كان يقول : (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمِّي ، وليس لنا مخالفته ، وما جاءنا عن أصحابه تخيَّرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)[2] .

وكان أبو مطيع البلخيُّ يقول : (قلتُ للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أرأيتَ لو رأيتَ رأياً ورأىٰ أبو بكر رأياً . . أكنتَ تَدَعُ رأيكَ لرأيه ؟ قال : نعم ، فقلتُ له : أرأيتَ لو رأيتَ رأياً ورأىٰ عمر رأياً . . أكنتَ تَدَعُ رأيك لرأيه ؟ فقال : نعم ، وكذلك أَدَعُ رأيي لرأي عثمانَ وعليٍّ وسائرِ الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنسَ بن مالك وسَمُرة بن جُنْدُب) انتهىٰ .

---

(١) رویٰ نحوه ابن عبد البر عن صاحب أبي حنيفة محمَّد بن الحسن في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٠٥) .

(٢) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٤٤) .

قال بعضهم : ولعلَّ ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطِّلاعهم على المَدارك والاجتهاد ، وذلك لا يقدح في عدالتهم .

وكان أبو مطيع يقول : (كنتُ يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة ، فدخل عليه سفيان الثوريُّ ومقاتل بن حيَّان وحمَّاد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء ، فكلَّموا الإمام أبا حنيفة ، وقالوا : قد بلغنا أنَّك تكثر من القياس في الدين ، وإنَّا نخاف عليك منه ؛ فإنَّ أول من قاس إبليس ، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال ، وعرض عليهم مذهبه ، وقال : إنِّي أقدِّم العمل بالكتاب ، ثمَّ بالسنَّة ، ثمَّ بأقضية الصحابة ، مقدِّماً ما اتفقوا فيه علىٰ ما اختلفوا فيه ، وحينئذٍ أقيس ، فقاموا كلُّهم ، وقبَّلوا يده وركبته ، وقالوا له : أنت سيِّد العلماء ، فاعفُ عنَّا فيما مضىٰ منَّا من وقيعتنا فيك بغير علم ، فقال : غفرَ اللهُ لنا ولكم أجمعين)(١) .

قال أبو مطيع : (وممَّا كان وقع فيه سفيان أنَّهُ قال : قد حلَّ أبو حنيفة عرى الإسلام عروةً عروةً)(٢) .

فإياك يا أخي ـ إن أخذتَ الكلام علىٰ ظاهره ـ أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك ، واعترافَه بأنَّ الإمام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه ، وإن أوَّلتَ هـٰذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلىٰ رجوع ، ويكون المراد بأنَّهُ حلَّ عرى الإسلام ـ أي : مُشكِلَهُ ـ مسألةً بعد مسألةٍ ، حتىٰ لم يُبقِ في الإسلام شيئاً مُشكِلاً ؛ لغزارة فهمه وعلمه .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٣٥) .

(٢) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ١٦) .

ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة : بلغني أنَّك تقدِّم القياس على الحديث ، فقال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ؛ إنَّما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثمَّ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثمَّ بأقضية بقية الصحابة ، ثمَّ أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا ، وليس بين الله تعالىٰ وبين خلقه قرابة . انتهىٰ .

ولعلَّ مراد الإمام بهـٰذا القول : أنَّهُ لا مراعاة لأحد في دين الله عزَّ وجلَّ دون أحد ، بل الحقُّ واجب فعله علىٰ جميع الخلق ، والله أعلم بمراده[1] .

وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ، وردَّ علىٰ من نسب الإمام إلىٰ تقديم القياس على النصِّ ، وقال : (إنَّما الرواية الصحيحة عن الإمام : تقديم الحديث ، ثمَّ الآثار ، ثمَّ يقيس بعد ذلك ، فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ، فهـٰذا هو النقل الصحيح عن الإمام ؛ فاعتمده واحمِ سمعك وبصرك) .

قال : (ولا خصوصيةَ للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور ، بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصّاً من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة ، وكذلك لم يزل مقلِّدوهم يقيسون إلىٰ وقتنا هـٰذا في كلِّ مسألةٍ لا يجدون فيها نصّاً من غير نكيرٍ فيما بينهم ، بل جعلوا القياسَ أحد الأدلة الأربعة ؛ فقالوا : الكتاب والسنة والإجماع والقياس) .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) .

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (إذا لم نجد في المسألة دليلاً قسناها على الأصول) انتهىٰ[1] .

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس . . لزمه الاعتراض على الأئمَّة كلِّهم ؛ لأنَّهم كلَّهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع .

فعُلِم من جميع ما قرَّرناه : أنَّ الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النصِّ كما يزعمه بعض المتعصِّبين عليه ، وإنما يقيس عند فقد النص ، وإن وقع أنَّنا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة . . فلا يقدحُ ذلك فيه ؛ لعدم استحضاره ذلك حال القياس ، ولو أنَّهُ استحضره لَمَا احتاج إلىٰ قياس ، ثمَّ بتقدير وقوعه رضي الله تعالىٰ عنه في القياس مع وجود حديث فرد . . فلا يقدح ذلك فيه أيضاً ؛ فقد قال جماعة من العلماء : إنَّ القياس الصحيح على الأصول الصحيحة . . أقوىٰ من خبر الآحاد الصحيح ، فكيف بخبر الآحاد الضعيف ؟!

وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به . . أن يرويَهُ عن ذلك الصحابيِّ جمعٌ أتقياء عن مثلهم ، وهٰكذا .

واعتقادنا واعتقاد كلِّ مُنصِف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ـ بقرينة ما رَوَيناه آنفاً عنه مِنْ ذمِّ الرأي والتبرُّئ منه ، ومن تقديمه النصَّ على القياس ـ . **أنَّهُ لو عاش حتىٰ دُوِّنت أحاديث الشَّريعة** وبعد رحيلِ الحفَّاظ في

(١) انظر « كفاية النبيه في شرح التنبيه » (١١/ ١٩٨) .

جمعها من البلاد والثغور ، وظفرَ بها . . لأخذ بها ، وترك كلَّ قياس كان قاسَهُ ، وكان القياس قد قلَّ في مذهبه كما قلَّ في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لـٰكن لمَّا كانت أدلة الشريعة مفرَّقةً في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرىٰ والثغور . . كَثُرَ القياس في مذهبه بالنسبة إلىٰ غيره من الأئمَّة ضرورةً ؛ لعدم وجودِ النصِّ في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ؛ فإنَّ الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرىٰ ودوَّنوها ، فأجابت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً ، فهـٰذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلَّته في مذاهب غيره .

ويحتمل : أنَّ الذي أضافَ إلى الإمام أبي حنيفة أنَّهُ يقدِّم القياس على النصِّ . . ظفرَ بذلكَ في كلام مقلِّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام ؛ فالإمام معذورٌ ، وأتباعه غير معذورين ، وقولُهم : إنَّ إمامنا لم يأخذ بهـٰذا الحديث . . لا ينهض حجةً ؛ لاحتمال أنَّه لم يظفر به ، أو ظفر به لـٰكن لم يصحَّ عنده .

وقد تقدَّم قول الأئمَّة كلِّهم : (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد معه قياس ولا حجَّة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له) انتهىٰ[1] .

وهـٰذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس ؛ فإذا وجدوا عن أصحاب إمامٍ مسألةً جعلوها مذهباً لذلك الإمام ، وهو تهوُّر ؛ **فإنَّ مذهب الإمام حقيقة : هو ما قاله ولم يرجع عنه إلىٰ أن مات ، لا ما فهمه أصحابه**

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٦٨٥) .

من كلامه ؛ فقد لا يرضى الإمامُ ذلك الأمرَ الذي فهموه من كلامه ، ولا يقول به لو عرضوه عليه .

فعُلِم : أنَّ مَنْ عزا إلىٰ إمامٍ كلَّ ما فهم من كلامه .. فهو جاهل بحقيقة المذهب ، علىٰ أنَّ غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجليِّ الذي يُعرَف به موافقة الفرع للأصل ؛ بحيث ينتفي افتراقُهما أو نقضُهُ ؛ كقياس غير الفأرة من الميتة إذا وقعت في السَّمْن على الفأرة ، وغيرِ السمن من سائر المائعات والجامدات عليه ، وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ، ونحو ذلك .

فعُلِم مما قرَّرناه : أنَّ كلَّ منِ اعترض علىٰ شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ؛ كالفخر الرازي .. فإنَّما هو لخفاء مَدارك الإمام عليه .

وقد تتبعتُ أنا بحمد الله تعالى المسائلَ التي قدَّم فيها أصحابُهُ القياسَ على النصِّ فوجدتُها قليلة جداً ، وبقية المذهب كلِّه فيه تقديم النصِّ على القياس .

ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكيَّة أنَّهُ كان يقول : (القياس عندي مقدَّم علىٰ خبر الآحاد ؛ لأنَّا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظنِّ برواته ، وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا ، وألا نزكِّيَ على الله أحداً ، وإنْ وقع أنَّنا زكَّينا أحداً فلا نقطع بتزكيته ؛ وإنَّما نقول : نظنُّهُ كذا ، أو نحسبه كذا ، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة) انتهىٰ[1] .

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ١٦٣) .

قال الإمام أبو جعفر الشيزاماري رحمه الله تعالىٰ : (وقد تتبعتُ المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما ، فوجدتها يسيرة جداً نحو عشر مسائل) انتهىٰ ، ولعلَّ ذلك بحسب أصول المسائل التي نصَّ عليها الإمامان .

وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة ؛ هي يسيرة جداً ، والباقي كلُّه مستندٌ إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة ، وقد أخذ بها الأئمَّةُ كلُّهم ، وما انفرد أحدهم عن أصحابه إلا ببعضِ أحاديثَ ؛ فكلُّهم في فلك الشريعة يسبحون كما مرَّ بيانه في الفصول .

فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمَّة بانشراح صدر ؛ لأنَّها كلَّها لا تخرج عن مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

اللهمَّ ؛ إنِّي أبرأُ إليك من كلِّ مَنِ اعترض علىٰ أقوال الأئمَّة وأنكرَ عليهم في الدنيا والآخرة ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ . . .) .

فصل

في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً

اعلم يا أخي : أنَّني طالعتُ بحمد الله تعالىٰ أدلَّةَ المذاهب الأربعة وغيرها ، لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ فإنِّي خصصته بمزيد اعتناء ، وطالعتُ عليه كتاب « تخريج أحاديث كتاب الهداية » للحافظ الزيلعيِّ وغيره من كتب الشروح ، فرأيتُ أدلَّته رضي الله عنه وأدلَّة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيفٍ كَثُرَت طرقُهُ حتىٰ لحق بالحسن أو الصحيح في صحَّة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلىٰ عشرة .

وقد احتجَّ جمهور المحدِّثين بالحديث الضعيف إذا كَثُرَت طرقه ، وألحقوه بالصحيح تارةً ، وبالحسن أخرىٰ[1] ، وهـٰذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقي التي ألَّفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمَّة وأقوال أصحابهم ؛ فإنَّه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدلُّ به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلِّديه . . يصير يروي الحديثَ الضعيفَ من كذا كذا طريق ، ويكتفي بذلك ، ويقول : وهـٰذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

---

(١) انظر « معرفة أنواع علوم الحديث » (ص٥٣) ، و« الباعث الحثيث » (١/ ٣٢٣) .

فبتقدير وجود ضعفٍ في بعض أدلَّة أقوال الإمام أبي حنيفة أو أقوال أصحابه . . فلا خصوصيَّة له في ذلك ، بل الأئمَّة كلُّهم يشاركونه في ذلك ، ولا لومَ إلا علىٰ من يستدلُّ بحديث واهٍ بمرَّةٍ جاءَ من طريق واحدة ، وهـٰذا لا يكاد أحد يجده في أدلَّة أحد من المجتهدين ؛ فما منهم أحد استدلَّ بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق .

وقد قدَّمنا أنِّي لم أُجِبْ عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظنِّ كما يفعله غيري ، وإنَّما أجبتُ عنه بعد التتبُّع والفحص عن أدلَّة أقواله وأقوال أصحابه(١) ، وكتابي المسمَّىٰ بـ « المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » كافِلٌ بذلك ؛ فإنِّي جمعتُ فيه أدلَّة جميع المذاهب المستعمَلة والمندرِسة قبل دخولي في محبَّة طريق القوم ، ووقوفي علىٰ عين الشريعة التي يتفرَّع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلِّديهم .

وقد منَّ الله تعالىٰ عليَّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ؛ آخرُهم الحافظُ الدِّمياطيُّ ، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم مِنْ خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابِهم رضي الله عنهم أجمعين ، فكلُّ الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ، ليس فيهم كذاب ولا متَّهم بكذب .

وناهيكَ يا أخي بعدالة مَنِ ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه

---

(١) انظر (١/ ٢٨٢) .

لِأن يأخذ عنهم أحكام دينه ، مع شدَّة تورُّعه وتحرُّزه وشفقته على الأمَّة المحمَّديَّة .

وقد بلغنا أنَّه سُئل يوماً عن الأسود وعطاء وعلقمة : أيُّهم أفضلُ ؟ فقال : (واللهِ ؛ ما نحن بأهلٍ أن نذكُرَهم ، فكيف نفاضل بينهم ؟!) .

علىٰ أنَّه ما من راوٍ من رواة المحدثين والمجتهدين كلِّهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة ، وكذا التابعون عند بعضهم ؛ لعدم العصمةِ أو الحفظِ في بعضهم ، ولـٰكن لمَّا كان العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم أمناء على الشريعة ، وقدَّموا الجرح أو التعديل. . عُمِل به مع قبول كلِّ الرواة لِمَا وصف به الآخر احتمالاً ، وإنما قدَّم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا : الأصل العدالة ، والجرح طارئ ؛ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إنَّ إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أَوْلىٰ ، وكما قالوا : إنَّ مجرد الكلام في شخص لا يُسقِط مَروِيَّهُ ؛ فلا بدَّ من الفحص عن حاله[1] .

وقد خرَّج الشيخان لخلق كثير ممَّن تكلَّم الناس فيهم ؛ إيثاراً لإثبات الأدلَّة الشرعيَّة علىٰ نفيها ؛ ليحوز الناس فضل العمل بها ، فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم ، كما أنَّ في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد الحفَّاظ ذلك ؛ فإنَّهم لو لم يضعِّفوا شيئاً من الأحاديث وصحَّحوها كلَّها. . لكان العمل بها واجباً ، وعجَزَ عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « نصب الراية » (١/٣٤١) .

قال الحافظ المزيُّ والحافظ الزيلعيُّ رحمهما الله تعالىٰ : (وممن خرَّج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم : جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، والحارث بن عبيد ، وأيمن بن [نابل] الحبشي[1] ، وخالد بن مَخلَد القَطَواني ، وسُوَيد بن سعيد الحَدَثاني ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، و[أبو] أويس[2] ، لٰكن للشيخين شروط في الرواية عمَّن تكلَّم الناس فيه ؛ منها : أنَّهم لا يروون عنه إلا ما تُوبِع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أنَّ له أصلاً ؛ فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات ؛ وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في « صحيحه » مرفوعاً : يقول الله عز وجل : « قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفَينِ . . . » الحديث[3] ، مع أنَّهُ لم ينفرد به ، بل رواه غيره من الثقات كذلك ؛ منهم : الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم ، وصار حديثه متابعة)[4] .

قال الحافظ الزيلعي والدمياطي : (وهٰذه العلَّة قد راجت علىٰ كثير من الحفَّاظ لا سيما مَنِ استدرك على الصحيحين ؛ كأبي عبد الله الحاكم ، فكثيراً ما يقول : وهٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما ، مع أنَّ فيه هٰذه العلة ؛ إذ ليس كلُّ حديث احتُجَّ براويه في الصحيح . . يكون

---

(1) في (أ ، ج ، د ، ح ، ط ، ي ، ك) : (ثابل) بدل (نابل) ، وفي (ب ، هـ ، ز) : (قابل) ، ويبدو أنها صُحِّفت عمَّا هو مثبت . وانظر « نصب الراية » (١/ ٣٤١) ، وأشير إلىٰ أنَّ قول الحافظين المزي والزيلعي غير موجود في (و) أصلاً .
(2) في النسخ : (أبي) بدل (أبو) ، ويبدو أنَّه سهو .
(3) صحيح مسلم (٣٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(4) انظر « نصب الراية » (١/ ٣٤١) .

صحيحاً ؛ إذ لا يلزم من كون راويه محتجّاً به في الصحيح . . أن يكون كلُّ حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح ؛ لاحتمال فقدِ شرطٍ من شروط ذلك الحافظ كما قدَّمنا ، فإنَّ أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هـٰذه الشروط في الصحيح عنده) انتهىٰ[1] .

فقد بان لك أنَّهُ ليس لنا ترك حديث كلِّ من تكلَّم الناس فيه بمجرد الكلام ؛ فربَّما يكون قد تُوبع عليه ، وظهرت شواهده ، وكان له أصل ، وإنما لنا ترك ما انفرد به ، وخالف فيه الثقات ، ولم يظهر له شواهد ، ولو أنَّنا فتحنا باب الترك لحديث كلِّ راوٍ تكلَّم بعض الناس فيه . . لذهب معظم أحكام الشريعة كما مرَّ ، وإذا أدَّى الأمر إلىٰ مثل ذلك فالواجبُ علىٰ جميع أتباع المجتهدين إحسانُ الظنِّ برواة جميع أدلَّة المذاهب المخالفة لمذهبهم ؛ فإنَّ جميع ما روَوه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما : التخفيف والتشديد .

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في « الطبقات الكبرىٰ » ما نصُّه : (ينبغي لك أيّها المسترشد : أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمَّة الماضين ، وألا تنظر إلىٰ كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ، ثمَّ إنْ قدرت على التأويل وتحسين الظنِّ بحسب قدرتك . . فافعلْ ، وإلا فاضرب صفحاً عمَّا ترىٰ بينهم ، فإنَّك يا أخي لم تُخلَق لمثل هـٰذا ، وإنَّما خُلِقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك)[2] .

---

(١) انظر « نصب الراية » (١/ ٣٤٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٧٨) .

قال : (ولا يزال الطالب عندي نبيلاً حتىٰ يخوض فيما جرىٰ بين الأئمَّة ، فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه ، فإيَّاك ثمَّ إيَّاك أن تصغي لِمَا وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والشعبي ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي ، وهلمَّ جراً إلىٰ زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقيِّ الدين ابن الصلاح ؛ فإنَّك إنْ فعلتَ ذلك خفتُ عليكَ الهلاكَ ؛ فإنَّ القوم أئمَّةٌ أعلامٌ ، ولأقوالهم مَحامِلُ ربَّما لم يفهمها غيرهم ، فليس لنا إلا الترضِّي عنهم ، والسكوت عمَّا جرىٰ بينهم ؛ كما نفعل فيما جرىٰ بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)[1] .

قال : (وكان الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام يقول : إذا بلغك أنَّ أحداً من الأئمَّة شدَّد النكير علىٰ أحدٍ من أقرانه . . فإنَّما ذلك خوفاً علىٰ أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده ، لا سيما علم العقائد ؛ فإنَّ الكلام في ذلك أشدُّ ، وقد اختفىٰ أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحاق السراج ، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه ، فلمَّا صلَّوُا العشاءَ تذاكروا في الطريق وبكَوا ، فبكىٰ أحمد معهم ، فلما أصبح قال : ما رأيتُ مثل هٰؤلاء القوم ، ولا سمعتُ في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هٰذا الرجل ، ومع هٰذا فلا أرىٰ لك يا إسماعيل صحبتهم ؛ خوفاً عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم) انتهىٰ كلام ابن السبكي[2] .

فعُلِم : أنَّ كلَّ دليل ورد مناقضاً لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٧٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وإنَّما هو محمول على حالين : من وجوبٍ وندبٍ ، أو تحريمٍ وكراهةٍ ، أو أحدُ الحديثين منسوخٌ لا بدَّ من ذلك ؛ إذِ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مرَّ[١] .

ومن قال : إنَّ حديث : « من مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأْ »[٢] يناقضُ حديث : « هلْ هوَ إلَّا بضعةٌ منكَ ؟! »[٣] .. فما حقَّق النظر ؛ لأنَّ حديثَ النقض بمسِّ الفرج خاصٌّ بأكابر المؤمنين ، وحديثَ : « هلْ هوَ إلَّا بضعةٌ منك؟! » خاصٌّ بالعوامِّ ، كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ[٤] .

فإن قيل : إذا قلتم بأنَّ أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ليس فيها شيء ضعيفٌ ؛ لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح .. فما جوابكم عن قول بعض الحفَّاظ عن شيء من أدلَّة الإمام أبي حنيفة بأنَّه ضعيفٌ ؟

فالجوابُ : يجب علينا حمل ذلك جزماً على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله تعالىٰ عنه إذا روَوا ذلك الحديث من طريقٍ غير طريق الإمام ؛ إذ كلُّ حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة .. فهو صحيح ؛ لأنَّه لولا صحَّ عنده .. ما استدلَّ به ، ولا يقدح فيه وجود كذَّاب أو

---

(١) انظر (١/٨٨) .
(٢) رواه أبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) عن السيدة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .
(٣) سبق تخريجه (١/١٩٦) .
(٤) انظر (١/٥١٦) .

متَّهم بكذب مثلاً في سنده النازل عن الإمام ، وكفانا صحَّةً لحديثٍ استدلالُ مجتهد به ، ثمَّ يجب علينا العمل به ولو لم يَرْوِهِ غيره ، فتأمَّل هٰذه الدقيقة التي نبَّهتك عليها ؛ فلعلَّك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين .

وإيَّاك أن تبادر إلىٰ تضعيف شيء من أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ، ولم تجد ذلك الحديث فيها .

ويحتمل أن يكون مرادُ القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنَّهُ ضعيف . . أدلَّةَ مذهب أصحابه الذين ولدوا بعده ، وفهموه من كلامه ؛ لجهل هٰذا بحقيقة المذهب ؛ إذ مذهبُ الإمامِ حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلىٰ أن مات ، لا ما فهم من كلامه كما مرَّ أوائل الفصل[1] .

وهٰذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم ؛ فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام : إنَّهُ مذهب له ، مع أنَّ ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام ، وقد عدُّوا مثلَ ذلك من قلَّةِ الورع في المنطق وسوءِ التصريف ، وقالوا : من بركة العلم وقوَّة المعرفة به عزوُ كلِّ قولٍ إلىٰ قائله على التعيين ؛ لينظر العلماء فيه ، ويكونوا علىٰ ثقة في عزوه إليه ، بخلاف نحو قولهم : قال بعض العلماء : كذا ؛ فإنه عزوٌ ناقصٌ .

وثَمَّ مِنَ العلماء مَنْ جعل اللهُ تعالىٰ علىٰ كلامه القبولَ ، ومنهم من لم يجعل عليه قبولاً ، فيطعن فيه الناس .

وهٰأنا قد أبنتُ لك عن صحَّة أدلَّة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، وأنَّ جميع ما استدلَّ به لمذهبه أخذه عن خيار

---

(١) انظر (١/ ٢٩٣) .

التابعين ، وأنَّه لا يُتَصوَّر في سنده شخص متَّهم بالكذب أبداً ، وإن قيل بضعف شيء من أدلَّة مذهبه. . فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته ، وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كلِّ مَنِ استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه ؛ فلم يستدلَّ أحدٌ منهم بحديث ضعيف فردٍ لم يأت إلا من طريق واحدة أبداً كما تتبَّعنا ذلك ، إنَّما يستدلُّ أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن ، وذلك أمر لا يختصُّ بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كما مرَّ إيضاحه[1] .

فاترك يا أخي التعصُّبَ على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، **وإيَّاك وتقليدَ الجاهلين بأحواله** وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين ؛ فتقول : إنَّ أدلته ضعيفة بالتقليد ؛ فتخسر مع الخاسرين[2] ، وتتبَّعْ أدلَّته كما تتبَّعناها تعرفْ أنَّ مذهبه رضي الله تعالىٰ عنه من أصحِّ المذاهب ؛ كبقيَّة مذاهب المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

وإن شئتَ أن يظهر لك صحَّةُ مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب . . **فاسلكْ طريقَ أهل الله تعالىٰ على الإخلاص في العلم والعمل** ؛ حتىٰ تقف علىٰ عين الشريعة التي قدَّمنا ذكرها في أوائل الكتاب[3] ؛ فهناك

---

(١) انظر (١/ ٢٩١) .
(٢) في (ج) : (فتحشر) بدل (فتخسر) .
(٣) انظر (١/ ٧٧) .

ترىٰ جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرَّع منها ، وليس مذهبٌ أَوْلىٰ بها من مذهب ، ولا ترىٰ من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة .

فرحم الله تعالىٰ مَنْ لزم الأدب مع الأئمَّة كلِّهم وأتباعِهم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض ؛ فإنَّها كلَّها هدىً من الله تعالىٰ ونور وطريق إلىٰ دخول الجنة ، وعن قريب يَقدُمُ عليهم في الآخرة مَنْ لزمَ الأدبَ معهم ، وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ، ويشفعون فيه ، ضدَّ ما يحصل لمن أساء معهم الأدب ، والحمد لله ربِّ العالمين(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

فصل

في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين

اعلم يا أخي : أنَّ هـٰذا قولُ متعصِّبٍ على الإمام رضي الله تعالىٰ عنه ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم ؛ فإنِّي بحمد الله تعالىٰ تتبَّعتُ مذهبه ، فوجدته في غاية الاحتياط والورع ؛ لأنَّ الكلام صفة المتكلِّم ، وقد أجمع السلف والخلف علىٰ كثرة ورعِ الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالىٰ ، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان علىٰ شاكلة حاله ، علىٰ أنَّه ما من إمام إلا وقد شدَّد في شيء ، وترك التشديد في شيء آخر توسعةً للأمَّة ، كما يعرف ذلك مَنْ سبرَ مذاهبهم كلَّها مثلما سبرْناها ، فبتقدير وجود قلَّة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . . فلا خصوصيةَ له في ذلك .

فامتحنْ يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من (باب الطهارة) إلىٰ آخر الأبواب . . تعرفْ صدقَ قولي لا سيما في الأموال والأبضاع ؛ فإنَّهُ إنِ احتاط إمامٌ للمشتري قلَّ احتياطه للبائع ، وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قلَّ احتياطه لمن يتزوجها بعده ، وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف ، وقِسْ علىٰ ذلك سائرَ مسائل الخلاف .

ثمَّ إنَّ ما سمَّاه هـٰذا المعترض قلَّةَ احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.. ليس هو بقلَّة احتياط ، وإنَّما هو تيسير وتسهيل على الأمَّة تبعاً لِمَا بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّهُ كان يقول : « يسِّرُوا ولا تعسِّرُوا »[1] ؛ يعني : في كلِّ شيء لم تصرِّح به شريعتي ، وإلا فكلُّ شيء صرَّحت به الشَّريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة علىٰ أحد أبداً ؛ فرجع الأمر في مثل ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان ـ تخفيفٍ وتشديدٍ ـ تبعاً لما ورد عن الشارع سواء .

وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم.. يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون : (لا تقولوا : اختلاف العلماء ، وقولوا : توسعة العلماء ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورىٰ : ١٣]) انتهىٰ .

فيجب علىٰ كلِّ مقلِّد : ألا يعترضَ علىٰ قول مجتهد خفَّف أو شدَّد ؛ فإنَّه ما خرج عن قواعد الدين ، ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم ، وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأنَّ ذلك الإمام الذي خفَّف أو شدَّد.. علىٰ هدىً من ربِّهِ في ذلك ؛ حتىٰ يمنَّ الله تعالىٰ عليه بالوقوف علىٰ عين الشَّريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها كلُّ قولٍ من أقوال علماء الشريعة .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ الدائر مع رفع الحرج عن الأمَّة أَوْلىٰ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦١) .

من الدائر مع الحرج عليهم ؛ لأنَّ رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنَّة ، فيتبوَّؤون منها حيث شاؤوا ؛ لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا ، والحمد لله ربِّ العالمين .



فصل (١)

في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي أنَّه كان يقول : (كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم الناس ، وأكثرهم احتياطاً في الدين ، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزَّ وجلَّ)(٢) .

وكان لا يضع مسألة في العلم حتىٰ يجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فإذا اتفق أصحابه كلُّهم علىٰ موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره : (ضعها في الباب الفلاني) انتهىٰ ، وقد مرَّ ذلك في الفصول السابقة .

فانظر يا أخي شدَّةَ ورع هـٰذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هـٰذا هو الفصل الخامس والأخير من الفصول التي عقدها المصنف رحمه الله تعالىٰ في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقد أشار إلى الأول منها بقوله: (الفصل الأول. . .) . انظر (١/ ٢٨٢) .

(٢) روىٰ نحوه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٣٧ ، ١٦٩) .

وروىٰ أيضاً بسنده إلىٰ إبراهيم بن عكرمة المخزوميِّ رحمه الله : أنَّه كان يقول : (ما رأيتُ في عصري كلِّه عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه)[1] .

وروى الشيزاماري أيضاً : عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال : (دخلتُ الكوفة فسألت علماءها ، وقلت : مَنْ أعلمُ الناس في بلادكم هـٰذه ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فقلت لهم : مَنْ أورعُ الناس ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فقلت لهم : مَنْ أزهدُ الناس ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فقلتُ لهم : مَنْ أعبدُ الناس وأكثرهم استعمالاً للعلم ؟ فقالوا كلُّهم : الإمام أبو حنيفة ، فما سألتهم عن خُلُقٍ من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلُّهم : لا نعلم أحداً تخلَّق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه) .

وكان شقيق البلخي رضي الله تعالىٰ عنه يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيراً ، ويقول علىٰ رؤوس الأشهاد في الملأ العظيم : (مَنْ مثلُ الإمام أبي حنيفة في الورع ؟! كان إذا اشترىٰ أحد منه ثوباً فخلط ثمنه على الغلَّة ثم ردَّه عليه . . يعطي صاحب الثوب جميع الغلَّة التي عنده ، ويقول : قد اختلطت دارهمك بدارهمي ، فخذها كلَّها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرىٰ ، وهـٰذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله تعالىٰ عنه) .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري أيضاً : أنَّ الإمام أبا حنيفة وكَّل وكيلاً في بيع ثياب من خَزٍّ ، وكان فيها ثوب معيب ، فقال للوكيل : لا تبع هـٰذا

---

(١) روىٰ نحوه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٧٣) .

الثوب حتىٰ تُبيِّنَ عيبَهُ ، فباعه ونسي أن يبيِّن عيبه ، وخلط ثمنه علىٰ ثمن بقية الثياب ، فلمَّا أخبره الوكيل بذلك تصدَّق بثمن الثياب كلِّها على الفقراء والمساكين ومَحاويج أهل الذِّمة[1] .

قال : (ورَوَينا عن شقيق البلخي : أنَّ الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه كان لا يجلس في ظلِّ جدار غريمه ، ويقول : إنَّ لي عنده قرضاً ، وكلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً ، وجلوسي في ظلِّ جداره انتفاعٌ لي بظلِّ جداره)[2] .

ومن دقيق ورعه رضي الله عنه : أنَّ أبا جعفر المنصور الخليفة لمَّا منع الإمام أن يفتيَ سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان : هل ينقض الوضوء ؟ فقال لها : سلي عمَّك حمَّاداً عن ذلك بكرةَ النهار ؛ فإن إمامي منعني الفتيا ، ولم أكن ممَّن يخون إمامه بالغيب . انتهىٰ[3] .

فانظر يا أخي إلىٰ شدَّة مراقبته لله عزَّ وجلَّ ، وكان هـٰذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم .

وروىٰ أبو نعيم وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنَّهُ صلَّى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ، ولم يكن يضع جنبه على الأرض في الليل أبداً ، وإنَّما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ، ويقول :

---

(١) روىٰ نحوه السلماسي في « منازل الأئمة الأربعة » (١٧١) ، والذهبي في « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص٤١) .

(٢) أورده ابن حجر الهيتمي في « الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » (ص٤٥ ، ٤٦) .

(٣) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٦٩) .

(قـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسلـم : « استعينُـوا علىٰ قيـامِ اللَّيـلِ بالقَيْلولةِ »[١] ؛ يعني : النوم بعد الظهر)[٢] .

وروى الثقات عنه : أنَّهُ رضي الله تعالىٰ عنه ضُرِب وحبس لِيليَ القضاءَ ، فصبر علىٰ ذلك ، ولم يلِ ، وكان سبب إكراهه على القضاء : أنه لمَّا مات القاضي الذي كان في عصره فتَّش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات ، فلم يجدوا أحداً يصلح لذلك غير الإمام ؛ لكثرة علمه وورعه وعفَّته وخوفه من الله تعالىٰ ، وقيل : إنَّه مات في السجن[٣] .

وبلغ الإمام أبا حنيفة أنَّهم قالوا للخليفة : قد فتَّشنا العلماء فما وجدنا أحداً أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ، ويليه سفيان الثوري وصِلة بن أشيم وشُرَيك ، فقال الإمام أبو حنيفة : (أنا أخمِّن لكم تخميناً ؛ أمَّا أنا فأُضرَب وأُحبَس ولا أَلِي ، وأما سفيان فيهرب ، وأما صلة بن أشيم فيَتَحامق ويتخلَّص ، وأما شُرَيك فيقع) ، فكان الأمر كما قال الإمام ؛ فإنَّ سفيان لبس ثياب الفتيان ، وأخذ بيده عصاً وخرج إلىٰ بلاد اليمن ، فلم يعرفه أحد حين خرج ، وأمَّا شُرَيك فتولَّىٰ ، وأمَّا صِلة فدخل على الخليفة ، وقال له : كم عندك من الحمير والبراذين ؟ وأَيْشٍ طبختَ اليوم ؟ فقال الخليفة : أخرجوه عني ؛ هٰذا مجنون .

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه بنحوه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٨٧) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٩/ ٤٢٤)

(٣) روىٰ تلك الواقعة بنحو ما ذُكر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٩٨) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٥/ ٤٤٤) .

قال الشيزاماري : (وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصِلة أنَّهم هجروا شُرَيكاً حتىٰ ماتوا ، وقالوا : كان يمكنه عمل الحيلة ، ويتخلَّص من هـٰذه الورطة ، فلم يفعل رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين) .

[توسعةُ الإمام أبي حنيفة على الأمَّة]

وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمَّة فكثيرة لمن تتبَّع أقواله ، وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ .

فمن ذلك : قوله رضي الله تعالىٰ عنه بصحة الطهارة من ماء الحمَّامات المسخَّنة بالسرجين وعظام الميتة[1] ؛ فإنَّهُ في غاية التوسعة على الأمة ، عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء[2] ، ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة ، وإن كان كلٌّ من المذهبين يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك : قوله رضي الله عنه بطهارة الفخَّار الذي خُلِط بالنجاسة ، وقوله : إنَّ النار تطهِّر ذلك[3] ؛ فإنَّ ذلك في غاية التوسعة على الأمة ،

---

(١) وقد ذهب الشافعية إلىٰ ذلك أيضاً . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٨٠) ؛ « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٨٧) .

(٢) ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلىٰ كراهة الماء المسخَّن بالنجاسة ، ومفاد الرواية الأخرىٰ عند الحنابلة : الحرمة ، وفي المسألة عندهم تفصيل مبيَّن في كتبهم . انظر « مواهب الجليل » (١/ ١١٢) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/ ٣٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣١٦) .

فلولا هٰذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأَزْيار والأباريق والشَّقَف والزَّبادِي والقُلَل والكِيزان والطَّواجِن والخَوابي ورماد النجاسة الذي يُبنَىٰ به[1] .

وقد بلغنا أنَّ جميع ما ذكر لا بدَّ من خلطه بالسِّرجين ليتمَّ تماسكه ، بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ، فلولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحلِّ استعمال الفخار المذكور . . لتكدَّر عيش الناس ، وضاعت مصالحهم .

وقد استنبطت لقوله رضي الله تعالىٰ عنه في ذلك دليلاً ؛ وهو ما ورد من تطهير عُصاة المسلمين بالنار ، ثمَّ بعد ذلك يدخلون الجنة ؛ لأنَّ من شأن الجنة ألَّا يدخلها إلا المطهَّرون من الدنس الظاهر والباطن ، فكما كانت النار مطهِّرة من الذنوب المعنويَّة . . فكذلك تكون مطهِّرة من الأمور المحسوسة ؛ كالسِّرجين الذي يُعجَن به الفخار .

فإن قلتَ : فما تقولون فيما كان نجساً من أصل خلقته ؛ كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا أُحرِقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتاً وصفة ؟

فالجواب : مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام ؛ لأنَّهُ نظير أجسام

---

(١) الأَزْيار : جمع زِير ؛ وهو الدَّنُّ ، والشَّقْف : الخزف ، والزَّبادي : جمع زِبديَّة ؛ وهي صفحة من خزف ، والقُلَل : جمع قُلَّة ؛ وهي إناء كالجرة الكبيرة ، والكِيزان : جمع كوز ؛ وهو وعاء معروف ، والطَّواجن : جمع طاجن ؛ وهو المِقلَى الذي يُطبخ به ، والخَوابي : جمع خابية ؛ وهي الجرة الكبيرة . انظر « تاج العروس » (ز ي ر ، ش ق ف ، ز ب د ، ق ل ل ، ك وز ، ط ج ن) .

الكفار ؛ فلا يطهِّره إحراقه بالنار ، كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالىٰ[1] .

فعُلِم : أنَّه يجب علىٰ كلِّ مكلَّف أن يشكر الله تعالىٰ علىٰ إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ؛ ليوسِّع على الناس تبعاً لتيسير الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرَّض فيه لأمر ولا نهي . . فهو عافية وتوسعة على الأمة ، فليس لأحد أن يحجره عليهم ، ثمَّ إنْ وقع من عالمٍ تحجيرٌ في مثل ذلك . . كان علىٰ سبيل التنزُّه والتورُّع ؛ كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحلِّه للإناث دون الرجال[2] .

والعلماء أمناء الشارع علىٰ شريعته من بعده ، فلا اعتراضَ عليهم فيما بيَّنوه للخلق واستنبطوه من الشريعة ، لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه ؛ لكونه من أَجَلِّ الأئمَّة ، وأقدمِهم تدويناً للمذهب ، وأقربهم سنداً إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشاهِداً لفعل أكابر التابعين من الأئمَّة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض علىٰ إمام عظيمٍ أجمعَ الناسُ علىٰ جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفَّته وعبادته وكثرة مراقبته لله عزَّ وجلَّ وخوفه منه

---

(١) انظر (١/ ٤٨٨) .

(٢) روى النسائي (٨/ ١٥٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبُّون حليةَ الجنة وحريرَها . . فلا تلبسوها في الدنيا » .

طولَ عمره ؟! ما هٰذا والله إلا مِنْ عمىً في البصيرة ؛ لأنَّ جميع ما وسَّع به علينا إنَّما هو من توسعة الشارع ، ثمَّ بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه .

وإمام عظيم يوسِّع علينا باجتهاده مع شدَّة ورعه واحتياطه في دينه ، وشدَّة احتياجنا إلىٰ ما وسَّع به علينا . . كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدَّة احتياجه هو إلىٰ ما وسَّع به الإمام عليه ليلاً ونهاراً ؟! فاعلم ذلك وتأمَّله ؛ فإنَّهُ نفيس ، وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمَّة بغير علم ، فتخسر في الدنيا والآخرة ؛ فإنَّ الإمام رضي الله عنه كان متقيِّداً بالكتاب والسنَّة ، متبرِّئاً من الرأي كما قدَّمناه لك في عدَّة مواضع من هٰذا الكتاب[1] .

ومن فتَّش مذهبه رضي الله تعالىٰ عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصِّبين المنكرين علىٰ أئمَّة الهدىٰ بفهمه السقيم ، وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه ! بل هو إمام عظيم متبَّع إلى انقراض المذاهب كلِّها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح ، وأتباعُهُ لن يزالوا في ازديادٍ كلَّما تقارب الزمان وفي مزيدِ اعتقادٍ في أقواله وأقوال أتباعه .

وقد قدَّمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : (الناس كلُّهم عِيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة رضي الله عنه)[2] .

---

(١) انظر (١/ ٢٦١ ، ٢٨٨) .
(٢) انظر (١/ ٢٧٥) .

وقد ضُرِب بعض أتباعه وحُبِس ليقلِّد غيرَهُ من الأئمَّة فلم يفعل ، وما ذلك والله سدىً ، ولا عبرةَ بكلام بعض المتعصِّبين في حقِّ الإمام ، ولا بقولهم : إنَّه من جملة أهل الرأي ، بل كلام مَنْ يطعن في هٰذا الإمام عند المحقِّقين يشبه الهَذيانات ، ولو أنَّ هٰذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقَّة استنباطاتهم . . لقدَّم الإمام أبا حنيفة في ذلك علىٰ غالب المجتهدين ؛ لخفاءِ مُدرَكه رضي الله تعالىٰ عنه .

[نصائحُ جليلة في العمل بأقوال الأئمَّة المجتهدين مع حسن الظنِّ بهم]

واعلم يا أخي : أنني ما بسطت لك الكلام علىٰ مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره . . إلا رحمةً بالمتهوِّرين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له ؛ فإنَّهم ربَّما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله ؛ لخفاء مدركه عليهم ، بخلاف غيره من الأئمَّة ؛ فإنَّ وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرةٌ لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك .

وإذ بان لك تبرُّؤُ الأئمَّة كلِّهم من الرأي فاعمل بكلِّ ما تجده من كلام الأئمَّة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه ؛ فإنَّه لا يخرج عن إحدىٰ مرتبتي الميزان ، ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبةٍ منهما .

وإيَّاك والتوقُّف عن العمل بكلام أحد من الأئمَّة المجتهدين رضي الله تعالىٰ عنهم ؛ فإنَّهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمَّة .

ولا تفرِّق بين أئمَّة المذاهب بالجهل والتعصُّب ؛ فإنَّ مَنْ فرَّق بين الأئمَّة

فكأنَّهُ فرَّق بين الرسل كما مرَّ بيانه في الفصول قبله وإن تفاوت المقام[1] ؛ فإنَّ العلماء ورثة الرُّسل ، وعلىٰ مَدرَجتهم سلكوا في مذاهبهم .

وكلُّ من اتسع نظره وأشرف علىٰ عين الشريعة الأولىٰ ، وعرف منازع أقوال الأئمة ، ورآهم كلَّهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة . . لم يبقَ عنده توقُّف في العمل بقول إمام منهم كائناً من كان بشرطه السابق في الميزان[2] .

وقد تحقَّقنا بذلك ولله الحمد ؛ فليس عندي توقُّفٌ في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبداً ، ومَنْ لم يصل إلىٰ هـٰذا المقام من طريق الكشف . . وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمَّة من طريق الإيمان والتسليم .

ومَنْ فهم ما ذكرناه من هـٰذا البيان العظيم لم يبقَ له عذرٌ في التخلُّف عن اعتقاده أنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم أبداً .

ويُقال لكل من توقَّف عن ذلك الاعتقاد : إنَّ هـٰؤلاء الأئمَّة الذين توقفْت عن العمل بكلامهم . . كانوا أعلم منك وأورع بيقينٍ في جميع ما دوَّنوه في كتبهم لأتباعهم ، وإن ادَّعيت أنَّك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحداً وعناداً ، وقد أفتىٰ علماء سلفِكَ بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ، ودانوا الله تعالىٰ بها حتىٰ ماتوا ، فلا يقدح في علمهم وورعهم جهلُ مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم .

---

(١) انظر (١/ ١٧٩) .
(٢) انظر (١/ ١٢٠) .

ومعلومٌ - بل مشاهَدٌ - : أنَّ كلَّ عالم لا يضع في مؤلَّفه عادة إلا ما تعب في تحريره ، ووزنه بميزان الأدلة وقواعد الشريعة ، وحرَّره تحرير الذهب والجوهر .

فإيَّاك أن تنقبض نفسُك من العمل بقولٍ مِنْ أقوالهم إذا لم تعرف مَنزعه ؛ فإنَّك عاميٌّ بالنسبة إليهم ، والعاميُّ ليس من مرتبته الإنكار على العلماء ؛ لأنَّهُ جاهل .

بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحةً أو رخصةً بشرطها المعروف بين العلماء ، وشاكِلْ بعضك بعضاً ، وفتِّش نفسك ؛ فربَّما رأيتها تقع في الكبائر من غلٍّ وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالنَّاس وغيبة فيهم وأكل حرام ، فضلاً عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر ، فضلاً عن الصغائر والمكروهات ، ومن يقع في مثل ذلك فأين دعواه الورعَ وصدقه فيه حتىٰ يتورَّع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ؟! ما هـٰذا واللهِ إلا جهل أو حمية جاهلية ؛ كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة ، ويتورَّع عمَّا يراه من كلام أئمَّة الهدىٰ ؟!

فليتنا يا أخي نراك تتكدَّر من وقوعك في هـٰذه الكبائر كما نراك تتكدَّر من تقليد غير إمامك ، أو ممَّن أمرك بالانتقال من مذهبك إلىٰ غيره ! ويا ليت ذنوبَك كلَّها مثلُ انتقالك من مذهب إلىٰ مذهب ، أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله ، أو عمل بقول ضعيف !

فاعتقادُك يا أخي الصحَّةَ في كلام أئمَّة الهدىٰ واجبٌ عليك ما دمتَ لم ينكشف لك الحجاب ، ولم تقفْ علىٰ عين الشريعة الأولى التي يتفرَّع منها

قول كلِّ عالم كما تقدَّم بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة[1] .

وكلُّ مَنْ نظرَ بعين الإنصاف وصحَّة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمَّة كأنَّها نُسجت من الكتاب والسنة ؛ سَداها ولُحمتها منهما ، والحمد لله ربِّ العالمين .



(١) انظر (١/ ٢٣٦) .

فصل

في أن للعلماء وضع الأحكام بالاجتهاد تبعاً للشارع

قال المحقِّقون : إنَّ للعلماء وضعَ الأحكام حيث شاؤوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكما أنَّ للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرِّمه علىٰ قوم آخرين . . فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك ؛ فيمنعوا صحَّة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ، ويصحِّحوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين ؛ نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء ؛ لكون الولد منيّاً منعقداً ، وعدم قولهم بوجوبه إذا ألقت المرأة يداً أو رِجلاً فقط ، مع أنَّ اليد أو الرِّجل منيٌّ منعقد بلا شكٍّ .

فمَنِ اعترض عليهم في ذلك قلنا له : إنَّ العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية من أنَّهُ صلى الله عليه وسلم أوجب علىٰ نفسه ما أباحه لأمته ، وحرَّم عليهم ما أباحه لنفسه بإذن من ربِّهِ عزَّ وجلَّ[1] ؛ إذِ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم علىٰ شريعته من بعده ، فلا

---

(١) من ذلك : ما رواه الحاكم (١/ ٣٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ، ولكم تطوُّعٌ : النحر والوتر وركعتا الفجر » ، وكذلك : اختصاصه صلى الله عليه وسلم بجواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة .

ينبغي لأحد أن يعترض عليهم إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل ، والحمد لله ربّ العالمين .



فصل

في بيان ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة

لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبتَ الإحاطة بها ذوقاً ؛ إذِ العلم قد يتخلَّف عن صاحبه ويُحجَب عنه ، بخلاف الذوق .

ولعلَّ قائلاً يقول : مِنْ أين اطَّلع صاحب هـٰذه الميزان علىٰ جميع ما دوَّنه المحدِّثون من الأحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الأرض حتىٰ قدر أن يردَّها كلَّها إلىٰ مرتبتين ؛ تخفيف وتشديد ؟

فإذا اطَّلع على الكتب التي طالعتُها وحفظتُها وشرحتُها علىٰ مشايخ الإسلام من الشريعة . . فربَّما سلَّم لي واقتدىٰ بي في مطالعة هـٰذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالىٰ ، وكلُّها ترجع إلىٰ ثلاثة أقسام : حفظ متون ، وشرح لها ، ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المُشكِلات منها .

القسم الأول : في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهرِ قلبٍ ، وعرضتها على العلماء :

فمن ذلك : كتاب « المنهاج » للنووي ، وكتاب « الروض » لابن المُقرِي ؛ مختصر « الروضة » إلىٰ (باب القضاء على الغائب) ، وكتاب

« جمع الجوامع » في أصول الفقه والدين ، وكتاب « ألفية ابن مالك » في النحو ، وكتاب « تلخيص المفتاح في المعاني والبيان » ، وكتاب « ألفية العراقي » في علم الحديث ، وكتاب « التوضيح في النحو » لابن هشام ، وكتاب « الشاطبيّة » في علم القراءات ، وغير ذلك من المختصَرات .

القسم الثاني : ما شرحتُهُ على العلماء :

فقرأتُ بحمد الله تعالىٰ شروح جميع هٰذه الكتب على العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم مراراً . . قراءةَ بحثٍ وتحقيقٍ حسب طاقتي ومرتبتي .

فقرأتُ « شرح المنهاج » للشيخ جلال الدين المَحَلِّي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضي عَجْلون ، مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات ، وقرأتُ « شرح الروض » علىٰ مؤلِّفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً ، وقرأتُ عليه « شرح المنهج » له أيضاً ، و« شرح البهجة الكبير » ، و« شرح التحرير » ، و« شرح التنقيح » ، و« شرح رسالة القشيري » ، و« شرح آداب البحث » ، و« آداب القضاء » ، و« شرح البخاري » ، و« شرحه » للمؤلف ، و« شرحه » للشيخ شمس الدين الجَوجَريِّ ، وكتاب « القوت » للأَذْرَعي ، و« القطعة » و« التكملة » للزَّرْكَشي ، و« قطعة السبكي على المنهاج » ، وكتاب « التوشيح » لولده ، و« شرح ابن المُلَقِّن على المنهاج » ، و« التنبيه » ، و« شرح ابن قاضي شهبة الكبير » و« الصغير » ، وقرأت « الروضة » على الشيخ شهاب الدين الرَّمْلي ، وكنتُ أكتب علىٰ كلِّ درس منها زوائدَ شرح « الروض » وزوائدَ « الخادم » ، وزوائدَ « المهمّات » ، وزوائدَ « شرح المهذَّب » وغير ذلك ،

حتىٰ كان الشيخ يتعجَّب من سرعة مطالعتي لهٰذه الكتب ، ويقول لي : (لولا كتابتك زوائدَ هٰذه الكتب لما كنتُ أظنُّ أنَّك طالعتَ كتاباً واحداً من هٰذه الكتب) .

ولمَّا قرأتُ « شرح الروض » علىٰ مؤلِّفه شيخ الإسلام زكريا . . كنتُ أطالع عليه جميع المواد التي تيسَّرت لي زمن القراءة ، وتحرير جميع عباراته من أصولها كلِّها ، حتىٰ أحطتُ علماً بأصول الكتاب التي استمدَّ منها في الشرح ؛ كـ « المهمات » و« الخادم » و« شرح المهذب » و« القطعة » و« التكملة » و« شرح ابن قاضي شهبة » و« الرافعي الكبير » و« البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » و« فتاوى القفال » و« فتاوى القاضي حسين » و« فتاوى ابن الصلاح » و« فتاوى الغزالي » وغير ذلك .

وكنتُ أنبِّه الشيخ علىٰ كلِّ عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها ، وأطلعته علىٰ ثنتي عشرة مسألة ذكر أنَّها من زيادة « الروض » على « الروضة » ، والحال أنَّها مذكورة في « الروضة » في غير أبوابها ، وألحقها الشيخ بـ « شرحه » ، وأطلعته علىٰ مواضع كثيرة ذكر أنَّها من أبحاث الزركشي وغيره في « الخادم » ، والحال أنَّها من قول الأصحاب فأصلحها في الشرح .

وقرأتُ شروح « ألفية ابن مالك » ؛ كابن المصنِّف والأعمىٰ والبصير وابن أمِّ قاسم والمَكُوديِّ وابن عقيل والأُشْمُونيِّ مراراً على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره ، وقرأتُ عليه « شرح التوضيح » للشيخ خالد ، وكتاب « المغنىٰ » وحواشيه وغير ذلك ، وقرأتُ « شرح ألفية العراقي » مراراً ؛ فقرأت « شرحها » للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي ،

و« شرحها » للسَّخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغَمْري ، ثمَّ اختصرته ، وقرأت « شرحها » للجلال السيوطي ، و« شرحها » للشيخ زكريا عليه مرة واحدة ، وكذلك « علوم الحديث » لابن الصلاح ، و« مختصره » للنووي .

وقرأت « شرح جمع الجوامع » للشيخ جلال الدين المَحَلِّي ، و« حاشيته » لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي ، وكنت أقرأ « الحاشية » و« الشرح » عليه علىٰ ظهر قلبي إذا نسيت الكرَّاس في البيت ، والشيخ نور الدين ماسكٌ « الحاشيةَ » ، وكان يتعجَّب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي .

وقرأتُ « العضد » وحواشيه على الشيخ عبد الحق السُّنْباطي ، وقرأت « المطوَّل » و« مختصره » على الشيخ العلامة مُلَّا علي العَجَمِيِّ بباب القرافة ، وحواشيه ، وقرأت « شرح الشاطبية » للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره .

وقرأت من كتب التفسير وموادها : « تفسير الإمام البغوي » علىٰ شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي ، وقرأت منها « الكشاف » وحواشيه ، و« تفسير البيضاوي » و« حاشيته » للشيخ جلال الدين السيوطي علىٰ شيخ الإسلام زكريا مرة واحدة ، وكنت أطالع علىٰ ذلك « تفسير ابن زهرة » ، و« تفسير ابن عادل » ، و« تفسير الكواشي » ، وتفاسير الواحدي الثلاثة ، وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة ، و« تفسير الثعلبي » ، و« تفسير الجلال السيوطي » المسمىٰ بـ « الدر المنثور » وغير ذلك ، ونشأ

من قراءتي « الحاشية » التي وضعها شيخ الإسلام المذكور على « تفسير البيضاوي » .

وقرأت « شرح البخاري » للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلِّفه المذكور ، وكنت أطالع عليه « تفسير القرآن العظيم » لأجل ما في « البخاري » من الآيات ؛ لأعرف مقالات المفسرين فيها ، وأطالع عليه أيضاً « شرح البخاري » للحافظ ابن حجر ، و« شرحه » للكرماني ، و« شرحه » للعيني ، و« شرحه » للبرماوي وغير ذلك ، وقرأت عليه « شرح مسلم » للإمام النووي ، و« شرحه » للقاضي عياض ، و« القطعة » التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على « مسلم » ، وقرأت كتاب « الأحوذي على شرح الترمذي » لأبي بكر ابن العربي المالكي ، وكذلك قرأت عليه كتاب « الشفاء » للقاضي عياض ، وكتاب « المواهب اللَّدُنِّيَّة في المنح المحمَّديَّة » ، وغير ذلك .

القسم الثالث : ما طالعته لنفسي ، وكنتُ أراجع الأشياخَ في مشكلاته :

بعد قراءتي على الأشياخ جميعَ الكتبِ المتقدِّمة كلِّها طالعتُ « شرح الروض » نحو خمس عشرة مرة ، وطالعت كتاب « الأم » للإمام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات ، وكنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم ، وطالعت « مختصر المزني » و« شرحه » الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا كذا مرة ، وطالعت « مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه » مرات ، و« الحاوي » مرة واحدة .

وطالعت كتاب « المحلَّىٰ » لابن حزم في الخلاف العالي ؛ وهو ثلاثون

مجلداً ، وكتاب « الملل والنحل » له ، وكتاب « المُعلّىٰ مختصر المحلّىٰ » للشيخ محيي الدين ابن العربي ، وطالعت « الحاوي » للماوردي ؛ وهو عشر مجلدات ، وكذلك « الأحكام السلطانية » له مرة واحدة ، وطالعت « فروع ابن الحداد » ، وكتاب « الشامل » لابن الصباغ ، وكتاب « العدة » لأبي محمد الجويني ، وكتاب « المحيط » و« الفروق » له مرة واحدة ، وطالعت « الرافعي الكبير » و« الصغير » مرة واحدة ، وطالعت « شرح المهذب » للنووي و« القطعة » للسبكي عليه نحو خمسين مرة .

وطالعت « شرح مسلم » للنووي خمس مرات ، وطالعت « المهمَّات » و« التعقُّبات عليها » مرتين ، وطالعت « الخادم » مرتين ونصفاً ، وطالعت « القوت » للأذرعي ، و« التوسُّط والفتح » له مرة واحدة ، وطالعت كتاب « العمدة » لابن المُلَقِّن ، و« العجالة » و« شرح التنبيه » له مرة واحدة ، وطالعت « تفسير الجلالين » نحو ثلاثين مرة ، و« شرح المنهاج » للجلال المَحَلِّي نحو عشر مرات ، وطالعت « فتح الباري على البخاري » مرة ، و« شرح العيني » مرة ، و« شرح الكَرماني » ثلاث مرات ، و« شرح البِرماوي » مرتين ، و« التنقيح » للزركشي ثلاث مرات ، وطالعت « شرح القسطلاني » ثلاث مرات ، و« شرح مسلم » للقاضي عياض مرة ، وللفارسي مرة .

وطالعت « تفسير البغوي » ثلاث مرات ، و« الخازن » خمس مرات ، و« ابن عادل » مرة ، و« الكواشي » ثلاث مرات ، و« تفسير ابن زهرة » و« مكي » مرة واحدة ، و« تفسير الجلال السيوطي المأثور » نحو ثلاث مرات .

وطالعت « الكشاف » بحواشيه ؛ نحو « حاشية الطيبي » و« حاشية التفتازاني » و« حاشية ابن المنيِّر » عليه ثلاث مرات ، وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال ، وجمعتها في جزء ، وطالعت على « الكشاف » أيضاً « البحر » لأبي حيان و« إعراب السمين » و« إعراب السفاقسي » .

وطالعت « تفسير البيضاوي » مع « حاشية الشيخ زكريا عليه » ثلاث مرات ، وطالعت « تفسير ابن النقيب المقدسي » وهو مئة مجلد ، وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة ، وطالعت تفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلّاً منها مرات .

وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عدداً في هٰذا الوقت من المسانيد والأجزاء : كـ « موطأ الإمام مالك » ، و« مسند الإمام أحمد » ، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة ، وكتاب البخاري ، وكتاب مسلم ، وكتاب أبي داود ، وكتاب الترمذي ، وكتاب النسائي ، و« صحيح ابن خزيمة » ، و« صحيح ابن حبان » ، و« مسند الإمام سُنَيد بن عبد الله الأزدي » ، و« مسند عبد بن حميد » ، و« الغيلانيات » ، و« مسند الفردوس » ، وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة .

وطالعت من الجوامع للأصول : كتاب ابن الأثير ، وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة ، وكتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ثم اختصرتها .

وقد قال ابن الصلاح : (ما ثَمَّ كتاب في السنَّة أجمع للأدلَّة من كتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، وكأنَّهُ لم يَترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا

وقد وضعه في كتابه) انتهىٰ[1] ، وهو من أعظم أصولي التي استمديتُ منها في الجمع بين الأحاديث في هٰذه الميزان كما سبق في الفصول .

وطالعت من كتب اللغة : « صحاح الجوهري » ، وكتاب « النهاية » لابن الأثير ، وكتاب « القاموس » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي مرات[2] .

وطالعت من كتب أصول الفقه والدين : نحو سبعين مؤلَّفاً ، وأحطت علماً بما عليه أهل السنة والجماعة ، وبما عليه المعتزلة والقدرية[3] ، وأهل الشَّطح من غلاة المتصوِّفة المُتَفَعِّلين في الطريق ، وطالعت من فتاوى المتقدِّمين والمتأخِّرين ما لا أحصي له عدداً ؛ كـ « فتاوى القفال » ، و« فتاوى القاضي حسين » ، و« فتاوى الماوردي » ، و« فتاوى الغزالي » ، و« فتاوى ابن الحداد » ، و« فتاوى ابن الصلاح » ، و« فتاوى ابن عبد السلام » ، و« فتاوى السبكي » ، و« فتاوى البُلْقِيني » ، وكلٌّ من هاتين الأخيرتين مجلدات .

وطالعت « فتاوىٰ شيخنا الشيخ زكريا » ، و« شيخنا الشيخ شهاب الدين » وغير ذلك ؛ كـ « فتاوى النووي الكبرىٰ » و« الصغرىٰ » ، و« فتاوى ابن الفِرْكاح » ، و« فتاوى ابن أبي شريف » وغير ذلك ، ثم جمعتها كلَّها في مجلد بإسقاط المتداخل منها .

---

(١) انظر « علوم الحديث » (٢٥١) .

(٢) في (ج) : (ثلاث مرات) بدل (مرات) .

(٣) في (ب ، و) (والجبرية) بدل (والقدرية) .

وطالعت من كتب القواعد : « قواعد ابن عبد السلام الكبرىٰ » و« الصغرىٰ » ، و« قواعد العلائي » ، و« قواعد ابن السبكي » ، و« قواعد الزركشي » ، ثمَّ اختصرتها ؛ أعني : الأخيرة .

وطالعت من كتب السير كثيراً : كـ « سيرة ابن هشام » ، و« سيرة الكَلاعي » ، و« سيرة ابن سيِّد الناس » ، و« سيرة الشيخ محمد الشامي » ؛ وهي أجمع كتاب في السير ، وطالعت كتاب « المعجزات والخصائص » للجلال السيوطي ، ثم اختصرته .

وطالعتُ من كتب التصوف : ما لا أحصي له عدداً الآن ؛ كـ « القوت » لأبي طالب المكي ، و« الرِّعاية » للحارث المُحاسِبي ، و« رسالة القشيري » ، و« الإحياء » للغزالي ، و« عوارف المعارف » للسُّهْرَوَرْدِي ، و« رسالة النور » لسيدي أحمد الزاهد ؛ وهي مجلدان ، وكتاب « منح المنَّة » لسيدي محمد الغَمْري ؛ وهو ست مجلدات ، وكتاب « الفتوحات المكية » وهي عشر مجلدات ، ثم اختصرتها .

وطالعت كتاب « الملل والنحل » لابن حزم كذا كذا مرة ، وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ، ثم ترقَّت الهمَّة إلىٰ مطالعة بقية كتب المذاهب الأربعة .

فطالعتُ من كتب المالكية التي عليها العمل : كتاب « المدونة الكبرىٰ » ، ثمَّ اختصرتها ، ثم طالعت « الصغرىٰ » ، وكتاب ابن عرفة وابن رشد ، وكتاب « شرح رسالة ابن أبي زيد » للتَّتائي وللشيخ جلال الدين بن قاسم ، وطالعت « شرح المختصر » لبَهْرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب ،

وكنت أراجع في مشكلاتها ابنَ قاسم والشيخَ شمس الدين اللَّقاني وأخاه الشيخَ ناصر الدين ، وأحطت علماً بما عليه الفتوىٰ في مذهبهم ، وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمَّة من مسائل الاستنباط .

وطالعت من كتب الحنفية : « شرح القُدُوري » ، و« شرح مجمع البحرين » ، و« شرح الكنز » ، و« فتاوىٰ قاضي خان » ، و« منظومة النسفي » ، و« شرح الهداية » ، وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي ، وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي ، والشيخ شهاب الدين ابن الشَّلَبي ، والشيخ شمس الدين الغَزِّي وغيرهم .

وطالعت من كتب الحنابلة : « شرح الخرقي » و« ابن بطة » وغيرهما من الكتب ، وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني وشيخ الإسلام الفتوحي وغيرهما .

كلُّ هـٰذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالىٰ ، وبارك الله تعالىٰ في وقتي ، فهـٰذا ما استحضرته في هـٰذا الوقت من الكتب التي طالعتها ، ومن شكَّ في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأيِّ كتاب شاء من هـٰذه الكتب ويقرأه عليَّ ، وأنا أحلُّهُ له بغير مطالعة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ علىٰ كلِّ شيء قدير .

وقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالىٰ : أنَّه قرأ في يوم وليلة ثلاثَ مئة ألف ختمة ، وستين ألف ختمة ، هـٰذا كلامه لي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ : أنَّ محمد بن جرير الطبري حاسبه الحبَّار قبل موته علىٰ ألف رطل حبراً وثمانية أرطال . انتهىٰ .

وقد كنت أطالع الجزء الكامل من « شرح المهذَّب » أو « المهمَّات » ، وأكتب زوائده علىٰ درسي في « الروضة » في ليلة واحدة ، وكان غالب أقراني يظنُّ أنَّني تركت الاشتغال بالعلم ؛ لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ، ويقولون : لو أنَّ فلاناً دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن ، وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات فلا أبحث ، ولا أتكلَّم ، ولا استشكِل مسألةً من المسائل ؛ لكوني أعرف المنقول فيها .

فطالعْ يا أخي مثلَ ما طالعتُ من هٰذه الكتب إن أردتَ الإحاطة بأقوال العلماء كلِّها ، والحمد لله ربِّ العالمين .

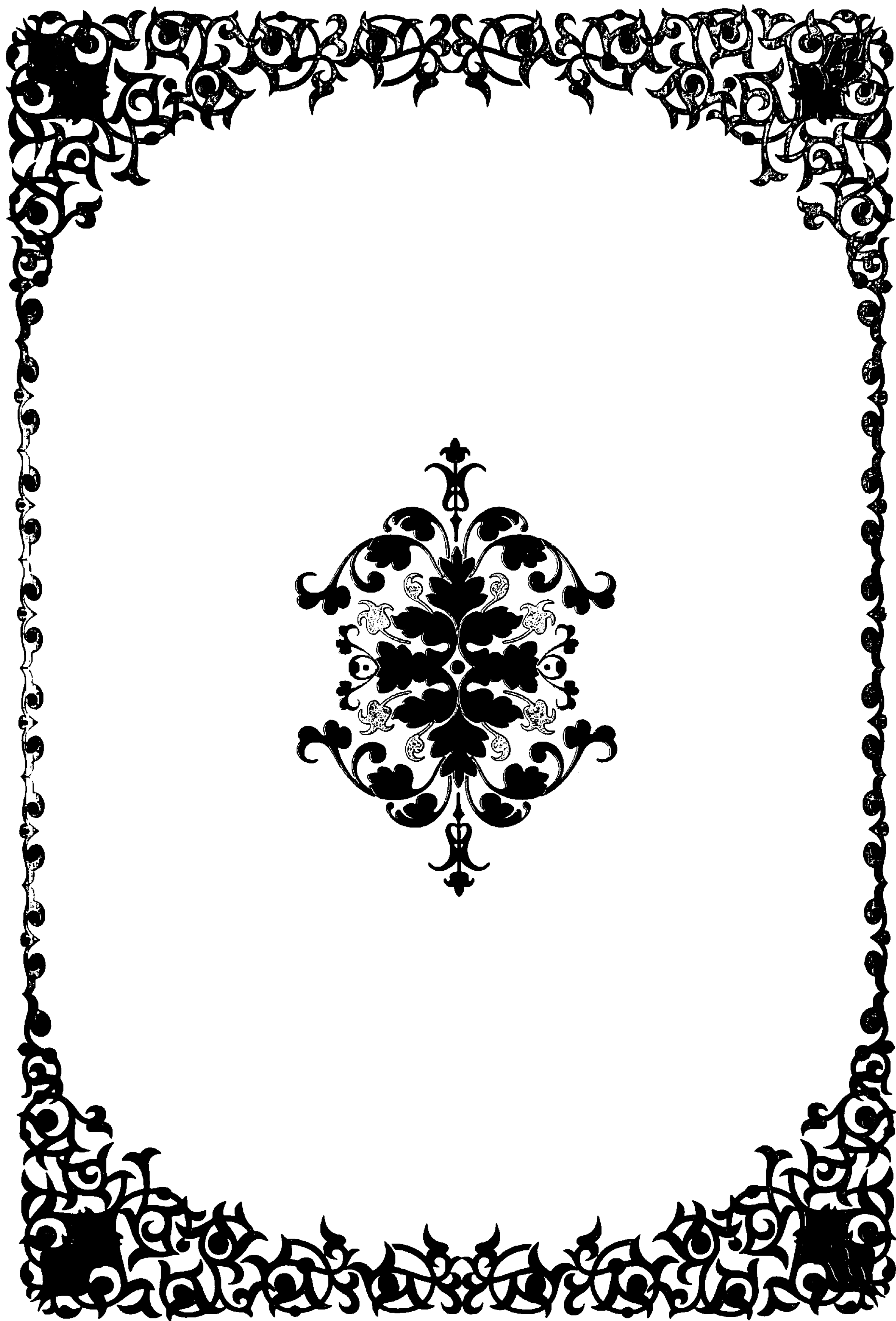


ولنشرعْ في الجمعِ بين الأحاديث الشريفة وتنزيلِها علىٰ مرتبتي الشريعة المطهَّرة من تخفيف وتشديد ؛ عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره : (إنَّ إعمالَ الحديثين بحملهما علىٰ حالين . . أَوْلىٰ من إلغاء أحدهما)[1] .

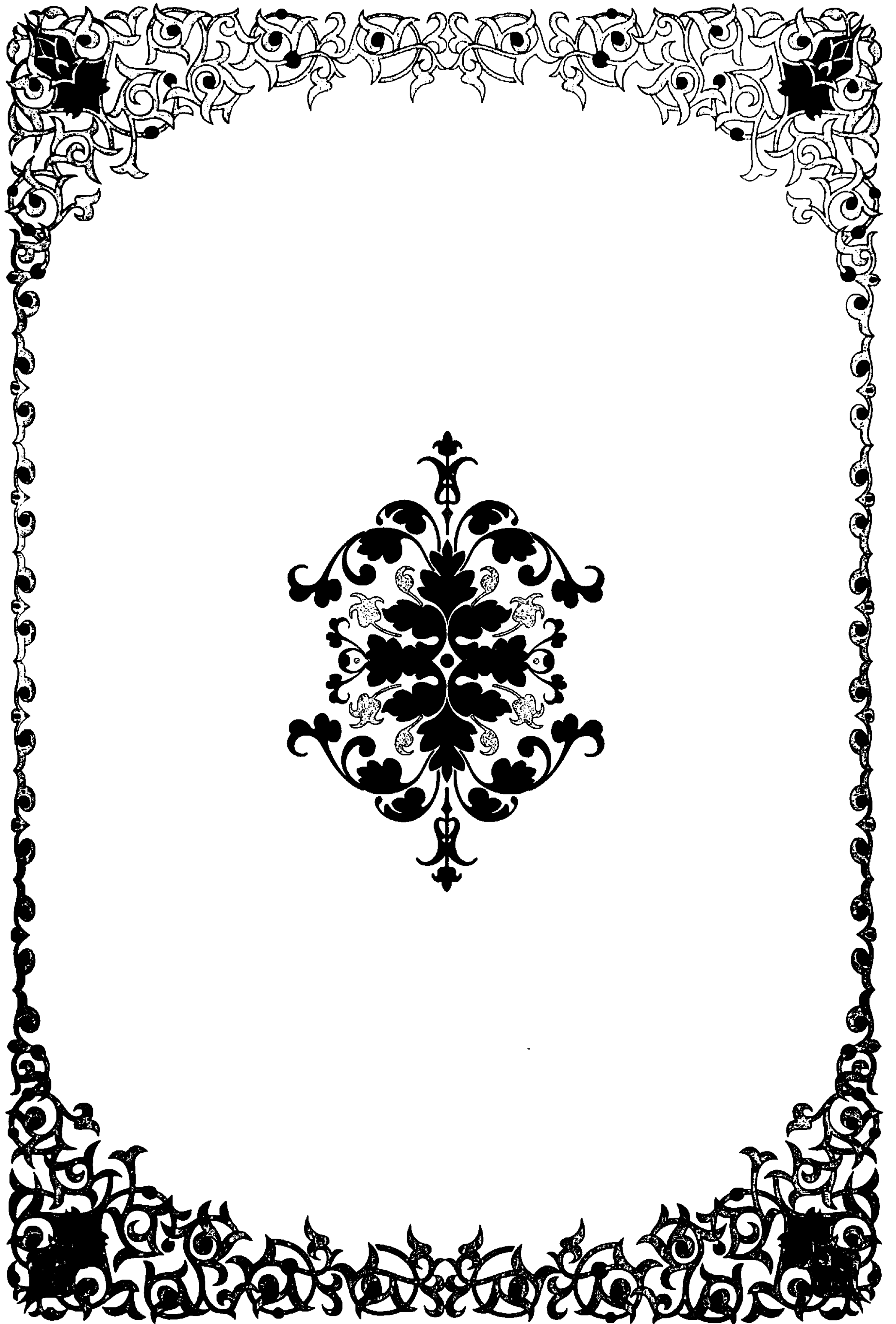
فأقولُ وبالله التوفيق :

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨١) .



[أمثلة من الجمع بين الأحاديث الشريفة والآثار وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة]



أمثلة مرتبتي الميزان

من الأخبار والآثار من كتاب الطهارة

[الجمع بين الأحاديث الواردة في طهارةِ الماء]

من الأحاديث التي اختلف العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم في معناها : حديث البيهقي مرفوعاً : « خلقَ اللهُ تعالى الماءَ طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »[1] ، وحديث البيهقي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ : « ثمرةٌ طيبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » ، ثم توضَّأ صلى الله عليه وسلم به وصلَّىٰ[2] ، مع حديث ابن حبان وغيره : « الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلبَ علىٰ طعمِهِ ولونِهِ وريحِهِ »[3] ، ومع حديث البيهقي مرفوعاً : « الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو إلىٰ عشرِ سنينَ حتىٰ يجدَ الماءَ ، فإذا وجدَهُ فليمسَّهُ جلدَهُ ؛ فإنَّهُ خيرٌ »[4] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٤) ، ورواه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) كلُّهم بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٩) ، ورواه أبو داود (٨٤) ، والترمذي (٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٤٩) إلىٰ قوله : « شيء » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن ماجه (٥٢١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٧) ، ورواه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

فالحديثان الأوَّلان : مخففان ، والحديثان الآخران : مشدَّدان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فليس لمن قَدَر على الماء الخالص أو المتغيِّر يسيراً ولو بطرح تمر أو زبيب فيه . . أن يتيمَّم بالتراب .

فالمراد بالنبيذ الذي قال الإمام أبو حنيفة بصحَّة الوضوء به تبعاً للشارع : ما لم يخرج إلىٰ حدِّ الفُقَّاع[1] ، كما أنَّ المراد به : ما لم يُسكِر بإجماعٍ ؛ لقوله في حديث عبد الله ابن مسعود : « ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ » ، فافهم .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ الانتفاعِ بجلد الميتة]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة : « هلَّا أخذتُم إهابَها فدبغتمُوهُ فانتفعتُم بِهِ »[2] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن عُكَيْم أنَّه قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوماً : « لا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ »[3] .

فالحديث الأول : فيه التخفيف علىٰ منِ احتاج إلىٰ مثل ذلك الجلد ؛ بقرينة أنَّ الشاة كانت لميمونة ؛ وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث ، وكانوا تصدَّقوا بها عليها .

---

(١) الفُقَّاع : شراب يُتَّخذ من الشعير ويعلوه الزبد . انظر « لسان العرب » (ف ق ع) .
(٢) صحيح مسلم (٣٦٣) ، ورواه بنحوه البخاري (٥٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ١٤) ، ورواه أبو داود (٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) .

والحديث الثاني : محمول علىٰ من لم يحتج إلىٰ مثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهية ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في طهارةِ الشَّعرِ من الميتة وما يشبهه]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي : « ادفنُوا الأظفارَ والدمَ والشعرَ ؛ فإنَّهُ ميتةٌ »[1] ، مع حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً : « لا بأسَ بمسكِ الميتةِ إذا دبغَ[2] ، ولا بأسَ بشعرِها وصوفِها وقرونِها إذا غُسلَ بالماءِ »[3] .

ففي الحديث الأول : نجاسة الشَّعر الذي على الجلد المدبوغ ، وفي الحديث الثاني : أنَّه متنجِّس يطهرُ بغسله بالماء ، وبه قال الحسن ، واحتجَّ له بحديث مسلم في ذبائح البَربَر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلدِ ذبائحِهم : « دباغُهُ طهورُهُ »[4] ، فشمل الشعر الذي على الجلد .

فيحمل الحديث الأول : علىٰ أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون إلىٰ مثل ذلك ، ويحمل الثاني : على المحتاجين إلىٰ مثله من ذوي الحاجة نظير

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (بمسك الميتة) : في هامش (أ) : (أي : جلدها) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٤) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم (٣٦٦/١٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ما تقدَّم في شعر الميتة ؛ فرجع الحديثان في شعر الميتة إلىٰ مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ استعمال عظمِ العاجِ]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادِّهان بما في عظم العاج ؛ كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ)[١] ، مع حديث البيهقي عن ثوبان قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتريَ لفاطمة قلادةً من عصبٍ وسوارَين من عاجٍ)[٢] ، ومع حديث البيهقي أيضاً عن أنس : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتَشِطُ بالعاج)[٣] .

ففي الحديث الأول : منع استعمال عظم الفيل ، وفي الحديث الثاني وما معه : جواز استعماله .

فيُحمَل الأول : على الذين يجدون غيره ، أو على استعماله فيما فيه رطوبة ، ويُحمَل الثاني : علىٰ أهل الحاجة إليه ، أو استعماله في الشيء الجاف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ من تخفيف وتشديد .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣٤) ، ورواه بنحوه البخاري (٥٥٣٠) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦) ، ورواه بنحوه أبو داود (٤٢١٣) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ استعمال آنيةِ غير المسلمين]

ومن ذلك : حديث المِسْوَر : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي بمَزادة من مَزادة المشركين[1] ، فأسقىٰ أصحابه منها)[2] ، وحديث البيهقي عن جابر : (كنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُصيب من آنية المشركين وأَسقيَتِهم ، ونستمتع بها ، فلا يُعاب علينا)[3] ، مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهىٰ عن الشرب من أواني النصارىٰ)[4] ، وفي رواية للشيخين : أنَّ أبا ثعلبة قال : يا رسول الله ؛ إنَّا بأرضِ أهلِ كتابٍ أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إنْ وجدتُم غيرَ آنيتِهم فلا تأكلُوا فيها ، وإنْ لم تجدُوا غيرَها فاغسلُوها وكلُوا فيها »[5] .

ففي الشق الأول : التخفيف ، وفي حديث عائشة : التشديد فقط ، وفي حديث أبي ثعلبة : التشديد من وجه ، والتخفيف من وجه ؛ فالتشديد في حقِّ من وجد غير آنيتهم ، والتخفيف في حقِّ من لم يجد غيرها كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، لـٰكن في حديث أبي داود ما يدلُّ علىٰ أنَّ

(١) المَزادة : ما يُستقىٰ به الماء . انظر « تاج العروس » (ز ي د) .

(٢) روىٰ نحوه البخاري (٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٢) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٢) بنحوه .

(٥) صحيح البخاري (٥٤٧٨) ، صحيح مسلم (١٩٣٠) .

الأمر وقع حيث العلم بنجاسة آنيتهم(١) ، فليتأمَّل(٢) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ التَّسمية في الوضوء]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ »(٣) ، مع حديثه أيضاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتىٰ يسبغَ الوضوءَ كما أمرَ اللهُ » انتهىٰ(٤) .

والمراد بقوله : « كما أمر الله » ؛ يعني : في القرآن ، وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ، ففي الحديث الأول : التشديد بنفي الصحَّة أو الكمال ، وفي الثاني : التخفيف ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين(٥) .

---

(١) أراد بذلك : الحديثَ الذي رواه أبو داود (٣٨٣٩) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني : أنَّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن وجدتم غيرَها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء ، وكلوا واشربوا » ، والرَّحْض : الغَسل ، يُقال : رَحَضَ الثوبَ ؛ أي : غسله . انظر « المصباح المنير » (رح ض) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٤) ، ورواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/ ٢٢٥) عن سيدنا رِفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٥) انظر (١/ ٥٤١_٥٤٢) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المَضمَضة والاستِنشاق في الوضوء]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي : « مَنْ توضَّأَ فليُمضمِضْ وليستنشقْ »[1] ، مع حديث مسلم مرفوعاً : « عشرٌ مِنَ الفطرةِ » ؛ وعدَّ منها المضمضةَ والاستنشاقَ[2] .

فالحديث الأول : مشدَّدٌ ؛ لما فيه من صيغة الأمر ، والحديث الثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مسح الرَّأس والأذنَين في الوضوء]

ومن ذلك : حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي : أنَّ ابن عباس كان إذا توضَّأ قبض قبضة من ماء ، ثم نفض يده ، فمسح بها رأسه وأذنيه ، ثم يقول : (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ)[3] ، مع حديثه أيضاً بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماءً خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه)[4] ، وكان ابن عمر إذا توضَّأ يعيد إصبعيه في الماء ؛ ليمسح بهما أذنيه[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٥٢) عن سليمان بن موسىٰ مرسلاً .

(٢) صحيح مسلم (٢٦١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) معرفة السنن والآثار (٦٧٩) ، ورواه بنحوه أبو داود (١٣٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٦٥) .

(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٦٥) .

فالحديث الأول : فيه تخفيف ، والحديث الثاني وفعل ابن عمر مقابلَه : فيهما تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ غير طهارةٍ]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن المنذر : أنَّه مرَّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّم عليه ، وهو يتوضَّأ ، فلم يردَّ صلى الله عليه وسلم عليه السلام ، فأخذه ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فلمَّا فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال : « إنَّهُ لم يمنعْني أن أردَّ عليك إلا أنِّي كرهتُ أن أذكرَ اسمَ اللهِ تعالىٰ إلا علىٰ طهارةٍ »[1] ، مع حديث مسلم عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالىٰ علىٰ كلِّ أحيانه)[2] .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، فيُحمَل الأول : علىٰ أهل الكمال في الأدب، والثاني: علىٰ من دونهم؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البول قائماً]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً)[3] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٩٠) ، ورواه أبو داود (١٧) عن حُضَينِ بن المنذر أبي ساسان ، عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤) ، صحيح مسلم (٢٧٣/ ٧٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

وسلم كان يبول وهو جالس)[1] ، وقال لعمر بن الخطاب : « لا تَبُلْ قائماً » ، فما بالَ عمر قائماً بعدُ حتىٰ مات[2] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، والحديثان الآخران : فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الأدب والحياء وحال غيرهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عدد مرَّات الاستجمار]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « مَنِ استجمرَ فليوتِرْ »[3] ، وحديث البيهقي : « إذا استجمرَ أحدُكم فليستجمِرْ ثلاثاً »[4] ، مع حديثه أيضاً : « مَنِ استجمرَ فليوتِرْ ؛ منْ فعلَ فقدْ أحسنَ ، ومَنْ لا فلا حرجَ »[5] .

فالحديثان الأولان : فيهما تشديد ، والحديث الثالث : فيه تخفيف ؛ فرجعت الأحاديث إلىٰ مرتبتي الميزان ، ومَنْ حمل الوترية في الحديث الثالث علىٰ ما يكون من الوتر بعد الثلاث . . فهو راجع إلىٰ مرتبة التشديد ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠١) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن حسنة وسيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠٢) ، ورواه الترمذي (١٢) ، وابن ماجه (٣٠٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧/ ٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ١٠٤) ، ورواه أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك رواية : أنَّه صلى الله عليه وسلم ردَّ الرَّوثة ، وقال : « ائتني بحجرٍ »[1] ؛ هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هاذه الزيادة .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في الاستنجاء بالتراب]

ومن ذلك : الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنَّما جاء عن الصحابة والتابعين[2] ، فبعضهم منعه ؛ فشدَّد ، وبعضهم جوَّزه ؛ فخفَّف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نقض وضوء النَّائم جالساً]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « العينانِ وكاءُ السَّهِ ؛ فمَنْ نامَ فليتوضَّأْ »[3] ، مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه ، وهو جالس يخفق رأسه ، فقال : يا رسول الله ؛ وجب عليَّ وضوء ؟ فقال : « لا ، حتىٰ تضعَ جنبَكَ »[4] .

فالأول : عام في نقض وضوء النائم ولو جالساً متمكِّناً ، والثاني : فيه عدم نقض وضوءِ مَنْ نام جالساً .

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/ ٧٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١١١) عن أبي بشرٍ عن طاوس قال : (الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، قلت [القائل أبو بشر] : فإن لم أجد ؟ قال : ثلاث حفنات من التراب) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ١١٨) ، ورواه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ١٢٠) بنحوه .

وعليه فيُحمَل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل الدِّين والورع ، ويُحمَل الثاني : علىٰ حال غيرهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نَقضِ الوضوء بلمس المرأة]

ومن ذلك : تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] بغير الجماع بقوله لماعز : « لعلَّكَ قبَّلتَ أو لمستَ »[1] ، مع حديث عائشة : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل بعض نسائه ، ثمَّ يخرج للصلاة ، ولم يتوضَّأ)[2] .

فالحديث الأول : يشير إلىٰ نقض الوضوء باللمس والتقبيل ، والثاني : صريح في عدم النقض .

فيُحمل النَّقض : علىٰ حال مَنْ لم يملك إرْبَهُ ، وعدمُ النقض : علىٰ مَنْ ملكَ إربه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، علىٰ قياس ما قاله العلماء في نظيره من قُبلة الصائم ؛ وكذلك الحكم في الملموس .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نَقضِ الوضوء بمسِّ العَورة]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ فليتوضَّأْ » ، وفي رواية : « فلا يصلِّيَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه النسائي (١/ ١٠٤) .

حتىٰ يتوضَّأَ » ، وفي رواية له : « منْ مسَّ فرجَهُ فلا يصلي حتىٰ يتوضَّأَ »[1] ، وفي رواية للبيهقي : « أيما امرأة مسَّت فرجَها فلتتوضأ »[2] ، مع حديث طَلْق بن [علي] : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مسِّ ذكرِهِ : « هل هو إلا بضعةٌ منكَ ؟! »[3] .

فالحديث الأول بطرقه : مشدَّد محمول علىٰ حال الأكابر ، وحديث طَلْق : مخفَّف محمول علىٰ حال غيرهم ؛ بدليل كون طلق كان راعياً لإبل قوم ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : (ما أبالي مسستُ ذكري أم أذني)[4] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بخروجِ الدم]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلَّىٰ ، ولم يتوضَّأْ)[5] ، مع حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا قاءَ أحدُكم في صلاتِهِ ، أو قَلَسَ ، أو رَعَفَ . . فليتوضَّأْ ، ثمَّ ليبنِ علىٰ ما مضَىٰ منْ صلاتِهِ ما لم يتكلَّمْ »[6] .

---

(1) السنن الكبرىٰ (١/١٢٨ـ١٢٩) عن السيدة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .
(2) السنن الكبرىٰ (١/ ١٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .
(3) سبق تخريجه (١/ ١٩٦) ، وفي كلِّ النسخ التي بين يدي : (عدي) بدل (علي) .
(4) رواه الدارقطني في « السنن » (٥٤٦) من قول سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(5) السنن الكبرىٰ (١/١٤١) ، ورواه الدارقطني في « السنن » (٥٥٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(6) السنن الكبرىٰ (١/١٤٢) ، ورواه بنحوه ابن ماجه (١٢٢١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقَلَس : إذا خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، سواء ألقاه أو=

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالقَهقَهة في الصلاة]

وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من : (أنَّ أعمىٰ وقع في حفرةٍ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فضحك طوائفُ من الصحابة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)[1] ، مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة : إنَّهُ يعيد الصلاة دون الوضوء[2] . . هو راجع إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم تعدُّد الصلوات بوضوء واحد]

ومن ذلك : قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم : (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الصلوات يوم فتح مكة بوضوءٍ واحدٍ)[3] ، وفي رواية للبيهقي : (أنَّهُ صلَّىٰ خمس صلوات بوضوءٍ واحدٍ)[4] ، مع حديث

= أعاده إلىٰ بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قيءٌ . انظر « تاج العروس » (ق ل س) .

(١) السنن الكبرىٰ (١/١٢٨ـ ١٢٩) مرسلاً عن كلٍّ من أبي العالية ، والحسن البصري ، والزهري ، وإبراهيم النخعي .

(٢) فقد روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٤٤) : أنَّ سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال : (يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/١٦٢) ، ورواه أبو داود (١٧٢) عن سيدنا بُرَيدة رضي الله عنه .

البخاري وغيره عن أنس : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ عند كلِّ صلاة ، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث)[1] .

فالحديثان الأولان : فيهما التخفيف ، والحديث الثالث : فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم علىٰ مثل ذلك ؛ فرجع الأمر فيهما إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الغُسل]

ومن ذلك : قول ابن عباس : (مَنْ ترك المضمضة والاستنشاق في غُسلِ الجنابة . . أعاد الصلاة)[2] ، مع قول الحسن : (لا يعيد)[3] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم اغتسال الرجل وزوجته من إناءٍ واحدٍ]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد من الجنابة) ، قالت : (فكان يبدأ قبلي) ، وفي رواية : (تختلف أيدينا فيه)[4] ، مع حديث البيهقي

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٦٢) .
(٢) رواه أبو نعيم في « مسند الإمام أبي حنيفة » (ص ٢٠٠) .
(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٧٨) .
(٤) صحيح البخاري (٢٦١) ، صحيح مسلم (٣٢١) .

ـ وقال : رجاله ثقات ـ : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن تغتسل المرأة بفضل طَهور الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل طَهور المرأة)[1] .

فالحديث الأول : يعطي التخفيف ، والحديث الثاني : يعطي التشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله تعالىٰ عنه : (تتوضَّأ المرأة وتغتسل مِنْ فضلِ غسل الرجل وطَهوره ، ولا عكس)[2] . . فهو يرجع إلى التشديد والتخفيف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم النوم قبل الاغتسال من الجنابة]

ومن ذلك : حديث مسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام ، وتارة يتوضَّأ ثمَّ ينام)[3] ، مع حديث البيهقي عن عائشة : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جُنُب ، ولا يمسُّ ماءً)[4] ، فيحتمل : أنَّهُ لا يمسُّ ماءً أصلاً ، ويحتمل : أنَّهُ لا يمسُّ ماءً للغسل .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٩٠) عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُسمَّ .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٩٢) .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٧) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠١) ، ورواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مقدار مسح اليدين في التَّيمم]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمُّم بمسح الوجه والكفَّين) ، وفي رواية أخرىٰ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمَّار حين سأله عن التيمُّم بعد أن كان تَمَعَّك في التراب : « إنَّما كانَ يكفيكَ هٰكذا » ، ثمَّ ضرب بيديه الأرض ، ثمَّ نفخ فيهما ، ثمَّ مسح وجهه وكفَّيه ، ثمَّ لم يجاوزِ الكوعَ[1] ، مع حديث البيهقي أيضاً : (أنَّهُ مسح يديه إلى المرفقين)[2] .

فالحديث الأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وهو أولىٰ ؛ إذ القياس أن يكون البدل من الشيء علىٰ صورته ؛ فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة بغير طهارة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قِلادة لعائشة كانت فقدَتْها ، فأدركتهم الصلاةُ ، فصلَّوا بلا وضوء ، فلمَّا أتَوُا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وشَكَوا ذلك إليه . . لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم)[3] ، مع حديث البيهقي

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٩) ، ورواه بنحوه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٧) من فعل سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٧٤) ، صحيح مسلم (٣٦٧) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

وغيره : « لا يقبلُ اللهُ تعالىٰ صلاةً بغيرِ طهورٍ »[1] .

فكما أنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلَّوا لحرمة الوقت . . فكذلك غيرهم إذا عدم الماء والتراب .

فالحديث الأول : مخفَّف في أمر الطهارة ، مشدَّد في أمر الصلاة ، **والحديث الثاني** : مشدَّد في أمر الطهارة ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم اقتداء المتوضِّئ بالمتيمِّم]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمُّ المتيمِّمُ المتوضِّئينَ » ، وكره ذلك عليٌّ وابن عمر أيضاً[2] ، مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمِّم[3] ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري .

فالأول وما معه : فيه تشديد ، **والآثار بعده** : فيها التخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الماء المستعمَل]

ومن ذلك : حديث أبي داود في « المراسيل » : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ، فرأىٰ لمعةً علىٰ منكبه لم يُصبها الماءُ ، فأخذ خَصلة من

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٨٠) ، صحيح مسلم (٢٢٤) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣٤) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢١٨) .

شعر رأسه ، فعصَرَها علىٰ منكبه ، ثمَّ مسح يده علىٰ ذلك المكان)[1] ، وحديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماءٍ كان في يده)[2] ، مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكلِّ عضو ماءً جديداً)[3] .

فالأول فيه : تخفيف ، والثاني فيه : تشديد ، ويحتمل : أنَّ الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة ؛ فرجعت المرتبتان بهـٰذا الاحتمال إلىٰ واحدة .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في طهارة الإناء الذي وَلَغ فيه الكلبُ]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليُرِقْهُ ، ثمَّ ليغسلْهُ سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالترابِ »[4] ، وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يُفتون الناس[5] ، مع حديث البيهقي : « فاغسلُوهُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

فيُحمَل الأول : على القادر على السبع ، ويُحمَل الثاني : على العاجز عنها .

---

(١) المراسيل (٧) عن العلاء بن زياد مرسلاً .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣٧) عن السيدة الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٣٦) بنحوه .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٤٠) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في سؤرِ الهرَّة]

ومن ذلك : حديث مالك وغيره مرفوعاً : « إنَّ الهرَّةَ ليسَت بنجسٍ »[1] ، وقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ بفضلها)[2] ، مع قول أبي هريرة : (يُغسَل الإناء من الهرِّ كما يُغسل من الكلب)[3] ، وفي رواية عنه : (إذا ولغ الهرُّ في الإناء غُسلَ مرَّة أو مرَّتين بعد أن يُهراق)[4] .

فالحديث الأول : فيه التخفيف ، ومقابله من قول أبي هريرة : فيه التشديد إنْ كان أبو هريرة رأىٰ في ذلك شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في طهارةِ بول ما يُؤكل لحمه]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « ما أُكِلَ لحمُهُ فلا بأسَ بسؤرِهِ » ، وفي رواية له أيضاً : « لا بأسَ ببولِ ما أُكِلَ لحمُهُ »[5] ، مع الأحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات .

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢) ، ورواه أبو داود (٩٢) ، والترمذي (٩٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٧٦) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٤٨) .

(٤) رواه أبو داود (٧٢) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

فالأول : مخفَّف ، والأحاديث مقابله : مشدَّدة ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقال البيهقي : (لم يصحَّ في طهارة بول ما يُؤكَل لحمه شيء)[1] ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبة واحدة علىٰ هـٰذا .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الماء المتغيِّر بنجس]

ومن ذلك : حديث : « الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »[2] ، وفي رواية : « الماءُ طهورٌ كلُّهُ لا ينجِّسُهُ شيءٌ » رواه البيهقي وغيره[3] ، ثم قال : (وهو مخصوص بالإجماع أنَّ ما تغيَّر بالنجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً)[4] ؛ **فرجع الحديثُ قبل الإجماعِ والإجماعُ إلىٰ مرتبتي الميزان .**

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مدَّة المسح على الخفَّين]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخُفِّ ثلاثة أيَّام ولياليَهُنَّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) الحديث بجميع طرقه[5] ، مع حديث البيهقي عن خزيمة قال : (جعل لنا

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٢) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٣٧) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٢) ، ورواه الدارقطني في « السنن » (٥١) من قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .
(٤) انظر « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٦٠) .
(٥) صحيح مسلم (٢٧٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه (٥٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ولو استزدته لزادني) يعني : المسح على الخفين ، وفي رواية له : (وايم الله ؛ لو مضى السائل في مسألته لجعلَها خمساً)[1] .

وفي رواية للبيهقي عن أُبَيِّ [بن] عِمارة قال : قلت : يا رسول الله ؛ أمسح على الخفَّين ؟ قال : « نعم » ، فقلتُ : يوماً ؟ قال : « ويومَين » ، فقلتُ : ويومَين ؟ قال : « وثلاثةً » ، قلت : يا رسول الله ؛ وثلاثة ؟ قال : « نعم ، وما بدا لكَ » ، وفي رواية قال : « نعم ، وما شئتَ » ، وفي رواية قال : « نعم » ، حتىٰ عدَّ سبعاً ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ما بدا لكَ »[2] .

فحديث مسلم وغيره : فيه تشديد ، وحديث البيهقي بجميع طرقه : فيه تخفيف .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر ، والثاني : علىٰ حال غيرهم ، وبالعكس ، من حيث قوةُ حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٧٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٧٨) ، وفي النسخ التي بين يدي : (أبي عمارة) بدل (أبي بن عمارة) ، ولـٰكن نقل البيهقي عن يعقوب ـ أحد رواة الحديث ـ عقب تخريجه أنَّ راوي الحديث هو الصحابيُّ الجليل : (أُبَيُّ بن عُمارة الأنصاري ، ويقال : ابن عِمارة بكسر العين) ، ورواه بنحوه أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) عن سيدنا أُبيٍّ بن عمارة كذلك رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم المسح على الخفَّين إذا تشقَّقا]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن مَعْمَر : (إذا تخرَّق الخفُّ ، وخرج منه الماء من مواضع الوضوء.. فلا تمسح عليه)[1] ، مع قول الثوري : (امسح على الخفَّين ما تعلَّقا بالقدم وإن تخرَّقا) ، وقال : (كذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرَّقة مشقَّقة)[2] .

فقول مَعْمَر : فيه تشديد ، وقول الثوري : فيه تخفيف ، ولم أجد في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ورد ـ في خبر المُحرِمِ الذي لم يجد النعلين ، ووجد الخفَّين ـ مِن أمره صلى الله عليه وسلم المُحرِمَ أنَّه يقطعهما أسفل من الكعبين[3] ؛ فإن في ذلك دلالة على أنَّ الخفَّ إذا لم يغطِّ جميع القدم فليس هو بخفٍّ يجوز المسح عليه ؛ فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الغسل يوم الجمعة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : « غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ »[4] ، وحديث البخاري : « إذا جاءَ أحدُكُمُ الجمعةَ فليغتسلْ »[5] ،

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٨٣) بنحوه من قول مَعْمَر بن راشد .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٨٣) .
(٣) رواه البخاري (١٥٤٣) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٨٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

مع حديث البيهقي : « منْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعمَت ويجزئُ عنِ الفريضةِ ، ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ »[١] .

فالأول : فيه التشديد ، والثاني : فيه التخفيف .

وحمل بعضهم الأول : علىٰ مَنْ كانت رائحته تؤذي الناس ، والثاني : علىٰ مَنْ ليس له رائحة كريهة ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

قال بعضهم : وإنَّما خصَّ صلى الله عليه وسلم وجوبَ الغسل بالمحتلم ؛ لأنَّهُ هو الذي يظهر منه الصُّنان الذي يؤذي الناس ، أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ، ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن ؛ فلذلك أمر به المحتلم .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم مباشرة الحائض]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره في الحائض : « اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا الجماعَ »[٢] ، مع حديث عائشة : (أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض إلاَّ من وراء الثوب أو الإزار) رواه البيهقي[٣] .

فالأول : فيه التخفيف ، والثاني : فيه التشديد .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) عن سيدنا سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣١٣) ، صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣١٠) بنحوه ، ورواه بنحوه أيضاً البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) .

وحمل بعض العلماء الأول : علىٰ مَنْ يملك إِرْبه ، والثاني : علىٰ مَنْ لم يملك إربه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم المستَحاضة]

ومن ذلك : قول ابن عمر وغيره في المستحاضة : (إنَّها تغتسل من الطهر إلى الطهر)[1] ، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : (تغتسل كل يوم غسلاً واحداً)[2] ، مع قول علي وابن عباس : (تتوضأ المستحاضة عند كلِّ صلاة)[3] ، وكانت أمُّ حبيبة بنت جحش تغتسل عند كلِّ صلاة من قِبَل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

فَهُم بين مخفِّف ومشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله أعلم[5] .



---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٥٥) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٥٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٥٥) بنحوه .

(٤) رواه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤/٦٣) كلاهما بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) وفيه أيضاً : (الحمد لله ، بلغ الشيخ نور الدين النجاري قراءة علىٰ ولد مؤلفه) .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في أوقات الصلاة]

فمن ذلك : حديث البيهقي عن ابن عباس في إمامة جبريلَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنَّ جبريلَ صلَّىٰ برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفقُ ، وأنَّه صلَّىٰ به في المرَّة الثانية حين مضىٰ ثلث الليل الأول ، وقال : (الوقت ما بين هـٰذين)(١) ؛ يعني : ما بين مغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل الأول ، مع حديث ابن عباس أيضاً : (وقت العشاء إلى الفجر)(٢) .

فالحديث الأول : فيه تشديد ؛ لإيهامه خروجَ الوقت بمضي الثلث الأول ، وفي الثاني : التخفيف ؛ لتأخُّره إلىٰ طلوع الفجر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في أحاديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٦٥) ، ورواه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) كلُّهم بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٧٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

صلاة العصر والصبح ، وقوله فيها : (الوقت ما بين هـٰذين)[١] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر : « وقتُ العصرِ ما لم تغربِ الشَّمسُ »[٢] ، ومع قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح : « وقتُ الصبحِ ما لم تطلعِ الشَّمسُ »[٣] . . هو يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان[٤] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الأذان بلا وضوء]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤذِّنُ إلا متوضِّئٌ »[٥] ، وقيل : إنَّهُ من قول أبي هريرة[٦] ، مع حديث عائشة : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه)[٧] ، ومع قول إبراهيم النخعي : (كانوا لا يرون بأساً أن يؤذِّن الرجل علىٰ غير طهر) ، وفي رواية : (وضوء)[٨] .

---

(١) العبارة من كلام سيدنا جبريل عليه السلام كما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٣٦٥) ، وقد رواه مسلم (٦١٤) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : « ما لم تصفرَّ الشمسُ » بدل « ما لم تغربِ الشمسُ » .

(٣) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) في (أ ، د) : (العصر من كون آخر وقتها الأول مصير الظلِّ مثلين ، ثم إلىٰ غروب الشمس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان) بدل (العصر والصبح . . . هو يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان)

(٥) رواه الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) روى الترمذي (٢٠١) عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ) .

(٧) سبق تخريجه (١/ ٣٤٤) .

(٨) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٣٩٧) .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني وما معه : مخفَّف ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في إقامةِ الصلاة من غير المؤذِّن]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أذَّن فهو يقيمُ »[1] ، وفي رواية : « إنَّما يقيمُ مَنْ أذَّنَ »[2] ، مع حديثه أيضاً في قصة سبب مشروعية الأذان : أنَّ عبد الله بن زيد قال : يا رسول الله ؛ أرى الرؤيا ـ يعني : في كيفية الأذان ـ ويؤذِّن بلال ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأقِمْ أنتَ »[3] .

ففي الحديث الأول : تشديد ، وفي الثاني : تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الأذان والإقامة عند جمع الصلاتين بمُزدَلِفة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الأذان والإقامة لكلِّ صلاةٍ ليلةَ المزدلفة)[4] ، مع حديث مسلم

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٩) ، ورواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) عن سيدنا زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٩٩) ، ورواه أبو داود (٥١٢) .

(٤) روىٰ نحوه البخاري (١٦٨٣) من فعل سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

أيضاً : (أَنَّهُ صلَّاهما بأذان واحد وإقامتين)[1] ، ومع حديث أبي داود : (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلَّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة لكلِّ صلاة ، ولم ينادِ في الأولىٰ) ، وفي رواية : (ولم ينادِ في واحدة منهما)[2] ، قال البيهقي : (وهي أصحُّ الروايات عن ابن عمر)[3] .

فالحديث الأول وما وافقه : فيه التشديد ، ومقابله : فيه التخفيف ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم أذانِ المرأة وإقامتِها]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : (أنَّها كانت تؤذِّن للنساء وتقيم)[4] ، مع رواية : (أنَّها كانت تصلي بغير إقامة)[5] .

فالرواية الأولىٰ : مشدَّدة ، والأخرىٰ : مخفَّفة ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم أذانِ المسافر وإقامتِه]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً ـ وقيل : إنَّهُ من قول ابن عمر ـ : (أَنَّهُ يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات ؛ فإنَّهُ يقيم لها

---

(١) رواه مسلم (١٤٧/١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٩٢٨ ، ١٩٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٠١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٠٨) .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٠٨) .

فقط)[1] ، مع ما صحَّ من الأحاديث في الأذان في السفر للجماعة والمنفرد[2] .

فالحديث الأول ـ أو الأثر ـ : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفيّة الأذان والإقامة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أُمِرَ بلال أن يُشفِع الأذان ويُوتِر الإقامة)[3] ، مع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي محذورة حين علَّمه الأذان والإقامة : « الأذانُ والإقامةُ مثنىٰ مثنىٰ »[4] ، وبعضهم حمل قوله : « مثنىٰ » علىٰ قوله : (قد قامت الصلاة) فقط .

فالأول : فيه تخفيف في صفة الإقامة ، والثاني : فيه تشديد ، وأمَّا قول البعض المذكور : ففيه تشديد في لفظ : (قد قامت الصلاة) فقط ؛ فرجع الأمر فيه أيضاً إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١١) بنحوه .

(٢) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، قال : أتىٰ رجلان النبيَّ صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا أنتما خرجتُما فأذِّنا ، ثمَّ أقيما ، ثمَّ ليؤمَّكما أكبركما » .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٣) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١٦) ، ورواه أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) كلُّهم بنحوه .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في كيفية وضع الكفَّين في الصلاة]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ، ثمَّ وضع يده اليمنىٰ علىٰ يساره علىٰ صدره)[١] ، مع قول علي رضي الله عنه : (مِنَ السنَّة وضع الكفِّ على الكفِّ تحت السرَّة)[٢] .

فالأول : مشدَّد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشقُّ من مراعاتهما تحت السرة ؛ بدليل أنَّ اليد تثقل وتنزل .

ويحتمل : أن يكون عليٌّ رضي الله عنه رأىٰ أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت ، فظنَّ أنَّهم وضعوها تحت السرة ابتداء ، والحال أنَّهم وضعوها تحت الصدر أولاً .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في قراءة الفاتحة في الصلاة]

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته ـ وهو خلَّاد بن رافع الزُّرَقِيُّ ـ : « إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ثمَّ اقرأ بما تيسَّرَ معكَ مِنَ القرآنِ »[٣] ، مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠) ، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٥٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣١) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناديَ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وما ثَمَّ نسخ متفَق عليه لأحد الحديثين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بأمِّ القرآنِ فصاعداً »[2] ، مع رواية : « اقرأ بأمِّ القرآنِ » ؛ أي : فقط .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البسملة في الصلاة]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال : (صلَّيتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكانوا يستفتحون : « الحمد لله رب العالمين » ؛ لا يذكرون : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، لا في أول قراءة ، ولا في آخرها)[3] ، وفي رواية للشيخين عن أنس رضي الله عنه أيضاً : (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ« بسم الله الرحمـٰن الرحيم »)[4]، وفي رواية لابن حبان والنسائي : (فلم

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/٣٧) ، ورواه أبو داود (٨١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٩٤/٣٧) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/٣٧٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣) بنحوه ، صحيح مسلم (٣٩٩) .

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩) .

أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمـٰن الرحيم »)[١] ، وغير ذلك من الأحاديث ، مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنَّهُ قال : (كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً ، ثمَّ يقرأ « بسم الله الرحمـٰن الرحيم » يمدُّ بسم الله ، ويمدُّ بالرحمـٰن ، ويمدُّ بالرحيم)[٢] ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، ورُوِي ذلك أيضاً عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم .

فالحديث الأول بجميع طرقه : مخفَّف ، والحديث الثاني بجميع طرقه : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مواطن رفع اليدين في الصلاة]

ومن ذلك : حديث مسلم والبيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حَذْوَ منكبيه ، ثمَّ يكبِّر ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع)[٣] ، وفي رواية للبخاري : (كان يرفع يديه عند الإحرام ، وعند الرفع من الركوع)[٤] ، وفي رواية لمالك : (وإذا كبَّر للركوع)[٥] ، مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال : (رأيت

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي (٩٨١) ، صحيح ابن حبان (١٧٩٩) .
(٢) صحيح البخاري (٥٠٤٦) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٦) .
(٣) صحيح مسلم (٣٩٠) ، والسنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٧٣٦) بنحوه .
(٥) موطأ الإمام مالك (٩٩) برواية محمد بن الحسن .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، ثمَّ لا يعود)[1] ، ومع قول ابن مسعود لمَّا صلىٰ بالناس : (لأصليَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرفع مرة واحدة[2] ، ومعلومٌ : أنَّ ذلك في حكم المرفوع .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة فيما يقوله المأموم عند الاعتدال]

ومن ذلك : حديث البخاري : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : « سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ » . . قال : « اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ »[3] ، وقوله : (كان) عبارة عن دوام ذلك ، وبه قال عليٌّ وابن سيرين وعطاء وأبو بردة ، مع حديث الشيخين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ . . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ »[4] ، وفي رواية للبيهقي : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمدَهُ . . فليقل مَنْ خلفَهُ : ربَّنا لك الحمد)[5] ، مع ما أخذ به الشافعي حيث استحبَّ للمأمومين الجمعَ بين الذِّكرَين[6] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٧٦) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (٧٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٩٦) ، صحيح مسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٩٧) من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٦٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالنظر لمَشاهِد المصلِّين ؛ فمَنْ رأى الإمام واسطةً بينه وبين الله في الإخبار عن كونه تعالىٰ قَبِلَ حمد المأمومين. . قال : ربَّنا ولك الحمد علىٰ ذلك ، ومَنْ حُجِبَ عن هٰذا المشهد قال : سمع الله لمن حمدَهُ ؛ تفاؤلاً بقبول حمده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفيَّة السجود والرفع منه]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفعَ رفعَ يديه قبل ركبتيه)[1] ، وفي رواية لأبي داود : (فإذا نهض نهضَ علىٰ ركبتيه ، واعتمد علىٰ فخذيه)[2] ، مع حديث أبي داود والبيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البعيرُ ، وليضعْ يديهِ ثمَّ ركبتَيهِ »[3] .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف باعتماده علىٰ يديه إذا قام من السجود ؛ فرجع الحديثان إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٩٨) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٧٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (٨٤٠) ، والسنن الكبرىٰ (٢/ ٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ستر الكفَّينِ في السجود]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفَّين في السجود)[1] ؛ يعني : مكشوفتين ، وحديثه أيضاً : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرَّمضاء في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشْكِنا)[2] ، مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة : (أنَّهُ كان يسجد على الفروِ الطويلِ الكُمَّينِ للمشقَّة في إخراج يديه)[3] ، وكان النخعي يقول : (كان الصحابة يصلُّون في [مساتِقِهم] وبرانسهم وطيالستهم[4] ؛ ما يُخرِجون أيديَهم)[5] ، وروى البيهقي : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ وعليه كساء ملتَفٌّ به ؛ يضع يديه عليه ، يقيه برد الحَصْباء)[6] ، وفي رواية له : (يتَّقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله)[7] .

فالحديثان الأولان : مشدَّدان ، ومقابلُهما : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٧) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٣٨) ، ورواه مسلم (٦١٩) عن سيدنا خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٨) بنحوه .

(٤) في (أ ، ب ، و) : (مشانقهم) ، وفي (ج) : (مشافعهم) ، وفي سائر النسخ : (بشانقهم) ، ولعلَّ المثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ؛ إذِ المساتِق : فراء طِوال الأكمام . انظر « الصحاح » (س ت ق) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٨) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٨) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفيّة القيام بعد السجود]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس : عن مالك بن الحويرث : (أنَّهُ كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثمَّ اعتمد على الأرض)[١] ، مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر : أنَّهُ كان إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول : (إنَّما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمداً على يديه من أجل ضعفٍ كان به)[٢] .

فالحديث الأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم تحريك السبابة في قعود التَّشهد]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة وضع ذراعَهُ اليمنى على ركبته ، ورفع إصبعَهُ السبابةَ ؛ قد أحناها شيئاً وهو يدعو ، لا يحرِّكها)[٣] ، مع حديثه أيضاً عن وائل بن حجر : (أنَّهُ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه يحرِّكها ؛

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٤) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٢٣) بنحوه .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٢٤) بنحوه .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٣١) ، ورواه أبو داود (٩٩١) ، والنسائي (٣/ ٣٩) كلُّهم بنحوه عن سيدنا نمير الخزاعي رضي الله عنه .

يدعو بها)[1] ، ومع حديثه أيضاً مرفوعاً : « تحريكُ الإصبعِ في الصلاةِ مَذْعَرةٌ للشيطانِ »[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ـ وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمَّة ـ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الحَدَث في القعود الأخير قبل التشهد أو السَّلام]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال : (علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهُّدَ ـ كفِّي بين كفَّيه ـ كما يعلِّمني السورة من القرآن : التحيات لله . . .) إلىٰ آخره[3] ، مع حديث عمرو بن العاص ـ إن صحَّ ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعدَ الإمامُ آخرَ ركعةٍ مِنْ صلاتِهِ ، ثمَّ أحدثَ قبلَ أن يتشهَّدَ . . فقد تمَّت صلاتُهُ »[4] ، وفي رواية : « فأحدثَ قبل أن يسلِّمَ فقد جازَت صلاتُهُ »[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) ، ورواه النسائي (٢/ ١٢٦) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٦٢٦٥) ، صحيح مسلم (٤٠٢/ ٥٩) .
(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأشير إلىٰ أنَّ الترمذي قد رواه بنحوه (٤٠٨) ، ولكن من غير التقييد بالإمام ، وترجم للباب بقوله : (باب ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهد) .
(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٣٩) .

فيُحمل الثاني : علىٰ حال أصحاب الضرورات ، والأول : علىٰ غيرهم كما هو الغالب على الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في ألفاظِ التَّشهدِ]

ومن ذلك : حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: كان أول ما يتكلَّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد: « التحيَّاتُ للهِ . . . » إلىٰ آخره[1]، مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قالا : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد: باسم الله وبالله، التحيات لله)[2].

فالأول : مخفَّف بترك التسمية ، والثاني : مشدَّد بذكرها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقال البخاري : (حديث جابر خطأ)[3] ؛ فعلىٰ ذلك يرجع الأمر إلىٰ مرتبة واحدة ؛ كالحديث الذي ورد فرداً[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قراءة المأموم]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعاً : « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ »[5] ، مع حديث الإمام أبي حنيفة والبيهقي مرفوعاً : « مَنْ صلَّىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٤/٦٢) بنحوه ، ورواه بنحوه البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٤١ ، ١٤٢) ، ورواه النسائي (٢/ ٢٤٣) .

(٣) نقل ذلك عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٤٢) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) ، وكُتب فوقها : (بلغ) .

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .

خلفَ إمامٍ . . فإنَّ قراءةَ الإمامِ لَهُ قراءةٌ »[1] .

قلتُ : وهٰذا محمول علىٰ حال الأكابر الذين يجتمعون بقلوبهم علىٰ حضرة الله تعالىٰ إذا سمعوا قراءة إمامهم ، كما أنَّ مَنْ يقرأ القرآن بعد قراءة إمامه ـ كما سيأتي ـ محمولٌ علىٰ حال من لم يجتمع بقلبه علىٰ حضرة ربِّهِ بقراءة إمامه ، وبالأول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً : « إنِّي أراكُم تقرؤُونَ وراءَ إمامِكم » قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : « لا تفعلُوا إلا بأمِّ القرآنِ ؛ فإنَّهُ لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بها »[2] ، وفي رواية : « لا تقرؤُوا بشيءٍ إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ » . انتهىٰ[3] .

وقال عطاء : (كانوا يرَون أنَّ على المأموم القراءةَ فيما يُسِرُّ فيه الإمام دون ما يجهر فيه) فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسيأتي في توجيهِ الأقوال أنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله في الصلاة ، ويقرأ قوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]، وأنَّ ذلك محمول علىٰ مَنْ يحصل له جمعيَّةُ القلب إذا ذكر اسم ربه[4] .

---

(١) مسند الإمام أبي حنيفة (ص٢٢٨) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٥٩) ، ورواه ابن ماجه (٨٥٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٦٤) ، ورواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٦٥) بنحوه .

(٤) انظر (٢/ ٤٧) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في القُنوت]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره عن أنس : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَنَت شهراً يدعو علىٰ قوم ، ثمَّ تركه إلا في الصبح ؛ فلم يزل يقنُت فيه حتىٰ فارق الدنيا)[1] ، وفي رواية للبخاري : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما قال : « سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَهُ »[2] ، مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنَّهُ قال : (ما قنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ من صلاته)[3] ، وعن أبي مِجْلَز قال : (صليتُ خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلتُ له : لا أراك تقنتُ ! فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا)[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف عند مَنْ لا يقول بالنسخ ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم كشف الفخذ]

ومن ذلك : حديث البخاري مرفوعاً : « الفَخِذُ عورةٌ »[5] ، مع حديث

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠١) ، ورواه بنحوه البخاري (٤٠٩٦) ، مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٣) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢١٣) .

(٥) أورده البخاري تعليقاً (١/ ٨٣) ، ووصله في « التاريخ الكبير » (٢٣٥٤) ، ورواه أبو داود (٤٠١٤) ، والترمذي (٢٧٩٥) ، كلُّهم عن سيدنا جرهد بن خويلد رضي الله عنه .

الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَسَر الإزار عن فخذه)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ويصحُّ أن يكون الأول : تشريعاً لأهل المروءات ، والثاني : لآحاد أمته ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكمِ الصلاة في الثوب الواحد]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « أَوَلِكلِّكم ثوبانِ ؟! »[2] ، مع حديث مسلم مرفوعاً : « لا يصلينَّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ »[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم مَنْ قاءَ في صلاته]

ومن ذلك : حديث الشيخين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئاً ، فقال : « لا ينصرفْ حتىٰ يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ ريحاً »[4] ، مع حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا قاءَ أحدُكم في صلاتِهِ أو

---

(١) صحيح البخاري (٣٧١)، صحيح مسلم (١٣٦٥/ ١٢٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٣٥٨) ، صحيح مسلم (٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥١٦) ، ورواه البخاري (٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (١٣٧)، صحيح مسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه .

قلسَ . . فلينصرف فليتوضَّأ ، ثمَّ ليبنِ علىٰ ما مضىٰ ما لم يتكلَّمْ »[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

والقلس : هو غلبة القيء ؛ فمعنى الحديث : إذا استقاء أحدكم أو غلبه ؛ فهو نظير حديث : « منْ ذرعَهُ القيءُ فلا بأسَ »[2] ، وإن اختلف حكم الصيام مع الصلاة .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في ردِّ السلام في الصلاة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ جابراً أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلَّم عليه ، فأشار صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض يردُّ عليه)[3] ، مع حديث البيهقي وغيره : (أنَّ المصلي يردُّ بعد السلام)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أكابر الدنيا من الملوك والأمراء ، والثاني : علىٰ غيرهم ممَّن لا يتأثر بعدم ردِّ السلام عليه .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٨) .
(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥٤٠) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٥٨) بنحوه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٦٠) ، ورواه البخاري (١٢١٦) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المرور بين يدي المصلي]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « يقطعُ صلاةَ الرجلِ ـ إذا لم يكنْ بينَ يديهِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ ـ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ »[١] ، مع حديث مسلم وغيره أيضاً عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ؛ كاعتراض الجنازة)[٢] ، ومع حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة تَرتَعُ بين يديه ، والكلب يمرُّ بين يديه لم يزجره)[٣] ، ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما : (لا يقطع صلاة المسلم شيء)[٤] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف عند مَنْ لا يقول بالنسخ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم إعادة الصَّلاة المكتوبة]

ومن ذلك : حديث الإمام الشافعي رحمه الله : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلَّىٰ في بيته ثمَّ جاء إلى المسجد : « إذا جئتَ فصلِّ

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠) بنحوه ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٥١٢) ، ورواه البخاري (٣٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٥) واللفظ له .

(٣) صحيح البخاري (٤٤١٢) ، صحيح مسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٨) .

معَ الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ في بيتِكَ »[1] ، ونظائره من الأحاديث الآمرة بإعادة الصلاة في جماعة ، مع حديث البيهقي وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتَينِ »[2] ، وفي رواية : « لا صلاةَ مكتوبةً في يومٍ مرتَينِ »[3] ؛ حتىٰ كان ابن عمر إذا جاء والناس في صلاة مكتوبة . . يجلس ولا يصلي معهم .

ويحتمل أن يكون المراد : لا تصلُّوا صلاةً مكتوبةً فرادىٰ مرَّتين ، أو لا تصلُّوها مرَّتين ؛ خوفاً أن يأتي مَن بعدكم فيعتقد أنَّها فرض عليكم ، أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنَّها فرض عليكم ثانياً .

فالحديث الذي يأمر بالإعادة في الجماعة : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم مَنْ نسيَ القنوت]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن الحسن أنَّه كان يقول : (مَنْ نسي القنوت في الصبح أو في الوتر . . سجد للسهو)[4] قياساً علىٰ مَنْ قام مِنْ ركعتين فلم يجلس ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسند الشافعي (٢٩٩) عن سيدنا مِحجَن الدِّيلي رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠٣) ، ورواه أبو داود (٥٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٠٣) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٠) .

وسلم صلَّى الصبح بالناس ، فلم يقنت)[1] .

قال البيهقي : (ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنَّه تركَ القنوت فسجد للسهو لأجله أبداً)[2] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في التشهُّد بعد سجود السَّهو قبل السَّلام]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عمران بن حصين : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تشهَّد بعد سجدتي السهو ، ثم سلَّم)[3] ، مع حديث البيهقي أيضاً : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم.. سلَّم ولم يتشهَّد)[4] ، ومع روايته أيضاً : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم تشهَّد قبل السجدتين)[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٠) ، ورواه الترمذي (٤٠٢) ، والنسائي (٢/ ٢٠٤) عن سيدنا طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) انظر « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٥٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٤) ، ورواه بنحوه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله ابن بُحَينة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وآله في التشهُّد]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا صلاةَ لمَنْ لا وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه ، ولا صلاةَ لمَنْ لم يصلِّ على نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم »[١] ، وقول الشعبي : (مَنْ لم يصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهد .. فليُعِد صلاته) ، أو قال : (لا تجزئه صلاته)[٢] ، مع قول أبي مسعود البدريِّ : (لو صليتُ صلاة لا أصلِّي فيها على محمَّد وآل محمَّد .. لرأيتُ أنَّ صلاتي لا تتمُّ)[٣] .

فإنَّ الحديث الأول وما معه : يشير إلى الوجوب والشرطية ، وقول أبي مسعود : يشير إلى الصحة مع النقص .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة فيما يتحلَّل به المصلِّي من صلاته]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وإحرامُها التكبيرُ ، وإحلالُها التسليمُ »[٤] ؛ أي : قول المصلي : السلام

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٩) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٧٩) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٥٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٩) ، ورواه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

عليكم ، مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : (المراد بالتسليم : التشهُّد)[1] ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه ؛ حتىٰ إنَّه لو أحدث قبل التسليم صحَّت صلاته .

فالحديث الأول على التفسير الأول : مشدَّد ، والأثران بعده : مخفَّفان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم مَنْ لم يقرأ شيئاً في صلاته]

ومن ذلك : حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنَّه صلَّىٰ بالناس صلاة المغرب ، فلم يقرأ شيئاً حتىٰ سلَّم ، فلَّما سلَّم قيل له : إنَّك لم تقرأ شيئاً ! فقال : (إنِّي كنتُ أجهِّز جيشاً إلى الشام ، فجعلتُ أُنزِلها مَنْقَلةً مَنْقَلةً ، حتىٰ قدمت الشام ، فبعتُها وأقتابَها وأحلاسَها وأحمالَها)[2] ، قال النَّخَعي : (فأعاد عمر وأعادوا)[3] ، مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنَّهُ قال حين أعلموه بأنَّهُ لم يقرأ في المغرب شيئاً : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس إذاً[4] ، ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال له : إنِّي

---

(١) أورده البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٨٠) .

(٢) المنقلة : المرحلة من مراحل السفر ، والأقتاب : مفردها : قِتب ؛ وهو ما يكون علىٰ ظهر الجمل ، والأحلاس : مفردها حِلْس ؛ وهو ما يكون علىٰ ظهر البعير تحت الرحل والسرج والقتب ؛ كالبساط . انظر « تاج العروس » (ن ق ل ، ق ت ب ، ح ل س) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٨٢) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨١) .

صليتُ فلم أقرأ ؟ قال : أتممتَ الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمَّت صلاتك[1] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والأثران الآخران : مخفَّفان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمَّة إن شاء الله تعالىٰ ، وأنَّه يحتمل أن يكون المرادُ بالقراءة : قراءةَ السورة بعد (الفاتحة) ؛ جمعاً بين الأحاديث ، والإعادة كانت باجتهاد منه[2] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم إعادة الصلاة لمَنْ نسيَ الطهارة وللمقتدي به]

ومن ذلك : حديث الشيخين في (باب إمامة الجنب) : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ، ثمَّ ذكر أنَّه جنب ، فانصرف فتطهَّر ، ثمَّ جاء ورأسه يَقطُرُ ماءً ، فصلَّىٰ بهم)[3] ؛ أي : ولم يأمرهم بالإعادة للإحرام ، مع رواية البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ بالناس وهو جُنُب ، فأعاد وأعادوا)[4] ، وبه قال عليُّ بن أبي طالب

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨٢) .

(٢) انظر (٢/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧٥) ، صحيح مسلم (٦٠٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم تذكَّر قبل أن يحرم ؛ فلفظ البخاري : (فلما قام في مصلَّاه ذكر أنَّهُ جنب. . .) الحديث ، ولفظ مسلم : (حتىٰ إذا قام في مصلَّاه قبل أن يكبِّر ذكر فانصرف. . .) الحديث .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٠) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

رضي الله عنه[1] ، وروى البيهقي : (أنَّ عمر رضي الله عنه صلَّىٰ بالقوم الصبحَ وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم بالإعادة)[2] ، ورُوِي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـٰكن في الحدث الأصغر[3] .

فالحديث الأول : مخفَّف إن صحَّ أنَّهم كانوا دخلوا في الإحرام ، **والثاني** : مشدَّد مع أثر عليٍّ ، ومع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم صلاة مَنْ وجد في ثوبه خَبَثاً]

ومن ذلك : قول المِسوَر بن مخرمة ـ كما رواه البيهقي ـ : (إنَّ من وجد في ثوبه أو نعله خَبَثاً وهو في الصلاة . . ألقاه عنه ، واستأنف الصلاة)[4] ، مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (إنَّهُ يبني علىٰ ما مضىٰ)[5] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الخَبَث إذا أصاب النعل]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا جاءَ أحدُكمُ المسجدَ فليقلِبْ نعلَيهِ ؛ فلينظرْ أفيهما خَبَثٌ ؛ فإنْ وجدَ خبثاً فليمسحْهما بالأرضِ ، ثمَّ ليصلِّ

---

(١) روىٰ ذلك عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٠١) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٩) بنحوه .

(٣) روى البيهقي نحوه في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٠٠) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٤) بنحوه .

(٥) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/ ٤٠٤) .

فيهما »[١] ، وحديث البيهقي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها : أنَّها سُئلَت عن المرأة تطيل ذيلها ، وتمشي في المكان القذر ، فقالت أمُّ سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهِّرُهُ ما بعدَهُ »[٢] ، وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ؛ إنَّا نريد المسجد ، فَنَطَأُ الطريق النجسة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الطرقُ يطهِّرُ بعضُها بعضاً »[٣] ، وفي حديث البيهقي مرفوعاً : « إذا وَطِئَ أحدُكم بنعلَيهِ في الأذىٰ . . فإنَّ الترابَ لَهُ طهورٌ » . انتهىٰ[٤] .

مع ما أخذ به الإمام الشافعي وغيره ممَّا يعطي وجوبَ غسلِ الثوب أو النعل إذا تنجَّس من القذر في الأرض[٥] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المنيِّ من حيث طهارته وعدمها]

ومن ذلك : حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد رأيتني أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً) ، وفي رواية له : (فأحتُّهُ عنه)[٦] ، وفي رواية أخرىٰ للبيهقي : (لقد رأيتني وأنا أمسحه ـ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٦) ، ورواه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٠٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٣٠) ، ورواه أبو داود (٣٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) إلا إن تعسَّر الاحتراز عنه غالباً . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٨) .

(٦) صحيح مسلم (٢٨٨) بنحوه .

يعني : المني - من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا جفَّ حتَّهُ)[١] ، مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ، ثمَّ خرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلىٰ أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل)[٢] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، سواء أكان الغسل لنجاسة المنيِّ أو للنظافة ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في كيفية تطهير الأرض المتنجِّسة بمائع]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ أعرابياً بال في المسجد ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماء)[٣] ، مع قول أبي قِلابة من كبار التابعين ، ومع قول الإمام أبي حنيفة : زكاة الأرض يَبَسُها[٤] .

فالحديث : مشدَّد ، **والأثر** : مخفَّف ، ولولا أنَّ أبا قِلابة وأبا حنيفة رأيا في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم .. ما قالاه ، وصرَّح بعضهم برفعه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٢٨) ، صحيح البخاري (٢٢٠) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والذَّنوب : الدلو الممتلئ ماءً . انظر « مختار الصحاح » (ذ ن ب) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٧٢) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧٢٠) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم صلاة الجماعة]

ومن ذلك : حديث الحاكم ـ وقال : إنَّهُ علىٰ شرط الشيخين ـ مرفوعاً : « منْ سمعَ النداءَ مِنْ جيرانِ المسجدِ ، وهو صحيحٌ منْ غيرِ عذرٍ ، فلم يجبْ . . فلا صلاةَ لَهُ »[1] ، وكان عليٌّ رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (لا صلاةَ لجار المسجد إلَّا في المسجد) ، فقيل له : مَنْ جار المسجد ؟ فقال : (مَنْ أسمعَهُ المنادي) ، قال البيهقي : (وقد رُوِي ذلك مرفوعاً)[2] ، مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعضَ الصحابة علىٰ صلاته وحده في بيته ، ولم يأمره بالإعادة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم إمامة مَنْ لم يُعرَف أبوه]

ومن ذلك : أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه مَنْ لا يُعرَف أبوه أن يؤمَّ بالناس[4] ، مع قول الشعبي والنخعي والزهري : إنَّهُ يؤمُّ[5] .

فالأثر الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٧) .

(٣) كإذنه لسيدنا عِتْبان بن مالك رضي الله عنه وقد فقد بصره ، كما روىٰ ذلك البخاري (٤٢٥) في حديث طويل عنه .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩٠) .

(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩١) .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم إمامة الغلام]

ومن ذلك : قول ابن عباس فيما رواه البيهقي : (لا يؤمُّ الغلام حتىٰ يحتلم)[1] ، مع حديثه عن عمرو بن سلمة : (أنَّه كان يؤمُّ قومه في الفرائض والجنائز في المساجد ، وكان ابن سبع أو ست سنين)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة خلف الصفِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة)[3] ، مع حديث البخاري : أنَّ أبا بَكْرة دخل المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع دون الصفِّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادكَ اللهُ حرصاً ، ولا تَعُدْ »[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٢٥) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩١) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٠٤) ، ورواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) عن سيدنا وابصة بن معبد رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٨٣) .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة
في حكم صلاة الإمام علىٰ مرتفعٍ عن المأمومين]

ومن ذلك : حديث حذيفة : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلفه)[1] ، وفي رواية له مرفوعاً : « لا يصلِّي الإمامُ علىٰ شيءٍ أعلىٰ ممَّا عليه أصحابُهُ »[2] ، مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التَّوْأَمة قال : (كنتُ أصلِّي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد ؛ نصلي بصلاة الإمام ، وذلك في المكتوبة)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من فعل ذلك تكبُّراً ، والثاني : علىٰ غير ذلك ؛ فرجَع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في العدد الذي تجبُ به الجمعة]

ومن ذلك : حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جمَّعَ بأربعين رجلاً)[4] ، وبه قال جماعة من الصحابة

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٠٨) ، ورواه بنحوه أبو داود (٥٩٨) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ١٠٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١١١) .

(٤) روىٰ أبو داود (١٠٦٩) واللفظ له ، وابن ماجه (١٠٨٢) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه : أنَّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة ، فقلتُ له : إذا سمعت النداء ترحَّمت لأسعد بن زُرارة ! قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت=

والتابعين ، وحديث البيهقي مرفوعاً : « ليسَ علىٰ ما دونَ الخمسينِ جمعةٌ »[1] ، مع حديث البيهقي عن أمِّ عبد الله الدَّوْسيَّة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجمعةُ واجبةٌ علىٰ كلِّ قريةٍ وإن لم يكنْ فيها إلا أربعةٌ »[2] ، وقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ)[3] ، ونحو ذلك من الآثار .

فالأول وما معه : مخفَّف من حيث عدم الوجوب ، **والثاني وما معه** : مشدَّد من حيث الوجوب ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عدد التَّكبيرات في صلاة العيدَين]

ومن ذلك : حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر في الصلاة في عيد الفطر والأضحىٰ سبعاً في الأولىٰ ، وخمساً في الثانية ، سوىٰ تكبيرة الصلاة)[4] ، مع حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في الأضحىٰ والفطر أربعاً تكبيرَهُ على الجنائز)[5] ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

= من حرَّة بني بَيَاضة في نقيعٍ يقال له : نقيع الخَضَمات ، قلت : كم أنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون .

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩) بنحوه ، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/ ٢٤٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩) .

(٤) سنن الترمذي (٥٣٦) بنحوه ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٥) ، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٩) ، ورواه أبو داود (١١٥٣) عن سيدنا أبي موسىٰ وحذيفة رضي الله عنهما .

يقول : (التكبير في العيدين : خمسٌ في الأولىٰ ، وأربعٌ في الثانية)[1] .

فالحديث الأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف في العدد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الكسوف في كلِّ ركعة أربع ركوعات) ، وفي رواية : (خمس ركوعات) ، وفي رواية : (ثلاث ركوعات)[2] ، مع حديث البخاري : (أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ لكسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم ركعتين ؛ في كلِّ ركعة ركوع واحد)[3] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (المراد : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ للكسوف ركعتين ؛ في كلِّ ركعة ركوعان)[4] .

فالأول بجميع طرقه : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٩١) .
(٢) صحيح مسلم (٩٠١) ، ورواه البخاري (١٠٤٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح البخاري (١٠٦٣) بنحوه عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه باستثناء قوله : (في كلِّ ركعة ركوع واحد) .
(٤) أورده بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٣١) .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في مشروعية الصلاة عند وقوع الزلازل ونحوها من الآيات]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنَّه كان لا يصلِّي للزلازل إذا وقعت ولا غيرها من الآيات ؛ كالظلمة أو موت أحد)[(١)] ، مع ما وراه الإمام الشافعيُّ وغيره : (أنَّ علياً رضي الله عنه صلَّىٰ لزلزلة ستَّ ركعات في أربع سجدات ؛ خمسَ ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعةً وسجدتين في ركعة)، وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[(٢)] ، كما ثبت عنه : أنَّهُ خرَّ ساجداً لمَّا بلغه أنَّ امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت ، فقيل له في ذلك ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتُمْ آيةً فاسجدُوا » ، وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟! وكان ذلك قبل طلوع الشمس[(٣)] .

فأثر عمر رضي الله عنه : مخفَّفٌ ، وأثر عليٍّ وما معه : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ مَنْ تؤثِّر فيه الآيات ، ويعظُمُ عنده الخوفُ من الله ؛ فيكون السجود كالماء الذي يُصَبُّ على النَّار يخفِّف حرَّها ، والأولِ : علىٰ مَنْ لم يكن عنده كلُّ ذلك الخوف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٢) بنحوه .

(٢) رواهما البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٤٣) .

(٣) رواه بنحوه أبو داود (١١٩٧) ، والترمذي (٣٨٩١) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم تارك الصلاة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ . . تركُ الصلاةِ »[1] ، زاد في رواية البيهقي : « فمَنْ تركَها فقدْ كفرَ »[2] ، مع ما ورد في الأحاديث المصرِّحة بعدم كفره الكفرَ الذي يخرج به عن الإسلام .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة على الشهيد]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ولم يُغسَّلوا)[3] ، مع حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ شهداء أحد)[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٢) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/٣٦٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/٣٦٦) ، ورواه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (١/ ٢٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) ، ورواه أبو داود (٣١٣٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢) عن أبي مالك الغفاري مرسلاً ، وروىٰ نحوه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

فإنْ كان الحديث الأول هو الثابت . . كان مخفَّفاً ، وإن كان الحديث الثاني هو الثابت . . كان مشدَّداً ، وإن كان الحديثان ثابتين . . حُمِلت الصلاة علىٰ أنَّها علىٰ جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب ، أو على الدعاء فقط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ فالتشديد : هو صلاة الجنازة المعتادة ، والتخفيف : هو الدعاء فقط .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم القيام للجنازة]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقومُوا حتىٰ تُخلِّفَكُم أو تُوضَعَ »(١) ، زاد في رواية البيهقي : « وإن لم يكنْ أحدُكم ماشياً معها »(٢) .

وروى الشيخان : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّت به جنازة فقام لها ، فقيل : إنَّها جنازة يهودي ! فقال : « أليسَتْ نفساً ؟ »(٣) ، وفي رواية للبيهقي : « إنَّما قمتُ للمَلَك »(٤) ، وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بالقيام ، مع حديث الشافعي ومالك ومسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ، ثمَّ ترك القيام ، فلم يكن يقوم لها إذا رآها)(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٧) ، صحيح مسلم (٩٥٨) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٣١٢) ، صحيح مسلم (٩٦١) عن سيدنا سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) مسند الإمام الشافعي (٥٩٥) ، الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠) ، صحيح =

فإن لم يثبت أنَّ هـٰذا ناسخ للأول فهو : مخفَّف ، والأول : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عدد تكبيرات صلاة الجنازة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ على النجاشي ، وكبَّر أربعاً)[1] ، وروى البيهقي : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ قبر ، فكبَّر أربعاً)[2] ، وغير ذلك من الأحاديث ، مع حديث مسلم وغيره : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّر خمساً في صلاته علىٰ بعض أصحابه)[3] .

وصلىٰ عليٌّ رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ سهل بن حُنَيف ، فكبَّر عليه ستاً ، ثمَّ التفت إلى الناس ، وقال : (إنَّهُ من أهل بدر)[4] ، وفي رواية للبيهقي : (أنَّ علياً صلىٰ علىٰ أبي قتادة ، فكبَّر عليه سبعاً ، وكان بدرياً)[5] ، قال العلماء : وأكثر الصحابة علىٰ أنَّ التكبير أربع .

= مسلم (٩٦٢) بنحوه عن سيدنا عليٍّ رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري (١٣١٨) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٤٤) عن سيدنا يزيد بن ثابت ؛ وهو أخو سيدنا زيد رضي الله عنهما ، ورواه مسلم (٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٩٥٧) ، ورواه أبو داود (٣١٩٧) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٤) رواه الحاكم (٣/ ٤٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٦) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٦) .

فإن لم يثبت نسخ ما زاد على الأربع وإلا فالأول[1] : مخفَّف ، والباقي : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الدفن ليلاً]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهنَّ ، أو نقبر فيهنَّ موتانا . . .) فذكر منها : (وحين تضيق الشمس للغروب حتىٰ تغرب)[2] ، مع حديث مسلم وغيره أيضاً مِنْ دفنِهِ صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصحابه ليلاً ، وتقريره لهم علىٰ ذلك[3] ، ومع ما نقل عن عقبة أنَّه قيل له : أندفن بالليل ؟ فقال : (قد دُفِنَ أبو بكر بالليل)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد لمن تجشَّم المشقَّة في الليل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في عددِ تسليمات صلاة الجنازة]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ جنازة فسلَّم تسليمة واحدة)[5] ، مع حديثه أيضاً عن عبد الله بن

---

(١) قوله : (وإلا) كذا في كل النسخ ، ولعلَّ الصواب حذفها .

(٢) صحيح مسلم (٨٣١) ، ورواه أبو داود (٣١٩٢) ، كلاهما بنحوه .

(٣) صحيح مسلم (٩٤٣) ، ورواه أبو داود (٣١٤٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٢) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) ، ورواه الحاكم (١/ ٣٦٠) كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أبي أوفىٰ : (أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ جنازة ، فسلَّم عن يمينه ويساره ؛ كالصلاة ذات الركوع والسجود)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم الجهر في صلاة الجنازة]

وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي أمامة بن سهل : (أنَّه كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة سلَّم تسليماً خَفِياً)[2] ، مع حديثه أيضاً : (أنَّ ابن عمر كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة يُسمِع مَنْ يليه)[3] .

فرجع الأمر إلىٰ تخفيف وتشديد كما في الميزان .

ويصحُّ حمل الجهرِ : على الأقوياء من الناس ، وعدمِ الجهر : علىٰ من أثَّر فيه الحزن علىٰ ذلك الميت ، وعمَّته الخشيةُ والخوف ، فلم يستطع الجهر ؛ كما كان عليه السلف الصالح ؛ حتىٰ ربما كان أحدهم إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة . . لا يقدر على المشي ؛ فيرجعون به في النَّعش .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم صلاةِ الجنازة في المسجد]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن عائشة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ سهل بن بيضاء في المسجد[4] ، فلمَّا أنكر بعض

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٠) ، كلاهما بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٤) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي : (سهل) بدل (سهيل) ، والمثبت في حديث=

الناس ذلك قالت : (ما أسرع ما نسي الناس ؟!)[1] ، وروى البيهقي : (أنَّ أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المسجد)[2] ، مع حديث التَّوْأَمة عن أبي هريرة : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لَهُ » ، قال صالح : (فكانت الجنازة توضع في المسجد ، فرأيتُ أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها)[3] .

فالحديث الأول وما معه : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ لأحد الحكمين ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البكاءِ على الميت]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « فإذا وجبَتْ فلا تَبكِيَنَّ باكيةٌ » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا ماتَ »[5] ، مع حديث

= مسلم : (سهيل) ، وفي رواية أخرىٰ له (٩٧٣/ ١٠١) : (والله ؛ لقد صلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم على ابني بيضاء في المسجد ؛ سهيل وأخيه) ، وفي « الاستيعاب » (٢/ ٦٦٠) : أنَّ سهلاً هو أخ سهيل ؛ ماتا بالمدينة ، وصلَّىٰ عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد .

(١) صحيح مسلم (٩٧٣) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٥١) ، كلاهما بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٥١ ، ٥٢) بنحوه .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٥٢) ، وروىٰ أصله أبو داود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) .

(٤) انظر (٢/ ٣٢٧) .

(٥) رواه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣) عن سيدنا جابر بن عَتيك رضي الله عنه .

البخاري عن أنس : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعىٰ جعفراً وزيدَ بنَ حارثة وعبدَ الله بنَ رواحة ، وعيناه تذرفان)[١] ، ومع خبر مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمِّه فبكىٰ ، وأبكىٰ من حوله)[٢] ، ومع حديث البيهقي : أنَّ عمر انتهر نساءً يبكينَ مع الجنازة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهنَّ يا عمرُ ؛ فإنَّ العينَ باكيةٌ دامعةٌ ، والنفسَ مصابةٌ ، والعهدَ قريبٌ »[٣] ، ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العينِ ، ولا بحزنِ القلبِ ، ولٰكن يعذِّبُ بهٰذا ـ وأشارَ إلىٰ لسانِهِ ـ أو يرحمُ »[٤] .

فالحديث الأول : مشدَّد بإباحة البكاء إلى الموت فقط ، **والثاني** : مخفَّف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم زيارة القبور للمرأة]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن أمِّ عَطيَّة قالت : (نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا)[٥] ، مع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ نسوة جلوساً ينتظِرْنَ الجنازة ، فقال : « أتحمِلْنَ فيمَنْ

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٣٠) بنحوه .
(٢) صحيح مسلم (١٠٨/٩٧٦) ، ورواه أبو داود (٣٢٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٠) ، ورواه بنحوه النسائي (٤/ ١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) رواه البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٩٣٨) ، ورواه البخاري (١٢٧٨) .

يحملْ ؟ » قلن : لا ، قال : « فتُدْلِينَ فيمن يُدْلِي ؟ » قلن : لا ، قال : « فتغسلنَ فيمَنْ يغسلْ ؟ » قلن : لا ، قال : « فارجعْنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ »[١] ، ومع حديثه أيضاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ فاطمة راجعةً من تعزية لأهل ميت ، فقال لها : « والذي نفسي بيدِهِ ؛ لو بلغتِ معَهُم الكُدىٰ ـ يعني : القبور ـ ما رأيتِ الجنةَ حتىٰ يراها جدُّ أبيكِ »[٢] .

فقول أمِّ عطية : (ولم يُعزَم علينا) : فيه تخفيف ، **وقوله** : « مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ » وما بعده : فيه التشديد في النهي ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**[٣] .



---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٧) ، ورواه ابن ماجه (١٥٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٧) ، ورواه أبو داود (٣١٢٣) ، والنسائي (١٨٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والكُدَىٰ : القبور . انظر « المُغرِب » (ك د و) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة إلى الصوم

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم الزكاةِ في مال العبد]

فمن ذلك : ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : (ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتىٰ يعتق)[1] ، مع قوله أيضاً حين سُئل : هل في مال المملوك زكاة ؟ فقال : (في مال كلِّ مسلم زكاة ؛ في مئتين خمسة ، فما زاد فبالحساب)[2] ، أي : في مئتي درهم فضة .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من كان عبداً لأهل الشحِّ والبخل ، **والثاني** ـ من حيث عمومه للعبد ـ : علىٰ من كان عبداً لأهل الكرم والسخاء من حيث إنَّ الزكاة متعلِّقة بعين ذلك المال لا بالمكلف ، مع أنَّ الرقيق عبدٌ لله ، كما أنَّ سيده عبدٌ لله ، وكما أنَّ سيد العبد مستخلَفٌ في مال الله فكذلك العبد مستخلَف في مال سيده الأصغر ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/١٠٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/١٠٨) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم إخراج القِيمة في الزكاة]

ومن ذلك : حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في (الصدقات) ؛ عن معاذ بن جبل : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا بعثه إلى اليمن قال : « خذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، والشاةَ منَ الغنمِ ، والبعيرَ منَ الإبلِ ، والبقرةَ منَ البقرِ »[1] ، مع حديث البيهقي عن طاوس قال : قال معاذ بن جبل : (ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصَّدقة ـ وفي رواية : مكان الجزية ـ فإنَّه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة)[2] .

فالأول : مشدَّد ؛ لتنصيصه علىٰ أخذ الواجب من عين كلِّ جنس ، ولنقله في بعض الأحاديث إلىٰ بدل معيَّن في الحيوانات ، والثاني : مخفف ؛ لأخذه عن الجنس غير الجنس من المتقوِّمات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ أو تصحيح لرواية : (الجزية) مكان (الصدقة) .

وروى البيهقي أيضاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ علىٰ ناقةٍ مسنَّة في إبل الصدقة ، فغضب وقال : « قاتلَ اللهُ صاحبَ هـٰذهِ الناقةِ » ، فقال : يا رسول الله ؛ إني ارتجعتُها ببعيرين من حواشي الصدقة ، قال : « فنعمْ إذاً »[3] ، وفي رواية : (أنَّهُ رأىٰ في إبل الصدقة ناقة كَوْماء ، فسأل

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٢) ، ورواه ابن ماجه (١٨١٤) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٣) بنحوه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٣) .

عنها ، فقال المُصدِّق : إني أخذتُها بإبل ، فسكت)[١] ، ففيه : جواز أخذ القيمة في الزكوات .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم زكاة الخَيل]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسِهِ صدقةٌ »[٢] ، وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعاً : « ليسَ في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلَّا زكاةَ الفطرِ في الرقيقِ »[٣] ، مع حديث مسلم مرفوعاً : « ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها. . . » إلىٰ أن قيل : يا رسول الله ؛ فالخيل ؟ قال : « الخيلُ ثلاثةٌ ؛ هيَ لرجلٍ وزرٌ ، ولرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ؛ فأمَّا الذي هيَ لَهُ سترٌ : فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللهِ ، ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ في ظهورِها ولا رقابِها » ، وفي رواية : « لا ينسىٰ حقَّ اللهِ في ظهورِها وبطونِها ؛ في عسرِها ويُسرِها »[٤] ، ومع حديث البيهقي مرفوعاً : « في الخيلِ السائمةِ في كلِّ فرسٍ دينارٌ »[٥] ، ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب : (أنَّهُ ضرب

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٤) ، والناقة الكوماء : الناقةُ العظيمةُ السنامِ كما في « الصحاح » (ك وم) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٧) ، ورواه أبو داود (١٥٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٩٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

علىٰ كلِّ فرس ديناراً ديناراً)[1] .

فالأول وما معه : مخفَّف بالعفو عنها ، والثاني وما معه : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الشريعة .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة الزَّيتون]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن أبي موسىٰ ومعاذ : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لمَّا بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقةِ إلا مِنْ هٰذهِ الأصنافِ الأربعةِ : الشعيرِ ، والحنطةِ ، والزبيبِ ، والتمرِ »[2] ، مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري : (في الزيتون العشر ؛ يؤخذ ممن عصر زيتونه يوم يعصره ؛ فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً . . العشر ، وفيما سقي بِرِشاءِ الناضح نصفُ العشر)[3] ، وبه قال عمر بن الخطاب : (إذا بلغ حبُّهُ خمسةَ أوسقٍ فيُعصَر ويُؤخَذ عشر زيته)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة العسل]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن ابن عمر : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العسلُ : في كلِّ عشرةِ أزقاقٍ زِقٌّ » ، وفي رواية له : أنَّ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٥) .

(٣) رواه البيهقي بنحوه في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٢٥) من قول الزهري رحمه الله تعالىٰ .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٢٦) .

رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إن لي نحلاً ، قال : « أدِّ العشرَ » ، قال : يا رسول الله ؛ احم لي جبله ، فحماه له[١] ، مع ما رواه الشافعي ومالك : (أنَّ رجلاً جاء إلىٰ عمر بن عبد العزيز فقال : هل عليَّ في العسل صدقة ؟ فقال : لا ، ليس في الخيل ولا في العسل صدقةٌ)[٢] ، وبه قال علي ومعاذ والحسن .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما معه : مخفَّف إن لم يثبت نسخه .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة الخَضْراوات]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (ليس في الخَضْراوات صدقة) ، وروايته عن علي : (ليس في الخُضَر والبقول صدقة)[٣] ، وبه قال عطاء ، وقال : (ليس في شيء من الخُضَر صدقة ، والفواكه كلُّها صدقة)[٤] ؛ أي : فيها صدقة ، مع حديث مسلم وغيره : « فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كانَ عثرِياً ـ أي : يُسقىٰ من السحاب ـ العشرُ »[٥] ؛ فعمَّ كلَّ نباتٍ .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٦) .
(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٧٧) بنحوه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٩) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٠) .
(٥) صحيح مسلم (٩٨١) بنحوه عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه البخاري (١٤٨٣) بلفظه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم زكاة الحليِّ]

ومن ذلك : رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب : (ليس في الحليِّ زكاة)[١] ، مع رواية البيهقي عن عمر : أنَّهُ كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري : (أنْ مُرْ مَنْ قِبَلَك من نساء المسلمين أنْ يَصَدَّقْنَ حليَّهنَّ)[٢] ، قال عبد الله بن مسعود : (إذا بلغ ذلك مئتي درهم)[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حليِّ المرأة الفقيرة عرفاً ، والثاني : علىٰ أهل الثروة والغنىٰ .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم زكاة الدَّين]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره : أنَّهم كانوا يقولون : (من أسلَفَ مالاً فعليه زكاته في كلِّ عام إذا كان في يد ثقة)[٤] ، وفي رواية عن ابن عمر وعثمان : (ما كان من دين في يد ثقة . . فهو بمنزلة ما في أيديكم ، وما كان من دينٍ ظَنُون . . فلا زكاةَ فيه حتىٰ يقبضَهُ)[٥] ، مع قول

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٨) من قول سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٩) ، وأشار في الحاشية إلىٰ وجود نسخة مطبوعة بزيادة : (من) قبل (حليهنَّ) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٣٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٤٩) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٥٠) .

عطاء وغيره : (ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في يد مَلَاءٍ)[1] ، وبه قال ابن عمر وعائشة وعكرمة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الواجبِ إخراجُهُ في زكاة الفطر]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره عن ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير)[3] ، وفي رواية : (صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقْط ، أو صاعاً من زبيب)[4] ، مع حديث البيهقي وأبي داود ـ إن صحَّ ـ : (أو صاعاً من دقيق)[5] .

فالأول : مشدَّد من حيث تعيينُ إخراج الحَبِّ ، والثاني : مخفَّف كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تصدُّق المرأة من مال زوجها]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عائشة قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا أطعمتِ المرأةُ منْ بيتِ زوجِها غيرَ مفسدةٍ . . فلها أجرُها ، ولَهُ

---

(١) في هامش (أ) : (نسخة : مليء) بدل (ملاء) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، ورواه مسلم (٩٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٧٢) ، سنن أبي داود (١٦١٨) .

مثلُهُ »[1] ، وفي رواية : « وللخازنِ مثلُ ذلكَ بما اكتسبَ ، ولها بما أنفقَت ، لا يُنقِصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً »[2] ، مع رواية البيهقي عن أبي هريرة : أنَّهُ سئل عن المرأة تصدَّقُ من بيت زوجها ، قال : (لا ، إلا من قُوتها ، والأجرُ بينهما ، ولا يحلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه)[3] ، وغير ذلك من الآثار .

فالأول : مخفَّف على المرأة ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك ، وحمل الثاني : علىٰ زوجة البخيل .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم سؤال الناس مالاً]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : « لا تسألوا الناسَ شيئاً ؛ فمنْ سألَ الناسَ أموالَهم تكثُّراً فإنَّما يسأل جمراً ، فليستقلَّ منه أو ليكثِرْ »[4] ، مع حديث البيهقي وغيره عن الفِراسِيِّ رضي الله تعالىٰ عنه : أنَّهُ قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولئن كنتَ سائلاً

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤١) ، صحيح مسلم (١٠٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٠) ، صحيح مسلم (١٠٢٤/ ٨١) ، وعبارة : « بما اكتسب » عائدة على الزوج لا الخازن ؛ ففي رواية البخاري : « له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٩٣) ، ورواه أبو داود (١٦٨٨) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٤١) ، ورواه ابن ماجه (١٨٣٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا بدَّ فاسألِ الصالحينَ » ، وفي رواية : « المَسائِلُ كُدُوحٌ » ، وفي رواية : « خُمُوش في وجهِ صاحبِها يومَ القيامةِ ، فمنْ شاءَ أبقىٰ علىٰ وجهِهِ ، ومن شاءَ تركَ ، إلَّا أن يسألَ الرجلُ في أمرٍ لا يجدُ منه بدّاً ، أو ذا سلطانٍ »[1] ، ومع حديث البيهقي أيضاً : « ما المعطي بأفضلَ منَ الآخذِ إذا كانَ محتاجاً »[2] .

فالأول : فيه تشديد ، ومقابله : فيه تخفيف كما ترىٰ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**[3] .



---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٩٧) ، ورواه أبو داود (١٦٣٩) ، والنسائي (٥/ ١٠٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، **والكُدُوح** : الخدوش ، ومثلها **الخُمُوش** . انظر « الصحاح » (ك د ح ، خ م ش)

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/ ٤٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة والجماعة حاضرون) .

فصل

فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام إلى الحج[1]

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تَبيِيت نيّة الصيام]

فمن ذلك : ما روىٰ مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : « هل عندَكُم مِنْ غداءٍ ؟ » فأقول : لا ، فيقول : « إنِّي صائمٌ » ، وفي رواية فيقول : « إذاً أصومُ »[2] ، مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله تعالىٰ عنه : (أنَّهُ كان إذا بدا له الصوم بعدما زالت الشمس . . صام)[3] ، ومع قول ابن مسعود : (أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب)[4] .

فالأول : مشدَّد باشتراط النية قبل الزوال ، والثاني : مخفَّف بجعل النية قبل الزوال وبعده إلىٰ قريب الغروب .

ودليل مَنْ أوجب تبييتَ النية في صوم النفل : قوله صلى الله عليه وسلم : « منْ لم يبيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ »[5] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) في (ك) وحدها : (في أمثلة مرتبتي) بدل (فيما يدلُّ لمرتبتي) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥٤) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٠٤) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٠٤) .

(٥) رواه النسائي (٤/ ١٩٦) ، ورواه بنحوه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) عن السيدة حفصة رضي الله عنها .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صيام يوم الشَّكِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن عائشة : أنَّها سُئلت عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه ، فقالت : (لأَن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان)[1] ، مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا مضى النصفُ منْ شعبانَ فأمسكوا عنِ الصيامِ حتىٰ يدخلَ رمضانُ » ، وفي رواية : « إذا انتصفَ شعبانَ فلا تصوموا »[2] ، وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْجَّلَ شهرُ رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلاَّ رجلاً كان يصوم صياماً ؛ فيأتي علىٰ صيامه)[3] ، ومع قول أبي هريرة : (مَنْ صام اليوم الذي يشكُّ فيه . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[4] .

فالأول : مخفَّف في الصيام من شعبان ، والثاني : مشدَّد في منع صيامه ، وسيأتي توجيه مذاهب الأئمة الأربعة في الجمع بين أقوالهم[5] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٠٩) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٠) ، ورواه بنحوه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .
(٤) رواه الترمذي (٦٨٦) من قول سيدنا عمار رضي الله عنه ، وقال بعده : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس) .
(٥) انظر (٢/ ٤٣٩ـ ٤٤٠) .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صيام مَنْ أصبح جنباً]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جُنُباً في رمضان من جماع غير احتلام ، فيدركه الفجر ، فيغتسل ويصوم)[1] ، مع قول أبي هريرة رضي الله عنه في رواية البيهقي : (مَنْ صام جنباً أفطر ذلك اليوم)[2] .

فإن لم يثبت نسخُ قولِ أبي هريرة رجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم صيام مَنْ قاء]

ومن ذلك : حديث أبي داود والبيهقي مرفوعاً : « مَنْ ذرعَهُ القيءُ وهو صائمٌ . فليسَ عليه قضاءٌ ، وإن استقاءَ فليقضِ »[3] ، مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاءَ فأفطر)[4] ، ومع روايته أيضاً مرفوعاً : « لا يفطرُ منْ قاءَ ولا منِ احتلمَ »[5] .

فالروايات : ما بين مخفِّف ومشدِّد ومفصِّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان كما ترىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٠) ، صحيح مسلم (١١٠٩/٧٦) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٤) .
(٣) سنن أبي داود (٢٣٨٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٢٠) ، ورواه أبو داود (٢٣٨١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٢٠) ، ورواه أبو داود (٢٣٧٦) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسمَّ .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصِّيام في السَّفر]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « ليسَ مِنَ البرِّ الصيامُ في السَّفرِ »[1] ، مع حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحرِّ الشديد)[2] ، ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : (كنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؛ فمنَّا الصائم ، ومنَّا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرَون أنَّ مَنْ وجد قوةً فصام . . فإن ذلك حسن ، ويرَون أنَّ مَنْ وجد ضعفاً فأفطر . . فإنَّ ذلك حسن)[3] ، وكان أنس بن مالك يقول للسائل : (إن أفطرتَ فرخصةُ الله ، وإن صمتَ فهو أفضل)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ولو في أحد شقَّي حديث التفضيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٢) عن سيدنا كعب بن عاصم الأشعريِّ رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه أيضاً (١/ ١٢١) .

(٢) فقد روى البخاري (١٩٤٥) ، ومسلم (١١٢٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حارٍّ ؛ حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدَّة الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبيِّ صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) .

(٣) صحيح مسلم (١١١٦/٩٦) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٢٤٥) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في العدد المطلوب في الشهادة على هلال رمضان]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجَدَلِيِّ قال : (سمعت خطيب مكة يقول : عَهِد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية ، فإن لم نره وشهدَ شاهدًا عدلٍ . . نسَكْنا بشهادتهما ، ثمَّ قال : إنَّ فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هـٰذا ـ يعني : الأمر ـ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأومئ بيده إلىٰ رجل) ، قال البيهقي : (هو ابن عمر)[1] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان ، وأمرَا الناسَ بصيامه)[2] .

فالأول : مشدَّد من حيث اشتراط العدد في الشهود ، مخفَّف من حيث الصوم ، **والثاني** : بالعكس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصيام عن الميت]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن عائشة مرفوعاً : « منْ ماتَ وعليه صيامٌ . . صامَ عنه وليُّهُ »[3] ، مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس :

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٧) بنحوه ، ورواه أبو داود (٢٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٨) بنحوه .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) .

(لا يصمْ أحدٌ عن أحدٍ) ، وفي رواية عن عائشة : (لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم)[1] .

فالأول : مخفَّف بالصوم ، والثاني : مشدَّد بالإطعام ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس في حقِّ أهل الرفاهية والغنىٰ ؛ فإنَّ الإطعام عندهم أهون من الصوم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التَّتابع في قضاء رمضان]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح : أنَّهما كانا يقولان : (مَنْ كان عليه قضاء رمضان ؛ فإن شاء قضاه مفرَّقاً ، وإن شاء متتابعاً)[2] ، مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : « منْ كانَ عليهِ صومُ رمضانَ فليَسردْهُ ، ولا يفطرْ »[3] ، وبذلك قال علي وابن عمر رضي الله عنهما[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الاكتِحال للصَّائم]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمِد وهو صائم ، وكان

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٨) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

يقول : « عليكُمْ بالإثمدِ ؛ فإنَّهُ يجلو البصرَ ، ويُنبِتُ الشعرَ »[1] ، مع حديث البخاري في « تاريخه » ، والبيهقي عن أبي النعمان الأنصاري قال : حدثني أبي عن جدِّي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تكتحِلْ بالنهارِ وأنتَ صائمٌ ، اكتحلْ ليلاً ؛ الإثمدُ يجلو البصرَ ويُنبِتُ الشعرَ »[2] .

فالأول : مخفَّف من حيث الاكتحال في الصوم ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الاحتجام للصائم]

ومن ذلك : حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم)[3] ، مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد إن لم يثبت نسخه ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمَّة المذاهب[5] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦١) ، وكلام النبيِّ صلى الله عليه وسلم مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي أيضاً (١٧٥٧) ، أمَّا قوله : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمِد وهو صائم) . . فمروي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٢) التاريخ الكبير (١٧٤٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أورده البخاري تعليقاً في (باب الحجامة والقي للصائم) (٣/ ٣٣) ، ورواه أبو داود (٢٣٦٧) ، والترمذي (٧٧٤) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٥) انظر (٢/ ٤٥٤) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قضاء صوم التطوع لمن أفسده]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أنَّها قرَّبت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَيْساً ، فأكل منه وقال : « قد كنتُ أصبحتُ صائماً »(١) ، مع حديث عائشة : أنَّها قالت : أُهدِي إلينا حَيْسٌ ، وقد أصبحتُ صائمة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قرِّبيهِ ، واقضي يوماً مكانَهُ »(٢) .

فإن ثبت أمره لها بالقضاء . . كان **الأول** : **مخفَّفاً** ، **والثاني** : **مشدَّداً** ، فيحتمل الندب لا الوجوب ، وعكسه ؛ وعليه : **فيرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصيام للمعتكِف]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما : (لا اعتكافَ إلا بصوم)(٣) ، مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : « ليسَ

---

(١) صحيح مسلم (١١٥٤) ، ورواه النسائي (٤/ ١٩٣) كلاهما بنحوه ، **والحَيْس** : تمر يُنزع نواه ، ويُدَقُّ مع أقط ، ويُعجنان بالسمن ، ثم يُدلَك باليد ، كذا في « المصباح المنير » (ح ي س) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٢٧٥) ، ولـٰكن نسبة الصوم فيه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : خبأنا لك حيساً ، فقال : « إنِّي كنتُ أريد الصوم ، ولـٰكن قرِّبيه ، وأقضي يوماً مكانَهُ » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣١٧)، ورواه أبو داود (٢٤٧٣) من قول السيدة عائشة رضي الله عنها .

على المعتكفِ صيامٌ ، إلاَّ أن يجعلَهُ علىٰ نفسِهِ »[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .



(١) السنن الكبرىٰ (٤/٣١٨) ولـٰكن عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم العُمرة]

فمن ذلك : حديث مسلم وغيره في حديث الإسلام : أنَّ جبريل عليه الصلاة والسلام قال : يا محمَّدُ ؛ ما الإسلام ؟ قال : « أنْ تشهدَ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وأن تقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ البيتَ ، وتعتمرَ ، وتغتسلَ منَ الجنابةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ . . . » الحديث[1] .

وحديث البيهقي عن رجلٍ من بني عامر قال : يا رسول الله ؛ إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظَّعنَ ، قال : « احجُجْ عن أبيكَ واعتمرْ »[2] ، وكان عبد الله بن عون يقرأ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] : (فهي واجبة كالحجِّ) انتهىٰ[3] .

مع حديث البيهقيِّ مرفوعاً : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوعٌ »[4] ،

---

(١) صحيح مسلم (٩) بنحوه ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٤٩) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٥٠) ، ورواه أبو داود (١٨١٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٨) مرسلاً عن أبي صالح الحنفي ، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٩)=

وحديثه عن جابر قال : قلتُ : يا رسول الله ؛ العمرةُ واجبةٌ ، وفريضتها كفريضة الحج ؟ قال : « لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ »[1] ، وكان الشعبي يقرأ : (وأتموا الحجَّ والعمرةُ لله) أي : برفع العمرة ، ويقول : (هي تطوُّع)[2] .

فالأول : مشدَّد في العمرة ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم لبس المُعصفَر للمرأة المُحْرِمة]

ومن ذلك : حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر : (أنَّها كانت تلبس المُعَصفَرَات المُشبَّعات ، وهي محرِمَة ، ليس فيها زعفران)[3] ، ورواية البيهقي : (أنَّ عائشة كانت تلبس الثياب المُوَرَّدة بالعصفر الخفيف ، وهي مُحْرِمة)[4] ، مع رواية أبي داود وغيره : أنَّ امرأة جاءت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبَّع بعصفر ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني أريد الحج ، فأحرِمُ في هـٰذا ؟ فقال : « لكِ غيرُهُ ؟ » قالت : لا ، قال : « فأحرِمِي فيهِ »[5] .

= عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرىٰ (٣٤٨/٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣٤٩/٤) ، وبالرفع قرأ علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حيوة كما في « البحر المحيط » (٨٠/٢) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥٩/٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٥٩/٥) .

(٥) المراسيل (١٥٩) عن مكحول مرسلاً .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في أحد شقَّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم إعادة الحج علىٰ مَنْ حجَّ صغيراً]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « أيُّما صبيٍّ حجَّ فقد قُضِيَت عنه حجتُهُ ما دام صغيراً ، فإذا بلغَ فعليهِ حجَّةٌ أخرىٰ »[1] ، مع قول بعض الصحابة ـ إن كان قاله عن توقيف ـ : (إنَّهُ لا يلزمه حجة أخرىٰ بعد البلوغ) .

فالأول : مشدَّد، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[2] .



---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٢٥) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ مؤلفه إعادة نظر) .

فصل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم شراء ما لم يرَهُ]

فمن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة)[1] ، مع رواية البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « منِ اشترىٰ شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إن شاءَ أخذَهُ ، وإن شاءَ تركَهُ »[2] ، وكان ابن سيرين يقول : (إن كان علىٰ ما وصفه له . . فقد لزمه)[3] .

فالأول : مشدَّد من حيث شموله لما لم يره ، **والثاني إن صحَّ الحديث فيه** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم خيار المجلس]

ومن ذلك : **حديث** الشيخين مرفوعاً : « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ علىٰ صاحبِهِ ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخيارِ »[4] ، وفي رواية لمسلم :

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣) ، ورواه أبو داود (٣٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٦٨) عن مكحول مرسلاً .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢٦٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢١١١) ، صحيح مسلم (١٥٣١/ ٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« ما لم يتفرَّقا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ »[1] ، مع قول عمر رضي الله عنه : (البيع صفقة أو خيار)[2] .

فالأول : مخفَّف ؛ لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرُّق ، وأثر عمر رضي الله تعالىٰ عنه : مشدَّد ـ إن صحَّ ـ ؛ لأنَّه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع الغرر]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر)[3] ، مع رواية البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سُنبله إذا ابيضَّ)[4] .

فالأول : مشدَّد في عدم صحَّة كلِّ ما فيه غرر ، والثاني : مخفَّف ـ إن صحَّ ـ ويكون خاصاً استخرج من عام ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في وضع الجوائح]

ومن ذلك : رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص : (أنَّهُ باع حائطاً له ، فأصابت مشتريَهُ جائحةٌ ، فأخذ الثمن منه)[5] ،

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣١/ ٤٥) .
(٢) أورده البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢٧٢) .
(٣) صحيح مسلم (١٥١٣) ورواه أبو داود (٣٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٠٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٠٤) .

مع حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ فبمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ ؟! »[1] ، ومع حديث البيهقيِّ عن جابر : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بعتَ من أخيكَ ثمراً فأصابتْهُ جائحةٌ . . فلا يحلُّ لكَ أن تأخذَ منه شيئاً ؛ بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ ؟! »[2] ، ومع حديث مسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[3] .

فالأول : مشدَّد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان[4] .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم البيع مع الشَّرط]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ)[5] ، مع حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملاً ، فاستثنىٰ عليه صاحبه حُمْلانه إلىٰ أهله ، فلمَّا قدم الرجل إلىٰ أهله أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فنقده ثمنه ، ثمَّ انصرف)[6] .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٨) ، صحيح مسلم (١٥٥٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/٣٠٦) ، ورواه مسلم (١٥٥٤/١٤) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٥٤/١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله تعالىٰ عنه) .
(٥) رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٣٦١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٦) صحيح البخاري (٢٧١٨) ، صحيح مسلم (٧١٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فبعض طرق حديث البخاري يدلُّ على أنَّ ذلك كان شرطاً في البيع ، وبعضها يدلُّ على أنَّ ذلك كان تفضُّلاً وتكرُّماً ومعروفاً بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن حملنا الحديث الأول على أنَّ الشرط كان في صلب العقد . . كان مخفَّفاً ، وإلا فهو مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع الكلب]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البَغِيِّ وحُلوانِ الكاهنِ)[1] ، مع حديث البيهقي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنِ الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ) ، وفي رواية : (إلا كلباً ضارياً)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع السِّنَّور]

ومن ذلك : حديث مسلم : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السِّنَّور)[3] ، وفي رواية : (نهى عن ثمن الهرِّ)[4] ، مع قول

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٦/٦) ، ورواه الترمذي (١٢٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه النسائي (٧/ ٣٠٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٩) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

عطاء ـ إن كان بلغه في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : (لا بأسَ بثمن السِّنَّور)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، سواء حملنا الأول على التحريم أو كراهة التنزيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم بيع المصحف]

ومن ذلك : رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره : (أنَّهُ كره بيع المصحف ، وأنْ يُجعَل للتجارة)[2] ، مع روايته عن الحسن والشعبيِّ : (أنَّهما كانا لا يريان بذلك بأساً)[3] .

فالأول : مشدَّدٌ تعظيماً لكلام الله تعالىٰ ، والثاني : مخفَّفٌ طلباً للوصول إلى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التسعير]

ومن ذلك : حديث أبي داود والبيهقي : أنَّ رجلاً جاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ سعِّر لنا ، فقال : « إنَّ اللهَ تعالىٰ يخفضُ ويرفعُ ، وإنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ تعالىٰ وليسَ لأحدٍ عندي

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١١) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٦) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٧) بنحوه .

مظلمةٌ » ، وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالىٰ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ »[1] ، مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه : (أنَّهُ ـ أي : عمر ـ سعَّرَ)[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قِبَل نفسه ؛ فقد جاء من طريق : أنَّهُ رجع عن التسعير ، وقال : (إنَّما قصدتُ بذلك الخير للمسلمين)[3] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في غَلقِ الرَّهنِ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا يَغْلَقُ الرهنُ بالرهنِ منْ صاحبِهِ الذي رهنَهُ ؛ لَهُ غنمُهُ ، وعليه غرمُهُ »[4] ، ومعنىٰ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » أي : لا يُمنَعُ صاحبُ الرهن من مبايعة المرتهن ؛ أي : إن لم أوفِّكَ إلىٰ كذا وكذا فهو لك ، والمراد بـ « غنمه » : زيادته ، وبـ « غرمه » : هلاكه أو نقصه ، مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « الرَّهنُ بما فيه »[5] ؛ أي : فإذا رهن شخص فرساً مثلاً فنَفَق في يده . . ذهب حقُّ المرتهن .

فالأول : مشدَّد في الضمان ، والثاني : مخفَّف ؛ لعدم الضمان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٩) ، سنن أبي داود (٣٤٥١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) الموطأ (٢/ ٦٥١) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الصغير » (٢٠٢٠) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٩) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) بلفظ : « لا يغلق الرهن » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٦/ ٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم المفلس]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرّاً أفلس في دَينٍ كان عليه)[1] ، مع حديث مسلم : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمارٍ ابتاعها ، فكثر دينه : « تصدَّقوا عليهِ » فتصدَّقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذُوا ما وجدتُم ، وليسَ لكُم إلَّا ذلكَ »[2] .

فالأول : مشدَّد لولا معارضة الإجماع له ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في سنِّ البلوغ]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن ابن عمر قال : (عَرَضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ، وأنا ابن [أربع عشرة] سنة ، فلم يُجِزْني ، فلمَّا كان يوم الخندق وأنا ابن [خمس عشرة] سنة فأجازني)[3] ، مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعاً : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عنِ الغلامِ حتىٰ

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٤) ، صحيح مسلم (١٨٦٨) ، وفي النسخ التي بين يدي : (أربعة عشر) بدل (أربع عشرة) ، و(خمسة عشر) بدل (خمس عشرة) ، والمثبت موافق لما في « الصحيحين » .

يحتلمَ ، فإن لم يحتلمْ فحتىٰ يكونَ ابنَ ثمانِ عشرةَ سنةً »[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ الحديث ـ فقد قيل : إنَّه موضوع ـ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[2] .

[الجمعُ بين الأحاديث والإجماع الواردين في حكم عطيَّةِ الزوجة من مالها]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ في مالِها إذا ملكَ زوجُها عصمتَها » ، وفي رواية : « إذا ملكَ الرجلُ المرأةَ لم تَجُزْ عطيَّتُها إلَّا بإذنِهِ »[3] ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مرفوعاً : « لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلَّا بإذنِ زوجِها »[4] ، مع الإجماع علىٰ جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها .

فالأول : مشدَّد إن صحَّ ، والإجماع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر ـ بتقدير صحَّة الحديث الأول ـ إلىٰ مرتبة التشديد ، والإجماع إلىٰ مرتبة التخفيف .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي « مختصر خلافيات البيهقي » (٣/ ٣٩١) : (إنَّهُ موضوع ؛ فإنَّ محمد بن القاسم هـٰذا كان يضع الحديث) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة والجماعة حاضرون) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ٦٠) ، ورواه بنحوه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٦/ ٢٧٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٤٧) ، ورواه النسائي (٥/ ٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الرجوع على المحيل إن تعذَّر الاستيفاء من المحال عليه]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم علىٰ مليءٍ فليَتْبَعْ »[1] ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان : أنَّهُ قال : (ليس علىٰ مال امرئ مسلم تَوىً)[2] ؛ يعني : حوالة ، بتقدير صحَّة ذلك عن عثمان ؛ فإنَّ الإمام الشافعي قال : (قد احتجَّ محمد بن الحسن بأنَّ عثمان قال في الحوالة أو الكفالة : يرجع صاحبها لا تَوىٰ علىٰ مال امرئ مسلم ، فبتقدير ثبوت هـٰذا عن عثمان فلا حجَّة فيه ؛ لأنَّهُ لا يُدرىٰ أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة)[3] .

فإن صحَّ ما ذكر عن عثمان رجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد ؛ فحديث الشيخين : لا يرى الرجوع على المحيل ، ومقابله : يرى الرجوع على المحيل .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تضمين المستعير]

ومن ذلك : حديث الحاكم والبيهقي مرفوعاً : « على اليدِ ما أخذَتْ حتىٰ تؤدِّيَهُ »[4] ، وروى البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار

---

(1) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧١) ، والتَّوىٰ : هـلاك المال لغةً كما في « تاج العروس » (ت و ي) ، ويتحقق بالعجز عن الوصول إلى الحق ؛ كجحد الحوالة وعدم وجود بينة ، أو أن يموت المحال عليه مفلساً . انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٨٩) .

(3) أورده بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٧١) .

(4) السنن الكبرىٰ (٦/ ٩٠) ، المستدرك (٢/ ٤٧) ، ورواه أبو داود (٣٥٦١) ، =

من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال : أغصبٌ يا محمَّد ؟ فقال : « لا ، بلْ عاريَّةٌ مضمونةٌ حتىٰ نؤديَها إليكَ » ، فلمَّا أرادَ ردَّها إليه فُقِدَ منها درعٌ ، فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنْ شئتَ غرِمْناها لكَ » ، فقال : يا رسول الله ؛ إنَّ في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكنْ يومَ أعرتُكَ . انتهىٰ[1] .

وكان ابن عباس يُضمِّن العاريَّةَ ، وكذلك أبو هريرة كان يُغرِّم مَنِ استعار بعيراً فعطب عنده ، وغير ذلك من الآثار[2] ، مع أثر البيهقي عن شريح القاضي أنَّه كان يقول : (ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان)[3] .

فالأول : مشدَّد في الضمان ، **والثاني** : مخفَّف فيه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ثبوت الشُّفعة للجار]

ومن ذلك : حديث البخاري عن جابر قال : (قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق.. فلا شفعةَ)[4] ، مع حديث البخاري وغيره : أنَّ رسول الله

= والترمذي (١٢٦٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٨٩) ، ورواه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٧٤٨) ، كلهم بنحوه .

(٢) روىٰ هـٰذه الآثار بنحوها البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٩٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ٩١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٧) .

صلى الله عليه وسلم قال : « الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ »[1] ، قال الأصمعي : (والسَّقَب : اللَّزِيق)[2] ، ومع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ منْ غيرِهِ »[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بجعل الشفعة للجار ، وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء[4] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الشُّفعة للذميِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي ـ وقال : إنَّهُ منكر ـ : « لا شفعةَ ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ »[5] ، مع ما رواه البيهقي عن إياس بن معاوية : (أنَّهُ قضىٰ بالشُّفعة لذميٍّ)[6] .

فالأول : مشدَّد إن صحَّ الحديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ومقابله : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٨) ، ورواه أبو داود (٣٥١٦) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه ؛ مولى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٠٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٠٦) ، ورواه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) انظر (٣/ ٤٨) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٠٨) بنحوه عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٠٩) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم ثبوت الشفعة للصبيِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً ـ وقال : إنَّهُ منكر ـ : « لا شفعةَ لغائبٍ ، ولا صغيرٍ ، ولا شريكٍ علىٰ شريكٍ إذا سبقَهُ بالشراءِ »(١) ، مع روايته أيضاً عن جابر مرفوعاً ـ وقال : إنَّهُ منكر ـ : « الصبيُّ علىٰ شفعتِهِ حتىٰ يدركَ ، فإذا أدركَ ؛ فإنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تركَ »(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالنسبة إلى الصبي إن صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في المال الذي تثبت فيه الشفعة]

ومن ذلك : حديث مسلم مرفوعاً : « الشُّفعةُ في كلِّ شركٍ ؛ ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يصلحُ أن يبيعَ حتىٰ يُؤذِنَ شريكَهُ ، فإن باعَ فهو أحقُّ بِهِ حتىٰ يُؤذِنَهُ »(٣) ، مع ما رواه البيهقي موصولاً : « الشريكُ شفيعٌ ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ »(٤) ، ومع روايته مرفوعاً أيضاً : « الشفعةُ في العبيدِ وفي كلِّ شيءٍ »(٥) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/١٠٨) ، ورواه ابن ماجه (٢٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/١٠٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٨) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/١٠٩) ، ورواه الترمذي (١٣٧١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٦/١١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فالأول : مشدَّد في أنَّهُ لا شفعة في الحيوان ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ الخبر بأنَّ الشفعة في الحيوان وفي كلِّ شيء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في كيفيَّة الأخذ بالشُّفعة بين الشُّركاء]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن شريح أنَّهُ قال : (الشفعة علىٰ قدر الأنصباء)[1] ، مع ما رواه عن الفقهاء الذين يُنتَهىٰ إلىٰ قولهم في المدينة : (أنَّهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار ، فيسلِّم إليه الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقِّهِ من الشفعة ، فقالوا : ليس له ذلك ؛ إمَّا أن يأخذها جميعاً ، وإمَّا أن يتركها جميعاً)[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بإلزامه أن يأخذ الكلَّ أو يترك الكلَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم تضمين الأجير]

ومن ذلك : ما رواه الشافعي رحمه الله عن شُرَيح القاضي : (أنَّهُ كان يضمِّن الأجراء ، وضمَّن قصَّاراً احترق بيته ، فقال : تضمِّنني وقد احترق بيتي ؟! فقال شُرَيح : أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك ؟!)[3] ؛

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١١٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١١٠) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٢٢) .

أي : المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها ، وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنَّه كان يضمِّن القصَّار والصبَّاغ ، ويقول : (لا يَصلُحُ للناسِ إلا ذلك)[1] ، مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء : (أنَّهما كانا لا يُضمِّنان صانعاً ولا أجيراً)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم تضمين الإمام في الحدودِ والتأديبِ]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنَّهُ بعث إلى امرأة في تهمةٍ يدعوها إلىٰ مجلسه ، ففَزِعَت فألقت ما في بطنها ، فأفتىٰ بعض الصحابة أنَّه لا ضمانَ علىٰ عمر ، وقالوا له : إنَّما أنت مؤدِّب ، مع ما أفتاه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بتضمين الإمام في الحدود ، والمعلِّم في التأديب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وفصَّل بعضهم في ذلك : بين أن يكون التأديب بقدر ما حدَّت له الشريعة ، أو مع زيادة علىٰ ذلك ، فعليه في الزائد الضمانُ دون الأصليِّ ؛ لأنَّ ذلك حدٌّ ثابت في الشريعة لا ضمانَ فيه[4] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٢) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٢) بنحوه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٣) بنحوه .

(٤) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : (ما كنت لأقيمَ حدّاً علىٰ أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ فإنَّه لو مات وَدَيتُهُ ؛ =

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم أخذ الأجر علىٰ تعليم القرآن]

ومن ذلك : حديث البخاري مرفوعاً : « أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ تعالىٰ »[1] ، مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت : علَّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدىٰ إليَّ قوساً ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنْ كنتَ تحبُّ أن تطوَّقَ بطوقٍ منْ نارٍ . . فاقبلْها » ، وفي رواية أنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال له : « جمرةٌ تقلَّدتَها بين كتفيكَ ـ أو قال : ـ تعلَّقْتَها »[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ مَنْ به خَصاصة ، والثاني : علىٰ أصحاب الثروة وعدم الحاجة إلىٰ مثل ذلك ؛ تغليباً للعبادة على الأجر الدنيوي ، ولِمَا فيه مِنْ خرم المروءة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في كسب الحجَّام]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن كسب الحجَّام والقصَّاب والصائغ)[3] ، مع روايته : (أنَّ رسول الله

= وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ) .

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٥) ، ورواه بنحوه أبو داود (٣٤١٦ ، ٣٤١٧) ، وابن ماجه (٢١٥٧ ، ٢١٥٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٧) بنحوه عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأعطى الحجَّام أجرته ، ولو عَلِمه خبيثاً لم يعطِهِ)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بجعل النهي للتنزيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قطع السِّدر]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن قطع السِّدر ، وقال : « منْ قطعَ سِدْرةً صوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النَّارِ »[2] ، مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره : (أنَّهم كانوا يقطعون السِّدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُنكِر عليهم)[3] ، ومع حديث البيهقي وغيره في الميت : « اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ »[4] ، ولو كان قطع السدر منهياً عنه لذاته لم يأمرْنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به .

فالأول : مشدَّد إن صحَّ ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٧) ، ورواه البخاري (٢٢٧٩) ، ومسلم (١٢٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٣٩) ، ورواه أبو داود (٥٢٣٩) عن سيدنا عبد الله بن حبشي رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٣٩) بنحوه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٩٠) ، ورواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في منع الضَّرر بالجارِ وامرأةِ المفقود]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لا ضررَ ولا ضرارَ »(١) ، مع حديث البيهقي أيضاً : « مَنْ سألَهُ جارُهُ أن يغرزَ خشبةً في جدارِهِ . . فلا يمنعْهُ »(٢) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد يدلُّ علىٰ إجبار الجار علىٰ تمكين جاره من وضع خشبه في جداره ، مع أَنَّهُ مشترك الدلالة علىٰ أنَّ قواعد الشريعة تشهد بأنَّ كلَّ مسلم أحقُّ بماله ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

قال الإمام الشافعي : (وأحسب أنَّ قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هٰذه الوجوه التي يُمنَع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبينَ من صبرها إلىٰ بيان موته ، كما قضىٰ به علي بن أبي طالب ، وقال : إنَّها امرأة ابتليت فلتصبِرْ ؛ لا تنكحْ حتىٰ يأتيَها يقينُ موتِ زوجها)(٣) .

فرجع الأمر في هٰذه المسألة كذلك إلىٰ تخفيف بالتزويج ، وتشديد بالصبر إلىٰ تبيُّن موته ؛ كما في مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٠) عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه مرسلاً ، ورواه ابن ماجه موصولاً (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، و(٢٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٥٧) ، ورواه بنحوه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أورده البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٥٨) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في مدَّة التعريف باللُّقطة]

ومن ذلك : حديث اللُّقطة الذي رواه البيهقي من : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بأنَّها تُعرَّف سنة)[1] ، مع حديثه أيضاً : (أنها تُعرَّف وقتاً واحداً ، ثمَّ يأكلها أو ينتفع بها)[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف إن لم يصحَّ وجود الاضطرار للواجد .

واستدلوا للثاني : بأنَّ علياً رضي الله عنه وجد ديناراً ، فأتىٰ به فاطمةَ فعرضت ذلك علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هوَ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليكمْ » فاشترىٰ به عليٌّ لحماً ودقيقاً وطبخوا وأكلوا[3] ؛ فإنَّ هٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ علياً أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت ، أو أنَّهُ عرَّفَه في ذلك الوقت فقط ، ورأىٰ ذلك كافياً في التعريف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي **الميزان** .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم توريث ذوي الأرحام]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي مرفوعاً من توريث ذوي الأرحام[4] ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٨٥) ، ورواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) ، كلُّهم بنحوه عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٩٤) بنحوه عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٩٤) ، وأبو داود (١٧١٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢١٤) بنحوه عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، ورواه بنحوه أبو داود=

مع حديثه ـ كالحاكم ـ من عدم توريثهم[1] .

فالأول : مخفَّف علىٰ ذوي الأرحام ، مشدَّد علىٰ بقية الورثة ، والثاني : عكسه ، ولكلٍّ من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الولاية على اليتيم]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذرٍّ : « إنِّي أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي ؛ لا تَلِيَنَّ مالَ يتيمٍ »[2] ، مع حديثه كالبخاري : « أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ كهاتين » ، وأشار بالسبابة والتي تليها[3] .

فالأول : مشدَّد يشير إلىٰ أنَّ الأَولىٰ بالضعيف ترك الولاية علىٰ مال اليتيم ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= (٢٨٩٩) عن سيدنا المقدام أبي كريمة رضي الله عنه ، وفيهما : « الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له » .

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢١٢) بنحوه عن عطاء بن يسار مرسلاً ، المستدرك (٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ الحاكم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ حمار ، فلقيه رجل ، فقال : يا رسول الله ؛ رجل ترك عمته وخالته ؛ لا وارثَ له غيرهما ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : « اللهمَّ رجل ترك عمَّته وخالته لا وارث له غيرهما » ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : ها أنا ذا ، قال : « لا ميراثَ لهما » .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٢٩) ، ورواه مسلم (١٨٢٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٣) ، صحيح البخاري (٥٣٠٤) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم تضمين الوديع]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه مِنْ : (أنَّهُ لا ضمانَ علىٰ وديع)[1] ، مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه : (أنَّهُ ضمَّن الوديع)[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد إن ثبت أَنَّهُ ضمَّنه من غير تفريط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الصدقة علىٰ أهل الكتاب]

ومن ذلك : حديث الشيخين مرفوعاً : « صدقةٌ تؤخذُ منْ أغنيائِهم فتُرَدُّ علىٰ فقرائِهم »[3] ، مع حديث البيهقي مرفوعاً ـ إن صحَّ رفعه ـ : « تصدَّقوا علىٰ أهلِ الأديانِ »[4] .

فالأول : مشدَّد بصرفها إلى المسلمين فقط ، والثاني : مخفَّف إن لم يُحمَل علىٰ صدقة التطوُّع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الوليِّ في النكاح]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ »[5] ، مع ما رواه البيهقي أيضاً موقوفاً ومرفوعاً : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها

---

(١) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٩) بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٩) بنحوه .

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٤٩٩) عن سعيد بن جبير مرسلاً .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٠٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود =

من وليِّها ، والبكرُ تُستأْذنُ في نفسِها. . . » الحديث ، وفي رواية : « الثيِّبُ » بدل « الأيِّمُ »[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم شارك بين الأيِّم والوليِّ ، ثم قدَّمها بقوله : « أحقُّ » ، وقد صحَّ العقد منه ، فوجب أن يصحَّ منها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم نكاح المحلِّل]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَهُ »[2] ، وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال : (ذاك السِّفاح)[3] ، مع ما عليه الجمهور من الصحَّة إذا لم يُشرَط ذلك في العقد[4] ؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا سمَّاه محلِّلاً دلَّ علىٰ صحة النكاح ؛ لأن المحلِّل هو المثبِت للحلِّ ، فلو كان فاسداً لما سمَّاه محلِّلاً ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

= (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ١١٥) ، ورواه مسلم (١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (٢٠٧٦) ، وابن ماجه (١٩٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٠٨) .

(٤) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٨٠) ، و« البيان » (٩/ ٢٧٩) .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ ذوي المروءة من العلماء والأكابر ، والثاني : علىٰ غيرهم ؛ كآحاد العوام .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم اجتناب المريض بمرضٍ مُعْدٍ]

ومن ذلك : حديث مسلم وغيره : « لا عدوىٰ ولا صفرَ ولا هامةَ »[1] ، مع حديث البيهقي : « وفِرَّ منَ المجذومِ فرارَكَ منَ الأسدِ »[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ ضعفاء الحال في الإيمان واليقين ، والأول : علىٰ مَنْ كان كاملاً في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم العَزلِ]

ومن ذلك : حديث الشيخين عن جابر قال : (كنَّا نعزل ، والقرآن ينزل)[3] ، زاد البيهقي : (فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا عنه)[4] ، مع ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٢٠) ، ورواه البخاري (٥٧١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢١٨) ، ورواه البخاري (٥٧٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٠٨) ، صحيح مسلم (١٤٤٠/ ١٣٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٢٨) ، ورواه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٨) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٣١) .

فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد .

وكذلك القول في رواية البيهقي المفصِّلة بين الحرَّة والأمة ؛ وهو : (أنَّه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن العزل عن الحرَّة إلا بإذنها ، بخلاف الأمة)[1] ؛ هو يرجع إلىٰ تخفيف وتشديد .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في المرأة يموت زوجها ولم يدخل بها ، ولم يسمِّ لها مهراً]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في رجل تزوَّج امرأة ، فمات ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها .. بأنَّ لها الصَّداق كاملاً ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراث)[2] ، مع حديثه عن ابن عمر : (أنَّهُ قضىٰ أنْ لا صداقَ لها)[3] .

فالأول : مشدَّد بجعل الصداق على الزوج ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٣١) ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٣١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٥) ، ورواه أبو داود (٢١١٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٦) .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الدخول بالزوجة قبل إعطائها شيئاً]

ومن ذلك : حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليّاً أن يدخل علىٰ فاطمة حين تزوَّجها إلاَّ بعد أن يعطيها شيئاً ؛ أي : من صَداقها ، وأنَّهُ أعطاها درعه الحُطَمِيَّة قبل دخوله بها)[1] ، وكان ابن عباس يقول : (إذا نكح الرجل امرأة ، فسمَّىٰ لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها . . فليُلقِ إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه)[2] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجهَّزها صلَّى الله عليه وسلم إليه من قبل أن ينقدَها شيئاً) ، وفي رواية : (أنَّهُ كان مُعسِراً ، فلمَّا أيسرَ ساق إليها شيئاً)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم المهر إن تحقَّقتِ الخلوةُ دون الدخول]

ومن ذلك : ما رواه مالك والشافعي : (أنَّ عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة يتزوَّجها الرجل أنَّهُ إذا أُرخِيتِ الستور فقد وجب الصداق)[4] ، مع

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٥٢) ، ورواه أبو داود (٢١٢٦) ، كلاهما بنحوه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٥٣) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٥٣) ، ورواه أبو داود (٢١٢٨) ، كلاهما بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) الموطأ (٢/ ٥٢٨) .

قول ابن عباس : (إنَّ عليه نصف الصَّداق ، وليس لها أكثر من ذلك)[1] ؛ أي : لأنَّهُ لم يثبت أنَّهُ مسَّها ، وقضىٰ بذلك شريح ، لـٰكنَّه حلَّف الزوج بالله أنَّهُ لم يقربْها ، وقال له : (لك نصف الصداق)[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم النُّهبىٰ في الأفراح]

ومن ذلك : حديث البخاري : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن النُّهبَىٰ)[3] ، وفي رواية للبيهقي : (نهىٰ عن نُهبى الغلمان)[4] ، مع حديث البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم تزوَّج بعضَ نسائه ، فنُثِر عليه التمر ، ثم قال بخفض صوت : « مَنْ شاءَ فلينتهِبْ »[5] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف إن صحَّ الخبر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم طلاق السَّكران]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن علي : (كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٥٤) .

(٢) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٧٤) عن سيدنا عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه ، **والنُّهبىٰ** : ما أخذ من مال الغير قهراً جهاراً ، **والمراد به هنا** : النِّثار ـ من تمر ونحوه ـ الذي يكون في الأفراح ؛ كالعرس . انظر « فتح الباري » (٥/ ١٢٠) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٧) بنحوه عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٧) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

المعتوه)[1] ، وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان : (إذا طَلَّق السكران جاز طلاقه ، وإن قَتلَ مسلماً قُتِلَ به)[2] ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنَّه قال : (ليس للمجنون ولا للسكران طلاق)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم توريث المطلَّقة المبتوتة في مرض الموت]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره : (أنَّ عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه ورَّث من طُلِّقت في مرض الموت طلاقاً مبتوتاً)[4] ، مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير : (أنَّهُ أفتىٰ بعدم إرثها)[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم زوجة المفقود]

ومن ذلك : ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أنَّهُ قال : (امرأةُ المفقود . . امرأتُهُ ؛ لا تتزوَّج ، فإذا قدم وقد تزوَّجت . . فهي

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٩) ، ورواه الترمذي (١١٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٣٥٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٦٢) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٢) ، كلاهما بنحوه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٦٢) بنحوه .

امرأته ؛ إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسك)[1] ، مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنَّهُ قال : (أيُّما امرأة فقدت زوجها ؛ لم تدرِ أين يموت . . فإنَّها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحلُّ) ، وبه قضىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد عمر[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في عدد الرضعات المُحَرِّمة]

ومن ذلك : ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة : (كان فيما أُنزِل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمنَ ، ثمَّ نسخنَ بخمس معلومات يُحرِّمن)[3] ، مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر : أنَّهم كانوا يقولون : (يُحَرِّمُ من الرضاع قليلُهُ وكثيرُهُ)[4] .

فالأول : مخفَّف، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[5] .



---

(١) مسند الإمام الشافعي (٢٠٨) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٤٤) .

(٢) الموطأ (٢/ ٥٧٥) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٤٥) .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٠٨) ، مسند الإمام الشافعي (٦٦) ، صحيح مسلم (١٤٥٢/ ٢٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٥٨) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ نظر مؤلفه ، أملاه وكتبه) .

فصل
في بيان أمثلة مرتبتي الميزان
من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم القصاص للكافر من المسلم]

فمن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ »[1] ، وفي رواية : « بمشرك » ، مع حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أكرمُ منْ وفَّىٰ بذمتِهِ »[2] .

إن صحَّ الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك.. فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم القصاص للعبد من الحرِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « مَنْ قتلَ عبدَهُ قتلناهُ ، ومَنْ جدَعَهُ جدعناه ، ومَنْ خصاهُ خصيناهُ »[3] ، مع حديثه أيضاً مرفوعاً : « لا يُقادُ

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨) ، صحيح البخاري (١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٥) ، ورواه بنحوه أبو داود (٤٥١٥) ، والترمذي (١٤١٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

مملوكٌ مِنْ مالكِهِ ، ولا ولدٌ مِنْ والدِهِ »[1] ، وكان أبو بكر وعمر يقولان : (لا يُقتَل المسلم بعبده ، ولكن يضرب ، ويُطال حبسُهُ ، ويُحْرَمُ سهمَهُ)[2] .

إن صحَّ الحديث والأثران فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في دِيةِ الجنين]

ومن ذلك : حديث الشيخين وغيرهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في امرأة ضُرِبت فطرحت جنينَها . . بغرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ)[3] ، مع حديث البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في الجنين بغرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغلٍ)[4] ، ومع حديثه أيضاً : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في جنين المرأة بمئة شاة) ، وفي رواية : (بمئة وعشرين شاة)[5] .

فالأول والثالث بروايتيه : مشدَّدان من حيث الحصر ، وقد تكون الشياه

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٦) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢١٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٩٠٤) ، صحيح مسلم (١٦٨١) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١١٢) ، كلُّهم بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ١١٥) ، ورواه أبو داود (٤٥٧٩) ، والترمذي (١٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨/ ١١٥)، ورواه بنحوه أبو داود (٤٥٧٨) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

أعلىٰ قيمةً من العبد أو الأمة ، والثاني ـ إن صحَّ ـ : مخفَّف من حيث التخيير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم قتل الساحر]

ومن ذلك : ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّهُ قال : (اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة)[1] ، مع ما نقله عن ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه : (أنَّهُ عاب علىٰ مَنْ قتلَ الساحر)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، ويؤيِّده : قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقولوا : لا إلـٰهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهم على اللهِ »[3] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم استتابة المرتدِّ]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ »[4] ؛ يعني : في الحال ، مع حديثه عن عليٍّ رضي الله عنه : (أنَّهُ يُستَتاب ثلاث مرات ، فإن لم يتبْ قُتِل)[5] ، ومع حديث مالك والشافعي

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ١٣٦) ، ورواه بنحوه أبو داود (٣٠٤٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٨/ ١٣٦) بنحوه .
(٣) رواه البخاري (١٣٩٩) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ١٩٥) ، ورواه البخاري (٣٠١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠٧) .

والبيهقي عن عمر أنَّهُ قال : (يُحبس ثلاثة أيام ، ثمَّ يستتاب)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والباقي : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الحدِّ بالتعريض بالقذف]

ومن ذلك : حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه : (أنَّهُ لا حدَّ إلا في قذفٍ صريحٍ بيِّنٍ)[2] ، مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر : (أنَّه كان يضرب الحدَّ في التعريض)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم التغريم بأخذ ضِعف القيمة]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما ترىٰ في حريسة الجبل ؟ قال : « هيَ ومثلُها والنَّكالُ » ، قال : يا رسول الله ؛

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧) ، مسند الشافعي (٢٨٦) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠٦) ، كلُّهم بنحوه .

(٢) يقصد الحديث الذي رواه البخاري (٦٨٤٧) ، ومسلم (١٥٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٤١٠) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابيٌّ ، فقال : يا رسول الله ؛ إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من أَوْرَق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنَّىٰ كان ذلك ؟ » ، قال : أراه عرقٌ نزعَهُ ، قال : « فلعلَّ ابنَك هـٰذا نزعه عرق » .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٥٢) ، سنن الدارقطني (٣٤٧٦) .

فكيف ترىٰ في الثمر المعلَّق ؟ قال : « هوَ ومثلُهُ معَهُ والنَّكالُ »[1] ، مع حديث الشافعي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في ناقة البراء بن عازب . . أنَّ علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن علىٰ أهلها)[2] ، قال الشافعي : (وإنَّما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ، ولا يُقبَل قول المدعي في مقدار القيمة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعىٰ عليهِ »)[3] .

فالأول : يقتضي تضعيف الغرامة ، والثاني : يقتضي عدم تضعيفها ، وأنَّ عقوبة السارق إنَّما هي في الأبدان لا في الأموال ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم قطع يدِ خائنِ الأمانة]

ومن ذلك : حديث البيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المُختَلسِ ، ولا على المنتَهِبِ، ولا على الخائنِ . . قطعٌ »[4]،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٧٨) ، ورواه النسائي (٨/ ٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) مسند الإمام الشافعي (٣٥٨) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٩) ، وحديث « البينة على المدعي . . . » رواه الشافعي في « مسنده » (٦٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وروىٰ أصله البخاري (٢٥١٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٧٩) ، ورواه بنحوه ابن حبان (٤٤٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

مع روايته : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزوميّة التي كانت تستعير الحليَّ والمتاع علىٰ ألسنة الناس ، ثمَّ تجحده)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ـ إن ثبت أنَّ المخزومية قُطِعت بسبب الخيانة ؛ إذ قد يكون أنَّها إنما قُطِعت بسبب السرقة في وقت آخر ـ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم شرب قليلِ ما أسكر كثيرُهُ]

ومن ذلك : حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « أنهاكُم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُهُ »[2] ، وفي رواية : « ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ »[3] ، مع حديث البيهقي مرفوعاً : « اشربوا ، ولا تسكروا »[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ ؛ لأنَّ علة التحريم عند من قال بذلك إنَّما هي الإسكار ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨٠) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٦) ، ورواه النسائي (٨/ ٣٠١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٦) ، ورواه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) عن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٨) ، ورواه النسائي (٨/ ٣٢٠) من قول السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقال بعده : (وهـٰذا أيضاً غير ثابت ، وقِرصافة هـٰذه ـ أحد رواة هـٰذا الحديث ـ لا ندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قِرصافة) .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم قتل مَنْ لم يباشرِ القتال]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لمَّا أرسل يزيد بن أبي سفيان أميراً على الغزاة أنَّه قال له : (ستجد أقواماً زعموا أنَّهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالىٰ ، فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا نفوسهم له) ، وفي رواية : (فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم)[1] ، مع ما رواه البيهقي أيضاً عنه : (أنَّ الصحابة قتلوا شيخاً قد طعن في السِّنِّ ، لا يستطيع قتالاً ، ثمَّ أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره)[2] .

فالأول : مخفَّف على الرهبان ، والثاني : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في وقت الأضحية]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : (أيام التضحية : يوم العيد ويومان بعده)[3] ، مع ما قاله ابن عباس : (التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد)[4] ، ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً : « الضحايا إلىٰ آخرِ الشَّهرِ لمنْ أرادَ أن يستأنيَ في ذلكَ »[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٨٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٩١) ، ورواه البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨) ، كلُّهم بنحوه عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٧) بنحوه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٦) بنحوه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٧) عن أبي سلمة وسليمان بن يسار مرسلاً .

فالأثر الأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في العقيقة عن الذكر والأنثىٰ]

ومن ذلك : حديث البيهقي مرفوعاً : « يُذبَحُ عنِ الغلامِ شاتانِ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ ؛ لا يضرُّكم ذُكراناً كنَّ أم إناثاً »[١] ، مع حديثه أيضاً : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً)[٢] .

فالأول : مشدَّد في عقيقة الغلام ، والثاني : مخفَّف فيها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم لحم بعض الحيوانات ؛ كالأرنب والضبِّ]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الأرنب)[٣] ، مع حديث البيهقي : أنَّهُ صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٠) ، ورواه أبو داود (٢٨٣٤) ، والترمذي (١٥١٦) عن السيدة أم كُرْز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها .

(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٢) ، ورواه أبو داود (٢٨٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٠) ، ورواه البخاري (٢٥٧٢) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وسلم قال في الأرنب : « لا آكلُها ولا أحرِّمُها »[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه نوع تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجَلَّالة[2] . . كلُّه يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومن ذلك : ما رواه البيهقي وغيره : (أنَّ الضَّبَّ أُكل علىٰ مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم وهم يأكلون)[3] ، مع حديث البيهقي : (أنَّه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أكل الضبِّ)[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٩) بنحوه عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن معقل السلمي رضي الله عنه .

(٢) يقول البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٣٣٢) عن الجلَّالة : (وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العَذِرة ، وأرواحُ العذرة توجد في عَرَقها وجَزَرِها ـ أي : لحمها ـ ، قال الشافعي رحمه الله : وفي معنى الإبل : البقر والغنم وغيرهما ممَّا يؤكل) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه بنحوه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٦) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن شبل رضي الله عنه .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم كسب الحجَّام][1]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن كسب الحجَّام)[2] ، وفي رواية : (نهىٰ عن ثمن الدم)[3] ، مع حديث الشيخين أيضاً : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأمر للحاجم بصاعين من طعام)[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الكَيِّ]

ومن ذلك : حديث البخاري وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كانَ في شيءٍ منْ أدويتِكم خيرٌ . . ففي شرطةِ الحجَّامِ ، أو شربةِ عسلٍ ، أو لذعةٍ بنارٍ توافقُ الداءَ ، وما أحبُّ أن أكتويَ »[5] ، مع حديث البيهقي : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كوىٰ أسعد بن زُرارة من الشَّوكة)[6] ، (واكتوى ابن عمر من [اللَّقْوة] ، وكوى ابنه)[7] .

---

(1) سبق الجمع بين بعض الأحاديث الواردة في المسألة ذاتها (١/ ٤٣٧ـ ٤٣٨) .

(2) صحيح مسلم (١٥٦٨) بنحوه عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(3) صحيح البخاري (٢٠٨٦) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(4) صحيح البخاري (٥٦٩٦) ، صحيح مسلم (١٥٧٧/ ٦٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(5) صحيح البخاري (٥٦٨٣) ، ورواه مسلم (٢٢٠٥/ ٧١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(6) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٤٢) ، ورواه الترمذي (٢٠٥٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(7) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٤٣) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٤٤) ، وفي =

فالأول : كالمشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الانتفاع بالسَّمن المتنجِّس ونحوه]

ومن ذلك : حديث الحاكم والبيهقي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ ، فقال : « ألقُوها وما حولَها وكلُوا باقيَها » ، فقيل : يا رسول الله ؛ أفرأيت إن كان السَّمن مائعاً ؟ فقال : « انتفعُوا بِهِ ولا تأكلُوهُ »[1] ، مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً : « إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ » ، فقيل : يا رسول الله ؛ أفرأيت شحوم الميتة ؛ فإنَّه يُطلَىٰ بها السفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هوَ حرامٌ »[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الخَصاصة ، والثاني : علىٰ أهل الرفاهية والثروة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= النسخ التي بين يدي : (اللوقة) بدل (اللقوة) ، والمثبت موافق لما في « السنن الكبرىٰ » ، و« الموطأ » ، وفي « مختار الصحاح » : (اللَّقوة : داء في الوجه) .

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وروىٰ أصله البخاري (٢٣٥) عن السيدة ميمونة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ، ورواه مسلم (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم الحلف بالآباء]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الحلف بغير الله ، وقال : « لا تحلفُوا بآبائِكم »[١] ، مع حديث الحاكم وغيره : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها : « أفلحَ وأبيهِ إن صدَقَ »[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم شهادة المحدود التائب من القذف]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب : (أنَّه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب)[٣] ، مع ما رواه أيضاً عن القاضي شريح وغيره : أنَّهم كانوا يقولون : (لا تجوز شهادة القاذف أبداً ، وتوبتُهُ فيما بينه وبين ربه)[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٨) ، صحيح مسلم (١٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١١/ ٩) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٥٢) بنحوه .

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٥٦) .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم شهادة العبيد والصبيان]

ومن ذلك : ما رواه البيهقي عن مجاهد : (أنَّه لا تجوز شهادة العبيد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢])[1] ، مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم : (أنَّ شهادة العبيد جائزة وقالوا : كلُّكم عبيدٌ وإماء)[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم في شهادة الصبيان ؛ فقد منعها ابن عباس ، وجوَّزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح[3] .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التَّحليف مع البينة]

ومن ذلك : حديث الشيخين : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلِّف مع البينة ، ويقول للخصم : « شاهداكَ أو يمينُهُ »[4] ، مع ما رواه الشافعي والبيهقي : (أنَّ علياً رضي الله تعالىٰ عنه كان يرى الحلف مع البينة) ، وبه قال شُرَيح وغيره[5] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٦١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٦١) بنحوه .
(٣) روىٰ ذلك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١٦١ و١٦٢) .
(٤) صحيح البخاري (٢٦٦٩) ، صحيح مسلم (١٣٨/ ٢٢٠) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٦١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد لاسيما إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الولاء على اللقيط لواجده]

ومن ذلك : حديث الشيخين وغيرهما مرفوعاً : « إنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ »[1] ، قال الحسن : (فمَنْ وجد لقيطاً منبوذاً فالتقطه.. لم يثبت له عليه ولاء ، وميراثه للمسلمين ، وعليهم جريرته ، وليس للملتقط شيء إلا الأجر)[2] ، مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب : (أنَّهُ قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه منبوذاً.. بأنه حرٌّ ، ولسعيد ولاؤه ، وعلى عمر إرضاعه)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف إن صحَّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الأحاديث الواردة في حكم بيع المدبَّر]

ومن ذلك : حديث الشيخين : (أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً عن دُبُرٍ لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكونه كان

(١) صحيح البخاري (٤٥٦) ، صحيح مسلم (١٥٠٤) ، ورواه أبو داود (٢٩١٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/ ٢٩٨) بنحوه .
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٨) بنحوه .

محتاجاً)[1]، مع ما رواه الحاكم مرفوعاً: « المدبَّرُ لا يُباعُ ، ولا يوهَبُ »[2].

فالأول : مخفَّف بأن مالكه يبيعه متىٰ شاء والثاني : مشدَّد إن صحَّ رفعه ؛ فإنَّهُ لا يُباع ولا يُوهب ؛ فرجع الأمر فيه إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الجمعُ بين الآثار الواردة في حكم بيع أمهات الأولاد]

ومن ذلك : حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنه قال : (بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلمَّا كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، ووافقه علىٰ ذلك جمهور الصحابة ؛ فكان كالإجماع منهم علىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد ، وقالوا : إنَّهن يَعتِقْنَ بموت السيد ، والله تعالىٰ أعلم .



وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالىٰ من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض عند بعض العلماء ، ممَّا يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد ، وبقيةُ الأحاديث مجمَعٌ على الأخذ بها بين الأئمَّة ليس فيها إلا مرتبة واحدة ؛ لعدم حصول مشقَّة فيها علىٰ أحد من المكلفين ، فافهم ، والحمد لله ربِّ العالمين .



---

(١) صحيح البخاري (٧١٨٦) ، صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٧) ، ورواه أبو داود (٣٩٥٤) .

خاتمة : في بيان سبب عدم الجمع بين الآيات التي اختلف الأئمة في معانيها

واعلم يا أخي : أنَّني ما تركتُ الجمعَ بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمَّة ، واختلفوا في معانيها جهلاً بها ؛ وإنَّما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها ، بخلاف أحاديث الشَّريعة ؛ فإنَّها جاءت مبيِّنة لما أُجمِل في القرآن .

وأيضاً : فإنَّ قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخِذ به العارفون نفوسَهم . . لا يكاد يعرفه أحدٌ من علماء الزمان فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعتُ في ذلك كتاباً سميته بـ : « الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون » ، ذكرتُ فيه نحو ثلاثة آلاف علم ، وكتبَ عليه مشايخُ الإسلام علىٰ وجه الإيمان والتسليم لأهل الله عزَّ وجلَّ .

ومن جملة ما كَتبَ عليه الشيخُ ناصر الدين اللَّقاني المالكي : (وبعد : فقد اطلعتُ علىٰ هـٰذا الكتاب العزيز المنال ، الغريب المثال ، فرأيته مشحوناً بالجواهر والمعارف الربانيَّة ، وعلمت أنَّه مفحم للأكباد ، يضيق نطاق النطق عن وصفه ، ويَكِلُّ الفكر عن إدراك كنهه وكشفه) انتهىٰ .

وأخفيتُ في طيِّهِ مواضع استنباطه من الآيات ؛ غيرةً علىٰ علوم أهل الله تعالىٰ أن تُذاع بين المحجوبين .

وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحقِّ ؛ عالم العصر ،

فمكث عنده شهراً وهو ينظر في علومه ، فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها ، فقال لي : وضعت هـٰذا الكتاب في هـٰذا الزمان لأيِّ شيء ؟ فقلت : وضعتُهُ نصرة لأهل الله عزَّ وجلَّ ؛ لكون غالب الناس ينسبهم إلى الجهل بالكتاب والسنة ، فقال لي : أنا أقول في نفسي : إنني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم ، وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ، ولا فهمتُ مما فيه شيئاً ! ومع ذلك فلا أقدر علىٰ ردِّهِ من كلِّ وجه ؛ لأنَّ صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مُبطِلٍ ولا عاميٍّ . انتهىٰ .

وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة (الفاتحة) مئتي ألف علم ، وسبعة وأربعين ألف علم ، وتسع مئة وتسعة وتسعين علماً ، وقال : (هـٰذه أمهات علوم القرآن العظيم) ، ثمَّ ردَّها كلَّها إلى البسملة ، ثم إلى الباء ، ثم إلى النقطة التي تحت الباء ، وكان رضي الله عنه يقول : (لا يَكمُلُ الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن . . حتىٰ يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أيِّ حرف شاء من حروف الهجاء) انتهىٰ .

ويؤيِّده في ذلك : قول الإمام علي رضي الله عنه : (لو شئت لأوقَرتُ لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء) .

فهـٰذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفَّف ومشدَّد ، فخفتُ مِنْ ذكرِ مرتبة التشديد التي في القرآن فتحَ باب الإنكار على العلماء بالله تعالىٰ وبأحكامه ، وأنا ما وضعت هـٰذه الميزان ـ بحمد الله تعالىٰ ـ إلا سدّاً لباب الإنكار على الأئمَّة ، فاعلم ذلك .

وإنَّما ذكرت الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلِّدين احتياطاً لهم ؛ ليعملوا بها ؛ فقد تكون صحيحة في نفس الأمر ، فأقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر ، كلُّ ذلك أدباً مع أئمَّة المذاهب رضي الله تعالىٰ عنهم ، علىٰ أنَّ مَنْ نظر بعين الإنصاف . . علم بالقرائن أنَّ ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صحَّ عنده ما استدلَّ به ، **وكفانا صحَّةً لحديثٍ استدلالُ مجتهد به لمذهبه** .

ومَنْ أمعنَ النظرَ في هـٰذه الميزان لم يجدْ دليلاً ولا قولاً من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن إحدىٰ مرتبتي الشَّريعة أبداً ، ولكلٍّ من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الأعمالَ ؛ فمن قَوِيَ منهم طولب بالعمل بالتشديد ، ومن ضَعُفَ منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مرَّ إيضاحه في الفصول الأُوَل[1] ، والحمد لله ربِّ العالمين . انتهى الجمع بين الأحاديث .



ولنشرعْ في الجمع بين أقوال الأئمَّة المجتهدين ، وبيان كيفيَّته ، وردِّها إلىٰ مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ، مُصَدِّرين بمسائل الإجماع والاتفاق في كلِّ باب ؛ من (كتاب الطهارة) إلىٰ آخر أبواب الفقه ، وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة ، وعكسه غالباً ، وبيان أنَّ الأئمَّة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة ؛ فإنَّهم كلَّهم ما بنَوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معاً ، بل أخبرني بعض أهل الكشف : أنَّهم أئمَّة للجنِّ أيضاً ، وأنَّ لكلِّ مذهب طلبة من الجنِّ

---

(١) انظر (١/ ٨٥) .

يتقيَّدون به ؛ لا يبرحون عنه ؛ كالإنس .

ثم اعلم : أنَّ هـٰذا الأمر الذي التزمته في هـٰذا الكتاب . . لا أعلم أحداً بحمد الله سبقني إلى التزامه من أول أبواب الفقه إلىٰ آخرها أبداً ، كما مرَّ بيانه أواخر الفصول السابقة[1] ، وتقدَّم هناك أنَّ الحقيقة لا تخالف الشريعة أبداً عند أهل الكشف ؛ لأنَّ الشريعة الحقيقية هي الحكم بالأمور علىٰ ما هي عليه في نفسها ، وهـٰذا هو علم الحقيقة بعينه ، فلا تخالف شريعةٌ حقيقةً ، ولا عكسه ، وإنَّما هما متلازمان ؛ كملازمة الظلِّ للشاخص حال وجود نور الشمس ، وإنَّما يظهر تخالفهما فيما إذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الأمر ، وظنَّ الحاكم صدق البينة لا غير ، فلو أنَّ البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره . . لنفذ الحكم ظاهراً وباطناً ؛ أي : في الدنيا والآخرة .

فعُلِم أنَّ قول الإمام أبي حنيفة : (إنَّ حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً) . . محمول عند المحقِّقين علىٰ ما إذا حكم ببينة عادلة ؛ إذ ذلك من باب حسن الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ ، وأنَّه قد ينتصر لنُوَّاب شرعه الشريف يوم القيامة ؛ فيعفو عن شهود الزور ، وعن الحاكم بذلك ، ويمشي حكمه في الآخرة ؛ كما مشَّاه في الدنيا إذا بذل وسعه في النَّظر في البينة[2] .

وأمَّا قول بعضهم : إنَّ حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والأخرة ولو علم أنَّ البينة زور . . فقد تأباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالىٰ فعَّالاً لِمَا يريد .

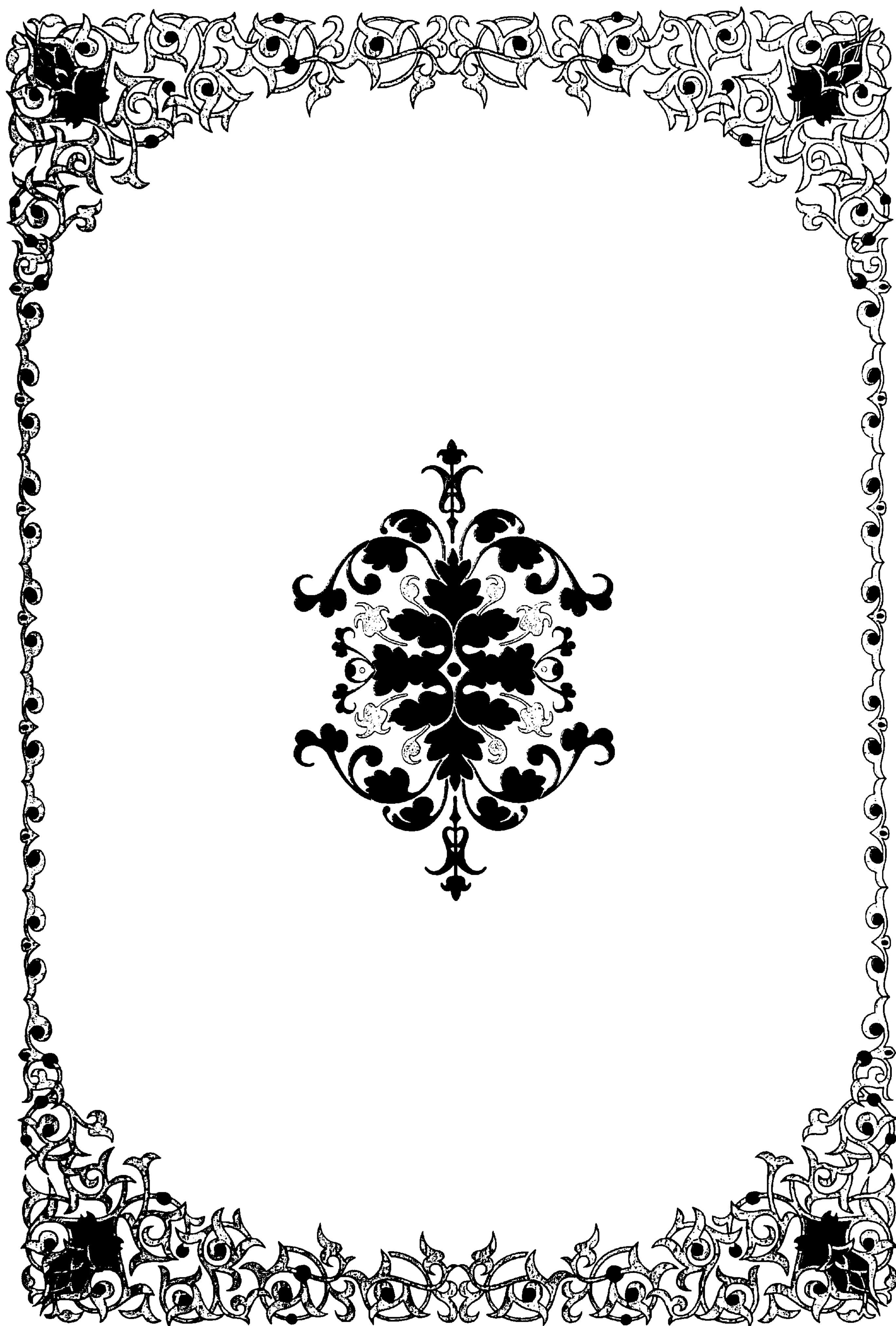
إذا علمتَ ذلك فأقولُ ـ وبالله التوفيق ـ :

---

(١) انظر (١/ ٨٢ ، ١٠٠ ، ٢٢٥) .

(٢) انظر (٣/ ٥٦٢ ، ٥٦٣) .

[الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين
في أبواب الفقه وردها إلى مرتبتي الميزان]



كتاب الطهارة

[مسائل الإجماع في كتاب الطهارة]

أجمع الأئمَّة الأربعة علىٰ : وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكُّن مِن استعماله فيها حسّاً وشرعاً .

كما أجمعوا علىٰ : وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك ، وعلىٰ : أنَّ ماء الورد والخِلاف لا يطهِّر عن الحدث[1] ، وعلىٰ : أنَّ المتغيِّر بطول المكث طَهور ، وعلىٰ : أنَّ السواك مأمور به .

هٰذه مسائل الإجماع في هٰذا الباب[2] .

وأمَّا ما اختلف الأئمَّة الأربعة وغيرهم فيه . . فكثيرٌ :

[حكم ماء البحر من حيثُ الطهارةُ والتطهير]

فمن ذلك : قول فقهاء الأمصار كلِّهم : إنَّ ماء البحار كلِّها ؛ عذبِها وأُجاجِها . . بمنزلةٍ واحدةٍ في الطهارة والتطهير ، مع ما حكي : أنَّ قوماً منعوا الوضوء بماء البحر[3] ، وقوماً أجازوه للضرورة ،

---

(١) الخِلاف : نوع من الشجر يسمَّى الصفصاف . انظر « المصباح المنير » (خ ل ف) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

(٣) ممَّن ذهب إلى المنع : سيدُنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ فقد روى البيهقي عنه=

وقوماً أجازوا التيمُّم مع وجوده[1] .

فالأول : مخفَّف ، وما بعده : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الماء في قوله تعالىٰ : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

ومعلومٌ : أنَّ الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لإنعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي ، أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات ، فيقوم العبد بعد الطهارة إلىٰ مناجاة ربه ببدن حيٍّ ، فيناجيه ببدنه كلِّه ، أو يفعل ما شَرطَ الشرعُ له الطهارةَ .

ووجه الثاني : أنَّ صاحبه لم يبلغه حديث : « هو الطهورُ ماؤُهُ ، الحلُّ ميتتُهُ »[2] ، مع كون ماء البحر المالح عقيماً لا يُنبِت شيئاً من الزرع ، وما لا ينبت الزرع لا روحانيةَ فيه ظاهرة حتىٰ ينعش البدن ، ومع حديث : « تحتَ البحرِ نارٌ »[3] ، والنار مظهر غضبيٌّ ؛ فلا ينبغي للعبد أن يتضمَّخَ بما قارب محلَّ الغضب ، ثم يقومَ يناجي ربه ، فهو قريب في المعنىٰ من مياه قومِ لوطٍ التي نهى الشارع عن الوضوء منها[4] ، ومن هنا قدَّم بعضهم التيمم عليه كما

= في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٣٤) أنه قال : (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) ، وقد حكى العينيُّ في « البناية شرح الهداية » (١/ ٣٥٧) آراءً تشبه ما ساقه الإمام الشعراني .

(٢) رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه بنحوه أبو داود (٢٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) روى البخاري (٣٣٧٩) ، ومسلم (٢٩٨١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله =

مرَّ ، ولِمَا في التراب من الروحانية ؛ إذ هو عكارة الماء ، كما سيأتي بسطه في (باب التيمُّم) إن شاء الله تعالىٰ[1] .

[حكم الطهارة بالماء المُعتصَر من الأشجار]

ومن ذلك : اتفاق العلماء علىٰ أنَّه لا تصحُّ الطهارة إلا بالماء ، مع قول ابن أبي ليلىٰ والأصمِّ بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المُعتصَرة من الأشجار ونحوها[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : انصراف الذهن إلىٰ أنَّ المراد بالماء في نحو قوله تعالىٰ :

= عنهما : (أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمودَ الحِجر ، فاستقَوا من بئرها ، واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُهْرِيقوا ما استَقَوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبلَ العجينَ ، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقةُ) .

قال في « الغرر البهية » (١/ ٢٨) : (وماء بِئار الحجر إلا بئر الناقة ، قال النووي في « تحقيقه » : يمنع منه ، وفي « فتاويه » : منهي عنه ، وفي « مجموعه » : يكره أو يحرم إلا لضرورة ؛ لخبر « الصحيحين » ـ ثمَّ أورد الحديث الذي ذكرتُهُ ، ثم قال : ـ ومثله كما قال الزركشي وغيره : كلُّ ماء مغضوب عليه ؛ كماء ديار قوم لوط ؛ لخسفها) .

وقال الشربيني في « حاشيته على الغرر البهية » (١/ ٢٨) : (قوله : « كماء ديار قوم لوط » هو بِرْكة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت بقرب القدس ؛ يخرج منها الجمد) .

(١) انظر (١/ ٥٧٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] : هو الماء المطلق .

ووجه الثاني : كون تلك المياه أصلها من الماء ، سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار ؛ فإنَّ أصله من الماء الذي تشرَّبته العروق من الأرض، لـٰكنَّهُ ضعيف الروحانية جداً، فلا يكاد ينعش الأعضاء ، ولا يحييها ، بخلاف الماء المطلق ؛ ولذلك منع جمهور العلماء من التطهُّر به .

[حكم إزالة النَّجاسة بغير الماء من المائعات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : لا تُزال النَّجاسة إلا بالماء[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ النَّجاسة تُزال بكلِّ مائع غير الأَدْهان[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ الطهارة إنَّما شرعت لإحياء البدن أو الثوب ، فالبدن أصل ، والثوب بحكم التبعية .

ومعلومٌ : أنَّ المائع ضعيف الروحانية ، لا يكاد يحيي البدن ، ولا يزكي الثوب ؛ فإنَّ القوة التي كانت فيه قد تشرَّبتها العروق ، وخرج بها الأغصان والأوراق والأزهار والثمار .

ووجه الثاني : كون المائع المعتصَر من الأشجار مثلاً . . فيه روحانيةٌ ما علىٰ كلِّ حال .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٢٣٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٤٢) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

وأيضاً : فإنَّ حكم النجاسة أخفُّ من الحدث ؛ بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أنَّها كانت إذا أصاب ثوبَها دمُ حيضٍ بصقت عليه ، ثم فركته بعود ، حتىٰ تزول عينه)(١) ، وبدليل صحَّة صلاة المستجمِر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة ، بخلاف الطهارة عن الحدث ، ولو بقي على البدن لُمعَة ؛ كالذرَّةِ لم يُصبْها الماء . . لم تصحَّ طهارته إلا بغسلها ، فافهم .

[حكم استعمال الماء المشمَّس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة(٢) ، مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم صحَّة دليل فيه ؛ فلو أنَّهُ كان يضر الأمَّة لبيَّنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن

---

(١) رواه البخاري (٣١٢) ، ولفظه عن السيدة عائشة رضي الله عنها : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم . . قالت بريقها ، فقَصَعته بظفرها) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (١/ ٢٠) ، و« التاج والإكليل » (١/ ١٠٩) ، و« المبدع » (١/ ٢٥) .

(٣) كره الإمام الشافعي الماء المشمَّس من جهة الطب ، وشرطه : أن يكون في إناء منطبع ؛ كنحاس في بلد حار ، وتزول الكراهة بالتبريد . انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

عمر رضي الله عنه ضعيف جداً[1] ، فبقي الأمر فيه على الإباحة .

ووجه الثاني : الأخذ بالأحوط في الجملة .

[حكمُ استعمال الماء المسخَّن]

ومن ذلك : الماء المسخَّن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق[2] ، مع قول مجاهد بكراهته ، ومع قول أحمد بكراهة المسخَّن بالنجاسة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم وجود نصٍّ من الشارع فيه .

ووجه الثاني : أنَّ النار مظهر غضبي لا يعذب الله به إلا العصاة ، فلا ينبغي لعبد أن يتضمَّخ بما تأثَّر بها ، لا سيما إن سُخِّن بالنجاسة ، فافهم .

[حكم الماء المستعمَل في فرض الطَّهارة]

ومن ذلك : الماء المستعمل في فرض الطهارة . . هو طاهر غير مطهِّر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعلى الأصحِّ من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة : أنَّهُ نجس ،

---

(١) يقصد : ما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنَّه قال : (لا تغتسلوا بالماء المشمَّس ؛ فإنَّهُ يورث البرص) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/١٨٠) ، و« التاج والإكليل » (١/١٠٩) ، و« مغني المحتاج » (١/١١٩) .

(٣) انظر « المبدع » (١/٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

وهو قول أبي يوسف[1] ، مع قول الإمام مالك : هو مطهِّر[2] .

فالأول : مشدَّد ، وقول مالك : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه مَنْ منعَ الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون الخطايا خرَّت فيه كما ورد في الصحيح[3] ، فهو مستقذر شرعاً عند كلِّ من كَمُل مقام إيمانه ، أو كان صاحب كشف ، فلا يناسب كلَّ من كَمُل في مقام الإيمان أنْ يتطهَّر به ؛ كما لا يناسب أحداً أنْ يتضمَّخَ بالبصاق أو المخاط أو الصُّنان ويقومَ يناجي ربه ، والعفو تابع للمشقة ؛ فما لا مشقَّة فيه لا ينبغي العفو عنه ؛ كما قالوا في دم البراغيث إذا عمَّ الثوب كلَّهُ ، أو عمَّ البدنَ غبارُ السرجين ، أو دخانُ النجاسة ، وكَثُرَ : إنَّهُ لا يعفىٰ عنه .

ووجه مَنْ قال : تصحُّ الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون القَذَر الذي حصل في الماء من خرور الخطايا . . أمراً غير محسوس لغالب الناس ، ولا يطالَب كلُّ عبدٍ إلا بما شهد .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/٣٩٩ ـ ٤٠٠) ، و« حلية العلماء » (١/٩٧) ، و« كشاف القناع » (١/٣٢) .

(٢) مع الكراهة . انظر « مواهب الجليل » (١/٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

(٣) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضَّأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه . . خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ ، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة مشَتْها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتىٰ يخرج نقياً من الذنوب » .

فمَنْ منع الطهارة به للمؤمن : فهو تشديد ، ومَنْ جوَّزها به له : فهو تخفيف .

فالأول : خاصٌّ بأهل الكشف من العلماء والصالحين ، والثاني : خاصٌّ بعامَّة المسلمين .

ووجه مَنْ قال : إنَّ المستعمَل المذكور نجس ، سواء كانت نجاسة مغلَّظة أو مخفَّفة : الأخذُ بالاحتياط للمتوضئ به مثلاً ؛ فإنه لو كُشِف له لرأىٰ ماء المِيضأة التي تتكرَّر الطهارة منها للعوام. . كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتىٰ صارت رائحته منتنة .

فرضي الله تعالىٰ عن الإمام أبي حنيفة ، ورحم أصحابه ، حيث قسَّموا النجاسة إلىٰ مغلَّظة ومخفَّفة ؛ لأنَّ المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر ، فمثال غُسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ، ومثال غُسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة .

فوجه كون الغُسالة المذكورة كالنجاسة المغلَّظة : الأخذ بالاحتياط الكامل للمتوضِّئ به مثلاً ؛ لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر .

ووجه كون الغُسالة المذكورة كالنجاسة المتوسِّطة(١) : إحسان الظنِّ به بعض الإحسان ، وأنَّهُ لم يرتكب كبيرة ، وإنَّما ارتكب صغيرة .

ووجه مَنْ قال : إنَّهُ يجوز الطهارة به مع الكراهة : إحسان الظنِّ بذلك المتوضِّئ أكثر من ذلك الإحسان ، وأنَّه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة ، وإنَّما

(١) في هامش (أ) : (نسخة : المخففة) بدل (المتوسطة) .

وقع في مكروه أو خلاف الأولىٰ ؛ فمثال الأول : ميتة البعوض ، ومثال خلاف الأولىٰ : ميتة البراغيث أو الصِّئبان[1] ، ومثل ذلك لا يؤثِّر في الماء تغييراً يظهر لنا في العادة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : اعلم يا أخي : أنَّ الطهارة ما شُرِعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً وتقديساً ، ظاهراً وباطناً ، والماء الذي خرَّت فيه الخطايا ـ حسّاً وكشفاً أو تقديراً وإيماناً ـ لا يزيد الأعضاء إلا تقذيراً وقبحاً ؛ تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرَّت في الماء ، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهَّر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن ؛ فكانت نفسه لا تطيب باستعماله ؛ كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرَّة أو فأرة أو نحو ذلك ؛ كالبعوض والصِّئبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرَّت ؛ من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأَوْلىٰ .

فقلت له : فإذاً كان الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه وأبو يوسف من أهل الكشف ؛ حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل ؟

فقال رضي الله عنه : نعم ، كان الإمام أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف ، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضَّأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرَّت في الماء ، ويميِّز غسالة الكبائر عن الصغائر ، والصغائر عن المكروهات ، والمكروهات عن خلاف الأَوْلىٰ ؛ كالأمور المجسَّدة حسّاً علىٰ حدٍّ سواء .

---

(١) **الصِّئبان** : جمع صُؤابة ؛ وهي بيضة القمل . انظر « الصحاح » (ص أ ب) .

قال : وقد بلغنا : أنَّه دخل مَطهَرةَ جامعِ الكوفة ، فرأىٰ شاباً يتوضَّأ ، فنظر في الماء المتقاطِر منه ، فقال : يا ولدي ؛ تبْ عن عقوق الوالدين ، فقال : تبتُ إلى الله عن ذلك ، ورأىٰ غُسالة شخص آخر ، فقال : تبْ من الزنىٰ ، فقال : تبتُ من ذلك ، ورأىٰ غُسالة شخص آخر ، فقال له : يا أخي ؛ تبْ من شرب الخمر وسماع آلات اللهو ، فقال : تبتُ منها ، فكانت هـٰذه الأمور كالمحسوسة عنده علىٰ حدٍّ سواء من حيث العلم بها .

ثمَّ بلغنا : أنَّهُ سأل الله تعالىٰ أن يحجبه عن هـٰذا الكشف ؛ لِمَا فيه من الاطِّلاع علىٰ سوءات الناس ، فأجابه الله إلىٰ ذلك .

فعُلِم : أنَّ الإمام حال كشفه كان قولُهُ في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خرَّ من الخطايا ؛ من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولىٰ ، لا أنَّهُ كان يعمُّ بالقول بالنجاسة كلَّ ما خرَّ من المتطهِّرين علىٰ حدٍّ سواء كما قد يتوهَّمه بعض مقلِّديه ؛ فأين غسالة الزنىٰ ، واللواط ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الرِّشا ، والدِّياثة ، والسِّعاية ، ونحو ذلك . . مِنْ غُسالة النظر إلى الأجنبية ، أو القُبلة لها ، أو مواعدتها على الفاحشة ، أو الوقوع في الغيبة ؟!

وأين غُسالة هـٰذه المذكورات الأخيرة من غُسالة استعمال المكروه ؛ كالاستنجاء باليمين من غير عذر ، وتقديم غسل اليد اليسرىٰ على اليمنىٰ مثلاً ؟!

وكذلك الحكم في غُسالة خلاف الأولىٰ ؛ كتوسيع الأكمام بغير حاجة ، وتكبير العمامة ، والتبسُّط بالمآكل والمشارب ، وبناء الدور ونحو ذلك ؛

كحصول الغفلة في حين من الأحيان عن شيء من أمور الآخرة . انتهىٰ .

فقلت له : هـٰذا حكم أهل الكشف وأهل الإيمان الكامل ، فما حكم الضعفاء في ذلك ؟

فقال : هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرَّت في الماء ، ولا أرى الاحتياط إلا أَوْلىٰ لهم ، فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الأعضاء كأنَّها غُسالة كبائر أو صغائر من غير إساءة ظنٍّ بمن هي غُسالته ؛ وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملةَ ماءِ مَنْ أتى الكبائرَ أو الصغائرَ مِن غير أن يعتقد وقوعه في ذلك .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (**الأَوْلىٰ لكل مقلِّد** : أن يجتنِب غسالة الماء المستعمل كأنَّه نجاسة مغلَّظة ؛ أخذاً بالاحتياط ، وإن نزل عن هـٰذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسِّطة ؛ كبول البهائم ؛ لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو الغالب ، وإن نزل عن هـٰذا المقام جعلها كالنجاسة المخفَّفة ؛ حملاً علىٰ أنَّ ذلك المتطهِّر إنما ارتكب مكروهاً من المكروهات دون الكبائر والصغائر ، وإن نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما ممَّا هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ؛ لاحتمال أن يكون المتطهِّر ارتكب خلاف الأَوْلىٰ فقط ، ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخفَّفة فضلاً عمَّا فوقها) انتهىٰ .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (كان الإمام أبو حنيفة من أهل الكشف ؛ فكان تارة يرىٰ غُسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بأنَّها كالنجاسة المغلظة ، وتارة يرىٰ غُسالة الصغيرة في الماء فيقول : إنَّها

كالنجاسة المتوسطة ؛ لأنَّ الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات ، فهي مرتبة بين النجاسة المغلَّظة والمخفَّفة تبعاً لأصلها ؛ فليست أقواله الثلاثة ـ إن صحَّت عنه ـ في غُسالة واحدة كما توهَّمه بعضُ مقلِّديه ، وإنَّما ذلك في غسالات متعدِّدة) انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ الأئمَّة الأربعة ما بين مخفِّف ومشدِّد في الماء المستعمل احتياطاً وتورعاً ، وما بين متوسِّط فيه كذلك .

ويؤيِّد ما ذكرناه من التقسيم : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ حسبك من صفية كذا ـ تعني : قصيرة ـ فقال : « يا عائشةُ ؛ لقدْ قلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماءِ البحرِ لمزجَتْهُ »(١) ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ؛ أي : لو قُدِّرت جسماً وطُرِحت في البحر المحيط . . لغيَّرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كلَّها ، وأنتَنَتْهُ ، فإذا كان مثل هـٰذه الكلمة تغيِّر البحر المحيط كلَّ هـٰذا التغيُّر العظيم . . فكيف بالذنوب العِظام إذا خرَّت من جميع المتوضِّئين في مَطهَرة المسجد مثلاً ؟!

فرحم الله تعالىٰ مقلِّدي الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ؛ حيث منعوا الطَّهارة من ماء المَطاهر التي لم تَستبَحِر ؛ لِمَا يخرُّ فيها من خطايا المتوضِّئين ، وأمروا أتباعهم بالوضوء من الأنهار أو الآبار ، أو البرك الكبيرة ، أو من الحياض المغطَّاة التي لا يعود فيها ماء المتطهِّرين ؛ فإنَّ هـٰذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة ؛ لنظافته وكثرة حياته ، لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات ، فهيهات أن ينعشها الماء

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٢) .

الذي لم يُستعمَل ، فضلاً عن المستعمَل ولو كثيراً عرفاً !

فنِعمَ ـ واللهِ ـ ما فعلَ أصحاب هـٰذا الإمام رضي اللهُ عنه وعنهم ، فإنَّهُ أَوْلىٰ بكلِّ حال ؛ لأنَّهُ إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور.. حَيِيَ وقَوِيَ وانتعشَ ، وإن لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة .

وكان سيدي عليٌّ الخواص[1] ـ مع كونه كان شافعياً ـ لا يتوضَّأ من مَطاهِر المساجد في أكثر أوقاته ، ويقول : (إنَّ ماء هـٰذه المطاهر لا ينعش جسدَ أمثالِنا ؛ لتقذيرها بالخطايا التي خرَّت فيها) .

وتارة كان يتوضأ منها ويقول : (الذي أعطاه الكشف أنَّ هـٰؤلاء المتوضِّئين لم يقعوا في ذنب.. فنتبرَّك بآثار ماء طهارتهم ؛ كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهر[2] ، وبذلك قال مالك) .

وتارة كان يُكشَف له عمَّا خرَّ في ذلك الماء من الذنوب ، فيجتنبه علىٰ علم وبيان ، وكان يميِّز بين غُسالات الذنوب ، ويعرف غُسالة الحرام من المكروه من خلاف الأَوْلىٰ .

ودخلتُ معه مرَّة مِيضأةَ المدرسة المزهرية[3] ، فأراد أن يستنجي من المَغطِس ، فنظر فيه ورجع ، فقلت له : لم لا تتطهَّر ؟ فقال : رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيَّرته في هـٰذا الوقت ، وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج ، فتبعتُهُ وأخبرتُهُ الخبر ، فقال : صدق الشيخ ؛ قد

---

(١) في هامش (أ) : (مذهب سيدي علي الخواص) .

(٢) في هامش (أ) : (تبرُّك الصحابة بالمستعمل) .

(٣) في هامش (أ) : (واقعة للوالد في المزهرية) .

وقعت في زنىً ، ثمَّ جاء إلى الشيخ وتاب ، هـٰذا أمر شهدتُهُ من الشيخ .

فإن قيل : هـٰذا حكم من تطهَّر من أهل الذنوب ، فما حكم ماء مَنْ لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء ؟

فالجواب : الأَوْلىٰ أن يُنزَّل مثلُ هـٰذا منزلةَ ما هو طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره ؛ لضعف روحانيَّته بإزالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً ، وكما قالوا في ماء طهارة الصبيِّ .

وقد يذنب العبد من حيث روحه ، فيؤاخذه الله تعالىٰ علىٰ ذلك ؛ كما قال أهل الكشف : الأرواح لها تكليف يخصُّها من يوم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] غير تكليفها بعد البلوغ والعقل .

فإن قيل : فلأيِّ شيء شدَّد الإمام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث ، وخفَّف في ماء إزالة النجاسة ، وقال : إنَّها تزال بكلِّ مائع مزيل ؟

فالجواب : أنَّ باب الحدث أضيق ، وباب النجاسة أوسع ؛ بدليل ما ورد في النَّعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهِّره انسحاقه بالتراب إذا حكَّه فيه ، أو مشىٰ به عليه ، وفي رواية : « يطهِّرُهُ ما بعدَهُ »[1] ؛ يعني : من الأرض إذا زالت العين بذلك .

فإن قلت : فما وجه مَنْ قال : إنَّ النار تطهِّر النجاسة إذا حُرِقت بها ؟

فالجواب : وجهه : القياس علىٰ تطهير العصاة من الموحِّدين بالنار ، ثمَّ يدخلون الجنَّة بعد ذلك ؛ فكما أنَّها تُطهِّر العصاةَ من الذنوب المعنوية . . كذلك تطهِّر النجاسةَ المحسوسة ، فافهم .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٨٦) .

وسمعتُ سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (مَنْ شكَّ في أنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أَوْلىٰ بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهُّر من مِيضأة المساجد . . فليتوضأْ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تُستعمَل ، وينظر انتعاش أعضائه ؛ فإنَّهُ يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي تختلف فيه أيدي الناس .

ومن هنا ينقدح لك يا أخي سرُّ الأمر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقدِهِ أو العجزِ عن استعماله ؛ وذلك أنَّهُ إنَّما شرع لنا الطهارة به لإحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مرَّ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، ولم يطلع بعضهم علىٰ هـٰذه العلَّة ، فقال : إنَّ تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبديٌّ لا يُعقَل معناه) انتهىٰ .

والحقُّ : أنَّ علته معقولة مشهودة ؛ وهي إنعاش الأعضاء وإحياؤها بعد فتورها أو موتها ، فافهم .

فإن قلت : فهل الخلاف الذي في الماء المستعمَل يجري في التراب المستعمَل ؟ وهل تخرُّ خطايا المتيمِّم بالتراب . . في التراب كما ورد في الماء ؟

فالجواب : لم نرَ شيئاً نعتمد عليه في ذلك ؛ ولعلَّه لضعف روحانية التراب ، فمن وجد في كلامهم أنَّهم أجروا ذلك في التراب المستعمل . . فليُلحِقه بهـٰذا الموضع من كتابي هـٰذا .

فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه والجماعة =

[حكم الطهارة بالماء المتغيِّر كثيراً بطاهرٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغيِّر كثيراً بطاهر ؛ كزعفران ونحوه(1) ، مع قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به إن لم يُطبخ أو يغلب علىٰ أجزائه(2) .

فالأول : مشدَّد في شأن الماء ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ضعف روحانية الماء المذكور عن إحياء الأعضاء أو إنعاشها ؛ فمن تطهَّر به فكأنَّهُ لم يتطهَّر .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ قوة روحانية الماء من حيث هو ، إلا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه ، أو كثرة التغيُّر جداً بحيث يغلب علىٰ أجزائه .

ويؤيِّد الأول : حديث : « الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيء إلا ما غلبَ علىٰ طعمِهِ أو لونِهِ أو ريحِهِ »(3) .

وقد أخذ أهل الكشف بإطلاق الحديث ، وقالوا : لا يحتاج إلىٰ حمل

= حاضرون) ، وفيه أيضاً : (بلغ قراءة) .

(1) انظر « التاج والإكليل » (١/٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/٧٢) ، و« المغني » (١/١٣) .

(2) انظر « البحر الرائق » (١/٧١ـ٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥).

(3) سبق تخريجه (١/٣٣٧) .

المطلق على المقيد ؛ لأنَّ الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره ، فإذا صب على الماء غيره ، فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ، ولولا ذلك ما كانا شيئين ، ولـٰكن لمَّا كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئاً من ذلك المخلوط به . . امتنعنا من استعماله ، وأطلقنا عليه اسم النجس مثلاً بشرطه توسُّعاً ؛ كما أنَّ أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسُّعاً .

وفي الحقيقة : لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم إلا من حيث العلة ؛ فأهل الكشف يقولون : علَّة منع استعماله : اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجُّسه في ذاته ، وغير أهل الكشف يقول : العلَّة في ذلك : تنجُّسه ، فافهم .

[حكم الماء المتغيِّر بطول المكث]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أن تغيُّر الماء بطول المكث لا يضرُّ في الطهارة ، مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم حدوث شيء في الماء يُحال عليه الضعف لروحانيته .

ووجه الثاني : وجود التغير من حيث هو ؛ كالطعام المُنتِن بطول المكث

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ١٥) ، و« التلقين » (١/ ٢٥) ، و« حلية العلماء » (١/ ٧٩) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥) .

فإنَّه قذر شرعاً وعرفاً ، فلا ينبغي التطهُّر به ؛ كما لا ينبغي أكلُ الطعامِ المُنتِنِ وكلِّ شيء لا تحبُّهُ أهل الطباع السليمة ، فافهم .

[تأثير الشَّمس والنَّار في النَّجاسة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشمس والنار لا يؤثِّران في النجاسة تطهيراً(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ النار والشمس يطهِّران بعض أشياء في بعض الأحوال ؛ فإذا جفَّ جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ ، وإذا تنجَّست الأرض فجفَّت في الشمس.. طَهُر موضعها ، وجازت الصلاة عليها ، لا التيمم منها(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأصل في الطهارة : أن تكون بالماء في الحدث والخبث.

ووجه الثاني : أنَّ المراد : زوال ذلك القذر في رأي العين ، فلا فرق عنده بين إزالته بالماء ، وبين إزالته بطول الزمان أو غير ذلك ، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة : « يطهرُهُ ما بعدَهُ »(٣) ؛ يعني : من التراب الذي يمرُّ به ويمسُّهُ ، فافهم .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/١٥٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٢٣٨) ، و« الإنصاف » (١/٣١٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) ، وفي هامش (أ ، ج) زيادة : (قوله : « لا التيمُّم منها » إذ لا يلزم من كون الشيء طاهراً في نفسه أن يكون مطهِّراً لغيره) .

(٣) سبق تخريجه (١/٣٨٦) .

[حكمُ وقوع النجاسة في الماءِ القليل ؛ الراكدِ والجاري]

ومن ذلك : نجاسة الماء الراكد القليل ـ أي : دون القُلَّتين[1] ـ إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغيَّر عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه[2] ، مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّه طاهر ما لم يتغيَّر ، فإن تغيَّر فنجس وإن بلغ قلتين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك الخلاف في الجاري ؛ فإنَّه كالراكد عند الإمام أبي حنيفة وأحمد ، وهو الجديد من مذهب الشافعي ، وقال مالك : لا ينجس الجاري إلا بالتغيُّر قليلاً كان أو كثيراً ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ؛ كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه المشدد في هـٰذه المسألة والتي قبلها : وجود نجاسة في الجملة فنتنزَّه عنها ولو لم تظهر لنا ؛ أدباً مع الله تعالىٰ أن نقوم بين يديه متطهِّرين

---

(1) القُلَّة : إناء كالجرة الكبيرة ، وسمِّيت قُلَّة لأنَّ الرجل القوي يُقِلُّها ؛ أي : يحملها ، وانظر « المصباح المنير » (ق ل ل) .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٨٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٨٨) ، و« المغني » (١/ ٢٠) .

(3) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٠١) ، و« المغني » (١/ ٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

(4) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

بماء دنس ؛ إذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالىٰ .

فمن شدَّد : راعىٰ ما عنده تعالىٰ ، ومن خفَّف : راعىٰ ما عند العباد ، فافهم .

[حكم استعمال أواني الذهب والفضة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ استعمال أواني الذهب والفضة حتىٰ في غير الأكل والشرب.. حرام على الرجال والنساء[1] ، إلا في قول للشافعي[2] ، مع قول داود : إنَّما يحرم الأكل والشرب خاصة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف واقف علىٰ حدِّ ما ورد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كمال الشفقة علىٰ دين الأمة ، والأخذ لها بالأحوط فيه ؛ إذ الخُيَلاء في الوضوء منها مثلاً كالخُيَلاء في الأكل والشرب ، ولا ينبغي لمن يتطهَّر أن يكون متكبِّراً معجباً بنفسه ؛ إذِ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عزَّ وجلَّ الخاصة .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّه لا يصحُّ دخول حضرة الله لمن كان فيه

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٤٢) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٠١) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٢١) ، و« كشاف القناع » (١/ ٥١) .

(٢) هو القول القديم ، ومفاده : كراهة الاستعمال ، ويحرم في الجديد . انظر « حلية العلماء » (١/ ١٢١) ، و« المجموع » (١/ ٣٠٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

شيء من الكِبر ، بل يُطرَد من القُرْب منها كما طُرِد إبليس ، وأمَّا استعمالها في غير الوضوء فبالأولىٰ ؛ لأنه إذا كان تركُ استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط . . ففي غيرها من باب أَولىٰ ، فافهم .

[حكم الإناء المضبَّب بالفضَّة]

ومن ذلك : المضبَّب بالفضة ضبَّة كبيرة حرام عند الأئمَّة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي[1] ، مع قول أبي حنيفة : لا يحرم المضبَّب بالفضة مطلقاً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : كمال الشفقة علىٰ دين الأمَّة كما مرَّ ؛ وذلك أنَّ من استعمل الإناء المضبَّب بالفضة أو الذهب . . يَصدُق عليه أنَّهُ استعمل إناءً كان بعض أجزائه من الفضة ، والورعُ التباعدُ عن الإناء المضبَّب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة .

ووجه الثاني : العفو عن مثل ذلك .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٦٤) ، و« الإنصاف » (١/ ٧٩) ، وتفصيل مذهب الشافعية في الأصحِّ : أنَّ ما ضُبِّب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة . . حَرُم ، فإن كانت الضَّبة صغيرة لزينة جاز مع الكراهة ، أمَّا ما ضُبِّب لحاجة جاز فيه الضبَّة الكبيرة والصغيرة ، والمذهب : تحريم ضبة الذهب مطلقاً . انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

[حكم السِّواك]

ومن ذلك : السواك قد اتفق الأئمَّة الأربعة على استحبابه(١) ، وقال داود : هو واجب لا سيما إن تأذَّىٰ بتركه الجليس ، وزاد إسحاق : أنَّ مَنْ تركه عامداً بطلت صلاته(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويدلُّ لهما معاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ »(٣) ؛ أي : أمر إيجاب ؛ فإنَّ فيه رائحةَ كونِ الأمر للوجوب ، ولـٰكنَّهُ ترك ذلك رحمة بالأمة ، فكأنَّهُ صلى الله عليه وسلم أشار بقوله : « لولا أن أشقَّ » . . إلىٰ أنَّهُ واجب علىٰ مَنْ لا مشقَّة عليه فيه .

وعلىٰ ذلك : فمَنْ لم يجد فيه مشقَّة وجب عليه ، ومَنْ وجد فيه مشقَّة لا يجب عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : مراعاة كمال التعظيم والأدب في مناجاة الله عزَّ وجلَّ ، وهو خاصٌّ بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشقُّ عليهم ذلك في جَنْب ما يشهدونه من عظمة الله تعالىٰ ، وما يستحقُّهُ مقام خدمته ، بل ربما شقَّ عليهم تركه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١١٣) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٣٧٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢١٣) ، و« المغني » (١/ ٧١) .

(٢) انظر « المغني » (١/ ٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦) .

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ووجه الأول : مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقُّه مقام خدمته تعالىٰ ومناجاته ؛ فإنَّ إيجاب السواك عليهم ربما يشقُّ عليهم لجهلهم المذكور ؛ فإنَّ أحدهم لا يكاد يتجلَّىٰ لقلبه تلك العظمة التي تتجلَّىٰ للعلماء والصالحين ، وهٰذا من باب قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فافهم .

[حكم السواك للصائم بعد الزوال]

ومن ذلك : عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا يُكره[1] ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يُكره[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ـ مع ملاحظة ما تقدَّم ـ : مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتىٰ لا يتأذَّىٰ أحد برائحة فمه .

ومعلومٌ : أنَّ كلَّ ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم إزالته علىٰ حصول الفضائل .

وأيضاً : فإنَّ الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهُّب للقاء ربِّه حين يجلس للأكل علىٰ مائدته مشاهداً له ، وهٰذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٣٣١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٧٢) ، و« المغني » (١/ ٧٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٢٢) ، و« المغني » (١/ ٧٢) .

الرائحة ؛ كما ورد في حديث : « للصائمِ فرحتانِ »[1] ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ لا يوصف بالتأذِّي بذلك حقيقة ؛ إذ هو الخالق لذلك ، ولـٰكن قد يتبع الشرعُ العرفَ في كثير من المسائل .

بل قد ورد في عدَّة أحاديث الإشارة إلى التجوُّز في إطلاق صفة التأذِّي عليه سبحانه وتعالىٰ ؛ كما أشار إليه حديث البخاري : « لا أحدَ أصبرُ علىٰ أذىً مِنَ اللهِ »[2] ، ونحو حديث : « مَنْ آذىٰ لي ولياً فقد آذاني »[3] ، واعتقادنا أنَّ المراد من نسبة نحو هـٰذه الصفات إلى الله سبحانه وتعالىٰ . . إنَّما هو غاياتها كما هو مقرَّر في محالِّه من أبواب الفقه ، فافهم .

ووجه الثاني : الترغيب في الصوم ، وكون مثل تلك الرائحة محمودة الأثر في طريق العبادة ؛ كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة علىٰ بعض الشهداء ترغيباً للجبان في الجهاد ؛ فيقول : إذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلىٰ مقامٍ لا يحتاج إلىٰ أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة . . فلا ينبغي لي تركه ، فتتحرك داعيته للجهاد ، ويزول عنه الجُبْن ، فاعلم ذلك ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(1) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(2) صحيح البخاري (٦٠٩٩) ورواه مسلم (٢٨٠٤) كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .
(3) روى الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٦٠٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « منْ آذىٰ مسلماً فقد آذاني ، ومنْ آذاني فقد آذى اللهَ » .

باب النجاسة

[مسائل الإجماع في باب النجاسة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنَّهُ قال بطهارتها مع تحريمها .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الخمرة إذا تخلَّلت بنفسها طهرت .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ ميتة السمك والجراد طاهرة ، وعلىٰ : أنَّ الجنب أو الحائض أو المشرك إذا غمس يده في ماء قليل . . فالماء باق علىٰ طهارته .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة إلا ما حكي عن أبي حنيفة .

هٰذا ما تذكرته من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الخمر من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الخمر نجسة(٢) ، مع قول داود

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧) وما بعدها .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٦٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٨٥) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٧) ، و« المغني » (١/ ٤٤) .

بطهارتها مع تحريمها كما مرَّ[1] .

فالأول : مشدَّد وأبلغ في الزجر ، والثاني : مخفَّف من جهة عدم وجوب التطهُّر منها ؛ لأنَّهُ لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها ؛ كالميسر والأنصاب والأزلام ، وإنَّما هي نجسة من حيث صفتُها ، ومن هـٰذا الباب قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان وإن كان الثاني ضعيفاً جداً ، فافهم .

[حكم الكلب من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب[2] ، مع قول الإمام مالك بطهارته[3] .

فالأول : مشدَّد في نجاسته ، وفي الطهارة من ولوغه سبعاً لنجاسته ، إلا عند أبي حنيفة فإنَّه يقول : الغسل منه مرة إن زالت العين بها ، وإلا فلا بدَّ من غسله حتىٰ يغلب على الظنِّ إزالتها ولو بعشرين مرة وأكثر ـ كسائر النجاسات ـ لا سبعاً .

وقال مالك : هو طاهر ويُغسل من ولوغه سبعاً لا لنجاسته ، بل ذلك تعبديٌّ لا يُعقَل .

---

(١) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧) .
(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٠٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٣١٠) .
(٣) انظر « شرح التلقين » (١/ ٢٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧) .

وكذلك القول فيما إذا أدخل الكلب عضواً من أعضائه في الإناء فإنَّهُ كالولوغ ، خلافاً لمالك فإنَّهُ خصَّ الغسل سبعاً بالولوغ فقط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه مَنْ قال بنجاسة عينه وصفته معاً : عدم صحَّة انفكاك الصفة عن الذات .

ووجه مَنْ قال بطهارة ذاته : أنَّ الأصل في الأشياء : الطهارة ، وإنَّما النجاسة عارضة ؛ فإنَّها صادرة عن تكوين الله تعالى القدُّوس الطاهر ، ومن الأدب : قولنا بطهارة عينها ، ثمَّ إن رأينا آثارها يضرُّ استعمالها في بدن أو دين . . اجتنبناها .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ الأكل أو الشرب من سؤر الكلب يورِثُ القساوة في القلب ؛ حتىٰ لا يصير العبد يحنُّ إلىٰ موعظةٍ ، ولا فعلِ شيءٍ من الخيرات ، وقد جرَّب ذلك شخص من أصحابنا المالكية ؛ فشرب من لبنٍ شرب منه كلب ، فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كلِّ خير حتىٰ كاد أن يهلك ، والشيءُ الذي يحصل منه ما ذكر . . يجب اجتنابه ، ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذاتَ مع الصفة أو الصفةَ فقط ؛ كما أطلق الله تعالى اسم (الرجس) على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر ، فإذا أسلم أحدهم طهر ، فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالإسلام .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (ليس لنا دليل علىٰ نجاسة ذات الكلب إلا ما نهىٰ عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه ، وأمَّا

من جهة صفته فهو نجس من حيث إنَّ سؤره يميت القلب ، فيجب اجتنابه كما يُجتَنب سمُّ الأفاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها ، بل هو أَوْلىٰ بالاجتناب ؛ لأنَّهُ يضرُّ في الدين) .

قال : (ولا بدع في تسمية الكلب نجساً من حيث أثره ، وطاهراً من حيث عينه ؛ كما سمَّى اللهُ تعالى المشركين نجساً ، والميسرَ والأنصابَ والأزلامَ رجساً ، مع إجماع العلماء الأربعة علىٰ طهارة جسم المشرك ، وكذلك آلة القمار والأنصاب والأزلام) .

قال : (ولمَّا كان سؤر الكلب يورث في القلب ـ الذي عليه مدار الجسد ـ موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة . . بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من أثره سبعاً إحداها بالتراب ؛ دفعاً لذلك الأثر بالكلية ؛ فإنَّهُ جمع فيه بين الماء والتراب اللَّذَين إذا اجتمعا أنبتا الزرع .

فعُلِم : أنَّ أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعاً . . لا ينافي القول بطهارة جسمه ؛ كالثعبان مع سمِّه كما مرَّ ، فلذلك بالغ الشارع في الأمر بالغسل منه سبعاً إحداها بتراب ؛ مبالغةً في الشفقة علىٰ ديننا والرحمة بنا ، وكذلك لا ينافي القولُ بنجاسة صفته القولَ بطهارة جسمه ؛ لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات) انتهىٰ .

فكما أطلق الإمام الشافعيُّ ومن وافقه نجاسةَ الكلب ذاتاً وصفة توسُّعاً . . كذلك لمالك ومَنْ وافقه إطلاق الطَّهارة على الكلب ذاتاً وصفة توسُّعاً وتغليباً ؛ لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مرَّ .

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (التحقيق : أنَّ الكلب طاهر العين ، نجس الصفة) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ أيضاً يقول : (لا اعتراض علىٰ مَنْ قال : إنَّ وجوبَ الغسل من الكلب أو استحبابه. . علته لا تُعقَل ؛ لخفائها علىٰ غالب الناس ؛ لأنَّه ما اطَّلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف فقط ، وقد ألزم بعضهم مَنْ قال : إنَّ الغسل من الكلب تعبديٌّ لا يُعقل. . بأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ أنَّ الشارع خاطب الأمَّة بما لا يفهمون له معنىً ! وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي يُنزَّه عنه منصب الشارع ، وقد أمره الله أن يبيِّن للناس ما أنزل إليهم ؛ أي : ما أُمروا به ؛ بأن يبلِّغه إليهم ، وذلك لا يكون إلا بأن يبلِّغ إليهم اللفظ والمعنىٰ تبليغاً شافياً بحيث ينجلي لهم أمره ؛ فلا يلتبس عليهم منه شيء ، وقال له : ﴿ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وهو معصوم من عدم البيان مطلقاً) انتهىٰ .

قلت : وقد يُرَدُّ هـٰذا الإلزام بأنَّ مثل ذلك قد يكون جاء امتحاناً لإيمان بعض الناس ؛ هل يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقَّلوا علَّته ، أم يتخلَّفون عن المبادرة حتىٰ يعلموا حكمة ذلك ؟

وقد قال أهل الكشف : إنَّ العمل إذا لم يُعلَّل بشيء كان أقوىٰ في مقام الإيمان وأعظمَ أجراً منه إذا عُلِّل ؛ لأنَّه ربما يكون معظم الباعث للمكلَّف حينئذ على العمل حكمةَ تلك العلة من ثواب أو غيره ، لا محض امتثال أمر الله تعالىٰ ورسوله ، وذلك نقص عن مقام الكمال ، والله أعلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لا يقدر القائل بطهارة الكلب علىٰ ردِّ النصِّ الوارد في الغسل من ولوغه ، بل يرى العمل به ، وإنَّما وقع الاختلاف بين العلماء ؛ فإنَّما ذلك اختلاف في العلَّة ، أو في التسبيع وعدمه .

فأمَّا الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدِّين ؛ فإنَّ القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد ، أمَّا التسبيع ـ فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب ـ فقد ينهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّه نفيس) .

وقد أَلَّفنا في ذلك مؤلَّفاً ، وذكرنا ما يَرِدُ علىٰ ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها ، وحاصل ذلك : أنَّ أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه ، وإنَّما اختلفوا في العلَّة فقط .

ومعلومٌ : أنَّ الاختلاف في العلَّة لا يقدح في الأحكام ، فعلته الأصلية عند أهل الكشف : نجاسة صفته من حيث إنَّها تميت القلب ؛ كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعلَّته عند غير أهل الكشف : إما نجاسة عينه وصفته معاً ، أو علته لا تُعقل عند من قال بطهارتهما معاً ، والغسل منه تعبدي ، ولا يخفىٰ ما في هـٰذا ؛ إذِ الأمر بالغسل منه سبعاً يقتضي نجاسته ولا بدَّ ، وإلاَّ كان كلام الشارع كالعبث ، فلا بدَّ من القول بنجاسته ؛ إمَّا ذاتاً وإمَّا صفة . انتهىٰ[1] .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) .

[حكم الخنزير من حيث الطَّهارة وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير ، وأنَّهُ يُغسَل منه سبعاً عند الشافعي ، ومرة عند الإمام أبي حنيفة ، نظير ما تقدَّم في الكلب[1] ، مع قول مالك رحمه الله بطهارته حياً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقد اختار الإمام النووي طهارته من حيث الدليل[3] ، فقال في « شرح المهذب » : (الراجح من حيث الدليل : أنَّه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب ، وبهـٰذا قال أكثر العلماء ، وهو المختار ؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتىٰ يَرِدَ في الشرع إلحاقه بالكلب) انتهىٰ[4] .

ووجه مَنْ ألحقه بالكلب في وجوب الغسل منه : كونه أخبثَ جسماً ولحماً من الكلب ، فقياسه على الكلب واضح .

---

(١) والصحيح عند الحنابلة : أنَّ الخنزير نجس كذلك ؛ كالكلب ، ويجب الغسل منه سبعاً ؛ إحداهنَّ بالتراب . انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣١٤) ، و« الإنصاف » (١/ ٣١٠) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ المراد : أن الإمام النووي يقول بحصول طهارة بول الخنزير بغسلة واحدة ، لا أنَّ البول طاهر ، فالكلام عن كيفية الطهارة منه ، وتمام عبارته التي ساقها في المتن : (وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهـٰذا هو المختار) .

(٤) المجموع (٢/ ٦٠٤) .

ووجه مَنْ قال بطهارته : عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب ، وأمَّا تحريم لحمه فلا يُلحِقه بالكلب في النجاسة ؛ فقد حرَّم الله تعالى الميتة والخمر ، ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعاً إحداهنَّ بترابٍ ، فافهم .

[حكم العدد في غسل النجاسات غير الكلب والخنزير]

ومن ذلك : عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، مع الرواية الأخرىٰ عنه : أنَّهُ يجب العدد في سائر النجاسات غير الأرض ، وفي رواية عنه : أنَّه يجب غسل الإناء سبع مرات ، وفي رواية أخرىٰ : ثلاثاً ، وفي رواية أخرىٰ : إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير(١) .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط .

والثاني : خاصٌّ بأكابر الناس ؛ كالعلماء والصالحين ، نظير ما ورد في النقض بمسِّ الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالىٰ(٢) .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٣٢) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٣٦) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٤٢) ، وعند الحنابلة روايات أخرىٰ غير ما ورد . انظر « الإنصاف » (١/ ٣١٥) ، و« المبدع » (١/ ٢٠٥) .

(٢) انظر (١/ ٥١٦ـ٥١٧) .

[تأثير دبغ جلود الميتة في طهارتها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ جلود الميتة كلَّها تطهر بالدِّباغ إلا جلد الكلب والخنزير ، وما تولَّد منهما ، أو من أحدهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأظهر الروايتين عن مالك[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ الجلود كلَّها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير[2] ، ومع قول الزهري : إنَّهُ ينتفع بجلود الميتة كلِّها من غير دباغ[3] .

فالأول : مشدَّد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : زيادة التنزُّه عن استعمال ما سمَّاه الشرع نجساً ؛ أدباً مع الله تعالىٰ أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعاً .

ووجه الثاني : القائل بأنَّ جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ : المبالغة في

---

(١) انظر « البيان » (١/ ٦٩) ، و« المبدع » (١/ ٥١) . وتعددت الأقوال في ذلك عند المالكية كما أشار ابن رشد في « البيان والتحصيل » (٣/ ٣٥٦) ، فأوصلها إلىٰ خمسة أقوال ، وقال الدسوقي في « حاشيته على الشرح الكبير » (١/ ٥٤) : (ولو دُبغ فلا يؤثر دبغُهُ طهارة في ظاهره ولا باطنه ، وخبر : « أيُّما إهاب دبغ فقد طَهُر » ونحوه.. محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية ؛ وهي النظافة ، ولذا جاز الانتفاع به) ، وهـٰذا يرجح ما في (هـ) ففيها : (غير ذلك) بدل (عن مالك) ، ويكون معنى العبارة : أنَّ الروايةَ الأظهر عن الإمام أحمد.. غيرُ ذلك ؛ أي : عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ مطلقاً كما هو المعتمد من مذهب الحنابلة ، والحديث الوارد ضمن النقل رواه الترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٠٥) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (١/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .

التنزُّه عنه ، وكونه يُستحَبُّ قتله مطلقاً ، بخلاف الكلب ؛ فإنَّ فيه تفصيلاً ؛ فكان أخفَّ حكماً من الخنزير من هٰذا الوجه .

ووجه الثالث : القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ : حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر من العلماء ، **والثاني** : خاصٌّ بمن هو دونهم في التنزُّه ، **والثالث** : خاصٌّ بأهل الضرورات كما يدلُّ له بعض الآثار ، فافهم .

[تأثير الذَّكاة في غير مأكول اللحم]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل[1] ، **مع قول** أبي حنيفة ومالك : إنَّها تعمل إلا في الخنزير ، وإذا ذُكِّي عندهما سَبُعٌ أو كلب طَهُر جلده ولحمه ، لٰكن أكله حرام عند أبي حنيفة ، ومكروه عند مالك[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ ما لا يؤكل لحمه خبيث ؛ فلا تؤثِّر فيه الذكاة طهارةً ولا طِيْباً ، بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه ، قال تعالىٰ في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٥/ ١٧٣) ، و« المبدع » (١/ ٥٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٢٢) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٣٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .

ووجه الثاني : أَنَّهُ لا يلزم من طهارته حِلُّهُ ؛ فقد يَحرُم الشيء الطاهر لضرره في بدن أو عقل ، ولحمُ ما لا يؤكل ـ وإن قيل بطهارته ـ يضرُّ في البدن كما جُرِّب ، ومن شكَّ فليجرب لو لم يكن إلا أنَّه يورِث أكلُهُ البلادةَ ؛ حتىٰ لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها !

[مقدار المعفوِّ عنه من الدم في الثوب والبدن]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن(١) ، مع قول الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا يُعفىٰ عنه ، ومع قوله في القديم : إنَّهُ يُعفىٰ عمَّا دون الكفِّ(٢) .

فالأول والثالث : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شعر الميتة ونحوه من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة ـ غير الآدمي ـ وصوفها ووبرها(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر ، زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القَرن والسِّنِّ والعظم والريش ؛ إذ لا روح فيه(٤) ، ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً ، سواء

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣١٦) .
(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٤٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤١٠) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٠٨) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٢٣) ، و« الإنصاف » (١/ ٩٢) .

كان يؤكل لحمه ؛ كالنعم ، أو لا يؤكل ؛ كالكلب والحمار[1] ، ومع قول الأوزاعي : إنَّ الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عموم قوله تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة : ٣] .

ووجه الثاني : أنَّ سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال ، وهٰذه الأشياء لا تؤكل عادة ، فتستعمل في غير الأكل ؛ كاللبس والافتراش ، ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي ، علىٰ أنَّ التحقيق في الشعر والريش ونحوهما : أنَّ لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنَّها تنمو ، ووجهاً إلى الموت من حيث إنَّ الإنسان أو غيره لا يتأثَّر إذا قطعت ، فافهم .

[حكم الانتفاع بشعر الخنزير بالخَرْز]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير[3] ، مع قول الشافعي بمنع ذلك ، وقول أحمد بكراهته[4] ، ومع

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٨٣) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٧٢) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (ص ١٨٨)، و« منار السبيل » (١/ ٥٢) .
(٤) انظر « المجموع » (١/ ٢٩١) ، و« الإنصاف » (١/ ٩٠) .

قول الخرقي : (بالليف أحبُّ إليَّ)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث والرابع : فيهما رائحة تشديد إن لم يُرد أحمد بالكراهة المنعَ ؛ فيؤاخذ به الأكابر من أهل الورع ، ويسامح به الأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : البناء على القول بطهارته .

ووجه الثاني : البناء على القول بنجاسته .

ووجه الثالث والرابع : الأخذ بالاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ميتة الآدمي من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات[2] ، مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بأنَّه ينجس ، لـٰكنَّه يطهر بالغسل[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً .

---

(١) نسب في « المغني » (١/ ٦١) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) عبارة : (بالليف أحبُّ إلي) إلى الإمام أحمد .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١/ ١٤١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٩٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٥) ، و« البيان » (١/ ٤٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨) .

ووجه الثاني : شرف روحه فقط ، فإذا خرجت من الجسد تنجَّس ؛ لأنَّه ما كان طاهراً إلا بسريان الروح فيه ؛ لكونه مركباً لها ، وهي من أمر الله ، وأمر الله طاهر مقدَّس بالإجماع ، فكذا ما جاوره ، فافهم ، وأكثر من ذلك لا يقال .

فإن قال قائل : كيف قال الإمام أبو حنيفة بنجاسة الآدمي مع حديث : « إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ حياً ولا ميتاً »(١) ؟

فالجواب : يحتمل أنَّ هـٰذا الحديث لم يبلغه ، أو بلغه ولم يصحَّ عنده .

[حكم سؤر البغل والحمار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار ، وأنَّهُ مطهِّر ، علىٰ توقُّفٍ لأبي حنيفة في كونه مطهِّراً(٢) ، ومع قول الثوري والأوزاعي : إنَّ ما لا يُؤكل لحمه سؤره نجس(٣) .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون علَّة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطَّلع عليها

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٤٠) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ١١٥) ، و« المجموع » (١/ ٢٢٥) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٤٢) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (١/ ٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩) .

إلا أكابر العلماء بالله ، فخُفِّف الأمر فيه على العوام ، بخلاف الأكابر ، وبذلك حصل توجيه الثاني ، فافهم .

[حكم ما يخرج من الحيوانات من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الشافعي بنجاسة البول والرَّوث مطلقاً[1] ، مع قول مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم[2] ، ومع قول النخعي : جميع أبوال الحيوانات الطاهرة.. طاهر[3] ، ومع قول أبي حنيفة : ذَرْق الطير المأكول اللحم ؛ كالحمام والعصافير.. طاهر ، وما عداه نجس[4] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ولو بالنظر لأحد شقي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالىٰ ، فلا تكاد تذكر ربَّها ، وما لا يُذكَر اسم الله عليه فهو قذر شرعاً كما هو مقرَّر في الشريعة ، وهو خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنَّسون بمخالطة الغافلين عن الله تعالىٰ ؛ لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس ، بخلاف الأصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة ؛ فإنَّهم لا يتأثَّرون بفضلات أهل الغفلة ؛ لعدم تقديس ذواتهم ، وبذلك حصل توجيه الثاني .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٩٦) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١/١٣٢) ، و« كشاف القناع » (١/١٩٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣٢٠) .

وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواصّ ومرتبة العوامّ ، والعلماء تبع لها ؛ أي : للشريعة .

[حكم المنيِّ من حيث الطَّهارةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المنيِّ من الآدمي[١] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ طاهر ، زاد الشافعي : وكذا منيُّ كلِّ حيوان طاهر[٢] .

وأمَّا حكم التنزُّه عنه : فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً ، وعند أبي حنيفة يُغسَل رطباً ، ويُفرَك يابساً كما ورد[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالباً ، فلا يكاد الشخص يذكر أنَّه بين يدي الله أبداً ، بل تعمُّ جسدَهُ الغفلةُ تبعاً لعموم اللَّذة .

ومعلومٌ : أنَّ اللذة النفسانيَّة تميت كلَّ محلٍّ مرَّت عليه ، ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنيِّ لكلِّ البدن ؛ إنعاشاً للبدن الذي فَتَر وضَعُف من شدَّة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى[٤]، وكلُّ ما حَجَب عن الله تعالى فهو رجس عند الأكابر بخلاف الأصاغر .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧١٢) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٩٢) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٩٧) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩) .
(٣) انظر (١/ ٣٨٦ـ٣٨٧) .
(٤) انظر (١/ ٥٥٩) .

فكلام أبي حنيفة ومالك : خاصٌّ بالأكابر من العلماء والصالحين ، وكلام الإمام الشافعي وأحمد : خاصٌّ بعوام المسلمين ؛ فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة ، وفركه أخرىٰ ؛ تشريعاً للأكابر والأصاغر ، فافهم .

[حكم إعادة الصَّلاة إن توضَّأ من بئرٍ أُخرِجت منها فأرة ميتة ونحوها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها إذا خرجت منها فأرة ميتة : إنَّها إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ، وإن لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه توضأ منه بعد موتها ، وإن كان كثيراً ولم يتغيَّر لم يُعِد شيئاً ، وإن تغيَّر أعاد من وقت التغيُّر(٢) ، وقال مالك : إن كان مَعِيناً ولم يتغيَّر أحد أوصافه . . فلا إعادة ، وإن كان غير مَعِين ففيه روايتان(٣) .

فالأول مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فيُقال في توجيه ذلك : إنَّ التشديد : خاصٌّ بالأكابر ، والتخفيف : خاصٌّ بالأصاغر ؛ بالنظر لمقامهما في الطَّهارة والتَّقديس .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٧) ، و« المغني » (١/ ٣٢) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) ، والماء المَعِين : الماء الجاري . انظر « الصحاح » (م ع ن) .

[حكم الاجتهاد عند اشتباه طاهر ونجس من الآنية]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إذا اشتبه طاهر ونجس.. اجتهد وتطهَّر بما ظنَّ طهارته من الأواني[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّه لا يجوز الاجتهاد إلا إذا كان عدد آنية الطاهر أكثر[2] ، ومع قول أحمد : إنَّه لا يتحرَّىٰ ، بل يريق الجميع أو يخلطها ، ويتيمَّم[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني وما بعده : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وهو محمول علىٰ حالين ؛ فالأول : خاصٌّ بالعوام ، والثاني وما بعده : خاصٌّ بالأكابر ؛ لشدَّة تورُّعهم واحتياطهم ، فافهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[4] .



(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/١٠٣ـ ١٠٤) .
(٢) انظر « المبسوط » (١٠/٢٠١) ، و« التجريد » (١/٣٠٦) .
(٣) انظر « الإنصاف » (١/٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) .
(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) ، وفيه بلاغ آخر : (بلغ) ، وبلاغ ثالث : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب أسباب الحدث

[مسائل الإجماع في باب أسباب الحدث]

أجمعوا على : نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين ؛ وهو البول والغائط .

واتفقوا على : أنَّ من مسَّ ذكره أو دبره بعضوٍ من أعضائه غير يده . . لا ينقض .

واتفقوا على : أنَّ نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء ، **وعلى أنَّ** : القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء ، خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي[١] ، **وعلى أنَّ** : أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز . . لا ينقض الوضوء ، **وعلى أنَّ** : من تيقَّن الطهارة ، وشكَّ في الحدث . . فهو باقٍ على طهارته إلا ما حكي عن بعض أصحاب مالك .

وكذلك اتفقوا على أنَّهُ : لا يجوز للمحدث مسُّ المصحف ولا حمله إلا ما حكي عن داود وغيره من الجواز .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[٢] .

---

(١) انظر (١/ ٥٢٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم نقض الوضوء بالخارج النَّادر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه لا ينقض الخارج النادر ؛ كالدُّود والحصاة والريح من القُبُل[1] ، مع قول أبي حنيفة : ينفض الريح الخارج من القبل[2] ، وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي ؛ فإنَّهُ يقول بالنقض بالثلاثة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدُّودَ حلَّته الحياةُ ، والحصاةَ من الأكل ليست من الطبيعة المتولِّدة من الطعام ، والناقض حقيقة إنَّما هو ما نشأ من الطَّعام .

ومَنْ نقض بالحصاة : فإنَّما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب ، لا لذاتها ، كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالىٰ[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١١٥) ، والمعتمد لدى الحنابلة : نقض الوضوء بالخارج من السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد . انظر « كشاف القناع » (١/ ١٢٢) ، و« المغني » (١/ ١٢٥) .

(٢) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) : (واستثنىٰ أبو حنيفة الريح من القبل ؛ فقال : لا ينقض) وهو الصحيح من مذهب الحنفة ، وانظر « البحر الرائق » (١/ ٣١) ، و« حاشية رد المحتار » (١/ ١٣٦) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٣١) .

(٤) انظر (٣/ ٦٤٣) .

ووجه مَنْ قال : لا ينقض الريح الخارج من القبل[1] : ندرته ، حتىٰ إنَّهُ ربَّما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة ، فافهم .

[حكم نقض الوضوء بخروج المنيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المنيَّ ناقض للطهارة[2] ، مع الأصحِّ من مذهب الشافعي : إنَّهُ لا ينقض الطَّهارة وإن أوجب الغسل[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ لذَّة خروج المنيِّ شديدة لا تعادلها لذَّة نفسانية ، ومِنْ لازمِ ذلك شدَّةُ الغفلة والغَيبة عن الله تعالىٰ ، فهو أَوْلىٰ بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة ، لا من حيث عينه .

ووجه الثاني : كون ذلك خاصاً بأكابر الأولياء الذين يَعدُّون الغفلة عن الله تعالىٰ حدثاً تجب منه التوبة والطهارة .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالعوامِّ ، فاعلم ذلك وتأمَّل فيه تعرف أنَّهُ لا فائدةَ في القول بعدم نقض الطهارة بالمني إلا كونه منشأ الآدمي لا غير ؛ فإنَّ من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشدَّ مِنْ منعِ المُحدِثِ الحدثَ الأصغر ، فافهم .

---

(١) في (ب ، هـ ، ي) : (قال بنقض) بدل (قال : لا ينقض) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٣٤) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤١٢) ، و« المغني » (١/ ١٢٥) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) .

[حكم نقض الوضوء بمسِّ فرجه]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لا ينقض الوضوءَ مسُّ الفرج مطلقاً علىٰ أيِّ وجه كان[1] ، مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكفِّ ، وزاد أحمد : نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكفِّ أيضاً[2] ، ومع قول مالك : إن مسَّهُ بشهوة انتقض ، وإلا فلا[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بعوامِّ النَّاس ، ومقابله : خاصٌّ بالأكابر ؛ وذلك لأنَّ النَّاقض حقيقة : هو كلُّ ما تولَّد من الأكل ، وأمَّا النَّقض بالفرج فإنَّما هو لمجاورة الفرج للخارج ، بل ورد : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله)[4] ؛ لمجاورتها لمجاورِ الخارج مبالغةً في التنزُّه ، وليقتدي به

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٤١) ، و« المبدع » (١/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) ذهب المالكية إلىٰ نقض الوضوء مطلقاً بلمس الفرج من نفسه ، عامداً أو غير عامد ، حصلت لذة أو لم تحصل ، أمَّا مسُّ فرج غيره فلا ينقض إلا إن وجد اللَّذة . انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢١ ، ١٢٣) .

(٤) روىٰ أبو داود (٢٠٧) ، والنسائي (١/ ٩٧) عن سيدنا المقداد بن الأسود رضي الله عنه : أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي : ماذا عليه ؟ فإنَّ عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، =

خواصُّ أمَّته دون عوامِّهم ، كما أشار إليه حديث : « هل هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟ »[1] ، وقال للأكابر : « منْ مسَّ فرجَهُ فليتوضَّأْ »[2] ، كما أوضحنا ذلك في كتاب « أسرار الشريعة » ، وفي خاتمة هٰذا الكتاب ؛ فراجعه[3] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن [عليٍّ] حين سأله عن مسِّ الفرج[4] : « هل هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟ » . . لينبِّهَهُ علىٰ ما أجمع عليه أهل الكشف من أنَّ الناقض حقيقة : إنَّما هو ما كان متولِّداً من الطَّعام والشَّراب ، وخرج من الفرج ، لا مسُّ ذات الفرج) .

وكان طلق بن [علي] هٰذا راعي إبلٍ لقوم ، فخفَّف الشارع عليه رحمةً به ، بخلاف الأكابر من العلماء والصالحين ؛ يُؤمَر أحدهم بالوضوء من مسِّ الذكر مشاكلةً لمقامهم في التورُّع والتنزُّه عن مسِّ المجاور للخارج ، بخلاف الفلَّاحين والتَّرَّاسين ونحوهم[5] ؛ فإنَّ مقامهم لا يقتضي هٰذا التنزُّه العظيم ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

فإن قال شافعي : إنَّ حديث : « هل هوَ إلا بضعةٌ منكَ ؟! » منسوخ .

قلنا : السادة الحنفية لا يقولون بنسخه ، بل هو محكم عندهم ، فلا بدَّ

= فقال : « إذا وجد أحدُكم ذلك فلينضحْ فرجه ، وليتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة » .

(١) سبق تخريجه (١/ ١٩٦) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٠٢) .

(٣) انظر (٣/ ٦٤٠) وما بعدها .

(٤) في كلِّ النسخ التي بين يدي : (عدي) بدل (علي) .

(٥) التَّرَّاسين : جمع ترَّاس ؛ وهو صانع التُّروس . انظر « تاج العروس » (ت ر س) .

له من وجه يُحمَل عليه ، وقد صحَّ حمله علىٰ آحاد العوام دون العلماء والصالحين ، فينبغي لكلِّ متديِّن من الحنفية أن يتوضَّأ من مسِّ الفرج خروجاً من خلاف الأئمَّة ، ولا ينبغي له أن يمسَّ فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة .

فإن قال قائل : إنَّكم قلتُم : إنَّ علة النقض بمسِّ الفرج إنَّما هو لكونه مجاوراً للخارج لا لذاته ، فلمَ لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج ؟

فالجواب : إنَّما لم يُلزِمنا الشارع بالوضوء من مسِّ الخارج ؛ لأنَّهُ لا لذَّة في مسِّهِ ، بخلاف خروجه ؛ فإنَّ العبد يجد لذَّة وراحة بخروجه تكاد تعمُّ البدن ؛ فلذلك كان فيه الوضوء كاملاً ، بخلاف مسِّ الخارج الملوِّث ، فافهم .

وأمَّا وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكفِّ أو باليد إلى المرفق : فهو الاحتياط ؛ لكون اليد تطلق علىٰ ذلك ؛ كما في حديث : « إذا أفضىٰ أحدُكم بيدِهِ إلىٰ فرجِهِ ، وليسَ بينَهما سترٌ ولا حجابٌ . . فليتوضَّأْ »[1] .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولِّد من الأكل ؛ حتى القهقهة عند مَنْ يقول بأنَّها تنقض الطَّهارة إذا وقعت في الصلاة ؛ لأنَّهُ لولا شبع ما قَهْقَهَ ، فإنَّ الجيعانَ لا يكاد يتبسم فضلاً عن القهقهة) انتهىٰ .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٣٣) عن السيدة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

وأما مسُّ حلقة الدبر : فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض الوضوء[1] ، وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد : ينقض[2] ؛ أخذاً برواية : « منْ مسَّ فرجَهُ »[3] ، فشمل القبل والدبر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نقض الوضوء بمسِّ فرج غيره]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بنقض طهارة من مسَّ فرج غيره ، صغيراً كان الممسوس أو كبيراً ، حياً كان أو ميتاً[4] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا ينقض مسُّ فرج الصغير[5] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ينقض مطلقاً[6] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق نقض الطهارة بمسِّ الإنسان فرجَ نفسِهِ ، فقيس عليه مسُّهُ فرجَ غيره بجامع علَّة القبح في ذلك ، فما نقض طهارةَ العبد من نفسه . . كذلك ينقضها من غيره أخذاً بالاحتياط .

ويؤخذ من ذلك : توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس ، مع قول مالك بنقضها ؛ فإنَّ الأول : مخفَّف ،

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٣) ، ويجري عند المالكية التفصيل ذاته المذكور في الحاشية رقم (٣) (١/ ٥١٦) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٣٩) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٠٩) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٠٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٤٨) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٠٢) ، و« المبدع » (١/ ١٣٧) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢١) .

(٦) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠) .

والثاني : مشدَّد ، وإنَّ الأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر من المتورِّعين .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّهُ ليس لنا ناقض إلا وفعله سوء أدب ، أو فيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالىٰ ، ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء ، فلا يقع العبد في ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربِّه عزَّ وجلَّ ، ولا يكاد يحضر مع الله تعالىٰ في حال خروج الحدث أو وقوعه أبداً ، وذلك ـ أي : عدم الحضور ـ حدثٌ عند الأكابر يتطهَّرون منه ؛ إحياءً لبدنهم الذي مات بإدباره عن شهود كونه في حضرة ربه ، فافهم[1] .

[حكم نقض الوضوء بلمس الأَمْرد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل[2] ، مع قول الإمام مالك بإيجاب الوضوء بلمسه ، وحكي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد وغيره[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : عدم ورود شيء عن الشارع في ذلك ، فلو كان ذلك ناقضاً لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ) ، وفي (ي) زيادة : (وهـٰذا من باب قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٤٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠) .

ووجه الثاني : كون الأحكام دائرة مع العلل غالباً ، فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو لهما عادةً . . احتاط الإمام مالك للأُمَّة ؛ وقال : ينقض الأمرد الذي يُشتهىٰ تقبيله مثلاً ؛ لأنَّهُ رضي الله عنه ممَّن أمَّنهم الشارع علىٰ شريعته من بعده ، فكلُّ أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسَن أو مستقبَح عرفاً . . فللمجتهد أن يُلحِقه بما يشاكله في الشريعة .

فالنقض بالأمرد : خاصٌّ بأراذل الناس ، **وعدم النقض** : خاصٌّ بأشراف الناس الذين لا يشتهون إلا ما أباحه الله تعالىٰ لهم ، فإنْ تنزَّهَ الأكابر عن مسِّ الأمرد . . فهو كمال في التنزيه .

وقد يُقال : **إنَّ عدم النقض بمسِّ الأمرد** : خاصٌّ برَعاع الناس ، **والقول بالنقض** : خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين ؛ مشاكَلةً لمقامهم في التباعد عن كلِّ ما لم يأذن به الله تعالىٰ .

[حكم نقض الوضوء بلمس المرأة]

ومن ذلك : **قول الإمام الشافعي** بأنَّ لمسَ البالغِ المرأةَ من غير حائل ينقض بكلِّ حال إلا إن كانت المرأة مَحْرَماً للَّامس[1] ، **مع قول الإمام مالك وأحمد** : إنَّهُ إن كان ذلك بشهوة نقض ، وإلا فلا[2] ، **ومع قول أبي حنيفة** رضي الله عنه : إنَّ ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك ، فينقض باللمس

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٣٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١١٩ ، ١٢٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١١) .

والانتشار معاً ، ومع قول محمد بن الحسن : إنَّه لا ينقض وإن انتشر ذكره[1] ، ومع قول عطاء : إنْ لمسَ أجنبية لا تحل له . . انتقض ، وإنْ لمس زوجته وأمته . . لم ينتقض[2] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف على التفصيل المذكور فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين يقيمون محلَّ الشهوة إذا فُقِدَتْ مقامَ وجودها ، ومقابله : دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور ؛ فمن العلماء المشدِّد والمتوسِّط والمخفِّف .

وأمَّا الملموس : فمذهب مالك ، والراجح من قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . . أنَّهُ كاللامس في النقض[3] ؛ فرجع الأمر في هـٰذه المسألة والتي قبلها إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه مَنْ قال : ينقض لمس الأجنبية : النظر للنقض بالأنوثة من حيث هي ؛ فكأنَّها حدث .

ووجه مَنْ قال : إنَّها لا تنقض : الأخذ بقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّل بعض نسائه ، ثمَّ يقوم إلى الصلاة ، ولا يحدث وضوءاً)[4] ، وهـٰذا خاصٌّ بمن يملك إرْبه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٤٦) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١١٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٣٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٢١٤) .

(٤) سبق تخريجه (١/ ٣٤٧) .

وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله تعالىٰ عنه يقول : (وجه من منع النقض بلمس المرأة : النظر إلىٰ كمالها ؛ من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم : ٤] ، وهو سرٌّ لا يطَّلع عليه إلا مَنْ أطلعه الله تعالىٰ علىٰ محلِّ صدور العالم ، وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة ، حتىٰ جعل الحقُّ تعالىٰ نفسَهُ وأولي العزم من الملائكة والبشر . . في مقابلتهما ، وهو سرٌّ لا يجوز كشفه للمحجوبين)[1] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (**نقض الطَّهارة بلمس النساء** : خاصٌّ بآحاد النَّاس ممَّن لم يُطلِعْهُ الله تعالىٰ علىٰ كمال النساء من حيث إنَّهنَّ محلُّ إنتاج العالم ، والإنتاج بيت الكمال ؛ نظير قولهم : إنَّ الخير المتعدِّي أفضل من القاصر ، وأمَّا عدم النقض بلمسهنَّ : فخاصٌّ بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفاً ويقيناً ، لا الذين يشهدون النقص في النساء ، ويرَون الذكورة أكمل من الأنوثة) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها إلا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا إلىٰ صورة السجود عليها حالة الوقاع . . لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (الأَوْلىٰ : القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة ؛ لأنَّ العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة ، وإنَّما ذلك لخصوص وصفٍ في الأنثىٰ ، فيقف المتورِّع على القول بأنَّهنَّ ينقضن حتىٰ

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ١٨٠) .

يأتي له نص يخرجهنَّ عن النقض ، وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالىٰ : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ [القصص : ٤] على الأطفال ؛ فإنَّهُ كان لا يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة ، فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] من غير تقييد بالبالغة . . فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها علىٰ حدٍّ سواء ، وهو مذهب داود رحمه الله ؛ فمن الأئمَّة : مَنْ دار مع حصول الشهوة ، ومنهم : مَنْ راعىٰ محلَّ الشهوة وإن لم تحصل شهوة) .

وأمَّا وجه مَنْ قال : المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد : فهو لكون اللمس أمراً خفيفاً لا يغيب الإنسان بلذَّته عن ربِّهِ غالباً ، بخلاف الجماع ؛ فإنَّ صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه ، بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكليّة ، وذلك حدثٌ عند الأكابر من الأولياء باتفاق .

ولمَّا كانت اللذة تسري في بدن المُجامِع كلِّه لا تتحيَّز بمحلٍّ دون آخر . . أُمِر المكلَّف بتعميم البدن في الغسل ؛ لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه ، فإنَّها عمَّت جسده كلَّه ؛ إذ المني ـ وإن كان فرعاً من الدم ـ فهو فرع أقوىٰ من أصله وإن كان البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الأمر ؛ إذِ العلةُ فيه سريانُ شهوته المغيِّبة له عن شهود الحق تعالىٰ ، لا قذارة اللون والرائحة مثلاً .

وممَّا يؤيِّد من قال : إنَّ المرادَ باللمس في آية ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] الجماعُ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ فإنَّ المراد بالمسِّ هنا : الجماع ، وقد يكون من قال بذلك

إنَّما قال به لكونه نظر في لغة العرب ، فرأىٰ أنَّ اللمس والمسَّ واحد ، لٰكنَّ ذلك ينبغي أن يكون خاصّاً برَعاع النَّاس ، بخلاف الأكابر ؛ فإنَّ من مقامهم أن يتنزَّهوا عن لمس النساء ـ ولو بلا شهوة ، حتىٰ عن لمس الشعر والظفر والسنِّ ـ كما يتنزَّهون عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجَزُور إلا بعد طهارةٍ تباعداً عنها ؛ لكونها محلاً لركوب الشياطين علىٰ ظهرها كما ورد(١) ، لا لكونها لحماً ؛ إذ اللحم كلُّهُ من سائر الحيوان في ذلك واحد ، فافهم ذلك ؛ فإنَّهُ نفيسٌ(٢) .

[حكم نقض الوضوء بالنَّوم في الصَّلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : إنَّ من نام في صلاته علىٰ حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وإن طال نومه ، وإنَّهُ إن وقع انتقض(٣) ، مع قول مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود وإن طال ، دون القيام والقعود(٤) ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن نام ممكِّناً مقعده لم ينتقض ولو طال النوم ، وإلا انتقض(٥) ، ومع قول أحمد في أصحِّ

---

(١) روىٰ ابن حبان في « صحيحه » (١٧٠٣) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علىٰ ظهر كلِّ بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسمُّوا الله ولا تُقَصِّروا عن حاجاتكم » .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه والجماعة حاضرون) ، وفيه بلاغ آخر : (بلغ) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٣٠) ، و« البناية شرح الهداية » (١/ ٢٨٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٧٦) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٤٤) .

الروايات عنه : إنَّهُ إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد.. فعليه الوضوء ، وإلا فلا[1] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النائم في الصلاة قريب من المستيقظ ؛ لتعلُّقِ قلبه بحضرة الله تعالىٰ ، وقلَّةِ استغراق قلبه في أمور الدنيا ، وكذلك القول في نوم الممكِّن مقعده ؛ لعدم استغراق قلبه في النَّوم ، بخلاف نوم غير الممكِّن مقعدته من الأرض ، ولذلك قال أشياخ الطريق : من أراد خفَّة نومه فليضعْ تحت رأسه مخدَّة عالية وينمْ علىٰ شقِّه الأيمن ؛ فإنَّ نومه يكون خفيفاً جداً .

وأمَّا وجه من قال من العلماء : إنَّ النوم ينقض ولو من ممكِّن مقعده ـ إن صحَّ عنه ذلك ـ : فهو لكونه ـ أي : النوم ـ أمراً برزخياً له وجه إلى اليقظة ووجه إلى الموت ؛ بدليل ما ورد في الحديث : « النَّومُ أخو الموتِ »[2] ، فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري ، أو بالقهقهة ، أو بنوم الممكِّن مقعده ، أو بمسِّ الإبط الذي فيه صُنان ، أو بمسِّ الأبرص أو الأجذم أو الكافر أو الصليب ، أو غير ذلك ممَّا وردت به الأخبار والآثار ، وتولَّد من الأكل والشرب : الأخذُ بالاحتياط ، ولأنَّها لا تقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عزَّ وجلَّ ، فلو صحَّت مراقبة العبد لربِّه لنزَّه نفسه عن مسِّ كلِّ قذر حسيٍّ أو

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢١) .
(٢) رواه البيهقي في « الآداب » (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

معنويٍّ ؛ تعظيماً لحضرة ربه ، فلمَّا كانت هٰذه الأمور مِنْ لازمِ صاحبِها الغفلةُ عن الله تعالىٰ . . نقض بعض العلماء الطهارة بها) .

قال : (وجميع النواقض متولِّدة من الأكل ، وليس لنا ناقض من غير الأكل أبداً ؛ فإنَّ من لا يأكل لا ينام ، ولا يجري له دم ، ولا يضحك في الصلاة ، ولا يتقيَّأ حتىٰ يملأ فمه ، ولا يخرج من إبطه صُنان ، ولا يحصل له برص ولا جذام ، ولا يعصي ربه بمعصيةٍ ما فضلاً عن الكفر والشرك ، بل هو كالملائكة) .

وأما من قال بنقض الطَّهارة بمسِّ الكافر : فلأنَّه محلُّ سخط الله تعالىٰ ، فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهُّر من مسِّه فراراً من مواضع السخط والغضب ، فهو نظير ما تقدَّم من الوضوء من أكل لحم الجَزور[1] ؛ لما ورد أنَّ ظهورها مأوى الشياطين[2] ، لا من حيث ذات اللحم ، وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها ؛ كمياه قوم لوط[3] ، وكما ورد من النهي عن الجلوس علىٰ جلود النِّمار والسباع من حيث إنَّها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في (باب اللباس)[4] .

وكذلك لولا الأكل والشرب ما اشتهينا لمسَ النساء ولا جماعَهنَّ ، ولا خرج منَّا منيٌّ ، ولا جُنَّ أحدنا ، ولا أُغمِي عليه ، ولا تكلمنا بغيبة

---

(١) انظر (١/ ٥٢٥) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٢٥) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٧٢) .

(٤) انظر (٢/ ٦٢٦) .

ولا بنميمة ، ولا اتخذ أحد من الكفار صليباً يعبده ؛ فإنَّ هٰذه الأمور لا تقع إلا بعد الحجاب بالأكل .

وأصل ذلك : أكلة السيد آدم من الشجرة ؛ فإنَّها لمَّا كانت بياناً لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالىٰ . . أُمِروا بالتنزُّه بالغسل أو الوضوء من كلِّ ما تولَّد من الأكل ؛ لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عزَّ وجلَّ ، ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها ؛ لامتناع صحَّة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الأكل ، فتمنعه لذَّة الأكل عن شهود كمال الإقبال علىٰ مناجاة ربِّه ومراعاة الأدب معه ؛ لامتناع اجتماع لذَّتين معاً في آن واحد كما هو مشاهد ، كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالىٰ[1] .

[حكم نقض الوضوء بأكل ما مسَّته النَّار]

ومن ذلك : الوضوء مما مسَّت النار ؛ كالطبيخ والخبز : فاتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ عدم النقض به[2] ، وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت : يجب الوضوء من أكله[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الثاني : أنَّ النار مظهر غضبيٌّ يعذب الله تعالىٰ به مَنْ شاء من

---

(١) انظر (٣/ ٦٤٠) .

(٢) انظر « المبسوط » (١/ ٧٩) ، و« شرح التلقين » (١/ ١٩٨) ، و« البيان » (١/ ١٩٣) ، و« المغني » (١/ ١٤١) .

(٣) انظر « البيان » (١/ ١٩٣ ، ١٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١) .

العصاة ، فلا يناسب من أكل مما مسَّته أن يقف بين يدي الله تعالىٰ إلا بعد التطهُّر منه طهارةً كاملةً .

ووجه الأول : خفاء هـٰذا الوجه علىٰ غالب النَّاس ؛ فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك ، بخلاف الأصاغر ؛ فلا يؤمرون بالوضوء منه ، وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعةً على الأمَّة[1] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** ، فافهم .

[حكم من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ من تيقَّن الطَّهارة ، وشكَّ في الحدث . . أنَّه يعمل باليقين[2] ، إلا أنَّ ظاهر مذهب الإمام مالك : أنَّه يبني على الحدث ويتوضَّأ[3] ، وقال الحسن : إنَّ كان شكُّهُ في الحدث حال الصلاة بنىٰ علىٰ يقينه في صلاته[4] ، وإن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشكِّ ؛ وهو الحدث .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) روى النسائيُّ (١/١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوءِ مما مسَّتِ النار) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/١٣٩) ، و« روضة الطالبين » (١/٧٧) ، و« الإنصاف » (١/٢٢١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/١٢٣) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) : (بنىٰ علىٰ يقينه ومضىٰ في صلاته) بدل : (بنىٰ علىٰ يقينه في صلاته) .

فاللائق بالأكابر : الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء ؛ فإنَّ الله تعالىٰ ذمَّ الذين يتبعون الظنَّ إلا إن عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق ، فاعلم ذلك .

[حكم مسِّ المصحف وحملِهِ للمحدِث]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بتحريم مسِّ المصحف على المحدث[1] ، مع قول داود وغيره بالجواز[2] ، وكذلك : قول الأئمَّة الأربعة : يجوز للمحدث حمله بغلاف أو عِلاقة إلا عند الشافعي ، كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير ، وقلب ورقه بعود[3] .

فالأول : مشدَّد ، وقول داود وغيره : مخفَّف .

والأول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسِّ : المبالغة في التعظيم ، وعملاً بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

والوجه الثاني فيه : أنَّ كلام الله تعالىٰ ليس هو حالاًّ في الكتابة التي في

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ١٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٤٩) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٩٩) ، و« منار السبيل » (١/ ٣٦) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٣) ، و« المجموع » (٢/ ٦٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٢٣) ، والمعتمد عند المالكية : حرمة مسِّ المصحف ولو بعلاقة أو وسادة أو غلاف . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٥٠) .

الورق ، وإنَّما هو مجلىً لها ؛ كخيال النجوم علىٰ وجه الماء ، وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة ؛ فلا هي عين الرائي ولا هي غيره ، وهنا أسرار لا تحملها العبارة .

ووجه الأول في حمل المصحف بعِلاقة : عدمُ مسِّ المصحف ؛ لأنَّه إنَّما مسَّ العِلاقة ، فصورته صورة من قلبَ ورقَ المصحف بعود ؛ لأنَّ صورته صورة المعظَّم علىٰ كلِّ حال .

ووجه الثاني : المبالغة في التعظيم ، ولأنَّهُ يعدُّ حاملاً للمصحف بالعِلاقة .

فلكلٍّ من المذاهب وجه ، ولا يخفىٰ أنَّ الورع يتنوَّع بتنوُّع المقامات في الأكابر والأصاغر ، فاعلم ذلك(١) .

[حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء(٢) ، وقول أبي حنيفة : يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء أو في البنيان(٣) ، مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعاً(٤) .

---

(١) في هامش (أ) بلاغان : (بلغ . . .) و(بلغ) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٩٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٥٦) ، و« المغني » (١/ ١٢٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٤١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالىٰ في صلاته هي جهة بوله وغائطه . . فقد أساء الأدب ، فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله : « شرِّقُوا أو غرِّبُوا »(١) ، وذلك خاصٌّ بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : خفاء مثل ذلك علىٰ غالب الناس ؛ فهو خاصٌّ بالأصاغر ؛ فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم ، فلكلٍّ مقام رجال ، فاعلم ذلك .

[حكم الاستنجاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الاستنجاء واجب ، لٰكن عند مالك وأبي حنيفة : أنَّه إن صلىٰ من غير استنجاء صحَّت صلاته ، وقال أبو حنيفة : هو سنَّة ، وهي رواية عن مالك(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبالغة في وجوب التنزُّه ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٣٥) ، و« عيون الأدلة » (١/ ٣٥٨) ، و« البيان » (١/ ٢١٣) ، و« المغني » (١/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

ووجه الثاني : كثرة تكرُّر خروج النجاسة من هٰذين المحلَّين ، فخُفِّف فيهما بالاستحباب ، ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محلِّ الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلي[1] ؛ لأنَّ ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون علىٰ محلِّ الاستنجاء عادة .

[عدد الأحجار في الاستنجاء]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها[2] ، مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزُّه .

ووجه الثاني : حمل الثلاثة في الحديث على الغالب[4] ، وإلا فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنىٰ للثانية والثالثة ؛ لعدم شيء يُمسَح

---

(١) الدرهم البغلي : وهو قدر الدائرة السوداء التي تكون بباطن ذراع البغل . انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٤٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٨٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٦٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧٥١) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ١٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

(٤) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٦٢/ ٥٧) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال : (لقد نهانا ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) .

هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية ؛ لشرفها بمحبة الله تعالىٰ لها ، كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ »[1] ، لٰكن لمَّا كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة . . قدَّم الشارع إزالة النَّجاسة علىٰ مراعاة ما هو أدب في العرف ، مع أنَّ مقام الوترية لا يكاد يخطر علىٰ قلب المستنجي ؛ لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء ، فافهم .

[حكم الاستنجاء بالعظم والرَّوث]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : لا يجزئ الاستنجاء بعظمٍ ولا رَوْثٍ[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجزئ بهما ، لٰكن مع الكراهة بهما[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : نهي الشارع عن الاستنجاء بهما ، والنهي يقتضي الفساد .

ووجه الثاني : أنَّ النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لأنَّ علة كون

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « البيان » (١/ ٢٢٣) ، و« الإنصاف » (١/ ١١٠) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٧٥٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢) .

العظم طعام إخواننا الجنِّ يخفىٰ علىٰ كثير من النَّاس ، وأمَّا علة الرَّوث فلأنَّ المراد بالحَجَر التخفيف ، والله أعلم[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

بابـ الوضوء

[مسائلُ الإجماع والاتفاق في بابِ الوضوءِ]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لو نوىٰ بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء ، بخلاف عكسه ، وعلىٰ : أنَّ غسل الكفَّين قبل الطهارة مستحبٌّ غير واجب إلا ما حُكِي عن أحمد ، وعلىٰ : أنَّ تخليل اللحية الكَثَّة في الوضوء سنَّة ، وعلىٰ : أنَّ المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافاً لزفر .

وأجمعوا علىٰ : أنَّه لا يجوز مسح الأذنين عوضاً عن مسح الرأس ، وعلىٰ : أنَّ من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض ، خلافاً للنخعي في قوله : لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات[1] ، وقال عبيد بن عمير : لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ، ويتنفَّل ما شاء ، واحتج بالآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ. . .﴾ الآية [المائدة : ٦] .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « المجموع » (١/ ٤٩٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣ ، ٢٤) .

[حكم النِّيَّة في الطَّهارة من الحَدَثين]

فمن ذلك : قول كافَّة العلماء : إنَّهُ لا تصحُّ طهارة إلا بنية ، فتجب النيَّة في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر[١] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : لا يفتقر الوضوء والغسل إلى النية ، بخلاف التيمم لا بدَّ فيه من النية[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[٣] .

ووجه الثاني : اندراج فروع الإسلام كلِّها في نية الإسلام ؛ كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني ؛ فقالا : (لا يحتاج شيء من فروع الإسلام إلىٰ نية بعد أن اختار صاحبُهُ الدخولَ فيه)[٤] ؛ أي : في الإسلام .

ووجه استثناء الإمام أبي حنيفة التيمم : كون التراب ضعيف الروحانية ؛ فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات ؛ فلذلك احتاج إلىٰ تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالىٰ[٥] ،

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٣٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٩١) ، و« المبدع » (١/ ٩٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٢٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

(٤) رواه بنحوه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ٢٧١) عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالىٰ .

(٥) انظر (١/ ٥٦٩) .

بخلاف الماء ؛ فإنَّه قويُّ الروحانيَّة ، فيحيي كلَّ محلٍّ نزل عليه ولو بلا قصدِ قاصدٍ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (حقيقة النية : عزم المكلَّف على الفعل مع المقارنة غالباً ، ومن قال : إنَّه يُتصوَّر من المكلَّف فعل العبادة بلا نية . . فما حقَّق النظر ؛ لأنك لو قلتَ للحنفيِّ وهو يتطهَّر : ماذا تصنع ؟ لقال لك : أتطهَّرُ ، وأمَّا مَنْ لا يعرف ما يصنع . . فليس هو بمكلَّف أصلاً) .

قال : (ولعلَّ شبهة من نقل عن الإمام أبي حنيفة عدم فرضية النية . . كونه لا يعرف اصطلاحه ؛ فإنَّ الفرض عنده : ما صرَّح القرآن بالأمر به ، أو ما أُلحِق به من السنَّة المتواترة والإجماع ، وغير الفرض : ما جاء في السنة الغير المتواترة الأمرُ به ، ثمَّ إنَّهُ ينقسم إلىٰ ما هو واجب ، وإلىٰ ما هو مندوب ؛ كالختان والاستنجاء وقصِّ الأظفار ؛ فإنَّهُ ثبت بالسنة ، ففي السنَّة ما هو واجب ، وفيها ما هو مندوب ؛ فلا يلزم من نفيِ الإمام أبي حنيفة فرضيةَ النية . . نفيُ وجوبها .

ونظير ذلك : اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة ؛ فإذا قيل : وكره سفيان الوضوء باللبن مثلاً . . فمرادهم : المنع وعدم الصحة ، فافهم واعرف مصطلح الأئمَّة قبل الاعتراض عليهم ؛ فإنَّهم أهل أدب مع الله تعالىٰ ، فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن ، وبين لفظ ما جاء في السنة ، وإن كانت السنة ترجع إلى القرآن ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوىٰ إنْ هو إلا وحي يوحىٰ .

ونظير ذلك : تخصيصهم الدعاء للأنبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة ؛ تمييزاً للأنبياء عن الأولياء ، فيقال في الولي : رحمه الله ، أو رضي عنه ، ولا يقال فيه : صلى الله عليه وسلم ، إلا بحكم التبعيَّة للأنبياء كما هو مقرَّر في كتب الفقه وغيرها) .

وسمعته رضي الله عنه يقول : (كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أكثر الأئمَّة أدباً مع الله تعالىٰ ؛ ولذلك لم يجعل النية فرضاً ، وسمَّى الوتر واجباً ؛ لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب ، فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله تعالىٰ ، وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس الخُلْف لفظياً ـ كما قاله بعضهم ـ بل معنوياً أيضاً ؛ فإنَّ ما فرضه الله أشدُّ ممَّا فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيَّره الله تعالىٰ أن يوجب ما شاء أو لا يوجب. . .) .

وأطال في ذلك ، ثمَّ قال : (فاللائق بكلِّ متديِّن : ألَّا يعمل عملاً إلا بنيَّة ، سواء أكان ذلك من الوسائل أم من المقاصد ؛ من حيث إنَّها مأمور بها شرعاً ، ولو لم يقل إمامنا بوجوبها فإنَّها سنة علىٰ كلِّ حال ، ونهض بها إلى الوجوب اجتهاد المجتهد) .

فإن قلتَ : فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمع الحدثان على المكلَّف ؟

فالجواب : وجهه : أنَّ الأصل في كلِّ حدث إفراده بنيةٍ ، فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الأصغر في الأكبر ؛ لحكمةٍ تخفىٰ علىٰ غالب النَّاس ،

وقد بسطنا الكلام على ما يَرِد على مذاهب العلماء في النية منطوقاً ومفهوماً في « كتاب الأجوبة عن الأئمَّة » فراجعه[1] .

[حكم النُّطق بالنِّيَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ النطق بالنية كمالٌ في العبادة[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يكره النطق بها[3] .

فالأول : كالمشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم إلى حدٍّ يمنعهم من النطق ، أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمورٍ به .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمةُ الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه إلا إن أمرهم بذلك ، ولم يصحَّ لنا في ذلك أمرٌ بالنطق بها .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنِّي أقدر على النطق بنية الطهارة ، ولا أقدر على النطق بنية الصلاة ؛ من حيث إنَّ الطهارة مفتاح

---

(1) في هامش (أ) : (بلغ ولد المؤلف قراءة على والده) .

(2) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٩٥) ، و« الإنصاف » (١/ ١٤٢) .

(3) انظر « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .

طريق الصلاة ، فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالىٰ عادة ، وفرقٌ بين الوسائل والمقاصد ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّهُ نفيس) .

وسيأتي في (بيان حكمة الجهر في أُولَيِي المغرب والعشاء) أنَّ من خصائص الحقِّ جلا وعلا : أنَّ العبد يزداد هيبة وتعظيماً كلَّما أطال الوقوف بين يديه ، بخلاف ملوك الدنيا ؛ ولذلك كان الإسرار مستحباً في غير الركعتين الأُولَيين من الفرائض الجهرية[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[حكم التَّسمية في الوضوء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إنَّ التسمية في الوضوء مستحبَّة[2] ، مع قول داود وأحمد : إنَّها واجبة لا يصحُّ الوضوء إلا بها ، سواء في ذلك العمد والسهو[3] ، ومع قول إسحاق : إنْ نسيها أجزأته طهارته ، وإلا فلا[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

والأول : محمول علىٰ حال أهل القرب من شهود حضرة الله عزَّ وجلَّ ، والثاني : علىٰ غيرهم ؛ فلذلك كان ذكره لله تعالىٰ مستحباً لا واجباً ،

---

(١) انظر (٢/ ٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٠٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٠٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢١٤) ، و« المغني » (١/ ٧٦) .

(٣) انظر « مطالب أولي النهىٰ » (١/ ٩٩) . وعلىٰ رواية الوجوب : الذي عليه أكثر الحنابلة أنَّ ترك التسمية سهواً لا يؤثر في صحة الطهارة . انظر « الإنصاف » (١/ ١٢٩) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .

بخلاف الكافر إذا أسلم ؛ فإنَّه يؤمر بذكر اسم الله تعالىٰ وجوباً في الشهادتين وغيرهما ممَّا شرع فيه التسمية ؛ ليتشرَّب الإسلامَ قلبُهُ ؛ لكونه قريبَ عهدٍ بالأنصاب والأوثان .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كلُّ ما لم يُذكرِ اسم الله تعالىٰ عليه . . فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته ؛ بقرينة ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ يعني : ولو أنهر ذبحُها الدمَ الفاسد الذي يضرُّ البدن في أكله ، فما جعلَ ذبيحةَ المشرك رجساً إلا عدمُ ذكر اسم الله عليها ، بخلاف ذبائح أهل الكتاب ؛ فإنَّ الشريعة أباحتها) انتهىٰ .

أي : فإنَّ الآية وإن كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لِمَا قاله الشيخ ، كما يشهد له أيضاً حديث : « لا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ »[1] ؛ فإن ظاهره عند بعضهم : نفي الصحة ، وإن حمله بعضهم على الكمال كما مرَّ[2] .

[حكم غسل اليدين قبل الطَّهارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ غسل اليدين قبل الطهارة مستحبٌّ[3] ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك واجب لكن مِنْ نوم الليل دون

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .

(٢) انظر (١/ ١٦٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ١٧٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٠٢) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٨٦) .

النهار[١] ، ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقاً تعبُّداً لا لنجاسة ، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها . . لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٣] ، مع قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الأكبر والأصغر[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ إمَّا لظاهر حديث : « تمضمَضُوا واستنشِقُوا »[٥] عند من صحَّحه ؛ فإنَّ الأمر للوجوب حتىٰ يصرفه صارف ، وإمَّا أنَّ أصله مستحبٌّ ، ونهض به إلى الوجوب اجتهاد المجتهد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الاستحباب : أنَّ الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن ،

---

(١) وذلك في إحدى الروايتين عنه . انظر « الإنصاف » (١/ ١٣٠) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .
(٣) انظر « الاختيار » (١/ ٨) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ١٧٩) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٨٦) .
(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣) .
(٥) رواه الدارقطني في « السنن » (٣٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والطهارة ما شُرِعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن ، فالتعرُّض لهما إنَّما هو علىٰ سبيل الاستحباب .

ووجه الوجوب : كون الفم محلَّ اللسان والطعام ، فكم وقع اللسان في إثم ؟! وكم نزل منه إلى الجوف حرام أو شبهات ؟! وقد صُرِّح في الحديث بأنَّ اللسان أكثر الأعضاء مخالفة ؛ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « وهل يكبُّ الناسَ في النارِ علىٰ وجوهِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم ؟! »[1] ، فيجب علىٰ هٰذا القول على العبد إذا تطهَّر . . أن يغسل فمه غسلاً جيداً بالماء ، مع التحلُّل ممَّن وقع هو في عرضه من سائر الناس ، والإكثار من الاستغفار كما هو مقرَّر في كتب الشريعة .

وأمَّا وجه وجوب الاستنشاق : فهو كون الأنف محلَّ مبيت الشيطان كما ورد[2] ، ومحلَّ ظهور الكبرياء والأنفة عن الحقِّ والعمل به ، ولا يكاد أحد يسلم من هٰذا الكبر إلا إن صار يرىٰ نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول « عهود المشايخ » فراجعه .

وقد كان سيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي يقول : (كلمة الغيبة أشدُّ في النجاسة من خروج الرِّيح ومن أكل البعر) .

وكان يقول : (لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه إلا بلسان طاهر من الغِيبةِ والنميمةِ وأكلِ الحرام والشبهات ، **فقد أجمع أهل الله تعالىٰ علىٰ** : أنَّ من

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٨٨) .

(٢) روى البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثِر ثلاث مرات ؛ فإنَّ الشيطان يبيت علىٰ خياشيمه » .

أكل حراماً أو وقع في غيبة . . فقد تنجَّس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله تعالىٰ ، سواء في الصلاة وغيرها .

قالوا : ومراد الشارع لأمَّته : ألَّا يقوم أحد منهم يناجي ربَّه في الصلاة إلا علىٰ طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب ، **وقالوا** : مثال مَنْ يتكلَّم بالقبيح ثمَّ يقرأ القرآن . . مثال من رمىٰ مصحفاً في قاذورة ، ولا شكَّ في كفره) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما سنَّ صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ، وقدَّمهما علىٰ غسل الوجه بإذنٍ من ربِّه عزَّ وجلَّ . . لئلا يغفُل الناس عنهما ؛ لكونهما لا يُعَدَّان من الوجه إلا بعد إمعان النظر إلىٰ باطنهما .

فلا يقال : كان ينبغي تأخيرهما عمَّا شرعه الله عزَّ وجلَّ من غسل الوجه ؛ لأنَّ الشارع معصوم من الوقوع في سوء الأدب ، وقد قدَّمنا أنَّهُ إنَّما سنَّهما بإذنٍ من ربه عز وجل ؛ كما أخَّر مسح الأذنين كذلك بإذن من ربِّهِ) انتهىٰ ، والله أعلم .

[حدود الوجه في الوضوء]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ البياض الذي بين شعر الأذن واللحية . . من الوجه[١] ، **مع قول** مالك وأبي يوسف : إنَّهُ ليس من الوجه ؛ فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء[٢] .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله أراد : (بين الأذن وشعر اللحية) ، وانظر « الاختيار » (١/ ٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٧٢) ، و« الفروع » (١/ ١٧٤) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٧) ، وعند المالكية أقوال أخرىٰ ؛ منها ما يوافق الجمهور ، =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حصول المواجهة به في حضرة الله تعالىٰ عند خطابه .

ووجه الثاني : عدم وقوع المواجهة به ؛ فإنَّ الشرعَ قد تبع العرفَ في ذلك عند القائل به ، وإلا فكلُّ جزء من بدن العبد ظاهراً وباطناً . . ظاهر للحقِّ تعالىٰ ؛ كما أشار إليه فرض الحقِّ تعالىٰ ليلة الإسراء الغسلَ لجميع البدن عند كلِّ صلاة ، ثمَّ خفَّف الله ذلك بالوضوء ، ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ، ثمَّ لمَّا كان القلب محلاً لنظر الحقِّ تعالىٰ من العبد . . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً ؛ مسارعةً للتطهُّر من النجاسة المعنوية ؛ لأنَّ الماء لا يصل إلى القلب ، فافهم .

[حكم غسل المرفقين في الوضوء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بأنَّ المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين[1] ، مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما الله تعالىٰ : إنَّهما لا يدخلان[2] .

= ففي « الفواكه الدواني » (١/ ١٣٨) : (حكم ما بين العذار والأذن من البياض الكائن فوق وتد الأذن ، وفيه أربعة أقوال : وجوب غسله مطلقاً ، عدم وجوبه مطلقاً ، الوجوب على الأمرد وعدمه لصاحب اللحية ، والرابع : سنية غسله ، والمشهور الأول ؛ وهو وجوب غسله مطلقاً) ، وانظر « مواهب الجليل » (١/ ٢٦٦) .

(١) انظر « الاختيار » (١/ ٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٨٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٧٤) ، و« المغني » (١/ ٩٠) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٧) ، و« المغني » (١/ ٩٠) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّهما محلُّ الارتفاق ، وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات .

ووجه الثاني : كونهما مجموع شيئين ؛ إبرةِ الذراع ورأسِ العظمين ، فلم يتمحَّضا للذراعين ، فخُفِّف فيهما .

[المقدار الواجب مسحه من الرأس]

ومن ذلك : **قول** الإمام مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء(١) ، **مع قول** أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط ، مع اختلافهما في قدره ؛ **فالشافعي يقول** : يجب ما ينطلق عليه اسم المسح ، **وأبو حنيفة يقول** : البعض هو ربع الرأس ؛ ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه ؛ حتىٰ لو مسح رأسه بإصبعين لا يكفي ، وقال الشافعي : لا يتعين المسح باليد(٢) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف فيه بعض تشديد ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، فيمسح جميع محلِّ الرِّياسة التي عند المتوضئ ؛ ليخرج عن الكِبْر الذي في ضمنها ، ويمكَّن من دخول

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/١٠٢) ، و« كشاف القناع » (١/٩٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/١٦٦ ، ١٦٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٩٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/٢٠٩) .

حضرة الله تعالىٰ في الصلاة ؛ فإنَّ من كان عنده مثقال ذرَّة من كِبْر لا يُمكَّن من دخوله الجنةَ يوم القيامة كما ورد[1] ؛ إذ هي الحضرة الخاصة ، وكذلك القول في حضرة الصلاة هنا .

ووجه من يقول : يمسحُ البعضَ فقط : أنَّ العبد لا يمكنه الخروج عن الرِّياسة بالكلية ؛ لأنه لا بدَّ أن يأمر غيره أو ينهاه ، وذلك رياسة .

ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط : الرحمة بالعوام ؛ فإنَّ غالبهم يغلب عليه الرِّياسة والكِبْر ؛ لحجابه عن مقام عبوديته ، فلا يكاد يرىٰ نفسه تحت حكم غيره إلا قهراً ؛ فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رِياسته ، واكتُفِي بربع عبوديته .

[حكم المسحِ على العِمامة ، والتثليثِ في مسح الرأس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المسح على العمامة لا يجزئ[2] ، مع قول أحمد بأنَّه يجزئ ، لٰكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة ، وإن كانت مدوَّرة لا ذُؤابةَ لها ـ يعني : اللثام ـ لم يجزئ المسح عليها ، وعنه في مسح المرأة علىٰ قناعها المستدير تحت حلقها . .

---

(١) مراده : الحديث الذي رواه مسلم (١٤٧/٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبر » .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ١٥٧) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٢٩٩) ، و« البيان » (١/ ١٢٧) .

رواية ، وهل يشترط أن يكون لبس العمامة علىٰ طهر ؟ روايتان[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالشرط الذي ذكره .

ووجه الأول : أنَّ الرِّياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة ، فوجب مباشرتها بالمسح دفعاً للرِّياسة والكبر[2] .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ كون الرِّياسة حقيقة إنَّما هي في القلبِ ، والرأسُ بدلٌ عنه ؛ لاحتمال أن يكون اسمه مشتقاً من الرِّياسة ، وهو معنىً من المعاني ، فلا فرقَ في الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل .

ومن هنا : خفَّف الأئمَّة الثلاثة باستحباب مسحه مرَّة واحدة فقط[3] ، وشدَّد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثاً[4] .

ووجه الأول : أنَّهُ محمول علىٰ حال الأكابر الذين لم يظهر عليهم كِبْر .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكِبْر ، فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغةً في إزالة الكِبْر الذي عندهم .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

(٢) قوله : (فوجب مباشرتها) أي : مباشرة الرأس لا العمامة بدلالة السياق .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٢٣٩) ، و« عيون الأدلة » (١/ ١٩٣) ، و« المغني » (١/ ٩٤) .

(٤) انظر « البيان » (١/ ١٢٨) .

[حكم تجديد الماء لمسح الأذنين]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأذنين من الرأس يستحبُّ مسحهما معه[١] ، مع قول الشافعي : إنَّهما عضوان مستقلَّان يُمسَحان بماء جديد بعد مسح الرأس[٢] ، وقال الزهري : هما من الوجه ؛ فيُغسَلان ظاهراً وباطناً مع الوجه ، وقال الشعبي وجماعة : ما أقبل منهما فمن الوجه يُغسَل معه ، وما أدبر منهما فمن الرأس يُمسَح معه[٣] .

فالأول : مخفَّف ، وقول الشافعي : مشدَّد ، وكذا ما بعده .

ووجه الأول : كون الأذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة ، وإنَّما هما طريقان إلىٰ وصول الكلام الحرام منهما إلى القلب ؛ فلذلك خُفِّف فيهما بالمسح ؛ لكون الكلام الحرام يمرُّ عليهما ويمسُّهما مسّاً .

ووجه الثاني : كونهما كانا سبباً لوصول سوء الظَّنِّ بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ، ويوصلانه إلى القلب ، فهما كمن سنَّ سنة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها ؛ فلذلك وجب غسلهما إزالةً لذلك الوزر في الظاهر ، وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظنِّ في الباطن .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، وقد نصَّ المالكية علىٰ أنَّ تجديد ماء مسح الأذنين سنة مستقلة عن سنة مسحهما ، فإن لم يجدده فقد أتىٰ بسنة المسح دون سنة تجديد الماء . انظر « حاشية الخرشي » (١/ ١٣٥) و« حاشية الدسوقي » (١/ ٩٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٩٠) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

ومن هنا يُعرَف توجيه قولِ الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما : إنَّهما يُمسَحان مرة واحدة ، وقولِ الإمام الشافعي : إنَّهما يُمسَحان ثلاثاً ؛ وهو الرواية الأخرىٰ عن أحمد .

[حكم مسح العنق]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنَّهُ مستحبٌّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله : مشدَّد .

ووجه الأول : عدم ثبوت حديث فيه ؛ فكان بدعة .

ووجه الثاني : ما رواه الديلمي : « مسحُ العنقِ أمانٌ من الغُلِّ »[3] ، مع ما جُرِّب من زوال الغمِّ والهمِّ إذا مسح العنق ، فلا بدَّ لذلك من حكمة ، وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة[4] .

[حكم غسل القدمين]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ غسل القدمين في الطهارة مع القدرة

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٠٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٤١) .
(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٤١) ، و« الإنصاف » (١/ ١٣٧) .
(٣) عزاه بنحوه في « كشف الخفاء » (٢/ ٢٠٨) إلى « الفردوس » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولم أجده في النسخة التي بين يدي ، فلعلَّه من موضع مفقود منه .
(٤) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه) .

فرض إذا لم يكن لابساً للخفّ[1] ، مع ما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين ، وأنَّ الإنسان عندهم مخيَّر بين الغسل وبين المسح[2] .

فالأول : مشدَّد ، ومعه ثبوت الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **والثاني** : مخفَّف ، ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجرِّ ؛ **فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عزَّ وجلَّ ، وكونهما حاملين للجسم كلِّه ، وممدَّين له بالقوة على المشي ، فإذا ضَعُفا بالمخالفة أو الغفلة سرىٰ ذلك فيما حملاه ؛ كما يسري منهما القوة إلىٰ ما فوقهما إذا غسلا ؛ فإنَّهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء ، وتمدُّ الأغصان بالأوراق والثمار ، فتعيَّن فيهما الغسل دون المسح .

ووجه الثاني : كونهما لا يكثر منهما العصيان ، بخلاف ما حملاه من الأعضاء ، فاكتفىٰ صاحب هٰذا القول بمسحهما ، مع قوله بأنَّ الغسل أفضل ولابدَّ ، وقد كان ابن عباس يقول : (فرض الرجلين المسح لا الغسل)[3] ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٩٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٧) ، و« كشاف القناع » (١/٨٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

(٣) رواه بنحوه ابن ماجه (٤٥٨) .

[حكم النَّقص عن الثلاث في أفعال الوضوء]

ومن ذلك : قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته[1] ، مع قول بعضهم بعدم الكراهة ؛ لثبوت الاقتصار علىٰ مرَّة وعلىٰ مرَّتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات .

وحمل الثاني : علىٰ أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية ؛ فإنَّ هـٰؤلاء ـ لحياة أبدانهم ـ يكفيهم الغسل أو المسح مرَّة واحدة أو مرَّتين ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ فيكفي العاميَّ المرةُ الواحدة أو الاثنتان ؛ لأنَّهُ هو الذي يليق به الرخصة ، بخلاف الأكابر ، وإلىٰ ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً : « هـٰذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ منْ قبلي » انتهىٰ[3] ؛ وذلك لأنَّهم أكابر الحضرة الإلـٰهية ، فيطالَبون بمزيد نظافة وحياة كلِّ عضو ، بخلاف العامَّة ، فتأمَّل ذلك .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٣٠) ، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد : إلىٰ كراهة الزيادة على الثلاث أو النقص عنها في المغسول خاصة دون الممسوح ، وكره المالكية وبعض الحنفية الزيادة على المرة الواحدة في الممسوح . انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٢٨) ، و« المغني » (١/ ٩٥) .

(٢) ذكر في « البحر الرائق » (١/ ٢٤) عن بعض الحنفية : أنَّ ترك التثليث غير مكروه ، بل إنِ اعتاده ـ أي : التثليث ـ كره .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٠) عن سيدنا أبيِّ بن كعب رضي الله عنه .

[حكم الترتيب بين أفعال الوضوء]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء[١] ، مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالىٰ من القرآن أنَّ المقصودَ غسلُ هـٰذه الأعضاء ومسحُ بعضها ، وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقَّف على الطهارة ، سواء تقدَّم بعضها علىٰ بعض ؛ كالرجلين علىٰ غسل الوجه ، أو تأخر عنه ؛ كالوضوء منكوساً .

وقد كان الإمام علي بن أبي طالب يقول : (لا أبالي بأيِّ أعضاء الوضوء بدأتُ)[٣] ، وبتقدير عدم وجوبه فأصله سنةٌ بالإجماع ، ونهض به إلى الوجوب اجتهاد الأئمَّة القائلين به .

ووجه الثاني : أنَّ الوضوء الخالي عن الترتيب لم يَرِدْ لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُخاف أن يكون داخلاً في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[٤] ؛ أي : غير مقبول ، لـٰكن لمَّا استند إلى الاجتهاد كان مقبولاً من حيث إنَّ الشارع قرَّر

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٢٢) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ١٣٥) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٧٥) ، و« الإنصاف » (١/ ١٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٨٧) .

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

حكم المجتهد ، وإنَّما لم يَرِدْ لنا حديثٌ في تقديم أحد الخدَّين أو الأذنين على الأخرىٰ ؛ لأنَّ حكمة تقديم اليمين من اليدين والرجلين : إنَّما هو لكون اليمين أقوىٰ من اليسار عادة ، وأسرع إلى المعصية من اليسار ؛ فلذلك نَدَبَ الشارع إلىٰ تقديمها ؛ مسارعةً لطهارتها ، كما كانت أسرع بفعل المخالفات ، ولا هٰكذا الخدَّان والأذنان ؛ فإنَّهُ لا يُتَصوَّر فيهما ما ذكرناه في اليدين ؛ فلذلك كانا يَطهُران دفعةً واحدة ، والله أعلم .

[حكم الموالاة في أفعال الوضوء]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة بأنَّ الموالاة سنة ، وهو أصحُّ القولين عند الشافعية[1] ، مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين : إنَّها واجبة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأصل في أبدان المتطهِّرين عدمُ عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ، ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كلِّ عضو قبل غسل ما بعده ، سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا .

ووجه مَنْ قال بوجوب الموالاة : كون الغالب على المتطهِّرين ضعفَ أبدانهم من كثرة المعاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات ، وإذا لم يكن موالاة

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٢٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٩٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ١٢٧) ، و« المبدع » (١/ ٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

جفَّت الأعضاء كلُّها قبل القيام إلى الصلاة مثلاً ، وإذا جفَّت فكأنَّها لم تُغسَل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً ولا حياةً تقف بها بين يدي ربها ؛ فخاطبت ربها بلا كمالِ حضورٍ ، ولا إقبالٍ على مناجاته ، هٰذا حكم غالب الأبدان .

أمَّا أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين.. فلا يحتاجون إلىٰ تشديدٍ في أمر الموالاة ـ لحياة أبدانهم ـ بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم .

فيُحمَل قول مَنْ قال بوجوب الموالاة : علىٰ طهارة عوامِّ الناس ، ويُحمَل قول مَنْ قال بالاستحباب : علىٰ طهارة علمائهم وصالحيهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (نِعمَ قولُ من قال بوجوب الموالاة في هٰذا الزمان ؛ فإنَّ مَنْ لم يوجبها يؤدي قوله إلىٰ جوازِ طول الفصل جداً ، وزيادةِ البطء في زمن الطهارة ، وفواتِ أول الوقت ؛ كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ، ثمَّ يغسل يديه ربعَ النهار ، ثمَّ يمسح رأسه بعد زوال الشمس ، ثمَّ يغسل رجليه قبيل العصر ، مع وقوع ذلك المتوضئ مثلاً في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة ، وغير ذلك من المعاصي والمكروهات أو خلاف الأَوْلىٰ إن كان ممَّن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات ، فمثل هٰذا الوضوء وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع ؛ من حيث إنَّهُ يَصدُق عليه أنَّهُ وضوء كامل.. فهو قليل النفع ؛ لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها ، ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء وجوباً أو استحباباً ؛ وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالىٰ للمناجاة .

ثم لو قُدِّر عدم وقوع ذلك المتوضِّئ الذي لم يوالِ في معصية أو غفلة في الزمن المتخلِّل بين غسل الأعضاء . . فالبدن ناشف ؛ كالأعضاء التي عمَّتها الغفلة والسهو والملل والسآمة ، فلم يصر لها داعية إلىٰ كمال الإقبال علىٰ الله تعالىٰ حال مناجاته .

وبالجملة : فالموالاة من أصلها سنَّة ، ونهض بها إلى الوجوب الاجتهادُ ، فهي مطلوبة بكلِّ حالٍ ، والله أعلم) .

[عدد الصلوات المشروعة بوضوء واحد]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ مَنْ توضَّأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء مِنَ الفرائض مالم ينتقض وضوؤه[1] ، مع قول النخعي : إنَّه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، ومع قول عبيد بن عمير : يجب الوضوء لكلِّ صلاة ، واحتجَّ بالآية[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإجماع من أهل الشريعة والحقيقة علىٰ ذلك .

ووجه قول النخعي : ما ثبت : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم جمع بين

---

(١) انظر « المبسوط » (١/ ١١٣) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٣٩) ، و« المجموع » (١/ ٤٩٥) ، و« المبدع » (١/ ١١١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤) .

ويبدو أنَّهُ أراد بالآية : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] .

خمس صلوات يوم الأحزاب)[1] ، فلا يُزاد علىٰ ذلك .

ووجه قول عبيد بن عمير : العمل بظاهر القرآن ، وهو خاصٌّ بمن يقع في الذنوب كثيراً .

والأول : خاصٌّ بمن لا يقع في ذنب ، والثاني : متوسِّط بين الأول والثالث ، والله تعالىٰ أعلم[2] .



---

(١) روىٰ مسلم (٢٧٧) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح علىٰ خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ! قال : « عمداً صنعتُهُ يا عمر » .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة . . .) .

باب الغسل

[مسائل الإجماع في باب الغسل]

أجمع الأئمة علىٰ : أنَّه يحرم على الجنب حملُ المصحف ومسُّه ، وعلىٰ : وجوب تعميم البدن بالغسل ، وأنَّهُ : لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياساً على الخفِّ ؛ أي : فكما أنَّهُ يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ، ولا يُكتفىٰ فيه بالمسح . . فكذلك الرأس في الجنابة ؛ بجامع كون كلٍّ منهما ممسوحاً ، ولم أجد لذلك دليلاً صريحاً .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الغسل بالتقاء الخِتانين إن لم يحصل إنزالٌ]

فمن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال[2] ، مع قول داود وجماعة من الصحابة بأنَّ الغسل لا يجب إلا بالإنزال إن لم يثبت نسخ ذلك[3] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٦١) ، و« عيون الأدلة » (٢/ ٦٧٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢١٣) ، و« المبدع » (١/ ١٥٤) .

(٣) انظر « المبدع » (١/ ١٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد[1] ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل في وطئ البهيمة إلا بالإنزال[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف في مسألتي جماع الآدمي والبهيمة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألتين : حصول اللَّذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربِّهِ عادة مع ثبوت الدليل فيه .

ووجه الثاني فيهما : عدم كمال اللَّذة ؛ إذ لا تكمل إلا بالإنزال .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين يبالغون في التنزُّه ، **والثاني** : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرون على المشي علىٰ ما عليه الأكابر .

ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها ؛ فلا يجب الغسل على الأكابر إلا بالإنزال ؛ لأنَّ الجماع من غير إنزال لا يؤثِّر فيهم غيبةً عن ربِّهم ؛ لِمَا هم عليه من القوة ، كما يؤيِّده قول عائشة : (وأيكم يملك إِرْبه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إِرْبه ؟!) في قصة تقبيل نسائه وهو صائم[3] ، أو وهو متوضئ ، ثمَّ يقوم إلى الصلاة[4] ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢١٣) ، و« كشاف القناع » (١/ ١٤٣) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٦٦) .
(٣) رواه البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢/ ٢٩٣) .
(٤) سبق تخريجه (١/ ٣٤٧) .

[حكم الغسل بخروج المنيِّ بغير لذَّة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ الغسل يجب بخروج المني وإن لم يقارن اللَّذة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللَّذة لخروج المنيِّ بشرطه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

والقول فيه كالقول في الجماع مع الإنزال أو بلا إنزال ؛ فلا نعيده .

[حكم خروج المنيِّ بعد الغسل]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة ؛ فإن كان بعد البول فلا غسل ، وإلا وجب الغسل[3] ، مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقاً[4] ، ومع قول مالك : لا يجب الغسل مطلقاً[5] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٦٣) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة في المعتمد ، وانظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٥) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٤٥) ، و« المبدع » (١/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) انظر « الجوهرة النيرة » (١/ ١١) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٣١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٤٦) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٤٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد بالكلية ، والثالث : مخفَّف بالكليَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فأحد الشقَّين في الأول وقول الشافعي : خاصٌّ بالأكابر ، والشقُّ الآخر وقول مالك : خاصٌّ بالأصاغر ؛ كالعوامِّ ؛ فما خرج أحد من الأئمَّة عن مرتبتي الميزان .

[حكم الغسل من خروج المنيِّ بغير تدفُّق]

ومن ذلك : قول الشافعي : يجب الغسل بخروج المني وإن لم يتدفَّق[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة بعدم وجوب الغسل إذا لم يتدفَّق[2] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الغسل بانتقال المنيِّ من الظهر إلى الإحليل وإن لم يخرج]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجب الغسل إلا بانفصال المني من رأس الذكر مثلاً[3] ، مع قول الإمام أحمد بوجوب الغسل إذا أحسَّ بانتقال المنيِّ من الظهر إلى الإحليل وإن لم يخرج[4] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٦٣) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٣٢٥) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٤٥) ، و« المبدع » (١/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .
(٣) انظر « البحر الرائق » (١/ ٥٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٧) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٦٣) .
(٤) انظر « المبدع » (١/ ١٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بعوامِّ المسلمين ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر .

[حكم الغسل علىٰ مَنْ أسلم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالىٰ أطلق الحياة علىٰ مَنْ أسلم بقوله : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام : ١٢٢] ، ومَنْ صار جسمه حياً بعد موت فلا يجب عليه غسل ، إنَّما ذلك علىٰ وجه الاستحباب وزيادة التنزُّه ، ويؤيِّد ذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

ووجه الأول : كمال المبالغة في الحياة ، فالإسلام أحيا الباطن ، والماء يحيي الظاهر ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الإنصاف » (٢٣٦) ، وجاء في « حاشية الخرشي » (١/ ١٦٥) : (الشخص الكافر ذكراً أو أنثىٰ إذا أسلم وتلفَّظ بالشهادتين . . وجب عليه الغسل إذا تقدَّم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة ، فإن لم يتقدَّم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور ؛ أي : ويستحب) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

[حكم تدليك البدن في الغسل]

ومن ذلك : قول مالك بوجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّ ذلك مستحبٌّ(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : المبالغة في إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذَّة خروج المنيِّ والجماع .

ووجه الثاني : الاكتفاء بمرور الماء علىٰ سطح البدن ؛ فإنَّه يحيي بالطبع كلَّ ما مرَّ عليه من البدن .

فاللائقُ بقليل الالتِذاذ بالجماع أو بخروج المني . . الاستحبابُ ، واللائقُ بمن غاب باللَّذَّة عن إحساسه . . الوجوبُ ، والله تعالىٰ أعلم .

[حكم الطهارة من فضل ماء طهارة المرأة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض(٣) ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجوز للرجل أن يتوضَّأ من

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٥٠) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٢٤) ، و« المغني » (١/ ١٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٣٣) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٧٢) ، و« البيان » (١/ ٢٥٩) .

فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها[1] ، ووافق محمَّد بن الحسن علىٰ أنَّهُ يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ثبوت الأدلة فيه .

ووجه الثاني : ما في ماء طهارة المرأة من شدَّة القذارة عادة ؛ ولذلك قيَّد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها ؛ فيحملها علىٰ أنَّها لم تكن نظيفة حال تطهُّرها ليس علىٰ بدنها قذر ، بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها ؛ فإنَّه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع .

فعُلِمَ : أنَّ اللائق بالأكابر الثاني ، واللائق بالعوام الأول .

[حكم الاكتفاء بغسلٍ واحدٍ عند اجتماع موجباته]

ونظير ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّ المرأة إذا أجنبت ، ثمَّ حاضت . . كفاها غسل واحد[3] ، مع قول أهل الظاهر : إنَّهُ يجب عليها غُسلان[4] .

---

(١) انظر « المغني » (١/ ١٥٧) ، و« المبدع » (١/ ٣٥) .
(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (أحمد بن حنبل) بدل (محمد بن الحسن) بدلالة السياق ؛ ويؤيِّده عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) ـ وهو أحد الأصول الذي ينقل عنه إمامنا الشعراني رحمه الله تعالىٰ ـ وفيه : (ووافق أحمد) بدل (ووافق محمد بن الحسن) .
(٣) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٣٩٠ ، ٣٩١) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٦٠) ، و« نهاية المطلب » (١/ ٣١٥) ، و« المغني » (٢/ ٣٤٥) .
(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

[حكم الغسل من الولادة بلا بللٍ]

ومن ذلك : اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغُسل من الولادة بلا بللٍ ، مع قول بعضهم بعدم وجوبه[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : المبالغة في التنزُّه من خروج المني ولو صار ولداً .

ووجه الثاني : أنَّ الغسل المذكور ما شرع إلا للقذر الحاصل بالولادة عادة ، فإذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل ، مع ما فيها أيضاً من شدَّة الوجع حال الطلق ؛ فإنَّ ذلك يُفني اللَّذَّةَ المضعِفة للبدن بالكليَّة ؛ لعدم حصول غفلة عن الله تعالىٰ حال الطلق ، بل تصير كلُّ شعرة منها متوجِّهة إلى الله تعالىٰ حاضرة معه ، وذلك ربَّما يقوم مقام الماء في حياة البدن ، فاعلم ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين[2] ، مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز قراءة بعض آية[3] ، ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٥٨ ، ٢٥٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٢١٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/١٧٨)، و« المغني » (١/١٠٦) ، و« كشاف القناع » (١/١٤٧).

(٣) انظر « الاختيار » (١/١٣) .

آيتين[1] ، ومع قول داود : يجوز للجنب قراءة القرآن كلِّهِ كيف شاء[2] .

فالأول : مشدَّد والثاني : فيه بعض تشديد ، والثالث : مخفَّف بالكليَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً منَ القرآنِ »[3] ، فنكَّر (شيئاً) فشمل بعض الآية ؛ كحرف ، مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أنَّ القرآن كلام الله تعالىٰ ، وهو ـ أي : الكلام ـ من صفات الحقِّ تعالى الطاهر المقدَّس ، فلا يناسبه أن يبرز من محلٍّ موصوف بالقذارة معنىً أو حساً ، سواء قليله وكثيره .

وأيضاً : فإنَّ القرآن مشتقٌّ من القَرْء ؛ وهو الجمع ؛ لكونه يجمع القلب على الله تعالىٰ ، فطلب الشارع من المؤمن ألَّا يقرأ شيئاً يدعوه بالخاصيَّة إلى الحضور مع الله . . إلا علىٰ أكمل حال في الطهارة ، بخلاف الجنب والحائض .

فعُلِمَ : أنَّ للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الأحكام والأذكار ؛ لأنَّهُ لا يجمع القلب على الله تعالىٰ ، وعليه يحمل قول داود ؛ من حيث إنَّ الفرقان قرآن وعكسه عند الأكابر ، بخلاف المحجوبين ، فافهم .

وأمَّا من جهة ألفاظ القرآن : فالتحقيق أنَّ وجه قول داود : أنَّ القرآن له

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٧٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥) .

(٣) رواه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وجهان ؛ وجه إلىٰ حضرة صفات الله تعالىٰ : وهو القائم بالذات ، ووجه إلى الخلق : وهو المكتوب في المصحف ، والمنطوق به في اللسان ، والمحفوظ في القلوب .

فكلام داود يتمشَّىٰ علىٰ أحد الوجهين ، ولا يخفى الورع وطلب شدَّة التعظيم من كلِّ مكلَّف وإن لم يكن القرآن حالّاً في اللسان واللفظ حقيقةً ، وأكثر من ذلك لا يُقال ، والله تعالىٰ أعلم .



باب التيمم

[مسائل الإجماع في باب التيمُّم]

أجمع الأئمة علىٰ : أنَّ التيمم بالصَّعيد الطيِّب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله . . جائز .

وأجمعوا علىٰ : وجوب التيمم للجنب كالمحدث ، **وعلىٰ** : أنَّ المسافر إذا كان معه ماء ، وخشي العطش . . فله أن يحبسه ليشربه ويتيمَّم ، **وعلىٰ** : أنَّ المحدث إذا تيمَّم ، ثمَّ وجد الماء قبل الدخول في الصلاة . . بطل تيمُّمه ولزمه استعمالُ الماء ، **وعلىٰ** : أنَّهُ إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمُّم . . لا تجب إعادتها وإن كان الوقت باقياً ، **وعلىٰ** : أنَّ التيمم لا يرفع الحدث ، خلافاً لداود ، **وعلىٰ** : أنَّ من خاف التلف من استعمال الماء . . جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦ ، ٢٧) .

[المراد بالصَّعيد الذي يجزئ في التيمُّم]

فمن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد : إنَّ الصعيد في الآية هو التراب ؛ فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : الصعيد هو نفس الأرض ؛ فيجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، ولو بحجر لا تراب عليه ، ورمل لا غبار فيه ، وزاد مالك فقال : إنَّهُ يجوز التيمم بما اتصل بالأرض ؛ كالنبات(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والباقي : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قرب التراب من الماء في الروحانية ؛ لأنَّ التراب هو ما تحصَّل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالىٰ منه كلَّ شيءٍ حيٍّ ، فهو أقرب شيء إلى الماء ، بخلاف الحجر ؛ فإنَّ أصله الزَّبَد الصاعد علىٰ وجه الماء ، فلم يتخلَّص للمائية ولا للترابية ، فكان ضعيف الروحانية علىٰ كلِّ حال ، بخلاف التراب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمُّم بالحجر مع وجود التراب ؛ لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته، فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سُحِق، لاسيما أعضاء أمثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٥٢) ، و« الإنصاف » (١/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٣٠) ، و« التاج والإكليل » (١/ ٥١٩) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ١٩١ ، ١٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (نِعمَ ما فعل الشافعيُّ من تخصيص التيمُّم بالتراب ؛ لِمَا فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء ، لا سيما أعضاء مَنْ كثر منه الوقوع في الخطايا من أمثالنا .

فعُلِم : أنَّ وجوب استعمال التراب خاصٌّ بالأصاغر ، ووجوب استعمال الحجر خاصٌّ بالأكابر الذين لا يعصون ربَّهم ، لٰكن إن تيمَّموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشاً) .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (وجه من قال : **يصح التيمُّم بالحجر مع وجود التراب** : كونه رأىٰ أنَّ أصل الحجر من الماء ؛ كما ورد في الصحيح أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ جئت أسألك عن كلِّ شيء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ شيءٍ خُلِقَ منَ الماءِ »(١)) انتهىٰ .

فجميع ما علىٰ وجه الأرض من طبقاتها أصله من الماء ؛ فالطين ما أزبدَ منه ، والحجر ما تموَّجَ منه حين خلق الله الجبال ؛ ولذلك كان الحجر يقطر ماء إذا أوقد عليه في النار ، فلولا أنَّ أصله من الماء ما قطر ماء .

لٰكن لا ينبغي للمتورِّع التيمُّم بالحجر إلا بعد فقد التراب ؛ لأنَّهُ مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم »(٢) ، فمَنْ فقد التراب كان له أن يتيمَّم بالحجر ، ويمسح بيديه وجهه تشبيهاً

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

بالماسحين بالتراب ، وقد قال تعالىٰ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] فظاهر الآية : أنَّهُ لا بدَّ في صحَّة التيمُّم من انفصالِ جسمٍ من الشيء المضروب عليه في اليد ، وأنَّهُ لا يكفي انفصالُ روحانيةٍ من ذلك وإن كانت شيئاً لطيفاً .

ونظير ما نحن فيه : قول علمائنا في (باب الحج) : إنَّ مَنْ لا شعر برأسه يستحبُّ إمرار الموسىٰ عليه تشبيهاً بالحالقين[1] ، فكذلك الأمر هنا ؛ فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيهاً بالضاربين الترابَ .

[حكم طلب الماء قبل التيمُّم]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمُّم ، وأنَّهُ شرط في صحَّته ، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ بعدم اشتراط الطلب لصحَّة التيمُّم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : قوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] ،

---

(١) ذهب الحنفية في الرأي المختار عندهم إلىٰ وجوب ذلك ، خلافاً للأئمَّة الثلاثة ؛ حيث ذهبوا إلى استحبابه . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥١٦) ، و« الذخيرة » (١/١٥٣) ، و« المجموع » (٨/١٩٢) ، و« المغني » (٣/٣٨٨) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/١٨٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/٣٢٦) ، و« كشاف القناع » (١/١٦٧) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/٤٤) ، و« كشاف القناع » (١/١٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

ولا يقال : فلان لم يجد ماء . . إلا بعد أن طلبه فلم يجده .

ووجه الثاني : إطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ أي : لم تجدوا ماء عند إرادتكم الطهارة ، فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمُّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنَّ مسح اليدين بالتراب إلى المرافق ؛ كالغسل في الوضوء[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ المسح إلى المرافق مستحبٌّ فقط ، وإلى الكوعين جائز[2] ، ومع قول الزهري : إنَّ المسح يكون إلى الآباط[3] .

فالأول والثالث : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنَّ الأصل في البدل أن يكون علىٰ صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه .

ووجه الثالث : ضعف التراب عن روحانيَّة الماء ؛ فلذلك عمَّ صاحب هـٰذا القول العضو كلَّه بالمسح إلى الإبطين .

ووجه الثاني : ثبوت الحديث في المسح إلى الكوعين تارة ، وإلى

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٤٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٦١) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) : (واجب) بدل (جائز) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٥٥) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٠١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

المرفقين تارة ، وكلاهما خاصٌ بالأكابر الذين تقلُّ معاصي أيديهم ، بخلاف من يكثر معاصي يديه ؛ فإنَّ الضعف ينتشر من الكفَّين إلى المرفقين إلى الإبطين ؛ فلذلك كان المسح مطلوباً إلىٰ هـٰذين المحلَّين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسألت سيدي علياً الخواص رحمه الله عن مسح الرأس بالتراب ، ولمَ تُرِك في التيمُّم ، فقال : (إنَّما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلاً بإزالة الرِّياسة المانعة من دخول حضرة الله في الصلاة ، والمتيمِّم لمَّا وضع التراب علىٰ محاسن وجهه . . فكأنَّهُ خرج من الكبر ، فلم يحتج إلىٰ مسح رأسه بالتراب ، وكفىٰ بوضع التراب علىٰ وجهه ذلّاً وانكساراً) .

[حكم صلاة المتيمِّم الذي وجد الماء في صلاته]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ المتيمِّم إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ إنَّها إن كانت تسقط بالتيمُّم مضىٰ فيها ولم تبطل ، وإن كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضأ[(١)] ، مع قول الإمام مالك : إنَّهُ يمضي فيها ولا يقطعها ، وهي صحيحة[(٢)] ، ومع قول الإمام أبي حنيفة : يبطل تيمُّمه ، ويلزمه الخروج من الصلاة[(٣)] ، ومع قول أحمد : إنَّها تبطل مطلقاً[(٤)] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٠٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٥٩) .

(٣) إلا في الجنازة والعيدين ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٥٦٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦) .

(٤) انظر « كشاف القناع » (١/ ١٧٧) .

فمِنَ الأئمَّة : المغلِّب لمراعاة أمر الطهارة ، ومنهم : المغلِّب لمراعاة أمر الصلاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : يمضي في صلاته : استعظام حضرة الله تعالىٰ أن يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة .

ووجه من قال : يقطعها ويتوضأ : استعظام حضرة الله تعالىٰ أيضاً أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ، ولا يحصل بها كمال الإقبال علىٰ مناجاة الله عزَّ وجلَّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وجه من قال : إنَّ من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها ، بل يتمُّها : استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالىٰ لفضيلة الوضوء ؛ لأن مناجاة الله تعالىٰ أهمُّ ، ولأنَّ الصلاة من المقاصد فلا تُقطَع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرىٰ .

ووجه مَنْ قال : يقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ، ويتوضأ ثمَّ ينشئ صلاة أخرىٰ : هو غلبة عظمة الله تعالىٰ علىٰ قلبه ، فاستحيا منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه ، فرأىٰ أنَّ ذرة من مناجاة الله تعالىٰ مع حياة البدن . . أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره ، وفي الحديث : « لا يستجيبُ اللهُ تعالىٰ دعاءً مِنْ قلبٍ غافلٍ » ، وفي رواية : « منْ قلبٍ لاهٍ »[1] ، ولاشكَّ أنَّ حكم

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٩٣) كلاهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللَّاهي أو الساهي من حيث ضعف توجُّهه إلى الله تعالى) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول أيضاً : (إنَّما جوَّز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم ؛ لأنَّ الماء لقوة روحانيته يستمرُّ انتعاش الأعضاء به حتىٰ يدخل وقت الصلاة التي بين يديها ، بخلاف التراب ؛ فإنَّ روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء إلى الصلاة الآتية .

فلذلك اشترط العلماء في صحَّة التيمُّم دخول الوقت ؛ لأنَّه الذي يخاطب بالصلاة فيه ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾ إلىٰ آخر الشقِّ [المائدة : ٦] ، فإنَّ الأمر بالتيمم داخل في حيِّز الأمر بالطهارة بالماء علىٰ حدٍّ سواء ، لـٰكن خرجت الطهارة بالماء بدليل ، وبقي التيمُّم على الأصل من أنَّهُ لا يتطهر للصلاة إلا عند دخول وقتها) .

[حكم الجمع بين أكثر من فريضةٍ بالتيمُّم]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنَّه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد ، سواء في ذلك الحاضر والفائت ، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين[(١)] ، **وقال أبو حنيفة** : التيمُّم كالوضوء بالماء ؛

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٩) ، و« البيان » (١/٣١٤) ، و« حلية العلماء » (١/٢٦٣) ، و« المغني » (١/١٩٤) .

يصلي به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء ، وبه قال الثوري والحسن[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه مَنْ قال : لا يجمع بالتيمُّم بين فرضين : الوقوف علىٰ حدِّ ما نُقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنَّهُ جمع بتيمم واحد بين فرضين أبداً ؛ كما نقل إلينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب .

والأصل : وجوب الطهارة لكلِّ فريضة ؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ الآية [المائدة : ٦] ، فيقاس به التيمُّم ؛ أي : فيكون الأصل فيه : وجوب الطهارة لكلِّ فريضة ، ولضعف روحانيته أيضاً عن روحانية الماء ، لا سيما إن تيمَّم أول الوقت ، وأخَّر الصلاة إلىٰ آخر الوقت ؛ فإنَّ أعضاءه تضعف بالكلية حتىٰ كأنَّه لم يتطهَّر .

وأمَّا وجه مَنْ قال : يجمع بالتيمُّم ما شاء مِنَ الفرائض : فهو لكونه بدلاً عن الطهارة بالماء ، فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل ، كما له أن يتيمَّم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة علىٰ أصل قاعدة البدلية ، وإن لم يلحق البدل بالمبدَل منه في كلِّ الأمور ؛ فإنَّ أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء ، وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء .

وذكر بعض المحقِّقين أنَّ التيمُّم عبادة مستقلة ، وليس هو ببدل عن

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٥٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦ ، ٢٧) .

الوضوء والغسل ، أمرنا الله تعالىٰ بها عند المرض ، أو فقد الماء سفراً أو حضراً .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز التيمُّم قبل دخول الوقت(١) .

[حكم إمامة المتيمِّم بالمتوضِّئين]

ومن ذلك : قول ربيعة ومحمد بن الحسن : إنَّهُ لا يجوز للمتيمِّم أن يؤمَّ بالمتوضِّئين ، مع اتفاق الأئمَّة علىٰ جواز ذلك(٢) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس طهارة ؛ لأنَّه واسطة بين الله تعالىٰ وبين عباده ، وأقرب إلىٰ حضرة ربه منهم من حيث الخطاب .

ووجه الثاني : كون التيمُّم طهارة علىٰ كلِّ حال ، فحيثما جازت صلاته بها منفرداً . . جازت بها صلاته إماماً .

---

(١) خلافاً للحنفية ؛ حيث يصحُّ التيمم عندهم قبل دخول الوقت . انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٤٢) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٥٠٢) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٤٢) ، و« الإنصاف » (٢٦٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٥٨) ، و« الذخيرة » (١/ ٣٦٧) ، و« المجموع » (٤/ ١٥٩) ، و« المغني » (٢/ ١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

[حكم التيمُّم لصلاة العيدين والجنازة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّه لا يجوز التيمُّم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما[١] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك[٢] .

فالأول : مشدَّد في الطهارة ، مخفَّف في أمر الصلاة ، **والثاني** : بالعكس ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التيمُّم للمقيم الذي يخاف فوت الوقت]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : من تعذَّر عليه الماء في الحضر ، وخاف فوت الوقت ؛ فإن كان الماء بعيداً عنه أو في بئر ولو استقىٰ منه خرج الوقت . . إنَّهُ يتيمَّم ويصلي ، ثمَّ إذا وجد الماء أعاد[٣] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصلي بالتيمُّم ، ولا يعيد[٤] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه يصبر إلىٰ أن يقدر على الماء[٥] .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٩) ، و« حلية العلماء » (١/٢٤٣) ، و« الإنصاف » (١/٣٠٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (١/٩٣) .

(٤) انظر « عيون الأدلة » (٢/١٠٠٧) .

(٥) انظر « الهداية شرح البداية » (١/٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مخفَّف في أمر الصلاة ، مشدَّد في أمر الطهارة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة .

ووجه الثاني : الاحتياط في الصلاة .

ووجه الثالث : الاحتياط لكمال الأدب مع الله تعالىٰ ، فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياةَ التي بها يصحُّ له كمال الإقبال علىٰ مناجاة ربِّهِ .

وقد ضبط الإمام البيهقي غَلْوَة السهم التي يطلب المتيمِّم الماء منها : بما بين ثلاث مئة ذراع إلىٰ أربع مئة ذراع[1] . انتهىٰ ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّهُ قلَّ من العلماء من صرَّح به .

[حكم من وجد ماءً لا يكفي للطَّهارة]

ومن ذلك : **قول الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين** : إنَّهُ يجب على المكلَّف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ، ويتيمَّم عن باقي الأعضاء[2] ، **مع قول باقي الأئمَّة** : إنَّهُ لا يجب عليه استعماله ، بل يتركه ويتيمَّم[3] .

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » (٦/ ١٥٦) .
(٢) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٧٢) ، و« المغني » (١/ ١٧٥) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٥٤٩) ، و« عيون الأدلة » (٣/ ١١٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

فالأول : مشدَّد ، ويؤيِّده حديث : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم »[1] ، والثاني : فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمُّم .

ووجهه : أنَّ الطهارة المبعَّضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، وصاحب هٰذا القول يقول في قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ أي : يكفيكم لتلك الطهارة ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] .

ومقابله : يقول : قد استطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمُّم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تيمُّم الجريح وصاحب الجبيرة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح ، وألصق عليه جبيرة ، وخاف من نزعها التلف . . أنَّهُ يمسح على الجبيرة ويتيمَّم[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إن كان بعض جسده صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، ولٰكنَّ الأكثر هو الصحيح . . غَسَله وسقط حكم الجريح ، واستُحبَّ مسحه بالماء ، وإن كان الصحيحُ هو الأقلَّ . . تيمَّم وسقط غسل العضو الصحيح[3] ، وقال أحمد : يغسل الصحيح ، ويتيمَّم عن الجريح من غير مسح للجبيرة[4] .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

(٢) انظر « البيان » (١/ ٣٣٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦١٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٦٦) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بالتفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة ؛ لِمَا تأخذه من الصحيح غالباً للاستمساك .

ووجه الثاني : أنَّه إذا كان الأكثر الجريح أو القريح .. فالحكم له ؛ لأنَّ شدة الألم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء ؛ فإنَّ الأمراض كفَّارات للخطايا ، ممحِّصة للذنوب ، ولم يذكر الله تعالىٰ في القرآن إلا التيمُّم فقط ، ولم يذكر الطهارة المبعَّضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معاً .

[حكم من حُبِس في المصر ، ولم يقدر على الماء]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : مَنْ حُبِس في المصر ، فلم يقدر على الماء .. تيمَّم وصلَّىٰ ، ولا إعادة عليه(١) ، مع قول جماعة من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عنه : إنَّهُ لا يصلي حتىٰ يخرج من الحبس ، أو يجد الماء(٢) ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يصلي ويعيد ، وهو الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة(٣) .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٦) ، و« المغني » (١/١٧٢) ، و« الإنصاف » (١/٢٦٤) .

(٢) وذلك إذا لم يستطع التيمُّم بالصعيد الطاهر ، فإذا قدر عليه ؛ بأن أمكنه الوصول لتراب طهور بنقر الأرض أو الحائط بشيء .. فإنه يستخرجه ويتيمم ويصلي بالإجماع ، كما نصَّ عليه ابن عابدين في « حاشيته » (١/٢٥٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/٣٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في أمر الطهارة ، مخفَّف في أمر الصلاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّه فعل ما كُلِّف بحسب الوقت ؛ فلا يلزمه إعادة .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك عذر نادر ، مع قول المحققين : إنَّ بَذْلَ المكلَّفِ الوسعَ بحيث لا يُبقي لنفسه بقيةَ راحةٍ .. عَسِرٌ جداً ؛ فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ، ثمَّ يعيد .

[حكم مَنْ نسي الماء في رَحله]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّ مَنْ نسي الماء في رَحله حتىٰ تيمَّم وصلَّىٰ ، ثمَّ وجده .. إنَّهُ لا إعادة عليه[1] ، مع قول الشافعي بوجوب الإعادة[2] ، ومع قول مالك باستحبابها[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٥٠) ، ومحلُّ الحكم المذكور عند الحنابلة ـ كما بيَّن المرداوي في « الإنصاف » (١/ ٢٧٨) ـ : إن ضلَّ عن رحله وفيه الماء وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ولم يكن يعرفها ؛ فالصحيح من المذهب : أنَّهُ يجزئه التيمُّم ولا إعادة عليه ؛ لعدم تفريطه ، أمَّا إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ؛ بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة .. فالصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة : أنَّ التيمم لا يجزئه ؛ لتقصيره .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٠٢) ، و« البيان » (١/ ٢٩٥) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (١/ ٥٢٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

ووجه الأول : أَنَّهُ أدىٰ وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم فاقد الطَّهُورَين]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ فاقد الطَّهورَين لا يصلِّي حتىٰ يجد الماء أو التراب(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ يصلي ويعيد إذا وجد أحدهما(٢) ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، والرواية الأخرىٰ عن مالك : يصلي بحسب حاله ويعيد ، والأخرىٰ عن أحمد : يصلي ولا يعيد(٣) .

فالأول : فيه تشديد من جهة الطهارة ، وتخفيف من جهة الصلاة ، والثاني : فيه تشديد من جهة الصلاة ، وتخفيف من جهة الطهارة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ الشارع شرط الطهارة للصلاة ، وسكت عن الأم بها إذا لم يجد المكلف ماءً ولا تراباً ، مع استعظام حضرة الحقِّ تعالىٰ أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرُّ مع الماء ، فهو كمَنْ تلطَّخ

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ١٧٢) .

(٢) انظر « البيان » (١/ ٣٠٤) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢٠١) ، و« المغني » (١/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

بدنه وثيابه عَذِرة ، ثم نادىٰ مناد : يا عبيد الملك ؛ قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه ؛ فإنَّ جميع المتطهِّرين يعذرون مثل هـٰذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ، ويفهمون عنه أنَّه لم يترك الحضور استهانةً بجناب الملك ، وإنَّما ذلك من شدَّة التعظيم لحضرته .

وأمَّا وجه مَنْ قال : يصلي لحرمة الوقت : فهو لأنَّ الله تعالىٰ لم يكلِّفنا إلا بما قدرنا عليه ، والقاعدة الشرعية : أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور(١) ، وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة ؛ فوجب علينا الصلاة ، وفي الحديث : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم »(٢) ، مع اشتراط الوقت للصلاة أيضاً في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ؛ فإنَّ ظاهر الآية : اشتراط فعلها في الوقت ، وأنَّها لا تُقضىٰ ، وبه قال بعض المالكية ، ويؤيِّده : ما ورد في حديث : « منْ فاتَهُ يومٌ منْ رمضانَ لم يقضِهِ الأبدُ »(٣) .

وأمَّا وجه مَنْ أوجب الإعادة علىٰ فاقد الطَّهورين : فلأنَّ ذلك عذر نادر ربَّما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره ، فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالإعادة ؛ لعدم وجود مشقَّة في ذلك .

ومعلومٌ : أنَّ إسقاط الإعادة عن العبد في كلِّ عبادة فعلها مع الخلل . .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

(٣) رواه بنحوه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣٢٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إنَّما سببه المشقَّة ؛ بدليل قولهم بعدم الإعادة في العذر النادر إذا وقع ودام .

وقد ورد في السنة ما يؤيِّد وجوب الإعادة للصلاة الناقصة ؛ وهو حديث : « أولُ ما يُحاسَبُ العبدُ عليه يومَ القيامةِ منْ عملِهِ الصلاةُ »(١) ، وأنَّها إن كَمُلت للعبد كمل له سائر أعماله ، وإن نقصت نقص سائر أعماله .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (لو صحَّ للعبد بذل الوُسْع كاملاً في تحصيل ما كُلِّف به . . ما ساغَ للعلماء أن يأمروه بالإعادة ، ولٰكن لمَّا علموا من العبد أنَّهُ لا بدَّ أن يُبقِي لنفسه بقية من الراحة . . أمروه بالإعادة) .

ومن هنا قال بعض المحققين : إنَّ العملَ بقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] أهونُ من العمل بقوله تعالىٰ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] قال : لأنَّ من شأن النفس الكسل والميل إلى الراحات ، فلا تكاد تبذل وُسْعها في مرضاة ربها كاملاً ، بخلاف ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ؛ فإنَّه مقام يصل العبد إليه بإيمانه بأنَّهُ لولا أنَّ الله تعالىٰ وقاهُ فِعلَ ما فيه سخط الله تعالىٰ . . ما قدر أن يتقيَ ذلك . انتهىٰ .

ويصحُّ حمل قوله تعالىٰ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ؛ بأن يُحمَل ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ علىٰ بذل الوُسْع بحيث لا يقبل الزيادة ، وعليه الجمهور .

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) ، الترمذي (٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم المتطهِّر الذي على بدنه نجاسة]

ومن ذلك : قول الإمام أحمد : إنَّ مَنْ كان متطهِّراً ، وعلىٰ بدنه نجاسة ، ولم يجد ما يزيلها به.. إنَّه يتيمَّم عنها كالحدث ، ويصلي ولا يعيد[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه لا يتيمَّم مع النجاسة ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يصلي حتىٰ يجد ما يزيلها به ، ومع قول الشافعي : إنَّه يصلي ويعيد[2] .

فالأول : مخفَّف في أمر النجاسة ، والثاني : مشدَّد فيها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الضربات المجزِئة في التيمُّم]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة في المشهور عنه ، وهو الأصح من قولي الشافعي : إنَّه لا بدَّ من ضربتين في التيمُّم ؛ الأولىٰ للوجه ، والثانية لليدين مع المرفقين[3] ، مع قول مالك وأحمد : تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين ؛ بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكفِّ[4] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٢٨٠) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٧٦) ، و« الأم » (٢/ ٩٥) ، و« البيان » (١/ ٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٦٤) .

(٤) انظر « التفريع » (١/ ٣٣) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨) .

فالأول : مشدَّد مؤيَّد بالحديث ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، وتوجيههما لا يُذكر إلا مشافهة ؛ لغموضه .

فروِّض نفسك يا أخي بأكل الحلال ، والإخلاص في الأعمال ، وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



باب مسح الخف

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب مسح الخفِّ]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ المسح على الخفين في السفر جائز ، ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج .

واتفقوا علىٰ : جوازه في الحضر ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا اقتصر علىٰ مسح أعلى الخفِّ أجزأه ، وإنِ اقتصر علىٰ أسفله لم يجزئه ، وعلىٰ : أنَّ مسح الخفَّين مرة واحدة مجزئ ، وعلىٰ : أنَّه متىٰ نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ، وعلىٰ : أنَّ ابتداء مدَّة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح ، إلا ما حُكِي عن أحمد أنَّ ذلك من وقت المسح ، واختاره ابن المنذر والنووي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[١] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[مدَّة المسح على الخفِّ]

فمن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة ، وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها[٢] ، **مع قول مالك رحمه الله** : إنَّهُ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٦١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٤٤) ، و« المبدع » (١/ ١١٨) .

لا توقيتَ في مدة المسافر ولا المقيم ، بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة[1] .

فالأول : مشدَّد في التوقيت ، **والثاني** : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اعتدال مدَّة المسح للمقيم والمسافر ؛ فلا هي طويلة ، ولا هي قصيرة ، وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع ؛ كمدة الخيار للبيع ، ومدة أقلِّ الحيض .

وإنَّما كانت مدة الحضر أقلَّ من مدة السفر ؛ لأنَّ العصيان لأمر الله تعالىٰ في الحضر أكثر وقوعاً منه في السفر عادة ، فلو زادت المدة في الحضر علىٰ يوم وليلة ، أو في السفر علىٰ ثلاثة أيام. . لربما ضعفت روحانية الرجلين أشدَّ الضعف ؛ لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتىٰ ألحقهما الجفاف بالرجل الشَّلاء التي لا إحساس لها ، فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ، ولا شكَّ في نقصِ الأجر بذلك ، وضعفِ الشهود للربِّ جلَّ وعلا .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وضع الأحكام راجع إلى الشارع ، فلا ينبغي لمؤمن أن يقول : لمَ جعل الشارع كذا دون كذا ؟ إذا لم يظهر له حكمة ذلك) .

وقد قال بعضهم : إنَّ توقيت المدَّة للمقيم والمسافر باليوم والليلة

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص١٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢٨) .

وبالثلاثة أيام بلياليها : خاصٌّ بالأصاغر الذين يتكرَّر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار ، وعدم التوقيت : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيَّام ؛ لأنَّ أبدان الأكابر قوية الروحانية ؛ لتوالي الطاعات ، فلا يضرُّ أرجلهم بُعدُ زمنِ غسلها ؛ لقوة حياتها وروحانيتها ؛ فرجع الأمر في ذلك أيضاً إلىٰ مرتبتي التخفيف والتشديد .

[كيفية المسح على الخفِّ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّ السنة في مسحِّ الخفِّ أن يمسح أعلاه وأسفله معاً(١) ، مع قول الإمام أحمد : إنَّ السنَّة مسح أعلاه فقط(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار ما يجزئ في مسح الخف]

ومن ذلك : قول الإمام مالك : إنَّهُ لا يجزئ في مسح الخفِّ إلا الاستيعابُ لمحلِّ الفرض ، لـٰكن لو أخلَّ بمسح ما يحاذي القدم أعاد الصلاة استحباباً(٣) ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجب الاستيعاب المذكور ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٦٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٤٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « المغني » (١/ ٢١٧) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٤٧٥) .

وإنَّما يجزئ مسح الأكثر[1] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يجزئ ما يقع عليه اسم المسح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : دونه في التشديد ، والثالث : دون الثاني في التشديد ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة الاستيعاب خطوطاً ؛ كالاستيعاب في الغسل ، وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط .

ووجه الثاني : أنَّ اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلِّها .

ووجه الثالث : أنَّ مسح الخفِّ بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخفِّ ؛ وذلك لأنَّ ما قارب الشيء أُعطِيَ حكمه .

ووجه الرابع : عدم ورود نص في تقدير مسحه ، فشمل ما ينطلق عليه الاسم .

[ابتداء مدَّة المسح على الخفِّ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ ابتداء مدة المسح . . من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح[4] ، مع قول أحمد في رواية : إنَّهُ من

---

(١) انظر « الكافي في فقه الإمام أحمد » (١/ ٧٦) .
(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٢٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٧٤) .
(٣) انظر « البيان » (١/ ١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٧١) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٠١) ، =

وقت المسح[1] ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : (إنَّهُ هو الراجح دليلاً)[2] ، ومع قول الحسن البصري : إنَّهُ من وقت اللبس[3] .

فالأول : فيه تشديد من حيث تقصير المدة ، والثاني : فيه تخفيف من حيث تطويلها ، والثالث : مشدَّد من حيث المبالغة في تقصيرها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحدث هو ابتداء الرخصة .

ووجه الثاني : أنَّ المسح هو ابتداء العبادة .

ووجه الثالث : أنَّ اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة ؛ لظاهر حديث : (إذا تطهَّر فلبسَ خفَّيه)[4] ؛ فإنَّهُ جعل ابتداء المدَّة من ذلك لا من الطهارة ، ولا من الحدث .

[حكم انقضاء مدَّة المسح على الخفِّ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّهُ إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة[5] ، مع قول مالك : إنَّ طهارته باقية حتىٰ يحدث ؛ لعدم قوله

= و« الإنصاف » (١/ ٤٠٠) ، وقد سبق أن المالكية لا يشترطون مدة محددة أصلاً لجواز المسح على الخفين . انظر (١/ ٥٨٩ـ ٥٩٠) .

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٤٠٠) .

(٢) المجموع (١/ ٥١٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

(٤) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٨١) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية »(١/ ٦٠١) ، و« المجموع » (١/ ٥١٢) ، و« المغني » (١/ ٢١٠) .

بالتوقيت في المسح ، وإنَّهُ يمسح ما بدا له[1] ، ولكلٍّ وجه .

[حكم مَنْ مسح الخفَّ مقيماً ثمَّ سافر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو مسح الخفَّ في الحضر ، ثمَّ سافر . . أتمَّ مسح مقيم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بقليل الطاعات ؛ كالعوامِّ .

والثاني : خاصٌّ بكثير الطاعات ؛ كأكابر العلماء ؛ إذْ مِنْ شأن المطيعِ حياةُ أعضائه ؛ فيتمُّ مسح المسافر ، بخلاف قليل الطاعات ؛ فإنَّ بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليلة عادة ، فافهم .

[حكم المسح على الخفِّ الذي فيه خرقٌ]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه ، والإمام أحمد بأنَّه إذا كان في الخفِّ خَرْق يسير في محلِّ غسل الفرض من الرجلين ، يظهر منه شيء

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص١٠٠) ، وانظر (١/٥٨٩ـ٥٩٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/٢٠٥) ، و« حلية العلماء » (١/١٦٢) ، و« المبدع » (١/١٢٠) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (١/١٨٨) ، و« البناية شرح الهداية » (١/٦٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

من القدمين . . لم يجز المسح عليه[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش[2] ، ومع قول داود بجواز المسح على الخفِّ المخرَّق بكلِّ حال ، ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمَّىٰ خفّاً ، ومع قول الأوزاعي بجواز المسح علىٰ ما ظهر من الخفِّ علىٰ باقي الرِّجل[3] ، ومع قول أبي حنيفة : إن كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع في الخفِّ ولو متفرقة . . لم يجز المسح عليه ، وإن كان دونها جاز[4] .

فقول الشافعي وأحمد : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : دونه في التشديد ، وقول مالك : دون ذلك ، وقول الثوري والأوزاعي : مخفَّف ، وقول داود : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك .

[حكم المسح على الجُرْمُوقَين]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما : إنَّهُ لا يجوز المسح على الجُرْمُوقين[5] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز ، وهي

---

(1) انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٢٥) ، و« الإنصاف » (١/ ١٧٩) .

(2) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٤٣) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ١٨٠) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

(4) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٦١) .

(5) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٤٣) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٦٧) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٢٧) ، والجُرْمُوق : خفٌّ صغير يُلبَس فوق الخفِّ . انظر « تاج العروس » (ج ر م ق) .

رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد .

فالجواز : خاصٌّ بالحاجة ، وعدم الجواز : خاصٌّ بغير الحاجة .

[حكم المسح على الجَوْرَبَين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجَوْرَبين إلا أن يكونا مجلَّدين[2] ، مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صَفيقين لا يشفُّ الرجلان منهما[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الجواز : إطلاق اسم الخفِّ عليهما .

ووجه الثاني : عدم إطلاقه .

وقد سكت الشارع عن بيان ذلك ، فجاز المسح وعدمه بحملهما علىٰ حالين ؛ فمن وجد غيرهما : لا يمسح عليهما ، ومن لم يجد غيرهما : مسح عليهما .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ١٠) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ٥١) ، و« مواهب الجليل » (١/ ٤٦٦) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٢٧) ، و« المبدع » (١/ ١١٣) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٣٠) ، و« عيون المسائل » (ص ١٠٢) ، و« المجموع » (١/ ٥٢٦) .

(٣) انظر « المغني » (١/ ٢١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

[حكم مَنْ نزع الخفَّ وهو بطهر المسح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ من نزع الخفَّ وهو بطهر المسح.. غسل قدميه ، سواء طالت مدة النزع أو قصرت(١) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ إن طال الفصل استأنف(٢) ، ومع قول الحسن وداود : لا يجب غسل قدميه ، ولا استئناف الطهارة ، ويصلي كما هو حتىٰ يحدث حدثاً مستأنفاً(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مخفَّف بالكلية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالغسل والاستئناف : خاصٌّ بمن يقع في المعاصي ، **وترك ذلك** : خاصٌّ بمن لا يقع فيها ؛ كالعلماء والصالحين ؛ فإنَّ أبدانهم حية لا تحتاج إلىٰ إحيائها بالماء بعد النزع ، بخلاف أبدان مَنْ يعصي ، فافهم ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦٠١) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٦) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ١٦٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٥٧) ، و« المغني » (١/ ٢١٠) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩) .

باب الحيض

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الحيض]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدَّةَ حيضها ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجب عليها قضاؤه ، وعلىٰ : أنَّهُ يحرم عليها الطواف بالبيت ، واللبث بالمسجد ، وعلىٰ : أنَّهُ يحرم وطئها حتىٰ ينقطع حيضها ، وعلىٰ : أنَّ وطء الحائض في الفرج عمداً حرام ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا انقطع دمها لأقلِّ الحيض . . لم يَجُزْ وطؤها حتىٰ تغتسل ، وقال ابن المنذر : (إن ذلك كالإجماع) ، وعلىٰ : أنَّ الصلاة تحرم على الحائض كالجنب ، وعلىٰ : أنَّهُ يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[أول سنِّ إمكان الحيض]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ أول سنِّ الحيض في الأنثىٰ تسع سنين ، وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضاً[2] ، مع الرواية

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٨٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » =

الأخرىٰ عند أبي حنيفة : إنَّ أول إمكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بمن بلاده حارَّة غالباً .

والثاني : خاصٌّ بمن بلاده باردة كذلك .

[سنُّ اليأس]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة ، وإنَّما الرجوع فيه إلىٰ عادة البلدان ؛ فإنَّهُ يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة[2] ، مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه : إنَّ أمده ستون ، وفي الرواية الأخرىٰ : إنَّ أمده في الرُّوميَّات إلىٰ خمس وخمسين[3] ، ومع قول أحمد في رواية : إنَّ أمده خمسون مطلقاً في العربيَّات وغيرهنَّ ، وفي الرواية الأخرىٰ : ستون ، وفي الرواية الثالثة عنه : إن كنَّ عربيَّات فستون ، أو عجميَّات فخمسون[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= (١/ ٢٠٨) ، و« المجموع » (٢/ ٤٠٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٥٥) .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٥٤٠) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٤) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ١٧٦) ، و« البحر الرائق » (٤/ ١٥١) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

[أقلُّ الحيض وأكثره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام(١) ، مع قول الشافعي : إنَّ أقلَّ الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً(٢) ، ومع قول مالك : إنَّ أقلَّ الحيض ليس له حدٌّ ، ويجوز أن يكون ساعة ، وأكثره خمسة عشر(٣) .

فالأول والثاني : مخفَّف في أمر الصلاة ، والثالث : مشدَّد فيها ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ لأنَّ مَنِ احتاط للصلاة قلَّ احتياطه للطهارة ، وبالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[أقل مدَّة الطُّهر بين الحيضتَين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ أقلَّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً(٤) ، مع قول أحمد : إنَّهُ ثلاثة عشر يوماً(٥) ، ومع قول مالك : لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يُعتَمد عليه ، وعن بعض أصحابه : إنَّ أقله عشرة أيام(٦) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦٢٣ ، ٦٢٩) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة في المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٥٨) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١/ ٣٧٣) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٨٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٥) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٠٣) .

(٦) وقد تعدَّدت الأقوال في ذلك عند المالكية . انظر « المقدمات الممهدات » =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : محتمِل للأمرين ولغيرهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولا يخفىٰ أنَّ الاحتياط لصحَّة الصلاة أَوْلىٰ من الاحتياط للطَّهارة ؛ من حيث إنَّ المقاصد أمرها آكد من الوسائل .

[حكم الاستمتاع في الحيض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض[1] ، مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج[2] .

فالأول : مشدَّد ، وهو محمول علىٰ مَنْ لا يملك إربه ، والثاني : مخفَّف ، وهو محمول علىٰ مَنْ يملك إربه ، ويُسمَّى الأول : تحريم الحريم ، لا تحريم العين ؛ كتحريم الفرج ؛ ولذلك اختلف العلماء في تحريم الأول ، واتفقوا علىٰ تحريم الثاني .

ونظير ذلك : ما قالوه في قبلة الصائم ؛ فتحرم علىٰ مَنْ لا يملك إربه ، وتجوز لمَنْ يملك إربه .

= (١/ ١٢٦) ، والذي ذكره الإمام الشعراني عن الإمام مالك . . نصَّ عليه الشاشيُّ من الشافعية في « حلية العلماء » (١/ ٢٨٢) .

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٠٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٣) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٩) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

ويؤيِّد الأول : ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ، ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يترتَّب علىٰ وطء الحائض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ مَنْ وطئ عامداً في فرج الحائض . . لا غرمَ عليه ، وإنما عليه الاستغفار والتوبة[(١)] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يستحبُّ له التصدُّق بدينار إن وطئ في إقبال الدم ، وبنصفه في إدباره[(٢)] ، ومع قول الشافعي في القديم : إنَّهُ تلزمه الغرامة ، وفي قدرها قولان ؛ المشهور : دينار ؛ كقول أحمد ، والثاني : عتق رقبة بكلِّ حال[(٣)] ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أحمد : بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره[(٤)] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، وعتقُ رقبةٍ غايةُ التشديد هنا ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : محمول علىٰ حال الفقراء الذين لا مال لهم .

والثاني : محمول علىٰ حال المتوسِّطين .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٦٤٥) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ٧٢) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٧٦) .

(٢) « الإنصاف » (١/ ٣٥١) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (١/ ٢٧٥) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠) .

وعتق الرقبة : محمول علىٰ حال أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم ، فافهم .

[حكم وطء منِ انقطع حيضها قبل أن تغتسل]

ومن ذلك : قول أكثر العلماء : إنَّهُ يحرم وطء من انقطع دمها حتىٰ تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض[١] ، **مع قول الإمام أبي حنيفة** : إنَّهُ إن انقطع دمها لأكثر الحيض. . جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض. . لم يجز وطؤها حتىٰ تغتسل ، أو يمضي وقت صلاة[٢] ، **ومع قول الأوزاعي وداود** : إذا غسلت فرجها جاز وطؤها[٣] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مخفَّف جداً .

ووجه مَنْ قال : **يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتىٰ تغتسل غسلاً عاماً للبدن كلِّهِ** : هو المبالغة في التنظيف والتطهير لِمَا عساه أن ينتشر من الدم إلىٰ خارج الفرج بانتشار العرق ؛ نظير ما ورد في حديث : « فإِنَّهُ لا يدري أينَ باتَتْ يدُهُ »[٤] .

ووجه من قال : **يجوز وطؤها إذا غسلت فرجها فقط** : أنَّ الأذى الذي حَرُم الوطءُ لأجله خاصٌّ بالدم الكائن في الفرج ، وليس خارج الفرج دم

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٠٥) ، و« المجموع » (٢/ ٣٧٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٤٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٤) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ٥٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) .

(٤) رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

يؤذي ذكر المجامع ، فإذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها ؛ لأنَّ تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة علىٰ غسل دمه الذي في داخل الفرج ، وقد غسلَتْهُ .

فيُحمَل قول الأئمة بتحريم الوطء حتىٰ تغتسل : علىٰ من لم تشتد غُلْمته ؛ كالشيخ الهرم ، ويحمل قول الأوزاعي وداود : علىٰ منِ اشتدَّت غُلْمته ؛ كالشاب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم وطء منِ انقطع حيضُها إذا تيمَّمت]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماء.. إنَّها تتيمَّم ، ويحلُّ وطؤها[1] ، مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه : إنَّهُ لا يحلُّ وطؤها حتىٰ تغتسل ، وأمَّا الصلاة فتتيمَّم وتصلي[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ مَنْ خاف العَنَتَ ، والثاني : علىٰ مَنْ لم يخف ذلك .

---

(1) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٨١) ، و« المغني » (١/ ٢٤٦) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٣) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) : (قال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحلُّ وطؤها حتىٰ تتيمَّم وتصلِّي) ، وظاهره : حلُّ وطئها إن تيمَّمت تيمُّماً صحيحاً بشرطه وصلَّت بذلك التيمم ، وهو الموافق لما في « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٤) .

[حكم قراءة القرآن للحائض]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّ الحائض كالجنب في الصلاة ، وأمَّا في القراءة : فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّها لا تقرأ القرآن[1] ، مع قول الإمام مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها تقرأ القرآن ، وفي الرواية الأخرىٰ : إنَّها تقرأ الآيات اليسيرة ، والأول نقله الأكثرون من أصحابه ، وهو مذهب داود[2] .

فالأول والثالث : مخفَّف ، وإحدى الروايتين عن مالك : مشدَّدة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والقواعد الشرعية تحكم علىٰ أنَّ كلَّ ما جُوِّز للضرورة يتقدَّر بقدرها .

[حكم الدم الذي تراه الحامل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الحامل لا تحيض[3] ، مع قول مالك والشافعي ـ في أرجح قوليهما ـ : إنَّها تحيض[4] .

فالأول : مشدَّد في أمر الصلاة ، وأنَّ الحامل إذا رأت الدم تصلي ،

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/٥٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٢١٧) ، و« الإنصاف » (١/٣٤٧) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٢١٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/٦٧) ، و« المبدع » (١/٢٣٦) .

(٤) انظر « التلقين » (١/٣٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣١) .

والثاني : مخفَّف في أمر الصلاة ، وأنَّها إذا رأت الدم لا تصلي .

فالأول : راعىٰ أمر الصلاة ، **والثاني** : راعىٰ أمر الطهارة .

ولكلٍّ منهما وجه ، ولكن من راعى المقاصد مقدَّم علىٰ من راعى الوسائل في العمل .

قالوا : وسبب خروج الدم من الحامل : ضعف الولد ؛ فإنَّهُ يتغذَّىٰ بدم الحيض ، فإذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ، ثمَّ إنَّ الضَّعف لا يكون غالباً إلا في الأشفاع من الشهور ؛ فإنَّ الولد يقوىٰ في الفرد ، ولذلك كان مَنْ وُلِدَ لسبعة أشهر يعيش ، ومَنْ وُلِدَ لثمانية أشهر لا يعيش ، والله أعلم .

[حكم وطء المستحاضة]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم[1] ، **مع قول** أحمد بتحريم وطئها في الفرج ، إلا إن خاف حليلها العَنَتَ ؛ فيجوز في أصحِّ الروايتين[2] .

فالأول : مخفَّف، **والثاني** : فيه تشديد؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.**

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من خاف العَنَتَ أيضاً ؛ فإنَّ دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ؛ ففيه بعض أذىً لذكر المجامع ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٨) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٦٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٢) .

[حكم زمن النقاء بين أقلِّ الحيض]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ زمن النقاء بين أقلِّ الحيض . . حيض[1] ، مع قول مَنْ قال : إنَّه طهر[2] .

فالأول : مخفَّف في أمر الصلاة ، والثاني : مشدَّد في أمرها وأمر الطهارة ؛ حتىٰ لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة ، فلكلٍّ منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر حديث : « فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي »[3] ؛ لشمول « أدبرَتْ » لانقطاعِهِ بعد أقلِّ الحيض ، وانقطاعِهِ بعد أكثره .

والعلَّة في تحريم الصلاة : تقطير الدم ، فإذا انقطع ولم يتقاطر . . فلها أن تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض ، فتأمَّل .

[أكثر النِّفاس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : أكثر النفاس أربعون يوماً[4] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ أكثره ستون يوماً[5] ، وقال الليث بن سعد : سبعون[6] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤١٣) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (١/ ٢١٤) .

(٣) رواه البخاري (٣٣١) ، ومسلم (٣٣٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٤١) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٨٣) .

(٥) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢١٧)، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٩٤).

(٦) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٢) .

فالأول : مشدَّد في أمر الصلاة ، والثاني : فيه تخفيف ، وقول الليث : مخفَّف جداً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم وطء النفساء إن انقطع الدم قبل بلوغ الغاية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية . . جاز وطؤها ؛ أي : بشرطه من غير كراهة[1] ، مع قول أحمد : ليس له وطؤها في ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوماً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من كان يخاف العَنَتَ ، والثاني : علىٰ من لا يخافه . انتهىٰ .

وقد تركنا من الباب بعض مسائل ، فقِسْ يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض علىٰ ما ذكرناه من رجوعه إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



---

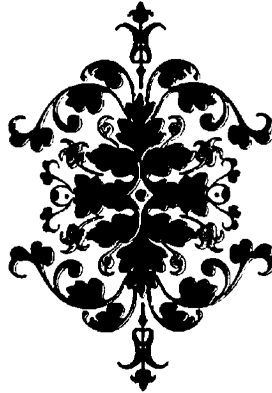
(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٢٩٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢١٧) ، و« المجموع » (٢/ ٥٥٠) .

(٢) أي : يُكرَه له ذلك . انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٢) .

محتوى الجزء الأول



« الميزان الشعرانية » ٧٥



الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

« الميزان الكبرى »

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

محقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

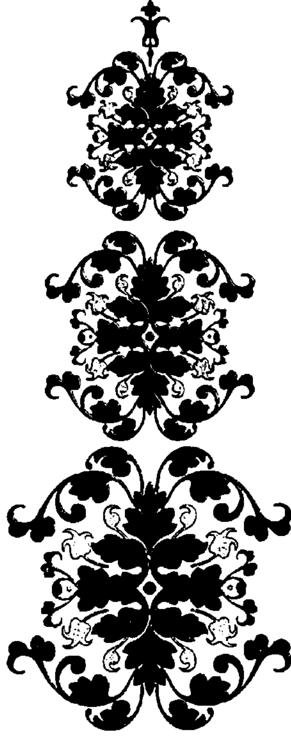
حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثاني

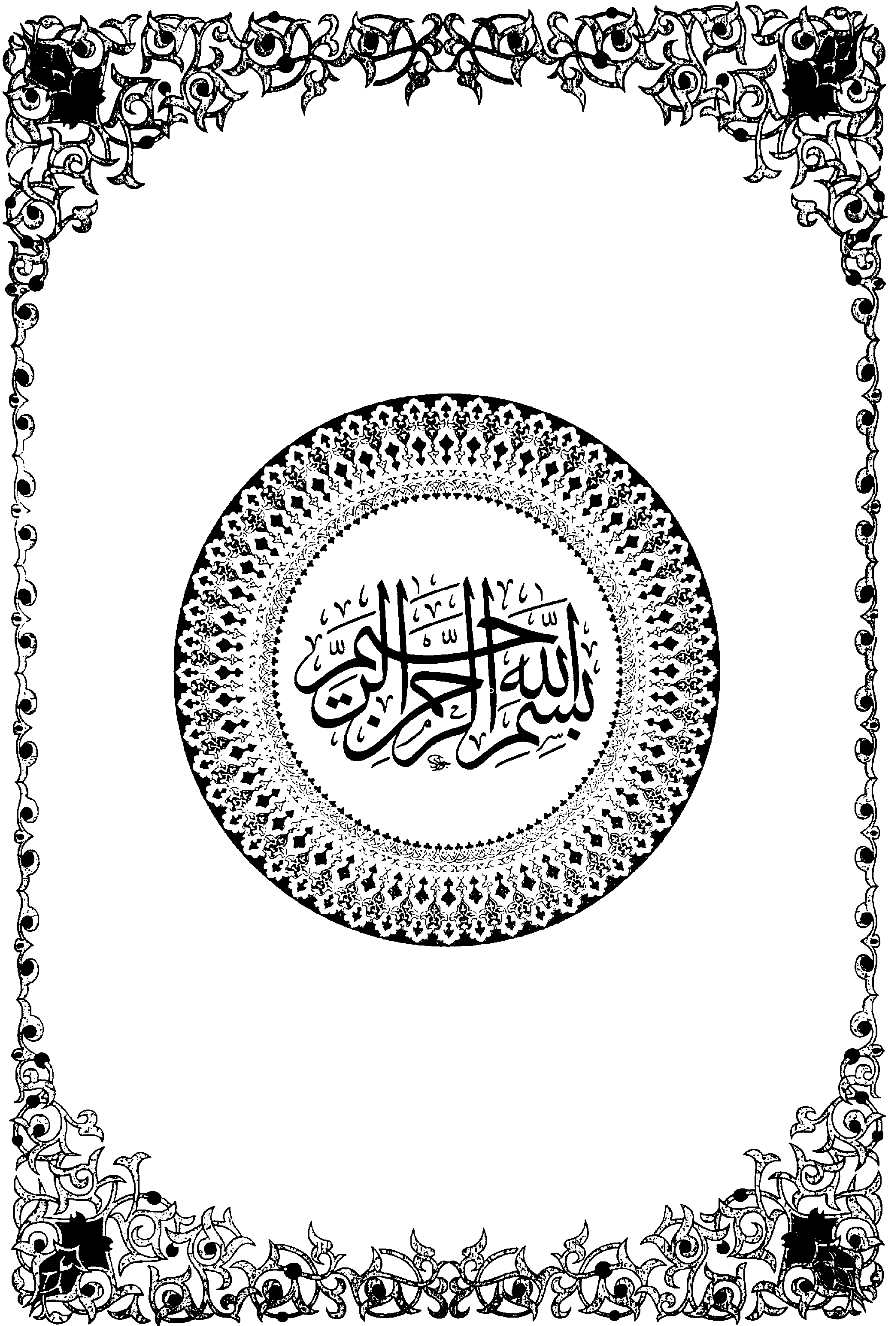
دار التقوى

دمشق الشام



الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية


بسم الله الرحمن الرحيم

المِيزانُ الشَّعْرانيَّةُ

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المَعْرُوفُ بـ

« المِيزانِ الكُبْرَى »

تأليفُ

إمامِ الفقهاءِ المحققين وقدوةِ العلماءِ الربانيين

العارفِ باللهِ أبي المواهبِ عبدِ الوهَّابِ بنِ أحمدَ الشَّعْرانيِّ الشَّافعيِّ

حُقِّق على نسخة المؤلِّف وعدّة نسخٍ خطّيةٍ نفيسةٍ

حقَّقَهُ

الدكتور عبد الرحمن محمود السّعدي

الجزء الثَّاني

دارُ التَّقْوَى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : الميزان الشعرانية

المؤلف : الإمام عبد الوهاب الشعراني

الطبعة الأولى : ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الرقم الدولي : 978-9933-610-31-9


9 789933 610319

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه ، وبأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار التقوى
دمشق الشام

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١
جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+
daraltaqwa.pu@gmail.com

كتاب الصلاة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصلاة]

أجمع المسلمون علىٰ : أنَّ الصلاةَ المكتوبة في اليوم والليلة خمسٌ ؛ وهي سبع عشرة ركعة ، فرضها الله تعالىٰ علىٰ كلِّ مسلم بالغ عاقل ، وعلىٰ كلِّ مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس ، وعلىٰ : أنَّ كلَّ من وجبت عليه من المكلَّفين ثمَّ تركها جاحداً لوجوبها . . كفر ، وعلىٰ : أنَّ الصلاة من الفروض التي لا تصحُّ فيها النيابة بنفسٍ ولا بمالٍ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة . . مشروعان .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ إذا اتفق أهل بلد علىٰ تركه . . قوتلوا ؛ لأنَّه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله ، وعلىٰ : أنَّ التثويبَ مشروع في أذان الصبح خاصَّة(١) .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء . . النداء بقوله : الصلاة جامعة ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يُعتَدُّ إلا بأذان المسلم العاقل ، وأنَّه

---

(١) قال في « النظم المستعذب » (١/٥٣) : (التثويب : قول المؤذِّن : الصلاة خير من النوم ؛ ومعنى التثويب : الرجوع ؛ لأنَّهُ رجع إلىٰ ذكر الصلاة بعدما فرغ منه في قوله : حيَّ على الصلاة) .

لا يُعتَدُّ بأذان المرأة للرجال ، وعلىٰ : أنَّ أذان الصبي المميز معتدٌّ به ، وكذا أذان المُحدِث إذا كان حدثه أصغر .

واتفقوا علىٰ : أنَّ أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأنَّها لا تُصلَّىٰ قبل الزوال .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس .

واتفقوا علىٰ : أنَّ تأخير الظهر عن وقتها في شدَّة الحرِّ أفضل إذا كان يصليها في مسجدِ جماعةً .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة العاجز عن الإيماء]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ فرض الصلاة لا يسقط عن المكلَّف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة علىٰ قلبه[2] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ من عاين الموت ، وعَجَزَ عن الإيماء برأسه . . يسقط عنه الفرض[3] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٣) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٩٩)، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٣٧)، و« الإنصاف » (٢/ ٣٠٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً ، فلم يبلغنا أنَّ أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة .

ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدِّم : أنَّ مَنْ حضره الموت صار في جمعيَّة قلب مع الله تعالىٰ أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال ؛ لأنَّ الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة.. إنَّما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالىٰ فيها ، والمحتضر انتهىٰ سيره إلى الحضرة وتمكَّن فيها ، فصار حكمه حكم الولي المجذوب ، وهنا أسرار لا تُسطر في كتاب ، فافهم .

[حكم قضاء الفائتة في حالة الإغماء]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والإمام الشافعي : إنَّ من أُغمِيَ عليه بمرض أو بسبب مباح.. سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب القضاء إلا إذا كان الإغماء يوماً وليلة فما دونه ، فإن زاد علىٰ يوم وليلة لم يجب القضاء[2] ، مع قول أحمد : إنَّ الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٥٣) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٠٢) .
(٣) انظر « الإنصاف » (١/ ٣٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٣) .

ووجه الأول : خروج المغمىٰ عليه عن التكليف حال إغمائه .

ووجه الثاني : الأخذ بنوعٍ من الاحتياط مع خفَّة المشقَّة في قضاء ما كان يوماً وليلة ، بخلاف ما زاد ؛ فإنَّهُ يشقُّ .

ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء ؛ لتشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ، ونهيه عن أن يأتي العبدُ يوم القيامةِ وصلاتُهُ ناقصةٌ .

فلكلٍّ من مذاهب الأئمَّة وجه ؛ فاللائق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء ؛ لأنَّ التخفيف في عدم القضاء إنَّما هو للعوامِّ .

وقد كان الشبلي يُؤخَذُ عن إحساسه كثيراً ، فبلغ ذلك الجنيد ، فقال : هل يُردُّ عقله عليه في أوقات الصلوات ؟ فقالوا : نعم ، فقال : الحمد لله الذي لم يجرِ عليه لسانُ ذنبٍ في الشريعة[1] . انتهىٰ .

[حكم تارك الصَّلاة]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي : إنَّ من ترك الصلاة كسلاً لا جحداً لوجوبها.. قُتِل حدّاً لا كفراً بالسيف ، ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين ؛ من الغسل والصلاة عليه والدفن والإرث ، والصحيح من مذهب الشافعي : قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويُستتاب قبل القتل ؛ فإن تاب ، وإلا قُتِل[2] ، مع قول الإمام أبي حنيفة :

---

(١) في (ي) : (نسيان) بدل (لسان) .

(٢) انظر « التفريع » (١/ ١٠٨) ، و« الغرر البهية » (٢/ ٧٣) .

إنَّهُ يحبس أبداً حتىٰ يصلي[1] ، وقال أحمد في إحدىٰ رواياته ـ واختارها أصحابه ـ : إنَّهُ يُقتَل بالسيف بترك صلاة واحدة ، والمختار عن جمهور أصحابه : أنَّهُ يُقتَل لكفره كالمرتدِّ ، وتجري عليه أحكام المرتدين ؛ فلا يصلَّىٰ عليه ، ولا يورث ، ويكون ماله فيئاً[2] .

فالأول : فيه تشديد من جهة القتل ، والثاني : مخفَّف من حيث الحبس وعدم القتل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّنا لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ غير الكفر المجمَع عليه .

ووجه الثاني : علم الإمام أبي حنيفة بأنَّ الحقَّ جلَّ وعلا يحبُّ بقاء العالَم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وورد : أنَّ السيد داود عليه الصلاة والسلام لمَّا أراد بناء بيت المقدس . . كان كلُّ شيء بناه ينهدم ، فقال : يا ربِّ ؛ إنِّي كلَّما بنيت شيئاً من بيتك يُهدَم ، فأوحى الله تعالىٰ إليه : أنَّ بيتي لا يقوم علىٰ يدي من سفك الدماء ، فقال : يا ربِّ ؛ أليس ذلك في سبيلك ؟ فقال : بلىٰ ، ولـٰكن أليسوا عبادي ؟! انتهىٰ[3] .

---

(١) انظر « التجريد » (٢/ ١٠٢٤) ، و« اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » (١/ ١٥٧) .
(٢) انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٣) .
وقوله : (فيئاً) : أي : ملكاً لبيت المال ، وأصل الفيء : ما أخذ من مال الكفار المحاربين بغير قتال . انظر « الإنصاف » (٤/ ١٩٨) .
(٣) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الكبير » (٥/ ٢٤) عن سيدنا رافع بن عمير رضي الله عنه مرفوعاً .

وفي الحديث : « لأنْ يخطئَ الإمامُ في العفوِ أحبُّ إلى اللهِ من أن يخطئَ في العقوبةِ »[1] . انتهىٰ ، فإنَّهُ لا ينبغي أن يقتل رجلاً يقول : ربي الله . . إلا بأمر صريح من الشارع .

وأما وجه الثالث : فهو غلبة الغيرة علىٰ جناب الحقِّ جلَّ وعلا ، فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقاً ؛ فإن رأىٰ قتلَهُ أصلحَ للإسلام والمسلمين . . قتله ؛ كما قتل العلماء الحلَّاج رحمه الله ، وقالوا : قد فتحتَ في الإسلام ثغرةً لا يسدُّها إلا رأسك ، وإن رأى الإمام تَرْكَ قتلِهِ أرجحَ لمصلحةٍ ترجح علىٰ قتله . . تركه ، فافهم .

[حكم الكافر إذا صلَّىٰ]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ الكافر إذا صلَّى الفرض أو النفل في المسجد في جماعة . . حُكِم بإسلامه[2] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يُحكَم بإسلامه إلا إن صلَّىٰ في دار الحرب ، وأتىٰ فيها بالشهادتين[3] ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا يُحكَم بإسلامه إلا إذا صلَّىٰ في الأمن مختاراً ،

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (١٤٢٤) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٥٣) .

(٣) في هٰذه المسألة تفصيل بيَّنه الشربيني في « مغني المحتاج » (٥/ ٤٣٥) بقوله : (لو ارتدَّ أسير أو غيره مختاراً ، ثم صلىٰ في دار الحرب . . حُكِم بإسلامه ، لا إن صلىٰ في دارنا ؛ لأنَّ صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم ؛ لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح ، ولو صلىٰ كافر أصلي ولو في دارهم . . لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتدِّ ؛ لأن علقة الإسلام باقية فيه ـ أي : في المرتدِّ ـ ، والعود أهون من الابتداء ؛ فسومح فيه ، إلا أن يُسمَع تشهُّده في الصلاة فيُحكَم بإسلامه) .

قال : وإذا صلَّىٰ في السفر وهو يخاف علىٰ نفسه.. لم يُحكَم بإسلامه مطلقاً ، سواء صلَّىٰ في جماعة أو منفرداً ، في مسجد أو غيره ، في دار الإسلام أو غيرها[1] .

فالأول : مخفَّف جرياً علىٰ قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء ، وقد بايع رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أنَّهُ لا يزيد علىٰ صلاتين فقط من الخمس ، فبايعه وقال بخفض صوت : « سيصلي الخمسَ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ »[2] .

ووجه الثاني : الأخذ بالعزيمة ؛ وهو أنّنا لا نحكم بإسلامه إلا إذا لم يكن في إسلامه ريبة ، كما هو وجه قول الإمام مالك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الأذان والإقامة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ الأذان والإقامة سُنَّتان للصلوات الخمس والجمعة[3] ، مع قول الإمام أحمد : إنَّهما فرض كفاية علىٰ أهل الأمصار[4] ، ومع قول داود : إنَّهما واجبان ، لٰكن تصحُّ

---

(١) وفي المسألة تفصيل في « شرح التلقين » (١/ ٦٦٨) .
(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ٢٥ ، ٣٦٣) ، عن نصر بن عاصم الليثي رحمه الله عن رجلٍ منهم .
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٨٤) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٢٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٠) .
(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٤٠٧) .

الصلاة مع تركهما ، ومع قول الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلىٰ أعاد في الوقت ، ومع قول عطاء : إنَّ مَنْ نسي الإقامة أعاد الصلاة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والثالث : فيهما تشديدٌ ما ، والرابع : مشدَّد في الأذان، والخامس : مشدَّد في الإقامة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : أنَّ المسلمين لا يحتاجون إلىٰ شدَّة تشديدٍ في دعائهم إلى الصلاة ، بل همَّة كلٍّ واحد منهم متوفرة علىٰ فعل كلِّ صلاة بدخول وقتها ، فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنَّما هو علىٰ سبيل الاستحباب فقط .

ووجه الثاني : ظاهر ؛ وهو أنَّهُ يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال ؛ بحسب عموم الصوت أو الأصوات لأهل القرية ؛ لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ، ويتمادى النَّاس إلىٰ أن يكاد الوقت يخرج .

وأيضاً : فإنَّهُ ورد : « إذا أُذِّنَ في قريةٍ أمنَ أهلُها ذلكَ اليومَ منْ نزولِ العذابِ »[2] .

وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ؛ ولذلك شدَّد داود رحمه الله بقوله بالوجوب ، وشدَّد غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة ؛ من حيث إنَّ في كلٍّ منهما فتحَ بابِ التهيُّؤ للوقوف بين يدي الله تعالىٰ علىٰ وجه الخشوع وكمال الحضور ؛ لأنَّ الصلاة بدونهما خِداج مردودة علىٰ صاحبها كما ورد[3] ، فالأذان أول مراتب استشعار الحضور في محلِّ الجماعة مثلاً ؛

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢٥٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) لم أجد الأثر الذي أشار إليه الإمام الشعراني ، ولـكن روىٰ مسلم (٣٩٥/ ٣٨) عن =

ولذلك كان الأكابر لا يحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، وأمَّا الإقامة فهي ثاني مرتبة للتهيُّؤ للحضور ، وقول : الله أكبر . . ثالث مرتبة ، فهكذا فلتفهم الأحكام .

[حكم الإقامة للنِّساء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يُسنُّ للنساء الإقامة(١) ، مع قول الشافعي : إنَّها تُسنُّ في حقهنَّ(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ النساء ما جُعلْنَ بالأصالة لإقامة شعار الدين ، إنَّما ذلك للرجال .

ووجه الثاني : عموم خطاب الحقِّ جلَّ وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار شعاره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الأذان والإقامة للفوائت]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ يؤذن للفوائت ويقيم(٣) ، مع

= سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عله وسلم قال : « من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن . . فهي خِداج . . . » الحديث .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٨٤)، و« مواهب الجليل » (٢/ ١٢٨)، و« المبدع » (١/ ٢٧٤) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٨٤ ، ٣٨٨) .

قول مالك والشافعي في الجديد : إنَّه يقيم ولا يؤذن[1] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يؤذن للأولىٰ ، ويقيم للباقي ، وهو رواية عن أبي حنيفة[2] .

فالأول : مشدَّد في أمر الأذان والإقامة ؛ ليتهيَّأ الناس للوقوف بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، والثاني : مخفَّف .

ووجهه : أنَّ الإقامة تكفي في تهيُّؤ الناس ؛ لأنَّ الأذان كان للحضور إلىٰ مكان الجماعة ، والناس قد حضروا ، فما بقي إلا الإقامة بين يدي الله تعالىٰ .

ووجه الثالث : زيادة التهيُّؤ بالأذان للأولىٰ ، ولئلا يفوتَ الناسَ أجرُ سماعِ الأذان وإجابتِهم للمؤذن ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[كيفية الإقامة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ الإقامة مثنىٰ مثنىٰ ؛ كالأذان[3] ، مع قول مالك : إنَّها كلَّها فرادىٰ ، وكذلك عند الشافعي وأحمد إلا قوله : قد قامت الصلاة . . فهو مثنىٰ[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٢٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٤) .
(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٩٢) ، و« المغني » (١/ ٣٠٤) .
(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٩١) .
(٤) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٧) ، و« المبدع » (١/ ٢٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٤) .

ووجه الأول : تكرار التكبير وما بعده تجديداً للإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما ؛ كما كان الصحابة يقولون : (اجلسوا بنا نؤمن ساعة)[1] ؛ أي : نتذاكر في العلم فنزداد إيماناً ، وهٰذا خاصٌّ بمن غلب علىٰ قلبه الاشتغال بأمور الدنيا ، فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولىٰ حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالىٰ[2] .

وعُلِم من ذلك : أنَّ إفراد الإقامة : خاصٌّ بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحقِّ تعالىٰ ، ويحصل لهم تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرَّة الواحدة ، فافهم .

[حكم التَّرجيع في الأذان[3]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ الترجيع في الشهادتين سنة[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يسنُّ[5] .

---

(١) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ٢٣٥) من كلام سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣١٠٠٠) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .

(٣) قال في « تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٨) : (وهو ـ أي : الترجيع ـ ذكرُ الشهادتين مرتين سراً ؛ بحيث يسمعه مَنْ بقربه عرفاً قبل الجهر بهما ؛ ليتدبَّرهما ويخلص فيهما) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٧٤) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٨) ، و« المبدع » (١/ ٢٧٩) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

فالأول : خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالىٰ ، فإذا أذَّن أحدهم ابتداء بالجهر.. لا يحتاج إلىٰ جلب الحضور بالترجيع بخفض صوتٍ .

والثاني : خاصٌّ بمن كان قلبه مشتتاً في أودية الدنيا[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الأذانين للفجر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه يجوز بلا كراهةٍ للصبح أذانان ؛ أحدهما قبل الفجر[2] ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك مكروه لٰكن في شهر رمضان خاصَّة[3] .

فالأول : موافق للوارد في أذان الصبح .

والثاني : الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين ، فربما سمع أحدٌ الأذانَ الثاني ، فاعتقد أنَّهُ الأول ، فأكل وجامع مثلاً ، فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الأذان ، فنِعمَ ما فعل ، ولسان حاله يقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الأذان للصبح مرتين إلا لكون أهل

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الأنسب للسياق جعل الوجه الأول للقول الثاني ، والوجه الثاني للقول الأول .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/٢٧٧) ، و« حاشية الخرشي » (١/٢٣١) ، و« نهاية المحتاج » (١/٤١٩) .

(٣) انظر « المغني » (١/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول ؛ كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ ؛ فكلُوا واشربُوا حتىٰ تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ »[١] انتهىٰ .

فكانوا يعرفون صوت كلٍّ منهما ، فيقاس علىٰ ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ، ويميِّزون بينه وبين صوت الثاني ، وإلا كان مكروهاً كما قال أحمد ؛ فقد رجع الأمر في هـٰذه المسألة إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التثويب في الأذان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّ التثويب لأذان الصبح بعد الحَيْعَلتين سنة[٢] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يكون بعد الفراغ من الأذان ، ولا يشرع في غير الصبح[٣] ، وقال الحسن بن صالح : يستحبُّ في العشاء ، وقال النخعي : يستحبُّ في جميع الصلوات[٤] .

فالأول في المسألة الأولىٰ : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث :

---

(١) رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/١٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/٤٦٨) ، و« كشاف القناع » (١/٢٣٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣٨٩) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

مشدَّد[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ : الاتباع .

ووجه الثاني : تأخير السُّنَّة المختلف فيها عن الأذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الإمام ، أو اطِّلاعه علىٰ دليل في ذلك .

ووجه الأول في المسألة الثانية : الاتباع .

ووجه الثاني فيها : الخوف من تأخير العشاء ، أو عدم صلاتها في جماعة في حقِّ أصحاب الأعمال الشاقَّة في النهار .

ووجه الثالث : أنَّ كلَّ صلاة يُحتمَل أن يكون أحد نائماً أو عازماً على النوم ، فينبِّهه المؤذِّن بذلك علىٰ فضل تقديم الصلاة على النوم ، سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معاً كما هو الغالب علىٰ أهل الغفلة[2] .

[حكم أذان الجنب ، وأخذ الأجرة على الأذان ، والتلحين فيه]

ومن ذلك : اعتداد الأئمَّة الثلاثة بأذان الجنب[3] ، مع قول أحمد في رواية : إنَّهُ لا يُعتَدُّ بأذانه بحالٍ ، وهي المختارة[4] .

---

(١) يقصد بالمسألة الأولىٰ : موضعَ التثويب ؛ أهو بعد الحيعلتين أو بعد الفراغ من الأذان ، ويقصد بالمسألة الثانية : مشروعيةَ التثويب في غير الصبح .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

(٣) مع الكراهة . انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٩٣) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٧٢) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١/ ٤١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

وكذلك القول في أخذ الأجرة على الأذان ؛ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز[(١)] ، وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز[(٢)] .

وكذلك القول في لَحْن المؤذِّن في أذانه ؛ يصحُّ أذانه عند الثلاثة[(٣)] ، وقال بعض أصحاب أحمد : لا يصحُّ[(٤)] .

فالأول من الأقوال : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول منها : كونه ذِكْراً لا قرآناً .

ووجه الثاني منها : كونه داعياً إلىٰ حضرة الله تعالىٰ ، ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال .

ووجه الأول من المسألة الثانية : كون الأذان من شعائر الإسلام ، وذلك واجب على الأمَّة ، ولا يجوز أخذُ الأجرة علىٰ شيءٍ من الواجبات .

ووجه الثاني منها : كونه عملاً ترجع مصلحته على المسلمين ، ويحتاج إلىٰ تعب في مراعاة الأوقات ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، وقد رزق الأئمَّة الراشدون المؤذِّنين ، وأعطىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مَحْذُورة

---

(١) المفتَىٰ به عند المتأخرين من الحنفية : جواز الاستئجار على الأذان ؛ للضرورة . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٩٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٢٣٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٣٦) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

(٣) ما لم يغير المعنى . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٨٧) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٣٢) ، و« حاشية الشربيني على الغرر البهية » (١/ ٢٧٤) .

(٤) انظر « المبدع » (١/ ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

مرَّةً صرَّةً فيها فضة ، فكان الصحابة يرون أنَّ ذلك كان بسبب أذانه(١) .

ووجه الأول في مسألة اللَّحْن : كون ذلك لا يُخِلُّ بالمعنى الذي شرع له الأذان ؛ وهو الإعلام بوقت الصلاة .

ووجه الثاني فيها : كونه نطق بالكلمة على غير ما شُرِعت من عدم اللحن ، فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »(٢) ؛ أي : غير صحيح .

[وقت صلاة الظُّهر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسَّعاً إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله ، وهو آخر وقتها المختار عندهما(٣) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ الظهر لا يتعلَّق الوجوب بها إلا آخر وقتها ، وإنَّ الصلاة في أوله تقع نفلاً ، والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك(٤) .

فالأول : مشدَّد من حيث تعلُّق الوجوب بأول الوقت ، والثاني : مخفَّف من جهة تعلُّقه بآخر الوقت .

ووجه الأول : الأخذ في التأهُّب للصلاة من زوال الشمس اهتماماً بها .

---

(١) رواه النسائي (٦٣٢) ، وابن ماجه (٧٠٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢١١) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٩٨) .

(٤) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

ووجه الثاني : أنَّ حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت ؛ فهناك يَحرُم التأخير .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

والثاني : خاصٌّ بمن له أشغال دنيوية ضرورية ؛ كمَنْ عليه دَين ، ولحَّ صاحبه في طلبه ، فصار يكتسب ليوفي ذلك الدَّين ، فافهم .

[وقت صلاة العَصْر]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ أول وقت العصر . . إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله بعد ظلِّ الاستواء[1] ، مع قول مالك : إنَّ آخر وقت الظهر . . هو أول وقت العصر علىٰ سبيل الاشتراك[2] ، وقال أصحاب أبي حنيفة : أول وقت العصر . . إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه ، وآخر وقتها . . غروب الشمس[3] .

فالأول : مشدَّد ؛ من حيث توجُّه الخطاب للمكلَّف بالفعل أول الوقت ، والثاني : فيه تشديدٌ ما ؛ من حيث توجُّه الخطاب على المكلَّف في الوقت المشترك وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلىٰ ذلك الوقت ، والثالث : مخفَّفٌ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : شدَّة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها ، وهو خاصٌّ بمن

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٦٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٧) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

لا علاقة له دنيوية من العُبَّاد والزُّهَّاد .

والأول : خاصٌّ بمن هو دون ذلك في الاهتمام(١) .

ووجه الثالث : اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلىٰ أن يتأهَّب عُبَّاد الشمس للسجود لها ؛ فإنَّ التجلي الإلـٰهي يشتدُّ أول الوقت ، ويأخذ في الخفَّة بعد ذلك بإسدال الحجاب على العباد ، كما سيأتي بسطه في الكلام علىٰ حكمة القراءة في السرية والجهرية في (باب صفة الصلاة) إن شاء الله تعالىٰ(٢) .

[وقت صلاة المَغْرِب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الجديد : إنَّ وقت المغرب هو غروب الشمس ؛ لا يؤخَّر عنه في الاختيار عند مالك ، وفي الجواز عند الشافعي(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ لها وقتين ؛ أحدُهما كقول مالك والشافعي في الجديد ، والثاني : أن وقتها إلىٰ أن يغيب الشفق ، وهو القول القديم للشافعي ، والشفق : هو الحمرة التي تكون بعد الغروب(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الأنسب للسياق جعل الوجه الأول للقول الثاني ، والوجه الثاني للقول الأول .

(٢) انظر (٢/ ٦٧) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٧) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٦٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٤ ، ٢٥) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٦٦) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

والأول : خاصٌّ بمن يخاف فوتَ الوقت لاشتغاله بالعَشاء أو غيره .

والثاني : خاصٌّ بمن لا يخاف ذلك ، لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما إن كان من أهل الصفوف الأُوَل بين يدي الله عزَّ وجلَّ .

[وقت صلاة العِشاء]

وكذلك القول في وقت العشاء ؛ فإنَّهُ يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ، ويبقىٰ إلى الفجر[1] ، وفي قول : إنَّ العشاء لا تُؤخَّر عن ثلث الليل ، وفي قول آخر : إنَّها لا تُؤخَّر عن نصفه[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالضعفاء الذين لا يقدرون علىٰ تحمُّل التجلِّي .

والثاني والثالث : خاصَّان بالأكابر من الأولياء والعلماء ؛ لثِقَلِ التجلِّي الإلـٰهي فيه ؛ فإنَّ الموكب الإلـٰهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالباً ، وفي بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثاني ، وإذا وقع التجلِّي خفَّ الثِّقَلُ الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف ذلك كلُّ مَنْ كشف الله تعالىٰ حجابه حتىٰ صار كالملائكة ؛ بدليل قول الحقِّ تعالىٰ :

---

(١) وهو مذهب الحنفية . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٧٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٣٥) .

(٢) وهي بعض الأقوال المفردة لبعض العلماء . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٩) ، و« الذخيرة » (٢/ ١٨) .

« هل منْ سائلٍ فأعطيَهُ سؤلَهُ ؟ هل من مبتلىً فأعافيَهُ ؟ . . . » إلىٰ آخر ما ورد(١) ، فلولا خفَّة التجلِّي ما لاطفَ الحقُّ تعالىٰ عبادَهُ بهـٰذا السؤال ، فافهم .

[الوقت المختار لصلاة الصُّبح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المختار في فعل صلاة الصبح . . أنْ تكون وقت التغليس دون الإسفار(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ وقتها المختار . . هو الجمع بين التغليس والإسفار(٣) ، فإن فاته ذلك فالإسفار أَوْلىٰ من التغليس إلا في المزدلفة ؛ فإن التغليس أَوْلىٰ ، وفي رواية أخرىٰ لأحمد : أنَّ الاعتبار بحال المصلين ؛ فإن شقَّ عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف لِمَا فيه من التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٤٤) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٦٥) ، و« المبدع » (١/ ٣٠٨) .

(٣) التغليس : أداء صلاة الفجر أول وقتها ؛ من الغلس : وهو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، والإسفار : أداء صلاة الفجر إذا انتشر ضوء النهار في الأفق . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٣ ، ٣٧) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٨٢) ، و« المبدع » (١/ ٣٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) .

ووجه الأول : خوف فتور الهمَّة والتوجُّه الحاصل للمصلين من تجلِّي ربِّهم في الثلث الأخير من الليل ، وهو خاصٌّ بالضعفاء .

ووجه الثاني : وجوب امتداد الهمَّة والعزم في مناجاة الله تعالىٰ في صلاة الصبح ، وهو خاصٌّ بالأقوياء الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّهُ نفيس .

[حكم تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدَّة الحرِّ]

ومن ذلك : الاتفاق علىٰ : أنَّ تأخير الظهر عن أول الوقت في شدَّة الحرِّ . أفضل إذا كان يصلِّيها في مسجد الجماعة مطلقاً[١] ، إلا عند غالب أصحاب الشافعي ؛ فإنَّهم شرطوا في ذلك : البلدَ الحارَّ ، وفِعْلَها في المسجد ، بشرط أن يقصدوه من بُعدٍ[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : فتور عزم المصلي في الحرِّ عن كمال الإقبال علىٰ مناجاة الله عزَّ وجلَّ ؛ ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضيَ في كلِّ حال يسوء خُلقُهُ فيه .

ووجه الثاني : المبادرة إلى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الأُوَل

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣٦٦ ، ٣٦٧) ، و« حاشية الخرشي » (١/٢١٦) ، و« كشاف القناع » (١/٢٥١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/٣٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) .

تعظيماً لجناب الحقِّ تعالىٰ ؛ فإنَّ تأخير أمر الله تعالىٰ لا يقدر عليه الخواصُّ ؛ ولذلك اختتن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالفأس ـ المعبَّر عنها في رواية : « بالقَدُومِ » ـ حين أمره الله تعالىٰ بالاختتان ، فقالوا له : هلا صبرت حتىٰ تجد الموسىٰ ؟ فقال : تأخيرُ أمر الله شديدٌ[1] .

[المرادُ بالصلاة الوسطىٰ]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الصلاة الوسطىٰ هي العصر[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّها الفجر[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّ التجلِّي الإلـٰهي في وقت العصر لا يطيقه إلا أكابر الأولياء ، بخلاف التجلِّي وقت صلاة الصبح ، ولثِقَلِ التجلِّي في العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمةً وشفقةً بنا ، بخلاف الصبح ؛ فإنَّه أثر تجلِّي اللطف والحنان غالباً كما يعرف ذلك أرباب القلوب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وفائدةُ معرفة الصلاة الوسطىٰ : أن يزيد العبد في الأخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٦١) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٣٠) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٣٢) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (الصلاة الوسطىٰ تارةً تكون الصبح ، وتارةً تكون العصر ، وسرُّ ذلك لا يُذكَر إلا مشافهةً) .

ويُقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هٰذا الباب ، والله تعالىٰ أعلم بالصَّواب .



باب صفة الصلاة

[مسائل الإجماع في باب صفة الصَّلاة]

أجمع الأئمَّة رضي الله عنهم علىٰ : أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا مع العلم بدخول الوقت ، وعلىٰ : أنَّ للصلاة أركاناً داخلة فيها ، وعلىٰ : أنَّ النية فرض ، وكذلك تكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس في التشهُّد الأخير .

ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ ستر العورة عن العيون واجب ، وأنَّهُ شرط في صحَّة الصلاة .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ الطهارة عن الحدث شرط في صحَّة الصلاة ؛ فلو صلَّىٰ جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف ، سواء كان عالماً بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسياً .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ استقبال القبلة شرط في صحَّة الصلاة إلا من عذر ؛ وهو في شدة الخوف في الحرب ، وفي النفل للمسافر سفراً طويلاً

على الراحلة ؛ للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجُّهِ ، وفي تكبيرة الإحرام .

ثمَّ إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجَّه إلىٰ عينها ، وإن كان قريباً منها فباليقين ، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي لا يصحُّ دخولها في مرتبتي الميزان[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ستر العورة في الصَّلاة]

فمن ذلك : ستر العورة ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ شرط في صحَّة الصلاة[2] ، واختلف أصحاب مالك في ذلك ؛ فقال بعضهم : إنَّهُ من الشرائط مع القدرة والذِّكر ؛ حتىٰ لو تعمَّد وصلَّىٰ مكشوف العورة مع القدرة على الستر . . كانت صلاته باطلة ، وقال بعضهم : هو شرطٌ واجبٌ في نفسه إلا أنَّهُ ليس من شرط صحَّة الصلاة ؛ فإن صلىٰ مكشوف العورة عامداً . . عصىٰ وسقط عنه الفرض ، والمختار عند متأخري أصحابه : أنَّهُ لا تصحُّ الصلاة مع كشف العورة بحال[3] .

(١) في هامش (أ) : (بلغ) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) وما بعدها .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/١١٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/١١٠) ، و« كشاف القناع » (١/٢٦٣) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/١٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٦) .

فالأول : مشدَّد ، مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ، ومقابله : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ؛ لِمَا فيه من التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالىٰ سوءُ أدبٍ لا يصحُّ لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبداً ، ومَنْ لم يدخل حضرة الصلاة فكأنَّهُ لم يُحرِم بها ؛ فلا صلاة له ؛ فهو كمن ترك لُمْعَة من أعضائه بلا غسل ، أو كمن صلَّىٰ وعلىٰ بدنه نجاسة لا يُعفَىٰ عنها .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يحجب عن الله شيء في نفس الأمر ؛ فلا فرق عند صاحب هٰذا القول بين صلاة مَنْ عليه ثوب ، ولا بين صلاة العُريان ، وإنما سترُهُ العورةَ في الصلاة كمالٌ لا يقدح في صحَّتها وإن عصىٰ بتركه ، وهٰذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، والزينة مفسَّرة بالثياب الساترة للعورة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لسان حال مَنْ وقفَ بين يدي الله تعالىٰ بثياب زينته.. يقول لأهل تلك الحضرة علىٰ وجه التحدُّث بالنعمة : انظروا إلىٰ ما أنعم الله تعالىٰ به عليَّ من الثياب النفيسة ، مع أنِّي لا أستحقُّ مثل ذلك ، وانظروا إلىٰ إذنه تعالىٰ لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه ، مع كوني لا أستحقُّ شيئاً من ذلك ، بخلاف مَنْ وقف بثيابٍ دنسة مخرَّقة ؛ فإنَّ حاله يُشعِر برائحةٍ مِنْ كفران النعمة) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (مُروا إماءكم أن يستترن في الصلاة كالحرائر أخذاً بالاحتياط ؛ فقد تكون العلَّةُ في ذلك الأنوثةَ ، لا دناءةَ الأصل وعدمَ الميل

إليهنَّ ؛ فإن هـٰذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة ، وأمَّا وجه من قال : إنَّها تستتر كالرجل . . فهو جارٍ علىٰ عمل طائفةٍ من السلف الصالح الذين جعلوا العلَّة في وجوب الستر للنساء : ميلَ النفوس إلى النظر إليهنَّ غالباً ، والإماء لا يشتهيهنَّ عادة إلا بعض أفراد من الناس ، والباقي ينفر طبعه منهنَّ) انتهىٰ .

وسمعته يقول أيضاً : (إنَّما كانت الحرَّة تكشف وجهها وكفَّيها في الصلاة فتحاً لباب زيادة التعظيم لله تعالىٰ عند العارفين ؛ ليقول أحدهم : إنَّ هـٰذه في حضرة الله وحفظه ، فلا يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجوه ؛ كولد اللَّبْوة في حِجر اللَّبْوة ، وهـٰذا هو السرُّ في كشف وجهها أيضاً في الإحرام ؛ فإنَّها في حضرة الله الخاصة ، فكان حكمُ كشف وجهها حكمَ الحبة التي يُصطاد بها الطير في الفخِّ .

فمن حفظه الله تعالىٰ عظَّم الحضرة ، ولم ينظر إلىٰ وجه المُحْرِمة ولا المصلية أبداً ؛ أدباً مع الله الذي هي في حضرته ، ومَنْ أشقاه الله تعالىٰ غَفَل عن ذلك ، فنظر فاستحقَّ المقت من الله تعالىٰ ، ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي علىٰ وجهها حال إحرامها بنسكٍ ؛ خوفاً على العوامِّ من المَقْت إذا نظروا إلىٰ وجه من هي في حضرة الله تعالىٰ بغير إذنٍ منه) .

وسمعته أيضاً يقول : (إنَّ العارف إذا نظر إلىٰ شيءٍ أمرَ الشرعُ به علىٰ خلاف العادة . . فأول ما ينظر في حكمته ويتطلَّبها من الله تعالى) انتهىٰ .

وهـٰذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك ، فتأمَّل فيه ؛ فإنَّهُ نفيس .

[حكم مقارنة النية للتكبير]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير[1] ، مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير ، وأنَّها لا تجزئ قبله ولا بعده[2] ، ومع قول القفَّال ـ إمام الشافعية ـ : ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ، ومع قول الإمام النووي : إنه تكفي المقارنة العرفية على المختار ؛ بحيث لا يُعَدُّ غافلاً عن الصلاة اقتداء بالأَوَّلِين في مسامحتهم بذلك رحمةً على الأمة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النيّة للتكبير ؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُسمِع الناس إلا التكبير ، فلا يُدرىٰ هل كانت النية تتقدَّم أو تتأخَّر أو تقارِن .

ووجه الثاني : أنَّ التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ، ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء ، فيشخِّص المصلِّي أفعالَ الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٤١٦) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص ٨١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٢٦٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٦٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٢٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

ووجه كلام القفَّال والنووي : التخفيف عن العوامِّ .

وإيضاح ذلك : أنَّ من غلبت روحانيته علىٰ جثمانيته يَسهُل عليه استحضارُ المَنْوي في النية دفعة واحدة ؛ للطافة الأرواح ، بخلاف من غلبت جثمانيته علىٰ روحانيته ؛ فإنَّهُ لا يكاد يتعقَّل الأمور إلا شيئاً بعد شيء ؛ لكثافة حجابه .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالعوامِّ ، لـٰكن لا يخفىٰ أنَّ من غلبت روحانيته علىٰ جثمانيته . . هو المصلي حقيقة ؛ لدخوله حضرة الله التي لا تصحُّ الصلاة إلا فيها ، بخلاف من كان بالعكس ؛ فإنَّهُ مصلٍّ صورةً لا حقيقة ، فاعلم ذلك ؛ فإنَّهُ نفيس .

[حكم انعقاد الصلاة بمجرد نيَّة تكبيرة الإحرام بلا تلفُّظ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ تكبيرة الإحرام فرض ، وأنَّها لا تصح إلا بلفظٍ ، مع ما حُكي عن الزهري : إنَّ الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفُّظ بالتكبير(١) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ تكبير الحقِّ جلَّ وعلا ـ وإن كان مرجعه إلى القلب ـ فهو مطلوبُ الإظهارِ ؛ إقامةً لشعار كبرياء الحقِّ تعالىٰ في هـٰذا العالم ، وتذكيراً للناس أن يكبِّروا ربَّهم عن كلِّ عَظَمةٍ تجلَّت لهم ، ويقولوا : الله أكبر عن كلِّ كبرياء وعَظَمةٍ تجلَّت لقلوبنا .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

وهـٰذا خاصٌّ بالأكابر من الأولياء والعلماء ، بخلاف الأصاغر ؛ فإنَّهُ ربَّما تجلَّت لهم عظمة الله تعالىٰ فأخرستهم ، فلم يستطع أحد منهم النطق .

وأيضاً : فإنَّ كبرياء الحقِّ تعالىٰ لا يُطلَب من العبد إظهارها إلا في عالم الحجاب ، وأمَّا في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة ؛ فلا يحتاج إلىٰ إقامة شعار فيها ؛ لقيام شهود الكبرياء في قلوب الكلِّ ، فافهم .

فإن قال قائل : ما حكمة قول المصلي : الله أكبر ، مع قولهم : كلُّ شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك ؟

فالجواب : أنَّ الحكمة في ذلك : كون المصلي يستحضر به عظمة الله عزَّ وجلَّ ، وأنَّهُ تعالىٰ أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم ، لـٰكن من رحمة الله تعالىٰ بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلَّىٰ لهم بقولهم : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ـ بالكاف ـ ، وجعل تعالىٰ نفسه عين ما تجلَّىٰ لقلب عبده ، فافهم .

فعُلِمَ : أنَّ خلاص العبد أن يخاطب إلـٰهاً منزَّهاً عن كلِّ ما يخطر بالبال ؛ كما عليه الأكابر من الأولياء .

[ما يُجزِئ في تكبيرة الإحرام]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يتعيَّن لفظ : الله أكبر ، بل تنعقد الصلاة بكلِّ لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم ؛ كالعظيم والجليل ؛ حتىٰ لو قال : الله ، ولم يزد عليه . . انعقدت الصلاة(١) ، مع قول الشافعي : إنَّها

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٣٢٣) .

لا تنعقد بذلك ، وتنعقد بقوله : الله الأكبر[1] ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّها لا تنعقد إلا بقوله : الله أكبر فقط[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه الأقوال ظاهرة .

[حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي : إنَّهُ إذا كان يُحسِن العربيةَ ، وكبَّر بغيرها . . لم تنعقدْ صلاته[3] ، وقال أبو حنيفة : تنعقدُ بذلك[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التقيُّد بما صحَّ عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية ؛ فهو أَولىٰ .

ووجه الثاني : كون الحقِّ تعالىٰ عالماً بجميع اللغات ؛ فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٥) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ١٠٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٣٣) ، و« البيان » (٢/ ١٦٨) ، و« المغني » (١/ ٣٣٥) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

[حكم رفع اليدين في تكبيرات الركوع وعند الرفع منه ، وحدُّهُ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه[١] ، مع قول أبي حنيفة بأنَّه ليس بسنَّة[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في حدِّ الرفع ؛ فإنَّ أبا حنيفة يجعله إلىٰ أن يُحاذيَ أذنيه[٣] ، ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته إلىٰ حَذْو مَنكِبَيه[٤] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ : أنَّ رفع اليدين بالأصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته ، فالمصلِّي كالقادم على الملك في حال ركوعه ، وكالمودِّع لحضرة قربه في حال الرفع إلى القيام في الاعتدال ؛ فكأنَّ لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول : يا ربِّ ؛ ما أدبرتُ عن حضرتك عن مَلل ، وإنَّما ذلك امتثالاً لأمرك .

وكذلك القول في الرفع من السجدة الأولىٰ ، وأمَّا عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى الهُوِيِّ للسجود . . فلأنَّ الهُوِيَّ المذكور غاية

---

(١) انظر « التاج والإكليل » (٢/ ٢٣٩) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٥١) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٩) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٣٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٤٦) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٢٣) ، و« المجموع » (٣/ ٢٦٢)، و« كشاف القناع » (١/ ٣٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

الخضوع لله عزَّ وجلَّ ، وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل ، فأغنىٰ عن رفع اليدين .

ووجه الثاني فيها : أنَّ حقيقة القدوم إنَّما هو عند تكبيرة الإحرام فقط ، فحيث كبَّر حضر قلبه مع الله إلىٰ آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة ، فلا يحتاج إلىٰ رفع .

وهـٰذا : خاصٌّ بالأكابر ، والأول : خاصٌّ بالعوامِّ الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصَّة بعد تكبيرة الإحرام ، فافهم .

ووجه الأول في حدِّ الرفع : أنَّ الرأس محلُّ كبرياء العبد ، فيرفع يديه بالتكبير إشارة إلىٰ أنَّ كبرياء الحقِّ تعالىٰ فوق ما يتعقَّله العبد من كبرياء الحقِّ جلَّ وعلا ، كما هو الأمر عليه في نفسه .

ووجه الثاني : اختلاف النَّاس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها ؛ فحكىٰ كل واحد ما رآه، وكلُّ حالة منها تعطي المقصود من التحية .

[صلاة العاجز]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ مَنْ عَجزَ عن القعود في الصلاة صلَّىٰ مضطجعاً علىٰ جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة ، فإن لم يستطع استلقىٰ علىٰ ظهره ويستقبل برجليه ؛ حتىٰ يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أومأ بطَرْفه[1] ، مع قول

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/٢٩٩) ، و« روضة الطالبين » (١/٢٣٧) ، و« الإنصاف » (٢/٣٠٨) .

أبي حنيفة : إنَّهُ إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة[1] .

فالأول : مشدَّد تبعاً للشارع في نحو حديث : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم »[2] .

والثاني : مخفَّف ، ووجهه : أنَّ شعار الصلاة لا يظهر إلا بالقيام والقعود ، وأمَّا الإيماء بالطَّرْف فلا يقوم به شعار لا سيَّما المحتضَر ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنَّهُ أمر المحتضَر العاجز عن الإيماء بالرأس . . بالصلاة ، إنَّما ذلك راجع إلىٰ عزم العبد مع ربِّه عزَّ وجلَّ كما مرَّ[3] .

[حكم القيام في الصلاة في السفينة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة بوجوب القيام في الفريضة على المصلِّي في سفينة ما لم يخشَ الغرق أو دوران الرأس[4] ، مع قول أبي حنيفة : لا يجب القيام في السفينة[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : شدَّة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه ، وهو خاصٌّ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

(٢) سبق تخريجه (١/٨٦) .

(٣) سبق بيان هـٰذه المسألة (٢/٦) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (١/٢٤٢) ، و« روضة الطالبين » (١/٢٣٤) ، و« المبدع » (٢/١١١) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٤٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٧) .

بالأكابر الذين لا تشغلهم مراعاةُ الوقوف ولا خوفُ السقوط عن حضور قلوبهم مع الله .

ووجه الثاني : خوفُ التشويش بمراعاة الوقوفِ ، وعدمُ السقوط المُذهِب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده[1] ، وهو خاصٌّ بالأصاغر ، فإذا صلّىٰ أحدهم جالساً قَدَرَ على الخشوع والحضور ؛ فكان القعود أكمل في حقِّه ؛ لعدم حضور قلبه مع الله إذا قام ، فتأمَّل .

[كيفية وضع اليدين في القيام]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه[2] ، مع قول مالك في أشهر روايتيه : إنَّهُ يرسل يديه إرسالاً[3] ، ومع قول الأوزاعي : إنَّهُ يتخيَّر[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف وإن تفاوت التَّخفيف .

ووجه الأول : أنَّ ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده ، وهو خاصٌّ بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر ؛ فإنَّ الأولىٰ لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله .

وإيضاح ذلك : أنَّ وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلىٰ صرف

---

(١) في (هـ) : (عندنا) بدل (عنده) .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٢٨٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٩١) ، و« منار السبيل » (١/ ٩٢) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

الذهن إليه ، فيجرح ذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عزَّ وجلَّ التي هي روح الصلاة وحقيقتها ، بخلاف إرخائهما بجنبيه .

ثمَّ اختلفوا في محلِّ وضع اليدين : فقال أبو حنيفة : تحت السرة[1] ، وقال مالك والشافعي : تحت صدره فوق سرته ، وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة ، واختارها الخرقي[2] .

ووجه الأول : خفَّة كونهما تحت السرة على المصلِّي ، بخلاف وضعهما تحت الصدر ؛ فإنَّهُ يحتاج إلىٰ مراعاتهما لثِقَلِ اليدين وتدلِّيهما إذا طال الوقوف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصّاً بالأكابر الذين يقدرون علىٰ مراعاة شيئين معاً في آن واحد ، دون الأصاغر .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله يقول : (وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع : كون مراعاة المصلي دوامَهما تحت الصدر . . يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال علىٰ مناجاة الله عزَّ وجلَّ ، فكان إرسالهما أو جعلهما تحت السُّرَّة مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله . . أَوْلىٰ من مراعاة هيئة من الهيئات ،

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٢٨٧) .

(٢) والنقل عن الإمام مالك هنا بناءً علىٰ رواية استحباب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وانظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٤١) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٥٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٩١) ، و« منار السبيل » (١/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عزَّ وجلَّ . . فإرسال يديه بجنبيه أَوْلىٰ ، وبه صرَّح الشافعي في « الأمِّ » فقال : « وإن أرسلهما ، ولم يعبث بهما . . فلا بأس » ، ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معاً في آن واحد . . كان وضع يديه تحت صدره أَوْلىٰ ، وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمَّة رضي الله عنهم) انتهىٰ .

[حكم دعاء الاستفتاح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة[1] ، مع قول مالك بعدم استحبابه ، بل يكبِّر ويفتتح القراءة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك .

ووجه الثاني : تنزيه الحقِّ تعالىٰ عن التحيُّز حتىٰ يُستأذَن عليه .

فصاحب القول الأول يقول : إنَّ الشرع تَبِعَ في ذلك العرفَ ، وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهُّم التحيُّز ، فافهم .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٣٤) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٢٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٨) .

[حكم التعوُّذ في الصَّلاة]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** بالتعوُّذ أول ركعة من الصلاة فقط[1] ، **مع قول الشافعيِّ** : إنَّهُ يتعوَّذ أول كلِّ ركعة[2] ، **ومع قول مالك** : إنَّهُ لا يتعوَّذ في الفريضة[3] ، **ومع قول النخعي** وابن سيرين : إنَّ محلَّ التعوُّذ إنَّما هو بعد القراءة[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : فيه تخفيف ، **وكذلك الرابع** ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمل المصلي على الكمال ؛ حتىٰ إنَّهُ من شدَّة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة ، فإذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه في تلك الصلاة .

ووجه الثاني : حمل المصلِّي علىٰ حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد إبليس ؛ فلذلك كان يعاوده المرَّة بعد المرَّة ، فاحتاج هـٰذا المصلِّي إلىٰ تجديد الاستعاذة منه ؛ ليطرده عن حضرته .

ووجه الثالث : حمل المصلي علىٰ شدَّة العزم في القيام إلى الفريضة ، وشدَّة إقباله على الله تعالىٰ فيها ، وذلك أمر يحرق إبليس كما جرَّبناهُ ،

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ٥٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٢٧٩) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٠٠) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٣٧) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

بخلافه في النوافل ؛ فإنَّ الهمَّة فيها ناقصة ، والمكلَّف فيها مخيَّر بين الفعل والترك ؛ فلذلك كان إبليس يَحضُرُه فيها ؛ ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك علىٰ مَنْ لم يفعل كفعله ، فاحتاج إلىٰ طرده .

ووجه الرابع : حمل قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل : ٩٨] على الفراغ منه ؛ وذلك لأنَّ إبليس يحضر قراءة القرآن ؛ لأنَّهُ مشتقٌّ من القرء الذي هو الجمع ، فإذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ إلىٰ طرده بالاستعاذة ، وهـٰذه نكتة استنبطناها من لفظ : (القرآن) ، ولو أنَّهُ تعالىٰ قال : فإذا قرأت الفرقان . . لم يحتج القارئ إلى استعاذة وإن كان القرآن فرقاناً ، فافهم .

فعُلِم : أنَّ الاستعاذة في أول الركعة الأولىٰ فقط : خاصٌّ بالأكابر الذين إذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرَّة واحدة فرَّ منه ، فلا يعود يقرب منه حتىٰ يفرغ من الصلاة .

والاستعاذة في كلِّ ركعة : خاصٌّ بالأصاغر الضعفاءِ العزمِ الذين لا يقدر أحدهم علىٰ طرد الشيطان من أول الصلاة إلىٰ آخرها بالاستعاذة الواحدة ؛ فلذلك أمر الأئمَّة مثل هـٰذا بالاستعاذة في كلِّ ركعة ؛ لمعاودة الشيطان له المرَّة بعد المرَّة ، ولأنَّ قراءته في كلِّ ركعة يتخلَّلها ركوع وسجود [بينها] وبين القراءة الأخرىٰ(١) ، فكأنَّها قراءة تجدَّدت بعد طول زمن ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فكان في ذلك عمل بالاحتياط .

فإن قلت : فما الحكمة في الأمر بالاستعاذة من إبليس بالاسم (الله) دون غيره من الأسماء الإلـٰهية ؟ فهل لذلك حكمة ؟

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من « الميزان الخضرية » (ص١٠٠) .

فالجواب : أنَّ حكمة ذلك : كونُ الاسم (الله) اسماً جامعاً لحقائق الأسماء كلِّها ، وإبليس عالم بحضرات الأسماء ، فلو أنَّهُ تعالىٰ أمر العبد بالاستعاذة بالاسم (الرحيم) أو (المنتقم) مثلاً . . لأتىٰ إليه إبليس فوسوس له من حضرة الاسم (الواسع) أو (المجيد) مثلاً ؛ فلذلك سدَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ إبليس جميعَ طرق الأسماء الإلـٰهية التي يدخل منها إبليس إلىٰ قلب العبد بالاسم الجامع .

فإن قيل : إنَّ ذكر إبليس في تلك الحضرة قذر ؛ ينبغي تنزيه حضرة الله عنه .

فالجواب : إنَّما أمرنا الحقُّ تعالىٰ بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغةً في الشفقة علينا من وسوسته التي تُخرِجنا من حضرة شهودنا للحقِّ تعالىٰ ، ولولا هـٰذه الشفقة لَمَا كان أمرنا بذكر هـٰذا اللعين في حضرته المطهَّرة ؛ من باب دفع الأشدِّ بالأخفِّ .

فإن قيل : كيف أُمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من إبليس وهو معصومٌ ؟

فالجواب : إنَّما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره ؛ كما أشار إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ . . . ﴾ الآية [الحج : ٥٢] ، فكلُّ نبيٍّ معصومٌ من عمله بوسوسته ، لا من وسوسته .

ويصحُّ أن يكون ذلك : من باب التشريع لأمته أيضاً ، سواء كانوا أكابر أو أصاغر ؛ لعدم عصمتهم ؛ ولذلك اتفق الأئمَّة على استحباب الاستعاذة دون

كونها مرَّة أو أكثر من مرَّة احتياطاً للناس ، فرضي الله عن الأئمَّة ؛ ما كان أشفقهم علىٰ دين هـٰذه الأمَّة ! آمين آمين آمين .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وجه مَنْ قال مِنَ الأئمة : إنَّ المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الأولىٰ : إحسان الظن به ، وأنَّهُ من شدَّة عزمه يفرُّ منه الشيطان من أول مرَّة ، فلا يعود إليه ، ولو أنَّ ذلك المصلي قال لذلك الإمام : إنَّ إبليس يعاودني المرَّة بعد المرَّة. . لأمره بالاستعاذة منه في كلِّ ركعة ؛ لأنَّهُ أكثر احتياطاً ، وهـٰذا هو وجه من قال من الأئمة : إنَّهُ يستعيذ في كلِّ ركعة ، وليس هو سوء ظنٍّ في حقِّ ذلك المصلي ، فافهم وتأمَّل في هـٰذا المحلِّ ؛ فإنَّك لا تكاد تجده في كتاب ، وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمَّة ، واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير إمامه ، والله أعلم) .

[حكم القراءة في الصلاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : تجب القراءة في كلِّ ركعة من الصلوات الخمس[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجب إلا في الأوليين فقط[2] ، ومع قول مالك في إحدىٰ روايتيه بأنَّهُ إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته. . سجد للسهو ، وأجزأته صلاته إلا الصبح ؛ فإنَّهُ إن ترك القراءة في إحدىٰ ركعتيها. . استأنف الصلاة[3] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩) ، و« الإنصاف » (٢/ ١١٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٥٦) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٦٣) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع والاحتياط ، وهو خاصٌّ بأهل التفرقة في صلاتهم ، فيقرأ في كلِّ ركعة ؛ فيجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام ؛ إذِ القرآن مشتقٌّ من القرء الذي هو الجمع كما مرَّ[1] ، ولا يَرِدُ قراءة الشارع في كلِّ ركعة ؛ فإنَّ ذلك تشريع لأمته ؛ لأنَّهُ رأس مَنِ اجتمع بقلبه على الله عزَّ وجلَّ بقراءة أو غيرها .

ووجه الثاني : أنَّ مَنِ اجتمع قلبه في ركعتين مدَّهُ ذلك الاجتماع إلىٰ آخر صلاته . . فلا يحتاج إلىٰ قراءةٍ تجمعُهُ .

ووجه الثالث : وجود القراءة في معظم الصلاة إن كانت رباعية أو ثلاثية ، فكان الباقي كالسنَّة ؛ يُجبَر بسجود السهو ، والله أعلم .

[حكم قراءة المأموم]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم ، سواء أجهر أم أسر ، بل لا تسنُّ له القراءة خلف الإمام بحال ، وكذلك قال مالك وأحمد : إنَّهُ لا تجب القراءة على المأموم بحال ، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام ، سواء سمعَ قراءة الإمام أو لم

= (١/ ٣١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

(١) انظر (١/ ٥٦٧) ، (٢/ ٤٣) .

يَسْمع ، واستحبَّ أحمد القراءة فيما خافَتَ فيه الإمام[1] ، مع قول الشافعي : تجب على المأموم القراءة فيما يُسِرُّ به الإمام جزماً وفي الجهرية في أرجح القولين ، وقال الأصمُّ والحسن بن صالح : القراءة سنة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والرابع : في كلٍّ منهما تخفيف ، وأمَّا الثالث : فمشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني والرابع : ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لَهُ قراءةٌ »[3] . انتهىٰ .

وذلك أنَّ مراد الشارع من القراءة : جمع قلب المصلِّي علىٰ شهود ربِّهِ ، وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسّاً من حيث اللفظ ، أو معنىً في حقِّ الأكابر من حيث السَّريان الباطن من الإمام إليه .

ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافَتَ فيه الإمام دون الجهرية : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] فخرج القراءة السرية ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ السماع فيها ولا الإنصات ، فكانت القراءة خلف الإمام فيها أَوْلىٰ .

وأمَّا وجه مَنْ كره القراءة خلف الإمام : فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر ، وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مرَّ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٣١٣) ، و« حاشية الخرشي » (١/٢٦٩) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .
(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٧٥) .

وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم : فهو الأخذ بالأحوَط ؛ من حيث إنَّهُ لا يَجمع قلبَ المصلِّي على الله تعالىٰ علىٰ وجه الكمال. . إلا قراءتُهُ هو ، وهو خاصٌّ بالأصاغر من أهل الفَرْق .

وأمَّا وجه من قال : إنَّ القراءة سنة : فهو مبنيٌّ علىٰ أنَّ الأمر بالقراءة للندب ، وصاحب هـٰذا القول يقول في نحو حديث : « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ »[1] ؛ أي : كاملة ، نظير « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ »[2] .

[حكم قراءة الفاتحة في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه : إنَّهُ تتعيَّن القراءة بـ (الفاتحة) في كلِّ صلاة ، وإنَّهُ لا تجزئ القراءة بغيرها[3] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لا تتعيَّن القراءة بها[4] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر .

ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس أيضاً ؛ من حيث إنَّ الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأيِّ شيء قرؤوه من القرآن ، بخلاف الأصاغر ؛ إذِ القرء في

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .
(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .
(٣) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٨٦) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

اللغة : الجمع ؛ يُقال : قرأ الماء في الحوض : إذا اجتمع .

وإيضاح ذلك : أنَّ من قال : تتعيَّن (الفاتحة) ، وإنَّه لا يجزئ قراءة غيرها . . قد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حدَّ التواتر ، مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف .

وإنَّما قلنا : إنَّها خاصَّة بالأكابر ؛ لأنَّها جامعة لجميع أحكام القرآن ، فمن قرأ بها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب ، وفهم جميع أحكامه ، ولذلك سمِّيت : أمَّ القرآن .

قالوا : وأعظم دليل علىٰ وجوبها وتعيُّنها : حديث مسلم مرفوعاً : « يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفَينِ ، ولعبدي ما سألَ ، يقولُ العبدُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، فيقولُ اللهُ تعالىٰ : حَمِدني عبدي . . . » إلىٰ آخره[1] ؛ فإنَّهُ تعالىٰ فسَّر الصلاة بالقراءة ، وجعلها جزءاً منها .

وأمَّا وجه مَنْ قال : لا تتعيَّن (الفاتحة) ، بل يجزئ أيُّ شيء قرأه المصلِّي من القرآن : فهو أنَّ القرآن كلَّهُ من حيث هو . . يرجع إلىٰ صفات الحقِّ تعالىٰ ، ولا تفاضل في صفات الحقِّ تعالىٰ ، بل كلُّها متساوية ؛ فلا يقال : رحمته أفضل من غضبه ، ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات ، وإنَّما التفاضل في ذلك راجع إلىٰ ما يتعلَّق بالخلق من حيث النعيم والعذاب .

وقد أجمع القوم علىٰ : أنَّه لا تفاضل في الأسماء الإلـٰهية ؛ وهي حقيقة

---

(١) سبق تخريجه (١/٢٩٩) .

الصفات ، فكلُّ شيء جمع قلب العبد على الله تعالىٰ صحَّت به الصلاة ولو اسماً من أسمائه ؛ كما أشار إليه ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٥] .

فإن قيل : قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور علىٰ بعض ، فما وجه ذلك ؟

فالجواب : وجهه : أنَّ التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة ، لا إلى المقروء الذي هو قديم ؛ نظير ما إذا قال الشارع لنا : قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني ؛ فإنَّ قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه ، بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع(١) ؛ وذلك من حيث إنَّ القارئ نائب عن الحقِّ تعالىٰ في تلاوة كلامه ، والمناسب له العزُّ الذي هو محلُّ صفة القيام ، لا الذلُّ الذي هو محلُّ الركوع ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فعُلِم من جميع ما ذكرناه : أنَّ كلَّ من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلِّها من (الفاتحة) من أكابر الأولياء.. يتعيَّن عليه القراءة بـ (الفاتحة) في كلِّ ركعة ، ومَنْ لا فلا ، والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص.. محمولٌ على الكمال عند صاحب هٰذا القول ؛ كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ »(٢) ؛ فإنَّهُ مثلُ حديث : « لا صلاةَ إلا

(١) رواه مسلم (٤٧٩) في حديث طويل عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وفيه : « ألا وإنِّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. . . » الحديث .
(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .

بفاتحةِ الكتابِ »[1] على حدٍّ سواء كما مرَّ .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (قد كلَّف الله تعالى الأكابر بالاطِّلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كلِّ ركعة ، فرأَوا ذلك كلَّهُ يحصل لهم من قراءة « الفاتحة » فلزموا قراءتها ، ولم يكلِّف الأصاغرَ بذلك ؛ لعجزهم عن مثل ذلك .

فكلام الأئمَّة الثلاثة : خاصٌّ بأكابر الأولياء ، وكلام الإمام أبي حنيفة : خاصٌّ بالعوام .

ووجه كون تعيُّن « الفاتحة » في صلاة العوامِّ تخفيفاً : عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها ، كما أنَّ قراءة غير « الفاتحة » قد تكون تشديداً على الخواصِّ أيضاً : من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك ؛ فإنَّهُ ليس بأمٍّ للقرآن كـ « الفاتحة » ، والغالب فيه التفرقة) انتهى .

[حكمُ البسملةِ في (الفاتحة) ، والجهرِ بها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك : إنَّ البسملة ليست من (الفاتحة)؛ فلا تجب[2] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها منها ؛ فتجب[3] .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٩٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٣٧) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) ، والذي عليه أكثر الحنابلة : أنَّ البسملة ليست من (الفاتحة) . انظر « كشاف القناع » (١/ ٣٣٥) ، و« المبدع » (١/ ٣٨٣) .

وكذلك القول في الجهر بها : فإنَّ مذهب الشافعي الجهر بها[1] ، ومذهب أبي حنيفة الإسرار بها ، وكذلك أحمد[2] ، وقال مالك : يستحبُّ تركها ، والافتتاح بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، وقال ابن أبي ليلىٰ : يتخيَّر ، وقال النَّخَعيُّ : الجهر بها بدعة[3] .

فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ والثانية : الاتباع ، وقد ورد : أنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مع (الفاتحة) تارة ، ويتركها أخرىٰ ، فأخذ كلٌّ مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين ، وفي ذلك تشريع للأكابر والأصاغر ؛ من أهل الكشف والحجاب .

فمَنْ رُفع حجابه حين دخل في الصلاة كان مشاهداً للحقِّ تعالىٰ بقلبه ، فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ، ومَنْ لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ؛ ليتذكَّر به صاحبَ الاسم ، كما ورد في بعض الهواتف الربانية : إذا لم ترني فالزم اسمي ، فأخذنا من هـٰذا أنَّ من رآه بقلبه لا يُؤمَر بذكر اسمه ، ومن هنا ألغز بعضهم ذلك في شعره ؛ فقال : [من الوافر]

بِـذكـرِ اللهِ تـزدادُ الـذنـوبُ ... وتنطمسُ البصـائـرُ والقلـوبُ
وذكـرُ اللهِ أفضـلُ كـلِّ شـيءٍ ... وشمسُ الذاتِ ليسَ لها مغيبُ

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٧٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٩٦) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٣٥) .
(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ويؤيِّد ذلك أيضاً : قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له : متىٰ تستريح ؟ فقال : إذا لم أُرَ لله تعالىٰ ذاكراً ؛ أي : لأنَّ الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور ، فما تمنَّى الشبلي إلا حضرة الشهود ؛ لأنَّها هي التي لا يُرىٰ لله تعالىٰ فيها ذاكراً بلسانه اكتفاءً بمشاهدته تعالىٰ ومناجاته بالقلب ، وحضرة الحقِّ تعالىٰ حضرة بَهَتٍ وخرس ؛ لشدة ما يطرق أهلَها من الهيبة والتجلِّي ، قال تعالىٰ : ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه : ١٠٨] .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (الذكر باللسان مشروع للأكابر والأصاغر ؛ لأنَّ حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء ، فلا بدَّ من حجاب ، لٰكنَّهُ يدقُّ فقط) انتهىٰ ، وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ذكر الله تعالىٰ علىٰ نوعين : ذكر لسان ، وذكر حضور ، كما أنَّ ترك الذكر كذلك علىٰ نوعين : ترك من حيث الغفلة ، وترك من حيث الحضور والدهشة ، فالأول من الذِّكْرَين مفضول ، والثاني فاضل ، والأول من التَّرْكَين مذموم ، والثاني محمود) ، وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفاً .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله يقول : (إنَّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الأوقات ، ويذكرها في بعض الأوقات ؛ تشريعاً لضعفاء أمته وأقويائهم ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربِّهِ على الدوام ؛ لأنَّهُ ابن الحضرة ، وأخو الحضرة ، وإمام الحضرة) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لولا أنَّ الله تعالىٰ أمر الأكابر بالجهر بالقراءة والأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة . . ما تجرَّأ أحد منهم أن ينطق بكلمة ؛ لعموم الهيبة لأهل تلك الحضرة ، ولـٰكن ربما تجلَّىٰ له الحقُّ تعالىٰ في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته ، فعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير ، فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما أُنَسَّىٰ ليُستَنَّ بي »[١] ، فافهم) .

[حكم تجويد القراءة في الصلاة]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والإدغام ونحو ذلك ، مع قول بعضهم : إنَّ ذلك لا ينبغي في الصلاة ؛ لئلا يشغل العبد عن كمال الإقبال علىٰ مناجاة الحقِّ تعالىٰ[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « حسِّنُوا القرآنَ بأصواتِكُم »[٣] ؛ أي : حسِّنوا أصواتكم بألفاظ القرآن ، وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصحُّ من أحد تحسينه ؛ لأنَّهُ قديم وصفة من صفات الحقِّ تعالىٰ ، وإنَّما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلوِّ .

---

(١) أورده الكلاباذي في « معاني الأخبار » (ص ٣٠٠) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (٢/ ٢٦) .

(٣) رواه الدارمي في « السنن » (٣٥٤٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله ، وعدم مراعاة ذلك : خاصٌّ بالأصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عزَّ وجلَّ ، وهو حال أكثر الناس سلفاً وخلفاً ، والله أعلم .

[حكم مَنْ لا يحسن قراءةَ شيءٍ من القرآن]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن (الفاتحة) ولا غيرها من القرآن : إنَّهُ يقوم بقدرها[١] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يسبِّح بقدرها[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الوقوف علىٰ حدِّ ما ورد ؛ فلم يَرِد لنا أنَّ مَنْ لم يحسن (الفاتحة) ولا غيرها من القرآن . . أنَّهُ يسبِّح الله تعالىٰ بدل ذلك ، وقد قال بعضهم : إنَّ الاتباع أولىٰ من الابتداع ولو استُحسِن ، وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار ؛ كما تقدَّم من أنَّ القرآن مشتقٌّ من القَرْء ؛ الذي هو الجمع ، فيجمع القلب على الله تعالىٰ .

وأما وجه الثاني : فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٥] ؛ إذ الذكر لله تعالىٰ يجمع قلب العبد على الله تعالىٰ غالباً ، فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه علىٰ حضرة الله تعالىٰ .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١/١٠٧) ، و« التاج والإكليل » (٢/٢١٣) .
(٢) وهو مذهب الإمام أحمد ، وانظر « البيان » (٢/١٩٧) ، و« الإنصاف » (٢/٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

وأمَّا وجه تخصيص الإمام الشافعي الذكرَ بقول المصلي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر : فلِمَا ورد مرفوعاً : أَنَّهُ أحبُّ الكلام إلى الله عزَّ وجلَّ[1] ، فافهم[2] .

[حكم قراءة المصلي بغير العربية إن قَدَرَ على العربية]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ إن شاء المصلِّي قرأ بالفارسية ، وإن شاء قرأ بالعربية ، مع قول أبي يوسف ومحمد : إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأها بِلُغته . أجزأته[3] ، مع قول بقية الأئمَّة : إنَّهُ لا تجزئ القراءة بغير العربية مطلقاً[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) يقصد : الحديثَ الذي رواه مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت » .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وقد نقل ابن نجيم في « البحر الرائق » (١/ ٣٢٤) ما يفيد رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله ، وعبارته : (وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحَّة نظراً إلىٰ عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن ؛ ولذا قال تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ﴾ [فصلت : ٤٤] ؛ فإنه يستلزم تسميته قرآناً أيضاً لو كان أعجمياً ، ثمَّ رجع عن هـٰذا القول ، ووافقهما في عدم الجواز ، وهو الحقُّ) ، وسيشير الإمام الشعراني إلى احتمال رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله عند ذكره لتوجيه الأقوال .

(٤) انظر « عيون المسائل » (١٢٤) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١١٠) ، و« كشاف القناع » (١/ ٣٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ووجه الأول ـ إن لم يصحَّ رجوعه عنه ـ : أنَّ الله تعالىٰ عالم بجميع اللغات ، ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية ؛ فصار الأمر إلى اجتهاد المجتهدين .

فإن قال قائل : إنَّ القراءة بغير العربية تُخرِج القرآن عن الإعجاز .

قلنا : الإعجاز حاصل بقراءة هـٰذا المصلي بالنظر للمعنىٰ ؛ فإنَّهُ يدرك أنَّ المقروء بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله .

ووجه الثالث : الوقوف علىٰ ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه ، فلم يبلغنا أنَّ أحداً منهم قرأ القرآن بغير العربية ، وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم ، فكان الوقوف علىٰ حدِّ ما بلغنا أَوْلىٰ .

وقد يكون الإمام أبو حنيفة رأىٰ في ذلك شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ إمامته وجلالته أعظم من أن يجترئ علىٰ شيءٍ لا يرىٰ فيه دليلاً .

وسمعت بعض الحنفية يقول : جميع اللغات كلِّها واحدةٌ عند الله تعالىٰ في حضرة مناجاته ، فكلٌّ واحد يناجيه بلغته ، ويؤيِّده : قولهم بجواز الترجمة في بعض الأذكار الواردة في السنة . انتهىٰ .

ولا يخفىٰ ما فيه ؛ فإنَّ كلَّ باب لم يفتحه الشارع فليس لأحد أن يفتحه .

وقد أجمع العلماء علىٰ : أنَّه لا يصحُّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلِّغ القرآن بلغةٍ أخرىٰ خلاف ما أنزل ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . . فلا ينافي ما ذكرناه ؛ لأنَّ البيان قد يكون بلغة

أخرىٰ لمن يفهم اللغة التي أنزلت ؛ ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنَّهُ صحَّ رجوعه إلىٰ قول صاحبيه ، والله أعلم .

[حكم القراءة من المصحف في الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ صلاته صحيحة[2] ، ومع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ ذلك جائز في النافلة دون الفريضة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالىٰ ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الثاني : كون ذلك لا يشغل عن الله تعالىٰ ، وهو خاصٌّ بالأكابر ، أو أنَّهُ يشغلهم عن كمال الصلاة ، ولـٰكن سامح العلماء فيه ؛ لكونه من متعلِّقات الصلاة .

ووجه الثالث : كون النافلة مخفَّفاً فيها ؛ بدليل جواز تركها ، بخلاف الفريضة ؛ فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها .

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ٦٢) ، و« البحر الرائق » (٢/ ١١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٠٦) ، و« المبدع » (١/ ٤٤٠) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٨٨) ، و« الذخيرة » (٢/ ٤٠٨) ، و« المبدع » (١/ ٤٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

[حكم الجهر بالتَّأمين في الصَّلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجهر بالتأمين سواء الإمام والمأموم[1] ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين : إنَّهُ يجهر به الإمام والمأموم[2] ، ومع قول مالك : يجهر به المأموم ، وفي الإمام روايتان من غير ترجيح[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون (آمين) ليس من (الفاتحة) ، وربما توهَّم بعض العوام أنَّها من (الفاتحة) إذا جُهِر بها ، فكان عدم الجهر بها أَوْلىٰ عند صاحب هـٰذا القول ، اللهمَّ إلا أن يكون المأمومون كلُّهم عالمين بأنَّها ليست من (الفاتحة) كما كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمونها . . فلا بأس بالجهر بها ، وربَّما قوي الخشوع على المصلِّي حين التأمين ، فاكتفىٰ بالتأمين بقلبه .

ووجه الثاني : أنَّ الجهر بـ (آمين) فيه إظهار التضرُّع والحاجة إلىٰ قبول الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٥١) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥١) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٩) .

ووجه الثالث : أنَّ المأموم أخفُّ خشوعاً من الإمام عادةً ؛ لأنَّ الأمداد تنزل على الإمام أولاً ، ثمَّ تفيض على المأمومين ، فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرَّق على المأمومين ؛ فلذلك خُفِّف على الإمام في إحدى الروايتين ، وشُدِّد عليه في الأخرىٰ حملاً له على القوة والكمال ، فافهم .

[حكم قراءة سورة بعد (الفاتحة) في غير الركعتين الأُولَيَيْن]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وهو الأرجح من قولي الشافعي : إنَّهُ لا يسنُّ سورة بعد (الفاتحة) في غير الركعتين الأُولَيَيْن(١) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّها تسنُّ ؛ لحديث مسلم في ذلك(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عزَّ وجلَّ بعد الركعتين الأولبين ، فإذا قرأ الإمام السورة فيما بعدهما ربَّما خرجت النفس من الحضرة لأمور معاشها وتدبير أحوالها ، فصار واقفاً بين يدي الله تعالىٰ جسماً بلا روح ؛ فلا تُقبَل له صلاة .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/٣١٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٣١٧) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٥٢) ، و« الإنصاف » (٢/١٢٠) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ولعله يريد : الحديث الذي رواه مسلم (٤٥٢/١٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولبين في كلِّ ركعة قدرَ ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ـ أو قال : نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأولبين في كلِّ ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك) .

ووجه الثاني : ثبوت قراءة السورة بعد (الفاتحة) في « صحيح مسلم » ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يزدادون بتطويل الإمام في القراءة إلا حضوراً وخشوعاً ، فكان صلى الله عليه وسلم يخفِّف فيما بعد الركعتين الأوليين تارة لمراعاة حال الأصاغر ، ويطوِّل أخرىٰ مراعاة لحال الأكابر تشريعاً للأمة .

ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيقُ المناط في قول من قال : تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقاً ، وعكسه ؛ فإنَّ ذلك في حقِّ شخصين ، فمن كان ضعيفاً عن تحمُّل التجلِّي الواقع في الركوع والسجود . . كان طول القيام في حقِّهِ أفضل ؛ لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلَّما ركع وسجد ، بخلاف من كان قوياً علىٰ تحمُّل التجلِّيات الواقعة في الركوع والسجود .

فرحم الله الأئمَّة في تفصيلهم المذكور ؛ فإنَّ من قال من أتباعهم : طول القيام أفضل مطلقاً : هو في حقِّ الأصاغر ، ومن قال : كثرة الركوع والسجود أفضل : هو في حقِّ الأكابر كذلك .

وإيضاح ذلك : أنَّ القيام محلُّ بُعدٍ بالنسبة للركوع ، والركوع محلُّ بعدٍ بالنسبة للسجود ، فإنَّ العبد لمَّا أطال في مناجاة ربِّهِ بكلامه حال القيام . . لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الإلـٰهية ، فخضع لذلك ، فمنَّ الله عليه بالركوع ، فلمَّا ركع تجلَّىٰ له من عظمة الله تعالىٰ أمر زائد علىٰ ما كان عليه حال مناجاته في القيام ، فرحمه الله بالأمر برفع رأسه من الركوع ؛ ليأخذ في التأهُّب إلىٰ تحمُّل تجلِّي عظمة الله التي تتجلَّىٰ له في السجود ولولا

ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ، ثمَّ لمَّا سجد وتجلَّت له عظمة أخرىٰ أعظم مما كان في الركوع . . أمره الله تعالىٰ برفع رأسه رحمةً به ليجلس بين السجدتين ، ويأخذ له راحة وقوة علىٰ تحمُّل عظمة تجلِّي السجدة الثانية ؛ وذلك لأنَّ من خصائص تجلِّيات الحقِّ أنَّ التجلِّي في السجدة الثانية أعظم من الأولىٰ ، وفي الثالثة أعظم من الثانية ، وهٰكذا ؛ ولذلك سنَّ الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمةً بالمصلِّي الحقيقي ، ولو أنَّهُ أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة . . لكلَّفه ما لا يطيق .

هٰذا حكم من يصلِّي الصلاة الحقيقيَّة ، وأمَّا من يصلِّي الصلاة العادية فلا يذوق شيئاً مما قلناه ، ويكفيه فعل ذلك علىٰ وجه التأسِّي بالشارع صلى الله عليه وسلم .

وسمعت سيدي عبد القادر الدَّشطوطي رحمه الله يقول : (مِنْ رحمة الله تعالىٰ بالعبد : تخييره بين إطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه ، وبين إطالته الركوع والسجود ، وبين تخفيف القيام ؛ فمَنْ لم يَقدِر علىٰ إطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالىٰ : فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ، ومَنْ قَدَرَ علىٰ طول المكث بين يدي الله تعالىٰ في محلِّ القرب في الركوع والسجود : فهو مأمور بطول الركوع والسجود ؛ وذلك ليتنعَّم بطول مناجاة ربِّهِ ، ويكون له وقت يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتناماً لذلك ، فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه علىٰ ربِّهِ حال حياته) .

قال : (وقد استحكمت في قلبي مرة هيبةُ الله عزَّ وجلَّ ، فصرتُ

أسأل الله تعالى الحجابَ ، وكنتُ كلَّما أتذكَّر أنِّي واقف بين يديه أو راكع أو ساجد . . أحسُّ بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار ، وكنت أعدُّ الحجاب من رحمة الله تعالىٰ بي ؛ لعدم طاقتي لرفعه عني) انتهىٰ .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالىٰ يقول : (الحجاب للعبد عن شهود الحقِّ تعالىٰ رحمة بالعاجزين ، وعذاب على العارفين ؛ فالعاجز يتنعَّم في حال الحجاب ، والعارف يُعذَّب به) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (من رحمة الله تعالىٰ بعبده المؤمن : خطورُ الأكوان علىٰ قلبه حال ركوعه وحال سجوده ؛ لأنَّ تلك الحضرة تَقرُب من حضرة قاب قوسين بحكم الإرث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كلُّ أحد يصلح للمكث فيها ، أو يقدر علىٰ تحمُّل التجلِّي الذي يهدُّ أركان العبد في تلك الحضرة .

فإذا أراد الله تعالىٰ رحمةً بالعبد في تلك الحضرة . . أخطر في قلبه شيئاً من الأكوان ؛ لِمَا في الأكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ، ولولا ذلك الخطورُ لربما ذاب عظمه ولحمه ، وتقطَّعت مفاصله ، أو اضمحلَّ بالكلية ؛ كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه : أنَّهُ سجد فصار يضمحلُّ حتىٰ صار قطرة ماء علىٰ وجه الأرض ، فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ، ودفنها في الأرض ، وقال : سبحان الله ! رجع إلىٰ أصله بالتجلِّي عليه) انتهىٰ .

ويؤيِّد هـٰذا الذي قلناه : ما ورد في بعض طرق أحاديث الإسراء : من أنَّهُ صلى الله عليه وسلم لمَّا دخل حضرة الله الخاصَّة به أرعد من هيبة الله عزَّ وجلَّ ،

وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هبَّ عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه ، فسمع في ذلك الوقت صوتاً يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه : يا محمد ؛ قفْ إنَّ ربك يصلِّي[1] ، مع أنَّهُ تعالىٰ لا يشغله شأن عن شأن ، فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت ، وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه ، وعلم بعد ذلك معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب : ٤٣] ، وصار يتذكَّر ذلك ، فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أنَّهُ أشدُّ الناس تحمُّلاً لتجلِّيات الحقِّ جلَّ وعلا ؛ فإنَّهُ ابن الحضرة ، وإمام الحضرة ، وأخوها ، وأشدُّ الناس معرفة بعظمة الله تعالىٰ .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول : (لا يصحُّ الأنس بالله تعالىٰ لعبد ؛ لانتفاء المجانسة بينه تعالىٰ وبين عبده ، وإنَّما يأنس العبد حقيقة بما مِنَ الله لا بالله تعالىٰ ؛ كأنسه بنور أعماله ، وبتقريبات الحقِّ له ؛ فإنَّ من خصائص حضرة التقريب : الهيبة ، والإطراق ، والتعظيم ، وعدم الإدلال على الله تعالىٰ ، وكلُّ مَنِ ادَّعىٰ مقام القرب مع إدلاله على الله . . فلا علم له بحضرة التقريب ، بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله يقول : (طول القيام في

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (٤٣) بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلتُ : يا جبريل ؛ أيصلي ربك جلَّ ذكره ، وتعالىٰ جدُّهُ ؟ قال : نعم ، قلت : ما صلاته ؟ قال : سبُّوح قدُّوس ، سبقت رحمتي غضبي ، سبقت رحمتي غضبي » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأورده بلفظ المؤلف الشيخ الأكبر في « الفتوحات المكية » (٥/٣٧٦) .

الصلاة على العارف أشدُّ من ضربه بالسيف ؛ لِمَا في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالىٰ ، فإذا بلغك أنَّ أحداً من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم ، وإلا فاعتقادنا أنَّ أكابر الصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين . . كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء بيقين ، وكانوا مع قدرتهم علىٰ تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كلِّه في قيامِ ركعةٍ واحدة) انتهىٰ .

وسمعت سيدي أحمد السطيح رحمه الله يقول : مِنْ أولياء الله تعالىٰ مَنْ رحمه الله بالحجاب ، ولو أنَّهُ كشف له عن عظمته تعالىٰ لَمَا استطاع أن يقف بين يديه أبداً ، فهو صاحٍ في أمور الدنيا ، وإذا استحضر عظمة الله تعالىٰ صار مجذوباً لا يعي لشيء ، فيتحيَّر الناس من أمره حين يرونه صاحياً في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة .

فقلت له : فإذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها ؟

فقال : نعم ، ذلك واجب . انتهىٰ .

فاعلم ذلك ، وتأمَّل فيه ؛ فإنك لا تكاد تجده في كتاب ، واعمل علىٰ تحصيل مقام الحضور مع ربِّك في صلاتك علىٰ يد شيخ صادق ، وإيَّاك أن تخرج من الدنيا ولم تصلِّ صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهزِّ رأسك عند سماعك بأحوال العارفين ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة والجماعة حاضرون) .

[حكم الإسرار والجهر في غير موضعهما]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ المصلي إذا جهر فيما يسنُّ فيه الإسرار ، أو أسرَّ فيما يسنُّ فيه الجهر . . لا تبطل صلاته[1] ، إلا فيما يُحكىٰ عن بعض أصحاب مالك أنَّهُ إذا تعمَّد ذلك بطلت صلاته[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه .

ووجه الثاني : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[3] ؛ أي : لا يُقبَل من صاحبه ، لا سيما إن تعمَّد ذلك ؛ فإنَّهُ مخالفة للشارع ، والمخالفةُ انقطاعُ وصلةِ القارئ ، ففات القارئ المذكور معنى الصلاة ، وكأنَّهُ لم يصلِّ ، فافهم .

[حكم الجهر للمنفرد فيما يُجهَر فيه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يُجهَر فيه[4] ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك لا يُستحَبُّ[5] ، ومع قول أبي حنيفة : هو

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٦٣) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤٢) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٦٢) ، و« المغني » (١/ ٤٠٧) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٣١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٥١) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (١/ ٣٣٢) .

بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسرَّ[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمل المنفرد على القوة علىٰ تحمُّل تلك العظمة التي تجلَّت له حال قراءته كما عليه الكُمَّل ؛ فلذلك جهر .

ووجه الثاني : عدم قدرته علىٰ تحمُّلها ، فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدَّة الهيبة .

ووجه الثالث : عدم ورود أمر فيه بجهر أو إسرار ، فكان الأمر راجعاً إلىٰ قدرة المصلِّي واختياره .

فإن قال قائل : فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ؟ ولم كان الجهر في الركعتين الأُولَيَيْن في الجهرية دون ما بعدهما ؟

فالجواب : أنَّ ذلك تابع لثِقَلِ التجلِّي ـ كما قدمناه ـ وخفَّتِهِ على القلوب في وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين ؛ فإنَّ تجلِّي النهار أثقل من تجلِّي الليل ، فلو كلَّف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلاً . . لكان ذلك كالتكليف بما لا يُطاق عادة ؛ لثقل التجلِّي فيه .

فإن قال قائل : إنَّ صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين . . في النهار ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٥٣٣) ، و« تبيين الحقائق » (١/١٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها إذا كان إماماً ، ويقرُّ المأموم على الجهر بالصبح .

فالجواب : إنَّما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح ؛ لأنَّ وقته برزخيٌّ ؛ له وجه إلى النهار ، ووجه إلى الليل ، أمَّا وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه ، وأمَّا وجه النهار فلاشتراط الإمساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر .

وأيضاً : فإنَّها أول صلاة يستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخو الموت ، فكأنَّهُ بُعث وخُلق خلقاً جديداً ، فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحِرَف والصنائع ، ولا ضعف ارتكاب المعاصي والغفلات وأكل الشهوات ؛ فلذلك أُمِر بالجهر في الصبح ؛ لقدرته عليه وغلبة روحانيته علىٰ جثمانيته ؛ كالملائكة .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول : (لولا أنَّ الله تعالىٰ حجب أهل الصنائع والحِرَف عن كمال شهوده في النَّهار . . لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته ، وتعطَّلت مصالح الناس ؛ ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النَّهار سراً رحمةً بهم ، فما قدر علىٰ عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النَّهار . . إلا أفرادٌ من الأولياء) انتهىٰ .

وأمَّا الإمام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فإنَّما أُمِر بالجهر فيهما ؛ لقدرته علىٰ ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة ، فقوي علىٰ ذلك ؛ لحجابه بشهود الخلق عن التجلِّي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين ، أو لكون الحقِّ تعالىٰ يمدُّ الإمام في هاتين الصلاتين

بالقوة ؛ من حيث إنَّهُ نائبٌ للشارع في الإمامة على العالم ، وواسطةٌ في إسماع المأمومين كلامَ ربهم وتكبيره وتهليله ، أو لغير ذلك من الأسرار التي لا تُذكَر إلا مشافهة لأهلها ، ولا يَرِدُ المسبوق ؛ لأنَّهُ ممتدٌّ من الإمام .

فإن قلت : لِمَ كانت الركعتان الأخيرتان من العشاء ، أو الركعة الثالثة من المغرب . . سراً مع أنَّ ذلك من صلاة الليل ، والتجلي الليلي خفيف ؟

فالجواب : إنَّما كان ذلك رحمة بضعفاء الأمَّة ؛ فإنَّ من شأن تجلِّي الحقِّ تعالىٰ لقلوب المحجوبين . . أنَّهُ يخفِّف علىٰ قلوبهم أولاً ، ويثقِلُ عليهم آخراً ؛ وذلك لأنَّ عظمة الله تعالىٰ تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء ، فيكون التجلِّي في ثاني ركعة أثقل من التجلِّي في أول ركعة وهٰكذا ، ولو أنَّ الحقَّ تعالىٰ كلَّفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الأخيرتين من العشاء . . لربما عَجَزوا عن ذلك ؛ لِمَا تجلَّىٰ لهم من العظمة التي لا يطيقونها .

فإن قيل : فما الحكم فيمن قدر علىٰ تحمُّل ثِقَل التجلِّي في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؟

فالجواب : حكمه اتباع السنة في ذلك ؛ لأنَّ الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلِّي وخفَّته ، والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس ، وقد يحصل التجلِّي الثقيل للمصلِّي في أثناء ركعة سرية ؛ فمن الأدب أن يسرَّ اتباعاً للسنَّة وإظهاراً للضعف .

ويؤيِّد ما ذكرناه من ثقل التجلِّي والهيبة كلَّما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالىٰ ـ عكس ما يقع للعبد إذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفَّةِ الهيبة ـ : ما قرَّره سيدي علي الخواص رحمه الله في معنىٰ قوله

تعالى : ﴿ ٱلْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٣] ـ على وزن : المُتَفَعِّل ـ من أنَّهُ تعالىٰ إنَّما سمىٰ نفسه المتكبِّر ؛ لكونه يتكبَّر في قلب عبده المؤمن شيئاً بعد شيء كلَّما انكشف له الحجاب ، لا أنَّ الحقَّ تعالىٰ في ذاته يتكبَّر ؛ لأنَّ ذاته تعالىٰ وصفاته لا تقبل الزيادة ، كما لا تقبل النقصان ، وإنَّما الزيادة والنقص راجعان إلىٰ شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالىٰ وبُعده عنها ؛ نظير شهود العبد ظلَّ ذاته في السراج ؛ فكلَّما قَرُب منه عَظُم ظلُّهُ ونور السراج في شهوده ، وكلَّما بَعُد عنه صَغُر .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله أيضاً يقول : (تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ لقلوب عباده لا تنضبط علىٰ حالٍ من أكابر وأصاغر في الفرائض والنوافل ؛ فقد يتجلَّى الحقُّ تعالىٰ للأصاغر والأكابر بما لا يطيقون معه الجهر ؛ فلذلك رحم الله الأمَّة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ، ولو أنَّهُ تعالىٰ كان أمرهم بالجهر مع ثِقَلِ ذلك التجلِّي . . لَمَا أطاقوه ، لا سيَّما في حقِّ مَنِ انكشف حجابه من كُمَّل العارفين ، وشهدوا جلال الله تعالىٰ وعظمته) .

وتقدَّم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء ، وفي الجمعة والعيدين[1] ؛ وهي أنَّ التجلي يخفُّ في الليل ، وأمَّا الجمعة والعيدان فلِمَا فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة ، فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالىٰ كلَّ ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلَّىٰ منفرداً .

وكذلك سيأتي في (باب صلاة الجماعة) : أنَّ أصل مشروعيتها في

---

(١) انظر (٢/ ٦٧ـ٦٨) .

الباطن : هو تقوِّي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك ؛ لاستئناسهم ببعضهم بعضاً في تلك الحضرة التي تذلُّ لها أعناق الملوك[1] ، ولولا الجماعة لَمَا قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالىٰ ، فكان الحثُّ علىٰ صلاة الجماعة رحمةً بالأمة وشفقةً عليهم ؛ ليؤدُّوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها .

فإن قيل : فلم قلتم باستحباب الإسرار في كسوف الشمس للأكابر مع قدرتهم علىٰ تحمُّل تجلِّي النهار ؟

فالجواب : إنَّما أُمِر الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لِمَا فيها من التخويف ؛ فإنَّها من الآيات التي يخوِّف الله تعالىٰ بها عباده ، فكان فيها قدر زائد علىٰ ثقل تجلِّي النهار .

وأيضاً : فإنَّ الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالىٰ ، فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعَّلوا فيه ؛ ليتبعهم قومهم علىٰ ذلك .

وعليه يُحمَل قول عبد الله بن عمر : (فإن لم تبكوا فتباكَوا)[2] ؛ أي : في حقِّ العارفين الذين لهم أتباع ، لا مطلقاً ، فقد علمتَ أنَّ عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس . . إنَّما هو لعظيم ما تجلَّىٰ لقلوبهم زيادة علىٰ تجلِّي النهار .

ومن هنا يُعلم **حكمة الجهر في كسوف القمر** وإن كان كسوفه من الآيات

---

(١) انظر (١/ ١٧٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩٦) مرفوعاً عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

التي يخوِّف الله تعالىٰ بها عباده كذلك : لأنَّهُ ليليٌّ ، وتجلِّي الليل خفيف بالنسبة لتجلِّي النهار ، أو لضعف آيته عن آية الشمس ؛ فإنَّ نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ، ولا عكس .

وأيضاً : فلتجلِّي الحقِّ تعالىٰ باللطف في الليل ؛ بدليل قوله في النصف الثاني من الليل : « هل مِنْ سائلٍ فأعطيَهُ سؤلَهُ ؟ هل مِنْ تائبٍ فأتوبَ عليهِ ؟ هل مِنْ مستغفرٍ فأغفرَ لَهُ ؟ هل مِنْ مبتلىً فأعافيَهُ ؟ »(١) ، وما قال مثل ذلك لعباده إلا بعد أن قوَّاهم علىٰ خطابه والتضرُّعِ إليه سراً وجهراً .

وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول : (تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ بالعظمة في هـٰذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ، ولو أنَّهُ تعالىٰ تجلَّىٰ بالجلال الصِّرف لَمَا أطاق أحد حمله) انتهىٰ .

فإن قلت : فما وجه طلب الجهر من الإمام في صلاة الاستسقاء مع أنَّ عدم نزول المطر أو طلوع النِّيل مثلاً مما يخوِّف الله به عباده ؟

فالجواب : أنَّ سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهارُ التذلُّل والخضوع لله تعالىٰ .

وأيضاً : فإنَّ الناس مضطرون للسقيا ، والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بمقدِّماتها ؛ لعذره في ذلك ، فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا ضربه حاكم .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لولا اشتغال قلوب

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٤) .

غالب الناس بأمور معاشهم . . لماتوا من خشية الله تعالىٰ ؛ لعظيم ما يتجلَّىٰ لقلوبهم في صلاة النهار) .

فإن قلت : فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلاً ونهاراً مطلقاً عند مَنْ لا يرى الجهرَ بالليل ؟

فالجواب : إنَّما لم يُطلبِ الجهرُ من الإمام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمأمومين ؛ لِمَا عندهم من شدَّة الحزن على الميت ، والتوجُّع لأهله ، وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ؛ ولذلك كانت السُّنَّةُ في المشي مع الجنازة السكوتَ رحمةً بالماشين معها ، فلو أنَّ الشارع كلَّفهم بقراءة أو ذكر جهراً . . لشقَّ عليهم ، وحاشاه من تكليف أمَّته بما يشقُّ عليهم .

وإنَّما تساهل علماؤنا في عدم الإنكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت . . حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله ، واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا ، حتىٰ ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة ، فلمَّا رَأَوا وقوع الناس في ذلك أقرُّوا الناس على الذكر ، ورأَوا أنَّهُ في ذلك المحلِّ خير من اللغو .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (إنَّما كانت السُّنَّة في المشي مع الجنازة السكوتَ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ تجلَّىٰ للحاضرين بالقهر حتىٰ لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق ، فكان أمرُهم بالسكوت من رحمة الله تعالىٰ بهم ، وإنَّ الله بالناس لرؤوف رحيم) انتهىٰ .

فاعلم ذلك ، وتأمَّل جميع ما قررته لك ؛ فإنَّهُ نفيس لا تجده في كتاب .

[حكم التكبير للركوع]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ التكبير للركوع مشروع ، مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أنَّهما قالا : لا يكبِّر إلا عند الافتتاح فقط[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التكبير مطلوب عند كلِّ قدوم علىٰ حضرة الله تعالىٰ ، ولا شكَّ أنَّ حضرة الركوع حضرة قُربٍ من الله تعالىٰ بالنسبة لحضرة القيام ، فكأنَّ المصلي قدم علىٰ حضرة جديدة له ؛ كحاله أول الصلاة .

وهـٰذا خاصٌّ بالأصاغر من الناس ، أو الأكابر الذين يترقَّون في مقامات القرب في كلِّ لحظة .

كما أنَّ قول سعيد وعمر : في حقِّ الأكابر الذين لا يترقَّون في مراتب القُرب كما ذكرنا في مشهدهم ، أو الذين انتهَوا إلىٰ حدٍّ علموا أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يقبل الزيادة في ذاته ، فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة.. هو الذي ينتهي مشهدهم إليه آخر الصلاة ؛ فلكلِّ رجالٍ مشهدٌ ، والله أعلم .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢١٩) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٦٤) ، و« الأم » (٢/ ٢٥١) ، و« المغني » (١/ ٣٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

[حكم الطمأنينة في الركوع والسجود]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة بوجوبها فيهما[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عجز غالب الناس عن تحمُّل ما تجلَّىٰ لقلوبهم في الركوع والسجود ، فلو أنَّ أحدهم اطمأنَّ فيه لاحترق .

ووجه الثاني : قدرة الأكابر علىٰ تحمُّل توالي عظمة الله تعالىٰ علىٰ قلوبهم .

فالأول : راعىٰ حال الضعفاء ، والثاني : راعىٰ حال الأقوياء ، ولكلٍّ منهما رجالٌ .

[حكم التسبيح في الركوع والسجود]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ التسبيح في الركوع والسجود سنَّة[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ واجب فيهما مرة واحدة ، وكذلك القول في

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٣١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤١) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٦٥) ، و« المغني » (١/ ٣٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٤٧٦) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٢٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٦٦) .

التسميع والدعاء بين السجدتين إلا أنَّ تركه عنده ناسياً لا يبطل الصلاة[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ عظمة الله تعالىٰ قد تجلَّت للمصلِّي حال ركوعه وحال سجوده ، فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالىٰ ، فاستغنى المصلِّي بالفعل بالأركان والاعتقاد بالجنان . . عن التسبيح باللِّسان .

وأيضاً : فإنَّهم قالوا : التسبيح من غير معصوم تجريح ؛ أي : لأنَّهُ يقتضي توهُّم لحوق نقصٍ في جناب الحقِّ حتىٰ طلب تنزيهه عنه ، وهـٰذا : خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين يطرقهم توهُّم لحوق نقصٍ حتىٰ يحتاجوا إلىٰ صرفه ، وينزِّهوا الحقَّ تعالىٰ عنه وإن لم يكن ذلك مستقرّاً عندهم ، ومثل هـٰؤلاء اللائق في حقِّهم الوجوب دفعاً لِمَا توهَّموه ، بخلاف الأكابر يقول أحدهم : (سبحان الله) علىٰ سبيل التلاوة لأسماء الله ، لا دفعاً لِمَا توهَّمه الأصاغر ، وقد يكون في الأكابر أيضاً جزء ضعيف يُتوهَّم كالأصاغر ؛ فلذلك كان التسبيح في حقِّ هـٰذا مستحباً لا واجباً ؛ لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالىٰ ، وما خرج عن هـٰذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

فإن قيل : فما الحكمة في قول الراكع : (سبحان ربي العظيم) ، والساجد : (سبحان ربي الأعلىٰ) سواء أكان من خوَاصِّ الأمَّة أم من غيرهم ؟

---

(١) انظر « المبدع » (١/ ٤٤٣ ، ٤٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٠) .

فالجواب : الحكمة في ذلك : أنَّ في الركوع بقيةَ تكبُّرٍ عند الراكع تُخرِجه عن كمال الخضوع لله تعالىٰ ؛ فكأنَّهُ يقصد تبرِّيه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره ؛ أي : إنَّ العظمة لله وحده ، وليس لي منها نصيب ، بخلاف الساجد يقول : سبحان ربي الأعلىٰ ؛ لأنَّهُ نزل بنفسه إلىٰ غاية الخضوع ؛ حتىٰ إنَّ العارف يتخيَّل نفسه في السجود تحت الأرضين السفليات ، فاعلم ذلك .

[كيفية وضع اليدين في الركوع وعدد التسبيحات فيه]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وعلىٰ : أنَّ التسبيح ثلاث ، مع ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّهُ يجعلهما بين وركيه[١] ، ومع ما حُكي عن الثوري : أنَّهُ يسبِّح خمساً إذا كان إماماً ؛ ليتمكَّن المأموم من قوله ذلك ثلاثاً[٢] .

فالأول في المسألة الأولىٰ : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف فيها .

والأول في المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه المسألتين : ظاهر لا يحتاج إلىٰ توجيه .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) : (ركبتيه) بدل (وركيه) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما في كتب الفقهاء الواردة في الحاشية الآتية .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٢١) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٧١ـ ٢٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٦٠) ، وفي « المغني » (١/ ٣٥٩) : (وذهب قوم من السلف إلى التطبيق ؛ وهو أن يجعل المصلي إحدىٰ كفيه على الأخرىٰ ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وهـٰذا كان في أول الإسلام ، ثمَّ نسخ) .

[حكم الرفع من الركوع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال[1] ، مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه ، وأنَّهُ يجزئه أن ينحطَّ من الركوع إلى السجود مع الكراهة[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك : أنَّ العبد إذا وصل إلىٰ محلِّ القرب من الركوع والسجود بالنسبة لِمَا قبله من القيام والركوع . . فأيُّ فائدة لرجوعه إلىٰ محلِّ البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمُّل ثقل التجلِّي ، ولو أنَّهُ قدر علىٰ توالي تحمُّل تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ علىٰ قلبه . . ما كان للرفع عن محلِّ القرب فائدة ، حتىٰ إنَّ بعض الأئمَّة راعىٰ حال الضعفاء ، فأبطل الصلاة إذا لم يطمئنَّ في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود ؛ وذلك لأنَّ الضعيف لا يطيق تحمُّل طول المكث في حضرة القرب ، فرحمه الشارع بأمره بالرجوع إلىٰ محلِّ البعد الذي كان قبله رحمةً به ؛ حتىٰ يأخذ لقلبه راحة يقدر بها علىٰ تحمُّل ثقل تجلي السجود والركوع .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما شرعت الطمأنينة

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٣١٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/٥٠٠) ، و« المبدع » (١/٤٤١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٢٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

والاعتدال في الركوع والسجود إلا للتنفيس عن الضعفاء من مشقَّة ثِقَلِ التجلِّي في الركوع والسجود ، حتىٰ إنَّ بعض الأئمَّة بالغ في الرحمة للأكابر الذين يقدرون علىٰ توالي تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ ، وأمرهم بتطويل الاعتدال طلباً لكمال راحتهم فيه ، كما أنَّ بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للأكابر ، وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال ؛ لِمَا في الاعتدال من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعه ، وتلذَّذوا بقربهم من حضرة الحقِّ تعالىٰ ، كما أنَّ بعض الأئمَّة توسَّط في ذلك ، وقال : إنَّهُ يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه ؛ فهم بين مخفِّف ومشدِّد ومتوسِّط بالنظر لمقامات الناس من الأكابر والأصاغر) .

وسمعت سيدي عبد القادر الدَّشطوطي رحمه الله يقول : (لولا أنَّ بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال . . ما قَدَرَ الأصاغر إذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم إلى السجود من غير اعتدال ، فكان تطويله رحمةً بهم ؛ ليستريحوا به من ثقل العَظَمة التي تجلَّت لهم حال الركوع والسجود ، فلولا الرفع بعد الركوع لَمَا قدر أحد منهم علىٰ تحمُّل ثقل العَظَمة التي تتجلَّىٰ له في السجود الأول والثاني) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله يقول : (طول الاعتدال نعيمٌ على الأصاغر ، وعذابٌ على الأكابر ، فكما أنَّ المريد يضجُّ من طول الركوع والسجود . . كذلك العارف يَضِجُّ من طول الاعتدال ؛ فلذلك كان المريد يحنُّ إلىٰ رفع رأسه من الركوع والسجود ، والعارف يحنُّ إلىٰ نزوله إليهما ؛ لأنَّ في الاعتدال رداً له إلى الحجاب ؛ وهو أشدُّ العذاب على العارفين ، حتىٰ كان الشبلي رحمه الله يقول : اللهمَّ ؛ مهما عذبتني بشيء

فلا تعذبني بسدلِ الحجاب عن شهودك) .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (**طول الطمأنينة في الركوع والسجود** : خاصٌّ بالأكابر ، **وطول القيام والاعتدالين** : خاصٌّ بالأصاغر ؛ فإنَّ الأصاغر إذا كان أحدهم قائماً كان في غاية الاستراحة ، والأكابر إذا كان أحدهم قائماً كان في غاية التعب ؛ ولذلك تورَّمت أقدامهم من طول القيام عادة ، وإن كان ذلك لا يتقيَّد بالإحساس بالتعب ، كما إذا غاب بلذَّة المشاهدة لربِّه عن نفسه ، فإنَّ السنة عنده تكون كلمحةِ بارقٍ ؛ لا يحسُّ فيها بتعب ، فافهم) .

وسمعته أيضاً يقول : ينبغي للمصلي إذا كان وحده ألا يركع حتىٰ تتجلَّىٰ له عظمة الله تعالىٰ ويعجز عن القيام ، فهنالك يُؤمر بالركوع ، وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ؛ إن شاء ركع ، وإن شاء طوَّل القراءةَ ، ولٰكن موضوع الركوع ألا يفعل إلا عند تجلِّي العظمة التي لا يطيق العبدُ القيامَ معها ، فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع .

فقلت له : هٰذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلَّىٰ لقلبه ، فما حكم من كان غافلاً عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده ؟

فقال : مثل هٰذا طولُ الطمأنينةِ والاعتدال في حقِّه . . أفضلُ ، وهو رحمة به ، عكس من كان حاضراً مع ربِّهِ من الأصاغر ، وكان تعب مثل هٰذا في ركوعه كالإدمان لتحمُّل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حين يكون أقرب ما يكون من حضرة ربِّهِ كما ورد[1] .

---

(١) روىٰ مسلم (٤٨٢) : عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه=

وربما استحضر الساجد عظمة الله ، فانهدَّت أركانه ، فلم يستطع كمال الرفع ، وربما استحضر بعض الأصاغر عظمة الله تعالىٰ في الركوع أو السجود ، فكادت روحه تزهق منه ، فبادر إلى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء ، فمِثلُ هـٰذا ربَّما يُعذَر في عدم إتمامه الطمأنينةَ ، وهو في السجود أكثر عذراً كما جُرِّب .

ومن أراد الوصول إلىٰ ذوق ذلك فليجمع حواسَّه في السجود ، وينفي الكون كلَّهُ عن ذهنه بحيث ينسىٰ كلَّ شيء إلا الله تعالىٰ ؛ فإنَّهُ يكاد يحترق وتذوب مفاصله ، ولولا جلوسه للاستراحة لَمَا استطاع النهوض إلى القيام .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يطوِّل الاعتدال تارة ، ويخفِّفه أخرىٰ ؛ تشريعاً لضعفاء أمَّته وأقويائهم .

وفي الحديث : (كان صلى الله عليه وسلم تارة يطوِّل الاعتدال عن السجود حتىٰ نقول : قد نسي ، ويخفِّفه تارة أخرىٰ حتىٰ كأنَّهُ جالس على الرَّضْف)[1] ؛ أي : الحجارة المحمَّاة بالنار ، وكذلك ورد في جلسة الاستراحة : (أنَّهُ كان يسرع بها تارة ، ويتأنَّىٰ بها أخرىٰ)[2] ؛ بحسب ثقل

= وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربِّهِ وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء » .

(١) روى البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . . . كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتىٰ يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدتين حتىٰ يقول القائل : قد نسي) ، وروى الترمذي (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنَّهُ على الرَّضف) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

ذلك التجلِّي الواقع في السجود ؛ تشريعاً للأقوياء وللضعفاء من أمته .

فإن قلت : فهلِ الأَوْلىٰ للقوي علىٰ تحمُّل العظمة الحاصلة له في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة إليها ، أم يفعلها تأسياً بالشارع صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب : الأَوْلىٰ له : الجلوس للاستراحة ، فقد يكون لجلوس الاستراحة معنىً آخر غير العجز عن تحمُّل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ، ولا يقال : إنَّ مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة . انتهىٰ .

فإن قلت : فما تقولون في حديث : « لا صلاةَ لمنْ لم يقمْ صلبُهُ في الصلاةِ »[1] ؟

فالجواب : أنَّ معناه : لا صلاة له كاملة ؛ لأنَّهُ لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود ، وهو خاصٌّ بالأصاغر كما مرَّ ، ولو أنَّهُ طوَّل ذلك لزهقت روحه ، أو ضجر وتقلَّقَ ، فخرجت روحه من الحضرة ، وإذا خرجت من الحضرة فلا صلاةَ له أصلاً ، أو صلاته خِداج[2] .

ووجه القول الأول : أنَّ مَنْ خرجت روحه من شدَّة الحصر والضيق. . صار وقوفه كالمكرَه على الصلاة بلا إيمان ولا نية ؛ فصلاته باطلة لا ثوابَ له فيها ولا سقوط .

فإنِ احتجَّ أحد علينا بحديث المسيء صلاته[3] .

---

(١) رواه ابن حبان (١٨٩١) عن سيدنا علي بن شيبان رضي الله عنه .

(٢) خِداج : أي : ناقصة . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢١٢) .

(٣) يقصد : الحديثَ الذي رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة=

قلنا له : هـٰذا لا ينافي ما قرَّرناه ؛ لأنَّنا قد قرَّرنا أنَّ طول الاعتدال خاصٌّ بالأصاغر ، وقد كان المسيء صلاته ؛ وهو خلَّاد بن رافع الزُّرَقِي . . من الأصاغر ؛ كما أشار إليه قولهم : إنَّه مسيء صلاته ، ولم يكن من أكابر الصحابة ؛ لأنَّ أكابر الصحابة لا يُسمَّىٰ أحد منهم بالمسيء صلاته ، فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمأنينة ، ولمن فعل مثل فعله . . رحمةً به ؛ خوفاً عليه أن يتشبَّهَ بالأكابر في عدم تطويل الاعتدال ، فتزهق روحه ، فيخرج عن حضرة ربِّهِ عزَّ وجلَّ ، ويقع في النفاق بإظهاره القوة في التشبُّه بالأكابر .

فكأنَّه صلى الله عليه وسلم قال له : ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها ما دمتَ لم تبلغ مقام الأكابر ، أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب .

وقد علمتَ من جميع ما قرَّرناه : أنَّ الأئمَّة ما بنَوا قواعد أقوالهم إلا علىٰ مَشاهدَ صحيحة ؛ تشريعاً للأمة وتبعاً للشارع صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الأئمَّة ، وإنما اختلفوا في

= رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّىٰ ، فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردَّ وقال : « ارجع فصلِّ ؛ فإنَّك لم تصلِّ » ، فرجع يصلي كما صلَّىٰ ، ثمَّ جاء فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارجع فصلِّ ؛ فإنَّك لم تصلِّ » ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَهُ ، فعلِّمني ، فقال : « إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثمَّ اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثمَّ ارفع حتىٰ تعدلَ قائماً ، ثمَّ اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها » .

المبالغة في الرفع أو عدم المبالغة ؛ فالأكابر يقدرون علىٰ توالي التجلِّيات في الركوع والسجود ، والأصاغر لا يقدرون علىٰ ذلك إلا بعد مبالغة في الرفع منهما .

وقد قدَّمنا : أنَّ من وصل إلىٰ محلِّ القرب لا يُؤمَر بالرجوع إلىٰ محلِّ الحجاب إلا لحكمة[1] ؛ ولعلَّها : عجز ذلك العبد عن تحمُّل توالي تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ علىٰ قلبه في ركوعه وسجوده .

فإن قيل : فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف ؟

فالجواب : حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع ؛ فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع إليه بعد اعتدال ؛ تنفيساً له ورحمة به ؛ ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حقِّ نفسه وفي حقِّ إخوانه ، وهـٰذا الأمر في حقِّ الأكابر والأصاغر علىٰ حدٍّ سواء .

فلو قُدِّر أنَّ أحداً من الأكابر أعطاه الله تعالىٰ قوة نبينا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم . . فلا بدَّ له من سجدتين يتنفَّس بينهما ، وإلا ربما هلك .

وأمَّا تكرُّرُ الركوع في صلاة الكسوف فلِمَا فيه من ثِقَلِ التجلِّي وشهود الآيات ، فكانت العظمة المتجلِّية فيه كالعظمة المتجلية في السجود ، بل أعظم ؛ لِمَا ورد من تكرير الركوع فيه خمس مرات ، **والحكمة في ذلك** : تمهيد طريق الخضوع إلىٰ شهود عظمة الله الواقعة للمكلَّف في غير وقوع الآيات ، فكان غاية تكرير الركوع خمس مرات مثلاً . . أن يُرَدَّ العبد إلىٰ

---

(١) انظر (٢/٧٨) .

حالة خضوعه في غير وقت الآيات ؛ إذِ الآيات إنَّما كانت عظيمة ؛ لشدَّة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم ، فتأمَّل .

وسمعت بعض العلماء يقول : إنَّما كان السجود مرتين في كلِّ ركعة دون الركوع ؛ لأنَّ السجدة الأولىٰ كانت امتثالاً للأمر الإلـٰهي لنا بالسجود ، والثانية شكراً لله تعالىٰ علىٰ إقداره لنا علىٰ ذلك . انتهىٰ .

وقد بسطنا الكلام علىٰ أسرار الصلاة وغيرها في مجلَّد ضخم ؛ سمَّيناه « الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين » ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[ما يقوله المصلِّي عند الرفع من الركوع والاعتدال]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإمام لا يزيد علىٰ قوله : (سمع الله لمن حمده) شيئاً ، ولا المأموم علىٰ قوله : (ربنا لك الحمد)[1] ، مع قول مالك بالزيادة في حقِّ المنفرد في إحدى الروايتين عنه[2] ، ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحباباً للإمام والمأموم والمنفرد[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربِّهم ؛ فلا يعلمون

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٢٩٨) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٦٧) ، ومذهب الحنابلة في المعتمد : الجمع بين (سمع الله لمن حمده) و(ربنا لك الحمد) إماماً أو مأموماً أو منفرداً . انظر « المبدع » (١/ ٣٩٧) ، و« المغني » (١/ ٣٦٥) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٢٧) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

قبول دعائهم وحمدهم إلا منه ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده.. فكأنه يخبرهم عن الله تعالىٰ أنَّهُ قَبِل حمدهم ، فأُمِروا أن يقولوا بأجمعهم : ربنا ولك الحمد ؛ أي : علىٰ قبول حمدنا .

ويؤيِّده : حديث : « إذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ.. فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ »(۱) .

ووجه الثاني : عدم الوقوف مع جعل الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربِّهم في تبليغهم قبول حمدهم ، بل كلٌّ منهم كالإمام في ذلك ، فيقول أحدهم : سمع الله لمن حمده ؛ إمَّا من طريق الكشف والشهود القلبي ، وإمَّا من جهة الإيمان وحسن الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ ، وهٰذا : خاصٌّ بالأكابر الذين ارتفع حجابهم ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر المحجوبين عن الله بإمامهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (وجه مناسبة قول المصلي : سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع : كون الركوع أول مرتبة للقرب ، فلمَّا كان واقفاً في القراءة كان بعيداً عن حضرة علمه بكون الحقِّ تعالىٰ قَبِلَ حمدَ عبدِهِ الذي هو معظم ذكر القيام ، فلمَّا خضع في الركوع قرب من حضرة السجود ، فسمع أو علم قبول الحقِّ تعالىٰ لحمد عبده ، فأخبرهم بذلك بشرىٰ لهم) انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ الأكابر ما هم متقيِّدون بالتبعية للإمام إلا في أفعال الصلاة الظاهرة ؛ من ركوع وسجود وغيرهما ، وهم مع الله كما هو مع الله ، فافهم .

---

(۱) سبق تخريجه (۱/ ۳٦۹) .

[حكم السجود على الأعضاء السبعة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : الفرض من أعضاء السجود السبعة . . الجبهة أو الأنف[1] ، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً ، وله في باقي الأعضاء قولان ؛ أظهرهما : الوجوب ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وأمَّا الأنف فالأصحُّ من مذهب الشافعي : استحبابه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2] ، ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه : إنَّ الفرض يتعلَّق بالجبهة والأنف ، فإن أخلَّ به أعاد في الوقت استحباباً ، وإن خرج الوقت لم يُعِدْ[3] .

فالأول : مخفَّف من وجه ، والثاني : كذلك مخفَّف من وجه آخر ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراد من العبد إظهارُ الخضوع بالرأس حتىٰ يمسَّ الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه ، سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف ، بل ربَّما كان الأنف عند بعضهم أَوْلىٰ بالوضع ؛ من حيث إنَّه مأخوذ من الأَنَفة والكبرياء ، فإذا وضعه في الأرض فكأنَّهُ خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالىٰ ؛ إذِ الحضرة الإلـٰهية محرَّم دخولها علىٰ مَنْ فيه أدنىٰ ذرَّة من كبر ؛ فإنَّها هي الجنة الكبرىٰ حقيقة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٣٨) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٥١١ ، ٥١٢) ، و« المبدع » (١/ ٤٠١) .

(٣) يقول العلامة المنوفي المالكي في « كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٦٧) : (والسجود على الجبهة والأنف واجب ، فإن اقتصر علىٰ أحدهما ففيه أقوال ؛ مشهورها : إن اقتصر علىٰ أنفه لم يُجزِهِ ويعيد أبداً ، وإن اقتصر علىٰ جبهته أجزأه وأعاد في الوقت) .

« لا يدخلُ الجنةَ منْ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ منْ كبرٍ »[1] ، فافهم .

ووجه قول الشافعي في جزمه بأنَّ وضع الجبهة واجب جزماً دون الأنف : أنَّ الجبهة هي معظم أعضاء السجود ؛ كقوله : الحجُّ عرفة ، والتوبة هي الندم ، وأمَّا الأنف فليس هو بعظم خالص ، ولا لحم خالص ، فكان له وجه إلى الوجوب ، ووجه إلى الاستحباب ، فأخذ مالك بالوجوب ، وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب .

ووجه من أوجب وضعَ جزء من الأعضاء السبعة : أنَّ كمال الخضوع لا يحصل إلا بجميعها ؛ ولذلك قال الشارع : « أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ »[2] ، وهو لا يؤمر في حقِّ نفسه إلا بأعلىٰ مراتب الكمال .

[حكم السُّجود علىٰ كَوْر العِمامة[3]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يجزئه السجود علىٰ كَور عمامته[4] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يجزئه ذلك[5] .

---

(١) رواه مسلم (٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠/٢٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وتتمَّته : « على الجبهة ، وأشار بيده علىٰ أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نَكْفِت الثياب والشعر » .

(٣) قال في « المصباح المنير » (ك و ر) : (كار الرجلُ العمامة كَوراً من باب قال : أدارها علىٰ رأسه ، وكلُّ دور : كَوْر ؛ تسمية بالمصدر ، والجمع : أكوار) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٠٠) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٩١) ، و« المبدع » (١/ ٤٠٣) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٢٢) ، و« المبدع » (١/ ٤٠٣) ، و« رحمة الأمة في =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من أنَّهُ لا يجزئ السجود في معظم الأعضاء بحائل ، بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ عليها بالحائل ؛ لأنَّ الخضوع بها لا فرق في إظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل ، بخلاف الجبهة ؛ فإنَّ وضعَها علىٰ حائل من ملبوس صاحبها . يُؤذِن بكبرياء صاحبها بين يدي ربِّهِ ، وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله ، وإذا لم يدخل فلا تصحُّ صلاته ؛ فلذلك بطلت حين سجد ، وصحَّ ما فعله منها قبل السجود .

[حكم كشف اليدين في السجود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ لا يجب كشف اليدين(١) ، مع قول مالك والشافعي في أحد القولين : إنَّهُ يجب(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٣٠٤) ، و« المجموع » (٣/ ٤٠٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ٦٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) ، وفي « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ١٠٤) : (ولا يجب كشف الكفين ، لكن يستحب) ، وانظر « التاج والإكليل » (٢/ ٢١٨) .

ووجه الأول : ما قلناه في المسألة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائلٍ أو بلا حائلٍ .

ووجه الثاني : القياس على الجبهة عند مَنْ أوجب كشفها .

[حكم الجلوس بين السجدتين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين[١] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ سنة[٢] .

فالأول : محمول علىٰ حال الضعفاء الذين لا يقدرون علىٰ تحمُّل توالي تجلِّيات السجود علىٰ قلوبهم ؛ فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ؛ ليأخذوا لهم راحةً من تعب السجود .

والثاني : محمول علىٰ حال الأكابر الذين يقدرون علىٰ تحمُّل ذلك ، فكان طوله في حقِّهم غير واجب ؛ لعدم شدَّة حاجتهم إليه ، فلو لم يوجب الأئمَّة الاعتدال بين السجدتين . . ربَّما تكلَّف الأصاغر في طول السجود ما لا يطيقون إذا تجلَّت لهم عظمة الله تعالىٰ ، فكان وجوبُ طول الجلوس عليهم وجوبَ رحمةٍ وشفقةٍ ؛ **يحتمل** : ألا يعذِّبهم الله علىٰ تركه ، **ويحتمل** : أن يعذِّبهم عليه كالتحريم الأصلي ؛ وذلك لأنَّ العبد إذا تكلَّف

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٥١٧) ، و« المبدع » (١/ ٤٠٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠ ، ٤١) .

شَطَطاً خرجت روحه من حضرة الله تعالىٰ ، وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة ، وما كان سبباً للتحريم فهو حرام ، فافهم .

[حكمُ جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ، وكيفيةُ النهوض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تستحب جلسة الاستراحة ، بل يقوم من السجود وينهض معتمداً علىٰ يديه(١) ، مع قول الشافعي : إنَّها سنة(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يعتمد بيديه على الأرض(٣) .

فالأول : مشدَّد في حقِّ الأصاغر الذين لم يتجلَّ لهم من عظمة الله تعالىٰ ما لا يطيقونه ، ومخفَّف في حقِّ الأكابر وفي حقِّ من تجلَّت لهم عظمة الله التي لا يطيقونها من الأصاغر .

ووجه مَنْ قال : يعتمد بيديه على الأرض حال النُّهوض : إظهار الضعف والخشية بين يدي ربه .

ووجه مَنْ قال : لا يضعهما على الأرض : إظهار الهمَّة والقوة تعظيماً لأوامر الله عزَّ وجلَّ ؛ ليخرج العبد من صفة الكسل .

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ١٨٤) ، و« الإنصاف » (٢/ ٧١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٧٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤١).

[حكم التشهُّد الأول]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب التشهد الأول[1] ، مع قول أحمد بوجوبه[2] .

فالأول : في حقِّ الأكابر ؛ لقدرتهم علىٰ تحمُّل ما وقع لهم من تجلِّيات العظمة في سجود الركعة الثانية ، فكان الجلوس في حقِّهم مستحباً ؛ لأنَّهُ محلُّ راحة علىٰ كلِّ حال ، وإنَّما شرعت التحية فيه ؛ لأنَّه كالإقبال الجديد علىٰ حضرة الحقِّ بالنسبة لِمَا كان في السجود من القرب المُفرِط ؛ فكأنَّهُ برفع رأسه خرج مع أنَّهُ لم يخرج ، فهو في حقِّ الأصاغر آكد من الأكابر ، بخلاف التشهد الأخير ؛ اتفق الأئمَّة علىٰ وجوبه ؛ لثقل التجلِّي فيه على الأكابر والأصاغر ؛ لأنَّ من خصائص تجلِّيات الحقِّ أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضىٰ ، كما تقدَّم بسطه مراراً[3] .

وأما وجه مَنْ قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له : فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمَّة ؛ لاحتمال أن يتجلَّىٰ لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه ، فيكون إيجابُ الجلوس عليهم إيجابَ شفقة ، والله أعلم .

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٢٢٥) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٢٣) .

ومذهب الحنفية : أنَّ التشهد الأول والقعود له من واجبات الصلاة ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٤٦٦) ، و« البحر الرائق » (١/ ٣١٨) ، وما في المتن موافق للمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/ ١١٥) .

(٣) انظر (٢/ ٦٢) .

[كيفية الجلوس للتشهُّد الأول والثاني]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ السنة في الجلوس للتشهُّد الأول الافتراش ، وللتشهُّد الثاني التورُّك[1] ، مع قول أبي حنيفة بأنَّ الافتراش سنة في التشهُّدين معاً[2] ، ومع قول مالك بالتورُّك فيهما معاً[3] .

فالأول : مفصَّل فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : أنَّ الافتراش هو جِلسة العبد بين يدي الله تعالىٰ مطلقاً ، وإشارة إلىٰ أنَّ السير إلىٰ حضرة الله تعالىٰ لم ينقطع حتىٰ يتورَّك ، وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهُّدين .

وأما وجه التورُّك في الأخير : فهو خاصٌّ بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة ، وقد جرَّبوا الافتراش فوجدوه أعون في توجُّه القلب إلى الله والحضور معه .

ووجه الثالث : أنَّ التورُّك يحصل به الراحة أكثر لكلِّ من حصل له تعب في سجوده ، فلكلٍّ واحدٍ وجه .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٧٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥١٢) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

[حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بأنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأخير سنة[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين : إنَّها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ موضوع الصلاة بالأصالة إنَّما هو لذكر الله تعالىٰ وحده والمناجاة له بكلامه ، لٰكن لمَّا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمىٰ بيننا وبين الحقِّ تعالىٰ في جميع الأحكام التي شرعها لنا وتعبَّدنا بها . . كان من الأدب ألا ننساه من سؤال الله تعالىٰ أن يصلي عليه كلَّما حضرنا معه تعالىٰ ؛ فإنَّهُ لا يفارق الحضرة الإلـٰهية أبداً .

فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : خاصٌّ بالأصاغر ، ووجوبها : خاصٌّ بالأكابر .

وإيضاح ذلك : أنَّ الأصاغر ربَّما تجلَّى الحقُّ تعالىٰ لقلوبهم ، فدهشوا بين جماله وجلاله ، واصطلموا عن شهود ما سواه[3] ، فلو أوجبوا عليهم الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لشقَّ ذلك عليهم ، بخلاف

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٧٤) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٨٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٧٧) ، و« المبدع » (١/ ٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٣) اصطلموا : انقطعوا بالكلية ، من الاصطلام ؛ وهو القطع والاستئصال . انظر « المصباح المنير » (ص ل م) .

الأكابر الذين أقدرهم الله تعالىٰ علىٰ تحمُّل تجلياته في قلوبهم ، وقدروا علىٰ شهود الخلق مع شهود الحقِّ تعالىٰ ؛ فإنَّهُ يجب عليهم الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليعطوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فحال الأصاغر كحال عائشة رضي الله تعالىٰ عنها لمَّا أنزل الله تعالىٰ براءتها من السماء ، وقال لها أبوها ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ : قومي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فاشكري من فضله ، فقالت : والله ؛ لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى . انتهىٰ[١] .

فكانت مصطلِمة عن الخلق ؛ لِمَا تجلَّىٰ لها من عظيم نعمة الله عليها ببراءتها من السماء ، ولو أنَّها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها ، وقامت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله ؛ فإنَّ الحقَّ تعالىٰ ما اعتنىٰ بها هـٰذا الاعتناء إلا إكراماً لنبيِّهِ محمَّد صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكرنا في كتاب « الأجوبة عن العلماء » أنَّ قول القاضي عياض في كتاب « الشفا » : (وشذَّ الشافعي فقال بوجوب الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة)[٢] . . ليس هو قدحاً في مقام الإمام الشافعي ، وإنَّما هو إشارة إلىٰ كماله رضي الله عنه في المقام ، وأنَّهُ كان يقدر علىٰ شهود الخلق مع الحقِّ تعالىٰ ، لا يشغله شهود الحقِّ تعالىٰ عن الخلق ، ولا عكسه ، فأمر النَّاس بذلك علىٰ سبيل الوجوب إحساناً للظنِّ بهم ، وأنَّهم نالوا مقام الكمال .

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، وفيه : (فقالت لي أمي) بدل (وقال لها أبوها) .

(٢) انظر « الشفا » (ص ٥٤٧) .

كما أنَّ الإمام أبا حنيفة ومالكاً أخذا بالاحتياط للأمَّة ، فلم يوجبوا ذلك عليهم ؛ لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهُّد ، فيشقُّ عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالىٰ .

فعُلِم : أنَّ قول القاضي عياض : (وشذَّ الشافعي) ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن ، وإنَّما مراده : أنَّهُ شذَّ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور ، وراعىٰ حال الأكابر ؛ قياماً بواجب حقِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يؤيِّد ما جنح إليه القاضي عياض في « الشفا » من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ كتاب « الشفا » كلَّهُ موضوع للتعظيم للأنبياء ، فكيف يُظَنُّ بالقاضي عياض أنَّهُ يريد بقوله : (وشذ الشافعي) الشذوذَ الذي هو الضعف ؟! هٰذا أبعد من البعيد .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما أمر الشارع المصلِّي بالصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهُّد ؛ لينبِّه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عزَّ وجلَّ علىٰ شهود نبيِّهم في تلك الحضرة ؛ فإنَّهُ لا يفارق حضرة الله أبداً ، فيخاطبونه بالسلام مشافهة) انتهىٰ .

وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب « طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظنِّ بالله تعالىٰ وبالعباد » ، فراجعه إن شئت ، والله أعلم .

[حكم السَّلام من الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ السلام من الصلاة ليس بركن فيها[١] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ ركن من أركان الصلاة[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ السلام إنَّما هو خروج من الصلاة بعد تمامها ، فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أنَّ التحلُّل منها بالسلام واجب ؛ كنية الدخول فيها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « افتتاحُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ »[٣] ، فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة ؛ لعدم التحلُّل ، فهو واجب ؛ كتحلُّل العبد من أعمال الحج .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون ، فلا يخرجون من حضرة الله تعالىٰ بقلوبهم ، فكان السلام من الصلاة في حقِّهم مستحباً لا واجباً ؛ لِمَا عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالىٰ إذا تخلَّفت عنهم العناية الربانية .

والثاني : خاصٌّ بغالب الناس الذين هم علىٰ صلاتهم يحافظون ، فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلاً ونهاراً ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٤٦٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤١) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٥٣٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٨٢) .

[حكم الترتيب بين الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهُّد على الصلاة علىٰ رسول صلى الله عليه وسلم ، مع قول بعضهم : إنَّ ذلك ليس بواجب(١) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ ذكر الشهادتين من الإيمان ، والإيمان مرتبته التقدُّم علىٰ سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالىٰ أن يصلِّيَ علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومَنْ حقَّق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم ؛ من حيث إنَّ التحيات والشهادتين متعلِّقتان بربه عزَّ وجلَّ ، والصلاة والتسليم عليه متعلِّقتان به بالأصالة وإن لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالىٰ في نحو قوله : اللهمَّ ؛ صلِّ وسلِّم علىٰ محمَّد ، فافهم .

ووجه مَنْ قال : لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : عدم ورود أمرٍ بذلك من جهة الشارع ،

---

(١) يقول الشربيني في « مغني المحتاج » (١/ ٣٨٧) : (لو قدَّم ركناً قولياً غير سلام ؛ كتشهد علىٰ سجود ، أو قولياً علىٰ قولي ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد.. فإنَّها لا تبطل ، لكن لا يُعتدُّ بما قدَّمه ، بل يعيده) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٩٥ ، ٩٦) .

وإنَّما جعلها في التشهد العلماءُ ، وقالوا : إنَّ الله تعالىٰ أمرنا بها ، وأَوْلىٰ أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الأول أو الآخِر .

وأصلُ دليل العلماء في جعلها في الصلاة : قول الصحابة : (قد أمرنا الله تعالىٰ بالصلاة عليك يا رسول الله ؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟)[1] ؛ فإنَّ قولهم : (في صلاتنا) يحتمل : أن يكون مرادهم : الصلاة ذات الركوع والسجود ، ويحتمل : أن يكون مرادهم بذلك : صيغة الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنَّما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة ؛ لأنَّ شكر الوسائط عادة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالىٰ ، فالركعتان الأُولَيان كالشكر لله ، والصلاة علىٰ رسول الله شكر له صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّهُ هو المعلِّم لنا كيف نصلي ، فافهم .

[ما يحصل به التحلُّل من الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي : إنَّ الواجب من التسليم : هو التسليمة الأولىٰ فقط على الإمام والمنفرد ، وزاد الشافعي : وعلى المأموم أيضاً[2] ، مع قول أحمد : إنَّ التسليمتين واجبتان[3] ، ومع قول

---

(١) رواه بنحوه البخاري من طريقين مختلفين : (٩٨٤٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و(٦٣٥٧) عن سيدنا كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ، وقد رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٤٦) عن سيدنا أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه زيادة : (في صلاتنا) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ١٦٢) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٤٠ ، ٢٤٤) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٣٣) .

(٣) انظر « المغني » (١/ ٣٩٦) .

أبي حنيفة : إنَّ الأولىٰ سنة كالثانية[1] ، ومع قول مالك : إنَّ الثانية لا تسنُّ للإمام ولا للمنفرد ، وأمَّا المأموم فيستحبُّ له أن يسلِّم عند مالك ثلاث تسليمات ؛ ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه ؛ يردُّ بها علىٰ إمامه[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ؛ كالقول في التسليمة الثانية للإمام والمنفرد عنده .

ووجه القول الأول : أنَّ التحلُّل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولىٰ فقط .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يحصل التحلُّل إلا بالتسليمتين ؛ لحديث : « وتحليلُها التسليمُ »[3] ، فشمل الأولىٰ والثانية .

ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين : كون صورة الصلاة قد تمَّت بالتشهُّد ؛ فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ، ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب ؛ كنية الخروج من الصلاة بعد السلام .

ووجه الثلاث تسليمات : ظاهرٌ ، والله أعلم[4] .

---

(١) التسليمتان عند الحنفية واجبتان . انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٢٥) ، ولعلَّ الإمام الشعراني رحمه الله تعالىٰ يريد : حكمَ إصابة لفظ السلام عند الحنفية ؛ حيث قال الكاساني في « بدائع الصنائع » (١/ ١٩٤) : (فإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ، ولـٰكنَّها واجبة ، ومن المشايخ من أطلق اسم السنَّة عليها) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٢٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤١) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٨٢) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

[حكم نية الخروج من الصلاة ، وما ينويهِ مع السلام]

ومن ذلك : نية الخروج من الصلاة ؛ قال مالك وأحمد بوجوبها[1] ، وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها[2] .

فالأول : مشدَّد في الأدب مع الله تعالىٰ ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : مخفَّف في الأدب ، وهو خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

قالوا : وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك ؛ فإنَّهُ قال : وينوي الإمام بالسلام التحلُّل ، وأمَّا المأموم فينوي بالأولى التحلُّلَ ، وبالثانية الردَّ على الإمام[3] ، وقال أبو حنيفة : ينوي السلام على الحَفَظة ، وعلىٰ مَنْ علىٰ يمينه ويساره[4] ، وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام علىٰ مَنْ علىٰ يمينه ويساره مِنْ ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ ، وينوي الإمام بالأولى الخروجَ من الصلاةِ والسلامَ على المقتدين ، وينوي المأموم الردَّ عليه[5] ، وقال أحمد : ينوي الخروج من الصلاة ، ولا يضمُّ إليه شيئاً آخر[6] .

ووجه هٰذه الأقوال كلِّها : ظاهر لا يحتاج إلىٰ توجيهٍ إلا قول أحمد ؛

---

(1) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٧٤) ، و« المغني » (١/ ٣٩٩) .
(2) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٤٠) .
(3) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٧٤) .
(4) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٣٢٠) .
(5) انظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٦٨) .
(6) انظر « المغني » (١/ ٤٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

فإنَّ وجهه : توحيد القصد في الأمور هروباً من التشريك في العبادة ؛ إذ قيل : إنَّ السلام من صلب الصلاة ، فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة : هو أنَّ المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصَّة .

ومعلومٌ : أنَّ من الأدب في حقِّ الأكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك إلىٰ موضع آخر دون تلك الحضرة في الشرف ؛ استمالةً لقلوب إخوانهم في تلك الحضرة ، وإعطاءً للأدب مع الملوك حقَّهُ ، فتبع الشرع في ذلك العرف ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ لا يتحيَّز في جهة مخصوصة عند العارفين ؛ فلذلك كان الاستئذان واجباً في حقِّ الأصاغر ، مستحباً في حقِّ الأكابر الذين يشهدون أنَّ الوجود كلَّهُ حضرة الحقِّ جلَّ وعلا ، فهم لا يرَوْن مفارقة من حضرته ولا خروجاً .

وأيضاً : فلو أنَّ ذلك كان واجباً لأمرنا الشارع به ولو في حديث واحد ، ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثر ، إنَّما قاسه العلماء علىٰ ما ورد في السلام على القوم إذا أراد الإنسان القيام من مجلسهم ؛ يقول : « ليستِ الأولىٰ بأحقَّ منَ الآخرةِ »[1] ، أو من عموم حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[2] ؛ إذِ الخروج عمل ، لٰكن لا يخفىٰ ما فيه ، فافهم .

ولمَّا سكت الشارع عن الأمر به فما بقي إلا أنَّهُ من أدب العبيد لا غير ، بل قال بعضهم : إنَّ ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية ؛ لأنَّ منصب الشارع

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

صلى الله عليه وسلم يجلُّ أن يساويه أحد في التشريع. . .) .

وأطال في ذلك ثم قال : (وتأمَّل إذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك ؛ كيف تجد في قلبك منه وحشة ؟ بخلاف ما إذا استأذنك ؛ فإنَّك تجد في قلبك منه أنساً ووداً ؛ لتعظيمه حضرتك عن أن يفارقها بغير إذنٍ منك ، وما كان أدباً مع الخلق فهو مع الحقِّ تعالىٰ أَولىٰ .

وبما قرَّرناه يُعرَف توجيه مَنْ قال مِنَ العلماء : إنَّ المصلي ينصرف من الصلاة إلىٰ صوب حاجته ، فإن لم تكن له حاجة فإلىٰ أيِّ جهةٍ شاء ، ومَنْ قال منهم : ينصرف عن يمينه ؛ فإنَّ الأكابر يَرون الوجودَ كلَّهُ حضرةً لله تعالىٰ ؛ لا ترجيح لجهة علىٰ جهة إلا بنصٍّ عن الشارع .

وإنَّما قدَّم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين ؛ لأنَّ التيامن سنة يستحبُّ الحضور فيه ، وإذا كانت حاجته في جهة وجهه أو يساره. . تصير نفسه تنازعه ، فلا يحضر في تلك السُّنَّة ، وهٰذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسَهُ قبل الصلاة من كلِّ ما يشغل قلبَهُ ؛ من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك) انتهىٰ .

وسمعته مرة أخرىٰ يقول : (تخييرهم المصلِّيَ في الانصراف إلىٰ أيِّ جهة شاء : خاصٌّ بالأكابر ، وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هٰذا المشهد : خاصٌّ بأكابر الأكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيدِ فضلٍ ، فلا ينتقل أحدهم عنها إلا لِمَا هو مفضول ، فيكون جهة اليمين تزيد علىٰ ذلك المفضول شرفاً ؛ فإن الشارع إذا رجَّح بقعة علىٰ بقعة في الفضل. . قلَّدناه في ذلك ، ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا ؛ لكونه أعلم منا

بالأمور ؛ بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرِّجل اليمنىٰ إذا دخلنا المسجد ، وبتقديم اليسرىٰ إذا خرجنا منه[1] ، فافهم) .

ومن هنا ينقدح لك أيضاً توجيه مَنْ قال من العلماء : **إنَّهُ يندب للمصلِّي أن ينتقل من موضع الفرض إذا تنفَّل ، وعكسه** ، وإنَّهُ ما قال ذلك إلا من باب العدل بين البقاع ؛ فإنَّها تتفاخر بما فعل علىٰ ظهرها من الخير في ذلك النهار ، بل ورد : أنَّ البقعة تتفاخر علىٰ أختها إذا مرَّ عليها ذاكر ، وتقول : هل مرَّ بك ذاكر في هـٰذا النَّهار مثلي ؟![2] .

ووجه الترجيح في قول مَنْ قال : ينتقل للنفل من موضع فرضه ، ولا عكس : كون حضرة مناجاة الله تعالىٰ في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل ؛ بدليل قوله تعالىٰ في الحديث القدسي : « وما تقرَّبَ إليَّ المتقرِّبونَ بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليهِم »[3] ، فتبعت البقاع في الفضل ما فُعل فيها من فاضل ومفضول ؛ **فرجع الأمر في هـٰذه المسائل كلِّها إلىٰ مرتبتي الميزان** ؛ تخفيف وتشديد .

فتأمَّل ما ذكرناه في هـٰذا الباب ؛ فإنَّك لا تجده في كتاب ، وقد وجَّهنا

---

(١) من ذلك : ما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٤٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّهُ كان يقول : (من السنة إذا دخلتَ المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ) .

(٢) من ذلك : ما رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ١٤٧) عن محمد بن المنكدر قال : (بلغني : أنَّ الجبلين إذا أصبحا نادىٰ أحدهما صاحبه ؛ يناديه باسمه فيقول : أي فلان ؛ هل مرَّ بك اليوم ذاكر لله ؟ فيقول : نعم ، فيقول : لقد أقرَّ الله عينك ، لـٰكن ما مرَّ بي ذاكر لله عزَّ وجلَّ اليوم » .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والإحسان والإيقان ؛ لعلوِّ مراقي ذلك عن غالب الأفهام ، والحمد لله ربِّ العالمين[1] .



(١) في (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب شروط الصلاة

[مسائل الإجماع في باب شروط الصلاة]

أجمعوا علىٰ : أنَّ ستر العَورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها ، وأنَّهُ شرط في صحَّة الصلاة ، وعلىٰ : أنَّ السُّرَّة من الرجل ليست بعورة ، وعلىٰ : أنَّ الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان.. واجبة ، وعلىٰ : أنَّ استقبال القبلة شرط في صحَّة الصلاة إلا لعذر ؛ كشدة القتال ، والتحام الحرب ، والتنفُّل على الراحلة في السفر الطويل ، وكالمريض لا يجد من يوجِّهه للقبلة ، وكالمربوط علىٰ خشبة ، وكالغريق ونحو ذلك ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجُّه[1] .

وتقدَّم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله ، فراجعه[2] .

وأمَّا مسائل الخلاف :

[عورة الرَّجل]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد : إنَّ عورة الرجل ما بين سرَّته وركبته[3] ، مع الروايتين الأُخريَين

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) انظر (٢/٢٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٤٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/١١١) .

عن مالك وأحمد : إنَّها القُبُل والدُّبُر فقط[1] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأكابر الناس ؛ كالعلماء والأمراء ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بأراذل الناس ؛ كالنَّواتِيَّة وآحاد الفلاحين والترَّاسين وغيرهم ممَّن لا يستحيي من كشف فخذه[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الرُّكبة من الرجل ليست بعورة[3] ، مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنَّها عورة[4] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس من الأصاغر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأكابر الناس ؛ علىٰ وِزان المسألة قبلها .

[عورة المرأة الحرَّة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الحرَّة كلَّها عورة إلا وجهها وكفيها[5]، مع قول أبي حنيفة : إنَّها كلَّها عورة كذلك إلا وجهها

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص١٢١) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٢) النواتيَّة : الملَّاحون في البحر . انظر « لسان العرب » (ن و ت) ، وسبق بيان معنى الترَّاسين (١/ ٥١٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٤٦) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٤٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٢٢) ، و« المجموع » (٣/ ١٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٤٧)، و« تحفة المحتاج » (٢/ ١١٢) ، و« المبدع » (١/ ٣٢٠) .

وكفيها وقدميها[١] ، ومع الرواية الأخرىٰ عن أحمد إلا وجهها خاصَّة[٢] .

فالأول : فيه تشديد عليها في الستر ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : التَّوسِعة عليها بإخراج القدمين من وجوب الستر .

ووجه الثالث : أنَّ الوجه هو المحلُّ الأعظم للفتنة .

والسرُّ في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة ، وعدم مراعاة الشارع توقُّعَ نظر الناظرين إلىٰ محاسن النساء : كون الكشف المذكور مذكِّراً للعارفين بالله عزَّ وجلَّ ، وبأنَّهُ ما أمر المرأة بذلك إلا ليقيم الحجة علىٰ من يدَّعي الحياء منه والأدب معه من الناس ، ويمقت من ينظر إلىٰ حرمه في حضرته ، فتصير أمته تنظر بقلبها إلىٰ مشاهدة جلاله وجماله ، وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ، ولا يراعي نظر الله تعالىٰ إليه ؛ فإنَّ صاحب الأدب أول ما يَرمُق المرأة وهي مكشوفة الوجه ـ علىٰ خلاف عادتها ـ . ينتبه لمراقبة مَنْ هي في حضرته ، فالحرَّة بين يدي الله عزَّ وجلَّ في الصلاة كولد اللَّبوة في حِجرها ، ولله المثل الأعلىٰ .

فهـٰذا هو السرُّ في كشفِ المرأة وجهَها في الصلاة وفي الإحرام بحجٍّ أو عمرة ، كما تقدَّمت الإشارة إليه في الباب قبله[٣] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٨٤) .
(٢) انظر « المبدع » (١/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .
(٣) انظر (٢/ ٣١) .

[عورة الأَمَة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ عورة الأمة في الصلاة ما بين سرَّتها وركبتها كالرجل[1] ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرىٰ : أنَّ عورتها القُبُل والدُّبُر فقط[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ عورتها كعورة الرجل ، وتزيد عليه بأنَّ جميع ظهرها وبطنها عورة[3] ، ومع قول بعض الشافعية : إنَّ الأمة كلَّها عورة إلا مواضع التقليب منها ؛ وهي الرأس والساعدان والساق[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف جداً ، والثالث : فيه تشديد ، وكذلك ما بعده .

ووجه الأول : العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلىٰ نظر الإماء خارج الصلاة فضلاً عن الصلاة ، فكانت العورة راجعة إلىٰ ما يسوؤها هي كشفه فقط ؛ وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهنَّ ، والقبل والدبر عند بعضهنَّ ، وما عدا مواضع التقليب عند بعضهنَّ الآخر ، فافهم .

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ١٣٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٧) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٣٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٣/ ١٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

[حكم الصلاة بانكشاف العورة فيها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو انكشف من السَّوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة ، وإن كان أكثر من ذلك بطلت ، وفي رواية عنه : إذا انكشف من الفخذ أقلُّ من الربع لم تبطل الصلاة[1] ، مع قول الشافعي : تبطل بانكشاف القليل والكثير[2] ، ومع قول أحمد : إن كان يسيراً لم يضرَّ ، وإن كان كثيراً بطلت ، ومرجعُ اليسير والكثير : العرفُ[3] ، وقال مالك : إن كان قادراً ذاكراً ، وصلّىٰ مكشوف العورة . . بطلت صلاته[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على النجاسة التي يُعفىٰ عنها في البدن ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما يجب اجتنابه .

ووجه الثاني : القياس علىٰ تخرُّق الخفِّ ؛ فإنَّهُ يضرُّ ولو يسيراً .

ووجه الثالث : حديث : « رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيانُ »[5] ، مع حديث : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم »[6] ، وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحَّة ما فعله ؛ بدليل صحَّة صلاة العُريان .

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ٤٦) ، و« التجريد » (٢/ ٥٩٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٦٢) ، و« المجموع » (٣/ ١٧٢) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١/ ٤٥٦) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ١٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٣) .

(٥) رواه بنحوه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .

[حكم ستر المَنْكِبَين]

وأوجب أحمد سترَ المنكبين في الفريضة ، وفي النافلة روايتان[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ، **وتوجيه ذلك** : ظاهر .

[حكم مَنْ لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إذا لم يجدِ المصلِّي ثوباً لزمه أن يصلِّيَ قائماً ، ويركع ويسجد ، وصلاته صحيحة[2] ، **وقال أبو حنيفة** : هو مخيَّر إن شاء يصلي جالساً ، وإن شاء صلىٰ قائماً[3] ، **وقال أحمد** : يصلي قائماً ، ويومئ بالركوع والسجود[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف من حيث جواز الجلوس ، **والثالث** : فيه تخفيف من جهة الإيماء .

ودليل الأول : الاتباع ؛ لحديث : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم »[5] ، مع قاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور)[6] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١/ ٤٥٤ ، ٤٥٥) .
(٢) انظر « التاج والإكليل » (٢/ ١٨٥) ، و« الأم » (٢/ ٢٠٤) .
(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٢٦٤) .
(٤) انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .
(٥) سبق تخريجه (١/ ٨٦) .
(٦) سبق تخريجها (١/ ٥٨٥) .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك راجع إلىٰ قوةِ حياء المصلِّي وقلَّةِ حيائه من الناس .

وكذلك الثالث : خاصٌّ بشديد الحياء .

وهٰذا كلُّه رحمة من الله للعبيد ، فافهم .

[حكم الطهارة من النجاسة في الصلاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان.. شرط في صحَّة الصلاة(١) ، مع قول مالك في أصحِّ رواياته : إنَّهُ إن صلَّىٰ عالماً بها.. لم تصحَّ صلاته ، أو جاهلاً أو ناسياً.. صحَّت ، والرواية الثانية عنه : الصحَّة مطلقاً وإن كان عالماً عامداً ، والثالثة : البطلان مطلقاً(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط .

ووجه الثاني : العذر بالجهل والنسيان .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١١٨) ، و« البيان » (٢/ ٩٠) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٨٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

كما يؤيِّده : خبر مسلم مرفوعاً : « إنَّ اللهَ تعالىٰ لا ينظرُ إلىٰ صورِكم وأجسامِكم ، ولـٰكنْ ينظرُ إلىٰ قلوبِكم »[1] . انتهىٰ .

فقال صاحب هـٰذا القول : إنَّ شيئاً لا ينظر الله إليه فالأمر فيه سهل ، بخلاف القلب ، ولا يَرِدُ علىٰ ذلك خبر الشيخين مرفوعاً : « إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي »[2] ؛ لأنَّ قوله : « دعي الصلاةَ » . . قد لا يكون لأجل الدم ، وإنَّما هو لعلَّة أخرىٰ في الحيض ؛ لأنَّ غاية دم الحائض أن يكون كسلس البول ؛ فتغسل الدم عنها وتصلي كلَّما دخل وقت الصلاة .

وقد أورد بعضُ الشافعية علىٰ مالك وجوبَ اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهـٰذا الحديث ، وقال : فإذا وجب اجتنابها في غير الصلاة . . ففي الصلاة أَوْلىٰ ، وجعل العلَّة هي التضمُّخ بالدم .

ومما يؤيِّد قول مالك أيضاً : حديث : « لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً منَ القرآنِ »[3] ، فإنَّهُ جمع الحائض مع الجنب ، والجنابة أمر مقدَّر على البدن ، وكذلك الحيض .

ومما يؤيِّده أيضاً : إجماع الأئمَّة على الطهارة من الحدث كما مرَّ[4] ، دون الطهارة عن النجس ، ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٤/ ٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سبق تخريجه (١/ ٦٠٧) .
(٣) سبق تخريجه (١/ ٥٦٧) .
(٤) انظر (١/ ٥١٣) .

مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبها الماء .

ومما يؤيِّد ذلك أيضاً : عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحَدَث[1] ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ »[2] ، فافهم .

[حكم الصلاة خلف الجُنُب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من صلَّىٰ خلف جنبٍ غيرَ عالمٍ بذلك ولا إمامه . . فصلاته صحيحة[3] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ صلاته باطلة[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ لا يؤاخذ العبد إلا بما علم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمَّة من غير كبير مشقَّة .

---

(١) كذا في (أ ، ج) ، وفي سائر النسخ (الحديث) بدل (الحدث) .

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٢١٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) . ومحلُّ البطلان ووجوب الإعادة عند الحنفية : إذا ظهر حدثُ إمامِهِ ؛ أي : بشهادة الشهود بأنَّه أحدث وصلَّىٰ قبل أن يتوضَّأ ، أو بإخباره عن نفسه وكان عدلاً . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٩١) .

[حكم مَنْ سبقه الحدثُ في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد : إنَّ من سبقه الحدث بطلت صلاته[١] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنَّهُ يبني علىٰ صلاته بعد الطهارة[٢] ، ومع قول الثوري : إن كان حدثه رعافاً أو قيئاً . . بنىٰ ، وإن كان ريحاً أو ضحكاً . . أعاد[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، ولا التفاتَ لسبق الحَدَث ؛ لحديث : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ »[٤] ، فشمل ذلك الحدثَ الواقع قبل دخوله في الصلاة ، والواقعَ في أثنائها .

ووجه الثاني : الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ، ويقول : ما وقع قبل الحدث فهو صحيح ، فكان حكم ذلك كحكم صلاتين ؛ فلا تبطل إحداهما بالحدث في الأخرىٰ .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٦٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٠٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٦٣) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٥١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٤) سبق تخريجه (٢/ ١١٤) .

[حكم غلبة الظنِّ بدخول الوقت]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة على : أنَّ غلبة الظنِّ في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا تكفي غلبة الظنِّ ، وإنَّما يشترط العلم بدخوله[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الظنَّ قريب من العلم ، فيكفي ذلك في الإذن الخاصِّ في الوقوف بين يدي الله تعالىٰ .

ووجه الثاني : تعظيم أمر الدخول إلىٰ حضرة الله تعالىٰ ، وأنَّه يتعيَّن العلم بالإذن ؛ فإنَّ الظنَّ قد يخطئ .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر أصحاب النظر في العواقب .

وقد سمع بعض الفقراء أذاناً في غير الوقت ، فوقف للصلاة ، فما كان إلا ذاب .

[حكم صلاةِ مَنْ بان له خطأُ اجتهادِهِ في القبلة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا صلَّىٰ بالاجتهاد إلىٰ جهة ، ثمَّ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٧٠) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٧٠) ، و« المبدع » (١/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

بان الخطأ ؛ إنَّهُ لا إعادة عليه[١] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ يقضي إن خرج الوقت ، أو يعيد إن كان الوقت باقياً[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالعوام ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم ؛ وقد يُنسب إلىٰ تقصيرٍ في تعاطيه ما يظلم قلبه حتىٰ حُجِب عن رؤية الكعبة ، ولم يعرف جهتها .

[حكم من تكلَّم في صلاته ناسياً أو جاهلاً]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ : أنَّهُ لا تبطل صلاة من تكلَّم ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو سبق لسانه ولم يُطِل[٣] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تبطل بالكلام ناسياً إلا بالسلام[٤] .

وأمَّا إن طال الكلام : فالأصحُّ عند الشافعي البطلان[٥] ، وقال مالك : إن كان لمصلحة الصلاة ؛ كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام . . فلا

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٠١) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٢٩٦) ، و« الإنصاف » (٢/ ١٧) .

(٢) انظر « البيان » (٢/ ١٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٩٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ١٤٠) ، و« المغني » (٢/ ٣٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٤٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٤٠) .

تبطل[1] ، وقال الأوزاعيُّ : إن كان فيه مصلحة ؛ كإرشاد ضالٍّ وتحذير ضرير . . لا تبطل[2] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف ، والثاني منها : مشدَّد .

والأول من المسألة الثانية : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ : العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره .

ووجه الثاني منها : عدم قبول العذر ؛ من حيث إنَّ الصلاة فيها أفعال مذكِّرة بالصلاة ، وأمَّا الجهل فإنَّه غير معذور به كذلك ؛ لتقصيره بترك تعلُّم الواجب عليه من أمر دينه ؛ فلذلك لم يُعذَر .

وأمَّا وجه البطلان فيما إذا طال الكلام : فظاهر .

وأمَّا وجه كلام مالك : فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة .

وأمَّا وجه كلام الأوزاعي : فلحرمة المؤمن ، ووجوب تكليفنا دفعَ كلِّ ما يحصل به الضرر له ، وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك علىٰ مراعاة بطلان الصلاة عند من يرىٰ بطلانها بذلك ، وفي الحديث : « كلُّ معروفٍ صلاة »[3] . انتهىٰ ؛ وذلك لأنَّ صاحبه في ذلك تحت أمر الحقِّ تعالىٰ ، فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم ، فافهم .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص١٢٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه مسلم =

[حكم من أكل أو شرب في صلاته]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسياً ، وعلىٰ بطلانها كذلك بالشرب إلا عند أحمد في النافلة(1) .

فالأول في الشرب : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول في الأكل والشرب : شدَّة اللَّذة الحاصلة للإنسان بالأكل والشرب ، فيريد العبد يجمع بين لذَّة الأكل والشرب وبين مناجاة الله تعالىٰ على المراقبة والحضور معه فلا يقدر ، فلمَّا تعارض عند المصلِّي ذلك حرَّم العلماء الأكل والشرب في الصلاة ، وأمروه بأن يأكل ويشرب قبل الدخول في الصلاة ؛ حتىٰ لا يبقىٰ له التفات إلىٰ غير ربِّهِ في صلاته .

ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة : كون العبد فيها أمير نفسه ؛ إن شاء خرج منها ، وإن شاء دام عليها حتىٰ يُسلِّم منها .

وأيضاً : فإنَّ الله تعالىٰ أوجب على الأكابر عدمَ الالتفات بقلوبهم إلىٰ غير ما هم فيه في الفريضة ، وأنزل علىٰ قلوبهم بردَ الرضا ، فبردت نار نفوسهم ، فلم يحتاجوا إلىٰ ما يطفئ تلك النار ، ولا هـٰكذا الأمر في النافلة ؛ فإن الروح تكاد تزهق من شدَّة العطش ؛ فلذلك سومح

= (١٠٠٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، كلاهما بلفظ : « كلُّ معروف صدقة » وهو الموافق لما في (هـ) .

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٦٢٣) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٣١١) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٩٦) ، و« المغني » (٢/ ٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

العبد بالشرب فيها ، كما يعرف ذلك من صلَّى الصلاة الحقيقية ، فافهم .

وقد كان سعيد بن جبير رضي الله عنه يشرب في النافلة ، وكان طاوُس يقول : (لا بأس بشرب الماء في النافلة)[1] .

[حكم من نابَهُ شيء في صلاته]

ومن ذلك : **قول الشافعي** : إنَّ من نابه شيء في صلاته سبَّح إن كان ذَكَراً ، وصفَّق إن كانت امرأة[2] ، **مع قول مالك** : إنَّهما يسبِّحان جميعاً[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

والأول : محمول على المرأة التي يُخاف من صوتها الفتنة .

والثاني : محمول علىٰ من لا يُخاف من صوتها ذلك ، مع حمله علىٰ : أنَّه لم يبلغه الحديث أيضاً[4] ، والمقصود من ذلك كلِّه : التنبيه ؛ فإذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ ذكر لله علىٰ كلِّ حال بخلاف التصفيق ، فافهم .

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٥٨) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤١٦) ، و« المغني » (٢/ ١٥) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٣١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٤) مراده : الحديث الذي رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، وفي رواية لمسلم زيادة : « في الصلاة » .

[حكم ما لو أفهم تسبيح المصلِّي تحذيراً أو إذناً ونحوهما]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة** : إنَّهُ إذا أفهم التسبيح تحذيراً أو إذناً . . لا تبطل الصلاة[1] ، مع قول أبي حنيفة بأنَّها تبطل إلا أن يقصد تنبيهَ الإمام ، أو دفعَ المارِّ بين يديه[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول ـ وهو خاص بالأصاغر ـ : أنَّ ذلك لا يقدح في كمال الصلاة ؛ لِمَا فيه من المصلحة .

ووجه الثاني : أنَّ الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده ، فذكر غيره ـ ولو بقلبه ـ يبطلها ، وهـٰذا خاصٌّ بالأكابر .

[حكم البكاء من خشية الله في الصلاة]

ومن ذلك : البكاء من خشية الله تعالىٰ ؛ **مبطل عند بعضهم** ، **غير مبطل** عند قوم آخرين[3] .

---

(1) انظر « التاج والإكليل » (٢/ ٣١٠) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٥٥) ، و« المبدع » (١/ ٤٣٤) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٤٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(3) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ صحَّة صلاة مَنْ بكىٰ فيها خشوعاً إن غلبه البكاء ، وذهب الشافعية إلىٰ بطلان الصلاة إن ظهر بالبكاء حرفان فأكثر ولو كان بكاؤه لخوف=

ووجه الأول : أنَّهُ كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتىٰ يصير يبكي بقلبه دون عينيه ، ويسمع مواعظ القرآن كلَّها ، فلا يظهر عليه بكاء .

ووجه الثاني : كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ردِّ السلام في الصلاة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ يستحبُّ ردُّ السلام بالإشارة من المصلِّي إذا سلَّم عليه أحد[1] ، مع قول الثوري وعطاء : إنَّهُ يردُّ بعد فراغه ، وقال ابن المُسيِّب والحسن : يردُّ لفظاً[2] .

فالأول : مشدَّد في ردِّ السلام بالإشارة في الصلاة ، والثاني : مخفَّف فيه ، والثالث : مشدَّد في الردِّ في الصلاة لفظاً .

ووجه الأول : حصول المقصود من السلام بالإشارة ؛ وهو الأمان من شرِّه .

= الآخرة . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٤٨) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢٢٩) ، و« حاشية الصاوي » (١/ ٣٥٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤١٢) ، و« المغني » (٢/ ٣٧) .

(١) ذهب الحنفية إلىٰ كراهته ، والمالكية إلىٰ وجوبه ، والشافعية إلى استحبابه ، وتعدَّدت الروايات عند الحنابلة في ذلك . وانظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٦١٦) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٦) ، و« الإنصاف » (٢/ ١١٠) ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١/ ١٠٩) : (وأجمع العلماء علىٰ : أنَّ من سُلِّم عليه وهو يصلي لا يردُّ كلاماً ، وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ من ردَّ إشارة أجزأه ، ولا شيءَ عليه) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤ـ ٤٥) .

ووجه الثاني : مراعاة الإقبال على الحقِّ تعالىٰ في الصلاة دون خلقه ، مع أنَّهُ يحصل المقصود بالردِّ بعد السلام .

ووجه الثالث : خوف حصولِ ضررٍ إذا لم يردَّ باللفظ ، وهو خاصٌّ بمن يردُّ على المتغلِّب ؛ كالجهلة من الولاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتَيِ الميزان .

[حكم الصلاة إذا مرَّ شيء بين يدي المصلِّي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلِّي ولو كان حائضاً أو حماراً أو كلباً أسود[1] ، مع قول أحمدَ : يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء[2] ، وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذُكر : ابن عباس وأنس بن مالك وابن المُسيِّب[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتَيِ الميزان .

ووجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام آخرَ أمرِهِ : « لا يقطعُ الصلاةَ مرورُ شيءٍ »[4] ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحقِّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٤٢٢) ، و« الذخيرة » (٢/١٥٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢/١٦٠) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/١٠٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥) ، وفيه : (والحسن) بدل (وابن المسيب) .

(٤) رواه أبو داود (٧١٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

تعالىٰ في قِبْلتهم شيءٌ ، ولا يَشغَل قلبَهم عنه .

ووجه الثاني : كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلَّىٰ لعين المصلِّي وقلبه من ملاطفات الحقِّ تعالىٰ ، فهو خاصٌّ بالأصاغر .

قالوا : والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود : كونُ الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف ، والشيطان لا يمرُّ بأحد من الأمَّة إلا ويمسُّهُ منه طيف يقطع مشاهدته للحقِّ ، وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته ؛ أي : صلة شهوده ، وإنَّما لم يقطع مثلُ ذلك شهودَ الأكابر ؛ لتمكُّنهم وشدَّة معرفتهم بالله ، فلا ينظرون من جميع المخلوقات إلا إلى السرِّ القائم بهم ، وذلك من أمر الله لا خارج عنه ، فافهم .

[حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : يجوز للرجل أن يصلِّيَ وإلىٰ جانبه امرأة(١) ، مع قول أبي حنيفةَ ببطلان صلاته بذلك(٢) .

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢١١) ، و« البيان » (٢/ ٤٣٠) .

(٢) وشروط ذلك عند الحنفية : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ؛ بأن تكون بنت سبع أو تسع ، والأصحُّ : أن العبرة أن تكون ضخمة تتحمَّل الجماع ، ويُشترط أيضاً : أن تكون المرأة عاقلة ، وألا يكون بينهما حائل ، وأن يكونا في حالة صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ؛ فيخرج صلاة الجنازة ، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل ، وأن ينوي إمامتها وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته .

وحد المحاذاة : أن يكون عضو منها يحاذي عضواً من الرجل ؛ لأنَّهم شرطوا المحاذاة مطلقاً ، فيتناول كلَّ الأعضاء أو بعضها ، ولهٰذه الشروط تفصيلات يطول ذكرها ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٤٧) .

فالأول : مخفَّف خاصٌ بالأكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل ، والثاني : مشدَّد خاصٌ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتَيِ الميزان .

وإيضاح الأول : شهود الأكابر وجهَ الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحقُّ تعالىٰ نفسَهُ وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك. . ظهيراً ؛ أي : معيناً لمحمد صلى الله عليه وسلم علىٰ عائشة وحفصة ، ومنه استدعت المرأة أيضاً أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ، ومنه كان أقوى الملائكة وأشدُّهم مَنْ كان مخلوقاً من أنفاس النساء ، ومنه قَدَرت المرأة علىٰ إخفاء ما في نفسها من محبّة الوقاع عن الرجل ، مع أنَّ شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفاً ، وغير ذلك من الأسرار .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من تأمَّل في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآية [التحريم : ٤]. . علم أنَّ محمَّداً صلى الله عليه وسلم أكملُ الخلق في مقام العبودية على الإطلاق ؛ ولذلك انتصر الحقُّ تعالىٰ له هٰذا الانتصارَ العظيم ، ولو أنَّهُ كان عنده رائحة من الدعوىٰ والقوة في نفسه. . لكان وكله إلىٰ نفسه بعضَ الوُكول جزاءً وفاقاً ، وأكثر من ذلك لا يُقال) انتهىٰ .

وأمَّا وجه قول أبي حنيفةَ : فهو لأجل ظهور نقصها ، والميل إليها بالطبع ، وهو خاصٌ بالأصاغر ، وللأكابر العمل به أيضاً ؛ للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة ، ويميل إليها بالشهوة .

فرحم الله الأئمَّة ؛ ما كان أدقَّ مداركَهم التي خفيت علىٰ بعض المقلِّدين ! فافهم .

[حكم قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة[١] ، مع قول النَّخَعي بكراهة ذلك[٢] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله ، وكلام النَّخَعي : خاصٌّ بالأكابر الذين يكرمون عدوَّ الله في حضرة الله تعظيماً له ، مع غيبتهم عن شهودِ أمرِهِ لهم بذلك ؛ ومثل ذلك البرغوث والقملة ، فيصبر عن قتل ما ذُكر حتىٰ يفرغ من الصلاة ، فلكلٍّ مجتهد مشهدٌ .

[حكم الصلاة بالمواضع المنهيِّ عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بصحَّة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة ، وبه قال مالك إلا في المقبرة المنبوشة ؛ فإن كانت غير منبوشة كُرِهت وأجزأت[٣] ، مع قول أحمد : إنَّها تبطل على الإطلاق[٤] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٦٥١) ، و« البيان والتحصيل » (٢/ ١١٢) ، و« المجموع » (٤/ ٣٧) ، و« المبدع » (١/ ٤٣٠) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وما حكاه الإمام الشعراني عن الإمام مالك هو مذهب الإمام الشافعي ؛ فالإمام مالك يقول بصحَّة الصلاة في المقبرة دارِسة أو عامرة ، منبوشة أو غيرها ، ويؤيِّد ذلك ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٥) ، وانظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٢٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ١٨٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٢٥) .

(٤) انظر « المغني » (٢/ ٥١) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة ؛ فهو كالمجاور لا المخالط ؛ كمن صلَّىٰ وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك ممَّا سمَّاه الله تعالىٰ رجساً .

ووجه قول أحمد : إجلال حضرة الله تعالىٰ أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمَّام والمزبلة وقارعة الطريق وأَعْطان الإبل ؛ فإنَّ الله تعالىٰ راعىٰ تطهير حضرته من مثل ذلك ، ونهىٰ أن يخاطبه العبد فيه ، وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة إجلالاً لحضرته .

ولذلك صلَّتِ الأكابر من الأولياء ـ كسيدي عبد القادر الجيلي ، وسيدي علي بن وفا ، والشيخ محمد الحنفي ، والشيخ مدين ، والشيخ أبي الحسن البكري ، وولده سيدي محمد ـ على المُضَرَّبات النفيسة المبخَّرة بالعود والنَّدِّ والعنبر والكافور ؛ تعظيماً لحضرة ربِّهم[1] .

ولـٰكن جمهور العلماء والصالحين علىٰ محبَّتهم للصلاة على الأرض أو الحصير ونحو ذلك ممَّا لا زينة فيه ؛ خوفاً علىٰ أتباعهم أن يتبعوهم علىٰ ذلك مع جهلهم بمقاصدهم ، فيُحجَبوا بالعجب والكبر عن ربهم ؛ فيُكتَب أحد هـٰؤلاء الأشياخ من الأئمَّة المُضِلِّين .

---

(١) **المُضَرَّبات** : جمع مُضَرَّبة ؛ وهي البساط ونحوه . انظر « المصباح المنير » (ض ر ب) .

ويُحمَل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه علىٰ : أنَّه كان لهم حال يَحمُون به مريدهم أن يتبعهم علىٰ ذلك .

وأمَّا وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة : فلا يُذكَر إلا مشافهةً ، فافهم ذلك .

وإياك والمبادرة إلى الإنكار علىٰ من يُفرَش له مُضَرَّبة في مثل جامع الأزهر أو الحرم وغيرهما ليصلِّيَ عليها ؛ فإنَّ لله تعالىٰ عباداً خلقهم للزينة والمجالسة ، وطهَّر قلوبهم من الشوائب ، ورجالاً خلقهم للذلِّ والانكسار ، وتجلَّىٰ لهم بالهيبة لمحق نفوسهم ، حتىٰ صاروا لا يرفعون لهم رأساً ، وعلامتهم ميل رقابهم علىٰ أكتافهم ، ونظرهم دائماً إلىٰ صدورهم ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم .



باب سجود السهو

[مسائل الإجماع في باب سجود السهو]

أجمع الأئمَّة كلُّهم علىٰ : أنَّ سجود السهو في الصلاة مشروع ، وعلىٰ : أنَّ من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

واتفق الأئمة الأربعة علىٰ : أنَّ المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو ، وعلىٰ : أنَّه إذا سها الإمامُ لحق المأمومَ سهوُهُ .

هـٰذه مسائل الإجماع[١] .

وأمَّا ما اختلف الأئمَّة فيه :

[حكم سجود السهو]

فمن ذلك : قول الإمام أحمد والكرخي من الحنفية : إنَّ سجود السهو واجب[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجب في النقصان ، ويسنُّ في الزيادة[٣] ، ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي : إنَّهُ مسنون على الإطلاق[٤] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥ ، ٤٧) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ١٦٣) ، و« المغني » (٢/ ٥) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٧٦) .

(٤) انظر « البيان » (٢/ ٣٤٥) ، والصحيح من مذهب الحنفية : أنَّ سجود السهو واجب . =

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأكابر الأولياء ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم حضرة الحقِّ جلَّ وعلا عن السهو فيها عمَّا أمر به ، سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان ، أو من جهة ما تجلَّىٰ له من عظيم الهيبة والجلال .

أمَّا من جهة الاشتغال بالأكوان فظاهرٌ ، وأمَّا من جهة ما تجلَّىٰ له من جلال ربه وعظمته . . فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول إلىٰ مقام الكمال ، فيصير يقدر علىٰ تحمُّل ذلك التجلِّي ، ويعرف ما يفعل وما يترك ، ولا تحجبه مشاهدة ربِّهِ عمَّا يفعل ، ولا عكسه ؛ كما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إنَّما أنسىٰ ليُستنَّ بي »[1] ، فأخبر أنَّهُ وصل إلىٰ مقامٍ لا يقع له فيه سهو ولا نسيان ، وتبعه علىٰ ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين ، حتىٰ ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّهُ كان يقول : (إني لأدخل في الصلاة ، فأجهِّز الجيش وأرتِّبه وأنا في الصلاة)[2] ، ومن قال : إنَّهُ ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص . . فقد أخلَّ بمقام هـٰذا الإمام الأعظم .

فعُلِم : أنَّ من سها عمَّا يفعل من صلاته ؛ لعظيم ما تجلَّىٰ له من عظمة الله . . فهو كامل بالنظر إلى المقام الذي تحته ممَّن سها باشتغاله

= انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٧٤) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ١٦٣) .

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٨٣) .

(٢) أورد البخاري نحوه تعليقاً (٢/ ٦٧) .

بالأكوان ، ناقص بالنظر إلى المقام الذي فوقه كما قرَّرناه ، فافهم ؛ فإنَّ ذلك نفيس ، ولعلَّك لم تسمعه من أحد قبلي .

وأمَّا وجه قول مالك : فهو ظاهر في النقص جبراً للخلل الواقع ؛ لتصعد صلاته كاملةً في ذلك اليوم ، وأمَّا في الزيادة فلوقوعها كاملة ؛ فكان السجود لها غير واجب .

ووجه قول أبي حنيفة والشافعي : أنَّ السهو في عامَّة المؤمنين مغفورٌ ، فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو إن شاء .

وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عَقِب كلِّ فريضة للسهو ، وإن لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ، ويقولون : (صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل) ، نقله الحكيم الترمذي في كتابه : « نوادر الأصول »[1] .

ونظير ذلك : قول عطاء : (إنَّهُ لا نافلةَ لأمثالنا ، وإنما هي جوابرُ للخلل ؛ فإنَّ النوافل لا تكون إلا لمن كملت فرائضه ؛ كالأنبياء) انتهىٰ .

واتفقوا علىٰ : أنَّه إذا ترك سجود السهو سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد[2] .

---

(١) ذكر هـٰذا المعنىٰ في « نوادر الأصول » (٧/ ١٧٨) من غير نسبة .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٩٩) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢١٨) ، و« المجموع » (٤/ ٦٨) ، و« منار السبيل » (١/ ١٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٥) .

[موضع سجود السهو]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة في رواية : إنَّ موضع سجود السهو قبل السلام ، وهو الأرجح من قولي الشافعي[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن كان عن نقصان فهو قبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعده ، وإنِ اجتمع على المصلِّي سهوان ؛ أحدهما نقص ، والآخر زيادة.. فموضعه عنده قبل السلام[2] ، وأمَّا أحمد فقال : هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً ، أو شكَّ في عدد الركعات ، فبنىٰ علىٰ غالب فهمه ؛ فإنَّهُ يسجد بعد السلام[3] .

فالأول : مخفَّف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام ؛ لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه ، والثاني : فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه : الاتباع مع عدم إدخال نافلة في الفريضة قبل السلام .

ووجه قول مالك : ظاهر ، وكذلك أحمد ، فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر .

---

(١) المعتمد عند الحنفية : أنَّه بعد التسليمة الأولى . انظر « البحر الرائق » (٢/ ١٠٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ٧٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٣٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ١٢٨) .

(٣) انظر « المغني » (٢/ ١٧ـ ١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥ـ ٤٦) .

[حكم من شكَّ في عدد الركعات]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ، وأبي حنيفة في المنفرد : إنَّ مَنْ شكَّ في عدد الركعات أخذ بالأقلِّ وبنىٰ على اليقين ، وعن أبي حنيفة في الإمام روايتان ؛ إحداهما : يبني علىٰ غلبة الظنِّ ، وقال أحمد : إن حصل منه الشكُّ مرة بطلت صلاته ، وإن كان الشكُّ يعتاده ويتكرَّر منه بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه بحكم التحرِّي ، فإن لم يقع له ظنٌّ بنىٰ على الأقلِّ[1] ، وقال الحسن البصري : يأخذ بالأكثر ، ويسجد للسهو ، وقال الأوزاعي : متىٰ شك في صلاته بطلت[2] .

فالأول : أخذ بالاحتياط ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فاللائق بالأكابر : البناء على الأقلِّ ، واللائق بالعوامِّ : الأخذ بالأكثر ؛ لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عزَّ وجلَّ ، فلو أخذوا بالأقلِّ لحصل لهم

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٢٥٥) ، و« نهاية المطلب في دراية المذهب » (٢/٢٣٦) ، ويبدو أنَّ هناك سهواً في العبارة هنا ؛ فالصواب أنَّ ما حكاه عن الإمام أبي حنيفة هو مذهب الإمام أحمد ، وما حكاه عن الإمام أحمد هو مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ فكتبُ المذهبين واضحةُ الدلالة في ذلك ، كما أنَّ القفال الشاشي من الشافعية قد صرَّح بذلك في « حلية العلماء » (٢/١٦٢) ، وانظر « تبيين الحقائق » (١/١٩٩) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (١/٥٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

الملل ، وصارت صلاتهم كصلاة المكره ، وتلك لا ثواب فيها ، واللائق بأكابر الأكابر : البطلان ، فافهم .

[حكم من ترك التشهُّد الأول ساهياً فذكره]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ من ترك التشهد الأول فذكره بعد انتصابه . . لم يَعُد له ، أو قبله . . عاد وسجد للسهو إن بلغ حدَّ الراكع[١] ، مع قول أحمد : إنَّهُ إن ذكره بعد أنِ انتصب قائماً ولم يقرأ . . فهو مخيَّر ، والأَوْلىٰ ألا يرجع[٢] ، ومع قول النخعي : يرجع ما لم يشرع في القراءة ، ومع قول الحسن : يرجع ما لم يركع ، ومع قول مالك : إنَّه إن فارقت أليته الأرض لا يرجع[٣] .

فالأول وما بعده : فيه تخفيف ، وقول مالك : فيه تشديد من حيث عدم الرجوع ، وتخفيف من حيث الرجوع إلى التشهد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ جلوس التشهد الأول إنَّما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالىٰ في السجود ، فحيثما قام منتصباً فما بقي للرجوع للجلوس فائدة ، لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالىٰ قانتاً .

ووجه قول النَّخَعي : أنَّ رجوعه ليستريح ويتأهَّب لخطاب الحقِّ تعالىٰ

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٣٣) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/ ١٤٤) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٣٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

في القيام . . أَوْلىٰ من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء .

ووجه قول الحسن : إظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمورٍ به .

ووجه قول مالك : أنَّ مفارقته للأرض ـ ولو سهواً ـ تدلُّ علىٰ قوته علىٰ تحمُّل مناجاة الله تعالىٰ في القيام ، مع أنَّ محلَّ الجلوس الأصليَّ إنَّما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية ؛ وذلك في الجلوس الأخير ، فما سنَّ الشارعُ الأولَ إلا تنفيساً للضعفاء الذين لا يقدرون علىٰ تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها .

فإن قال قائل : فلم كان الجلوس للتشهُّد الأخير فرضاً دون الأول مع أنَّ كلّاً منهما بعد سجدتين ؟

فالجواب : أنَّ التشهد الأخير إنَّما كان الجلوس له واجباً . . زيادةَ رحمةٍ بالمصلِّي من حيث إنَّ تجليَ الحقِّ تعالىٰ في السجود الأخير أشدُّ من تجليه في السجود الذي قبل التشهُّد الأول ، وذلك من خصائص تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ كما مرَّ بسطه في (صفة الصلاة) فافهم[1] .

[حكم من قام إلىٰ ركعة خامسة سهواً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ من قام إلىٰ خامسة سهواً ، ثمَّ تذكر . . فإنَّهُ يجلس ؛ فإن كان لم يجلس في الرابعة للتشهُّد . . تشهَّد في الخامسة وسجد للسهو ، وإن كان قد تشهَّد فيها . . سجد للسهو

(١) انظر (٢/ ٩٢) .

وسلَّم[1] ، مع قول أبي حنيفة في رواية : إنَّهُ إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة . . رجع إلى الجلوس ، فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة ؛ فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد . . بطل فرضه وصار الجميع نفلاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من صلَّى المغرب أربعاً ساهياً]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ من صلى المغرب أربعاً ساهياً أنَّهُ يسجد للسهو ، وتجزئه صلاته[3] ، مع قول الأوزاعي : إنَّهُ يضيف إليها ركعة أخرىٰ ويسجد للسهو ؛ كي لا تكون المغرب شفعاً[4] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالمحجوبين ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بمن ارتفع حجابه .

ووجه الأول : أنَّ العوامَّ لا يتأثَّرون من شهود الشفع ، بخلاف الأكابر تذوب أبدانهم من مشاهدته ، وليس راحتهم إلا في شهود الوتر ، ولولا

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٣٠٥) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٦٧) ، و« المغني » (٢/ ٢٥) .

(٢) العبارة المناسبة للسياقِ والمتفقة مع مذهب الحنفية : (فإن كان قد قعد في الرابعة قدرَ التشهدِ . . فقد تمَّت صلاته ، ويضيف إلىٰ هـٰذه الركعة ركعة أخرىٰ ؛ يكونان له نافلة ، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد . . بطل فرضه وصار الجميع نفلاً) ، وهو الموافق لما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) ، وانظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٥١١) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٦١٩) ، و« الذخيرة » (٢/ ٣٠٨) ، و« المجموع » (٤/ ٧٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٥) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

جعلُ الحقِّ تعالىٰ بعضَ الصلاة شفعاً وأقدرهم علىٰ فعله . . لَمَا قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله .

فإن قال قائل : إنَّ نفسهم شفعت الحق تعالىٰ .

فالجواب : أنَّهُ لا يشفع الحق إلا وجود غير الشاهد مع الحقِّ ، وأمَّا الشاهد فلا يقدح في الوترية ؛ لأنَّها لا تكون إلا في المرتبة الثالثة ، قال تعالىٰ : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة : ٧] .

وكشفُ القناع عن وجه هٰذه المسألة لا يُذكَر إلا مشافهةً ، فرحم الله الأوزاعي في غوصه علىٰ مثل هٰذا السرِّ .

[حكم العمل بقول غيره بأنَّهُ ترك ركعة من صلاته]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد : إنَّ من أخبره جماعة بأنَّهُ ترك ركعة مثلاً . . لا يرجع إلىٰ قولهم ، وإنَّهُ يجب عليه العمل بيقين نفسه[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه : إنَّهُ يرجع إلىٰ قولهم[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لنفسه ؛ فإنَّهُ أعلم بأفعاله من غيره ؛ فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بذلك .

---

(١) انظر « المنهاج القويم » (ص ١٣١) ، و« المغني » (٢/ ١٦ ، ٣/ ٣٤٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٩٤) ، و« المغني » (٢/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

ووجه الثاني : أنَّ شهادة الغير أحوط ؛ لأنَّ النفس ربما لبَّست علىٰ صاحبها ، ولا هٰكذا الأمر في الأجنبي ، فافهم .

[حكم سجود السهو لترك مسنونٍ]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّهُ لا يسجد لترك مسنون إلا القنوت والتشهُّد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يسجد لترك تكبيرات العيد ، ولتركه الجهرَ في موضع الإسرار وعكسه إن كان إماماً ، وبه قال مالك ، لٰكن يختلف محلُّ السجود عنده ؛ فإن كان جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام ، وإن كان أسرَّ في موضع الجهر سجد قبل السلام[٢] ، وقال أحمد : إن سجد لمثل ذلك فحسن ، وإن ترك فلا بأسَ[٣] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القنوت والتشهُّد الأول يشبهان الأركان ، فاستحقَّا جبرهما بالسجود ؛ تداركاً لكمال هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أنَّ تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعاراً في ذلك الجمع العظيم ، فتذكر الغافلين بكبرياء الحقِّ تعالىٰ حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة ، وكذلك القول في الجهر موضع الإسرار وعكسه ؛ فإنَّ الشارع ما سنَّهُ

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٧٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٦١١ ، ٦١٤) ، و« التاج والإكليل » (٢/ ٢٩١) .

(٣) انظر « المغني » (٢/ ٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

إلا كمالاً في الصلوات ، فمن أسرَّ موضع الجهر أو عكسه . . نقص كمال صلاته ، كما بسطنا الكلام علىٰ ذلك في (باب صفة الصلاة) عند الكلام علىٰ حكمة الجهر والإسرار[1] .

ووجه قول أحمد : النظر إلىٰ أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم ، فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك ؛ فلذلك كان السجود راجعاً إلى اختيار المصلِّي ؛ فإن وجد في نفسه عزماً وهمَّة سجد ، وإلا فلا .

[حكم تكرُّر السهو في الصلاة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّه يكفي للسهو إذا تكرَّر سجدتان[2] ، مع قول الأوزاعي : إنَّهُ إذا كان السهو جنسين ؛ كالزيادة والنقصان . . سجد لكلِّ واحد سجدتين ، ومع قول ابن أبي ليلىٰ : إنَّهُ يسجد لكلِّ سهو سجدتين مطلقاً[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوام ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بالمتوسِّطين في المقام ، والثالث : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر المبالغين في كمال الاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر (٢/٦٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٦٠٦) ، و« الذخيرة » (٢/٢٩١) ، و« المجموع » (٤/٦١) ، و« كشاف القناع » (١/٤٠٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٦٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٧) .

[حكم سجود المأموم لسهو إمامه إن لم يسجدِ الإمام]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّ المأموم يسجد للسهو إذا سها إمامه ولم يسجد للسهو(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يسجد إلا إن سجد إمامه(٢) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، وشدَّة الارتباط ، وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة .

ووجه الثاني : مبني علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وعلىٰ ضعف الارتباط .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين يرَون إمامهم كالجزء منهم ؛ كما أشار إليه حديث : « مثلُ المؤمنينَ كالجسدِ الواحدِ ؛ فإذا اشتكىٰ منه عضوٌ تداعىٰ لَهُ جميعُ الجسدِ بالحمَّىٰ والسهرِ »(٣) .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين يشهدون إمامهم كالجار لهم لا جزءاً منهم ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٣٧)، و« الإنصاف » (٢/ ١٥٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

باب سجود التلاوة

[ما يُشترَط لصحَّة سجود التلاوة]

أجمع الأئمَّةُ علىٰ : أنَّه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة[1] ، **وحُكِي** عن ابن المسيب أنَّهُ قال : الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة ، وتقول : سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره[2] .

[حكم سجود التلاوة]

واختلف الأئمَّة في سجود التلاوة : هل هو واجب أو مستحب ؟

فقال أبو حنيفة : هو واجب[3] ، **وقال** غيره : هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٠٦) ، و« حاشية الخرشي » (١/٣٤٨) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٢١) ، و« الإنصاف » (٢/١٩٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٦٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٠٣) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٢٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢٠٤) ، و« الإنصاف » (٢/١٩٣) .

ووجه الأول : أنَّ من شأن بني آدم الكِبْر ، وهو حرام يجب السعي في إزالته والخروج عنه بإظهار التواضع لله تعالىٰ والخضوع له ، فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النمل : ٢٥] أو سماعها . . فقد أشبه حالُه حالَ منِ امتنع من السجود ظاهراً ، فوجب السجود ؛ ليخرج من صفة الكبر .

وإيضاح ذلك : أنَّ التكبُّر خاصٌّ بالجنِّ والإنس فقط دون غيرهما من سائر الحيوانات والجمادات ؛ من حيث إنَّ المتوجِّه علىٰ إيجادهما من الأسماء أسماءُ الحنان واللطيف ، بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات ؛ فإنَّهُ كان المتوجه علىٰ إيجادهم أسماءَ الكبرياء والعظمة ؛ فلذلك خرجوا من تحت حكم هٰذه الأسماء أذلَّاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعماً ، بخلاف الإنس والجنِّ ؛ فإنَّهم خرجوا متكبِّرين لا يعرفون للذلَّة والتواضع طعماً ، فإن تكبَّروا فهو بحكم الطبع ، وإن تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ، ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ؛ ليخرجوا عن الكبر وحبِّ الرياسة ويقفوا علىٰ أصل عبوديتهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (وجوب السجود : خاصٌّ بالأصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع ، واستحبابه : خاصٌّ بالأكابر الذين مَحَقَ اللهُ تعالىٰ جميعَ ما كان في نفوسهم من الكِبْر ، وصار أحدهم يرىٰ نفسه قد استحقَّت الخسف به لولا عفو الله عزَّ وجلَّ ، وصارت قلوب الخلق كلِّهم تشهد لهم بالذلِّ والانكسار بين يدي الله عزَّ وجلَّ) انتهىٰ .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ نظرَهُ وخفاءَ مواضعِ استنباطاته ! ورحم الله بقية الأئمَّة في تخفيفهم عن العامَّة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم ؛ لأنَّهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكِبْر ، فلا يكاد أحدهم يخرج عنه ، بل ربَّما رأىٰ نفسه بالسجود علىٰ من لم يسجد مثله ، فوقع في الكبر أيضاً زيادة على الكبر الأصلي ، وتكبَّر في محلِّ الذلِّ والانكسار ، فافهم .

[حكم سجود التلاوة في حقِّ السامع بغير قصد الاستماع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ السامع من غير استماعٍ لا يتأكَّد السجود في حقِّهِ[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهما سواء[2] .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالعوامِّ ، والثاني : فيه تشديد ، وهو خاصٌّ بالأكابر ، وعلَّة الوجهين لا تُذكَر إلا مشافهةً لأهلها ؛ لأنَّ ذلك من دقائق مسائل التوحيد .

[حكم سجود التلاوة لمن استمع وهو في الصلاة لقارئ خارجها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ التالي إذا كان خارج الصلاة ، والمستمع في الصلاة . . إنَّ المستمع لا يسجد فيها ، ولا بعد الفراغ

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/٣٤٩) ، و« حلية العلماء » (٢/١٤٦) ، و« الإنصاف » (٢/١٩٣) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

منها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إذا فرغ سجد[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المستمع إذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربِّهِ المأمور بها في ذلك الوقت ، فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ، ولولا أنَّ الإمام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه ، فكأنَّ الإمامَ نائبٌ للحقِّ تعالىٰ في تلاوة كلامه سبحانه وتعالىٰ علىٰ عباده ، ولا هٰكذا الحكم في غير الإمام .

ووجه قول أبي حنيفة : إنَّهُ يسجد بعد الفراغ : العمل بالأمرين معاً ، فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة ، فلمَّا فرغ منها قضىٰ ما فاته من سجود التلاوة ؛ لتقصيره بعدم الرياضة إلىٰ وصوله إلىٰ مقام الجمع ؛ بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالىٰ عن الخلق ، ولا الخلق عن الحقِّ .

وبعضهم يصير يشهد أنَّ الحقَّ تعالىٰ هو التالي كلامه علىٰ نفسه ، والعبد عدم ، أو هو موجود وهو يقرأ كلام ربِّهِ علىٰ ربِّهِ ، فمثل هٰذا يسجد في المشهد الثاني دون الأول ، ولم أرَ لهٰذا المقام ذائقاً إلىٰ وقتي هٰذا ، والله أعلم .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/٣٤٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٤٤) ، و« الإنصاف » (٢/١٩٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

[عدد السجدات في سورة (الحجِّ)]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ في (الحجِّ) سجدتين[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ ليس في (الحجِّ) إلا السجدة الأولىٰ فقط[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] ، فقوله : ﴿ وَٱسْجُدُواْ ﴾ يشمل السجدةَ التي في صلب الركعة في الصلاة ، والسجدةَ التي هي سجدة التلاوة ، ولـٰكنَّ جمع السجود مع الركوع قرينة علىٰ أنَّ ذلك في الصلاة ذات الركوع ، وهو وجه قول أبي حنيفة ؛ لأنه يقول : المراد بقوله تعالى : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ : السجودُ الأصلي في الصلاة لا العارض ، وأمَّا السجدة الأولىٰ في (الحجِّ) فإنما وافق أبو حنيفة فيها بقية الأئمَّة ؛ لِمَا في آيتها من التوعُّد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس .

وإيضاح ذلك : أنَّ مؤاخذة العبد في عدم حضور المواكب الإلـٰهية العظيمة . . أشدُّ من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة ؛ فإنَّهُ تعالىٰ أخبر أنَّ كلَّ مَنْ في السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٤) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٦٥٧) ، و« عيون المسائل » (ص ١٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

والدواب ؛ فعمَّ المولَّدات كلَّها ، ثمَّ قال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨] ، وإنَّما حقَّ علىٰ هـٰذا الكثير من الناس العذاب ؛ لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه في الدرجة ، وكان الأَوْلىٰ به هو أن يكون أول ساجد ، وهـٰذا مما يشهد للإمام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود ، فافهم .

فإن قال قائل : فمن أيِّ باب وقع من البشر عدم السجود لله ، مع أنَّهُ لا يصحُّ لأحد التكبُّر علىٰ ربِّهِ أبداً ، وإنَّما يقع التكبُّر علىٰ جنسه من الخلق ؟

فالجواب : أنَّهُ وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ؛ ولذلك كان تارك السجود كافراً وقاتلاً لأنبياء الله وأوليائه ؛ لأنَّهم يدعونه إلىٰ ما يضيق به صدره ، فافهم ، وأكثر من ذلك لا يُقال .

وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث : « إذا أحبَّ اللهُ عبداً نادىٰ منادٍ منَ السماءِ : إنَّ اللهَ تعالىٰ يحبُّ فلاناً فأحبُّوهُ ، فيحبُّهُ أهلُ السماءِ ، ويوضَعُ لَهُ القَبولُ في الأرضِ »(١) . انتهى الحديث ، فإذا وقع النداء بذلك فأين كان قتلة الأنبياء والأولياء من هـٰذا النداء ؟

فقال : قد سمعوا ذلك ، ولـٰكن حُجِبوا في وقت معاداتهم للأنبياء والأولياء بحكم القبضتين ؛ فلذلك أطاع الأنبياءَ والأولياءَ بعضُ قومهم ، وعصاهم البعض الآخر ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان : ٣١] ؛ أي : ومثله الولي ؛ لأنَّ الأنبياء والأولياء على

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٩) ، ومسلم (٢٦٣٧) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الأخلاق الإلـٰهية في التأسي بها ؛ ولذلك قضىٰ تعالىٰ علىٰ قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لأمره ؛ ليتأسَّىٰ به الأنبياء والأولياء إذا عصىٰ قومهم أمرهم ، فافهم .

[حكم السجدة في سورة (صٓ)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ سجدة (صٓ) من عزائم السجود ، وليست بسجدة شكر[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ عنه ـ وهي المشهورة ـ : إنَّها سجدة شكر تستحبُّ في غير الصلاة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ ما ذكرها إلا تعريضاً لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الإمام ، لا سيما إن كان أحدنا وقع في معصية ولم يتبْ منها[3] ، أو تاب ولم يظنَّ أنَّها قبلت ؛ فإنَّهُ يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها؛ لأنَّها حضرة يغلب فيها العفو والرضىٰ عن العبيد، وهـٰذا خاصٌّ بالأصاغر ، كما أنَّ من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصَّة بالأكابر الذين لم يقعوا في ذنب ، أو وقعوا فيه ولـٰكن غلب علىٰ ظنِّهم قبول توبتهم .

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/١١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/١٩٩) ، و« الإنصاف » (٢/١٩٦) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/٤٤٣) ، و« الإنصاف » (٢/١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ . . . قراءة . . .) .

وإنَّما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها ؛ لأنَّها لأجل أمر لا تعلُّق له بالصلاة التي هو فيها ، ولم يبلغنا أنَّهُ صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة ، فخاف أصحاب هـٰذا القول من دخولهم ـ إذا سجدوها في الصلاة ـ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »(١) ، كما ثبت في الصحيح ، فلكلٍّ من المذاهب وجه ، فافهم .

[عدد السجدات في المُفصَّل(٢)]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ : أنَّ في المُفصَّل ثلاث سجدات ؛ في (النجم) ، و(الانشقاق) ، و(العلق)(٣) ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ لا سجود في المفصَّل ، ووافق الأئمَّة في بقية السجدات ؛ وهي أحد عشرة سجدة ما عدا السجدة الأخيرة من (الحج)(٤) .

ووجه الأول : الاتباع ، وكذلك الثاني ، وهو قول أنس : (لم يسجدِ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(٢) المفصَّل : هو السُّبع السابع أو الأخير من القرآن الكريم ، سمِّي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، أو لقلَّة المنسوخ فيه ، واختلف الفقهاء في تحديد أوله ؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصحِّ إلىٰ أنَّ أولَ المفصل سورةُ (الحجرات) ، وذهب الحنابلة في الصحيح عندهم إلىٰ أنَّ أولَ المفصل سورةُ (قٓ) . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٤٠) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٢٨١) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٥٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٦٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٤) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٧) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٤١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المفصَّل من منذ تحوَّل إلى المدينة)[1] ، فكلُّ إمام وقف على حدِّ ما بلغه ، مع أنَّ من أثبت السجود في المفصَّل : مشدِّد ، ومن نفى السجود فيه : مخفِّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما لم يسجدِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة ؛ لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحوَّلوا إلى المدينة في كمال الإيمان والانقياد ، بخلافهم حين كانوا في مكة ؛ كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبُّر ، فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيراً ؛ ليزيل ما في نفوس المؤلَّفة قلوبهم ممَّن أسلم قريباً) انتهىٰ .

[حكم قيام الركوع مقام سجدة التلاوة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّ الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة إذا قرأ آية السجدة في الصلاة[2] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ يقوم مقامه استحباباً[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣) من قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٣٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٠٤) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المتفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٨) ، ولعلَّ الأنسب : (استحساناً) بدل (استحباباً) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٦٨٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١١) .

ووجه الأول : أنَّ الغالب في الناس ألا يخضعوا في الركوع كالسجود ؛ فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود .

ووجه الثاني : أنَّ الأكابر ينظرون إلى الركوع بعين التعظيم كالسجود ؛ فلذلك كان يقوم مقام السجود ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ مداركه ! ورضي الله عن بقية الأئمَّة .

[حكم قراءة الإمامِ آيةَ السجدة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يُكره للإمام قراءة السجدة في الصلاة[1] ، مع قول أبي حنيفة : يُكره قراءة آيتها فيما يسرُّ فيه بالقراءة دون ما يجهر به ، وبه قال أحمد ؛ حتىٰ إنَّهُ قال : لو أسرَّ فيها لم يسجد[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة ، وهٰذا خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون على النزول إلى السجود ولو لم يطلِ القيام .

ووجه الثاني : أنَّ الإمام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول إلى السجود ؛ لعدم قوة استعدادهما ، فطُلِب طول القيام حتىٰ يقع لهما الإذن بالسجود ؛ وذلك بوجودهما القوةَ علىٰ تحمُّل التجلي الواقع في السجود ؛ فلذلك كُرِه للإمام قراءة آية السجدة ؛ لأنَّهُ وجَّهَ علىٰ نفسه وعلىٰ من هو مؤتمٌّ

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٤١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٧٥) ، و« المبدع » (٢/ ٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

به السجودَ ، ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هٰذه المشقَّة ، فافهم .

[حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ إذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم . . بطلت صلاته ؛ كما لو ترك القنوت معه[1] ، مع قول غيره : إنَّها لا تبطل ؛ لأنَّ ذلك سنة في الصلاة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك اختلاف على الإمام ، والاختلاف يقطع القدوة ، وإذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله ، وإذا بطل بطلت الصلاة .

ووجه الثاني : أنَّ المتابعة لا تجب إلا فيما هو من صلب الصلاة ؛ كالأركان ، فلكلٍّ وجه .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١٠) ، و« مواهب الجليل » (٢/ ٣٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

وقد فرَّق الحنابلة بين الصلاة الجهرية والسرية ؛ فأوجبوا متابعة الإمام إن سجد للتلاوة في الصلاة الجهرية فقط ، وتبطل صلاة المأموم إن تخلَّف عن المتابعة فيها . انظر « كشاف القناع » (١/ ٤٤٧) .

[حكم السَّلام بعد الرَّفع من سجود التلاوة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ سجود التلاوة يفتقر إلى السلام من غير تشهُّد[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يكبِّر للسجود وللرفع ، ولا يُسلِّم[2] .

فالأول : مشدَّد بالسلام ، والثاني : مخفَّف بعدم وجوب السلام .

ووجه الأول : كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة ؛ فكان فراغه من السجود كالقدوم علىٰ قوم بعد غَيبته عنهم .

ووجه الثاني : قِصَر زمن تلك الغَيبة عادة ؛ فكأنَّ الساجد لم يتوارَ عن الحاضرين .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا يَكمُل الرجل عندنا في مقام الولاية حتىٰ لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحقِّ تعالىٰ ، بل يكون مشاهداً للسرِّ القائم بالخلق ، وذلك من أمر الله بيقين ، وما زاد عليه مضمحلٌّ لا وجود له حقيقة ؛ فكأنَّهُ معدوم ، والسلام لا يكون إلا علىٰ موجود ، والموجود لم يَحتجِب ولم يَغِبْ ، فافهم) .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ حيث لم

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٤) ، و« الإنصاف » (٢/ ١٩٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٠٨) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

يقل بوجوب السلام من الصلاة لهٰذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة ؛ لكونها حضرة جمع لا يصحُّ فيها غَيبة .

[حكم سجود التلاوة علىٰ من قرأ آية سجدة علىٰ غير طهارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّهُ لو قرأ آية سجدة وهو علىٰ غير طهر . . لم يسجد في الحال ولا بعد تطهُّره[1] ، مع قول بعض الشافعية : إنَّهُ يتطهَّر ويأتي بالسجود ، وإن كان قد كرَّر الآية مراراً أتىٰ بجميع السجدات[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّهُ لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهِّراً .

ووجه الثاني : توجُّه اللوم عليه في قراءته القرآن علىٰ غير طهر ، فكان الخطاب متوجِّهاً عليه بالسجود في الأصل ؛ فلذلك أُمر بتداركه .

[حكم تكرار سجود التلاوة بتكرار آية السجدة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو كرَّر آية السجدة في مجلس . . كفاه سجدة واحدة عن الجميع[3] ، مع قول بقية الأئمَّة : إنَّهُ لا يكفي السجود في

---

(١) انظر « العناية » (٢/ ١٥) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢٤٩) ، و« المغني » (١/ ٤٤٧) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ٧٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١٤) .

آية عن السجود في مرة أخرىٰ ، بل يكرِّر السجود علىٰ عدد تكرار القراءة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، ووجه القولين : ظاهر ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٣٥٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢١٥) ، و« شرح منتهى الإرادات » (١/ ٢٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

باب سجود الشكر

[حكم سجود الشكر]

قد استحبَّهُ الشافعي عند تجدُّد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، فيسجد لله شكراً علىٰ ذلك ، وبه قال أحمد[1] ، وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر ، بل نقلَ محمد بن الحسن عنه أنَّهُ كرهه ، كما كرهه مالك خارجاً عن الصلاة[2] ، وقال عبد الوهاب المالكي : (لا بأس به ، وهو الصحيح من مذهب مالك)[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ النعم لم تزل دائمةً على العبد ، كما أنَّ النقمة لم تزل مدفوعةً عنه ، فلا يُحصي العبد ثناءً على الله تعالىٰ ، لـٰكن ثَمَّ نِعَمٌ ونقمٌ كبرىٰ تتجدَّد وتندفع ، فكان السجود لها أكمل .

ووجه الثاني : إيهام العبد بسجودِهِ الشكرَ أنَّهُ ليس لله عليه نِعَمٌ إلا ما تجدَّد له واندفع عنه ، وذلك مُؤْذِن بقلَّة الشكر ؛ فلهـٰذا كرهه مَن كرهه ، فكأنَّ تاركه يقول : لا أحصي ثناء على الله لو سجدتُ له من افتتاح الوجود ،

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٥٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٢٠٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١١٩) ، و« الذخيرة » (٢/ ٤١٦) .

(٣) عيون المسائل (ص ١٢٦) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

ودمت علىٰ ذلك أبدَ الآبدين ، مع تقدير كون ذلك خلقاً لي ، فكيف وأنا وأفعالي خلق له جلَّ وعلا ؟! فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره ، فافهم .

[حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يستحبُّ للمصلِّي إذا مرَّ بآية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ[1] ، مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إظهارُ العبدِ الفاقةَ والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة ، لا سيما في محلِّ القرب الذي هو الصلاة ، وهٰذا خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تحمُّلهم تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ لقلوبهم .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالىٰ ، فلو أُمروا بالسؤال لَمَا قدروا على النطق ، فكان من رحمة الله تعالىٰ بهم عدمُ تكليف

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٩٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ١٠٩) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٨) ، وعبارات المالكية تفيد أنَّ مذهبهم قريب من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . انظر « حاشية الخرشي » (١/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥٢) .

هٰذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم ؛ لِمَا فيها من شدَّة الهيبة والعظمة ، بخلاف النوافل ؛ لغلظ الحجاب فيها وخفَّة الهيبة ، فافهم[1] ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

باب صلاة النفل

[مسائل الاتفاق في باب صلاة النفل]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ النوافل الراتبة سُنَّة ؛ وهي ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وكذلك اتفقوا علىٰ : وجوب قضاء الفوائت من الفرائض .

فهـٰذا ما اتفقوا عليه(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[آكدُ الرواتب ، وحكم صلاة الوتر]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : آكَدُ الرواتب مع الفرائض.. الوترُ(٢) ، مع قول أحمد : إنَّ آكدها ركعتا الفجر(٣) ، ومع قول

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٣٨٤) ، و« الغرر البهية » (١/ ٣٨٩) .

(٣) ذكر المرداوي في « الإنصاف » (٢/ ١٦٦) أنَّ : (الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب) ، ثمَّ قال في موضع آخر (٢/ ١٧٦) : (« ثمَّ السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات »... « وركعتان قبل الفجر ، وهما آكدها » هـٰذا المذهب ، وعليه الأصحاب) ، وهـٰذا يعني : أنَّ الوتر=

أبي حنيفة : إنَّ الوتر واجب[1] .

فالأول والثاني : مخفَّف بجعل الوتر أو الفجر نافلةً مؤكدة[2] ، **والثالث** : مشدَّد بجعل الوتر واجباً ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تَطوَّعَ »[3] ، وظاهره : نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات ، إلا أن يجب بعارض ؛ كنذر .

ووجه الثاني : كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ، ودونه تأكيده في صلاة الفجر ، وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه ؛ فتكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض ، وفي ذلك من الأدب مع الله تعالىٰ ما لا يخفىٰ علىٰ عارف .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب ، وبيَّن معناهما ، فجعل ما فرضه الله تعالىٰ أعلىٰ ممَّا فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان لا ينطق عن الهوىٰ ـ أدباً مع الله تعالىٰ ، ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الإمام أبا حنيفة علىٰ مثل ذلك ؛

= أفضل السنن مطلقاً ، وسنة الفجر أفضل الرواتب ؛ فهي دون الوتر في الفضيلة كما دلَّ عليه كلام المحقِّق العلامة المرداوي ، وانظر « المبدع » (٢/ ١٨) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٤٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٤٨) .

(٢) قوله : (أو الفجر) أي : سنة صلاة الفجر بدلالة السياق .

(٣) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

لأنه صلى الله عليه وسلم يحبُّ رفع رتبة تشريع ربه علىٰ تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالىٰ .

ولم ينظر إلىٰ ذلك مَنْ جعلَ الفرض والواجب مترادفين وقال : الخُلْف لفظيٌّ ، والحقُّ : أنَّهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان ، والخُلْف معنويٌّ كما هو لفظيٌّ ، إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالىٰ في رتبة ما فرضه الله ؛ فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه .

وفائدة ما قلناه : أنَّ المكلَّف يفعل ذلك الواجب وهو مُعتنٍ به كالفرض .

ونظير ما قلناه هنا : تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة أو الترضِّي ـ وإن كانت الصلاة من الله في اللغة : الرحمة ـ تفخيماً لشأنهم علىٰ شأن الأولياء .

وكثيراً ما يسنُّ الشارع أشياء علىٰ سَنَنٍ واحد ، ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده ؛ كالختان ، فإنَّ الشارع ذكره مع قصِّ الأظفار ونتف الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة ؛ كالاستنجاء ، فإنَّهُ من خصال الفطرة ، وقال المالكية بوجوبه ، فإنَّ من السنة عندهم ما هو واجب ، ومنها ما هو عندهم غير واجب ، وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك ، فظنَّ أنَّهُ يقول بعدم وجوبه أخذاً من قوله : إنَّهُ سنَّة ، فصار يقرِّر ذلك في درسه ، ويقول : الاستنجاء سنة عند مالك ، فلو صلَّىٰ من غير استنجاء صحَّت صلاته ! ومالك لم يقل بذلك ، بل أوجبه من حيث إنَّهُ نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة[1] ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١/١٤٧) .

[راتبة الظهر والعصر والعشاء]

ومن ذلك : **قول** الشافعي : إنَّهُ يستحبُّ أن يصلِّيَ قبل العصر أربعاً ، وقبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً[١] ، **مع قول** أبي حنيفة بذلك لـكن مع ردِّ الأمر إلى العبد ؛ فقال فيها : إن شاء صلَّىٰ أربعاً ، وإن شاء صلَّىٰ ركعتين ، مع أنَّهُ شدَّد في سنَّة العشاء التي قبلها ؛ فجعلها أربعاً كما جعل التي بعدها أيضاً أربعاً[٢] .

فالأول من سنة الظهر والعصر : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ، **وفي سنة العشاء** : بالعكس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول في الظهر والعصر والعشاء : طول زمن الإدمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر ؛ وذلك لانكشاف جلال الله تعالىٰ للمصلِّي وقت الظهر ، ولقرب القلوب من ربِّها في وقت العصر ؛ لأنَّهُ مأخوذ من العصر الذي هو الضمُّ ؛ كعصر الثوب ، ولكثافة الحجاب في وقت العشاء علىٰ غالب الناس ؛ فلا يكاد أحدهم يتلذَّذ بمناجاة ربِّهِ فيها .

وأمَّا الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها : فهي كالجبر ؛ لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب ، فافهم .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

[صلاة التطوُّع من حيث عدد الركعات والتسليم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ السنَّة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلِّم من كلِّ ركعتين ، فإن سلَّم من كلِّ ركعة جاز عند الأئمَّة الثلاثة[1] ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنَّهُ منع السلام من كلِّ ركعة ، وقال في صلاة الليل : إن شاء صلَّىٰ ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية بتسليمة واحدة . . فعل ، وأمَّا بالنهار فيسلِّم من كلِّ أربع[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالىٰ مع ثِقَل ذلك التجلِّي ، فكان تسليمهم من كلِّ ركعتين في محلِّ الاعتدال بين الأكابر والأصاغر .

ووجه من قال : يسلِّم من كلِّ ركعة : مراعاة حال الأصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة .

ووجه قول أبي حنيفة : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون علىٰ طول الوقوف بين يدي الله مع ثِقَل التجلِّي أكثر من ركعتين .

ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار : ثِقَل الوقوف بين يدي الله

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٤٦٤) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٣٩) ، و« المغني » (٢/ ٩١) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٦٧-٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

في النهار على الأكابر وإحساسهم به ، عكس ما عليه الأصاغر الذين لا يحسُّون بثقل التجلِّي زيادةً ، ولا نقصاً .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أكثر مراعاته لمقامات الأكابر والأصاغر ! ورحم الله بقية الأئمة ؛ ما كان أكثر شفقتهم على الأمة !

[أقلُّ الوتر وأكثرُهُ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : أقلُّ الوتر : ركعة ، وأكثرُهُ : إحدىٰ عشرة ، وأدنى الكمال : ثلاث ركعات(١) ، مع قول أبي حنيفة : الوتر : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يُزاد عليها ، ولا يُنقَص منها(٢) ، ومع قول مالك : الوتر ركعة قبلَها شفع منفصل ، ولا حدَّ لِمَا قبلها من الشفع ، ولٰكنْ أقلُّهُ ركعتان(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع لأمر الشارع ، والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص : مراعاة الشارع لأحوال أمته على اختلاف طبقاتهم ؛ بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرداً لفرد ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم : ٩٥] ، فافهم .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٤٢) ، و« المغني » (٢/ ١١٠ـ ١١١) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥) .
(٣) انظر « التفريع » (١/ ١٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

فمن كان استعداده قوياً ، وحصل له الحضور مع الله تعالىٰ في أول ركعة أو ثالث ركعة : اكتفىٰ بذلك ، ومن لم يحصل له الحضور : فله الزيادة حتىٰ يحضر ؛ وذلك بإحدىٰ عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك .

ووجه قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يزاد علىٰ ثلاث ركعات : كون ذلك وتر الليل ، كما أنَّ المغرب وتر النهار ، ومن القواعد المقررة : (أنَّ المشبه به أعلىٰ من المشبَّه) ؛ فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا يسمَّىٰ نفلاً إلا ما كان له نظير من الفرائض ، وما لا نظير له لا يقال فيه : نفل ، وإنَّما يقال فيه : عمل برٍّ وخير) .

وسمعته مراراً يقول : (لا يكون النفل إلا لمن كملت فرائضه ، وذلك خاصٌّ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم ، وقد يتشبَّه بهم بعض الأولياء ، فيكون له اسم نفل) انتهىٰ .

وسمعته يقول أيضاً : (وجه قول مالك والشافعي : إنَّهُ يقرأ في ركعة الوتر « الإخلاص » والمعوذتين : أنَّ من أوتر فقد وحَّد الله تعالىٰ ، وانتفىٰ عنه الشرك ، ودخل طريق السعادة ، وذلك أبغض ما يكون إلىٰ إبليس ؛ فلذلك أمر هـٰذان الإمامان بقراءة المعوذتين دفعاً لشرِّ كيده ووسوسته ، فهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه قول أبي حنيفة : إنَّه يقرأ في الأخيرة سورة « الإخلاص » فقط : عدم الخوف من وسوسة إبليس في تلك الحضرة ، وهو خاصٌّ بالأكابر) انتهىٰ .

[حكم من أَوتر ثم تهجَّد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ من أوتر ثم تهجَّد . . لا يعيد الوتر[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يشفعه بركعة ، ثمَّ يعيده[2] .

فالأول : مخفَّف بعدم إعادة الوتر ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وِترانِ في ليلةٍ »[3] ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا سبيل لإبليس علىٰ توحيدهم .

ووجه الثاني : الاتباع لبعض الصحابة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين

---

(١) وهو مذهب المالكية ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣٦٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٣١٦) ، و« المجموع » (٣/٥١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

(٢) محلُّ الحكم الذي نقله المصنف عن الإمام أحمد : فيما لو أراد الشخص التهجُّد في ليالي رمضان ، وأحبَّ أن يتابع أمامه في وتره ؛ لينال فضيلة الجماعة ، وقد فصَّل البهوتي في « كشاف القناع » (١/٤٢٧) صورة ذلك بقوله : (« فإن كان له تهجُّد جعل الوتر بعده » ـ أي : بعد التراويح ـ . . . « وإلا » أي : وإن لم يكن له تهجُّد « صلاها » أي : الوتر مع الإمام ؛ لينال فضيلة الجماعة ، « فإن أحبَّ » من له تهجُّد « متابعة الإمام » في وتره « قام إذا سلَّم الإمام ، فشفعها » أي : ركعة الوتر « بأخرىٰ » ، ثمَّ إذا تهجَّد أوتر ، فينال فضيلةَ متابعة الإمام حتىٰ ينصرف ، وفضيلةَ جعل وتره آخر صلاته ، و« ومن أوتر » في جماعة أو منفرداً « ثمَّ أراد الصلاة » تطوعاً « بيده » أي : الوتر . . « لم ينقض وتره » أي : لم يشفعه « بركعة » لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وترانِ في ليلةٍ ») ، وانظر « المبدع » (٢/٢٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (١/٥٦٤) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

لا يملُّون من كثرة التوحيد ، ولإبليس عليهم سبيل .

ومعنى الحديث السابق : أنَّ من أوتر قبل أن ينام فقد وفَّىٰ ما عليه ، فإذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختم بالشفع ؛ عملاً بقول الشارع : « لا وترانِ في ليلةٍ » أي : فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمري في ذلك وسنتي ، ومن فهم هـٰذا لا يحتاج إلىٰ نقض الوتر ، فافهم .

[حكم القُنوت في صلاة الوتر]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة ، وبه قال جماعة من الشافعية ؛ كابن عبدان وأبي منصور ابن مهران وأبي الوليد النيسابوري[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره .

ووجه الثاني : أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم بالأصالة يقتضي الدوام ؛ فأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٢٤٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٨٧) ، و« الإنصاف » (٢/ ١٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

ومن الحكمة في ذلك : أنَّ الدعاء عقب التوحيد لا يردُّ ، والوتر كالشهادة لله بالفردية والأحدية والواحدية ، وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ، ولا يخصُّ العبد نفسه فيها بالدعاء ، فافهم .

[عدد ركعات صلاة التراويح ، وحكم الجماعة فيها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة ، وإنَّها في الجماعة أفضل[1] ، مع قول مالك في إحدى الروايات عنه : إنَّها ستٌّ وثلاثون ركعة ، وإنَّ فعلها في البيت أحبُّ إليَّ[2] ، وبذلك قال أبو يوسف فقال : من قَدَرَ علىٰ أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الإمام . . فالأحبُّ أن يصلي في بيته[3] .

فالأول : فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة ، وفيه تخفيف من حيث العدد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ـ وهو خاصٌّ بالضعفاء ـ : أنَّ الجماعة فيها رحمة بهم ؛ لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالىٰ في عشرين ركعة مثلاً ، فكان الأفضل لهم فعلها في جماعة خوفاً أن تزهق نفسه من هيبة الله عزَّ وجلَّ ، ويخرج من حضرته ؛ لعدم من يتأسَّىٰ به في ذلك الوقوف ، بخلافه إذا صلَّاها في جماعة .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٤٠) ، و« المبدع » (٢/ ٢٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٨٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله أفراداً ، ومع خوفهم علىٰ نفسهم أيضاً من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد ، كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالىٰ في الكلام علىٰ صلاة الجماعة في الفرائض[1] .

[حكم قضاء الفروض الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّها صلاة لها سبب ؛ فكان ذلك كإذن الملك في الدخول في حضرته بعد أن كان منع الناس من الدخول إليه .

ووجه الثاني : أنَّ الحقَّ تعالىٰ منع من الصلاة في هـٰذه الأوقات منعاً عاماً ، ولم يستثنِ صلاة ؛ فشمل المَقضيَّة كما شمل المؤدَّاة .

وإيضاح ذلك : أنَّ هـٰذه الأوقات أوقات غضب للحقِّ تعالىٰ ، ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبها ؛ وذلك لأنَّ وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظلٌّ يظهر أبداً ، بخلافه بعد الزوال ؛ فإنَّ الشاخص إن

---

(١) انظر (٢/ ١٧٩) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٣٨١) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣١٠) ، و« المغني » (٢/ ٨٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠) .

لم يكن ساجداً فظلُّهُ نائب منابه ، وإنَّما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة ؛ لِمَا ورد مرفوعاً : « إنَّ جهنَّم تُسجَر كلَّ وقتِ الاستواءِ إلَّا يومَ الجمعةِ »[1] ، وإسجارها كناية عن الغضب الإلـٰهي .

ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكروهة : كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصَّة ؛ فكأنَّه من أهل البيت أو خدَّامه الذين لا يُمنعون من القرب من خدمته في وقت من الأوقات .

ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الصبح حتىٰ تغرب الشمس ، أو تطلع وترتفع قدر رمح : كون عبَّاد الشمس يتأهَّبون للسجود للشمس في ذلك الوقت ، فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك ؛ هروباً من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفاً .

فمن صلَّى العصر أو الصبح في أول وقته . . كان النهي في حقِّهِ نهي تحريم ؛ أي : تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، كما تقدَّم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنما هو للاستمتاع بالفرج فقط[2] .

وقد بلغنا : أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأىٰ حذيفة يصلِّي بعد العصر نافلة ، فعلاه بالدِّرَّة ، فقال حذيفة : إنما نُهينا عن موافقة الكفار ،

---

(١) رواه بنحوه أبو داود (١٠٨٣) مرسلاً ، وأصله في مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عَبَسة السُّلمي رضي الله عنه .

(٢) انظر (١/ ٦٠١) .

وهم الآن لم يسجدوا ، فقال له عمر : أكلُّ الناس يعرفون ذلك ؟! انتهىٰ .

فهٰذا سببُ سدِّ العلماء على المصلِّي البابَ من حين يفعل صلاة العصر والصبح ؛ لئلا يتسلسل الأمر إلىٰ موافقة الكفار في السجود للشمس ، فافهم .

[حكم قضاء السنن الفوائت]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يسنُّ لمن فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيَهُ ولو في أوقات الكراهة ؛ كالفرائض(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُقضىٰ مع الفريضة إذا فاتت(٢) ، ومع قول مالك : إنَّها لا تُقضىٰ ، وهو القول القديم للشافعي(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه بعض تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع أنَّ لها وقتاً معيناً ، وهي جوابر لِمَا يحصل في الفرائض من النقص ، فمن قضاها فقد أحسن الأدب مع ربِّهِ حيث لم يُهدِ إليه شيئاً ناقصاً ؛ كنظيره في الأضحية والكفارة وغيرهما ، وإن كان الكلُّ منه تعالىٰ وإليه .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٥٣٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٢٤) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٢٨٧) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ١٨٣) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٢٥٩) ، و« المجموع » (٣/ ٥٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠) .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحاكي الأداء ؛ فلا تُرفع الفريضة إلا ومعها الجابر لنقصها .

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : (عجِّلوا بالركعتين بعد المغرب ؛ فإنَّهما يُرفعان مع الفريضة)[1] ، فيقاس بذلك غيرهما .

وقد ذكروا أنَّ من آداب ملوك الدنيا : ألا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده ؛ لئلا يقع بصرهم علىٰ ناقص ، وما كان أدباً مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أَوْلىٰ ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ هو الخالق لذلك البلاء ، فافهم .

ووجه قول مالك والشافعي في القديم : إنَّ الرواتب لا تُقضىٰ : هو أنَّ كلَّ وقتٍ له نصيب من الخدمة ، وإذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغاً ، فلأيِّ شيء يريد العبد أن يفرِّغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ، ويملأ بها الوقت الماضي ، مع أنَّهُ كلُّهُ في الصحيفة ؟!

فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي . . فكأنَّهُ نقل الكتابة من أسفل الصحيفة إلىٰ أولها ، وهـٰذا : خاصٌّ بنظر الأكابر ، والأول والثاني : خاصٌّ بنظر الأصاغر .

فرحم الله الأئمَّة المجتهدين ؛ ما كان أكثر أدبهم مع اللهِ وخلقِهِ ، ومع بعضهم بعضاً ! فكلُّ ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر ؛ مراعاة لمشاهد العباد علواً وسفلاً من خواصٍّ ومحجوبين .

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٨٠٤) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً .

[حكم الاشتغال بالنافلة عند إقامة الصلاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة . . أن يصلِّيَ تحية المسجد ولا غيرها(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا أَمِن فوات الركعة الثانية من الصبح . . اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد(٢) .

فالأول : مشدَّد في أمر التحية ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة ، وعلمه بشدَّة مؤاخذة الله تعالىٰ للعبد إذا أخلَّ بالأدب فيها أكثر من مؤاخذته له إذا أخلَّ بأدب في النافلة ، فقصد هـٰذا العبد بفعل التحية الإدمان علىٰ تحمُّل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : شدَّة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة ؛ رجاء أن يكون الله تعالىٰ غفر لعبدٍ ممَّن صلَّىٰ في تلك الجماعة ، وشفَّعه في جميع المأمومين ، أو غفر لهم معه ، وربما استحكمت الهيبة في عبد ؛ فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة ، فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أَوْلىٰ له من اشتغاله بأدب القدوم علىٰ حضرة الله عزَّ وجلَّ ، وتفويته

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٥٦) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٤٤) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٢٨٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠) .

الحضور معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدَّة الهيبة ، كما يعرف ذلك من صلى الصلاة علىٰ وجهها ، فتأمَّل فيه ؛ فإنَّهُ نفيس .

[ما يُستثنىٰ من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** رحمه الله : إنَّ كلَّ وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصحُّ قضاء الصلاة فيه ، ولا التنفُّل ، إلا سجدة التلاوة[1] ، **مع قول الشافعي** وغيره : إنَّ كلَّ صلاة لها سبب متقدِّم يجوز فعلها فيه ؛ كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء[2] .

فالأول : مشدَّد في عدم صحَّة الصلاة في الوقت المذكور ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** ، وتقدَّم توجيه هـٰذين القولين في الباب[3] .

[حكم الصلاة بعد صلاة الصُّبح حتىٰ تطلعَ الشمس ، وبعد العصر حتىٰ تغربَ]

واتفقوا علىٰ : كراهة التنفُّل بعد فعل العصر والصبح حتىٰ تغرب

---

(١) أي : سجدة التلاوة التي قرئت آيتها في الوقت المكروه ؛ فلا تكره تحريماً بل تنزيهاً ، أما إن قرئت في وقت غير مكروه فيكره تحريماً إيقاع سجدتها في الوقت المنهي عنه . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٧٤) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٨٥) .

(٣) انظر (٢/١٦٨ـ١٦٩) .

الشمس ، أو تطلع ، وقال أبو حنيفة : من صلَّى الصبح عند طلوع الشمس لم تصحَّ ، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها . . بطلت صلاته[1] .

[حكم التنفُّل بعد سنَّة الفجر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفُّل بعد ركعتي سنة الفجر[2] ، مع قول مالك بعدم كراهة ذلك[3] .

فالأول : مشدَّد في الكراهة ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفَّل بعد صلاة سنة الفجر شيئاً ، إنَّما كان يتحدَّث مع أصحابه ، فإن لم يجد أحداً يتحدَّث معه اضطجع علىٰ جنبه ، ورفع رأسه علىٰ ذراعه المنصوب حتىٰ تقام الصلاة[4] .

ثمَّ إنَّ ذلك خاصٌّ بقوَّام الليل الذين أدركوا وقت التجلِّي الإلـٰهي حتىٰ

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٢٦٢) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٨٦) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٨٢) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٥١) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٦١)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٠ـ ٥١) .

(٤) روى البخاري (٦٢٦) واللفظ له ، ومسلم (٧٣٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذِّن بالأولىٰ من صلاة الفجر . . قام ، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضطجع علىٰ شقِّه الأيمن حتىٰ يأتيَه المؤذِّن للإقامة) .

كادت مفاصلهم تتقطَّع من الخشية ، فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي أصابهم ، فيُحمل هـٰذا علىٰ : حال الأكابر .

ويُحمَل قول أبي حنيفة[1] : علىٰ حال الأصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلِّي الإلـٰهي مع اليقظة ، أو ناموا عنه ، ويصحُّ حمله أيضاً : علىٰ أكابر الأكابر الذين حضروا ذلك التجلِّي الإلـٰهي ، وأقدرهم الله تعالىٰ علىٰ تحمُّله ، فلهم أيضاً التنفُّل ؛ لقدرتهم عليه كالأصاغر ، فافهم .

[حكم التنفُّل بمكَّة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي باستثناء التنفُّل بمكة من النهي[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المتنفِّل بمكة كخدَّام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ؛ ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خُدَّام الملك

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ المناسب للسياق : (مالك) بدل (أبي حنيفة) ؛ لأنَّ ما سيذكره من التوجيه متفق مع القول الثاني الذي هو قول الإمام مالك ، والله أعلم .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٩٤) ، وفي « شرح التلقين » (١/ ٨١٢) : (لم يفرِّق أحد من أصحابنا بين مكة وغيرها من سائر البلاد في حكم ما قدَّمناه من النهي) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٥٨) ، و« المغني » (١/ ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

لهم ، ولو كان أحدهم من أكبر الأمراء ، فافهم .

ووجه الثاني : أنَّ الخدام ـ ولو كان مأذوناً لهم في الوقوف بين يدي الملك أيَّ وقت شاؤوا ـ فلزومهم الأدب معه إلا بإذن جديد أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الحقَّ تعالىٰ لا تقييد عليه ؛ فله أن يرجع عن ذلك الإذن ؛ بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، والله تعالىٰ أعلم[١] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب صلاة الجماعة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب صلاة الجماعة]

أجمعوا علىٰ : أنَّ صلاة الجماعة مشروعة ، وأنَّهُ يجب إظهارها في النَّاس ، فإن امتنعوا منها قوتلوا .

واتفقوا علىٰ : وجوب نية الجماعة في حقِّ المأموم ، **وعلىٰ** : أنَّ أقلَّ الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه ، فإن لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي(1) ، **وعلىٰ** : أنه إذا سلَّم الإمام ، وفي المأمومين مسبوقون ، فقدَّموا من يتمُّ بهم الصلاة في الجمعة . . لم يجز ، بخلافه في غير الجمعة ؛ فإنَّهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة ، وقد قام إلى الثالثة . . فليس له أن يقطعَها ويدخل في الجماعة .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر . . صحَّ الائتمام .

وكذلك اتفقوا علىٰ : جواز اقتداء المتنفِّل بالمفترض .

---

(1) انظر (٢/ ٢٠٦) .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ إمامة الأعمىٰ غير مكروهة ، إلا عند ابن سيرين كما سيأتي[1] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : عدم صحَّة إمامة المرأة بالرجل في الفرائض ، وعلىٰ : أنَّ الصلاة خلف المحدث لا تجوز .

وكذلك اتفقوا علىٰ : كراهة ارتفاع المأموم علىٰ إمامه بغير حاجة .

فهـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة الجماعة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرضُ كفايةٍ ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي[3] ، مع قول مالك : إنَّها

---

(١) انظر (٢/ ١٩٧) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) وما بعدها .

(٣) قد يعبر الحنفية عن حكم صلاة الجماعة : بأنَّها سنة أو واجبة ، ويتبين من خلال كلامهم أنهم يقصدون : فرض الكفاية ، فيقول في « البحر الرائق » (١/ ٣٦٥) : (« الجماعة سنة مؤكدة » أي : قوية تشبه الواجب في القوة ، والراجح عند أهل المذهب : الوجوب ، ونقله في « البدائع » عن عامَّة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أنَّ القائل منهم : إنها سنة مؤكدة . . ليس مخالفاً في الحقيقة ، بل في العبارة ؛ لأنَّ السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ، ودليله من السنة : المواظبة من غير ترك ، مع النكير علىٰ تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، . . . وصرح في « المحيط » بأنَّهُ لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر ؛ حتىٰ لو تركها أهل مصر يؤمرون بها ، فإن ائتمروا وإلا يحلُّ مقاتلتهم . . .) ، فيفهم من قوله : (لو تركها أهل مصر يؤمرون بها) . . أنَّهُ لو فعلها بعضهم لا يؤمر الباقون ؛ لظهور الشعيرة بفعلهم ، وهو مؤدَّىٰ فرض الكفاية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٢٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/ ٤٥٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٦٥) .

سنة ، وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي[1] ، ومع قول أحمد : إنَّها فرضُ عينٍ ، وليست بشرط في صحَّة الصلاة عنده ، ولكن إن صلَّىٰ منفرداً عن القدوة مع الجماعة[2] . . أثم ، وصحَّت صلاته[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المقصود من الجماعة بالأصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والأبدان ، فلا بدَّ من طائفةٍ في البلد تقوم بذلك ، وإلا أدَّىٰ إلىٰ خفاء الدين ، وذهاب التعاضد والتساعد ، وغلبت كلمة أهل الكفر علىٰ أهل كلمة الإيمان .

وأيضاً : فإنَّ صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالىٰ بالأصاغر ؛ ليتقوَّوا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضاً على الوقوف بين يدي ربِّ الأرباب في حضرةٍ تكاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تتفصَّل منها ، فلو أنَّ المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده ، وتجلَّت له هيبة الله تعالىٰ . . لَمَا قَدَرَ علىٰ أن يقف حتىٰ يتمَّ صلاته من شدَّة انحلال أعضائه حين خشع ، فكان من رحمة الله تعالىٰ به أنَّهُ أمره أن يصلي مع جماعة يصحُّ له التأسي وتقوية العزم بهم ، كما يعرف ذلك من صلَّى الصلاة الحقيقية ؛ فإنَّ من يصلِّي الصلاة

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٤٥٧) ، و« مواهب الجليل » (٢/ ٣٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٤٧) .

(٢) كذا في النسخ بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥١) : (فإن صلَّىٰ منفرداً مع القدرة على الجماعة . . أثم) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٢/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

العادية لا يعرف شيئاً من ذلك ، وغايته أن يطمئنَّ في ركوعه وسجوده ، ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والأذكار ، ومثل هٰذا محجوب عمَّا قلناه ؛ لمراعاته الأفعال والأقوال في الظاهر ، فافهم .

ووجه من قال : **إنَّها سنة** : إلحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها ، كما أنَّ للمجتهد أن يلحقها بالواجب ـ كما في صلاة الجمعة ـ بحكم اجتهاده ، وهٰكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ، ولم يبيِّن لنا مرتبته ؛ هل هو واجب أم مستحبٌّ .

فمن كان مقلِّداً لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول ؛ من وجوب أو ندب ، ومن لم يكن مقلِّداً فيكفيه التأسِّي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل ؛ فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضاً أو سنة ؛ لئلا يحجر ما وسَّعه الشارع ، أو يوسِّع ما ضيَّقه الشارع، وعلىٰ ذلك جماعة من أهل الله عزَّ وجلَّ.

ووجه من قال : **إنَّها فرض عين** : أخذه بظاهر الأحاديث ، وأمره تعالىٰ بها في وقت شدَّة الخوف والتحام الحرب ، فلو أنَّها لم تكن واجبة على الأعيان . . لسامح تعالى الناس بها في وقتِ تطايرِ الرؤوسِ ، وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدَّة القتال أمراً عاماً لم يسامح أحداً في التخلُّف عنها إلا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربِّهم ، فإذا صلَّىٰ بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك ، وفي ذلك من الحكمة أنَّهُ لولا هٰؤلاء الذين حرسوا لَمَا كَمُل للمصلين الحضورُ مع الله تعالىٰ ، بل كان أحدهم يلتفت خوفاً من أن يغتاله العدو ضرورةً من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله ؛ فإنه يَرِقُّ ولا ينقطع ، فافهم .

[حكم التفاضل في صلاة الجماعة]

ومن ذلك : قول الجمهور : إنَّ الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل[1] ، مع قول مالك : إنَّ فضل الصلاة مع الواحد كفضله مع الكثير[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالىٰ مع الواحد والاثنين .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأقوياء الذين يقدرون علىٰ طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد ؛ لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري ، بخلاف غيرهم ، والله أعلم .

[حكم صلاة الجماعة للنساء]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بأنَّ للنساء إقامة الجماعة في بيوتهنَّ من غير كراهة في ذلك[3] ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهنَّ[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٣١) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٤٧) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (١/ ٢٨٧) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ١٧) ، وفيه : (« ولا تتفاضل » الجماعة تفاضلاً يكون سبباً في الإعادة ، وإلا فلا نزاع أنَّ الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير.. أفضل من غيرها ؛ لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة ، لٰكن لم يدلَّ دليل علىٰ جعل هٰذه الفضائل سبباً للإعادة) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٥٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٢١٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٣٥) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٢) ، و« رحمة=

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ الجماعة ما شُرعت بالأصالة إلا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها علىٰ بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره ؛ فإنَّ القلوب إذا لم تأتلف ربَّما عارضت بعضها بعضاً في إزالة المنكر بغضاً في ذلك العدو الذي طلب إزالته ، فيفسد نظام الدين ، ومعلومٌ : أنَّ النساء لم يُرصَدن لمثل ذلك .

ووجه الأول : تقرير الشارع جماعة النساء في عصره علىٰ إقامتهنَّ الجماعةَ في بيوتهنَّ ، وفي المساجد خلف الرجال ، فهو وإن لم يكن فيه نصرة في الدين ؛ كالجهاد وإزالة المنكرات . . ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات ، وذلك يؤول إلىٰ نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عزَّ وجلَّ ؛ إذ التكليف بالخدمة عامٌّ للذكور والإناث ، فافهم .

[حكم نية الإمامة على الإمام]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يجب على الإمام نية الإمامة في غير الجمعة ، إنَّما هي مستحبَّة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب عليه نية الإمامة إلا إن كان خلفه نساء ، فإن كانوا رجالاً فلا تجب ، واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين[2] ؛ فقال : لا بدَّ من نية الإمامة في هٰذه الثلاثة

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٣٣٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٠٢ ، ٥٤٥) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) : =

على الإطلاق[1] ، وقال أحمد : نية الإمامة شرط[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف وتشديد من وجهين ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع .

وأيضاً : فإنَّ صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالَهم علىٰ أفعاله ، وذلك كافٍ في إقامة الشعار .

ووجه الشقِّ الأول من قول أبي حنيفة : ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون علىٰ إقامة شعار الدين ، فاحتاجوا إلىٰ توجُّه نية الإمام إليهنَّ ؛ ليتقوَّىٰ ربطهنَّ به ، وبذلك عُلِم توجيه ما إذا كانوا رجالاً .

ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة : شدَّةُ أمر الشارع بذلك ، وحصول الشعار بكثرة الجمع في هٰذه الصلوات ؛ فاستغنى الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه .

ووجه قول أحمد : الأخذ بالاحتياط ؛ ليرتبط المأموم بالإمام يقيناً ، وعكسه ، وهٰذا : خاصٌّ بالضعفاء .

والأول : خاصٌّ بالأقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس ؛ حتىٰ إنَّ بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلِّغ في

= (واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين) بدل (واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « النهر الفائق » (١/ ١٩٠) .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٣٦٣) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ١٢٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/ ٢٧) .

الأفعال ؛ كأنْ كبَّر للركوع ولم يركع الإمام ، ومثل هـٰذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح .

فعُلِم : أنَّ من ادعىٰ صحَّة الارتباط الباطن بإمامه ، وتبع المبلِّغ في الغلط . . فهو من أهل التلبيس علىٰ نفسه ، فتأمَّل .

[حكم نية الدخول في الجماعة للمنفرد من غير قطع صلاته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أصحِّ قوليه وأحمد : إنَّهُ لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة . . صحَّ(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك يبطل الصلاة(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّهُ طلب ارتباط صلاته بالجماعة ، فزاد خيراً ، وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته .

ووجه الثاني : أنَّ نية الإمامة في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحقِّ ، بخلافها في أول الصلاة ؛ سومح العبد بها ؛ ليدخل في الارتباط بإمامه ، وهـٰذا خاصٌّ بالأصاغر .

كما أنَّ الأول : خاصٌّ بالأكابر أصحاب مقام الجمع ، فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحقِّ تعالىٰ ، بل ازدادوا به شهوداً عمَّا كانوا عليه حال

---

(١) « المجموع » (٤/ ١٠٤) ، و« المغني » (٢/ ١٧١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٥٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

الانفراد ، وفي ذلك من الأدب مع الله ما لا يخفىٰ علىٰ عارف ؛ فإنَّهُ ما كلُّ أحد يقدر علىٰ خطاب الحقِّ تعالىٰ من أول الصلاة إلىٰ آخرها بلا واسطة وهو منفرد ، فافهم .

[حكم ما أدركه المسبوق مع الإمام]

ومن ذلك : **قول الإمام أبي حنيفة** : إنَّ ما أدركه المأموم من صلاة الإمام . . فأولُ صلاته في التشهُّدات ، وآخرُ صلاته في القراءة[1] ، **مع قول الشافعي** : إنَّهُ أول صلاته فعلاً وحكماً ، فيعيد في الباقي القنوت[2] ، **ومع قول مالك** في المشهور عنه : إنَّهُ آخرُها ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : عدم الاختلاف على الإمام ظاهراً بمخالفة الأفعال ، فلا يعيد القراءة ، بل ربما كانت قراءته وحده أتمَّ من قراءته مع الإمام من حيث الحضور مع الله تعالىٰ .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، فيوافق الإمام فيما هو فيه ؛ لئلا يختلف عليه ، ويأتي به ثانياً في محلِّهِ الأصلي ؛ فلذلك كان يوافق الإمام في

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/ ٤٠٢) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٦٢) .
(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٤٦) ، و« المبدع » (٢/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١ـ ٥٢) .

التشهُّد والتسبيحات ، ولا يشتغل بدعاء الافتتاح ؛ لأنَّ موافقة الإمام في هـٰذا الموضع أهمُّ .

ووجه الثالث : اكتفاء المسبوق بما فعله مع الإمام من التشهُّد والقنوت وغير ذلك ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالىٰ في القنوت والجلوس وحدهم .

كما أنَّ كلام الشافعي رحمه الله : محمول علىٰ حال الأكابر الذين لهم قدرة علىٰ مناجاة الحقِّ جلَّ وعلا وحدهم ، فافهم .

[حكم تعدُّد صلاة الجماعة في مسجدٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ من دخل المسجد ، فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة . . كُره له أن يستأنف فيه جماعة أخرىٰ إلا أن يكون المسجد علىٰ ممرِّ الناس[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يُكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحالٍ[2] .

فالأول: فيه تخفيف، والثاني : مخفَّف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : خوف تشتيت القلب عن الإمام الأول ، أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه[3] ؛ فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٤) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٨١) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١٤١) .

(٢) انظر « المبدع » (٢/ ٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

(٣) افتاتَ عليه : إذا سبق بفعل شيءٍ ، واستبدَّ برأيه ، والمعنىٰ : حصول التشويش بسبب الانفراد عن الجماعة الأولىٰ ، وانظر « المصباح المنير » (ف و ت) .

متكدِّر ، فيسري تكديره في قلوب المأمومين به .

ووجه قول أحمد : أنَّ في إقامة الجماعة ثانياً زيادة الأجر والثواب للجماعة الثانية إن كانوا صلوا مع الإمام الأول ، أو حصول فضيلة الجماعة إن لم يكونوا صلوا ، وربما كان في الجماعة الثانية مَنْ يستحيي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة ، أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلاً من شدَّة الهيبة ، فافهم .

[حكم إعادة الصلاة لمن أدرك جماعةً يصلُّون]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ من صلَّىٰ منفرداً ، ثمَّ أدرك جماعة يصلُّون . . استحبَّ له أن يصلِّيها معهم ، وبذلك قال مالك إلا في المغرب[1] ، فإن صلَّىٰ جماعة ، ثمَّ أدرك جماعة أخرىٰ . . فالراجح من مذهب الشافعي أنَّهُ يعيدها ، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر[2] .

ومع قول مالك في روايته الأخرىٰ : إنَّ من صلَّىٰ جماعة لا يعيد ، ومن صلَّىٰ منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب[3] ، وقال الأوزاعي : إلا الصبح والمغرب ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء ، وقال الحسن : يعيد إلا الصبح والعصر[4] .

---

(١) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ١٣٥) ، و« حلية العلماء » (٢/ ١٨٩) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٣٤٣) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ١٩٠) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٣٤٤) ، و« الشرح الكبير علىٰ متن المقنع » (٢/ ٦) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٢١٨) .

(٤) انظر « التجريد » (٢/ ٦٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

فالأول : فيه تشديد في مسألة من صلَّىٰ منفرداً ، ومن صلَّىٰ جماعة ، **والثالث** : فيه تخفيف وكذلك ما بعده ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : الاتباع ، وربما كان في الصلاة الأولىٰ نقص ؛ **فجُبر في** الصلاة الثانية .

وإنَّما استثنىٰ مالك المغرب : تخفيفاً على الناس ؛ لضيق وقته ، ولمزاحمة العَشاء ـ بفتح العين ـ له عادة .

وإنَّما استثنىٰ أحمد الصبح والعصر : لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلىٰ أن تغرب الشمس ، أو تطلع الشمس ، مع ما في الإعادة من رائحة الثِّقَل من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة ، وتحريم الخروج منها بغير عذر ، **فعُلِم** : أنَّ للصلاة المعادة وجهين : وجه إلى النَّفليَّة ، ووجه إلى الفرضية ، لا وجه واحد .

ووجه قول الأوزاعي : ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح ، وتخفيف الأمر على الناس بعد المغرب .

ووجه قول أبي حنيفة : **إلا الظهر والعشاء ؛ أي** : **فإنَّه يعيدهما** : كون وقت الظهر وقتاً يغلب فيه الحجاب ، فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال ، فكان إعادته جابرة لِمَا فيه من النقص .

وأمَّا العشاء فإنَّها عقب تعب النهار في أمر الحِرَف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضاً ؛ ولذلك استحبَّ الشارع لأمَّته تأخيرها إلىٰ أن يمضيَ ثلث الليل الأول ، كما أشار إليه حديث : « لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي

لأخرتُ العشاءَ إلىٰ ثلثِ الليلِ »[1] .

ووجه قول الحسن : هو الوجه في قول أحمد ، والله أعلم .

[بيان صفة الصلاة الأولىٰ والمعادة فرضاً ونفلاً]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي في الجديد : إنَّ فرضه إذا أعاد هو الأولىٰ ، والثانية تطوع ، مع قول الشافعي في القديم : إنَّ فرضه الثانية[2] ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والشعبي : إنَّهما جميعاً فرضه[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سقوط الخطاب عنه بفعلها .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لِمَا عساه يقع في الأُولىٰ من النقص .

ووجه الثالث : ردُّ العلم فيهما إلى الله تعالىٰ أدباً مع الشارع ؛ حيث

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٥٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ١٢١) .

(٣) المفهوم من مذهب الحنابلة أنَّهم يتفقون مع قول الشافعية في الجديد ؛ أي : يجعلون الأولىٰ فرضاً والثانية نفلاً ، يقول المرداوي في « الإنصاف » (٢/ ٢١٨) : (حيث قلنا : يعيد.. فالأولىٰ فرض ، نصَّ عليه ؛ كإعادتها منفرداً ، لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، وينوي المعادة نفلاً) ، وهو المتفق مع « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) ، والذي يدلُّ عليه قول الإمام مالك : أنَّهما فريضتان كما صرح به في « البيان والتحصيل » (٢/ ٣٢) .

سكت عن بيان وجوب ذلك ، وبه قال عبد الله بن عمر ، وقال حين سئل عن ذلك : (ذلك إلى الله ؛ يحتسب الله تعالىٰ منهما ما شاء) .

[حكم انتظار الإمام للداخل ليدرك الجماعة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الإمام إذا أحسَّ بداخل وهو راكع ، أو في التشهد الأخير . يستحبُّ له انتظاره[١] ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك ، وهو قول للشافعي[٢] .

فالأول : مشدَّد باستحباب الانتظار ، والثاني : مخفَّف في ترك ذلك أصلاً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ في ذلك عوناً لأخيه المسلم علىٰ تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين ، أو جلوسه بين يدي ربِّهِ مع الجالسين .

ووجه الثاني : الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق ، وإن كان مثل ذلك مغفوراً له .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما استحبَّ الإمام الشافعي وأحمد انتظارَ الداخل إذا أحسَّ به الإمام في الركوع أو التشهد ؛

---

(١) وذلك إذا لم يبالغ في الانتظار ، ولم يفرِّق بين الداخلين . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٧١) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٦٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٤٩٤) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٠) ، و« المجموع » (٤/ ١٢٥) و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

لإحسانهما الظنَّ بالإمام ، وأنَّ مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ من حيث إنَّها من منصب الإمام الأعظم ، ولو أنَّ هـٰذين الإمامين علما أنَّ ذلك يشغل ذلك الإمام عن ربِّهِ . . ما استحبَّا ذلك له ، فافهم) .

وسمعته رضي الله عنه يقول : (كلام الشافعي وأحمد : خاصٌّ بالإمام الذي أعطاه الله تعالى القوة ، وجعل له عدَّة أعين ؛ فعينٌ ينظر بها إلى الحقِّ جلَّ وعلا ، وعينٌ ينظر بها إلى الخلق وإلىٰ ما يفعل ، وعينٌ ينظر بها إلى الحقِّ والخلق معاً ، فعُلِمَ : أنَّ الكراهة : خاصة بالأصاغر ، أمَّا الأكابر فلا يضرُّهم ذلك قطعاً ، فافهم) .

[حكم مفارقة المأموم لإمامه]

ومن ذلك : قول الإمام أحمد ، وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي : إنَّهُ لو نوى المأمومُ مفارقةَ إمامه من غير عذر . . لم تبطل صلاته[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّها تبطل[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ إتمام الصلاة خلف الإمام إنَّما هو أدب ؛ بدليل صحَّة صلاته فُرادىٰ فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة .

ووجه الثاني : أنَّهُ بالدخول معه كأنَّهُ ربط نيته بإتمام الصلاة خلفه ،

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ١٤٢) ، و« المغني » (٢/ ١٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٦١١) ، و« مواهب الجليل » (٢/ ١٦٥) .

فكأنَّهُ قطع الصلاة بلا نية ، وذلك مبطلٌ ، ومنصب الإمام في الصلاة يجلُّ عن جواز الخروج من طاعته وموافقته ؛ كالإمام الأعظم ، بل الإمامة في الصلاة هي منصبه بالأصالة ، فمن فارق إمامه فسق ، ومات ميتة جاهلية ؛ كمن فارق اتِّباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج عن شرعه ، لا سيما إن أوهمت المفارقةُ القدحَ في دين الإمام ، فافهم .

[حكم الاقتداء إذا كان بين المأموم والإمام نهر أو طريق ونحوهما]

ومن ذلك : **قول** مالك والشافعي بصحَّة قدوة المأموم بالإمام ، وبينهما نهر أو طريق[(١)] ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّها لا تصحُّ[(٢)] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ المراد معرفة المأموم بانتقالات الإمام ، وهو حاصلٌ .

ووجه الثاني : أنَّ شرط الارتباط ألا يَحُول بين الإمام والمأموم حائل ولو معنوياً ، فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الأجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب ، كما أشار إليه خبر : « ولا تختلفُوا عليه فتختلفَ قلوبُكُم »[(٣)] ؛ فإنَّهُ صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف ، فلكلٍّ من القولين وجه .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٣٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣١٥) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ١٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

(٣) رواه بنحوه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

[حكم من صلَّىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من صلَّىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف . . لم يصحَّ[1] ، مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه : إنَّهُ يصحُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق .

ووجه الثاني : حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالىٰ وحضرته ، فلكلٍّ وجه .

وقد رأيتُ من يصلِّي خلف إمام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر ؛ لا تحجبه الجبال ولا غيرها ، ولـٰكن قد فات هـٰذا فضيلةُ امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفاً .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يذهب إلىٰ مكة وبيت المقدس وغيرهما ، فيصلِّي مع الإمام ، ثم يرجع ويقول : (اتباع السنة أَوْلىٰ) .

---

(١) انظر « البيان » (٢/ ٤٣٧) ، و« المبدع » (٢/ ٩٨) ، ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ١٣٩) : (عند مالك : الذي يصلي في دار محجورة بصلاة الإمام في المسجد وهو يسمع التكبير . . أنَّ ذلك جائز ، إلا في الجمعة ؛ فإنَّها لا تصحُّ إلا في الجامع ورحابه المتصلة به) ، وسيأتي نقل المصنف لمذهب الإمام مالك بما يتفق مع ما ذكره القاضي عبد الوهاب (٢/ ٢١١ـ ٢١٢) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٣٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

وكذلك كان يفعل سيدي إبراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الإسلام زكريا رحمه الله . انتهىٰ .

[حكم اقتداء المفترض بالمتنفِّل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّهُ لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفِّل ، كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ ذلك يجوز[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تختلفُوا عليه ـ أي : الإمام ـ فتختلفَ قلوبُكُم »[3] ؛ فإنَّهُ شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة ، كما شمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة علىٰ حدٍّ سواء .

ووجه الثاني : كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس .

فالأئمَّة الثلاثة : راعَوُا المخالفة القلبيّة ، والشافعي : راعى المخالفة

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٥٨٠) ، و« مواهب الجليل » (٢/٤٦٣) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٩٦) .

(٢) وذلك بشرط : توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة ؛ كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات ، وانظر « مغني المحتاج » (١/٥٠٢ ، ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(٣) سبق تخريجه (٢/١٩٢) .

الظاهرة ، ولا شكَّ أنَّ من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما ، مع جواز كلٍّ منهما على انفراده ، فافهم .

[حكم إمامة الصبيِّ المميز في الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم صحَّة إمامة الصبي المميِّز في الجمعة[1] ، مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها كغيرها ، وإن كان البالغ أَوْلىٰ بالإمامة من الصبي بلا خلاف[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم ؛ وقد اتفقوا علىٰ أنَّ من شرطه : أن يكون بالغاً .

ووجه الثاني : أنَّ المراد : عدم إخلاله بواجبات الصلاة وآدابها ، وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميِّز بين الفرائض والسنن ، ويتحرَّز عن الصلاة مع الحدث والنجس .

وأيضاً : فإنَّهُ لا ذنب عليه بخلاف البالغ ؛ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب ، فافهم .

---

(١) حيث لم يجوِّزوا الاقتداء به في الفرض ولو في غير الجمعة ، واختلفوا في النافلة . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٤٤) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ١٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

[حكم إمامة العبد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّ إمامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة[1] ، مع قول أبي حنيفة بكراهة إمامة العبد[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع علىٰ إمامة العبد بأصحابه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا لا فضلَ لحرٍّ علىٰ عبدٍ ، ولا عبدٍ علىٰ حرٍّ إلَّا بالتقوىٰ »[3] ، وربما يكون ذلك العبد أتقىٰ لله من الحرِّ وأكثر ذلّاً وانكساراً بين يدي ربِّهِ ؛ فيكون مقدَّماً عند الله على الحرِّ الذي عنده كبر وعزة نفس .

ووجه الثاني : كون الإمامة في الأصل من منصب الإمام الأعظم ، ومعلومٌ : أنَّهُ يشترط أن يكون حرّاً ، فكذلك القول في نائبه ، وإن كان البدل ليس من شرطه أن يكون علىٰ صورة المبدل من كلِّ وجه ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٤٤٠) ، و« البيان » (٢/ ٤٢٠) ، و« المغني » (٢/ ١٤٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(٣) لعلَّه أراد : الحديثَ الذي رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ٤١١) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، وفيه : « يا أيُّها الناس ، ألا إنَّ ربكم واحد ، وإنَّ أباكم واحد ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ علىٰ عربيٍّ ، ولا أحمرَ علىٰ أسودَ ، ولا أسودَ علىٰ أحمرَ . . إلا بالتقوىٰ . . . » الحديث .

[حكم إمامة الأعمىٰ]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ البصير والأعمىٰ في الإمامة سواء[1] ، مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة : إنَّ البصير أَوْلىٰ ، واختاره أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وجماعة ، مع أنَّها صحيحة بالاتفاق[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهي في ذلك مع أنَّ المدار علىٰ نور القلب عند الله تعالىٰ لا علىٰ نور البصر الظاهر .

ووجه الثاني : أنَّ الإمامة من منصب الإمام الأعظم ؛ فكما لا يكون الإمام الأعظم أعمىٰ فكذلك نائبه .

[حكم إمامة مجهول النسب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بكراهة إمامة مَنْ لا يُعرف أبوه[3] ، مع قول أحمد بعدم الكراهة[4] .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (١/ ٣٥٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) ، وقد أجاز المالكية إمامة الأعمىٰ بلا كراهة ، ولـٰكنهم نصُّوا علىٰ أنَّ البصير أَوْلى . انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٣٤) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٨٧) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٢/ ٢٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : طلب الأئمَّة اتصال السند بالإمام إلىٰ حضرة خطاب الله عزَّ وجلَّ ، ومَن لا يَعرِف المأمومون أباه مقطوعُ النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ ولد الزنىٰ لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالىٰ بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين ؛ لنقصه ولكونه تولَّد من معصية ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ في الزنىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وأيضاً : فقد روي عن بعضهم أنَّهُ قال : (إنَّ الله تعالىٰ راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر ، بل أَوْلىٰ) .

ووجه الثاني : عدم ورود نهي في ذلك ، ويقول صاحبه : قد أمرنا الله تعالىٰ بالسمع والطاعة لمن ولَّاه علينا وإن كان ناقصاً ؛ أدباً مع الله الذي ولَّاه ، ونقصه راجع إلىٰ نفسه لا يتعدَّاها إلينا ، فافهم .

[حكم إمامة الفاسق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه بصحَّة إمامة الفاسق مع الكراهة(١) ، مع قول مالك وأحمد في أشهر روايتيه : إنَّها لا تصحُّ إن كان فسقه بلا تأويل ، ويعيد مَنْ صلَّىٰ خلفه الصلاة ، وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت(٢) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٣٣٣) ، و« حلية العلماء » (٢/١٩٩) ، و« الإنصاف » (٢/٢٥٢) .

(٢) التفصيل المذكور هو مذهب المالكية ، أما الحنابلة فالرواية المشهورة عندهم : عدم=

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج ، قال ابن عمر : (وكفىٰ به فاسقاً) ، وقد أحصَوا مَنْ قتلهم من الصحابة والتابعين ، فبلغوا مئة ألف وعشرين ألفاً ، وإنَّما صحَّح الأئمَّة المذكورون صلاة المأمومين خلفه ؛ لأنَّه يحتمل أنَّهُ يتوب عقب كلِّ ذنب توبة صحيحة ، وإنَّما كرهوها خلفه ؛ لاحتمال إصراره .

وقال بعضهم : لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق إذا أتىٰ بأفعال الصلاة على الكمال ؛ لأنَّه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها إلىٰ أن يسلِّم منها ، فلا يوصف بفسق في جزء منها ، وإنَّما جاءت الكراهة منِ استصحاب الذهن فسقَهُ الذي فعله خارج الصلاة إلىٰ أن دخل في الصلاة ، وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للإمام ، وقد صرَّح الشرع بعدم رفع صلاة مَنْ أمَّ قوماً وهم له كارهون[1] ، وقال : « اجعلوا أئمَّتَكُم خيارَكم ؛ فإنَّهم وَفْدُكم فيما بينَكم وبينَ ربكِم »[2] . انتهىٰ .

= الصحة مطلقاً ؛ أي : سواء كان الفسق من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأفعال ، وانظر « مواهب الجليل » (٢/ ٤١٢ـ ٤١٣) ، و« الإنصاف » (٢/ ٢٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(١) من ذلك : الحديث الذي رواه أبو داود (٥٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدَّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دِباراً ، ورجل اعتَبَد محرَّره » ، والدِّبار : أي يأتيها بعد أن تفوته .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ووجه من قال بعدم صحَّة إمامته : عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عزَّ وجلَّ من جهة الارتباط الباطن ؛ إذِ الفاسق لا يصحُّ له دخول حضرة الله الخاصَّة أبداً حتىٰ يتطهَّر من ذنوبه كلِّها ؛ فإنَّ الذنوب الباطنة فضلاً عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله علىٰ حدٍّ سواء ، فكما أنَّ مَنْ صلَّىٰ وفي بدنه نجاسة لا يعفىٰ عنها ، أو لمعة بلا طهارة لا تصحُّ صلاته . . فكذلك من تدنَّس بالذنوب ، وفسق بها ، فافهم .

[حكم إمامة المرأة في التراويح]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ عدم جواز إمامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال[1] ، مع قول أحمد بجواز ذلك ، لـٰكن بشرط أن تكون متأخِّرة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : نهي الشارع عن إمامة المرأة للرجال ؛ لأنَّ الإمامة في الصلاة من منصب الإمام الأعظم ، وهو لا يصحُّ أن يكون امرأة .

ووجه الثاني : عدم النهي في إمامتها في التراويح من حيث إنَّ الجماعة فيها بدعة عند أحمد وإن كانت حسنة ، بخلاف إمامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة ؛ فلا تصحُّ إمامتها

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٤٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٢) ، و« المجموع » (٤/ ١٥١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/ ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

فيه إجماعاً ؛ إجلالاً لمنصب الشارع أن يتأخَّر عن القيام به الرجال ، ويتقدَّم له النساء ؛ فإنَّ ذلك يُؤْذِنُ بقلَّة الاعتناء به ، فافهم .

[التفاضل بين الأفقه والأقرأ في الإمامة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأفقه الذي يحسن الفاتحة أَوْلىٰ من الأقرأ[1] ، مع قول أحمد : إنَّ الأقرأ الذي يحسن القرآن كلَّه دون أحكام الصلاة أَوْلىٰ[2] .

فالأول : مشدَّد في معرفة الفقه دون القرآن ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ معرفة المصلِّي واجبات الصلاة فقط أَوْلىٰ من الأقرأ الذي لا يعرف الواجبات .

ووجه الثاني : عكسه ؛ لزيادته بكثرة حمل الوحي ، لا سيما إن كان يحفظ القرآن كلَّهُ ، وصاحب هـٰذا القول يقول : الأصل السلامة من وقوع الإمام في السهو أو فيما يخلُّ بالصحَّة .

ويصحُّ حمل قول الإمام أحمد علىٰ : الأقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح ، فلا يكون مخالفاً لبقية الأئمَّة ، فتأمَّل .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (١/٣٦٧) ، و« البيان والتحصيل » (١/٣٥٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢٩٥) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) : (وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة . . أَوْلىٰ) ، وقال في « الإنصاف » (٢/٢٤٤) : (من شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به : أن يكون عالماً فقه صلاته فقط) .

[حكم صلاة القارئ خلف الأمِّيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا تصحُّ صلاة القارئ خلف الأمِّي ؛ لبطلان صلاتهما[1] ، مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده[2] ، ومع قول الشافعي بصحَّة صلاة الأمي بلا خلاف ، وببطلان صلاة القارئ على الأرجح من القولين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

قالوا : والأمِّيُّ : هو الذي لا يقيم الفاتحة .

ووجه الأول : نقص الأمي عن منصب الإمامة ؛ فهو كالمرأة إذا صلَّت بالرجل وإن قيل بصحَّة صلاتها دون الرجل .

ووجه الثاني : أنَّ صلاة الأمِّيِّ في نفسه صحيحة ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ بحسب ما قدر عليه من الفصاحة ، بخلاف القارئ ؛ ما كان له أن يصلي خلف ناقص أَلْكَن ، وبذلك يوجَّه أرجحُ قولي الشافعي رحمه الله .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : حال أهل الورع والأخذ بالاحتياط ، والثاني والثالث علىٰ : من كان دونهم في الاحتياط ، فتأمَّل .

---

(١) انظر « التجريد » (٢/ ٨٤٥) ، و« البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٥٧) .

(٢) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٣٠٠) ، وهو مذهب الحنابلة . انظر « المغني » (٢/ ١٤٤) .

(٣) انظر « البيان » (٢/ ٤٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

[حكم الصَّلاة خلف المُحدِث]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بصحَّة صلاة من صلَّىٰ خلف محدث في غير الجمعة ، ثمَّ بان له حدثه ، أمَّا في الجمعة فلا يصحُّ إلا بشرط أن يتمَّ العدد بغيره[1] ، مع قول أبي حنيفة : تبطل صلاة من صلَّىٰ خلف المحدِث بكلِّ حال[2] ، ومع قول مالك : إن كان الإمام ناسياً لحدث نفسه صحَّت صلاة من خلفه ، وإن كان عالماً بطلت[3] .

فالأول والثالث : فيهما تشديد ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظنِّ المقتدي طهارةَ إمامه عن الحدث إلا في الجمعة ؛ لاشتراط كمال العدد ، وصحَّة صلاتهم فيها ، والمحدث لم تصحَّ صلاته ، ولذلك شدَّدَ الأئمَّةُ في الجماعة خلف إمامها دون غيرها .

ووجه الثاني : العمل بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وتوجيه الشق الأول من قول مالك : كتوجيه الأول ، فافهم .

[حكم صلاة القائم خلف القاعد]

ومن ذلك : قول الشافعي بصحَّة صلاة القائم خلف القاعد لعذر[4] ، مع

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٨٤) ، و« المبدع » (٢/ ٨٣) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٥٨) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(٤) انظر « المجموع » (٤/ ٢٦٤) .

قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهم يصلون خلفه قعوداً ، وهو قول مالك في إحدىٰ روايتيه[١] .

فالأول : مخفَّف آخذٌ بالاحتياط ، والثاني : مشدَّد في القعود آخذٌ بالرخصة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ كلَّف كلّاً من الإمام والمأموم أن يبذل وسعه ، وقد بذل كلٌّ منهما وسعه .

ووجه الثاني : العمل بحديث : « وإذا صلَّىٰ ـ يعني : الإمام ـ قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعينَ »[٢] ، وهـٰذا الحديث وإن كان منسوخاً عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هـٰذا القول ، فجوَّز العمل به ؛ سداً لباب الاختلاف على الإمام في الأفعال الظاهرة مطلقاً ، فافهم .

[حكم صلاة القادر على الركوع والسجود خلف المُومئ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يجوز للراكع والساجد أن يأتمَّا بالمومئ في الركوع والسجود[٣] ، مع قول أبي حنيفة ومالك بأنَّ ذلك لا يجوز[٤] .

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٢٤٧) ، و« المغني » (٢/ ١٦٢) ، ومذهب الحنفية ـ ما عدا محمد ـ : صحة صلاة القائم خلف القاعد غير المومئ ؛ أي : الذي يركع ويسجد ، فلعلَّ الأنسب أن يجعل قول أبي حنيفة مع قول الشافعي ، ويؤيِّد ذلك ما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٥٣) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٦٠).

(٢) رواه مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « البيان » (٢/ ٤٠٤) ، والرواية الراجحة عند الحنابلة : عدم الصحة ، وانظر « الإنصاف » (٢/ ٢٦٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٥١) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٤) ، =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون الشارع لم يكلِّف كلَّ واحد من الخلق إلا بقدر استطاعته ، وقد فعل كلٌّ واحد استطاعتَهُ .

ووجه الثاني : أنَّ المومئ لا يصلح أن يكون إماماً ؛ لأنَّ الإيماء لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة ، ومن شأن الإمام أن يكسب الناس الفضيلة لا أنه ينقصهم إياها ، ومن هنا قالوا : إنَّ تصرف الإمام لا يكون إلا بالمصالح ، فافهم .

[وقت قيام الإمام للصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا ينبغي للإمام أن يقوم للصلاة إلا بعد فراغ المؤذِّن من الإقامة ، فيقوم حينئذ ليعدِّل الصفوف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يقوم عند قول المؤذن : حيَّ على الصلاة ، وتبعه من خلفه ، فإذا قال : قد قامت الصلاة.. كبَّر الإمام وأحرم ، فإذا تمَّت الإقامة أخذ الإمام في القراءة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢/١٣٦) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٢٠٦) ، و« المبدع » (١/٣٧٦) .

(٢) انظر « المبسوط » (١/٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

ووجه الأول : أنَّ تمام الإذن في الوقوف بين يدي الله تعالىٰ . . لا يحصل إلا بتمام لفظ الإقامة .

ووجه الثاني : أنَّ قولَ المؤذِّن : حيَّ على الصلاة . . إذنٌ في الوقوف ؛ أي : هلمُّوا إلى الوقوف بين يدي ربكم ؛ فمنهم السريع ، ومنهم البطيء ، فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله هنا . . كان أقربَ إلى الله تعالىٰ في الجنَّة ، وأسرعَ في النهوض على الصراط ، فافهم .

[موقف المأموم الواحد من الإمام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الواحد يقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره ، ولم يكن أحد علىٰ يمين الإمام . . لم تبطل صلاته[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تبطل[2] ، ومع قول سعيد بن المسيب : يقف المأموم عن يسار الإمام ، ومع قول النخعي : يقف خلفه إلىٰ أن يركع ، فإن جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع[3] .

فالأول : مخفَّف بعدم بطلان الصلاة ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ولكون اليمين أشرف .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٣٩) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢١٠) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢١١) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (١/ ٤٨٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

ووجه الثاني : أنَّ فيه مخالفة السنة ، وقد صرَّحت الأحاديث بردِّ عمل كلٍّ من خالفها[1] .

ووجه الثالث : كون اليسار محلَّ القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ؛ ولذلك كان من يجلس علىٰ يسار القطب أعلىٰ مقاماً ممن يجلس عن يمينه ، وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار ، وجلس الذي كان على اليمين على اليسار ، وقد مشىٰ أكابر الدولة علىٰ ذلك أيضاً .

ووجه الرابع : أنَّ موقف المأموم حقيقة إنَّما هو خلفه ؛ أي : بعده ، كما هو بعده في الأفعال ، فاعلم ذلك .

[موقف المأمومَينِ من الإمام]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الرَّجلَين يصفَّان خلف الإمام إذا جاءا معاً[2] ، مع قول ابن مسعود رضي الله عنه : إنَّ الإمام يقف بينهما[3] .

فالأول : دليله الاتباع ، والثاني : أنَّ فيه عدلاً بينهما .

ووجه الأول : أنَّ الاثنين صفٌّ .

ووجه الثاني : أنَّ الصفَّ : ما يكون ثلاثة فأكثر .

---

(1) كما في حديث : « كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، وقد سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٤١) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٤٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٩٢) ، و« المغني » (٢/ ١٥٨) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية . انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٤١) .

[موقف المأمومِينَ من الإمام إن تنوَّعوا]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ إذا حضر رجال وصبيان وخَناثىٰ ونساء.. يقف خلف الإمام الرجالُ ، ثمَّ الصبيان ، ثمَّ الخَناثىٰ ، ثمَّ النساء[1] ، مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ يقف بين كلِّ رجلين صبيٌّ ؛ ليتعلَّم الصلاة منهما[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ البالغين أَوْلىٰ بالتقديم ، والصبيُّ من جنس الرجال علىٰ كلِّ حال ، والخنثىٰ يحتمل أنَّه ذكر ؛ فيقدَّم على النساء .

ووجه الثاني : مراعاة تعليم الصبيِّ أفعالَ الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله ؛ فإنَّهُ أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم وقوف المرأة في صفِّ الرِّجال]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا وقفت امرأة في صفِّ الرجال.. لم تبطل صلاة واحد منهم[3] ، مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة مَنْ علىٰ

---

(1) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٩٢) ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٣٢٨) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٨٨ـ ٤٨٩) .

(2) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٢١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

(3) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٩) ، و« المجموع » (٣/ ٢٣١) ، و« المبدع » (٢/ ٩٢) .

يمينها ، ومَنْ علىٰ شمالها ، وصلاة مَنْ خلفها ، دون صلاتها هي[1] .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يُلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهنَّ .

والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يميلون إلى الشهوات بحكم الطبع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الصلاة منفرداً خلف الصفِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من صلىٰ منفرداً خلف الصفِّ . . صحَّت صلاته مع الكراهة عند بعضهم[2] ، مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده[3] ، ومع قول النخعي : لا صلاةَ لمن صلَّىٰ خلف الصف وحده[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مدار القدوة على الاقتداء بالأفعال دون الموقف ، وإنَّما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة ؛ من حيث إنَّها دِهليز لاجتماع القلوب ، كما أشار إليه حديث

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ١٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٦٨) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٣٣) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢١٢) .
(٣) انظر « كشاف القناع » (١/ ٤٩٠) .
(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

تسوية الصفوف في قوله : « ولا تختلفُوا عليه ـ أي : الإمام ـ فتختلفَ قلوبُكم »[١] .

ووجه الثاني : أنَّ الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بإمامه ، وفعل معه ركناً ، وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام ، بخلاف ما إذا لم يركع ؛ فيحكم بصحة صلاته ؛ لقصر الزمن ، ومن هنا يُعلَم توجيه كلام النخعي .

[حكم صلاة من تقدَّم علىٰ إمامه في الموقف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطلان صلاة مَنْ تقدَّم علىٰ إمامه في الموقف[٢] ، مع قول مالك بصحَّة صلاته[٣] .

فالأول : مشدَّد في الموقف ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة منصب الإمام في الظاهر ؛ من حيث إنَّ الواقف أمام إمامه فيه من سوء الأدب ما لا يخفىٰ ، وليس هو بمقتدٍ بإمامه عند من يراه ؛ فإنَّهُ واقف في مكان الإمام .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالىٰ نصب الإمام في الأرض كالنائب عنه في

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٩٢) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٥١) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٩٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٢٨٠) .
(٣) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

تبليغ أمره ونهيه لا غير ، فكما أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يتحيَّز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنىٰ ، وكما أنَّنا لا نشاء إلا ما شاء الله ، وهو في غير جهة . . فكذلك القول في النائب ؛ يجب أن تكون أفعالنا تبعاً لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة .

ويؤيِّد الإمامَ مالكاً في ذلك : اختلافُ الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر ؛ فإنَّ طائفة من الصحابة كانت تقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً مع تقدُّم أبي بكر عليه في الموقف ، وتقريره له علىٰ ذلك[1] ، وهـٰذا أعظم شاهد لصحَّة صلاة المأموم مع تقدُّمه في الموقف علىٰ إمامه .

لـٰكن لمَّا تطرَّق إليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموماً . . سقط الاحتجاج به عند الأئمَّة الثلاثة ، فافهم ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالىٰ لا تسطر في كتاب .

[الضَّابط في صحَّة الاقتداء إن لم تتَّصل الصُّفوف]

ومن ذلك : قول الإمام مالك : إنَّ من صلَّىٰ في داره بصلاة الإمام في المسجد ، وكان يسمع التكبير . . صحَّت صلاته إلا في الجمعة ؛ فإنَّه

---

(١) روى البخاري (٦٨٣) ، ومسلم (٤١٨/ ٩٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفَّة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ ، فلمَّا رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه ؛ أنْ كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاءَ أبي بكر ؛ إلىٰ جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) .

لا تصحُّ إلا في الجامع أو رحابه المتصلة به[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : تصحُّ صلاة من ذُكر خلفه في الجمعة وغيرها[2] ، ومع قول عطاء : إنَّ الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون المشاهدة ، ودون الخَلَل في الصفوف ، وهو قول النخعي والحسن البصري ، وبه قال الشافعي[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة : شدَّة الائتلاف ؛ ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين ، فخاف الإمام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم ، فشدَّد فيه قياساً علىٰ قوله صلى الله عليه وسلم: « سَوُّوا صفوفَكم ، ولا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم »[4]، فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف ، وإذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة ، وصار كلٌّ واحد يعارِضُ الآخرَ في أقواله وأفعاله ولو أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، ومن شكَّ فليجرب .

وأحفظ عن الإمام مالك أنَّهُ سُئل عن الصلاة في البيت المتصل

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٣٩) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١/ ٣٨٤) .

(٣) قد يُتوهَّم أنَّ هناك تناقضاً بين ما ذكره المصنف هنا عن الإمام الشافعي وما نقله عنه سابقاً (٢/ ١٩٣) ، والحقُّ أنه لا تناقض بين الموضعين ، إذِ الكلام في الموضع السابق خاصٌّ باقتداء المأموم من بيته بالإمام في المسجد ، والمذكور هنا خاصٌّ بالجماعة الذين يكونون في المسجد ـ إماماً ومأمومين ـ ، وهو واضح في « حلية العلماء » (٢/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

(٤) سبق تخريجه (٢/ ١٩٢) .

بالمسجد : هل يلحق برحابه حتىٰ تصحَّ الصلاة فيه مطلقاً ؟

فقال : (إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان في الدخول . . فلا تصحُّ الصلاة فيه ، وإلا صحَّت) انتهىٰ[1] .

ووجه هٰذا : أنَّ كلَّ مكان احتاج الداخل إليه إلى استئذان . . فهو ببيوت الناس أشبه ؛ فإنَّ بيوت الله لا تحتاج إلىٰ إذن من الخلق .

ووجه الثاني وما بعده من أصل المسألة : أنَّ الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط ، فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الإمام صحَّت صلاته ؛ وكأنَّه معه في موضع واحد .

ومن هنا تعلم صحَّة صلاة مَنْ صلَّىٰ بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي ، أو بيت المقدس مثلاً ، إذا كُشِف له عنه ، وصار يعرف انتقالاته ؛ لأنَّ أصحاب هٰذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بُعدُ المشرقين ؛ لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم ، فلا يحتاجون إلىٰ قرب الأجسام ، بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محبِّ الدنيا بكتف أخيه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ﴾ [الحشر : ١٤] ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) يدلُّ عليه كلام الفقيه القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص١٣٩) ؛ إذ قال بعد بيان حكم المسألة التي نحن بصددها : (ولا تصحُّ في موضع مملوك يتأتَّىٰ فيه المنع في سائر الأوقات) .

باب صلاة المسافر

[مسائل الإجماع في باب صلاة المسافر]

اتفق الأئمَّة كلُّهم على : جواز القصر في السفر ، وعلى : أنَّهُ إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم قصر الصَّلاة في السَّفر]

فمن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ القصر عزيمة[2] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ رخصة في السفر الجائز[3] ، ومع قول داود : إنَّه لا يجوز إلا في السفر الواجب ، وعنه أيضاً : إنَّهُ يختص بالخوف[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ، وكذلك الرابع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢١٠) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٢٦٧) ، و« البيان » (٢/ ٤٥٨) ، و« منار السبيل » (١/ ١٣٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

ووجه الأول : أنَّ بعض الناس ربَّما أَنِفت نفوسهم من القصر ، فشدَّد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه ، كما قالوا في مسح الخف : إنَّهُ إذا نفرت منه النفس وجب ؛ ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن .

ووجه الثاني : التخفيف على العباد ؛ فإنَّ السفر مظنَّة المشقة ولو سافر العبد في مِحَفَّة[1] ؛ فمن وجد قوة في نفسه كان الإتمام له أفضل ، ومن وجد مشقَّة كانت رخصة الشارع له أفضل .

ومراد الشارع من العباد : أن يأتي أحدُهم العبادةَ بانشراح صدرٍ وسرورٍ ، ويعدُّ ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهَّلَهُ لِأن يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الأنبياء والملائكة .

ومن كان يجد في نفسه حصراً وضيقاً من طول الوقوف بين يدي ربِّهِ . . فالقصر له أفضل ؛ لئلا يصير واقفاً كالمكره ، فيمقته الله علىٰ ذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالمتوسطين .

ووجه الثالث : أنَّ السفر الذي قصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه . . كان واجباً ؛ من حيث إنَّهُ بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته ، وداود رأس علماء أهل الظاهر ، فوقف علىٰ حدِّ ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقاس عليه كلَّ ما كان واجباً من السفر ، وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو علىٰ حدِّ ما ورد في القرآن ، فافهم .

---

(١) المِحَفَّة : مركب من مراكب النساء كالهودج . انظر « المصباح المنير » (ح ف ف) .

[حكم الترخُّص في سفر المعصية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز القصر في سفر المعصية ، ولا الترخُّص فيه برخص السفر بحال(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخُّص في سفر المعصية(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون الرخص لا تُناط بالمعاصي ، وقد قال تعالىٰ في المضطر إلىٰ أكل الميتة : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، ومن كان باغياً أو متعدِّياً حدود الله فهو عدو لله ؛ لا يستحقُّ نزول الرحمة عليه ، ولا التخفيف عنه ، بل يمقته الوجود كلُّهُ ، ومن يمقته الوجود كلُّهُ فاللائق به إكثار الخدمة ، وزيادة الركوع والسجود ؛ حتىٰ يقبله السيد ، ويرضىٰ عنه ، وهيهات أن يُرضيَ ربَّهُ بصلاته تامَّة من غير قصر !

وأدقُّ من هـٰذا الوجه : أنَّ تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربِّه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه . . أشدُّ عليه من دخول النار ، فكلَّما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب ، وذلك من أشد عقوبة له باطناً .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢/٤٨٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٥١٦) ، و« المغني » (٢/١٩٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٥) .

ومن هنا يُعلَم توجيه قول أبي حنيفة بأنَّ العاصي يقصر : خوفاً عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه ؛ فكان القصر في حقِّه رحمة به .

وقال بعضهم : إنَّ الرخص إنَّما وضعت بالأصالة لأنقص الناس مقاماً ؛ وهو العاصي ، فإنَّهُ لا أنقص مقاماً منه ، فكان عدم جواز القصر له من باب : ﴿ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٨] .

فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده : أن يتنبَّه بذلك علىٰ قبح فعله ، فيتوب ثمَّ يترخص ، وكذلك من جوَّز القصر له مراده : أن ينظر جواز توسعة الله تعالىٰ عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه ؛ ليستحيي من الله تعالىٰ ، فيرجع .

فرضي الله عن الأئمَّة ؛ ما كان أدقَّ مداركهم ! وجزاهم الله خيراً عن أمَّة نبيِّهم .

[حكم إتمام الصلاة لمن بلغ سفرُهُ ثلاثَ مراحل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإتمام جائز إذا بلغ السفرُ ثلاثَ مراحل ، ويعبَّر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، وهو قول بعض المالكية(٢) .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٤٢) ، و« المجموع » (٤/ ٢١٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٣٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٢٣) ، و« عيون المسائل » (ص ١٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ الإتمام هو الأصل ، والقصر عارض ، فإذا رجع الإنسان إلى الأصل فلا حرج عليه .

ووجه الثاني : الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هٰذه الرخصة ؛ فإنَّ الإتمام يميت رخصة الشارع ، وما رخَّصها إلا مع علمه بمصالح العباد ، فالمترخِّص متبع ، والمتمُّ ربَّما يُطلَق عليه مبتدع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[المكان الذي يُشرع منه قصر الصلاة لمن أراد السفر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يقصر حتىٰ يجاوز بنيان بلده[1] ، مع قول مالك في إحدى الروايتين عنه : إنَّهُ لا يقصر حتىٰ يفارق بنيان بلده ، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره ، وفي الرواية الأخرىٰ : أنَّهُ لا يقصر حتىٰ يجاوز ثلاثة أميال[2] ، ومع قول الحارث بن أبي ربيعة : إنَّ له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر ، وصلَّىٰ بالناس مرة ركعتين في بيته ، وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ، ومع قول مجاهد : إنَّهُ إذا خرج نهاراً لم يقصر حتىٰ يدخل الليل ، وإن خرج ليلاً لم يقصر حتىٰ يدخل النهار[3] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٧٠) ، و« المغني » (٢/ ١٩١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٥٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف جداً ، وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع : مشدَّد[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يشرع في السفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : أنَّهُ لا يسمىٰ مسافراً إلا بمفارقته إلىٰ حدٍّ لا يتعلَّق ببلده غالباً ؛ وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين ؛ وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال .

ووجه من قال : يقصر في بيته إذا عزم على السفر : أنَّهُ جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر ، وقد حصلت النية .

ووجه قول مجاهد : أنَّ المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحسُّ بها المسافر عادة إلا بعد يوم أو ليلة .

وأدقُّ من هـٰذه الأوجه كلِّها : كون المسافر كلَّما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهىٰ قصد المسافر . . كان مأموراً بالتخفيف ؛ ليطوي المدة ، ويجالس ربه في تلك الحضرة ، وتأمَّلِ السرابَ لمَّا قصده الظمآن علىٰ ظنٍّ أنَّهُ ماء كيف وجد الله عنده !

---

(١) الظاهر أنَّ قوله : (وكذلك الروايةُ الثانيةُ عن مالك والرابعُ) مبتدأ ، خبره قوله : (مشدَّد) ؛ إذ يبعد من حيث المعنىٰ عطف قوله : (وكذلك الرواية الثانية . . .) علىٰ قوله : (والثالث) ؛ لأنَّ في الرواية الثانية التي ذكرها عن الإمام مالك تشديداً لا تخفيفاً .

وهـٰذا سرٌّ لا يشعر به إلا كلُّ من عرف الحقَّ جلَّ وعلا في جميع مراتب التنكُّرات ؛ فإنَّ الحقَّ تعالىٰ قد أوصانا بتأدية حقوق الجار .

ومعلومٌ : أنَّهُ تعالىٰ لا يوصينا علىٰ خلق حسن إلا وهو له بالأصالة ، وكيف يأمرنا بالظنِّ الجميل به عند طلوع روحنا ، ولا يوفِّينا ما ظنَنَّاه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا ؟! فاعلم ذلك .

[كيفية صلاة المسافر خلف المقيم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اقتدىٰ مسافر بمقيم في جزء من صلاته . . لزمه الإتمام[1] ، مع قول مالك رحمه الله : لا بدَّ من صلاته خلفه ركعة ، فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام ؛ حتىٰ إنَّهُ لو اقتدىٰ بمن يصلِّي الجمعة ، ونوىٰ هو الظهر قصراً . . لزمه الإتمام ؛ لأنَّ صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم[2] ، ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم[3] ، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمه الله[4] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٥٨١) ، و« البيان » (٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٨) ، و« شرح منتهى الإرادات » (١/ ٢٩٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) قال ابن مفلح في « المبدع » (٢/ ١١٨ ، ١١٩) : (« أو ائتمَّ مسافر بمقيم » أتمَّ ، نصَّ عليه . . . ، ولأنَّها صلاة مردودة من أربع ، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة ، وسواء أدرك معه جميع الصلاة ، أو بعضها) ، وانظر « شرح منتهى الإرادات » (١/ ٢٩٥) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥ـ ٥٦) .

فالأول : مشدَّد في لزوم الإتمام لمن ائتمَّ خلفَ مسافرٍ في جزء من صلاته[1] ، والثاني : فيه تخفيف إلا في صورة الجمعة ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحدٌ ما التزمه من متابعته ، ويتبع هواه .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يسمىٰ تابعاً له إلا إن فعل معه ركعة ؛ إذِ الباقي كالتكرير لها .

ووجه الثالث : أنَّ كلَّ واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالىٰ ، ونسخ ما ربطه مع الخلق ؛ إذ هو الأدب الكامل لا سيَّما إن كان يتأذَّىٰ بتطويل الصلاة من حيث إنها تطوِّل عليه مسافةَ الوصول إلىٰ مقصده ؛ الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحقِّ تعالى الخاصة بمجالسته كما مرَّ إيضاحه آنفاً ، والله أعلم .

[حكم قصر الصلاة للملَّاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الملَّاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله . . له القصر[2] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يقصر[3] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (خلف مقيم) بدل (خلف مسافر) ؛ إذ المسألة هنا عن اقتداء المسافر بالمقيم .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٢٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٦١) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩٢) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٢/ ٣٣٣) .

قال أحمد : وكذلك المُكاري الذي يسافر دائماً[1] ، وخالفه فيه الأئمَّة الثلاثة أيضاً فقالوا : إنَّ له الترخُّص بالقصر والفطر[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني في المسألتين[3] : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه مسافراً عن وطنه الأصلي ، وعن أهله وأصحابه ؛ إذِ السفينة ليست بوطن حقيقة ، فكأنَّها سائحة به في برية ، فكان له الفطر والقصر .

ووجه الثاني في المسألتين يقول : من كان أهله وماله في سفينة فكأنَّهُ حاضر ببلده ؛ فلا يترخَّص برخص السفر .

ومدار الأمر علىٰ أنَّ السفر مشتقٌّ من الإسفار ، فكلُّ من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلباً لسرعة دخولها ؛ إذِ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر ، فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصَّة إلا بانتهاء الصلاة ، والله أعلم .

[حكم التنفُّل للمسافر الذي يقصر الفريضة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء : إنَّهُ لا يُكره لمن يقصر . . التنفُّلُ في السفر زيادةً على الرواتب[4] ، وكره ذلك

---

(١) المُكاري هنا : الأجير الذي يسافر كثيراً . انظر « الكافي في فقه الإمام أحمد » (١/ ٣١١).

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

(٣) أي : مذهب الإمام أحمد في كلا المسألتين .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٥٤٥) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب =

عبد الله بن عمر ، وأنكره علىٰ من رآه يفعله ، وقال : (لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في السفر)[1] .

فالأول : فيه ردُّ الأمر إلىٰ همَّة المسافر وعزمه ، والثاني : فيه شدَّة الرحمة به ، ويسمَّىٰ نهي شفقة ، وله نظائر كثيرة في الشريعة ؛ فإنَّ الشارع أَوْلىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ طلب الوقوف بين يدي الله تعالىٰ لا ينبغي لأحد منعه إلا بدليل ، ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا .

ووجه الثاني : أنَّ السفر عادة محلٌّ للمشقَّة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالىٰ ، فمن تكلَّف الوقوف بين يدي الله تعالىٰ فقد كلَّف نفسه شَطَطاً ، ثمَّ لا يقدر علىٰ جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالباً ، فكان حكمه كحكمِ من لم يأذن له الحقُّ تعالىٰ في الوقوف بين يديه ، فلا يُعان علىٰ ما فعل ؛ لأنَّ الشارع ما ضمن المعونة إلا لمن كان تحت أمره .

وإذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلىٰ آخرها . . فكيف بما زاد ؟!

فافهم ، واتبعِ الجمهورَ ؛ فإنَّ الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أَوْلىٰ من مخالفتهم إذا حصل للمتنفِّل الحضور ، وإلا فقول ابن عمر أَوْلىٰ .

فيُحمَل قول الجمهور علىٰ : حال الأكابر ، وكلام ابن عمر علىٰ : حال الأصاغر ، والله أعلم .

= الرباني » (١/ ٣٥٠) ، و« المجموع » (٤/ ٢٨٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٢٢) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

[المدَّة التي يُشرَع للمسافر قصر الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لو نوى المسافر إقامةَ أربعةِ أيامٍ غير يومي الخروج والدخول.. صار مقيماً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصير مقيماً إلا إن نوىٰ إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً فما فوقها[2] ، ومع قول ابن عباس رضي الله عنهما : تسعة عشر يوماً ، ومع قول أحمد : إنَّهُ إن نوىٰ مدَّة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة.. أتمَّ[3] .

فالأول : مشدَّد ، وكذا الرابع ، وقول أبي حنيفة : مخفَّف ، وابن عباس قوله : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يؤدُّون الفرائض مع نوعٍ من النقص ، فجعل لهم الأئمَّة مدة القصر ، وهي مدة معتدلة ؛ لئلا يطول زمن الرخصة ، فينقص رأس مالهم بعدمِ إتمام الصلاة ، بخلاف الأكابر الذين يؤدُّون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم ، فلهم الزيادة على الأربعة أيام ؛ لأنَّ كلَّ ذرَّة من صلاتهم ترجح علىٰ قناطير من أعمال الأصاغر .

ويصحُّ أن يُعلَّل الأول بتعليل الثاني وبالعكس ؛ من حيث إنَّ الأكابر يقدرون علىٰ طول الوقوف بين يدي الله ، ولا يصبرون على الهجر الطويل ،

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٧٨) .

(2) انظر « الاختيار » (١/ ٧٩) .

(3) انظر « كشاف القناع » (١/ ٥١٢ـ ٥١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٦) .

بخلاف الأصاغر ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله لا تسطر في كتاب .

وبهٰذا عُرِف تعليلُ قولِ أبي حنيفة : إنَّ المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقَّعها كلَّ وقت.. من أنَّهُ يقصر أبداً ، وقولِ الشافعي : إنَّهُ يقصر ثمانية عشر يوماً على الراجح من مذهبه ، وقيل : أربعة ، والله أعلم .

[كيفية قضاء فائتة الحضر للمسافر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ من فاتته صلاة في الحضر ، فسافر وأراد قضاءها في السفر.. إنَّهُ يصليها تامَّة[١] ، قال ابن المنذر : (ولا أعرف في ذلك خلافاً)[٢] ، مع قول الحسن البصري والمزني : إنَّ له أن يصليها مقصورة[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[كيفية قضاء فائتة السفر للمقيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر[٤] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يجب عليه الإتمام[٥] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٣٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٦٣) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٦٩) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٢٢) .

(٢) انظر « الإجماع » (ص ٤٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٧٦) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٥٨) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٧٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٢٣) ، و« رحمة الأمة في=

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين ، فإذا قدم من السفر قضاها علىٰ وصفها حين فاتت .

ووجه الثاني : زوال العذر المبيح لجواز القصر ؛ وهو السفر ، وقياساً علىٰ فائتة الحضر قبل سفره ؛ فإنَّهُ لا يجوز له قصرها في السفر ؛ لأنَّها حين فاتته كانت أربعاً ، فيحاكي القضاءُ الأداءَ .

فقول الشافعي وأحمد : خاصٌّ بأكابر أهل الدِّين والاحتياط ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لأنَّهم هم أهل الرُّخص .

[حكم الجمع بين الصلاتين في السفر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً وتأخيراً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفة ومزدلفة[2] .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= اختلاف الأئمة » (ص٥٦) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٣٦٨) ، و« حلية العلماء » (٢/٢٤١) ، و« كشاف القناع » (٢/٥) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/١٢٦) ، و« البناية شرح الهداية » (٤/٢١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

ووجه الأول : الاتباع والميل إلىٰ زيادة الإدلال علىٰ فضل الله تعالىٰ من العبد في دخوله حضرته أيَّ وقتٍ شاء إلا في وقت الكراهة .

ووجه الثاني : ملازمة الأدب والزيادة منه كلَّما قرب العبد من حضرة الله ؛ فلا يقف بين يديه إلا بإذن خاصٍّ في كلِّ صلاة دون الإذن العامِّ ؛ إذِ الحقُّ تعالىٰ لا تقييد عليه ، فله أن يأذن للعبد أنَّهُ يدخل حضرته متىٰ شاء ، ثم يرجع عن ذلك ؛ بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام الشريعة ، فافهم ، والله تعالىٰ أعلم .

[حكم الجمع بين الصلاتين بعذرِ المطرِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يجوز الجمع بينهما تقديماً في وقت الأولىٰ منهما[2] ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ، لا بين الظهر والعصر ، سواء أقوي المطر أم ضعف إذا بلَّ الثوب[3] .

---

(1) لا يجوز الجمع بين الصلاتين عند أبي حنيفة ، إلا للحاج في الجمع بعرفة بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك في المسألة قبلها ، وانظر « تبيين الحقائق » (١/ ٨٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٧) .

(2) وفي الجمع بينهما في وقت الثانية قولان . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩٣) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٤٣) .

(3) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٧٠) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المشقَّة غالباً في المشي في المطر بالنهار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة ، فربَّما ازداد المطر ، فعجز عن المشي فيه لمحلِّ الجماعة ؛ فلذلك جاز تقديماً لا تأخيراً .

ومن ذلك عُرِف وجه قول مالك وأحمد ، ثمَّ إنَّ الرخصة تختصُّ بمن يصلِّي جماعة بمحلٍّ بعيد يتأذَّىٰ بالمطر في طريقه ، فلو كان بالمسجد ، أو يصلِّي في بيته جماعة ، أو يمشي إلىٰ محلِّ الجماعة في كِنٍّ[1] ، أو كان محلُّ الجماعة علىٰ باب داره . . فالأصحُّ من مذهب الشافعي وأحمد : عدم الجواز ، وحُكي أنَّ الشافعي نصَّ في « الإملاء » على الجواز[2] .

[حكم الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل]

ومن ذلك قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر[3] ، مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك[4] ، ولم أرَ لأبي حنيفة كلاماً في هٰذه

---

(١) الكِنُّ : وِقاء كلِّ شيء وسترُهُ ، وانظر « تاج العروس » (ك ن ن) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٢٦٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/ ٢٥٨) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (١/ ٣٠٦) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) .

المسألة ؛ لأنَّهُ لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، ووجههما ظاهر .

[حكم الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف ، وحكمه بدون عذر]

ومن ذلك : قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف[2] ، مع قول أحمد بجوازه[3] ، واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي ، وقال النووي : (إنَّهُ قوي جداً)[4] .

وأمَّا الجمع من غير خوف ولا مرض : فجوَّزه ابن سيرين لحاجةٍ ما لم يتخذ ذلك عادة ، وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدناً[5] .

فقول الشافعي : مشدَّد ، وقول أحمد : مخفَّف ، وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ بجوازه .

ووجه قول أحمد ومن وافقه : كون المرض والخوف أعظمَ مشقَّة من المطر والوحل غالباً .

---

(١) انظر (٢/٢٢٦) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/٢٥٨) .

(٣) انظر « منار السبيل » (١/١٣٧) .

(٤) المجموع (٤/٢٦٣) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) .

ولم أعرف دليلاً لقول ابن سيرين وابن المنذر ، وكان الأَوْلىٰ منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقاً .

وتأمَّل يا أخي قول مالك لمَّا قيل له : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض[1] ، فقال : أراه بعذر المطر ، ولم يجزم بشيء من جهة نفسه . . تجدْهُ في غاية الأدب .

فإيَّاك يا أخي أن تنقل ما ذُكِر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر إلا مع بيانِ ضعفه ، وبيانِ أنَّ التقديم المذكور إنَّما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها ، بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه إجماعاً ؛ كجمع الصبح مع العشاء ، أو المغرب مع العصر ونحو ذلك ، والله أعلم .



(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

باب صلاة الخوف

[مسائل الإجماع في باب صلاة الخوف]

أجمعوا علىٰ : أنَّ صلاة الخوف ثابتةُ الحكمِ بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حكي عن المزني أنَّهُ قال : هي منسوخة ، وإلا ما حكي عن أبي يوسف من قوله : إنَّها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وأجمعوا علىٰ : أنَّها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر للقاصر ركعتان .

واتفقوا علىٰ : أنَّ جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتدٌّ بها ، وإنَّما الخلاف في الترجيح .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للرجل لبس الحرير ، ولا الجلوس عليه ، ولا الاستناد إليه ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاجماع[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « المبسوط » (٢/ ٤٥) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٤٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

[حكم صلاة الخوف من المحذور المتوقَّع]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل ، مع قول أبي حنيفة بجوازها[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الشريعة .

ووجه قول أبي حنيفة : إطلاق الخوف في الآيات والأخبار ، فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقَّع .

ويصحُّ حمل قول أبي حنيفة علىٰ : مَنِ اشتدَّ عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان .

[حكم صلاة الخوف جماعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وغيرهم : إنَّها تصلَّىٰ جماعة وفرادىٰ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تُفعَل جماعة[3] .

---

(١) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) : (ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة) ، وهو ما نصَّ عليه في « حلية العلماء » (٢/ ٢٤٦) ؛ وذلك لأنَّ الرخص والتخفيفات لا تناط بالمعاصي عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق بيانه (٢/ ٢١٦) ، أمَّا المسألة التي نصَّ عليها الإمام الشعراني هنا فلم أجدها في المصادر التي بين يدي .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٣١٤) ، و« المجموع » (٤/ ٢٨٨) ، و« المبدع » (٢/ ١٣٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) ، ومحلُّ الحكم المذكور : إذا اشتدَّ الخوف ؛ فإنَّهم يصلون ركباناً فرادىٰ ، إلا لمن كان رديفاً للإمام ؛ فله متابعته . انظر =

فالأول : فيه تخفيف على الأمَّة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فُرادىٰ ، **والثاني** : مخفَّف على الأمَّة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ، ومشدَّد عليهم لو أنَّهم اختاروا فعلها جماعة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في المنع من فعلها جماعة .

ووجه الثاني : التوسعة على الأمَّة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام ؛ فإنَّ كلَّ واحد مشغول بالخوف علىٰ نفسه ، فإذا لم يكن مرتبطاً بإمام كان القتال أهون عليه ؛ لعجزه عن مراعاة شيئين معاً في وقت واحد ؛ وهما : الإمام والعدو .

[حكم صلاة الخوف في الحضر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر ، فيصلِّي بكلِّ فرقةٍ ركعتين[1] ، مع قول مالك بأنَّها لا تُفعل في الحضر[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= « حاشية ابن عابدين » (٢/١٨٨) ، و« الاختيار » (١/٨٩) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/١٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٧٤) ، و« المغني » (٢/٣٠٢) .

(٢) قال في « المدونة الكبرىٰ » (١/٢٤٠) : (قال مالك : لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ، ولا يصليها من هو في حضر ، قال : فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات علىٰ سنة صلاة الخوف ولم يقصروها) ، وانظر « الفواكه الدواني » (١/٢٦٨) .

وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ، ووجه ذلك : ظاهر ؛ وهو وجود الخوف ؛ فإنَّ الشارع لم يصرِّح بتقييده بالسفر .

[حكم الصلاة في حالة التحام القتال واشتداد الخوف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا التحم القتال ، واشتدَّ الخوف . . يصلُّون كيف أمكن ، ولا يؤخِّرون الصلاة إلىٰ أن ينتهوا ، سواء كانوا مشاة أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، يُومِئون بالركوع والسجود برؤوسهم[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهم لا يصلون حتىٰ ينتهوا[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : أنَّهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف إلا تبرُّكاً بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه ، فلمَّا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفىٰ ذلك الغرض ، وصار تأخير الصلاة مع الكفِّ عن الأفعال المشغلة عن الله تعالىٰ . . أَوْلىٰ لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالىٰ على الكشف والشهود ؛ فإنَّ الجهاد مبنيٌّ علىٰ نوع من الحجاب ، ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر « المدونة » (١/ ٢٤٠ـ ٢٤١) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٧٩) ، و« المغني » (٢/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) .

ومن تأمَّل متدبِّراً قولَهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وقولَهُ تعالىٰ لغيره من الأمة : ﴿ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة : ١٢٣]. . قد يتَّضح له ما أشرنا إليه ، ونحوُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُمَّل ورثته لا غير .

فقول أبي حنيفة : خاصٌّ بالأصاغر ، وقول بقية الأئمَّة : خاصٌّ بالأكابر ، فافهم .

[حكم حمل السلاح في صلاة الخوف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنَّهُ يجب حمل السلاح في صلاة الخوف(١) ، مع قول غيرهما : إنَّهُ لا يجب(٢) .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر الذين يخافون من سَطْوة الخلق وهم بين يدي الله عزَّ وجلَّ ؛ لغلظ حجابهم .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله تعالىٰ ؛ لقوة يقينهم بأنَّ الله يحفظهم من عدوهم ، فما بقي إلا أنَّهُ مستحبٌّ لا واجب .

ووجه الاستحباب : أنَّ حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه ، كما قالوا في الدواء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) يقول ابن عابدين في « حاشيته » (٢/ ١٨٧) : (حمل السلاح في صلاة الخوف مستحبٌّ عندنا لا واجب)، وانظر « حلية العلماء » (٢/ ٢٥٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١١).

(٢) انظر « المغني » (٢/ ٣٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧ـ ٥٨) .

[حكم صلاة الخوف لسواد ظنُّوه عدواً فبان خلافه]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّهم يَقْضون إذا صلوا لسوادٍ ظنُّوه عدواً ، ثم بان خلاف ما ظنُّوه[1] ، مع أحد القولين للشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد : إنَّهم لا يَقْضون[2] .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، وأنَّهُ لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه .

ووجه الثاني : حصول العذر حال الصلاة ، لٰكن لا يخفى استحباب الإعادة ، فافهم .

[حكم لبس الحرير في الحرب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب[3] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : انتفاء العلَّة التي حَرُمَ لبسُ الحرير لأجلها ؛ وهو إظهار

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٨) ، و« المبدع » (٢/ ١٤٤) .

(٢) وهو ما يُفهم من مذهب المالكية ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٩٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٨) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٦٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٥١) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/ ٤٤٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٢٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٥١) ، و« الإنصاف » (٤٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

التخنيث كالنساء ؛ إذ لا يُنسب لابسه في الحرب إلىٰ تخنيث ، وإنَّما يُحمل على الضرورة ، مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختُر فيه .

ووجه الثاني : أنَّهُ ينافي شهامة الشجعان في الحرب ، ويُذهِب صولتَهم في العيون ، بخلاف لابس الأشياء غير الناعمة ؛ كغليظ الجلد والليف مثلاً .

[حكم استعمال الرجال للحرير في غير اللبس]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس[1] ، مع قول أبي حنيفة فيما حُكي عنه : إنَّ التحريم خاصٌّ باللبس[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ لأنَّ لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد[3] .

ووجه الثاني : الوقوف علىٰ حدِّ ما ورد ، وعلىٰ صحَّة الحديث ، والحمد لله ربِّ العالمين .



---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (١٨/ ٦١٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٨) ، و« المبدع » (١/ ٣٣٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٨) .

(٣) روى البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : (نهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نَشرب من آنية الذهب والفضَّة ، وأن نأكلَ فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلسَ عليه) .

باب صلاة الجمعة

[مسائل الإجماع في باب صلاة الجمعة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان ، وغلَّطوا من قال : هي فرضُ كفايةٍ ، وعلىٰ : أنَّها تجب على المقيم دون المسافر ، إلا في قول الزهري والنخعي : إنَّها تجب على المسافر إذا سمع النداء .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المسافر إذا مرَّ ببلدة فيها جمعة تخيَّر بين فعل الجمعة والظهر .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّها لا تجب على الأعمى الذي لا يجد قائداً ، فإن وجد قائداً وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ القيام في الخطبتين مشروع ، وإنَّما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي[1] ، وعلىٰ : أنَّهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلَّوها ظهراً .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر (٢/ ٢٦١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) وما بعدها .

[حكم صلاة الجمعة على الصبيِّ والعبد والمسافر والمرأة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجمعة لا تجب علىٰ صبيٍّ ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة[1] ، إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصَّة ، وقال داود : تجب[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ وذلك لأنَّ الجمعة موكبها بين يدي الله تعالىٰ أعظم من موكب غيرها ، فكان الأليقَ بها الكاملون ؛ لأنَّهم أضخم من الأرقَّاء في دولة الظاهر .

وأما عدم وجوبها على المسافر : فلتشتُّت ذهنه في الغالب ؛ فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربِّهِ عزَّ وجلَّ في ذلك الجمع العظيم .

ووجه الثاني في الكلِّ أو في العبد خاصَّة : الأخذ بالاحتياط ؛ فإنَّ الأصل أنَّ الصلوات كلَّها تجب على العبد كالحرِّ علىٰ حدٍّ سواء ، بجامع أنَّ كليهما عبد لله عزَّ وجلَّ ، وخطاب الحقِّ تعالىٰ لعباده بالتكاليف يشمله ، ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر . . فإنَّما ذلك شفقة من الله ورحمة به ، بدليل أنَّهُ لو صلَّى الجمعة صحَّت ، ولا نمنعه منها إلا بعذر شرعيٍّ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٦٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٧٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٣٧) .

(٢) انظر « المبدع » (٢/ ١٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

وممَّا يؤيِّد قول داود : كون المشقَّة في صلاة الجمعة خفيفةً على العبد ؛ لأنَّها لا تُفعَل إلا كلَّ أسبوع ، لا سيما إن أمره سيده بذلك ، فافهم .

[حكم صلاة الجمعة على الأعمىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائداً[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجب على الأعمىٰ ولو وجد قائداً[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : زوال المشقَّة التي خُفِّف عن الأعمى الحضور من أجلها .

ووجه الثاني : إطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة .

[حكم صلاة الجمعة علىٰ مَنْ سمع النداء ممَّن هو خارج المصر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجمعة تجب علىٰ كلٍّ من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة[٣] ، مع قول

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٣٥٥) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٢٨٩) ، و« كشاف القناع » (١/ ٤٩٧) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ١٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤١٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٦٦) .

أبي حنيفة بأنَّها لا تجب عليه وإن سمع النداء[1] .

فالأول : مشدَّد آخذ بالاحتياط ، والثاني : مخفَّف آخذ بالرخصة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فألزم كلَّ من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة .

ووجه الثاني : قَصرُ ذلك علىٰ أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر .

[حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن لم يُمكِنْهم إتيانُ مكان الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حقِّ مَنْ لم يُمكِنْهم إتيانُ مكان الجمعة ، بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها[2] ، مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكور[3] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٥٣)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٢٦٦) ، و« المغني » (٢/ ٢٥٥) ، وقال في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٣١٠) : (من فاتته الجمعة ضربان : معذور يظهر عذره ؛ مثل المرضىٰ ، والمُحبسين ومَنْ أشبههم : وهـٰؤلاء يجوز لهم أن يصلُّوا الظهر في جماعة ؛ لأنَّهم على الأصل وظاهر العذر ، ومنهم من لم يظهر عذره : فيكره له أن يصلي الظهر في جماعة خلافًا للشافعي) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

فالأول : فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها ، وقول الشافعي : فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها ، وقول أبي حنيفة : فيه تشديد في الترك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمرٍ بالجماعة في الظهر المذكور ؛ لأنَّ السرَّ الذي في صلاة الجمعة من حيث الإمام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر ، كما يعرفه أهل الكشف ، ولأنَّ من شأن المؤمن الحزن وشدَّة الندم علىٰ فوات حظِّهِ من الله تعالىٰ في ذلك الجمع العظيم ؛ لأنَّه مصيبة .

وأهل المصائب إذا عمَّهم الحزن تكون الوحدة لهم أَولىٰ ، بل غلقُ أبوابِ دارهم عليهم ، فلا يتفرَّغون لمراعاة الاقتداء بالإمام ومراعاته في الأفعال ، فاعلم ذلك .

[حكم صلاة الجمعة إن صادفت يوم عيد]

ومن ذلك : قول الشافعي : إذا وافق يومُ عيدٍ يومَ جمعةٍ فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد ، بخلاف أهل القرىٰ إذا حضروا ؛ فإنَّها تسقط عنهم ، ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف[1] ، مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة علىٰ أهل البلد والقرىٰ معاً[2] ، ومع قول أحمد : لا تجب الجمعة علىٰ أهل القرىٰ ، ولا علىٰ أهل البلد ، بل يسقط عنهم فرض

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٣٥٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٦٦) ، وهو مذهب المالكية ، وانظر « الذخيرة » (٢/٣٥٥) .

الجمعة بصلاة العيد ، ويصلُّون الظهر[1] ، ومع قول عطاء : تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم ؛ فلا صلاة بعد العيد إلا العصر[2] .

فالأول : فيه تخفيف علىٰ أهل القرىٰ ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : مخفَّف جداً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في أهل البلد : أنَّ الجمعة والعيد لا يتداخلان ، وظاهر الشريعة مطالبتنا بكلٍّ منهما ذلك اليوم ؛ ندباً في العيد ، ووجوباً في الجمعة .

وما وقع من أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، واكتفىٰ به ذلك اليوم ، ولم يحضر وقت الجمعة . . فقال البيهقي وغيره : (إنَّه صلى الله عليه وسلم قدَّم الجمعة على الزوال ، وترك العيد ، مع أنَّهُ يطلق على الجمعة أيضاً لفظ العيد ، كما ثبت في الأحاديث) .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ الشارع إنَّما خفَّف عن أهل القرىٰ بعدم وجوب الجمعة عليهم . . إذا لم يحضروا إلىٰ مكان الجمعة ، فأمَّا إذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك ، اللهمَّ إلا أن يتضرَّر أحدهم بطول الانتظار ، فلا حرج عليهم في الانصراف كما تشهد له قواعد الشريعة .

ووجه قول أحمد : أنَّ المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم ، وقد حصل ذلك بصلاة العيد ، مع أنَّهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل إلىٰ ضحوة النهار ، وهم متقيِّدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتىٰ صلَّوا ، فلا يزاد عليهم بالتقيُّد ثانياً لصلاة الجمعة

---

(١) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٤٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨ـ ٥٩) .

وسماع الخطبة ، فكان الظهر أخفَّ عليهم ؛ لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبِعَال كما ورد[1] .

ووجه قول عطاء : الأخذ بظاهر الاتباع ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتفىٰ يوم الجمعة بالعيد ، لا أنَّهُ قدَّم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال ، فاعلم ذلك .

[حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز لمن لزمته الجمعة السفرُ قبل الزوال[2] ، مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك إلا أن يكون سفرَ جهادٍ[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ اللزوم لا يتعلَّق بالمكلَّف إلا بعد دخول الوقت .

ووجه الثاني : كون السفر سبباً لتفويت الجمعة غالباً ؛ ولذلك قالوا : يحرم السفر بعد الزوال إلا أن تُمكنَه الجمعةُ في طريقه ، أو كان يتضرَّر بتخلُّفه عن الرفقة .

وثَمَّ تعليل أدقُّ من هـٰذا لا يُذكَر إلا مشافهة .

---

(١) روىٰ نحو ذلك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/٢٩٨) من قول سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) مع الكراهة عند المالكية . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٦٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢/٨٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٤١٦) ، و« المبدع » (٢/١٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

[حكم التنفُّل قبل الجمعة وبعدها]

ومن ذلك : قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفُّل قبل الجمعة وبعدها ؛ كالظهر[1] ، مع قول مالك ومن وافقه : إنَّ ذلك لا يستحبُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ فعل النافلة قبل الجمعة كالإدمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لم يفهموا السرَّ الذي في صلاة الجمعة ، ولا تجلَّت لهم عظمة الله تعالىٰ فيها .

كما أنَّ كلام مالك : في حقِّ من تجلَّت لهم عظمة الله تعالىٰ حال إتيانهم من بيوتهم ، فما دخلوا محلَّ الجماعة إلا وهم في غاية الهيبة والتعظيم ، فلم يحتاجوا إلىٰ إدمان بالنافلة ، ولعلَّ ذلك هو السرُّ في عدم التنفُّل قبل صلاة العيد أيضاً ، فاعلم ذلك .

[حكم البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، لـٰكنَّهُ صحيح[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[4] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١١١) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (١/ ٤٥١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٩١) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٧٩ ، ٤٨٠) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٥٥٣) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٢٣) ، و« رحمة الأمة في=

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البيع مشروع علىٰ كلِّ حال للحاجة إليه ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالىٰ ؛ لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم .

ووجه الثاني : خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالىٰ ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله تعالىٰ وعن مراقبته ، وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٣٧] ، فوصفهم بالرجولية ؛ لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله ، فافهم .

[حكم الكلام أثناء الخطبة لمن لا يسمعها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ، ولٰكن يستحبُّ الإنصات[1] ، مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام علىٰ مَنْ سمع ومَنْ لم يسمع[2] ، ومع قول مالك : الإنصات واجب ؛ قَرُبَ أو بَعُدَ[3] .

= اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥٣) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٧ـ٤٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٦٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٩) .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : مشدَّد في الكلام ، **والثالث** : كذلك ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ بعض الناس قد يعطيه الله الكمال ، فيكون مع الله في كلِّ حال ؛ لا يشغله عنه شاغل ، ولا يُذكِّره بذكره مُذكِّر ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ من حيث إنَّ غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالىٰ ، فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب علىٰ لسانه تعالىٰ ، ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة ؛ وهو جمعية القلب على الله تعالىٰ بذلك الوعظ والتذكير ؛ فإنَّ الخطبة دِهليزٌ لدخول حضرة الله تعالىٰ ، ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالىٰ في صلاة الجمعة ، وإذا لم يحصل له جمعيةُ قلبٍ . . فاته معنى الجمعة ، وكانت صلاته كالصورية فقط ، وسيأتي أنَّ صلاة الجمعة ما سُمِّيت بذلك إلا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعاً خاصّاً[1] .

ووجه القول الثالث : هو وجه القول الثاني .

[حكم الكلام أثناء الخطبة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إنَّهُ يحرم الكلام لمن يستمع الخطبة حتى الخطيب ، إلا أنَّ مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصَّة بما فيه مصلحة للصلاة ؛ كنحو زجر الداخلين عن تخطي

---

(١) انظر (٢/٢٥٨ـ٢٥٩) .

الرقاب ، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه ؛ كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما[1] ، وقال الشافعي في « الأم » : لا يحرم عليهما الكلام ، بل يكره فقط[2] ، والمشهور عن أحمد : إنَّهُ يحرم على المستمع دون الخطيب[3] .

فالأول : مشدَّد ، **وكلام أحمد** : فيه تشديد ، **وكلام الشافعي في الجديد** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، قال المفسرون : إنَّها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة[4] .

ووجه قول مالك : أنَّ زَجْرَ مَنْ تخطَّى الرقاب مثلاً من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وُضعت لأجله الخطبة .

ووجه قول أحمد : أنَّ مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه ؛ لأنَّهُ نائب عن الشارع ، فلا يدخل تحت عموم الخطاب علىٰ أحد القولين .

ووجه كلام الشافعي في الجديد : حمل الأمر بالإنصات على الندب ، فيُكره الكلام لا سيما في حقِّ من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٩٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٨٧) ، و« المجموع » (٤/ ٥٢٣) .

(٢) انظر « الأم » (٢/ ٤١٨) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٢/ ٤١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

(٤) انظر « تفسير الطبري » (١٣/ ٣٥٠) .

[المكان الذي تصحُّ فيه صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الشافعي : لا تصحُّ الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة مِنْ بلدةٍ أو قريةٍ[1] ، مع قول بعضهم : لا تصحُّ الجمعة إلا في قرية اتصلت بيوتها ، ولها مسجد وسوق[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ الجمعة لا تصحُّ إلا في مصرٍ جامعٍ لهم سلطان[3] .

فالأول : مشدَّد من حيث اشتراط الأبنية ، والثاني : أشدُّ من جهة اتصال الدُّور والسوق ، والثالث : أشدُّ من أشدَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وكذلك الثاني .

فلم يبلغنا أنَّ الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أقاموا الجمعة إلا في بلد أو قرية دون البرية والسفر .

واعتقادنا أنَّ الإمام مالكاً وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدُّور والسلطان إلا بدليل وجدوه في ذلك .

قالوا : (وأول قرية جَمَّعت بعد الردَّة من قرى البحرين قرية تُسمَّىٰ جُوَاثىٰ ، وكان لها مسجد وسوق)[4] .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ فإنَّ من لا حاكم عندهم أمرهم مبدَّد ؛ لا ينتظم لهم أمر .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٢٦٩) ، و« المجموع » (٤/ ٣٦٧) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « الذخيرة » (٢/ ٣٣٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٥٩) .

(٤) رواه بنحوه البخاري (٨٩٢) من قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقال بعض العارفين : إنَّ هـٰذه الشروط إنَّما جعلها الأئمَّة تخفيفاً على الناس ، وليست بشرط في الصحة ، فلو صلَّى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم . . جاز لهم ذلك ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد فرض عليهم الجمعة ، وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمَّة . انتهىٰ .

[حكم إقامة صلاة الجمعة خارج البلد]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ أنَّها لا تصحُّ إلا في محلِّ استيطانهم ، فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة . . لم تصحَّ[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تصحُّ إذا كان ذلك الموضع قريباً من البلد ؛ كمصلَّى العيد[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ولِمَا فيه من دفع البلاء عن محلِّ استيطانهم بإقامة الجمعة فيه ، فإذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه أحد .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ ما قارب الشيء أُعطِي حكمه ، فلو خرج عن القرب ؛ بحيث لو رآه الرائي مِنْ بُعْدٍ لشكَّ في كون ذلك المسجد يتعلَّق ببلد المصلين أم لا . . لم تصحَّ .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٥٢١) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٦٩) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٦٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

[حكم إقامة صلاة الجمعة بغير إذن السلطان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجمعة تصحُّ إقامتها بغير إذن السلطان ، ولٰكنَّ المستحبَّ استئذانه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تنعقد إلا بإذنه[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : إجراؤها مجرىٰ بقية الصلوات التي أمرنا بها الشارع بالإذن العام .

ووجه الثاني : أنَّ منصب الإمامة في الجمعة خاصٌّ بالإمام الأعظم في الأصل ، فكان لها مزيدُ خصوصيَّةٍ علىٰ بقية الصلوات ، وكان من الواجب استئذانه ، ومن هنا منع العلماء تعدُّد الجمعة في بلد بغير حاجة ، كما سيأتي بيانه قريباً[3] .

[العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تنعقد بأربعة[5] ، ومع قول مالك : إنَّها تصحُّ بما

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٧٥) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٩٦) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٠١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٤٩) .

(٣) انظر (٢/ ٢٧١) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٥) ، و« المبدع » (٢/ ١٥٤) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٦٤) .

دون الأربعين ، غير أنَّها لا تجب على الثلاثة والأربعة[١] ، ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف : إنَّها تنعقد بثلاثة ، ومع قول أبي ثور : إنَّ الجمعة كسائر الصلوات ؛ متىٰ كان هناك إمام وخطيب صحَّت ؛ أي : متىٰ كان حالَ الخطبة رجلان ، وحالَ الصلاة رجلان . . صحَّت ، فإن خطب كان واحد منهما يسمع ، وإن صلَّىٰ كان واحد منهما يأتمُّ به[٢] .

فالأول : مشدَّد في عدد أهل الجمعة ، وما بعدَهُ : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنَّ أول جمعة جمَّعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين .

ووجه ما بعده من أقوال الأئمَّة : عدم صحَّة دليل علىٰ وجوب عدد معين .

وقالوا : كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالأربعين رجلاً موافقةَ حالٍ ، ولو أنَّهُ كان وجد دون الأربعين لجمَّع بهم قياماً بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالىٰ ؛ لحصول اسم الجماعة .

ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره : أنَّها تصحُّ بكلِّ جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ، ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلَّتهم ؛ فالبلد الصغير تكفي إقامتها فيه في مكان ، والبلد الكبير لا يكفي إلا إقامتها في أماكن متعدِّدة كما عليه غالب الناس[٣] .

---

(١) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٣٧٢) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .
(٣) انظر « فتح الباري » (٢/ ٤٢٣) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها : عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده ، فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه ؛ حتىٰ يقدر علىٰ إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلّىٰ لقلبه ، وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف ؛ فمن قَوِيَ منهم : كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين إلى الثلاثة أو الاثنين مع الإمام ، كما قال به أبو حنيفة ، أو مع الواحد كما قال به غيره ، ومن ضَعُفَ منهم : لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين ، كما قال به الشافعي وأحمد ، والله أعلم) .

[حكم انعقاد صلاة الجمعة بالمسافرين أو العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّهُ لو اجتمع أربعون ـ مسافرين أو عبيداً ـ وأقاموا الجمعة . . لم تصحَّ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تصحُّ إذا كانوا بموضع الجمعة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا عن الشارع أنَّهُ أوجبها علىٰ مسافر ولا عبد ، ولا أمر المسافرين والعبيد بإقامتها ، وإنَّما جعل جمعتهم تبعاً لغيرهم .

---

(١) انظر « الذخيرة » (٢/ ٢٥١) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٧١) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (١/ ٧٥٩) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٢٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ في ذلك ، فلو أنَّ إقامتها في الوطن شرط في صحَّتها . . لبيَّنه الشارع ولو في حديث .

[حكم إمامة الصبي في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تصحُّ إمامة الصبيِّ في الجمعة ؛ لأنَّهم منعوا إمامته في الفرائض ففي الجمعة أَوْلىٰ[1] ، وقال الشافعي : تصحُّ إمامة الصبي في الجمعة إن تمَّ العدد بغيره[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصالة ، وهو لا يكون إلا بالغاً .

ووجه الثاني : أنَّ النائب لا يشترط أن يكون كالأصيل في جميع الصفات .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّ الروح خلقت بالغة ؛ لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة ؛ فلا فرق بين روح الصبي والشيخ ، فكلُّ صلاة صحَّت من الصبي صحَّت إمامته فيها ، ومن نازع في ذلك فعليه الدليل . انتهىٰ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٣٤٤) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ١٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) ، وقد سبقت هـٰذه المسألة (٢/ ١٩٥) .

[حكم ما لو أحرم الإمام بالجمعة بالعدد المعتبر ثمَّ انفضُّوا عنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبَر ، ثمَّ انفضُّوا عنه ؛ فإن كان قد صلَّىٰ ركعة وسجد منها سجدة . . أتمَّها جمعة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إنِ انفضُّوا بعدما أحرم بهم أتمَّها جمعة[١] ، وقال الشافعي في أصحِّ قوليه وأحمد : إنَّها تبطل ، ويتمُّها ظهراً[٢] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة في الجملة .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ لانتفاء العدد المعتبر عند قائله .

[الوقت الذي تصحُّ فيه صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ فعل الجمعة إلا في وقت الظهر[٣] ، مع قول أحمد بصحَّة فعلها قبل الزوال[٤] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٦٧) ، و« شرح التلقين » (١/ ٩٦٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٥١) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٧٢) ، و« المجموع » (٤/ ٣٧٩) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٢/ ٣٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

فلو شرع في الوقت ومدَّها حتىٰ خرج الوقت : أتمَّها ظهراً عند الشافعي[1] ، وقال أبو حنيفة : تبطل بخروج الوقت ، ويبتدئ الظهر[2] ، وقال مالك وأحمد : تصلَّى الجمعة ما لم تغبِ الشمس وإن كان لا يفرغ إلا بعد غروبها[3] .

فالأول : مشدَّد باشتراط فعلها بعد الزوال ، والثاني : مخفَّف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال .

وقول أبي حنيفة فيما إذا مدَّ حتىٰ خرج الوقت : مشدَّد في البطلان ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ولأنَّ في ذلك تخفيفاً على الناس من حيث خفَّة التجلِّي الإلـٰهي بعد الزوال بخلافه قبله ؛ فإنَّهُ ثقيل لا يطيقه إلا كُمَّل الأولياء ، ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحىٰ ، وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة علىٰ فعلها ؛ لثقل التجلي كلَّما قرب الزوال .

ومن هـٰذا يُعرَف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف ، وإن كان من خصائص الحقِّ تعالىٰ زيادة ثقل التجلِّي كلَّما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف ، لـٰكن لمَّا كان كلُّ أحد لا يحسُّ بثقله سمَّيناه مخفَّفاً ، فافهم .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٥٤٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٤٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (١٥٠) ، و« المبدع » (٢/١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

[حكم المسبوق في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة ، وإن أدرك دون ركعة صلَّىٰ ظهراً أربعاً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المسبوق يدرك الجمعة بأيِّ قدر أدركه من صلاة الإمام[2] ، ومع قول طاوس : إنَّ الجمعة لا تُدرَك إلا بإدراك الخطبتين[3] .

فالأول فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الركعة معظم أفعال الصلاة ، والركعة الثانية كالتكرير لها .

ووجه الثاني : أنَّهُ أدرك الجمعة مع الإمام في الجملة .

ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط ؛ فقد قيل : إنَّ الخطبتين بدل عن الركعتين ، فيُضمَّان إلى الركعة التي قال بها الأئمَّة الثلاثة ، فيكون المسبوق بذلك كالمُدرِك ثلاثَ ركعات ، وذلك معظم الصلاة بالاتفاق .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٢٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٤٨١ ، ٤٨٢) ، و« المبدع » (٢/١٥٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/٧٩) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

[حكم الخطبتين قبل صلاة الجمعة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّ الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحَّة انعقاد الجمعة[1] ، مع قول الحسن البصري : هما سنة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ فلم يبلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدَّمانها ، وذلك مِنْ أدلِّ دليلٍ علىٰ وجوبهما .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ بوجوبهما ، ولو أنَّهما كانتا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد .

وقد قال أهل الكشف : إنَّ الشارع إذا فعل فعلاً ، وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه . . فالأدب : أن يُتأسَّىٰ به في ذلك الفعل ، بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه ؛ فإنَّ ترجيحنا لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مراداً للشارع .

وإنَّما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة علىٰ إثر الخطبة من غير تخلُّلِ فصلٍ عرفاً ؛ عملاً بما كان عليه الخلفاء الراشدون ، وخوفاً من فوات المعنى الذي شُرعت له الخطبة ؛ فإنَّها إنَّما شُرِعت تمهيداً لطريق تحصيل جمعية

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٧٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٤٩) ، و« المغني » (٢/ ٢٢٤) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

القلب مع الله تعالىٰ جمعيةً خاصَّة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس .

فإذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب . . قام إلى الوقوف بين يدي الله تعالىٰ بجمعيّة قلب ، بخلاف ما إذا تخلَّلَ فصلٌ ؛ فربَّما غفل القلب عن الله تعالىٰ ، ونسي ذلك الوعظ ؛ ففاته معنى الجمعة .

وإنَّما لم يكتفِ الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما ؛ مبالغةً في تحصيل جمعيّة القلب بتكرار الوعظ ثانياً ؛ فإنَّ بعض النَّاس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرَّة واحدة .

ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبةٍ فقط : علىٰ حال أكابر العلماء ، ووجوب الخطبتين : علىٰ حال آحاد الناس ؛ إذِ الأكابر ـ لطهارة قلوبهم ـ يكتفون في حصول جمعيّة قلوبهم على الله بأدنىٰ تنبيه ، بخلاف غيرهم ، وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء) .

فإن قال قائل : فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيداً لحضور القلب فيه على الله تعالىٰ ؛ كالجمعة ؟

فالجواب : إنَّما لم يشرع ذلك تخفيفاً على الأمَّة ، ولأنَّ الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضاً في الزمن ، بخلاف ما يأتي في الأسبوع أو السنة مرَّةً ؛ فإنَّ القلب ربَّما كان مشتَّتاً في أودية الدنيا ، فاحتاج إلىٰ تمهيد طريق لجمعيَّته ، فافهم .

[أركان خطبة الجمعة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه : إنَّهُ لا بدَّ من الإتيان في خطبة الجمعة بما يسمَّىٰ خطبة في العادة ؛ مشتملة علىٰ خمسة أركان : حمد الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ ، وقراءة آية مُفهِمة ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات[(١)] ، مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو سبَّح ، أو هلَّل . . أجزأه ، ولو قال : الحمد لله ، ونزل . . كفاه ذلك ، ولم يحتج إلىٰ غيره ، وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد ؛ فقالا : لا بدَّ من كلام يُسمَّىٰ خطبة في العادة ، ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلَّف له بال[(٢)] .

فالأول : مشدَّد ، وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة إلا وتعرَّض للخمسة أركان المذكورة .

ووجه ما بعده : حصول تذكُّر الناس الوعظَ بذكر الله تعالىٰ وتحميده وتهليله وتسبيحه ، وفي القرآن العظيم : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٥] ،

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٣٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٤٤٥) ، وقريب من ذلك مذهب الإمام أحمد . انظر « الإنصاف » (٢/٣٨٧) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/٨٣) ، و« حاشية الخرشي » (٢/٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة . . ففي خطبة الجمعة أَوْلىٰ .

وقد قال أهل اللغة : كلُّ كلام يشتمل علىٰ أمر عظيم يُسمَّىٰ خطبة ، واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق .

[حكم قيام الخطيب أثناء الخطبتين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ منصب الداعي إلى الله تعالىٰ يقتضي إظهارَ العزمِ وشدَّةِ الاهتمام بأمره تعالىٰ ، والخطبةُ جالساً تنافي ذلك ؛ فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعيِّناً ، لا سيما عند من يقول : إنَّهما بدل عن الركعتين .

ووجه الثاني : أنَّ المراد : إيصال كلمات الوعظ إلىٰ أسماع الحاضرين ، والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالساً ، لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين ؛ كالحسن البصري ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٣٧٩) ، و« المجموع » (٤/ ٣٨٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٥٦) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

[حكم الجلوس بين الخطبتين]

ومن ذلك : قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين[1] ، مع قول غيره بعدم الوجوب[2] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مخفَّف ، ودليله : القياس علىٰ جلسة الاستراحة في الصلاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الطهارة في الخطبتين]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين[3] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآناً صرفاً ، وذلك جائز مع الحَدَث بالإجماع[5] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٥٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٦٢) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢٦١) ، و« المغني » (٢/ ٢٢٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٦٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٨٧) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٧٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

(٥) يقصد بذلك : الحدث الأصغر كما يدلُّ عليه السياق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ، ولاحتمال أن يكونا بدل الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم .

فنِعمَ ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين ! وإن كان الراجح عنده أنَّ الجمعة صلاة كاملة علىٰ حيالها ، وليستِ الخطبتان بدلاً عن الركعتين ، وذلك في غاية الاحتياط ، فاشترط الطهارة ؛ لاحتمال كونهما بدلاً عن الركعتين ، ولم يجعلهما بدل الركعتين جزماً ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ عن الشارع فيه شيء .

[حكم سلام الخطيب على الحاضرين إذا صعد المنبر]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : يستحبُّ للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلِّم على الحاضرين[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ذلك مكروه[2] .

ووجه الأول : الاتباع ، ولأنَّهُ قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إيَّاهم ، فسُنَّ له السلام علىٰ قاعدة السلام في غير هـٰذا الموضع .

ووجه الثاني : أنَّ السلام إنَّما شُرِع للأمان من وقوع الأذىٰ منه لمن يسلِّم عليه ، ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته ، بل بعضهم يتبرَّك بمسِّ ثيابه إذا خرج عليهم ، فالسلام عليهم مبنيٌّ علىٰ نسبتهم إلىٰ سوء الظنِّ به وسوء ظنونهم ، فافهم .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٣٩٦) ، و« المغني » (٢/٢١٩) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/٦٢) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/٢٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

فإن قال قائل : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلِّمون إذا صعد أحدهم المنبر .

فالجواب : أنَّ سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين ؛ أي : أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع ، وليس المراد : أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حقٍّ .

وقد تقدَّم نظير ذلك في الكلام على قول المصلِّي في التشهد : السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ؛ أي : أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك ؛ لأنَّ الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للأدنى .

[حكم إمامة غير الخطيب في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه : لا يجوز أن يصلِّي بالناس في الجمعة إلا من خطب ، إلا لعذر فيجوز ، مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه : إنَّهُ لا يصلي إلا من خطب(١) ، ومع قول الشافعي في أرجح قوليه بجواز ذلك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٥٧) ، و« البيان والتحصيل » (٢/ ٦٨-٦٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٢٩٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنَّ أحداً صلَّىٰ بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا مَنْ خطب ، ومنه يُعرَف الجواب عن قول مالك .

ووجه الثالث : عدم ورود نهي عن ذلك ، وإن كان الأَوْلىٰ ألا يصلِّي بالناس إلا من خطب ، فافهم .

[ما يقرؤه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّهُ يستحبُّ قراءة سورة (الجمعة) و(المنافقين) في ركعتي الجمعة أو (سبِّح) و(الغاشية)[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تختصُّ القراءة بسورة دون سورة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : سدُّ باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء ؛ كما لعلَّه يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كلِّه إلى الله تعالىٰ على السواء .

والأول قال : ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالىٰ واحدة . . فنحن

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٣٨٣) ، و« الأم » (٢/٤٢٣) ، و« المبدع » (٢/١٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٣١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض .

[حكم الغسل للجمعة]

ومن ذلك : قول جميع الفقهاء بسنِّيَّة الغسل للجمعة[١] ، **مع قول داود** والحسن بعدم سنيته[٢] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ودليل الأول : الاتباع ، وتعظيم حضرة الله تعالىٰ عن القذر المعنويِّ والحسيِّ ، وطلب ألا يقع نظر الحقِّ تعالىٰ إلا علىٰ بدنٍ طاهرٍ نظيفٍ ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ لا يصحُّ حجابه عن النظر إلىٰ برٍّ ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده .

ووجه الثاني : طلب دخول حضرة الله تعالىٰ بالذلِّ والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ؛ ليطهِّره الله تعالىٰ بالنظر إليه ، ولو أنَّهُ نظَّف جسده لربَّما رأىٰ نظافة نفسه من القذر ، فحُجب عن شهود الذلِّ وطلب المغفرة ، فكان إبقاء دنس جسده مذكِّراً لطلب المغفرة وشهود الذلِّ والانكسار بين يدي ربه ليرحمه ، فلكلٍّ مجتهد مشهَد .

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١/ ٦٦) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢٦٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٦٤ـ ٤٦٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٠٧) .

(٢) لم يصرِّح في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » بمذهب داود والحسن ، بل قال (ص ٦١) : (والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن) وهـٰذه العبارة محتملة ، والمنقول عن داود الظاهري : وجوب غسل الجمعة ، وانظر « عيون المسائل » (ص١٠٤) ، و« المحلىٰ » (١/ ٢٥٥) .

[من يُشرَع في حقِّه غسل الجمعة]

ومن ذلك : تخصيص الأئمَّة الأربعة مطلوبيَّة الغسل بمن يحضر الجمعة[1] ، مع قول أبي ثور : إنَّهُ مستحبٌّ لكلِّ أحد ؛ حضر الجمعة أو لم يحضرها[2] .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أتى الجمعةَ فليغتسلْ »[3] ؛ فخصَّ الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة .

ووجه الثاني : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ أن يغسلَ جسدَهُ في كلِّ سبعةِ أيامٍ »[4] . انتهىٰ ؛ وذلك لعموم نزول الإمداد الإلـٰهي يوم الجمعة علىٰ جميع المسلمين ؛ من حضر الجمعة ومن لم يحضر ، فيتلقَّىٰ أحدهم مدد ربِّهِ علىٰ طهارة وحياة جسده وانتعاشه ؛ لضعفه بارتكابه المخالفات ، أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات .

ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ، ولا بين القائل بسنيته ، لـٰكن ينبغي حمل الوجوب : علىٰ بدن من يتأذَّىٰ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٣٤٥) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٢٦٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٦٥) ، و« المبدع » (٢/ ١٧٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

(٣) رواه الترمذي (٤٩٢) ، وابن ماجه (١٠٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري (٨٩٧) ، ومسلم (٨٤٩) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

النَّاس برائحة بدنه وثيابه ؛ كالقصَّاب والزَّيَّات ، وحمل الاستحباب : علىٰ بدن العطَّار والتاجر ونحوهما .

[حكم الجمع بين نية غسل الجمعة والجنابة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معاً . . أجزأه[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُجزئه عن واحد منهما[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين حفظهم الله تعالىٰ من الوقوع في المعاصي ، فكانت أبدانهم حيَّة لا تحتاج إلىٰ تكرُّر الغسل بالماء لإحيائها وإنعاشها .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي ، فاحتاجوا إلىٰ تكرار الغسل لتحيا أبدانهم .

فرحم الله الأئمَّة ؛ ما كان أدقَّ نظرهم في استخراج الأحكام اللائقة بالأكابر والأصاغر !

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ١٦٩) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٢٨٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

(٢) وذلك في صورة معينة ؛ فقد جاء في « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ١٧٥) : (من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد . . حصلا معاً ، وكذا إذا نوىٰ نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل ، بخلاف ما لو نوىٰ نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما) .

[حكم السجود علىٰ ظهر إنسان حال الزحام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ من زُوحِم عن السجود وأمكنه أن يسجد علىٰ ظهر إنسان . . فعل ، والقول الثاني للشافعي : إن شاء أخَّر السجود حتىٰ يزول الزحام ، وإن شاء سجد علىٰ ظهره[1] ، مع قول مالك : يكره السجود على الظهر ، بل يصبر حتىٰ يسجد على الأرض[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بحديث : « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم »[3] ، ولم يستطع هـٰذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك ، فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع علىٰ إثر سجود الإمام ، وأمَّا الانتظار حتىٰ تزول الزحمة فمسكوت عنه ، والعمل بمقتضى المنطوق أَوْلىٰ[4] .

ووجه الثاني : أنَّ السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذلِّ ،

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/١١٧) ، و« حلية العلماء » (٢/٢٨٨) ، و« الإنصاف » (٢/٣٨٢) .

(٢) انظر « شرح التلقين » (١/١٠١٧ـ١٠١٨) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/٣٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١ـ ٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (١/٨٦) .

(٤) في هامش (أ) : (الحمد لله ، بلغ الفقير علي بن محمد الطحلاوي المالكي قراءة علىٰ مؤلفه من أول الكراس إلىٰ هنا . . .) .

ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التي هي التراب ، أو ما فُرِش عليها من حصير أو حصىً ونحو ذلك .

وأمَّا السجود علىٰ ظهر آدمي فربَّما فُهِم منه الكبر ولو صورة ، ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضاً ، فافهم ؛ فإنَّ الساجد علىٰ ظهر إنسان كأنَّهُ يستعبد صاحب ذلك الظهر ، وذلك خارج عن سياج مقام العبودية ؛ الذي هو الذلُّ والانكسار لله ربِّ العالمين .

[حكم الاستخلاف إن أحدث الإمام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإمام إذا أحدث في الصلاة جاز له الاستخلاف ، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، مع قوله في القديم بعدم الجواز[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة للمأمومين ، والتسبُّب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلِّها أو بعضها .

ووجه الثاني : أنَّهُ حصل للمأمومين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام في الجملة ، وفارقوا الإمام بعذر ، فيُرجىٰ لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٤١) ، و« الذخيرة » (٢/٣٤٣) ، و« حلية العلماء » (٢/٢٩٤) ، و« المغني » (٢/٢٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

[حكم تعدُّد الجمعة في بلدٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ لا يجوز تعدُّد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا ، وعسر اجتماعهم في مكان واحد ، قال مالك : وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أَوْلىٰ ، وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ، ولٰكن قال أبو يوسف : إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين ، وإن كان لها جانب واحد فلا يجوز ، وعبارة الإمام أحمد : وإذا عَظُمَ البلد وكَثُرَ أهله ؛ كبغداد . . جاز فيه جمعتان ، وإن لم يكن لهم حاجة إلىٰ أكثر من جمعة . . لم يجز ، وقال الطحاوي : يجوز تعدُّد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين[١] ، وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات ؛ يجوز لأهل البلد أن يصلُّوها في مساجدهم[٢] .

فالأول وما عطف عليه : فيه تخفيف ، وقول داود : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم ، فكان الصحابة لا يصلُّون الجمعة إلا خلفه ، وتبعهم الخلفاء الراشدون علىٰ ذلك ، فكان كلُّ من جمَّع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم . . يلوِّث الناس به ، ويقولون : إنَّ فلاناً ينازع في الإمامة ،

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ١٥٤) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٧٤) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣٠١) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٠٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

فكان يتولَّد من ذلك فتن كثيرة ، فسدَّ الأئمَّة هٰذا الباب إلا لعذر يرضىٰ به الإمام الأعظم ؛ كضيق مسجده عن جميع أهل البلد .

فهٰذا سبب قول الأئمَّة : إنَّهُ لا يجوز تعدُّد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد ، فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة ؛ وإنَّما ذلك لخوف الفتنة .

وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ بعض عماله : (أقيموا الجماعة في مساجدكم ، فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلُّكم خلف إمام واحد) . انتهىٰ .

فلمَّا ذهب هٰذا المعنىٰ ـ الذي هو خوف الفتنة من تعدُّد الجمعة ـ جاز التعدُّد على الأصل في إقامة الجماعة .

ولعلَّ ذلك مراد داود بقوله : إنَّ الجمعة كسائر الصلوات ، ويؤيِّده : عمل الناس بالتعدُّد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ، ولعلَّه مراد الشارع ، ولو كان التعدُّد منهياً عنه لا يجوز فعله بحال . . لَوَرَدَ ذلك ولو في حديث واحد .

فلهٰذا نفذت همَّة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل علىٰ أمَّته في جواز التعدُّد في سائر الأمصار ؛ حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد ، فافهم .

فإن قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهراً بعد السلام من الجمعة مع أنَّ الله تعالىٰ لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر ، وإنَّما فرض الجمعة ؛ فلا يُصلَّى الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلاً ؟

فالجواب : أنَّ وجه ذلك : الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمَّة التعدُّدَ ، بقطع النظر عمَّا ذكرناه من خوف الفتنة ، أو خوف وقوع التعدُّد بغير حاجة ؛ كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها .

فقد صار العميان الذين يقرؤون علىٰ قبور الأموات أو الأبواب بفلوس . . يخطبون ويصلُّون بالناس الجمعة من غير نكير ، مع أنَّ مذاهب الأئمَّة تقتضي أنَّ جواز التعدُّد مشروط بالحاجة ، فكان صلاتها ظهراً في غاية الاحتياط وإن كانت الجمعة صحيحة علىٰ مذهب داود ، فافهم .

[حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن فاتتهم الجمعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الجمعة إذا فاتت ، وصلَّوها ظهراً . . تكون فُرادىٰ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد بجواز صلاتها جماعةً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ القاعدة أنَّ : (الميسور لا يسقط بالمعسور)[3] ، وقد تعسَّر حصول الجمعة ، وتيسَّر الجماعة في الظهر ، فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل في مشروعية الجماعة .

---

(١) انظر « المحيط البرهاني » (٢/ ٩٢) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٣١٠) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٢٦٦) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

(٣) سبق تخريجها (١/ ٥٨٥) .

ووجه الأول : التخفيف على الناس ؛ إذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة ، فلمَّا فاتت خُفِّف في بدلها بصلاته فرادىٰ[1] ، والله تعالى أعلم .



(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب صلاة العيدين

[مسائل الاتفاق في باب صلاة العيدين]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ صلاة العيدين مشروعة ، وعلىٰ : وجوب تكبيرة الإحرام أولهما ، وعلىٰ : مشروعيَّة رفع اليدين مع التكبيرات كلِّها إلا في رواية عن مالك .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ التكبير سنة في حقِّ المُحرِم وغيره خلف الجماعات .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة العيدين]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه : إنَّ صلاة العيدين واجبة على الأعيان ؛ كالجمعة[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّها سنة[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ صلاة العيدين فرض على الكفاية[4] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) وما بعدها .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ٧٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ٢٧٥) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٥٦٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٩) .

(٤) انظر « المبدع في شرح المقنع » (٢/ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٦٢).

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين ، فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين ، مع كونهما ليس فيهما كبيرُ مشقةٍ ؛ لكونهما يُفعلان في السنة مرة واحدة ، فلا فرقَ بينهما وبين الجمعة في الصورة ؛ فإنَّهما ركعتان بخطبتين ، فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة .

ووجه الثاني : الأخذ بالتوسعة على الناس ، مع العمل بحديث : « الدينُ يسرٌ »[1] ، والأمداد النازلة في يومهما أكثر وأعمُّ من الجمعة ؛ من حيث إنَّ المدد فيهما ينال مَنْ حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر ، بخلاف الجمعة ؛ فإنَّ المدد خاصٌّ بمن يحضر إلا إن تخلَّف عنها بعذر .

ووجه قول أحمد : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة ، وأقرَّ كثيراً من الناس علىٰ عدم الحضور في صلاتهما ، وكانت أشبه بفرض الكفاية ، وكان من حضر بين يدي الله تعالىٰ فيها كالشافع لمن لم يحضر ، فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ؛ ولذلك قال العلماء : إنَّهُ أفضل من فرض العين ؛ لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره ، فافهم .

[شروط صلاة العيدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ من شرائط صلاة العيدين : العدد ، والاستيطان ، وإذن الإمام في إحدى الروايتين عن أحمد ؛ كما في

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦١) .

الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : وأن تقام في مصر[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك كلَّه ليس بشرط ، وأجازا صلاتهما فُرادىٰ لمن شاء من الرجال والنساء[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما تقدَّم آنفاً من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات .

ووجه الثاني : اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث إنَّهُ جعل أيام العيدين أيامَ أكل وشرب وذكر لله ، وفي رواية : (وبِعال)[3] ؛ أي : جماع ، فلمَّا خفَّف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة . . كان حضورهما مستحباً لا واجباً .

وأيضاً : فلِمَا ورد أنَّ القيامة تقوم يوم الجمعة[4] ، فاحتاط الأئمَّة لمن يكون على الدين والإيمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحقِّ في ذلك اليوم . . بإيجاب الحضور عليهم في الجمعة ، والإقبال على العبادة ؛ لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك ، بخلاف العيد ؛ لم يَرِدْ أنَّ القيامة تقوم فيه .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٩٥) ، و« المبدع » (٢/ ١٨٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤٠٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢ـ ٦٣) .

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٢٤٤) .

(٤) رواه بنحوه مسلم (١٨/٨٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن الحكمة في جواز العيدين فرادىٰ : زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بإمام لا يتحرَّك إلا بعد تحريكه ، فافهم .

[عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، وما يُقال بينها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يستحبُّ أن يكبِّر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولىٰ ، وخمساً في الثانية[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يكبِّر ستاً في الأولىٰ ، وخمساً في الثانية[2] ، ومع قول الشافعي : يكبِّر سبعاً في الأولىٰ ، وخمساً في الثانية[3] .

ثمَّ قال الشافعي وأحمد : إنَّهُ يستحبُّ الذكر بين كلِّ تكبيرتين[4] ، وقال أبو حنيفة ومالك : إنَّهُ يوالي بين التكبيرات نسقاً[5] .

فالأول : مخفَّف في عدد التكبيرات ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد .

ومن قال : يوالي التكبيرات : مخفِّف ، ومن قال : يستحبُّ الذكر بينهما : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) : (ثلاثاً) بدل (خمساً) ، وهو ما يتفق مع مصادر المذهب الحنفي ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣/١٠٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ١٥٦) ، و« المبدع » (٢/١٨٦) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٥٨٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/٥٨٨) ، و« المبدع » (٢/١٨٦) .

(٥) انظر « تبيين الحقائق » (١/٢٢٥) ، و« حاشية الخرشي » (٢/٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

ووجه التفاوت في عدد التكبيرات : ظاهر ؛ لأنَّ كلَّ إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة .

وأمَّا وجه من قال : يوالي التكبيرات : فلأنَّهُ هو المتبادَر إلى الفهم من كلام الشارع ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون علىٰ تحمُّل توالي تجلِّيات الحقِّ تعالىٰ بصفة الكبرياء علىٰ قلوبهم .

وأمَّا وجه من قال : يستحبُّ الذكر بين التكبيرات : فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف علىٰ غالب الناس ؛ فإنَّ غالبهم لا يقدرون علىٰ تحمُّل توالي تجلِّيات الكبرياء والعظمة علىٰ قلوبهم ، فكان إلقاء الذهن إلىٰ معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير . كالمقوِّي للعبد علىٰ تحمُّل تجلِّيات العظمة والكبرياء ، فافهم .

[حكمة اشتراط الجماعة في الجمعة دون العيدين]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين ؛ لأنَّ تجلِّيَ الحقِّ تعالىٰ في صلاة الجمعة أشدُّ من تجلِّيه في صلاة العيدين ؛ فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرضَ عينٍ ، وفي العيدين سنةً) .

وإيضاح ذلك : أنَّ الجمعة لو شرعت فرادىٰ لذابت أبدان المصلِّين من شدَّة الهيبة والعظمة التي تجلَّت لقلوبهم ، فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمةً بهم ؛ لاستئناسهم بجنسهم من البشر .

فإن قال قائل : إنَّ الجزء البشري الذي في كلِّ عبد موجود ، فلمَ لا اكتفيتُم بالاستئناس بحجابه ؟!

قلنا : الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد علىٰ تحمُّل التجلِّي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها ، فلمَّا لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم ، وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه . انتهىٰ .

وتقدَّم في (باب صلاة الجماعة) أنَّ مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق[1] .

فإن قال قائل : فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة ؟

فالجواب : إنَّما كان جماعة العيد أكثر ؛ لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلَّت لهم ؛ ليكمل سرورهم يوم العيد ، ولولا شهود تلك الكثرة لَمَا انبسطوا يوم العيد ، فكان عدم ثقل التجلِّي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد ، فافهم .

[محلُّ التكبيرات في صلاة العيدين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقدَّم التكبيرُ على القراءة في الركعتين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد

(١) انظر (٢/ ١٧٩) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٥٢٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٨٨) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٢٩) ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة .

في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يغاير بين القراءتين ؛ فيكبر في الأولىٰ قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول ـ وهو خاصٌّ بالأصاغر ـ : أنَّ القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحقِّ جلَّ وعلا أقوىٰ على الحضور مع الله تعالىٰ وأعون علىٰ فهم كلامه .

ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية : كون الأكابر يزدادون تعظيماً للحقِّ تعالىٰ بتلاوة كلامه ، فكان تقدُّم التلاوة أعون لهم علىٰ تحمُّل تجلِّي كبرياء الحقِّ تعالىٰ علىٰ قلوبهم ، عكس الأصاغر ؛ فإنَّ العظمة تطرق قلوبهم أولاً ، ثمَّ يُلقي الله تعالىٰ عليهمُ الحجابَ رحمةً بهم ؛ لئلا يذوبوا عن مشاهدة كبريائه وعظمته ، كما هو معروف بين العارفين الذين يصلُّون الصلاة الحقيقية .

[حكم قضاء صلاة العيدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها[2] ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّها تُقضىٰ فُرادىٰ[3] .

---

(١) عبارة الحنفية : (يوالي بين القراءتين) بدل (يغاير بين القراءتين) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٦٣) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٢٦)، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٥٢٤).

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٩٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف من جهة كونها فُرادىٰ ، وتشديد من جهة القضاء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ما فاته من الفضل مع الإمام لا يُسترجَع بالقضاء .

ووجه الثاني : أنَّ صلاتها جماعة ثاني مرة فيه مشقَّة على الإمام والمأمومين ، مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص .

وأيضاً : فإنَّ صلاتها فرادىٰ تَغمِز علىٰ ما فات العبد من الأمداد الإلـٰهية التي تحصل له لو كان صلَّىٰ مع الإمام ؛ فإنَّهُ يريد أن يحضر مع ربِّهِ في الصلاة منفرداً كما كان مع الإمام ، فلا يصحُّ له ذلك ، فكانت صلاته فرادىٰ تنبِّهُهُ علىٰ قدر ما فاته من الأجر والثواب ؛ ليعزم على الحرص علىٰ حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلة ، فافهم .

[كيفية قضاء صلاة العيدين عند القائلين بمشروعيته]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يقضيها ركعتين ؛ كصلاة الإمام[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يقضيها أربعاً ؛ كصلاة الظهر ، وهـٰذه الرواية هي المختارة عند محقِّقي أصحابه ، والرواية الأخرىٰ عنه : أنَّهُ مخيَّر بين قضائها ركعتين أو أربعاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٩٠) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/ ٤٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

ووجه الثاني : قياس صلاة العيد علىٰ صلاة الجمعة في أنَّ الخطبة فيها بدل الركعتين ، فلمَّا فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعاً ، فإنْ صلاها ركعتين فقط صحَّت ، ولـٰكن فاته الاحتياط .

وقد تقدَّم في (صلاة الجمعة) أنَّ الشارع إذا فعل أمراً ، ولم يبيِّن لنا هل هو واجب أو مندوب . . فمن الأدب فعلنا له علىٰ وجه التأسِّي به صلى الله عليه وسلَّم ، بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه[1] ، وصلاة العيد من ذلك ، فتأمَّل .

[المكان الذي تسنُّ إقامة صلاة العيدين فيه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد[2] ، مع قول الشافعية بأنَّ فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً[3] .

فالأول : مشدَّد بالخروج إلى الصحراء ، وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

والثاني : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر ؛ وذلك لأنَّ الأصاغر لا يقدرون علىٰ حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد إلا بمشقة ؛ لأنَّهُ يوم

(١) انظر (٢/٢٥٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٦٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٣٩٩) ، و« المبدع » (٢/١٨٥) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٥٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه ، فكأنَّ صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم .

وأمَّا الأكابر فإنَّهم يَرَون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع ممَّا بين السماء والأرض ، وقد قالوا[1] : [من البسيط]

. . . . سُمُّ الخياطِ معَ الأحبابِ ميدانُ

فافهم .

[حكم التنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز التنفُّل قبل صلاة العيد ، وأمَّا بعدها فيجوز ، ولم يفرِّق بين المصلَّىٰ وغيره ، ولا بين الإمام وغيره[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ إذا فعلها في المصلَّىٰ فلا يتنفَّل قبلها ولا بعدها ، سواء الإمام والمأموم ، وعنه في المسجد روايتان[3] ، ومع قول الشافعي بأنَّهُ يتنفَّل قبلها وبعدها ، في المسجد وغيره ، إلا الإمام ؛ فإنَّهُ إذا ظهر للناس لم يصلِّ قبلها[4] ، ومع قول أحمد : لا يتنفَّل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً[5] .

---

(1) البيت لابن نباتة المصري كما في « ديوانه » (ص٥١٩) ، وفيه (المحبوب) بدل (الأحباب) ، وصدره :

بي ضيق العين صانوه فقلت له . . . .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٦٩) .

(3) انظر « الذخيرة » (٢/ ٤٢٤) .

(4) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٥٠) .

(5) انظر « الإنصاف » (٢/ ٤٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ؛ من حيث إنَّ فيه روايتين ، والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : مخفَّف بالترك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ عن الشارع في جواز التنفُّل قبلها ، وكلُّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول ، إلا ما استثني من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها .

وإيضاح ذلك : أنَّ الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا ؛ فكلُّ شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة ، فلو علم الشارع أنَّ الله تعالىٰ أذن لأحد في التنفُّل قبل صلاة العيد.. لأخبرنا بذلك ، أو كان هو فعله ، ولم يبلغنا أنَّهُ تنفَّل قبل صلاة العيد ، وإنَّما أباح أبو حنيفة التنفُّل بعد صلاة العيد ؛ لكون العلَّة التي كانت قبل الصلاة زالت ؛ وهي الهيبة العظيمة الإلـٰهية التي تتجلَّىٰ للعبد قبل صلاة العيد ، بخلاف الأمر بعد الصلاة ؛ فإنَّهُ حصل للعبد الإدمان بسماع الخطبة ، فقدر علىٰ أن يتنفَّل بعدها ، أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالىٰ في ضمنه الإذن له بأن يتنفَّل بعد الصلاة وقبل الخطبة .

ووجه قول مالك : إنَّهُ لا يتنفَّل في الصحراء قبلها ولا بعدها : التخفيف علىٰ غالب الناس ؛ فإنَّ الإمام ما صلَّىٰ بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم ممَّا كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد ، فلو أُمروا بالتنفُّل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الإمام ، وصارت صلاتهم كأنَّها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم ، فيقفون بين يدي الله في

الصلاة كالكسالىٰ أو كالمكرَهين ، فافهم .

ووجه قول الشافعي : إنَّهُ لا يُكره النفل قبلها لغير الإمام : أي : ولمن شاء من الأكابر الذين يتنعَّمون بمناجاة الله تعالىٰ والوقوف بين يديه ، ولا يَسأمون من ذلك ، ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد ، بخلاف الإمام ؛ فإنَّ الناس مأمورون باتباعه ، فإذا تنفَّل تنفَّلوا ، وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم ، فيكون الإمام سبباً لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة ، فيقف أحدهم في الصلاة صورةً وهو خارج عنها حقيقة .

ولمَّا رأى الإمام أحمد إلىٰ هـٰذا المعنىٰ قال : لا يتنفَّل الإمام ولا غيره ، قبل صلاة العيد ولا بعدها ؛ تخفيفاً على الضعفاء من الناس ، فافهم .

[حكم النداء لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة)]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّهُ يستحبُّ أن يُنادىٰ لها : (الصلاة جامعة)[1] ، مع قول ابن الزبير : إنَّهُ يُؤذَّن لها ، قال ابن المسيب : (وأول من أذَّن لصلاة العيد معاوية)[2] .

فالأول : مخفَّف في ألفاظ النداء ، والثاني : مشدَّد فيها .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٧٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣١٨) ، و« الإنصاف » (١/ ٤٢٨) ، وفي « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٥٢٤) : (لا يُنادى : « الصلاة جامعة » ؛ أي : لا يندب ولا يسنُّ ، بل مكروه أو خلاف الأَوْلىٰ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣ـ ٦٤) .

ووجه الأول : الاتباع ، والتنبيه علىٰ فعلها في جماعة ؛ لئلا يتساهل الناس في فعلها فُرادىٰ ؛ إذِ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم ، ولكون كلِّ عيد يُفعل في العام مرة واحدة .

ووجه قول ابن الزبير ومعاوية : القياس على الفرائض بجامع المشروعية ، ولعلَّ ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء ، وإلا فمع ورود النصِّ لا يحتاج إلىٰ قياس .

[ما يقرأه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة العيد]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يستحبُّ قراءة سورة (قٓ) في الأولىٰ ، و(اقتربت) في الثانية ، أو قراءة (سبح اسم ربك الأعلىٰ) في الأولىٰ ، و(الغاشية) في الثانية[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يقرأ فيهما بـ(سبح) و(الغاشية) فقط[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يستحبُّ تخصيص القراءة فيهما بسورة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : بالمتوسِّطين ، والثالث : بالأصاغر .

ووجه الأول : أنَّ الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحِرَف والصنائع

---

(١) انظر « حاشية الجمل » (٢/ ٩٦) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٠٦) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٣٢٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٨١) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٢٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) .

والاشتغال بأهوية النفوس ، فربما نسي العبد أمر المعاد وأهوال يوم القيامة ؛ فكانت قراءة هـٰذه السور المعيَّنة كالمذكِّر للعبد بتلك الأهوال ؛ لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله وعن الدار الآخرة ، فيموت قلبه أو يَضعُف ، وإن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معاً في يوم العيد .

فإن قلت : إنَّ مثل سورة (إذا الشمس كورت) أكثر في ذكر الأهوال من قراءة (سبح) .

فالجواب : أنَّ التجلِّي الإلـٰهي في هـٰذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجاً بالجمال رحمةً بالخلق ، ولو أنَّهُ تعالىٰ تجلَّىٰ للخلق بصفة الجلال الصِّرف لمات كثير من الناس ؛ فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة (سبح) ؛ لِمَا فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال ، وكذلك القول في سورة (قَ) و(اقتربت) هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمَّل ، فافهم .

وأما وجه قول أبي حنيفة : فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن ، فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عُيِّنت للقراءة ، فالكامل ـ ولو أتىٰ بالسور المعينة ـ لا يرغب عن غيرها ، والناقص ربما رغب عن غيرها .

فسدَّ الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص ، فرحمة الله عليه ؛ ما كان أدقَّ نظره في الشريعة ، وما أشدَّ خوفه على الأمة ! ورحم الله بقية الأئمَّة .

[حكم قضاء صلاة العيدين إن ثبت الشهر بعد الزوال]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح القولين : إنَّهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال . . قضيت توسُّعاً[١] ، مع قول مالك : إنَّها لا تُقضىٰ ، وهو مذهب أحمد[٢] .

فإن لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صُلِّيت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله ، وقال أبو حنيفة : صلاة عيد الفطر تُقضىٰ يوم الثاني والثالث[٣] .

---

(١) انظر « البيان » (٢/ ٦٥٠) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٠٨) .

(٢) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ١٧٥) ، ونصَّ المرداوي من الحنابلة في « الإنصاف » (٢/ ٤٢٠ـ ٤٢١) علىٰ أنَّها تُقضىٰ ؛ فقال : (« فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد ، فصلَّىٰ بهم » هٰذا بلا نزاع ، ولٰكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب) ثم ساق قولاً آخر علىٰ أنها تكون أداءً ، وانظر « المغني » (٢/ ٢٩٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤): (ومذهب أبي حنيفة أنَّ صلاة العيد ؛ عيد الفطر . . تُصلَّىٰ في اليوم الثاني ، والأضحىٰ في الثاني والثالث) ، وهو المتفق مع كتب المذهب الحنفي ، ففي « درر الحكام شرح غرر الأحكام » (١/ ١٤٤) : (« وتؤخر بعذر إلى الغد » أي : تؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منع من إقامتها عذر ؛ بأن غمَّ عليهم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال ، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال ، أو صلاها في يوم غيم ، وظهر أنَّها وقعت بعد الزوال « فقط » أي : لا تؤخر إلىٰ بعد الغد ؛ لأنَّ الأصل فيها ألا تُقضىٰ . . . « والأحكام » المذكورة « في الفطر . . هي الأحكام في الأضحىٰ لٰكن فيه » أي : الأضحىٰ « جاز تأخيرها » أي : الصلاة « إلىٰ ثالث أيام النحر بلا عذر بكراهة ، و » جاز تأخيرها إلى الثالث « به » أي : بعذر « بدونها » أي : الكراهة ؛ فإنها مؤقَّتة بوقت الأضحية ، فتجوز ما دام وقتها باقياً ، ولا تجوز بعد=

فالأول : فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء ، والثاني : مخفَّف بعدم الأمر به ، والثالث : متوسِّط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلب المبادرة إلىٰ تدارك ما فات .

ووجه الثاني : طلب التخفيف على الأمَّة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال ، حين شُرِحت نفوسهم إلىٰ تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدَّت للصلاة من بكرة النهار ؛ فلم يشهد أحد برؤية الهلال إلى الزوال .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ لأنَّ القلب يُعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث ، وتذهب بهجة صلاة العيد ، فإذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد ؛ كأنَّهُ ليس في صلاة .

[حكم التكبير في العيدين]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ : أنَّ التكبير في عيد النحر مسنون ، وكذلك في عيد الفطر ، إلا عند أبي حنيفة[1] ، مع قول داود بوجوبه ، وقال النخعي : إنَّما يفعل ذلك الحَوَّاكُون[2] ، قال ابن هبيرة : والصحيح : أنَّ

= خروجه ؛ لأنَّها لا تقضىٰ ، والعذر هنا لنفي الكراهة ، وفي الفطر للجواز ؛ حتىٰ لو أخروها إلى الغد بلا عذر لم يجز) ، وقد سقتُ هـٰذا النصَّ بطوله ؛ لأهميته ووضوحه.

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٠٣) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٣٩٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٥١) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٣٥) .

(٢) الحوَّاكون : النُّسَّاج ، ومراده بذلك : أنَّ هـٰذا الفعل لا مستند له من الشارع ؛ إذِ اشتهر في القديم كثرة الزلل في كلام الحاكة وأفعالهم . انظر « البيان والتبين » (١/ ٢٤٩) .

تكبير الفطر آكد من تكبير النحر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة : ١٨٥] (١) .

فالأول : مشدَّد ، والثالث : أشدُّ ، والثاني والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثالث : الاتباع ، والأخذ بالاحتياط ؛ فإنَّ الأمر للوجوب بالأصالة حتىٰ يصرفه صارف .

ووجه قول أبي حنيفة والنَّخَعي : إنَّ يوم العيد يوم سرور وفرح ، والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم ، فيورث العبوسة والحزن ، ويُذهِب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد ، فهو : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور ، والأول : خاصٌّ بالأكابر .

[وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد الفطر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يكبِّر يوم الفطر دون ليلته ، وانتهاؤه عنده : إلىٰ أن يخرج الإمام إلى المصلَّىٰ ، وفي قول له : إلىٰ أن يُحرِم الإمام بصلاة العيد ، وهو الراجح من قولي الشافعي ، والثالث : إلىٰ أن يخرج منها ، وأمَّا ابتداؤه : فمن حين يرى الهلال ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما انتهاؤه : ففيه روايتان له ؛ إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبتين (٢) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) .

(٢) لا بدَّ من بيان العبارة ؛ فقد تُشكِل على الفهم ، ولا سيما إعادة الضمائر ، وتوضيح ما ذكره مثبَت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) ، حيث قال فيه : =

فالأول من قول مالك : مخفَّف في وقت التكبير ، والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك : فيه تشديد من حيث امتدادُ وقته إلىٰ خروج الإمام من الصلاة ، وقول أحمد في إحدى الروايتين : كقول مالك فيه تشديد ، وفي الرواية الأخرىٰ : أشدُّ من حيث إنَّهُ ينتهي بفراغ الخطبتين .

ووجه قول مالك الأول : أنَّ التكبير لله تعالىٰ تعظيم له ، وإظهار التعظيم في النهار أَوْلىٰ ؛ لأَنَّهُ محلُّ ظهور شعار العبودية عادة بين الناس ، بخلاف الليل يكونون فيه في قُعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ، ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم .

ووجه بقية الأقوال : ظاهر .

[صيغة التكبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يُشفِع التكبير في أوله وآخره ؛ فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،

= (واختلفوا في ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك : يكبِّر يوم الفطر دون ليلته ، وانتهاؤه عنده : إلىٰ أن يخرج الإمام ، وعن الشافعي أقوال في انتهائه ؛ أحدها : إلىٰ أن يخرج الإمام إلى المصلَّىٰ ، والثاني : إلىٰ أن يحرم الإمام بالصلاة ، وهو الراجح ، والثالث : إلىٰ أن يفرغ منها ، وأما ابتداؤه : فمن حيث يرى الهلال ، وعن أحمد في انتهائه روايتان ؛ إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبتين ، وابتداؤه عنده : من رؤية الهلال) ، ومعنىٰ قول الإمام مالك بأنَّه يكبِّر يوم الفطر دون ليلته ، وانتهاؤه عنده : إلىٰ أن يخرج الإمام ؛ أي : إنه يكبر حين يخرج إلى المصلَّىٰ ؛ وذلك عند طلوع الشمس ، فيكبر في الطريق وفي المصلَّىٰ إلىٰ أن يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطع التكبير ، وانظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٤٥) ، و« المجموع » (٥/ ٣٨) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

ولله الحمد[1] ، مع قول مالك في رواية له : إن شاء كبَّر ثلاثاً ، وإن شاء مرَّتين[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يكبِّر ثلاثاً نسقاً في أوله ، وثلاثاً في آخره ، واختار أصحابه أنَّهُ يكبِّر ثلاثاً في أوله ، ويكبِّر ثِنتين في آخره[3] .

ووجه هٰذه الأقوال : ظاهر ، ولعلَّ دليل كلٍّ واحد علىٰ قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه .

[وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد يوم النحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ ابتداء التكبير في عيد يوم النحر . . من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر[4] ، وقال مالك والشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ يكبِّر من ظهر النحر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ وهو رابع يوم النحر ، سواء كان مُحِلّاً أو مُحرِماً عندهما ، والعمل عند أصحاب الشافعي علىٰ أنَّ ابتداء التكبير في غير الحاجِّ من صبح يوم عرفة إلىٰ أن يصلي عصر آخر أيام التشريق[5] .

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ٨٢) ، و« المغني » (٢/ ٢٩٣) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٧٤) .
(٣) انظر « البيان » (٢/ ٦٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) .
(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) : (لصلاة العصر) بدل (لصلاة العيد) ، وهو المتفق مع مصادر المذهب الحنفي ، وانظر « درر الحكام شرح غرر الأحكام » (١/ ١٤٥) ، وقد فرَّق الحنابلة بين المُحرِم وغير المُحرِم ؛ فالمُحرِم يبتدئ التكبير من صلاة ظهر يوم النحر ، وغيره من صلاة فجر يوم النحر ، وينتهي التكبير في حقِّهما بصلاة العصر آخر أيام التشريق ، وانظر « الإنصاف » (٢/ ٤٦٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (١/ ٨٠٣) .
(٥) انظر « الذخيرة » (٢/ ٤٢٥) ، و« عيون المسائل » (ص ١٥٦) ، و« تحفة المحتاج »=

فالأول : مخفَّف ، وما بعده : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التخفيف على الناس ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالىٰ وهيبته إلىٰ عصر آخر أيام التشريق ، بل تزهق روحهم من ذلك ، ويُسدَل عليهم الحجاب من ذلك الشهود .

ومقابله : خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك ، فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحقِّ تعالىٰ لهم عن مراعاة السرور والفرح مدَّة أيام التشريق ، بخلاف الأصاغر .

وإيضاح ذلك : أنَّ العبد لا يُسمَّىٰ حقيقة عند القوم مكبِّراً لله تعالىٰ إلا إنِ استحضر عظمته في قلبه ، وأمَّا تكبيره باللسانِ والقلبُ غافلٌ . . فليس هو مقصود الشارع ، وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حقِّ الأصاغر ، فافهم .

[حكم التكبير لمن صلَّىٰ منفرداً ، وحكمه عقب النوافل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ من صلَّىٰ منفرداً في هـٰذه الأوقات من مُحِلٍّ ومُحرِم . . لا يُكبِّر[1] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرىٰ : إنَّهُ يكبِّر[2] .

= (٣/ ٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤ ، ٦٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٣٠) ، و« المغني » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) انظر « حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني » (١/ ٣٩٥) ، و« حلية =

وأمَّا خلف النوافل : فاتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يكبِّر عقبها ، إلا في القول الراجح للشافعيِّ[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في المسألتين .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ : أنَّ من صلَّىٰ منفرداً يشتدُّ عليه هيبة الله تعالىٰ ، وقيام تعظيمه في قلبه ، فيثقل عليه النطق بالتكبير ، بل لا يُكلَّف به ؛ فإنَّ الهيبة قد عمَّته فلا يطالب بإقامة شعار الظاهر ، وهـٰذا : خاصٌّ بالأصاغر .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون علىٰ رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومن ذلك تعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تُصلَّىٰ فُرادىٰ : فإنَّ الهيبة ربَّما عمَّت صاحبها ، بخلاف ما كان في جماعة منها ؛ فإنَّ البشر يستأنس ببعضه بعضاً عادة ، فيُحجَب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الحقِّ تعالىٰ ، فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[2] .



= العلماء » (٢/٣١٦) ، و« المغني » (٢/٢٩٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٧٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٤٠١) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٩٤) ، و« المغني » (٢/٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) ، وفيه أيضاً : (بلغ قراءة علىٰ . . . رضي الله عنه و . . . أحمد . . .) .

باب صلاة الكسوفين

[مسألة الاتفاق في باب صلاة الكسوفَين]

اتفقوا علىٰ : أنَّ الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة ، زاد الشافعي وأحمد : في جماعة .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هـٰذا الباب[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[كيفية صلاة الكسوفَين]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ السنَّة في صلاة الكسوفين أن تُصلَّىٰ ركعتين ؛ في كلِّ ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُصلَّىٰ ركعتين كصلاة الصبح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مطلوبيَّة زيادة الخضوع لله تعالىٰ بتكرُّر هـٰذه الأركان ؛

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .
(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/١٠٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٥٨) ، و« المبدع » (٢/١٩٨) .
(٣) انظر « الاختيار » (١/٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

لشدَّة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف ، فربما اشتدَّت الهيبة علىٰ قلوبهم ، فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالىٰ والخضوع له في أول كلِّ ركوع أو سجود ؛ لكونهما يُفعلان في محلِّ القرب .

وأيضاً : فلِمَا ورد من تشبيه التجلِّي الأخروي في الرؤية بهما ، فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال ؛ فإنَّ الحق تعالىٰ لا يصحُّ في جناب عظمته نقص ، ولولا أنَّ الحقَّ تعالى امتنَّ على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فُتِنوا عن دينهم ، وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لا تسطر في كتاب .

فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا إليه عرف أنَّ تكرير الركوع والاعتدال والسجود . . كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كلِّ أول ركن .

ومن ذلك يُعرَف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هـٰذين الركنين ثلاث مرات ، وأربع مرات ، وخمس مرات : وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفَّت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس ، فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور .

فكلام الأئمَّة : خاصٌّ بالأكابر والمتوسِّطين ، وكلام أبي حنيفة : خاصٌّ بالأصاغر الموجودين في كلِّ زمان ؛ فإنَّهم لحضور تجدُّد تجلِّي الهيبة والتعظيم في قلوبهم . . علىٰ حالة واحدةٍ ؛ فلا يحتاجون إلىٰ تكرير شيء من هـٰذه الأركان ؛ كبقية الصلوات .

[حكم الجهر والإسرار في صلاة الكسوفَين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُخفي القراءة[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يجهر بها[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله ، فلم يقدروا على الجهر .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدَّة الهيبة ، قال تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فافهم .

[حكم الخطبة للكسوفَين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : إنَّهُ لا يُستحبُّ لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ

---

(١) ذهب المالكية والشافعية إلىٰ أنَّه يُسِرُّ في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٨٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٠٦) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٩٩) .

(٢) وهو قول أبي يوسف ورواية عن محمد من الحنفية ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٨٢) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ٩٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٤٨) ، وهو مذهب المالكية ؛ إذ نصُّوا علىٰ أنَّهُ يستحب الوعظ بعد الصلاة لا الخطبة ، يقول الخرشي في « حاشيته » : (ونُدب الوعظ بعد الصلاة ؛ لأنَّ الوعظ إذا ورد بعد الآيات يُرجىٰ تأثيره ، وليس هنا خطبة) .

يستحبُّ لهما خطبتان ؛ كالجمعة[1] .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف ، فلا يحتاجون إلىٰ سماع خطبة ، ولا وعظ ، ولا تخويف .

والثاني : مشدَّد في استحباب الخطبة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف ، فلم يقم في باطنهم خوف مزعج ؛ فلذلك احتاجوا إلىٰ خطبة مع شهود الكسوف ؛ ليقوم الخوف في قلوبهم ، ويتذكَّروا به أهوال يوم القيامة ، فيتأهَّبوا له بالأعمال الصالحة وترك المعاصي .

ولمَّا كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كلِّ عصر . . راعى الشارع والأئمَّة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين ، وخطبوا لهم ؛ مراعاةً لكمال المصلحة ؛ ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف ، فيخاف ، ويزداد خوفاً من كان حصل له به خوف ، فاعلم ذلك .

[حكم صلاة الكسوف في وقت منهيٍّ عن الصلاة فيه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : إنَّهُ لو اتفق وقوع الكسوف وقتَ كراهة الصلاة . . فلا تُصلَّىٰ فيه ، ويجعل مكانها تسبيحاً[2] ،

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٨٢) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٤٦) .

مع قول الشافعي ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها تُصلَّىٰ في كلِّ الأوقات[1] .

فالأول : مخفَّف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالىٰ في وقت تقدَّم لنا منه النهيُ عن الوقوف بين يديه فيه .

والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بالأكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذنَ لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدمَ الإذن ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ توجيه الأول : بأنَّهُ خاصٌّ بالأكابر الذين يعلمون أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا تقييد عليه في شيء يلقيه إلىٰ قلوبهم ؛ لجواز أنَّ الحقَّ تعالىٰ قد يرجع عن الإذن في ذلك الأمر ، فكان لهم التوقُّف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام ، بخلاف ما جاءهم عن الشارع ؛ فإنَّ الأدب المبادرة إلىٰ فعل ما أُمِروا به من غير توقُّف ، فافهم .

[حكم الجماعة في صلاة الخسوف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف ، بل يصلِّي كلُّ واحد لنفسه[2] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها تستحبُّ جماعة ككسوف الشمس[3] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٤٠٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٣١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/١٤٧) ، و« الفواكه الدواني » (١/٢٧٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٥٩٩) ، و« المغني » (٢/٣١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التجلِّي الإلـٰهي يَثقُل في خسوف الليل ، وتعظم الهيبة فيه على القلوب ؛ فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بإمام يراعون أفعاله ، فهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الثاني : أنَّ الأكابر ربَّما يقدرون علىٰ مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم ؛ لتَقَوِّي قلوبِ بعضهم ببعض ، واستمدادهم من بعضهم ، فكانت الجماعة في حقِّهم أَوْلىٰ ؛ ليحوزوا فضل الجماعة ، كما أنَّ الجهر بالقراءة أيضاً في حقِّهم أَوْلىٰ ، بخلاف الأصاغر ؛ يثقل عليهم النطق كما مرَّ نظيره آنفاً(١) .

وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان : هم مع الإمام ؛ إنْ صلَّاها جماعة صلَّوها معه ، وإلا صلَّوها فرادىٰ(٢) .

[حكم الصلاة لغير الكسوفَين من الآيات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ غير الكسوف من الآيات لا يسنُّ له صلاة ؛ كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار(٣) ، مع قول أحمد : إنَّهُ

---

(١) انظر (٢/ ٦٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٥٨٦) ، وفي « بدائع الصنائع » (١/ ٢٨٢) : (وكذا تستحبُّ الصلاة في كلِّ فزع ؛ كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم ؛ لكونها من الأفزاع والأهوال) .

يصلَّىٰ لكلِّ آية في الجماعة[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يُصلَّىٰ فُرادىٰ ، وعليه العمل[2] ، وقد صلَّى الإمام علي رضي الله عنه في زلزلة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في ذلك .

ووجه الثاني : القياس على الكسوف ؛ بجامع أنَّها من جملة ما يخوِّف اللهُ تعالىٰ به عبادَهُ ، ويذكِّرهم بأحوال يوم القيامة ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) قال في « الإنصاف » (٢/ ٤٤٩) : (« ولا يُصلَّىٰ لشيءٍ من سائر الآيات » هٰذا المذهب ، إلا ما استُثني ، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم ، وعنه : يُصلَّىٰ لكلِّ آية) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٦٥) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٩٣) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

باب صلاة الاستسقاء

[مسائل الاتفاق في باب صلاة الاستسقاء]

اتفقوا علىٰ : أنَّ الاستسقاء مسنون ، وعلىٰ : أنَّهم إذا تضرَّروا بالمطر فالسنَّة : أن يسألوا الله رفعه .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة الاستسقاء في جماعة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : إنَّهُ يستحبُّ صلاة الاستسقاء في جماعة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يسنُّ لها صلاة ، بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلَّى الناس وحداناً فلا بأس[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : الاتباع، ووجه الثاني : كون الحاجة والضرورة قد عمَّت

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٨٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٥٣٧) ، و« البيان » (٢/ ٦٨٠) ، و« المبدع » (٢/ ٢٠٣) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

الناس كلِّهم ، فصار كلُّ واحد متضرِّعاً إلى الله تعالىٰ سائلاً إزالةَ ضرورته بكلِّ شعرة فيه ، فلا يحتاج إلى استمداد في التوجُّه من غيره ، مع عدم بلوغ نصٍّ في ذلك إلىٰ قائله ، أو هو في حقِّ من يتقوَّىٰ بعضهم باستمداده من بعض .

[كيفية صلاة الاستسقاء]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ؛ فيجهر بالقراءة فيها[١] ، مع قول مالك : إنَّها ركعتان كسائر الصلوات ، وإنَّهُ يجهر فيها بالقراءة إن كان الوقت وقت صلاة جهرية[٢] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **ووجههما** : ظاهر .

[حكم الخطبتين لصلاة الاستسقاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء ، وتكون بعد الصلاة[٣] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها : إنَّهُ لا يخطب لها ، وإنَّما هو دعاء واستغفار[٤] .

---

(١) انظر « البيان » (٢/ ٦٨١) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٥٢) .

(٢) وقد نصَّ المالكية علىٰ أنَّه يجهر فيها مطلقاً ؛ لأنَّها صلاة ذات خطبة ، وكلُّ صلاة لها خطبة فهي جهرية ؛ لاجتماع الناس ، فيسمعونها ، وانظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٨٠) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٤٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٦٠٧) ، و« المغني » (٢/ ٣٢١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

فالأول : فيه تشديد ، والرواية الأولىٰ لأحمد : مشدَّدة بالخطبتين ، وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وكذا الثاني ، وهو خاصٌّ بالأصاغر من أهل الحجاب ؛ لأنَّهم هم الذين يحتاجون إلىٰ خطبة ووعظ ؛ لتتلطَّف بواطنهم ، ويرقَّ حجابهم ، فيدعوا الله تعالىٰ بقلوب صافية راجية للإجابة ، بخلاف الأكابر ؛ لا يحتاجون إلىٰ مثل ذلك ؛ لقوَّة استعدادهم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية ، فإن خطب خاطب للأكابر من العلماء.. فإنما ذلك لبقايا حجابٍ كان عندهم ، أو بقصد الأصاغر الحاضرين مع الأكابر ، فافهم .

[حكم تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يستحبُّ تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأموم(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يستحبُّ ، ومع قول أبي يوسف : إنَّ ذلك يشرع للإمام دون المأمومين(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تشديد على الإمام ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٨١) ، و« الأم » (٢/ ٥٤٩) ، و« المغني » (٢/ ٣٢٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

ووجه الأول : الاتباع والتفاؤل ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لم يُطلِعهم الله تعالىٰ علىٰ ما قدَّره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه .

ووجه الثاني : أنَّ الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد أطلعهم من طريق الكشف علىٰ ما قدَّره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه ، فإن حوَّل الإمام للأكابر وتبعوه علىٰ ذلك. . فإنَّما ذلك لسعة الإطلاق ؛ فقد يرجع الحقُّ تعالىٰ عمَّا كان أطلعَ الأكابرَ عليه(١) .

ووجه قول أبي يوسف : إن كان الإمام محجوباً يتفاءل ، وإن كان من أهل الكشف فهو لأجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين ، فافهم ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) قال تعالىٰ : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

كتاب الجنائز

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الجنائز]

أجمع العلماء على : استحباب الإكثار من ذكر الموت ، وعلى : أنَّ الوصية مستحبَّة حال الصحَّة لكلِّ من له مال ، أو عنده لأحد مال ، وعلى : تأكُّدها في المرض ، وعلى : أنَّهُ إذا تُيقِّن الموت وُجِّه الميت للقبلة .

واتفق الأئمة الأربعة على : أنَّهُ يُجهَّز الميت من رأس ماله مقدَّماً ذلك على الدَّين ، وقال طاوس : إن كان ماله كثيراً فمن رأس المال ، وإلا فمن ثلثه .

واتفقوا على : أنَّ غسل الميت فرضُ كفايةٍ ، وعلى : أنَّ للزوجة أن تغسِّل زوجها ، وعلى : أنَّ السِّقْط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ، وعلى : أنَّهُ إذا استهلَّ وبكى يكون حكمُهُ حكمَ الكبير ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه : أنَّهُ لا يُصلَّى على الصبي ما لم يبلغ .

وأجمعوا على : أنَّهُ إن مات غيرَ مختون لا يُختن ، بل يترك على حاله ، وعلى : أنَّ الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يُغسَّل ، وعلى : أنَّ النُّفَساء تُغسَّل ، ويُصلَّى عليها .

واتفقوا على : أنَّ الواجب من الغسل : ما تحصل به الطهارة ، وأن يكون الغسل وتراً ، وأن يكون ندباً بسدر ، وفي الأخيرة كافور ، وعلى : أنَّ

تكفين الميت واجب مقدَّم على الدَّين والورثة ، وإن كان داخلاً في مؤنة التجهيز كما مرَّ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المُحرِم لا يُطيَّب ، ولا يُلبَس المخيط ، ولا يُخمر رأسُهُ ، إلا في رواية لأبي حنيفة : أنَّ إحرامه يبطل بموته ؛ فيُفعل به ما يُفعل بجميع الموتىٰ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة ، وإنَّما اختلفوا في الكراهة وعدمها .

واتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة ، وعلىٰ : أنَّ تكبيرات الجنازة أربع ، وعلىٰ : أنَّ قاتل نفسه يُصلَّىٰ عليه ، وإنَّما الخلاف في صلاة الإمام عليه ؛ يعني : الأعظم .

واتفقوا علىٰ : أنَّ حمل الميت بِرٌّ وإكرام ، واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا إذا مضىٰ على الميت زمان يَبلىٰ في مثله ، ويصير رميماً ، فيجوز حينئذ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : (إذا مضىٰ على الميت حول فازرعوا الموضع)[1] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الدفن في التابوت لا يُستَحبُّ .

واتفقوا علىٰ : استحباب التعزية لأهل الميت .

وأجمعوا علىٰ : استحباب اللَّبِن والقصب في القبر ، وعلىٰ كراهة الآجُرِّ والخشب .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٣٦٤) .

واتفقوا علىٰ : أنَّ السُّنَّة اللَّحد ، وأنَّ الشقَّ ليس بسنة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه . . ينفعه .

واتفقوا علىٰ : أنَّ مَنْ دُفِن بغير صلاة عليه يُصلَّىٰ علىٰ قبره ، وعلىٰ : عدم كراهة الدفن ليلاً ، والله تعالىٰ أعلم .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمَّة الأربعة[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ميتة الآدمي]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد ـ في أرجح روايتيهما ـ : إنَّ الآدميَّ لا يَنْجُسُ بالموت[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يَنْجُسُ بالموت ، وإذا غُسِّل طهر ، وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الأخريين[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠]، وقضية التكريم : أنَّهُ لا يحكم بنجاستهم بعد الموت ، وفي الحديث : « إنَّ

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٣) ، و« البيان » (١/ ٤٢٤) ، و« منار السبيل » (١/ ٥٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٥) ، و« البيان » (١/ ٤٢٤) ، و« الإنصاف » (١/ ٣٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

المسلمَ لا ينجسُ ؛ حياً ولا ميتاً »[1] .

ووجه الثاني : أنَّ الروح هو الذي كان مطهِّراً لجسد الآدمي ، فلمَّا خرج منه صار نجساً على الأصل في الميتة .

وأجاب الأول : بأنَّ الروح ما خرجت منه حقيقةً ، وإنَّما ضَعُف تدبيرها ؛ لتعلُّقها بعالمها العلوي فقط ؛ بدليل سؤال منكر ونكير ، وعذابها في القبر أو نعيمها ، وإحساس الميت بذلك ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب ؛ فإنَّ الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله .

[حكم تجريد الميت عن القميص عند غسله ، وكونه تحت سقف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الأفضل أن يُغسَّل الميت مجرَّداً عن القميص لـٰكن مستور العورة[2] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ الأفضل أن يُغسَّل في قميص ، والأَوْلىٰ عند الشافعي : أن يكون تحت السماء ، وقيل : الأَوْلىٰ أن يكون تحت سقف[3] .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم إلباسه القميص ، والثاني : مشدَّد في إلباسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإشارة إلىٰ أنَّ مآل الناس إلى التجرُّد عن الدنيا إذا ماتوا قهراً عليهم ؛ ليعتبر غيرهم من الأحياء ؛ فإنَّ التجرُّد أظهر في حصول الاعتبار .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٠٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٢) ، و« عيون المسائل » (ص ١٦٣) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٠٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

وأيضاً : فلتمسَّهُ الرحمة النازلة من السماء ، كما أشار إليه من قال : إنَّه لا يغسَّل تحت سقف .

ووجه من قال : إنَّه يُغسَّل في قميص : الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص(١) .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر .

ووجه قول من قال : يُغسَّل تحت سقف : الأخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء ، فربما مات مُصِرّاً علىٰ ذنب ، فكأنَّ السقف يحمل عنه شيئاً من البلاء النازل عليه ؛ من باب توقُّف السبب على المسبَّب ، فافهم .

[حكم غسل الميت بالماء البارد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ غسل الميت بالماء البارد أَوْلىٰ إلا لضرورة ؛ كبرد شديد ووسخ(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الماء المسخَّن أَوْلىٰ بكلِّ حال(٣) .

---

(١) رَوىٰ أبو داود (٣١٤١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (لمَّا أرادوا غَسْلَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قالوا : والله ؛ ما ندري أنجرِّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرِّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟! فلمَّا اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره ، ثمَّ كلَّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أنِ اغسلوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه ؛ يصبُّون الماء فوق القميص ويدلِّكونه بالقميص دون أيديهم) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١٠١) ، و« المبدع شرح المقنع » (٢/٢٣٣ـ ٢٣٤) ، وفي « حاشية الخرشي » (٢/١٣٢) : (ومما يجوز أيضاً : غسل الميت بالماء المسخَّن خلافاً للشافعي القائل بأحبية البارد) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد من حيث تسخين الماء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التفاؤل بالنعيم ؛ بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار[1] .

ووجه الثاني : التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالىٰ عليه بدخول النار مثلاً لو وقع ، هـٰذا ما ظهر لي من الحكمة في هـٰذا الوقت .

[حكم تغسيل الزوج لزوجته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه يجوز للزوج أن يغسل زوجته[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يجوز[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ ذلك مبني علىٰ أحد القولين من أنَّ الموت كالطلاق الرجعي .

ووجه الثاني : مبني علىٰ أنَّهُ طلاق بائن كما هو مقرر في (باب الرجعة) .

---

(١) روىٰ أبو داود (٣١٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ » .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٤٠٨) ، و« مغني المحتاج » (٢/١٢) ، و« كشاف القناع » (٢/٨٨) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢/١٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

[حكم ما لو ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة]

وإذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة : يُمِّمت عند أبي حنيفة ومالك ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد ، والرواية الأخرىٰ عنهما : أنَّ الغاسل يلفُّ علىٰ يده خرقة ويغسلها، وقال الأوزاعي : تُدفن من غير غسلٍ ولا تيمُّمٍ[1] .

ووجه من قال : إنَّها تيمَّم : أنَّ السلامة مقدَّمة على الغنيمة ، فخلاص العبد من مسِّ بدن من لا تحلُّ له . . مقدَّمٌ علىٰ جلبه النظافة لبدن ذلك الميت ، لا سيما عند من يرىٰ نجاسة الميت بالموت .

ووجه من قال : إنَّه يلفُّ خرقة علىٰ يده : العمل علىٰ تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول .

ووجه من قال : يدفن بحاله : تعارض الأمرِ بغسل الميت والنهيِ عن مسِّ الأجنبي عنده ؛ فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله .

[حكم تغسيل المسلم قريبَه الكافر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر[2] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يجوز[3] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ١٨٨) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٦١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٢) ، « كشاف القناع » (٢/ ٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٣٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٢) ، وقد حكى ابن قدامة في « المغني » (٢/ ٣٩٣) قولاً عن الإمام أحمد يفيد جواز تغسيل المسلم للكافر خلافاً للراجح عندهم .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤٠٨)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : الوفاء بحقِّ القرابة الطينية في الجملة ، وإن كان الغسل لا ينظِّف الكافر .

ووجه الثاني : وجوب إظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر ؛ إذ لا موالاةَ بينهما ، ولا رحم حقيقة ، فكان في غسله له إظهارُ ميلٍ وموالاةٍ إليه في الجملة ولو صورة .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يخاف عليهم الميل إلىٰ قريبهم الكافر ، ولا الحزن علىٰ فراقه ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر .

وقد غسَّل علي بن أبي طالب والده بإذن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] .

[حكم توضئة الميت وما يتصل بذلك]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه يُستحبُّ للغاسل أن يوضِّئ الميت كالحيِّ ، ويسوك أسنانه ، ويدخل إصبعيه في منخريه ويغسلهما[(٢)] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يستحبُّ[(٣)] .

وكذلك : قال الأئمَّة الثلاثة : إنَّه يستحبُّ تسريح اللحية ـ إذا كانت

---

(١) روىٰ نحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٠٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٤٤٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٠٢) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٨٩) .

(٣) نصَّ الحنفية علىٰ أنَّ وضوء الميت يكون بغير مضمضة واستنشاق . انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٣) .

ملبدة ـ بمشط واسع الأسنان برفق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يستحبُّ[2] .

وكذلك : قال الأئمَّة الثلاثة : إنَّه يستحبُّ ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ، ثمَّ تُلقىٰ خلفها إذا غُسِّلت[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الشعر يُترَك علىٰ حاله من غير ضفر[4] .

فالأقوال ما بين : مشدَّد ، ومخفَّف .

ووجه قول الأئمَّة في المسألة الأولىٰ : إنَّهُ يُوضَّأ الميتُ ؛ كالحيِّ . . . إلىٰ آخره ، مع الغسل : كون الموت كالحدث الأصغر .

ووجه قول أبي حنيفة : إنَّه كالحدث الأكبر ، فيدخل عنده الأصغر في الأكبر .

والأول لا يقول بتداخلهما ، وهو الأحوط ، كما مر في (باب الغسل من الجنابة) ، والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه ، وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه .

ووجه من قال : إنَّ شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر : القياس على الغسل وتراً .

---

(١) انظر « منح الجليل » (١/ ٥٠٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٠٣) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٩٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧).

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤١٠) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٣٥) ، و« الإنصاف » (٢/ ٤٩٦) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٣٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

وأما حكمة كونها تُلقىٰ خلفها : فلئلا يستر الشعر وجهها ، فيمنع وصول الرحمة إلىٰ بشرة وجهها ؛ إذِ الشعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة ، بخلاف بشرة الجلد ، وكما قالوا بكراهة التلثُّم في الصلاة ؛ لئلا يحجب اللثامُ الوجهَ عن الرحمة التي تواجه المصلِّي .

ووجه من قال بإرخاء الشعر من غير ضفر : أنَّهُ شعار أهل المصائب ، وهو أظهر في الحزن والندم علىٰ ما فات تلك الميتة من الطاعات ، ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره ؛ لينظر الله تعالىٰ إليها ؛ فيرحمها ، هـٰذا ما ظهر لي من حكمة ذلك ، والله أعلم .

[حكم شقِّ بطن الميتة لإخراج جنينها الحيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حيٌّ . . يشقُّ بطنها[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه وأحمد : إنَّهُ لا يشقُّ[2] .

فالأول : مشدَّد من حيث حرمة الجنين ، والثاني : مخفَّف من جهة عدم الشقِّ ، مشدَّد من جهة حرمة الميتة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم السِّقْط إذا ولد بعد أربعة أشهر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ السِّقْط إذا ولد بعد أربعة أشهر ، ووجد ما يدلُّ على الحياة ؛ من عطاس وحركة ورضاع . . غُسِّل ، وصُلِّي

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١٦٧) ، و« كفاية النبيه في شرح التنبيه » (٥/ ١٦١) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٠١) ، « الإنصاف » (٢/ ٥٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

عليه[1] ، مع قول مالك كذلك إلا في الحركة ؛ فإنَّه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث ، وتتيقَّن معها الحياة[2] ، ومع قول الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا يُصلَّىٰ عليه إلا إن ظهرت أمارات الحياة[3] ، وقال أحمد : يُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه[4] ، وأمَّا الغسل فقد اتفق الأربعة علىٰ أنَّهُ يغسل[5] .

ووجه هـٰذه الأقوال : ظاهر .

[حكم النية في غسل الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّهُ لا تجب نية الغاسل[6] ، مع قول مالك بوجوبها[7] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المقصود من الغسل النظافة ، وهي حاصلة بلا نية .

ووجه الثاني : أنَّ الغاسل نائب عن الميت في هـٰذه الطهارة ، ولو قلنا : إنَّ المغلَّب فيها النظافة .. فهي من جملة الأعمال الصالحة ، وقد قال

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٣٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٤٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٦٢) .

(٤) انظر « المبدع » (٢/ ٢٤٠) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(٦) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٠٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٨) .

(٧) نصَّ في « حاشية الخرشي » (٢/ ١١٤) علىٰ عدم وجوب النية ، وعلَّل ذلك بقوله : (« بلا نية » لأنَّ ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها) ، وانظر « الذخيرة » (٢/ ٤٥٠) .

صلى الله عليه وسلم : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[1] ، فلا يكون عمل صالح إلا بنية[2] .

[حكم خروج شيء من الميت بعد غسله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي : إنَّهُ إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : المبالغة في التنظيف ، وهو قول للشافعي أيضاً ؛ لكون ذلك آخرَ عهده بالدنيا ، وإلا فغاية الأمر أن نعامله معاملة الحيِّ ؛ فيكون عليه الوضوء فقط .

ووجه الأول : معاملة الميت بالسهولة ؛ لعدم تكليفه هو بإزالة النجاسة ؛ لزوال التكليف .

[حكم نتف إبط الميت ، وحلق عانته ، وحفِّ شاربه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يُكره نتف إبط الميت ، وحلق عانته ، وحفُّ شاربه ، بل شدَّد مالك فقال : يُعزَّر من

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ . . .) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٦) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٣٥) ، وهو مذهب المالكية ، وانظر « حاشية الخرشي » (٢/ ١٢٤) .

(٤) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

فعله(١) ، وقال الشافعي في الجديد ، وأحمد : إنَّهُ لا بأس به في حقِّ غير المُحرِم ، وفي القديم المختار : إنَّهُ مكروه(٢) ، ونقل البيهقي : أنَّ ثمانية من الصحابة كانوا يحفُّون شواربهم(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر .

[حكم تقليم أظفار الميت]

ومن ذلك : قول الشافعي في « الإملاء » وأحمد : إنَّهُ يجوز تقليم أظفاره(٤) ، مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إنَّهُ لا يجوز(٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد ما دام في الدنيا ، مع كونه لا يؤلم الميت .

ووجه الثاني : أنَّ في ذلك تصرفاً في بدن الميت لم يصرِّح الشارع فيه بأمر ؛ فكان تركه مقدَّماً علىٰ فعله .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٦) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٣٣) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١١٢) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ١٥١) بنحوه .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١١٢) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٩٦) .
(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٦) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٣٦) .

[حكم الصلاة على الشهيد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يُصلَّىٰ على الشهيد[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يُصلَّىٰ عليه ؛ لاستغنائه عن شافع[2] .

فالأول : مشدَّد في الصلاة على الشهيد ، والثاني : مخفَّف فيها .

ووجه الأول : أنَّهُ لا يستغني أحد عن زيادة الأجر ؛ بدليل صلاة الصحابة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الأطفال في عصره صلى الله عليه وسلم ، وبعده إلىٰ عصرنا هـٰذا .

ودليل الثاني : تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ؛ ويقول أحدهم : كيف لا أجاهد حتىٰ أقتل شهيداً ، ويغفر الله تعالىٰ ذنوبي ، وأستغني عن شافع يشفع لي ؟!

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ صلَّىٰ على الشهداء تارة ، وترك الصلاة عليهم أخرىٰ[3] ، وهو محمول علىٰ حالين ؛ فكان إذا رأىٰ عند بعض الناس فتوراً عن الجهاد ، أو جُبناً عنه . . يترك الصلاة على الشهداء تشجيعاً لهم على الجهاد ، وإذا رأىٰ عند الناس إقداماً صلَّىٰ عليهم ؛ لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤٨) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٠٠) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٩٠) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٦٤) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٩٤) .

[حكم من قُتل في المعركة بغير القتال ؛ كأن تردَّىٰ من فرسه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من رفسته دابة ، وهو في قتال المشركين ، أو تردَّىٰ من فرسه ، أو أصابه سلاحه فمات في المعركة . . إنَّهُ يُغسَّل ويصلَّىٰ عليه[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يُغسَّل ، ولا يُصلَّىٰ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد بعدم حصول الشهادة ، والثاني : مخفَّف في حصولها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الشهيد عرفاً : هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب ، بخلاف من رفسته دابة مثلاً .

ووجه الثاني : قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر ؛ من حيث إنَّها آلةٌ قُتِلَ بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالىٰ على القتل في سبيله ـ أي : طريقه ـ وأنَّهُ لا يصرفه عن ذلك صارف ، ولا يردُّهُ عنه السيوف والمَتالف ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالىٰ لا تسطر في كتاب .

[حكم استعمال السِّدْر في غسل الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يستحبُّ أن يكون في كلِّ غسلة شيء من السِّدْر[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ المستحبَّ أن يكون

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ١٤٣) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٤٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٠١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ١٨٥) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وانظر « الإنصاف » (٢/ ٤٨٩) .

في واحدة من الغسلات سدر فقط[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه استعمال السِّدْر : ظاهر من حيث الاستعانة به علىٰ إزالة الوسخ ، وأمَّا الحكمة الباطنة فلا تذكر إلا مشافهة لمن يعرف معنىٰ نهي الشارع عن قطع شجره .

[المستحبُّ في كفن الرجل والمرأة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المستحبَّ أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ؛ وهي لفائف كلُّها[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المستحبَّ إزار ورداء[3] .

وأما المرأة : فالمستحبُّ تكفينها في خمسة أثواب ؛ قميص ، ومئزر ، ولفائف ، ومِقنعة ، والخامسة تشدُّ فخذيها . . عند الشافعي وأحمد[4] ، وقال أبو حنيفة : هـٰذا هو الأفضل ، وإن اقتصر علىٰ ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة[5] ، وقال مالك :

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤١٥) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(2) انظر « الذخيرة » (٢/ ٤٥٤) ، و« البيان » (٣/ ٤١) ، و« المبدع » (٢/ ٢٤٥) .

(3) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) زيادة : (وقميص) ، وهو المتفق مع المذهب الحنفي ، وانظر « البحر الرائق » (٢/ ١٨٩) ، و« البناية شرح الهداية » (٣/ ١٩٥) .

(4) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٥٩) ، و« المبدع » (٢/ ٢٤٧ـ ٢٤٨) .

(5) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) .

ليس للكفن حدٌّ ، وإنَّما الواجب ستر الميت[1] .

ووجه هٰذه الأقوال : ظاهر من حيث العادة .

وأمَّا توجيهها من حيث الحكمة الباطنة : فلا يُذكر إلا مشافهةً .

[حكم تكفين المرأة بالمُعصفَر والمُزعفَر والحرير]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفَر والمزعفَر والحرير[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك غير مكروه[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ لبس ما ذكر لها إنَّما كان غير مكروه في الحياة ؛ لما فيه من الزينة الداعية إلى الاستمتاع ، وقد زال هٰذا المعنىٰ بالموت .

ووجه الثاني : إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نصٍّ بالكراهة ؛ فشمل حياتها وموتها .

وأما حديث : « منْ لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسْهُ في الآخرةِ »[4] . . فهو مؤوَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « التفريع » (١/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(2) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٤٧) ، و« المغني » (٢/ ٣٥٢) ، وقريب من ذلك مذهب المالكية ، وانظر « حاشية الخرشي » (٢/ ١٣٨) .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٦٨) .

(4) سبق تخريجه (١/ ٢٥١) .

[نفقة تكفين المرأة المتزوِّجة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ المرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها ، وإن لم يكن لها مال ؛ فقال مالك : هو على زوجها ، وقال محمد بن الحسن : هو في بيت المال ؛ كما لو أعسر الزوج فإنَّه في بيت المال بالاتفاق ، وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال[1] ، ومذهب الشافعي : أنَّ محلَّ الكفن أصل التركة ، فإن لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج ، وقال المحقِّقون من أصحابه : هو على الزوج بكلِّ حال ، وهو المختار[2] .

ووجه هـٰذه الأقوال : ظاهرٌ مذكورٌ في كتب الفقه .

[حكم صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ الصلاة على الميت فرض كفاية ، مع قول أصبغ من أصحاب مالك : إنَّها سنة[3] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٣٨) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (٢/ ١٣٦) ، و« المغني » (٢/ ٣٨٨) .

(٢) انظر « البيان » (٣/ ٤٠) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨ ، ٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٠٧) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ١٨٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٠) ، و« المغني » (٢/ ٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولا نصَّ في ذلك عن الشارع ، ويصحُّ دخول قول أصبغ في قول الأئمَّة ؛ لأنَّ السنة في اصطلاح السلف : ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ؛ ومنها واجب وغير واجب ، بخلاف اصطلاح المتأخرين ؛ فيصحُّ تسمية فرض الكفاية سنة قياساً ، فلا يكون بين الأئمَّة وأصبغ خلاف ، والله أعلم .

[حكم الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّها لا تُكرَه في شيء من الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّها تُكرَه فيها[2] ، ومع قول مالك : إنَّها تُكرَه عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنَّها شفاعة في الميت ، وطلب المغفرة له ؛ فلا يمنع منها في وقت من الأوقات ، مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلِّي قاصداً بالصلاة ما يقصده عُبَّاد الشمس ، بل لا يكاد ذلك يخطر علىٰ قلب مسلم الآن .

ووجه قول أبي حنيفة : إطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هـٰذه الأوقات ؛ فشمل صلاة الجنازة ، وهـٰذا أحوط .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣١١) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/ ٤١) ، و« المغني » (٢/ ٤١٣) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٢٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها : كما وجَّهناه في قول أبي حنيفة .

ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء : أنَّ الميت قد صار في حضرة الله تعالىٰ بالموت قهراً عليه ، وأهل الحضرة لا يُمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار ؛ بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهي .

وإيضاح ذلك : أنَّ جميع الأوقات التي أذن الحقُّ تعالىٰ لعباده أن يقفوا بين يديه فيها . . أوقاتُ رحمةٍ ورضاً ؛ فإنَّ الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها ، فلو قدر أنَّ العبد لم يسجد لله تعالىٰ في تلك الأوقات . . كان ظلُّهُ نائباً عنه في السجود ، بخلاف وقت الاستواء ؛ لا يُرىٰ فيه ساجد لله تعالىٰ من شاخص ولا ظل ، فافهم .

وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالىٰ لا تسطر في كتاب ، فرحم الله الأئمة ؛ ما كان أدقَّ وجوه استنباطاتهم ! آمين .

[حكم الصلاة على الجنازة في المسجد]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٢/ ٣٤٣) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٣٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٢٥) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

ووجه الأول : أنَّ المسجد حضرة الله الخاصة ، والصلاة على الميت شفاعة .

ومعلوم : أنَّ الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحقِّ تعالىٰ أقربُ قبولاً من حضرة الحجاب .

ووجه الثاني : أنَّ مقام الشفاعة مع الحجاب أقوىٰ في التوجُّه إلى الله تعالىٰ ، وأبعد عن مقام الإدلال ؛ لِمَا يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً ، بخلاف من رُفِع حجابه من الأولياء ؛ فإنَّهُ ربما كان لا يرىٰ للعبد ذنباً حتىٰ يشفع فيه ؛ لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه ؛ لشهود صاحبها أنَّهُ تعالىٰ هو الخالق لأعمال عباده ، فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحقُّ الشفاعة فيه لأجله .

وأيضاً : فإنَّ صاحب هٰذا المقام لا يكاد يَسلَمُ من وقوعه في الإعجاب بنفسه ، وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت ، فمن صلَّىٰ في المسجد فقد تعرَّض للإعجاب بنفسه ، فأساء على الميت وعلىٰ نفسه ، فافهم .

[حكم نعيِ الميت والإعلامِ بموته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة بكراهة النعي للميت والنداء عليه ، بخلاف الإعلام بموته[1] ؛ فإنَّه لا بأسَ به عند الشافعي وأبي حنيفة[2] ، وقال

---

(١) النَّعيُ : النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ؛ كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، أمَّا الإعلام بموته : فهو مجرد الإخبار بموته للصلاة عليه . انظر « حاشية الجمل » (٢/ ١٥٥) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٤٥) .

مالك : هو مندوب إليه ؛ ليصل العلم بموته إلىٰ جماعة المسلمين[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ مكروه[2] ، وفي رواية لأبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، ووجه القولين : ظاهر .

وحاصله : أنَّ النعي إذا جرَّ خيراً للميت فلا بأسَ به ، وإن لم يجرَّ فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم ؛ بحسب اجتهاد المجتهد .

[الأحقُّ بالإمامة من بين الوالي والولي في الصلاة على الميت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة والشافعي في القديم : إنَّ الوالي أحقُّ بالإمامة على الميت من الولي[4] ، مع قول الشافعي في الجديد الراجح : إنَّ الولي أَوْلىٰ من الوالي[5] .

قال أبو حنيفة : والأَوْلىٰ للولي إذا لم يحضر الوالي أن يحضر إمام الحي[6] .

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢/٢١٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/٤٦٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١ - ٧٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٢١٩) ، و« حاشية الخرشي » (٢/١٤٣) ، و« روضة الطالبين » (٢/١٢١) ، و« المغني » (٢/٣٥٩) .

(٥) انظر « روضة الطالبين » (٢/١٢١) .

(٦) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب للسياق : (أن يقدِّم إمام الحي) بدل (أن يحضر إمام الحي) ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) ، =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومُنِع .

ووجه الثاني : أنَّ المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاءُ له والشفاعة فيه ، ولا شكَّ أنَّ الولي في هـٰذا الزمان أشفقُ على الميت من غالب ولاة هـٰذا الزمان .

وأجاب صاحب هـٰذا الثاني : بأنَّ الولاة إنَّما كان الناس يقدِّمونهم في صلاة الجنازة على الوليِّ الخاصِّ ؛ لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلِّقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم ، وقد ذهب هـٰذا الأمر من الولاة كما هو مشاهَد .

وقد كان الحسن البصري رحمه الله يقول : (أدركنا الناس وهم يَرَون أنَّ الأحقَّ بالإمامة علىٰ جنائزهم من رضوه لفرائضهم) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لعلَّ من قال : إنَّ الوالي أَوْلىٰ بالإمامة على الميت . . رأىٰ أنَّ الحقَّ تعالىٰ إذا كبر بعبد من عبيده في الدنيا يستحيي أن يردَّ شفاعته وإجابة دعائه في حقِّ أحد[1] ؛ كما وقع لفرعون حين توقَّف نيل مصر ، وسأله القبط في طلوعه ، مع قرينة قوله لموسىٰ وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ [طه : ٤٤] ، فإنَّ في ذلك إرشاداً إلى الأدب مع فرعون ، وهـٰذا وإن كان طلوع النيل بسؤاله الحقَّ تعالىٰ في ذلك يدخله الاستدراج . . ففيه تأنيس ؛ لِمَا قلناه ، فافهم) .

= ويُندب تقديم إمام الحي إذا كان أفضل من الولي ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢١٩).

(١) هـٰكذا في النسخ التي بين يدي : (كبر بعبْد) ، ولعلها (كبر عبدٌ) ، والله أعلم .

[حكم تقديم الوصيِّ على الوليِّ في الصلاة على الميت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أوصىٰ لرجل يصلِّي عليه لم يكن أَوْلىٰ من الولي[(١)] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يقدَّم علىٰ كلِّ ولي[(٢)] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الولي أشفق من الأجنبيِّ ولو كان من أعظم الأصدقاء ؛ لأنَّ ارتباط النسب أقوىٰ ، والشفقة والحنو تابع لذلك ؛ بدليل الإرث ووجوب الدية على العاقلة .

ووجه الثاني : أنَّ الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه .

وأجاب عن الأول : بأنَّهُ شفاعة في جزء منه ، فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الأجنبيِّ ؛ من ظهور احتياجه إلىٰ ذلك ؛ فإنَّ الإنسان لا يكاد يرىٰ قبح ذنوب نفسه حتىٰ يتضرَّع إلى الله تعالىٰ في مغفرتها ، بخلافه في رؤية ذنوب غيره ؛ فإنَّ الذنوب كلَّما قَبُحت في رأي العين . . كلَّما قُبِلت الشفاعة فيها أكثر .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٢١) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٨٧) ، وعند المالكية تفصيل بيَّنه الخرشي في « حاشيته » (٢/ ١٤٣) بقوله : (« والأولىٰ بالصلاة وصيٌّ » أي : والأحقُّ بالصلاة إماماً على الميت من وليه . . وصيٌّ أوصاه بالصلاة عليه ؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الميت ، وهو أعلم بمن يشفع له هناك ، إلا أن يُعلَم أن وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي . . فلا تجوز وصيته ، والولي أَولىٰ ، وإليه أشار بقوله : « رجي خيره ») .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢/ ٤٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا تقدِّموا في الصلاة علىٰ ميتكم إلا الحُذَّاقَ من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالاً ونقصاً ، وإياكم وتقديمَ مَنْ لا يعتقد في الناس إلا الخيرَ ؛ فإنَّهُ لا يرىٰ للميت ذنباً يشفع له عند الله فيه) انتهىٰ .

[حكم تقديم الابن على الأب ، والأخ على الجد ، والزوج علىٰ غيره في الصلاة على الميت]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ الابن يُقدَّم على الأب ، والأخ أَوْلىٰ من الجدِّ ، والابن أَوْلىٰ من الزوج وإن كان أباه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ولايةَ للزوج في الصلاة علىٰ زوجته ، ويُكرَه للابن أن يتقدَّم علىٰ أبيه[2] .

ووجه قول مالك : إنَّ الابن مقدم على الأب : أنَّ الابن أشدُّ توجُّهاً إلىٰ تحصيل مصالح أمِّه من أبيه إليها ؛ لاستمداده منها في الوجود وفي المآل .

وأيضاً : فإنَّه أدبر وأعرض عنه من حين ألقىٰ نطفته في رحم أمه .

ووجه كون الأخ أَوْلىٰ من الجدِّ : كونه في مرتبة الميت ، فكان ارتباطه به من غير واسطة ، بخلاف الجد ، ومعلومٌ : أنَّ الحنوَّ والشفقة يضعفان بالبعد .

ووجه كون الابن أولىٰ من الزوج : ظاهر ؛ لأنَّ الزوج بمجرد موت

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢/٢٨٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (١/٩٤) ، و« تبيين الحقائق » (١/٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

زوجته يتوجَّه قلبه إلىٰ تزويج غيرها ، فيصير معرضاً عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر ؛ فكانت شفاعته فيها خِداجاً ، بخلاف الابن .

ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنَّهُ لا ولاية للزوج في ذلك .

[حكم الطهارة لصلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة[1] ، مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري : إنَّها تجوز بغير طهارة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها صلاة علىٰ كلِّ حال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضأَ »[3] ، وفي حديث آخر : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ »[4] ؛ فشمل صلاة الجنازة وما في معناها ؛ كسجدتي التلاوة والشكر .

ووجه قول الشعبي وابن جرير : أنَّها شفاعة في الميت ، والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة ، وإنما تستحبُّ فقط ؛ كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٠٧) ، و« الذخيرة » (٢/٤٥٨) ، « البيان » (٣/٥٨) ، و« المبدع » (٢/٢٥٧) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

(٣) سبق تخريجه (٢/١١٤) .

(٤) سبق تخريجه (١/٣٥٣) .

ويصحُّ حمل من قال باشتراط الطهارة : علىٰ حال الأصاغر الذين ضَعُفَت أبدانهم من المعاصي ، وقلوبهم في حجاب عن الله تعالىٰ ، فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه . . منعشاً لأبدانهم وقلوبهم ؛ حتىٰ يدخل أحدهم حضرة الله ، ويشفع في غيره ، بخلاف الأكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الأصاغر بعد استعمالهم الماء مثلاً ؛ فإنَّهم لا يحتاجون إلىٰ طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتىٰ يشفعوا في غيرهم .

ويصحُّ تعليل حال الأكابر بحال الأصاغر ، فيُسامَح الأصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله دون الأكابر .

فإن قلت : لمَ وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلاً عن الفرائض ؟

فالجواب : إنَّما وقع الخلاف فيها ؛ لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محلٌّ للقرب العادي من حضرة الله عزَّ وجلَّ ، فكأنَّ الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محلِّ البعد من حضرة الله تعالى الخاصَّة بالركوع والسجود ، وما شُرعت الطهارة بالأصالة إلا تعظيماً لحضرة القرب ، فافهم .

[موقف الإمام في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : إنَّ السنة أنْ يقف الإمام عند رأس الرَّجل وعجيزة المرأة[1] ، مع قول أبي حنيفة

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤٢) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٤٦) ، وقريب من هـٰذا=

ومالك : إنَّهُ يقف عند صدر الرَّجل وعجيزة المرأة[1] .

ووجه الأول : أنَّ الرأس أشرف ما في الرَّجل ، كما أنَّهُ عند قوم آخرين أشرف ما فيه : القلبُ الذي في الصدر، مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من خصَّص الوقوف بعجيزة المرأة طلباً لستر عورتها الظاهرة.. فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة ، فيتذكر كلُّ مصلٍّ بوقوفه عند عجيزتها صورةَ حجم عجيزتها ؛ فكأنه يراها بقلبه) انتهىٰ .

[عدد التكبيرات في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بأنَّ تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع[2] ، مع قول محمد بن سيرين : إنَّهنَّ ثلاث ، ومع قول حذيفة بن اليمان : إنَّهنَّ خمس[3] ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : (كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً ،

= مذهب الحنابلة ؛ ففي « المبدع » (٢/٢٤٩) : (السنة : أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة) .

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/٢٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) ، وفي « التاج والإكليل » (٣/٣٥ـ ٣٦) : (ويقف الإمام في الرجل عند وسطه ، وفي المرأة عند منكبيها. . . اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة ، وليس في ذلك حدٌّ لازم من كتاب ولا سنة ، فلا حرج في فعل كلٍّ ما جاء عن السلف ، وليس قيامه صلى الله عليه وسلم منها في موضع ما يمنع من غيره ؛ لأنه لم يوقف عليه) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/٢١٨) ، و« الذخيرة » (٢/٤٦٣) ، و« البيان » (٣/٦٤) ، و« المبدع » (٢/٢٥١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

فكبروا ما كبَّر إمامكم ، فإن زاد علىٰ أربع لم تبطل صلاته) انتهىٰ[1] .

وقال الشافعي : إنْ صلَّىٰ خلف إمام فزاد على الأربع . . لم يتابعه في الزيادة[2] ، وقال أحمد : يتابعه إلىٰ سبع[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : أخفُّ ، والثالث : فيه تشديد ، والرابع : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وجعل كلِّ تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية .

ووجه الثاني : جعل كلِّ تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية .

ووجه من قال : إنَّهنَّ خمس أو سبع : القياس علىٰ تكبير صلاة العيد .

ووجه من قال : إنَّهنَّ تسع ـ بتقديم التاء على السين ـ : أنَّ ذلك عدد الأفلاك العلوية ؛ كأنَّهُ يقول : الله أكبر من جميع ما يكبِّره به أهل هٰذه الأفلاك كلِّها .

وحكمة ذلك : شدَّة منافاة صفة الموت لصفات الباري جلَّ وعلا ، فكان زيادة التكبير لزيادة بُعدِ صفةِ ذلك الميتِ عن صفات الحقِّ تعالىٰ ، فافهم .

[حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يرفع يديه في التكبيرات حذوَ

---

(١) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤/ ٢١٧) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٢١) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٢/ ١١٨) .

منكبيه إلا في التكبيرة الأُولىٰ فقط[١] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يرفع في جميع التكبيرات[٢] .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين يعرفون عظمة الله عزَّ وجلَّ ، ويدخلون حضرته بأول تكبيرة ، فلا يخرجون منها حتىٰ يفرغوا من الصلاة .

والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالىٰ تلك المعرفة ، ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالىٰ بأول تكبيرة ، بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم تدخل ، فهو يرفع يديه عند كلِّ دخول ؛ لأنَّهُ قدوم جديد علىٰ حضرة الله عزَّ وجلَّ ، فافهم .

[حكم قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولىٰ في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولىٰ فرض[٣] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يُقرأ فيها شيء من القرآن[٤] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ١٧٠) ، و« المدونة » (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .

(٢) انظر « البيان » (٣/ ٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٣٥) ، و« كشاف القناع » (٢/ ١١٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢١٦) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه الأول : أنَّ القرآن مشتق من القرء ؛ وهو الجمع ، فهو يقرأ تفاؤلاً بجمع روح ذلك الميت علىٰ حضرة ربِّهِ الحضور الخاص علىٰ وجه الإكرام والتنعُّم بمشاهدته .

ووجه الثاني : أنَّ الميت إذا خرجت روحه لقي ربه ، فحصل لروحه الجمعيَّة بحضرة ربِّهِ ، فلا يحتاج إلىٰ قراءة قرآن ليجتمع بها ، بخلاف الدعاء للميت ؛ لا يستغني أحد عنه ؛ لا حياً ولا ميتاً ، فافهم .

[عدد التسليمات في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يسلِّم من صلاة الجنازة تسليمتين[1] ، مع قول أحمد ، وهو المشهور عند مالك : إنَّهُ يسلِّم واحدة عن يمينه فقط[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين .

ووجه الثاني : التفاؤل بحصول الأمن من جهة يمينه فقط ، وذلك إشارة إلىٰ أنَّهُ ليس لنا معرفة إلا بظاهره فقط دون سريرته ، فكأنَّ الجانب الأيسر هو صورة سريرته ، فتركنا إعطاءه الأمان من جهتها ؛ لجهلنا بها ، وتسليماً لله تعالىٰ في عبده ، وهو خاصٌّ بأهل الأدب ؛ فإنهم لا يحجرون على الله تعالىٰ ، بخلاف الأصاغر ، فلكلٍّ إمامٍ مشهد ، فافهم .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤١) ، و« المجموع » (٥/ ١٩٩) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٩٤) ، و« كشاف القناع » (٢/ ١١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

[حكم المسبوق في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتتح الصلاة ، ولا ينتظر تكبيرة الإمام[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ ينتظر تكبيرة الإمام ليكبِّر معه ، وهو إحدىٰ روايتي مالك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، أو فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبادرة إلىٰ مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالىٰ في قبول شفاعتنا في ذلك الميت .

ووجه قول الشافعي أيضاً : القياس علىٰ أمر المأموم بموافقة إمامه في صلاة الجماعة في أيِّ جزء أدركه معه وإن لم يُحسَب له .

ووجه من يقول : إنَّهُ ينتظر تكبيرة الإمام : كونها شفاعةً ، والإمام هو الشافع حقيقة ، والمأمومون كالمؤَمِّنين علىٰ دعائه ، فكان من الأدب انتظار تكبيره ؛ لأنَّ كلَّ مأموم محبوس في دائرة إمامه ، لا يعرف من أمور الحقِّ تعالىٰ إلا ما جاءه علىٰ يد إمامه ، كما يعرف ذلك أصحاب الكشف .

---

(١) انظر « البيان » (٣/ ٧١) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٩٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١١٩) ، و« المغني » (٢/ ٣٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

[حكم الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن]

ومن ذلك : قول أحمد : إنَّ من فاتته الصلاة على الميت يصلِّي علىٰ قبره إلىٰ شهر ، وهو مذهب جماعة من الشافعية ، مع قول بعضهم : إنَّهُ يصلِّي عليه ما لم يبلَ الميت ، وقيل : أبداً(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ومخفَّف .

ولم يرد لنا في ذلك نصٌّ ، فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا ، فندعو له ما دمنا في الدنيا .

والأصحُّ من مذهب الشافعي : تخصيص صحَّة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ، وشرط أبو حنيفة ومالك في صحَّة الصلاة على القبر : أن يكون قد دُفِن قبل أن يُصلَّىٰ عليه(٢) .

ولكلٍّ من هٰذه الأقوال وجه .

[حكم الصلاة على الغائب]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بصحَّة الصلاة على الغائب(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحَّتها(٤) .

---

(١) انظر « البيان » (٣/ ٧٢) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤٠) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٢٧) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٣٣) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٠٩)، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٤٢)، و« رحمة =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي .

والثاني يقول : ذلك خصيصة للنجاشي ؛ فلا يُقاس عليه ، علىٰ أنَّهُ ما ثَمَّ غائب عند أهل الكشف ، بل جميع من في الوجود حاضر ؛ فرؤية البصر للأكابر ، ورؤية البصيرة للأصاغر .

ودليل الأكابر : حديث : « زُوِيتْ ليَ الأرضُ فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها »[1] ، وكلُّ مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواصِّ أمَّته ما لم يرد نصٌّ بخلافه ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالىٰ لا تسطر في كتاب .

[حكم الدَّفن ليلاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ لا يُكرَه الدفن ليلاً[2] ، مع قول الحسن بكراهته[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه ؛ مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٤٥) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٢٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٩٤) ، و« كشاف القناع » (٢/ ١٢٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

أهل الأدب ؛ فإنَّ الليل بمثابة إرخاء الملك الستر بينه وبين الناس ، ودفن الميت بمثابة إدخاله حضرة سرِّ الملك ، بخلاف النهار ؛ فإنَّهُ موضوع للحكم بين العباد ، وإن كان الحقُّ تعالىٰ لا يصحُّ له حجاب ، لـٰكنَّ الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة ؛ كمنعه صحَّةَ الصلاة عارياً مع وجود ما يستر به عورته وإن كان الحقُّ تعالىٰ لا يصحُّ أن يحجبه شيء ، فافهم .

ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلاً وإن كان النصُّ ورد : « لا تمنعُوا أحداً طافَ وصلَّىٰ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ »[1] ، فليس مَنْ يعلم كمَنْ لا يعلم ، فافهم .

[حكم ما لو وُجِدَ عضوُ ميتٍ وفُقِد سائرُهُ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إذا وجد عضوُ ميتٍ غُسِّل وصُلِّي عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يُصلَّىٰ عليه إلا إن وجد أكثر الميت[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ الصلاة حقيقة إنَّما هي على الروح ، والروح لا فرق بين تعلُّقها بالعضو الذي وجدناه ، ولا بين سائر الجسم .

---

(١) رواه الترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٦٠) ، و« كشاف القناع » (٢/ ١٢٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٩٩) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٤٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه الثاني : أنَّ الحكم يكون في ذلك للأغلب ؛ لأنَّهُ الذي يُطلَق عليه أنَّهُ إنسان ، كما لو وجدنا إنساناً مقطوع الرجلين مثلاً ، أو وجدناه كلَّهُ إلا وَرِكَهُ .

وبالجملة : فإذا كانت الصلاة حقيقة إنَّما هي على الروح . . فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرِّقة ولو في ألف مكان ، ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات ، أو رفع الدرجات .

[حكم الصلاة علىٰ من قَتل نفسه أو قُتِل في حدٍّ وعلىٰ ولد الزنىٰ والنُّفَساء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ الإمام يصلِّي علىٰ قاتل نفسه[1] ، مع قول مالك وأحمد : من قَتل نفسه ، أو قُتل في حدٍّ . . فإنَّ الإمام لا يصلِّي عليه ، ومع قول أحمد : لا يصلِّي الإمام على الغالِّ[2] ، ولا علىٰ قاتل نفسه[3] ، ومع قول الزهري : لا يصلِّي علىٰ من قُتل في رجم أو قصاص ، وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة علىٰ من قتل نفسه ، وقال الأوزاعي : لا يُصلَّىٰ عليه ، وعن قتادة : أنَّهُ لا يُصلَّىٰ علىٰ ولد الزنىٰ ، وعن الحسن : أنَّهُ لا يصلَّىٰ على النُّفَساء[4] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢١٥) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٢٨) .

(٢) الغالُّ : الخائن في المغنم . انظر « المصباح المنير » (غ ل ل) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٩٠) ، و« المبدع » (٢/ ٢٦٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

فالأول : مخفَّف في جواز الصلاة علىٰ مَنْ ذُكر ، وما بعده : مشدَّد .

ووجه الأول : العمل بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلُّوا علىٰ من قالَ : لا إلـٰهَ إلا اللهُ »[1] ؛ أي : ولو قَتل النفس ، أو قُتل في الزنىٰ أو القصاص ، أو كان غالّاً في الغنيمة ، أو نفساء ، أو كان ولد زنىٰ .

ووجه الثاني : أنَّ الصلاة تطهير ، وهي لا تُطهِّر من عليه حقٌّ لآدميٍّ ، بل الحقوق باقية عليه إلىٰ يوم القيامة .

ووجه عدم الصلاة على النفساء : أنَّها شهيدة كما ورد[2] .

[حكم منِ استشهد جُنُباً من حيث تغسيلُه والصلاةُ عليه]

ومن ذلك : قول مالك ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي : إنَّ الجُنُبَ إذا استشهد لا يُغسَّل ، ولا يُصلَّىٰ عليه[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه[4] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يُغسَّل ، ولا يُصلَّىٰ عليه[5] .

فالأول : مخفَّف بترك الغسل والصلاة ، والثاني : مشدَّد فيهما ، والثالث : فيه تخفيف .

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/ ٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روى الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ٢٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والنفساءُ يقتلها ولدها يجرُّها بسَرَره إلى الجنة » .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤٢٦) ، و« البيان » (٣/ ٨٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٧١) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٢/ ٤٩٩) ، « المغني » (٢/ ٣٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه الأول : تشجيع الناس للقتال ، وبيان أنَّ الشهادة تطهِّر الشهيد حسّاً ومعنىً .

ووجه الثاني : أنَّ أحداً لا يستغني عن زيادة فضل ربِّهِ عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ، ولا عن تطهير جسده بالماء ، بل يزيده الدعاء درجاتٍ ، والماءُ إنعاشاً .

ووجه قول أحمد : أنَّ الجنابة نوع آخر خلافُ حدثِ الموتِ ، فيحتاج إلىٰ غسل ، وإن كان الشهيد حياً عند ربِّهِ يُرزَق كما صرَّح به القرآن ، فالغسل يزيده وضاءة وحسناً ، فافهم .

[حكم المقتول من أهل العدل في قتال البغاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ المقتول من أهل العدل في قتال البغاة . . غير شهيد ؛ فيُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُغسَّل ، ولا يُصلَّىٰ عليه(٢) ، وعن أحمد روايتان(٣) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البغاة من المسلمين علىٰ كلِّ حال ، والشهادة لا تكون إلا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدِّين حقيقة .

---

(١) انظر « شرح التلقين » (١/ ١١٧٣) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٦٠) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣١٠) .
(٣) انظر « كشاف القناع » (٦/ ١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه قول أبي حنيفة : أَنَّهُ قتال لنصرة دين الله علىٰ كلِّ حال وإن نزل الأمر عن نصرة أهل الدين في الدرجة ؛ بجامع أَنَّ كلاً من المقتولين بائع نفسه لله نصرةً لدينه .

[حكم المقتول من أهل البغي في قتالهم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من قُتِل من أهل البغي في حال الحرب يُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة : لا[2] .

فالأول : مشدَّد من جهة الصلاة والغسل ، والثاني : مخفَّف من جهة عدم الصلاة والغسل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّهُ مسلم علىٰ كلِّ حال .

ووجه الثاني : أَنَّهُ كالمحارب لدين الله تعالىٰ ؛ فلا يُصلَّىٰ عليه ، بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل إلا أن يتوب .

[حكم من قُتِل ظلماً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من قُتِل ظلماً في غير حرب.. يُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن قُتِل بحديدة لم

---

(١) انظر « شرح التلقين » (١/ ١١٧٢) ، و« المجموع » (٥/ ٢٢٢) ، و« المغني » (٨/ ٥٣٥) .

(٢) انظر « المبسوط » (٢/ ٥٣) ، و« البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٣٥) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص ١٢٢) .

يُغسَّل ، وإن قُتل بمُثَقَّل غُسِّل ، وصُلِّي عليه(١) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنَّهُ غير شهيد في أحكام الدنيا ، وإن كان له ثواب الشهيد في الآخرة .

ووجه أحد الشقَّين في قول أبي حنيفة في أنَّ من قُتل بحديدة لا يُغسَّل : أنَّ الحديدة تُخرِج منه الدمَ ، فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد ، بخلاف من قُتل بمثقَّل ؛ فإنَّ الخبث باقٍ في الدم لم يخرج ، فيحتاج إلى الغسل والصلاة عليه .

[صفة المشي مع الجنازة ، وكيفية حملها]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنَّ المشي أمام الجنازة أفضل(٢) ، مع قول الثوري : إنَّ الراكب يكون وراءها ، والماشي حيث يشاء(٣) .

وكره النَّخَعيُّ الحملَ بين العمودين ، وقال الشافعي : هو أفضل من التربيع(٤) .

ودليل ذلك كلِّه : ما بلغ كلَّ واحد عن الشارع وأصحابه .

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/١٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٧٠ـ ٧١) .

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وانظر « الفواكه الدواني » (١/٢٩٠) ، و« حلية العلماء » (٢/٣٦٣) ، و« المغني » (٢/٣٥٤) ، وعند الحنفية : المشي خلفها أفضل ، وانظر « العناية شرح الهداية » (٢/١٣٥) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

(٤) خلافاً للحنفية والحنابلة ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٣١) ، و« تحفة =

[حكم من مات في البحر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من مات بالبحر ، ولم يكن بقربه ساحل . . جُعِل بين لوحين ، وأُلقِي في البحر إن كان في الساحل مسلمون ، وإن كان فيه كفار ثُقِّل ، وأُلقِي في البحر ؛ ليُجعَل بقراره[1] ، مع قول أحمد : يُثقَّل ، ويُرمىٰ في البحر بكلِّ حال إذا تعذَّر دفنه[2] .

فالأول : مشدَّد بالتفصيل ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط لحرمة المسلم ، فربَّما يجده أحد في الساحل من المسلمين ، فيدفنه في الأرض ؛ لأنَّهُ هو الدفن الحقيقي الذي تَبْرَأ به الذِّمَّة ، ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن ، بخلاف ما لو كان في الساحل كفار ؛ فإنَّهُ يثقَّل ؛ لينزل قرار البحر ؛ لئلا تنتهك حرمتَهُ الكفارُ .

ووجه الثاني : أنَّ المقصود الأعظم من الدفن الوفاء بحقِّ الميت ،

= المحتاج » (٣/ ١٢٩) ، و« المبدع » (٢/ ٢٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) . قال في « مغني المحتاج » (٢/ ١٩) : (والتربيع : أن يتقدَّم رجلان ؛ يضع أحدهما العمود الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، والآخر عكسه ، ويتأخر آخران يحملان كذلك ؛ فيكون الحاملون أربعة ؛ ولهـٰذا سمِّيت الكيفية بالتربيع) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٣٥) ، و« الذخيرة » (٢/ ٤٨٠) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٦٣ـ٣٦٤) .

(٢) انظر « المغني » (٢/ ٣٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

وإكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون ، وعدم تأذِّي الناس برائحته وتعرُّضهم للوقوع في سبِّه إذا شمُّوا نتن ريحه .

[كيفية إدخال الميت إلى القبر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ رأس الميت توضع عند رجل القبر ، ثمَّ يُسَلُّ الميت سلّاً إلى القبر(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الجنازة توضع علىٰ حافة القبر مما يلي القبلة ، ثم يُنزل على القبر معترضاً(٢) .

فالأول : مخفَّف علىٰ من ينزِّل الميتَ القبرَ ، مسهَّل عليه في نزوله ، والثاني : مشدَّد عليه في نزوله إلى اللحد ؛ لكون الجنازة المعترضة أكثر عملاً من جعلها عند رجل القبر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ودليل القولين : ما بلغ كلَّ واحد من الدليل .

[هيئة القبر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ التسنيم للقبر أَوْلىٰ ؛ لأنَّ التسطيح قد صار من شعار الروافض(٣) ، مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنَّ التسطيح أَوْلىٰ(٤) .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ٤٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٣٧) ، و« المغني » (٢/ ٣٧٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

(٣) تسنيم القبر : رفعه مقدار شبر أو ما قاربه ، ويُجعل كسنام البعير ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤١٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ١٣٨) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

فالأول : مشدَّد بالتسنيم ؛ من حيث إنَّهُ عمل زائد على التسطيح ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : التفاؤل بعلوِّ الدرجات عند الله تعالىٰ .

ووجه الثاني : عدم الحكم على الله تعالىٰ بشيء يفعله مع ذلك الميت ، فيسطِّحه وقوفاً علىٰ موقف السواء من غير ترجيح حتىٰ يفعل الحقُّ تعالىٰ فيه ما يشاء ؛ من رفع درجة أو مؤاخذة .

[حكم المشي بالنِّعال بين القبور]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنِّعال بين القبور[1] ، مع قول أحمد بكراهته[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ صريح بالنهي عن ذلك .

ووجه الكراهة : ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين : « اخلعْ نعليكَ »[3] . انتهىٰ ؛ فإنَّهُ يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراماً للموتىٰ ؛ من حيث إنَّ الميت يدرك احتقار الناس له إذا

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٦١) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٧٥) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٦٤) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٢/ ١٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

(٣) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/ ٤٣) عن سيدنا بشير بن الخصاصية رضي الله عنه .

مشَوا علىٰ قبره بالنعل ، وإن لم يلحق جسمَهُ بذلك ألمٌ .

ووجه من لم يكره ذلك : مراعاة حقِّ الحيِّ ، وتقديمه علىٰ حقِّ الميت ؛ من حيث إنَّ الحيَّ ربَّما تضرَّرت رجلاه بحرارة الأرض مثلاً .

ويحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين : لكونهما كانا لباس أهل الإعجاب ؛ كما يقتضيه سياق الحديث من أنَّهما كانا سِبْتِيَّين ؛ أي : ليس عليهما شعر[1] ، والله أعلم .

[حكم التعزية ووقتها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ التعزية سنة قبل الدفن لا بعده ، وبه قال الثوري[2] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها تسنُّ قبله وبعده إلىٰ ثلاثة أيام[3] .

---

(١) يقول النووي في « المجموع » (٥/٢٨٨) : (وبه أجاب الخطابي ؛ أنَّه يشبه أنَّه كرههما لمعنىً فيهما ؛ لأنَّ النعال السِّبتية ـ بكسر السين ـ هي المدبوغة بالقَرَظ ، وهي لباس أهل الترفُّه والتنعُّم ، فنهىٰ عنهما ؛ لِمَا فيهما من الخيلاء ، فأحبَّ صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر علىٰ زيِّ التواضع ولباس أهل الخشوع) ، وانظر « معالم السنن » (١/٣١٧) .

(٢) جاء في « البحر الرائق » (٢/٢٠٧) : (التعزية في اليوم الأول أفضل ، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه ، وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال ، وتركه أحسن ، ويكره للمعزِّي أن يعزِّي ثانياً) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٤١) ، وما ذكره الإمام الشعراني عن الإمام أبي حنيفة نصَّ عليه العمراني من الشافعية في « البيان » (٣/١١٧) .

(٣) وإلىٰ ذلك ذهب المالكية . انظر « الفواكه الدواني » (١/٢٨٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/١٧٦) ، و« كشاف القناع » (٢/١٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد من حيث التعزية بعد الدفن ، مخفَّف من حيث امتدادها ثلاثة أيام ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ شدَّة الحزن إنَّما تكون قبل الدفن ، فيُعزَّىٰ ويُدعىٰ له بتخفيف الحزن .

ووجه الثاني : استمرار الحزن غالباً بعد الدفن إلىٰ ثلاثة أيام ، وقد يكون شخص مشغولاً بأمر مهم وقع فيه ، فلم يتفرَّغ للتعزية إلا آخر الثلاثة أيام ، فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المُعزِّي ـ اسم فاعل ـ والمُعزَّىٰ عداوة إذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن .

ويصحُّ حمل كلام أبي حنيفة : علىٰ حال الأكابر الذين لا يحزنون علىٰ فوات أهل ولا مال كلَّ ذلك الحزن .

وحمل كلام الأئمَّة : علىٰ حال غالب الناس من الحزن على الميت .

[حكم الجلوس للتعزية]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية[1] ، مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) خصَّ المالكية كراهة الجلوس للتعزية إذا كان الجلوس عند القبر لا في البيت ، وانظر « الذخيرة » (٢/ ٤٨١) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٧٦) ، و« المبدع » (٢/ ٢٨٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

ووجه الأول : أَنَّهُ شقَّ على المُعزِّين بتكليفهم المشي إليه إذا سمعوا أَنَّهُ جلس للتعزية .

ووجه الثاني : أَنَّهُ خفَّف على المُعزين بالجلوس لهم ، بخلاف ما إذا لم يجلس ؛ فربَّما جاؤوا يعزُّونه فلم يجدوه ، فيحتاج أحدهم إلىٰ مجيءٍ آخرَ بعد ذلك ، لا سيما مَنْ وراءَهُ شغل مهمٌّ دائم .

[حكم بناء القبر وتجصيصه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ القبر لا يُبنَىٰ ولا يُجصَّص[1] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : غلبة التسليم لله عزَّ وجلَّ بإلقائه في القبر بين يدي الله عزَّ وجلَّ من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئاً من الآفات ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٢٩٢) ، و« الغرر البهية » (٢/ ١٢٠) ، و« المبدع » (٢/ ٢٧٤) .

(٢) يقول الحصكفي في « الدر المختار » (ص ١٢٣) : (ولا يُجصَّص ؛ للنهي عنه ، ولا يُطيَّن ، ولا يُرفَع عليه بناء ، وقيل : لا بأس به ، وهو المختار) ، ولٰكن ابن عابدين عقَّب علىٰ ذلك في « حاشيته » (٢/ ٢٣٧) بقوله : (قوله : « وقيل : لا بأس به » . . . إلىٰ آخره : المناسب ذكره عقب قوله : « ولا يطيَّن » ؛ لأنَّ عبارة « السراجية » . . . أنَّ تطيين القبور مكروه ، والمختار : أَنَّهُ لا يكره . انتهىٰ . . . وأمَّا البناء عليه فلم أرَ من اختار جوازه) .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، والتفاؤل بتوقُّف الأمور علىٰ مسبَّباتها من باب : (اعقل وتوكَّل) ، فهو خاصٌّ بالأكابر .

وقد قال العارفون : إنَّ سكنى الدور المتهدِّمة أَوْلىٰ من الدور الجديدة ؛ من حيث إنَّ الساكن في الدار المتهدِّمة يكون الغالب عليه التوكُّل على الله محضاً ، بخلاف الساكن في الدار الجديدة المُحكَمة البناء ؛ فإنَّهُ قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث إحكامها لا على الله تعالىٰ ، فافهم .

[حكم قراءة القرآن عند القبر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر[1] ، مع قول أبي حنيفة بكراهتها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ القراءة عند القبر سبب لإنزال الرحمة على الميت .

ووجه الثاني : أنَّ في ذلك امتهاناً للقرآن ، نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة[3] .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٥٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٥٧) ، و« الإنصاف » (٢/ ٥٥٧) .

(٢) جاء في « البحر الرائق » (٢/ ٢١٠) : (ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور ، وربما تكون أفضل من غيره ، ويجوز أن يخفِّف الله عن أهل القبور شيئاً من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٢) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر =

والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله.. مشهور ، ولكلٍّ منهما وجه .

ومذهب أهل السنة : أنَّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، وبه قال أحمد بن حنبل[1] .

وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت : فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة ؛ إذِ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب ، والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الأعظم ، لا سيما عند سؤال منكر ونكير ، وحين يذهل من رؤيتهما ، فلا يقال : إنَّ الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن ، والله تعالىٰ أعلم .



= رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » ، وقد ترجم البخاري لهـٰذا الحديث بقوله : (باب كراهية الصلاة في المقابر) .

(١) انظر « كشاف القناع » (٢/١٤٨) .

كتاب الزكاة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الزكاة]

أجمع العلماء علىٰ : أنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام ، وعلىٰ : وجوبها في أربعة أصناف : المواشي ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل والمُدَّخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة .

وأجمعوا علىٰ : وجوب الزكاة على الحرِّ المسلم البالغ العاقل .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ الحَوْل شرط في وجوب الزكاة ، إلا ما حُكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما بوجوبها من حين الملك ، ثمَّ إذا حال الحول وجبت ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا أخذ عطاءه زكَّاه في الحال .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ إخراج الزكاة لا يصحُّ إلا بنية ، وقال الأوزاعي : لا يفتقر إخراج الزكاة إلىٰ نية ، وعلىٰ : أنَّ من امتنع من إخراج الزكاة بخلاً أخذت منه قهراً ، ويُعزَّر ، وعلىٰ : أنَّهُ ليس في المال سوى الزكاة ، وقال مجاهد والشعبي : إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئاً من السنابل للمساكين ، وكذلك إذا جذَّ النخل يجب عليه أن يلقي شيئاً للفقراء من الشَّماريخ(١) .

---

(١) الشماريخ : جمع شِمْراخ : وهو غصن شجرة النخل الذي يكون فيه الرطب . انظر « المصباح المنير » (ش م ر خ) .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[١] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الزكاة في مال المكاتب]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة يجب على المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه[٢] ، مع قول مالك والشافعي : لا تجب عليه زكاة[٣] ، ومع قول أبي ثور : تجب عليه الزكاة مطلقاً[٤] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المكاتب لمَّا طلب الخروج من عبودية سيِّده استحقَّ التشديد عليه في وجوب إخراج العشر من زرعه ؛ كالعقوبة له وإن كان هو في الرقِّ ما بقي عليه درهم .

ووجه الثاني : نقص ملكه الشرعي ، فتصدَّق الحقُّ تعالىٰ عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعةً عليه ؛ ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رقِّ العبيد إلى الرقِّ الخالص الذي هو رقُّ الله العلي العظيم ؛ فإنَّهُ هو المالك

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٥٩ ، ٣٢٦) .

(٣) وإلىٰ ذلك ذهب الحنابلة . انظر « الذخيرة » (٣/ ٥١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٨) ، و« المبدع » (٢/ ٢٩٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

الحقيقي ، وذلك غَيرةً علىٰ مقام الحقِّ تعالىٰ أن يشاركه أحد من العبيد في مسمَّى الملك .

ووجه الثالث : التشديد العظيم عليه ؛ لِمَا هو عليه من الكِبْر ، ولو كان من أهل التواضع لله لرضي بأن يكون عبداً لعبيد الله تعالىٰ تواضعاً لله عزَّ وجلَّ ؛ فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة علىٰ مال الكتابة تغليظاً عليه ، فافهم .

[حكم الزكاة الواجبة في مال المرتدِّ قبل ردَّته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يسقط عن المرتدِّ ما وجب عليه من الزكاة حال إسلامه(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تسقط(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعلُّقها بماله حين التزامه الأحكامَ الشرعية قبل خروجه من أصل الدين ؛ فكما حبط الأصلُ كذلك حبطت فروعُهُ ، فإن عاد إلى الإسلام بنىٰ علىٰ مقتضاه ، فيصحُّ دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله

---

(١) انظر « المجموع » (٥/٢٩٩) ، و« كشاف القناع » (٢/٢٥٦) ، ومذهب المالكية : أنَّ الزكاة تسقط بالردة إلا إن قصد بردته إسقاطها ، ففي « حاشية الدسوقي » (٤/٣٠٧) : (قوله : « وأسقطت ـ أي : الردة ـ صلاة وصوماً وزكاة » أي : أسقطت قضاءها إن لم يكن فعلها قبلها ؛ لعدم مطالبته بها حينئذ ، وأسقطت ثوابها إن كان فعلها قبلها ؛ لبطلانها حينئذ) ، وقال الخرشي في « حاشيته » (٨/٦٨) : (وينبغي أن تقيَّد هٰذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردَّة إسقاطها ، وإلا لم تسقط ؛ معاملةً له بنقيض قصده) ، وانظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/٤٤٠) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

تعالىٰ : ﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فكان وجوبها عليه من باب التغليظ .

ووجه الثاني : أنَّها طهرة للروح والمال ، أوجبها الله تعالىٰ في مال عبده المؤمن ؛ محبةً فيه وشفقة عليه وعلىٰ ماله أن يدخلهما خبث ، فكان اللائق بحال المرتدِّ عدمَ إيجابها عليه ؛ إعراضاً من الشارع عنه وغضباً عليه ؛ فإنَّهُ أسوأ حالاً من الكافر الأصيل ؛ لذوقه الإسلام .

وأيضاً : فإنَّ الزكاة تابعة الأصل .

[حكم الزكاة في مال الصَّبيِّ والمجنون]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، ويُخرِجها الوليُّ من مالهما ، وبه قال جماعة من الصحابة[(١)] ، مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه : لا زكاة في مالهما ، ويجب العشر في زرعهما[(٢)] ، ومع قول الأوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال ، لٰكن لا يخرج حتىٰ يبلغ الصبي ، ويفيق المجنون[(٣)] .

فالأول والثالث : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثالث : الأخذ بالاحتياط ، والعمل بقاعدة : (أنَّ كلَّ من

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٥٨٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٣٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٩٥) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

وجب عليه شيء ، وعَجَزَ عن مباشرته . . جاز الاستنابة فيه بإذنه أو بإذن الحاكم) .

ووجه الثاني : عدم توجُّه الخطاب إلى الصبيِّ والمجنون ؛ لعدم التكليف .

وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الإفاقة أَوْلىٰ ؛ ليخرجاها بطيبِ نفسٍ ، بخلاف العشر في الزرع ؛ لسماحة النفس به غالباً .

[حكم انقطاع الحَوْل بمبادلة النصاب في أثنائه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لو ملك نصاباً ، ثمَّ باعه في أثناء الحول ، أو بادله ولو بغير جنسه . . انقطع الحول[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة ، وينقطع في الماشية[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ إن بادل بجنسه لم ينقطع ، وإلا فروايتان[3] .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم وجوب الزكاة ، والثاني : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٦) ، وفي « الإنصاف » (٣/ ٣١) : (لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس ، على الصحيح من المذهب ، فيكون ذلك مستثنئً من كلام المصنف وغيره ممن أطلق) .

(٢) انظر « المبسوط » (٢/ ١٦٦ ، ١٩٧) .

(٣) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

ووجه الأول : أنَّ من بادل أو باع لم يَصْدُق عليه أنَّهُ حال علىٰ نصابه الحول ؛ فلا زكاة .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ من بادل بذهب أو فضة فكأنَّهُ لم يبادل ؛ لأنَّهُ نقد ناضٌّ علىٰ كلِّ حال ، بخلاف الماشية .

ووجه قول مالك : يعرف مما قرَّرناه ، فليتأمل .

[حكم انقطاع الحول بتلف بعض النصاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إن تلف بعض النصاب ، أو أتلفه قبل تمام الحول . . انقطع الحول[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة . . لم ينقطع الحول ، ويجب إخراجها عند تمكُّنه آخر الحول[2] .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه ، **والثاني** : فيه تشديد في أحد شقَّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم زكاة المال المغصوب والضالِّ والمجحود]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد الراجح ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ المال المغصوب والضالَّ والمجحود . . إذا عاد زُكِّي عن

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٣٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٦٤) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٦٦٩) ، و« المغني » (٣/ ١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

الماضي[1] ، مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم : إنَّهُ يستأنف الحول من عَوْده ، ولا زكاةَ فيما مضىٰ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2] ، ومع قول مالك : إنَّ عليه إذا عاد زكاةً لحولٍ واحد[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ مذهب وجهٌ .

[حكم زكاة المال المستغرَق كلِّه أو بعضه بالدَّين]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر الروايات : إنَّ الدَّين المستغرِق للنصاب أو لبعضه . . لا يمنع وجوب الزكاة[4] ، مع قول أبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي : إنَّهُ يمنع[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال كلِّها : ظاهر .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٢٩) ، و« المغني » (٣/ ٧٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٣٠٦) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٢٩) ، و« المغني » (٣/ ٧٣) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣ـ ٧٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٣٧) .

(٥) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢١٩) ، و« البناية شرح الهداية » (٣/ ٣٠٠) ، و« المجموع » (٥/ ٣١٧) .

[تعلُّق الزكاة في عين المال أو في الذمَّة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ الزكاة تجب في عين المال لا في الذمَّة[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تتعلق بالعين ؛ كتعلق الجناية بالرقبة ، ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحقِّ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الأموال الظاهرة[٢] ، ومع قول مالك : إنَّها تتعلَّق بالذمَّة ، ويكون جزء من المال مرتهناً بها ، وله أن يؤدي الزكاة من غيرها[٣] .

فالأول : مشدَّد من حيث وجوبها في عين المال ، والثاني : فيه تخفيف من حيث تعلُّقها بالعين ، وتشديد من حيث تعلُّقها بذمَّته يحاسب عليها يوم القيامة ، وكذلك الثالث : فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهناً حتىٰ يؤديها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال : ظاهر .

---

(١) انظر « البيان » (٣/ ١٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٦٥) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢٣٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) : أنَّ الزكاة عند مالك تجب في عين المال ؛ كمذهب الشافعية في الجديد الراجح ، وهو ما يتفق مع « الذخيرة » (٣/ ٤٣) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٣٧٩) .

[حكم تقديم النية علىٰ إخراج الزكاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّهُ لا يجوز تقديم النية على الإخراج[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يستحبُّ مقارنة النية للإخراج ؛ فإن تقدَّمت بزمان يسير جاز ، وإن طال لم يجز ؛ كالطهارة والصلاة والحجِّ ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنَّهُ لا بدَّ من نيةٍ مقارِنةٍ للأداء أو لعزلِ قدرِ الواجب[2] .

فالأول : مشدَّد ، وكذلك الثالث ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[3]، فكُلِّف العبد بوجود النية في سائر العمل ، فلا يكفي في جزء منه ولو كَثُر ذلك الجزء ، وبذلك عُرِف توجيه الرواية عن أبي حنيفة .

ووجه جواز تقدُّمها بزمان يسير : أنَّ ما قارب الشيء أُعطِي حكمه .

وإيضاح ذلك كلِّه : أنَّ النية هي الإخلاص ، فمتىٰ لم يقارن النيةَ العملُ لم يحصل الإخلاص ، وإذا لم يحصل إخلاص فلا تُقبَل منه الزكاة .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٢٥٧) ، و« الذخيرة » (٣/ ١٣٦) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٤٥) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ٩٨) ، و« المغني » (٢/ ٤٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

[حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ، وما يترتَّب علىٰ ذلك]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من وجبت عليه زكاة ، وقدر علىٰ إخراجها . . لم يجز له تأخيرها ، فإن أخَّر ضمن ، ولا تسقط عنه بتلف المال[١] ، مع قول أبي حنيفة : تسقط بتلفه ، ولا تصير مضمونة عليه[٢] ، ومع قول أحمد : إنَّ إمكان الأداء ليس بشرط ؛ لا في الوجوب ولا في الضمان ، فإذا تلف المال بعد الحول استقرَّت الزكاة في ذمَّته ، سواء أمكنه الأداء أم لا[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : أخفُّ من الأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال ظاهر .

[حكم سقوط الزكاة بموت المكلَّف بها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من وجبت عليه زكاة ، ومات قبل أدائها . . أُخِذت من تركته[٤] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تسقط بالموت[٥] .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٣٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر « التجريد » (٣/ ١١٥٦) ، « تبيين الحقائق » (١/ ٢٦٩) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٢٥٥) ، و« المغني » (٢/ ٥١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٣/ ٤١١) ، و« المجموع » (٥/ ٣٠٩) ، و« المغني » (٢/ ٥٠٩) .

(٥) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المسارعة إلىٰ براءة ذمَّة الميت بكمال إخراج زكاته التي ترتَّبت في ذمَّته .

ووجه الثاني : تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء ، إلا أن يشاؤوا إخراجها وهم ممن يُعتبَر إذنه ؛ لكونهم ألصقَ بالميت ، وإرثهم قهريٌّ بخلاف الفقراء .

قلت : ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الميت المتورِّع إذا كان ورثته كذلك ، وحمل الثاني : علىٰ ما إذا كانا بالضدِّ من ذلك ، والله أعلم .

[حكم الفرار من أداء الزكاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ من قصد الفرار من الزكاة ؛ كأَنْ وهبَ من ماله شيئاً أو باعه ، ثمَّ اشتراه قبل الحول . . سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئاً عاصياً(١) ، مع قول مالك وأحمد : لا تسقط(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمله علىٰ تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين .

ووجه الثاني : حمله على استصحابها مخادعة لله عزَّ وجلَّ .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٥) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٦٠٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

[حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ تعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يجوز[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة ، وتمام الحول كدخول الوقت .

ووجه الأول : أنَّهُ فعلُ خيرٍ ، واعتبار كمال الحول إنَّما جعل توسعةً لصاحب المال ، فإذا اختار إخراجها قبل كمال الحول . . فلا يُمنَع ، بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز ؛ لاشتراط الوقت في صحَّتها ، كما هو مقرَّر في كتب الفقه ، ولكونها لا يتعدَّىٰ إلى الفقراء نفعُها ، بخلاف الزكاة ، والله أعلم[3] .



---

(١) انظر « الاختيار » (١/١٠٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٣٥٤) ، و« المبدع » (٢/٣٩٨) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/١٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب زكاة الحيوان

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة الحيوان]

أجمعوا علىٰ : وجوب الزكاة في النعم ؛ وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بشرط : كمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ النصاب الأول في الإبل خمس ، وفيه شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمسةَ عشرَ ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة ، فإذا بلغت إحدىٰ وستين. . . إلىٰ آخر ما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة. . وجب إخراج ما وجب ، بلا خلاف في شيء منها بين العلماء .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ البَخَاتي والعِرَاب[1] ، والذكور والإناث في ذلك. . سواء .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر ، وعن ابن المسيب : أنَّهُ يجب في كلِّ خمس من البقر شاة إلى الثلاثين كما في الإبل .

---

(١) العِراب : التي ليس فيها عرق هجين ، وضدُّها البَخَاتي . انظر « تاج العروس » (ع ر ب) .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة ، ثمَّ لا شيء فيما زاد حتىٰ يبلغ مئة وإحدىٰ وعشرين ففيها شاتان ، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ، إلىٰ أربع مئة ففيها أربع شياه ، ثمَّ يستقرُّ في كلِّ مئة شاة ، والضأن والمعز سواء .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الخيل إذا كانت مُعدَّة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً .

وكذلك اتفقوا علىٰ : وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدَّة للتجارة .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إخراج القيمة في زكاة الإبل]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الإبل ، فأخرج واحدة منها : إنَّها تجزئه(٢) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّها لا تجزئه(٣) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٥) وما بعدها .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ١٩١) ، و« المجموع » (٥/ ٣٥٩) .

(٣) **الأصحُّ عند المالكية** : أنَّ البعير يجزئ في هٰذه الحالة ؛ ففي « مواهب الجليل » (٣/ ٨٥) : (« والأصح : إجزاء البعير » يعني : إذا أخرجه عن الشاة الواجبة في =

وإذا بلغت إبله خمساً وعشرين ، ولم يكن في ماله بنت مخاض ، ولا ابن لبون : فقال مالك : يلزمه[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ مخيَّر بين شراء واحدة منهما[2] ، وقال أبو حنيفة : يلزمه بنت مخاض أو قيمتها[3] .

فالعلماء في هٰذه الأقوال : ما بين مشدِّد ، ومخفِّف ، ولٰكن لا يخفىٰ أنَّ من وقف علىٰ حدِّ ما ورد . . أَوْلىٰ ممن يُخرِج غير ما ورد من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرَج أعلىٰ قيمة ممَّا قاله الشارع ، نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلوات على العدد الوارد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم زكاة الخلطة في الأنعام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهما إذا ملكا نصاباً واحداً ، وخلطاه . . لم تجب الزكاة علىٰ واحد منهما[4] ، مع قول الشافعي : إنَّ

= الخمس) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٢/ ١٤٩) ، و« كشاف القناع » (٢/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٦) .

(١) أي : يلزم صاحبَ الإبل شراءُ بنت مخاض فحسب إلا إن شاء أن يدفع ما هو خير منها فيجزئه ، وانظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٣٥١) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ١٥٠) .

(٢) أي : هو مخيَّر بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون ، ولا تجزئ القيمة ، وانظر « البيان » (٣/ ١٧٩) ، ومذهب الإمام أحمد كمذهب الإمام مالك كما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٦) ، وهو ما يتفق مع « الإنصاف » (٣/ ٥١) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ١٩١) ، و« المبسوط » (٢/ ١٥٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٠٤) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٣٤٤) .

عليهما الزكاة حتىٰ لو كانت أربعون شاة بين مئة . . وجبت الزكاة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها ؛ فلا نطيل الباب بذكرها ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) انظر « البيان » (٣/٢٠٨) ، وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « كشاف القناع » (٢/١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٨) .

باب زكاة النابت

[مسائل الاتفاق في باب زكاة النابت]

اتفقوا علىٰ : أنَّ النصاب خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وأنَّ مقدار الواجب من ذلك : العُشر إن شرب بالمطر أو من نهر ، وإن شرب بنضح أو دولاب ، أو بماءٍ اشتراه : نصف العشر .

والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة ؛ فإنَّهُ لا يعتبره ، بل يجب العشر عنده في القليل والكثير ، قال القاضي عبد الوهاب : (ويُقال : إنَّهُ خالف الإجماع في ذلك)[1] .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا زكاةَ في القطن ، وقال أبو يوسف بوجوبها فيه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا أخرج العشر من الثمر ، أو من الحبِّ ، وبقي عنده بعد ذلك سنين.. لا يجب فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري : كلَّما حال عليه الحول وجب العشر فيه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) عيون المسائل (ص ١٨٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٨ ، ٧٩) .

[ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : في كلِّ ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع . . العُشر ، سواء سُقِي بالسماء أو بالنَّضح ، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يجب في كلِّ ما ادُّخر واقتيت ؛ كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم(٢) ، ومع قول أحمد : يجب في كلِّ ما يُكال ويُدَّخر من الثمار والزروع ، حتىٰ أوجبها في اللَّوز ، وأسقطها في الجوز(٣) .

وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد : أنَّ عند أحمد تجب في السِّمسم واللوز والفستق وبزر الكتَّان والكمُّون والكَراويا والخَردل ، وعندهما لا تجب .

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة : أنَّ عنده تجب في الخضراوات كلِّها ، وعند الثلاثة لا زكاة فيها .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقد وردت الأحاديث شاهدة لكلِّ مذهب ؛ فلا يحتاج إلىٰ توجيه .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤١٧) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٥١١) ، و« البيان » (٣/ ٢٥٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٢٤٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٣/ ٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٨ـ ٧٩) .

[حكم الزكاة في الزَّيتون]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيه ، وأحد قولي الشافعي : إنَّهُ تجب الزكاة في الزيتون[1] ، مع قول أحمد في أشهر روايتيه ، ومالك في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في أرجح قوليه . . بعدم الوجوب[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كثرة الحاجة إلى الزيت من حيث إنَّهُ إدام ، فأشبه القوت .

ووجه الثاني : كونه غير قوت ؛ فلا تشتدُّ حاجة الناس إليه مثل التمر والزبيب ، فاعلم ذلك .

[حكم الزكاة في العسل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ في العسل العُشر[3] ، مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح : إنَّهُ لا زكاةَ فيه[4] .

ثمَّ اختلف أبو حنيفة وأحمد ؛ فقال أبو حنيفة : إن كان في أرض

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤١٩) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ١٢٠) ، « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٤٤) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ١٢٠) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٧٢) ، و« الإنصاف » (٣/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٢٥) ، و« المغني » (٣/ ٢٠) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٣/ ٧٥) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ٢٣٢) .

الخراج فلا عشر فيه ، وقال أحمد : فيه العشر مطلقاً .

ونصابه عند أحمد : ثلاث مئة وستون رطلاً بالبغدادي ، وعند أبي حنيفة : يجب العشر في القليل والكثير[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج : مخفَّف ، وقول أحمد : مشدَّد .

وكذلك قوله في النصاب : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النحل يرعىٰ مما يخرج من الأرض ، فكان كالحبوب التي تخرج من الزروع والثمار .

ووجه الثاني : ما ورد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه[2] ؛ توسعةً على الأمة .

فوجوب الزكاة فيه : خاصٌّ بالأكابر ، وعدم وجوبها : خاصٌّ بالأصاغر .

وكذلك قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجب في كلِّ قليل وكثير : خاصٌّ بالأكابر ؛ لإطلاق إخراج العشر من العسل في بعض الأحاديث[3] ، وقول أحمد : خاصٌّ بالأصاغر .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٢٥) ، و« المغني » (٣/ ٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٩) .

(٢) رُوي ذلك عن بعض السلف . انظر (١/ ٤٠٦) .

(٣) سبق تخريج ذلك (١/ ٤٠٦) .

[حكم ضمِّ جنسٍ إلىٰ آخر في الزكاة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كلِّ جنس ؛ فلا يضمُّ جنس إلىٰ جنس آخر[١] ، مع قول مالك : إنَّ الشعير يضمُّ إلى الحنطة في إكمال النصاب ، ويضمُّ بعض القِطنية إلىٰ بعض[٢] ، واختلفت الروايات عن أحمد في ذلك[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ صحيح في ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ الأجناس كلَّها قوتٌ ؛ فكأنَّها شيء واحد .

[حكم خَرْص الثمار إذا بدا صلاحها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يسنُّ خَرْص الثمار إذا بدا صلاحها علىٰ مالكها رفقاً به وبالفقراء ، وتخليصاً لذمته[٤] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الخَرْص لا يصحُّ[٥] .

---

(١) إلا أنَّ عروض التجارة تضمُّ قيمتها إلىٰ جنس الأثمان ، وكذلك يضمُّ الماعز إلى الضأن ؛ لأنَّهما بحكم الجنس الواحد ، ومثل ذلك مذهب الحنفية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٣٨٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٠١) ، و« المجموع » (٥/ ٤٢٤).

(٢) القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ما عدا القمح والشعير ؛ مثل العدس والحمص والأرز . . . إلىٰ آخره . انظر « المصباح المنير » (ق ط ن) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٢٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٩) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ١٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٨٩) ، و« المغني » (٣/ ١٤) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٣٢)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٩).

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر .

ووجه الثاني : أنَّهُ تخمين قد يخطئ ؛ فلا خلاصَ فيه للخارِص ولا للفقراء ولا للمالك .

ويصحُّ حمل الأول : على الخارِص الحاذق الذي لا يخطئ غالباً ، والثاني : على الذي قد يخطئ .

كما أنَّهُ يصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الورع ، والثاني : علىٰ عامَّة الناس ، بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقاً كما هو مشاهد في مصر .

[حكم اجتماع العشر والخراج]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه : إنَّهُ يجب العُشر في الأرض الخراجية مع الخراج ؛ لأنَّ الخراج في عينها ، والعُشر في غلَّتها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب العُشر في الأرض الخراجية ، ولا يُجمَع العُشر والخراج علىٰ إنسان واحد[2] .

فإذا كان الزرع لواحد ، والأرض لآخر . . وجب العُشر علىٰ مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد[3] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٦٠٩) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٧٦) ، و« الإنصاف » (٣/١٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٣٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٣٢٥) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢/٢٥٥) ، و« الذخيرة » (٣/٨٨) ، و« حلية العلماء » =

أبي حنيفة : العُشر علىٰ صاحب الأرض[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

وأما وجه وجوب العُشر علىٰ مالك الزرع إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر : فهو متوسِّط بين الأمرين ؛ لأنَّ صاحب الأرض قد استفاد من الأرض ، كما استفاد منها صاحب الزرع علىٰ حدٍّ سواء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان المكلف بالزكاة إذا أجَّر أرضه لمن يزرعها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ مالك الأرض إذا أجَّرها فعُشر زرعها على الزارع[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ علىٰ صاحب الأرض[3] .

ففي كلٍّ من القولين : تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه آخر .

وتوجيههما : كتوجيه ما تقدم آنفاً .

= (٣/ ٨٦) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢١٨) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/ ٨٨) ، و« البيان » (٣/ ٢٦٢) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢١٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠) .

[حكم العُشر والخراج على الأرض التي لا خراجَ عليها إذا باعها مسلم لذمِّيٍّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها ، فباعها من ذمِّيٍّ . . فلا خراجَ عليه ، ولا عشر في زرعه فيها[1] ، مع قول أبي حنيفة : يجب عليه الخراج ، ومع قول أبي يوسف : يجب عليه عُشران ، ومع قول محمد : عُشر واحد[2] ، ومع قول مالك : لا يصحُّ بيعها منه[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بوجوب الخراج ، والثالث : مشدَّد بوجوب عُشرَين ، والرابع : فيه تخفيف ، والخامس : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : استصحاب حكم الأرض الذي كان لها حالَ ملك المسلم ، فلا يُحدَث على الذِّمِّي خراج بقصد إضعاف شوكته .

ووجه الثاني : مراعاة حال الذمِّي في إحداث الصَّغار عليه ، والذلِّ على ملكه الأرض المذكورة .

ومنه يُعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٨٦) ، و« المبدع » (٢/ ٣٤٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٣٤) .

(٣) في « مواهب الجليل » (٣/ ١١٩) : (لو باع المسلم أرضاً لا خراج عليها لذميٍّ . . فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة) ، وانظر « الذخيرة » (٣/ ٨٧) .

ووجه قول مالك : أنَّ في بيع الأرض المذكورة إعانةً للكفار على التقوِّي علينا بملك تلك الأرض ، وإعزاز كلمتهم ، بخلاف من كان يزرع بالخراج ؛ فإنَّهُ تحت حكم المسلمين .

وقد ورد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الأنصار ، فرأىٰ فيها سِكَّة حرث ، فقال : « ما دخلَ هـٰذا دارَ قومٍ إلا دخلَ عليهم الذلُّ »[1] ؛ أي : لأجل الخراج الذي علىٰ أرض الحرث ، فلو كانت الأرض ملكاً للإنسان ما دخل داره ذلٌّ ؛ لأنَّهُ يزرع في ملك نفسه بلا خراج ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



(١) رواه بنحوه البخاري (٢٣٢١) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه . والسِّكَّة : حديدة تُحرَث بها الأرض . انظر « مختار الصحاح » (س ك ك) .

باب زكاة الذهب والفضة

[مسائل الإجماع في باب زكاة الذهب والفضة]

أجمعوا على : أنَّهُ لا زكاةَ في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر ؛ كاللُّؤلؤ والزُّمرُّد ، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحُكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز : وجوب الخمس في العَنْبر ، وعن أبي يوسف : في اللُّؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر . . الخمس ؛ لأنَّهُ معدن، فأشبه الركاز ، وعن العنبري : وجوب الزكاة في جميع ما يُستخرَج من البحر .

وأجمعوا على : أنَّ أول النصاب في الذهب عشرون مثقالاً ، وفي الفضة : مئتا درهم ، سواء كانا مضروبين أو مكسورين ، أو تِبراً أو نُقرة[1] ، فإذا بلغت ذلك ، وحال عليها الحول . . ففيها ربع العشر ، وعن الحسن : أنَّهُ لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً .

وأجمعوا على : تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتنائها ، وعلى وجوب الزكاة فيها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع[2] .

---

(١) قال في « المصباح المنير » (ن ق ر) : (النُّقرة : القطعة المُذابة من الفضة ، وقبل الذَّوب هي تِبْرٌ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٠ ، ٨١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الزكاة فيما زاد على النصاب]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب[1] ، مع قول أبي حنيفة : لا زكاة فيما زاد علىٰ مئتي درهم ، أو عشرين مثقالاً ، حتىٰ تبلغ الزيادة أربعين درهماً وأربعة دنانير ؛ فيكون في الأربعين درهماً درهمٌ ، ثمَّ كذلك في كلِّ أربعين درهمٌ ، وفي الأربعة دنانير قيراطان[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وكون الزكاة لا تجب علىٰ فقير ، وإنَّما تجب على الغنيِّ ، فلولا أنَّ الإنسان يصير غنياً بالعشرين مثقالاً من الذهب ، أو بالمئتين من الفضة . . لَمَا كانت الزكاة وجبت عليه .

وصاحب هـٰذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء ؛ فجعل فيما زاد على النصاب الزكاةَ من غير عفو عن الوقص .

وقول أبي حنيفة : مخفَّف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين ، وبه قال الحسن البصري في أول نصاب الذهب كما مرَّ[3] .

---

(1) انظر « الذخيرة » (٣/ ١١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٩٣) ، و« المبدع » (٢/ ٢٩٥) .

(2) انظر « الاختيار » (١/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠) .

(3) انظر (٢/ ٣٨٠) .

ثمَّ إنَّهُ لا فرق في وجوب الزكاة علىٰ من ملك النصاب بين أن يكون من العوامِّ أو من أهل الكشف ، خلافاً لما قاله بعض الصوفية : من أنَّهُ لا تجب الزكاة إلا علىٰ من يرىٰ له ملكاً مع الله تعالىٰ ، أمَّا من يرى الملك لله تعالىٰ كشفاً ويقيناً فلا زكاةَ عليه . انتهىٰ .

والحقُّ : أنَّها تجب على الأنبياء فضلاً عن غيرهم ؛ لأنَّ في كلِّ إنسان جزءاً يدَّعي المِلك من حيث إنَّهُ مستخلَف في الأرض ، ولولا ذلك ما صحَّ له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك ، فافهم ؛ فإنَّ هـٰذه الأمور ما صحَّت من العبد إلا بنسبة المِلك إليه ، فإيَّاك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة .

[حكم ضمِّ الذهب إلى الفضَّة في النصاب ، وكيفيته عند القائلين به]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الذهب يُضمُّ إلى الفضَّة في تكميل النصاب[1] ، مع قول من قال : إنَّهُ لا يُضمُّ[2] .

فالأول : مشدَّد في وجوب الزكاة بالضمِّ المذكور ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ كلَّهُ مال واحد وإن اختلف جنسه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٠٣) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٣٤) .

(٢) منهم الشافعية . انظر « البيان » (٣/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٠) .

ووجه الثاني : الوقوف على حدِّ ما ورد من أنَّهُ لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا إن كان كلٌّ منهما نصاباً .

ثم اختلف من قال بالضمِّ ؛ هل يضمُّ الذهب إلى الوَرِق ، ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة(١) : فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : يُضَمُّ بالقيمة ؛ ومثاله : أن يكون له مئة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم ؛ فتجب الزكاة فيها(٢) ، وقال مالك : لا يكمل نصاب إلا بجنسه ؛ فلا تجب عليه زكاة إذا كمل بغير جنسه(٣) .

وتوجيه ذلك : ظاهر يفهم ممَّا سبق .

[حكم زكاة الدَّين إذا كان على مُقِرٍّ مليء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ من له دين لازم على مقرٍّ مليء باذل . . لا يجب عليه الإخراج إلا بعد قبض الدَّين(٤) ، مع قول الشافعي في القول الجديد : إنَّهُ يلزمه إخراج زكاته كلَّ سنة وإن لم يقبضه(٥) ، ومع قول

---

(١) كذا في (أ ، ب) ، وهو الصواب الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٠) ، وفي سائر النسخ : (بالآخر) بدل (بالأجزاء) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٠٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٣٦) .

(٣) جاء في « الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٠) : (« فمن كان له » من الوَرِق وزن « مئة درهم » من الفضة ، « و » له من الذهب وزن « عشرة دنانير » ، أو عنده مئة وثمانون درهماً ، وعنده دينار يساوي عشرين درهماً . . « فليُخرِج من كلِّ مال ربع عُشره » لكن بالتجزئة والمقابلة ؛ بأن يجعل كلَّ دينار في مقابلة عشرة دراهم ؛ لأنَّ دينار الزكاة بعشرة دراهم ، لا بالجودة والرداءة) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٨) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٣٥) .

مالك : لا زكاةَ عليه فيه وإن أقام سنين حتىٰ يقبضه ، فيزكيه لسنة واحدة وإن كان ثمن قرض أو ثمن مبيع[1] ، وقال جماعة : لا زكاةَ في الدين حتىٰ يقبضه ، فيزكيه ويستأنف به الحول ؛ منهم : عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف[2] .

فالأول والثالث وما وافقهما : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدَّين كالمال الضائع ؛ فلا يدري صاحبه هل يصل إليه أم لا ، فقد يُحال بينه وبينه ولو كان علىٰ مُقرٍّ مليء ؛ كأن ينزل عليه لصٌّ فيأخذ جميع ماله .

وهـٰذا خاصٌّ بالأصاغر الذين في يقينهم ضعف ، بخلاف قول الشافعي : فإنَّهُ خاصٌّ بقويِّ الإيمان واليقين ؛ الذي رجا في الحقِّ تعالىٰ ألا يقطع به ، بل يجازيه علىٰ ذلك أضعافاً مضاعفة ، وكذلك قول مالك : خاصٌّ بالأصاغر .

وأمَّا تزكيته سنة واحدة إذا قبضه : فلأنَّهُ لم يكن في تصرُّفه حقيقة قبل أن يقبضه ؛ لعدم وصوله إلى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلاً ، فكأنَّهُ كان معدوماً عنده ، وهـٰذا مَلحَظ عائشة رضي الله عنها وغيرها في إخراج كلِّ الماضي بعد القبض كما تقدَّم .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٩٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

[حكم شراء ما تصدَّق به]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يُكرَه للإنسان أن يشتري صدقته ، وإنَّهُ إنِ اشتراها صحَّ[١] ، مع قولٍ لمالك وأصحاب أحمد ببطلان البيع[٢] .

فالأول : مخفَّف في شراء الصدقة وصحَّة شرائها، والثاني : مشدَّد فيهما .

ووجه الكراهة في القول الأول : الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية .

وهٰذا خاصٌّ بمقام الأصاغر ، كما أنَّ مَنْ أبطل الشراء : خاصٌّ بمقام الأكابر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم احتساب الدَّين من الزكاة من غير قبض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا كان لربِّ المال دَين علىٰ أحد من أهل الزكاة . . لم يجز له مقاصصته عن الزكاة ، وإنَّما يدفع إليه من الزكاة قدر دَينه ، ثمَّ يدفعه المدين إليه عن دَينه ثانياً[٣] ، مع قول مالك : إنَّهُ تجوز المقاصصة[٤] .

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٤٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٩٤) .

(٢) انظر « المغني » (٢/ ٤٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٨١) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢٢٨) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢١٤) ، و« المجموع » (٦/ ١٩٦ـ١٩٧) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (٢/ ١٥٠) .

(٤) جاء في « حاشية الخرشي » (٢/ ٢١٤) : (فإن فُقد شرط من هٰذه الشروط لم تجز ؛ =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر الذين يُخاف من جحودِهم ومرافعتِهم إلى الحكام وحلفِهم أنَّ المديون لم يدفع إليهم الدين .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يُخاف منهم ذلك .

وهـٰذا نظير قول مالك : يصحُّ البيع بالمعاطاة من غير لفظٍ يدلُّ على البيع كما يأتي ؛ فإنَّهُ خاصٌّ بالأكابر ، بخلاف قول الشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ إلا بلفظ[1] ؛ لأنَّهُ خاصٌّ بالأصاغر ، وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ، ثم ينكرون ويحلفون ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فلولا اللفظ ما صحَّ لنا شهادة بالبيع ، فافهم .

[حكم زكاة الحلي المباح المُعدِّ للاستعمال]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ القولين وأحمد : إنَّهُ لا تجب الزكاة في الحليِّ المباح المصوغ من الذهب والفضَّة إذا كان مما يُلبَس ويُعار[2] ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يجب فيه الزكاة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= كحسبٍ لدينه الكائن علىٰ عديم من زكاته ؛ كأن يقول له : أسقطته عنك من زكاة مالي) .

(١) سيأتي تفصيل المسألة (١/ ٦٥٩) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٣٠٥)، و« المجموع » (٥/ ٥١٥).

(٣) وهو مذهب الحنفية . انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٣٧٧) ، و« المجموع » (٥/ ٥١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

[حكم زكاة الحلي المباح المُعدِّ للإجارة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في أشهر روايتيه : إنَّهُ لو كان لرجل حلي معدٌّ للإجارة للنساء . . فلا زكاةَ فيه[1] ، مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب ، وبه قال الزهري من أئمَّة الشافعية[2] ؛ بناء على قوله : إنَّهُ لا يجوز اتخاذ الحلي للإجارة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم تمويه السُّقوف بالذهب أو الفضَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّهُ لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضَّة[4] ، مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك ، ولمَّا دخل الإمام

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٣٠٥) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٩٨) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) : (الزبيدي) بدل (الزهري) ، والصواب : (الزُّبيري) ، وهو الموافق لما في مصادر المذهب الشافعي ؛ قال الماوردي في « الحاوي الكبير » (٣/ ٢٧٩) : (وقال أبو عبد الله الزُّبيري ؛ وكان شيخ أصحابنا في عصره : اتخاذ الحلي للكراء والإجارة . . محظور ، وزكاته واجبة) ، وهو الموافق لما في « حلية العلماء » (٣/ ٩٨) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٣٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

(٤) انظر « مجمع الأنهر » (٢/ ٥٣٧) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٢٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٨٤) .

الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلَّها مموَّهةً بالذهب[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ إضاعة مال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد ، ولعلَّ ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك .

ووجه الثاني : أنَّهُ يزيد الأجرة ، لا سيما إن كان موقوفاً على الأرامل والأيتام والعميان ، والله تعالىٰ أعلم[2] .



---

(١) انظر « مجمع الأنهر » (٢/ ٥٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .
(٢) في هامش (أ) : (بلغ ولد المؤلف) .

باب زكاة التجارة

[مسائل الإجماع في باب زكاة التجارة]

أجمعوا علىٰ : أنَّ الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنَّها تجب في عروض القُنية[1] .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ الواجب في عروض التجارة ربع العُشر .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الجمع بين زكاة التجارة والفطر في العبد المُعَدِّ للتجارة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا اشترىٰ عبداً للتجارة وجب عليه فطرته ، وزكاة التجارة عند تمام الحول[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ زكاة الفطر تسقط[4] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨١) : (لا تجب) بدل (تجب) ، ولعلَّ الأنسب ما هو مثبت في « عيون المسائل » (ص١٨٧) : (وقال داود : لا تجب الزَّكاة في عروض التجارة ؛ كعروض القنية) أي : كما أنه لا تجب الزكاة في عروض القنية فكذلك لا تجب في عروض التجارة عنده .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١ ، ٨٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٣٠)، و« المجموع » (٦/ ١٢)، و« المبدع » (٢/ ٣٧٧).

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٨٩)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢).

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين ؛ فلا مانع من وجوب الجمع بينهما .

ووجه الثاني : أنَّ العبد محسوب من جملة مال التجارة ؛ فلا يجمع علىٰ مالك العبد زكاتان ، لـٰكن إن أخرجها المالك متبرِّعاً فلا يُمنع من ذلك .

[كيفية زكاة العروض التجارية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ العروض للتجارة إذا كانت مُترجَّاة للنماء ، ويتربَّص بها النفاق والأسواق.. فيقوِّم عند كلِّ حول ، ويزكِّيها علىٰ قيمتها[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يقوِّمها عند كلِّ حول ، ولا يزكيها ـ ولو دامت سنين ـ حتىٰ يبيعها بذهب أو فضة ، فيزكي لسنة واحدة ، إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع ، فيجعل لنفسه شهراً من السنة ، فيقوِّم فيه ما عنده ، ويزكِّيه مع الناضِّ إن كان له[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأمرين : ظاهر ؛ لعدم ورود نصٍّ بكيفية الإخراج .

---

(١) انظر « المبسوط » (٢/ ١٩٠) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٢٩٢) ، و« المبدع » (٢/ ٣٠٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ١٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) ، والناضُّ : مال التجارة إذا تحوَّل عيناً ؛ أي : نقوداً . انظر « المصباح المنير » (ن ض ض) .

[حكم نقص العروض التجارية عن النصاب أثناء الحول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله : إنَّهُ إذا اشترىٰ عرضاً للتجارة بما دون النصاب . . اعتبر النصاب في طرفي الحول[1] ، مع قول مالك والشافعي : يعتبر كمال النصاب في جميع الحول[2] .

فالأول : فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أثنائه بعدم وجوب الزكاة ، وتشديد على المستحقِّين من حيث عدم إخراج الزكاة ، والثاني : مشدَّد على المستحقِّين أيضاً بعدم إخراج الزكاة إلا مع تمام النصاب في جميع الحول ، ومخفَّف علىٰ صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاعتبار بوقتَيِ الانعقاد والوجوب ، فلا يتعدَّاهما الحكم .

ووجه الثاني : مبنيٌّ علىٰ قاعدة (إطلاق التصرُّف) ، وعدم انضباط الأمر ، ودوام الربح ؛ توسعةً على الناس ، وليس في ذلك نصٌّ بتعيين أحد الأمرين .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٠٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٠١) .

(٢) وإلىٰ ذلك ذهب الحنابلة أيضاً . انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٤٠١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٠١) ، و« المغني » (٣/ ٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

[محلُّ تعلُّقِ زكاة العروض التجارية]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ زكاة التجارة تتعلَّق بالقيمة[1] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّها تتعلَّق بالمال تعلُّقَ الشركة ، وفي قول : تعلُّقَ الرهن ، وفي قول : بالذِّمَّة[2] .

ووجه كلٍّ من الأقوال ظاهر ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) انظر « الذخيرة » (٣/ ٢٠) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٤٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ١٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

باب زكاة المعدن

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة المعدن]

اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يُشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قولٍ للشافعي .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يُعتبر الحول في الركاز .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ يُعتبر النصاب في المعدن ، إلا أبا حنيفة فإنَّهُ قال : لا يُعتبر النصاب ، بل يجب في قليله وكثيره الخمس .

واتفقوا علىٰ : أنَّ النصاب لا يُعتبر في الركاز ، إلا عند الشافعي ؛ فإنَّهُ جعله شرطاً للوجوب .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[القدر الواجب في زكاة المعدن]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي في المشهور عنهما : إنَّ قدر الواجب في المعدن ربع العُشر[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الواجب الخُمس[3] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٤٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٢٨٣) .

(٣) المذهب عند الحنابلة : أنَّ فيه ربع العشر ، وفي قول : الخمس . انظر « البناية شرح =

فالأول : مخفَّـف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتـي الميزان .

[المعدن الذي تجب فيه الزكاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ زكاة المعدن تختصُّ بالذهب والفضَّة ، فلوِ استخرج من معدن غيرهما من الجواهر . . لم يجب فيه شيء[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ حقَّ المعدن يتعلَّق بكلِّ شيء خرج من الأرض ممَّا ينطبع بالنار ؛ كالحديد والرصاص لا بالفَيْروزَج ونحوه[2] ، ومع قول أحمد : يتعلَّق بالمنطبع وغيره ؛ كالكحل[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما ، فكأنَّهما نقدان مضروبان .

ووجه الثاني : إطلاق المعدن علىٰ كلِّ منطبع .

ووجه الثالث : مطلق الانتفاع .

= الهداية » (٣/ ٤٠٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤٨٦) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٠٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣١٨) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٣/ ١١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢ـ ٨٣) .

ولكلٍّ من الأقوال وجه ، وتقدير مصرف ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام ، فله أن يضع علىٰ أصحاب المعدن ما يراه أحسنَ لبيت المال ؛ خوفاً أن يكثر مال أصحاب المعدن ؛ فيطلبوا السلطنة ، وينفقوا على العساكر ، فيحصل بذلك الفساد ، والحمد لله رب العالمين ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



باب زكاة الفطر

[مسائل الاتفاق في باب زكاة الفطر]

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمَّة الأربعة ، وقال الأصم وإسماعيل ابن علية : هي مستحبة .

واتفقوا على : أنَّ كلَّ من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه المسلمين .

كما اتفقوا على : وجوبها عن الصغير والكبير ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنها تجب على كلِّ من أطاق الصلاة والصوم ، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : أنَّها لا تجب إلا على من صام وصلَّى .

واتفقوا على : أنَّهُ يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين[1] .

ووجه اتفاق الأئمَّة الأربعة على وجوب زكاة الفطر : كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره ممَّا وقع في الصوم ؛ تعظيماً لصفة الصمدانية التي تخلَّق الصائم باسمها .

ووجه قول الأصم وغيره : إنَّها مستحبة : كون العبد لا تَسْلَم له عبادة من النقص ، سواء الأكابر والأصاغر ، ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣ ، ٨٤) .

فلذلك كانت مستحبة ، ويصحُّ تعليل الوجوب بتعليل المستحبِّ ؛ فتكون واجبة في حقِّ من يقع الخلل في عبادتهم ، ومستحبّة في حقِّ الأنبياء ومن ورثهم في المقام ، فافهم .

ووجه من قال : إنَّها تجب على الصغير والكبير : كون الشارع صرَّح بذلك .

ووجه قول علي وابن المسيب : القياس على الصلاة والصوم ، وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع .

ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط : قرب ذلك من يوم العيد ، وما قارب الشيء أُعطِي حكمه ، فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت ، فافهم .

واتفقوا علىٰ : أنَّها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً حتىٰ تؤدَّىٰ .

هٰذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمَّة الأربعة[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم زكاة الفطر]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي والجمهور : إنَّ زكاة الفطر فرض ؛ أي : واجب ؛ بناء علىٰ أنَّ الفرض هو الواجب وعكسه[2] ، مع قول

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٤) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١١١) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٤٦) .

أبي حنيفة : إنَّها واجبة ، وليست بفرض ؛ لأنَّ الفرض آكد عنده من الواجب[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن ؛ من حيث إنَّ ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل .

ووجه الثاني : الفرق بين ما أمر به الحقُّ تعالىٰ في كتابه ، وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونِعمَ ذلك الاصطلاح من الإمام أبي حنيفة ؛ فإنَّ نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه علىٰ ذلك من جهة رفع رتبة الحقِّ تعالىٰ علىٰ عبده وإن كان لا ينطق عن الهوىٰ ، فهو نظير تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت في اللغة هي الرحمة ؛ تفخيماً لشأنهم ، وتفريقاً بين لفظ الترحُّم على الأولياء والترحُّم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فافهم .

[حكم زكاة الفطر على الشركاء عن العبد المشترك]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّها تجب على الشريكين في العبد المشترك ، وفي رواية لأحمد : أنَّ كلّاً من الشريكين يؤدي عن حصته

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٣) ، ويفرِّق الحنفية بين الفرض والواجب ؛ فالفرض : ما دلَّ علىٰ لزوم الفعل بشكل قطعيٍّ ؛ أي : كان قطعي الثبوت والدلالة ، والواجب : ما دلَّ علىٰ لزوم الفعل بشكل ظنيٍّ ؛ أي : كان ظني الثبوت أو الدلالة ، فيكفر منكر الأول دون الثاني ، وانظر « التقرير والتحبير » (٢/١٤٨) .

صاعاً كاملاً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجب على الشريكين عنه[2] .

فالأول : فيه تشديد ، وإحدى الروايتين عن أحمد : مشدَّدة ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بنوع من الاحتياط .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط الكامل .

ووجه الثالث : انصراف العبد في الحديث إلىٰ مَنْ ملكه واحد فقط وإن كان المعنىٰ يشمل المشترك[3] ، فافهم .

[حكم زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلزم السيد زكاة عبده الكافر[4] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تجب عليه إلا في عبده المسلم[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١١٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٣) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (١٥١١) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٤) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض النبيُّ صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ـ أو قال : رمضان ـ على الذكر والأنثىٰ ، والحرِّ والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . . .) الحديث .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ١٩٧) ، و« البيان » (٣/ ٣٦١) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

ووجه الأول : إطلاق العبد في بعض الأحاديث ؛ فشمل الكافر[1] .

ووجه الثاني : أنَّ الزكاة طهرة ، والكافر ليس من أهل التطهير ، مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث[2] ، فحمل أصحاب هـٰذا القول المُطلَق على المقيَّد ، وهـٰذا : أحوط من حيث الأدب مع الشارع .

والأول : أحفظ من حيث براءة الذمة ، وعليه أهل الكمال من العارفين ، فيفعلون بالمُطلَق في محلِّهِ والمقيَّد في محلِّهِ ؛ هروباً من التشريع مع الشارع .

[حكم زكاة الفطر على الزوج عن زوجته]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ يجب على الزوج فطرة زوجته ؛ كما يجب عليه نفقتها[3] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لا يجب على الزوج فطرة زوجته[4] .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، **والثاني** : مخفَّف عنه ، مشدَّد على

---

(1) انظر الحديث في الحاشية (٣) (٢/ ٣٩٩) .

(2) من ذلك : ما رواه البخاري (١٥٠٣) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٤/ ١٢) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحرِّ ، والذكر والأنثىٰ ، والصغير والكبير من المسلمين. . .) الحديث .

(3) انظر « عيون المسائل » (ص ١٩٦) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١١٤) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٦٦) .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

الزوجة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من كمال المواساة للزوجة ، ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلِّف زوجتَهُ بذلَ المال في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن .

ووجه الثاني : أنَّ المخاطب بهٰذه الزكاة إنَّما هي المرأة ؛ لعود مصلحة ذلك عليها في دينها ، وإن كان الأَوْلىٰ من الزوج إخراجها عنها ؛ مكافأةً لها علىٰ إعانته علىٰ غضِّ طرفه في رمضان بجِماعها ، أو بشبع نفسه برؤيتها ، فافهم .

[حكم زكاة الفطر على المُبَعَّض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من نصفه حرٌّ ، ونصفه رقيق مثلاً . . لا فطرةَ عليه ، ولا علىٰ مالكِ نصفِهِ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يلزمه نصف الفطرة بحريته[2] ، ومع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ على السيد النصف ، ولا شيء على العبد[3] ، ومع قول أبي ثور : يجب علىٰ كلِّ واحد منهما صاع[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، وهو معنىٰ قول مالك

---

(١) انظر « التجريد » (٣/ ١٤٠٠) .

(٢) والنصف الآخر علىٰ سيده . انظر « حلية العلماء » (٣/ ١٢٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (٢/ ١٠٨) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٤٣٧) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

المذكور ، والثالث : مشدَّد[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر ؛ لأنَّ السيد لم يملكه كلَّه ، والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الإنسان لا عن بعضه .

ووجه الثاني : مراعاة العدل ؛ وهو تكليف السيد أنْ يزكيَ عن العبد بقدر حصَّته ، والعبد لا مالَ له يخرجه عن نفسه .

ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ملك النصاب لوجوب زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يُعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرِج يملك نصاباً من الفضة ؛ وهو مئتا درهم ، بل قالوا : إنَّ كلَّ مَنْ فضلَ عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيءٌ قدر زكاة الفطر . . وجبت عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجب إلا علىٰ من ملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون القدر المخرَج في زكاة الفطر أمراً يسيراً ؛ فلا يشترط

---

(١) يقصد قولَ أبي ثور ؛ لأنه أشار إلىٰ أنَّ قول الإمام مالك من حيث التشديد . . كالقول الذي سبقه ، والسياق واضح في ذلك .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ٢٥٨) ، و« البيان » (٣/ ٣٥١) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٤٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٨١ـ ٤٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

أن يملك صاحبه نصاباً ، بخلاف ربع العُشر في الفضة مثلاً ؛ فإنَّ النفوس ربما بخلت به .

ووجه الثاني : إلحاق زكاة الفطر بأخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ، ولـٰكن إذا أخرجها من يملك دون النصاب . . فلا بأسَ .

[وقت وجوب زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّها تجب بطلوعِ الفجرِ أولَ يوم من شوال[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، ومع قول مالك والشافعي : إنَّها تجب بغروبِ الشمسِ ليلة العيد على الراجح من قوليهما[2] .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد]

ومن ذلك : اتفاقهم علىٰ أنَّه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد[3] ، مع قول ابن سيرين والنَّخَعي : إنَّهُ يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، قال أحمد :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٥٠٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٥) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٢٦) ، و« المبدع » (٣/ ٣٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٥٠٥) ، و« الذخيرة » (٣/ ١٥٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٠٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٥٢) .

(وأرجو ألا يكون به بأس)[١] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قياس يوم العيد علىٰ وقت الصلوات الخمس .

ووجه الثاني : كونه لم يرد في ذلك نصٌّ بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك ، وأمَّا خبر : « أغنوهُم عنِ الطوافِ في هـٰذا اليومِ »[٢] . . فهو محمول عنده على الاستحباب .

[ما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز إخراجها من خمسة أصناف ؛ من البُرِّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأَقِط إذا كان قوتاً[٣] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجزئ في الأقط أصلاً بنفسه ، وتجزئ بقيمته[٤] ، وقال الشافعي : كلُّ ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر منه ؛ كالأرز والذرة والدُّخْن ونحوه[٥] .

---

(١) انظر « المبدع » (٢/ ٣٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ١٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٢٠) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٥٣) ، والأَقِط : يُتخذ من اللبن المخيض ؛ يُطبخ ثم يُترك حتىٰ يَمصل . انظر « المصباح المنير » (أ ق ط) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٧٢ـ٧٣) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

فالأول والثالث : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إخراج الدقيق والسَّوِيق والقيمة في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يجزئ دقيق ولا سَوِيق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما يُجزِئان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال الأنماطي من أئمَّة الشافعية[2] ، وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة[3] .

فالأول : مشدَّد على المخرِج ، وعلى الفقراء ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاقتصار على الوارد في ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ الدقيق والسَّوِيق أسهل على الفقراء من الحبِّ ؛ وذلك أنَّ يوم العيد يوم سرور ، فالأغنياء في سرور يوم العيد ؛ لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدَّامهم ، فلا يحوجونهم إلى التعب في تحصيل قوتهم المنغِّص لهم عن كمال السرور ، بخلاف الفقراء ؛ فإنَّهم إذا أخذوا الحب يحتاجون إلىٰ غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة ، وذلك ينغِّص عليهم السرور في يوم العيد .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٣٩١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٣٢) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٩٤) ، و« المجموع » (٦/ ٩١) .
(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

والأول يقول : لمَّا علم الشارع هـٰذا المعنىٰ قسم التعب بين الأغنياء والفقراء ؛ فيكون على الفقراء شطر التعب ، وعلى الأغنياء الشطر الآخر قياماً بالعدل ، ولـٰكن إن أخرج الأغنياء للفقراء الطعام المهيَّأ للأكل بلا تعب . . كان أقرب إلىٰ تحصيل سرورهم ؛ أعني : الفقراء .

وأما من جوَّز إخراج القيمة فوجهه : أنَّ الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حباً أو طعاماً مهيأً للأكل من السوق ، فهو مخفَّف من هـٰذا الوجه على الأغنياء وعلى الفقراء ؛ فإنَّهُ يوم أكل وشرب وبِعال وذكر لله عزَّ وجلَّ ، فالطعام يَسُرُّ أجسامَ الناس ، وذكر الله يَسُرُّ أرواحَهم ؛ فيحصل بذلك السرور الكامل للأرواح والأجسام .

وقد ذقنا ذلك مرَّة في ليلة الجمعة ، فصرنا نأكل ونذكر ، فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ، ومن شكَّ فليجرِّب ، لـٰكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس ، هـٰذا ما ظهر لي في هـٰذا الوقت من حكمة إخراج الحب والدقيق ونحوه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (المطلوب من الأغنياء في يوم العيد : زيادةُ البِرِّ والإكرام للفقراء والمساكين ؛ ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبيِّ الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم ؛ توسعةً على المساكين ، وإلا فما هناك صوم يكون معلَّقاً بين السماء والأرض حتىٰ يؤمر الصبي بالإخراج) انتهىٰ ، والله أعلم .

[بيان الأفضل من التمر أو البُرِّ في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ إخراج التمر أفضل من البُرِّ في زكاة الفطرة[١] ، مع قول الشافعي : إنَّ البُرَّ أفضل[٢] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ أفضل ذلك أكثره ثمناً[٣] .

فالأول : مخفَّف محمول علىٰ من كان التمر عندهم أكثر وأهنأ من البُرِّ ، والثاني : محمول علىٰ من كان البُرُّ عندهم أكثر وأهنأ من التمر .

ووجه الثالث : مراعاة الأكثر قيمة ؛ فإنَّهُ مُؤذِن بأنَّهُ أَلذُّ طعماً ؛ إذ غلاء الثمن دائر مع شدَّة اللذَّة وكثرة النفع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كلِّ جنس من الخمسة أجناس السابقة[٤] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجزئ من البُرِّ نصف صاع[٥] .

---

(١) انظر « المغني » (٣/ ٨٤) . وقال في « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٢٩) ـ بعد أن ساق ما يجزئ في زكاة الفطرة ـ : (والقمح أفضلها) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٢٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٢٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣١٩) ، و« الإنصاف » (٣/ ١٧٩) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٤) .

فالأول : كالمشدَّد ، والثاني : كالمخفَّف .

ووجه كلٍّ منهما : الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه ؛ فإنَّ معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يَعْدِل صاعين من الشعير ، فلولا أنَّهم رأَوا في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ما قالوا به ؛ إذ هم أكثر الناس بعداً عن الرأي في الدِّين ، ومن قال : إنَّ معاوية من أهل الاجتهاد . . قال : يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان مصرف زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول الشافعي وجمهور أصحابه : إنَّ مصرف الفطرة يكون إلى الأصناف الثمانية ؛ كما في الزكاة ، مع قول الإصطخري : يجوز صرفها إلىٰ ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكِّي هو المُخرِج ، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف ؛ لكثرتها في يده ، فلا يتعذَّر عليه التعميم(١) ، مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بجواز صرفها إلىٰ فقير واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلىٰ مسكين واحد ، واختاره ابن المنذر وأبو إسحاق الشيرازي(٢) .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٢٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٨) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٢٧٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٢٠) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال : ظاهر المعنىٰ .

[حكم تعجيل زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز تقديم زكاة الفطر علىٰ شهر رمضان[١] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان[٢] ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول[٤] : أنَّ من قدَّم فقد عجَّل للفقراء بالفضل ، فلا يُمنع منه ، وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه ؛ فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ، ومن أول شهر رمضان ، وقبله .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٦٧) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٥٤) .
(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٤٣٢) ، و« المغني » (٣/ ٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .
(٤) يقصد بالأول : قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي بدلالة السياق .

ووجه الثاني[1] : الأخذ بالاحتياط ، فقد يكون يوم العيد شرطاً في صحَّة الإخراج ؛ كأوقات الصلوات الخمس إذا لم يجمع ، والحمد لله ربِّ العالمين .



(١) يقصد بالثاني : قول الإمامين مالك وأحمد ، وأطلق عليه (الثاني) في مقابلة القولين الأولين القائلين بجواز التعجيل من حيث الجملة وإن اختلفا في التفصيل .

باب قَسم الصدقات

[مسائل الاتفاق والإجماع في باب قَسم الصَّدقات]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّهُ لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت .

وأجمعوا علىٰ : تحريم الصدقة المفروضة علىٰ بني هاشم ، وبني عبد المطلب ؛ وهم خمس بطون : آل عليٍّ ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الغارمين هم المديونون ، وعلىٰ : أنَّ ابن السبيل هو المسافر .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استيعاب الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز دفع الصدقات إلىٰ صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في آية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) وما بعدها .

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] [١] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا بدَّ من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل ، وإلا فالقسمة علىٰ سبعة ، فإن فقد بعض الأصناف قُسمت الصدقات على الموجودين منهم ، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقُّون في البلد ، ووفىٰ بهم المال ، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة ، فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل ، أو بعضهم ردَّ على الباقين[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراد من الآية : الجنس .

ووجه الثاني : أنَّ المراد بهم : الاستيعاب ، وهو أحوط .

[حكم صرف الزكاة إلى المؤلَّفة قلوبهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حكم المؤلَّفة قلوبهم منسوخ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور من مذهب مالك : أَنَّهُ لم يبقَ للمؤلَّفة قلوبهم سهم ؛ لغناء المسلمين عنهم ، والرواية الأخرىٰ : أَنَّهُ إذا احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام ؛ لوجود العلَّة[٣] ، مع قول

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/٤٥٨) ، و« مواهب الجليل » (٣/٢١٩) ، و« المغني » (٢/٤٩٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤/١٨٨ـ ١٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٤٢) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٦٦٠) ، و« الإنصاف » (٣/٢٢٨) .

الشافعي في أظهر الأقوال : إنَّهم يُعطَون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنَّ سهمهم غير منسوخ ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[1] .

فالأول والثاني : فيه تشديد وتضييق على المؤلَّفة ، وقول الشافعي : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه : حمل من أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الإكراه ؛ فلا يحتاج إلىٰ أن يُعطىٰ ما يؤلِّفه .

ووجه الثاني : إطلاق المؤلفة قلوبهم ؛ فلم يُقيَّد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيُعطىٰ كلُّ من أسلم في أيِّ عصر كان ؛ لأنَّهُ ضعيف القلب ناقص علىٰ كلِّ حال ، لا يكاد يلحق بقلب من وُلد في الإسلام ، فافهم .

وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هـٰذا ، فلم يلتفت إليه المسلمون بالبِرِّ ، فقال لي : أنا ندمت علىٰ إسلامي ، فإنِّي معيل ، واليهود جفَوني ، والمسلمون لم يلتفتوا إليَّ ، فلولا أنِّي كلَّمت له شخصاً من العمَّال يكتب عنده بالقوت . . لصرَّح بالرِّدَّة .

[صفة ما يأخذه العامل من الصَّدقات]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ ما يأخذه العامل من الصدقات هو

---

(١) انظر « المغني » (٤/١٧٨) ، و« الإنصاف » (٣/٢٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

من الزكاة ، لا عن عمله[1] ، مع قول غيرهما : إنَّهُ عن عمله[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الأصناف ، والثاني : فيه تشديد على العامل ، وتطهير له من أخذ أوساخ الناس ، فيأخذ نصيبه أجرةً لا صدقة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم كون عامل الصدقات عبداً أو من ذوي القربىٰ أو كافراً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ، ولا من ذوي القربىٰ ولا كافراً[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يجوز[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ العامل أجير ، فلا يُشترط فيه الكمال بالحرية والإسلام ، قال : وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمِّهِ العباس أن يكون عاملاً ، وقال : « لم أكنْ لأستعملَكَ علىٰ غُسالةِ ذنوبِ الناسِ »[5]

---

(١) قال في « مواهب الجليل » (٣/ ٢٢٩) : (يُعطى العامل أجرة مثله ، . . . قال ابن القاسم : يعطىٰ منها العامل بقدر كثرةِ عمله وقلته ، وكثرةِ التحصيل وقلته) ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ العامل يُعطىٰ عن عمله عند المالكية ، وعبارات الشافعية تشير إلىٰ ذلك أيضاً ؛ ففي « تحفة المحتاج » (٧/ ١٧١) : (نعم ؛ حيث استحقَّ العامل لم يُزَد علىٰ أجرة مثله) ، والله أعلم ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٢٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٠) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ١٦٠) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٣/ ٢٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

(٥) رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٣٣٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

تشريفاً له علىٰ وجه الندب لا الوجوب .

ووجه الأول : أنَّ العبد مَكْفِيٌّ بنفقة سيِّده عليه ، وذوي القربىٰ أشراف ؛ فيُمنَعون من أن يكون أحدهم عاملاً ؛ تشريفاً لهم ؛ كما يُمنعون من قبول الزكاة المفروضة .

وأمَّا الكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ؛ ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابياً للمظالم أو للخراج ، أو كاتباً أو حاسباً .

[بيان المراد من مصرف الرقاب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ الرقاب هم المكاتبون ؛ فيُدفَع إليهم سهمهم ؛ ليؤدُّوه في الكتابة[1] ، مع قول مالك : إنَّ الرقاب هم العبيد ؛ فلا يجوز دفع سهم من الصدقات إليهم[2] ، وإنَّما يُشترىٰ من الزكاة رقبة كاملة ، فتُعتَق ، وهي رواية عن أحمد[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٤١) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٧٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٧٩) .

(٢) أي : إلى المكاتبين .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٠٢) ، و« المغني » (٦/ ٤٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

[بيان المراد من مصرف سبيل الله]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٦٠] : الغزاة[١] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّ منه الحجَّ[٢] .

فالأول : مشدَّد لأخذه بالاحتياط ؛ لانصراف الذهن إلى الغزاة ببادئ الرأي ، والثاني : مخفَّف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه[٣] .

[حكم صرف الزكاة للغارِم الغنيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يُصرَف للغارم مع الغنىٰ شيءٌ من مال الزكاة[٤] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يصرف له مع الغنىٰ[٥] .

فالأول : مشدَّد على الغارم ، والثاني : مخفَّف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٤٣) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٠٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٨١) ، و« المبدع » (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر « منار السبيل » (١/ ٢٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه . . . في أجله ، وكتبه الفقير . . .) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٤) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٤٤٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٤٠) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

ووجه الأول : العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن ؛ فإنَّها تعطي أنَّ القادر علىٰ وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج إلى المساعدة ، وموضوع الزكاة أنَّها لا تصرف إلا للمحتاج .

ووجه الثاني : أنَّ الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين ، فيُعطىٰ من مال الزكاة تشجيعاً له ولغيره علىٰ بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل ؛ فإنَّ من شأن غالب البشر ألا يقدم في غرامته لإصلاح ذات البَيْنِ مثلاً إذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب ، لا سيما إن لم يشكروه علىٰ ذلك أو ذمُّوه ، بل ربما قال : تبتُ إلى الله تعالىٰ إن عدت أعمل خيراً ؛ أي : مع من لا يستحقُّه .

وفي كلام الشافعي رحمه الله : (أصل كلِّ عداوة : اصطناع المعروف إلى اللِّئام) والله تعالى أعلم .

[بيان المراد من مصرف ابن السبيل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر ، وبه قال أحمد أيضاً في أظهر روايتيه[١] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ كلاهما ؛ أي : هو منشئ سفر أو مجتاز[٢] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٣٨) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٢٠٧) : (ابن السبيل : يدخل فيه المجتاز والمنقطع ومن أراد سفراً ، وبه قال الشافعيُّ) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما ذكره العمراني في « البيان » (٣/ ٤٢٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المجتاز هو المحتاج حقيقة ، فالصرف إليه أحوط ، بخلاف منشئ السفر ؛ فقد يريد السفر ، ثم يتركه لعائق ، فيحتاج إلى استرجاعه ؛ ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية .

ويجاب عن القائل بالأول : أنَّ الغالب علىٰ من يريد السفر أن يمضي في سفره .

[حكم إعطاء الزكاة لشخص واحد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : يجوز للشخص أن يعطي زكاته كلَّها لواحد إذا لم يُخرِجه إلى الغنىٰ ، أو أمن إعفافه بذلك[1] ، مع قول الشافعي : أقلُّ ما يُعطَىٰ من كلِّ صنف ثلاثة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراد بصيغة جمع الفقراء في آية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] : الجنس ؛ فكلُّ من كان فقيراً أعطي الزكاة ولو كان واحداً .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٨) ، و« المغني » (٢/ ٤٩٨) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) : (قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنىٰ ، وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغنىٰ إذا أمن إعفافه بذلك) ، ومذهب المالكية : أنَّهُ يعطى الفقير من الزكاة كفاية سنة واحدة ولو أكثر من النصاب ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤/١٨٨ـ ١٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية : جماعةً من كلٍّ صنف منهم دون الواحد .

[حكم نقل الزكاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يجوز نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر[1] ، واستثنىٰ مالك ما إذا وقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم علىٰ سبيل النظر والاجتهاد ، وشرط أحمد في تحريم النقل : أن يكون إلىٰ بلد تُقصَر فيه الصلاة ، مع عدم وجود المستحقِّين في البلد المنقول منه[2] ، وقال أبو حنيفة : يُكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلىٰ قرابة محتاج ، أو قوم هم أمسُّ حاجة من أهل بلده ؛ فلا يُكرَه[3] .

فالأول : فيه تشديد بشرطه المذكور فيه ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل

---

(١) البلد المعتدُّ به في زكاة المال : بلد المال بغض النظر عن بلد صاحبه ، إلا في قول عند المالكية مفاده : أنَّ العبرة ببلد المالك . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٥٥) ، و« الذخيرة » (٣/ ١٥٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٩١) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٠٣) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٤٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ١٧٢) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٧٩ـ ٤٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٦) .

بلده إذا أخرج زكاته عنهم ، مع تطلُّع نفوسهم إليها طول عامهم .

ووجه الثاني : عدم الالتفات إلىٰ كسر خاطر من ذُكر إلا علىٰ سبيل الفضل لا الوجوب ؛ إذِ المراد : دفعها للأصناف التي في الآية .

وقوله في الحديث : « صدقة تؤخذُ منْ أغنيائِهم ، فتردُّ علىٰ فقرائِهم »[1] . . يشهد للقولين ؛ لأنَّ قوله : « فتردُّ علىٰ فقرائِهم ». . يشمل فقراء بلد المزكِّي وفقراء غيرها ؛ إذ هم من فقراء المسلمين بلا شكٍّ .

[حكم دفع الزكاة إلى الكافر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة وغيرهم : إنَّهُ لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر[2] ، مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها إلىٰ أهل الذِّمَّة ، ومع تجويز مذهب أبي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذِّمِّي[3] .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونها طهرة وشرفاً ؛ فلا يليق بذلك إلا المحلُّ الذي هو محلُّ رضا الله تعالىٰ ، لا الكفرة الذين هم محلُّ سخطه في الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة .

وثَمَّ لتأييد ذلك قولُهُ صلى الله عليه وسلم : « صدقة تؤخذُ منْ أغنيائِهم

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٤٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٦١) ، « حاشية الدسوقي » (١/ ٤٩٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٦٩) ، و« المغني » (٢/ ٤٨٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٦) .

فتردُّ علىٰ فقرائِهم »[1] ، وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدِّين .

ووجه كلام الزهري وابن شبرمة : أنَّ الزكاة وسخ المسلمين ، فيجوز دفعها إلى الكفار ؛ لمناسبتهم للوسخ ، ومن هنا كره بعض المتورِّعين الأكل من مال الجوالي[2] ، وقال : إنَّها أوساخ الكفار ، ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة ، وقال : لم يكن السلف الصالح يأكلون منها ، وإنَّما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدَّام ؛ تنزُّهاً عنها علىٰ وجه الندب والكراهة ، لا على الوجوب والتحريم . انتهىٰ .

وعلىٰ ما قرَّرناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث : فقراء بني آدم ، أو فقراء بلد المزكِّي من مسلم وكافر ، وقد يكون من جوَّز دفعها إلىٰ كافر إنَّما قال ذلك باجتهاد ، فافهم .

[بيان المراد بالغنيِّ الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه : إنَّهُ هو الذي يملك نصاباً من أيِّ مال كان[3] ، مع قول مالك في

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٤٢) .

(٢) الجوالي : جمع جالية ، وهي الجماعة التي أُخرجت من بلدٍ ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم سيدنا عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب : جالية ، ثم نُقلت الجالية إلى الجزية التي أخذت منهم ، ثم استعملت في كلِّ جزية تؤخَذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه . انظر « المصباح المنير » (ج ل و) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٧٦) .

المشهور : إنَّ الغنيَّ من ملك أربعين درهماً ، وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحدَّ مالك لذلك حداً ؛ فإنَّه قال : يُعطَىٰ مَنْ له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنىٰ له عنه ، وقال : يعطىٰ من له أربعون درهماً ، وقال : للعالِم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً[1] ، ومذهب الشافعي : أنَّ الاعتبار بالكفاية ؛ فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهماً وأكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قلَّ ما معه كما هو مقرَّر في كتب مذهبه[2] ، وقال أحمد : الغنيُّ هو من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها ذهباً ، وفي رواية أخرىٰ عنه : أنَّ الغنيَّ هو من له شيء يكفيه على الدوام ؛ من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك[3] .

فالأول : مخفَّف على الأغنياء ، والثاني : فيه تشديد عليهم ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : أشدُّ تخفيفاً على الأغنياء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس علىٰ معظم أبواب الزكاة ؛ إذ الغني فيها كلِّها : هو من ملك النصاب ، سواء المواشي أو الحبوب أو النقود ؛ إذ لو لم يكن غنياً بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة .

ووجه الثاني : أنَّ الأربعين درهماً يصير بها الإنسان ذا مال كثير ؛ لاعتبار الشرع لها في مواضع ؛ كقوله : « منْ صلَّىٰ عليه أربعونَ شخصاً لا يشركونَ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٠٤) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٤٢٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ١٧٣) .

(٣) انظر « المغني » (٢/ ٤٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

باللهِ شيئاً . . غُفِرَ لهُ »[1] ، فجعل ذلك من حدِّ الكثرة في الشفعاء ، والأربعون هم المراد بـ (العُصبة أولي القوة) في سورة (القصص)[2] ، ومن ذلك : اعتبار حقِّ الجار ، وأنَّهُ أربعون داراً من كلِّ جانب[3] .

ووجه الثالث : أنَّ الكفاية هي المراد من الغنىٰ ، فكلُّ من كان له شيء يغنيه عن سؤال الخلق فهو غنيٌّ .

ووجه الرابع : أنَّ الخمسين درهماً هي التي تكفُّ صاحبها عن السؤال .

ولكلٍّ من هٰذه الأقوال وجه ؛ لأنَّ كلَّ شيء لم ينصَّ الشارع فيه علىٰ أمر معين . . فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم ، وذكر الأربعين والخمسين جريٌ على الغالب من أحوال السلف ؛ فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هٰذا القدر ، وإلا فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المئة درهم في طريق تجارته أو نفقته ، فافهم .

[حكم دفع الزكاة إلى القادر على الكسب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز دفع الزكاة إلىٰ من يقدر

---

(١) رواه بنحوه مسلم (٩٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُولِى ٱلْقُوَّةِ ﴾ [القصص : ٧٦] .

(٣) من ذلك : الحديث الذي رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٢٧٦) ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ ما حقُّ ـ أو قال ـ ما حدُّ الجوار ؟ قال : « أربعونَ داراً » ، وقوله : (أو قال) كذا في « السنن الكبرىٰ » ولعله أراد : أحد رواة الحديث .

على الكسب لصحَّته وقوته[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ ذلك لا يجوز[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من لا مالَ له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادراً على الكسب .

ويؤيِّده : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [فاطر : ١٥] ؛ أي : إلىٰ فضله ، فلا يستغني أحد عن حاجته إلى الله تعالىٰ ، وإنما علَّقنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة ؛ لأنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يُستغنىٰ به من حيث ذاته ، وإنما يُستغنىٰ بما منه لا به ، فافهم ؛ فإنَّ هـٰذا هو الأدب مع الله تعالىٰ ، فإنَّ العبد إذا جاع وسأل الله في إزالة ضرورته دلَّهُ على الرغيف ، فما وقع الغنىٰ عن الجوع إلا بالرغيف .

وحاصل ذلك : أنَّ الله تعالىٰ علَّق الوجود بعضه ببعض ، وسخَّره لبعضه بعضاً ، وربطه ببعضه بعضاً ، وإن كان الكلُّ عنه وبأمره وتكوينه ، فافهم .

ووجه الثاني : أنَّ من قَدَرَ على الكسب فلا يحلُّ له أخذ أوساخ الناس ؛ تنزيهاً له عنها .

وهـٰذا : خاصٌّ بالأكابر أصحاب الهمم ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر ممن قلَّت مروءته .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٥٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ١٧٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

[حكم دفعِ الزكاة إلىٰ من ظنَّهُ فقيراً فبان غناه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ من دفع زكاته إلىٰ رجل ، ثم علم أنَّهُ غنيٌّ . . أجزأه ذلك[1] ، مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه : إنَّهُ لا يجزئ ، وهو قول أحمد في الرواية الأخرىٰ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاكتفاء بغلبة الظنِّ بأنَّهُ فقير .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يكفي إلا العلم ، ولا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه .

[حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ : أنَّهُ لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علَوا ، ولا المولودين وإن سفلوا[3] ، مع قول مالك بجواز دفعها إلى الجدِّ والجدَّة وبني البنين ؛ لسقوط نفقتهم عنده[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس إليهم

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٧٤) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٦٣) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٤٢٠) ، و« المجموع » (٦/ ٢٢٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ٢٩٦) ، و« البيان » (٣/ ٤٤٢) ، و« المبدع » (٢/ ٤٢٠) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٣/ ١٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

قياساً على بني هاشم وبني المطلب ؛ فإنَّ الزكاة إنما حرِّمت عليهم تشريفاً لهم ، وتقديساً لذواتهم وأرواحهم ، وإلا فلو احتاجوا إلىٰ ذلك صرف إليهم منها كما أفتىٰ به الإمام السبكي وجماعة .

قال بعضهم : محلُّ جواز الإعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنُوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما ؛ لقول جدِّهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة : « إنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّدٍ »(١) ، لكن يؤيِّد ما أفتىٰ به السبكي مفهومُ حديث : « إنَّ لكم في خُمسِ الخُمسِ ما يكفيكُم »(٢) .

وأيضاً : فإنَّ نفقة الوالدين والمولودين واجبةٌ على الأغنياء منهم من باب البرِّ والإحسان ، فهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس ، مع عدم المنَّة عليهم من أولادهم غالباً ؛ كما أشار إليه حديث : « أنتَ ومالُكَ لأبيكَ »(٣) .

ووجه الثاني : أنَّ من كان ساقط النفقة ؛ لبعده وحجبه بالأقربين . . حكمه حكم غير القريب ؛ فيُعطىٰ من الزكاة ، فافهم .

[حكم دفع الزكاة إلى الإخوة والأخوات وبنِيهم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُمنع من دفع زكاته إلىٰ من يرثه من الإخوة والأعمام وبنيهم(٤) ، مع قول أحمد في

(١) رواه بنحوه مسلم (١٠٧٢) .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٢١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٤٦) ، و« الذخيرة » (٣/١٤١) ، و« المجموع » (٦/٢١٠) .

أظهر روايتيه : إنَّ ذلك لا يجوز[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تأكُّد الأمر بالإنفاق عليهم كالأصول والفروع ، فربَّما أخلَّ قريبهم الغنيُّ بالإحسان إليهم ، فيكونون كالأجانب ؛ فيُعطَون من الزكاة .

ووجه الثاني : أنَّ ترغيب الشارع في الإنفاق على القرابة لا يحوج القريب إلى الأخذ من الزكاة .

فالقولان محمولان علىٰ حالين : فمن أغناه قرابته بالإنفاق عليه فلا يحلُّ له أخذ الزكاة ، ومن لم يُغنِهِ قرابته عن سؤال الناس بعدم إنفاقهم عليه.. حلَّ له أخذ الزكاة .

[حكم دفع الزكاة إلى العبد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للرجل دفع زكاته إلىٰ عبدٍ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز دفعها إلىٰ عبد غيره إذا كان سيِّده فقيراً[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(1) انظر « المبدع » (٢/ ٤٢٢ـ٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٧) .
(2) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٢٦) ، و« البيان » (٣/ ٤٤٥) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٢٩٠) .
(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٧) .

ووجه الأول : أنَّ نفقة العبد واجبة على السيد ، فهو مكتفٍ بها عن الزكاة .

ووجه الثاني : أنَّ نفقة السيد قد لا تكفيه ؛ كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء ، مع دناءة الرقيق في الغالب ، وعدم تنزُّهه عن أكله من أوساخ الناس ، فكانت الزكاة في حقِّه كأجرة الحجَّام ؛ يُعلَف منها الناضح ، ويُطعم منها العبيد والإماء .

[حكم دفع الزكاة إلى الزوج]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يجوز للزوجة الغنية دفعُ زكاتها إلىٰ زوجها[1] ، مع قول الشافعي بجواز ذلك[2] ، وقال مالك : إن كان يستعين بما أخذه من زكاتها علىٰ نفقتها . . لم يجز ، وإن كان يستعين به في غير نفقتها ؛ كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم . . جاز[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٦٨) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٦١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ١٧٠) .

(٣) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١/ ٢٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

[حكم دفع الزكاة إلىٰ بني عبد المطلب وموالي بني هاشم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ بني عبد المطلب[1] ، مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها إليهم[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

وكذلك القول في موالي بني هاشم : حرَّمها أبو حنيفة وأحمد ، وهو الأصحُّ من مذهب مالك والشافعي[3] . . هو يرجع إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قياس بني المطلب علىٰ بني هاشم .

ووجه الثاني فيه : عدم قياسهم عليهم ؛ لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام .

ووجه تحريمها على الموالي : التشريف المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « مولَى القومِ منهمْ »[4] ؛ أي : وإن لم يلحق بهم .

---

(١) انظر « الذخيرة » (٣/ ١٤٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٦٩) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٥٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٨٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٤٧٢) ، و« مواهب الجليل » (٥/ ٩) ، و« المجموع » (٦/ ١٤١) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

(٤) رواه بنحوه البخاري (٦٧٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ووجه الثاني : أنَّ الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم ، على أنَّ تحريم الصدقة عليهم إنَّما محلُّه : غَناؤهم بما يُعطَونه من خُمُس الخُمُس ، فإن مُنِعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة إلا إن كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على برٍّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (تحريمُ الصدقة علىٰ بني هاشم وبني المطلب . . تحريمُ تعظيمٍ وتشريفٍ وتنزيهٍ لهم عن أخذ أوساخ الناس ؛ لا إثم عليهم لو أخذوها) انتهىٰ .

وفي ذلك نظر ؛ فقد يكون منعُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها . . تحريمَ تكليف ؛ فيأثمون به ، والله أعلم[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ . . . نظر . . . مؤلفه) .

كتاب الصيام

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصِّيام]

أجمعوا علىٰ : أنَّ صوم رمضان فرضٌ واجبٌ على المسلمين ، وأنَّهُ أحد أركان الإسلام .

واتفق الأئمة الأربعة علىٰ : أنَّهُ يتحتَّم صومه علىٰ كلِّ مسلم ، بالغ ، عاقل ، طاهر ، مقيم ، قادر على الصوم ، وعلىٰ : أنَّ الحائض والنفساء يَحرُم عليهما الصوم ، ولو أنَّهما صامتاه لم يصحَّ ، ويلزمهما قضاؤه ، وعلىٰ : أنَّهُ يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا علىٰ نفسهما وولديهما ، لـٰكن لو صامتا صحَّ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المسافر والمريض الذي يرجىٰ برؤه .. يُباح لهما الفطر ، فإن صاما صحَّ ، وإن تضرَّرا كُرِه ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يصحُّ الصوم في السفر ، وقال الأوزاعي : الفطر أفضل مطلقاً ؛ أي : لأنَّ الشارع نفى البرَّ في صوم السفر بقوله : « ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ »(١) .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الصبيَّ الذي لا يطيق الصوم ، والمجنونَ المطبق

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٢١) .

جنونه . . غير مخاطبين به ، لـٰكن يُؤمر به الصبيُّ لسبعٍ ، ويُضرَب عليه لعشرٍ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ صوم رمضان يجب برؤية الهلال ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ لا يثبت هلال شعبان بواحد ، وقال أبو ثور : يُقبَل .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا رُئي الهلال في بلد رؤية فاشية . . أنَّه يجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا ، إلا أنَّ أصحاب الشافعي صحَّحوا أنَّهُ يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد .

واتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّهُ لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل ، إلا في وجه عن ابن سُريج بالنسبة إلى العارف بالحساب .

واتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : وجوب النية في صوم رمضان ، وأنَّهُ لا يصحُّ إلا بالنية ، وقال عطاء وزفر : لا يفتقر صوم رمضان إلىٰ نية .

وأجمعوا علىٰ : صحَّة صوم مَنْ أصبحَ جنباً ، ولـٰكن يستحبُّ له الاغتسال قبل طلوع الفجر ، خلافاً لأبي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم ، وأنَّهُ يمسك ويقضي ، وقال عروة والحسن : إن أخَّر الغسل لعذر لم يبطل صومه ، أو بغير عذر بطل ، وقال النخعي : إن كان في الفرض يقضي .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الغِيبة والكذب مكروهان للصائم كراهةً شديدةً وإن صحَّ الصوم في الحكم ، وقال الأوزاعي : يبطل الصوم .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من أكل ، وهو يظنُّ أنَّ الشمس قد غابت ، أو أنَّ الفجر لم يطلع ، ثم بان الأمر بخلاف ذلك . . أنَّهُ يجب عليه القضاء .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ من ذَرَعه القيء لم يفطر ، خلافاً للحسن البصري .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ من وطئ ، وهو صائم في رمضان ، عامداً من غير عذر . . كان عاصياً ، وبطل صومه ، ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه الكفارة الكبرىٰ ؛ وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وقال مالك : هي على التخيير .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان ، وعن قتادة : الوجوب في قضائه .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من تعمَّد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان . . أنَّهُ يجب عليه القضاء ، وإمساك بقية النهار .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من أفسد صوم يومٍ من رمضان بالأكل عامداً يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوماً ، وقال ابن المسيب : يصوم عن كلِّ يوم شهراً ، وقال النخعي : لا يُقضىٰ إلا بصوم ألف يوم ، وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما : لا يقضيه صوم الدهر .

واتفقوا علىٰ : عدم صحَّة صوم من أُغمِي عليه طول نهاره ، وعلىٰ : أنَّهُ لو نام جميع النهار صحَّ صومه ، خلافاً للإصطخري من الشافعية .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان

القضاء . . فلا تداركَ له ولا إثم ، وقال طاوس وقتادة : يجب الإطعام عن كلِّ يوم مسكيناً .

واتفقوا علىٰ : استحباب صيام الليالي البيض الثلاث ؛ وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] ، وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الأئمَّة الأربعة في الباب إن شاء الله تعالىٰ .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد]

فمن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد : إنَّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد . . لزمهما القضاء والكفارة عن كلِّ يوم مُدّاً[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا كفارة عليهما[3] ، ومع قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : إنَّهُ يجب الكفارة دون القضاء[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ فطر ارتفقَ به الولدُ مع أمِّهِ .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) وما بعدها .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤١) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٨٢ـ ٨٣) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .

ووجه الثاني : أنَّ الكفارة موضوعها ارتكاب الإثم ، لا المأمورات الشرعية أو المباح .

ووجه الثالث : أنَّهُ كان الواجب عليهما تحمُّل المشقَّة وعدم الفطر ؛ لاحتمال أنَّ الصوم لا يضرُّ الولد ، فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء ؛ لإسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر ، فافهم .

[حكم الفطر لمن أنشأ السفر بعد الفجر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من أصبح صائماً ثمَّ سافر . . لم يجز له الفطر[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يجوز له الفطر ، واختاره المزني[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : تغليب الحضر ، ووجه الثاني : تغليب السفر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإمساك بقية النهار لمن زال عذره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المسافر إذا قدم مفطراً ، أو برئ المريض ، أو بلغ الصبيُّ ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض في

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ١٣٤) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٣٤) ، و« المجموع » (٦/ ٢٦٦) .

(٢) انظر « المهذب » (١/ ٣٢٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .

أثناء النهار . . لزمهم إمساك بقية النهار[1] ، مع قول مالك والشافعي في الأصحِّ : إنَّهُ يستحبُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : زوال العذر المبيح للفطر ، فيلزمه الصوم وإن لم يُحسَب له ؛ لحرمة رمضان ، وكذلك القول في بقية المسائل السابقة .

ووجه الثاني : أنَّ الإمساك خارج عن قاعدة الصوم ؛ فإنَّ صوم بعض النهار دون بعض لا يصحُّ ؛ فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب ، فافهم .

[حكم قضاء صوم ما فات المرتدَّ إذا أسلم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المرتدَّ إذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال رِدَّته ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التغليظ عليه ؛ لأنَّهُ ارتدَّ بعد أن ذاق طعم الإسلام .

ووجه الثاني : أنَّهُ لم يكن مخاطباً بالصوم حال ردَّته ؛ للكفر ، وقد قال

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٩٩ـ ١٠٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٨٣) .
(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٤٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .
(٣) يَرِدُ هنا التفصيل ذاته الذي سبق عند الكلام عن اختلاف الفقهاء في سقوط الزكاة عن المرتد . انظر الكلام الوارد تعليقاً (٢/ ٣٥٧) .

تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فافهم .

[حكم صوم الصبيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ صوم الصبيِّ(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ(٢) .

فالأول : مشدَّد في الصوم من حيث خطابه به علىٰ وجه الندب من باب ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

والثاني : مخفَّف عنه بعدم صحَّته منه من حيث إنَّهُ صفة صمدانية ، لا يطيق التلبُّس بها ، ولا القيام بأدائها عادةً ، بخلاف البالغ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يجعل له قوة تعينه على القيام بأدائها .

وممَّا يؤيِّد قول أبي حنيفة : أنَّ الصوم عن الأكل ما شُرِع إلا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الأكل جميع السنة ، والصبيُّ الذي عمره سبع سنين

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣١٠) ، و« المجموع » (٦/ ٣٠٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٨١) .

(٢) يقول ابن عابدين في « حاشيته » (٢/ ٣٧٢) : (وليس البلوغ والإفاقة من شروط الصحة ؛ لصحته بدونهما كما ذكره ، نعم ؛ هما من شروط وجوب رمضان) ، وقال الشلبي في « حاشيته علىٰ تبيين الحقائق » (١/ ٣٣٩) : (وفي « الذخيرة » المالكية : صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة ، بل ذلك تمرين للصبي . قلتُ : قد نقل هٰذا غيره من الطوائف الثلاث عن الإمام ، ونقلهم غلط محظور ، وما أعلم أيَّ شيء مستندُ نقلهم الباطل ، بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجُّهُ . . صحيح شرعيٌّ بلا خلاف ، وأجره له دون أبويه ، ذكره في « الفتاوىٰ » وغيرها) .

مثلاً بعيدٌ من إثارة شهوته للجماع بالأكل ، بخلاف المراهق ؛ فكان صومه بالعبث أقرب .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ مداركه ! ورضي الله تعالىٰ عن بقية الأئمَّة أجمعين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قضاء الصوم على المجنون إذا أفاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ المجنون إذا أفاق لا يجب عليه قضاء ما فاته[١] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر .

[حكم المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه ، والشيخ الكبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي : إنَّ المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه ، والشيخ الكبير . . لا صومَ عليهما ، وإنَّما يجب عليهما الفدية فقط[٣] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا صومَ عليهما ولا فدية ، وهو قولٌ للشافعي[٤] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٧٣) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ١٨٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٣٩) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢١٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٧٤) .

ثمَّ إن الفدية عند أبي حنيفة وأحمد : نصف صاع عن كلِّ يوم من برٍّ أو تمر[1] ، وعند الشافعيِّ : مدٌّ عن كلِّ يوم[2] .

فالأول : فيه تشديد في المسألتين ، والثاني : مخفَّف فيهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم صوم ثلاثين من شعبان إن وُجد غيم أو قَتَرٌ في ليلته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إنَّهُ لا يجب الصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين من شعبان[3] ، مع قول أحمد في أظهر الروايات عند أصحابه : إنَّهُ يجب عليه الصوم ، قالوا : ويتعيَّن عليه أن ينويَهُ من رمضان[4] .

فالأول : مخفَّف في ترك الصوم ، والثاني : مشدَّد في فعله ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ قاعدة الوجوب لا تكون إلا بدليل واضح أو بينة أو

---

(١) عند الحنفية : يخرج نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير كما في « البناية شرح الهداية » (٤/ ٨٥) ، وعند الحنابلة : يخرج مداً من بُرٍّ ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أَقِط كما في « كشاف القناع » (٢/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ١٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٩) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٦٤) ، والقَتَرُ : الغبار . انظر « مختار الصحاح » (ق ت ر) .

(٤) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

مشاهدة ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، وهو خاصٌّ بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر ، كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد : إنَّهُ يتعيَّن على الصائم أن ينوي ذلك من رمضان ؛ إذ الجزم بالنية لا يصحُّ مع التردُّد .

وكان على هـٰذا القدم سيدي عليٌّ الخواص وزوجته ؛ كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر ، وينظران الشياطين وهم يُصفَّدون ويُرمَون في الآبار والبحار ، فيصبحان صائمَين ، وغالب أهل مصر مفطرون ، ومعلوم : أنَّ الشياطين لا تُصفَّد إلا ليلة رمضان .

وقال المخالف : قد تُصفَّد الشياطين آخر ليلة من شعبان ؛ ليدخل رمضان وهم كلُّهم مصفَّدون ، كما أنَّ إبليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان ، فافهم .

[العدد الذي يثبت به هلال رمضان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يثبت هلال رمضان إذا كانت السماء مُصحِية إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأمَّا في الغيم فيثبت بعدل واحد ؛ رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبل في ذلك إلا عدلان[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٥ـ ٢٩) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٤٥٥) .

روايتيهما : إنَّهُ يثبت بعدل واحد[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : دونه في التشديد ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ السماء إذا كانت مُصحِية فلا يخفى الهلال علىٰ جمع كثير من الناس ، بخلاف الغيم ؛ يخفىٰ علىٰ غالب الناس ، فيكتفىٰ فيه بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما .

ووجه قول مالك : زيادة التثبُّت في العدلين؛ لأنَّ ذلك عنده من باب الشهادة، لا من باب الرواية ، عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قوليهما .

فرفع أبو حنيفة ومالك شأنَ صوم رمضان علىٰ شأنَ الصلاة ؛ تعظيماً لشهر رمضان؛ فإنَّهُ يُكتفَىٰ في دخول وقت الصلاة عندهما بإخبار عدل واحد.

ومِنْ شرفِ رمضان : أنَّهُ يسدُّ مجاري الشيطان من جسد ابن آدم إن لم يخرقه بغِيبة ونحوها مما ورد أنَّهُ يخرق الصوم[2] ، بخلاف الصلاة ؛ لم يرد لنا فيها أنَّها جُنَّة ـ أي : ترس يُتقىٰ بها الشياطين ـ كما ورد في الصوم[3] ؛ فإنَّ الصائم الحقيقيَّ لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام إلى العام ، فافهم .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٧٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٢) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٠٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قولَ الزور والعملَ به والجهلَ . فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

(٣) حديث : « الصيام جنة » : رواه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٢)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم من رأى الهلال وحده]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ من رأى الهلال وحده صام ، ثمَّ إن رأىٰ هلال شوال أفطر سراً[1] ، مع قول الحسن وابن سيرين : إنَّهُ لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده[2] .

فالأول : مخفَّف على الصائم ، مشدَّد في الثبوت ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل.. حصول العلم ، وقد حصل له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه .

---

(١) يبدو أنَّ ما ذكره الإمام الشعراني من اتفاق الأئمة الأربعة ينصرف إلى الشطر الأول من المسألة التي ساقها ؛ أي : من رأىٰ هلال رمضان وحده صام بالاتفاق ، أمَّا الشطر الثاني ؛ وهو حكم من رأىٰ هلال شوال وحده.. ففيه خلاف ؛ والإفطار سراً هو مذهب الشافعية كما في « حلية العلماء » (٣/ ١٨٣) ، وقال المرغيناني من الحنفية في « الهداية شرح البداية » (١/ ١٢٠ـ ١٢١) : (ومن رأىٰ هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته... ولو أكمل هـٰذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام... ولو أفطر لا كفارةَ عليه ؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده) ، وقال ابن رشد من المالكية في « البيان والتحصيل » (٢/ ٣٥١) : (أما إذا رأىٰ هلال رمضان وحده فإنَّه يصوم ، ولا ينبغي له إلا ذلك ؛ وأما إذا رأىٰ هلال شوال فإنَّهُ لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماعٍ من الناس ، إلا أن يكون وحده في سفر ، وفي غير جماعة من الناس ؛ مثل المسافر يكون في مفازة.. فإنه يصوم برؤية الهلال ، ويفطر برؤيته) ، وفي « المبدع » (٣/ ٩) لابن مفلح من الحنابلة : (ومن رأىٰ هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته.. لزمه الصوم... وإن رأىٰ هلال شوال وحده لم يفطر... ـ ثم قال : ـ قال ابن عقيل : يجب أن يفطر سراً) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

ووجه الثاني : أنَّ الحسَّ قد يغلط تبعاً للمعنى الحاكم عليه ؛ كصاحب المِرَّة الصفراء يجد طعم العسل مراً ؛ فذوقه صحيح ، وحكمه باطل ، فافهم .

[حكم صوم يوم الشكِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ صوم يوم الشكِّ[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ إذا كانت السماء مُصحِية كُرِه ، أو مُغَيِّمة وجب[2] .

فالأول : مشدِّد في الاحتياط خوفاً أن يدخل في رمضان ما ليس منه ، والثاني : مخفِّف بعدم مشروعية الصوم فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

لٰكن قول أحمد أَولىٰ بالعمل من حيث الصوم ، فقد يكون من رمضان في نفس الأمر ، ويُغتَفر التردُّد في النية للضرورة ، ولا يضرُّنا صوم يوم زائد[3] .

[حكم الهلال إذا رئي نهاراً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الهلال إذا رُئي بالنهار فهو لليلة المستقبلة[4] ، مع قول أحمد : إنَّهُ إذا رُئي قبل الزوال . . لليلة

---

(١) أي : لا يصحُّ صومه علىٰ أنَّهُ من رمضان . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٨١) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٣٨) ، و« البيان » (٣/ ٥٥٧) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٣٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه . . . فسح الله تعالىٰ في أجله ، وكتبه الفقير أحمد . . .) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٩٢) ، و« الذخيرة » (٢/ ٤٩٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٨٠) .

الماضية ، أو بعد الزوال . . فروايتان[1] .

فالأول : مخفَّف بعدم القضاء لليوم الماضي ، والثاني : مفصَّل في وجوب قضائه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر .

وكذلك القول في روايتي أحمد في رؤيته بعد الزوال .

[حكم تعيين النية لصوم رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بدَّ من التعيين في النية[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يشترط التعيين ، بل لو نوىٰ صوماً مطلقاً أو نفلاً . . جاز[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التعيين من جملة الإخلاص المأمور به .

ووجه الثاني : أنَّ المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضدُّ الفطر فيه ، فيخرج المكلف عن العهدة بذلك .

---

(١) قال في « الإنصاف » (٣/ ٢٧٢) : (« وإذا رئي الهلال نهاراً ، قبل الزوال وبعده . . فهو لليلة المقبلة » هٰذا المذهب ، سواء كان أول الشهر أو آخره) ، ثم ذكر روايات أخرىٰ ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٩٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

[وقت النية في صوم رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ وقت النية في صوم رمضان : ما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر الثاني[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب التعيين ؛ أي : التبييت ، بل تجوز النية من الليل ، فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى الزوال ، وكذلك قولهم في النذر المعيَّن[2] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، والقياس علىٰ سائر الأعمال الشرعية ؛ فإنَّ موضوع النية في أول العبادات إلا ما استُثني .

ووجه الثاني : الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم إذا لم يمضِ أكثر النهار ؛ كما في صوم النفل ، وصاحب هٰذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة ؛ تحصيلاً للكمال لا للصحَّة ، فافهم .

[حكم تجديد النية لكلِّ يوم من رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ صوم رمضان يفتقر كلَّ ليلة إلىٰ نية مجرَّدة[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر ؛ أنَّهُ يصوم جميعه[4] .

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٨٧) ، و« المبدع » (٣/ ١٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٨٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٥) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٢١)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على الصلاة وغيرها ؛ فإنَّ كلَّ صلاةٍ عبادةٌ علىٰ حِدَة ، فكذلك القول في صوم كلِّ يوم ، لا سيما مع تخلُّل ليلةٍ بين كلِّ يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم .

ووجه الثاني : أَنَّهُ عمل واحد من أول الشهر إلىٰ آخره .

فالأول : خاصٌّ بضعفاء العزم من العوام ، والثاني : خاصٌّ بالأولياء الذين يحضرون مع الله تعالىٰ بقلوبهم من أول الشهر إلىٰ آخره بنية واحدة ، فإذا نوىٰ أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ، ولا يقطعها تخلُّل الليل ، فافهم .

[حكم تبييت النية في صوم النفل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ صوم النفل يصحُّ بنية قبل الزوال[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يصحُّ بنية من النهار ؛ كالواجب ، واختاره المزني[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الأمة في أمر النفل[3] .

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٨٩) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٢١)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٠).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤١١) .

ووجه الثاني : الاحتياط للنفل كالفرض ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما مأمور به شرعاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « منْ لم يبيتِ النيةَ مِنَ الليلِ فلا صيامَ لَهُ »[1] ؛ فشمل النفل ؛ لإطلاقه لفظ الصيام .

ويصحُّ أن يكون الأول : خاصّاً بالأصاغر ، والثاني : خاصّاً بالأكابر ، فافهم .

[حكم صوم من أصبح جنباً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ صوم الجنب صحيح[2] ، مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله : إنَّهُ يبطل صومه كما مر أول الباب[3] ، وإنَّهُ يمسك ويقضي ، ومع قول عروة والحسن : إنَّهُ إن أخَّر الغسل بغير عذر بطل صومه ، ومع قول النخعي : إن كان في الفرض يقضي[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقرير الشارع من أصبح جنباً علىٰ صومه وعدم أمره بالقضاء[5] .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤١١) .
(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٩٢) ، و« البيان والتحصيل » (١٧/ ٣١١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ١٩٢) ، و« المغني » (٣/ ١٤٨) .
(٣) انظر (٢/ ٤٣٢) .
(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .
(٥) سبق تخريجه (١/ ٤١٣) .

ووجه الثاني : أنَّ الصوم يشبه الصفة الصمدانيّة في الاسم ؛ فلا ينبغي أن يكون صاحبها إلا مطهَّراً من صفات الشياطين ، والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل ، فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة . . فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالىٰ إلىٰ حضرة الشياطين .

ومن هنا يُعرف توجيه القول المفصَّل .

وأما وجه قول النخعي : فهو لأنَّ الفرض لا يجوز الخروج منه ، بخلاف النفل ؛ فلذلك شُدِّد فيه بالقضاء ؛ لعدم تأديته علىٰ وجه الكمال .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر ، وكذلك ما وافقه .

[حكم صوم من ارتكب غِيبة أو كذباً]

ومن ذلك : قول الأوزاعي بإبطال الصوم بالغِيبة والكذب ، مع قول الأئمَّة بصحَّة الصوم مع النقص[1] .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر ؛ وهم غالب الناس اليوم ؛ فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غِيبة أو كذب ، ومن هنا اختلىٰ بعض الفقراء في جميع رمضان ؛ حفظاً لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره .

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ١٣٣) ، و« التاج والإكليل » (٣/ ٣٧٢) ، و« البيان » (٣/ ٥٣٥) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

[حكم نية الخروج من الصوم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية : إنَّ الصوم لا يبطل بنية الخروج منه[1] ، مع قول أحمد ببطلانه[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم صوم مَنْ قاءَ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يفطر بالقيء عامداً[3] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه[4] ، ومع قول أحمد في أشهر رواياته : إنَّهُ لا يفطر إلا بالقيء الفاحش[5] ، ومع قول الحسن : إنَّهُ يفطر إذا ذرعه القيء[6] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢٨٢) ، و« التاج والإكليل » (٣/ ٣٦١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٤٩) .

(٢) انظر « الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٧١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٣٩٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٥٠) .

(٥) قال في « المبدع » (٣/ ٢٢) : (« أو استقاء » أي : استدعى القيء فقاء. . . وظاهره : لا فرق بين القليل والكثير ، قال المؤلف : هو ظاهر المذهب ، وذكر المجد أنَّهُ أصحُّ الروايات ؛ كسائر المفطرات) ثم ساق روايات أخرىٰ .

(٦) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

فالأول وما قرب منه : مشدَّد ، أو فيه تشديد ، وقول الحسن : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامداً[١] ، ولم يفرِّق بين أن يكون ذلك قليلاً أو كثيراً .

ووجه الثاني وما وافقه : أنَّ القيء ليس مفطراً لذاته ، وإنَّما لكونه يُخلي المعدة من الطعام ، فيُضعِف الجسمَ ، فربَّما أدىٰ إلى الإفطار خوف المرض الذي يبيح الفطر ؛ فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم فأكثر ؛ فإنَّ مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي إلى الإفطار .

وهٰذه هي العلَّة الظاهرة في الإفطار بالقيء نظير ما سيأتي في الفطر بالحجامة[٢] ؛ من حيث إنَّ كلّاً من القيء والحجامة يُضعِف الجسد الذي ربَّما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيهما ؛ حفظاً للروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يُطاق عادةً .

ووجه قول الحسن : ظاهر ؛ لأنَّهُ يتولَّد غالباً من الأكل الذي لم يأذن له الشارع فيه ، وهو الزائد عن حاجته ؛ فإنَّهُ لو أكل لحاجته لربَّما لم يقذف باطنه ذلك ، فكان القول بالفطر أَوْلىٰ أخذاً بالاحتياط ، فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء فيه ؛ لأنَّ الإنسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداعية تطلب الأكل ، وترجِّحه على الصوم ، فيكون حكمه كالمكره ، ولا يخفىٰ

(١) سبق تخريجه (١/ ٤١٣) .

(٢) انظر (٢/ ٤٥٣ـ ٤٥٤) .

حكم عبادته ؛ فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط ، وما بين متوسِّط فيه ، فافهم .

[حكم صوم مَنْ بقيَ بين أسنانه طعامٌ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو بقي بين أسنانه طعام ، فجرىٰ به ريقُهُ . . لم يفطر إن عَجزَ عن تمييزه ومجِّه ، وإنَّهُ إن ابتلعه بطل صومه(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يبطل صومه ، وقدَّره بعضهم بالحمصة ، وبعضهم بالسمسمة الكاملة(٢) .

فالأول : مخفَّف في عدم الإفطار إن عجز عن تمييزه ومجِّه ، مشدَّد في الفطر بابتلاعه .

ووجه الثاني : أنَّ مثل ذلك لا يُورِث في الجسم قوة تضادُّ حكمةَ الصوم ؛ فإنَّ الأصل في تحريم الأكل : كونه يثير الشهوة للمعاصي أو الغفلات ، ومثل الحمصة أو السمسمة لا يُورِث في البدن شيئاً من ذلك .

لـٰكن لمَّا رأى العلماء أنَّ تناول ما لا يُورِث شهوةً لا ينضبط علىٰ حال . . سدُّوا الباب ؛ فإنَّهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موته صلى الله عليه وسلم في كلِّ زمان ، وليس لأحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٧١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٠٧ـ ٤٠٨) ، و« المغني » (٣/ ١٢٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٠) .

وبين الله تعالىٰ ؛ أدباً مع العلماء كما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بإدخال الميل في إحليله أو أذنه .

ويُسمَّىٰ مثل ذلك بتحريم الحريم ، المأخوذ من نحو حديث : « كالراعي يرعىٰ حولَ الحِمىٰ ، يوشكُ أن يقعَ فيهِ »[1] ، ونِعمَ ما فعلوا رضي الله عنهم !

ونظير ذلك : تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنَّما هو للجماع ؛ لِمَا فيه من الدم المضرِّ بالذكر كما جُرِّب ، فافهم .

[حكم الحُقنة والتقطير والاستِعاط للصَّائم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحُقنة تفطر ، إلا في رواية عن مالك[2] .

وكذا التقطير في باطن الأذن والإحليل والاستِعاط[3] : مفطر عند الشافعي[4] ، ولم أجد لغيره في ذلك كلاماً[5] .

فالأول من أقوال الحقنة : مشدَّد ، ورواية مالك : مخفَّف ؛

---

(١) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٠٢) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٤٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٠٢) ، و« المغني » (٣/ ١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٣) السَّعوط : دواء يصبُّ في الأنف . انظر « المصباح المنير » (س ع ط) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٠٢) .

(٥) كذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أنَّ من استَعط أو قطر في أذنه . . فقد أفطر ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٦٤) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٤٦٦ ، ٤٦٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٩) .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ إدخال الدواء من الدُّبر أو الإحليل مثلاً . . قد يورِث في البدن قوةً تضادُّ حكمةَ الصوم .

ووجه رواية مالك : أنَّ الحُقنة تُضعِف البدن بإخراجها ما في المعدة ؛ فلا تفطر .

وأجاب صاحب هـٰذه الرواية : أنَّ معنىٰ : أنَّها تفطر ؛ أي : يؤول أمرها إلىٰ فطر المَحْقُون ؛ لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة ، فتصير تلذع في الأمعاء إلىٰ أن يحصل الاضطرار ، فيُباح الفطر .

وأما قول بعضهم بالإفطار إذا بلع الصائم حجراً لا يتحلَّل منه شيء ، أو أدخل الميل في أذنه ، أو الخيط في حلقه ، ثمَّ أخرجه : فهو سدٌّ للباب ؛ لأنَّهُ ليس مطعوماً ، لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ، ولا تتولَّد منه قوة في الجسد .

فإن قلت : هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ ؛ من أنَّهُ لا يورِث الشهوة المضادة للصوم ؟

قلنا : ليس له فعل ذلك ؛ أدباً مع العلماء الذين أفتَوا بالفطر ، فقد تكون العلَّة في الإفطار علَّة أخرىٰ غير إثارة الشهوة ، فافهم .

[حكم الحِجامة للصائم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحجامة لا تفطر الصائم[1] ، مع

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤١٩)، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤١١) .

قول أحمد : إنَّها تفطر الحاجم والمحجوم[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ الممنوع منه إنَّما هو استعمال ما يقوِّي الشهوة لا ما يضعفها .

وقال : إنَّ دليل أحمد مؤوَّل بأنَّ المراد : تسبَّبا في الفطر ؛ أمَّا المحجوم فظاهر ، وأمَّا الحاجم فزجراً له عن أن يتسبَّب في إفطار أحد ؛ وذلك أنَّ الجسم يضعف بخروج الدم ، لا سيما إن كان الصائم قليل الدم ، فالتفطير ليس هو لعين الحجامة ، وإنَّما هو لِمَا يؤول إليه أمرها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من أكل شاكّاً في طلوع الفجر ، ثمَّ بان أنَّهُ طلع]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة علىٰ أنَّهُ لو أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ثمَّ بان أنَّهُ طلع .. بطل صومه[2] ، مع قول عطاء وداود وإسحاق : إنَّهُ لا قضاءَ عليه ، وحُكِي عن مالك : أنَّهُ يقضي في الفرض[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الإنصاف » (٣/ ٣٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٠١) ، و« عيون المسائل » (ص ٢١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤١٢) ، و« المبدع » (٣/ ٢٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

ووجه الأول : تقصيره بالإقدام على الأكل من غير علم أو ظنٍّ ببقاء الليل.

ووجه الثاني : أنَّهُ لا منع من الأكل إلا مع تبيُّن طلوع الفجر .

ووجه الثالث : الاحتياط للفرض بخلاف النفل ؛ لجواز الخروج منه ، أو تركه بالكليّة عند بعض الأئمّة ، فافهم .

[حكم الكُحْلِ للصائم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يُكرَه الكُحْل للصائم[١] ، مع قول مالك وأحمد بكراهته ، بل لو وجد طعم الكُحْل في الحلق أفطر عندهما[٢] ، وقال ابن أبي ليلىٰ وابن سيرين : يفطر بالكُحْل[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة : ظاهر .

[صفة كفارة الجماع في نهار رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنَّ العتق والإطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامداً . . على الترتيب[٤] ، مع قول مالك : إنَّ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٩٥) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٠٦) .
(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٥٠٥ـ٥٠٦) ، و« الإنصاف » (٣/ ٢٩٩) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤١٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٢٠٤) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٢٢) .

الإطعام أَولىٰ ، وإنَّها على التخيير[١] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العتق والصوم أشدُّ من الإطعام وأبلغ في الكفارة .

ووجه الثاني : أنَّ الإطعام أكثر نفعاً للفقراء والمساكين ، بخلاف العتق والصوم ، لا سيما في أيام الغلاء .

[المكلَّفُ بالكفَّارة ، وحكمُ تكرُّرها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الكفارة على الزوج[٢] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ علىٰ كلٍّ منهما كفارة[٣] .

فإن وطئ في يومين من رمضان : لزمه كفارتان عند مالك والشافعي[٤] ، وقال أبو حنيفة : إذا لم يكفِّر عن الأول لزمه كفارةٌ واحدةٌ ، وإن وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة[٥] ، وقال أحمد : يلزمه كفارة ثانية إن كفَّر عن الأول[٦] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٥٠) ، و« المبدع » (٣/ ٣٠) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٥٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/ ٧٠٧) .
(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٥١) .
(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤١٣) .
(٦) انظر « المبدع » (٣/ ٤٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، مخفَّف على الزوجة ، والثاني : مشدَّد عليهما ؛ لاشتراكهما في الترفُّه والتلذُّذ المنافي لحكمة الصوم .

ويُقاس علىٰ ذلك ما بعده من قول أبي حنيفة وأحمد في التشديد والتخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

قالوا : وحكمة الكفارة : أنَّها تمنع من وقوع العقوبة علىٰ من جنىٰ جناية تتعلَّق بالله وحده ، أو تتعلَّق بالله وبالخلق ، فتصير الكفارة كالظُّلَّة عليه ؛ تمنع من وصول العقوبة إليه ؛ من باب تعليق الأسباب علىٰ مسبَّباتها .

[حكم الكفارة في إفساد غير أداء رمضان]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ أنَّ الكفارة لا تجب إلا في أداء رمضان[1] ، مع قول عطاء وقتادة : إنَّها تجب في قضائه[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس ، بخلافه في القضاء ؛ فإنَّ الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وإن كان الأداء والقضاء واحداً عند الله تعالىٰ ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٠٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٢٧ـ ٥٢٨) ، و« البيان » (٣/ ٥١٦) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٢١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

[حكم ما لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو طلع الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال . . لم يبطل صومه[١] ، مع قول مالك : إنَّهُ يبطل[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر .

ووجه الثاني : مصاحبة اللذَّة والترفُّه في حال النزع ، فكان ذلك من بقية الجماع ، كما هو الغالب على الناس ؛ فكأنَّه في حال النزع متمادٍ في الجماع .

ويؤيِّد ذلك : ما قاله أبو هاشم في نظيره من الخارج من المغصوب : إنَّهُ آتٍ بحرام حال خروجه .

ويصحُّ أن يكون الأول : خاصّاً بالأكابر الذين يملكون شهوتَهم ، والثاني : خاصّاً بالأصاغر الذين تملكهم شهوتُهم ، فافهم .

[حكم القُبلة للصائم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ القُبلة لا تَحرُم على الصائم إلا إن حرَّكت شهوته[٣] ، مع قول مالك :

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٩٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤١٢) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٢١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٥١٩ ، ٥٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٣٤) ، و« البيان » (٣/ ٥٣٤) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٢٨) .

إنَّها تَحرُم عليه بكلِّ حال[1] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأصاغر سدّاً للباب عليهم .

[حكم صوم من قبَّل فأمذىٰ ، أو نظر بشهوة فأنزل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قبَّل فأمذىٰ . . لم يفطر[2] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يفطر[3] .

وكذلك : لو نظر بشهوة فأنزل . . لم يفطر عند الثلاثة[4] ، وقال مالك : يفطر[5] .

فالأول : في المسألتين مخفَّف ، والثاني : منهما مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الأولىٰ : عدم إنزال المني .

ووجه الثاني فيها : أنَّ المذي فيه لذَّة تقارب المني .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٠٤) ، و« البيان » (٣/ ٥٠٨) ، وقال في « الفواكه الدواني » (١/ ٣١٧) : (« ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة » ولو ببعض أعضائه ؛ كرجله « أو قبلة فأمذىٰ لذلك » المذكور . . « فعليه القضاء » ولو نسي كونه في رمضان ، وقيل : لا قضاءَ على الناسي) .

(٣) انظر « المغني » (٣/ ١٢٧) .

(٤) انظر « الاختيار » (١/ ١٣٣) ، و« البيان » (٣/ ٥٠٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣١٩) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ٣٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٢) .

ووجه الأول في المسألة الثانية : عدم المباشرة .

ووجه الثاني فيها : حصول اللذَّة المضادَّة لحكمة الصوم ، ولولا أنَّ تلك النظرة تشبه لذَّةَ المباشرة ما خرج المني منها ، فافهم .

[حكم الفطر للمسافر بالجماع وغيره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ للمسافر الفطر بالأكل والشرب والجماع[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجوز له الفطر بالجماع ، ومتىٰ جامع المسافر عنده فعليه الكفارة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الشارع الفطر للمسافر ؛ فشمل الإفطار بكلِّ مفطر .

ووجه الثاني : أنَّ ما جُوِّز للحاجة يتقدَّر بقدرها ، وقد احتاج المسافر إلىٰ ما يقوِّيه من الأكل والشرب ، فجوَّزه الشارع له ، بخلاف الجماع ؛ فإنَّهُ محض شهوة تُضعِف القوة ، ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل ؛ فلا حاجة إليه في النهار .

---

(١) انظر « التجريد » (٣/ ١٥٦٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥١٥) ، و« المجموع » (٦/ ٣٧٥) .

(٢) وذلك في رواية عنه . انظر « الإنصاف » (٣/ ٢٨٨) .

[محلُّ وجوب الكفارة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : بأنَّ من أفطر في نهار رمضان[1] ، وهو صحيحٌ مقيمٌ . . يلزمه الكفارة مع القضاء[2] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد : إنَّهُ لا كفارةَ عليه[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك .

ووجه الأول : التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان ، وقد أمَّن الشارع العلماء علىٰ شريعته مِنْ بعده ، وأمرهم بالعمل بما أدَّىٰ إليه اجتهادهم ، فافهم .

[حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه[4] ، مع قول مالك : إنَّهُ يفسد صومه ، ويلزمه القضاء[5] .

---

(١) أي : بغير الجماع ؛ كالأكل والشرب متعمِّداً .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٠٩ـ٤١٠) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٥٢٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٤٤٧) ، و« المغني » (٣/١٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٤٠٨) ، و« كشاف القناع » (٢/٣٢٠) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٢/٥٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « منْ أكلَ أو شربَ ناسياً . . فإنَّما أطعمَهُ اللهُ ، وسقاهُ »[1] .

ووجه الثاني : نسبته في النسيان إلىٰ قلَّة التحفُّظ وإن كانت الشريعة رفعت الإثم عنه ؛ كنظائره مِن أكلِ طعامِ الغير ناسياً ونحو ذلك ، مع أنَّ الأمر الذي يحصل بالأكل عامداً قد حصل بالأكل ناسياً ؛ وهو إثارة الشهوة المضادَّة للصوم .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال العامَّة ، والثاني : علىٰ حال الخواصِّ .

فرحم الله الإمام مالكاً ؛ ما كان أدقَّ نظره ! ورحم الله بقية المجتهدين ؛ ما كان أحبَّهم للتوسيع على الأمة !

[حكم قضاء من أفسد صومَ يومٍ من رمضان بالأكل والشرب عامداً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ من أفسد صومَ يومٍ من رمضان بالأكل أو الشرب عامداً . . ليس عليه إلا قضاء يوم مكانه[2] ، مع قول ربيعة : إنَّهُ لا يحصل إلا بصوم اثني عشر يوماً ، ومع قول ابن المسيب : إنَّهُ يصوم عن كلِّ يوم شهراً ، ومع قول النخعي : إنَّهُ لا يحصل إلا بصوم ألف

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٩) ، ومسلم (١١٥٥) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله رضي الله عنه .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٢٥) ، و« البيان » (٣/ ٥١٣) ، و« المغني » (٣/ ١٣٠) .

يوم ، ومع قول علي وابن مسعود : إنَّهُ لا يقضيه صوم الدهر[1] .

فالأول : مخفَّف ، وما بعده : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ، والرابع : أشدُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع عن إلزام المفطر بشيء زائد علىٰ قضاء ذلك اليوم .

ووجه البقية : التغليظ علىٰ ذلك المفطر بغير عذر ، فغلَّظ كلُّ مجتهد علىٰ ذلك المفطر بحسب اجتهاده ؛ عقوبةً له .

ووجه قول علي وابن مسعود : أنَّ الله تعالىٰ شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم ، فلا يلحقه فيه صوم الأبد ؛ لأنَّهُ في غير وقته الشرعي الأصلي .

وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة[2] ، واستدللنا عليه بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء : ١٠٣] .

كما استدللنا علىٰ قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك[3] ؛ فإنَّ قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطر فيه . . مثلُهُ لا عينه ، فافهم .

[حكم صوم مَنْ أفطرَ ناسياً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ من أكل أو شرب أو جامع

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٢) انظر (١/ ٥٨٥) .

(٣) روى النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣٢٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة . . لم يقضِهِ صيامُ الدهر كلِّه إن صامه » .

ناسياً.. لم يبطل صومه[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يبطل[2] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يبطل بالجماع دون الأكل والشرب ، وتجب به الكفارة[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « منْ أكلَ أو شربَ ناسياً وهو صائمٌ.. فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ »[4] . انتهىٰ .

ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه ؛ لأنَّ الشارع إذا نهىٰ عن شيء من الأكل ، ثمَّ صبَّهُ في جوف المكلَّف من غير قصد المكلَّف.. فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه ؛ فكأنَّهُ استثنىٰ ذلك المكلَّف من النهي ، فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حقِّ هـٰذا الناسي ؛ لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمةَ رمضان بالنسيان .

ووجه قول مالك بالبطلان : نسبتُهُ إلىٰ قلَّة التحفُّظ كما مرَّ إيضاحه قريباً[5] .

ووجه قول أحمد : أنَّ الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلَّفين ؛ لغلبة التحفُّظ من الجماع علىٰ غالب الناس ، ولأنَّهُ لا يقع من الصائم إلا مع مقدِّماتٍ تذكِّره به ؛ كضعف الداعية المتولِّدة من الجوع ، فلا تكاد تنتشر منه

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٠٨) .
(٢) انظر « الذخيرة » (٢/ ٥٢٠) .
(٣) انظر « المغني » (٥/ ١٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .
(٤) سبق تخريجه (٢/ ٤٦٢) .
(٥) انظر (٢/ ٤٦٢) .

الجارحة إلا بمشقَّة ، بخلاف من أكل أو شرب ناسياً ؛ لكثرة تكرُّر وقوع ذلك له ، بخلاف الجماع ، فافهم .

[حكم صوم من أفطر مكرَهاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي - في أرجح قوليه عند الرافعي - : إنَّهُ لو أُكرِه الصائم حتىٰ أكل أو شرب ، أو أُكرِهت المرأة حتىٰ مكِّنت من الوطء.. لم يبطل صومهما ، مع الأصحِّ عند النووي من البطلان ، وهو القول الآخر للشافعي[1] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يبطل بالجماع دون الأكل[2] .

فالأول : مخفَّف بناء علىٰ قاعدة الإكراه ، والثاني : فيه تشديد بناء علىٰ أنَّ الإكراه في ذلك نادر ، ولغِلَظ الجماع في الثالث ، وشدَّة منافاته للصوم ، وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

[حكم صوم مَن سبقَ ماءُ المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوف الصائم من غير مبالغة.. بطل صومه[3] ، مع قول

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) : (قال أبو حنيفة ومالك : يبطل ، وللشافعي قولان : أصحُّهما عند الرافعي : البطلان ، وأصحُّهما عند النووي : عدم البطلان) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٧٨) ، و« المجموع » (٦/ ٣٥٢) .

(٢) انظر « المبدع » (٣/ ٢٥) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (٢/ ١٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٣٤) .

الشافعي في أرجح قوليه ، وهو قول أحمد : إنَّهُ لا يبطل[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ سَبْقَ ماءِ المضمضة أو الاستنشاق . . متولِّدٌ من مأذونٍ فيه .

ووجه الأول : ترك الاحتياط للصوم ، فهو مشروط بما إذا لم يخف سبقَ ماءِ المضمضة أو الاستنشاق ، فإن خافه وتمضمض أو استنشق ، ونزل الماء جوفه . . بطل صومه .

[حكم تأخير قضاء رمضان ، وما يترتَّب عليه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من أخَّر قضاء رمضان مع إمكان القضاء حتىٰ دخل رمضان آخر . . لزمه ـ مع القضاء ـ لكلِّ يوم مدٌّ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز له التأخير ، ولا كفارةَ عليه ، واختاره المزني[3] ، وقال الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز تأخير القضاء[4] .

فالأول في المسألة الأولىٰ : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، وقول الأئمَّة

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٠٦ـ٤٠٧) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٨٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٣٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٨٢) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٨٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

الثلاثة في عدم جواز التأخير : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة : ظاهر .

[حكم صيام ستَّة أيَّام من شوال]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يستحبُّ صيامها[2] ، وقال في « الموطأ » : (لم أرَ أحداً من أشياخي يصومها ، وأخاف أن يُظنَّ أنَّها فرض) انتهىٰ[3] .

فالأول : مشدِّد بالاستحباب، ودليله : ما ورد فيها أنَّها كصيام الدهر[4] .

والثاني : مخفِّف بعدم الاستحباب ؛ لِمَا ذكره من العلَّة ، وإن كان قال ذلك مع اطِّلاعه على الحديث . . فيحتمل : أنَّهُ لم يصحَّ عنده ؛ فترك العمل به من باب الاجتهاد ، فأدَّى اجتهاده إلىٰ أنَّ ترك تلك السنة أَوْلىٰ من فعلها ؛ لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو علىٰ طول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٣٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٤٣) .

(٢) قال القرافي في « الذخيرة » (٢/ ٥٣٠) عن صوم ستة أيام من شوال : (واستحبَّ مالك صيامها في غيره ؛ خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجُهَّال ، وإنما عيَّنها الشرع من شوال للخفَّة على المكلَّف ؛ بسبب قربه من الصوم ، وإلا فالمقصود حاصل في غيره ؛ فيشرع التأخير جمعاً بين مصلحتين) .

(٣) انظر « الموطأ » (١/ ٣١٠) .

(٤) روىٰ مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام الدهر » .

السنين ؛ نظير ما وقع للنصارىٰ في زيادة صومهم ، وفي الصحيح مرفوعاً : « لتتبعُنَّ سَنَنَ منْ قبلكم شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ » ، قالوا : يا رسول الله ؛ اليهود والنصارىٰ ؟ قال : « فمنْ ؟! »[1] ، فافهم .

[بيان أفضل الأعمال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا شيءَ بعد فروض الأعيان أفضل من طلب العلم ، ثمَّ الجهاد[2] ، مع قول الشافعي : إنَّ الصلاة أفضل أعمال البدن[3] ، ومع قول أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد[4] . انتهىٰ .

ولكلٍّ من هٰذه الأقوال شواهدُ من الكتاب والسنة ؛ فكلُّ قول مع مقابله لابدَّ أن يكون ملحَقاً بالتشديد أو التخفيف .

ووجه القول الأول : أنَّ العلم هو ميزان الدين كلِّه ، فلولا العلم ما علمنا مراتبَ الأعمال ، ولا فضلَ شيءٍ علىٰ شيء .

ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم : كون الجهاد يُضعِف كلمة الكفر ، ويمهِّد طريق الوصول إلى العمل بأحكام الدِّين وإظهار شعائره .

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦) ، ومسلم (٢٦٦٩) ، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر « المبسوط » (٣٠/ ٢٥٢) ، و« البيان والتحصيل » (١٧/ ٣٩٣) .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٤٩٦) .

(٤) انظر « كشاف القناع » (٣/ ٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن : أنَّ فيها مناجاة الله تعالىٰ ومجالسته ، ولأنَّ الله تعالىٰ جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي ، كما يعرف ذلك أهل الكشف ، والله أعلم .

[حكم إتمام نفلٍ شَرَع فيه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ من شَرَع في صوم تطوع أو صلاة تطوُّع . . فله قطعهما ، ولا قضاءَ عليه ، ولٰكن يستحبُّ له إتمامهما[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الإتمام ، ومع قول محمد بن الحسن : لو دخل الصائم تطوعاً علىٰ أخ له ، فحلف عليه . . أفطر ، وعليه القضاء[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد أنَّ المتطوِّع أمير نفسه ؛ فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر[3] ، فحيثما خيَّر الشارعُ العبدَ في الإفطار وعدمه . . فلا يلزمه الإتمام .

ووجه وجوب الإتمام : تعظيم حرمة الحقِّ جلَّ وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالىٰ .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢١٢) ، و« الشرح الكبير علىٰ متن المقنع » (٣/ ١١١) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٢٨) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٣٠٧) ، وقد وجدت ما نقله المصنف عن الإمام محمد في « حلية العلماء » (٣/ ٢١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .
(٣) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٢٧٦) عن السيدة أمِّ هانئ رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الصائم المتطوِّع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

ويؤيِّده : قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : هل عليَّ غيرها ؟ - أي : غير الصلوات الخمس - قال : « لا ، إلا أنْ تطوَّعَ »[1] ؛ أي : تدخل في صلاة التطوع ؛ أي : فتكون عليك بالدخول ، وما لم تدخل فيها فليس هي عليك .

فالأول : خاصٌّ بالعوام ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر ؛ من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فافهم .

[حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يُكرَه إفراد الجمعة بصوم[2] ، مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكراهة ذلك[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الصوم يقوِّي استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عزَّ وجلَّ في صلاة الجمعة ، وفي جميع يومها وليلتها الآتية ؛ لأنَّها كيوم عرفة عند أهل الكشف ، وذلك : خاصٌّ بالأصاغر الذين يُحجبون بالأكل والشرب عن شهودهم أنَّهم في حضرة ربهم فيها .

ووجه الثاني : أنَّ يوم الجمعة يوم عيد ، والعيد لا صومَ فيه ، إنَّما

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٥٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٧٥) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٦٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٨٤) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

المطلوب من العبد الإفطار فيه ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة ؛ فإنَّ الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالىٰ ، وذلك قوت للأرواح فقط ، فيصير الجسم ينازع الروح ، ويطلب قوته الجسماني ، ولا يسكن إلا بأكل الطعام وشرب الماء ، وذلك هو كمال السرور ، كما أشار إليه حديث : « للصائمِ فرحتانِ ؛ فرحةٌ عندَ إفطارِهِ ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّهِ »[1] ، فمن صام من الأكابر يوم الجمعة نقص سروره .

فلكلٍّ مقامٍ رجال ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله ، لا تسطر في كتاب .

[حكم السِّواك للصَّائم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يُكرَه للصائم السِّواك[2] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يكره للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري أصحابه : عدم الكراهة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ترك السواك مع الجوع يغيِّر رائحة الفم ، ويتولَّد منه القَلَح ؛ وهو صفرة الأسنان أو سوادها ؛ فتصير رائحة فمه تضرُّ بجليسه ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤١٩) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٣٤) ، و« الإنصاف » (١/ ١١٧) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

وبتقدير كراهة السواك فإزالة الضرر للناس مقدَّم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها .

ووجه الثاني : أنَّ الرائحة الكريهة تولَّدت من عبادة ؛ فلا ينبغي إزالتها .

وأجاب الأول : بأنَّ الصوم صفة صمدانية ، ولا ينبغي لصاحبها إلا التقديس والطهارة الحسيَّة والمعنويَّة ؛ ولذلك شدَّد الشارع في الغِيبة والنميمة إذا وقعا من الصائم زيادةً على التحريم والقبح الحاصل للمفطر ؛ وهو معنى قولهم : ويستحبُّ أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة ، فافهم ، والله تعالى أعلم .



باب الاعتكاف

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الاعتكاف]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الاعتكاف مشروع ، وأنَّهُ قربة إلى الله تعالىٰ ، وأنَّهُ مستحبٌّ كلَّ وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل ؛ لطلب ليلة القدر .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ اعتكاف إلا بالنية .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ خروج المعتكف لِمَا لا بدَّ منه ؛ كقضاء الحاجة وغسل الجنابة . . جائز ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا اعتكف بغير المسجد الجامع ، وحضرت الجمعة . . وجب عليه الخروج لها ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا باشر المعتكف في الفرج عمداً . . بطل اعتكافه ، ولا كفارةَ عليه ، وقال الحسن البصري والزهري : يلزمه كفارة يمين .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ الصمت إلى الليل مكروه ، وقال الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلَّم ، ولا كفارةَ عليه .

وكذلك أجمعوا علىٰ : استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ ليس للمعتكف أن يتَّجِر ، ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان زمان ليلة القدر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ ليلة القدر في شهر رمضان خاصَّة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها في جميع السنة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد في تخصيصها في الأحاديث الصحيحة بشهر رمضان[4] ، ولم يبلغنا في حديث واحد أنَّها في غيره .

ووجه الثاني : أنَّ المراد بليلة القدر : الجنس ، لـٰكنَّها في رمضان أكثر ظهوراً ؛ لرقَّة حجاب الناس بالصوم .

ومن علامة صدق من يزعم أنَّهُ رآها : معرفة مقادير الشريعة كلِّها تلك الليلة من طريق الإلهام ، ولا يحتاج إلىٰ مطالعة كتب الشريعة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ليلة القدر هي كلُّ ليلة

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤ ، ٩٥) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٢٧) ، و« المبدع » (٣/ ٥٧) .
(٣) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .
(٤) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٠١٩) ، ومسلم (١١٦٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

حصل للعبد فيها تقريب من الله تعالىٰ) ، قال : (وهو منزع من قال : إنَّها في كلِّ السنة) .

وأخبرني أخي الشيخ أفضل الدين أنَّهُ رآها في شهر ربيع الأول ، وفي رجب ، وقال : (معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] ؛ أي : ليلة القرب ، فكلُّ ليلة حصل فيها قرب . . فهي قدر) انتهىٰ .

وهو يؤيِّد منِ اختار من العلماء أنَّها تدور في جميع ليالي السنة ؛ ليحصل العدل بين الليالي في الشرف ؛ فإنَّ تجليَ الحقِّ تعالىٰ دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف .

وروى الإمام سُنَيْد بن عبد الله الأزدي ـ من أقران الإمام مالك رحمه الله ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إذا بقيَ منَ الليلِ الثلثُ إلىٰ سماءِ الدنيا ، فيقولُ : هل منْ سائلٍ فأعطيَهُ سؤلَهُ ؟ هل منْ مبتلىً فأعافيَهُ . . . » إلىٰ آخر ما ورد في الحديث(١) ، قال : (فإذا كان ليلة الجمعة نزل ربُّنا فيها إلىٰ سماء الدنيا من غروب الشمس إلىٰ خروج الإمام من صلاة الصبح) انتهىٰ .

فربما ظنَّ بعض الناس أنَّ تلك ليلةُ القدرِ المشهورة بين العلماء ، وليس كذلك إنَّما هي ليلة قدر أخرىٰ .

ومن هنا قالوا : إذا صادفت ليلةُ وِترٍ من العشر الأخير ليلةَ جمعةٍ . . كانت قدراً ، والحال أنَّها مثلها لا عينها ، فظنَّ الرائي أنَّها هي ، فعلىٰ هٰذا : فكلُّ أقوال العلماء في تعيينها صحيحة .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٤) .

ونقل ابن عطية في تفسيره عن الإمام أبي حنيفة أنَّهُ كان يقول : إنَّها رفعت ، قال : (وهو مردود) انتهىٰ[١] .

والحقُّ : أنَّ مراد الإمام : أنَّ ليلة القدر التي أُنزل فيها القرآن بعينها رُفعت ، وإلا فمثل الإمام أبي حنيفة لا يخفىٰ عليه حكمها ؛ فإنَّهُ كان من أهل الكشف ، وهم كلُّهم مجمعون علىٰ بقائها إلىٰ مقدِّمات الساعة ، فافهم .

[المكان الذي يصحُّ فيه الاعتكاف]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ الاعتكاف إلا بمسجد ، والجامع أَوْلىٰ وأفضل[٢] ، مع قول أبي حنيفة : لا يصحُّ الاعتكاف إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه الجماعة[٣] ، وقال أحمد : لا يصحُّ الاعتكاف إلا بمسجدٍ تُقام فيه الجمعة[٤] ، وقال حذيفة : لا يصحُّ الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة[٥] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد وكذلك الثالث ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مساعدة المعتكف علىٰ جمع قلبه في حضرة الله الخاصة

---

(١) انظر « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » (٥/ ٥٠٥) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٤٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦٥) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٢٥) .
(٤) انظر « الإنصاف » (٣/ ٣٦٤) .
(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

بالمسجد ؛ فإنَّهُ اختصَّ بتسميته بيتَ الله ، فإذا كانت الجماعة أو الجمعة تُقام فيه . . كان أشدَّ في جمعية القلب ، لا سيما المساجد الثلاثة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة ، أو المسجد الذي تُقام فيه الجمعة أو الجماعة : خاصّاً باعتكاف الأصاغر ؛ الذين يحتاجون إلىٰ شدَّة المعونة في جمع قلوبهم ، ويكون مطلق المساجد : خاصّاً باعتكاف الأكابر ، فافهم) .

[حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؛ وهو المعتزَل المهيَّأ للصلاة[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنَّ الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها ، بل يُكرَه اعتكافها في غيره[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنَّ الشارع ولا أحداً من عياله اعتكف في غير المسجد .

---

(١) وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد . انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٣٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٩٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٦٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٤١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

ووجه الثاني : أنَّ اعتكافَها في مسجد بيتها أسترُ لها ، وقياساً على ما ورد في حديث فضلِ صلاتهنَّ في قعور بيوتهنَّ على صلاتهنَّ في المسجد[1] ، بجامع مطلوبيَّة جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعاً ، فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا خلافَ حقيقةً بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها ، وبين من أجازه ؛ لأنَّ الجواز : خاصٌّ بإماء الشياطين ؛ اللاتي يحصل بخروجهنَّ محظور ، والمنع : خاصٌّ بإماء الله الصالحات ؛ اللاتي لا يحصل بخروجهنَّ للمسجد محظور ؛ كرابعة وسفيان[2] .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[3] ، فافهم ؛ فإنَّ إماء الشيطان من حيث الأفعال الرديئة يُمنعن من باب « تعس عبد الدينار والدرهم » ، ونظيره أيضاً : قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] ؛ أي : عبيد الاختصاص) .

---

(١) روى البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣١) عن السيدة أمِّ سلمة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهنَّ » .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي : (كرابعة وسفيان) ، وفي « طبقات الصوفية » (ص ٣٨٧) في ترجمة السيدة رابعة العدوية : (وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يسألها عن مسائل ، ويعتمد عليها ، ويرغب في موعظتها ودعائها) .

(٣) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (١٣٦/٤٤٢) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[حكم منع الزوج لزوجته من إتمام الاعتكاف بعد إذنه فيه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف ، فدخلت فيه . . فليس له منعها من إتمامه(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له ذلك(٢) .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفَّف عليه ، خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة قيام التعظيم لحضرة الله تعالى التي دخلت زوجته فيها ، وفناء حظِّه هو .

ووجه الثاني : تقديم حظِّ نفسه ؛ لشدَّة فقره ، وضعف حاله ، وعلمه باستغناء الحقِّ تعالىٰ عن جميع طاعات عباده ، وأنَّ إقبالهم إلىٰ حضرته ، وإدبارهم عنها عنده . . علىٰ حدٍّ سواء ، وما رجَّح الحقُّ تعالىٰ إقبالهم علىٰ إدبارهم إلا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالىٰ ، فافهم .

[حكم الاعتكاف بغير صومٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّهُ لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم(٣) ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٤١) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٤٥) .

(٢) انظر « المجموع » (٦/ ٥٠٣) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٤٢) ، و« الذخيرة » (٢/ ٥٣٤) ، وقال في =

مع قول الشافعي : إنَّهُ يصحُّ بغير صوم[1] .

فالأول : مشدَّد ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفطروا وتناولوا الشهوات .

والثاني : مخفَّف ، وهو : خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرون علىٰ جمعية قلوبهم مع الله تعالىٰ في حال إفطارهم ؛ وذلك لأنَّهم لا يأكلون إلا بقدر الضرورة ، فلا يؤثر فيهم إفطارهم حجباً لقلوبهم عن شهود حضرة ربِّهم ، فافهم .

[المدَّة التي يصحُّ بها الاعتكاف]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الاعتكاف لا يصحُّ بدون يوم[2] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ ليس له زمان مقدَّر ؛ فيجوز اعتكاف بعضِ يومٍ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ـ وهو : خاصٌّ بالأصاغر ـ : أنَّ استجلاب حضور القلب ، وجمعه من أودية الشَّتات . . لا يصحُّ بدون يوم في الغالب ، فيكون حقيقة الاعتكاف إنَّما هو قبيل الغروب ، واليومُ كلُّهُ دِهليز لذلك .

= « كشاف القناع » (٢/٣٤٨) : (« ويصحُّ » الاعتكاف « بغير صوم ») ، ولم تُذكر كلمة : (وأحمد) في بعض النسخ كـ (ب ، و) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢/١٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٥٤٦) ، و« الإنصاف » (٣/٣٥٩) .

(٣) وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة . انظر « تحفة المحتاج » (٣/٤٦٧) ، و« الإنصاف » (٣/٣٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

ووجه الثاني ـ وهو خاصٌّ بالأكابر ـ : أنَّ الغالب على الأكابر حضور القلب ، فلا يحتاجون إلىٰ طول زمن في جمع شتات قلوبهم ؛ بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية ، وذلك حقيقة الاعتكاف ؛ فإنَّ حقيقته : العُكُوف بالقلب علىٰ شهود حضرة الربِّ بحكم الاستصحاب من غير تخلُّلِ حجابٍ ؛ كما هو مقام سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيِّ رحمه الله ، فكان يقول : (إنَّ لي منذ ثلاثين سنة أكلِّم الله ، والناس يظنُّون أني أكلِّمهم) انتهىٰ .

فالأول : راعىٰ حال الأصاغر ، والثاني : راعىٰ حال الأكابر ، فافهم .

[حكم التتابع إذا نذر اعتكاف شهر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة ـ إلا أحمد في رواية له ـ : إنَّ من نذر اعتكاف شهر بعينه . . لزمه متوالياً ، فإن أخلَّ بيوم قضىٰ ما تركه[1] ، وقال أحمد : يلزمه الاستئناف[2] .

وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً : جاز له أن يأتي به متتابعاً ومتفرِّقاً عند الشافعي وأحمد[3] ، وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه التتابع ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4] .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ١١٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٧١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٢٠) .

(٢) انظر « المبدع » (٣/ ٧٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٦/ ٥١٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٦٩) .

(٤) وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة . انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ١١٢) ، و« عيون =

فالأول من المسألة الأولىٰ : فيه تشديد ، وقول أحمد فيها : مشدَّد .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني فيها : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الأربعة : ظاهر في كتب الفقه .

[حكمُ نذرِ يومٍ بعينه ، أو يومين متتابعين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو نوى اعتكافَ يومٍ بعينه دون ليلته .. صحَّ[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يصحُّ إلا مع إضافة الليلة إلى اليوم ، وإنَّهُ لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما[2] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يلزمه اعتكافها[3] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف باعتكاف اليوم دون ليلته ، والثاني

= المسائل » (ص ٢٢٨) ، و« الإنصاف » (٣/٣٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٥١) ، و« حلية العلماء » (٣/٢٢١) ، و« المغني » (٣/٢١٠) .

(٢) فإن نذر يوماً لزمه اعتكاف يوم وليلة ، وكذا إن نذر ليلة كما في « حاشية الخرشي » (٢/٢٧١) ، وقال في « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/٤٥٦) : (وإذا نوىٰ نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من طريق الاستحباب ، والليلة بين اليومين إيجاب) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (٤/١٣٦) ، و« حلية العلماء » (٣/٢٢١) ، و« المبدع » (٣/٦٩) .

فيها : مشدَّد ، وكذلك الحكم في المسألة الثانية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فالتخفيف : خاصٌّ بالأكابر ، والتشديد : خاصٌّ بالأصاغر الذين قلوبهم مشتَّتة في أودية الدنيا .

[حكم الخروج لصلاة الجمعة في الاعتكاف المنذور]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا اعتكف بغير الجامع ، وخرج للجمعة . . لا يَبطُل اعتكافُهُ[1] ، مع قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يَبطُل إلا إن شرط الخروج[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : ظنُّ القائل به حصولَ شهود استصحاب المعتكف أنَّهُ بين يدي الله عزَّ وجلَّ من حين خرج من معتكفه إلىٰ أن دخل الجامع ؛ فهو : خاصٌّ بالأكابر .

ووجه الثاني : الظنُّ به أنَّ هـٰذا الشهود ينقطع بخروجه ، لا سيما إن أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك ، فافهم .

---

(١) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (٤/١٢٧) ، و« المغني » (٣/١٩٢) ، وقال في « الفواكه الدواني » (١/٣٢١) : (فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه . . وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ، ويبطل اعتكافه على المعتمد ، خلافاً لما قاله ابن عرفة) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/٢٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

[حكم الخروج من الاعتكاف المنذور إذا شرط ناذره ذلك]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المعتكف إذا شرط خروجَهُ لعارض في قربة ؛ كعيادة مريض وتشييع جنازة.. جاز له الخروج ، ولا يبطل اعتكافه[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يبطل[2] .

فالأول : مخفَّف ، وهو : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مشدَّد ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر ، كما مرَّ توجيهه في نظيره .

[حكم المباشرة فيما دون الفرج للمعتكف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، والشافعي في أصحِّ قوليه ، وأحمد : إنَّ المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل[3] ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يبطل اعتكافه ؛ أنزل أم لا[4] .

---

(١) انظر « المجموع » (٦/٥٦٦) ، و« المغني » (٣/١٩٤) .

(٢) انظر « بداية المجتهد » (٢/٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) ، وقال الحصكفي في « الدر المختار » (ص ١٥٣) : (لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم.. جاز ذلك ، فليُحفَظ) ، وتعقَّبه ابن عابدين في « حاشيته » (٢/٤٤٨) فقال : (والحاصل : أنَّ ما يغلب وقوعه يصير مستثنىً حكماً وإن لم يشترطه ، وما لا فلا إلا إذا شرطه) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/١٣٣) ، و« البيان » (٣/٥٩٥) ، و« الإنصاف » (٣/٣٨٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٢٨) ، و« حلية العلماء » (٣/٢٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لمسامحتهم بالوطء بغير إنزال[1] ، بخلاف الأكابر .

ويحتمل أن يكون الأمر بالعكس ، فيُسامح الأكابر بالإنزال[2] ؛ لكونهم يملكون إربهم ، بخلاف الأصاغر ؛ يُحجَب أحدهم عن حضرة ربِّهِ بمجرَّد لذَّة الجماع وإن لم ينزل .

[حكم الطِّيب ورفيع الثياب للمعتكِف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يُكرَه للمعتكف الطِّيب ، ولا لبس رفيع الثياب[3] ، مع قول أحمد بكراهة ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ المعتكِف في حضرة الله تعالىٰ كالصلاة ؛ فلا يُكرَه له التجمُّل بالطِّيب ولبس النفيس من الثياب .

ووجه الثاني : أنَّ المعتكِف في حضرة الله كالمُحرِم ، ولا ينبغي له الترفُّه .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (لمسامحتهم بالمباشرة فيما دون الفرج بغير إنزال) بدل (لمسامحتهم بالوطء بغير إنزال) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل الأنسب : (بغير الإنزال) بدل (بالإنزال) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢/١١٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٥٤٩) ، و« البيان » (٣/٥٩٦) .

(٤) انظر « المغني » (٣/٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

ولكلٍّ من المرتبتين رجال ، فقوم بين يديه أعزَّاء بعزِّ الطاعة ؛ كأمراء المجالس ، وقوم بين يديه أذِلَّاء ؛ إمَّا لتجلِّي الهيبة علىٰ قلوبهم ، وإمَّا لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة .

ولٰكنَّ جمهور الأنبياء والأولياء على الذُّلِّ بين يدي الله كلَّما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتاً وصفة ؛ أي : في نفوسهم وثيابهم ، فافهم .

[حكم إقراء القرآن والحديث والفقه للمعتكِف]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا ينبغي للمعتكف إقراء القرآن والحديث والفقه لغيره[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ ذلك مستحبٌّ[2] .

ووجه ما قاله مالك وأحمد : أنَّ إقراء القرآن والحديث والعلم ـ لِمَا يقع فيه من الجدال والإشكال ، ورفع الصوت غالباً ـ يفرِّق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف ؛ وهو اشتغال القلب بالله تعالىٰ وحده دون غيره .

ولذلك أجمعوا علىٰ : استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة ؛ لعدم تعلُّق ذلك بالغير .

فإن قال قائل : إنَّ قراءة القرآن والحديث والفقه تفرِّق القلب عن الله

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٥٤٨) ، و« الإنصاف » (٣/٣٨٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٥٠) ، و« الإنصاف » (٢/٣٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

تعالىٰ بذهاب الفهم إلىٰ معانيها ؛ فآيةٌ تذهب بالقارئ إلى الجنة وما فيها ، فيشاهدها بقلبه ، وآيةٌ تذهب به إلى النار وما فيها ، فيشاهدها بقلبه ، وآيةٌ تذهب به إلىٰ معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ، ولا يكاد من يتدبَّر القرآن ينفكُّ عن هٰذه الأمور .

فالجواب : أنَّ هٰذا المقام هو الذي يقدر على الوصول إليه غالب الناس ، فهو خاصٌّ بالأصاغر ، فلا يؤثِّر في مقامهم ذهاب فكرهم إلىٰ معاني ما يقرؤونه ويذكرونه ، بخلاف الأكابر ؛ فإنَّهم يتفرَّقون بهٰذه المعاني عن شهود الحقِّ تعالىٰ ، فيؤثِّر ذلك في مقامهم .

وما بقي الخلاص إلا بسلوك مقام أكابر الأكابر ؛ وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم إلىٰ معاني القرآن والذكر ، ولا يتفرَّقون بذلك عن صاحب الكلام .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما سُمِّي القرآن بالقرآن إلا لكونه مشتقاً من القرء ؛ الذي هو الجمع .

فقومٌ يجمعهم بتلاوته علىٰ ما فيه من الأحكام والمعاني والاعتبارات ، والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب ، وقومٌ يجمعهم بتلاوته على الحقِّ جلَّ وعلا وحده ، وقومٌ تجمعهم تلاوته على الحقِّ مع شهود هٰذه الأمور كلِّها ، فلا يُحجبون بالحقِّ عن الأحكام ، ولا بالأحكام عن الحقِّ ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فاعلم ذلك)[1] .



---

(١) في هامش (أ) : (بلغ إعادة نظر وكتبه مؤلفه) .

كتاب الحج

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الحجِّ]

أجمع العلماء علىٰ : أنَّ الحجَّ أحد أركان الإسلام ، وأنَّهُ فرض واجب علىٰ كلِّ مسلم حرٍّ بالغ عاقل مستطيع ، في العمر مرَّة واحدة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من لزمه الحجُّ فلم يحجَّ ومات قبل التمكُّن من أدائه . . سقط عنه الفرض .

وأجمعوا علىٰ : أنَّه لا يجب على الصبيِّ حجٌّ ، وأنَّ حجَّه قبل البلوغ لا يُسقِط عنه فريضة الحجِّ .

واتفقوا علىٰ : استحباب الحجِّ لمن لم يجد زاداً ولا راحلة ولـٰكنَّه يقدر على المشي ، وعلىٰ صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يلزم بيع المسكن للحج ، وعلىٰ : جواز النيابة في حجِّ الفرض عن الميت ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجوز إدخال الحجِّ على العمرة بعد الطواف .

واتفق الأربعة علىٰ : وجوب الدم على المتمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وكذلك على القارن ؛ وهو شاة ، وقال طاوس وداود : لا دمَ على القارن .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) وما بعدها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العُمرة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ العمرة سنَّة لا فريضة[1] ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّها فريضة ؛ كالحجِّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أعمال العمرة داخلة في ضمن أفعال الحجِّ ؛ فكأنَّ العمرة المستقلة تَنَفُّلٌ بالحجِّ .

ووجه الثاني : العمل بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ أي : ائتوا بهما تامَّين ؛ فلم يكتفِ بالحجِّ عن العمرة .

وجمع بعضهم بين القولين ؛ فقال : العمرة واجبة في غير أشهر الحجِّ مرة واحدة في العمر ، مستحبَّة في أشهر الحجِّ ، فهي في أشهر الحجِّ كالطهارة الصغرىٰ مع الكبرىٰ تدخل فيها ؛ فإن شاء العبد اكتفىٰ عنها بالحجِّ ، وإن شاء فعلها مع الحجِّ من حيث إنَّها نوع خاص . انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ فليتأمَّل .

[حكم تكرار العمرة في السنة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز فعل العمرة في كلِّ وقت

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٦١) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٢٠٦) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

مطلقاً من غير حصر ـ يعني : في العدد ـ بلا كراهة[١] ، مع قول مالك : يُكره أن يعتمر في السنة مرتين[٢] .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم الحصر ، خاصٌّ بالأكابر ، **والثاني** : مشدَّد ، خاصٌّ بالأصاغر .

ويصحُّ تعليله بالعكس ؛ فيكون **الأول** : في حقِّ الأصاغر ، **والثاني** : في حقِّ الأكابر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالىٰ ؛ فهم يستَحْيُون من دخول حضرته الخاصَّة إلا في مثل كلِّ سنة مرة ، أو شهر مرة واحدة ، بخلاف الأصاغر ؛ فإنَّ أحدهم ربما دخل حضرة الحقِّ وخرج ، ولا يعرف شيئاً من آدابها ؛ فكأنَّه لم يدخل ، فكان تكريره للعمرة مطلوباً ، وهيهات أن يتحصَّل من ذلك التكرير مددُ مرةٍ واحدةٍ مِنْ عُمَر الأكابر .

فكلٌّ من الأئمَّة أخذ بحكم ؛ فمنهم : من راعىٰ حال الأصاغر ، ومنهم : من راعىٰ حال الأكابر ، ومراعاة حال الأصاغر أَوْلىٰ ؛ لأَنَّهُ هو الطريق الذي فيه معظم الناس .

ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنةٍ مرتين : عدم اطِّلاعه على دليل في التكرار ، أو خوفه على المعتمر من الإخلال بحرمة البيت إذا رآه مرتين في السنة ، بخلاف اعتماره في السنة مرة ؛ لأنَّ التعظيم يحدث في قلب العبد كلَّ سنة للبيت في حقِّ المعتمر كما جُرِّب ، أو في كلِّ شهر كما قال به

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٨٥) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٢٥٨) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٥٢٠) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ٤١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٦) .

بعض أصحاب مالك رحمه الله ، فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كلِّ خمسة أعوام في حقِّ الحاجِّ كما ورد[1] ، فافهم .

[حكم الفَوريَّة في أداء الحجِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّهُ يستحبُّ المبادرة بالحجِّ لمن وجب عليه ، فإن أخَّره بعد الوجوب جاز عند الشافعي ؛ لأنَّهُ يجب عنده على التراخي[2] ، وقال الأئمَّة الثلاثة بوجوبه على الفَور ، ولا يؤخَّر إذا وجب[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

لـٰكنَّ الأول : خاصٌّ بالأصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين لا علاقةَ لهم ، وحجبهم مرتفعة ؛ فيستحيي أحدهم أن يؤخِّر أمر الله تعالىٰ ، وقد بلغنا : (أنَّ الله تعالىٰ لمَّا أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر ، واختتن بالفأس ، المعبَّر عنه بالقَدُّوم ، فقالوا له : يا خليل الله ؛ هلَّا صبرت حتىٰ تجد الموسىٰ ؟ فقال : إنَّ تأخير أمر الله تعالىٰ شديد) انتهىٰ[4] .

---

(١) لعله أراد : ما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/٢٦٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ، قال : « يقول الله عزَّ وجلَّ : إنَّ عبداً أصححتُ جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، تأتي عليه خمسة أعوام لم يفد إليَّ . . لمحرومٌ » .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤/٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٥٦) ، و« حاشية الخرشي » (٢/٣) ، و« المغني » (٣/٢٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

(٤) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/٣٢٦) عن موسى بن علي عن أبيه ، =

[حكم من مات ولم يحجَّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ من مات بعد التمكُّن لا يسقط عنه الحجُّ ، بل يجب الحجُّ عنه من رأس ماله ، سواء أوصىٰ به أو لم يوصِ به ؛ كالدَّين[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يسقط عنه الحجُّ بالموت ، ولا يلزم ورثته أن يحجُّوا عنه إلا أن يوصي ، فيحجُّوا عنه من ثلثه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

ويصحُّ أن يكون الأول : في حقِّ الخواصِّ ، والثاني : في حقِّ آحاد الناس .

[مكان ابتداء الحجِّ عن الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يحجُّ عن الميت من دُوَيْرَة أهله[3] ، مع قول مالك : من حيث أوصىٰ به[4] ، ومع الراجح من

= وأصل الحديث رواه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) انظر « المجموع » (٧/ ٩٢) ، و« المغني » (٣/ ٢٣٣) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٢١)، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٣)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٠٥) ، و« المغني » (٣/ ٢٣٤) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٤/ ٥٢) .

مذهب الشافعي : إنَّهُ من الميقات[1] .

فالأول والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ، وهو اللائق بمقام غالب الناس ؛ فإنَّ المُحرِم من دُوَيْرَة أهله قليل ، ولما حجَّ السلطان قايتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله ، فعدُّوا ذلك من النوادر .

[حكم حجِّ الصبيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بصحَّة حجِّ الصبيِّ بإذن وليه إذا كان يعقل ويميِّز ، ومن لا يميِّز يُحرِم عنه وليُّهُ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ إحرام الصبيِّ بالحجِّ[3] .

فالأول : مخفَّف في صحَّة الحجِّ من الصبيِّ ، ودليله : الأحاديث الصحيحة[4] .

والثاني : مشدَّد فيها ، ووجهه : تعظيم أمر الحجِّ ، وكثرة المشقَّة في تأدية المناسك وفي إتيانه من البلاد البعيدة غالباً ، وكونه لا يهتدي لكمال

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤/١٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/٢٩٧) ، و« البيان » (٤/١٨) ، و« المغني » (٣/٢٤١) .

(٣) قال الكاساني في « بدائع الصنائع » (٢/١٢١) : (وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحاً ، لكنه غير لازم ؛ لكونه غير مخاطب) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/١٥٥) .

(٤) من ذلك : ما رواه مسلم (١٣٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لقي ركباً بالرَّوحاء ، فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهـٰذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

التعظيم اللائق بالحقِّ تعالىٰ وبحضرته ؛ إذ هو أعظم مواكب الحقِّ تعالىٰ ، فلا يكون إلا من كاملٍ في المعرفة بالله تعالىٰ .

ولذلك قال القوم : اعرفْ صاحبَ البيت قبل البيت ، ثم حجَّ ؛ ولذلك وجب في العمر مرة واحدة ، فافهم .

[حكم الحجِّ علىٰ من يحتاج إلىٰ مسألة الناس في طريقه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بكراهة حجٍّ من يحتاج إلىٰ مسألة الناس في طريق الحجِّ[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحجُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقول مالك في غاية التحقيق ؛ فإنَّ فيه جمعاً بين القولين بحملهما علىٰ حالين ؛ فيُكره الحجُّ في حقِّ أهل المروءات ؛ كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ، ولا يُكره في حقِّ أراذل الناس والمتجرِّدين عن الدنيا من الفقراء .

فإن قيل : أيُّ فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه ، أو سرقة لصٍّ ، أو موت الراحلة ؟

---

(١) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (٢/٢) ، و« المجموع » (٦٢/٧) ، و« المغني » (٢١٥/٣) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦ ، ٩٧) .

فالجواب : فائدة ذلك : أنَّ من حصَّل الزادَ والراحلةَ فقد سافر تحت نظر الشارع ، فاستحقَّ حمايته من الآفات ، ولو مات جوعاً أو تعباً كان طائعاً لله تعالىٰ ، بخلاف من خرج للحجِّ بلا زاد ولا راحلة ، ثمَّ مات جوعاً أو تعباً ؛ فإنَّهُ يكون عاصياً .

وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره ، فهو ـ ولو ماتت دابته ، أو سُرقت نفقته ـ في كفالة الله عزَّ وجلَّ ، فلا بد أن يُسخِّر له من يقوم بكفايته في الطريق ؛ لأدبه مع ربِّهِ ، فالعبد يُحصِّل الزاد والراحلة ، ويعتمد بعد ذلك على الله تعالىٰ ـ الذي هو خالق القوة في الراحلة ، والمنعم بالنفقة والزاد ـ لا علىٰ غيره ، وهـٰذا من باب : (اعقلْ وتوكَّلْ) .

فعُلِم : أنَّهُ لا ينبغي لفقير أن يحجَّ على التجريد اعتماداً علىٰ ما يفتح الله تعالىٰ به عليه في الطريق ، من غير زاد ولا راحلة ، ويقول : إنَّ الله عز وجل لا يضيِّعني ؛ لأنَّ في ذلك مخالفة لأمر الشارع ، وقد قال تعالىٰ : ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فأمر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام ، والروحاني الذي هو التقوىٰ ، وأن يكون ذلك حلالاً خالصاً لوجه الله الكريم ؛ فإن قوله تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُونِ﴾ أي : في الزاد والعمل في الحجِّ .

فإن قيل : إنَّ بعض مشايخ السلف كان معدوداً من الأكابر ، وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد ، وذلك نقص في الأدب ، فكيف الحال ؟!

فالجواب : لعلَّ ذلك وقع من هـٰؤلاء قبل كمالهم في الطريق ، علىٰ أنَّ أحدهم كان لا يخرج إلى السفر إلى الحجِّ أو غيره بغير زاد وبلا ماء إلا بعد

رياضته نفسَهُ في الحضر مراراً ، فربَّما صار أحدهم يطوي الأربعين يوماً وأكثر لا يحتاج إلىٰ طعام ولا شراب ، فصاحب هـٰذا الحال لا اعتراض عليه إلا في تركه الكمال لا في الجواز ، ولولا أنَّ أحدهم راضَ نفسَهُ ، وعرف منها عدم الحاجة إلى الطعام والشراب . . ما كان يخرج أبداً بلا زاد ، ولو أمره الناس بذلك سفَّهَ رأيَهم ، وأنكر هو عليهم .

وقد حجَّ أخي الشيخ أفضل الدين من مصر إلىٰ مكة بأربعة أرغفة ، فأكل في كلِّ ربع رغيفاً ، فإيَّاك أن تحكم على الناس بحكم واحد ، أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء إلا بعد شدَّة الفحص عن أحوالهم ، والله أعلم .

[حكم حجِّ من استؤجِر للخدمة في طريق الحجِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ حجُّ من استؤجِر للخدمة في طريق الحجِّ(١) ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ حجُّهُ(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حقِّ الله تعالىٰ وبين حقِّ عباده ، وذلك : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يقصدون بأعمالهم الدنيوية والأخروية إلا وجه الله تعالىٰ ، ولا يشغلهم أحد الحقَّين عن الآخر ، مع أنَّ الخدمة غالباً لا تكون إلا في وقت يكون فيه فارغاً من عمل

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٢/٢١٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/٩٣٨) ، و« حلية العلماء » (٣/٢٣٧) .
(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

المناسك ، فلا يقع في كسبه شبهة ، ولا في عمله في الحجِّ شركة ، فمن أين جاءت الكراهة ؟! فتأمَّل .

وأمَّا وجه الثاني : فهو محمول على حال الأصاغر الذين تكون همَّتهم مصروفةً إلى طلب الدنيا ، وذلك حال غالب الناس اليوم .

فمن الأئمَّة : من راعى حال الأكابر ، ومنهم : من راعى حال الأصاغر من الغلمان والجَمَّالة ، فافهم .

[حكم الحجِّ بالمال المغصوب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو غصب دابة فحجَّ عليها ، أو مالاً فحجَّ به .. أنَّهُ يصحُّ حجُّهُ وإن كان عاصياً بذلك[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ حجُّهُ ، ولا يجزئه[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحرمة لأمر خارج عن أفعال الحج ؛ فلا يؤثر فيه البطلان ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الثاني : أنَّهُ عاص بما فعل ، والعاصي يغضب الله عليه ، فلا يرضى عنه إلا إن تاب ، ولا تصحُّ توبته حتى يردَّ ذلك الحقَّ إلى أهله ، ومن لا تصحُّ توبته لا يصحُّ له دخول حضرة الله ، ولو دخل مكة فحكمه حكم

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٠) ، و« البيان » (٤/ ٣٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٦/ ٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

دخول إبليس المسجد ؛ فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالىٰ ، فافهم ، وهـٰذا : خاصٌّ بالأكابر .

[حكم الحجِّ علىٰ من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجب الحجُّ علىٰ من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجب عليه الحجُّ إن كانت يسيرة ، وأمن العدو[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال من يُقدِّم دنياه علىٰ آخرته ، والثاني : علىٰ عكسه ، ولا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها .

[حكم السفر في البحر للحجِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ يجب السفر في البحر للحجِّ إذا غلبت السلامة[3] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لا يجب[4] .

---

(١) المعتمد عند الحنفية : أنَّ الخفارة لا تمنع وجوب الحج ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٦٤) ، و« المجموع » (٧/ ٦٣) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٠٦) ، والخفارة ـ مثلثة الخاء ـ : هي الحماية في الطريق . انظر « المصباح المنير » (خ ف ر) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣/ ٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧).

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٤٧) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٢٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٢) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٠٦) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ مستطيع عادة .

ووجه الثاني : أنَّ البحر لا تؤمن غائلته ، وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة ، فتُغرِق كلَّ من في السفينة ، وليس بيد أحد وثوقٌ بما يقع في المستقبل ؛ فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية ، وتغرق في تلك المرة ، بخلاف البرِّ ؛ فإنَّهُ إذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالباً من الحجاج أو عرب البوادي .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من رزقه الله قوة اليقين والتوكُّل ، والثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم الحجِّ على العاجز بنفسه المستطيع بماله]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ العاجز عن الحجِّ بنفسه لمرض أو زَمانةٍ ـ لا يُرجىٰ برؤه منهما ـ أو هَرَمٍ ، ووجد أجرة من يحجُّ عنه . . لزمه الحجُّ ، فإن لم يفعل استقرَّ الفرض في ذمَّته[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجب عليه الحجُّ ، وإنما يجبُ الحجُّ علىٰ من كان مستطيعاً بنفسه خاصَّة[2] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٩) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٢٥٤) : (المعضوب : الذي لا يثبت على الراحلة ؛ إمَّا لكبر أو ضعف أو زمانة أو غيره . . لا يلزمه عندنا الحج وإن وجد المال وأمكنه أن يحج غيره عنه) .

(٢) نصَّ الحنابلة علىٰ : أنَّ من عجز عن السعي إلى الحج أو العمرة لكبر ، أو مرض =

فالأول : مشدَّد في استقرار الفرض في ذمَّته ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحجَّ يقبل النيابة في حقِّ الأصاغر ؛ من باب قولهم[1] : [من الطويل]

. . . . لعلِّي أراهمْ أو أرىٰ مَنْ يراهمُ

حيث كان عاجزاً عن تحمُّل تلك المشقَّة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يَشفي المحبين رسالةٌ بسلام ولا رسول ، لا سيما والمقصود الأعظم من الحجِّ تقديس الذوات الواردة علىٰ تلك الحضرات ، وتقديس النائب لا يغني عن تقديس من استأجره ، بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١٠٠] ، فافهم .

وقد أنشدوا[2] : [من الطويل]

فو اللهِ ما يشفي الغليلَ رسالةٌ ولا يشتكي شكوى المحبِّ رسولُ

= لا يرجىٰ برؤه.. لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، وانظر « المبدع » (٣/ ٩١) ، ولعلَّ الأنسب في هـٰذه المسألة أن يُقال : (مع قول مالك) بدل (مع قول أحمد) ، ويؤكد ذلك ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

(١) البيت لأبي مدين الغوث ، ولفظه بتمامه كما في « ديوانه » (ص ٣٦) :

أمرُّ على الأبواب من غير حاجة لعلِّي أراكـم أو أرىٰ مـن يـراكـمُ

(٢) البيت للبهاء زهير في « ديوانه » (ص ٢١٦) .

[بيان من يقع عنه الحجُّ في مسألة (الاستئجار للحجِّ عن الغير)]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة ـ إلا في رواية لأبي حنيفة ـ : إنَّهُ لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه[1] ، مع قول أبي حنيفة في هٰذه الرواية : إنَّهُ يقع عن الحاجِّ ، وللمحجوج عنه ثواب النفقة[2] .

فالأول : مخفَّف عن المحجوج عنه ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هٰذين القولين : قريب من التوجيهين فيما قبلهما ، فافهم .

[حكم الحجِّ على الأعمىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأعمىٰ إذا وجد من يقوده يلزمه الحجُّ بنفسه ، ولا يجوز له الاستنابة[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلزمه الحجُّ في ماله ، فيستنيب من يحجُّ عنه[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٧١) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٤) ، و« البيان » (٤/ ٥١) ، و« المبدع » (٣/ ٩٣ـ ٩٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٨٥) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٤٠) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٠٨) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (٢/ ٤١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٧) .

ووجه هٰذين القولين : كوجههما فيما قبلهما .

فالأصاغر يستنيبون ، والأكابر يحجُّون بأنفسهم ؛ طلباً لتقديس ذواتهم .

[حكم الاستنابة عن الميت في حجِّ التطوُّع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ لا تجوز الاستنابة عن الميت في حجِّ التطوُّع ، بخلاف حجِّ الفرض ؛ فإنَّهُ يجوز بالاتفاق[1] ، كما مرَّ أول الباب[2] ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يجوز الاستنابة في حجِّ التطوع عن الميت[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حجَّ الفرض لا رخصة في تركه ، فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه ، بخلاف حجِّ التطوُّع لا ضرورة إليه ، ويجوز تركه مع القدرة .

ووجه القول الآخر للشافعي : أنَّهُ قربة علىٰ كلِّ حال ؛ فتجوز الاستنابة فيه ؛ كالفرض ، بجامع القربة وإن تفاوت الوجوب والندب .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٤٥) ، وذكر في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) جواز الاستنابة في حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد ، وهو المتفق مع « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٦١) ، و« البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٧١) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣٩٧) .

(٢) انظر (٢/ ٤٨٨) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٤٥) .

[حكم الحجِّ عن غيره إذا لم يسقط عنه حج الفريضة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه : إنَّهُ لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحجِّ أن يحجَّ عن غيره ، فإن حجَّ عن غيره وعليه فرضه . . انصرف إلىٰ فرض نفسه[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا ينعقد إحرامه ؛ لا عن نفسه ، ولا عن غيره[2] ، ومع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز مع الكراهة منهما له[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والرواية الثانية عن أحمد : مشدَّدة ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأمر بالحجِّ أولاً ينصرف إلىٰ فرض العبد ؛ ليخرج عمَّا كُلِّف به ، فإذا فعل ما كُلِّف به جاز له الحجُّ عن غيره .

ووجه رواية أحمد : أنَّ إحرامه بالحجِّ عن غيره مع بقاء الفرض عليه . . هو خارج عن قواعد الشريعة ، وكلُّ عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقاً ؛ إمَّا لعدم صحَّته أصلاً ، وإمَّا لنقصه ؛ كالصلاة الخِداج .

ووجه الثالث : حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم ؛ لأنَّهُ من باب الإيثار بالقُرَب الشرعية ، وقد منع بعضُهم الكراهةَ إذا كان إيثار العبد أخاه بالقربة قياماً بحقِّ الإخوان لا رغبةً عن الطاعة ، فافهم .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٤٧) ، و« المغني » (٣/ ٢٣٥) .

(٢) انظر « المغني » (٣/ ٢٣٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٠٣) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

[حكم حجِّ التطوّع قبل أداء حجِّ الفرض]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز أن يتنفَّل بالحجِّ مَنْ عليه فرض الحجِّ ؛ فإن أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض[١] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز أن يتطوَّع بالحجِّ من عليه حجُّ الفرض ، وينعقد إحرامه بما قصده[٢] ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : (عندي لا يجوز ذلك ؛ لأنَّ الحجَّ عندنا على الفور ، فهو مضيَّق كما يضيق وقت الصلاة)[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين : معلوم ممَّا سبق في نظائره قريباً .

[حكم الإفراد والقِران والتمتُّع في الإحرام بالحجِّ للمكِّي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يكره الحجُّ بإحدىٰ هٰذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق ؛ وهي : الإفراد والتمتع والقران[٤] ، مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتُّع للمكي[٥] .

---

(١) انظر « المجموع » (٧/ ١٠٢) ، و« المغني » (٣/ ٢٣٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٨٦) ، و« الذخيرة » (٣/ ١٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٩٧ ، ٩٨) .

(٣) عيون المسائل (ص ٢٥٥) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٥٨) ، و« المجموع » (٧/ ١٦٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٤٣) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣١٣)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٨).

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : ثبوت كلٍّ من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلاً وتقريراً ، من غير ثبوت نهي عن ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة إليه ؛ لِمَا عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي ، والعلماء أمناء على الشريعة ، فلهم أن يضيّقوا ويوسّعوا في كلِّ شيء لا تردُّه قواعد الشريعة ، فافهم .

[التفاضل بين الإفراد والقِران والتمتُّع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإفراد أفضل من القِران والتمتُّع[1] ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ التمتع أفضل من الإفراد[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، وهو حال غالب الناس اليوم ؛ لضعف أبدانهم وإيمانهم عن تحمُّل المشقة أيام الإفراد مع انشراح القلب ، ولإعانة التمتُّع على تحصيل الحجِّ المبرور ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل .

وقد رأيتُ شخصاً من إخواننا أحرم بالحج على وجه الإفراد ، فورمت رأسه ووجهه ، وصار عبرة في الحجِّ ، ثم ندم ، وكان ذلك في أيام الشتاء .

---

(١) ما ذكره الإمام الشعراني هو مذهب المالكية والشافعية ، أمَّا ظاهر الرواية عند الحنفيَّة فمفادهما أنَّ التمتُّع أفضل ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٠٠) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٦٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٨٦) .

(٢) انظر « المبدع » (٣/ ١١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

فيُحمَل قول من قال : الإفراد أفضل . . علىٰ ما إذا لم تحصل له تلك المشقَّة الشديدة .

[حكم إدخال الحجِّ على العمرة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بأنَّهُ يجوز إدخال الحجِّ على العمرة قبل الطواف والوقوف(١) ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ ذلك لا يجوز(٢) ، بخلاف إدخاله عليها بعد الطواف ؛ فإنَّهُ لا يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب(٣) ؛ لأنه قد أتىٰ بالمقصود .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول(٤) : أنَّ العبد قد ربط نيته مع الله تعالىٰ علىٰ فعله العمرة ، فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرىٰ ولو كانت أفضل منها ؛ كما لا يجوز أن يدخل في فرض الظهر ثمَّ يجعله عصراً، ولا في صلاة نفل ثمَّ يجعلها فرضاً.

ووجه الثاني : المسامحة في مثل ذلك ، مع أنَّ الحجَّ فيه عمل العمرة وزيادة ، وفي الحديث : « دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى الأبدِ »(٥) ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٨٧) ، و« الذخيرة » (٣/ ٢٨٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٥٩) ، وقال في « المغني » (٣/ ٢٦٨) : (فإدخال الحجِّ على العمرة جائز قبل الطواف) .

(٣) انظر (٢/ ٤٨٨) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الأنسب جعل وجه الأول للثاني ، والعكس ؛ بدلالة السياق .

(٥) رواه بنحوه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[حكم الدم على القارن]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ يجب على القارن دم كدم التمتع ؛ وهو شاة[1] ، مع قول طاوس وداود : إنَّهُ ليس عليه دم ، ومع قول بعض الأئمَّة : إنَّ عليه بدنة[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمان إحرامه ، ومن حيث إنَّ كل فعل يقوم مقام فعلين .

ووجه الثاني : عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع .

ووجه الثالث : شدَّة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه ، وهو : خاصٌّ بالأكابر .

وقد حجَّ سفيان الثوري ماشياً حافياً من البصرة ، فتلقَّاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة ، فقال له : هلا اتخذت لك نعلاً أو دابة ؟ فقال : يا فضيل ؛ أما يرضى العبد الآبق إذا أتىٰ لمصالحة سيده بعد إباقه ، وسوء إجرامه ، وعدم الخسف به ، مع استحقاقه خسف الأرض به . . إلا أن يأتي راكباً مُنْتَعِلاً ؟! والله ؛ لو سجدت على الجمر كان قليلاً فضلاً عن إتياني لمصالحته تعالىٰ حافياً راجلاً .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/٢٩٣) ، و« حاشية الخرشي » (٢/٣١٠) ، و« البيان » (٤/١٠٣) ، و« المبدع » (٣/١١٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

وفي رواية : وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده أن يأتي إلىٰ حضرته راكباً ؟! انتهىٰ .

[بيان المراد بـ (حاضري المسجد الحرام)]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في رواية : إنَّ حاضري المسجد الحرام هم من كان علىٰ دون مسافة القصر من مكة[١] ، مع قول أبي حنيفة : هو من كان دون الميقات إلى الحرم[٢] ، ومع قول مالك : هم أهل مكة وذي طَوىً[٣] .

فالأول : خاصٌّ بأهل التعظيم التامِّ لله تعالىٰ ، وشهودهم أنَّهم في حضرته الخاصَّة ما داموا علىٰ دون مسافة القصر من الحرم .

والثاني : خاصٌّ بأكابر الأكابر ؛ فإنَّ بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر .

والثالث : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم إلا إن كانوا في مكة أو بفنائها .

وقد أسقط الحقُّ تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام ؛ لكونهم في حضرته ؛ كأمراء مجلس السلطان لا يُكلَّفون بما يُكلَّف به غيرهم من الخارجين عن حضرته ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالىٰ لا تسطر في كتاب .

---

(١) انظر « البيان » (٤/ ٨١) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٤٠) .
(٢) انظر « الاختيار » (١/ ١٥٩) .
(٣) انظر « الذخيرة » (٣/ ٢٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

[وقتُ وجوبِ دم التمتُّع ، ووقتُ جوازِ الذبح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ دم التمتُّع يجب بالإحرام بالحج[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يجب حتىٰ يرمي جمرة العقبة[2] .

وأما وقت جواز الذبح : فقال أبو حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر[3] ، وقال الشافعي : إنَّ وقته بعد الفراغ من العمرة[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مشدَّد ، والثاني منها : مخفَّف .

والأول من المسألة الثانية : فيه تخفيف ، والثاني منها : فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان أراد تقديمه .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان في المسألتين ، ووجههما : ظاهر .

[وقت مشروعيَّة صيام الثلاثة أيام لفاقد الهدي]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدي إلا بعد الإحرام بالحج[5] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٣/ ٩ ، ١٠) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٦٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٥٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٥٨) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٩٠) .

الروايتين : إنَّ له صومها إذا أحرم بالعمرة[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقوله تعالىٰ : ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . . يشهد للقولين ؛ فإنَّ العمرة حجٌّ أصغر .

[حكم صوم الثلاثة أيام في أيام التَّشريق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنَّهُ لا يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق[2] ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يجوز صومها في أيام التشريق[3] .

فالأول : مشدَّد في عدم الصيام من حيث إنَّ القوم في ضيافة الله عزَّ وجلَّ في أيام العيد ، ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته إلا بإذنه ، وهو لم يصرِّح بالإذن له بالصوم ، وفي الحديث : « أيامُ منىً أيامُ أكلٍ وشربٍ وبِعالٍ »[4] ؛ وذلك ليكمل للقوم السرور ، فإنَّ الأجساد لا يحصل لها سرور إلا بالفطر ، فأراد الحقُّ تعالىٰ للحُجَّاج حصول السرور لأرواحهم بشهود كونهم في حضرته ، ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٠٥) ، و« المغني » (٣/ ٤١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٩٠) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤١٤) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٩٠) ، و« المغني » (٣/ ٤١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

(٤) سبق تخريجه (٢/ ٢٤٤) .

ويؤيِّد هـٰذا المعنى الذي ذكرناه : حديث : « للصائمِ فرحتانِ ؛ فرحةٌ عندَ إفطارِهِ ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّهِ »[1] ، ففرحة الأجساد بالإفطار ، وفرحة الأرواح بلقاء الله تعالىٰ ؛ أي : بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته ، أو بعد مماته .

وإيضاح ذلك : أنَّهُ إذا كشف حجابه رأىٰ ربَّه أقرب إليه من حبل الوريد ، فلا يعلم قدر سرور العبد ، ولا قدر فرحه في تلك الحضرة . . إلا الله عزَّ وجلَّ .

وأمَّا قول مالك ومَنْ وافقه : إنَّهُ يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق : فهو خاصٌّ بالأصاغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحقِّ جلَّ وعلا ، فيفوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم ؛ فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك ، مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحقُّ تعالىٰ به من الصوم في الحجِّ ، فلكلِّ إمام مشهد ربَّما يخفىٰ علىٰ بعض مقلِّديه ، فاعلم ذلك .

[حكم الصيام بفوت عرفة ، وحكم ما لو وجد الهدي أثناء صومه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يسقط صومها ، ويستقرُّ الهدي في

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/ ٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٥٥) ، و« المغني » (٣/ ٤١٨) .

ذمته[١] ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي : أَنَّهُ يصومها بعد ذلك ، ولا يجب تأخير صومها[٢] ، وقال أحمد : إن أخَّر الصوم بعذر لزمه[٣] ، وكذلك إذا أخَّر الهدي من سنة إلىٰ سنة يلزمه دم[٤] .

وإذا وجد الهدي وهو في صومها : فعند الثلاثة : يستحبُّ له الانتقال إلى الهدي[٥] ، وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك[٦] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك القول في المسألة الثانية والثالثة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ : أنَّ يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحجِّ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ووجه ما بعده : ظاهر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (١/١٥٨) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) : (ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء) بدل (ولا يجب تأخير صومها) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/١٥٦) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) : (لزمه دم) بدل (لزمه) ، وهو الأنسب .

(٤) انظر « المبدع » (٣/١٦١) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٢/٣٧٩) ، و« البيان » (٤/١٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٢٠) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/٢٩٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٩٩).

[وقت مشروعية صوم السبعة أيام]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ قوليه وأحمد : إنَّ وقت صومِ السبعةِ أيامٍ إذا رجع إلىٰ أهله(١) ، مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع(٢) .

ثم في وقت جواز ذلك وجهان ؛ أحدهما : إذا خرج من مكة ، وهو قول مالك(٣) ، والثاني : إذا فرغ من الحجِّ ولو كان بمكة ، وهو قول أبي حنيفة(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، وهو ظاهر القرآن ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : أنَّ قوله تعالىٰ : (إذا رجع)(٥) ؛ أي : شرع في الرجوع من سفر الحجِّ .

ووجه الثاني : أنَّ المراد إذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرَّر في كتب الفقه .

[وقت التحلُّل للمتمتِّع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ المتمتِّع إذا فرغ من أفعال العمرة

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٢٩١) ، و« منار السبيل » (١/ ٢٥٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٧/ ١٨٥) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٨٥) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وأراد قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

صار حلالاً ؛ سواء ساق الهدي أم لم يسقه[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلُّل إلىٰ يوم النحر ، فيبقىٰ علىٰ إحرامه ، فيُحرِم بالحجِّ ، ويدخله على العمرة ، فيصير قارناً ، ثمَّ يتحلَّل منهما[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر ، والله أعلم[3] .



(1) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، و« البيان » (٤/ ٨٧) .
(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٤١) ، و« المبدع » (٣/ ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .
(3) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب المواقيت

[مسائل الاتفاق في باب المواقيت]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ الإحرام بالحجِّ قبل شوال ، وعلىٰ : أنَّ المواقيت المكانية تكون لأهلها ، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها كما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة[1] ، وعلىٰ : أنَّ من بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام ، وعلىٰ : أنَّ من جاوزه بغير إحرام يلزمه العَوْد إلى الميقات ليُحرِم منه .

وحُكي عن النَّخَعي والحسن البصري أنَّهما قالا : الإحرام من الميقات مستحبٌّ لا واجب .

ثمَّ إذا لزمه العَودُ ، وكان الموضع مَخُوفاً ، أو ضاق الوقت . . لزمه دم ؛ لمجاوزته للميقات بغير إحرام ، وحُكي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنَّهُ قال : لا ينعقد إحرامه .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هنَّ لهنَّ ، ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ؛ حتىٰ أهل مكة من مكة) .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[١] .

ووجه قول النَّخَعي والحسن : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن المواقيت ، ولم يبيِّن كون الإحرام منها واجباً أو مندوباً ؛ فاحتمل الاستحباب توسعةً على الأمة ، واحتمل الوجوب أخذاً بالاحتياط .

ووجه قول سعيد بن جبير : أنَّهُ عمل مخالف للسنة ، فكان مردوداً .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[غاية وقت الإحرام بالحجِّ]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ وقت إحرام الحجِّ يستمرُّ إلىٰ آخر شهر ذي الحجة[٢] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يستمرُّ إلىٰ عشر ليال من ذي الحجة فقط[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تنصيص الشارع علىٰ تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الإحرام بالحجِّ ، فحيثما جاز تأخير الإحرام إلىٰ فجر يوم العيد جاز في آخر

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩ ، ١٠٠) .

(٢) ما ذكره المصنف هو مذهب المالكية ، وانظر « مواهب الجليل » (٤/ ٢١) ، وقال المرغيناني من الحنفية في « الهداية شرح البداية » (١/ ١٥٩) : (وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) ، وقريب من ذلك ذكره المرداوي من الحنابلة في « الإنصاف » (٣/ ٤٣١) ، وهو المتفق مع ما أُثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٤) .

الشهر ، وما قارب الشيء أُعطي حكمه ، وفيه من التوسعة على الأمَّة ما لا يخفىٰ .

ووجه الثاني : الأخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمَّة ؛ فلم يبلغنا أنَّ أحداً منهم أحرم بالحجِّ بعد فجر يوم النحر أبداً ، فكان الوقوف علىٰ حدِّ ما كان عليه الشارع وأصحابه أَوْلىٰ وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمَّة بعده ، فافهم .

[حكم الإحرام بالحجِّ في غير أشهره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أحرم بالحجِّ في غير أشهره كُرِه له ذلك ، وانعقد حجُّه[1] ، مع قول أصحاب الشافعي : إنَّهُ ينعقد عمرة لا حجاً[2] ، ومع قول داود : إنَّهُ لا ينعقد شيئاً[3] .

فالأول : مخفِّف على المُحرِم المذكور بانعقاد إحرامه حجَّةً ، والثاني : فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجِّهِ ، والثالث : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[4] ، وما ثَمَّ تصريح من الشارع بالمنع منه ، وإنَّما صرَّح ببيان

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٣٩٦) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٨) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٣١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٢٥٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

الميقات ؛ فيحتمل : أنَّ ذلك مستحبٌّ لا واجب .

ووجه الثاني : أنَّ أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطاً في صحَّة انعقاد الحجِّ ، فإذا لم يصحَّ الحجُّ انعقد عمرة ؛ إذ هي حجٌّ أصغر ، فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظاناً دخوله ، ثم بان أنَّهُ لم يدخل ، فإنَّها تنقلب نفلاً ؛ لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ لأخذ داود بالظاهر .

[المكان الذي يُفضَّل الإحرام منه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الأفضل أن يُحرِم من دُوَيْرة أهله[(١)] ، مع قول غيره : إنَّ الأفضل أن يُحرِم من الميقات ، وهو الذي صحَّحه النووي من قولي الشافعي[(٢)] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، كما مرَّ بيانه في الباب قبله[(٣)] .

[ما يترتَّب علىٰ دخول مكة بغير إحرام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من دخل مكة بغير إحرام لم يلزمه

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٧٧) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٤٧٠) ، و« المجموع » (٧/ ٢٠٤) ، و« المغني » (٣/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٣) انظر (٢/ ٤٩٢_٤٩٣) .

القضاء[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلزمه القضاء إلا أن يكون مكياً فلا[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بأمر ؛ فكان الأمر على التخيير ، فمن تطوَّع بالإحرام فلا بأس ، ومن لم يتطوَّع فلا إثم ؛ كتحية المسجد ، بجامع أنَّ كلّاً من الحرم والمسجد حضرة الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : أنَّ دخول هـٰذه الحضرة بغير إحرام فيه انتهاك لها ، فكان عليه القضاء تداركاً لما فاته ؛ لسوء أدبه ، وهـٰذا خاصٌّ بالأكابر المطالَبين بالأدب الخاصِّ ، بخلاف غالب الناس من الخدَّام والغلمان ، فافهم[3] ، والله أعلم .



(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٠٧) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٧٢) ، و« المغني » (٣/ ٢٥٤) .
(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .
(٣) في هامش (أ) : (بلغ إعادة نظر وكتبه مؤلفه) .

باب الإحرام ومحظوراته

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الإحرام ومحظوراته]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : كراهة الطِّيب في الثياب للمُحرِم ، وعلىٰ : تحريم لبس المخيط للرجل ، وستر رأسه ؛ فإنَّ إحرامه فيه ، ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقَباء والخفِّ وكلِّ مخيط يحيط بالبدن ، وكذلك يحرم المنسوج ؛ كالعمامة .

وكذلك اتفقوا علىٰ : تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة ، والتزوُّج والتزويج ، وقتل الصيد ، واستعمال الطيب ، وإزالة الشعر والظفر ، ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان ، والمرأة في ذلك كلِّه كالرجل إلا أنَّها تلبس المخيط ، وتستر رأسها ، ولا بدَّ من كشف وجهها ؛ لأنَّ إحرامها فيه .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للمُحرِم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، ولا أن يوكِّل فيه .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إن قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً وجبت عليه الفدية .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) وما بعدها .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم التطيُّب للإحرام]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُستحبُّ التطيُّب للإحرام[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يجوز إلا إن كان طيباً لا تبقىٰ له رائحة ، فإن تطيَّب بما تبقىٰ رائحته بعد الإحرام وجب غسله[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : سدُّ باب الترفُّهِ جملة ؛ لأنَّ المُحرِم إذا تطيَّب للإحرام فكأنَّه تطيَّب بعد الإحرام وإن لم تبقَ له رائحة ؛ لإطلاق الشارع النهي عن التطيُّب مع أنَّهُ لا بدَّ من رائحة طيبة تكون في الطيب تميِّزه عن رائحة التراب مثلاً .

فإن قال قائل : فلأيِّ شيء حرم الطِّيبُ على المُحرِم مع أنَّهُ في حضرة الله تعالى الخاصَّة كالصلاة ، والطيب مستحبٌّ في الجمعة ؟

فالجواب : إنَّما حرم ذلك لحديث : (المُحرِمُ أشعثُ أغبرُ)[3] ، ولأنَّ المطلوب من المُحرِم إظهار الذلِّ والمسكنة ، واستشعار الخجل من الحقِّ

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١/١٣٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/٢٣٥) ، و« المبدع » (٣/١٠٨) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (١٧/٣١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٠) .

(٣) رواه أبو يوسف في « الآثار » (٤٧٣) من كلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تعالىٰ ، وطلب الصفح والعفو عنه ؛ خوفاً من معاجلة العقوبة ، كما ورد أنَّ السيد آدم عليه الصلاة والسلام لمَّا حجَّ من بلاد الهند ماشياً تاب الله عليه في عرفات ، وتلقَّىٰ هناك كلمات الاستغفار بقوله : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من كُشِفَ حجابه في الحجِّ لا بدَّ له من الحياء من ربِّه والخجل منه ، حتىٰ يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعته الأرض ، وحُجِبَ عن شهود كونه بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، ومن كان هـٰذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه ممَّا يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا ؛ كوقت صلاة الجمعة ؛ فإنَّ تجلِّيَ الحقِّ تعالىٰ فيها ممزوج بالجمال دون الجلال ، فأين حال من كان لا يعرف هل رضي الحقُّ تعالىٰ عنه ممن يعلم أو يظنُّ أنَّهُ تعالىٰ رضي عنه ؟! فافهم) .

[وقت الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُحرِم عقب ركعتي الإحرام[1] ، مع قول الإمام الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يُحرِم إذا انبعثت به راحلته ، وإن كان ماشياً فيحرم إذا توجَّه لطريقه[2] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢/٩) ، و« المعونة » (ص ٥٢١) ، و« المغني » (٣/٢٥٩) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤/٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول والثاني : الاتباع والتقرير .

ولـٰكنَّ الأول : أَوْلىٰ للأكابر ، والثاني : أَوْلىٰ للأصاغر .

[ما ينعقد به الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ ينعقد إحرامه بالنية ، فإذا لبَّىٰ بلا نية لم ينعقد[1] ، مع قول داود : إنَّهُ ينعقد بمجرَّد التلبية ، ومع قول أبي حنيفة : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية معاً ، أو بسَوْق الهدي مع النية[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »[3] .

وقوله : لبيك اللهم لبيك .. معناه : الإجابة ؛ أي : إنَّا يا ربِّ قد أجبناك إجابة بعد إجابة ؛ فالأولىٰ : حين كنا في الأصلاب ، والثانية : حين حججنا الآن ، فهي - أي : الإجابة - منطوية في الإحرام ؛ لأنَّهُ ما أحرم حتىٰ أجاب .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦) ، و« البيان » (٤/ ١٢٩) ، و« المبدع » (٣/ ١٠٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٦٤) .

ووجه الثاني : أنَّ في التلبية إظهار الإجابة ، بخلاف النية فإنَّها من أفعال القلوب وإن كان النطق بالمَنْوِيِّ مستحباً .

ووجه الثالث : الخروج من خلاف العلماء ؛ فإذا نوىٰ ولبَّىٰ ، أو نوىٰ وساق الهدي . . فقد تحقَّق الانعقاد ، فافهم .

[حكم التلبية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها سنة(٢) .

فإنَّ أبا حنيفة قال : إنَّها واجبة إذا لم يَسُقِ الهدي ، فإن ساقه ونوى الإحرام . . صار محرماً وإن لم يلبِّ ، وأما مالك فقال بوجوبها مطلقاً ، وأوجب دماً في تركها .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التلبية شعار الحج ؛ كتكبيرة الإحرام في الصلاة .

ووجه الثاني : أنَّ الإجابة قد حصلت بمجرد النية ، فإنَّهُ ما نوىٰ إلا بعد أن أجاب دعاء الحقِّ تعالىٰ .

ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب إذا لم يَسُقِ الهدي : تقوية النية ؛ فإنَّ مَنْ ساق الهدي مع النية فقد تأكَّدت إجابته ؛ فلا يحتاج إلى التلبية .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٧٩) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٣٩٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٥٥) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

ووجه وجوب الدم في تركها : أنَّها صارت شعاراً في الحجِّ ؛ كالأبعاض في الصلاة ، فكما يَجبُر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يَجبُر تارك التلبية بالدم ، فافهم .

[وقت قطع التلبية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يقطعها بعد الزوال يوم عرفة[2] .

فالأول : مشدَّد في التلبية ، والثاني : مخفَّف فيها .

ووجه الأول : أنَّهُ شَرَع في التحلُّل برمي جمرة العقبة والإدبار عن أفعال الحج ، ومعلومٌ : أنَّ التلبية إنَّما تناسب الإقبال على الفعل لا الإدبار عنه .

ووجه الثاني : أنَّ معظم الحج الوقوف بعرفة ؛ كما ورد في حديث : « الحجُّ عرفةٌ »[3] ، فافهم .

[حكم الاستظلال للمُحرِم بما لا يماسُّ رأسَهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ للمحرم أن يستظلَّ بما

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥١٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤/١١٨) ، و« الإنصاف » (٤/٣٥) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٠) .

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه .

لا يماسُّ رأسَهُ ؛ من مَحْمِلٍ وغيره[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ ذلك لا يجوز له ، وعليه الفدية عندهما[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشـدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تسمية ذلك تغطية للرأس .

ووجه الثاني : أنَّهُ في معنى التغطية ؛ بجامع الترفُّهِ وحجاب الشمس أو البرد عن الرأس ، والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر ، والمظلَّة المذكورة تمنع الغبار .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال آحاد الناس ، والثاني : علىٰ حال الخواصِّ .

كما يصحُّ التوجيه بالعكس أيضاً ؛ فيكون المنع في حقٍّ من لم يعلم رضا الله تعالىٰ عنه بالقرائن ، والإباحة في حقٍّ من أحسَّ برضا الله عنه ؛ فمن شهد كثرةَ معاصيه وغَضَبَ الحقِّ تعالىٰ عليه . . كان اللائق به التشعيث والاغبرار ، ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور ، فافهم .

[حكم لبس القَباء للمُحرِمِ في كتفه دون الكُمَّين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب عليه الفدية إذا لبس القَباء في

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٨٨) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٨٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٤٧) ، و« المغني » (٣/ ٢٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

كتفه ، ولم يدخل يديه في كُمَّيه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا فدية عليه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، فإنَّ كلَّ ما تُدخِل فيه الرأسَ من الثياب . . يُسمَّىٰ لبساً .

ووجه الثاني : أنَّهُ لبس لم يحصل به كمال الترفُّهِ ، فخُفِّف في الفدية فيه .

[حكم لبس السراويل للمُحرِم إذا فقد الإزار]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا فديةَ علىٰ من لبس السراويل عند فقد الإزار[3] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجب عليه الفدية[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ستر العورة أمر لازم أشدُّ من لزوم ترك لبس المَخِيط ، فكان لبس السراويل أمراً لا ترفُّهَ فيه .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٤٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٦١) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٢) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٦٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٨٠) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

وأيضاً : فإنَّ شهود عدم التركيب خاصٌّ بالأكابر ، وما كلُّ أحد يشهد كونه بسيطاً في تلك الحضرة ؛ لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء ، فكان الأمر كخطاب الصفة لموصوفها .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فإنَّهُ يصدق علىٰ لابس السراويل أنَّهُ لبس المَخِيط ، ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة ، فكانت الفدية كفارة لِمَا وقع فيه من ترك الترقِّي إلىٰ مقام شهود البسائط ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالىٰ لا تسطر في كتاب .

[حكم لبس الخُفَّين للمُحرِم إذا فَقَدَ النعلين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ، ولا فديةَ عليه ، إلا عند أبي حنيفة[1] .

فالأول : مخفَّف ، ومن أوجب الفدية : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين في هٰذه المسألة : يُعرَف من توجيه ما قبلها .

[حكم ستر الرجل وجهَهُ في الإحرام]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يَحرُم على الرجل ستر

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٨٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٦٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٣) ، ويجوز ذلك عند الحنابلة ولو لم يقطعهما كما ذكر في « الإنصاف » (٣/ ٤٦٤) .

وجهه[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يحرم[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في النهي عن ستره .

ووجه الثاني : أنَّ ستر الوجه بلثام أو غيره ترفُّهٌ ، والمُحرِم أشعث أغبر .

وأيضاً : فإنَّ الرحمة تواجه العبد هناك ؛ فإذا ستر وجهه وقعت الرحمة علىٰ ذلك الساتر الذي يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد ، كما مرَّ إيضاحه في الكلام علىٰ كراهة التلثُّم في الصلاة[3] .

[حكم استعمال الطِّيب في ظاهر الثوب ، والتبخُّر به وشمِّهِ للمُحرِم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بتحريم استعمال الطِّيب في الثوب والبدن[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز جعل الطِّيب علىٰ ظاهر الثوب دون البدن ، وإنَّ له التبخُّر بالعود والنَّدِّ وشمِّ جميع الرَّياحين[5] .

---

(1) انظر « المجموع » (٧/ ٢٦٥) ، و« المبدع » (٣/ ١٢٩) .
(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٨٨) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .
(3) انظر (٢/ ٣١٦) .
(4) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٦) ، و« المبدع » (٣/ ١٣٤) .
(5) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) ، والنَّدُّ : عود يُتبخَّر به كما في « المصباح المنير » (ن د د) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ لا فرق في الترفُّه باستعمال الطِّيب بين الثوب والبدن عرفاً .

ووجه الثاني : أنَّ الثوب ليس ملازماً للشخص كملازمة جلده ، بل يُخلع تارة ، ويُلبس أخرىٰ .

[حكم أكل الطعام المُطيَّب للمُحرِم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز للمُحرِم أكل الطعام المطيَّب ، وإنَّهُ لا فديةَ في أكله وإن ظهر ريحه[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا فرق في استعمال الطِّيب بين البدن والثياب والطعام[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجههما : ظاهر .

[حكم الحِنَّاء في الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحِنَّاء ليس بطِيب[3] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥٤٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/٦١) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٢/٣٤٢) ، و« المغني » (٣/٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/٢٣٦) ، و« الإنصاف » (٣/٥٠٦) ، وقال في « حاشية الخرشي » (٢/٣٥٥) : (المُحرِم تلزمه الفدية إذا خَضَبَ بالحِنَّاء رأسه أو لحيته أو=

أبي حنيفة : إنَّهُ طِيب يجب فيه الفدية[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحِنَّاء[2] ، ولو أنَّهُ كان طِيباً لم يكرهه ؛ لأنَّهُ كان يحبُّ الطِّيب .

ووجه الثاني : أنَّهُ طِيب عند بعض الأعراب ، فيحبُّون رائحته ، فكان فيه الفدية ، مع ما فيه أيضاً من الزينة التي لا تناسب المُحرِم .

[حكم الادِّهان بالأَدْهان المطيِّبة وغير المطيِّبة للمُحرِم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة كلِّهم بتحريم الادِّهان بالأدهان المطيِّبة ؛ كدهن الورد والياسمين ، وأنَّهُ تجب فيه الفدية[3] .

وأمَّا غير المطيبة ؛ كالشَّيْرَج[4] . . فاختلفوا فيه :

فقال الشافعي : لا يحرم إلا في الرأس واللحية[5] ، وقال أبو حنيفة :

= جسده ، وهي عند مالك من الطيب ، وسواء عمَّ العضو ، أو لم يعمه ، بل كانت رقعة إن كبرت ؛ كدرهم ، فإن صغرت فلا شيء عليه . . . الرجل والمرأة في ذلك سواء) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠١) .

(٢) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٦١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١٣) ، و« البيان والتحصيل » (٣/ ٤٢٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٨) ، و« المبدع » (٣/ ١٣٤) .

(٤) الشَّيْرَج : دهن السمسم . انظر « المصباح المنير » (ش ر ج) .

(٥) انظر « المجموع » (٧/ ٢٩٦) .

هو طِيب يحرم استعماله في جميع البدن[1] ، وقال مالك : لا يُدهَن بالشَّيرج شيء من الأعضاء الظاهرة ؛ كالوجه واليدين والرجلين ، ويدهن به الباطنة[2] ، وقال الحسن بن صالح : يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدهن يظهر كثيراً في الرأس واللحية دون غيرهما ، فحرم فيهما فقط .

ووجه الثاني : أنَّهُ يظهر به الترفُّهُ في سائر البدن شعراً وبشراً ، والمُحرِم أشعث أغبر ، والدهن يُذهِب غبرتَهُ وشعثَ شعرِهِ .

ووجه قول مالك : ظاهر .

ووجه قول الحسن : أنَّهُ غير طِيبٍ ، ولا يظهر به كبير ترفُّه ، وقد تدعو الحاجة إليه إذا حصل تشعيث الشعر كثيراً ، أو يبست الطبيعة جداً ؛ بحيث يحصل له بذلك ضرر ، فيدهن بدنه وبطنه ؛ ليزلق طبيعته التي يتأذَّىٰ بحبسها ، لا سيما في حقِّ من كان يأكل النواشف كالقراقيش ، ولعلَّ الشارع راعىٰ ما ذكرناه باستعمال الطِّيب عند الإحرام ؛ لأنه ربَّما طال زمن الإحرام ، فخرج التشعُّث عن العادة ؛ فشوَّه خلقه .

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ١٦١) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٣/ ٤٢٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

[حكم عقد النكاح من المُحرِم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المُحرِم لو عقد النكاح لم ينعقد[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد[2] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : إطلاق النكاح على العقد ولو مجازاً .

ووجه الثاني : أنَّ حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها ؛ فما قَبلَ الدخولِ . . من مقدِّمات النكاح ، وهي لا تحرم عند بعضهم .

وأجاب الأول : بأنَّ العقد دِهليز للوقوع في الجماع ، فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض .

وقد يُحمل القولان علىٰ حالين ؛ فمن خاف الوقوع ؛ كالشاب الذي به غُلمة : حرم عقده ، ومن لم يخف ؛ كالشيخ الذي بردت نار شهوته : لم يحرم ، فاعلم ذلك .

[حكم مراجعة المُحرِم لزوجته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يجوز للمحرم مراجعة زوجته[3] ، مع

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٥٧) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٤١) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١١٠) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٧٩) ، و« البيان » (٤/ ١٧٣) .

قول أحمد : إنَّ ذلك لا يجوز[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة ؛ لبقاء أحكام الزوجية في حقِّها .

ووجه الثاني : أنَّها كالأجنبية ؛ بدليل أنَّهُ لو لم يراجعها لتزوَّجت الغير من غير إحداث طلاق آخر ، فعُلِم : أنَّ الرجعية لها وجهان : وجه للزوجية ، ووجه للبينونة ، فافهم .

[حكمُ قتلِ المُحرِمِ للصيد خطأً ، وقتلِ الصيد المملوك]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لو قتل الصيد خطأً وجب الجزاء بقتله ، والقيمة لمالكه إن كان مملوكاً ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك[2] ، ومع قول داود : إنَّهُ لا يجب

---

(١) انظر « الإنصاف » (٣/٤٩٣ـ ٤٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ٢٨٧) : (إذا قتل محرم صيداً مملوكاً وجب عليه الجزاء مع القيمة للمالك ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي) ، وهو المتفق مع « البناية شرح الهداية » (٤/٣٧١) ، و« حاشية الخرشي » (٢/٣٧٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤/١٧٨) ، وكذلك هو مذهب الحنابلة كما قال البهوتي في « كشاف القناع » (٢/٤٣٦) : (« ولو كان الصيد مملوكاً » وأتلفه المحرم ، أو تلف بيده ، أو بيضه أو لبنه . . « ضمنه جزاء » لمساكين الحرم ، « وقيمته » لمالكه ؛ لأنَّهما سببان مختلفان) ، ولـٰكن ما ذكره الإمام الشعراني له ما يؤيِّده ؛ إذ نُقِل الخلاف في ذلك في كلٍّ من « حلية العلماء » (٣/٢٩٧) ، و« رحمة=

الجزاء بقتل الصيد خطأً[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ملكَ الخلق في تلك الحضرة الخاصَّة . . ضعيفٌ ، والحكم الظاهر لله تعالىٰ ، فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته ؛ إجلالاً له تعالىٰ .

ووجه الثاني : مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة ؛ بدليل صحَّة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره .

ووجه قول داود : ما ورد من رفع إثم الخطأ عن الأمة[2] .

[جزاء المُحرِمِ إن دلَّ علىٰ صيدٍ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا جزاء علىٰ من دلَّ علىٰ صيد وإن حَرُمت الإعانة علىٰ قتله[3] ، مع قول أبي حنيفة : يجب علىٰ كلٍّ منهما جزاء كامل ؛ حتىٰ لو كانوا جماعة مُحرِمين فدلَّهم شخص على الصيد محرماً كان أو حلالاً . . وجب علىٰ كلٍّ واحد منهم جزاء كامل[4] .

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٢) كما في الحديث الذي رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن سيدنا أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه » .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٩٤) ، و« البيان » (٤/ ١٧٨) .

(٤) انظر « الاختيار » (١/ ١٦٥)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١ـ١٠٢).

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدلالة لا تلحق بالمباشرة .

ووجه الثاني : أنَّها تلحق بها ، وله نظائر في الفقه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »[١] ، فافهم .

[حكمُ أكلِ المُحرِمِ لما صِيدَ له ، وترتُّبِ جزاءٍ آخرَ بأكل ما ضمنه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يحرم على المحرم أكل ما صيد له[٢] ، مع قول أبي حنيفة : لا يحرم[٣] ، بل إذا ضمن صيداً ثم أكله . . لم يجب عليه جزاء آخر ، وقال أحمد : يجب[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤١٧) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/ ٣٢٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢٩٨) ، وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « كشاف القناع » (٢/ ٤٣٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٧١) .

(٤) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) : (ويحرم على المحرم أكل ما صِيدَ ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، وإذا ضمن صيداً ، ثمَّ أكله . . لم يجب عليه جزاء آخر ، وقال أبو حنيفة : يجب) ، وهو ما يتفق مع « حلية العلماء » (٣/ ٢٩٨) ، وانظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٠٤) ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في « التلقين » (١/ ٨٤) : (ومن قتل صيداً فأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله) ، وقال البهوتي في « كشاف القناع » (٢/ ٤٣٥) : (قتل المحرم صيداً ، ثم يأكله ؛ فإنَّه يضمنه لقتله لا لأكله ، نصَّ عليه ؛ لأنَّهُ مضمون بالجزاء ، فلم يتكرر) . والحاصل : أنَّ ها هنا مسألتين : المسألة الأولىٰ : حكم أكل المحرم لما صِيد له : فذهب الجمهور إلىٰ حرمة ذلك ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الجواز ، والمسألة الثانية : حكم ترتُّب=

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة أقوال ظاهر .

[الصيد الذي يَحرُم قتله على المحرم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الصيد إذا كان غير مأكول ، ولا متولِّد من مأكول . . لم يحرم على المُحرِم قتله[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يحرم بالإحرام قتل كلِّ وحشي ، ويجب بقتله الجزاء إلا الذِّبَّ[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ غير المأكول لا حرمة له في حقِّ المحرم ؛ لأنَّهُ لا يُصاد عادة إلا المأكول ، فانصرف الحكم إليه .

ووجه الثاني : إطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم .

= جزاء آخر إذا ضمن صيداً ثمَّ أكله : فذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ وجوب جزاء آخر ، وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الواجب جزاء واحد للقتل فقط ، والله أعلم .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/٢٩٩) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص ١٧٩) ، وقال في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٤٩ـ ٥٥٠) : (وله عندنا قتل السباع العادِيَة المبتدئة بالضرر من الوحش والطير ؛ مثل : الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور وما أشبهها ، ولا جزاء عليه ، ومن الطير : الغراب والحدأة) .

(٢) ومثله الفواسق الخمس ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧٢) .

ووجه استثناء الدُّبِّ : كونه قليل النفع ؛ فلا يؤكل ، ولا يُحمَل عليه ، ولا يحرس ماشية ولا زرعاً ، فافهم .

[حكم التطيُّب للمُحرِم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ لا كفارة على المُحرِم إذا تطيَّب أو ادَّهن ناسياً أو جاهلاً بالتحريم[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ تجب عليه الفدية[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إقامة العذر له بالنسيان والجهل .

ووجه الثاني : عدم عذره في ذلك ؛ لقلَّة تحفُّظه .

[كيفيَّة نزع القميص إن لبسه المُحرِم ناسياً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ من لبس قميصاً ناسياً ينزعه من قِبَلِ رأسه[3] ، مع قول بعض الشافعية : إنَّهُ يشقُّهُ شقّاً[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة كذلك . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٨) ، و« المبدع » (٣/ ١٦٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٤٣) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٣٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٠١) ، و« الإنصاف » (٣/ ٥٣٠) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

ووجه الأول : الرفق بذلك المُحرِم ، فقد يكون فقيراً لا يجد غير ذلك الثوب ، وقد فعل ما كُلِّف بنزعه من رأسه .

ووجه الثاني : تقديم المسارعة إلى الخروج مما نهى الله عنه ، ولو تلف بذلك مالُهُ كلُّهُ فضلاً عن شقِّ الثوب ؛ فإنَّ الدنيا كلَّها لا تَزِن عند الله جناح بعوضة .

وهـٰذا محمول علىٰ حال الأكابر ، والأول : علىٰ حال الأصاغر .

[حكمُ حلقِ المحرم شعرَهُ وقلمِ أظافره ناسياً أو جاهلاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلق رأسه أو غيره ، أو قلم ظفره ، ناسياً أو جاهلاً . . فلا فديةَ عليه(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّ عليه الفدية(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : يُعرَف مِنْ توجيه مَنْ تطيَّب أو ادَّهن ناسياً أو جاهلاً كما تقدَّم قريباً(٣) .

---

(١) قال في « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٤٣) : (لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنىٰ عامداً أو خاطئاً ، مبتدئاً أو عائداً ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ، نائماً أو منتبهاً ، سكراناً أو صاحياً ، مغميً عليه أو مفيقاً ، موسراً أو معسراً ، بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره) ، وقال في « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٤٢) : (قال مالك : ومن قصَّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً . . فليفتدِ) ، وفي « كشاف القناع » (٢/ ٤٢٢) : (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ولو مخطئاً أو ناسياً . . فعليه دم) .

(٢) انظر « البيان » (٤/ ١٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر (٢/ ٥٣٨) .

[حكم الجماع للمُحرِم ناسياً أو جاهلاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو جامع ناسياً أو جاهلاً لزمته الكفارة[1] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ لا كفارةَ عليه ، ولا يفسد بذلك حجُّهُ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : ظاهر ؛ لعذره بالجهل والنسيان في الجملة .

ووجه الأول : كثرة تساهله ، وقلَّةُ تحفُّظه ، وبُعد وقوع ذلك من المُحرم ؛ فإنَّ للإحرام هيبة وحرمة تمنع المُحرِم من الإقدام علىٰ فعل ما نُهي عنه ، لاسيما والإحرام قليل وقوعه في العمر ، فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرَّر وقوعه .

[حكمُ حلقِ المحرم شعرَ الحلال ، وقلم ظفره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للمُحرِم حلقُ شعر الحلال وقَلمُ ظفره ، ولا شيءَ عليه[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٥٣) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٤٨٧) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٥٨) .

(٢) انظر « المجموع » (٧/ ٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « البيان » (٤/ ١٤٦) ، و« المغني » (٣/ ٤٣٢) ، وفي « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٤٠) : (قال مالك : ولا يحلق المحرم رأس الحلال ، قلت : فإن فعل هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا ؟ قال : قال مالك : يفتدي . . . قلتُ لابن القاسم : =

لا يجوز له ذلك ، وإنَّ عليه صدقة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ ليس في ذلك ترفُّهٌ له ؛ أي : للمُحرِم .

ووجه الثاني : إطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعراً ، أو يقلم ظفراً ؛ فشمل ذلك أخذ شعر غيره ، وقلم ظفره ؛ نظير قوله : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »[2] .

وقد يكون للنهي عن ذلك علَّة أخرىٰ غير الترفُّه لم نعرفها نحن ، فلذلك ألزمه الإمام أبو حنيفة بالفدية احتياطاً له .

[حكم اغتسال المُحرِم بالسِّدر والخِطمِيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للمُحرِم أن يغتسل بالسِّدر والخِطمِيِّ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، وتلزمه الفدية[4] .

= ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٥٤) ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع ما نقله الشاشي عن الإمام مالك في « حلية العلماء » (٣/ ٣٠٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٢) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ٤١٧) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٩) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٢٤) ، وقال القرافي في « الذخيرة » (٣/ ٣٤٦) : (وليس له غسله بالسدر والخطمي ، ويفتدي إن فعل) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٨٨ـ ٤٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، ولكلٍّ منهما وجه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال العوام ، والثاني : علىٰ حال الخواصِّ الآخذين لأنفسهم بالاحتياط والفرار من كلِّ شيء فيه ترفُّهٌ ما .

[حكم إزالة الوسخ إن حصل علىٰ يدي المُحرِم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا حصل علىٰ يديه وسخ جاز له إزالته[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يلزمه بذلك صدقة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديدٌ .

ووجهُ كلٍّ منهما ظاهر .

[حكمُ الاكتحال بالإثمِد للمُحرِم]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنه يُكره للمحرِم الاكتحالُ بالإثمِد[3] ، مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه ـ أي : الإثمد ـ زينة ؛ فكُرِه ولم يَحرُمْ .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٩٠) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ١٣٣) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٢٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ١٩٢) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٩) ، و« المغني » (٣/ ٣٠٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط في كلِّ فعل ينافي حال المُحرِم .

[ما يترتَّب على المُحرِم بالفصد والحجامة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ ليس على المُحرِم شيء بالفصد والحجامة(١) ، مع قول مالك : فيه صدقة(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ من باب التداوي من المرض ، فلا يلزمه به صدقة ؛ لعدم ورود نصٍّ في ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ فيه تخفيف المرض ، فكان في ذلك ترفُّهٌ ؛ لتلذُّذه بالعافية ، أو تخفيف الألم عقب الفصد والحجامة ، فكانت الصدقة كفارة لذلك ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٩١) ، و« البيان » (٤/ ٢٠٥) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٤٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

[مسائل الاتفاق في باب ما يجب بمحظورات الإحرام]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ كفارة الحلق على التخيير : ذبح شاة ، أو إطعامِ ستة مساكين ؛ كلٍّ مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المُحرِم إذا وطئ في الحجِّ أو العمرة قبل التحلُّل الأول . . فسد نسكه ، ووجب عليه المضيُّ في فاسده ، والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الأداء .

واتفقوا علىٰ : أنَّ عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين ، وقال داود : يرتفع .

فإن قال قائل : فلأيِّ شيء لم تأمروا المُحرِم إذا فسد حجُّه بالجماع أن ينشئ إحراماً ثانياً إذا كان الوقت متسعاً ؛ كأن وطئ في ليلة عرفة ؟

فالجواب : قد انعقد الإجماع علىٰ ذلك ، ولا يجوز خرقه ، ولعلَّ ذلك سببه التغليظ عليه لا غير .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الحمامة المكيَّة تُضمَن بقيمتها ، وقال داود : لا جزاء فيها .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ من قتل صيداً ، ثم قتل صيداً آخر . . وجب عليه جزاءان ، وقال داود : لا شيءَ عليه في الثاني .

واتفقوا على : تحريم قطع شجر الحرم .

وكذلك اتفقوا على : تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف .

وكذلك اتفقوا على : تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية]

فمن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ الفدية لا تجب إلا بحلق ربع الرأس[2] ، مع قول مالك : إنَّها لا تجب إلا بحلق ما تحصل به إماطة الأذى عن الرأس[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تجب بحلق ثلاث شعرات ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : يحتمل التخفيف والتشديد ، والثالث : في غاية الاحتياط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : هو القياس على مسحه في الوضوء .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) وما بعدها .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٥٤) ، ويبدو أنَّ مفاد الرواية هنا عن الإمام أحمد : عدم وجوب الدم إلا في أربع شعرات فصاعداً ـ لا ربع الرأس ـ ، وانظر « الإنصاف » (٣/ ٤٥٦) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « حلية العلماء » (٣/ ٢٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٣/ ٣٠٨ـ٣٠٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٧٢) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٢٢) .

ووجه الثاني : هو إزالة الأذىٰ من ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك ، وما زاد علىٰ ذلك فحرام .

ووجه الثالث : ظاهر .

[حكم تكرُّر فعل محظورات الإحرام]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المحرم إذا حلق نصف رأسه بالغداة ، ونصفه بالعشي . . لزمه كفارتان ، بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع[(١)] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ جميع المحظورات ـ غير قتل الصيد ـ إن كانت في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، سواء كفَّر عن الأول أو لم يكفِّر ، وإن كانت في مجالس وجبت لكلِّ مجلس كفارة ، إلا أن يكون تكراره لمعنىً زائد ؛ كمرض[(٢)] ، وبذلك قال مالك في الصيد ، وأمَّا في غيره فكقول الشافعي[(٣)] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/٣٠٨) ، وقال في « المغني » (٣/٤٣١) : (وإذا حلق ثمَّ حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفِّر عن الأول قبل فعل الثاني ، فإن كفَّر عن الأول ثم حلق ثانياً . . فعليه للثاني كفارة أيضاً ، وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس ، أو تطيَّب ثم تطيَّب ، أو كرَّر من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ، ولا يتقدَّر بقدرها ، فأمَّا ما يتقدَّر الواجب بقدره ؛ وهو إتلاف الصيد . . ففي كلِّ واحد منها جزاؤه ، وسواء فعله مجتمعاً أو متفرقاً ، ولا تداخل فيه ، ففعلُ المحظورات متفرِّقاً كفعلها مجتمعة في الفدية ما لم يكفِّر عن الأول قبل فعل الثاني) ، وانظر « الإنصاف » (٣/٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥٤٩ـ ٥٥٠) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٣/٣٤٩) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/٤٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢ـ ١٠٣) .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في الحلق .

ووجه قول أبي حنيفة : انصراف الذهن إلىٰ أنَّ الفدية لا تجب إلا بكمال الترفُّه ؛ وهو حلق الرأس كلِّه ، سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس .

ووجه قول مالك : معلوم .

[حكم من وطئ في الحجِّ أو العمرة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ من وطئ في الحجِّ أو العمرة قبل التحلُّل الأول .. فسد نسكه ، ولزمه بدنة ، ووجب عليه المضيُّ في فاسده ، والقضاء على الفور[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجُّهُ ، ولزمه شاة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجُّهُ ، ولزمه بدنة[2] ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي[3] .

فالأول : فيه تشديد بالبدنة ، وقول أبي حنيفة : فيه تخفيف بالشاة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

وتقدم الإشكال في ذلك وجوابه أول الباب[4] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٧٥ـ ١٧٦) ، و« الإنصاف » (٣/ ٤٩٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٤٩ ، ٣٥٢) .

(٣) انظر « بداية المجتهد » (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤) .

(٤) انظر (٢/ ٥٤٤) .

[حكم الافتراق بين الواطئ والموطوءة في قضاء النسك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يستحبُّ لهما ـ أي : الواطئ والموطوءة ـ أن يتفرَّقا في موضع الوطء[١] ، مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك[٢] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بمن ضَعُفت شهوته ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بمن قَوِيت شهوته ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يترتَّب علىٰ تكرُّر الوطء من المُحرِم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من وطئ ، ثمَّ وطئ ، ولم يكفِّر عن الأول . . لزمه شاة إلا أن يتكرَّر ذلك في مجلس واحد[٣] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يجب بالوطء الثاني شيء[٤] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ تجب كفارة واحدة[٥] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ إن كفَّر عن الأول لزمه بالثاني بدنة[٦] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٥٧) ، و« المجموع » (٧/ ٤١٨) .

(٢) وعند الإمام مالك : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا يجتمعان حتىٰ يُحِلَّا ، وانظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٥٨) ، و« المبدع » (٣/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢١٨) ، « البحر الرائق » (٣/ ١٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٧١) .

(٥) وقد ذكر الإمام النووي أقوالاً في المسألة . انظر « المجموع » (٧/ ٤١١) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٣/ ٥٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

فالأول : فيه تخفيف بشرطه ، والثاني : مخفَّف[1] ، والثالث : مشدَّد بالبدنة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الوطء الثاني كالتتمَّة للأول ؛ ولذلك خفَّف فيه بشاة .

ووجه الثاني : أنَّ الحكم دائر مع الوطء الأول فقط ؛ ولذلك أوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة .

ووجه قول أحمد : ظاهر مفصَّل .

[ما يترتَّب على التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج من المحرم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا قبَّل بشهوة ، أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل . . لم يفسد حجُّهُ ، ولٰكن يلزمه بدنة في قول الشافعي[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يفسد حجُّهُ ، ويلزمه بدنة[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) مراده بالثاني : قول الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالىٰ ؛ إذ مؤدَّى القولين واحد كما هو واضح .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٤٧ـ ٣٤٨) ، وقال في « حلية العلماء » (٣/ ٣١٥) : (فإن قبَّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل . . لم يفسد حجُّه ، ووجب عليه فدية الأذىٰ) ، وقال في « المغني » (٣/ ٣١٠) : (وإن وطئ دون الفرج ، فلم يُنزِل . . فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه ، أمَّا إذا لم يُنزِل ، فإن حجَّهُ لا يفسد بذلك) ، وانظر « المبدع » (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٧٨) ، و« الذخيرة » (٣/ ٣٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

ووجه الأول : أنَّ التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج . . لم يصرِّح الشارع بأنَّ حكمه حكم الوطء في الفرج ، فلذلك لم يفسد به الحج ، وأمَّا وجوب البدنة فللتلذُّذ بخروج المنيِّ ، وقد حصل .

ووجه الثاني : إلحاق ذلك بالوطء في الفرج ؛ سداً للباب ، ولحصول معنى الوطء بالإنزال ، فافهم .

[حكم شراء الهدي من الحرم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ شراء الهدي من مكة أو الحرم . . جائز[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا بدَّ من سَوْقِ الهدي من الحلِّ إلى الحرم[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلىٰ أنَّ شراء الهدي وتفرقته علىٰ مساكين الحرم من غير سَوق ـ بفتح السين ـ يُسمَّىٰ هدياً ؛ لكونه مُحَصِّلاً للمقصود .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر القرآن في قوله : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ؛ فإنَّه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٣/ ٧٥) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣١٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٠٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

[حكم اشتراك جماعة مُحرِمين في قتل صيد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلزم كلَّ واحد جزاءٌ كامل[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : القياس على ما إذا قتل جماعة إنساناً ، وصُولِح على الدية ؛ فإنَّه لا يلزمهم إلا دية واحدة .

ووجه الثاني : القياس على أنَّهم يُقتَلون به ؛ بجامع أنَّهُ قتلٌ لم يأذن به الله ، فافهم .

[جزاء صيد الحمام للمُحرِم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحمام وما جرى مجراه يُضمَن بشاة[3] ،

---

(1) انظر « البيان » (٤/ ٢٤٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٥٤٧) ، وقال في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٣٩) : (إذا اشترك جماعة مُحرِمون في قتل صيد . . فعلى كلٍّ واحد جزاء كامل) ، نعم ؛ لو تمالأ جماعة على قتل الصيد ، فقتله واحد منهم فقط . . فجزاؤه على قاتله ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٧٦) .

(2) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٠٢) ، و« التجريد » (٤/ ٢٠٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

(3) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٨٨) ، و« المبدع » (٣/ ١٧٧) ، والذي يفهم من كتب الحنفية : أنَّ في الحمامة القيمة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٨٠) ، و« المبسوط » (٤/ ٨٢) .

مع قول مالك : إنَّ الحمامة المكيَّة تُضمَن بقيمتها[1] ، ومع قول داود : إنَّهُ لا جزاء في الحمام كما مرَّ أوائل الباب[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر .

وأمَّا قول داود : فلعدم بلوغ شيء عن الشارع في ذلك .

[ما يجب على القارن فيما يرتكبه من محظورات الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب على القارن ما يجب على المُفرِد فيما يرتكبه ؛ وهو كفارة واحدة[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلزمه كفارتان[4] .

وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاءان ، فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً ، والكفارة ، ودم القران ، ودم في القضاء ، وبه قال أحمد[5] .

فالأول في مسألة القارن : مخفَّف ، والثاني فيها : مشدَّد .

---

(١) في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٤٨) : (في حمام مكة شاة ؛ لحكم الصحابة بذلك) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٨٢) .
(٢) انظر (٢/ ٥٤٤) .
(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٦١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٢٠) ، و« الفروع وتصحيح الفروع » (٥/ ٤٤٨) .
(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٧٠) .
(٥) انظر « الإنصاف » (٣/ ٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

والأول في مسألة قتل الصيد : كذلك مشدَّد ، وكذلك القول فيمن أفسد إحرامه : هو مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم تصرُّف غير المُحرِم بالصيد الذي أدخله إلى الحرم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة - إلا في قول راجح للشافعي - : إنَّ الحلال إذا وجد صيداً داخل الحرم . . كان له ذبحه والتصرُّف فيه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز له ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

إذ لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم ، أو دخله من خارج .

وهٰذا الثاني : خاصٌّ بالأكابر من أهل الأدب ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) : (والحلال إذا أخذ صيداً من الحلِّ إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز) ؛ إذ إنَّ الفقهاء متفقون علىٰ أنَّهُ لا يجوز التعرُّض للصيد داخل الحرم ولو كان المتعرِّض له حلالاً ، وانظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٤٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٣٣) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٢١) ، و« المجموع » (٧/ ٤٤٣) ، و« المبدع » (٣/ ١٨٢) ، فمراد الإمام الشعراني هنا : حكم التصرف بالصيد الذي يُدخله الحلالُ إلى الحرم من خارجه ، ويؤكِّد ذلك قوله على الإثر : (إذ لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم ، أو دخله من خارج) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٦٦) .

[جزاء قطع شجر الحرم]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة ، وفي الصغيرة شاة(١) ، مع قول مالك : إنَّهُ ليس عليه في قطعها شيء ، لكنَّهُ مسيء فيما فعله(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إنْ قَطَعَ ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه ، وإنْ قَطَعَ ما أنبته الله تعالىٰ بلا واسطة الآدمي . . فعليه الجزاء(٣) .

فالأول : فيه تشديد وعمل بالاحتياط ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فإنَّهُ لا ينبغي لأحد أن يغيِّر ما لم تدخله يد الحوادث ؛ لكونه يضاف إلى الله تعالىٰ ببادئ الرأي ، فلذلك شدَّد الأئمَّة في احترامه ، بخلاف ما دخلته يد الحوادث ؛ فإنَّهُ يصير يضاف إليهم ببادئ الرأي ، فافهم .

[حكم قطع حشيش الحرم لعَلْف الدوابِّ وللدواء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز قطع الحشيش لعَلْف الدوابِّ وللدواء(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز(٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : استثناء الشارع الإذخر لمَّا قال له عمُّهُ العبَّاس :

---

(١) انظر « البيان » (٤/ ٢٦٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٧٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٣٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ، و« المبدع » (٣/ ١٨٨) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

إلا الإذخرَ يا رسول الله ؟ فقال : « إلا الإذخرَ »[1] ، فيقاس عليه الحشيش من حيث إنَّهُ مُستخلَف إن قطع ، أو ليس له مرتبة الشجر إن قلع ، فافهم .

[حكم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنَّ شجر المدينة يَحرُم قطعه ، ولـٰكن لا يُضمَن ، وكذلك يَحرُم قتل صيد حرم المدينة أيضاً[2] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : إنَّهُ يُضمَن[3] ؛ بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد تبعاً لما ورد في كلٍّ منهما ، والله تعالىٰ أعلم[5] .



---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٣٥) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/٣٠٨) ، وفي « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٢٦) : (قوله : « لا حرم للمدينة عندنا » أي : خلافاً للأئمَّة الثلاثة . . . قال ابن المنذر : وقال الشافعي في الجديد ومالك في المشهور وأكثر من لقينا من علماء الأمصار : لا جزاء علىٰ قاتل صيده ، ولا علىٰ قاطع شجره ، وأوجب الجزاء ابن أبي ليلىٰ وابن أبي ذئب وابن نافع المالكي ، وهو القديم للشافعي ، ورجَّحه النووي) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/٣٠٨) ، و« الإنصاف » (٣/ ٥٥٩) ، وفي « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٧٣) : (المدينة شرَّفها الله تعالىٰ يحرم الصيد في حرمها ، ولا جزاءَ فيه) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) : (يُضمن بسلب القاتل والقاطع) ، بدل (يؤخذ سلب القاتل والقاطع) ، وكلاهما بمعنىً .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب صفة الحج والعمرة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب صفة الحجِّ والعمرة]

اتفق الأئمَّة الأربعة على : أنَّ من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهاراً ، وإن شاء دخل ليلاً ، وقال النَّخَعي وإسحاق : دخوله ليلاً أفضل ، وعلى : أنَّ الذهاب من الصفا إلى المروة والعَوْد إليها . . يُحسب مرة ثانية ، وقال ابن جرير الطبري : الذهاب والعَوْد يحسب مرة واحدة ، ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفي من أئمَّة الشافعية ، ووافق الأئمَّةَ الأربعةَ جماهيرُ الفقهاء .

وعلى أنَّهُ : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلُّوا الجمعة ، وكذلك الحكم في منىً ، وإنَّما يصلُّون الظهر ركعتين ، ووافقهم على ذلك كافَّة الفقهاء ، وقال أبو يوسف : يصلُّون الجمعة بعرفة ، قال القاضي عبد الوهاب : (وقد سأل أبو يوسف مالكاً عن هٰذه المسألة بحضرة الرشيد . . فقال مالك : شُبَّانَنا بالمدينة يعلمون أنْ لا جمعة بعرفة[1] ، وعلى هٰذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك)[2] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « عيون المسائل » (ص ٢٦٩) : (سقاؤنا) بدل (شبابنا) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) : (سقاياتنا) .

(٢) عيون المسائل (ص ٢٦٩) .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المبيت بمزدلفة نسك ، وليس بركن ، وحكي عن الشعبي والنَّخَعي أنَّهُ ركن .

وأجمعوا علىٰ : استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة .

واتفقوا علىٰ : وجوب الرمي ، وعلىٰ أنَّهُ : يستحبُّ بعد طلوع الشمس ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا كان الهدي تطوعاً فهو باقٍ علىٰ ملكه يتصرَّف فيه كيف شاء إلىٰ أن ينحره ، وعلىٰ : أنَّ طواف الإفاضة ركن ، وعلىٰ : أنَّ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات. . واجب ، وقال ابن الماجشون : رمي جمرة العقبة من أركان الحج ؛ لا يتحلَّل أحد من الحجِّ إلا بالإتيان به .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمَّة الأربعة(١) .

ووجه قول النَّخَعي وإسحاق : إنَّ دخول مكة ليلاً أفضل : كون الداخل يرىٰ نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان ، وأتَوا به مغلولاً ليعرضوه عليه ، والناس كلُّهم واقفون ينظرون إلىٰ ما يصنع به السلطان ، ولا شكَّ أنَّ دخول هـٰذا ليلاً أستر له .

وأمَّا وجه قول ابن جرير : فهو الأخذ بالاحتياط ؛ إذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السعي ، فالعلماء جعلوا ذلك في أول مرة من السبع ، وابن جرير جعل ذلك مطلوباً في كلِّ مرَّة من السبع ، فينبغي للمتورِّع العمل بذلك خروجاً من الخلاف .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) وما بعدها .

ووجه قول أبي يوسف : إنَّهم يصلُّون الجمعة بعرفة ومنىً : أنَّ ذلك يوم عيد تُغفر فيه الذنوب ، فكان من المناسب صلاة الناس الجمعةَ فيه ؛ لِمَا هم عليه من الطهارة من الذنوب ، فيجتمع لهم بذلك عيدان ، فإذا صلَّوا الجمعة فلا منع ؛ لعدم ورودِ نهي عن الشارع في ذلك .

ووجه كلام الجمهور : عدم وجود أمر بذلك كذلك ؛ فكان عدم فعل الجمعة أخفَّ على الناس .

وقد قال أهل الكشف : إنَّ الأصل عدم التحجير ؛ فإنَّهُ الأمر الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنَّة ، فلذلك كان رافع الحرج دائراً مع الأصل ، والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل . انتهىٰ .

ووجه كون المبيت بمزدلفة ركناً : نصُّ الشارع عليه ، وظهورُ شعار الحجِّ به .

وكذلك القول في رمي جمرة العقبة : فإنَّ ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات ، فافهم .

وأمَّا ما اختلف الأئمَّة فيه من الأحكام :

[حكم دخول مكة لغير النسك بغير إحرام]

فمن ذلك : قول الشافعي : إنَّ مَنْ قصد دخول مكة لا لنسك يستحبُّ له أن يُحرِم بحجٍّ أو عمرة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز لمن هو وراء

(١) انظر « البيان » (٤/ ١٥) .

الميقات أن يجاوزه إلا مُحرِماً ، وأمَّا من هو دونه فيجوز له دخوله بغير إحرام[1] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يدخل أحد الحرم إلا مُحرِماً ، ومع قول مالك والشافعي في القديم : إنَّهُ لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام ، ولا دخول مكة بغير إحرام ، إلا أن يتكرَّر دخوله ؛ كحطَّاب وصياد[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، **والثاني** : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ جعل الاستحباب : في حقِّ الأكابر ، والوجوب : في حقِّ الأصاغر ؛ وذلك أنَّ الأكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالىٰ ، وغاية إحرامهم بحجٍّ أو عمرة أن يزيدهم بعضَ حضورٍ زيادة علىٰ ما هم عليه ، بخلاف الأصاغر ؛ قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالىٰ ، فإذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها ؛ ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالىٰ ، فافهم .

[حكم الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين فيه ، وحكم طواف القدوم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : يستحبُّ الدعاء عند رؤية البيت ، وإنَّ طواف القدوم سنة لا يُجبَر بدم[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يستحبُّ رفع اليدين

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٦٢) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٠٥) ، و« البيان » (٤/ ١١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٩١) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٦٧ ، ٦٩) ، =

بالدعاء عند رؤية البيت ، ولا رفع اليدين فيه[1] ، وإنَّ طواف القدوم واجب يُجبَر بدم[2] .

فالأول : فيه تشديد باستحباب الدعاء ، ورفع اليدين ، **والثاني** : فيه تخفيف بترك ذلك ، وتشديد في طواف القدوم ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ نصٍّ في ذلك لمالك رحمه الله .

ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاده ، **ووجهه ظاهر** ؛ فإنَّهُ من شعائر البيت .

[حكم الطَّهارة في الطَّواف]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الطَّهارة وستر العورة شرط في صحَّة الطواف ، وإنَّ من أحدث فيه توضَّأ وبنىٰ[3] ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّ الطهارة فيه ليست بشرط[4] .

= و« المغني » (٣/ ٣٣٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ٦١) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) : (ويُستحبُّ الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه ، وكان مالك لا يرىٰ ذلك) ، وما تدلُّ عليه عبارات المالكية : أنَّ الدعاء هو المستحبُّ لا رفع اليدين فيه علىٰ قول عندهم ، وانظر « منح الجليل » (٢/ ٢٩٥) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣١) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٧١ـ ٧٢) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٨٥) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مخفَّف ، ودليله : الاجتهاد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « الطَّوافُ بمنزلةِ الصلاةِ إلا أنَّ اللهَ قد أحلَّ فيه المنطقَ »[1] ، فلم يستثنِ إلا الكلام ، وأمَّا توالي الحركات فيه فلا يصحُّ استثناؤه ؛ لأنَّ المشي هو حقيقة الطواف ، فلو استُثنِي ذهبت صورة الطواف جملة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا بدَّ للواقف في حضرة الله من السير في المقامات ؛ طوافاً كان أو صلاة ، لٰكن سير الصلاة بالقلب فقط ؛ لوجوب استقبال القبلة، والإمام فيها من أولها إلىٰ آخرها ، بخلاف الطواف ؛ سيرُهُ فيه بالجوارح زيادة على القلب ؛ بمثابة الآبق الفارِّ من ذنوبه إلىٰ من يحميه من العقوبة ، فافهم) .

ووجه الثاني : أنَّ غاية الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الأصغر ، وذلك جائز ، فلذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وإن كان الأدب الطهارة ، فافهم .

[حكم السجود على الحجر الأسود]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ السجود على الحجر الأسود سنة

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

كالتقبيل، بل هو تقبيل وزيادة[1] ، مع قول مالك : إنَّ السجود عليه بدعة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه ، فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط .

[حكم استلام الركن اليماني وتقبيله]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يستلم الركن اليماني ، ولا يقبِّله[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يستلمه[4] ، ومع قول مالك : إنَّهُ يستلمه ، ولـٰكن لا يقبِّل يده ، بل يضعها علىٰ فيه[5] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يقبِّله[6] .

فالأئمَّة ما بين مخفِّف ومشدِّد في الاستلام والتقبيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٩٤) ، و« المجموع » (٨/ ٧٩) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٧٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٨٦) .

(٤) قال في « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٩٩) : (« وهو » أي : استلام الركن اليماني « حسن في ظاهر الرواية ») ، ولـٰكن لا يقبِّله ، وعن محمد أنَّهُ يقبِّله أيضاً ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٩٨) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « حلية العلماء » (٣/ ٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٣/ ٢٣٦) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٤/ ٧) .

مرتبتي الميزان ، وحكمة ما ذُكِر لا تُذكَر إلا مشافهة ؛ لأنَّها من علوم الأسرار .

[حكم استلام الرُّكنَيْنِ الشاميين]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنَّ الركنين الشاميين اللَّذين يليانِ الحِجر لا يُستَلمان(١) ، مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يشهدون السرَّ إلا في ركن الحجر الأسود واليماني فقط .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يشهدون السرَّ والإمدادَ لا يختصُّ بجهةٍ من البيت ، بل كلُّهُ مدد وأسرار ، لـٰكن منها ما ظهر للخاصِّ والعامِّ ، ومنها ما ظهر للخاصِّ فقط .

وقد أخبرني مَنْ أثق به من الفقراء أنَّ الكعبة صافحته حين صافحها ، وكلمته وكلَّمها ، وناشدته أشعاراً وأنشدها ، وشكرت فضله وشكر فضلها ؛ فإنَّها حيَّة بإجماع أهل الكشف ، ومن شهدها جماداً لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحجِّ ؛ فإنَّ نُطْقَ المعاني أعجبُ من نطق الأجسام .

وقد ورد في « صحيح ابن خزيمة » : « أنَّ الصيامَ والقرآنَ يشفعانِ في

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٩٩) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ١٥٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٨٦) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٧٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

العبدِ يومَ القيامةِ ؛ فيقولُ الصيامُ : يا ربِّ قد منعتُهُ شهوتَهُ ، ويقولُ القرآنُ : يا ربِّ قد منعتُهُ النومَ في الليلِ ، فيشفِّعُهما اللهُ تعالىٰ فيه »[1] .

وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي : أنَّهُ لمَّا حجَّ تلمذت له الكعبة ، ورقَّاها إلىٰ مقامات لم تكن عندها قبل ذلك ، وخدمته . انتهىٰ .

ومن هنا أوجب أهل الله تعالىٰ علىٰ من يريد الحجَّ السلوكَ علىٰ يد شيخ عارف بالطريق ؛ حتىٰ يصير يرىٰ حياة كلِّ شيء ، ثمَّ بعد ذلك يحجُّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : (إنَّ سيدي إبراهيم المتبولي لمَّا طاف بالكعبة كافأته علىٰ ذلك بطوافها به) انتهىٰ .

[حكم الرَّمَل والاضطباع[2]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الرَّمَل والاضطباع سنة[3] ، مع قول مالك : إنَّ الاضطباع لا يُعرف ، وما رأيت أحداً يفعله[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (١/٥٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الرَّمَل : أن يهزَّ في مشيته الكتفين ؛ كالمبارز يتبختر بين الصفين ، والاضطباع : أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه علىٰ كتفه الأيسر ، كما في « الهداية شرح البداية » (١/١٤٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/١٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤/٩٠) ، و« الإنصاف » (٤/١٩) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٣/٤٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٥) .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : كون مالك لم يرَ من فعله ، فظنَّ أنَّهُ لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الإمام مالك .

وبتقدير بلوغ الإمام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلَّة ؛ فإنَّ تلك العلَّة التي أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَهُ بالاضطباع والرَّمَل لأجلها . . قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو مخالفة ما ظنَّهُ قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المُؤْذِن باحتقارهم في العيون ، فلمَّا اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنَّت فيهم ، وقالوا : كأنَّهم الغزلان .

ووجه القول الأول : أظهر وأكثر أدباً مع الله ، فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علَّته المذكورة لعلَّة أخرىٰ .

فإن قيل : قد قال العارفون : إنَّ إظهار الضعف والمسكنة أعلىٰ في المقام عند الله تعالىٰ من إظهار القوة .

فالجواب : صحيح ذلك ، فهم يُظهِرون القوة لعدوِّهم ؛ لئلا يشمت بهم ، وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالىٰ ، وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي إلا في دار الحرب ، وجوَّز صبغ اللِّحية البيضاء بالسواد في الحرب ، مع أنَّهُ نهىٰ عنه في غير الحرب ، فافهم .

[ما يترتَّب علىٰ ترك الرَّمَل والاضطباع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ إذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيءَ عليه[1] ، مع قول الحسن البصري وابن الماجشون : إنَّ عليه دماً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ سنة .

ووجه الثاني : أنَّهُ واجب بالاجتهاد .

ولكلٍّ منهما رجال .

[حكم قراءة القرآن في الطَّواف]

ومن ذلك : قول جماهير العلماء : إنَّ قراءة القرآن في الطواف مستحبَّة[3] ، مع قول مالك بكراهتها[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في عدم تلاوة القرآن فيه .

ووجه الأول : أنَّ القرآن أفضل الأذكار ؛ فقراءته في حضرة الله تعالىٰ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ١٩٥) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٣٢٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٩٠) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ١٣١) ، و« المجموع » (٨/ ٨٢) ، و« المغني » (٣/ ٣٤٣) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٥) .

أَوْلىٰ كما في الصلاة ، بجامع أنَّ الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد(١) ؛ فمناجاة الحقِّ تعالىٰ فيه بكلامه القديم أعظمُ .

ووجه الثاني : أنَّ الذكر المخصوص بمحلٍّ يُرجَّح فعله على الذكر الذي لم يختصَّ وإن كان أفضل ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في أذكار الصلاة ، بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع(٢) ، فافهم .

[حكم ركعتي الطَّواف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح : إنَّ ركعتي الطواف واجبتان(٣) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الأرجح : إنَّهما سنَّة(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ منهما وجه ؛ لأنَّ الشارع إذا فعل شيئاً ، ولم يبيِّن لنا كونه واجباً ولا مندوباً . . فللمجتهد أن يجعله مستحبّاً تخفيفاً على الأمَّة ، وله أن يجعله واجباً احتياطاً لهم ، فافهم .

---

(١) انظر (٢/ ٥٦١) .

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٥٠) .

(٣) انظر « الاختيار » (١/ ١٤٨) ، و« المجموع » (٨/ ٨٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٢٧) ، و« المجموع » (٨/ ٨٥) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

[حكم السعي في الحجِّ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ السَّعي ركن في الحجِّ[(١)] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ واجب يُجبَر تركه بدم[(٢)] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ مستحبٌّ[(٣)] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما صحَّ فيه من الأحاديث[(٤)] .

ووجه الثاني : أنَّهُ صار من شعائر الحجِّ الظاهرة ؛ كالرمي والمبيت بمزدلفة .

ووجه الثالث : العمل بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، فقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ ﴾ فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير ، لا سيما وقد عقَّبه تعالىٰ بقوله : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، فجعله من جملة ما يتطوَّع به .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣١٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٩٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٤٤) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤/ ٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

(٤) من ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (١٧٩٠) ، ومسلم (١٢٧٧) ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها : (ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) .

وأجاب الأول والثاني : بأنَّ القاعدة : (إنَّ كلَّ ما جاز بعد منع . . وجب)[1] ، وأنَّ الواجب يُطلق عليه طاعة لله تعالىٰ ، كما يُطلق عليه خيراً ؛ لأنَّ من فعله فقد أطاع الله تعالىٰ .

[موضع البدء في السعي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بدَّ من البداءة بالصفا في صحَّة السعي[2] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لا حرجَ عليه في العكس ؛ فيبدأ بالمروة ، ويختم بالصفا[3] .

فالأول : مشدَّد ، ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة .

والثاني : مخفَّف ، ويشهد له باطن الكتاب والسنة ؛ وهو أنَّ المراد : التطوُّف بهما ، سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة ؛ نظير قول مالك في ترتيب الوضوء : إنَّهُ ليس بشرط ، وإنَّ المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلاً ؛ سواء تقدَّم الرِّجلان على الوجه مثلاً أو تأخَّرا عنه[4] .

---

(١) ذكرها السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص ١٤٨) بلفظ : (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٩٨) ، و« المبدع » (٣/ ٢٠٥) .

(٣) الأصحُّ من مذهب الحنفية : أنَّه يجب البدء بالصفا ، فإن بدأ بالمروة فلا يُعتدُّ بهـٰذا الشوط . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٦٩) .

(٤) انظر (١/ ٥٥٤) .

ولـٰكن البداءة بالصفا مستحبّة عند من لا يقول بوجوبها ؛ لثبوتها عن الشارع دون العكس ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال : « ابدؤُوا بما بدأَ اللهُ بِهِ »[1] ؛ أي : بذكره ، فافهم .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين اللَّيل والنَّهار في الوقوف بعرفة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحبٌّ[2] ، مع قول مالك بوجوبه[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : الاتباع ، وهو يحتمل الوجوب والندب ، ولـٰكن القول بالوجوب هو الأحوط ؛ فإنَّ ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخِّرة عنها ، فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلىٰ أن يطلُعَ الفجر .

فلليلةِ عرفة نصيب من الدعاء ، وربَّما ضاق النهار عن وقت تذكُّر الإنسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره ، أو تلك السنة ، أو ذنوب مَنْ يشفع له مِنْ أصحابه أو غيرهم من المسلمين ، فكان الوقوف في تلك الليلة

---

(١) رواه بنحوه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/٢٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٤/١٠٦) ، و« الإنصاف » (٤/٥٩) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

متعيِّناً إلىٰ أن يفرغ من تذكُّر ذنوبه ولو إلى الفجر ؛ لأنَّ الشارع قال : « الحجُّ عرفةٌ »[1] .

فمن فارق عرفة ، وعليه ذنبٌ لم يتب منه . . احتاج إلىٰ شفاعة الناس فيه عند الله تعالىٰ ، وذلك يشقُّ علىٰ ذوي المروءات من الأكابر ، بخلاف الأصاغر ؛ فإنَّ لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب ؛ لأنَّهم معتمدون علىٰ شفاعة غيرهم فيهم وفي أصحابهم ؛ وذلك لأنَّ أهل الموقف علىٰ قسمين : أكابر وأصاغر ؛ فالأكابر لا يحتاجون إلىٰ شافع هناك ، والأصاغر يحتاجون ، وقد اجتمعت بالشافِعِين في أهل عرفة ودعَوا لي .

[التفاضل بين الركوبِ والمشيِ في الوقوف بعرفة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الركوب والمشي في الوقوف بعرفة علىٰ حدٍّ سواء[2] ، مع قول أحمد والشافعي في القديم : إنَّ الركوب أفضل[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، **والثاني** : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في ترجيح أحد الأمرين على الآخر .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٢٥) .

(٢) استحب الحنفية الوقوف راكباً للإمام . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٠٦) ، و« البيان » (٤/ ٣١٧) ، وقال في « مواهب الجليل » (٣/ ٥١٤) : (ولا خلاف أنَّ الركوب في الموقف بعرفة أفضل) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٣٩) ، و« المبدع » (٣/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

ووجه الثاني : الإشارة إلىٰ أنَّ الفضل لله تعالى الذي حمله إلىٰ حضرته ، وذلك أكمل في الشكر ممَّن أتىٰ إلىٰ حضرته ماشياً ؛ فإنَّهُ ربَّما حصل له بذلك إدلال على الله تعالىٰ .

وقد سألت سيدي علياً الخواص رحمه الله عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً ، فقال : (حكمته : أن يراه المؤمنون فيتأسَّوا به ، ويراه العارفون فيَعتبِروا) .

وسألت شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك ؛ وهو أنَّ طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكباً يحتمل شيئين ؛ إمَّا ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحجِّ ، وإمَّا ليعلم الناس أنَّهم جاؤوا محمولين علىٰ كفِّ القدرة الإلـٰهية ؛ إظهاراً لفضل الله عليهم .

[حكم عدم الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو لم يَجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، وصلَّىٰ كلَّ واحدة منهما في وقتها.. جاز[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٤) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤٩٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

ووجه الأول : أنَّ الجمع المذكور مستحبٌّ .

ووجه الثاني : أنَّهُ واجب .

وفعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك.. يحتمل الوجوب والندب ؛ فمخالفة المندوب جائزة ، ومخالفة الواجب لا تجوز .

[ما يجزئ في رمي الجمرات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز بكلِّ ما كان من جنس الأرض[2] ، ومع قول داود : يجوز بكلِّ شيء[3] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني والثالث : أنَّ المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كلِّ حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه ، علىٰ عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة :

---

(1) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٣٩) ، و« المجموع » (٨/ ٢٦٨) ، و« المغني » (٣/ ٣٧٩) .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥١٤) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

ـ فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المرجِّح ؛ وهو أنَّهُ تعالىٰ واجب الوجود لنفسه .

ـ وإذا أتاه بأنَّهُ تعالىٰ جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك إلى التحيُّز والوجود بالغير .

ـ وإذا أتاه بخاطر الجسميَّة وجب رميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والأبعاد .

ـ وإذا أتاه بالعَرَضية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المحلِّ والحدوث .

ـ وإذا أتاه بالعِلِّية وجب رميه بحصاةِ دليلِ مساواةِ العلَّةِ للمعلول في الوجود ، وقد كان تعالىٰ ولا شيء معه .

ـ وإذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة ؛ وهي دليل نسبة الكثرة إليه ، وافتقار كلِّ واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلىٰ إيجاد الأجسام الطبيعية ؛ فإنَّ الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين ، حرارة وبرودة ، ورطوبة ويبوسة ، ولا يصحُّ اجتماعها لذاتها ، ولا افتراقها لذاتها ، ولا وجودَ لها إلا في عين الحارِّ والبارد ، واليابس والرطب .

ـ وإذا أتاه بالعدم ، وقال له : فإذا لم يكن هـٰذا ولا هـٰذا ـ ويعدِّد له ما تقدَّم ـ فما ثَمَّ شيء . . وجب رميه بالحصاة السابعة ، وهي دليل آثاره في الممكن ؛ إذِ العدم لا أثرَ له .

ومعنى التكبير عند كلِّ حصاة ؛ أي : الله أكبر من هـٰذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان ، كما أوضحنا ذلك في كتاب « أسرار العبادات » .

فإذا رمىٰ إبليسَ بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم.. حصلت نكاية الشيطان به إذا مسَّه ، فافهم .

[بدء وقت الرمي]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ وقت الرمي يدخل من نصف الليل ؛ فإذا رمىٰ بعد نصف الليل جاز(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثاني(٢) ، ومع قول مجاهد والنخعي والثوري : إنَّهُ لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديدٌ ، والثالث : كذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هـٰذه الأقوال : لا يُذكر إلا مشافهةً لأهله ؛ لأنَّهُ من الأسرار .

[وقت قطع التلبية(٤)]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة(٥) ، مع قول مالك : إنَّهُ يقطعها من زوال يوم عرفة(٦) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٣) ، و« الإنصاف » (٤/ ٧٣) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٤) وقد سبق تفصيل هـٰذه المسألة (٢/ ٥٢٥) أيضاً .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥١٣)، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١١٨)، و« الإنصاف » (٤/ ٣٥) .

(٦) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٥٢٤) ، و« رحمة الأمة في =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الإجابة قد حصلت بليلة المزدلفة ، وما بقي إلا الشروع في التحلُّل من النسك ، فلا يناسب التلبية .

ووجه الثاني : أنَّ الإجابة تحصل بالوقوف لحظةً بعد الزوال من يوم عرفة ؛ لأنَّ الوقوف هو معظم الحجِّ ، فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم ، فافهم .

[حكم التَّرتيب بين أفعال النُّسك يوم النَّحر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يستحبُّ الترتيب في أفعال يوم النحر ؛ فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف[1] ، مع قول أحمد : إنَّ هـٰذا الترتيب واجب[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٢) ، وقال ابن عابدين في « حاشيته » (٢/ ٤٧٠) : (والحاصل : أنَّ الطواف لا يجب ترتيبه علىٰ شيء من الثلاثة . . . وإنما يجب ترتيب الثلاثة : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، لـٰكن المفرد لا ذبحَ عليه ؛ فبقي عليه الترتيب بين الرمي والحلق) ، وقال الخرشي في « حاشيته » (٢/ ٣٣٤) : (واعلم : أنَّ تأخير الحلق عن الرمي واجب ؛ ينجبر بالدم ، كما أنَّ تأخير الإفاضة على الرمي كذلك ، وأمَّا تأخير الذبح عن الرمي ، وتأخير الحلق عن الذبح . . فمستحبٌّ ؛ كتأخير الإفاضة عن الذبح) .

(٢) وذلك علىٰ رواية عندهم . انظر « الإنصاف » (٤/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

ولكلٍّ من القولين وجه يدلُّ له الاتباع ؛ فإنَّهُ صلى الله عليه وسلم فعل هاذه الأمور علىٰ هاذا الترتيب[1] ؛ فيحتمل : أن يكون ذلك واجباً ، ويحتمل : أن يكون مستحباً ، ولكنَّ الاستحباب أقرب في حقِّ الضعفاء ؛ لِمَا ورد أنَّهُ صلى الله عليه وسلم ما سُئل عن شيء قُدِّم ، ولا أُخِّر في يوم النحر.. إلا قال : « افعلْ ولا حرجَ »[2] .

[مقدار الحلق الواجب في النُّسك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الواجب في حلق الرأس الربع[3] ، مع قول مالك : إنَّ الواجب حلق الكلِّ أو الأكثر[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّ الواجب ثلاث شعرات ، والأفضل حلق الكلِّ[5] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالمتوسِّطين في مقام العبودية .

---

(١) فقد روىٰ مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتىٰ منىً ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثمَّ أتىٰ منزله بمنىً ، ونحر ، ثمَّ قال للحلاق : « خذْ » ، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ، ثمَّ الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

(٢) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٤٧) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٦٠) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٦) .

والثاني : خاصٌّ بالعوامِّ .

والثالث : خاصٌّ بأكابر العارفين ؛ وذلك لأنَّ الحلق تابع للرئاسة الموجودة في حقِّ من ذُكر ، فكلَّما خفَّت الرئاسة خفَّ حلق الشعر ، فافهم .

[الشِّقُّ الذي يبدأ منه في الحلق أو التقصير]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحالق يبدأ بحلق الشقِّ الأيمن[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يبدأ بالأيسر ؛ فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له[2] .

ودليل الأول : الاتباع من حيث إنَّهُ تكريم .

ووجه الثاني : إنَّهُ إزالة قذر ، فناسب البداءة به .

وهـٰذان القولان كالقولين في السواك ؛ فمن جعله تكريماً قال : يتسوَّك بيمينه ، ومن جعله إزالة قذر قال : يتسوَّك بيساره .

[حكم إمرار الموسىٰ علىٰ رأسِ مَنْ لا شعرَ له]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ مَنْ لا شعرَ برأسه يُستحبُّ إمرار

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٣٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١١٨) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٦) .

الموسىٰ عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يُستحبُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرِّئاسة قائمة بكلِّ ذات ، وحلق الشعر كناية عن إزالتها ، فلمَّا فقد الشعر قامَ مسحُ الجلد بالموسىٰ في زوال الرئاسة مقامَ حلق الشعر ، وإن كانت الرِّئاسة حقيقة محلُّها القلب لا الرأس ، فافهم .

ووجه الثاني : أنَّ الشارع لم يأمر بالحلق إلا من كان له شعر يُزال ، وإمرار الموسىٰ على الجلد لم يُزِل شيئاً في رأي العين ؛ فلا فائدةَ لإمرار الموسىٰ ، فافهم .

[حكم سَوْقِ الهدي وإشعاره[3]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة باستحباب سَوْق الهدي ؛ وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ؛ ليذبحه[4] .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٤٠) ، و« تحفة المحتاج » (٤/١٢١ـ ١٢٢) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٥٠٢) .

(٢) المختار عند الحنفية : أنَّ ذلك واجب ؛ إذ قال ابن عابدين في « حاشيته » (٢/ ٥١٦) : (« ويجب إجراء الموسىٰ على الأقرع » هو المختار . . . وقيل : استحباباً . . . وقيل : استناناً ، وهو الأظهر) .

(٣) قال في « الهداية شرح البداية » (١/ ١٥٧) : (والإشعار : هو الإدماء بالجرح لغة ، وصفته : أن يشقَّ سنامها ـ أي : الأبل ـ بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر . . . ويلطخ سنامها بالدم إعلاماً) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٠٦)، و« مواهب الجليل » (٤/ ١٤٧)، و« المجموع » (٨/ ١٨٠) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٠٠) .

وكذلك : إشعار الهدي إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد[1] ، وقال مالك : في الجانب الأيسر[2] ، وقال أبو حنيفة : الإشعار مُحرَّم[3] .

فالأول والثاني دليله : الاتباع .

والثالث وجهه : أنَّهُ يعيب الهدي في الظاهر ، ويشوِّه الصورة .

وأجاب الأول : إنَّ الإشعار كناية عن كمال الإذعان لامتثال أمر الله في الحجِّ ، وإشارة إلىٰ أنَّ الإنسان لو ذبح نفسه في رضا ربِّهِ كان ذلك قليلاً ، فضلاً عن حيوان خُلِق للذبح والمأكلة .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تقليد الغنم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يستحبُّ أن يقلَّد الغنم نعلين[4] ، مع قول : مالك : إنَّهُ لا يستحبُّ تقليد الغنم ، إنَّما التقليد للإبل فقط[5] .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٦٣) ، و« كشاف القناع » (٣/ ١٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٨٨) .

(٣) عبَّر عن ذلك فقهاء الحنفية بالكراهة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

(٤) قال في « البناية شرح الهداية » (٤/ ٣٠٩) : (وذهب أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله إلىٰ أنَّ الغنم لا تُقلَّد) ، وانظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٦٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٠١) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٨٣) .

فالأول : مخفَّف في ترك استحباب تقليد الغنم ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه قول مالك : أنَّ الغنم لا يخالطها الشياطين بخلاف الإبل[1] ، فكان النعل في الإبل كناية عن صفع الشياطين بالنِّعال ، بخلاف الغنم .

[حكم بيع الهدي المنذور أو إبداله بغيره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الهدي إذا كان منذوراً يزول ملكه عنه بالنذر ، ويصير للمساكين ؛ فلا يُباع ولا يبدَّل[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز بيعه وإبداله بغيره[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ إلزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له ، وإنَّما ذلك عقوبة له ؛ حيث إنَّهُ أوجب علىٰ نفسه ما لم يوجبه الله تعالىٰ عليه ، وزاحم الشارع في مرتبة التشريع ، فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرةٌ إلىٰ طلب استيفاء العقوبة ؛ ليرضىٰ عنه ربُّهُ حيث ارتكب منهياً عنه .

ووجه الثاني : أنَّ المراد : إخراج ذلك المنذور أو مثله في القيمة ، فافهم .

---

(١) سبق الإشارة إلىٰ ذلك (١/ ٥٢٥) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٤٢) ، و« البيان » (٤/ ٤١٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ٨٩) .

(٣) انظر « التجريد » (٤/ ٢١٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

[حكم شرب اللبن الفاضل عن ولد الهدي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي[١] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجوز[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النذر حقيقة إنَّما وقع علىٰ ما كان ثابتاً في جسمه لا يستخلف ، وأمَّا ما يستخلف ويحدث نظيره . . فلا حرجَ في الانتفاع به .

ووجه الثاني : دخول اللبن في النذر ؛ كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع ، فافهم .

[حكم الأكل من الدماء الواجبة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ ما وجب في الدماء حرامٌ لا يؤكل منه[٣] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يؤكل من دم القران والتمتُّع[٤] ، ومع قول مالك : إنَّهُ يؤكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذىٰ[٥] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٩٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٦٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٩) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) : (وقال أبو حنيفة) بدل (مع قول أحمد) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٩٢ـ٤٩٣) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٦٥) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٥١) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (١/ ٣٧١)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بالمتوسِّطين ، والثالث : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ .

ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الأذىٰ : أنَّهُ في الأول كفارة للجناية على الصيد ، وفي الثاني لأجل ما حصل له من الترفُّه بنقص مدَّة الإحرام المذكور عن مدَّة الإفراد ، فافهم .

[حكم ذبح الهدي ليلاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُكره الذبح ليلاً[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يجوز[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : مقرَّر في الفقه .

[أفضل بقعة لذبح هدي المعتمر والحاجِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ أفضل بقعة لذبح المعتمر المروةُ ، والحاجِّ منىً[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يجزئ المعتمرَ الذبحُ إلا

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٢٠) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٦٨) ، و« المبدع » (٣/ ٢٥٩) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٦) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٩٠) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٩٩) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٤١٦) .

عند المروة ، ولا للحاجِّ إلا بمنىً[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ودليل القولين : الاتباع ، ونهض بهما للوجوب اجتهاد الإمام مالك ، ولا يخفىٰ أنَّهُ أحوط من القول الأول ، فتأمَّل .

[وقت طواف الركن]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر ، وأفضله ضحىٰ يوم النحر ، ولا آخرَ له[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ أول وقته طلوع الفجر الثاني ، وآخره ثاني أيام التشريق ؛ فإن أخَّره إلى الثالث لزمه دم[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الترتيب في رمي الجمرات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب أن يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخَيْف ، ثمَّ بالوسطىٰ ، ثمَّ بجمرة العقبة[4] ، مع قول

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٤/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .
(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤/ ٢٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٧) ، و« المجموع » (٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، و« المغني » (٣/ ٣٩١) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٥١ ، ٢٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .
(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣١٢) ، =

أبي حنيفة : إنَّهُ لو رمىٰ منكَّساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[1] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : أنَّ البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخَيْف هو الأمر الوارد ، وكلُّ عمل ليس علىٰ أمر الشارع فهو مردود .

ووجه الثاني : أنَّهُ مردود من حيث كمال الاتباع ؛ فهو مقبول ، لـٰكنَّه ناقص في الفضل عن الأول ، فافهم .

[حكم نزول المُحَصَّب[2]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ نزول المحصَّب مستحبٌّ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ نسك ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الأمرين معاً[5] .

= و« الإنصاف » (٤/ ٤٦) .

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٣٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦ـ ١٠٧) .

(٢) قال في « الهداية شرح البداية » (١/ ١٥٠) : (المحصَّب : وهو الأبطح ؛ وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٣٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٥١) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٥١١) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٧) .

(٥) روى البخاري (١٧٥٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ صلى الله=

[غاية وقت مشروعية النفرة في اليوم الثاني من أيام الرمي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إن لم يَنْفِر في اليوم الثاني حتىٰ غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ له أن يَنْفِرَ ما لم يطلع الفجر[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة . . لم تَنْفِرْ حتىٰ تَطهُرَ وتطوف ، ولا يلزم الجمَّال حبس الجمل لها ، بل ينفر مع الناس ، ويركب غيرها مكانها[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام[4] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ الطواف لا يشترط فيه طهارة ؛ فتطوف وتدخل مع الحاجِّ[5] .

= عليه وسلم صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به) .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٩) ، و« المبدع » (٣/ ٢٣٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٥٢) ، و« المغني » (٣/ ٣٩١) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٤٣) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) : (وترحل مع الحاج) بدل (وتدخل مع الحاج) . قال ابن عابدين في « حاشيته » =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقد أفتى البارزي النساء اللاتي حضن في الحجِّ بذلك ، ونقله عن جماعة من أئمَّة الشافعية[1] .

[حكم طواف الوداع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ طواف الوداع واجب من واجبات الحجِّ إلا في حقِّ من أقام بمكة ؛ فإنَّهُ لا وداعَ عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يسقط بالإقامة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وهو الأحوط ، ويكون الوداع لأفعال الحجِّ لا للبيت ، والله تعالىٰ أعلم .



= (٢/ ٥٢٨) : (« وحيضها لا يمنع نسكاً » أي : شيئاً من أعمال الحجِّ ، قوله : « إلا الطواف » فهو حرام من وجهين : دخولها المسجد ، وترك واجب الطهارة) .

(١) قال الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/ ٥٢٩) : (الحائض إذا لم تطف للإفاضة ، ولم تمكنها الإقامة حتىٰ تطهر ، وجاءت بلدها وهي مُحرِمة ، وعدمت النفقة ، ولم يمكنها الوصول إلى البيت.. إنَّها كالمحصَر ؛ فتتحلَّل بالنية والذبح والحلق... وذكر نحوه البارزي ، وبه أفتيت) .

(٢) وهو مستحبٌّ عند المالكية ، وكذا في مقابل الأظهر عند الشافعية ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٢٧٩) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ١١٦ـ ١١٧) ، و« المغني » (٣/ ٤٠٣) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٣٧٧) ، وقال في « البناية شرح الهداية » (٤/ ٢٦٥) : (« إلا علىٰ أهل مكة ؛ لأنَّهم لا يصدرون ، ولا يودِّعون » هٰذا استثناء من قوله : « وهو واجب » أي : طواف الصدر واجب إلا علىٰ أهل مكة ؛ فإنَّهُ ليس بواجب عليهم) .

باب الإحصار

[مسألة الاتفاق في باب الإحصار]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ من أحصره عدوٌّ عن الوقوف أو الطواف أو السعي ، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه .. لزمه قصده ؛ قَرُب أو بَعُد ، ولم يتحلَّل[١] .

[ما يتحقَّق به الإحصار ، وما يترتَّب عليه]

فإن سلكه ففاته الحجُّ ، أو لم يكن له طريق آخر .. تحلَّل من إحرامه بعمل عمرة عند الثلاثة[٢] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ شرط التحلُّل أن يَحصُره العدوُّ عن الوقوف والبيت جميعاً ؛ فإن حصره عن واحد منهما فلا[٣] ، ومع قول ابن عباس رضي الله عنهما : إنَّهُ لا يتحلَّل إلا إذا كان العدوُّ كافراً[٤] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : كذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٥٥) ، و« الإنصاف » (٤/ ٦٢) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٧٧) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .

فإن قيل : فلمَ شُرع الهدي للحصر مع أنَّ الحصر لم يقع باختياره ، وإنَّما ذلك علىٰ رغم أنف العبد ، وموضوع الكفارات إنَّما هو عن الوقوع في أمر عصىٰ به العبد ربَّهُ ؟

فالجواب : والأمر كذلك .

وإيضاحه : أنَّ العبد ما صُدَّ عن دخول حضرة الله عزَّ وجلَّ إلا لِمَا عنده من الرِّئاسة والكِبْر ؛ فلم يَصلُح لدخول حضرة الله الخاصَّة التي هي الحرم المكي ، فكان الهدي كالهدية بين يدي الحاجة ؛ فإنَّهُ يُسهِّل قضاءَها ، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ فإنَّ الحلق للرأس إشارة لزوال الرئاسة والكبر اللَّذين كانا مانعين من دخول الحضرة .

فإن قال قائل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوماً من الكِبْر وحبِّ الرئاسة ، وقد كان مع أصحابه حين صدَّهم المشركون .

فالجواب : أنَّ ذلك كان من باب التشريع لأمته ، فأدخل نفسه في حكمهم تواضعاً لهم .

وثَمَّ وجوه أُخَر لا تُذكر إلا مشافهة ؛ لأنَّها من مسائل الحلَّاج التي كان يفتي بها الخواص من الفقراء ، والله أعلم .

[ما يحصل به التحلُّل في الإحصار]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يتحلَّل بنية التحلُّل وبالذبح والحلق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ الذبح حيث أُحصِر ، وإنَّما يصحُّ بالحرم ؛

(١) أي : يتحلَّل حيث أُحصِر . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٦٥) .

فيواطئ رجلاً يُرتِّب له وقتاً ينحر فيه ، فيتحلَّل في ذلك الوقت[1] ، ومع قول مالك : يتحلَّل ، ولا شيءَ عليه من ذبح وحلق[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ في التحلُّل بما ذُكر أدباً مع الله تعالىٰ كما في نية الخروج من الصلاة .

ووجه الثاني : العمل بظاهر السنة ، وقياسه على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب .

وهـٰذان القولان : خاصَّان بالأكابر ، وقول مالك : خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القضاء علىٰ من أُحصِر]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ يجب القضاء إذا تحلَّل من الفرض لا من التطوُّع[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ إذا أُحصِر عن الفرض قبل الإحرام سقَطَ عنه الفرض ، ولا قضاءَ علىٰ من كان نسكه تطوُّعاً عندهما[4] ، ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكلِّ حال ؛ فرضاً كان أو

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٨٠) .
(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ١٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .
(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٥٨) .
(٤) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٠٠) .

تطوُّعاً ، وهو إحدى الروايتين لأحمد[1] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : مشدد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه ، بخلاف التطوُّع .

ووجه قول مالك : أنَّ من أُحصِر قبل التلبُّس بالإحرام.. فكأنَّه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة ، فسقط عنه الفرض .

ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : تعظيم أمر الحجِّ ؛ بدليل أنَّهُ لا يخرج منه بالفساد ، بل يجب المُضِيُّ في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوُّعاً .

[حكم التحلُّل علىٰ من أُحصِر بالمرض]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ لا قضاءَ على المُحصَر المتطوِّع بالمرض إلا إن كان شرط التحلُّل به[2] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يتحلَّل بالمرض[3] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز التحلُّل مطلقاً[4] .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٣٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

(2) أي : لا قضاء ؛ لأنه لا يجوز له التحلُّل أصلاً حتىٰ يأتي بعمرة إن فاته الحجُّ . انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٥٨) ، و« المجموع » (٨/ ٣٠٠) .

(3) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٣٩١) ، و« الإنصاف » (٤/ ٧١) .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٤٣)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨).

فالأول : فيه تخفيف ؛ تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « قولي : اللهمَّ ؛ مَحِلِّي حيثُ حبستَني »[1] .

والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ، ووجه هٰذين القولين : أنَّ المرض عذر ؛ كالعدوِّ .

وأجاب مالك وأحمد : بأنَّ المريض تمكنه الاستنابة ، بخلاف من حصره العدوُّ ، ولا يخلو الجواب عن إشكال .

[حكم إحرام العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة : أنَّ العبد إذا أحرم بغير إذن سيده . . فللسيد تحليله[2] ، مع قول أهل الظاهر : إنَّهُ لا ينعقد إحرامه[3] .

والأَمَة كالعبد ، إلا أن يكون لها زوج فيُعتبر إذنه مع السيد ، ومع قول محمد بن الحسن : إنَّهُ لا يُعتبر إذن الزوج مع السيد[4] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : أخفُّ عليه ؛ لعدم احتياجه فيه إلىٰ تحليل العبد .

---

(1) رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ ضُبَاعة بنت الزبير ، فقال لها : « لعلَّك أردت الحج ؟ » قالت : والله لا أجدني إلا وَجِعة ، فقال لها : « حجِّي واشترطي ، وقولي : اللهمَّ ؛ مَحِلِّي حيث حبستني » .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٢٠) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٤٤٤) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٣١٧) ، و« الإنصاف » (٣/ ٣٩٥) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

(4) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ١٨١) .

ووجه اعتبار إذن زوج الأمة مع السيد : كونُهُ مالكاً للاستمتاع في ذلك الوقت .

ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد : كونُ السيدِ مالكَ الرقبة ، واستمتاع الزوج بها أمر عارض .

[حكم إحرام المرأة بفريضة الحجِّ بغير إذن زوجها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بجواز إحرام المرأة بفريضة الحجِّ بغير إذن زوجها[1] ، مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنَّهُ ليس لها أن تُحْرِمَ بالفرض إلا بإذنه[2] .

فالأول : مخفَّف ، ودليله : أنَّ حقَّ الله تعالىٰ مقدَّمٌ علىٰ حقِّ الآدمي ، لا سيما والحجُّ يجب في العمر مرة واحدة .

والثاني : مشدَّد في حقِّ الزوج ؛ وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر الذين يملكون شهوتهم ، والثاني : علىٰ حال الأصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم .

وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده ؛ فإنَّ الشافعي يقول في

---

(١) انظر « الاختيار » (١/ ١٤١) ، و« حاشية الخرشي » (٢/ ٣٩٤) ، و« كشاف القناع » (٢/ ٣٨٣) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ١٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٨) .

أرجح قوليه : إنَّ له تحليلها[1] ، ومالك وأبو حنيفة يقولان : ليس له تحليلها ، هٰكذا صرَّح به القاضي عبد الوهاب المالكي[2] .

وكذلك له منعها من حجِّ التطوع في الابتداء ، فإن أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي[3] .

فرجع الأمر في هٰذه المسائل إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه تحليلها وعدمه ظاهر ؛ لأنَّ من الأئمَّة : من راعىٰ تعظيم حرمة الحجِّ ، ومنهم : من راعىٰ تعظيم حقِّ الزوج ؛ لكون حقِّهِ مبنياً على المشاحة ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢/٣١٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/٤٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٩٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٨) .

باب الأضحية والعقيقة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الأضحية والعقيقة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الأضحية مشروعة بأصل الشرع ، وإنَّما اختلفوا في وجوبها .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء ، وعلىٰ : أنَّ الكثير يمنع ؛ لأنَّهُ يفسد اللحم ، وعلىٰ : أنَّ الجَرَبَ البيِّن يمنع الإجزاء ، وكذا العَوَر .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ مقطوعة الأذن لا تجزئ ، وكذا مقطوعة الذنب ؛ لفوات جزء من اللحم .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز أن يأكل شيئاً من لحم الأضحية المنذورة .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز بيع شيء من لحم الأضحية والهدي نذراً كان أو تطوُّعاً ، وكذلك بيع الجلد ، خلافاً للنَّخَعي والأوزاعي ، كما سيأتي في الباب[١] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة ، والشاة عن واحد ، وقال إسحاق بن راهويه : تجزئ البقرة عن عشرة .

---

(١) انظر (٢/ ٦٠٧) .

واتفقوا علىٰ : أنَّ وقتَ ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته ، وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يمس رأس المولود بدم العقيقة ، وقال الحسن : يُطلَىٰ رأس المولود بدمها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الأضحية]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وصاحبي الإمام أبي حنيفة : إنَّ الأضحية سنَّة مؤكَّدة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار ، واعتبر في وجوبها النصاب[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد من جهة الوجوب ، مخفَّف في اعتبار النصاب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البلاء الذي شُرعت الأضحيةُ لدفعه غير محقَّق ، لا سيما في حقِّ الأكابر الذين طهَّرهم الله تعالىٰ من المخالفات ، ورزقهم حسن الظنِّ به .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ١٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٤٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٠٥) ، وقال في « الاختيار » (٥/ ١٦) : (أمَّا الوجوب فمذهب أصحابنا ، وروي عن أبي يوسف أنَّها سنة ، وذكر الطحاوي أنَّها واجبة عند أبي حنيفة ، سنة عندهما) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٩) .

ووجه الثاني : شهودُ استحقاق العبد نزولَ البلاء عليه في كلِّ يومٍ طولَ السنة ؛ لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة ، أو لِمَا يقع فيه من النقص في المأمورات ، فكان اللائق بأهل هٰذا المشهد وجوب الأضحية .

واللائق بأهل المشهد الأول استحبابها ، وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامُهم نفوسَهم ، فافهم .

[أول وقت الأضحية]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يدخل وقت الذبح بطلوعِ الشمس يومَ النحر ، ومضيِ قدر صلاة العيد والخطبتين ، صلَّى الإمام العيد أو لم يصلِّ[1] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّ شرط صحَّة الذبح أن يصلِّي الإمام ويخطب ، إلا أنَّ أبا حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يضحُّوا إذا طلع الفجر الثاني[2] ، وقال عطاء : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط[3] .

فالأول : مشدَّد في دخول الوقت ، ودليله : الاتباع .

والثاني : فيه تشديد إلا في حقِّ أهل السواد ؛ وذلك ليتَّسِع لهم ابتداء الوقت ، وعمل الطعام بين ذهابهم إلىٰ حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلىٰ بيوتهم ، فيجدوا الطعام قدِ استوىٰ ، فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٥٤) .

(٢) أهل السَّواد : هم أهل القرىٰ ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٢) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٣٨١) ، « الإنصاف » (٤/ ٨٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

الذبح بالفجر الثاني . . لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم إلا بعد الزوال مثلاً ؛ فيصير أهل المِصر يأكلون ويفرحون ، وأهل السواد في غمٍّ حتىٰ يستوي طعامهم .

ومعلوم : أنَّ يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة ، فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة !

[آخر وقت الأضحية]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ آخر وقت التضحية آخر اليوم الثاني من أيام التشريق[2] ، ومع قول سعيد بن جبير : إنَّهُ يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ، ومع قول النَّخَعي : إنَّهُ يجوز تأخيرها إلىٰ آخر شهر ذي الحجة[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ، والرابع : مخفَّف جداً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأربعة أقوال ظاهر تابع لِمَا ورد في الأحاديث والآثار .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٥٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٦) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ١٤١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

[حكم فوات وقت الأضحية إذا كانت واجبة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأضحية إذا كانت واجبة لم يَفُت ذبحها بفوات أيام التشريق ، بل يذبحها ، وتكون قضاء[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الذبح يسقط ، وتُدفع إلى الفقراء حية[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : أنَّ الواجب يشدَّد فيه ويُخفَّف ؛ بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييده بها .

[حكم عدم أخذ الشعر والظفر لمريد التضحية]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يستحبُّ لمن أراد التضحية ألا يَحلقَ شعره ، ولا يَقْلِمَ ظفره في عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي ، فإنْ فعلَهُ كان مكروهاً[3] ، وقال أبو حنيفة : يباح ولا يُكره ولا يُستحبُّ[4] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يَحرُمُ[5] .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ١٣٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٧١) ، و« المغني » (٩/ ٤٥٤) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٠٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) نسب القول إلىٰ (مالك) بدل (أحمد) ، وهو الموافق لما في « حاشية الخرشي » (٣/ ٣٩) ، ويبدو أنَّ ما في المتن سهو قلم ليس إلا ؛ بدليل أنَّ المصنف قد ذكر قول الإمام أحمد آخراً .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٥) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٠٨ـ ١٠٩) .

فالأول : مخفَّف بعدم الوجوب ، وقول أحمد : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة ؛ فإنَّ أقلَّ مراتب الأمر هو الاستحباب ، وأعلىٰ مخالفة الأمر التحريم .

ووجه قول أبي حنيفة : كون الكراهة أو التحريم لا يكون إلا بدليل خاصٍّ كما هو مقرَّر في كتب الأصول .

[حكم حدوث عيب في الأضحية المعيَّنة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا التزم أضحية معيَّنة ، وكانت سليمة ، فحدث بها عيب . . لم يمنع إجزاءها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يمنع[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

فيُحمَل الأول : علىٰ حال الأصاغر ، والثاني : علىٰ حال الأكابر من أهل الورع المدقِّقين في الأدب مع الله تعالىٰ ؛ وقد رجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التاج والإكليل » (٤/ ٣٨٦) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٨٠) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (٢/ ٤٨٣) .

(٢) وذلك إذا كان غنياً ؛ فإن كان فقيراً أجزأته . انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٢٥) .

[حكم التضحية بالعمياء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ العمىٰ في الأضحية يمنع الإجزاء[1] ، مع قول بعض أهل الظاهر : إنَّهُ لا يمنع[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يَستحيُون من الله تعالىٰ أن يتقرَّبوا إليه بشيء ناقص صفةً من الصفات .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يراعون إلا ما يُنقِص اللحمَ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التضحية بمكسورة القرن]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تُكرَه مكسورة القرن[3] ، مع قول أحمد : إنَّها لا تجزئ[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويُحمل الأمران علىٰ حالين ؛ بالنظر للأكابر والأصاغر .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٣٣) ، و« الذخيرة » (٤/ ١٤٧) ، و« البيان » (٤/ ٤٤٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ٧٧) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ٧٤) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٣٤) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٧٤) .

(٤) يقول البهوتي في « المنح الشافيات » : (لا تجزئ العضباء أضحية . . . وهي التي ذهب نصف قرنها أو أذنها فأكثر ، بخلاف ما دون النصف فلا يمنع الإجزاء) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

[حكم التضحية بالعرجاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ العرجاء لا تجزئ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تجزئ[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر .

[حكم التضحية بمقطوعة الذنب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ لا تجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيراً ، مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الإجزاء[3] ، ومع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إن ذهب الأقلُّ أجزأ ، أو الأكثر فلا ، ولأحمد فيما زاد على الثلث روايتان[4] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، وما بعده : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٨٢) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٥١) ، و« المغني » (٣/ ٤٧٥) .

(٢) قال في « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٣٣) نقلاً عن القدوري : (إنَّ العرج إذا لم يمنعها من المشي بنفسها جازت ، وإن كان لا تمشي فإنَّهُ لا يجوز) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ١٢٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٣٥) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٣٥) ، و« المغني » (٩/ ٤٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩ـ ١١٠) .

[حكم استنابة الذميِّ في ذبح الأضحية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للمسلم أن يستنيب في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذميِّ[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يجوز استنابة الذميِّ ، ولا تكون أضحية[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : كون الذمِّيِّ من أهل الذبح في الجملة .

ووجه قول مالك : أنَّ الأضحية قُربانٌ إلى الله تعالىٰ ؛ فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها .

وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب .

[حكم ما لو اشترىٰ شاة بنيَّة الأضحية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اشترىٰ شاة بنية الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تصير[4] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٢٠) ، و« البيان » (٤/ ٤٤٨) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٨) .
(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .
(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٤٦) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ٢٠٨) ، و« الإنصاف » (٤/ ٨٩) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٠) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ترك التسمية على الذبيحة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ ترك التسمية على الذبيحة عمداً أو سهواً . . لا يضرُّ[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ إن ترك التسمية عمداً لم يَجُزْ أكلها ، وإن تركها ناسياً ففيه روايتان[2] ، وبذلك قال مالك ، وعنده رواية ثالثة : أنَّها تحلُّ مطلقاً ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، ومذهب أصحابه ـ كما قاله القاضي عبدالوهاب ـ : أنَّ تارك التسمية عمداً غير متأوِّل لا تؤكل ذبيحته[3] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ الذابح إذا ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته ، وإن تركها ناسياً أكلت[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني وما بعده : مفصَّل إلا الرواية الثالثة عن مالك ؛ فإنَّها مخفَّفة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه من منع الأكل ممَّا لم يذكر اسم الله عليه ولو نسياناً : الأخذ بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] وإن كانت الآية عند المفسرين إنَّما هي في حقِّ مَنْ يَذبَح على اسم الأصنام والأوثان .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ١٠٥) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٩/ ٣٨٨) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٩٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٠) .

ووجه من أباح الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمداً : العمل بقرائن الأحوال ؛ فإنَّ المسلم لا يذبح إلا على اسم الله ؛ لا تكاد الأصنام والأوثان تخطر على باله .

وقد أجمع الأئمَّة الأربعة على : استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية ، وما خالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد ؛ بالنظر لحال الأكابر والأصاغر ، فافهم .

[حكم الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاءِ عند الذبح]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : يُستحبُّ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح(١) ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك ليس بمشروع(٢) ، ومع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ تُكرَه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح(٣) .

قال الثلاثة : ويُستحبُّ أن يقول : اللهمَّ ؛ هذا منك ولك ، فتقبَّل مني(٤) ، وقال أبو حنيفة : يُكرَه قول ذلك(٥) .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/١٠٦ـ١٠٧) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٦/٢٠٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٥١٨) ، و« الذخيرة » (٤/١٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٤) انظر « المجموع » (٨/٣٨٧) ، و« الإنصاف » (٤/٨٢) ، ونصَّ المالكية على الكراهة إلا إن قال ذلك بقصد الدعاء والشكر لا بقصد الاستنان ، وانظر « حاشية الخرشي » (٣/١٨) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/١٠٨) .

(٥) أي : يكره ذلك حالة التسمية ، بل يدعو قبلها أو بعدها بشكل منفصل ، وانظر=

فالأول من المسألة الأولىٰ : مشدَّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مخفَّف ، ودليله : قول بعض الصحابة .

والثالث : مشدَّد في الترك ، ووجهه : التباعد من شركة غير الله مع الله عند الذبح ، والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام ، فافهم .

وأمَّا وجه استحباب قول الذابح : اللهمَّ ؛ هٰذا منك ولك : فإظهار الفضل في ذلك لله تعالىٰ ؛ أي : هٰذه الذبيحة من فضلك ، وهي لك حال تمليكها لي ؛ لم تخرج عن ملكك ، فذبحتها لعبادك .

ووجه كراهة قول ذلك : إيهام أمرٍ لا ينبغي وصفه في كتابٍ ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ علمه !

[حكم الأكل من الأضحية المتطوَّع بها]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوَّع بها[1] ، مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= « بدائع الصنائع » (٥/ ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(١) يريد بالمتطوَّع بها : غير المنذورة ؛ إذ الأضحية واجبة عند الحنفية ، ومع ذلك يجوز الأكل منها ما لم تكن منذورة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٥١) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٣٩) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ١٣٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٠٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

ووجه الأول : أنَّ سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحّي وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ، ومن المروءة أنَّ صاحب الأضحية يشارك الناس في ذلك البلاء .

وهٰذا خاصٌّ بالأصاغر ، وأما الوجوب : فهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يقدرون علىٰ تحمُّل ثقل مِنَّة الخلائق عليهم .

وللشافعي في الأفضل من ذلك قولان : أحدهما : يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدَّق بالثلث ، والثاني ـ وهو المرجَّح عند أصحابه ـ : أنَّهُ يتصدَّق بكلِّها إلا لقماً يتبرَّك بأكلها[١] .

[حكم بيع جلد الأضحية]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ أنَّهُ لا يجوز بيع جلد الأضحية المنذورة أو المتطوَّع بها[٢] ، مع قول النَّخعي والأوزاعي : إنَّهُ يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار ؛ كالفأس والقِدْر والمُنْخُل والغِرْبال والميزان[٣] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر وأهل الرَّفاهية ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر وأهل الحاجات .

وحُكي ذلك عن أبي حنيفة أيضاً[٤] ، وقال عطاء : لا بأسَ ببيع أُهُبِ

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ١٣٤ـ ١٣٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٢٨) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٣٨١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٦٥) ، و« المبدع » (٣/ ٢٦٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٢٨) .

الأضاحي بالدراهم وغيرها . انتهىٰ[1] ، ووجهه : عدم بلوغ عطاء نهي عن ذلك ، فافهم .

[بيان الأفضل من الأنعام في الأضحية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإبل أفضل ، ثمَّ البقر ، ثمَّ الغنم[2] ، مع قول مالك : إنَّ الأفضل الغنم ، ثمَّ الإبل ، ثمَّ البقر[3] .

ووجه القولين : معروف ؛ فإنَّ الإبل أكثر لحماً ، والغنم أطيب .

فيُحمَل الأول : علىٰ حال الفقراء والمساكين ، والثاني : علىٰ حال الأكابر في الدنيا والمترَفين ؛ فيضحِّي كلُّ إنسان ممَّا هو متيسِّر عنده ويحبُّ أن يأكل منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اشتراك سبعة في بدنة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ، سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد[4] ، مع قول مالك : إنَّها لا تجزئ

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٦/٧) ، و« حلية العلماء » (٣/٣٧٢) ، و« الإنصاف » (٤/٧٣) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣٤٩) ، و« الإنصاف » (٤/٧٦) .

إلا إذا كانت تطوُّعاً ، وكانوا أهل بيت واحد[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم العقيقة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ العقيقة مستحبَّة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها مباحة ، ولا أقول : إنَّها مستحبَّة[3] ، ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : إنَّها سنة ، والثانية : إنَّها واجبة ، واختارها بعض أصحابه ، وهو مذهب الحسن وداود[4] .

فالأول والثالث : مخفَّف ، والثاني : أخفُّ ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معاً ، ولكلٍّ منهما رجال ؛ فالاستحباب : خاصٌّ بالمتوسِّطين الذين يسامِحون نفوسَهم بترك بعض السنن ، والوجوب : خاصٌّ بالأكابر الذين يؤاخِذون نفوسَهم بذلك ، والإباحة : خاصَّة بالأصاغر .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٥٥٤) ، و« المجموع » (٨/ ٤٣٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٢٦) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٤/ ١١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

[ما يعقُّ به عن الغلام والجارية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ السنة في العقيقة أن يُذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة[١] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُذبح عن الغلام شاة واحدة كما في الجارية[٢] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ جعل الذكر بمثابة الأنثيَيْن في الإرث وفي الشهادة وغير ذلك .

ووجه الثاني : النظر إلى الروح المدبِّرة للجسد ؛ فإنَّها واحدة ، لا توصف بذكورة ولا بأنوثة ، فإنْ ذبحَ صاحبُ هٰذا المشهد عن الغلام شاتين . . فهو احتياط مع موافقته للوارد[٣] .

[حكم كسر عظام العقيقة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة ، وأنَّها تُطبَخ أجزاءً كباراً تفاؤلاً بسلامة المولود[٤] ، مع قول غيرهما : إنَّهُ

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٨٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١١٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤/ ١٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

(٣) من ذلك : الحديث الذي روته السيدة أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، وقد سبق تخريجه (١/ ٤٥٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٧٢) ، و« المبدع » (٣/ ٢٧٧) .

يستحبُّ كسر عظامها تفاؤلاً بالذبول ، وكثرة التواضع ، وخمود نار البشرية[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم[2] .



---

(١) مفاد عبارات الحنفية والمالكية في ذلك : الجواز لا الاستحباب ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٣٦٦) ، و« حاشية الخرشي » (٣/٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) ، وفيه أيضاً : (بلغ إعادة نظر . . .) .

باب النذر

[مسائل الاتفاق في باب النذر]

اتفق الأئمَّة على : أنَّ النذر يجب الوفاء به إن كان طاعة ، وإن كان معصية لم يَجُزِ الوفاء به ، وعلى : أنَّه لا يصحُّ نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض ، فإنْ نذر صوم العيدين وصام.. صحَّ صومه مع التحريم عند أبي حنيفة .

وعلى : أنَّهُ لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرِّقاً ، وقال داود : يلزمه صومها متتابعاً ؛ فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر من أهل الاحتياط .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الكفارة بنذر المعصية]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يلزم بنذر المعصية كفارة(٢) ، مع

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٧٨) ، « البيان والتحصيل » (٦/ ١٧٩) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٢٣٥) .

قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ ينعقد ، ولا يحلُّ فعله ، ويجب به كفارة[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في ذلك بالكفارة .

ووجه الثاني : أنَّهُ نذر معصية ، فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها ، فيأثم علىٰ ذلك ، فكان وجوب الكفارة لائقاً به ، دافعاً عنه إثم نية فعل تلك المعصية .

[حكم ما لو نذر ذبحَ ولدِهِ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ لو نذر ذبحَ ولدِهِ أو نفسه.. لم يلزمه شيء[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يلزمه ذبح شاة ، وبه قال مالك[3] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يلزمه كفارة يمين[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني والثالث** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) أي : ككفارة اليمين ، وانظر « المبدع » (٨/ ١٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٨٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٣٩) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٤١٥) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٢٥) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١١/ ١٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في ذلك .

ووجه الثاني وما بعده : أنَّهُ معصية فكان فيه شاة ؛ قياساً على الدماء الواجبة في الحجِّ بفعل حرام ، أو كفارة يمين ؛ قياساً على اليمين إذا حنث فيها .

[حكم النذر المطلق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من نذر نذراً مطلقاً صحَّ ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي[1] ، والقول الثاني له : عدم الصحَّة حتىٰ يعلِّقه - يعني : النذر المذكور - بشرط أو صفة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والقول الثاني للشافعي : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سلوك الأدب مع الله تعالىٰ أن يفارق حضرته بلا حصول شيء يؤجر عليه ؛ لأنَّ ذلك كالمتلاعب ؛ فهو كمن نوىٰ نفلاً من الصلاة مطلقاً من غير تعيين ؛ فإنَّهُ تصحُّ صلاته .

ووجه الثاني : أنَّ تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر ، فافهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٣٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٧٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

[حكم ما لو نذر ذبحَ عبدِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من نذر ذبحَ عبدِهِ لم يلزمه شيء[(١)] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يلزمه ذبح شاة ، والرواية الأخرىٰ : يلزمه كفارة يمين[(٢)] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقد تقدَّم توجيه مثل ذلك قريباً[(٣)] .

[حكم من نذر الحجَّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من نذر الحجَّ يلزمه الوفاء به لا غير[(٤)] ، مع قول الشافعي في أحد القولين : إنَّهُ يلزمه كفارة لا غير ، والقول الآخر : يتخيَّر بين الوفاء به وبين كفارة اليمين[(٥)] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٣٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٨٧) ، وفي « الفواكه الدواني » (١/ ٤١٩) : (إلا أن يكون من نذر نحره أو حلف بنحره.. عبده ؛ فعليه هدي) .

(٢) وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن إلىٰ أنَّ من نذر ذبح عبده فإنه يذبح شاة أيضاً ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٣٩) ، و« المغني » (٩/ ٥١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

(٣) انظر (٢/ ٦١٤) .

(٤) انظر « البحر الرائق » (٣/ ٨١) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٥٧) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٢) : =

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من نذر قربة في لَجاج[1]]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ من نذر قربة في لَجاج ؛ كأن قال : إن كلمت فلاناً فلله عليَّ صوم أو صدقة . . فهو مخيَّر بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلزمه الوفاء بكلِّ حال ، ولا تجزئه الكفارة[3] ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّهُ تجزئه الكفارة ، ويقال : إنَّ العمل عليه[4] .

= (وللشافعي قولان ؛ أحدهما : يجب الوفاء به ، وهو الأصحُّ ، والثاني : أنَّه مخيَّر بين الوفاء وكفارة اليمين ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : التخيير ، والأخرىٰ : وجوب الكفارة لا غير) بدل قوله : (مع قول الشافعي . . . وبين كفارة اليمين) .

قال في « تحفة المحتاج » (١٠/ ٩٠) : (« وإن نذر الحجَّ » أو العمرة « عامَهُ » أو عاماً بعده معيناً « وأمكنه . . لزمه » في ذلك العام إن لم يكن عليه حجُّ إسلامٍ أو قضاءٍ أو عمرته . . . أما إذا لم يعيِّنِ العام فيلزمه في أيِّ عامٍ شاء . . .) .

ومذهب الحنابلة كمذهب سائر الفقهاء أيضاً ، وانظر « المغني » (٣/ ٢٣٧) .

(١) نذر اللَّجاج : ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه ، ويقابله نذر التبرُّر : وهو التزام قربة إن حدثت نعمة أو انصرفت نقمة ، يقول ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (١٠/ ٧١) : (والحاصل : أنَّ الفرق بين نذرَي اللَّجاج والتبرُّر : أنَّ الأول فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني بمرغوب فيه) .

(٢) انظر « البيان » (٤/ ٤٧٥_٤٧٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٣٨) .

(٤) وفي ذلك خلاف بين المالكية ، والمذهب عند الحنابلة : التخيير بين الوفاء بفعل القربة أو الكفارة . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٢٥٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ١١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ، ومرجعه الاجتهاد .

[حكم من نذر أن يتصدَّق بماله]

ومن ذلك : قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدَّق بماله : إنَّهُ يلزمه أن يتصدَّق بجميعه[1] ، مع قول أصحاب أبي حنيفة : إنَّهُ يتصدَّق بثلث جميع أمواله المذكورة استحباباً، وفي قول آخر : إنَّهُ يتصدَّق بجميع ما يملكه[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ يتصدَّق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها[3] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يتصدَّق بجميع الثلث من أمواله ، وفي الرواية الأخرى : الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال[4] .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٣٨٩) .

(٢) وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) : (المذكورة به ؛ أي : الزكوية) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (٣/ ٢٣١) : (ومن نذر أن يتصدَّق بماله.. يتصدَّق بجنس ما يجب فيه الزكاة) ، فلا تقييد بالثلث ، وفي النسخ التي بين يدي (استحباباً) كما أثبته في المتن ، ولعلَّها تصحَّفت عن كلمة (استحساناً) ، ويؤيِّد ذلك : ما جاء في « الاختيار » (٣/ ٥٤) : (وقال زفر : يتناول جميع ماله ، وهو القياس ؛ عملاً بعموم اللفظ) ، فقوله : (وهو القياس) في هـٰذا الموضع وما أشبهه.. يقابله عند الحنفية (الاستحسان) ، وقد ذكر ابن هبيرة العبارة ذاتها في « اختلاف الأئمة العلماء » (٢/ ٣٩٠) وقال : (استحساناً ، قالوا : وهو القياس) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) : (الزكوية) بدل (المذكورة) ، وانظر « البيان والتحصيل » (١٣/ ٣٩٥) .

(٤) انظر « المغني » (١٠/ ٩) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، وما بعده : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال معروف ، ومرجعه الاجتهاد .

[حكم من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعيَّن فعلها فيه ، وكذا القول في مسجد المدينة والأقصىٰ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الصلاة لا تتعيَّن في مسجدٍ بحالٍ[2] .

فالأول : مشدَّد ، وهو خاص بالأصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة ؛ من حيث ما ورد في بعضها من الفضل .

والثاني : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين يشهدون تساويَ المساجد في الفضل ؛ من حيث نسبتها إلى الله تعالىٰ بقوله : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] ، لا من حيث ما جعله الله تعالىٰ للمكلَّف من الفضل للمساجد الثلاثة .

ويصحُّ أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هٰذا المشهد بالأصالة ، ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل ، فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/١٠٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٩٥) ، و« المغني » (١٠/١٧) .

(٢) انظر « التجريد » (١٢/٦٥١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

ونظير ذلك : الأسماء الإلـهية ؛ لا يقال : إنَّ الاسم (الرحيم) أفضل من الاسم (المنتقم) مثلاً ؛ لرجوع الأسماء كلِّها إلىٰ ذات واحدة ، فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله ، وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم ، أو بالنظر إلىٰ ما جعل الله للعبد فيه من الثواب لا غير .

[حكم من نذر صوم يوم بعينه ثمَّ أفطر لعذر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو نذر صوم يوم بعينه ، ثمَّ أفطر لعذر.. قضاه[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ إذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء[2] .

فالأول : فيه تشديد ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : فيه تخفيف من حيث التفصيل ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الأول : قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] بجامع الوجوب في كلٍّ منهما .

ووجه الثاني : تخلُّف النذر عن درجة الفرض ؛ لأَنَّهُ ممَّا أوجبه العبد علىٰ نفسه دون الحقِّ تعالىٰ ، ولا شكَّ أنَّ الحقَّ ما أمره بالوفاء به إلا

---

(١) انظر « التجريد » (٣/١٥٥٩) ، و« حلية العلماء » (٣/٣٩٦) ، و« الإنصاف » (١١/١٣٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤/ ٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

عقوبةً له علىٰ سوء أدبه في مزاحمته الشارعَ في التشريع ، ولذلك ورد النهي عنه[1] .

وعدَّه بعض المحقِّقين من جملة الفضول المنهي عنه ، وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركُهم الوفاءَ به ، لا من حيث ابتداؤه ، فافهم .

[حكم مَنْ نذرَ قَصْدَ بيتِ الله الحرام أو المشيَ إليه]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو نذر قصد البيت الحرام ، ولم يكن له نيةُ حجٍّ ولا عمرة ، أو نذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام . . لزمه القصد بحجٍّ أو عمرة ، ولزمه المشي من دويرة أهله[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام ، وأمَّا إذا نذر القصد والذهاب إليه فلا[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ بالنظر للأكابر والأصاغر .

---

(1) ومن ذلك : ما رواه البخاري (٦٦٠٨) واللفظ له ، ومسلم (١٦٣٩) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن النَّذر ، وقال : « إنَّهُ لا يردُّ شيئاً ، وإنَّما يُستخرَج به من البخيل » .

(2) وقريب من ذلك مذهب الشافعية ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٨٧) وما بعدها ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٨٢) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

[حكم مَنْ نذرَ المشيَ إلىٰ مسجد المدينة المنوَّرة أو الأقصىٰ]

ومن ذلك : قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة : إنَّ من نذر المشي إلىٰ مسجد المدينة أو الأقصىٰ . . لا ينعقد نذره[١] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ ينعقد ، ويلزمه[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وقد تقدَّم وجه تفاوت المساجد وتساويها قريباً ، فراجعه[٣] .

[حكم من نذر فعلَ مباحٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو نذر فعلَ مباحٍ ؛ كأن قال : لله عليَّ أن أمشيَ إلىٰ بيتي ، أو أركب فرسي ، أو ألبس ثوبي . . فلا شيءَ عليه[٤] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يلزمه كفارةُ يمينٍ إذا خالف وإن كان لا يلزمه فعل ذلك[٥] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ ينعقد نذره بذلك ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٣١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٩٨) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٤٢١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٣٩٨) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

(٣) انظر (٢/ ٦١٨) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ٨٢) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٤٧) .

(٥) قال في « البيان » (٤/ ٤٧٤) : (وإن نذر فعلَ شيءٍ من المباحات ؛ كالأكل والشرب والنوم وما أشبهه . . لم يلزمه بذلك شيء) ، وانظر « المجموع » (٨/ ٤٣٦) .

وهو مخيَّر بين الوفاء به وبين الكفارة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه كلٍّ من هٰذه الأقوال : راجع إلى اجتهاد القائل به ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) انظر « المبدع » (٨/ ١٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

كتاب الأطعمة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأطعمة]

أجمعوا علىٰ : أنَّ لحوم النَّعَم حلال .

واتفقوا علىٰ : أنَّ كلَّ طير لا مخلبَ له فهو حلال .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الأرنب حلال .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الحلال من حيوان البحر هو السمك .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الجلَّالة إذا حُبِست وعُلِفت طاهراً حتىٰ زالت رائحة النجاسة . . حلَّت عند أحمد ، وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها ؛ كالأئمَّة الثلاثة ، قالوا : ويُحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

وأجمعوا علىٰ : جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ السَّمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان إذا وقعت فيه فأرة وأُلقِيَتْ وما حولها . . حلَّ أكل الباقي ، وكان طاهراً .

وكذلك أجمعوا علىٰ : تحريم الأكل من البستان إذا كان عليه حائط إلا بإذن مالكه .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) وما بعدها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم أكل لحم الخيل]

فمن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : يحلُّ أكل لحم الخيل[1] ، مع قول مالك بكراهته ، وقول أصحابه بحرمته ، وهو قول أبي حنيفة[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ مستطاب عند الأكابر من الأمراء وأبناء الدنيا .

ووجه الكراهة : كونه نازلاً في الاستطابة عن لحوم النَّعم .

ووجه التحريم : خوف انقطاع نسلها إذا قيل بإباحتها ؛ فيضعف الاستعداد لأمر الجهاد ، كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ؛ فإنَّ الأمر برباطها يقتضي إبقاءها وعدم ذبحها ولو حلَّ أكل لحمها في الجملة ، فافهم .

[حكم أكل لحم البغال والحمر الأهلية]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمير

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ١٤) ، و« البيان » (٤/ ٥٠١) ، و« المبدع » (٨/ ٩) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٠٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٩٦) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

الأهلية(١) ، مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة(٢) ، وقال محقِّقو أصحابه : إنَّهُ حرام(٣) ، ومع قول الحسن بحلِّ أكل لحم البغال ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : يحلُّ أكل لحوم الحمر الأهلية(٤) .

فالأول والثالث : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال كلِّها : ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس ؛ فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ، ومن لم تَطِبْ نفسُهُ بأكله فلا ينبغي له ذلك ؛ لِمَا فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً .

[حكم أكل لحم كلِّ ذي نابٍ من السباع ، ومِخلَبٍ من الطير]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الثلاثة علىٰ تحريم كلِّ ذي ناب من السباع ، ومِخلب من الطير يعدو به علىٰ غيره ؛ كالعُقاب والصقر والبازي والشاهين ، وكذا ما لا مِخلبَ له إذا كان يأكل الجِيَفَ ؛ كالنسر والرَّخَم ، والغراب

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٥٨٩) ، و« حلية العلماء » (٣/٤٠٥) ، و« المغني » (٩/٤٠٧) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » : (مغلَّظة) بدل (مطلقة) ، وقال في « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٢/٤٠١) : (والبغال والحمير مغلَّظة الكراهية جداً ، وقيل : محرَّمة بالسنة) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/١٧٧) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

الأبقع والأسود غير غراب الزرع[1] ، مع قول مالك بإباحة ذلك على الإطلاق[2] .

فالأول : مشدَّد ، وقول مالك : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ، ولأنَّ فيه قسوة ؛ من حيث إنَّهُ يقسر غيره ، ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور ، فيسري نظير تلك القسوة في قلب الآكل له ، وإذا قسىٰ قلب العبد صار لا يَحِنُّ قلبه إلىٰ موعظة ، وصار كالحمار ، ومن هنا ورد النهي عن الجلوس علىٰ جلود النِّمار والسباع[3] ؛ لأنَّهُ يورث القسوة في القلب كما جُرِّب .

ووجه تحريم ما يأكل الجِيَفَ : أنَّهُ مستخبَث .

ووجه قول مالك : أنَّ بعض الناس يستطيبه ، فيباح له أكله ؛ فإنَّ العلَّة في تحريم غير المستطاب إنَّما هي من جهة الطبِّ ؛ وذلك لأنَّ أكل كلِّ ما لا تشتهيه النفس يكون بطيء الهضم ؛ فيورث الأمراض ، عكس أكلِ الإنسانِ ما تشتهيه نفسه ؛ فإنَّهُ يكون سريع الهضم ، وكلَّما اشتدَّت الشهوة إليه كان أسرع ، فافهم .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٧٧) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ١٤٩) ، و« المغني » (٩/ ٤١٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(٣) من ذلك : ما رواه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، عن سيدنا أسامة بن عمير رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن جلود السباع) .

[حكم أكل لحم ما نُهي عن قتله]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة في المشهور عنهم : إنَّهُ لا كراهة فيما نُهيَ عن قتله ؛ كالخُطَّاف والهدهد والخفَّاش والبوم والببغاء والطاوُس[1] ، مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنَّهُ حرام[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ لو كان أكله يؤذي لما كان نُهِي عن قتله .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يلزم من النهي عن قتله حلُّ أكله ؛ فقد يحرم ؛ وذلك كلحم كلب الصيد والماشية ، فافهم .

[حكم أكل لحم ما له نابٌ يَعدُو به علىٰ غيره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة بتحريم أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع يعدو به علىٰ غيره ؛ كالأسد والنمر والذئب والفيل والدبِّ والهرَّة ، إلا مالكاً ؛ فإنَّهُ أباح أكل ذلك مع الكراهة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٠٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/ ٤٥٠) ، ونقل في « المغني » (٩/ ٤١٠ ، ٤١٣) تحريمَ أغلب ما ذُكر ، ما عدا الطاوس والببغاء ؛ فهي مباحة كما نصَّ في « الإنصاف » (١٠/ ٣٦٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٩/ ١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(٣) سبق بيان هاذه المسألة مع ذكر مصادرها (٢/ ٦٢٥ـ ٦٢٦) .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ حال أصحاب الضرورات ، والأول : علىٰ حال أصحاب الرفاهية ، فافهم .

[حكم أكل لحم الزَّرافة]

ومن ذلك : قول صاحب « التعجيز » بتحريم أكل الزَّرافة[1] ، مع قول السبكي في « الفتاوى الحلبية » : إنَّ المختار حلُّ أكلها[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل ذلك علىٰ حال أهل الضرورات ، وحال أصحاب الرفاهية .

[حكم أكل لحم الثَّعلب والضَّبُع]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بحلِّ الثعلب والضَّبُع[3] ، مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما[4] ، ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما[5] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) : (التحبير) بدل (التعجيز) ، وعزا القول بالحرمة في « الغرر البهية » (٥/١٧٦) لـ « التنبيه » ، وهو ما يتفق مع « التنبيه في الفقه الشافعي » (ص ٨٣) .

(٢) قال في « تحرير الفتاوىٰ » (٣/٤٢٨) : (وقال السبكي في « الحلبيات » : المختارُ : حلُّها) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(٣) انظر « البيان » (٤/٥٠٢) ، وذهب الحنابلة إلىٰ تحريم كل ما له ناب يفترس به كالأسد والنمر والثعلب إلا الضبع ، وانظر « كشاف القناع » (٦/١٩٠) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/١١٧) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٥٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه ذلك كلِّه : ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[حكم أكل لحم الضَّبِّ واليَرْبُوع[1]]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بإباحة لحم الضَّبِّ واليَرْبُوع[2] ، مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما[3] ، ومع قول أحمد بإباحة الضبِّ ، وفي اليربوع روايتان[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أكل حشرات الأرض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الأرض ؛ كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه ، أو الذي يسهل تمييزه[5] ، مع

---

(١) اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ ، كما في « حياة الحيوان » (ص ٤٨٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١١٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٨٠) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٥/ ٢٩٥) .

(٤) انظر « المبدع » (٨/ ٧ ، ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٠٤) ، و« البيان » (٤/ ٥٠٥) ، و« المبدع » (٨/ ٦ـ٧) .

قول مالك بكراهته دون تحريمه[1] .

ويصحُّ حمل ذلك على حالين .

[حكم أكل الجراد إن مات حتفَ أنفِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجراد يؤكل ميتاً على كلِّ حال[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يُصنع به[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أكل القنفذ والخلد والحيَّات]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بحلِّ أكل القنفذ[4] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بتحريمه[5] ، ومع قول مالك : لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذُكِّيت[6] .

---

(1) انظر « مواهب الجليل » (٤/٣٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(2) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ٧٠) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤١١) ، و« المبدع » (٨/ ٢١) .

(3) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ١٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤ ، ١١٥) .

(4) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٧) ، و« البيان » (٤/ ٥٠٣) .

(5) انظر « الاختيار » (٥/ ١٤) ، و« المبدع » (٨/ ٧) .

(6) انظر « مواهب الجليل » (٤/٨٤٨) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٢٧) ، و« رحمة =

والخلد : دابّة عمياء تشبه الفأر .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم أكل لحم ابن آوىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّهُ يحرم أكل ابن آوىٰ[١] ، مع قول مالك : إنَّهُ مكروه[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

[حكم أكل لحم الهرَّة الوحشيَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إنَّ الهرَّة الوحشية حرام[٣] ، مع قول مالك : إنَّها مكروهة فقط[٤] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّها مباحة ، وفي الأخرىٰ : إنَّها حرام[٥] .

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٨٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٥٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥/ ١٣) ، و« الغرر البهية » (٥/ ١٧٤) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٤/ ٣٥٧) .

(٥) انظر « المغني » (٩/ ٤٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

فالأول والرابع : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال : يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[حكم أكل حيوان البحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصَّة[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز أكل غير السمك ؛ من السَّرَطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره ، لٰكنَّ الخنزير مكروه عنده ، ورُوي أنَّهُ توقَّف فيه[2] ، ومع قول أحمد : يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكَوْسَج[3] ، ويفتقر غير السمك عنده إلى الذكاة ؛ كخنزير البحر وكلبه وإنسانه[4] ، ومع قول بعض أصحاب الشافعي ـ وهو الأصحُّ عندهم ـ : إنَّهُ يؤكل جميع ما في البحر ، وقال بعضهم : لا يؤكل إلا السمك ، وقال بعضهم : لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته ، وكلُّ ما له شبه في البرِّ لا يؤكل ، ورجَّح بعض

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٦٠٤) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٩٥) .
(٣) جاء في « حياة الحيوان » (٣٦٨) : (الكوسج : سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار ، تفترس ، وربما التقمت ابن آدم ، وقصمته نصفين ، وهي القرش ، ويقال لها : اللَّخَم أيضاً) .
(٤) انظر « المبدع » (٨/ ١٠ـ ١١) .

الشافعية أنَّ كلَّ ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ظاهر الآيات والأخبار يعطي اختصاص حلِّ السمك فقط ؛ لأنَّهُ هو المستطاب الذي امتنَّ الله تعالىٰ علينا به .

ووجه قول مالك : الأخذ بقوله تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، فشمل كلَّ ما فيه إلا الخنزير أو حتى الخنزير ، وهو مبني علىٰ أنَّ الأحكام تدور على الأسامي أو الذوات .

وقد سئل مالك عن الخنزير : هل يحلُّ ؟ فقال : هو حرام ، فقيل له : إنَّه من حيوان البحر ، فقال : إنَّ الله تعالىٰ حرَّم لحم الخنزير ، وأنتم سمَّيتموه خنزيراً[2] .

وبقية وجوه الأقوال : ظاهرة مذكورة في كتب الفقه .

[حكم الجلَّالة[3]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بكراهة أكل لحم الجلَّالة ؛ من بقر وشاة

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ١٤٥ـ ١٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٥٣٧) .

(٣) الجلَّالة : هي التي تأكل العَذِرة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٤٠) .

وغيرهما[1] ، مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها وبيضها[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، وهو خاصٌّ بأصحاب الحاجات .

والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بأهل الرفاهية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أكل الميتة للمضطر]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يجوز للمضطر أكل الميتة ، ولا يجب[3] ، مع قول غيره : إنَّهُ يجب[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد علىٰ قاعدة : (ما كان ممنوعاً منه ثم جاز . . وجب) .

ووجه الأول : مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة .

ووجه الثاني : مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر المتورِّعين المشدِّدين، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر.

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٤٠) ، و« مواهب الجليل » (٣/ ٣٤٧) ، و« البيان » (٤/ ٥٠٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٨/ ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(٣) وذلك في أحد القولين عنه ، وقد نقل في « البيان » (٤/ ٥١٣) عن القاضي أبي الطيِّب : أنَّ الأصحَّ هو الوجوب ، وهو الموافق لما في « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٩٠) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ١٧٣ـ ١٧٤) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ١٥٢) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

فكأنَّ لسان حال الأكابر يقول : لنا ترك أكل الميتة تنزيهاً لبطوننا عن أكل النجاسة ؛ من حيث إنَّها محلُّ نظر الله إلينا كما ورد[1] .

وكأنَّ لسان حال الأصاغر يقول : إنَّ مراعاة بقاء نفسي ـ من حيث إنَّها وديعة لله عندي ـ أَوْلىٰ من مراعاة أكل النجاسة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ بقاء العالَم أكثر من ذهابه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقد تقدَّم أنَّ داود عليه الصلاة والسلام لمَّا بنىٰ بيت المقدس كان كلُّ شيء بناه يُهدَم ، فشكىٰ ذلك إلى الله تعالىٰ ، فأوحى الله تعالىٰ إليه : إنَّ بيتي لا يقوم بناؤه علىٰ يدي من سفك الدماء ، فقال : يا ربِّ ؛ أليس ذلك في سبيلك ـ يعني : الجهاد ـ ؟ فقال الله تعالىٰ : بلىٰ ، ولـٰكن أليسوا بعبادي ؟ انتهىٰ[2] .

[مقدار ما يأكله المضطر من الميتة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لا يجوز له ـ أي : المضطر ـ الشِّبع ، وإنَّما يأكل سدَّ الرَّمَق[3] ، مع قول مالك وأحمد

---

(١) روى الترمذي (٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحيوا من الله حقَّ الحياء » ، قال : قلنا : يا رسول الله ؛ إنا نستحيي والحمد لله ، قال : « ليس ذاك ، ولـٰكنَّ الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس وما وعىٰ ، والبطن وما حوىٰ . . . » الحديث .

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٩) .

(٣) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٣٧٩) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٩١) .

في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يشبع[1] ، ومع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ إن توقَّع حلالاً قريباً لم يَجُزْ غير سدِّ الرَّمَق ، ومع قوله : إنَّ المنقطع في طريق يشبع ويتزوَّد[2] .

فالأول : فيه تشديد ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : فيه تخفيف ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرون علىٰ شدَّة الجوع .

ووجه الراجح من قولي الشافعي : العمل بقاعدة : (ما جاز للضرورة يتقدَّر بقدرها)[3] .

ووجه جواز التزوُّد منها : الأخذ لنفسه بالاحتياط ؛ فقد لا يجد شيئاً بعد ذلك يأكله حتىٰ يشرف على الهلاك .

[حكم ما لو وجد المضطر ميتةً وطعاماً لغيره]

ومن ذلك : قول مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة : إنَّ المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير . . يأكل طعام الغير إذا كان غائباً بشرط الضمان ، ويترك الميتة[4] ، مع قول جماعة من

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/٣٨٦) ، و« المغني » (٩/٤١٥) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/٤١٣) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(٣) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٤) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٣٣٨) ، و« الذخيرة » (٤/١١١) ، و« حلية العلماء » (٣/٤١٥) .

أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ يأكل الميتة[1] .

فالأول : مشدَّد في اجتناب الميتة ، والثاني : مشدَّد في اجتناب مال الغير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الغالب سهولة بذل العبد طعامَهُ للمضطر ، وعدم توقُّفه في ذلك ؛ فقُدِّم على الميتة .

ووجه الثاني : أنَّ الميتة لا تَبِعةَ فيها لأحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة ، فكان أكلها أخفَّ من أكل طعام الغير ، ولو حصل بأكلها بعض مرض في الجسد . . فيرجى الشفاء منه بالمداواة إن شاء الله تعالىٰ .

وقد مرَّ عليَّ شخصٌ من أرباب الأحوال من الخليج أيام عدم الماء ، وهو ينهش في دجاجة ميتة ، فنظرت إليه شَزْراً ، فقال لي : استعذ بالله تعالىٰ من زمان صار الفقير فيه يقدِّم الميتة علىٰ ما في أيدي الناس . انتهىٰ .

[حكم تطهيرِ الدهن المائع إذا تنجَّس ، والاستصباحِ به]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ تعذُّر تطهير الدهن المائع إذا تنجَّس ، وأنَّ ثمنه حرام[2] ، مع قول بعضهم : إنَّ الدهن يطهر بغسله[3] .

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٣٨٣) ، وهـٰذا القول هو المذهب عند الشافعية كما في « مغني المحتاج » (٦/ ١٦٣) .

(٢) ويجوز بيعه عند الحنفية كما في « التجريد » (٥/ ٢٦٤٤) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٣٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٥٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٢٤) ، و« المغني » (٩/ ٤٢٦) .

(٣) وهو قول مرجوح عند الشافعية . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٢٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك : اتفقوا علىٰ جواز الاستصباح به[١] ، مع قول للشافعي : إنَّهُ لا يجوز الاستصباح به[٢] .

فيُحمَل كلام المانع في المسألتين : علىٰ حال أهل الرفاهية من الأغنياء ، ويُحمَل كلام المجوز : علىٰ حال أهل الضرورات .

[حكم أكل الشحوم من الأنعام التي ذبحها يهوديٌّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي بإباحة الشحوم التي حرَّمها الله تعالىٰ على اليهود إذا تولَّىٰ ذبح ما هي فيه يهوديٌّ[٣] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها حرام ، وفي الرواية الأخرىٰ : إنَّها مكروهة ، وهما كالروايتين عن أحمد ، واختار جماعةٌ من أصحابه التحريمَ ، وجماعةٌ الكراهةَ ؛ منهم الخرقي[٤] .

فالأول : مخفَّف ، ومقابله من التحريم : مشدَّد ، ومن الكراهة : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هٰذه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/ ٤٣٥) ، و« حاشية الخرشي » (١/ ٩٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٨٦) ، و« المغني » (٩/ ٤٢٦) .

(٢) وهو قول مرجوح . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٢٩) ، و« الأم » (٣/ ٦٢٥) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٠٢) ، و« المغني » (٩/ ٤٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

[حكم شرب الخمر لضرورةٍ ؛ كعطش أو دواء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من اضطرَّ إلىٰ شرب الخمر لعطش أو دواء.. أنَّ له شربها[١] ، وهو أحد أقوال الشافعي ، مع قول الشافعي في أصحِّ قوليه بالمنع مطلقاً ، ومع قوله في القول الآخر : إنَّهُ يجوز للعطش ، ولا يجوز للتداوي ، واختاره جماعة[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الضرورات تبيح المحظورات .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالىٰ حرَّم شرب الخمر ، ولم يصرِّح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء ؛ فنقف عن الشرب ، أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحاً ، ونتوب منه ، ونستغفر الله تعالىٰ .

ويصحُّ حمل الإباحةِ : علىٰ حال الأصاغر ، والمنعِ : علىٰ حال الأكابر .

ووجه المنع في التداوي دون العطش : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يجعلْ شفاءَ أمَّتي فيما حرَّمَ عليها »[٣] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٤٩/٦) ، و« التجريد » (٦١١٨/١٢) .

(٢) انظر « البيان » (٥١٩/٤) ، و« حلية الأولياء » (٤١٦/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/١٠) عن السيدة أمِّ سلمة رضي الله عنها .

[حكم الأكل من ثمار بستان غيره بلا إذنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز لمن مرَّ ببستان غيره ـ وهو غير محوط ـ أن يأكل من فاكهته الرَّطبة من غير ضرورة إلا بإذن مالكه ، وأمَّا مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان[1] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يباح له الأكل من غير ضرورة ، ولا ضمانَ عليه ، ومع قوله في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يباح للضرورة ، ولا ضمانَ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد ، وهو أحوط للدِّين ، والثاني : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بعوامِّ الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضيافة المسلم للمسلم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم ـ إذا مرَّ علىٰ قريته ، ولم تكن ذات سوق ، ولم يكن به ضرورة ـ دون الوجوب[3] ، مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة ، لٰكنَّ الوجوب ليلة واحدة ، والثلاث مستحبَّة ، ومتى امتنع من الواجب صار عليه دَيناً[4] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٨٤) ، و« مواهب الجليل » (٧/ ٣٤٠) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤١٧) .

(٢) انظر « المبدع » (٨/ ١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٤٩٠) ، و« المجموع » (٩/ ٦٢) .

(٤) انظر « المبدع » (٨/ ٢٠) ، و« المغني » (٩/ ٤٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل المروءات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه مطالبة الضيف بحقِّ ضيافته : تعليم أخيه الكرم والمروءة ، وطلب تخليص ذمَّة أخيه من تبعة إخلاله بحقِّه ، ثمَّ إنَّ من المروءةِ إسقاطَ ذلك الحقِّ بعد ترتُّبه في ذمَّة المُضيف .

[أطيب أنواع الكسب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ أطيبَ الكسب الزراعةُ أو الصناعةُ[1] ، مع قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّ أفضلَ الكسب التجارةُ[2] .

ووجه القولين : ظاهر راجع إلى الإخلاص وكثرة النفع المتعدِّي إلى الناس ، وقد ورد ما يشهد لكلٍّ من القولين[3] ، والله تعالىٰ أعلم[4] .

---

(١) مفاد ما في « الاختيار » (٤/ ١٧١) : أنَّ أفضل المكاسب الجهاد ، ثم التجارة ، ثم الزراعة ، ثم الصناعة ، ونقل ابن عابدين في « حاشيته » (٦/ ٤٦٢) أنَّ الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ ، وكذلك اختلفت الأقوال عند الحنابلة ، والراجح ما ذكره الإمام في المتن ، وانظر « كشاف القناع » (٦/ ٢١٣) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٤٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) ومن ذلك : ما رواه البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣/ ١٢) ، عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . . إلا كان له به صدقة » .
وما رواه الإمام أحمد في « المسند » (٤/ ١٤١) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ؛ أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكلُّ بيع مبرور » .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الصيد والذبائح

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصيد والذبائح]

أجمعوا علىٰ : أنَّ الذبائح المعتدَّ بها ذبيحةُ المسلم العاقل الذي يتأتَّىٰ منه الذبح ، سواء الذكر والأنثىٰ .

وكذلك أجمعوا علىٰ : تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، وعلىٰ : أنَّ الذكاة تصحُّ بكلِّ ما أنهر الدمَ ، وحصل به قطع الحلقوم والمريء ؛ من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدٌّ يقطع كما يقطع السلاح المحدَّد .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لو أبانَ الرأس لم يحرم ذلك المذبوح ، وقال سعيد بن المسيب : يحرم ، ووجه هـٰذا القول : أنَّهُ ليس علىٰ كيفية الذبح المشروع .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ السنَّة أن تُنحَر الإبلُ قائمةً معقولةً ، وعلىٰ : أنْ تذبح البقر والغنم مضطجعة .

وكذلك اتفقوا علىٰ : جواز الاصطياد بالجوارح المعلَّمة ؛ كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي إلا الكلب الأسود عند أحمد كما سيأتي[1] ، وعن ابن عمر ومجاهد : أنَّهُ لا يجوز إلا بالكلب فقط .

---

(١) انظر (٢/ ٦٤٦ـ ٦٤٧) .

ولو رمىٰ طائراً فجرحه ، فسقط إلى الأرض ، فوجده ميتاً . . حلَّ باتفاق الأربعة .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم التذكية بالسِّنّ والظُّفر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تجوز الذكاة بالسنِّ والظفر[2] ، مع قول أبي حنيفة : تصح إذا كانا منفصلين ؛ يعني : عن الذابح[3] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : النهي عن الذبح بهما .

والثاني : فيه تخفيف ، ووجهه : إذا كانا منفصلين أنَّهما ينهران الدم ، بخلافهما متصلين ؛ فإنَّ حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمريء ، فيؤدي ذلك إلىٰ تعذيب الحيوان وعدم الإسراع في الذبح المأمور به ، حتىٰ قال بعض العلماء : إنَّهُ يشترط في الذبح ألا يرفع السكين ليسنَّها مثلاً ، ومتىٰ رفعها ثمَّ عاد . . حرمت الذبيحة ، فافهم .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٩٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٩٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

[العروق التي تحصل التذكية بقطعها]

ومن ذلك : قول مالك : يجب قطع هٰذه الأربعة ؛ وهي : الحلقوم ، والمريء ، والوَدَجان[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يجب قطع الحلقوم والمريء فقط[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمريء والوَدَجين[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ، وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر ؛ فإنَّ كلّاً منهما مُخرِجٌ للدَّم الذي يضرُّ بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطء .

[حكم ذبح الحيوان من قفاه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو ذبح الحيوان من قفاه ، وبقي فيه حياة مستقرَّة عند قطع الحلقوم . . حلَّ ، وإلا فلا ، وتُعرف الحياة

---

(١) المشهور عند المالكية : أنَّهُ لا يشترط قطع المريء . انظر « حاشية الخرشي » (٣/٣ ، ٤) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٣١٤) .

(٢) وهو المذهب لدى الحنابلة ، وانظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢١ـ ٣٢٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٩٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٧) .

المستقِرَّة بالحركة الشديدة مع خروج الدم[1] ، وقال مالك وأحمد : لا تحلُّ بحال[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : معروف .

ووجه الثاني : أنَّهُ خلاف الذبح المشروع .

[حكم نحرِ ما حقُّهُ الذبح ، والعكس[3]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو نحر ما يُذبح ، أو ذبح ما يُنحر . . حلَّ مع الكراهة[4] ، مع قول مالك : إنَّهُ لو ذبح بعيراً ، أو نحر شاة من غير ضرورة . . لم يؤكل ، وحمله بعض أصحابه على الكراهة[5] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد إن لم يحمل على الكراهة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ١٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢٣) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٣/ ٢٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) ، وفي « كشاف القناع » (٦/ ٢٠٧) : (« وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً ، فأتت السكين علىٰ موضع ذبحها » وهي الحلقوم والمريء « وفيها حياة مستقرة . . أُكلت ») .

(٣) الذبح : قطع العروق في الحلق أعلى العنق ، أمَّا النحر : فهو قطع الأوداج في اللَّبة ؛ أي : الصدر ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/ ٤٨٩) و(١١/ ٥٦٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٦٩) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٢٤) ، و« المبدع » (٨/ ٢٧) .

(٥) انظر « البيان والتحصيل » (٣/ ٣٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

ووجه التحريم : أنَّهُ ذبح غير مشروع ، وكلُّ عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح ؛ فلا يحلُّ .

[حكم الجنين الميت إن وجد في بطن أمِّه بعد ذكاتها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو ذبح حيواناً مأكولاً ، فوُجِد في جوفه جنين ميت . . حلَّ أكله[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحلُّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، محمول علىٰ حال من طابت نفسه بأكله ، مع العمل بحديث : « ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ »[3] .

والثاني : فيه تشديد ، محمول علىٰ حال من لم تطب نفسه بأكله .

[حكم الاصطياد بالكلب الأسود ، وبغير الكلب من الجوارح المعلَّمة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز الاصطياد بالكلب المعلَّم ، سواء كان أسود أو غيره ، وبغيره من الجوارح المعلَّمة[4] ، مع قول أحمد :

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٨٩) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٤٠٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والترمذي (١٤٧٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٠٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٩٢) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٢٥) .

إنَّهُ لا يحلُّ صيد الكلب الأسود[1] ، ومع قول ابن عمر ومجاهد : إنَّهُ لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب فقط[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **وكذلك الثالث** .

ووجه استثناء الكلب الأسود : ما ورد من أنَّهُ شيطان[3] ، وصيد الشيطان رجس ؛ لأنه لا كتابَ له ، ولو كان له كتاب لحلَّ صيده ؛ كذبحه ، فافهم .

ووجه قول ابن عمر ومجاهد : أنَّ الاصطياد بالكلب هو الوارد في الأحاديث[4] ، وإن كان المراد بالكلب كلَّ ما فيه تكلُّب . . فشمل السبع وغيره .

مع أنَّهُ ورد ما يشهد لتسمية السبع كلباً في حديث : « اللهمَّ ؛ سلِّطْ عليه كلباً منْ كلابِكَ » ، فسلَّط الله تعالىٰ عليه السَّبُع ، فأكله[5] .

[شروط الكلب المعلَّم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يشترط مع كون الكلب المعلَّم إذا استُرسِل على الصيد يطلبه، وإذا زجره عنه انزجر، وإذا أشلاه استشلىٰ[6] . .

---

(1) انظر « المبدع » (٨/٤٨) .
(2) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .
(3) من ذلك : ما رواه مسلم ضمن حديث (٥١٠) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً : « الكلب الأسود شيطان » .
(4) سيأتي أحدها تعليقاً (٢/٦٥٢).
(5) رواه بنحوه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٥٩٣) عن سيدنا أبي عقرب البكري رضي الله عنه.
(6) أشلاه : أي أغراه . انظر « لسان العرب » (ش ل و) .

كونه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد ، وخلَّىٰ بينه وبينه[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يشترط[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد[3] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الأُوَل ، فكأنَّ فعلَ الجارح إذا اجتمعت الثلاثة . . فعلُ الصائد .

ووجه الأول : أنَّهُ لا يحصل كمال الانقياد إلا بكونه يُمسك الصيد للصائد ، ويخلِّي بينه وبينه ، ولا يأكل منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[عدد المرات التي يُسمَّىٰ بها الجارح معلَّماً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يشترط في الجارح أن تتكرَّر منه الشروط مرات حتىٰ يُسمَّىٰ معلَّماً ، وأقلُّ ذلك مرَّتان[4] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك يحصل بمرة واحدة[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤١١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٢٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٤٣٠) .

(٢) وهـٰذا قول عند المالكية . انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب بالسياق جعل الثاني هو المخفَّف ، والأول هو المشدَّد .

(٤) انظر « الاختيار » (٥/ ٥) ، وقال في « الإنصاف » (١٠/ ٤٣٠) : (ولا يعتبر تكرار ذلك منه ، وهو المذهب) .

(٥) قال في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٦٨٣): (وصفة التعليم : أن يطيعه=

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الورع ، والثاني : علىٰ غيرهم .

[حكم التسمية عند إرسال الجارحة]

ومن ذلك : قول الشافعي باستحباب التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد ، وأنَّهُ إن تركها ـ ولو عامداً ـ لم يَحرُم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها شرط في حال كونه ذاكراً ؛ فإن تركها ناسياً حلَّ ، أو عامداً فلا[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ إن تعمَّد تركها لم يحلَّ ، وإن نسي ففيه روايتان[3] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّهُ إن تركها عند إرسال الكلب أو الرمي . . لم يحلَّ الأكل من ذلك الصيد على الإطلاق ؛ عمداً كان الترك أو سهواً[4] ، ومع قول داود والشعبي وأبي ثور : إنَّ التسمية شرطٌ في الإباحة بكلِّ حال ؛

= إذا نبَّهه ، ويسترسل إذا أرسله ، ويسارع إذا أمره ، وينزجر إذا زجره ، ويتكرَّر ذلك منه تكريراً يعلم معه في العادة أنَّهُ قد فقه التعليم ، ولا حدَّ في ذلك سوىٰ ما ذكرناه) ، وجاء في « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٣٠) : (« ويشترط تكرُّر هـٰذه الأمور » المعتبرة في التعليم « بحيث يُظنُّ » في عادة أهل الخبرة بالجوارح « تأدُّب الجارحة » ، ولا يُضبط بعدد) ، والذي قال : يصير معلَّماً بالمرة الواحدة الحسنُ البصريُّ ؛ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) : (والمعتبر عند الشافعي : العرف ، ومالك لا يعتبر ذلك ، وقال الحسن : يصير معلَّماً بالمرَّة الواحدة) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤١٥) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٨٢) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٤٤١) .

فإذا تركها عامداً أو ناسياً لم تؤكل تلك الذبيحة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والرابع : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأحاديث تشهد لجميع الأقوال ؛ فإنَّ الأمر بالتسمية يشمل الوجوب والندب ، فافهم .

[حكم الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرَّة ، ثم مات قبل أن يذكيه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الكلب لو عقر الصيد ، ولم يقتله ، ثمَّ أُدرِك وفيه حياة مستقرة ، فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته.. حلَّ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحلُّ[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

واللائق بأهل الورع الثاني ، واللائق بغيرهم الأول .

[حكم الصيد إذا قتله الجارح بثِقَله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيهما ، والشافعي في

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٥٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٤١٧) .

(٣) ومحلُّ هـٰذا الحكم ذكره ابن عابدين في « حاشيته » (٦/ ٤٧٠) ، فقال : (وهـٰذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح ، وأمَّا إذا كان مثله فهو ميت حكماً ؛ فيحلُّ إجماعاً) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

أصحِّ قوليه : إنَّ الجارح لو قتل الصيد بثقله . . حلَّ[1] ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم : إنَّهُ لا يحلُّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان . واللائق بأهل الخَصاصة الأول ، وبأهل الرَّفاهية الثاني .

[حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلَّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد : إنَّ الكلب المعلَّم لو أكل من الصيد . . حَرُمَ ، وكذا ما صاده قبل ذلك ممَّا لم يأكل منه[3] ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يحلُّ[4] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الصيد الذي أكل منه الطير الجارح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ جارحة الطير في الأكل كالكلب[5] ،

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٢٠) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٣٤) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٢٦) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٢٠) ، و« المبدع » (٨/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤١٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٣٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٤٣٢) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٣٠) ، وفي « المبدع » (٨/ ٥٠) : (« ولا يُعتبر ترك الأكل » . . . بخلاف الكلب) .

مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير(١) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الصيد الذي وجده ميتاً]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ قوليه وأحمد : إنَّهُ لو رمىٰ صيداً ، أو أرسل عليه كلباً فعقره ، وغاب عنه ، ثم وُجِد ميتاً ، والعقر مما يجوز أن يموت به ، ويجوز ألا يموت . . لم يحلَّ(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وجده في يومه حلَّ ، أو بعد يومه لم يحلَّ(٣) ، واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحلَّ ؛ لصحَّة الحديث فيه(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٤٢٨ـ ٤٢٩) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٢١) .

(٣) قال في « تبيين الحقائق » (٦/ ٥٧) : (وإن وقع سهم بصيد ، فتحامل وغاب ، وهو في طلبه . . حلَّ ، وإن قعد عن طلبه ، ثم أصابه ميتاً . . فلا) ، وفي « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٥) : (إذا أرسل الكلب والبازي المعلَّم على الصيد ، فجرحه فغاب ، ثم وجد ميتاً ؛ فإن كان لم يقعد عن طلبه حلَّ إذا لم يكن به جراحة أخرىٰ ، فإن قعد عن طلبه ، أو كان به جراحة أخرىٰ . . لا يحلُّ) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٣/ ٤٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) ، ولعلَّه يريد : الحديث الذي رواه البخاري (٥٤٨٤) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلتَ كلبك ، وسمَّيت فأمسك وقتل . . فكُلْ ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنَّما أمسك علىٰ نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها ، فأمسكن وقتلن . . فلا تأكل ؛ فإنَّك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ؛ ليس به إلا أثر سهمك . . فكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

[حكم الصيد إذا مات في الأحبولة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو نصب أحبولة ، فوقع فيها صيد ومات . . لم يَحِلَّ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن كان فيها سلاح ، فقتله بحدِّهِ . . حلَّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ذكاة الإنسيِّ إذا توحَّش]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو توحَّش إنسيٌّ ، فلم يقدر عليه . . فذكاته حيث قدر عليه ؛ كذكاة الوحشي[3] ، مع قول مالك : إنَّ ذكاته في الحلق واللَّبَّة[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

---

(١) انظر « بداية المجتهد » (٣/ ١١) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٣٢) ، و« المبدع » (٣/ ٨٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٤٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٦٦) ، و« المجموع » (٩/ ١٤٥) ، و« المبدع » (٨/ ٢٨) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٥٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

[حكم ما لو رمىٰ صيداً فقدَّه نصفين]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو رمىٰ صيداً ، فقدَّهُ نصفين . . حلَّ كلُّ واحد من القطعتين بكلِّ حال(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما لا يَحِلَّان إلا إن كانتا سواء(٢) ، ومع قول مالك : إن كانت القطعة التي مع الرأس أقلَّ لم تَحِلَّ ، وإن كانت أكثر حلَّت ، ولم تَحِلَّ الأخرىٰ(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال : راجع لاجتهاد المجتهدين .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢١) ، و« المغني » (٩/ ٣٨١) .

(٢) قال في « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧) : (« ولو قدَّه بنصفين » أي : ولو شقَّ الصيد نصفين « أو قطعه أثلاثاً ، والأكثر ممَّا يلي العَجُز » أي : والحال أنَّ أكثر الصيد ممَّا يلي مؤخراً « أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه » أي : من الرأس « يحلُّ المبان والمبان منه ») .

(٣) قال في « حاشية الخرشي » (٣/ ١٩) : (يعني : أنَّ الكلب أو الباز إذا قطع من الصيد دون نصفه ، ولم يبلغ مَقَاتِلَهُ ، ومات قبل أن تُدرَك ذكاته . . فإنَّ ذلك الدون لا يؤكل ؛ لأنَّهُ وصفه بأنَّه ميتة ؛ لأنَّ القاعدة « أنَّ المنفصل من الحي كميتته » ، ويؤكل ما عداه اتفاقاً ، فلو أبان الجارح من الصيد دون نصفه إلا أنَّهُ أنفذ مقاتله . . فإنَّهُ يؤكل كلُّ جميعه ؛ لأنَّ الصيد لا يعيش مع ذلك أبداً ، ولهٰذا لو أبان الكلب أو الباز رأس الصيد . . فإنَّهُ يؤكل مع رأسه ، وكذلك إذا ضربه الجارح فقطعه نصفين) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨ـ ١١٩) .

[حكم ما لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو أرسل الكلب على الصيد ، فزجره فلم ينزجر ، وزاد في عَدْوِهِ .. لم يَحِلَّ أكله[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بحلِّه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم ما لو أفلت الصيد من يده]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو أفلت الصيد من يده لم يَزُل مِلكه عنه[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ إذا بَعُد في البَرِّيَّة زال مِلكه عنه[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلِّ واحد وجه راجع إلىٰ ما ظهر للمجتهد .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤١٥) ، و« المبدع » (٨/ ٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٩) .

(٣) انظر « المبسوط » (١٢/ ١٩) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٢/ ٣٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٣٦) .

(٤) قال في « المبدع » (٨/ ٥٣) : (إن أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ، ثم انفلت منه .. لم يَزُلْ ملكه عنه ؛ كما لو شردت فرسه ، أو ندَّ بعيره ، ويستثنىٰ من ذلك : ما لو صاده فوجد عليه علامة ؛ كقلادة في عنقه ، أو قرط في أذنه) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « حلية العلماء » (٣/ ٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١١٩) .

[حكم ما لو صاد طائراً برياً فطار إلىٰ برج غيره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو صاد طائراً برياً ، وجعله في برجه ، فطار إلىٰ برج غيره . . لم يَزُلْ مِلكه عنه[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن لم يكن أَنِسَ ببرجه بطول مكثه . . صار مِلكاً لمن انتقل إلىٰ برجه ، فإن عاد إلىٰ برجه عاد إلىٰ ملكه[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب .



ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح إلىٰ آخر أبواب الفقه ، علىٰ وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جداً ؛ لئلا يطول الكتاب ، وتعسر كتابته علىٰ غالب الناس ، فأقول وبالله التوفيق والهداية ، وهو حسبي ونعم الوكيل :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٦٤) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٤٣٨) ، و« المبدع » (٨/ ٥٤) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٨/ ٣٦)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٩) .

كتاب البيوع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب البيوع]

أجمع العلماء كلُّهم : علىٰ حلِّ البيع وتحريم الربا .

واتفقوا علىٰ : أنَّ البيع يصحُّ من كلٍّ بالغ عاقل مختار مطلق التصرف ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ بيع المجنون .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا المسائل التي اختلفوا فيها :

[حكم بيع الصبيِّ]

فمن ذلك : قول الشافعي ومالك : إنَّهُ لا يصحُّ بيع الصبي[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يصحُّ إذا كان مميزاً في (باب البيع) ، لٰكنْ أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع إذناً سابقاً من الولي ، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي[3] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠) .

(٢) انظر « البيان » (٥/ ١١) ، والمشهور عند المالكية : أنَّ بيع الصبي وشراؤه صحيح ما دام مميزاً ، ولوليه إجازة عقده أو فسخه تبعاً للمصلحة . انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٩٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٠٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٦٧) ، و« رحمة=

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بشرط الإذن المذكور ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . . ﴾ الآية [النساء : ٥] ، والتصرُّف بالبيع والشراء في معنىٰ إعطاء السفهاء المال ؛ لاستلزام البيع والشراء لبذل المال ، والجامع بينهما : نقص العقل المُوْقِع لكلٍّ منهما في إضاعة المال في غير طريقه الشرعي .

ووجه الثاني : أنَّ العمل في ذلك علىٰ إذن الولي لا على الصبيِّ ، فصحَّ البيع ؛ لأنَّ الصبي حينئذ كالدَّلَّالِ ، والعاقدُ غيرُهُ .

[حكم بيع المكرَه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ بيع المكرَه[١] ، مع قول أبي حنيفة بصحَّته[٢] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : الأحاديث الصحيحة في ذلك[٣] .

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٢٨) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٦٥) ، ومذهب المالكية : أنَّ بيع المكره صحيح غير لازم . انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٦) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ١٨) .

(٢) ويعبر الحنفية عن بيع المكره بأنَّهُ فاسد ، ولكن ينقلب صحيحاً إن أجازه بعد زوال الإكراه ، ففي « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٥٠) : (بيع المكره : فإنَّهُ موقوف علىٰ إجازته مع أنَّهُ فاسد) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠) .

(٣) من ذلك : حديث : « إنَّ الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه » . =

والثاني : مخفَّف ، ووجهه : الأخذ بظاهر الحال ؛ لأنَّهُ لا اطِّلاع لنا علىٰ صحَّة الإكراه ؛ لرجوعه إلىٰ ما في قلب العبد ؛ فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس ، خلاف ما أظهره لنا من العجز ، وقد صرَّح لنا بالبيع ؛ لِمَا رأىٰ لنفسه في ذلك من الحظِّ والمصلحة ، لا سيما إنْ قبض الثمن مختاراً ، فساعدناه علىٰ ذلك ؛ لنخلِّصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره ، وجعلنا الإثم على الظالم فقط دون المشتري ، ويصحُّ إلحاق الإثم بالمشتري أيضاً حيث عَلم بالإكراه .

[حكم البيع بالمُعاطاة]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه ، وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهما : إنَّهُ لا ينعقد البيع بالمعاطاة[1] ، مع قول مالك : إنَّ البيع ينعقد بها ، واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية ، وهو قول الشافعي الآخر ، وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ عنهما[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= سبق تخريجه (٢/ ٥٣٥) .

(١) انظر « الاختيار » (٢/ ٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢١٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٦٣) .

(٢) وهي الرواية الراجحة عند الحنفية والحنابلة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥١٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/ ٣) ، « تحفة المحتاج » (٤/ ٢١٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما البيعُ عنْ تراضٍ »[1] ، والرضا خفيٌّ ؛ فاعتبر ما يدلُّ علىٰ ذلك من اللفظ ، لا سيما إن وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا إلى الحاكم ؛ فإنَّهُ لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود إلا إن شهدوا بما سمعوه من اللفظ ، ولا يكفي أن يقولا : رأيناه يدفع إليه دنانير مثلاً ، ثم دفع إليه الآخر حماراً مثلاً .

ووجه قول مالك ومن وافقه : أنَّ القرينة تكفي في مثل ذلك ؛ وهو قبول البائع الثمن ، وإعطاؤه المبيع للمشتري ، ولو أنَّهُ لم يرضَ به لم يمكِّنه منه ، وهٰذا خاصٌّ بالأكابر من أهل الدِّين الذين لا يَدَّعون باطلاً ، ويَرَون الحظَّ الأوفر لأخيهم ؛ كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدق في كلِّ زمان .

وأما الأول : فهو خاصٌّ بأبناء الدنيا المُؤْثِرين أنفسَهم علىٰ إخوانهم ، بل ربَّما ردَّ أحدهم شهادة من شهد عليه بحقٍّ ، وطعن في شهود خصمه .

[حكم اللفظ في التعاقد على الأشياء المحقَّرة]

ومن ذلك : قول بعضهم : إنَّهُ لا يشترط اللفظ في الأشياء الحقيرة ؛ كرغيفٍ وحزمةِ بقلٍ[2] ، مع قول بعضهم : إنَّهُ يشترط[3] .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ذهب الحنفية في الرواية الراجحة والمالكية إلىٰ عدم اشتراط اللفظ مطلقاً ؛ لا في الأشياء الحقيرة ، ولا في غيرها ، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلىٰ عدم اشتراط اللفظ في المحقَّرات دون غيرها . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٥١٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/٣٢٦) .

(٣) وهو الراجح عند الشافعية . انظر « تحفة المحتاج » (٤/٢١٦) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد على وِزان ما تقدَّم في الأمور الخطيرة .

وضابط الحقير والخطير : أنَّ كلَّ ما يحتاج الناس فيه إلى الترافع إلى الحكام . . فهو خطير ، وكلَّ ما لا يحتاجون فيه إلىٰ ذلك . . فهو حقير .

[حكم البيع بلفظ الاستدعاء (الأمر)]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء ؛ كـ(بعني) أو (اشترِ مني) ، فيقول : بعتُ ، أو اشتريتُ[1] ، مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إنَّهُ لا ينعقد أصلاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الأول : حصول الغرض بكون المستدعي بائعاً أو مشترياً ؛ إذ لا بدَّ من الجواب في المسألتين .

ووجه الثاني : نسبة المستدعي إلىٰ غشٍّ وتدليس في العادة ؛ فربَّما فهم الناس منه أنَّهُ لو لم يكن في ذلك المبيع عيب . . لَمَا كان يسأل غيره في أخذه ، بل كان يصبر إلىٰ أن يطلبه غيره منه ؛ كما هو مشهور في الأسواق .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل العلم والدِّين الذين يَرَون الحظَّ الأوفر لإخوانهم ، **وحمل الثاني** : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ كما

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤/٢٢١) ، و« الإنصاف » (٤/٢٦١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠) .

يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضاً بالتجربة أو القرائن ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم خيار المجلس]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا انعقد البيع ثبت لكلٍّ من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرَّقا ، أو يختارا لزوم البيع ؛ فإن اختار أحدهما اللزوم بقي الخيار للآخر حتىٰ يفارق المجلس ، أو يختار اللزوم[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يثبت للمتبايعَينِ خيار المجلس[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حديث : « البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا ، أو يقولُ أحدُهما : اخترتُ »[3] ؛ يعني : اللزوم .

ووجه الثاني : لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ، ولا يحتاج إلىٰ خيار مجلسٍ .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأصاغر الذين يودُّ كلُّ واحد منهما الحظَّ الأوفر لنفسه ؛ فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما ؛ لقصور

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٣٢) ، و« المبدع » (٤/ ٦٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٢٨) ، و« مواهب الجليل » (٦/ ٣٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٢١٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق تخريج نحوه (١/ ٤٢٣) .

نظرهما ، وترددِهما في لزوم البيع .

كما يصح حمل الثاني : على حال الأكابر الذين يودُّ كلُّ واحد منهما الحظَّ الأوفر لأخيه ، ومثل هـٰذين لا يحتاجان إلىٰ خيار المجلس ؛ لعدم توقُّع حصول ندم لأحد منهما إذا ظهر الحظُّ الأوفر لأخيه ، بل يفرح أحدهما بذلك ، فافهم .

[مدة خيار الشرط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجوز شرط الخيار ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يجوز فوق ذلك[1] ، مع قول مالك : يجوز بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأموال ؛ فالفاكهة التي لا تبقىٰ أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم ، والقرية التي لا يمكن الوقوفُ عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام[2] ، ومع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : يثبت مِنَ الخيار ما يتفقان علىٰ شرطه ؛ كالأجل[3] .

فالأول : فيه تشديد ؛ تبعاً للأدلة الصحيحة في ذلك[4] ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٥٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٤١٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٩١) وما بعدها .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٥٠) ، و« المبدع » (٤/ ٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠) .

(٤) من ذلك : ما رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رجلاً ذُكر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ يُخدَع في البيوع ، فقال : « إذا بايعتَ فقل : لا خِلابةَ » .

ووجه الثاني والثالث : راجع إلى اجتهاد المجتهد ؛ بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ، ورؤيتهم الحظَّ الأوفر لأخيهم أو لأنفسهم ؛ كما تقدَّم الكلام عليه في الكلام علىٰ خيار المجلس[1] .

[حكم دخول الليل في مدَّة الخيار إن شُرط إلى الليل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الخيار إذا شُرط إلى الليل.. لم يدخلِ الليل في الخيار[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الليل يدخل في ذلك[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف وتوسعة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم البيع إذا مضت مدَّة الخيار من غير فسخٍ ولا إجازةٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بلزوم البيع إذا مضت مدَّة الخيار من غير اختيارِ فسخٍ ولا إجازةٍ[4] ، مع قول مالك : إنَّ البيع لا يلزم بمجرد مضيِّ

---

(١) انظر (٢/ ٦٦٢ـ ٦٦٣) .
(٢) انظر « البيان » (٥/ ٢٩) ، و« المبدع » (٤/ ٦٧) .
(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ٢٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٠ـ ١٢١) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٦٥) ، و« البيان » (٥/ ٣٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٧٨) .

المدَّة ، بل لا بدَّ من اختيار أو إجازة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد واحتياط للدين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكمُ خيارِ النَّقد ، وتسليمِ الثمن في مدة الخيار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة وشرط أنَّه إذا لم يُقبِضه الثمنَ في ثلاثة أيام فلا بيعَ بينهما ؛ وذلك لفساد الشرط ؛ وكذلك القول فيما إذا قال البائع : بعتك علىٰ أنِّي إن رددتُ عليكَ الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيعَ بيننا[2] ، مع قول أبي حنيفة بصحَّة البيع ، ويكون القول الأول

---

(1) قال في « حاشية الدسوقي » (٣/ ٩٥) : (« ويلزم » المبيع بالخيار من هو بيده منهما ؛ كان صاحب الخيار أو غيره « بانقضائه » أي : زمن الخيار وما في حكمه ؛ فإن كانت السلعة بيد البائع لزمه الردُّ للبيع ؛ كان الخيار له أو لغيره ، وإن كانت بيد المشتري لزمه الإمضاء ؛ كان الخيار له أو لغيره) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٥/ ١١٣) .

(2) انظر « المجموع » (٩/ ٢٣٠) ، وقال في « المدونة الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٤) : (فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيعَ بينهما : قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً علىٰ أني إن لم أنقده إليه ثلاثة أيام فلا بيعَ بينهما ؟ قال مالك : لا يعجبني أن يعقد البيع علىٰ هـٰذا ، قلت : لم كرهه مالك ؟ قال : لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك ؛ كأنه زاده في الثمن علىٰ أنه إن نقده إلىٰ ذلك الأجل فهي له ، وإلا فلا شيء له ؛ فهـٰذا من الغرر والمخاطرة ، قلت : وهـٰذا يكون من البيع الفاسد ، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت ؟ قال مالك : لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ، ولـٰكن يبطل الشرط ، ويجوز البيع فيما بينهما ، ويغرم الثمن الذي اشتراه به) ، وقال في « الإنصاف » (٤/ ٣٥٨) : (« وإن قال : بعتك علىٰ أن تنقدني الثمن إلىٰ ثلاث ، وإلا فلا بيع بيننا . . فالبيع صحيح ، نصَّ عليه » وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ يعني : أنَّ البيع والشرط صحيحان) .

لأجل إثبات خيار المشتري وحده ، ويكون الثاني لإثبات خيار البائع وحده[1] .

وكذلك قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يلزم[3] .

فالأول في المسألتين الأولتين : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة فيهما : مخفَّف .

والأول في المسألة الثالثة : مخفَّف ، والثاني : فيها مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه المسائل الثلاث : ظاهر في كتب الفقه .

[حكم فسخ مَن ثبت له الخيار للبيع في غَيبة العاقد الآخر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ لِمَن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غَيبته[4] ، مع قول أبي حنيفة : ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٥٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٥٨) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (١٠٤٧) ، و« البيان » (٥/ ٣٥) ، و« المبدع » (٤/ ٦٩) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ صاحبه لمَّا رضي لأخيه بالخيار . . فكأنَّهُ أذن له في الفسخ متىٰ شاء ؛ فلا يحتاج إلىٰ حضوره عند الفسخ .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يبدو له عند حضوره غير ذلك ؛ فراعىٰ أبو حنيفة الاحتياط في صحَّة الفسخ .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر الذين يَرَون لأخيهم الحظَّ الأوفر ، وحمل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم البيع بخيار الشرط المجهول المدَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إذا شُرِط خيارٌ مجهول في البيع . . بطل الشرط والبيع[1] ، مع قول مالك : يجوز ، وتُضرب له مدَّةٌ كمدَّة خيار مثله في العادة[2] ، ومع ظاهر قول أحمد بصحَّتهما[3] ، ومع قول ابن أبي ليلىٰ بصحَّة البيع وببطلان الشرط[4] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٣٤٥) .

(٢) قال في « حاشية الخرشي » (٥/ ١١١) : (وكذلك يكون البيع فاسداً إذا وقع علىٰ خيار لمدَّة مجهولة ؛ كما إذا وقع الخيار لأحدهما إلىٰ قدوم زيد ، وليس لقدومه عادة تُنتَظر ، أو إلىٰ أن تمطر السماء ، أو إلىٰ أن تضع زوجة البائع أو المشتري) .

(٣) قال في « الإنصاف » (٤/ ٣٧٣) : (« ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب » وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يجوز ، وهما علىٰ خيارهما إلا أن يقطعاه ، أو تنتهي مدَّته) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : فساد البيع والشراء بفساد الشرط .

ووجه قول مالك : ظاهر .

ووجه قول أحمد بصحَّتهما : ما قام عنده من طريق اجتهاده .

ووجه قول ابن أبي ليلىٰ : أنَّ البيع قد انعقد بالصيغة ولزم ، فلا يؤثِّر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد .

ثم إنَّ هـٰذا كلَّه راجع إلى اجتهاد المجتهد ؛ فإنِّي لم أرَ له دليلاً .

[حكم توريث خيار الشرط]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من له الخيار إذا مات ينتقل الحقُّ إلىٰ وارثه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الخيار يسقط بموته[2] ، وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدَّة الخيار إن كان الميت البائع[3] .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٣٤٣) ، وقال في « الإنصاف » (٤/ ٣٩٣) : (« ومن مات منهما بطل خياره ، ولم يورَّث » هـٰذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به كثير منهم) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٦٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، فإمَّا أن تكون هـٰذه العبارة متصلة بمسألة أخرىٰ ؛ إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) عقب مسألة حكم توريث خيار الشرط : (وفي المؤقَّت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ؟ وللشافعي أقوال ؛ أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد ، والثاني : بسقوط الخيار ، وهو قول=

وتوجيه ذلك : مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه ؛ فلا نطيل بذكره .

[حكم وطء الجارية في مدَّة الخيار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار ، ولا يجوز ذلك للمشتري[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يحلُّ وطؤها لا للبائع ولا للمشتري[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ انتقال ملك البائع عن الجارية . . لم يثبت إلا بانقضاء مدة الخيار ؛ فكأنَّها لم تخرج عن ملكه .

= أبي حنيفة ومالك ، والثالث ـ وهو الراجح ـ : إنَّهُ موقوف ؛ إن أمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد ، وإلا فلا) ، ومراده : ما الوقت الذي ينتقل فيه الملك إلى المشتري بخيار الشرط ؟ ومذاهب الفقهاء مفصَّلة في عبارته ، وانظر « الاختيار » (٢/ ١٣ ـ ١٤) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٤٣) ، و« البيان » (٥/ ٤٠) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٧٨) .

وإمَّا أن تكون عبارة (وفي الوقت ينتقل . . . البائع) من تتمة مذهب الحنفية ، ويكون المعنىٰ : إن كان الميت البائع والخيار له . . فإنَّ الملك ينتقل إلى المشتري بوقت موت البائع ؛ لسقوط الخيار ولزوم البائع ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٦٧) .

(١) قال في « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٧٨) : (قال في « البحر » : ولم أرَ حكم حلِّ وطء المبيعة بخيار ، أما إذا كان الخيار للبائع فينبغي حلُّه له لا للمشتري ، وإن كان للمشتري ينبغي ألا يحلَّ لهما) ، وانظر « البحر الرائق » (٦/ ١٦) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٣٤٩) .

(٢) انظر « المغني » (٣/ ٤٩٢ـ ٤٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) .

ووجه امتناع المشتري من الوطء : توقُّف حلِّهِ على الاستبراء ، ولم يوجد .

ووجه قول أحمد : كون الوطء لا يجوز الإقدام عليه إلا مع تحقُّق صحَّة الملك ، ولم يوجد ذلك في مدة الخيار ، فافهم ذلك ، والله أعلم[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه) .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

أجمعوا علىٰ : صحَّة بيع العين الطاهرة .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز بيع أمِّ الولد ، خلافا لداود ، وبه قال عليٌّ وابن عبَّاس .

وكذلك اتفقوا علىٰ : عدم جواز بيع ما لا يقدر علىٰ تسليمه ؛ كالطير في الهواء ، والسمك في البحر ، والعبد الآبق ، خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما بقوله بجواز بيع الآبق ، وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلىٰ : أنَّهما أجازا بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذه إلىٰ مؤنة كبيرة .

وأجمعوا علىٰ : صحَّة بيع المسك ، وكذلك فأرته إن انفصلت من حيٍّ عند الشافعي .

واتفقوا علىٰ : أنَّ لبن المرأة طاهر ، وعلىٰ : جواز شراء المصحف ، وإنَّما اختلفوا في بيعه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١) وما بعدها .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم بيع الأعيان النجسة]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها ؛ كالكلب والخنزير والخمر والسِّرْجِين ، فإن تلف الكلب أو أُتلف فلا قيمةَ له ، وكذلك لا يصحُّ عند الثلاثة بيع النجس ولو غُسل بالماء[1] ، مع قول أبي يوسف : إنَّهُ يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يُغسَل ، ومع قوله أيضاً : يصحُّ بيع الكلب والسِّرْجِين ، وأن يوكِّل المسلمُ ذمياً في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما[2] ، ومع قول بعض أصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقاً ، وقول بعضهم : إنَّهُ مكروه ، وقول بعضهم : يجوز بيع الكلب المأذون في إمساكه[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : فيه تشديد ، والخامس : مفصَّل .

ولكلٍّ من هـٰذه الأقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه ، مع أنَّهُ لم يرد لنا دليل صريح علىٰ منع بيع السِّرْجِين ، بخلاف الخمر .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٦/ ٥٩) ، و« المجموع » (٩/ ٢٦٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٨٠) .

(٢) في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢١ـ ١٢٢) : (أبي حنيفة) بدل (أبي يوسف) ، وانظر « التجريد » (٥/ ٢٦١٠) ، و« البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٠١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/ ٧٣) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٦/ ٧٠) .

ويصحُّ حمل قول أبي يوسف : يجوز للمسلم أن يوكِّل ذمياً في بيع الخمر : علىٰ كونه كان يرىٰ أنَّ الوكيل غير سفير محض ، والحديث إنَّما لعن بائعها[1] ؛ وهو هنا الذمِّي لا المسلم .

[حكم بيع المدبَّر[2]]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : يجوز بيع المدبَّر[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالأصاغر الذين يحتاجون إلىٰ ثمن المدبَّر بعد التدبير ؛ فيكون توسعةُ الأئمَّة عليه بجواز بيع المدبَّر وصرف ثمنه في ضروراته . . رحمةً به ، وذلك أهمُّ مِنْ عتقِ المدبَّر .

ووجه الثاني : أنَّ ربطَ النية مع الله تعالىٰ بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها ، وهو خاصٌّ بالأكابر من الأولياء والأمراء ، فافهم .

---

(١) رویٰ أبو داود (٣٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

(٢) ستأتي هـٰذه المسألة بشيء من التفصيل (٣/ ٦١٧) .

(٣) المشهور عند المالكية : عدم جواز بيع المدبَّر . انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٨٣)، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٨٥) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٣٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) .

[حكم بيع الوقف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز بيع الوقف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز بيعه ما لم يتصل به حكمُ حاكمٍ ؛ إذ مخرجُ الوقف مخرجُ الوصايا[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالأكابر ؛ كما في المسألة قبلها .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر ؛ فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه ، لا سيما إنِ احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم .

[حكم بيع لبن المرأة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة[3] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يجوز بيعه[4] .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/ ١٢٧) ، و« المجموع » (٩/ ٢٩٣) ، و« الإنصاف » (٧/ ١٠٣) .

(٢) قال في « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٣٩٥) : (لـكن الفتوىٰ علىٰ خلافه ، وأنه يلزم بلا حكم) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٣٤٣) ، و« المبدع » (٤/ ٨٢) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ١٤٥) ، و« تبيين الحقائق » (٤/ ٥٠) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٤٣٢) : (إذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه ، وبه قال الشافعي) ، وانظر « مواهب الجليل » (٦/ ٦٦) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : دخول بيعه في ضمن قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ أي : ثمن لبنهن وأجرة حضانتهنَّ للطفل ؛ فقوله تعالىٰ : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مؤذنٌ بصحَّة بيعه .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يحتاج إلىٰ لبن الآدمية في العادة إلا الآدميُّون ، ومن المعروف أن تسقيَ المرأة لبنها لولد أخيها المسلم بلا ثمن ؛ لشرف النوع الإنساني .

[حكم بيع دور مكة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يجوز بيع دور مكة ؛ لكونها فُتحت صُلحاً[١] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّهُ لا يصحُّ بيعها ولا إجارتها وإن فُتِحت صلحاً[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً علىٰ بيعه دُورَهُ لمَّا هاجر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعليٌّ والعبَّاس إلى المدينة[٣] .

---

(١) انظر « المجموع » (٩/ ٢٩٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٨٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٤/ ٢٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) ، وقال في « الدر المختار » (ص٦٢٢) : (« وصحَّ بيع دور مكة ، فتجب الشفعة فيها » وعليه الفتوىٰ . . . قلت : ومفادُهُ : صحَّة إجارتها بالأولىٰ . . . لٰكنَّهُ يُكرَه) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٦٨)، وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٩/ ١٢٠) نقلاً عن القاضي عياض : (قال الداودي : فباع عقيل جميع ما كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، =

ووجه الثاني : أنَّ مكة حضرة الله تعالى الخاصَّة ؛ فلا ينبغي بيعها ولا إجارتها ؛ كما لا يجوز بيع المسجد ولا إجارته ؛ أدباً مع الله تعالىٰ أن يرى العبد له ملكاً مع الله تعالىٰ في حضرته على الكشف والشهود ؛ فإنَّ البيع إنَّما شرع بالأصالة لمن هو في حجاب عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ ، ولو أنَّ ذلك الحجاب رُفع لم يشهد إلا الله تعالىٰ ، فلمن يبيع ؟!

ولذلك قال بعض الصوفية : إنَّ الأنبياء والأولياء لا زكاةَ عليهم ؛ لرفع حجابهم ؛ فلا يشهدون لهم مع الله تعالىٰ مِلْكاً . انتهىٰ ، وإن كان الجمهور علىٰ خلافه ؛ إذ لا بدَّ من إجراء الأحكام على العبد من حيث الجزء البشري ، فافهم .

[حكم بيع ما لا يملك]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ لا يصحُّ بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يصحُّ ، ويُوقَفُ علىٰ إجازة مالكه ، وهو القديم من قولي الشافعي ، بخلاف الشراء ؛ فإنَّهُ لا يُوقَفُ على الإجازة عند أبي حنيفة[2] ، ومع قول مالك :

= ولمن هاجر من بني عبد المطلب ـ أي : قبل إسلامه ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « وهل ترك لنا عقيل من دار » . . فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ؛ أنَّ مكة فُتحت صلحاً ، وأنَّ دُورَها مملوكة لأهلها لها ؛ حكم سائر البلدان في ذلك ؛ فتورَّث عنهم ، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٤٦ـ٢٤٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣١١) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٤٧) ، و« المبدع » (٤/ ١٦) .

إنَّهُ يُوقَف البيع والشراء على الإجازة[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال : ظاهر ؛ فإنَّ الإجازة تُلحِق ذلك ببيع ما يملك حال العقد ؛ إنَّما ذلك تقديم وتأخير .

[حكم بيع ما لم يستقرَّ عليه مِلكه بالقبض]

ومن ذلك : قول الشافعي ومحمد بن الحسن : إنَّهُ لا يجوز بيع ما لم يستقرَّ مِلكه عليه مطلقاً قبل قبضه ؛ عقاراً كان أو منقولاً[2] ، مع قول أبي حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض[3] ، ومع قول مالك : لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ، وأمَّا ما سواه فيجوز[4] ، ومع قول أحمد : إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً . . لم يجز بيعه قبل قبضه ، وإن كان غير ذلك جاز[5] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ١٢) ، و« حاشية الخرشي » (٥/ ١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢٤٨) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٤٦١) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢٤٨) .
(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٢٠٤) .
(٥) انظر « المبدع » (٤/ ١١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) .

ووجه الأول : نهي الشارع عن بيع ما لم يقبض .

ووجه الثاني : أنَّ العقار لا يُخاف تغيُّره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض .

ووجه قول مالك : غلبة التغيُّر على الطعام ، بخلاف ما سواه .

ووجه قول أحمد : سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادةً ؛ فلا يتعذَّر عليه القبض .

[كيفيَّة قبض المبيع]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ القبض في المنقول يكون بالنقل ، وفيما لا يُنقَل ؛ كالعقار والثمار على الأشجار بالتَّخْلِيَة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القبض يكون في الجميع بالتخلية[2] .

ووجه القولين : ظاهر .

أما الأول : فلأنَّ المنقول يسهل دخوله في اليد ، فكان قبضه لا يحصل إلا بالنقل ، بخلاف العقار .

ووجه الثاني : أنَّ البائع إذا خلَّىٰ بين المشتري وبين المبيع .. فقد مكَّنه منه ، فحصل الغرض من النقل بذلك .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/١٩٩ـ ٢٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (٤/٤٠٩ـ ٤١٠) ، و« المغني » (٤/٨٥) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٤/٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) .

[حكم بيع العين المجهولة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز بيع عينٍ مجهولةٍ ؛ كعبد من عبيد ، أو ثوب من أثواب[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز بيع عبد من ثلاثة أَعْبُدٍ ، أو ثوب من ثلاثة أثواب ، بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر ؛ لأنَّ شرط الخيار يردُّ الأمر إلى الرضا ؛ فكأنَّ المشتري رضي بالعيب إن كان هناك عيب .

[حكم بيع العين الغائبة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أرجح القولين : إنَّهُ لا يصحُّ بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصَف لهما[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تصحُّ ، ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية ، وبه قال أحمد في أصحِّ الروايتين عنه ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٣٠) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٥١) ، و« المبدع » (٤/ ٢٩) .

(٢) ويُسمَّىٰ هـٰذا الخيار بـ (خيار التعيين) . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٢) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٩٧٨) ، و« البيان » (٥/ ٨٠) .

والنوع ؛ كقوله : بعتك ما في كمِّي[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ بيع ما يغلب فيه التغيُّر بين مدَّة العقد والرؤية ، والثاني : علىٰ ما لم يغلب تغيُّره ، وبه قال بعض الشافعية .

[حكم العقد الصادر من الأعمىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ بيع الأعمىٰ وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ، ويثبت له الخيار إذا لمسه[2] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ لا يصحُّ بيعه ولا شراؤه إلا إذا كان رأىٰ شيئاً قبل العمىٰ ممَّا لا يتغيَّر ؛ كالحديد[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حديث : « إنَّما البيعُ عنْ تراضٍ »[4] ، وقد رضي الأعمىٰ بذلك .

---

(١) ويُسمَّى الخيار الثابت هنا بـ (خيار الرؤية) . انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٨١) وما بعدها ، و« المبدع » (٤/ ٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٩٤) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٠٣٢) ، و« المغني » (٤/ ١٥٨) .

(٣) انظر « البيان » (٥/ ٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٣) .

(٤) سبق تخريجه (٢/ ٦٦٠) .

ووجه الثاني : قصور الأعمىٰ عن إدراك الجيد والرديء ؛ فربَّما ندم إذا أخبره الغير برداءة لونه مثلاً ، ويحتاج إلىٰ ردِّهِ ، مع الحياء والخجل .

[حكم بيع الباقلَّاء في قشره الأعلىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّه لا يصحُّ بيع الباقِلَّاء في قشره الأعلىٰ[1] ، مع قول أبي حنيفة بجوازه[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بعوامِّ الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم بيع الحنطة في سُنْبُلها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بصحَّة بيع الحنطة في سنبلها[3] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ لا يصحُّ[4] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص٤٠٧) : (يجوز بيع الباقلاء في قشره الأخضر . . . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشَّافعيُّ : لا يجوز إلا في القشر الأسفل ؛ لأنه يحفظه من الفساد) ، وذهب الحنابلة إلى الجواز أيضاً ، وانظر « البيان » (٥/ ٨٩) ، و« المبدع » (٤/ ٣٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٢) ، و« عيون المسائل » (ص٤٠٧) ، و« المبدع » (٤/ ٣٣) .

(٤) انظر « المجموع » (٩/ ٣٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٣) .

[حكم بيع النَّحْل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ بيع النحل في كُوَارته إن شوهد[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز بيع النحل[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعامَّة ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر .

وطريق الإنسان في الانتفاع به : أن يتَّهبه من صاحبه ؛ وذلك لأنَّهُ لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل ؛ فخرج عن موضوع المبايعات .

[حكم بيع اللبن في الضَّرْع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز بيع اللبن في الضَّرْع[3] ، مع قول مالك بجواز بيعه أياماً معلومة إذا عرف قدر حِلابها[4] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : الحديث الصحيح في ذلك[5] .

---

(١) انظر « التبصرة » للخمي (٧/٣١٠١) ، و« البيان » (٥/١٠٠) ، و« الإنصاف » (٤/٢٧١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/١٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٥٦٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/٣٦٠) ، و« الإنصاف » (٤/٣٠١) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٧/٣٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٣) .

(٥) روى البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/٣٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها ، أو يُباع صوفٌ علىٰ ظهرٍ ، أو سمنٌ في لبنٍ ، أو لبن في ضرع) .

والثاني : مخفَّف ؛ لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً ، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر ؛ بطريق الإباحة أو الهبة .

والأول : خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع ، والثاني : خاصٌّ بالعامَّة حيث طابت به نفس البائع .

[حكم بيع المصحف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بإباحة بيع المصحف من غير كراهة[1] ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه بكراهته ، وصرَّح ابن قيم الجوزية بالتحريم[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ المبيع حقيقة إنَّما هو الجلد والورق ، وأمَّا القرآن فليس هو حالّاً في الورق .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يُعقَل انفصال الألفاظ عن المعاني ؛ فكُرِه البيع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تخيُّلاً ، لاسيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وإن كان النطق به واقعاً منا ، فافهم ، وأكثر من ذلك لا يقال ولا يُسطر في كتاب .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٦/ ١٨٨) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٣/ ٤٢٩) ، و« البيان » (٥/ ٦٣) .

(٢) المذهب عند الحنابلة : أنَّهُ لا يجوز ولا يصحُّ . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٣١) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

[حكم بيع العنب لعاصر الخمر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة[1] ، مع قول أحمد بعدم الصحَّة[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ المقاصد هي التي يؤاخَذ العبد بها ، وأمَّا الوسائل فقد يُحال بين العبد وبينها ؛ فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمراً . . غير حرام ؛ لعدم تحقُّقنا أنَّهُ يتمكَّن من عصره ، وكان الحسن البصري يقول : لا بأسَ ببيع العنب لعاصر الخمر ، وكان سفيان الثوري يقول : بعِ الحلال لمن شئت[3] .

ووجه الثاني : سدُّ الباب ؛ لأنَّ ما يُتوصَّل به إلى الحرام . . فهو حرام ولو بالقصد ؛ كما لو نظر إنسان إلىٰ ثوب موضوع في طاقٍ علىٰ ظنٍّ أنَّهُ امرأة أجنبية . . فإنَّهُ يحرم عليه ذلك ، فافهم .

[حكم أجرة ضِراب الفحل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بتحريم أجرة ضِراب الفحل[4] ، مع قول

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٩١) ، و« البيان » (٥/ ١٢١) ، وقال في « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٨٨) : (كما يحرم بيع الخمر . . يحرم بيع العنب لمن تعلم أنَّهُ يعصره خمراً ، ويُفسخ إن وقع ، ويُرَدُّ لبائعه ولو مسلماً) .

(2) انظر « كشاف القناع » (٣/ ١٨١) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

(4) انظر « العناية شرح الهداية » (٩/ ٩٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٩٢) ، =

مالك بجواز أخذ العِوَض علىٰ ضِراب الفحل(١) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التفريق بين الأخوين في البيع(٢)]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بجواز التفريق بين الأخوين في البيع(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجهه(٥) : حصول التأذِّي لكلٍّ منهما ، فهو يشبه التفريق بين الأم وولدها قبل البلوغ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم بيع العبد بشرط العتق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا باع عبداً بشرط العتق صحَّ

= و« المبدع » (٤/ ٢٨) .

(١) وذلك إن كان في مدَّة معلومة . انظر « المدونة الكبرىٰ » (٣/ ٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

(٢) وهي من مسائل العبيد ؛ وصورتها : أن يملك رقيقَين أخوين ، فهل يجوز له أن يبيع أحدهما دون الآخر ؟

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٨٧) ، و« البيان » (٥/ ١٢٧) ، وقال في « المغني » (٩/ ٢٦٦) : (« ولا يفرق بين أخوين ، ولا أختين » وجملته : أنَّهُ يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع ، وبهـٰذا قال أصحاب الرأي) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢١٧ـ ٢١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

(٥) أي : وجه الثاني .

البيع[1] ، مع قول أبي حنيفة في المشهور : إنَّهُ لا يصحُّ[2] .

ووجه الأول : أنَّ الشارع ناظر إلىٰ حصول العتق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعٍ وشرطٍ[3] ؛ فلم يستثنِ العتق فيما ظفر به قائل هٰذا القول من الحديث ، والإنسان متبع ما هو مشروع ، فافهم .

[حكم التفريق بين الأمِّ وولدها في البيع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يحرم التفريق في البيع بين الأم والولد قبل البلوغ[4] ، مع قول أبي حنيفة بصحَّة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .



---

(1) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ١٠٢) ، و« البيان » (٥/ ١٣٣) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٥١) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

(3) سبق تخريجه (١/ ٤٢٥) .

(4) أي : يحرم ، والبيع غير صحيح . انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٣١٩) ، و« المغني » (٤/ ٢٠٠) .

(5) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع[1]

[حكم اشتراط الولاء في بيع العبد ، واشتراط السكنىٰ في بيع الدار]

اتفقوا علىٰ : أَنَّهُ لو باع عبداً بشرط الولاء له.. لم يصحَّ ، وعن الإصطخري من أصحاب الشافعي : أَنَّهُ يصحُّ البيع ، ويبطل الشرط ؛ نظير ما قاله الحسن وابن أبي ليلىٰ والنخعي : إِنَّهُ لو باع داراً بشرط أن يسكنها البائع من أَنَّهُ يجوز البيع ، ويفسد الشرط[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



---

(١) الكلام الآتي تحت هٰذا العنوان : يندرج تحت (ما يفسد البيع) ، ولا يندرج تحت (تفريق الصفقة) ؛ فقد قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) : (باب ما يفسد البيع وما لا يفسده) ، وأتىٰ بأمثلة ؛ منها : المثال الذي ساقه الإمام الشعراني هنا ، ثم قال ـ أي : في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ـ بعد هٰذا الباب : (باب تفريق الصفقة) ، ثم ذكر أمثلة من الجمع في عقد واحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ؛ كالجمع بين عبد وحرٍّ ، أو ميتة ومذكَّاة في عقد واحد .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) .

باب الربا

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الربا]

أجمعوا علىٰ : أنَّ الأعيان المنصوص علىٰ تحريم الربا فيها . . سبعة : الذهب ، والفضة ، والبُرُّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح .

إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلُّهم علىٰ : أنَّهُ لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والوَرِق بالوَرِق منفرداً ؛ تِبرها ومضروبها وحليُّها . . إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، ويحرم نسيئةً .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إذا كان بمعيار . . إلا مثلاً بمثل ويداً بيد ، ويجوز بيع التمر بالملح ، والملح بالتمر ؛ متفاضلين ، يداً بيد .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان علَّة الربا]

فمن ذلك : **قول الشافعي** : العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من الأثمان ، أو من جنس الأثمان[2] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّ علة

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٥ ، ١٢٦) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/٣٦٩) .

الربا فيهما كونهما موزونَي جنسٍ ؛ فيحرم الربا في سائر الموزونات[1] .

وأما العلَّة في تحريم الربا في البُرِّ والشعير والتمر والزبيب : **في القول الجديد للشافعي** فهي : كونها مطعومة ؛ فيجري الربا في الماء العذب والأدهان على الأصحِّ ، وقال في القديم : إنَّها مطعومة أو مكيلة أو موزونة[2] ، **وقال** أهل الظاهر : الربا غير معلَّل ، وهو مخصَّص بالمنصوص عليه فقط ، **وقال** أبو حنيفة : العلَّة فيها : كونها مكيلة في جنس[3] ، **وقال** مالك : العلَّة : القوتُ وما يصلح للقوت من جنس[4] ، **وعن** أحمد روايتان ؛ إحداهما : كقول الشافعي ، والثانية : كقول أبي حنيفة[5] ، **وقال** ربيعة : كلُّ ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي ؛ فلا يجوز بيع بعير ببعيرين ، **وقال** جماعة من الصحابة : إنَّ الربا خاصٌّ بالنسيئة ؛ فلا يحرم التفاضل . انتهىٰ[6] .

وتوجيه هٰذه الأقوال : ظاهر عند أربابها ، فاعلم ذلك .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٥) .
(٢) أي : العلَّة في المطعومات في القديم : الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن ؛ فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن ؛ كالبيض ، أما في الجديد ـ وهو **الأظهر** ـ : فالعلة مجرد الطعم . انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٣٦٤) .
(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٦٠ـ ٦١) .
(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٤) : (جنس مدَّخر) بدل (جنس) ، وهو الأنسب ؛ فالمالكية يفرِّقون بين ربا الفضل وربا النسيئة ؛ فيجعلون علةَ ربا الفضل في الطعام : الاقتياتَ والادِّخارَ ، وعلةَ ربا النسيئة فيه : مجرَّدَ الطعم لا على وجه التداوي . انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٤٧) .
(٥) انظر « الإنصاف » (٥/ ١٣) .
(٦) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٥) .

[حكم بيع الدراهم المغشوشة ببعضها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ، ويجوز أن يشتري بها سلعة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن كان الغشُّ قليلاً . . جاز[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ من قاعدة : (مدُّ عجوة ودرهم)[3] .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بعوامِّ الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم جريان الربا في الرَّصاص والحديد وما أشبههما]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما ؛ لأنَّ العلَّة في الذهب والفضة : الثمنيَّة كما مرَّ[4] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين : إنَّ الربا يتعدَّىٰ إلى النحاس والرصاص وما أشبههما[5] .

---

(١) انظر « التاج والإكليل » (٦/ ١٧٨) ، و« المجموع » (١٠/ ٤١٢) ، و« المغني » (٤/ ٣١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤١٠ـ ٤١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٦) .

(٣) مدُّ عجوة ودرهم : يطلق الفقهاء هـٰذا المصطلح علىٰ مسألة صورتها : بيع مال ربوي بجنسه ، ومع كلٍّ بدلٍ ـ أو مع أحدهما ـ مالٌ آخر من غير جنسه ؛ كبيع ذهب بذهب ومع كلٍّ منهما أو أحدهما ثوبٌ مثلاً . انظر « البيان » (٥/ ١٩٦) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٧/ ٢٤) ، و« البيان » (٥/ ١٦٣) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢٦٤) ، و« الإنصاف » (٥/ ١٢) ، و« رحمة الأمة =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في الربا دون غيرهما .

ووجه الثاني : إلحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة تورُّعاً ؛ فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرُّق إذا باع جنساً بجنس .

[حكم بيع حيوانٍ مأكولٍ بلحمِ جنسِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز بيع حيوان يُؤكَل بلحمِ جنسِهِ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك جائز[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر لعلَّة اللَّحْمِيَّة .

ووجه الثاني : عدم النظر إليها ؛ فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح ، وما لم يذبح فهو جنس آخر .

= في اختلاف الأئمة » (ص١٢٦) .

(١) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/ ١٧١) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٢٩٠) ، و« المبدع » (٤/ ١٣٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٧) .

[حكم بيع دقيق الحنطة بمثله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله[1] ، مع قول أحمد بجوازه[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القول في ذلك : كالوجهين في المسألة قبلها في المثلية وعدمها ، والله تعالى أعلم بالصواب .



(١) انظر « البيان » (٥/٢١٨) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٤٠١) : (يجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلاً بمثل) .

(٢) انظر « المغني » (٤/٢١) .

(٣) انظر « التجريد » (٥/٢٣٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٧) .

باب بيع الأصول والثمار

[مسائل الاتفاق في باب بيع الأصول والثمار]

اتفقوا على : أنَّهُ يدخل في بيع الدار . . الأرض وكلُّ بناء حتى حمامُها إلا المنقول ؛ كالدلو والبكرة والسرير ، وتدخل الأبواب المنصوبة وحِلَقُها والإجَّانات والرَّفُّ والسُّلَّم المُسَمَّران[1] .

وكذلك اتفقوا على : أنَّهُ إذا باع غلاماً أو جارية وعليهما ثياب . . لم تدخل في البيع .

وكذلك اتفقوا على : أنَّهُ لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمِقوَد واللِّجام .

وكذلك اتفقوا على : أنَّهُ إذا قال : بعتك ثمرة هـٰذا البستان إلا ربعها . . صحَّ ، وعن الأوزاعي : أنَّهُ لا يصحُّ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) الإجَّانة : إناء تُغسَل فيه الثياب . انظر « المصباح المنير » (أ ج ن) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٨) .

[حكم دخول طَلْع النخل في بيع أصولها]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا باع نخلاً وعليها طَلْعٌ مؤبَّر . . دخل في البيع ، أو غيرُ مؤبَّر . . لم يدخل[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يكون للبائع بكلِّ حال[2] ، ومع قول ابن أبي ليلىٰ : إنَّ الثمرة للمشتري بكلِّ حال[3] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الشقِّ الأول من قول الأئمَّة الثلاثة : أنَّ الطلع قد صار ظاهراً مرئياً ؛ فدخل في البيع ؛ كبقية النخلة ، عكس الشقِّ الثاني .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ البيع وقع علىٰ جملة النخلة ؛ فشمل طلعها ، سواء ظهر أم لم يظهر ، ومن هـٰذا يُعلَم توجيه قول ابن أبي ليلىٰ[4] ، والله أعلم .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٨) : (وإذا باع نخلاً وعليها طَلْع غير مؤبَّر . . دخل في البيع ، أو مؤبَّر . . لم يدخل عند الثلاثة) ، وهو المتفق مع ما في « حاشية الدسوقي » (٣/ ١٧١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٤٩٤) ، و« المبدع » (٤/ ١٥٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٥٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٨) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب أن يجعل توجيه قول أبي حنيفة توجيهاً لقول ابن أبي ليلىٰ ؛ لأنه لو وقع البيع علىٰ جملة النخلة وشمل طلعها . . يكون حينئذ للمشتري لا للبائع ، وهو قول ابن أبي ليلىٰ .

[حكم بيع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعدها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك . . لم يصحَّ البيع(١) ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العقد اشتمل علىٰ معلومٍ ومجهولٍ قد لا يخرجه الله تعالىٰ من الشجرة .

ووجه الثاني : العمل بحسن الظنِّ بالله تعالىٰ ، وبمسامحة العبد لأخيه بالجزء من الثمن المقابل للذي يخرجه الله من الثمرة .

[حكمُ بيعِ شجرة واستثناءِ غصن منها]

ونظير ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا باع شجرة واستثنىٰ غصناً منها . . لم يصحَّ(٣) ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز ذلك(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٥٥٥) ، و« البيان » (٥/٢٦٣) ، و« المبدع » (٤/١٦١) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٨) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (١/٥٨) ، و« حلية العلماء » (٤/٢٢٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٨) .

ووجه **الأول** : عسر تخليص ذلك الغصن من غير زيادة ولا نقص . . من مجاوره من الأغصان ، وهو خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع .

ووجه **الثاني** : المسامحة بمثل ذلك عادة ؛ فصحَّ استثناء الغصن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



باب بيع المصرَّاة والرد بالعيب

[مسائل الاتفاق في باب بيع المُصَرَّاة والردِّ بالعيب]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ التَّصرية في الإبل والبقر والغنم علىٰ وجه التدليس على المشتري . . حرام[1] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ البائع إذا قال للمشتري : أمسكِ المبيع وخذ أرش العيب . . لم يُجبَرِ المشتري علىٰ ذلك ، وإن قاله المشتري . . لم يُجبَرِ البائع .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المشتري إذا لقي البائع ، فسلَّم عليه قبل الردِّ . . لم يسقط حقُّه من الردِّ ، خلافاً لمحمد بن الحسن .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا اشترىٰ عبداً علىٰ أنَّهُ كافر ، فخرج مسلماً . . ثبت له الخيار .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا ملك عبدُهُ مالاً ، وباعه ، وقلنا : إنَّهُ ـ أي : العبد ـ يملك . . لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري ، وقال الحسن البصري : يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له ، وكذا لو أعتقه ، وحُكِي ذلك عن مالك .

---

(١) قال في « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٤) : (التصرية : وهي ربط ضرع الناقة أو الشاة ، وترك حلبها اليومين أو الثلاثة ؛ حتىٰ يجتمع اللبن) .

هـٰذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمَّة الأربعة[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ثبوت الخيار في بيع المُصرَّاة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يثبت الخيار في بيع المُصرَّاة[2] ، مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه[3] .

فالأول : مخفَّف على المشتري ، مشدَّد على البائع ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وقوع التدليس من البائع ؛ فخُفِّف عن المشتري دونه .

ووجه الثاني : ظاهر .

وهكذا القول في سائر ما شدَّد فيه العلماء ؛ لأنَّ قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف علىٰ بعضهم بعضاً ، ومن رؤية الحظِّ الأوفر لأنفسهم دون إخوانهم . انتهىٰ .

[حكم الفوريَّة في الردِّ بالعيب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الردَّ بالعيب على التَّراخي[4] ،

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٩ ، ١٣٠) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٥/ ١٣٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٣٨٩) ، و« المبدع » (٤/ ٧٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٣٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ٤٢٦) .

مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ على الفور[1] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر الذين لا خوف عندهم علىٰ أحد ممن يعاملهم ، ولا يرجِّحون أنفسهم علىٰ أخيهم .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأصاغر الذين يرَون الحظَّ الأوفر لأنفسهم ، ولا يكاد أحد منهم يرى الحظَّ الأوفر لأخيه ، وربَّما رأى الحظَّ الأوفر لأخيه ثمَّ تغيَّر الحال عليه بعد ذلك ؛ فكان اشتراطُ الفوريَّةِ أحوطَ لدينهم ، فافهم .

[حكم العيب الحادث بعد القبض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إذا حدَثَ بالمبيع عيبٌ بعد قبض المبيع والثمن . . لم يثبت الخيار للمشتري[2] ، مع قول مالك : إنَّ عهدة الرقيق إلىٰ ثلاثة أيَّام ، إلا في الجُذام والبَرَص والجنون ؛ فإنَّ عهدته إلىٰ سنة ؛ فيثبت له الخيار إذا مضت السنة[3] .

فالأول : مخفَّف على البائع ، مشدَّد على المشتري ، وبه جاءت الأحاديث ، والثاني : مفصَّل .

---

(1) انظر « الذخيرة » (٥/١٠٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤/٣٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٢٩) .

(2) انظر « الاختيار » (٢/١٩) ، و« البيان » (٥/٢٧٨) .

(3) المقصود : أن ينتظر في الجذام والبرص والجنون إلىٰ سنة ، فإذا مضت السنة ولم يزل . . يثبت الخيار . انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٠٦٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٣/٣٦٥-٣٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٠ - ١٣١) .

ووجه التفصيل في الشقِّ الأول من كلام مالك : الجريُ علىٰ قاعدة الخيار في البيع .

ووجهه في الشقِّ الثاني من كلامه : القياس علىٰ ما قالوه في (باب خيار النكاح) في العُنَّة ؛ فإنَّهم ضربوا لها هناك سنة ، وأيضاً فإنَّ أقلَّ مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون إذا طرأ . . مدة سنة ، وهناك يتبيَّن أنَّهُ مستحكم ؛ فيثبت به الخيار ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[1] .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

باب البيوع المنهي عنها

[مسائل الاتفاق في باب البيوع المنهي عنها]

اتفق الأئمَّة علىٰ : تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه[1] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : تحريم احتكار الأقوات ؛ وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ثم يمسكه ليزدادَ ثمنُهُ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : تحريم النَّجَش ، وعلىٰ : تحريم بيع الكالئ بالكالئ ؛ وهو بيع الدَّين بالدَّين[2] .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم بيع النَّجَش]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ منِ اغترَّ بالنجش واشترىٰ . . فشراؤه

---

(١) قال في « الاختيار » (٢/٢٦) : (وكذا بيع الحاضر للبادي . . . : وهو أن يجلب البادي ـ أي : من كان من أهل البادية ـ السلعةَ ، فيأخذها الحاضر ـ أي : من كان مقيماً في البلد ـ ؛ ليبيعها بعد وقت بأغلىٰ من السعر الموجود وقت الجلب) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

صحيح وإنْ أَثِمَ الغارُّ[1] ، مع قول مالك ببطلان الشراء[2] .

فالأول : مشدَّد في تحريم النَّجَش فقط دون الشراء ، والثاني : مشدَّد فيهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التحريم لأمر خارج عن عين المبيع .

ووجه الثاني : شدَّة التنفير من الوقوع في مثل ذلك ؛ سداً لباب النجش المنهي عنه ؛ كما أشار إليه حديث : « إنَّما البيعُ عن تراضٍ »[3] . انتهىٰ .

إذ لوِ اطَّلع المشتري علىٰ أنَّ المبيع لا يَسوى الثمن مع تلك الزيادة التي خدعه بها الناجش . . لَمَا اشتراه .

[حكم بيع العِينة]

ومن ذلك : قول الشافعي بجواز بيع العِينة مع الكراهة ؛ وذلك بأن يبيع سلعة بثمن إلىٰ أجل ، ثمَّ يشتريها من مشتريها نقداً بأقلَّ من ذلك[4] ، مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك[5] .

---

(١) ويثبت الخيار للمشتري عند الحنابلة في الصحيح . انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢١١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٣٩١ - ٣٩٢) ، و« المغني » (٣/ ٤٩٧) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٦٦٠) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٢٤) .

(٥) قال في « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٦٢) : (بيع العينة مكروه ؛ إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على الاختلاف) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٨٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٣٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كلّاً من البائع والمشتري باع واشترىٰ مختاراً ، وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحَّة .

ووجه الثاني : مراعاة الباطن في غشِّ المشتري الثاني ، وموافقته علىٰ فعل السفهاء ، والله أعلم .

[حكم التَّسعير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير(١) ، مع قول مالك : إنَّهُ إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان . . يقال له : إمَّا أن تبيع بسعر السوق ، وإمَّا أن تنعزل عنهم(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سدُّ باب التحكُّم على الناس في أموالهم التي أباح الحقُّ تعالىٰ لهم التصرفَ فيها كيف شاؤوا ولو كَثُرت الفائدة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يغلب علىٰ قلوبهم حبُّ الدنيا ، وهم أكثر الناس في كلِّ زمان .

---

(١) وهو الصحيح عند الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٢١٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/٣٩٢) ، و« الإنصاف » (٤/٣٣٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

ووجه الثاني : سدُّ باب الحيف والجَور على الناس الوارد ذمُّهُ في الشريعة في نحو حديث : « لا يكملُ إيمانُ أحدِكم حتىٰ يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ »[1] ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لم يغلب عليهم حبُّ الدنيا ، أو طهَّرهم الله من محبَّتها المذمومة بالكليَّة ، والله أعلم .

[حكم بيع المكرَه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ بيع المكرَه لا يصحُّ ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن كان المكرِه له هو السلطان. . لم يصحَّ البيع ، أو غير السلطان. . صحَّ ، ثمَّ إنْ سعَّر السلطان على الناس ، فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه. . فهو مكرَه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الإكراه في الأحاديث[3] ؛ فلم تفرِّق بين إكراه السلطان وغيره .

ووجه الثاني : ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصحُّ به الإكراه ، وسهولة ردِّهِ عن إكراهه بالشرعِ والسياسة ، بخلاف السلطان الأعظم ؛ فإنَّ القاضي وغيره يعجزون عن ردِّهِ إذا أكره أحداً من رعيَّته ، لا سيما إن نظرنا

---

(١) رواه بنحوه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) سبق بيان حكم بيع المكرَه غير بعيد (٢/٦٥٨ـ ٦٥٩) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

(٣) كما في حديث : « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . سبق تخريجه (٢/ ٥٣٥) .

لكونه أتمَّ نظراً من رعيته وأكثر شفقة ، فربَّما رأى المصلحة في إكراه شخص علىٰ بيع ماله ، والله أعلم .

[حكم بيع الكلب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة ؛ فإنْ بِيعَ كلبٌ لم ينفسخ البيع إن أمكن الانتفاع به عندهما[(١)] ، وقال الشافعي وأحمد : لا يصحُّ بيع الكلب بوجه من الوجوه ، ولا قيمةَ له إن قُتِل أو أُتلف[(٢)] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحَّة بيعه ؛ نظير ما ورد في كسب الحجام[(٣)] ؛ فإنَّ الحجامة جائزة وكسبها مكروه .

ووجه الثاني : أنَّ النهي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحَّة بيعه ؛ لندور الحاجة إلىٰ بيعه ؛ لكثرة الكلاب في كلِّ زمان ومكان ، مع قول جمهور الأئمَّة بنجاستها وخبثها ، وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع

---

(١) وقد تعدَّدت الأقوال في ذلك عند المالكية ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام الشعراني (٢/ ٦٧٢) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٧٨) ، و« البيان والتحصيل » (٨/ ٨٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٤/ ٥٥) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

(٣) انظر (١/ ٤٣٧ ، ٤٥٩) .

مرات ؛ إحداهنَّ بالتراب الطهور[1] .

ويصحُّ حمل القولين على حالين : فمنِ احتاج إلى كلب لماشية أو حراسةِ دارٍ . . فله شراؤه ، ومن لا . . فلا ، والله أعلم .



(1) سبق تخريجه (١/ ٣٥٤) .

باب بيع المرابحة

اتفقوا على : جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة[١] ، ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يجوِّزه إسحاق بن راهويه .

وكذلك اتفقوا على : أنَّهُ إذا اشترى بثمن مؤجَّل لم يجز بمطلق ، بل يجب البيان ، وقال الأوزاعي : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن في ذمَّته مؤجلاً ، وقال الأئمَّة الأربعة : يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل[٢] .

ووجه هذه المسائل ظاهر .

فهم بين مخفِّف ومشدِّد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم ، والله تعالى أعلم .



---

(١) المرابحة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادةِ ربحٍ . انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٢٣١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣١) .

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

[المسألة المتفق عليها في باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع]

اتفق الأئمَّة رضي الله عنهم علىٰ : أنَّهُ إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينةَ . . تحالفا .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان من يبدأ باليمين من بين المتبايعَين]

فمن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّهُ يُبدأ بيمين البائع[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُبدأ بيمين المشتري[3] .

فالأول : مشدَّد على البائع ، والثاني : مخفَّف على البائع .

ووجه كلٍّ من القولين : أنَّ أحدهما قصد الحظَّ الأوفر لنفسه دون أخيه ؛ فلذلك غلَّظ الأئمَّة عليه بالبداءة باليمين ، فافهم .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة . انظر « عيون المسائل » (ص٤١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٤٧٧) ، و« المبدع » (٤/ ١٠٨) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

[حكم ما لو هلك المبيع واختلفا في قدر ثمنه]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ المبيع إذا كان هالكاً واختلفا في قدر ثمنه . . تحالفا ، وفُسِخ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوِّماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تحالفَ علىٰ هلاك المبيع ، والقول قول المشتري[2] ، وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشتري بكلِّ حال ، وقال الشعبي وابن سريج : إنَّ القول قول البائع[3] .

فالأول : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : مخفَّف ؛ لعدم وجود العين التي تحالفا لأجلها .

ووجه قول أبي ثور وزفر : أنَّ المشتري معه الظاهر .

ووجه قول الشعبي وابن سريج : أنَّ البائع هو المالك الأصلي .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اختلاف المتبايعين فيمن يسلِّم البدل الذي في يده أولاً]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ الأقوال : إنَّهُ إذا باع عيناً بثمن في الذمَّة ، ثمَّ اختلفا ؛ فقال البائع : لا أسلِّم المبيع حتىٰ أقبضَ الثمن ، وقال

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٤٧٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٤٤٧) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٦٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

المشتري في الثمن مثله . . إنَّ البائع يُجبَر علىٰ تسليم المبيع ، ثمَّ يُجبَر المشتري علىٰ تسليم الثمن[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المشتري يُجبَر أولاً[2] .

فالأول : مشدَّد على البائع ؛ لكون أصل المبيع له ، والثاني : مشدَّد على المشتري ، مع كونه فرعاً عن البائع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تلف المبيع بآفة قبل القبض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ المبيع إذا تلف بآفة سماوية قبل القبض . . انفسخ البيع[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ المبيع إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً . . فهو من ضمان المشتري[4] .

فالأول : مشدَّد على البائع ، والثاني : مشدَّد على المشتري ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المبيع لم يدخل في يد المشتري ؛ فلا يُستَحقُّ الثمن[5] ؛ لعدم المثمَّن .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٤/ ٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٤٢٠) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٥) ، و« عيون المسائل » (ص٤١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .
(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ٢٤٤) ، و« البيان » (٥/ ٣٧٩) .
(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ١٩٥) ، و« المغني » (٤/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٣) .
(٥) أي : فلا يَستحِقُّ البائعُ الثمنَ .

ووجه الثاني : أنَّ البائع أذن له في قبضه ؛ فكأنَّهُ من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة . . صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه .

[حكم ما لو تلف المبيع بفعل البائع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ المبيع إذا أتلفه البائع انفسخ ؛ كالتلف بالآفة[1] ، مع قول أحمد : إنَّ المبيع لا ينفسخ ، بل على البائع قيمته إن كان متقوِّماً ، ومثله إن كان مثلياً[2] .

فالأول : مشدَّد في الفسخ ، والثاني : مشدَّد في الغرم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المتلِف هو الله تعالىٰ حقيقة ؛ فكأنَّهُ تلف بآفة سماوية ؛ فلا غرمَ عليه من قيمةٍ أو مِثْلٍ .

وأحمد : نظر إلىٰ أنَّ البائع برز منه الفعل ؛ فعليه القيمة أو المِثْل وإن كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالىٰ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ له الفعلُ بلا واسطةٍ والفعلُ بالواسطةِ ، فافهم .

[حكم ما لو تلفت الثمرة المبيعة بعد التَّخلية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّ المبيع إذا كان

---

(١) انظر « المبسوط » (١٣/ ١٩٠) ، و« البيان » (٥/ ٣٨٥) ، وفي « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٢٠١ـ ٢٠٢) ما يفيد أنَّ مذهب المالكية قريب من مذهب الحنابلة في هـٰذه المسألة .

(٢) انظر « المغني » (٤/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٢) .

ثمرة فتلفت بعد التخلية . . أنَّها من ضمان المشتري[1] ، مع قول مالك : إن كان التالف أقلَّ من الثلث . . فهو من ضمان المشتري ، أو الثلثَ فما زاد . . فهو من ضمان البائع[2] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ إن تلف بآفة سماوية . . كان من ضمان البائع ، أو بنهب أو سرقة . . فمن ضمان المشتري[3] .

فالأول : مشدَّد بالضمان على المشتري ؛ لأنَّهُ المقصِّر في القبض بعد التخلية ، **والثاني** : مفصَّل ، وكذا **الثالث** ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الشقِّ الأول من كلام **مالك** : أنَّ النقص إذا كان أقلَّ من الثلث يحتمله المشتري عادة ، بخلاف الثلث فأكثر ؛ فإنَّهُ لا يحتمل .

ووجه الشقِّ الأول من كلام **أحمد** : أنَّ التلف بالأمر السَّماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض ؛ فكان من ضمان البائع .

ووجه الشقِّ الثاني في كلامه : أنَّ التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض ؛ فكان من ضمان المشتري ؛ فإنَّ البيع قد صحَّ قبل التلف ، وإنَّما القبض من تمام البيع وكماله لا غير ، فتأمَّل .



(١) انظر « التجريد » (٥/ ٢٤١٠) ، و« حلية العلماء » (٤/ ٣٤٤) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ١٨٣) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٠٢٠) .
(٣) انظر « الإنصاف » (٥/ ٧٤ـ ٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٣) .

كتاب السَّلَم والقرض

[مسائل الاتفاق في كتاب السَّلَم والقرض]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ السَّلَم يصحُّ بستة شروط : أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ، لٰكنْ أبو حنيفة يسمِّي هٰذا السابع شرطاً ، وباقي الأئمَّة يسمُّونه لازماً .

وكذلك اتفقوا علىٰ : جواز السَّلَم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تُضبَط بالوصف .

وكذلك اتفقوا علىٰ : جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها ؛ كالجوز والبيض ، إلا في رواية عن أحمد .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ القرض مندوب إليه ، **وعلىٰ** : أنَّ من كان له دين علىٰ إنسان إلىٰ أجل فلا يحلُّ له أن يضع عنه بعض الدَّين قبل الأجل ؛ ليعجِّل له الباقي ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجوز له أيضاً أن يعجِّل قبل الأجل بعضه ويؤخِّر الباقي إلىٰ أجل آخر ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يحلُّ له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً ، وبعضه عرضاً ، وعلىٰ : أنَّهُ لا بأس إذا حلَّ الأجل أن يأخذ منه البعض ويُسقِط البعض ، أو يؤخِّره إلىٰ أجل آخر .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلف فيه الأئمّة :

[حكم السَّلَم فيما تتفاوت أفرادُهُ]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : لا يجوز السَّلَم فيما يتفاوت ؛ كالرمَّان والبِطِّيخ ؛ لا وزناً ولا عدداً[2] ، مع قول مالك : يجوز ذلك مطلقاً[3] ، ومع قول الشافعي : يجوز وزناً[4] ، ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : إنَّهُ يجوز مطلقاً عدداً ؛ قال أحمد : وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً ، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً[5] .

فالأول : مشدَّد مائل إلى الورع ، والثاني : مخفَّف مائل إلى الترخيص ، ولكلٍّ منهما رجال ، والثالث : مفصَّل فيه نوع تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم السَّلَم الحالِّ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يجوز السلم حالّاً ومؤجَّلاً[6] ، مع قول

---

(1) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤ ، ١٣٥) .
(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٢١١) .
(3) انظر « الذخيرة » (٥/ ٢٤١) .
(4) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٥) .
(5) انظر « الإنصاف » (٥/ ٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤) .
(6) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٠) .

أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّهُ لا يجوز السلم حالّاً ، بل لا بدَّ فيه من أجل ولو مدَّة يسيرة[1] .

فالأول : مخفَّف بترك الأجل ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ السلم في أصله بيع ، والبيع يجوز حالّاً ومؤجَّلاً ؛ فكذلك السلم .

ووجه الثاني : أنَّهُ بيع عين في الذمَّة ؛ الغالب فيه التأجيل ، فانصرف الحكم إليه .

[حكم السَّلَم في الحيوان]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين : إنَّهُ يجوز السَّلَم والقرض في الحيوان ؛ من الرقيق والبهائم والطيور ، ما عدا الجارية التي يحلُّ وطؤها للمقترِض[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ السَّلَم في الحيوان ، ولا اقتراضه[3] ، ومع قول المزني وابن جرير الطبري بجواز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترِض وطؤهنَّ[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٤٢) ، و« الذخيرة » (٥/ ٢٥١) ، و« الإنصاف » (٥/ ٩٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٢٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٨٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٣٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/ ١٦١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤) .

فالأول : مخفَّف على الناس ، وقول أبي حنيفة : مشدَّد ، وقول المزني وابن جرير : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : صحَّة الأحاديث فيه(١) .

ووجه الثاني : سرعة موت الحيوان أو إباقه أو إضلاله ، ويعسر وجود مثله ليردَّه إليه ؛ فإنَّ المثليَّة في مثل ذلك عزيزة ، والأَجْوَد المأمور به شرعاً لا تسمح غالب النفوس به .

ووجه الثالث : استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض ، فهو محمول علىٰ حال الأكابر من أهل الدين ، كما أنَّ مقابله محمول علىٰ حال رَعاع الناس ، فافهم .

[حكم جعل الأجل في السَّلَم إلى الحصاد ونحوه]

ومن ذلك : قول مالك : يجوز البيع إلى الحصاد والنَّيروز والمهرجان وفصحِ النصارىٰ والجذاذ(٢) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ ذلك لا يجوز(٣) .

---

(١) من ذلك : ما وروه البخاري (٢٣٠٥) واللفظ له ، ومسلم (١٦٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان لرجل على النبيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » ، فطلبوا سنَّهُ ، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها ، فقال : « أعطوه » ، فقال : أوفيتني ؛ أوفى الله بك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خياركم أحسنكم قضاء » .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٠٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٤٤)، و« مغني المحتاج » (٣/ ٨) ، و« المبدع » (٤/ ١٨٣ـ ١٨٤) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر أولي الحاجات والضرورات والرُّخص .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظِّ الأوفر لمن عاملهم ؛ فلا يحتاج مثل هٰؤلاء إلىٰ تعيين أجل على التحديد ، بل هم مع إخوانهم المسلمين على الراحة لهم ، بخلاف الأصاغر الذين يرون الحظَّ الأوفر لأنفسهم .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فاعلم ذلك .

[حكم السَّلم في اللحم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز السَّلَم في اللَّحم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز[2] .

فالأول : مخفَّف ؛ لشدة حاجة غالب الناس إليه وطول أملهم ، وأنَّ أحدهم يعيش إلىٰ وقت ذلك الأجل .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يزهدون في أكل اللحم ويقصُرُ أملهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٥/ ٢١٢) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٢٠) ، و« الإنصاف » (٥/ ٨٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤) .

[حكم السَّلم في الخبز]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي بأنَّهُ لا يجوز السلم في الخبز[1] ، مع قول مالك بجواز السلم فيه وفي كلِّ ما مسَّته النار[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر الذين تمسُّ حاجتهم إلىٰ مثل ذلك للضيوف ونحوهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[وقت اشتراط وجود المسلَم فيه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز السلم إلا فيما كان موجوداً عند عقد السلم ، وغلب على الظنِّ وجوده عند المَحِلِّ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز إلا إن كان موجوداً من حين العقد إلى المَحِلِّ[4] .

---

(١) والفتوىٰ علىٰ أنَّه صحيح ، وهو قول أبي يوسف ؛ قال في « العناية شرح الهداية » (٧/ ٣٧) : (السلم في الخبز جائز في الصحيح ؛ يعني : قول أبي يوسف ، وإنَّما كان الفتوىٰ علىٰ ذلك ؛ لحاجة الناس) ، وانظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٩٥) ، و« البيان » (٥/ ٤٠٢) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر « حاشية الخرشي » (٥/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) ، و« المغني » (٤/ ٢٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٥/ ٢١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٣) ، و« المغني » (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤) .

فالأول : فيه تخفيف خاصٌّ بالأصاغر الذين تمسُّ حاجتهم إلىٰ مثل ذلك ، ويشقُّ عليهم الصبر .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يحتاطون لأخيهم ؛ فربَّما فُقِد ذلك بعد عقد السلم ، واستمرَّ ذلك إلىٰ وقت المَحِلِّ ؛ فصار المسلَم إليه في مشقَّة من جهة الوفاء بما أسلم إليه فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم السَّلَم في الجواهر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز السلَم في الجواهر النفيسة النادرةِ الوجودِ[1] ، مع قول مالك بجواز ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ، **والثاني** : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ الذين يرمون أنفسهم علىٰ مرِّ الشجر وقت الحاجة ، ويقولون : لكلِّ شيء وقت ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإشراك والتولية في المُسلَم فيه قبل قبضه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بمنع الإشراك والتولية في السَّلم ، بخلاف البيع[3] ، مع قول مالك بجواز ذلك[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٤٤) ، و« البيان » (٥/ ٤٠١) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٢٩١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٥/ ٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٤) .

(٣) أي : يُمنع الإشراك أو التولية في المسلَم فيه قبل القبض . انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٣٥٧) ، و« حلية العلماء » (٤/ ٣٨٦) ، و« المغني » (٤/ ٢٢٧) .

(٤) قال في « حلية العلماء » (٤/ ٣٨٦) : (وحكىٰ أصحابنا عن مالك : أنَّهُ يصحُّ) ، =

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع الذين يَرَوْن دخولَ الغرر في عقد السلم ، فلا يضمُّون إليه أمراً آخر ، **والثاني** : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ الذين لا يلتفتون إلىٰ مثل ذلك ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[أثر اشتراط الأجل في القرض]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ القرض إذا أُجِّل يلزم(١) ، مع **قول الأئمَّة** الثلاثة : إنَّهُ لا يلزم التأجيل ، بل له المطالبة به متىٰ شاء(٢) .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بمن يرىٰ وجوب الوفاء بالوعد ، **والثاني** : مخفَّف خاصٌّ بمن لا يرىٰ وجوب ذلك من العامَّة ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم قرض الخبز]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز قرض الخبز(٣) ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز بحالٍ(٤) .

= وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٥) .

(١) انظر « الذخيرة » (٥/ ٢٩٥) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٠٠) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٦٠) ، و« البيان » (٥/ ٤٥٧) ، و« الإنصاف » (٥/ ١٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٥) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٣/ ٢٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٤٤) ، و« المغني » (٤/ ٢٣٩) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٥) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ ، **والثاني** : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[كيفيَّة قرض الخبز]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ الوجهين : إنَّهُ لا يجوز قرض الخبز عدداً ، ويجوز وزناً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[1] ، **مع قول مالك** : إنَّهُ يجوز بيع الخبز بالخبز تحرِّياً[2] .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بالأكابر ، **والثاني** : فيه تخفيف خاصٌّ بالعامة ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم قبول الهدية ممَّن أقرضه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بجواز قبول المقرِض هديةً ممن اقترض منه شيئاً ، وأكل طعامه ، وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض . . إذا جرت عادةٌ بذلك قبل القرض ، بل ولو لم تجرِ في قول الشافعي[3] ، **مع قول أبي حنيفة ومالك** بحرمة ذلك وإن لم يشترطه[4] .

---

(١) انظر « البيان » (٥/ ٤٦٧) ، و« المغني » (٤/ ٢٣٩) .

(٢) والمراد : يجوز قرض الخبز تحرِّياً ؛ كبيع الخبز بالخبز تحرِّياً ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٥) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٣٤) ، و« الإنصاف » (٥/ ١٣٢) .

(٤) قال في « البحر الرائق » (٦/ ١٣٣) : (وفي « المحيط » : ولا بأسَ بهدية من عليه =

وحمل الشافعي حديث : « كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً »[1] .. علىٰ ما إذا اشترط ذلك ؛ فإن كان من غير شرط فهو جائز .

وعبارة « الروضة » : (وإذا أهدى المقترض للمقرض هديةً جاز قبولها بلا كراهة ، ويستحبُّ للمقترض أن يردَّ أجود ممَّا اقترض ؛ للحديث الصحيح في ذلك[2] ، ولا يُكرَه للمقرض أخذه) انتهىٰ[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأهل الحاجة من العوامِّ ، **والثاني** : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ، نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[أثر اشتراط الأجل في الدُّيون]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا كان لشخص دَين علىٰ آخر من جهة بيعٍ أو قرضٍ مؤجَّل بمدَّة .. فليس له أن يرجع في التأجيل ، بل يلزمه أن يصبر

= القرض ، والأفضل : أن يتورَّع إذا علم أنَّه إنما يعطيه لأجل القرض أو أشكل ، فإن علم أنَّهُ يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما .. لا يتورَّع ، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء .. جاز) ، قال في « حاشية الخرشي » (٥/ ٢٣٠) : (هدية المديان حرام إلا أن يتقدَّم مثل الهدية بينهما قبل المداينة ، وعلم أنَّها ليست لأجل الدَّين ؛ فإنَّها لا تحرم حينئذ حالة المداينة ، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة ؛ من صهارة ونحوها ؛ فإنَّها لا تحرم) .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٣٥٠) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) سبقت الإشارة إليه (٢/ ٧١٦) تعليقاً .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٧) .

إلىٰ تلك المدَّة التي أجَّلها ، وكذلك لو كان القرض مؤجَّلاً فزاد في الأجل ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يلزمه في الجميع ، وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني ؛ إذ الحالُّ لا يؤجَّل[1] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الوفاء بالوعد ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بعوامِّ الناس الذين يرجعون في أقوالهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والحمد لله ربِّ العالمين[2] .



(١) سبق التفصيل في نحو هـٰذه المسألة غير بعيد ، انظر (٢/ ٧٢٠) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الرهن

[مسألة الاتفاق في كتاب الرهن]

اتفق الفقهاء على : أنَّ الرهن جائز في السفر والحضر ، وقال داود : هو مختصٌّ بالسفر .

ووجه قول داود : أنَّ المسافر كالمفقود ؛ فيحتاج صاحب الدَّين إلى وثيقة ، بخلاف الحاضر ؛ فإن القلب مطمئنٌّ من جهته غالباً .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[صفة عقد الرهن قبل القبض]

فمن ذلك : قول الإمام مالك : إنَّ عقد الرهن يلزم بالقَبول وإن لم يُقبَض ، ولـٰكن يُجبَر الراهن على التسليم(٢) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يلزم الرهن إلا بقبضه(٣) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص١١٥٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٦٧) ، و« المبدع » (٤/ ٢٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

فالأول : مشدَّد على المرتهن ، مخفَّف على الراهن ، والثاني : عكسه .

فيُحمَل الأول : علىٰ حال أهل الصدق الذين لا يتغيَّرون فيما يقولونه ؛ كالأولياء والعلماء .

ويُحمَل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ممن يريد الحظَّ الأوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فتأمَّله .

[حكم رهن المَشاع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ رهن المَشاع[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ[2] ، وسواء عند الثلاثة إن كان مما يُقسم ؛ كالعقار ، أو لا ؛ كالعبد ؛ هو جائز .

ووجه الأول : كونه مما يصحُّ بيعه ، وكلُّ ما يصحُّ بيعه جاز رهنه .

ووجه الثاني : عسرُ التصرفِ فيه على المرتهن غالباً ؛ لقلَّة من يرغب في شراء المشاع إن احتيج إلى البيع .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ فمن الأئمَّة من راعى الاحتياط للراهن ، ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٣٥) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٥٥) ، و« الإنصاف » (٥/ ١٤١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

[حكم استدامة قبض المرهون]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّها شرط ؛ فمتىٰ خرج الرهن من يد المرتهن علىٰ أيِّ وجه كان . . بطل الرهن ، إلا أنَّ أبا حنيفة يقول : إنَّ الرهن إذا عاد بوديعة أو عاريَّة . . لم يبطل[2] .

فالأول : مخفَّف على الراهن ، مشدَّد على المرتهن ، والثاني : عكسه بالشرط المذكور في قول أبي حنيفة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولٰكنَّ الأول : خاصٌّ بالعوامِّ الذين لا يحتاطون لدينهم كلَّ ذلك الاحتياط .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يحتاطون لدينهم ؛ فإنَّ المرتهن ما أخذ الرهن إلا وسيلة إلىٰ تحصيل حقِّهِ ، فإذا خرج من يده فكأنَّه لم يرتهن شيئاً ، فكأنَّ المرتهن شرَطَ في رضاه بالرهن سلامةَ العاقبة ؛ وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة .

[حكم إعتاق العبد المرهون]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور ، والشافعي في أرجح الأقوال : إنَّهُ إذا رهن عبداً ، ثم أعتقه ؛ فإن كان موسراً نفذ العتق ، ولزمه قيمته يوم عتقه ، ويكون رهناً ، وإن كان معسراً لم ينفذ ، وفي قول آخر لمالك : إنَّهُ

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٤/ ٤٢٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٧٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ما عليه . . نفذ العتق ، وإلا فلا[1] ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ينفذ العتق علىٰ كلِّ حال ، لـٰكنْ قال أبو حنيفة : إنَّ العبد المرهون يسعىٰ في قيمته للمرتهن حال إعسار سيده[2] .

فالأول والثاني : فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل ، والثالث : مشدَّد عليه وعلى العبد ؛ وهو قول أبي حنيفة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : موافقة القواعد الشرعية في التقرُّب إلى الله تعالىٰ من انشراح الصدر بالعتق ، بخلاف المعسر ؛ فإنَّ من لازمِهِ غالباً صعوبة التقرُّب بعتق عبده ، لا سيما عند الحاجة إليه ، وما لا ينشرح الصدر إليه فهو إلى الردِّ أقرب من القَبول .

ووجه الثاني : كون السيد هو الذي تلفَّظ بالعتق اختياراً منه ، والشارع متشوِّف إلى الشفقة والرحمة بالأرقَّاء ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضَرٌ : « الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُكُم »[3] ؛ أي : حافظوا على الصلاة ، واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيراً ، مع أنَّ القائلَ بالحكم على السيد بالعتق . . قائلٌ بوجوب القيمة عليه إن كان موسراً ، وعلى العبد إن كان سيِّده معسراً كما مرَّ ؛ فما فات من حقِّ المرتهن شيء ، والله أعلم .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٥٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٠٩ـ ٥١٠) ، و« المغني » (٤/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

[حكم جعل الرهن وثيقةً بدَين ثانٍ مع الدَّين الأول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا رهن شيئاً علىٰ مئة ، ثمَّ أقرضه مئة أخرىٰ ، وأراد جعل الرهن على الدَّينَين جميعاً . . لم يجز[1] ، مع قول مالك بالجواز[2] .

ووجه الأول : أنَّ الرهن لازم بالدَّين الأول ، والعين المرهونة وثيقة من جهة المئة الأولىٰ ؛ فلا تكون وثيقة لدين آخر .

ووجه الثاني : أنَّ المرتهن قد يرضىٰ بجعل ذلك الرهن وثيقةً عن الدَّينين ، بل له ترك الرهن أصلاً لا سيما إن كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والأصدقاء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الرَّهن بالحقِّ قبل ثبوته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ الرهن على الحقِّ قبل وجوبه[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ[4] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٦٦ـ ٦٧) ، و« المغني » (٤/ ٢٦٠ ، ٢٦١) .
(٢) انظر « التاج والإكليل » (٦/ ٥٤٣)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٢٥١) ، و« المبدع » (٤/ ٢٠٣) ، وقال في « شرح التلقين » (٣/ ٣٣٧) : (والحالة الثانية : أن يتقدَّم ذكر الرهن والتزامه على انعقاد الحقِّ الذي يؤخذ به الرهن ، فهـٰذا ممَّا اختلف الناس فيه . . . فهـٰذا يجيزه مالك وأبو حنيفة ، ويمنعه الشافعي) .
(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٦/ ٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

فالأول : خاصٌّ بمن يغلب عليه عدم الرشد ، فحُجِر عليه أن يتصرَّف في إخراج ماله لمن ليس له عنده حقٌّ .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يتصرَّفون في مالهم بحسب ما يَرَونه أحوطَ لدينهم ؛ لأنَّ الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة ، بل لو قدر أنَّهُ رهن عند أخيه شيئاً قبل ترتُّب الحقِّ عليه ثمَّ أكله المرتهن مثلاً أو أتلفه.. لم تتكدَّر منه شعرة .

[حكم اشتراط بيع المرتهن للرهن إن حلَّ الأجل ولم يستوفِ دَينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ الراهن إذا شرط في الرهن أنَّ المرتهن يبيعه عند حلول الدَّين وعدم دفعه للمرتهن.. جاز[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن أبىٰ ألزمه الحاكم بقضاء الدَّين أو ببيع المرهون[2] .

فالأول : مخفَّف على المرتهن ، خاصٌّ بكُمَّل المؤمنين الذين يَرَون الحظَّ الأوفر لأخيهم ، ولا يندمون علىٰ ما يتصرَّف أخوهم فيه ممَّا فيه براءة ذمَّةٍ لهم ، بل يرَون تصرُّفه في أموالهم كتصرُّفهم في أموال نفوسهم بالحظِّ الأوفر في الدنيا والآخرة .

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٤٢) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٦٨) ، و« منار السبيل » (١/ ٣٥٥) .

(٢) انظر « البيان » (٦/ ٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٦) .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بمن كان بالضدِّ ممَّا ذكرنا ، فربَّما نُسِب المرتهن إلىٰ عدم بيعه بالحظِّ الأوفر ، أو بيعه بأبخس ثمن ، فيقع بينهما النزاع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدَّين]

ومن ذلك : قول مالك رحمه الله : إنَّهُ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدَّين الذي حصل به الرهن.. فالقول قول المرتهن بيمينه ؛ كأن قال الراهن : رهنتُهُ علىٰ خمس مئة درهم ، وقال المرتهن : بل رهنتَهُ علىٰ ألف ، وقيمة الرهن تساوي الألف ، أو الزيادة علىٰ خمس مئة[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمس مئة درهم ، فإذا دفع إلى المرتهن ما حلف عليه.. أخذ رهنه[2] .

فالأول : مشدَّد على الراهن ، مخفَّف على المرتهن ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فمنهم : من احتاط لمال الراهن ، ومنهم : من احتاط لمال المرتهن دون عكسه ؛ بالنظر للأكابر والأصاغر ؛ إذ الأكابر يرَون الحظَّ الأوفر لغيرهم ، والأصاغر بالعكس .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٣٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٦١) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٠٣) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٣٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٨) .

[صفة يد المرتهن من حيث الضمان وعدمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الرهن مضمون علىٰ كلِّ حال بأقلِّ الأمرين ؛ من قيمته ، ومن الحقِّ الذي هو وثيقة عليه[١] ، مع قول مالك : إنَّ ما يظهر هلاكه ؛ كالحيوان والعقار . . غير مضمون على المرتهن ، وما يخفىٰ هلاكه ؛ كالنقد والثوب . . فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدِّقه الراهن[٢] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات ؛ لا يُضمن إلا بالتعدي[٣] ، ومع قول شريح والحسن والشعبي : إنَّ الرهن مضمون بالحقِّ كلِّه ؛ حتىٰ لو كان قيمةُ الرهن درهماً ، والحقُّ عشرةَ آلاف ، ثمَّ تلف الرهن . . سقط الحقُّ كلُّهُ[٤] .

فقول أبي حنيفة : مشدَّد ، وقول مالك : مفصَّل ، وقول الشافعي وأحمد : مخفَّف ، وقول القاضي شريح والحسن والشعبي : أشدُّ من الكلِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه لا يخفىٰ علىٰ من له فهم .

[حكم ما لو ادَّعى المرتهن هلاكَ الرهن]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ المرتهن إذا ادعىٰ هلاك الرهن ، وكان ممَّا يخفىٰ ؛ فإن اتفقا على القيمة فلا كلامَ ، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٤٧٥) ، و« التجريد » (٦/ ٢٨٥٠) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٥٣) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٧٣) .
(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٩) .

القيمة.. سُئل أهل الخبرة عن قيمةِ ما هـٰذه صفته ، وعُمِل عليها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ القول قول الغارم مطلقاً[3] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد على المرتهن باليمين ، والثالث : مخفَّف على الغارم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٤٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ١٥٤) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (١/ ١٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٣٩) .

كتاب التفليس والحجر

[مسائل الاتفاق في كتاب التفليس والحجر]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ بينة الإعسار تُسمع بعد الحبس ، وعلىٰ : أنَّ الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر ، والرِّقُّ ، والجنون ، وعلىٰ : أنَّ الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يُسلَّم إليه ماله ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا أُونِس من صاحب المال الرشد سُلِّم إليه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الحجر على المُفلِس]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمديون . . مستحقٌّ على الحاكم ، وإنَّ له منعه من التصرف ؛ حتىٰ لا يضرَّ بالغرماء ، وإنَّ الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ، ويقسمها بين غرمائه بالحصص[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٦٣) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٢٣) ، و« الإنصاف » (٥/ ٢٧٢) .

لا يُحجَر على المفلس ، بل يُحبَس حتىٰ يقضي الديون ؛ فإنْ كان له مال لم يتصرَّف الحاكم فيه ولم يبعه ، إلا أن يكون ماله دراهم ، ودينه دراهم ، فيقضيها القاضي بعد أمره ، وإن كان ماله دراهم ودينه دنانير.. باعها القاضي في دينه[1] .

فالأول : مشدَّد على المفلس من حيث منعه من التصرُّف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصاً لذمته ، وهو خاصٌّ بالحاكم الذي هو أتمُّ نظراً من المفلس .

والثاني : مشدَّد عليه بالحبس ، مخفَّف عليه بعدم المبادرة إلىٰ بيع ماله قبل الحبس ، وهو خاصٌّ بمن كان عنده تمرُّد وامتناع من أداء الحق .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تصرُّفات المفلس في ماله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه : إنَّهُ لا تنفذ تصرُّفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق[2] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا ينفذ تصرُّفه إلا في العتق خاصَّة[3] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُحجَر عليه في تصرُّفه ، وإن حكم به قاضٍ لم ينفذ قضاؤه

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٠) : (بغير أمره) بدل (بعد أمره) ، وهو الأنسب والمتفق مع ما في « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٥٠) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١١٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٦٥) ، و« البيان » (٦/ ١٤٤) .

(٣) انظر « المبدع » (٤/ ٢٨٦) .

ما لا يحكم به قاضٍ ثانٍ ، وإذا لم يصحَّ الحجر عليه صحَّت تصرفاته كلُّها ؛ سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل ، فإن نفَّذَ الحجرَ قاضٍ ثانٍ صحَّ مِنْ تصرُّفاته ما لا يحتمل الفسخ ؛ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق ، وبطل ما يحتمل الفسخ ؛ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك[1] .

فالأول : مشدَّد على المفلس بعدم صحَّة تصرُّفه ؛ تقديماً لمصلحة براءة ذمَّته من الدَّين .

والثاني : فيه تخفيف بصحَّة العتق .

والثالث : مخفَّف من حيث تصرُّفه في ماله ، وأمَّا الدَّين فهو المطالَب به دوننا في الدنيا والآخرة ، فما لنا وللتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بمالنا حتىٰ نتصرَّف فيه ؟! فإن خلصت ذمتنا من جهة الغرماء . . فلا تخلص من جهة المفلس ؛ فندعه ومالَهُ للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ مشدَّد ومخفَّف فيه كما ترىٰ .

[حكم ما لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها قبل قبض ثمنها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو كان عند المفلس سلعة ، وأدركها صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً ، والمفلس حيٌّ . . فصاحبها أحقُّ بها من الغرماء ؛ فيفوز بأخذها دونهم[2] ، مع قول

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٩/٢٦١) ، و« الاختيار » (٢/٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٠) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/٢٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (٥/١٤٣ـ ١٤٤) ، و« الإنصاف » (٥/٢٨٦) .

أبي حنيفة : إنَّ صاحبها كأحد الغرماء ؛ فيقاسمونه فيها[1] .

فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً : فقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء[2] ، وقال الشافعي وحده : إنَّهُ أحقُّ بها[3] .

فالأول : مخفَّف علىٰ صاحب السلعة ، مشدَّد على الغرماء ، والثاني : عكسه ؛ كالأول في المسألة الثانية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولىٰ : الحديث الصحيح في ذلك[4] .

ووجه الثاني فيها : أنَّ السلعة صارت ملكاً للمفلس ؛ لا فرقَ بينها وبين غيرها من سائر أمواله ؛ فصار صاحبها كآحاد الناس ، ولعلَّ صاحبه لم يبلغه الحديث .

[حكم إقرار المفلس بدَينٍ بعد الحجر عليه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المفلس إذا أقرَّ بدَينٍ بعد الحجر . . تعلَّق ذلك الدين بذمته ، ولم يشارك المقَرُّ له الغرماءَ الذين حُجِر عليه

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٢٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٢٧) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٢٣٩) ، و« الإنصاف » (٥/ ٢٨٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٠) .

(٤) يقصد : الحديث الذي رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل ـ أو إنسان ـ قد أفلس . . فهو أحقُّ به من غيره » .

لأجلهم[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يشاركهم بشرطه[2] .

فالأول : مشدَّد على المقَرِّ له ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقصير المقَرِّ له في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا .

ووجه الثاني : أنَّ حكم الحجر شمل الدَّين الذي قبله والذي بعده علىٰ حدٍّ سواء ، مع أنَّهُ ربَّما يكون متَّهماً في الإقرار المذكور .

[حكم ما لو ثبت إعسار المفلس]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم . . أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير إذن الغرماء ، وحال بينه وبينهم ؛ فلا يجوز حبسه بعد ذلك ، ولا ملازمته ، بل يُمهَل حتىٰ يوسِر[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم يخرجه من الحبس ، ولا يحول

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٢٠) ، و« المدونة » (٤/ ٧٧) ، و« المبدع » (٤/ ٢٨٧) .

(2) انظر « البيان » (٦/ ١٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤١) ، وقال في « تحفة المحتاج » (٥/ ١٢٥) : (والحاصل : أنَّ ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقِّه لم يُقبل ، وإلا قُبل وزاحم الغرماء) ، ومثال ما كان برضاه : لو أسند وجوب الدين إلىٰ معاملة بينهما ، وكذا لو أطلق ، ومثال ما كان بغير رضاه : ما لو قال : له كذا عن الجناية .

(3) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٨٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٤٢) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٢٧٤) .

بينه وبين غرمائه بعد خروجه ؛ فيلازمونه ، ويمنعونه من التصرُّف[1] ، ويأخذون فضل كسبه بالحصص[2] .

فالأول : مخفَّف على المفلس ، مشدَّد على الغرماء ، والثاني : عكسه ، مع الأخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمَّة المفلس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم سماع بينة الإعسار قبل الحبس]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ البينة بالإعسار تُسمَع قبل الحبس[3] ، مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة : أنَّها لا تُسمَع إلا بعد الحبس[4] .

فالأول : مخفَّف على المفلس ، والثاني : عكسه .

ولـٰكن يحمل الأول : علىٰ حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق ، ويحمل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤١) : (ولا يمنعونه) بدل (يمنعونه) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٢٣) .

(٢) انظر « التجريد » (٦/ ٢٨٩٧) ، و« البناية شرح الهداية » (١١/ ١٢٤) .

(٣) وتُسمَع بعد الحبس كذلك بالاتفاق . انظر « الذخيرة » (٨/ ٢٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٤٠) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤١) .

[حكم تحليف المفلس بعد إقامته بينةً علىٰ إعساره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المفلس إذا أقام بينة بإعساره . . لا يحلف بعد ذلك[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يحلف بطلب الغرماء[2] .

فالأول : مخفَّف على المفلس ، محمول علىٰ ما إذا كان من أهل الدِّين والورع .

والثاني : مشدَّد عليه محمول علىٰ حال ما إذا كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يحصل به البلوغ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الإنزال ، فإن لم يوجد ذلك فحتىٰ يتمَّ له ثماني عشر سنة ، وقيل : سبع عشرة سنة ، وأمَّا بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحَبَل ، وإلا فحتىٰ يَتِمَّ لها ثماني عشرة سنة ، أو سبع عشرة سنة[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ البلوغ بخمس عشرة سنة ، أو خروج المني ، أو الحيض ، أو الحبل[4] .

---

(١) انظر « كشاف القناع » (٣/ ٤٢٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٠٩) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤١) : =

فالأول : مفصَّل ، فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه ، والثاني : جازم ، فيه الأخذ بالاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه كلٍّ منهما : الاستقراء من الأئمَّة المجتهدين .

[حكم البلوغ بنبات العانة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يقتضيه[2] ، ومع الأصحِّ من مذهب الشافعي : أنَّ نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم[3] .

فالأول : مخفَّف على المكلَّفين ، والثاني : مشدَّد عليهم ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التكاليف الواجبة أمرها شديد ؛ فلا تجب على المكلَّف إلا بعد بلوغه يقيناً ؛ لأنَّ نبات العانة يحتمل أن يكون من شدَّة حرارة البدن ، ويقول : الحديث في ذلك مؤوَّل[4] .

= (وأمَّا مالك فلم يحدَّ فيه حدّاً ، وقال أصحابه : سبع عشرة سنة ، أو ثماني عشرة سنة في حقِّها ، وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة) ، وفي « حاشية الخرشي » (٥/ ٢٩١) : (بتمام ثماني عشرة سنة على المشهور ، وشهر غير المؤلف ستة عشر ، ولابن وهب خمسة عشر سنة) ، وانظر « حلية العلماء » (٤/ ٥٣٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٣٢٠) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٠٩) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٤٠٤) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٥٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤١) .

(٤) أراد : الحديث الذي رواه أبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) : عن سيدنا عطية=

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للمكلَّف ؛ ليفوز بثواب التكاليف ، ويواظب عليها إذا اعتقد وجوبها عليه وإن لم تكن واجبة عليه في نفس الأمر .

ووجه الثالث : ظاهرٌ تعجيلاً لأخذ الجزية وحصول الصَّغار والذلِّ للكافر .

[ما يتحقَّق به الرشد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ الرشدَ في الغلام إصلاحُ ماله ، ولم يراعوا فسقاً ولا عدالة[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ الرشد صلاح الدِّين والمال ، ولا فرقَ بين الجارية والغلام في ذلك[2] ، وقال مالك : لا ينفكُّ الحجر عنها ولو بلغت رشيدة . . حتىٰ تتزوج ، ويدخل بها الزوج ، وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج[3] ، وقال أحمد في المختار من روايتيه : إنَّهُ لا فرق في حدِّ الرشد بين الغلام والجارية ، والرواية الثانية كقول مالك ، وزاد : حتىٰ يحول عليها الحول عنده ، أو تلد ولداً[4] .

فالأول : مخفَّف بعدم اشتراط صلاح الدين ، ووجهه : أنَّ الباب معقود

= القرظي رضي الله عنه قال : (كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ؛ فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يُقتل ، فكنت فيمن لم ينبت) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٥٠) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٧٢) ، و« المبدع » (٤/ ٣٠٦) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٣٥) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (١١٧٣) .

(٤) انظر « المغني » (٤/ ٣٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٢) .

في الرشد في الأموال دون غيرها ؛ من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك ، فإذا أصلح ماله جاز تسليم ماله إليه شرعاً ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه ، وهٰذا نظير قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (إنَّهُ تُقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرىٰ) .

والقول الثاني : مشدَّد ، ووجهه : أنَّ من تساهل بترك الصلاة أو شربَ الخمرَ . . فلا يبعد منه أن يضيِّع ماله في غير طاعة الله ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية : فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ، ومنهم من خفَّف في ذلك .

ويصحُّ حمل ذلك : علىٰ حالين ؛ فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ، ومنهنَّ من لم يظهر رشدها إلا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غَيبته وحضوره ولو لم تلد ، ومنهنَّ من لم يظهر رشدها إلا بعد الولادة ؛ لأنَّها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد .

[حكم دفع المال إلى الصبيِّ إذا بلغ وأُونِس رشدُهُ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الصبي إذا بلغ وأُونِس منه الرشد . . يُدفَع إليه ماله ، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، بل يستمرُّ محجوراً عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إنَّهُ إذا انتهىٰ سِنُّهُ إلىٰ خمس

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٧٠) ، و« المبدع » (٤/ ٣٠٤) .

وعشرين سنة . . يُدفَع إليه المال بكلِّ حال[1] .

فالأول : مشدَّد في دوام الحجر عليه حتىٰ يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر ، **والثاني** : مخفَّف عليه بعد خمس وعشرين سنة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، فلم يأذن في الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان .

ووجه الثاني : أنَّ العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة ؛ فلا يُحجَرُ عليه بعدها ، لٰكن في كلام الإمام عليٍّ رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة ، وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ، ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة ، وما بعده تجارب إلىٰ أن يموت . انتهىٰ ، وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله عنه .



(١) انظر « الاختيار » (٢/ ٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٢) .

كتاب الصلح

[مسائل الاتفاق في كتاب الصلح]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ كلَّ من علم عليه حقاً ، فصالح علىٰ بعضه.. لم يحلَّ ؛ لأنَّهُ هضم للحقِّ ، وعلىٰ : أنَّ للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما لا يضرُّ جاره ، وعلىٰ : أنَّ للمسلم أن يُعليَ بناءه علىٰ بناء جاره ، لـٰكن لا يحلُّ له أن يطَّلع علىٰ عورات جيرانه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الصلح على الإنكار]

فمن ذلك قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا لم يعلم أنَّ عليه حقّاً ، وادُّعِيَ عليه.. تصحُّ المصالحة[2] ، مع قول الشافعي : إنَّها لا تصحُّ[3] .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٣) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/٣١١) ، و« المبدع » (٤/٢٦٥) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٥/١٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٣) .

فالأول : مشدَّد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمَّته ، وهو خاصٌ بأهل السماح من كُمَّل المؤمنين .

والثاني : مخفَّف ، ووجهه : أنَّ من مكَّن أحداً من أخذ ماله بغير طريق شرعيٍّ . . فهو مساعد للمدَّعي علىٰ أكله مال الناس بغير حقٍّ ، وربَّما خرج عن الرشد بذلك ، اللهمَّ إلا أن يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الصلح على المجهول]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بأنَّ الصلح على المجهول جائز(١) ، مع قول الشافعي بالمنع(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ من جملة استبراء المؤمن لدينه .

ووجه الثاني : أنَّ الذمَّة لا تبرأ إلا بالدَّين المعلوم ؛ فذمَّة المُبرَأ ـ اسم مفعول ـ لا تبرأ .

ولكلٍّ منهما وجه .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٥/ ٣٢) ، و« مواهب الجليل » (٧/ ٤) ، و« الإنصاف » (٥/ ٢٤٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٣) .

[بيان الأحقِّ بالسقف بين سفلٍ وعلوٍّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهما إذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه . . أنَّ السقف لصاحب السفل[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ بينهما نصفان[2] .

فالأول : مشدَّد علىٰ أحدهما ، والثاني : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الظاهر معه ؛ فقلَّ من بنىٰ بيتاً إلا ويجعل له سقفاً .

ووجه الثاني : العدل بينهما ؛ كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة إذ ادَّعاها شخصان ولا مرجِّح لأحدهما ؛ فكان يقسمها بينهما .

[حكم إجبار صاحب السفل على البناء إنِ انهدم البناء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو انهدم العلوُّ والسفل ، وأراد صاحب العلو أن يبنيه . . لم يُجبَر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبنيَ صاحب العلوِّ علوَّهُ ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به . . فله ذلك حتىٰ يعطيه ما أنفق

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ٢٥٧) ، و« التجريد » (٦/ ٢٩٦٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٩٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٣) .

عليه[1] ، مع قول أصحاب الشافعي : إنَّهُ لا يُجبَر صاحب السفل ، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنىٰ صاحب العلو بغير إذنه ؛ بناء علىٰ أصله في قوله الجديد : إنَّ الشريك لا يُجبَر على العمارة ، والقديمُ المختارُ عند جماعة من متأخري أصحابه : أنَّهُ يُجبَر الشريك علىٰ ذلك ؛ دفعاً للضرر ، وصيانةً للأملاك عن التعطيل[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ صاحب السفل ، ونُقل أيضاً عن الشافعي ، والثاني : مشدَّد عليه بالإجبار ؛ دفعاً للضرر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التصرُّف في ملكه بما يضرُّ بجاره]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة والشافعي : إنَّ له أن يتصرَّف في ملكه بما يضرُّ الجارَ[3] ، مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٦٦) ، و« التجريد » (٦/ ٢٩٧٢) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٥٤٨) : (إذا انهدم العلو والسفل ، وأراد صاحب العلو بناءه . . أجبر صاحب السفل على البناء والسقف ؛ حتىٰ يتمكن صاحب العلو ، وإن اختار صاحب العلو بناء السقف من ماله ، ومنع صاحب السفل من الانتفاع به حتىٰ يعطيه ما أنفق . . فله ذلك) ، وفي « كشاف القناع » (٣/ ٤١٥) : (« ولو انهدم سفل » لإنسان و« علوه لغيره . . انفرد صاحب السفل ببنائه » لانفراده بملكه ، « وأُجبِر » صاحب السفل « عليه » ليتمكَّن صاحب العلو من انتفاعه به) ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٣) .

(٢) انظر « البيان » (٦/ ٢٧١) .

(٣) انظر « الاختيار » (٢/ ٧٧) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٥٠٠) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٩٩) ، و« الإنصاف » (٥/ ٢٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٣) .

فالأول : مخفَّف على المتصرِّف ، مشدَّد على الجار ، والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوة الملك وضعف حقِّ الجار ، ومثَّلوه : بأن يبني حماماً أو مرحاضاً ، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها بذلك ، أو يفتح بحائطه شباكاً يشرف علىٰ جاره .

[حكم بناء سترة تمنعه من الإشراف علىٰ جاره]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ إذا كان سطحه أعلا من سطح غيره.. يلزمه بناء سترة تمنعه عن الإشراف علىٰ جاره[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يلزمه ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد علىٰ صاحب السطح ، خاصٌّ بأهل الدين والورع ، والثاني : مخفَّف عليه ، خاصٌّ بآحاد الناس .

ويصحُّ التوجيه بالعكس ؛ فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره علىٰ عورة الجار ، وتركه علىٰ من لم يخف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الشريك الممتنع عن إصلاح الدولاب المشترك ونحوه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطَّل ، أو جدارٌ فسقطَ ، فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع ،

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٦/ ٦٠) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤١٣) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ١٩٦) ، و« البيان » (٦/ ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٤) .

أو بتمشية الدولاب والنهر مثلاً فامتنع . . أنَّه يجبر[1] ، مع قول غيرهما : إنَّهُ لا يجبر ؛ علىٰ تحريرِ نُقِل في ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ معروف واجب .

ووجه الثاني : أنَّهُ أمر مستحبٌّ ؛ فإن شاء فعله وإن شاء تركه .

ويؤيِّد الأول : حديث : « لا ضررَ ولا ضرارَ »[3] ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٦٣٨) ، و« عيون المسائل » (ص٥٤٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/١٩) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٤) .

(٣) سبق تخريجه (١/٤٣٩) .

كتاب الحوالة

[مسألة الاتفاق في كتاب الحوالة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا كان لإنسان حقٌّ علىٰ آخر ، فأحاله علىٰ من له عليه حقٌّ . . لم يجب على المُحال قبول الحوالة ، وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمُحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم رضا المحال عليه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يُعتبر رضا المحال عليه[2] ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنَّهُ إذا كان المحال عليه عدوّاً . . لم يلزمه قبولها[3] ، وقال الإصطخري من أئمَّة الشافعية : لا يلزم المحال عليه

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٥) .

(٢) قال في « التجريد » (٦/ ٢٩٨١) : (قال أصحابنا : رضا المحال عليه شرط في صحَّة الحوالة ، وهـٰذا ظاهر الأصل والمختصرات) ، وانظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٩٠) .

(٣) ما حكاه الإمام الشعراني هنا عن الإمام أبي حنفية . . نسبه في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٥) إلى الإمام مالك ، وهو ما يتفق مع ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص٥٤٩) حيث قال : (لا يعتبر رضا مَنْ أحيل عليه ، وليس له أن يمتنع من قبولها ، إلا أن يكون الذي دفعت له عدواً للمحال عليه . . فلا يُجبر علىٰ ذلك) .

القبول مطلقاً ؛ عدواً كان المحال عليه أم لا ، ويُحكىٰ ذلك عن داود[1] .

فالأول : مشدَّد على المحال عليه ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما فيه من المسارعة إلىٰ براءة الذمَّة طوعاً أو كرهاً .

ووجه رواية أبي حنيفة : توقُّع الضرر بتسليط العدوِّ عليه بالمطالبة بالشدَّة وعدم الرحمة .

ووجه قول داود والإصطخري : أنَّ صاحب الدَّين إنَّما أحال المديون علىٰ غيره علىٰ سبيل العرض ؛ فإن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل .

[حكم براءة المحيل في الحوالة علىٰ مليء]

ومن ذلك : قول العلماء أجمع : إنَّ صاحب الحقِّ إذا قبل الحوالة علىٰ مليء . . أنَّ المحيل يبرأ علىٰ كلِّ حال[2] ، مع قول زفر رحمه الله : إنَّهُ لا يبرأ[3] .

فالأول : مخفَّف على المحيل ، **والثاني** : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ أن يكون الأول : محمولاً علىٰ حال أهل الدِّينِ والخوفِ من الله عزَّ وجلَّ ؛ فيسارعون إلىٰ وزن الحقِّ لمن أحيل عليهم ، **والثاني** : محمولاً

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٤٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٣٥) ، و« المبدع » (٤/ ٢٥٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٥) .

علىٰ حال العوامِّ الذين لا يبادرون إلىٰ وفاء ما عليهم من الحقوق ؛ فلا تتبيَّن براءة ذمَّتهم إلا بالوزن ، لا بمجرد الحوالة .

[حكم رجوع المُحال إلى المحيل إن لم يَصِلْ إلىٰ حقِّهِ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المحال لا يرجع على المحيل إذا لم يصل إلىٰ حقِّه بوجه من الوجوه ، سواء غرَّه بفلس أو جحد أو لم يغره(١) ، مع قول غيرهما : إنَّهُ يرجع على المحيل إذا لم يصل إلىٰ حقِّهِ(٢) .

فالأول : مشدَّد على المحال ، **والثاني** : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقصير المُحال بعدم التفتيش في حال المُحال عليه .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك ممَّا يخفىٰ علىٰ غالب الناس ، وما احتال عليه إلا لظنِّهِ الوصول منه إلىٰ حقِّهِ ، ولا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه ، فرجع على المحيل ؛ وكأنَّ الحقَّ لم ينتقل عنه ، وهـٰذا موافق لقواعد الشريعة ، فينبغي لكلِّ من أحال شخصاً علىٰ آخر أن يبادر إلىٰ وزن الحقِّ إذا جحده المُحال عليه مثلاً ، ولا يشارعه عند الحكام ؛ فإنَّ خلاص ذمَّته في ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، ولفظه : إذا أحال شخصاً بحقٍّ هو عليه فأنكره المحال عليه . . رجع على المُحيل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٣٦) ، و« المبدع » (٤/ ٢٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٦/ ٢٩٨٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٥) .

كتاب الضمان

[مسائل الاتفاق في كتاب الضمان]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز الضمان ، وعلىٰ : أنَّ كفالة البدن صحيحة علىٰ كلِّ من وجب عليه الحضور إلىٰ مجلس الحكم ؛ لإطباق الناس عليه ومسيس الحاجة إليها ، وعلىٰ : أنَّ الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراده المستحقُّ ، إلا أن يكون دونه يدٌ عادِيَةٌ مانعة ؛ فلا يكون تسليماً .

وعلىٰ : أنَّ الضامن إذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به ، وعلىٰ : أنَّ ضمان الدَّرَك جائز صحيح ، لٰكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن ؛ لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار ، وللشافعي قول : إنَّهُ لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ من ضمان ما لم يجب .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم براءة ذمَّة الحيِّ المضمون عنه بالضمان]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الحقَّ لا ينتقل عن المضمون عنه الحيِّ بنفس الضمان ، بل الدَّين باقٍ في ذمَّة المضمون عنه ؛ لا يسقط عن

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

ذمَّته إلا بالأداء[1] ، مع قول ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة وأبي ثور وداود : إنَّهُ يسقط[2] .

فالأول : مشدَّد في تخليص ذمَّة الضامن ، **والثاني** : مخفَّف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : محمول علىٰ حال أهل الدِّين والورع ، **والثاني** : محمول علىٰ حال غيرهم .

ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ لأنَّ الضامن إذا كان يخاف الله تعالىٰ . . فكأنَّ صاحب الحقِّ وصل إلىٰ حقِّهِ ، بخلاف العكس .

[حكم براءة ذمَّة الميت المضمون عنه بالضمان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الميت لا تبرأ ذمَّته من الدَّين المضمون عنه بنفس الضمان ؛ كالحيِّ[3] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يبرأ[4] .

فالأول : مشدَّد على الميت ، محمول علىٰ حال الأصاغر من العوامِّ ، **والثاني** : مخفَّف عليه ، محمول علىٰ حال أهل الدِّين والخوف من الله تعالىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤١٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥١) ، و« البيان » (٦/ ٣٢١) ، و« المبدع » (٤/ ٢٣٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ١٦٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥١) ، و« البيان » (٦/ ٣٢١) ، و« المبدع » (٤/ ٢٣٣) .

(٤) انظر « المبدع » (٤/ ٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

[حكم ضمان المجهول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ ضمان المجهول جائز ، وكذلك ضمان ما لم يجب[1] ، مع قول الشافعي في المشهور عنه : إنَّ ذلك لا يجوز ؛ كالإبراء من المجهول[2] .

فالأول : مخفَّف محمول علىٰ حال أهل الدِّين والورع في المسألتين ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ حال من كان بالضدِّ من ذلك ممَّن إذا وعد أخلف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الضمان عن الميت الذي لم يخلِّف وفاءً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ إذا مات إنسان ولم يخلِّف وفاءً للدَّين الذي عليه . . جاز وفاء الدَّين عنه[3] ، مع

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/٤٣٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥١) ، و« المغني » (٤/٤٠٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/٢٠٥) ، و« حلية العلماء » (٥/٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، ويبدو أنَّ الأنسب : (جاز ضمان الدَّين عنه) بدل (جاز وفاء الدَّين عنه) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) : (وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخلِّف وفاءً . . فهل يصحُّ ضمان الدَّين عنه أم لا ؟ مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : أنَّهُ يجوز ، وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلِّف وفاء لم يجز الضمان عنه) ، وانظر « التجريد » (٦/٣٠٠٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥٢) ، و« حلية العلماء » (٥/٤٨) ، و« المغني » (٤/٤٠١) .

قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز الضمان عنه[1] .

فالأول : مخفَّف ، ووجهه : أنَّهُ من أفعال الخير ، وفي السنة ما يؤيِّده ؛ وهو : (أنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان لا يصلِّي علىٰ من مات وعليه دَين لم يخلِّف له وفاء حتىٰ يقول أحد من الصحابة : صلِّ يا رسول الله ؛ وعليَّ وفاؤه)[2] .

والثاني : مشدَّد ، ووجهه : تقبيح شأن الدَّين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به ؛ وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتماداً علىٰ إخوانهم وأصدقائهم ، فيُحال بين أصدقائهم وإخوانهم وبين الوفاء بعارض .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٦/٣٠٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

(٢) روىٰ البخاري (٢٢٨٩) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتي بجنازة ، فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : « هل عليه دَين ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، فصلىٰ عليه ، ثم أتي بجنازة أخرىٰ ، فقالوا : يا رسول الله ؛ صلِّ عليها ، قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلَّىٰ عليها ، ثم أُتِي بالثالثة ، فقالوا : صلِّ عليها ، قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : « صلُّوا علىٰ صاحبكم » قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله ؛ وعليَّ دينه ، فصلَّىٰ عليه .

وروىٰ أبو داود (٣٣٤٣) نحوه عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وفيه زيادة : (قال : فصلَّىٰ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا فتح الله علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أَولىٰ بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ؛ فمن ترك دَيناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته ») .

[حكم الضمان من غير قبول الطالب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بصحَّة الضمان من غير قبول الطالب[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يصحُّ إلا في موضع واحد ؛ وهو أن يقول المريض لورثته أو بعضهم : اضمن عني دَيني ، والغرماءُ غُيَّب ، فيجوز وإن لم يسمِّ الدَّين ، وإن كان في الصحَّة لم يلزم الكفيل شيء[2] .

فالأول : مخفَّف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ من باب الوفاء بحقِّ أخيه المسلم ، ثمَّ إن شاء الطالب قَبِلَ ذلك ، وإن شاء لم يقبل ، وهو خاصٌّ بأهل الدِّين والورع الطالبِين لثواب الآخرة .

ووجه الثاني : أنَّ تأكُّد مشروعيَّة الوفاء بحقِّ أخيه المسلم لا يكون إلا إذا طلب ذلك ؛ فقد يهرب من المنَّة عليه أو على المضمون ، ثمَّ يسامح المديون في الدنيا والآخرة .

[حكم الكفالة ببدن المدَّعىٰ عليه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بصحَّة كفالة البدن عمَّنِ ادُّعيَ عليه[3] ،

---

(١) انظر « الذخيرة » (٩/ ٢٠٠) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٢) ، و« المبدع » (٤/ ٢٣٧) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ١٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (٥/ ٢٠٩) .

مع قول أبي حنيفة بعدم صحَّتها[1] .

فالأول : مخفَّف على المكفول ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ طريق إلىٰ تخليص الحقِّ الذي لأخيه عليه ؛ فإنَّ المديون ربما هرب فأضرَّ بدين نفسه وبمال أخيه .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ في ذلك ، إنَّما ورد ضمان الدَّين لا البدن .

[ما يلزم الكفيلَ بالبدن إن تغيَّب المكفول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ المكفول لو تغيَّب أو هرب . . فليس على الكفيل غيرُ إحضاره ، ولا يلزمه المالُ ، وإذا تعذَّر عليه إحضاره لغَيبةٍ أُمهِل عند أبي حنيفة مدَّة السير والرجوع بالمكفول ، فإن لم يأتِ به حُبِس حتىٰ يأتي به[2] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ إذا لم يحضره غرم المال ، ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقاً[3] .

فالأول : مخفَّف على الكفيل ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قال في « التجريد » (٦/ ٣٠١٤) : (قال أصحابنا : الكفالة بالنفس جائزة) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٢٠) ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ٤٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٦٦) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٣٤٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٦٦) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٣٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٦) .

ووجه الأول : أَنَّهُ لم يلتزم المال ، وإنَّما التزم إحضار المدين فقط ، لا سيما إن كان الكفيل فقيراً جداً والمكفول عليه دين ثقيل ؛ كألف دينار مثلاً ؛ فإنَّ العقل يقضي بأنَّ الكفيل لم ينوِ به وزن المال جزماً .

ووجه الثاني : أَنَّهُ تسبَّب في إطلاق المكفول من يد خصمه بضمان إحضاره ، فكان عليه المال علىٰ قاعدة التغريم بالسبب ؛ وذلك أحوط في دِين الكفيل ، لا سيما إن كان من كرام الناس الذين إذا حضروا في قضية كفىٰ صاحبها مؤنتها ؛ فإنَّ الذهن يتبادر إلىٰ أَنَّهُ دخل بكفالتِهِ البدنَ في وزن المال علىٰ عادته السابقة .

[حكم ما لو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه ، فلم يحضر به ، أو مات المطلوب . . ضمن ما عليه[1] ، مع قول الشافعي ومالك : إنَّهُ لا يضمن[2] .

فالأول : مشدَّد علىٰ من ضمن إحضار المديون ، وهو خاصٌّ بأهل الدِّين والورع المُوفِين بما يقولون ، والثاني : مخفَّف عليه ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٢/ ١٦٨) ، و« المغني » (٤/ ٤١٧) .

(٢) قال في « التاج والإكليل » (٧/ ٦١) : (الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر العين ، فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديماً ، إلا أن يشترط ألا شيء عليه من المال فينفعه الشرط) ، وانظر « البيان » (٦/ ٣٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٧) .

[حكم ما لو التزم بوفاء المدَّعىٰ به إن لم يؤدِّهِ المدَّعىٰ عليه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : إنَّهُ لو ادَّعىٰ شخص علىٰ آخر بمئة درهم ، فقال شخص : إن لم يوفِّ بها غداً فعليَّ المئة ، فلم يوفِّ بها . . لم تلزمه المئة[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّها تلزمه[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ ملتزم الوفاء ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ وعد ، والوفاء بالوعد خاصٌّ وجوبه بالأكابر ؛ فيحمل علىٰ حال آحاد الناس .

كما أنَّ قول أبي حنيفة وأحمد : محمول علىٰ حال كُمَّل المؤمنين من أهل الدِّين والورع القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٧/ ٤٠) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٧) .

محتوى الجزء الثاني

كتاب السلم والقرض ٧١٣

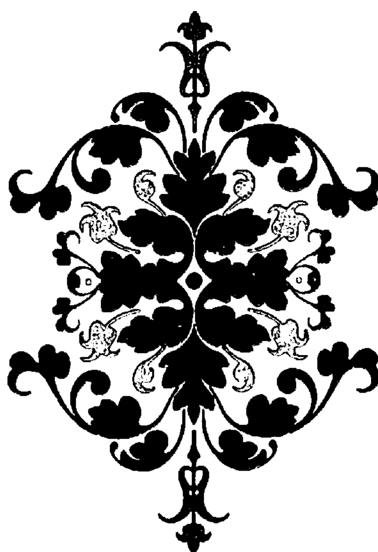
كتاب الرهن ٧٢٤

كتاب الصلح ٧٤٤

كتاب الحوالة ٧٥٠

كتاب الضمان ٧٥٣





الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

محقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

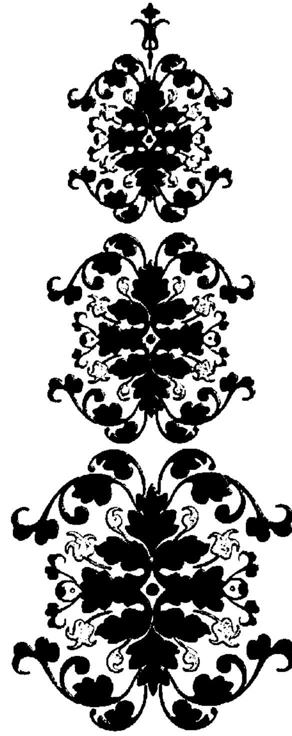
حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثالث

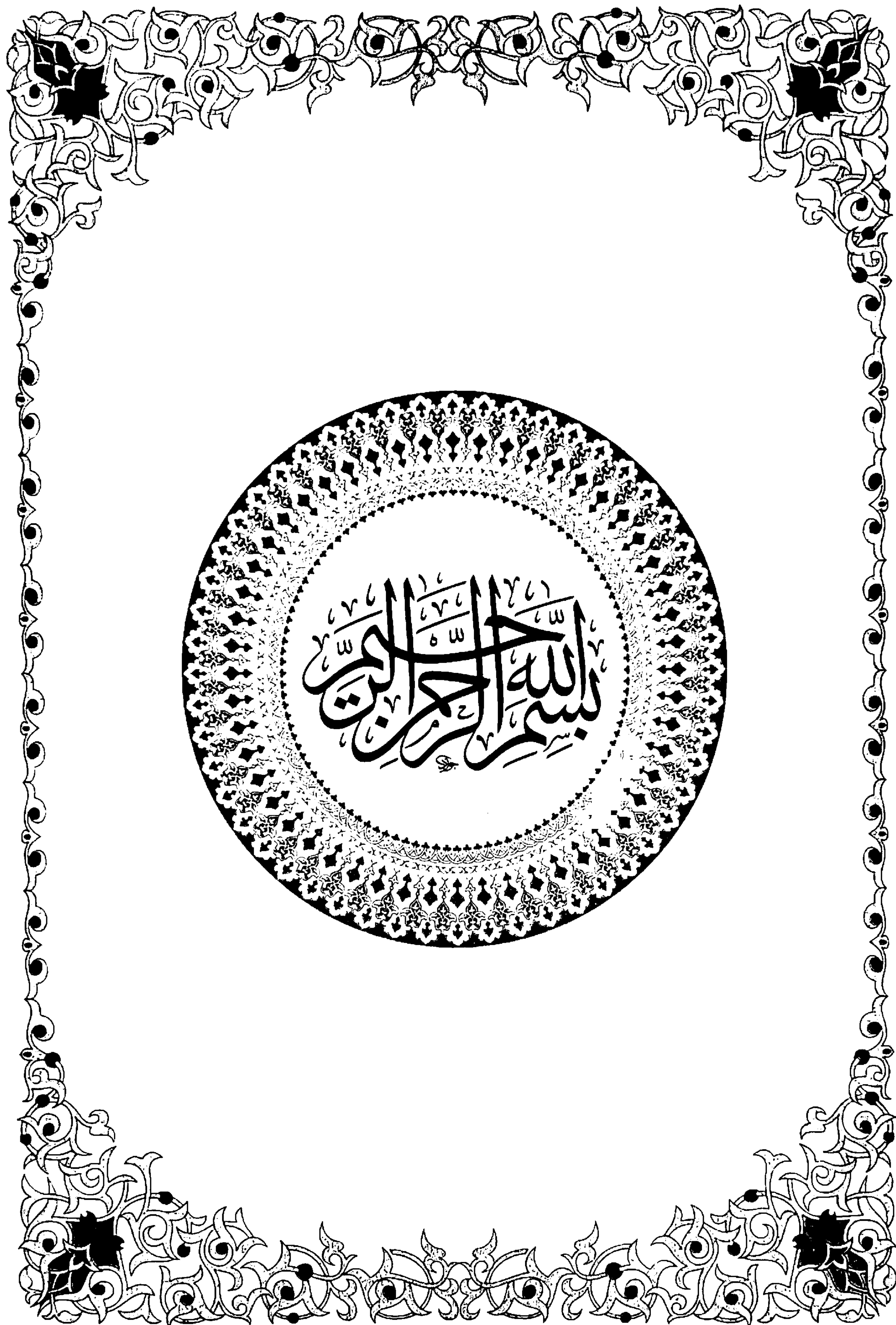
دار التقوى

دمشق الشام



الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية


بسم الله الرحمن الرحيم

الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

حقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثالث

دار التقوى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: الميزان الشعرانية

المؤلف: الإمام عبد الوهاب الشعراني

الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الرقم الدولي: 978-9933-610-31-9



لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار التقوى
دمشق الشام

هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص. ب: ٣٠٧٢١
جوال: ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+
daraltaqwa.pu@gmail.com

كتاب الشركة

[مسألة الاتفاق في كتاب الشركة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ شركة العِنان جائزة صحيحة[1] .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم شركة المفاوضة[3]]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ شركة المفاوضة باطلة[4] ، مع

(١) شركة العنان : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما ويتجرا به علىٰ أن يكون الربح بينهما . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٨) .

(٣) شركة المفاوضة عند الحنفية : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالِهما ـ الذي تصحُّ به الشركة ـ وتصرفِهما ودَينِهما ، فإن تفاوت مال أحدهما مثلاً فسدت ، وقد تنقلب إلىٰ شركة أخرىٰ إن توافرت شروطها .

وهي عند المالكية : أن يجيز فعل كلٍّ واحد منهما علىٰ صاحبه ؛ وسُمِّيت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم : تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه ، وهي جائزة علىٰ ما يتفاوضان عليه من الأجزاء ، ولا تفسد إن كان لأحدهما مال علىٰ حدة لم يدخله في المفاوضة . انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٣ـ ٤) ، و« التاج والإكليل » (٧/ ٧٧ـ ٧٨) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤٦٥) .

قول أبي حنيفة بجوازها ، ووافقه مالك علىٰ ذلك لـٰكن باختلافٍ في صورتها[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما فيه من عدم تخليص الذمَّة .

فإنَّ صورتها : أن يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ، ولا يبقىٰ لواحد منهما من هـٰذين الجنسين إلا مثلُ ما لصاحبه ، فإذا زاد مال أحدهما علىٰ مال الآخر لم يصحَّ ؛ حتىٰ لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة ؛ لأنَّ ماله زاد علىٰ مال صاحبه ، وكلُّ ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكلُّ ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره . . ضمنه الآخر ، هـٰذه **صورتها عند أبي حنيفة** .

وأما عند مالك فإنَّهُ قال : يجوز أن يزيد ماله علىٰ مال صاحبه ، ويجوز أن يكون الربح علىٰ قدر المالين ، وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتيهما . . فبينهما ، وأمَّا الغصب ونحوه فلا .

وعند مالك أيضاً : لا فرقَ بين أن يكون مالهما عروضاً أو دراهم ، ولا فرقَ عنده أيضاً بين أن يكونا شريكين في كلِّ ما يملكانه ويجعلانه للتجارة ، أو في بعض ماليهما .

وكذلك لا فرقَ عنده بين أن يخلطا ماليهما حتىٰ لا يتميَّز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميِّزاً بعد أن يجمعاه ، ويصيِّراه بينهما جميعاً في الشركة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٧٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٨) .

وقال أبو حنيفة : تصحُ الشركة وإن كان مال كلٍّ واحد منهما في يده .

ووجه الثاني : أنَّ هـٰذه الشركة جائزة حيث وفَّىٰ كلٌّ منهما بما اتفق عليه مع صاحبه ، وهـٰذا خاصٌّ بأهل الكمال في الإيمان ؛ فإنَّهُ لا فرقَ عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لِمَا يعلم كلُّ واحد من الخير والإيثار في حقِّ صاحبه .

ووجه الأول : تخصيص ذلك بمن كان بالضدِّ مما ذكرناه ؛ فلا يكاد مثل هـٰذا يوفِّي بما اتفق عليه ، فأبطله الشافعيُّ وأحمد لِمَا يؤدِّي إليه من النزاع ومحبة كلِّ واحد لأن يكون رابحاً لا خاسراً ، فاعلم ذلك .

[حكم شركة الوجوه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه(١) ، مع قول مالك والشافعي ببطلانها(٢) .

وصورتها : ألا يكون لهما رأسُ مالٍ ، ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا علىٰ أنَّ ما اشتراه كلُّ واحد منَّا في الذمَّة يكون شركة ، والربح بيننا .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر من المؤمنين ، **والثاني** : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم ولا يوفون ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤١١) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤٥٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٨) .

[حكم اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي رأس المال]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العِنان ، وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر ممَّا لصاحبه . . فالشركة فاسدة[١] ، مع قول أبي حنيفة : تصحُّ إذا كان المشترِط لذلك أصدقَ في التجارة[٢] ، وأكثرَ عملاً[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بشرطه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وشرط الشافعي في صحَّة شركة العنان : أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخلطانه ؛ بحيث لا يتميَّز عين مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ، ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين[٤] ، فاعلم ذلك ، والله تعالى أعلم .



---

(١) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٩٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥٦) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وكذا في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٩) أيضاً ، ولعلَّ الأنسب : (أحذق) بدل (أصدق) ؛ قال في « البناية شرح الهداية » : (٧/ ٣٩٨) : (وقد يكون أحدهما أحذق وأهدىٰ وأكثر عملاً . . .) .

(٣) وإلىٰ ذلك أيضاً ذهب الحنابلة . انظر « الاختيار » (٣/ ٧) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٩٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٢٢٥ـ ٢٢٦) .

كتاب الوكالة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوكالة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ؛ لأنَّ كلَّ ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة ؛ كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ إقرار الوكيل علىٰ موكِّله في غير مجلس الحكم . . لا يُقبَل بحال(١) .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ إقراره علىٰ موكِّله في الحدود والقصاص . . غير مقبول ، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلىٰ أجل ، وعلىٰ : أنَّ قول الوكيل مقبولٌ في تلف المال بيمينه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(٢) .

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٥٠) : (وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقراره عليه وإن أقرَّ في غير مجلس القضاء) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إقرار الوكيل علىٰ موكّله بمجلس الحكم]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ إقرار الوكيل علىٰ موكّله بمجلس الحكم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ إلا إن شرط عليه ألا يقرَّ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بكُمَّل المؤمنين الذين هم أَوْلىٰ بالموكِّل من نفسه من باب الاحتياط لدينه ؛ بحكم الإرث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل هـٰذا لا يقِرُّ علىٰ موكِّله إلا بما يراه أفضل له وأكمل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم رضا الخصم في الوكالة بالخصومة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّ وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرضَ خصمه ، بشرط ألا يكون الوكيل عدواً للخصم[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تصحُّ وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢١) ، و« المغني » (٥/ ٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٥٠٥) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢٣) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٦٣) .

الموكِّل مريضاً أو مسافراً علىٰ ثلاثة أيام ؛ فيجوز حينئذ[1] .

فالأول : مخفَّف على الموكِّل ، مشدَّد على الخصم ، **والثاني** : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو وكَّل شخصاً في استيفاء حقوقه]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّهُ إذا وكَّل شخصاً في استيفاء حقوقه ؛ فإن كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ، ولا يحتاج فيه إلىٰ بينة ، سواء وكَّله في استيفاء الحقِّ من رجل بعينه أو جماعة ، وليس حضور مَنْ يُستوفىٰ منه الحقُّ شرطاً في صحَّة توكيله ، وإن وكَّله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم[2] ، ثمَّ يدَّعي علىٰ من يطالبه بمجلس الحكم[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن كان الخصم الذي وكَّل عليه واحداً . . كان حضوره شرطاً في صحَّة الوكالة ، أو جماعةً . . كان حضور واحد منهم شرطاً في صحَّتها[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، خاصٌّ بأهل الدين والورع ، **والثاني** : فيه

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) ، و« جواهر العقود » (١/ ١٥٧) : (عند الحاكم) بدل (على الحاكم) وهو الأنسب .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٨) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢٢) ، و« المغني » (٥/ ١٠٧) .

(٤) انظر « التجريد » (٦/ ٣٠٧٤ـ ٣٠٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

تشديد ، خاصٌّ بمن لا يؤمَن رجوعه عن قوله الأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عزل الوكيل نفسَهُ في غَيْبة الموكِّل]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ للوكيل عزل نفسه بحضور الموكِّل وبغير حضوره(١) ، مع قول أبي حنيفة : ليس للوكيل فسخ الوكالة إلا بحضور الموكِّل(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من باب ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ فلا إلزام فيه .

ووجه الثاني : مراعاة خاطر الموكِّل والوفاء بحقِّهِ ؛ حيث دخل معه في عقد التوكيل ؛ إذ هو من باب صدق الوعد الذي خُلْفه من صفات المنافقين ، فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدَّر من ذلك أم يرضىٰ .

[حكم عزل الموكِّل وكيلَهُ بغير علمه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بأن للموكِّل أن يعزل الوكيل ، وأنَّ الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بذلك(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٩) ، و« البيان » (٦/ ٤٥٤) ، و« المبدع » (٤/ ٣٣٢) .
(٢) انظر « التجريد » (٦/ ٣٠٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٩) ، و« البيان » (٦/ ٤٥٤ـ ٤٥٥) .

روايتيه : إنَّهُ لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك[1] .

فالأول : مخفَّف على الموكل ؛ فكما تبرَّع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متىٰ شاء ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ، إلا أنَّهُ أحوط لدِين الموكِّل في تصرُّفات الوكيل قبل العلم بالعزل ، وغير أحوط للوكيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[تصرُّف الوكيل إن وُكِّل بالبيع مطلقاً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ لو وكَّله في البيع مطلقاً اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد ، وإنَّهُ لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد.. لم يجز إلا برضا الموكِّل[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز أن يبيع كيف شاء ؛ نقداً أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وبنقد البلد وبغير نقده[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكِّله .

---

(١) الرواية الراجحة عند الحنابلة : أنَّهُ ينعزل . وانظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٠٥) ، و« الإنصاف » (٥/ ٣٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١٤٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/ ٣٨٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٣١٥) ، و« الإنصاف » (٥/ ٣٧٩) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ١٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠-١٥١) .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بمن كان كاملَ النظرِ في مصالح الموكِّل ؛ فإنَّ مثل هٰذا لا يتصرَّف لموكِّله إلا بما يراه أنفع لموكِّله في دينه ، وأيضاً فإنَّ الموكِّل قد أطلق له الوكالة ولم يقيِّدها ؛ فما تصرَّف إلا بما لم ينهه عنه .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تسليم الحقِّ إلىٰ مدَّعي الوكالة بالقبض]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من كان عليه حقٌّ لشخص في ذمَّته ، أو له عنده عينٌ ؛ عاريَّة أو وديعة ، فجاءه إنسان وقال : وكَّلني صاحبُ الحقِّ في قبضه منك ، وصدَّقه أنَّهُ وكيله ، ولم يكن للوكيل بينة . . أنَّهُ لا يجبر علىٰ تسليم ذلك إلى الوكيل[1] ، مع قول أبي حنيفة وصاحبيه : إنَّهُ يُجبَر علىٰ تسليم ما في ذمَّته ، وأمَّا العين : فقال محمد : يُجبَر علىٰ تسليمها عنده كما في الذمَّة[2] .

فالأول : مخفَّف على المديون ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويمكن حمل الأول : علىٰ أهل الدِّين والتقوىٰ ، وحمل الثاني : علىٰ من كان يصعب عليه وزن الحقِّ .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦٠) ، و« البيان » (٦/٤٤٧) ، و« كشاف القناع » (٣/٤٩٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

ويصحُّ أن يكون الحمل بالعكس ؛ وذلك أنَّ الحاكم يتصرَّف على النَّاس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذمَّتهم ؛ لأنَّهُ أمين علىٰ أديانهم .

[حكم سماع البيِّنة على الوكالة من غير حضور الخصم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ البينة تُسمع بالوكالة من غير حضور الخصم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تُسمع إلا بحضوره[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إجراء أحكام الناس على الظاهر ؛ من أنَّ البينة لا تكذب ، والخصم لا يتوقَّف في وزن الحق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للتصرُّفات الواقعة من الوكيل ، وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له ؛ فقد يكون عدواً للخصم ، فيطالبه بعنف وشدة .

[حكم الوكالة في استيفاء القصاص في غيبة الخصم]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّ الوكالة تصحُّ في استيفاء القصاص في غَيبة الخصم[3] ، مع قول

---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٨) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢٢) ، و« المغني » (٥/ ١٠٥) .
(2) انظر « التجريد » (٦/ ٣٠٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .
(3) انظر « شرح التلقين » (٢/ ٨٠٥) ، و« البيان » (٦/ ٤٠٠) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٦٦) .

أبي حنيفة : إنَّها لا تصحُّ إلا في حضوره[1] .

فالأول : مخفَّف على المدَّعي ، مشدَّد على المدَّعىٰ عليه ، والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القصاص حكمه حكم غيره .

ووجه الثاني : الاحتياط للدماء ؛ فإنَّها أعظم من الأموال ، فإذا كان المدَّعىٰ عليه حاضراً . . فربَّما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة ؛ فيسقط عنه القصاص .

[حكم شراء الوكيل من نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ شراء الوكيل من نفسه[2] ، مع قول مالك : إنَّ له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن[3] ، ومع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يجوز بحال[4] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ من لا تُؤمَن منه الخيانة ، ويرى الحظَّ الأوفر لنفسه دون الموكِّل .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٢٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٥١٨) ، و« تبيين الحقائق » (٤/ ٢٧١) ، و« البيان » (٦/ ٤١٩) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٥١٢) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٥/ ٣٧٥) ، و« المغني » (٥/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

والثاني : فيه تخفيف ، محمول علىٰ حال أهل الدِّين والورع .

والثالث : أشدُّ محمول علىٰ من اشتهر عنه عدم التورُّع ، ورأىٰ لنفسه الحظَّ الأوفر حتىٰ قويتِ التهمة فيه ، ويصحُّ رجوعه إلى القول الأول .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توكيل الصبيِّ المميِّز]

ومن ذلك : قول أحمد وأبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ توكيل الصبي المميِّز المراهق[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ[2] .

فالأول : مخفَّف على الموكِّل ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراهق كالبالغ من حيث الإحاطة بأمور الدنيا .

ووجه الثاني : نقصه في ذلك عن البالغ عادة ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « التجريد » (٦/ ٣١٢٨) ، و« المغني » (٥/ ٦٤) .

(٢) انظر « شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة » (٢/ ٢١٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

كتاب الإقرار

[مسائل الاتفاق في كتاب الإقرار]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحرَّ البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ لغير وارثٍ.. صحَّ إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه ، والإقرارُ بالدَّين في الصحَّة والمرض سواء ، فيكون للمقَرِّ لهم جميعاً علىٰ قدر حقوقهم إن وفتِ التركة بذلك إجماعاً .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لو مات رجل عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر.. لم يثبت نسبه ، **وعلىٰ** : أنَّ الاستثناء جائز في الإقرار ؛ لأنَّهُ في الكتاب والسنة موجود ، وفي الكلام معهود ، فيصحُّ باتفاق الأئمَّة إذا كان من الجنس ، وأمَّا من غير الجنس ففيه خلاف سيأتي[1] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : جواز استثناء الأقلِّ من الأكثر ، وأمَّا عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي[2] .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[3] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر (٣/ ٢٢) .

(٢) انظر (٣/ ٢٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢ـ ١٥٣) .

[حكم الإقرار بالدَّين في المرض]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإقرار بالدَّين في الصحَّة والمرض سواء ، فإن لم تفِ التركة تحاصَّ الغرماء في الموجود على قدر ديونهم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ غريم الصحَّة مقدَّم على غريم المرض ؛ فيبدأ باستيفاء دينه ، فإن لم يفضل شيء فلا شيءَ عليه ، وإن فضل شيء صُرِف إلى غريم المرض[2] .

فالأول : مخفَّف على الغرماء بحكم العدل ، والثاني : مشدَّد على غريم المرض ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حقَّ غريم الصحة تعلَّق بعين مال المديون قبل المرض ، فلمَّا أقرَّ لشخص آخر في المرض تَعلَّق الحقُّ بعين ماله كذلك ، فاشتغلت ذمَّته بدَين كلٍّ منهما ، فليس أحدهما أَوْلى من الآخر .

ووجه الثاني : أنَّ الحقَّ لمَّا تعلَّق بعين مال المديون حال الصحَّة . . صار لا يقبل دخول حقٍّ آخر عليه إلا بعد استيفاء حقِّهِ كلِّهِ ، فاعلم ذلك .

[حكم إقرار المريض لوارثٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا يُقبَل إقرار المريض لوارث

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦١) ، و« تحفة المحتاج » (٥/٣٥٩) ، و« كشاف القناع » (٦/٤٥٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

أصلاً[1] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ يُقبَل[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ إن كان غير مُتَّهَم ثبت ، وإلا فلا ، مثاله : أن يكون له بنت وابن أخ ؛ فإن أقرَّ لابن الأخ لم يُتَّهم ، وإن أقرَّ لابنته اتُّهِم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ قد يقرُّ لبعض الورثة بمال ؛ ليَحرِم غيرَهُ من ذلك المال ؛ لعداوة تكون بينهما .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يكون لذلك الوارث عليه حقٌّ ، فأقرَّ له ؛ ليخلِّص ذمَّته .

ووجه الثالث : ظاهر يُنَزَّل على الحالين في القولين قبله ، والله أعلم .

[حكم ما لو مات رجل عن ابنين فأقرَّ أحدهما بثالثٍ وأنكر الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المقِرَّ يشارك مناصفة مَن لم يثبت نسبه ، وذلك فيما إذا مات رجل عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر ؛ فإنَّ نسبه لم يثبت ، فيشارك المقِرَّ فيما في يده مناصفة[4] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يدفع إليه ثلث ما في يده ؛ لأنَّهُ قدر ما يصيبه من الإرث

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤٧٢) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٤٥٥) .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٣٥٨) .

(3) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

(4) انظر « العناية شرح الهداية » (٨/ ٤٠٠) .

لو أقرَّ به الأخ الآخر أو قامت بذلك بينة[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ الإقرار أصلاً ، ولا يأخذ شيئاً من الإرث ؛ لعدم ثبوت نسبه[2] .

فالأول : مشدَّد على المقِرِّ ، **والثاني** : فيه تخفيف عليه ، **والثالث** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو أقرَّ بعض الورثة بدَينٍ على الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت ، ولم يصدِّقه الباقون . . أنَّهُ يلزم المقِرَّ منهم بالدَّين جميعُ الدَّين[3] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوليه : إنَّهُ يلزمه من الدَّين بقدر حصته من ميراثه[4] .

فالأول : مشدَّد على المقِرِّ ، **والثاني** : مخفَّف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ هو الذي سلَّط الغرماء علىٰ بقية الورثة بإقراره ، فعوقب بوزن الدين كلِّهِ ؛ عقوبة له في طلبه إلزامَهم بدين لم يعترفوا به .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا ينفذ إقراره علىٰ غيره ، وإنَّما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدَّين فقط .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٦/١٠٦) ، و« المبدع » (٥/٤٢٧) .
(٢) انظر « حلية العلماء » (٨/٣٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/٤٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .
(٣) انظر « التجريد » (٧/٣٢٥٣) .
(٤) انظر « البيان والتحصيل » (١٤/٢٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٥/٤٠٠) ، و« كشاف القناع » (٦/٤٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

[حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يصحُّ الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمَّة ؛ كمكيل وموزون ومعدود ؛ كقوله : ألف درهم إلا كُرَّ حنطة[1] ، وإن كان ممَّا لا يثبت في الذمة إلا قيمته ؛ كثوب وعبد . . لم يصحَّ استثناؤه[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يصحُّ الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق[3] ، ومع ظاهر كلام أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[4] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ لِمَا فيه من التفصيل ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هـٰذه الأقوال : ظاهر عند الفَطِن .

[حكم استثناء الأكثر من الأقلِّ في الإقرار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ استثناء الأكثر من الأقلِّ[5] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[6] .

---

(١) قال في « المصباح المنير » (ك ر ر) : (الكُرُّ : كيل معروف ، والجمع : أكرار مثل قفل وأقفال ؛ وهو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمَكُّوك صاع ونصف ، قال الأزهري : فالكُرُّ علىٰ هـٰذا الحساب اثنا عشر وسقاً) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦٥) ، و« البيان » (١٣/ ٤٥٤) .

(٤) انظر « المبدع » (٨/ ٣٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

(٥) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣٢)، و« الذخيرة » (٩/ ٢٩٥) ، و« البيان » (١٣/ ٤٥٥) .

(٦) انظر « المبدع » (٨/ ٣٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم دخول أوعية المقَرِّ به في الإقرار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال : له عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جراب ، أو ثوب في منديل . . فهو إقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الأوعية[1] ، مع قول أهل العراق : إنَّ الجميع يكونون له[2] .

فالأول : مخفَّف على المقِرِّ ، والثاني : مشدَّد عليه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الجود والكرم الذين لا يُطالِبون بالأوعية .

وحمل الثاني : علىٰ أهل البخل والشحِّ الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف .

[حكم إقرار العبد غير المأذون في التجارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أقرَّ العبد الذي لم يؤذَن له في التجارة بما يتعلَّق به عقوبة ببدنه ؛ كالقتل العمد والزنىٰ والسرقة والقذف وشرب الخمر . . أنَّهُ يُقبَل إقراره ، ويُقام عليه حدُّ ما أقرَّ به[3] ، مع قول

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦٦) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٣٥٥) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٢٣٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٦٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٦٦) ، و« تحفة =

أحمد : إنَّهُ لا يُقبل إقراره في قتل العمد ، وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود ، كما لا يقبل في المال إلا في الزنىٰ والسرقة فقط ؛ فإنَّهُ يُقبَل فيهما[1] .

فالأول : مشدَّد على العبد والسيد ، والثاني : فيه تخفيف عليهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : موافقة هـٰذا الإقرار لقواعد الشريعة .

ووجه الثاني : أنَّ العبد قد يقرُّ بقتل العمد كذباً ؛ ليستريح من ثقل الخدمة إذا كان سيِّده لا يرحمه ولا يشفق عليه .

[حكم ما لو شهد أحدهما بما يزيد علىٰ شهادة الآخر[2]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو شهد شاهد لزيد علىٰ عمرو بألف درهم ، وشهد له شاهد بألفين . . ثبت له الألف بشهادتهما ، وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً أخرىٰ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يثبت له بهـٰذه الشهادة شيء أصلاً ؛ لأنَّهُ لا يُقضىٰ بالشاهد واليمين عنده[4] .

= المحتاج » (٥/ ٣٥٦) .

(١) انظر « المبدع » (٨/ ٣٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٤) .

(٢) يبدو أنَّ هـٰذه المسألة تتصل بكتاب الشهادات ، والله أعلم .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١٠/ ٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٨٠) ، و« المغني » (١٠/ ١٣٣) .

(٤) انظر « الاختيار » (٢/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ من الشارع بذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فلم يقل : أو رجل ويمين .



كتاب الوديعة

[مسائل الاتفاق في كتاب الوديعة]

اتفق الأئمَّة كلُّهم علىٰ : أنَّ الوديعة من القُرَب المندوب إليها ، وأنَّ في حفظها ثواباً ، وأنَّها أمانة محضة ، وأنَّ الضمان لا يجب على المودَع إلا بالتعدِّي ، وأنَّ القول قوله في التلف والردِّ على الإطلاق مع يمينه .

وعلىٰ : أنَّهُ متىٰ طلبها صاحبها وجب على المودَع ردُّها مع الإمكان ، وإلا ضمن ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا طالبه فقال : ما أودعتني شيئاً ، ثمَّ قال بعد ذلك : ضاعت . . أنَّهُ يضمن بخروجه عن حدِّ الأمانة ، فلو قال : ما تستحقُّ عندي شيئاً ، ثمَّ قال : ضاعت . . كان القول قوله بيمينه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم قبول قول المودَع في ردِّ الوديعة بلا بيِّنة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا قبض الوديعة ببينة أنَّهُ يُقبل قوله في الردِّ بلا بينة[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبَل إلا ببينة[3] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (٥/ ٧٧) ، و« البيان » (٦/ ٤٩٨) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٣٥٤) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المودِع ائتمنه أولاً ، ومقتضىٰ ذلك قبول قوله في الردِّ.

ووجه الثاني : أنَّهُ قد تطرأ عليه الخيانة بعد أن استأمنه ؛ فيدَّعي الردَّ كذباً وقلةَ دِينٍ .

[حكم ضمان الوديعة إن استهلكها أو استعملها ثم ردَّ عينها أو مثلها]

ومن ذلك : قول مالك رحمه الله : إنَّهُ لو استودع دنانير أو دراهم ، ثم أنفقها أو أتلفها ، ثمَّ ردَّ مثلها في مكانه من الوديعة ، ثمَّ تلف المردود بغير فعله . . فلا ضمانَ عليه ؛ فإنَّ عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتىٰ لا تتميَّز . . لم يكن عنده ضامناً للتلف(1) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن ردَّهُ بعينه لم يضمن التلف ، وإن ردَّ مثله لم يسقط عنه الضمان(2) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ ضامن علىٰ كلِّ حال بنفس إخراجه ؛ لتعدِّيه ، ولا يسقط عنه الضمان ، سواء ردَّهُ بعينه إلىٰ حرزه ، أو ردَّ مثله(3) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الثلاثة أقوال : ظاهر .

---

(1) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٤٣٥) .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٦٦٩) .

(3) انظر « حلية العلماء » (٥/ ١٧٨) ، و« المبدع » (٥/ ٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥) .

[حكم تعدِّي الوديع بالاستعمال ثم إزالته التعدِّيَ]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّهُ إذا استودع غير نقد ؛ كثوب أو دابّة ، فتعدَّىٰ بالاستعمال ، ثمَّ ردَّه إلىٰ موضع آخر ؛ فأمَّا الدابة فإذا ركبها ثمَّ ردَّها . . فصاحبها بالخيار بين أن يُضمِّن الوديعَ قيمتها ، وبين أن يأخذ منه أجرتها[1] .

قال القاضي عبد الوهاب : (ولم يبيِّن مالك حكمها إن تلفت بعد ردِّها إلىٰ موضع الوديعة ، ولم يقل في الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يُبلِهِ ثمَّ ردَّهُ إلىٰ حرزه ثمَّ تلف)[2] .

ثم قال : (والذي تقوَّىٰ في نفسي أنَّ الشيء إذا كان ممَّا لا يوزن

---

(١) التفصيل الذي ذكره هنا من مذهب المالكية ؛ إذ إنَّ الشافعية والحنابلة لم يفرِّقوا بين الدابّة وغيرها في الوديعة ؛ فيضمن الوديع بمجرد استعمال الوديعة وإن ردَّ عينها أو مثلها ، كما تقدَّم بيانه في المسألة السابقة .

ويبدو أنَّ نسبة هـٰذا التفصيل إلى الشافعية والحنابلة ـ إضافة للمالكية ـ جاءت من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي الذي نقل عنه الإمام الشعراني كلامه بنصِّهِ في هـٰذه المسألة ، إلا أنَّ القاضي عبد الوهاب قال عقب النص المنقول عنه في المتن : (فبردِّه إلىٰ موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه ، وبه قال الشَّافعيُّ ، وقال أبو حنيفة : إذا تعدَّىٰ وردَّهُ بعينه ثمَّ تلف . . لم يلزمه ضمان) . كما في « عيون المسائل » (ص٥٧٢) .

وقد ذكر الإمام الشعراني تفصيل حكم الدابّة بقوله : (فأمَّا الدابّة . . .) ، أمَّا تفصيل الحكم في الثوب فسيأتي ضمن النص الذي ساقه عن القاضي عبد الوهاب كما هو ظاهر في المتن .

(٢) قوله : (ثم تلف) طمس موضعها من (أ) ، وسقط من سائر النسخ ما عدا (ب) ، وفي كل النسخ ما عدا (ب ، ج ، هـ ، ي) زيادة : (ولم يضمنه) بعد قوله : (إلىٰ حرزه) ، والمثبت موافق لما في « عيون المسائل » (ص٥٧٢) .

ولا يُكال ؛ كالدواب والثياب[1] ، واستعمله وتلف . . كان اللازم قيمته لا مثله ؛ فإنَّهُ يكون متعدِّياً باستعماله خارجاً عن الأمانة ، فردُّهُ إلىٰ موضعه . . لا يسقط عنه الضمان بوجه)[2] .

مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا تعدَّىٰ وردَّهُ بعينه ثمَّ تلف . . لم يضمنه[3] .

فالأول : مفصَّل فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، **والثاني** : مشدَّد على المودِع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تسليم الوديعة إلىٰ عيال المودع]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إذا سلَّم الوديعة إلىٰ عيال المودع في داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر . . لم يضمن ؛ لأنَّهُ كالرَّدِّ إلى المودِع ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إذا أودعها عند غيره من غير عذر . . ضمن[4] .

---

(١) في كل النسخ ما عدا (و ، ز ، ح) : (كالدولاب) بدل (كالدواب) ، والمثبت موافق لما في « عيون المسائل » (ص٥٧٢) .

(٢) عيون المسائل (ص٥٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٦/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٦) : (واختلفوا فيما إذا سلَّم الوديعة إلىٰ عياله في داره ؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر . . لم يضمن ، وقال الشافعي : إذا أودعها عند غيره من غير عذر . . ضمن) ، والذي يبدو أنَّ صورة المسألة هي : ما لو قام المودَع بحفظ الوديعة في عياله ، فهل له ذلك وتبقىٰ يده يد أمانة ، أم أنَّهُ يجب حفظها بنفسه ويضمن إن خالف ؟ وسياق ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » يؤيِّد ذلك ، =

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بما إذا كان العيال من أهل الدِّين والأمانة ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بما إذا كانوا من أهل الخيانة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



= إضافة إلىٰ ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم . انظر « العناية شرح الهداية » (٨/ ٤٨٥) ، و« حاشية الخرشي » (٦/ ١١٢) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٧٣) ، و« المبدع » (٥/ ٨٩) .

كتاب العاريَّة

[مسألة الإجماع في كتاب العاريَّة]

اتفق الأئمة علىٰ : أنَّ العاريَّة مندوب إليها ، ويُثاب عليها .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العاريَّة من حيث الضمان وعدمه]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدَّىٰ أو لم يتعدَّ[2] ، مع قول أبي حنيفة وأصحابه : إنَّها أمانة علىٰ كلِّ حال لا تُضمَن إلا بالتعدِّي[3] .

فالأول : مشدَّد ، وهو أحوط للدين ، خاصٌّ بالأكابر من المؤمنين الذين يكافئون مَن أعارهم ، ولا يحملون له منَّة .

والثاني : فيه تخفيف ، خاصٌّ بآحاد الناس .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٤٢١) ، و« الإنصاف » (٦/ ١١٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٧) .

ويؤيِّد الأول : ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة[1] .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول المستعير في تلف المستعار[2]]

ومن ذلك : قول الحسن البصري والثوري والأوزاعي والنخعي : إنَّهُ يُقبَل قوله في التلف[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ إذا ثبت هلاك العاريَّة لا يضمنها المستعير سواء كانت ثياباً أو حيواناً ، أو حلياً يظهر أو يخفىٰ ، إلا إن تعدَّىٰ فيها في أظهر الروايات عن مالك[4] ، ومع قول قتادة وغيره : إنَّهُ لا يضمن إلا إذا شرط المعير على المستعير الضمان ؛ فإنَّهُ يضمن للشرط ، فإن لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها[5] .

فالأول : مخفَّف على المستعير ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الثلاثة : ظاهرة .

---

(١) من ذلك : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال : أغصبٌ يا محمد ؟ فقال : « لا ، بلْ عاريةٌ مضمونةٌ حتىٰ نؤديَها إليكَ . . . » الحديث ، وقد سبق تخريجه (١/ ٤٣٢) .

(٢) هـٰذه المسألة تتمة للمسألة التي قبلها .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٦/ ٢٠٠) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

[حكم إعارة المستعير لِمَا استعاره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا استعار شيئاً له أن يعيره لغيره وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمِل[١] ، مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصحِّ الوجهين : إنَّهُ لا يجوز للمستعير أن يعير العاريَّة لغيره ، وليس للشافعي فيها نصٌّ[٢] .

فالأول : مخفَّف ، خاصٌّ بأهل الدين والورع ، والذين يُوفُون بحقوق الأخوَّة في الإسلام ، ولا يشحُّون على إخوانهم بشيء ينفعهم .

والثاني : مشدَّد ، خاصٌّ بأهل الشُّحِّ والبخل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم رجوع المعير عن العاريَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير[٣] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن كان ذلك إلى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل ، وليس للمعير استعادة العاريَّة قبل انتفاع المستعير بها ، قال مالك : وليس له أن يرجع في الأرض إذا أعارها لبناء أو غرس ، وبنى أو

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٤٨) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/٤٣٣) .

(٢) انظر « البيان » (٦/٥١٨) ، و« الإنصاف » (٦/١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٤١) ، و« حلية العلماء » (٥/١٩٤) ، و« المبدع » (٥/٤) .

غرس ، بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعاً[١] ، أو يأمره بالقلع إن كان ينتفع بمقلوعه ، فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدَّم[٢] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وقَّت له وقتاً فله أن يجبره على القلع أيَّ وقت اختار[٣] ، وإن لم يشترط ؛ فإن اختار ـ أي : المستعير ـ القلعَ . . قلع ، وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يتملَّكه بقيمته ، أو يقلع ويضمن أرش النقص ، وإن لم يختر المعير . . لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة[٤] .

فالأول : مخفَّف جارٍ علىٰ قواعد الشريعة ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس ، **والثاني** : فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته في ماله ، **والثالث** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) : (بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً) بدل (بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعاً) ، وهو الأنسب والمتفق مع ما في « عيون المسائل » (ص٥٧٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، ويبدو أنَّ في العبارة سقطاً وقع سهواً ، ففي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) : (وقال أبو حنيفة : إن وقَّت له وقتاً فله أن يجبره على القلع ، وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائه ، وقال الشافعي وأحمد : إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أيَّ وقتٍ اختار) بدل (ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وقَّت له وقتاً فله أن يجبره على القلع أيَّ وقتٍ اختار) ، وقال في « التجريد » (٧/ ٣٢٩٢) : (وإن وقَّت العاريَّة ، فرجع قبل مضي الوقت . . كان له المطالبة بالقلع ، ويضمن النقصان ، وإن مضت المدة فطالبه بالقلع . . فليس عليه ضمان) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٤٣٠) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٠٦) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٥/ ١٩٧ـ١٩٨) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٠٨) .

كتاب الغصب

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الغصب]

أجمع الأئمَّة علىٰ : تحريم الغصب ، وتأثيم الغاصب ، وأنَّهُ يجب عليه ردُّ المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلافَ نفسٍ ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا كتم المغصوب ، وادَّعىٰ هلاكه ، فأخذ منه المالك القيمة ، ثمَّ ظهر المغصوب . . فله أخذه وردُّ القيمة .

واتفق الأئمَّة إلا في رواية لأحمد علىٰ : أنَّ العروض والحيوان وكلَّ ما كان غيرَ مكيلٍ ولا موزون إذا غُصِبَ وتَلِفَ . . يُضمَن بقيمته ، وأنَّ المكيل والموزون يُضمَن بمثله إذا وجده .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا غصب خشبة ، وأدخلها في سفينة ، فطالبه بها مالكها ، وهو في لجَّة البحر . . أنَّه لا يجب عليه قلعها ، وما حُكِي عن الشافعي من أنَّهُ يجب قلعها محمول علىٰ ما إذا لم يخف تلفَ نفسٍ أو مالٍ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٨) وما بعدها .

[ما يلزم الجاني على مال غيره]

فمن ذلك : قول مالك في المشهور : إنَّ من جنىٰ علىٰ متاع إنسان ، فأتلف عليه غرضه المقصود منه . . لزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجاني ذلك الشيءَ المتعدَّىٰ عليه ، قال : ولا فرقَ في ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيرهما ؛ ممَّا يعلم أنَّ مثله لا يركبه لذلك ؛ أي : علىٰ هـٰذا الحال ، سواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو جنىٰ علىٰ ثوب حتىٰ أتلف أكثر منافعه . . لزمه قيمته ، ويُسلَّم الثوب إليه ، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها . . فله أرش ما نقص ، وإن جنىٰ علىٰ حيوان ينتفع بلحمه وظهره ؛ كبعير ونحوه ، فقلع إحدىٰ عينيه . . لزمه دفع نصف قيمته[٢] ، وفي العينين جميعاً القيمة ، ويردُّ على الجاني بعينه إن كان مالكه قاضياً أو عدلاً[٣] ، وأمَّا غير هـٰذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص[٤] ، ومع قول الشافعي وأحمد : في جميع ذلك ما نقص[٥] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٨) : (ربع قيمته) بدل (نصف قيمته) ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية ، وانظر « التجريد » (٧/ ٣٣١٣) ، و« البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢٦٩) .

(٣) حكاية مذهب الحنفية هنا منقول عن القاضي عبد الوهاب المالكي بنصِّه من « عيون المسائل » (ص٥٧٣ـ ٥٧٤) ، وعبارته : (وقال أبو حنيفة : . . . وأمَّا الحيوان الذي ينتفع بلحمه وظهره ؛ مثل : البعير والدابة . . فإنَّه إذا قلع إحدىٰ عينيه لزمه ربع قيمته لمن كان من النَّاس ؛ قاضياً كان أو غيره) .

(٤) انظر « التجريد » (٧/ ٣٣١٣) ، و« البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢٦٩) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢٤) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٥٠) .

فالأول : مخفَّف على الجاني ؛ من حيث أخذه ذلك الشيء المتعدَّىٰ عليه ، والثاني : مشدَّد عليه في شيء ، ومخفَّف عليه في شيء ، والثالث : مخفَّف على الجاني بإلزامه أرشَ ما نقص ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ جنىٰ علىٰ شيء غصبه]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من جنىٰ علىٰ شيء غصبَهُ بعد غصبِهِ له جنايةً . . لزم مالكَهُ أخذُهُ مع ما نقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يلزمه لصاحبه أرش ما نقص[2] .

فالأول : فيه تشديد على المالك ؛ من حيث إلزامه بأخذ المغصوب مع ما نقص . . . إلىٰ آخره ، والثاني : فيه تخفيف على الغاصب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عتق العبد إن مثَّل سيده به]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من مثَّل بعبده ؛ كقطع يده أو رجله أو أنفه ، أو قلع سنِّهِ . . عَتَقَ عليه[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يَعتِقُ عليه بالمُثلة[4] .

---

(١) عبارة « عيون المسائل » (ص٥٧٤) : (ومن غصب شيئاً ثمَّ جنىٰ عليه جناية فربُّهُ بالخيار بين أخذه مع أرش نقصه ، أو إسلامه إلى الغاصب وإلزامه قيمتَهُ يوم غصبه) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢٤) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٥) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢٢) ، والمذهب عند الحنابلة : أنَّهُ يعتق عليه كما نصَّ في=

فالأول : مشدَّد على السيد ، مخفَّف على العبد ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة المتصلة في المغصوب عند الغاصب ثم نقصانها]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إنَّ مَنْ غصب جارية علىٰ صفة ، فزادت عنده زيادة سِمَنٍ ، أو تعلُّم صنعةٍ ، حتىٰ غَلَت قيمتها بذلك ، ثمَّ نقصت القيمة بالهزال ونسيان الصنعة .. كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة المنفصلة في المغصوب]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة : إنَّ الزيادة المنفصلة كالولد ؛ إذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها

= « الإنصاف » (٧/ ٤٠٦) .

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٣١٩) ، و« البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٥) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٣٦٠) ، و« المغني » (٥/ ١٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٦) .

مضمونة على الغاصب بكلٍّ حال[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان منافع المغصوب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ منافع المغصوب غير مضمونة[2] ، مع قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدىٰ رواياته : إنَّها مضمونة[3] .

فالأول : مخفَّف على الغاصب ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من غصب جاريةً فوطئها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من غصب جارية فوطئها . . فعليه الحدُّ والردُّ مع الأرش[4] ، مع ظاهر مذهب أبي حنيفة : أنَّ عليه الحدَّ ، ولا أرشَ عليه للوطء[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٥/ ٢٧) ، و« المبدع » (٥/ ٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٤٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٦) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٣٤٩) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٤) انظر « البيان » (٧/ ٦٩) ، و« المغني » (٥/ ١٩٩) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

[حكم ما لو وطئ الغاصب الجارية وأولدَها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها . . وجب ردُّ الولدِ ، وهو رقيق للمغصوب منه ، وأرشِ ما نقصتها الولادة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الولد جبر النقص[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أجرة المغصوب في مدَّة الغصب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو غصب ثوباً أو داراً أو عبداً ، وبقي في يده مدَّة ، ولم ينتفع به . . أنَّهُ لا شيءَ عليه ؛ لا في سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس إلىٰ حين أخذه من الغاصب ، وكذا لا أجرةَ عليه للمدَّة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به[3] ، مع قول

---

(١) انظر « البيان » (٧/ ٦٩) ، و« المغني » (٥/ ١٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٤٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٣) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) : (وإذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً ، وبقي في يده مدة ، ولم ينتفع به ؛ لا في سكنىٰ ولا في كراء ولا استخدام ولا لبس إلىٰ أن أخذه من الغاصب . . فلا أجرة عليه للمدَّة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به ، هـٰذا قول مالك وأبي حنيفة) .

الشافعي وأحمد : إنَّ عليه أجرة المدَّة التي كانت في يده[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان العقار بالغصب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : إنَّ أجرة المثل في العقار والأشجار تُضمَن بالغصب[2] .

فمتىٰ غصب شيئاً من ذلك ، فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما . . لزمه قيمته يوم الغصب[3] ، مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف : إنَّ ما لا يُنقل ؛ كالعقار . . لا يكون مضموناً بإخراجه عن يد مالكه ، إلا أن يجنيَ الغاصبُ عليه فيتلف بسبب الجناية ؛ فيضمنه بالإتلاف والجناية[4] .

فالأول : فيه تشديد ؛ من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار ،

---

(١) هـٰذه المسألة فرع عن مسألة سابقة ؛ وهي حكم ضمان منافع المغصوب . انظر (٣/ ٣٩) .

(٢) الكلام عن أجرة المثل هنا تابع للمسألة السابقة ، وقوله بعد ذلك : (فمتىٰ غصب شيئاً . . .) إلىٰ آخره . . مسألة جديدة ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » واضحة في ذلك ؛ حيث قال (ص١٥٩) : (وقال الشافعي وأحمد : عليه أجرةُ المدَّة التي كانت في يده فيها ؛ أجرة المثل .
والعقار والأشجار تُضمن بالغصب ؛ فمتىٰ غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيلٍ أو حريق أو غيره . . لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٩١) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٧) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٢٣٨) ، و« المغني » (٥/ ١٧٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

والثاني : فيه تخفيف ؛ من حيث عدم وجوبها فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غصب أسطوانة ونحوها وبنىٰ عليها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من غصب أسطوانة أو لَبِنة ، ثمَّ بنىٰ عليها . . لم يملكها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يملكها ، ويجب عليه قيمتها ؛ للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها[2] .

فالأول : مشدَّد جارٍ علىٰ ظاهر قواعد الشريعة ؛ تغليظاً على الغاصب ؛ لئلا يعود لغصب شيء آخر مرة أخرىٰ ، فلو طلب المالك الأسطوانة أو اللَّبِنة . . وجب عليه إخراجها ولو هُدم بناؤه ؛ لعدم حرمته .

والثاني : فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تغيُّر صفة المغصوب بفعل الغاصب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من غصب نحاساً أو رصاصاً أو حديداً مثلاً ، فاتخذ منه آنية أو سيفاً . . يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٤٨) ، و« المبدع » (٥/ ١٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠) .

وزنه وصفته ، وكذا لو غصب خشبة فجعلها أبواباً ، أو تراباً فجعله لَبِناً ، أو حنطة فطحنها وخبزها[1] ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يردُّ ذلك كلَّهُ على المغصوب منه ، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص[2] .

وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثمَّ صاغه حلياً ، أو ضربه دنانير أو دراهم ؛ إِنَّهُ يَردُّ مثله إلى المغصوب منه عند مالك وحده[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو فتح قفص طائرٍ فطارَ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لو فتح قفص طائر بغير إذن مالكه ، فطار . . ضمن ، وكذلك لو حلَّ دابة من قيدها ، أو عبداً من قيده فهرب . . فعليه القيمة ، وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحَلِّ ، أو وقف بعده مدة ثمَّ طار أو هرب[4] ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحَلِّ بساعة . . فلا ضمانَ عليه[5] ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا ضمانَ علىٰ من فعل ذلك علىٰ كلِّ حال[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٧) .
(٢) انظر « البيان » (٧/ ٢٢) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠) .
(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٨) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢١٨) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٢) .
(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٧٣)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠).

فالأول : مشدَّد ؛ بإلزام الفاتح أو الحالِّ لقيد الدابة أو العبد.. بالقيمة ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تمليك الغاصب بالتضمين]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا غصب عبداً فأبق ، أو دابّة فهربت ، أو عيناً فسرقت أو ضاعت.. فإنَّهُ يضمن قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه ، والمغصوب ملكاً للغاصب ؛ حتىٰ لو وُجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوعُ فيه ، ولا للغاصب الرجوعُ في القيمة إلا بتراضيهما ، وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً ، إلا في صورة واحدة ؛ وهي ما لو فُقِد المغصوبُ فقال المغصوب منه : قيمته مئة ، وقال الغاصب : خمسون ، وحلف وغرم الخمسين ، ثم وُجد المغصوب وقيمته مئة ؛ فإنَّ للمغصوب منه الرجوعَ فيه وردَّ القيمة ، وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ المغصوب فيما ذُكر باقٍ علىٰ ملك المغصوب منه ، فإذا وُجد ردَّ المغصوبُ منه القيمةَ التي كان أخذها وأخذ المغصوبَ[2] .

فالأول : مخفَّف على الغاصب بإدخال المغصوب في ملكه ، والثاني : مشدَّد عليه جرياً علىٰ ظاهر قواعد الشريعة من أنَّهُ لا يملك مال غيره إلا بطريق شرعيٍّ وطيبِ نفسٍ بذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٣٧٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٩) .

(٢) انظر « البيان » (٧/ ٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠ـ ١٦١) .

[حكم ضمان قيمة العقار المغصوب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو غصب عقاراً فتلف في يده بهدمٍ أو سيلٍ أو حريقٍ . . ضمن القيمة ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا لم يكن ذلك بسببه . . فلا ضمانَ عليه[١] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غصب أرضاً فزرعها ثم أدركها مالكها قبل الحصاد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ من غصب أرضاً فزرعها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع[٢] . . فله إجباره على القلع[٣] ، مع قول مالك : إن كان وقت الزرع لم يَفُتْ فللمالك الإجبار ، وإن كان فات فأشهر الروايتين عنه : أنَّهُ ليس له قلعه ، وله أجرة الأرض[٤] ، ومع قول أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يُبقيَ الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة

---

(١) سبق بيان هـٰذه المسألة (٣/ ٤١) ، وأشير إلىٰ أن هـٰذه المسألة بالكامل من قوله : (ومن ذلك) إلىٰ قوله (مرتبتي الميزان) . . سقطت من (و) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦١) : (ولو غصب أرضاً فزرعها ، فأدركها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع) بدل قوله:(إنَّ من غصب أرضاً فزرعها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو المناسب للسياق .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٢٢) ، و« البيان » (٧/ ٥٢) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٢١٩ـ ١٢٢٠) .

وما نقصَهُ الزرعُ . . فله ذلك ، وإن شاء دفع إليه قيمة زرعه ، وكان الزرع له[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان القيمة بإتلاف خمر أو خنزير لذمِّيٍّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لو أراق مسلم خمراً علىٰ ذمِّيٍّ[2] . . فلا ضمانَ عليه ، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً[3] ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ يغرم له القيمة في ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف على المسلم في ذلك ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الخمر ليس بمال عندنا .

ووجه الثاني : أنَّهُ مال عند الذمِّي ؛ فغرامتنا له القيمةَ أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « الإنصاف » (٦/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦١) .

(٢) قوله : (علىٰ ذمّي) ؛ أي : علىٰ حكم مِلكه ، وعبارة الإمام الشعراني مستعملة في كتب الفقهاء ؛ كما في « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٢/ ١٠٢) .

(٣) انظر « البيان » (٧/ ٨١) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٢٥) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٥/ ٢٣٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦١) .

كتاب الشفعة

[مسألة الاتفاق في كتاب الشفعة]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : ثبوتها للشريك في الملك[1] .

واختلفوا فيما سوىٰ ذلك من مسائل الباب .

[حكم ثبوت الشفعة للجار]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا شفعةَ للجار[2] ، وإنَّها لا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له الشفعةُ فمات ولم يعلم بها ، أو علم ومات قبل التمكُّن من الأخذ . . انتقل الحقُّ إلى الوارث[3] ، مع قول أبي حنيفة : تجب الشفعة بالجوار[4] .

فالأول : مخفَّف على الشريك في حقِّ الجار ، **والثاني** : مشدَّد عليه .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٠) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٥٧) ، و« الإنصاف » (٦/٢٥٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي بزيادة : (وإنَّها لا تبطل . . . الوارث) ، وهي مسألة أخرىٰ سيأتي تفصيلها قريباً (٣/٤٩ـ ٥٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٢١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

فيحمل الأول : علىٰ حال العوامِّ الذين لا يراعون حقَّ الجار ، **ويحمل الثاني** : علىٰ حال كُمَّل المؤمنين الذين يراعون حقَّ الجار إلىٰ أربعين داراً من كلِّ جانب ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الشفعة من حيث الفَوريَّةُ وعدمها]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في إحدىٰ رواياته** : إنَّ الشفعة على الفور[1] ، **مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما** : إنَّها ليست على الفور[2] .

وإذا لم تكن على الفور عند مالك. . فروي عنه : أنَّها لا تسقط إلا بمضيِّ سنةٍ ، وفي رواية أخرىٰ عنه إلىٰ خمس سنين ، وقال : إنَّ هـٰذه المدَّة يُعلَم بها أنَّهُ مُعْرِضٌ عن الأخذ بالشفعة ، وفي رواية أخرىٰ عنه : أنَّ حقَّ الشفعة باقٍ إلىٰ أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ، فيأمره بالأخذ أو الترك ، فإذا بِيعَ المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع . . فله المطالبة بالشفعة متىٰ شاء ، ولا تنقطع الشفعة إلا بأحد الأمرين السابقين[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يرَون الحظَّ الأوفر لأخيهم ؛ فلا يحصل عندهم ندم إذا سبقهم أحدٌ بالشراء .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٠١) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٣٩٢) ، و« المغني » (٥/ ٢٤١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٣٩٢) ، و« المغني » (٥/ ٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٠) .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوامِّ ؛ فلذلك جعل لهم مالك مدَّة يتروَّىٰ فيها إلىٰ سنة أو خمس سنين ، وجعلها قاطعة للأعذار .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة في الثمرة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين ، فباع أحدهما حصَّته . . أنَّ للشريك الشفعة[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا شفعةَ في ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عُسرُ القسمة في الثمرة علىٰ وجه التحرير المُبرِئ للذمَّة ، فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم .

ووجه الثاني : ظاهر .

[حكم توريث الشفعة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ الشفعة تورَّث ، ولا تبطل بالموت[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تبطل بالموت ولا تورَّث[4] ،

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٢٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨١) .
(٢) انظر « البيان » (٧/ ١٠٠) ، و« المبدع » (٥/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٣) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٣١٦) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٧٤) .

ومع قول أحمد : إنَّها لا تورَّث إلا إن كان الميت طالبَ بها[1] .

فالأول : مخفَّف على الشفيع ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو بنى المشتري أو غرس قبل طلب الشفيع الشفعةَ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المشتري إذا بنىٰ أو غرس فيما اشتراه ، ثمَّ طلب الشفيع الشفعة.. فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنىٰ ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للشفيع إجباره على القلع والهدم ، ومع ذهاب قوم إلىٰ أنَّ للشفيع أن يعطيه ثمن الشِّقص ويترك البناء والغراس في موضعه[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة]

ومن ذلك : قول مالك في إحدىٰ روايتيه والشافعي : إنَّ كلَّ ما لا ينقسم ؛ كالبئر والحمام والطريق والرَّحىٰ والباب.. لا شفعةَ فيه[4] ، مع

---

(1) انظر « الإنصاف » (٦/ ٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .
(2) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٤) ، و« البيان » (٧/ ١٢١) ، و« المغني » (٥/ ٢٥٥) .
(3) انظر « الاختيار » (٢/ ٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .
(4) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٥٧) .

قول أبي حنيفة ومالك في روايته الأخرىٰ : إنَّ في ذلك الشفعة[١] .

فالأول : مخفَّف على المشتري ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كمال الانتفاع المشروع لأجله الشفعة . . لا يحصل بالشِّقص الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلاً .

ووجه الثاني : حصول الانتفاع به ولو بوجه من الوجوه .

[حكم الحيلة لإسقاط الشفعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة ؛ مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرىٰ ذلك مسقطاً للشفعة[٢] ، أو أن يُقِرَّ له ببعض المِلك ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له[٣] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ ليس له الاحتيال علىٰ إسقاط الشفعة[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٧٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) : (بسلعة) بدل (سلعة) ، ولعله الأنسب ؛ قال في « الإنصاف » (٦/ ٢٥١) : (أن يبيعه الشِّقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة ، مجهولة المقدار ، أو بجوهرة ونحوها : فالشفيع علىٰ شفعته في جميع ذلك) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٧٠) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٧/ ٣٨٣) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٥١) .

ووجه الأول : ورود الحيلة في الكتاب والسنة[1] .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للدِّين من جهة الشريك ، وطلب الحظِّ الأوفر لأخيه المسلم ؛ إذِ الحيلة إنَّما هي رخصة لضعفاء المؤمنين .

[حكم التنازل عن الشفعة بعوض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشفعة إذا وجبت للشريك ، فبذل له المشتري دراهم علىٰ ترك الأخذ بالشفعة . . جاز له أخذها وتملُّكها[2] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز له ذلك ، ولا يملِك الدراهم ، وعليه ردُّها ، ولأصحابه في إسقاطها بذلك وجهان[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع من كُمَّل المؤمنين ؛ لأنَّ الشفعة حقٌّ قهريٌّ لا يحتاج فيه إلىٰ بذل مال ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٢٠١) ، ومسلم (١٥٩٣) ، عن سيدَيْنا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً علىٰ خيبر ، فجاءه بتمر جَنِيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكلُّ تمر خيبر هٰكذا ؟ » ، قال : لا والله يا رسول الله ؛ إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بعِ الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً » .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٥) ، وقال في « الاختيار » (٢/ ٤٧) : (« وتبطل الشفعة . . . بصلحه عن الشفعة بعوض » . . . لأنَّ الشفعة حقُّ التملُّك وليس حقّاً متقرِّراً ؛ فلا يصحُّ الاعتياض عنه) ، ومفاد ما فهمته من مذهب الحنابلة أيضاً : أنَّهُ لا يصحُّ أخذ العوض عن الشفعة ، وتسقط به في الأصحِّ ، وانظر « الإنصاف » (٥/ ٢٤٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .

[حكم أخذ الشفيع نصيبَ أحد الشريكَين دون الآخر]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقةً واحدةً . . كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ؛ كما لو أخذ نصيبهما جميعاً[1] ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ ليس له أخذ حصَّة أحدهما دون الآخر ، بل يأخذ نصيبهما جميعاً ، أو يتركهما جميعاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم ثبوت الشفعة للذمِّيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشفعة تثبت للذمِّيِّ[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا شفعةَ للذمِّيِّ[4] .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الأحاديث بأنَّ الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك

---

(١) انظر « البيان » (٧/ ١٤٢) ، و« المغني » (٥/ ٢٧٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٩٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣ـ ١٦٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨٧) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٢٧١) .

(٤) انظر « المغني » (٥/ ٢٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٤) .

بالمسلم[1] ، وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جريٌ على الغالب ؛ كما قالوا في حديث : « لا يبعْ أحدُكُم علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولا يخطبْ علىٰ خطبةِ أخيهِ »[2] .

ووجه الثاني : التغليظ على الذمِّيِّ ؛ من حيث إنَّ في إثبات الشفعة له تسليطاً على المسلم ؛ بأخذه حقَّه بنوعٍ من القهر والغلبة ، لا سيما مع عدم طِيبِ نفسِ المسلم بذلك ، والله أعلم .



---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كلِّ مال لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق . . فلا شفعةَ) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (١٤١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كتاب القراض

[مسألة الاتفاق في كتاب القِراض]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز المضاربة ؛ وهي القِراض بلغة أهل المدينة ؛ وهو أن يدفع إنسان إلىٰ شخص مالاً ؛ ليتَّجر فيه ، والربحُ مشتركٌ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو قال : بعِ السلعةَ واجعل ثمنها قِراضاً]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو أعطاه سلعة وقال له : بعْها واجعل ثمنها قراضاً . . فهو قراض فاسد(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ قراض صحيح(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٨) ، و« حلية العلماء » (٥/٣٣١) ، و« المغني » (٥/٥٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

ووجه الأول : أَنَّهُ خلاف ما عليه عمل النَّاس .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ أنَّ الإذن له في جعل ذلك ثمناً ثمَّ قراضاً . . كإعطائه النقد قراضاً علىٰ حدٍّ سواء ؛ نظراً للمعنىٰ .

[حكم جعل الفلوس رأسَ مال القِراض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة بمنع القراض بالفلوس[1] ، مع قول أشهب وأبي يوسف بجواز القراض بها إذا راجت رواج النقود[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول العامل في ردِّ مال القِراض]

ومن ذلك : قول عامَّة العلماء : إنَّ العامل لا يبرأ إذا أخذ مال القراض ببينة إلا بردِّه ببينة ، مع قول أهل العراق : إنَّهُ يُقبَل قوله مع يمينه[3] .

فالأول : مشدَّد ، خاصٌّ بمن غلب علىٰ قلبه محبَّة الدنيا ؛ فلا يبعد أن يحلف باطلاً أو يدَّعيَ ردَّهُ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٤٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٣٩٨) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤١١) .

(٢) عزا صاحبُ « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٤٦) القولَ بجواز المضاربة بالفلوس الرائجة إلىٰ محمد بدل أبي يوسف ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

والثاني : مخفَّف ، خاصٌّ بمن غلب عليه الزهد في الدنيا ، وصَدَقَ المسلمين في تأدية الأمانات فصدقوه .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم هلاك المال قبل نقد ثمنِ سلعةٍ مشتراةٍ للمضاربة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا دفع إلى العامل مالَ قراضٍ ، فاشترى العامل منه سلعة ، ثمَّ هلك المال قبل دفعه إلى البائع . . فإنَّهُ ليس له على المقارِض شيء ، والسلعة للعامل ، وعليه ثمنها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يرجع بذلك علىٰ ربِّ المال[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ ربِّ المال ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ ولعلَّ ذلك لنسبة ربِّ المال إلى التقصير في إعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تأقيت القِراض]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز القراض مدَّة معلومة لا يفسخه قبلها ، أو علىٰ أنَّهُ إذا انتهت المدَّة يكون ممنوعاً من البيع والشراء[3] ،

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« حلية العلماء » (٥/٣٤٢) ، و« كشاف القناع » (٣/٥١٨) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٦/١١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) الرواية الصحيحة عند الحنابلة : صحَّة تأقيت القِراض . انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٠٢) ، و« المبدع » (٤/٣٧١) .

مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز ذلك[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القراض إنَّما شُرِع للربح ، والربح غيب ليس له وقت معلوم ، وتقييد المدة ينافي الإطلاق في التصرُّف .

ووجه الثاني : أنَّ لربِّ المال الرجوع عن القراض زهداً في الربح الدنيوي متىٰ شاء .

[حكم تقييد العامل بمعاملة شخصٍ بعينه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ إذا شرط ربُّ المال على العامل أنَّهُ لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان . . كان القراض فاسداً[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ ذلك صحيح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ربَّ المال قد يكون أتمَّ نظراً من العامل ، ووجه الثاني : عكسه .

[ما يترتَّب علىٰ فساد القِراض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ المقارض إذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح . . كان للعامل مثل أجرة عمله ، والربح لربِّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٣٤٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٥٧) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

المال ، والنقصان عليه[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إِنَّهُ يُرَدُّ إلىٰ قراض مثله ، وبه قال القاضي عبد الوهاب[2] .

فالأول : مشدَّد على العامل ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نفقة العامل في سفر القِراض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ العامل إذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض[3] ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ نفقة العامل إذا سافر للمضاربةِ والربحِ . . علىٰ نفسه حتىٰ أجرة مركوبه[4] .

فالأول : مخفَّف على العامل ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اشتراط كلِّ الربح للعامل]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من أخذ قراضاً علىٰ أنَّ جميع الربح له ، وأنَّهُ لا ضمان عليه . . جاز[5] ، مع قول أهل العراق : إنَّ ذلك المال يصير قَرْضاً

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٤٨) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٠٨) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٨٩) ، و« عيون المسائل » (ص٨٩٠) .
(٤) قال في « حلية العلماء » (٥/٣٤٠) : (يستحقُّ في مال القراض ما زاد علىٰ نفقة الحضر ، وهو الأصحُّ) ، وانظر « المغني » (٥/٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .
(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٠) .

عليه[1]، ومع قول الشافعي : إنَّ للعامل أجرة مثله ، والربح لربِّ المال[2] .

فالأول : مخفَّف بحكم الشرط المذكور ، والثاني : مشدَّد على العامل ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة .

[حكم ما لو ادَّعى المضارب إذنَ ربِّ المال في البيع نقداً ونسيئةً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المضارب لو ادَّعىٰ أنَّ ربَّ المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسيئة ، فقال ربُّ المال : ما أذنتُ لك إلا نقداً . . أنَّ القول قول المضارب مع يمينه[3] ، مع قول الشافعي : إنَّ القول قول ربِّ المال مع يمينه[4] .

فالأول : مخفَّف على المضارِب ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ رب المال استأمنه أولاً ؛ فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادَّعاه ثانياً .

ووجه الثاني : أنَّ ربَّ المال هو الأصل في الإحسان إلى المضارب ؛ فكان له اليد عليه ؛ من حيث إنَّهُ أصلٌ والمضاربَ فرعُهُ ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٥٢٤) ، و« الاختيار » (٣/ ٢٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٢٧٩) ، و« المغني » (٥/ ٥٥) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (١/ ١٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٦) .

كتاب المساقاة[1]

[حكم المساقاة]

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمَّة المذاهب علىٰ : جواز المساقاة[2] ، وخالفهم أبو حنيفة وحده ؛ فقال ببطلانها[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ عقد ينتفع به كلٌّ من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا .

ووجه الثاني : ما فيه من الغرر .

[بيان ما تجوز فيه المساقاة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : إنَّهُ تجوز المساقاة علىٰ سائر الأشجار المثمرة ؛ كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، والمتأخرون من أصحاب الشافعي[4] ، مع

---

(١) قال في « مغني المحتاج » (٣/ ٤٢١) : (وحقيقتها : أن يعامل غيره علىٰ نخل أو شجر عنب ؛ ليتعهده بالسقي والتربية علىٰ أنَّ الثمر لهما) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩١) ، و« البيان » (٧/ ٢٥١) ، و« المبدع » (٤/ ٣٩٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩١) ، و« مغني المحتاج » =

قول الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا تجوز إلا في النخل والعنب خاصَّة[1] ، ومع قول داود : إنَّها لا تجوز إلا في النَّخل خاصَّة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب .

ووجه الثاني : الوقوف علىٰ حدِّ ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط ؛ من حيث كونهما زَكَوِيَّين .

ووجه الثالث : الوقوف علىٰ حدِّ مساقاة أهل خيبر ؛ فإنَّها كانت في النخل فقط[3] .

[حكم المزارعة على البياض بين الشجر تبعاً للمساقاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إذا كان بين النخل بياض وإن كثر . . صحَّت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل ، بشرط اتحادِ العامل ، وعُسرِ إفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة ، وبشرط ألا يفصل بينهما ، ولا يقدِّم المزارعة ، بل تكون تبعاً للمساقاة[4] ، مع قول مالك بجواز دخول

= (٣/ ٤٢٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤٦٦) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٢٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

(٣) روىٰ مسلم (٥/ ١٥٥١) : عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنَّهُ دفع إلىٰ يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، علىٰ أن يَعتَمِلوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٠٩) ، و« المغني » (٥/ ٣١٢) .

البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط[1] ، ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك علىٰ أصلهما في جواز المخابرة[2] ؛ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل بالاتفاق[3] .

فالأول : مخفَّف بالشروط المذكورة ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المزارعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : إنَّ المزارعة باطلة ؛ وهي أن يكون البذر من مالك الأرض[4] ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد ، والمتأخرين من أصحاب الشافعي ، واختاره النووي من حيث الدليل . . بصحَّة المزارعة[5] .

قال النووي : (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرةَ : أن يستأجره بنصف

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٢٧٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ في الكلام سقطاً سهواً ؛ فعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) : (وجوَّزه أبو يوسف ومحمد علىٰ أصلهما في جواز المخابرة في كلِّ أرض ، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا ؛ كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة .
فصلٌ : ولا تجوز المخابرة ؛ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل بالاتفاق) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ٧٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (٦/١٠٨) .

(٥) انظر « الاختيار » (٣/ ٧٤) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ١٦٨) ، و« المغني » (٥/ ٣١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

البذر ؛ ليزرع له النصف الآخر ، ويعيره نصف الأرض)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض .

ووجه الثاني : أنَّ التراضي بأمر بين اثنين . . حكمٌ .

[حكم المساقاة علىٰ ثمرة موجودة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو ساقاه علىٰ ثمرة موجودة ، ولم يَبدُ صلاح الثمرة . . جاز ، وإن بدا صلاحها لم يجز[2] ، مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون : يجوز ذلك علىٰ كلِّ ثمرة موجودة من غير تفصيل[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الشقِّ الثاني : أنَّهُ إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة ؛ فهو كالعبث .

ووجه مقابله : أنَّ الثمرة ـ ولو بدا صلاحها ـ تحتاج إلىٰ كمال التنمية حتىٰ تبلغ حالةَ الكمال ، ولا عبثَ في ذلك .

---

(١) وتتمَّة كلام الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (ص١٥٧) : (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ؛ ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٢) ، و« حلية العلماء » (٥/٣٦٦) ، و« المبدع » (٤/٣٩٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٥١٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧).

[حكم الاختلاف في الجزء المشروط من الربح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهما يتحالفان ، وينفسخ العقد ، ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل ؛ بناء علىٰ أصله في اختلاف المتبايعين[2] .

فالأول : فيه تخفيف على العامل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٠٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٢) ، وقال في « كشاف القناع » (٣/٥٢٣) : (« و » القول قول رب المال أيضاً « في الجزء المشروط للعامل بعد الربح » فلو قال : شرطتَ لي نصف الربح ، وقال المالك : بل ثلثه. . فالقول قول المالك ؛ لأنَّهُ ينكر السدس الزائد واشتراطه له ؛ والقول قول المنكر) .

(٢) انظر « البيان » (٧/٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

كتاب الإجارة

[حكم الإجارة]

اتفق كافَّة أهل العلم علىٰ : أنَّ الإجارة جائزة ، خلافاً لإسماعيل بن عُليَّة ؛ فإنَّهُ أنكر جوازها[1] .

ووجه الثاني : عدم وصول دليل إليه في ذلك ؛ فرأىٰ أنَّ مِنْ شرطِ بيع المنافع . . قبضَها جملةً واحدةً ؛ كقبض العين المبيعة ، ولم يكتفِ بشروعه في قبض المنفعة شيئاً فشيئاً ؛ فقال بعدم جوازها ؛ لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل ، لا سيما إن كانت الأجرة في الذمَّة ، فلا هو أعطى الأجرة ٤٠
معجَّلة ، ولا هو استوفى المنفعة ، ولا يَرِدُ عليه السَّلَم ؛ لأنَّهُ خرج بدليل .

[حكم فسخ الإجارة بالعذر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً ؛ فليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح . . فسخها ولو بعذر إلا بما يُفسَخ به العقد اللازم ؛ من وجود عيبٍ بالعين المستأجرة مثلاً ؛ كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة لا تصلح للسكنىٰ ، أو انهدمَتْ بعد العقد ، أو مرض العبد المستأجَر ، أو وجد الأجير بالأجرة المعيَّنة عيباً ؛

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب[1] ، مع قول أبي حنيفة وأصحابه : إنَّهُ يجوز فسخ الإجارة بعذر حصل ولو من جهته ؛ مثل أن يكتري حانوتاً ليتَّجر فيه فيُحرَقُ مالُهُ ، أو يُسرق أو يُغصب ، أو يفلس ؛ فيكون له فسخ الإجارة[2] ، ومع قول قوم : إنَّ عقدها لازم من جهة المستأجر فقط ؛ كالجعالة[3] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ من حيث كونه له الفسخ بالعذر ، **والثالث** : فيه تخفيف كذلك ؛ من حيث جواز فسخها للمؤجر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الهرب من صفات المنافقين ؛ بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه .

ووجه الثاني : أنَّ لزوم العقد إنَّما هو مع شرط سلامة العاقبة .

ووجه الثالث : ظاهر .

[بيان وقت استحقاق الأجرة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا استأجر دابَّة أو داراً أو حانوتاً مدَّة معلومة بأجرة معلومة ، ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصَّا علىٰ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٣) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٨٣) ، و« الإنصاف » (٦/ ٦١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ٦٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) : (وقال قوم : عقدها لازم من جهة الآجر ، غير لازم من جهة المستأجر ؛ كالجعالة) .

تأجيلها ، بل أطلقا . . أنَّها تُستَحقُّ بنفس العقد ؛ فإذا سلَّمَ المؤجر العينَ المستأجَرة إلى المستأجر استحقَّ جميع الأجرة ؛ لأنَّه قد ملك جميع المنفعة بعقد الإجارة ، فوجب تسليم الأجرة ؛ ليلزم تسليمُ العين إليه[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الأجرة تُستَحقُّ جزءاً فجزءاً ؛ كلَّما استوفىٰ منفعة يوم استحقَّ أجرته[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل السخاء والكرم ، **والثاني** : فيه تخفيف خاصٌّ بأهل المشاححة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو استأجر داراً ؛ كلُّ شهر بشيء معلوم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو استأجر داراً ؛ كلُّ شهر بشيء معلوم . . أنَّهُ تصحُّ الإجارة في الشهر الأول وتلزم ، وأمَّا ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه[3] ، مع قول الشافعي : إنَّها تبطل الإجارة في الجميع[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور . . بمثابة العقد الواحد في مدَّة معيَّنة .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٢٦) ، و« الإنصاف » (٦/ ٨٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٣٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٤٥) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ٤٤) ، و« المبدع » (٤/ ٤١٤) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٣٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

ووجه الثاني : الجهل بمدَّة الإجارة ، ولأنَّ كلَّ شهر يحتاج إلىٰ عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد ، وذلك يقتضي البطلان .

[حكم فوات العين المستأجَرة قبل استيفاء منفعتها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو استأجر عبداً مدَّة معلومة أو داراً ، ثمَّ قبض ذلك العبدَ أو الدارَ ، ثمَّ مات العبد قبل أن يعمل شيئاً ، أو انهدمتِ الدار قبل أن يسكنها ، ولم يمضِ من المدَّة شيء.. أنَّهُ لا يُستحَقُّ عليه شيء من الأجرة ، وتبطل الإجارة[1] ، مع قول أبي ثور : إنَّ المنافع في هـٰذه المواضع من ضمان المكتري[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأجرة لا تجب إلا بالعمل مثلاً .

ووجه الثاني : أنَّ الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر ، وقد سلَّم المستأجر الأجرة ، وأباح لقابضها التصرُّف فيها ؛ فكأنَّه ملَّكها له ؛ فلا ينبغي رجوعه فيها ، وهـٰذا خاصٌّ بالأكابر ، والأول : خاصٌّ بعوام الناس المشاحِحين على الدنيا .

---

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (١٠/٣٤١) : (وإن انهدمت الدار كلُّها فله الفسخ من غير حضرة المالك ، لـٰكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ ؛ لأنَّ الانتفاع بالعرصة ممكن) ، وانظر « عيون المسائل » (ص٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٥/٤١٨) ، و« المغني » (٥/٣٣٨) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

[حكم انفساخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ عقد الإجارة على الدابّة والدار والعبد. . لازم لا ينفسخ بموت العاقدَين جميعاً أو أحدِهما ، ويقوم الوارث مقام مورِّثه في ذلك(١) ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّ العقد ينفسخ بموت العاقدين جميعاً أو أحدهما(٢) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : إحسان الظنِّ بالورثة ، وأنَّهم يرضَون بما فعله مورِّثهم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، وأنَّهم قد لا يرضَون بما فعله مورِّثهم ؛ لنقصٍ في عقولهم ، أو لكمالٍ في عقلهم ورجحانِهِ علىٰ عقل مورِّثهم .

[بيان أكثر مدَّةٍ تجوز فيها الإجارة]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله** : إنَّهُ يجوز عقد الإجارة مدَّةً تبقىٰ فيها العين غالباً(٣) ، **مع قوله ـ أي** : **الشافعي ـ في**

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٣٣) ، و« المغني » (٥/ ٣٤٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) انظر « التجريد » (٧/ ٣٦٠٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٧٣) ، و« المبدع » (٤/ ٤٢٥) .

القول الآخر : إنَّهُ لا يجوز أكثر من سنة ، وفي القول الآخر : إنَّهُ لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مئة سنة وأكثر ، ولا فرقَ بين طول المدَّة وقِصَرِها في ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ العين قد تتغيَّر بعد مضيِّ سنة .

ووجه الثالث : أنَّ الثلاثين سنة هي التي ينتهي إليها آمال الناس في المعيشة إليها في طول الأمل وقصره غالباً .

فالخلاف مبنيٌّ علىٰ مراعاة أحوال الخلق غالباً .

[حكم ضمان الأجير]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أحد قوليه : إنَّ الصانع إذا أخذ الشيء إلىٰ منزله ليعمله . . فهو ضامن لذلك ، ولِمَا أصيب عنده من جهته[2] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : لا ضمانَ عليه إلا فيما جَنَتْ يده أو قصَّر فيه ، ومع قول أبي يوسف ومحمد : إنَّ عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه ، لا فيما لا يستطيع الامتناع منه ؛ كالحريق والأمر

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٥) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٤٦) .

الغالب وتلف الحيوان ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه فيه[1] ، ومع قول مالك : إنَّ الأجراء لا يضمنون ، بل هم على الأمانة ، إلا الصُّيَّاغ خاصَّة[2] ؛ فإنَّهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل ، سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث وما بعده : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال كلِّها ظاهر .

[حكم اختلاف الخيَّاط وصاحب الثوب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اختلف الخيَّاط وصاحب الثوب في كيفيَّة تفصيله ؛ قَباءً أو قميصاً مثلاً . . فالقول قول الخيَّاط[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القول قول صاحب الثوب[5] .

فالأول : مشدَّد علىٰ صاحب الثوب ، مخفَّف على الخياط ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٢٤٤) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٤٦) .

(٢) في (و) : (الصبَّاغون) ، وفي (ي) : (الصَّبَّاغ) بدل (الصُّيَّاغ) ، وفي « عيون المسائل » (ص٥٩٥) : (الصُّنَّاع) ، ويؤيِّده ما في « البيان والتحصيل » (٤/ ٢٢٥) ، وكذلك ما ذكره المصنف في القول الأول عن الإمام مالك .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٥١) ، و« الإنصاف » (٦/ ٧٩) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٦٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩).

[حكم الاستئجار على القُرَب الشرعيّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ الاستئجار على القُرَب الشرعيّة ؛ كالحجِّ وتعليم القرآن والإمامة والأذان[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يجوز ذلك في الإمامة بمفردها[2] ، واختلف أصحابه في ذلك[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع والدِّين ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم استئجار دار للصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ يجوز للمصلي أن يستأجر داراً ليصلِّيَ فيها ، فيؤجره مالك الدار مدَّة معلومة يصلِّي فيها ، ثمَّ تعود إليه ملكاً وله الأجرة[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، ولا أجرةَ له[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٧٧) ، و« المغني » (٣/ ٢٢٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) : (إلا في الإمامة بمفردها) ، ولعلَّه الصواب ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٦ ، ١٧) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٦٢) .

(٣) أي : أصحاب الشافعي . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦١) .

(٤) انظر « حاشية العدوي على الخرشي » (٧/ ٢٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٦٢) ، و« المغني » (٥/ ٤٠٥) .

(٥) انظر « التجريد » (٧/ ٣٦٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

قال ابن هبيرة : (وهـٰذا من محاسن أبي حنيفة ، لا ممَّا يُعاب عليه ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على القربات عنده ، ولا يُؤخَذ عليها أجرة)[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إجارة ما أقطعه له السلطان]

ومن ذلك : قول الشافعي والجمهور بصحَّة إجارة الجنديِّ إقطاعَ السلطان الذي أقطعه له ؛ لأنَّ الجنديَّ مستحقٌّ لمنفعته[2] .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : (ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبةً بالدِّيار المصرية والشامية يقولون بصحَّة إجارة الإقطاع ، حتىٰ جاء الشيخ تاج الدين الفزاري وولده ؛ فقالا فيها ما قالا ـ يعني : من المنع ـ ، وهو المعروف من مذهب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة)[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٩٤) ، « تحفة المحتاج » (٦/ ١٧٣) ، و« الإنصاف » (٦/ ٣٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) : (وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ، ولـٰكن مذهب أبي حنيفة بطلانها) ، ولـٰكن قال في « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٩٤) نقلاً عن ابن نجيم وغيره : (للجندي أن يؤجر ما أقطعه له الإمام) .

[حكم بيع العين المؤجَرة]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّهُ يجوز بيع العين المؤجَرة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز بيعها إلا برضا المستأجر ؛ فهو بالخيار بين إجازة البيع وبطلانه[2] ، ومع قول مالك وأحمد : يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره ؛ لعدم تعذُّر وصوله إلى استيفاء المنفعة ، بخلاف بيعها لغير المستأجر[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : فيه تشديد على المؤجِر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال : ظاهرة .

[حكم تلف الدابَّة المستأجَرة بالاستعمال المعتاد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ لو استأجر دابة ليركبها ، فلجمها بلجامها كما جرت به العادة . . فلا

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٩٩) .
(٢) انظر « التجريد » (٧/ ٣٦٣٤) .
(٣) قال في « مواهب الجليل » (٧/ ٥٢٢) : (يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجَرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدَّة الإجارة ما لا يكون غرراً يُخاف تغيُّرها في مثله) ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٠٦) ، وقال في « المبدع » (٤/ ٤٤٤) : (« ويجوز بيع العين المستأجرة » نصَّ عليه ، سواء باعها لمستأجرها أو لغيره ؛ لأنَّها عقد على المنافع ؛ فلم يمنع الصحَّة) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

ضمانَ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يضمن قيمتها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس .

[حكم إجارة الدنانير والدراهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز إجارة الدنانير والدراهم للتزيين والتجمُّل بها ؛ كما لو كان صَيْرَفياً[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ ذلك لا يجوز[4] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع والتقوىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) زيادة : (فماتت) بعد قوله : (كما جرت به العادة) ، وانظر « التجريد » (٤٤٧/٥) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٠٩٧) ، و« حلية العلماء » (٤٤٧/٥) ، و« المغني » (٣٩٧/٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٦٥٢/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٦٨٢/٧) ، و« الذخيرة » (٤٠٠/٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٤٤٦/٣) ، وقال في « المغني » (٤٠٤/٥) : (وتجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلِّي في مدَّة معلومة) ، والمثبت موافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

[بيان ما يصحُّ أن يكون أجرةً في إجارة الأرض]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لا يجوز إجارة الأرض بما ينبت فيها أو يخرج منها ، ولا بطعام ؛ كالسمك والعسل والسكر ، وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز بكلِّ ما أنبتته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات ، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض[2] ، ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكلِّ حال[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا ؛ من حيث إنَّ ذلك المطعوم الذي خرج من الأرض كان مبتذراً فيها ؛ فكأنَّهُ من قاعدة : (مدُّ عجوة)[4] .

ووجه الثاني المخفَّف : أنَّ الخارج من الأرض نوعٌ آخر غير الأرض ؛ كالذهب والفضة .

ووجه الثالث المشدَّد إلى الغاية : العمل على الوفاء بحقِّ أخوَّة الإسلام ؛ فمن احتاج إلىٰ أرضه زرعها ، ومن استغنىٰ عنها أعطاها لأخيه المسلم ؛ ليزرعها بلا أجرة على الأصل في الانتفاع بالأرض ؛ إذِ الانتفاع

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٣٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٢٧) ، و« البيان » (٧/ ٢٩٧) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٥٥١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٤) سبق بيان معنى القاعدة (٢/ ٦٩٠) .

بكرائها إنَّما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع ، وإلا فالأرض مخلوقة بالأصالة لمنافع العباد من غير تحجير ، فكلُّ منِ احتاج إليها كان أَوْلىٰ بها ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم زراعة الأرض المستأجَرة غيرَ ما اتفقا عليه]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ من استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . . أنَّ له أن يزرعها شعيراً وكلَّ ما ضرره كضرر الحنطة[1] ، مع قول داود وغيره : إنَّهُ ليس له أن يزرعها غير الحنطة[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة المشاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ يجوز إجارة المشاع[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز أن يؤجر نصيباً

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٦٥) ، و« بدائع الصنائع » (٤/ ١٩٦) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ٤٨)، و« البيان » (٧/ ٣٠٧) ، و« المغني » (٥/ ٣٥٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٨٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٦) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٣٨٧) ، وقال في « الإنصاف » (٦/ ٣٣) : (« ولا يجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه » هـٰذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب) ، ولـٰكن ذكر في « المبدع » (٤/ ٤٢١) أنَّ العمل علىٰ جوازه ، وعلَّل ذلك بقوله : (لأنَّهُ معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفرز) .

مشاعاً إلا من شريكه ، وأمَّا رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال[1] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأهل الورع الذين لا يشاحِحون مَنْ عاملَهم .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بآحاد الناس الذين يشاحِحون أخاهم ، ويَرَون الحظَّ الأوفر لأنفسهم ، ويحتاجون إلى المرافعة للحكام ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم خيار الشرط في الإجارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز شرط الخيار ثلاثاً في الإجارة ؛ كالبيع[2] ، مع قول الشافعي : إنه لا يجوز[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس الذين يقع لهم تردُّد وندم إذا كان الحظُّ الأوفر لأخيهم .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع الذين لا يندمون إذا كان الحظُّ الأوفر لأخيهم ؛ بجامع أنَّ الإجارة فيها بيع المنافع ، ولا فرقَ بينها وبين بيع الأعيان لمن تأمَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٣٤٥) ، و« الذخيرة » (٥/٤٧١) ، و« المبدع » (٤/٦٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥/٤٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧١) .

[حكم فوات منفعة العين المستأجَرة]

ومن ذلك : قول الأئمَة الثلاثة : إذا استأجر شخص شيئاً من دارٍ أو عبدٍ ، فلم ينتفع به . . فعليه الأجرة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا أجرةَ عليه ؛ لكونه لم ينتفع بذلك[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله أعلم[3] .



---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٩) ، و« الغرر البهية » (٣/ ٣٣٢) ، و« المغني » (٥/ ٣٧٦) .

(٢) انظر « التجريد » (٧/ ٣٧١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب إحياء الموات

[مسألة الاتفاق في كتاب إحياء المَوات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز إحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إحياء مَوات الإسلام للذمِّيِّ]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للذمِّيِّ إحياء موات الإسلام[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٠) ، و« حلية العلماء » (٥/٤٩٧) ، وقال في « المبدع » (٥/٩٩) : (« ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له » أي : للمحيي ؛ للأخبار « مسلماً كان » اتفاقاً . . . « أو كافراً » أي : ذمياً في المنصوص ، وعليه الجمهور ؛ للعموم) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٢٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

ووجه الأول : أنَّ تمكين الذمي من الإحياء فيه عزٌّ له يُخرِجه عن الصَّغار .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا فرقَ بين إحيائه مواتَ الإسلام وبين عمارته بيتاً في العمران لمن تأمَّل .

[حكم إذن الإمام في إحياء المَوات]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام[١] ، **مع قول** مالك : إنَّ ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاحَح الناس فيه.. لا يحتاج إلىٰ إذن ، وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاحَح الناس فيه.. افتقر إلى الإذن[٢] ، **ومع قول** الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يحتاج إلىٰ إذن الإمام مطلقاً[٣] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الأدب مع وليِّ الأمر ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : مخفَّف .

ودليله[٤] : الحديث الصحيح : « مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهيَ لَهُ »[٥] ؛ فإنَّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٨١) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٦٩) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٥) ، و« كشاف القناع » (٤/ ١٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .
(٤) أي : دليل القول الثالث .
(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وروى البخاري (٢٣٣٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعمرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ » .

لفظه يعمُّ المسلم والذمِّيَّ ، ومَنْ أذن له الإمام ومن لم يأذن له .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إحياء الموات الذي كان مملوكاً ثم بادَ أهلُهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ما كان من الأرض مملوكاً ثمَّ بادَ أهلُهُ ، وخرب وطال عهده . . يُملَك بالإحياء[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يُملَك بالإحياء[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، **والثاني** : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يحصل به إحياء الموات]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ إحياء الأرض ومِلْكَها يكون بتحيُّزها[3] ، وأن يتخذ لها ماء ، وأمَّا الدار فبتحويطها وإن لم يسقفها[4] ، مع قول مالك : تُملَك الأرض بما يُعلَم بالعادة أنَّهُ إحياء لمثلها ؛ من بناءٍ

(١) انظر « التجريد » (٣٧٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٧) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) : (وعن أحمد روايتان كالمذهبين ؛ أظهرهما : أنَّهُ يملك) ، وهو الموافق لما في « الكافي في فقه الإمام أحمد » (٢/ ٢٤٣) .

(٣) كذا في (أ ، ب ، د ، هـ ، ك) ، وفي (ج ، ط) (بتجهيزها) بدل (بتحيزها) ، وفي سائر النسخ : (بتحييزها) ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) : (بتحجيرها) ، ولعلَّهُ الأنسب للسياق .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٩٠) وما بعدها ، و« الإنصاف » (٦/ ٣٧٤) .

وغراسٍ وحفرِ بئرٍ وغير ذلك[1] ، ومع قول الشافعي : إن كانت للزرع فتُملَك بزرعها واستخراج مائها ، وإن كانت للسكنىٰ فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار حريم البئر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حريم البئر أربعون ذراعاً إن كانت الإبل تُسقىٰ دائماً منها ، وإن كانت للناضح فستون ذراعاً ، وإن كانت عيناً فثلاث مئة ذراع ، وفي رواية أخرىٰ عنه : خمس مئة ذراع ؛ فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ ليس لذلك حدٌّ مقدَّرٌ ، والرجوع في ذلك إلى العرف[4] ، ومع قول أحمد : إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً ، وإن كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعاً ، وإن كانت عيناً فخمس مئة ذراع[5] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثالث ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٦٩) .
(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٤٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .
(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ٦٨) .
(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٧/ ٦٨) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٨) .
(٥) انظر « المبدع » (٥/ ١٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

ولعلَّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلّتهم ؛ فكلام الأئمّة كلِّهم صحيح ، ووجهه : ظاهر .

[حكم الحشيش النابت في أرض مملوكة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إذا نبت حشيش في أرض مملوكة . . لم يملكه صاحب الأرض ، وكلٌّ من أخذه صار له[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يُملك بملك الأرض[2] ، ومع قول مالك : إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها ، وإن كانت غير محوطة لم يُملك[3] .

فالأول : مشدَّد على المالك ، مخفَّف على المسلمين ، والثالث : مفصَّل ، وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي .

ويشهد للأول : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ : في الماءِ ، والكلأِ ، والنارِ »[4] ؛ فإنَّهُ يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٨/٣٧٦٦) ، و« المغني » (٤/٦١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٥٠٠) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (٧/ ٦٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن كل الصحابة ، وابن ماجه (٢٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ووجه الأول : أنَّ الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب ، بخلاف ثمر الأشجار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فلا ينبغي لأحد أن يأخذ ذلك الحشيش إلا بطِيب قلب صاحب الأرض ، وهو خاصٌّ بأهل الورع .

ووجه قول مالك : أنَّ التحويط يدلُّ على الالتفات إلى الحشيش ؛ فليس لأحد أخذه إلا بإذن صاحب الأرض ، بخلاف ما إذا لم يكن محوطاً عليه ؛ فإنَّهُ يدلُّ علىٰ مسامحة الناس به .

[حكم بذل الماء الفاضل عن الحاجة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا فضلَ عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه شيءٌ من الماء الذي في نهره أو بئره ؛ فإن كان النهر أو البئر في البرية . . فالمالك أحقُّ بمقدار حاجته منهما من غيره ، ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك ، وإن كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره إلىٰ أن يُصلِح بئرَ نفسه أو عينَهُ ، فإن تهاون بإصلاحه لم يلزمه شيءٌ ، وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان[١] .

مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي : إنَّهُ يلزمه بذله لشرب الناس والدوابِّ من غير عوض ، ولا يلزمه ذلك للزرع ، وله أخذ العوض ، ويستحبُّ تركه[٢] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يلزمه بذله من

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٧٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ١٨٩) ، و« البيان » (٧/ ٥٠٣) .

غير عوض للماشية والسقي معاً ، ولا يَحِلُّ له البيع[1] .

فالأول : مخفَّف على المالك ، **والثاني** : مشدَّد على المالك رحمةً بالناس والدوابِّ ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « المغني » (٤/٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢ـ١٧٣) .

كتاب الوقف

[مسائل الاتفاق في كتاب الوقف]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الوقف قُرْبة جائزة ، وعلىٰ : أنَّ ما لا يصحُّ الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ؛ كالذهب والفضة والمأكول . . لا يصحُّ وقفه ، وعلىٰ : أنَّ وقف المشاع جائز ؛ كهبته وإجارته ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع إجارة المشاع ووقفه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا خرب الوقف لم يَعُد إلىٰ ملك الواقف(1) .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الوقف إن لم يحكم به حاكم ، أو لم يُخرِجه الواقفُ من يده]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يُخرِجه عن يده(2) ، مع قول محمد بن الحسن : لا يصحُّ إلا إذا أخرجه عن يده ؛ بأن يجعل للوقف ولياً ويسلِّمه إليه ، وهو إحدى الروايتين عنمالك(3) ، ومع قول أبي حنيفة :

---

(1) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤ ، ١٧٥) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٢) ، و« حلية العلماء » (٦/٧) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤٢٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٢) .

الوقف عطيّة صحيحة ، ولـٰكنَّه غيرُ لازمٍ ، ولا يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم ، أو يعلِّقه بموته ؛ كأَنْ يقول : إذا متُّ فقد وقفت داري علىٰ كذا[1] .

فالأول : مشدَّد على الواقف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف على الواقف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم وقف الحيوان]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يصحُّ وقف الحيوان[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يصحُّ ؛ بناء علىٰ قاعدتهما : (إنَّهُ لا يصحُّ وقف المنقول)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ فعلُ معروفٍ وإن غلب عليه التلف بعد مدَّة .

ووجه الثاني : أنَّ الوقف إنَّما يُتَّخذ للتأبيد ودوام الانتفاع ، والحيوان يغلب هلاكه ؛ فلا يصحُّ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٢) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٢٣٨) ، و« الإنصاف » (٧/ ٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٣٧) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

[حكم المِلك في رقبة الموقوف]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّ الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه ، والراجح من قولي الشافعي : إنَّ الوقف إذا صحَّ خرج عن ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه[2] .

فالأول : مشدَّد على الواقف ، والثاني : فيه تشديد على الموقوف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ سببَ مشروعية الوقف ادِّعاءُ العبد المِلكَ مع سيِّده ؛ كما قالوا في الزكاة الواجبة ؛ فكأنَّهُ بالوقف يتبرَّأ إلى الله تعالىٰ من ملك ذلك الموقوف ، ولو لم يخرجه عن ملكه فكأنَّهُ لم يتبرَّأ .

ووجه الثاني : أنَّ الواقف إذا رجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى . . يحتاج الموقوف عليهم إلىٰ تمليك جديد من الحقِّ تبارك وتعالىٰ ، ولم يحصل .

وأيضاً : فإنَّ الانتفاع لا يتخصَّص بأحد بعينه في الأصل ؛ فإذا مات المعيَّن انتقل إلىٰ ما بعده من جهات القربات ، ولو أنَّ الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف . . لاحتاج إلىٰ إذن منهم لمن ينتفع به بعدهم ، فافهم .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٢٧٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٣١) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٢٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

[حكم وقف الإنسان علىٰ نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : يصحُّ وقف الإنسان علىٰ نفسه[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك لا يصحُّ[2] .

فالأول : مخفَّف على الواقف ، خاصٌّ بأهل الشحِّ والبخل الذين لا تَخْلُص نفوسُهم من ورطة محبَّة الدنيا ؛ فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل .

وقد ورد في الحديث : « أفضلُ الصدقةِ : أن تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ ؛ تأملُ البقاءَ وتخشى الفقرَ ، وليسَ الصدقةُ أن تقولَ إذا حضرتكَ الوفاةُ : لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا . . . » الحديث[3] .

ووجه الثاني المشدَّد على الواقف : أنَّهُ علىٰ قاعدة القربات الشرعية ؛ من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنيَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوقف إذا لم يعيِّن الواقف له مصرفاً ، أو كان منقطع الآخر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يصحُّ الوقف إذا لم يعيِّن للوقف مصرفاً ؛ كأن قال : وقفت داري هـٰذه ، وكذلك يصحُّ الوقف عنده وعند الشافعي . .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/٣٢٨) ، وقال في « الإنصاف » (٧/١٦) : (« ولا يصحُّ علىٰ نفسه في إحدى الروايتين » وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٨٠) ، و« حلية العلماء » (٦/١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إذا كان منقطع الآخر ؛ كـ : وقفت كذا على أولادي وأولادهم ، ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلاً ، ويرجع ذلك بعد انقراض من سمَّىٰ . . إلىٰ فقراء عصبته ، فإن لم يكونوا فإلىٰ فقراء المسلمين ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ الوقف يبطل إذا لم يعيِّن له مصرفاً[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الواقف ، والثاني : مشدَّد في بطلان الوقف إذا لم يُعيَّن له مصرفٌ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوقف إذا خَرِب]

ومن ذلك : قول أبي يوسف : إنَّ الوقف إذا خَرِب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلىٰ مثله ؛ كما إذا خرب المسجد ولم يُرجَ عَوْدُهُ ، مع قول محمد : إنَّهُ يعود إلىٰ مالكه الأول ، وليس لأبي حنيفة نصٌّ في هـٰذه المسألة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « درر الحكام » (٢/ ١٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٥٣٦) .

(٢) أي : إنَّ الراجح من مذهب الإمام الشافعي : عدم صحَّة الوقف إذا لم يبيِّن المصرف ، وصحَّته إذا كان منقطع الآخر ، وانظر « مغني المحتاج » (٣/ ٥٣٦ـ ٥٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٨/ ٣٧٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٥) .

كتاب الهبة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الهبة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الهبة تصحُّ بالإيجاب والقبول والقبض .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ الوفاءَ بالوعد في الخير مطلوبٌ ، وعلىٰ : أنَّ تخصيص بعض الأولاد بالهبة . . مكروهٌ ، وكذا تفضيل بعضهم علىٰ بعض .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم القبض في الهبة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يفتقر في صحَّة الهبة إلى القبض(٢) ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يفتقر في صحَّتها ولزومها إلىٰ قبض ، بل تصحُّ وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولٰكن القبض شرط في نفوذها وتمامها ، واحترز مالك بذلك عمَّا إذا أخَّر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتىٰ مات وهو مستمرٌّ على المطالبة ؛ فإنَّها لا تبطل ، وله

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦ـ ١٧٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٦١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٨) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٠١) .

مطالبة الورثة ، فإن ترك المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتىٰ مات الواهب أو مرض . . بطلت الهبة[1] .

وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في « رسالته » : (ولا تتمُّ هبة ولا صدقة ولا حبس . . إلا بالحيازة ؛ فإن مات قبل الحيازة فهو ميراث)[2] .

مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الهبة تملك من غير قبض[3] .

فالأول : مشدَّد جارٍ علىٰ قواعد الشريعة ؛ كالبيع وغيره من سائر التمليكات ، **والثاني** : مخفَّف على الموهوب له ، مشدَّد على الواهب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبض الهبة بغير إذن الواهب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بدَّ في صحَّة القبض أن يكون بإذن الواهب[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يصحُّ القبض بغير إذنٍ منه[5] .

فالأول : مخفَّف على الواهب ، عكس الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٠١) .
(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٧) .
(٣) انظر « كشاف القناع » (٤/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .
(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٤٩) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٠١) .
(٥) وذلك إذا حصل القبض في مجلس العقد ، وإلا لا بدَّ من إذن الواهب . انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

[حكم هبة المَشاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ هبة المشاع جائزة ؛ كالبيع ، وصفة قبضه : أن يسلِّم الواهبُ الجميعَ إلى الموهوب له ؛ فيستوفيَ منه حقَّهُ ، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنْ كان ممَّا لا ينقسم ؛ كالعبيد والجواهر . . جازت هبته ، وإن كان مما ينقسم لم تَجُزْ هبة شيء منه مشاعاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة ، وما يترتَّب عليها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يستحبُّ للأب وإن علا . . أن يسوِّيَ بين أولاده في الهبة[3] ، مع قول أحمد ومحمد : إنَّ له أن يفضل الذكور على الإناث ؛ كقسمة الإرث[4] .

فالأول : فيه تشديد على الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٥) ، و« حلية العلماء » (٦/٤٧) ، و« الإنصاف » (٧/١٣١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٦٩٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٦) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٣٠٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٦٩٦) ، و« المغني » (٦/٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

ثمَّ إذا فاضل الأب بينهم : فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة ؟

قال الثلاثة : لا يلزمه ذلك[1] ، وقال أحمد : يلزمه الرجوع[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم رجوع الأب بهبته لولده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال[3] ، مع قول الشافعي : إنَّ له الرجوع فيها بكلِّ حال[4] ، ومع قول مالك : إنَّ له الرجوع ولو بعد القبض في كلِّ ما وهبه لابنه علىٰ جهة الصلة والمحبَّة ، ولا يرجع فيما وهبه علىٰ جهة الصدقة ، قال : وإنَّما يسوغ الرجوع إذا لم تتغيَّر الهبة في يد الولد ، أو يستحدث ديناً بعد الهبة ، أو تتزوَّج البنت ، أو يختلط الموهوب بمالٍ من جنسه ؛ بحيث لا يتميَّز منه ، وإلا فليس له الرجوع[5] ، مع قول أحمد في إحدىٰ رواياته وأظهرها : إنَّ له الرجوع بكلِّ حال ؛ كمذهب الشافعي[6] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر في الدِّين ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٧/ ٢٨٨) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (١٦/ ١٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٥) .

(٢) انظر « المغني » (٦/ ٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٧) .

(٣) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٢١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٠٩) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٦) .

(٦) انظر « المغني » (٦/ ٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٧) .

بآحاد الناس ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء .

ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لولدٍ : « أنتَ ومالُكَ لأبيكَ »[1] .

[حكم الوفاء بالوعد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء : إنَّ الوفاء بالوعد في الخير مستحبٌّ لا واجب ، ولو تركه فاتَهُ الفضلُ ، وارتكب كراهة شديدة ، ولٰكن لا يأثم[2] ، مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز : إنَّ الوفاء بالوعد واجب[3] ، ومع قول بعض أصحاب مالك : إنَّ الوعد إن كان مشترطاً بسبب ؛ كقوله : تزوَّج ولك كذا ، ونحو ذلك . . وجب الوفاء به ، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(1) رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(2) انظر « المبسوط » (٤/ ١٣٢) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ٣٩٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٥٢) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٧) .

(4) انظر « الذخيرة » (٦/ ٢٩٩) .

ووجه الأول : أنَّهُ من باب : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وهو خاصٌّ بمن كان عنده بقيةُ بخلٍ من الناس .

ووجه الثاني : التباعد عن صفات المنافقين ؛ فإنَّ مَنْ أخلف الوعد فهو منافق خالص وإن صام وصلىٰ وقال : إنِّي مسلم ، كما ورد في « الصحيح »[١] .

ووجه الثالث ظاهر ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) رواه مسلم (٥٩/ ١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كتاب اللقطة

[مسائل الإجماع في كتاب اللُّقطة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ اللقطة تُعرَّف حولاً كاملاً إذا لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاءَ له ، وعلىٰ : أنَّ صاحبها إذا جاء فهو أحقُّ بها من ملتقِطها ، وعلىٰ : أنَّه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخيَّر بين التضمين وبين الرضا بالبدل .

وأجمعوا علىٰ : جواز الالتقاط في الجملة ، وإنَّما اختلفوا في : أنَّ الأفضل أخذها أو تركها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب[١] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم أخذ اللُّقطة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أخذ اللقطة في الجملة أَوْلىٰ من تركها[٢] ، مع قول أحمد : إنَّ تركها أفضل من أخذها[٣] ، ومع قول

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٢٤) .
(٣) انظر « الإنصاف » (٦/ ٤٠٠) .

الشافعي في أحد قوليه بوجوب الأخذ ، ومع الأصحِّ عند أصحابه : أنَّ أخذها مستحبٌّ إنْ وَثِقَ بأمانة نفسه[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ، **والرابع** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ فيه حفظاً لمال أخيه .

ووجه الثاني : أنَّ فيه الخلاص من تَبِعات الناس .

ووجه الثالث : هو وجه الأول ، لٰكن هٰذا علىٰ سبيل الوجوب ، والأول علىٰ سبيل الأفضلية .

والرابع : وجهه ظاهر .

[حكم ضمان اللُّقطة بردِّها إلىٰ مكانها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أخذ اللقطة ثمَّ ردَّها إلىٰ مكانها ؛ فإن كان أخذها ليردَّها علىٰ صاحبها . . فلا ضمانَ ، وإلا ضمن[2] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يضمن بكلِّ حال[3] ، ومع قول مالك : إن أخذها بنية الحفظ ثمَّ ردَّها . . ضمن ، وإن كان متردِّداً بين أخذها وتركها ثمَّ ردَّها . . فلا ضمانَ عليه[4] .

---

(1) انظر « تحفة المحتاج » (٦/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(2) انظر « تبيين الحقائق » (٣/٣٠٢) .

(3) انظر « البيان » (٧/٥٢١) ، و« المغني » (٦/٨٨) .

(4) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٢٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف=

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة .

[حكم التقاط الشاة ونحوها من الفلاة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من وجد شاةً بفلاة من الأرض ، وخاف عليها . . فهو بالخيار في تركها أو أكلها ، ولا ضمانَ عليه ، وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من أكلها فعليه الضمانُ إذا جاء صاحبها[2] .

فالأول : مخفَّف على الملتقِط في عدم الضمان إذا أكلها ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم لُقَطة الحرم]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ اللُّقطة في الحرم وغيره سواء ؛ فللملتقِط أن يأخذها علىٰ حكم اللقطة ويتملَّكها بعد ذلك ، وله أن يأخذها ؛ ليحفظها فقط ، وبه قال أبو حنيفة[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له أخذها ؛

= الأئمة » (ص١٧٨) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٨) .

(٢) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٤٧) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٣٤) ، و« المبدع » (٥/ ١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٣٧) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٨) .

ليحفظها علىٰ صاحبها ، ويعرِّفها ما دام مقيماً بالحرم ، فإذا خرج سلَّمها للحاكم ، وليس له أن يأخذها للتمليك[1] .

فالأول : مخفَّف على الملتقِط ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يفعله الملتقِط باللُّقطة بعد تعريفها سنةً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ الملتقط إذا عرَّف اللقطة سنةً . . فله أن يحبسها أبداً ، وله أن يتصدَّق بها ، وله أن يأكلها ، غنياً كان أو فقيراً[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الملتقط إن كان فقيراً جاز له أن يتملَّكها ، وإن كان غنياً لم يجز[3] .

ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك : أن يتصدَّق بها قبل أن يتملَّكها علىٰ شرط أنَّ صاحبها إذا جاء وأمضىٰ ذلك مضىٰ ، وإن لم يُجِزْ ذلك ضمن له الملتقط[4] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز له ذلك ؛ لأنَّها صدقة موقوفة[5] .

فالأول : مخفَّف على الملتقط ، والثاني : مفصَّل .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٥٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨)، وقال في « الإنصاف » (٦/ ٤١٣): (لقطة الحرم كغيرها ، وهو الصحيح من المذهب) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٣٠) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ٢٠٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٣١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٩) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٥٣٠) ، و« المغني » (٦/ ٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨ـ ١٧٩) .

والأول من المسألة الثانية : مفصَّل ، والثاني منها : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من وجد بعيراً في البادية]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ إذا وجد بعيراً ببادية وحدَهُ.. لم يجز له أن يأخذه[1] .

فلو أخذه ثمَّ أرسله.. فلا شيءَ عليه عند أبي حنيفة ومالك[2] ، وقال الشافعي وأحمد : عليه الضمان[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان اللُّقطة إن جاء صاحبها بعد الحَوْل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ إذا مضىٰ على اللقطة حَوْل ، وتصرَّف فيها الملتقِط بنفقة أو بيع أو صدقة.. فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها[4] ، مع قول داود : إنَّهُ ليس له شيء من ذلك[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٣٢) .

(٢) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٧٩) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٩) .

(٣) انظر « الأم » (٥/ ١٤٣) ، و« المغني » (٦/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٣١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٥٩٣) ، و« المبدع » (٥/ ١٣١) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأكثر الناس ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الورع والخوف من تَبِعات الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم دفع اللُّقطة إلىٰ صاحبها بغير بيِّنة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ صاحب اللُّقطة إذا جاء ووصفها بصفاتها . . وجب على الملتقِط أن يدفعها إليه ، ولا يكلِّفه مع ذلك ببينة[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يلزمه ذلك إلا ببينة[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بما إذا كان صاحبها غير متَّهم في دعواه ، والثاني : فيه تشديد ، خاصٌّ بما إذا كان صاحبها متهماً في رقَّة دينه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٠) ، و« الإنصاف » (٦/٤١٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣٣٨) ، و« حلية العلماء » (٥/٥٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

كتاب اللقيط

[مسألة الاتفاق في كتاب اللقيط]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أَنَّهُ يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه أو أمِّهِ ، إلا في رواية عن أبي حنيفة .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اللقيط إذا وُجد بدار الإسلام]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا وُجد لقيط في دار الإسلام . . فهو مسلم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وُجد في كنيسة أو بِيعة أو قرية من قرىٰ أهل الذمَّة . . فهو ذمِّيٌّ[3] .

فالأول : مشدَّد في الحكم بإسلامه بالدار ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولكلٍّ من القولين وجه .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٤/١٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٣٥١) ، و« المبدع » (٥/١٣٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) .

[حكم إسلام الصبيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك : إنَّ إسلام الصبيِّ غير البالغ العاقل . . صحيح[1] ، مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه : إنَّهُ لا يصحُّ إسلام صبيٍّ مميز استقلالاً ، وللشافعي قول : إنَّهُ موقوف إلى البلوغ[2] .

فالأول : مشدَّد في حصول الإسلام ؛ احتياطاً للصبيِّ وللحاكم بإسلامه ، **والثاني** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم اللقيط إذا امتنع عن الإسلام بعد البلوغ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ اللقيط في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام . . قُتِل[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يُحَدُّ ولا يُقتل[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يُزجَر عن الكفر ، فإن أقام عليه أُقِرَّ عليه[5] .

فالأول : مشدَّد في تحصيل الإسلام ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٢٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٢٧) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٢٣٥) .

(٤) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٩١) .

(٥) ما نقله الإمام الشعراني عن الإمام الشافعي متفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) ؛ وهو قولٌ نقله بعض أصحاب الشافعي ، وقال في « حلية العلماء » (٥/ ٥٦٨) : (المنصوص : أنَّهُ مرتدٌّ ؛ فإن تاب وإلا قُتِل) .

كتاب الجعالة

[مسألة الاتفاق في كتاب الجعالة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ رادَّ الآبق يستحقُّ الجُعل إذا ردَّهُ إن شرط ذلك .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استحقاق رادِّ الآبق للجُعل]

فمن ذلك : قول مالك : إنَّ رادَّ الآبق إذا كان معروفاً بذلك.. استحقَّ الجُعل ولو لم يكن شرط ؛ وذلك علىٰ حسب قُرب الموضع وبُعده ، وأمَّا إذا لم يكن رادُّ الآبق معروفاً.. فلا جُعل له ، ويُعطىٰ ما أنفق عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يستحقُّ الجُعل على الإطلاق ، ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ، ولا أن يكون معروفاً بردِّ الآبق أم لا[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يستحقُّ الجُعل إلا بالشرط[4] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٦/٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٠) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/٣٠٨) ، و« الإنصاف » (٦/٣٩٤) .

(٤) انظر « البيان » (٧/٤٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد علىٰ مالك الآبق ، والثالث : مفصَّل كالأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك : العمل بالقرينة ؛ وهي إحدى الأدلَّة ، وفيها خلاصٌ لذمَّة صاحب الآبق ، وتشجيع للرادِّ على المداومة علىٰ ردِّ الآبق لإخوانه المسلمين وإزالة كربهم ، لا سيما من كان عاجزاً وليس له قدرة علىٰ شراء عبدٍ يخدمه ، أو دابَّةٍ يركبها ، أو نفقةٍ يحصِّلها .

وتوجيه الثاني : كتوجيه الأول ، وأشدُّ حثاً علىٰ إعطاء الرادِّ جعالتَهُ ؛ لِمَا قلناه من خلاص الذمة ، وتشجيع الرادِّ علىٰ أن يدوم علىٰ ردِّ الآبق ؛ فإنَّ منعَ إعطائِهِ الجُعل بعد تعبه . . يكسر قلبه ، ويُكْسِله عن التعب بعد ذلك في ردِّ آبق آخر ، لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها علىٰ عياله ونفسه غير تلك الحرفة .

ووجه الثالث : أنَّ الوجوب في الجعل إنَّما يكون بالشرط والطلب علىٰ قاعدة الأُجَراء ، فإن لم يكن شرط فإنَّما يكون إعطاؤه الجعل من باب البِرِّ والإحسان ، وذلك معروف لا واجب .

[مقدار ما يستحقُّهُ رادُّ الآبق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ مَنْ ردَّ الآبق من مسيرة ثلاثة أيام . . يستحقُّ أربعين درهماً ، وإنْ ردَّهُ مِنْ دون ذلك رَضَخَ له الحاكم[1] ، مع قول

(١) انظر « الاختيار » (٣/٣٥) ، و« تبيين الحقائق » (٣/٣٠٨) ، والرَّضْخ : العطاء القليل . انظر « المصباح المنير » (ر ض خ) .

مالك : إنَّ له أجرة المِثل[1] ، ومع قول أحمد : إنَّ له ديناراً أو اثني عشر درهماً ، ولا فرقَ بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر ، خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أخرىٰ : إنَّهُ إن جاء به من المصر فله عشرة دراهم ، أو من خارج المصر فله أربعون درهماً[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً إلا بالشرط والتقدير[3] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : فيه تخفيف بأجرة المثل ، **والثالث** : فيه تشديد بالاجتهاد علىٰ مالك الآبق ، **والرابع** : فيه تشديد علىٰ رادِّ الآبق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الرجوع على السيد بما أنفقه على الآبق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إذا أنفق نفقة على الآبق بغير إذن سيِّده . . فلا شيءَ على السيد ؛ لأنَّهُ أنفق متبرِّعاً ؛ فهو كالذي ينفق بغير إذن الحاكم ، وإن أنفق بإذنه كان على السيد ديناً عليه ، وللرادِّ أن يحبس العبد عنده حتىٰ يأخذ ما أنفقه على العبد في طريقه[4] ، ومع قول أحمد : هو علىٰ سيده بكلِّ حال[5] ، ومع قول مالك : إنَّ له أجرة المثل[6] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٠) .
(٢) انظر « الإنصاف » (٦/ ٣٩٤) .
(٣) انظر « البيان » (٧/ ٤٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٩٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٦٢٧) .
(٥) انظر « المبدع » (٥/ ١١٧) .
(٦) أي : لا يستحقُّ غيرَ أجرة المثل ؛ فلا يأخذ شيئاً مقابل ما أنفقه ، وانظر « عيون المسائل » (ص٦١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد على السيد ، والثالث : مخفَّف على السيد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيهُ الأقوال الثلاثة ظاهرٌ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الفرائض

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الفرائض]

أجمع المسلمون علىٰ : أنَّ الأسباب المُتوارَث بها ثلاثةٌ : رَحِم ، ونكاح ، وولاء ، وأنَّ الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رقٌّ ، وقتل ، واختلافُ دِينٍ ، وعلىٰ : أنَّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورِّثون ، وأنَّ كلَّ ما يتركونه يكون صدقةً تُصرَف في مصالح المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ؛ ولذلك أنكروا علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ، ولم يورِّثها من أبيها صلى الله عليه وسلَّم شيئاً(١) .

---

(١) روى البخاري (٣٧١١ ، ٣٧١٢) واللفظ له ، ومسلم (١٧٥٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلىٰ أبي بكر ؛ تسأله ميراثَها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ تطلب صدقة النبيِّ صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفَدَكٍ وما بقي من خُمُس خيبر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورَث ؛ ما تركنا فهو صدقة ، إنَّما يأكل آل محمد من هـٰذا المال ـ يعني : مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » ، وإنِّي ـ واللهِ ـ لا أغيِّر شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، فتشهَّد عليٌّ ، ثمَّ قال : إنَّا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتَك ، وذَكَرَ قرابتَهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقَّهم ، فتكلَّم أبو بكر فقال : والذي نفسي بيده ؛ لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ الوارثين من الرجال عشرة : الابن ، وابنه وإن سَفَلَ ، والأب ، وأبوه وإن علا ، والأخ ، وابنه إلا من الأمِّ ، والعمُّ ، وابنه إلا للأمِّ ، والزوج ، والمعتِق ، **وعلىٰ** : أنَّ الوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وإن سَفَلَ ، والأمُّ ، والجدَّة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتِقة .

وعلىٰ : أنَّ الفروض المقدَّرة في كتاب الله عزَّ وجلَّ . . ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس إلىٰ غير ذلك من مسائل الفرائض المُجمَع عليها .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ المسلم لا يَرِث الكافرَ ، ولا عكسه ، وحُكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي : أنَّهُ يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا عكس ؛ كما يتزوَّج المسلمُ الكافرةَ ، ولا يتزوَّج الكافرُ المسلمةَ .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ القاتل عمداً ظلماً لا يَرِث من المقتول شيئاً .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ العَوْل لا يكون إلا في الأصول الثلاثة : الستة ، والاثني عشر ، والأربعة والعشرين ، وأنَّ العَوْل صحيح معمول به عند كافَّة العلماء ، وانعقد إجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، **وعلىٰ** : أنَّهُ لو اجتمع ابنا عمٍّ ؛ أحدُهما أخ لأم . . كان للأخ منهما السدس ، والباقي بينهما بالعصوبة ، خلافاً لابن مسعود والحسن .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٢) وما بعدها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم توريث ذوي الأرحام]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ ذوي الأرحام لا يرِثون ، بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات . . لبيت المال ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزُّهري والأوزاعي وداود[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم ، وحُكِي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب : أنَّ الخال يَرِث مع البنت[2] .

فعلىٰ ما قال مالك والشافعي : إذا مات عن أمِّهِ كان لها الثلث ، والباقي لبيت المال ، أو عن بنته فلها النصف ، والباقي لبيت المال ، وعلىٰ ما قاله أبو حنيفة وأحمد : المال كلُّهُ للأمِّ ؛ الثلث بالفرض ، والباقي بالردِّ ، وكذلك للبنت النصف بالفرض ، والباقي بالردِّ .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن : أنَّ الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود : أنَّهم كانوا لا يورِّثون ذوي الأرحام ، ولا يردُّون علىٰ أحد ، ثم إنَّ ما يُحكىٰ عنهم في الردِّ وتوريث

---

(١) المُفتىٰ به عند جمهور المتأخرين من الشافعية : توريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال . انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٢٠٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/ ١٠٥) ، و« المغني » (٦/ ٣١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٢) .

ذوي الأرحام . . إنَّما هو حكايةُ فعلٍ لا قولٍ كما ترىٰ ، وابن خزيمة وغيره من الحفَّاظ يدَّعون الإجماع علىٰ هٰذا[1] .

فالأول : مشدَّد علىٰ ذوي الأرحام ، **والثاني** : مخفَّف عليهم ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : بُعد ذوي الأرحام عن المحبَّة والعصبيَّة التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات .

ووجه الثاني : أنَّهم لا يَخلُون من محبَّة ولا عصبيَّة .

[حكم مال المرتدِّ إن مات على الرِّدَّة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ مال المرتدِّ إذا قُتل أو مات على الردَّة . . يكون فيئاً لبيت المال ، حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ، سواء أَكتسبه في إسلامه أم في ردَّته[3] .

فالأول : مشدَّد علىٰ ورثة المرتدِّ ، **والثاني** : مخفَّف عليهم .

ووجه الأول : انقطاعُ الموالاة بين المرتدِّ وورثته حين الردَّةِ أو ضعفُ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٦) ، و« البيان » (٩/١٨) ، و« المغني » (٩/٩) .

(٣) قال القدوري في « التجريد » (٣٩٥٨) : (قال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتدُّ في حال إسلامه . . لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حال ردَّته . . فيء ، وقال أبو يوسف ومحمد : جميع ذلك لورثته) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

الموالاة ، فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال ؛ يصرف في مصالح المسلمين العامة .

ووجه الثاني : الاحتياط لإخواننا المسلمين الذين لهم حقٌّ في بيت المال ؛ فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة ؛ فكانت ورثته أَوْلىٰ بذلك المال ؛ كما يرِثون مال مورِّثهم المقتول ولو كان مكسبه حراماً لا يمكن ردُّهُ إلىٰ أربابه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توريث القاتل خطأً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ من قَتَل خطأً لا يرِث[1] ، مع قول مالك : إنَّه يرث من المال الذي دون الدِّية[2] .

فالأول : مشدَّد على القاتل ، والثاني : فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الحديث في أنَّهُ : « لا يرِثُ القاتلُ مِنْ مقتولِهِ شيئاً »[3] .

ووجه الثاني : تنفير القاتل من القتل ؛ بحرمانه من مال الدِّية الحاصل

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٧٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٤١٧) ، و« الإنصاف » (٧/ ٣٦٨) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٤٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

(3) رواه بنحوه أبو داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، والترمذي (٢١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بالقتل فقط ؛ زجراً له على التجرُّؤ علىٰ قتل مورِّثه ، وأمَّا المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باقٍ على الأصل في التركات ؛ فللحاكم أن يورِّثه منه ، والله أعلم .

[حكم توارث أهل مِلَلِ الكفر المختلفة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ أهل الملل من الكفار ؛ كاليهودي مع النصراني . . لا يرِث بعضُهم بعضاً[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهم كلَّهم ملةٌ واحدة ، وكلُّهم كفارٌ ؛ يَرِث بعضهم بعضاً[2] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : ظاهر حديث : « لا يَتوارَثُ أهلُ ملَّتَينِ »[3] .

والثاني : مخفَّف ، ودليله : أنَّ ما عدا ملَّة الإسلام . . كلُّهُ ملَّةٌ واحدة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توريث المُبَعَّض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ مَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضه رقيق . . لا يَرِث ولا يُورَث[4] ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٨) ، و« المغني » (٦/٣٦٨) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/١١٦) ، و« البيان » (٩/١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢٩١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، والترمذي (٢١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٧٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢٩) ، وقال في =

يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرِّية[1] .

فالأول : مشدَّد ، ووجهه : ضعف ملكه .

والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم حجب الكافر والمرتدِّ والقاتل والرقيق لغيره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الكافر والمرتدَّ والقاتل عمداً ، ومن فيه رقٌّ ، ومن خَفِي موته . . لا يَحجُبون كما لا يَرِثون[2] ، مع قول ابن مسعود رضي الله عنه وحده : إنَّ الكافر والعبد والقاتل عمداً . . يَحجُبون ولا يورَّثون[3] .

فالأول : مشدَّد علىٰ من تقدَّم ذكرهم ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم توريث الإخوة مع الأب مقدارَ ما حجبوا الأمَّ عنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الإخوة إذا حجبوا الأمَّ من الثلث

= « مغني المحتاج » (٤/ ٤٥) : (« والجديد : أنَّ مَن بعضُهُ حرٌّ » إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرِّ . « يُورَث » عنه ذلك المال ؛ لأنَّهُ تامُّ الملك عليه) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٧٦٦) ، و« المغني » (٦/ ٣٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/ ٩٥) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« البيان » (٩/ ٦٢) ، و« المغني » (٦/ ٣٨١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

إلى السدس. . لم يأخذوه[1] ، مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنَّ الإخوة يَرِثون مع الأب إذا حجبوا الأمَّ[2] ؛ فيأخذون ما حجبوها عنه ، والمشهور عن ابن عباس : موافقة الكافَّة[3] .

فالأول وما وافقه من قول ابن عباس : مشدَّد على الإخوة ، والثاني : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ميراث من ماتوا ولم يُعلم السابق منهم ؛ كالغَرْقى ونحوهم]

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على : أنَّ الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يُعلَم أيُّهم مات قبل صاحبه. . لم يَرِث بعضُهم بعضاً ، وتركةُ كلِّ واحد منهم لباقي ورثته[4] ، مع قول أحمد في رواية : إنَّهُ يرث كلُّ واحد منهم تِلاد ماله دون طارفه ، وسبقه إلى ذلك عليٌّ وشريح والنَّخَعي والشعبي[5] .

---

(1) انظر « الاختيار » (٥/ ٩٥) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« البيان » (٩/ ٦٢) ، و« المغني » (٦/ ٣٠٤) .

(2) كذا في (ي) ، وفي سائر النسخ (الابن) بدل (الأب) ، وهي محتملة في (أ) ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر الفقهاء .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

(4) انظر « الاختيار » (٥/ ١١٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٢٧٦) .

(5) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) ، وقال في « كشاف القناع » (٤/ ٤٧٤) : (والتِّلاد بكسر التاء : القديم ، ضدُّ الطارئ ؛ وهو الحادث ؛ أي : الذي مات وهو يملكه « دون ما ورثه من الميت » معه ؛ لئلا يدخله الدور)، وما نقله الإمام الشعراني عن الإمام أحمد هنا : هو الصحيح=

فالأول : مشدَّد على من ذُكر بعدم إرثهم من بعضهم بعضاً ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توريث أمِّ الأب مع وجود الأب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجدَّةَ أمَّ الأب . . لا ترث مع وجود الأب ؛ الذي هو ابنها شيئاً[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تَرِث معه السدس إن كانت وحدها[2] ، أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة[3] .

فالأول : مشدَّد على الجدَّة المذكورة ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ميراث الأمِّ مع وجود أخوَين]

ومن ذلك : إجماع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الأخوين يحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس[4] ، مع قول ابن عباس : إنَّ لها معهما الثلثَ حتىٰ يصيروا ثلاثة ؛ فيكون لها السدس[5] .

= من مذهبه ، وانظر « الإنصاف » (٧/ ٣٤٥) ، والطارف والطَّريف : بمعنى المال المستحدث ؛ فيكون الطارف والطارئ بمعنىً ، وانظر « مختار الصحاح » (ط ر ف) .

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٩٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« البيان » (٩/ ٥٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٧/ ٣١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

(٣) قال في « المغني » (٦/ ٢٩٩) : (وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الأمَّ تحجب الجدات من جميع الجهات) ، وانظر « المبدع » (٥/ ٣٣٥) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٧٧٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٣٩٦) ، و« الإنصاف » (٧/ ٣٠٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

فالأول : مشدَّد على الأمِّ ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ميراث الأخوات مع البنات]

ومن ذلك : قول جميع الفقهاء : إنَّ الأخوات مع البنات عصبة[1] ، مع قول ابن عباس : إنَّهنَّ لسنَ بعصبة ، ولا يَرِثن شيئاً مع البنات[2] .

فالأول : مخفَّف على الأخوات ، والثاني : مشدَّد عليهنَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإرث بالموالاة[3]]

ومن ذلك : قول كافَّة العلماء : إنَّ الإرث لا يثبت بالموالاة[4] ، مع قول النَّخَعي : إنَّهُ يثبت بها[5] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه إن والاه وعاقده . . كان له نقضه ما لم يَعقِل عنه[6] .

---

(١) المراد بالأخوات هنا : الشقيقات أو لأب ، وانظر « الاختيار » (٥/ ٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٨) ، و« المبدع » (٥/ ٣٤١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

(٣) قال في « الاختيار » (٤/ ٤٤) : (وصورته ـ أي : عقد الموالاة ـ : إذا أسلم علىٰ يد رجلٍ ووالاه علىٰ أن يرثه ويَعقِل عنه ؛ فقال : أنت مولاي ترثني إذا مِتُّ) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٦٣٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٢٦٠) ، و« الإنصاف » (٧/ ٣٠٣) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

(٦) قوله (ما لم يعقل عنه) : أي : ما لم يتحمَّل عنه تبعة ما جناه ؛ كالدية مثلاً ، وانظر =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ميراث الملاعَنة من ابنها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ ابن الملاعَنة تستحقُّ أمُّهُ جميعَ مالِهِ بالفرض والعصوبة(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ الأمَّ تأخذ الثلث بالفرض ، والباقي لبيت المال(٢) ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ عصبته عصبة أمِّهِ ؛ فإذا خلَّف أماً وخالاً . . فللأمِّ الثلث ، والباقي للخال ، والرواية الثانية لأحمد : أنَّها عصبة ؛ فيكون المال جميعاً لها تعصيباً(٣) .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ ، والثاني : فيه تخفيف عليها ، وكذلك باقي الأقوال ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ميراث السِّقط]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ السِّقطَ إذا استهلَّ صارخاً لا يرِث ولا يُورَث وإن تحرَّك أو تنفَّس إلا أن يرضع ، فإن عطس : فعن مالك

= « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٢٥) ، و« البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٦) .

(١) أي : يرثه قرابة أمِّه ويرثهم ، فلو وُجدت أمُّه وقرابة أبيه . . فالمال لأمِّه ، وانظر « الاختيار » (٥/ ٩٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٣٧) ، و« جواهر العقود » (ص٣٤٥) .

(٣) انظر « المغني » (٦/ ٣٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

روايتان[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إن تحرَّك أو تنفَّس أو عطس . . وَرِث ووُرِث عنه[2] .

فالأول : مشدَّد في الاحتياط في الإرث ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٠) ، وقال في « المغني » (٦/ ٣٨٤) : (واتفقوا علىٰ أنَّهُ إذا استهلَّ صارخاً وَرِث ، ووُرِث) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٣٤) ، و« البيان » (٩/ ٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٦) .

كتاب الوصايا

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوصايا]

أجمعوا علىٰ : أنَّ الوصية مستحبَّة غير واجبة ، وأنَّها تمليكٌ يُضاف إلىٰ ما بعد الموت ، فإن كان الإنسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية ، وكذلك إذا كان عليه دَين لا يعلم به مَن هو له ، أو عنده وديعة بغير إشهاد .

وأجمعوا علىٰ : أنَّها لا تجب للوراث ، خلافاً للزهري وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، سواء كانوا عصبة أو ذوي رَحِمٍ إذا كان هناك وارث غيرهم ، وعلىٰ : أنَّ الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ، ولا تفتقر إلىٰ إجازة الورثة ، وعلىٰ : أنَّ الوصية للوارث جائزة موقوفة علىٰ إجازة بقيَّة الورثة .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لو أوصىٰ لبني فلان لم يدخل إلا الذكور ، ويكون بينهم بالسوية ، وعلىٰ : أنَّهُ لو أوصىٰ لولد فلان دخل الذكور والإناث ، ويكون بينهم بالسوية .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ العتق والهبة والوقف وسائر العطيَّات المنجَّزة في مرض الموت . . معتبرة من الثلث ، خلافاً لمجاهد وداود ؛ فإنَّهما قالا : إنَّها منجَّزة من رأس المال .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إجازة الورثة ما زاد عن الثلث في حياة الموصي]

فمن ذلك : قول مالك : إذا أوصىٰ بأكثر من ثلث ماله ، وأجاز الورثة ذلك . . يُنظَر ؛ فإن أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته ، وإن أجازوا في صحَّته فلهم الرجوع بعد موته[2] ، **مع قول** أبي حنيفة والشافعي : إنَّ لهم الرجوع ، سواء كان ذلك في صحَّته أو مرضه[3] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني :** مخفَّف على الورثة ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

[حكم إخراج الأنثىٰ إذا أوصىٰ بذكر من النَّعَم ، وعكسه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أوصىٰ بجمل أو بعير . . جاز أن يُعطَىٰ أنثىٰ[4] ، وكذلك إن أوصىٰ ببدنة أو بقرة . . جاز أن يُعطىٰ ذكراً ؛ فالذكر والأنثىٰ عندهم واحد[5] ، **مع قول** الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٧) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٥١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

(٤) أي : جاز أن يُعطى الموصىٰ له أنثىٰ .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٣) وقال في « المغني » (٦/ ٢٥٥) : (وإن وصَّىٰ بجمل لم يكن إلا ذكراً ، وإن وصَّىٰ بناقة لم تكن إلا أنثىٰ . . . وإن وصَّىٰ له بثور فهو =

لا يجوز أن يُعطىٰ في البعير إلا الذكر ، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثىٰ[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ولٰكنَّ الأول : محمول علىٰ حال عوامِّ الناس ، **والثاني** : محمول علىٰ حال المتورِّعين ؛ فيعطُون الأفضل احتياطاً .

[حكم ما لو أوصىٰ بشيء لشخص ، ثمَّ أوصىٰ به لآخر]

ومن ذلك : **اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ** : أنَّهُ إذا أوصىٰ بشيء لشخص ، ثمَّ أوصىٰ به لآخر ، ولم يصرِّح برجوعٍ عن الأول . . فهو بينهما نصفين[2] ، مع قول الحسن وعطاء وطاوس : إنَّهُ رجوع ؛ فيكون للثاني ، ومع قول داود : إنَّهُ للأول[3] .

فالأول : فيه تخفيف بالعدل بينهما ، **والثاني** : فيه تشديد على الأول ، **والثالث** : فيه تشديد على الثاني ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الثالث : أنَّهُ لمَّا أوصىٰ به للأول خرج عن ملكه بذلك ؛ فما بقي له فيه تصرُّف آخر ، وهو خاصٌّ بأهل الورع .

كما أنَّ الثاني أيضاً : يصحُّ حمله علىٰ حال أهل الورع ؛ لأنَّ الوصية به ثانياً كالناسخ للحكم الأول .

= ذكر ، وإن وصَّىٰ ببقرة فهي أنثىٰ) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ١١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/ ٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١١٥) ، و« المغني » (٦/ ١٨٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٧) .

[حكم العطايا الصادرة ممَّن أشرف على الهلاك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين : إنَّ من قَدِم ليُقتصَّ منه ، أو كان في الصفِّ بارزاً للعدوِّ ، أو كانت حاملاً فجاءها الطلق ، أو كان في سفينة وهاج البحر . . فعطاياه من الثلث[1] ، مع قول الشافعي الآخر : إنَّهُ من جميع المال[2] ، ومع قول مالك : إنَّ الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم تتصرَّف في أكثر من ثلث مالها[3] .

فالأول : مشدَّد على الموصي ، والثاني : مخفَّف عنه ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصيّة للعبد]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ تصحُّ الوصيَّة إلى العبد مطلقاً ، سواء كان عبده أو عبد غيره[4] ، مع قول الشافعي : لا تصحُّ مطلقاً[5] ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٦١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٥) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٦) ، و« الإنصاف » (٧/ ١٦٨) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٥٦) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٤) الوصية لعبد غيره جائزة إن أذن سيده كما في « عيون المسائل » (ص٦٤٦) ، و« الإنصاف » (٧/ ٢٨٥) .

(٥) مذهب الشافعية : أنَّ الوصية للعبد جائزة ؛ فإن استمرَّ رقُّهُ حتىٰ موت الموصي فهي لسيده ، وإن عتق قبل موت الموصي فهي له ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٠) .

ومع قول أبي حنيفة : إنَّها تصحُّ إلىٰ عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ، ولا تصحُّ إلىٰ عبد غيره[1] .

فالأول : مخفَّف ، ووجهه : أنَّ الوصية إحسان زائد على الواجب ، وقد أباح الشرع ذلك .

والثاني : مشدَّد ، ووجهه : عدم ملك العبد لتلك الوصية ، ومعلومٌ : أنَّ الوصية تمليك .

والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإيصاء إلىٰ أجنبي بالنظر في أمر الأولاد مع وجود الأب أو الجد]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصي إلىٰ أجنبي بالنظر في أمر أولاده إذا كان أبوه أو جدُّهُ من أهل العدالة[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ تصحُّ الوصيَّة إلى الأجنبيِّ في أمر أولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث . . مع وجود الأب أو الجدِّ[3] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ ما إذا عرف الموصي أنَّ الأب أو الجد

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ١٠٥) ، وقال في « الإنصاف » (٧/ ٢٨٥) : (« تصحُّ وصية المسلم إلىٰ كلِّ مسلم عاقل عدل » والعدل العاجز إذا كان أميناً ، وهو صحيح ، وهو المذهب) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٦/ ٢١٣) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

أشفق علىٰ أولاده من الأجنبي ، والثاني : مخفَّف محمول علىٰ عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو أوصىٰ إلىٰ عدل ثمَّ فسق]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ لو أوصىٰ إلىٰ عدل ثمَّ فسق . . نُزِعت منه الوصية ؛ كما إذا أسند الوصية إليه ابتداء فلا تصحُّ ؛ لأنَّهُ لا يؤمن عليها[1] ، **مع قول** أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ إذا فسق يضمُّ إليه عدل آخر ، فإذا أوصىٰ إلىٰ فاسق وجب على القاضي إخراجه من الوصية ، فإن لم يخرجه القاضي وتصرَّف . . نفذ تصرفه وصحَّت وصيته[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الوصية لكافر[3]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الوصية تصحُّ لكافر ، سواء كان

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٦) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥٠٤) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٣) **المقصود هنا** : أن يوصي للكافر بشيء ، لا أن يجعله وصيّاً ؛ إذ يفرِّق الفقهاء بين الوصية والإيصاء ؛ **فالوصية** : تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت ، **أمَّا الإيصاء** : فهو أن يعهد إلىٰ آخر بعمل بعد موته ؛ كرعاية أولاده مثلاً ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣ ، ٨٣) .

حربياً أو ذمياً[1] ، مع قول أبي حنيفة بعدمِ صحَّتها لأهل الحرب ، وصحَّتِها لأهل الذمَّة خاصَّة[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إيصاء الوصيِّ لغيره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك : إنَّ له أن يوصيَ بما وصَّىٰ به إليه غيرُهُ ولو لم يكنِ الموصي جعل ذلك إليه[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه بالمنع[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تصرفات الوصيِّ بغير حكم الحاكم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الوصي إذا كان عدلاً لم يحتج إلىٰ حكم الحاكم ، وتنفذ الوصية إليه ، وإنَّهُ يصحُّ جميع تصرفاته[5] ، مع قول

---

(1) انظر « مواهب الجليل » (٨/ ٥١٥) ، و« جواهر العقود » (٣/ ٣٥٣) ، و« الإنصاف » (٧/ ٢٢١) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥١٣) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٧) .

(4) انظر « حلية العلماء » (٦/ ١٤٨) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٣٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(5) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٧) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٧) ، و« المغني » (٦/ ٢٥٢) .

أبي حنيفة : إنَّه إن لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود ، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول(١) .

فالأول : مخفَّف، والثاني : فيه تشديد؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الدِّين والورع ، وحمل الثاني : علىٰ حال من كان بالضِّدِّ من ذلك .

[حكم بيان التصرفات الموصىٰ فيها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يشترط بيان ما يوصي فيه ؛ فإن أطلق الوصية فقال : أوصيتُ إليك فقط . . لم يصحَّ وهو لغوٌ(٢) ، مع قول مالك : إنَّها تصحُّ ، وتكون وصيةً في كلِّ شيء(٣) .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حدُّ الجوار فيما لو أوصىٰ لجيرانه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أوصىٰ لجيرانه لم يَدخل في ذلك إلا

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٥١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٢) قال في « التجريد » (٨/ ٤٠٤٣) : (إذا أطلق الأمر فقال : أوصيتُ إليك . . جاز أن يتصرَّف في مال الآمر وفيما استفاده الصغير من الأموال بعد موت الموصي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٩١) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

الملاصقون له[1] ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يدخل في ذلك أربعون داراً من كلِّ جانب[2] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : ثلاثون داراً[3] ، ومع قول مالك : إِنَّهُ لا حدَّ لذلك[4] .

فالأول : مخفَّف في حقِّ الجوار ، خاصٌّ بالعوامِّ ، وهيهات أن يقوم أحدهم بحقِّ الجار الملاصق لداره ، والثاني والثالث والرابع : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر علىٰ حسب مقامهم في المروءة والإيمان .

[حكم الوصيَّة للميت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ببطلان الوصية للميت[5] ، مع قول مالك بصحَّتها ، فإن كان عليه دَين أو كفارة .. صُرِفت فيه ، وإلا كانت لورثته[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ المقصود بالوصية إيصالُ خيرٍ إلى الميت ما دام لم يدخلِ الجنَّة ؛ فإنَّ البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف ؛

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٤٦١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٩٥) .

(٣) قال في « الإنصاف » (٧/ ٢٤٣) : (« وإن وصَّىٰ لجيرانه تناول أربعين داراً من كلِّ جانب » هـٰذا المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٩) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٤٢٦) ، و« البيان » (٨/ ٢٣٥) ، و« المبدع » (٥/ ٢٦٣) .

(٦) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٩) .

بدليل كون أهل الأعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ، ثمَّ يدخلون الجنة ، فلولا أنَّ هـٰذه السجدة في دار التكليف ما رجح بها ميزانهم .

[حكم وصيَّة الصبيِّ الذي يعقل ما يوصي به]

ومن ذلك : قول مالك بصحَّة الوصيَّة من غلامٍ لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل ما يوصي به[١] ، مع قول أبي حنيفة بعدم الصحَّة ، وهو مذهب أحمد والأصحُّ من مذهب الشافعي[٢] .

فالأول : مخفَّف على الغلام ؛ لأنَّهُ أمرٌ يُثاب عليه ؛ كغيره من العبادات الواقعة منه ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ لاحتمال أنَّهُ إذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصية بإشارة معتقل اللسان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إذا اعتقل لسان المريض لم تصحَّ وصيته بالإشارة[٣] ، مع قول الشافعي : إنَّها تصحُّ ، وهو الظاهر من مذهب مالك[٤] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٥١) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٤٠٥) ، و« البيان » (٨/ ١٦٠) ، وقال في « الإنصاف » (٧/ ١٨٥) : (إذا جاوز الصبيُّ العشر صحَّت وصيَّته على الصحيح من المذهب) .
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٥٧) ، و« المبدع » (٥/ ٢٣١) .
(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٤٢٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ١٥٢) ، و« تحفة =

فالأول : مشدَّد ؛ حفظاً لمال المريض ، **والثاني** : مخفَّف ؛ حفظاً لدينه وحرصاً علىٰ تقديم فعل الخير ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الوصية بخط الموصي إن لم يشهد عليها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو كتب وصيته بخطِّه ، ويُعلَم أنَّها بخطِّه ، ولٰكن لم يُشهِد فيها . . لم يُحكَم بها[1] ، مع **قول أحمد** : إنَّها يُحكم بها ما لم يُعلَم رجوعه عنها[2] .

فالأول : مشدَّد على الموصي ، **والثاني** : مخفَّف عليه ؛ طلباً لحصول الخير له ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم انفراد أحد الوصِيَّين بالتصرُّف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أوصىٰ إلىٰ رجلين ؛ أي : أسند وصيته إليهما ، وأطلق . . فليس لأحدهما تصرُّفٌ بدون إذن الآخر[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة ؛ وهي شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، وقضاء

= المحتاج » (٧/ ٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٩) .

(١) انظر « الأصل » (٨/ ٣٩٤) ، و« الذخيرة » (٧/ ٥٤) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٨) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٥/ ٢٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦٥٠) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٩٢) ، و« المبدع » (٥/ ٣٠٩) .

الدين ، وإنفاذ الوصية بعينها ، وعتق العبد بعينه ، وكذا الخصومة في حقِّهِ[1] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم الزواج في مرض الموت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ التزويج في مرض الموت[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يصحُّ للمريض المَخُوف عليه أن يتزوَّج ، فإن تزوَّج وقع فاسداً ، سواء أدخل بها أم لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق ، فإن برأ من ذلك المرض : فهل يصحُّ ذلك النكاح أم يبطل ؟ روايتان له[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شراء الوصيِّ لنفسه من مال اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز للوصيِّ أن يشتري لنفسه شيئاً من

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٥٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/١٧٢) ، و« البيان » (٨/٢٢١) ، و« جواهر العقود » (١/٣٥٩) ، و« الإنصاف » (٧/١٨١) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

مال اليتيم بزيادةٍ على القيمة استحساناً[1] ، فإنِ اشتراه بمثل قيمته لم يَجُزْ[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز له أن يشتريه بالقيمة[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّ ذلك لا يجوز على الإطلاق[4] ، ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : إنَّ ذلك لا يجوز ، وفي الرواية الأخرىٰ : أنَّهُ إذا وكَّل غيره.. جاز[5] .

فالأول : فيه تخفيف على الوصيِّ بالشرط المذكور ؛ لأنَّ الممنوع إنَّما هو لمن يرى الحظَّ الأوفر لنفسه دون الطفل ، فإذا اشترىٰ بزيادةٍ على القيمة فلا منع .

والثاني : فيه تخفيف على الوصيِّ ، وهو خاصٌّ بمن كان من أهل الدِّين والورع .

والثالث : مشدَّد خاصٌّ بمن كان رقيق الدِّين .

والرابع : محمول كذلك علىٰ رقيق الدِّين .

والخامس : مفصَّل ، ووجه الخامس : أنَّ الوكيل كالأجنبي ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي سائر النسخ : (استحباباً) بدل (استحساناً) ، والمثبت هو المناسب للسياق ، والمتفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .
(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٥٠٩) .
(٣) انظر « مواهب الجليل » (٨/ ٥٧٥) .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٣٧٨) .
(٥) انظر « المغني » (٥/ ٨٤ـ ٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

[حكم ما لو ادَّعى الوصيُّ دفعَ المال إلى اليتيم]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو ادَّعى الوصيُّ دفعَ المال إلى اليتيم بعد بلوغه . . فالقول قوله مع يمينه ؛ فيُقبل قوله في الدَّفع ، كما يُقبل في تلف المال ، وفي كلِّ ما يدعيه من الإتلاف ؛ إذ هو أمين ؛ وكذلك الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب[1] ، **مع قول** مالك والشافعي : إنَّهُ لا يُقبَل قول الوصيِّ إلا ببينة[2] .

فالأول : مخفَّف على الوصيِّ ؛ علىٰ قواعد الأمناء ، **والثاني** : مشدَّد عليه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الصدق والدِّين ، **والثاني** : علىٰ من كان بالضِّدِّ من ذلك ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الوصيّة لمسجدٍ]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : تصحُّ الوصيَّة لمسجد[3] ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّها لا تصحُّ إلا أن يقول : ينفق منها عليه[4] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٧١٩) ، و« التجريد » (٨/ ٤٠٥٠) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٣٤٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ١٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٧٢) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٥٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

فالأول : مخفَّف ؛ لأنَّهُ من جملة القُرُبات الشرعية ؛ كبنائه ، **والثاني** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم أكل الوصيِّ من مال اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الوصيَّ إذا كان غنياً لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة ، لا بقرضٍ ولا بغيره[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له أن يأكل بأقلِّ الأمرين ؛ من أجرة عمله وكفايته[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بمن لا يرى الحظَّ الأوفر لليتيم ، **والثاني** : فيه تخفيف خاصٌّ بأهل الدين والمعروف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم ردِّ الوصيِّ عوضَ ما أكل من مال اليتيم إذا استغنىٰ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنَّ الوصيَّ إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنىٰ . . يلزمه ردُّ العوض[3] ، مع قول

---

(١) لعلَّ الأولىٰ عدم التقييد بالغنىٰ ، وهو المناسب للسياق والموافق لما في « التجريد » (٦/٢٩٣٨) .

(٢) قال في « نهاية المحتاج » (٤/٣٨٠) : (ولا يستحقُّ الوليُّ في مال محجوره نفقة ولا أجرة ، فإن كان فقيراً واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقلَّ الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف) ، وانظر « المبدع » (٤/٣١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩١) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣/١٥٦) ، و« المبدع » (٤/٣١٧) .

مالك : إنَّه إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بمقدار نظرِهِ وأجرةِ مثله[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٧٨) ، والمنقول عن الإمام مالك هنا يتصل بأصل المسألة ؛ وهو حكم أكل الوصيِّ من مال اليتيم ، والسياق واضح في ذلك ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩١) .

كتاب النكاح

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب النكاح]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع .

واتفق الأئمَّة علىٰ : استحبابه لمن تاقَت نفسُهُ إليه وخاف الزِّنىٰ ، ويكون في حقِّهِ أفضلَ له من الحجِّ والجهاد والصلاة والصوم التطوع .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا قصد نكاح امرأة سنَّ له نظره إلىٰ وجهها وكفَّيها ، خلافاً لداود ؛ فإنَّهُ قال : يجوز له النظر إلىٰ سائر جسدها ما خلا السوأتين .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ نكاح من ليس بكفء في النسب غير محرَّم .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم النكاح]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ النكاح مستحبٌّ لمحتاج إليه يجد أهبته[2] ، مع قول أحمد : إنَّهُ متىٰ تاقَت نفسُهُ إليه وخشي العَنَت . .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) وما بعدها .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٥/١٨) ، و« حلية العلماء » (٦/٣١٨) .

وجب[1] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُستَحبُّ مطلقاً بكلِّ حال[2] ، ومع قول داود بوجوبه مطلقاً على الرجل والمرأة ، لـٰكن مرَّة في العمر[3] .

فالأول : مفصَّل في الاستحباب وعدمه ، والثاني : مفصَّل في الوجوب وعدمه ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مشدَّد من وجه ، ومخفَّف من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله تعالىٰ : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي : عوناً عليه ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] .

ووجه الثاني : أَنَّهُ طريقٌ إلى السلامة من الزِّنىٰ .

ووجه الثالث : أنَّ الاستحباب كافٍ في طلب النكاح ؛ لكون ذلك مصاحباً للوازع الطبيعي من محبَّة النكاح بالطبع ؛ فلا يحتاج إلى التشديد بالإيجاب .

ووجه الرابع : أنَّ امتثال أمر الشارع يحصل بالمرَّة الواحدة ما لم يدلَّ دليل على التكرار .

[حكم النظر إلىٰ فرج زوجتِهِ وأَمَتِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الرجل يجوز له النظر إلىٰ فرج زوجته وأمته ، وعكسه[4] ، مع قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّ ذلك يَحرُم[5] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (٨/٩) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٤٩) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٣٤١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٢٠) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٢) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

فالأول : مخفَّف محمول على آحاد الناس من الأمَّة ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نظر عبد المرأة إليها]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ عبد المرأة مَحْرَمٌ لها ؛ فيجوز نظره إليها ، وعليه جمهور أصحابه[1] ، مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي : إنَّهُ ليس بمَحْرَمٍ لسيدته ، وقال : (إنَّهُ الذي ينبغي القطع به ، والقول بأنَّهُ مَحْرَم لها ليس له دليل ظاهر ، والآية إنَّما وردت في الإماء)[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأهل العفَّة والدِّين ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بمن كان بالضِّدِّ من ذلك .

ووجه الأول : أنَّ مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذُّذ بالاستمتاع بها ؛ لِمَا يشاهده العبد من سيِّدته من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : أنَّ السيادة تَنقُصُ عن مقام الأمِّ في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم النكاح من غير جائز التصرُّف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وعامَّة الفقهاء : إنَّهُ لا يصحُّ النكاح إلا من

---

(١) انظر « البيان » (٩/ ١٣٠ـ ١٣١) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

جائز التصرُّف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ نكاح الصبيِّ المميِّز والسفيه ، لـٰكنَّهُ موقوف علىٰ إجازة الولي[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين : ظاهر .

[حكم تزويج اليتيم من قِبَل وليِّه غير الأب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للوليِّ غير الأب أن يزوِّج اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب[3] ، مع قول الشافعي بمنع ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف محمول علىٰ تامِّ النظر ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ قاصر النظر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ نكاح العبد بغير إذن

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣١٢) ، و« الإنصاف » (٦/ ٩٨) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٩/ ٤٢٨٩) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٧) ، وقال في « المغني » (٧/ ٤٩) : (ليس لغير الأب أو وصيِّهِ تزويج الغلام قبل بلوغه) .

(٤) انظر « البيان » (٩/ ٢١٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

سيده[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ ، ولٰكن للمولىٰ فسخه[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ موقوفاً علىٰ إجازة المولىٰ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني والثالث : فيهما تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العبد لا يملك شيئاً ، والنكاح مِنْ واجبه النفقة على الزوجة ، ومَنْ لا مالَ له لا يصلح أن يكون زوجاً ، فإذا كان بإذن السيد جاز ؛ وكأنَّ السيد بإذنه له في النكاح . . التزم عنه جميع واجباته .

ووجه الثاني : أنَّ حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الأكلَ الواجبَ أو المستحبَّ أو المباح ؛ فلا يحتاج إلىٰ إذن فيه إلا أن يبدوَ خلافُ ذلك للسيد ؛ ولذلك كان له فسخ النكاح ؛ كما أنَّ له منعه من أكل الشهوات التي تضرُّ به أو بالسيد .

ووجه الثالث : أنَّ السيد قد يرى النكاح مضرّاً للعبد ؛ فكان من المعروف توقُّف الصحَّة علىٰ إجازته .

[حكم عقد النكاح بغير وليٍّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ العقد إلا بوليٍّ ذكرٍ ،

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٢٨٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٠٥) .
(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٠٠) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

فإن عقدت المرأة النكاح فهو باطل[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للمرأة أن تتزوَّج بنفسها ، وأن توكِّل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرُّف في مالها ، ولا اعتراضَ عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفءٍ ، فهناك يعترض الوليُّ عليها[2] ، ومع قول مالك : إن كانت ذاتَ شرفٍ ومالٍ يُرغَب في مثلها . . لم يصحَّ نكاحها إلا بوليٍّ ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولىٰ نكاحها أجنبيٌّ برضاها[3] ، ومع قول داود : إن كانت بكراً لم يصحَّ نكاحها بغير وليٍّ ، وإن كانت ثيباً صحَّ ، ومع قول أبي ثور وأبي يوسف : يصحُّ أن تتزوَّج بإذن وليها ، فإن تزوَّجت بنفسها وترافعا إلىٰ حاكم حنفيٍّ فحكم بصحته . . نفذ ، وليس للشافعيِّ نقضه ، خلافاً لأبي سعيد الإصطخري ، فإن وطئها قبل الحكم فلا حدَّ عليه ، خلافاً لأبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه ، وإن طلَّقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، **والثالث** : مفصَّل ، وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال كلِّها ظاهر لا يخفىٰ على الفطن .

ووجه قول داود : أنَّ البكر لم تمارس الرجال ؛ فليس لها خبرةٌ بما ينفعها أو يضرُّها ، بخلاف الثيب .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٣٦) ، و« الإنصاف » (٨/ ٦٦) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٧٠) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٦ ، ٣٠٣) .
(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣) .

[حكم الإيصاء بالنكاح]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّه تصحُّ الوصية بالنكاح ؛ أي : بالعقد ، ويكون الوصيُّ أولىٰ من الولي في ذلك[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القاضي هو الذي يزوِّج[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا ولاية لوصيٍّ مع وليٍّ ؛ لأنَّ عارها لا يلحقه[3] .

قال القاضي عبد الوهاب : (وهـٰذا الإطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم إذا زوَّج امرأة ؛ فإنَّهُ لا يلحقه العار) انتهىٰ[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد على الوليِّ والوصيِّ ، والثالث : مشدَّد على الوصيِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الموصيَ قد يرىٰ ذلك الوصيَّ أتمَّ نظراً وأشفقَ علىٰ موليِّته من أخيه مثلاً .

ووجه الثاني : أنَّ الحاكم قد يكون أتمَّ نظراً من الوليِّ والوصيِّ .

ويُحمَل قول الشافعي : إنَّ عارها لا يلحق الوصيَّ : على الغالب ؛ فلا نقض لكلامه .

ووجه الثالث : أنَّ شفقة الوليِّ لا تعادلها شفقة غيره ؛ فالأقوال محمولة علىٰ أحوال .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٠٦) .

(٣) انظر « الأم » (٦/٥٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣) .

[حكم ولاية الفاسق]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا ولايةَ لفاسق[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الفسق لا يمنع الولاية[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم انتقال الولاية للوليِّ الأبعد إن غاب الأقرب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ الوليَّ الأقرب إذا غاب إلىٰ مسافة القصر . . زوَّجها الأبعد من العصبة[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الغَيبة إذا كانت منقطعة انتقلتِ الولاية إلى الأبعد ، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل[4] .

والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد : هي الغَيبة بمكانٍ لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرَّة واحدة .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٥٥) ، و« المبدع » (٦/ ١٠٩) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٢٣) ، و« عيون المسائل » (ص٢٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣ـ ١٩٤) : (زوجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي) بدل (زوجها الأبعد من العصبة) ، وهو المتفق مع ما في « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٤١) ؛ حيث قال : (« ولو غاب » الولي « الأقرب » نسباً أو ولاءً « إلىٰ مرحلتين » أو أكثر ولم يُحكَم بموته ، وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته . . « زوَّج السلطانُ » لا الأبعدُ) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٣) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٣) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٥٥) .

فالأول : مشدَّد على الوليِّ الأقرب ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : محمول علىٰ حال من يُخاف عليها العَنَت ؛ فإنَّهُ يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود ، والثاني : محمول علىٰ من لا يُخاف عليها ذلك .

[حكم تزويج الوليِّ الأبعد للبكر إن غاب الأقرب]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إنَّ الوليَّ الأقرب إذا غاب عن البكر ، وخفي خبره ، ولم يُعلَم له مكان.. فإنَّ أخاها يزوِّجها بإذنها[1] ، مع قول الشافعي بخلاف ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان مَن تثبت له ولاية الإجبار]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ للجدِّ والأب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة ، وبذلك قال مالك في الجدِّ[3] ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجدِّ[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ تزويج البكر البالغة العاقلة

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٣) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٣) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب : (الأب) بدل (الجد) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٢٩٨) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ١٧٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٨٥) ، و« المغني » (٧/ ٤٢) .

بغير رضاها لا يصحُّ لأحد بحال[1] ، ومع قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ لا تثبت للجدِّ ولاية الإجبار ، بخلاف الأب[2] .

فالأول : مخفَّف على الأب والجدِّ ، والثاني وما وافقه : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم تزويج الصغيرة من قِبَل غير الأب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتىٰ تبلغ وتأذن[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك يجوز لسائر العصبات غير أنَّهُ لا يلزم العقد في حقِّها ؛ فيثبت لها الخيار إذا بلغت ، ومع قول أبي يوسف : إنَّ العقد يلزمها عندهم[4] .

فالأول : مشدَّد علىٰ غير الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٨) ، و« المغني » (٧/ ٤١) .

(٣) والجدُّ بحكم الأب أيضاً عند الشافعية كما تبيَّن من المسألة السابقة . انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٣٦) ، و« المغني » (٧/ ٤١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٩٤) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) : (يلزمها عقدهم) بدل (إنَّ العقد يلزمها عندهم) .

[حكم تزويج الصغيرة التي زالت بكارتها]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنَّ الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام.. لا يزوِّجها أب ولا غيره حتىٰ تبلغ وتأذن[١] ، مع قول أحمد : إنَّها تتزوَّج إذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تزويج الوليِّ نفسَهُ من موليِّته إن كانت تحلُّ له]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ولي المرأة بنسب أو ولاء أو حكم.. له أن يزوِّج نفسه منها على الإطلاق[٣] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يزوِّج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيرَهُ في ذلك ؛ لئلا يكون موجباً قابلاً[٤] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكِّل غيرَهُ ، بل يزوِّجه الحاكم ولو خليفة أو نائباً ، وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه : يجوز له القبول بنفسه ، وثبت عنه : أنَّهُ تزوج امرأةً وَلِيَ أمرَها من نفسها[٥] .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/٣٣٨) ، و« جواهر العقود » (٢/١٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٦٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٨/٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٩/٤٣٤٠) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٤) .

(٤) انظر « المغني » (٧/٢٥) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/١٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

فالأول وما بعد الثالث : مخفَّف ، والثاني والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تولِّي نكاحِ أمتِهِ من نفسه بعد إعتاقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو أعتق أَمَته ثمَّ أذنت له في نكاحها من نفسه . . جاز له أن يَلِيَ نكاحها من نفسه ، وكذلك : من له بنت صغيرة . . يجوز له أن يوكِّل من خطبها منه في تزويجها من نفسه[1] ، مع قول غيرهما في المسألتين : إنَّ ذلك لا يجوز[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اتفق الأولياءُ والمرأةُ علىٰ نكاحها من غير الكفء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا اتفق الأولياء والمرأة علىٰ نكاح غير الكفء . . صحَّ[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٤٠) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٤) .
(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٤) ، و« المغني » (٧/ ٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٤٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٤٩) .
(٤) انظر « الإنصاف » (٨/ ١٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

ووجه الأول : حصول الرضا .

ووجه الثاني : أنَّهُ تصرُّف بغير الحظِّ والمصلحة .

[حكم تزويج أحد الأولياء المرأةَ برضاها من غير الكفء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ إذا زوَّجها أحد الأولياء برضاها بغير كفء .. لم يصحَّ[1] ، مع قول مالك : إنَّ اتفاق الأولياء واختلافهم سواء ، فإذا أذنت في تزويجها لمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراضٌ في ذلك[2] ، ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الأشياء المعتدُّ بها في الكفاءة]

ومن ذلك : قول الشافعي : تُعتبر الكفاءة في خمسة أشياء : الدِّين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلوص من العيوب[4] ، مع قول محمد بن الحسن : إنَّ الدِّيانة لا تُعتبر في الكفاءة ، إلا أن يكون بحيث

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٥٠) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٧٦) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٠٢) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .
(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٥١ـ ٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٧٨) وما بعدها .

يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان[1] ، ومع قول مالك : إنَّ الكفاءة تعتبر بالدِّين لا غير[2] ، ومع قول ابن أبي ليلىٰ : إنَّ الكفاءة في الدِّين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الكفاءة تعتبر في الدِّين والصَّنعة ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة : أنَّها تُعتبر في الدِّين والكسب والمال[3] .

فالأول : مشدَّد في شروط الكفاءة ، والثاني : فيه تخفيف في شروطها ، والثالث : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ، والرابع : نحوه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولٰكنَّ الأقوال كلَّها محمولة على اختلاف الأغراض[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١١٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٧) وقال الصاوي في « حاشيته على الشرح الصغير » (٢/ ٤٠٠) في الكفاءة : (المماثلة في الدين والحال والحرية ، ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد ، فمتىٰ ساواها ـ أي : المرأة ـ الرجل في تلك الثلاثة كان كفئاً) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٩٠) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) : (وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة) ، ولم يذكر مذهب الإمام أحمد ، وقال في « المبدع » (٦/ ١٢٥) : (« وعنه : أنَّ الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة » أي : مع الدين والنسب ؛ فتكون خمسة ، قال ابن هبيرة : هٰذا هو المشهور عن أحمد) ، وهو ما نص عليه في « الإنصاف » (٨/ ١٠٨) .

(٤) في هامش (أ) : نظمها السبكي بقوله :

نسبٌ ودينٌ صنعةٌ حريةٌ   فقدُ العيوب وفي اليسار تردُّدُ

[حكم الاعتداد بالسنِّ في الكفاءة]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّ السنَّ يُعتبر ، مع قول البعض الآخر : إنَّهُ لا يُعتبر ؛ فللشيخ أن يتزوَّج الشابَّة[1] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ حال مَنْ غلبت عليه الطباعُ النفسانية وقِصرُ أَوْطارِهِ علىٰ زينة الدنيا .

والثاني : مخفَّف محمول علىٰ من غلب عليه الزهدُ في الدنيا ، وعلق قلبه بأحوال الآخرة ، وغاب عن حظوظ نفسه .

[حكم فَقْدِ الكفاءة في النكاح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ فَقْدَ الكفاءة يوجب للأولياء حقَّ الاعتراض[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُبطِل النكاحَ ، وهو الأصحُّ من قولي الشافعي وأحمد ، إلا إن حصل معه رضا الزوجة والأولياء[3] .

فالأول : فيه تخفيف على الزوجين ، **والثاني** : فيه تشديد عليهما

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٧٥) وقال الدسوقي في « حاشيته » (٢/ ٢٤٩) : (فإن تركتها ـ أي : الكفاءة ـ امرأة ؛ بأن رضيت بغير كفء ، ولم يرضَ الوليُّ بتركها . . فللأولياء الفسخ ما لم يدخل ، فإن دخل فلا فسخ ، **والحاصل** : أنَّ المرأة إن تركتها فحقُّ الولي باقٍ والعكس) ، وقال في « كشاف القناع » (٥/ ٦٧) : (« والكفاءةُ في زوجٍ شرطٌ للزوم النكاح لا لصحَّته » هـٰذا المذهب عند أكثر المتأخرين) .

بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر للفَطِن .

[حكم تزويج الوليِّ للمرأة من الكفء بدون مهر المِثْل إن طلبت ذلك]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّ المرأة إذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها . . لزم الوليَّ إجابتُها[1] ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّهُ لا يلزم الولي إجابتها[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بقاصر النظر من الأولياء ، **والثاني** : مخفَّف خاصٌّ بتامِّ النظر منهم .

[حكم تزويج المرأة من قِبَل الوليِّ الأبعد بحضور الأقرب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأبعد إذا زوَّج مع حضور الوليِّ الأقرب . . لم يصحَّ[3] ، **مع قول** مالك : إنَّهُ يصحُّ إلا في الأب في حقِّ البكر والوصيِّ[4] ؛ فإنَّهُ يجوز للأبعد التزويج[5] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

---

(١) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٣٠) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٣٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٥٣) ، و« الإنصاف » (٨/ ٧٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٣) قال في « المبسوط » (٤/ ٢٢٠) : (فإن زوَّجها الأبعدُ والأقرب حاضر . . توقف علىٰ إجازة الأقرب) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٩٤) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٥٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٣٨٥) .

(٤) قوله : (والوصي) عطف على : (الأب) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) : =

[حكم ادِّعاء رجل أنَّ فلانةَ زوجتُهُ إذا صدَّقته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا قال رجل : فلانة زوجتي ، وصدَّقته علىٰ ذلك . . ثبت النكاح باتفاقهما[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يثبت حتىٰ يُرىٰ داخلاً وخارجاً من عندها ، إلا أن يكون في سفر[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أكابر أهل الدِّين والورع ، والثاني : علىٰ غيرهم .

[حكم الشهادة على النكاح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ النكاح إلا بشهادة[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ من غير شهادة ، إلا أنَّهُ يعتبر فيه الإشاعة وترك التراضي بالكتمان ؛ حتىٰ لو عقد في السرِّ واشترط كتمان النكاح . . فسخ

= (فإنه لا يجوز) بدل (فإنه يجوز) ، وهو الموافق للسياق ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٣٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٢٧) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ١٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٦١) ، و« شرح منتهى الإرادات » (٣/ ٦٢٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٢٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٧) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٠٢) .

عنده ، وأمَّا عند الثلاثة : فلا يضرُّ كتمانهم مع حضور الشاهدين[1] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ من لا يُؤمَن جحوده بعد العقد ، **والثاني** : مخفَّف محمول علىٰ أهل الصدق والورع ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[بيان صفة الشهود في النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلَين ذكرَين[2] ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد برجلٍ وامرأتين ، وبشهادة فاسقَين[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه قول أبي حنيفة : القياس على الأموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين ، وأمَّا الفاسقان فإنَّهُ يحصل بهما الإشاعة بالنكاح ، وذلك كافٍ في الخروج عن صورة نكاح السِّفاح .

[حكم اشتراط الإسلام في شهود النكاح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا تزوَّج مسلم ذميَّة . . لم ينعقد

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٩ـ ٣٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٢٢٧) ، و« المبدع » (٦/١١٩) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

النكاح إلا بشهادة مسلمَينِ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد بذمِّيين[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تغليب حكم الإسلام .

ووجه الثاني : تغليب حكم أهل الكفر ؛ وذلك لأنَّهم يقبلون شهادة أهل ملَّتهم إذا وقع جحود مثلاً .

[حكم الخُطبة عند عقد النكاح[3]]

ومن ذلك : قول عامَّة العلماء : إنَّ الخطبة سنة وليست بواجبة[4] ، مع قول داود : إنَّها واجبة عند العقد[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٥/ ٢٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٦٧) ، و« المبدع » (٦/ ١٢٠ـ ١٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٣) قال في « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨) : (« وتقديم خُطبة » بضم الخاء : ما يُذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهُّد ، وأمَّا بكسرها : فهي طلب التزوُّج) ، وسياق الكلام يدلُّ علىٰ أنَّهُ أراد هنا الخُطبةَ التي هي بضمِّ الخاء .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢١٠) ، و« المغني » (٧/ ٨١) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

ووجه الثاني : أنَّها كخطبة الجمعة ؛ فلم يبلغنا أنَّهُ صلى الله عليه وسلَّم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهنَّ .

[اللفظ الذي ينعقد به النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ التزويجُ إلا بلفظ التزويجِ أو الإنكاحِ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد بكلِّ لفظ يقتضي التمليكَ على التأبيد في حال الحياة ، حتىٰ إنَّهُ روي عنه في لفظ الإجارة روايتان[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ ينعقد بذلك مع ذكر المهر[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّهُ لم يثبت عن الشارع أنَّهُ تعبَّدنا بلفظ مخصوصٍ لا يرىٰ خلافَهُ ؛ كلفظ التكبير في الصلاة ، بل جوَّز لنا كلَّ لفظ يُشعِر بالرضا ؛ كالبيع .

ووجه الأول : أنَّ القرآن نطق بالتزويج والإنكاح دون غيرهما .

[حكم ما لو قال : زوَّجت بنتي من فلان ، فبلغه فقَبِلَ]

ومن ذلك : قول عامَّة العلماء : إنَّهُ لو قال : زوَّجت بنتي من فلان ،

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٠) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٥) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٩) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

فبلغه فقال : قبلت النكاح . . لم يصحَّ[1] ، مع قول أبي يوسف : إنَّهُ يصحُّ ؛ ويكون قوله : زوجت فلاناً . . كقوله في العقد : زوجتك فلانة ، فيقول : قبلت[2] .

فالأول : مشدَّد محمول على حالِ مَنْ لا يُؤمَن جحوده ولا كذبه ، والثاني : مخفَّف محمول على حال أهل الصدق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : زوجتك بنتي ، فقال : قبلتُ]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ لو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت فقط ، ولم يقل : نكاحَها أو تزويجَها . . لم يصحَّ[3] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يصحُّ[4] .

فالأول : مشدَّد محمول على حالِ مَنْ يُخاف جحوده ونزاعه في النكاح ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بأهل الدِّين والصدق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢١) ، و« مواهب الجليل » (٥/ ٤٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٦٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٢) ، و« المبدع » (٦/ ٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

[حكم تزوُّجِ المسلم كتابيّةً من وليّها الكتابيِّ]

ومن ذلك : **قول** الأئمّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للمسلم أن يتزوَّج كتابية من وليِّها الكتابي[١] ، **مع قول** أحمد : إنَّ ذلك لا يجوز[٢] .

فالأول : مخفَّف ؛ تغليباً لمراعاة حكم الكفر ، **والثاني** : مشدَّد ؛ تغليباً لحكم أهل الإسلام ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إجبارِ السيدِ عبدَهُ الكبير على النكاح]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إنَّ السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح[٣] ، **مع قول** أحمد والشافعي في الجديد : إنَّهُ لا يملك ذلك[٤] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، **والثاني** : مشدَّد عليه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه كلٍّ من القولين : لا يخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٠١) ، و« حاشية الخرشي » (٣/١٨٨) ، و« البيان » (٩/٢٢٥) .
(٢) انظر « المبدع » (٦/١١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .
(٣) انظر « التجريد » (٩/٤٥٠٥) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٠) ، و« البيان » (٩/٢١٧) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٢٩٣) ، و« المبدع » (٦/١٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

[حكم ما لو طلب العبد النكاح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّ السيد لا يُجبر علىٰ بيع عبده إذا طلب ذلك منه فامتنع[١] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُجبر علىٰ ذلك[٢] .

فالأول : مخفَّف على السيد محمول علىٰ حال آحاد الناس ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ حال أهل الورع والدِّين الذين لا يرَون لهم حقاً علىٰ عبدهم بالملك ؛ إنَّما يراه أخاه في الإسلام إن كان العبد مسلماً .

ويؤيده : قوله صلى الله عليه وسلم في حقِّ الأرقَّاء : « ومنْ لا يلائمُكُمْ فبيعُوهُ ، ولا تعذِّبُوا خلقَ اللهِ » انتهىٰ[٣] .

[حكم إعفاف الابن لأبيه بالنِّكاح إن طلبه الأب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يلزم الابنَ إعفافُ أبيه

---

(١) المرادُ بـ (ذلك) في قوله : (إذا طلب ذلك منه) : النكاحُ ؛ فبعد أن تكلَّم عن حكم إجبار السيد لعبده الكبير على النكاح . . انتقل إلىٰ حكم ما لو طلب العبد منه ذلك ؛ أي : النكاح ، وظاهر العبارة يوهم عَوْدَ (ذلك) على البيع ، وهو غير مراد ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) : (ويُجبر السيد علىٰ بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يُجبر ، وللشافعي قولان كالمذهبين ؛ أصحُّهما : لا يُجبر) ، وانظر « التجريد » (٩/ ٤٥١٢) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٩٤) .

(٢) انظر « المغني » (٨/ ٢٥٥) .

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

بالنكاح إذا طلب الأبُ ذلك[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه : إنَّهُ يلزم الابنَ إعفافُهُ بالنكاح بشرط حرِّية الأب عند محقِّقي أصحاب الشافعي[2] .

فالأول : مخفَّف على الابن ، والثاني : مشدَّد عليه بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تزويج أمِّ ولده بغير رضاها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يجوز للوليِّ أن يزوِّج أمَّ ولده بغير رضاها[3] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يجوز له ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « التجريد » (٩/٤٤٩٨) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٢/٤٦٣) وبيَّن فيه أنَّه النصُّ من صاحب المذهب ، ولكن قال في « الفواكه الدواني » (٢/٦٩) : (يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة ؛ بناء علىٰ أنَّهُ من جملة القوت) .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٣٦١) ، و« المغني » (٨/٢١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/١٧٢) ، و« جواهر العقود » (٢/١٦) ، و« المغني » (٧/٥٥) .

(4) انظر « المبدع » (٦/١٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) ، وقال في « الذخيرة » (٤/٢٣٣) : (كان مالك يقول : له إجبار أمِّ ولده ، ثمَّ رجع عنه ؛ لقوة الحرية وعدم المالية) .

[حكم ما لو قال : أعتقتُ أَمَتي وجعلتُ عتقَها صداقَها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّهُ لو قال : أعتقتُ أَمَتي وجعلتُ عتقَها صداقَها ، بحضرة شاهدين . . فالنكاح غير منعقد[١] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ ينعقد[٢] .

وأمَّا العتق : فهو صحيح إجماعاً[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو قالت لسيِّدها : أعتقني علىٰ أن أتزوَّجك وعتقي صداقي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الأمة لو قالت لسيدها : أعتِقْني علىٰ أن أتزوَّجك ؛ فيكون عتقي صداقي ، فأعتقها . . صحَّ العتق[٤] .

وأمَّا النكاح : فقال أبو حنيفة والشافعي : هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداقٌ مستأنَفٌ ،

---

(١) عبارة الحنفية تدلُّ على انعقاد النكاح ووجوب مهر المثل ؛ قال في « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٨١) : (« فلها مهر مثلها » أي : عندهما ـ يريد : أبا حنيفة ومحمد ـ ؛ لأنَّ العتق ليس بمال ؛ فلا يصحُّ مهراً) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠٣) ، و« البيان » (٩/ ٣٨٣) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٨/ ٩٩) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

وإن كرهت فلا شيءَ عليها عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : له عليها قيمة نفسها ، وقال أحمد : تصير حرَّة وتلزمها قيمةُ نفسها ؛ فإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ، ولا شيءَ لها سواه[1] .

فالأول : مشدَّد في أمر العتق ، مخفَّف في أمر النكاح ؛ بجعل الخيار لها .

والثاني : من الشقَّين في الخيار مشدَّد بإلزامها قيمةَ نفسِها إذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهراً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[2] .



(١) قال في « تبيين الحقائق » (٣/ ٩٧) : (ولو أعتق أمته علىٰ أن تزوِّجه نفسها ، فزوجته نفسها . . كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . . . وعند أبي يوسف : يجوز جعل العتق صداقاً . . . فإن أبت أن تتزوَّجه فعليها قيمتُها في قولهم جميعاً) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٨١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠١) ، و« البيان » (٩/ ٣٨٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٦) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٠٥) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب ما يحرم من النكاح

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يحرم من النكاح]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ أمَّ الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت ، خلافاً لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد ؛ فإنَّهم قالوا : لا تحرُمُ إلا بالدخول بالبنت ، وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوَّج أمَّها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوُّج أمِّها ؛ فجعل الموت كالدخول .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

واتفق الأئمة أيضاً علىٰ : أنَّ الربيبة تَحرُم بالدخول بالأمِّ وإن لم تكن في حِجر زوج أمِّها ، وقال داود : يشترط أن تكون الربيبة في كفالته .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المرأة إذا زنَتْ لم ينفسخ نكاحها ، خلافاً لعلي والحسن البصري .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّهُ لا يجوز لمن يحلُّ له نكاح الكفار . . وطء إمائهم بملك اليمين ، خلافاً لأبي ثور ؛ فإنَّهُ قال : يجوز وطء جميع الإماء بملك اليمين علىٰ أيِّ دِينٍ كُنَّ .

واتفق الأئمَّة علىٰ : تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ، وكذا بين المرأة وعمَّتها أو خالتها .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ نكاح المُتعة باطلٌ ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وصفته : أن يتزوَّج امرأة إلىٰ مدَّة فيقول : تزوجتك إلىٰ شهر أو سنة ونحو ذلك ، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم[1] ، خلافاً للشيعة ، وروَوهُ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والثابت عنه : بطلانه ، وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف[2] .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[3] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم نكاح الزانية]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز نكاح الزانية[4] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يَحرُمُ نكاحها قبل التوبة من الزنىٰ[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) **ممَّا ورد في نسخ إباحة نكاح المتعة :** ما رواه البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) : عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة) .

(٢) انظر (٣/ ١٧٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧ـ ١٩٨) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١١٤) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ١٧٢) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٧٦) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٨/ ١٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

[حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنىٰ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من زنىٰ بامرأة لم يَحرُمْ عليه نكاحُها ، ولا نكاح أمِّها وبنتها[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : يتعلَّق تحريم المصاهرة بالزنىٰ ، وزاد عليه أحمد فقال : إذا لاطَ بغلام حَرُمت عليه أمُّهُ وبنتُهُ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين لا يخفىٰ على الفَطِن .

ووجه تحريم الأمِّ باللِّواط في ولدها الذكر : كونها محلاً لولادته ؛ كالأنثىٰ علىٰ حدٍّ سواء ؛ تعظيماً للمحلِّ .

[حكم العدَّة قبل وطء الزوج إن زنت ثمَّ تزوَّجت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو زنت امرأة ثمَّ تزوَّجت . . حلَّ للزوج وطؤها من غير عدَّة ، لٰكن يُكره وطء الحامل المذكورة حتىٰ تضع[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يجب عليها العدَّة ، ويَحرُم على الزوج وطؤها حتىٰ تنقضي عدَّتها[4] ، ومع قول أبي يوسف : إذا كانت

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣١٢) ، و« البيان » (٩/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٣) ، و« المغني » (٧/ ١١٨ ، ١١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٠) ، و« البيان » (١٠/ ١٣٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٠٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٣٢) .

حاملاً حَرُمَ النكاح حتىٰ تضع ، وإن كانت حائلاً لم يَحرُم ولم تعتدَّ[1] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، **والثاني** : فيه تشديد خاصٌّ بأهل المروءات من العلماء والصالحين ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : إفتاء النبي صلى الله عليه وسلم بحلِّ ذلك ، وقال : « قدْ خرجَا مِنْ سِفاحٍ إلىٰ نكاحٍ »[2] .

ووجه القولين الآخرين ظاهر .

[حكم نكاح الرجلِ المتولِّدةَ من زناه]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يَحرُم على الرجل نكاح المتولِّدة من زناه[3] ، **مع قول** الشافعي ومالك في الرواية الأخرىٰ بأنَّها تحلُّ مع الكراهة[4] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع بعد التوبة ، **والثاني** : مخفَّف خاصٌّ بأراذل الناس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**[5] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٧٩٥) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً .

(٣) انظر « التجريد » (٩/ ٤٤٩٢) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ١٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ١١٧) .

(٤) وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك ، وانظر « الفواكه الدواني » (٢/ ١٩) ، و« عيون المسائل » (ص٣١٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ) .

[حكم الجمع بين الأختين في الوَطْء بمِلك اليمين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بمِلك اليمين[1] ، مع قول داود بإباحة الجمع بين الأختين في الوطء بمِلك اليمين ، وهو رواية عن أحمد[2] ، ومع رواية لأبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ نكاح الأخت علىٰ أختها غير أنَّهُ لا يحلُّ له وطء المنكوحة حتىٰ يحرِّم الموطوءةَ علىٰ نفسه[3] .

فالأول : مشدَّد ، ويؤيِّده : ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّ سياق الآية إنَّما هو في المحرَّماتِ بالنكاحِ والعقدِ الصحيح ؛ فلا يدخل فيه الجمع بين الأختين بملك اليمين .

والثالث : مخفَّف في جواز العقد على العقد لـٰكن من غير وطء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٦) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٩) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٨٢) ، و« المبدع » (٦/ ١٣٥) .
(٢) انظر « المبدع » (٦/ ١٣٥) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

منهنَّ أربعاً ، ومن الأختين واحدةً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إن كان العقد وقع عليهنَّ في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقودٍ صحَّ النكاح في الأربع الأُوَل ، وكذلك الأختان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم أنكحة الكفار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ أنكحة الكفار صحيحة تتعلَّق بها الأحكام كتعلُّق أنكحة المسلمين[3] ، مع قول مالك : إنَّها فاسدة[4] .

فالأول : مخفَّف على الكفار ، **والثاني** : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تعرُّض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد أو الصحَّة .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٣١) ، و« المبدع » (٦/ ١٨٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧ ، ١٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠١) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٧٥) ، و« المبدع » (٦/ ١٧٦) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

ووجه الثاني : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[1] ، ويمكن تجديدُ عقدِ أحدِهم إذا أسلم بسهولة .

[حكم نكاح الحرِّ من الأَمَة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للحرِّ نكاح الأمة إلا بشرطين : خوف العَنَت ، وعدم الطَّوْل لنكاح حرَّةٍ[2] ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إنَّهُ يجوز للحرِّ ذلك مع فقد الشرطين ، وإنَّما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرَّة أو معتدَّة منه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، محمول علىٰ أهل الشرف والحَسَب الذين يَرَون نكاح الإماء عندهم عاراً ونقصاً في النسب ، والثاني : مخفَّف محمول علىٰ حال آحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح المسلم من الأَمَة الكتابيّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يحلُّ للمسلم نكاح الأَمَة الكتابية[4] ، مع قول أبي حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين[5] .

---

(1) سبق تخريجه (١/ ١٦٩) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٣١٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٠٢) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٣٨) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(4) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٩٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٠٤) ، و« المغني » (٧/ ١٣٥) .

(5) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يذكر قوله : (مع عدم الشرطين) في « رحمة الأمة=

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، محمول على حالين ؛ كما في المسألة قبله ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين أكثر من أَمَة في النكاح للحرِّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز للحرِّ أن يزيد في نكاح الإماء علىٰ أَمَة واحدة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز له أن يتزوَّج من الإماء أربعاً ؛ كما يتزوَّج من الحرائر[2] .

فالأول : فيه تشديد، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه القولين ظاهر .

[حكم الجمع بين أكثر من زوجتَينِ للعبد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للعبد أن يجمع سوىٰ بين زوجتين فقط[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ كالحرِّ في جواز الجمع بين أربع[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨)، وهو المناسب ؛ لأن الجمهور يمنعون نكاح الأمة الكتابية مطلقاً ، أمَّا الأمة المسلمة فيبيحون نكاحها بشرطين ذكرهما في المسألة السابقة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٩٢) ، و« المبدع » (٦/ ١٢٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٤٧٧) ، و« عيون المسائل » (ص٣١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٥)، و« البيان » (٩/ ٣٥٠)، و« المغني » (٧/ ٨٥) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٠٥)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨).

[حكم زواج الرجل منِ امرأةٍ زنىٰ بها قبل الاستبراء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يجوز للرجل أن يتزوَّج بامرأة زنىٰ بها ، ويجوز له وطؤها من غير استبراء ، وبه قال أبو حنيفة ، لـٰكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزَّواج بالزانية وشروطه]

ومن ذلك : قول مالك : يُكره التزويج بالزانية مطلقاً ، مع قول أحمد : لا يجوز أن يتزوَّجها إلا بشرطين : وجود التوبة منها ، واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأَقْراء أو بالشهور[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ حال أهل الورع بعد توبتهم ، وحمل الأول : علىٰ آحاد الناس ؛ وذلك أنَّ الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوَّجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس ، وحملها على الصدق في التوبة ، بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الرذائل .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٠٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) ، وقد سبق ما يقرب من هـٰذه المسألة (٣/ ١٦٧) .

(٢) سبق بيان هـٰذه المسألة (٣/ ١٦٦) .

[حكم نكاح المُتْعَة[1]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة كلِّهم : إنَّ نكاح المتعة باطل[2] ، مع قول زفر من الحنفية : إنَّ الشرط يسقط ، ويصحُّ النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان[3] .

فالأول : مشدَّد ؛ لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأمة ، والثاني : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح الشِّغار[4]]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ نكاح الشغار باطل[5] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ العقد صحيح ، والمهر فاسد[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (١/ ١٩٥) : (وهو ـ أي : نكاح المتعة ـ : أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدَّةً بكذا من المال) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦١) ، و« عيون المسائل » (ص٣١٩) ، و« البيان » (٩/ ٢٧٥) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٦٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(٤) نكاح الشغار : هو أن يزوِّج الرجل ابنته علىٰ أن يزوِّجه المزوَّج ابنته أو أخته ؛ ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر . انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٧) .

(٥) وكذلك الحكم عند المالكية ، وانظر « عيون المسائل » (ص٣١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٥) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٥٩) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

[حكم ما لو تزوَّجها بشرط تحليلها لمطلِّقها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا تزوَّجها علىٰ أن يُحلَّها لمطلِّقها ثلاثاً ، وشرط أنَّهُ إذا وطئها فهي طالق ، أو فلا نكاحَ . . أنَّهُ يصحُّ النكاح دون الشرط ، وفي حِلِّها للأول عنده روايتان[1] ، مع قول مالك : إنَّها لا تحلُّ للأول إلا بعد حصول نكاحٍ صحيحٍ يصدر عن رغبة وصدق ؛ من غير قصد تحليل ، ويطؤها حلالاً وهي طاهرة غير حائض ، فإن شرط التحليل أو نواه . . فسد العقد ، ولا تحلُّ للثاني[2] ، ومع قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ لا يصحُّ النكاح[3] ، ومع قول أحمد : لا يصحُّ النكاح مطلقاً[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك الثالث ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هـٰذه الأقوال لا تخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ما لو تزوَّجها بقصد تحليلها من غير شرط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إذا تزوَّجها ولم يشترط تحليلها ، ولـٰكن كان في عزمه التحليلُ . . صحَّ النكاح ، لـٰكن مع الكراهة

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٨٠) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥٨) .

(٣) انظر « البيان » (٩/ ٢٧٩) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ١٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

عند الشافعي[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تزوَّج بشرط ألا يتزوَّج عليها أو لا يسافر بها ونحو ذلك]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو تزوَّج امرأة وشرط ألا يتزوج أو لا يتسرَّىٰ عليها ، أو لا ينقلها من بلدها أو دارها ، أو لا يسافر بها . . فالعقد صحيح ، ولا يلزم هـٰذا الشرط ، ولها مهر المثل ؛ لأنَّ هـٰذا شرط يُحرِّم الحلالَ ؛ فكان كما لو شرطت ألا تسلِّمه نفسها[3] ، مع قول أحمد : إنَّ العقد صحيح ، ولـٰكن يلزمه الوفاء به ، ومتىٰ خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار في الفسخ[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٢٥٩) ، و« البيان » (٩/ ٢٧٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥٨) ، و« المبدع » (٦/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٦٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٣٨) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٣٨٧) .

(٤) انظر « المغني » (٧/ ٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم : أنَّهُ ليس في هـٰذا الباب مسألة مُجمَع عليها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النِّكاح]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا فسخَ بشيء من العيوب ، وإنَّما للمرأة الخِيار في الجَبِّ والعُنَّة فقط[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يثبت في ذلك كلِّه الخيار إلا في الفَتْق[2] ، ومع قول أحمد بثبوته في الكلِّ[3] .

واعلم يا أخي : أنَّ العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء :

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء ؛ وهي : الجنون ، والجُذام ، والبَرَص .

واثنان مختصان بالرجال ؛ وهما : الجَبُّ ، والعُنَّة .

وأربعة تختصُّ بالنساء ؛ وهي : القَرَن ، والرَّتَق ، والفَتْق ، والعَفَل .

فالجَبُّ : قطع الذَّكَر .

---

(١) انظر « التجريد » (٩/ ٤٥٧٨) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص٧٧٠) ، و« البيان » (٩/ ٢٩٠) .

(٣) انظر « المغني » (٧/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

والعُنَّة : العجز عن الجماع بعد الانتشار .

والقَرَن : عَظْمٌ يكون في الفرج يمنع من الوطء .

والرَّتق : انسداد الفرج .

والفَتْق : انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول .

والعَفَل : لحم يكون في الفرج ، وقيل : رطوبة تمنع من لذَّة الجماع .

فالأول : من الأقوال مشدَّد على الزوج ، والثاني : فيه تخفيف عليه ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم حدوث عَيبٍ في أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول . . تخيَّرت المرأة ، وكذلك بعد الدخول ، إلا العُنَّة عند الشافعي ، وأمَّا إذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد[1] ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ لا خيارَ له[2] .

فالأول : مخفَّف على المرأة ، مشدَّد على الزوج إلا في العُنَّة عند الشافعي ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٠٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٤٢) ، و« المغني » (٧/ ١٨٧) .

(2) انظر « المعونة في مذهب عالم المدينة » (ص٧٧٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

[حكم ما لو عَتَقت الأَمَة وزوجُها رقيقٌ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المرأة إذا عَتَقَتْ وزوجها رقيق. . أنَّهُ يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ، ومتىٰ علمت ومكَّنته من الوطء. . فهو رضاً به[1] ، مع قول الشافعي في أصحِّ أقواله : إنَّ لها الخيار على الفَوْر ، والثاني : إلىٰ ثلاثة أيام ، والثالث : ما لم تمكِّنه من الوطء[2] .

فالأول : فيه تشديد على المرأة ، والثاني : فيه زيادة تشديد ، والقول الثاني من أقوال الشافعي : فيه تخفيف على الزوجة ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي : إلحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع .

ووجه كون الخيار هنا على الفَوْر : إلحاقه بالاطِّلاع علىٰ عيب المبيع .

[حكم ما لو عَتَقت الأَمَة وزوجُها حرٌّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا عتقت الأمة وزوجها حرٌّ. . فلا خيار لها[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يثبت لها الخيار مع حرِّيته[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٢٣) ، و« تبيين الحقائق » (٢/ ١٦٦) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٣٢١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤١٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٧٦) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٠) .

فالأول : مشدَّد على المرأة ، **والثاني** : مخفَّف عليها .

ووجه الأول : تساويهما في الحرِّيَّة بالعتق .

ووجه الثاني : أنَّهُ كإنشاء عقد النكاح ؛ فلا ينبغي تزويجُها إلا ممَّن ترضاه ؛ فقد تكرهه لأمر آخر فيه غير العيوب التي في هـٰذا الباب ، والله تعالىٰ أعلم .



كتاب الصداق

[مسألة الاتفاق في كتاب الصَّداق]

اعلم : أنِّي لم أرَ فيه شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم النكاح إن كان الصَّداق فاسداً]

فمن ذلك : قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ النكاح لا يفسد بفساد الصَّداق[2] ، مع الروايتين الأُخريَيْن لمالك وأحمد : إنَّهُ يفسد بفساد الصَّداق[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ فساد المهر لا تعلُّقَ له بذات النكاح ؛ فيصحُّ النكاح ، ويلزم الزوجَ بدلُ ذلك المهر أو مهر المثل .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٧٥) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٥١) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٧٦) ، و« المغني » (٧/ ٢٢٣) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٥١) ، و« المغني » (٧/ ٢٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

ووجه الثاني : أنَّ المهر طريق إلىٰ إباحة النكاح والاستمتاع ؛ فهو كالطهارة للصلاة ، ويؤيِّده : حديث : « قد استحللتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ »(١) ، وحديث : « مَنْ تزوَّجَ امرأةً وفي نيَّتِهِ ألا يوفيَها صَداقَها . . لقيَ اللهَ يومَ يموتُ وهو زانٍ »(٢) .

[بيان أقلِّ الصَّداق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ أقلَّ الصداق مقدَّر(٣) ، مع قول الشافعيِّ وأحمد : إنَّهُ لا حدَّ لأقلِّه(٤) .

وعلى التقدير : فقال مالك وأبو حنيفة : أقلُّهُ : ما تُقطَع به يد السارق ؛ وهو عشرةُ دراهمَ أو دينارٌ عند أبي حنيفة ، أو ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمَ عند مالك(٥) .

فالأول من أصل المسألة : مشدَّد خاصٌّ بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع ، فيكون التقدير أنفع لهم ؛ ليرجعوا إليه .

والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّ فيه ردَّ الحكم إلىٰ ما ترضىٰ به الزوجة أو وليُّها

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٤٢) بنحوه عن سيدنا صهيب بن سنان رضي الله عنه .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٣٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠٢) .
(٤) انظر « البيان » (٩/ ٣٦٩) ، و« المبدع » (٦/ ١٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .
(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٣٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠٢) .

من قليل أو كثير ؛ فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهباً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم جعل تعليم القرآن مهراً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يجوز جعل تعليم القرآن مهراً[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّهُ لا يكون مهراً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه[3] .

ووجه الثاني : أنَّ المال هو اللائق بجعله صداقاً ؛ لغلبة ميل القلوب إليه ، فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر ؛ كما هو مشاهد في الناس ، فتعطيه ديناراً فيجد له لذَّة أكثر من أن تعلِّمه آية أو حديثاً ، ويصير يحبُّك لأجل ذلك أكثر .

ويحتمل : أنَّ الإمام أبا حنيفة قصد إجلال كلام الله عزَّ وجلَّ أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دُبغت بدم الحيض والنفاس ، ولا تساوي فلساً في السوق لو قُطعت وبِيعت .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٤٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤١٠) ، و« المبدع » (٦/ ١٩٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٨) ، و« المبدع » (٦/ ١٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

(٣) من ذلك : حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحقُّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ اللهِ » ، وقد سبق تخريجه (١/ ٤٣٧) .

[بيان ما تملِك به المرأةُ الصداقَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المرأة تملِك الصَّداق بالعقد[1] ، مع قول مالك : إنَّها لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج ؛ فلا تستحقُّه بمجرد العقد ، وإنَّما الملك يعقبه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم السفر بالزوجة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء[3] ، مع قول أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُخرِجها من بلدها إلىٰ بلد أخرىٰ ، وعليه الفتوىٰ كما قاله صاحب كتاب « الاختيار » ؛ لفساد أهل الزمان[4] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ١٢١) ، و« البيان » (٩/ ٣٩٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٠٨) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٥/ ٢٠٤)، و« البيان » (٩/ ٢٦٩)، و« الإنصاف » (٨/ ٣٤٧).

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

[ما يجب للمفوَّضة إذا طُلِّقت قبل المسيس والفرض[1]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّ المفوضة إذا تزوَّجت ثمَّ طُلِّقت قبل المسيس والفرض.. فليس لها إلا المُتعة[2] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ لها نصف مهر المِثْل[3] ، ومع قول مالك : إنَّ المتعة لا تجب لها بحالٍ ، بل هي مستحبَّة فقط[4] .

فالأول والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه إيجاب المتعة على القول الأول : أنَّها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة .

ووجه الثاني : القياس علىٰ طلاق المفروض لها مهرٌ .

ووجه الثالث : أنَّ المفوضة لم تعلِّق أملها بالمهر كلَّ ذلك التعلُّقَ ؛ فكانت المتعة لها مستحبَّة .

---

(١) المفوضة : يصحُّ فيها فتح الواو وكسرها ، قال في « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٦) : (المفوِّضة بكسر الواو : وهي التي طلَّقها قبل الدخول ، ولم يسمِّ لها مهراً ، أو تزوجها علىٰ أن لا مهرَ لها) ، وفي « البيان » (٩/ ٤٤٤) : (يُقال : امرأة مفوِّضة بكسر الواو : إذا أضفتَ التفويض إليها ، ومفوَّضة بفتح الواو : إذا أضفت التفويض إلىٰ غيرها) ، وانظر « المبدع » (٦/ ٢٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٣٩٤) ، و« المغني » (٧/ ٢٤١) .

(٣) انظر « المغني » (٧/ ٢٤١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

ويصحُّ حمل الوجوب : علىٰ حال الأكابر من أهل الورع ، **والثاني** : علىٰ آحاد الناس .

[مقدار المُتعة عند القائلين بوجوبها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المتعة إذا وجبت فهي مقدَّرة بثلاثة أثواب : دِرْع ، وخِمار ، ومِلحَفة[1] ، بشرط ألا يزيد ذلك علىٰ نصف مهر المثل[2] ، مع قول الشافعي في أصحِّ قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ ذلك مفوَّض إلى اجتهاد الحاكم ؛ يقدِّرها بنظره ، قال الشافعي : والمستحبُّ ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وله قول آخر : إنَّها تصحُّ بما ينطلق عليه الاسم كالصَّداق ؛ فتصحُّ بما قلَّ وكثر ، وفي رواية لأحمد : أنَّها تُقدَّر بكسوةٍ تجزئها في الصلاة ؛ وذلك : ثوبان ، ودِرع ، وخمار ؛ لا تنقص عن ذلك[3] .

فالأول : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره ، **والثاني** : فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ ذلك محمول : على اختلاف أحوال النَّاس في اليَسار وعدمه .

---

(١) قال ابن عابدين في « حاشيته » (٣/ ١١٠) : (دِرع المرأة : قميصها والجمع أَدْرُع . . . والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، والمِلحَفة بكسر الميم : ما تلتحف به المرأة من قَرْنها إلىٰ قدمها) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٤٣) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٥١٣) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤١٦) ، و« المغني » (٧/ ٢٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١ ، ٢٠٢) .

[الضابط في تقدير مهر المِثْل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصَّة ، ولا مدخلَ في ذلك لأمِّها ولا خالتها ، إلا أن تكونا من نفس عشيرتها[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها ، إلا أن يكنَّ من قبيلة لا يزدن في صداقهنَّ ولا ينقصن[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ معتبر بقراباتها العصبات فقط ؛ فيُراعىٰ حالُ أقربِ مَن تنسب إليه ؛ وأقربُهنَّ أختٌ لأبوين ثمَّ لأبٍ ثمَّ بناتُ أخٍ ثمَّ عمَّاتٌ كذلك[3] ، فإن فُقِد نساء العصبات أو جُهِل مهرُهنَّ . . فأرحام ؛ كجدات وخالات ، ويعتبر سنٌّ ، وعقل ، ويَسار ، وبَكارة ، وما اختلف به غرض ، فإن اختصت بفضل أو غيره زيد أو نقص لائقٌ بالحال[4] ، ومع قول أحمد : هو مقدَّر بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوي الأرحام[5] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : مشدَّد ، **والرابع** :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) : (من غير عشيرتها) بدل (نفس عشيرتها) ، وما ذكره الإمام الشعراني هو الصواب الموافق لمصادر الحنفية .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٧٧) .

(٣) قوله : (ثمَّ عمَّات كذلك) يفسره ما في « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٩٨) ؛ حيث قال : (« كذلك » أي : لأبوين ثمَّ لأب) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٩٨) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٨/ ٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) .

فيه تشديد ؛ كالقول الأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ هٰذه الأقوال : تختلف باختلاف أحوال الناس .

[حكم اختلاف الزوجين في قبض الصَّداق]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ الزوجين إذا اختلفا في قبض الصَّداق.. فالقول قول الزوجة مطلقاً[1] ، **مع قول مالك** : إنَّ كان العرف جارياً في تلك البلدة بدفع المعجَّل قبل الدخول ؛ كما كان بالمدينة.. فالقول بعد الدخول قول الزوج ، وقبل الدخول.. قولها[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوجة ، مشدَّد على الزوج ، **والثاني** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان المراد بـ (الذي بيده عقدة النكاح)]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه** : إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[3] ، **مع قول مالك والشافعي في القديم** : إنَّهُ الولي[4] ، **ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه** : كمذهب الشافعي في الجديد ، والثانية : كمذهب مالك والشافعي في القديم[5] .

---

(1) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٥٠٦) ، و« الإنصاف » (٨/ ٢٩٣) .

(2) انظر « عيون المسائل » (٣٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٣٩) ، و« تحفة المحتاج (٧/ ٤١٥) .

(4) انظر « عيون المسائل » (ص٣٢٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٨٦) .

(5) انظر « الإنصاف » (٨/ ٢١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) .

ثمَّ لا يخفىٰ أنَّ لكلٍّ من الأقوال وجهاً ؛ فإنَّ عفوَ الوليِّ فيه مصلحة للزوج ، وعفوَ الزوجِ فيه مصلحة للوليِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يترتَّب علىٰ زواج العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيِّده ، ودخل بالزوجة وقد سمَّىٰ لها مهراً . . لا يلزمه شيء في الحال ، فإن عَتَقَ لزمه مهر مِثْلها[1] ، مع قول مالك : إنَّ لها المسمَّىٰ كلَّهُ[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ لها مهرَ المِثْل ، وإنَّهُ يتعلَّق بذمَّة العبد ، وعن أحمد روايتان[3] .

فالأول : فيه تخفيف على العبد ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : فيه تخفيف ، **والرابع** : كالمذهبين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة على الصَّداق بعد العقد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الزيادة على الصَّداق بعد العقد . . تلحق بالصَّداق في الثبوت ، سواء دخل بها أو مات عنها ، فإن طلَّقها قبل

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٢٣ ، ١٢٤) .
(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٠٠) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٤٢) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٩٢) ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) : (وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كمذهب الشافعي ، والأخرىٰ : يلزمه خُمسَا المسمَّىٰ ما لم يزد علىٰ قيمته ، فإن زاد لم يلزم سيِّده إلا قيمته أو تسليمه ؛ لأنَّ مذهبه : أنَّ المسمَّىٰ يتعلَّق برقبة العبد) ، وانظر « المغني » (٧/ ٦٤) .

الدخول لم تثبت ؛ فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ فقط[1] ، مع قول مالك : إنَّ الزيادة ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول . . لم تثبت[2] ؛ فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض . . بطلت ، وكان لها المسمَّىٰ بالعقد على المشهور عنده[3] ، ومع قول الشافعي : هي هبة مستأنفة إن قبضَتْها مضت ، وإن لم تقبضها بطلت[4] ، ومع قول أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل[5] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : كذلك ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم امتناع الزوجة بعد تسليم نفسها قبل قبض صَداقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المرأة إذا سلَّمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ، ثمَّ امتنعت عنه بعد ذلك . . جاز

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) : (وكان لها نصف المسمىٰ فقط) بدل (فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ فقط) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو الموافق لمصادر المذهب الحنفي ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٤٦ - ١٤٧) ، و« الاختيار » (٣/١٠٣) .

(٢) قوله : (لم تثبت) ؛ أي : لم تثبت الزيادة كاملةً ؛ شأنها في ذلك شأن المهر ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) : (فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٣/٢٨١) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/٣٧) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (٥/١٥٥) .

لها[1] ، مع قول مالك والشافعي : ليس لها منعه بعد الدخول ، ولها الامتناع منه بعد الخلوة[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوجة ، والثاني : فيه تشديد عليها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : لا يخفىٰ على الفَطِن .

[بيان ما يستقرُّ به الصَّداق]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّ المهر لا يستقرُّ إلا بالوطء[3] ، مع قول مالك بأنَّهُ يستقرُّ إذا طالتِ الخلوةُ وإن لم يطأها[4] ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المهر يستقرُّ بالخلوة التي لا مانعَ فيها وإن لم يحصل وطء[5] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) وذهب الصاحبان من الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرىٰ إلىٰ أنَّهُ : لا يجوز لها منعه بعد تسليم نفسها ، وانظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٨٩) ، و« المبدع » (٦/ ٢٣٠) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٨٣) .

(٤) قال الشيخ الدردير في « الشرح الكبير » (٢/ ٣٢٦) : (« وتقرَّر » الصداق « بالوطء ») ، وانظر « جواهر الدرر » (٤/ ١٦٣) .

(٥) انظر « الاختيار » (٣/ ١٠٣) ، و« الإنصاف » (٨/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

[حكم وَليمة العرس]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ قوليه والأئمَّة الثلاثة : إنَّ وليمة العرس سنة[1] ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّها واجبة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، ولعلَّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسَّخاء ؛ فتجب علىٰ أهل المروءات ، وتستحبُّ لغيرهم .

[حكم إجابة الدعوة إلىٰ وليمة العرس]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور ، والشافعي في أظهر القولين ، وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ الإجابة إلىٰ وليمة العرس واجبة[3] ، مع قول الأئمَّة المذكورين في القول الآخر لهم : إنَّها مستحبَّة[4] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/١٧٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٢٣) ، و« الإنصاف » (٨/٣١٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/١٧٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٢٦) ، و« الإنصاف » (٨/٣١٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٨٤) ، و« عيون المسائل » (ص٣٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٢٦) ، و« الإنصاف » (٨/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ ما إذا ترتب علىٰ عدم إجابته فتنة ، **والثاني** : علىٰ ضدِّ ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

[حكم النِّثار في العرس[1]]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه** : إنَّهُ لا بأسَ بالنِّثار في العرس ، ولا يُكرَه التقاطه[2] ، **مع قول مالك والشافعي** بكراهته[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بما إذا لم يكن فيه نسبة إلىٰ دناءة الهمَّة والمروءة ، **والثاني** : فيه تشديد ، **ولعلَّه محمول** : علىٰ ما إذا ترتَّب علىٰ ذلك دناءةُ همَّةٍ ومروءةٍ ؛ كما هو حال غالب الناس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم وليمة غير العرس]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ تستحبُّ وليمة غير العرس ؛

---

(١) النِّثار : ما يُرمىٰ في العرس مفرَّقاً من لوز وسكر ونحوه ، وانظر « تاج العروس » (ن ث ر) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٧٤١) ، والمذهب عند الحنابلة : كراهة النثار والتقاطه ، وانظر « الإنصاف » (٨/ ٣٤٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٣٨) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

كالختان ونحوه[1] ، مع قول أحمد : إنَّها لا تستحبُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٠) ، و« الذخيرة » (٤/ ١٦٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٥١٦) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٨/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب القَسْم والنُّشوز وعشرة النساء]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ القسم إنَّما يجب للزوجات ؛ فلا قسم لزوجة مع أَمَة ، وعلىٰ : أنَّهُ لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، وعلىٰ : أنَّ النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع .

وعلىٰ : أنَّهُ يجب علىٰ كلٍّ واحد من الزوجَين معاشرةُ صاحبه بالمعروف ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب علىٰ كلٍّ منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مَطلٍ بالإجماع ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وعلىٰ : أنَّ له منعها من الخروج ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب على الزوج المهر والنفقة .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في هٰذا الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العزل عن الحرَّة والأَمَة]

فمن ذلك : قول الشافعي : إنَّ العزل عن الحرَّة ولو بغير إذنها . . جائز

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣ ، ٢٠٤) .

مع الكراهة[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ ذلك لا يجوز إلا بإذنها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تحقُّقنا أنَّ الله تعالىٰ يخلق من ذلك الماء بشراً ؛ فقد يلحق المنيَّ الفسادُ ؛ فلا ينعقد منه ولد .

ووجه الثاني : أنَّ الأصل الانعقاد ، والفساد عارض ، والأصل عدمه .

ويقاس علىٰ ذلك : عزل الحرِّ إذا كانت تحتَهُ أمةٌ : فالشافعيُّ يجوِّز العزلَ عنها بغير إذن سيِّدها ، والأئمَّة الثلاثة يحرِّمون ذلك إلا بإذن سيِّدها[3] ، والله أعلم .

[المدَّة التي يقيمها عند زوجته البكر والثيِّب بدايةَ زواجه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا تزوَّج بكراً أقام عندها سبعة أيام ، أو ثيِّباً أقام عندها ثلاثة أيام ، ثمَّ دار بالقسمة علىٰ نسائه في الصورتين[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الجديدة لا تُفضَّل في القَسْم ، بل يسوِّي بينها وبين اللاتي عنده[5] .

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٤/ ١٧٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٦٨) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦٦) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٤) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ١١١) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦٦) ، و« الغرر البهية » (٤/ ١٧٠)، و« الإنصاف » (٨/ ٣٤٨)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٤).

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨١٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٢١) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٠٧) .

(٥) انظر « التجريد » (٩/ ٤٧٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٤) .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، وبه جاءت الأحاديث[1] ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم سفره ببعض زوجاته من غير قُرعة أو تراضٍ منهنَّ ، وما يترتَّب عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ للرجل أن يسافر ببعضهنَّ من غير قرعة وإن لم يَرضَين[2] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز إلا برضاهنَّ[3] .

فإن سافر بغير قرعة ولا تراضٍ .. وجب عليه القضاء لهنَّ عند الشافعي وأحمد[4] ، وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرىٰ : لا يجب عليه القضاء[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

والأول في المسألة الثانية : مشدَّد في وجوب القضاء ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .



(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم (١٤٦١) : عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : (السنة إذا تزوَّج البكرَ أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١١٧) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٥١) ، و« المبدع » (٦/ ٢٥٧) .

(٤) انظر « البيان » (٩/ ٥٢٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٥٨) .

(٥) انظر « الاختيار » (٣/ ١١٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٤) .

كتاب الخلع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الخُلْع]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الخلع مستمرُّ الحكمِ ، خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله : إنَّ الخلع منسوخ ، قال العلماء : وليس بشيء .

واتفق الأئمة علىٰ : أنَّ المرأة إذا كرهت زوجها ؛ لقبحِ منظرٍ أو سوءِ عِشرةٍ . . جاز لها أن تخالعه علىٰ عوض ، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب . . جاز ولم يُكره ، خلافاً للزهري وعطاء وداود في قولهم : إنَّ الخلع لا يصحُّ في هٰذه الحالة ؛ أي : لأنَّه عبث ، والعبث غير مشروع ، وغير المشروع مردود .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الخلع يصحُّ مع غير زوجته ؛ بأن يقول أجنبيٌّ للزوج : طلِّق امرأتك بألف مثلاً ، وقال أبو ثور : لا يصحُّ .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمَّة الأربعة في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلف فيه الأئمَّة :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥ ، ٢٠٦) .

[تكييف الخُلْع]

فمن ذلك : **قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد** في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الخلع طلاق[1] ، **مع قول أحمد في أصحِّ روايتيه** : إنَّهُ فسخ لا يُنقِص عدداً ، وليس بطلاق ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط : أن يكون ذلك مع الزوجة ، وبلفظ الخلع ، وألا ينوي به الطلاق[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم الخُلْع بأكثر من الصَّداق المسمَّىٰ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي: إنَّ الخلع لا يُكره بأكثر من المسمَّىٰ[3]، **مع قول أبي حنيفة** : إن كان النشوز من قِبَلها أكثر . . أخذ أكثر من المسمَّىٰ[4]،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٠٨) ، و« عيون المسائل » (ص٣٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٧٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٩٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٤٣٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٤٥) ، و« البيان » (١٠/ ١٠) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) : (إن كان النشوز من قبلها كُرِه أخذ أكثر من المسمَّىٰ) ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥١٠ ، ٥١١) .

وإن كان من قِبَله . . كُرِه أخذ شيء مطلقاً ، وصحَّ مع الكراهة[1] ، ومع قول أحمد : يُكره الخلع علىٰ أكثر من المسمَّىٰ مطلقاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حكمَ الحَلِّ في العقد حكمُ العقد ؛ فكما له أن يزيد في المهر ما شاء . . فكذلك في عوض الخلع .

ووجه الأول من شقَّي التفصيل : أنَّ الضرر منها أكثر ؛ فجاز للزوج أن يشدِّد عليها بأخذ ما زاد على المسمَّىٰ .

ووجه الشقِّ الثاني : أنَّهُ من جملة أخذ أموال الناس بالباطل ، وهو خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، وأمَّا غيرهم فربَّما أخذ ذلك مع كونه ظالماً عليها بسوء عشرته ، وكثرة بخله ، وشحِّ نفسه ، ومضارَّتها بالتزويج والتسرِّي عليها ، ويرىٰ أنَّهُ بعد ذلك خالصٌ من تبعتها ، والحال : أنَّهُ تحت حكمها في الآخرة ؛ فإنَّهُ لولا كثرة إيذائه لها ما فَدَت نفسَها منه بمال ؛ حتىٰ تستريحَ من رؤيته .

ووجه قول أحمد : أنَّ الزائد على المسمَّىٰ خارج عن حكم العدل ؛ فأُلحِق بتصرُّف السفيه .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥١٠ـ ٥١١) .
(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٢٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) .

[حكم طلاق المختلعة في العِدَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلحق المختلعةَ الطلاقُ في مدَّة العدَّة[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن طلَّقها عقب خلعه متصلاً بالخلع.. طَلُقَتْ ، وإن انفصل الطلاق عن الخلع.. لم تَطْلُقْ[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يلحقها الطلاق بحال[3] .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه كلٍّ من الأقوال ظاهر .

[حكم خُلْع الأب ابنتَه الصغيرةَ أو زوجةَ ابنه الصغير]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها[4] ، مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ له ذلك[5] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٠٧) .

(٢) قال في « عيون المسائل » (ص٣٤٠) : (المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع ؛ كالأجنبية ، وإن كانت في العدة) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٥٤٠) ، و« المبدع » (٦/ ٢٧٠) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٥٤٠) ، و« رحمة الأمة =

وكذلك : ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمَّة الثلاثة[1] ، مع قول مالك بأنَّ له ذلك[2] .

فالأول في المسألتين : مشدَّد على الأب ، والثاني فيهما : مخفَّف عليه ، فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قالت : طلِّقني ثلاثاً علىٰ ألف ، فطلَّقها واحدة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّها لو قالت : طلِّقني ثلاثاً علىٰ ألف ، فطلَّقها واحدة . . استحقَّ ثلث الألف[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يستحقُّ الألف كلَّهُ ، سواء أطلقها ثلاثاً أم واحدة ؛ لأنَّها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يستحقُّ ثلث الألف في الحالين[5] ،

= في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٥٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٥٤٠) ، و« المبدع » (٦/ ٢٧٠) .

(٢) انظر « التاج والإكليل » (٥/ ٢٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦).

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٢١) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٢٥) .

(٥) قال في « نهاية المحتاج » (٦/ ٤١٥) : (« ولو ملك طلقة » أو طلقتين « فقط ، فقالت : طلِّقني ثلاثاً بألف ، فطلَّق الطلقة » أو الطلقتين . . « فله ألف » وإن جهلت الحال ؛ لأنه حصل غرضها من الثلاث ؛ وهو البينونة الكبرىٰ ، « وقيل : ثلثه » أو ثلثاه ؛ توزيعاً للألف على الثلاث ، « وقيل : إن علمت الحال فألف ، وإلا فثلثه » أو ثلثاه . . . ولو ملك عليها الثلاث فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلَّق واحدة بألف وثنتين مجاناً . . وقع الثنتان مجاناً دون الواحدة ؛ علىٰ ما قاله الإمام ومن تبعه) .

ومع قول أحمد : إِنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً في الحالين[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والرابع : مخفَّف جداً ؛ لعدم مطابقة فعله للسؤال فصحَّ الخلع ، ولغا المال .

[حكم ما لو قالت : طلِّقني واحدة على ألف ، فطلَّقها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها لو قالت : طلِّقني واحدة بألف ، فطلَّقها ثلاثاً . . طَلُقَتْ واستحقَّ الألف[2] ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً ، وتَطْلُقُ ثلاثاً[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



(1) انظر « الإنصاف » (٨/ ٤١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .
(2) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٢٥) ، و« البيان » (١٠/ ٥١) ، و« المبدع » (٦/ ٢٨٤) .
(3) انظر « بدائع الصنائع » (٣/ ١٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .

كتاب الطلاق

[مسائل الاتفاق في كتاب الطلاق]

اتفقوا على : أنَّ الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين ، بل قال أبو حنيفة بتحريمه .

واتفقوا على : تحريم الطلاق في الحيض لمدخولٍ بها ، أو في طُهرٍ جامعَ فيه ، إلا أنَّهُ يقع ، وكذلك جمعُ الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهيَ تحريمٍ عند بعضهم ، ونهيَ كراهةٍ عند بعضهم .

وكذلك اتفقوا على : أنَّهُ إذا قال لزوجته : أنت طالقٌ نصفَ طلقةٍ . . لزمه طلقةٌ ، خلافاً لداود في قوله : إنَّهُ لا يقع شيء ، والفقهاء كلُّهم على خلافه ، وعلى : أنَّ الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق . . بانت منه ؛ كالطلاق الثلاث .

هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم تعليق الطلاق والعتق بالمِلك]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ تعليق الطلاق والعتق بالملك ؛

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) وما بعدها .

فيلزم الطلاق والعتق ، سواء أَطْلَقَ أو عمَّم أو خصَّص ، وصورته : أن يقول لأجنبية : إن تزوَّجتك فأنتِ طالقٌ ، أو كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حرٌّ ، أو كلُّ عبد أشتريه فهو حرٌّ[(١)] ، مع قول مالك : إنَّهُ يلزم الطلاق أو العتق إذا خصَّص أو عيَّن قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمَّم[(٢)] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقاً[(٣)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وأدلَّة هـٰذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كلِّ مذهب .

[المعتبَر في عدد الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الطلاق يُعتبَر بالرجال[(٤)] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُعتبَر بالنساء[(٥)] .

وصورته عند الجماعة : أنَّ الحرَّ يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين[(٦)] ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٤٤) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٣٩٠) ، « وحاشية الخرشي » (٤/ ٣٨) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٦٦) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٢٧) ، و« الإنصاف » (٩/ ٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٧٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٦) ، و« المبدع » (٦/ ٣٢٧) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٧٤) .

(٦) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٧٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٦) ، و« المبدع » (٦/ ٣٢٧) .

مع قول أبي حنيفة : إنَّ الحرَّة تَطلُق ثلاثاً ، والأَمَة اثنتين ؛ حراً كان زوجها أو عبداً[١] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم بقاء اليمين فيما لو علَّق طلاق زوجته بصفة ثمَّ أبانها ثمَّ تزوجها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا علَّق طلاق زوجته بصفة ؛ كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثمَّ أبانها ولم تفعلِ المحلوفَ عليه في حال البينونة ، ثمَّ تزوَّجها ثمَّ دخلت ؛ فإن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث . . فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحلَّ ؛ فيحنث بوجود الصفة مرة أخرىٰ ، وإن كانت ثلاثاً . . انحلَّت اليمين[٢] ، مع قول الشافعي في أصحِّ الأقوال : إنَّهُ متىٰ طلَّقها طلاقاً بائناً ثمَّ تزوَّجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه . . انحلَّت اليمين علىٰ كلِّ حال[٣] ، ومع قول أحمد بعَود اليمين ، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها[٤] .

أمَّا إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة : فالأئمَّةُ الثلاثة علىٰ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٢٥ـ ٤٢٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٤١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٢٩٠) .

أنَّ اليمين لا تعود[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ تعود اليمين بعَود النكاح[2] .

فالأول في المسألة الأولىٰ : مفصَّل ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد .

والأول في المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم جمع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا جمع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً . . فهو طلاق بدعة[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ طلاق سنَّة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها الخرقي[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل العلم والحلم ، والثاني : علىٰ أهل الجهل والرُّعونات .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالق عددَ الرملِ والتراب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أنتِ طالق عددَ الرملِ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٢٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٢٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٨٤) ، و« عيون المسائل » (ص٣٤٥) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٨٢) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

والتراب . . أنَّهُ يقع طلقة واحدة تَبِين بها[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها تَطلُق ثلاثاً[2] .

فالأول : مخفَّف من حيث حكمه بالبينونة الصغرىٰ ، والثاني : مشدَّد .

[حكم ما لو قال : إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ من قال لزوجته : إن طلقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، ثمَّ طلَّقها بعد ذلك . . وقع طلقة منجَّزة ، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال[3] ، مع قول الرافعي والنووي : إنَّهُ يقع المنجَّز فقط ؛ دفعاً للدَّور ، ومع قول المزني وابن سُرَيج وابن الحدَّاد والقفَّال وأبي حامد وصاحب « المهذب » وغيرهم : إنَّهُ لا يقع طلاق أصلاً ، وحكي ذلك عن نصِّ الشافعي ، ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث ؛ كمذهب الجماعة ، قال النووي : (والفتوىٰ علىٰ وقوع المنجَّز فقط)[4] .

فالأول : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني : مخفَّف على الزوج ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه لا يخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٥١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٥٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٢٩) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٨٧) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٥٢٠) .

(٤) انظر « المهذب » (٣/ ٤٠) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ١٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

[حكم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية من غير نيّة أو دلالة حال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ كنايات الطلاق تفتقر إلىٰ نيّة أو دلالة حال[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يقع الطلاق بمجرد اللَّفظ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ألفاظ الكناية إذا صَحِبَها غضبٌ أو ذكرٌ للطلاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو انضمَّ إلىٰ هـٰذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق ؛ فإن كان في ذكر الطلاق وقال[3] : لم أرده . . لم يُصدَّق في جميع الكنايات ، وإن كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق . . صُدِّق في ثلاثة ألفاظ من الكنايات ؛ وهي : اعتَدِّي ، واختاري ، وأمرك بيدك ، ولا يُصدَّق في غيرها[4] ، مع قول مالك : إنَّ جميع الكنايات الظاهرة متىٰ قالها مبتدئاً أو مجيباً لها عن سؤالها الطلاق . .

---

(١) انظر « الاختيار » (٣/ ١٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٥) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٥١) .

(٢) يشترط المالكية النيةَ ـ أي : قصد حَلِّ العصمة ـ في الكناية الخفية دون الظاهرة ، ومن الكناية الظاهرة قوله : أنتِ حرام ، وبائن ، وبتَّة ، وبَرِيَّة . انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٤٨ـ ٨٤٩) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) : (قد ذكر) بدل (في ذكر) ، وهو الأنسب .

(٤) انظر « البداية شرح الهداية » (١/ ٢٤٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٩٧) .

كان طلاقاً ، ولم يقبل قوله : لم أرده[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّ جميع الكنايات تفتقر إلى النية مطلقاً كما مرَّ[2] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : تفتقر ، وفي الأخرىٰ : لا تفتقر[3] .

إلا أنَّ أبا حنيفة : الصريح عنده لفظٌ واحدٌ ؛ وهو الطلاق ، وأمَّا لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو نوىٰ بالكناية الظاهرة الطلاقَ ولم ينوِ عدداً[5]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا نوىٰ بالكنايات الظاهرة الطلاقَ ولم ينوِ عدداً ، وكان جواباً عن سؤالها الطلاقَ . . يقع واحدة مع يمينه[6] ، مع

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٦٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٥) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٥/ ٢٥١) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٤٨٣١) ، ويبدو أنَّ ما نقله الإمام الشعراني عن الإمام أبي حنيفة . . فرع لمسألة أخرىٰ غير المذكورة هنا ، إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) بعد بيان المسألة السابقة : (فصلٌ : واتفقوا علىٰ أنَّ الطلاق والفراق والسراح . . صريح ؛ لا يفتقر إلىٰ نيَّة ، إلا أبا حنيفة ؛ فإنَّ الصريح عنده : لفظٌ واحدٌ ؛ وهو الطلاق ، وأمَّا لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده) .

(٥) الكناية الظاهرة : وهي التي من شأنها أن تُستعمل في الطلاق وحَلِّ العصمة ، والكناية الخفية : وهي التي من شأنها أن تُستعمل في غير ذلك . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٥٦٦) .

(٦) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٢٥) .

قول مالك : إن كانت الزوجة مدخولاً بها. . لم يُقبَل فيه إلا أن يكون في خُلْع ، وإن كانت غير مدخول بها. . قُبِل ما يدَّعيه مع يمينه ، ويقع ما ينويه من دون الثلاث ، وفي رواية أخرىٰ له : أنَّهُ لا يُصدَّق في أقلَّ من الثلاث[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يُقبَل في كلِّ ما يدَّعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده[2] ، ومع قول أحمد : متىٰ كان معها دلالةُ حالٍ ، أو نوى الطلاق. . وقع الثلاث ؛ نوىٰ ذلك أو لم ينوه ، كانت مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : كذلك مخفَّف ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الكنايات الخفيَّة في الطلاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الكنايات الخفيَّة كـ : اخرجي ، واذهبي ، وأنتِ مُخَلَّاة ونحو ذلك. . كالكنايات الظاهرة علىٰ حدٍّ سواء ؛ من قوله : أنتِ خليَّة ، برِيَّة ، بائن ، بتَّة ، بَتْلَة[4] ، اعزُبي ، اغرُبي ، حبلُكِ علىٰ غاربِكِ ، أنتِ حرَّة ، أمرُكِ بيدِكِ ، اعتدِّي ، الحقي بأهلِكِ ؛

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) : (ويقع ما ينويه إلا في « البتة » ؛ فإنَّ قوله اختُلِف فيه ؛ فروي عنه : أنَّهُ لا يُصدَّق في أقلَّ من الثلاث ، وروي عنه : أنَّهُ يُقبَل قوله مع يمينه) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٤٤) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/ ٨٦ـ ٨٧) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٤٥٥) .

(٣) انظر « المبدع » (٦/ ٣١٨) .

(٤) بتلة : من البَتْل ؛ وهو الانقطاع . انظر « المصباح المنير » (ب ت ل) .

أي : فإن لم ينوِ عدداً وقعت واحدة ، وإن نوى الثلاث وقعت ، وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة[1] ، مع قول أحمد والشافعي : إنَّهُ إن نوىٰ بها طلقتين كانت طلقتين[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : اعتدِّي ، أو استبرِئي رحمَكِ ، ونوىٰ بها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا قال : اعتدِّي ، أو استبرئي رحمَكِ ، ونوىٰ بها ثلاثاً . . وقعت واحدة رجعيَّة[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يقع بذلك الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء ، وكانت مع ذكر الطلاق ، أو في غضب ؛ فحينئذ يقع ما نواه[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يقع الطلاق بها إلا إن نوى الطلاق ، ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها ، وإلا فطلقة[5] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يقع الثلاث ، وفي الأخرىٰ : إنَّهُ يقع ما نواه[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٦٣) .
(٢) انظر « البيان » (١٠/ ١٠٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٤٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .
(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٠٢) .
(٤) قال في « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٥٦٠) : (لو قال لها : اعتدِّي . . فإنَّهُ يلزمه طلقة واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ، فإنَّه يلزمه ما نواه ، و« اعتدِّي » . . من الكناية الظاهرة ، ويلزم بها ما ذكر) .
(٥) انظر « البيان » (١٠/ ٩٣) .
(٦) انظر « الإنصاف » (٨/ ٤٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني والثالث : مفصَّل ، والرابع : يرجع إلى المذهبين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنا منكِ طالق ، أو فوَّضها فقالت : أنتَ مني طالق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال لزوجته : أنا منكِ طالق ، أو ردَّ الأمر إليها فقالت : أنتَ مني طالق.. لم يقع شيءٌ[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يقع[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ لا يصحُّ للمرأة طلاق نفسها ؛ لأنَّ ذلك من مقام الزوج ؛ من حيث إنَّهُ قائم عليها دون العكس .

ووجه الثاني : أنَّها كالوكيل الأجنبيِّ في طلاق نفسها .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالق ، ونوى الثلاثَ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قال لزوجته : أنتِ طالق ، ونوى الثلاث.. وقع واحدة[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ يقع الثلاث[4] .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٣١) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٨٥) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٣٤٧) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(3) انظر « التجريد » (١٠/ ٤٨٦٩) .

(4) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٢٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٩) ، و« منار =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أمركِ بيدكِ ، ونوى الطلاق ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أمرُكِ بيدِكِ ، ونوى الطلاق ، فطلَّقَت نفسَها ثلاثاً ؛ فإن نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة ، أو واحدة . . لم يقع شيء[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرَّها عليه ، فإن ناكرها حلف ، وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال[2] ، ومع قول الشافعي : لا يقع الثلاث إلا إن نواها الزوج ، وإنَّهُ إن نوىٰ دونَ الثلاث لا يقع إلا ما نواه[3] ، ومع قول أحمد : يقع الثلاث ، سواء نوى الزوجُ الثلاثَ أو واحدةً[4] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= السبيل » (٢/ ٢٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) : (إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ، أو واحدة . . لم يقع شيء) ، وقال في « تبيين الحقائق » (٢/ ٢٢٢) : (قال : أمرك بيدك ، ينوي ثلاثاً ، فقالت : اخترت نفسي بواحدة . . وقعن ، . . . وإن لم ينوِ شيئاً ثبت الأقلُّ ، وكذا إذا نوىٰ ثنتين) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٨٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٧٢) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٩٨) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٨/ ٤٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

[حكم ما لو قال : طلِّقي نفسَكِ ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قال لزوجته : طلِّقي نفسَكِ ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً . . لا يقع شيء[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يقع واحدة[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال لغير مدخولٍ بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال لغير مدخول بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . . وقعت واحدة[3] ، مع قول مالك رحمه الله : إنَّهُ يقع ثلاثٌ[4] .

---

(١) محلُّ الحكم المذكور هنا : فيما لو قال لها : طلِّقي نفسَكِ واحدةً ، فطلَّقت ثلاثاً ؛ كما بيَّن في « التجريد » (٤٧٧٩/٩) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (٢٤٧/١) : (ومن قال لامرأته : طلِّقي نفسك ، ولا نيةَ له ، أو نوىٰ واحدة ، فقالت : طلقتُ نفسي . . فهي واحدة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك . . وقعن عليها) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٣٥٠) : (إذا قال لزوجته : طلِّقي نفسك ثلاثاً ، فقالت : طلَّقت نفسي واحدةً ، أو قال : طلقي واحدة ، فطلَّقت ثلاثاً . . لم يقع عليها شيء) .

(٢) انظر « البيان » (٨٤/١٠) ، و« المبدع » (٣٢٦/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٨٦/٣) ، و« حلية العلماء » (٥٧/٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٢٤) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٥٠/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة ؛ لكون المراد به : البينونةَ الصغرى القائمةَ مقام البينونة الكبرىٰ في البُعد عنها ؛ لعدم وقوع الائتلاف بينهما ، بخلاف المدخول بها ؛ فإن العادة أنَّهُ لا يتنفَّس بالطلاق إلا عقب المخاصمة والغضب ؛ فأُوخِذ بالطلقة الثالثة ، وسومح بالأولىٰ والثانية .

ووجه الثاني : قياس غير المدخول بها على المدخول بها .

[حكم ما لو قال لمدخولٍ بها : أنتِ طالقٌ وكرَّرها وادَّعىٰ إفهامها بذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قال لمدخول بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ ، وقال : أردتُ إفهامَها بالثانية والثالثة . . وقع الثلاث[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يقع إلا واحدة[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه القولين ظاهر .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٩٣) ، وقال في « حاشية الخرشي » (٤/ ٥٠) : (ومحلُّ اللزوم : إن لم ينوِ التأكيد ؛ فإن نوىٰ باللفظ الثاني والثالث التأكيد . . فإنَّهُ ينفعه ، ويُقبَل منه ، وتلزمه واحدة فقط ، مدخولاً بها أم لا) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ١١٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

[حكم طلاق الصبيِّ الذي يَعقلُ أمرَ الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ طلاق الصبي العاقل لا يقع ، والمراد به : من يعقل أمر الطلاق[1] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يقع[2] ، وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية[3] .

فالأول : فيه تخفيف على الزوج ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم طلاق المكرَه وإعتاقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو طلَّق أو أعتق مكرَهاً.. وقع الطلاق ، وحصل الإعتاق[4] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٩٨) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٣١) ، و« البيان » (١٠/ ٦٨) .

(٢) انظر « المغني » (٧/ ٣٨١) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ المذكور هنا عن الطحاوي ومَنْ بعده يتصل بمسألة أخرىٰ ؛ هي مسألة طلاق السكران ؛ إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) عقب مسألة طلاق الصبي : (واختلفوا في طلاق السكران ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : يقع ، وعن الشافعي قولان ؛ أصحُّهما : يقع ، وعن أحمد روايتان ؛ أظهرهما : يقع ، وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية : إنَّهُ لا يقع) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٩٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٧٠) ، و« الإنصاف » =

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ المكرِه ـ اسم فاعل ـ خيَّره بين احتمال ذلك الضرر ، وبين وقوع ما أكرهه عليه ؛ فكأنَّهُ اختار وقوع الطلاق أو العتق ، لا سيما والشارع متشوِّف إلى العتق .

ووجه الثاني : الأخذ بعموم رخصة الله تعالىٰ ؛ فإنَّهُ إذا كان الحكم بالكفر لا يصحُّ مع الإكراه مع كونه أعظمَ الذنوب . . فكيف بآحاد فروع الدِّين ؟!

[حكم غلبة الظنِّ بوقوع ما هُدِّد به في حصول الإكراه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وأحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّ غلبة الظنِّ في وقوع ما هُدِّد به . . كافية في حصول الإكراه[1] ، **مع قول أحمد في** الرواية الأخرىٰ ـ واختارها الخرقي ـ : إنَّهُ لا يكون إكراهاً ، **ومع قوله في** الرواية الثالثة عنه : إنَّ الإكراه إن كان بالقتل أو القطع للطرف . . فهو إكراه ، وإن كان بغير ذلك فلا[2] .

فالأول : فيه تخفيف على المكرَه ـ اسم مفعول ـ ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

= (٨/ ٤٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٢٩) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٧١) ، و« المبدع » (٦/ ٢٩٧) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) .

ويحتمل أن يكون الأول : في حقِّ آحاد الناس الذين لا صبرَ عندهم من المُترَفِين في الدنيا .

والثاني : في حقِّ أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين ، أو اللصوص ممَّن يخاف العيب ، ويستحيي أن يقول : (آهٍ) إذا سلخ الوالي جلده ، وكذلك القول في الثالث المفصَّل .

[حكم الاعتداد بالإكراه الواقع من غير السلطان]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا فرقَ بين أن يكون المكرِه له السلطان أو غيره ؛ كلصٍّ أو متغلِّبٍ[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ الإكراه لا يكون إلا من السلطان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالىٰ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أنتِ طالقٌ إن

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٤٣٦) ، و« الأم » (٤/ ٤٩٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٣٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) ، وأشير إلىٰ أنَّ طلاق المكره واقع عند الحنفية كما سبق بيانه (٣/ ٢١٧) ، إلا أنَّ الإمام الشعراني قد ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة هنا وفي المسألة السابقة ؛ لأنَّ الكلام منصرف إلى الإكراه بشكل عام ؛ لا إلى الإكراه على الطلاق بخصوصه .

شاء الله تعالىٰ.. وقع الطلاق[1]، مع قول أبي حنيفة والشافعي: إنَّهُ لا يقع[2].

فالأول: فيه تشديد، والثاني: فيه تخفيف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم الشكِّ في الطَّلاق]

ومن ذلك: قول الأئمَّة الثلاثة: إنَّهُ إذا شكَّ في الطلاق لا يقع[3]، مع قول مالك في المشهور عنه: إنَّهُ يغلب الإيقاع[4].

فالأول: مخفَّف، والثاني: مشدَّد؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ويصحُّ حمل الأول: علىٰ آحاد الناس، والثاني: علىٰ أهل الدِّين والورع.

---

(١) انظر «عيون المسائل» (ص٣٥٢)، و«الإنصاف» (٩/ ١٠٤).

(٢) انظر «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٣٢)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢١٠)، ومحلُّ هٰذا الحكم عند الشافعية: إذا قصد بالمشيئة التعليق، قال في «مغني المحتاج» (٤/ ٤٨٩): (فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق؛ بأن سبقت إلىٰ لسانه؛ لتعوُّده بها كما هو الأدب، أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق، أو قصد بها التبرُّك، أو أنَّ كلَّ شيء بمشيئة الله تعالىٰ، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا.. وقع).

(٣) انظر «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٩٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٩١)، و«الإنصاف» (٩/ ١٣٨).

(٤) ومحلُّ وقوع الطلاق هنا: إذا شكَّ في العدد؛ فإنَّه يؤخذ بالأكثر، قال في «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (ص٨٥٤): (إذا شكَّ هل طلَّق أم لم يطلِّق.. فلا شيءَ عليه، فإن طلَّق وشكَّ فيما أراد به؛ هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا؟.. كانت ثلاثًا إن لم يتحقَّق مراده).

[حكم توريث المطلَّقة طلاقاً بائناً إن طلَّقها في مرضه ثمَّ مات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا طلَّق المريض زوجته طلاقاً بائناً ، ثمَّ مات في مرضه الذي طلَّق فيه . . أنَّها تَرِثُ منه ، إلا أنَّ أبا حنيفة يشترط في إرثها : ألا يكون الطلاق عن طلب منها ، وهو قول الشافعي في القديم[1] .

ثمَّ علىٰ قول من يورِّثها : إلىٰ متىٰ ترث ؟ فقال أبو حنيفة : ترث ما دامت في العِدَّة ، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترِث ، وله رواية أخرىٰ : أنَّها ترث ما لم تتزوَّج ، وبه قال أحمد[2] ، وقال مالك : ترث وإن تزوَّجت[3] ، وللشافعي ثلاثة أقوال كهـٰذه المذاهب[4] .

فالأول من الأقوال في أصل المسألة : مشدَّد على الزوج ، والثاني : مخفَّف عليه .

ولكلٍّ من القولين وجه .

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) : (وللشافعي قولان ؛ أظهرهما : لا ترث) بدل قوله : (وهو قول الشافعي في القديم) ، وقد وقع في (ي) زيادة : (وهو الأظهر من أقوال الشافعي) بعد قوله : (أنها ترث منه) ، والصواب المثبت ؛ لموافقته ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، ومصادر المذهب ؛ كـ « البيان » (٩/ ٢٦) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٧) ، وانظر : « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٣٩) ، و« مواهب الجليل » (٥/ ٢٨٣) ، و« المبدع » (٥/ ٤٢٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٣٩) ، و« المبدع » (٥/ ٤٢١) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٥/ ٢٨٣) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١) .

ووجهُ قول أبي حنيفة : إنَّها ترث ما دامت في العدَّة دون ما إذا انقضت : كونُها في حِبالته ما دامت في العدَّة ، بخلاف ما إذا انقضت ، وكذا القول في قوله : ما لم تتزوَّج ؛ فإنَّها بسبيل أن ترجع إليه ما لم تتزوج .

ووجهُ قول مالك : إنَّها ترث وإن تزوَّجت : زيادةُ العقوبة عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالقٌ إلىٰ سنة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قال لزوجته : أنتِ طالقٌ إلىٰ سنة . . طَلُقَت في الحال[1] ، مع قول الشافعي : إنَّها لا تَطلُق حتىٰ تنسلخ السنة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : زوجتي طالق ، وله أربع زوجات ، ولم يعيِّن]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : لو قال مَن له أربع زوجات :

---

(١) ما ذكره الإمام الشعراني هنا عن الإمام أبي حنيفة : هو ما صرَّح به في « التجريد » (١٠/ ٤٩١٠) ، ولكن قال ابن عابدين في « حاشيته » (٣/ ٢٦٢) : (ولو قال : أنت طالق إلى الليل ، أو إلىٰ شهر ، أو إلىٰ سنة ، أو إلى الصيف ، أو إلى الشتاء ، أو إلى الربيع ، أو إلى الخريف . . فهو علىٰ ثلاثة أوجه : إمَّا أن ينويَ الوقوع بعد الوقت المضاف إليه . . فيقع الطلاق بعد مضيِّه ، أو ينويَ الوقوع ويجعل الوقت للامتداد . . فيقع للحالِ ، أو لا تكون له نية أصلاً . . فيقع بعد الوقت عندنا ، وللحالِ عند زفر) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٦/ ٢٢٥) .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وانظر « البيان » (١٠/ ١٨٣) ، و« المغني » (٧/ ٤٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١) .

زوجتي طالق ، ولم يعيِّن . . طَلُقَت واحدةٌ منهنَّ ، وله صرف الطلاق إلىٰ مَن شاء منهنَّ[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهنَّ يَطلُقنَ كلُّهنَّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إضافة الطَّلاق إلىٰ جزءٍ من المرأة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا أشار بالطلاق إلىٰ ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة ؛ كاليد ؛ فإن أضافه إلىٰ أحد خمسة أعضاء : الوجه ، والرأس ، والرقبة ، والظهر ، والفرج . . وقع ، وفي معنىٰ ذلك عنده : الجزء الشائع ؛ كالنصف والربع ، قال : وإن أضافه إلىٰ ما ينفصل في حال السلامة ؛ كالسنِّ والظفر والشعر . . لم يقع[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة ؛ كالإِصْبع[4] .

وأمَّا المنفصلة ؛ كالشعر : فقال مالك والشافعي : يقع بها[5] ، خلافاً لأحمد[6] .

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٣٧) ، و« البيان » (١٠/ ٢٢٩) .
(2) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٥٤) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٥٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١) .
(3) انظر « التجريد » (١٠/ ٤٩٣٧) .
(4) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٨٨) ، و« البيان » (١٠/ ٨٥) ، و« المغني » (٧/ ٤٩٢) .
(5) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٨٨) ، و« البيان » (١٠/ ٨٥) .
(6) انظر « المغني » (٧/ ٤٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١ـ ٢١٢) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة .

والثاني من الأقوال في المنفصلة : مخفَّف بعدم الوقوع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال المذكورة وجهٌ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .



كتاب الرجعة

[مسائل الاتفاق في كتاب الرجعة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز ارتجاع المطلَّقة ، وعلىٰ : أنَّ من طلَّق زوجته ثلاثاً لم تحلَّ له إلا بعد أن تنكحَ زوجاً غيره ، ويطأَها في نكاح صحيح ، وعلىٰ : أنَّ المراد بالنكاح الصحيح هنا : الوطء ، وأنَّهُ شرط في جواز حِلِّها للأول ، وأنَّ الوطء في النكاح الفاسد لا يُحِلُّها إلا في قولٍ للشافعي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[١] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم وطء الرجعيَّة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يَحرُم وطء الرجعيَّة[٢] ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يَحرُم[٣] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) : (وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ) بدل قوله : (مع قول مالك والشافعي في القول الآخر) ، وهو المتفق مع ما في مصادر الفقهاء ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/٨١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/١٥٣) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها في حكم الزوجة ؛ بدليل لُحوق الطلاقِ بها والإيلاءِ والظِّهارِ واللعانِ منها ، والإرثِ لها منه ، وإرثِهِ منها .

ووجه الثاني : أنَّهُ بطلاقها صارت أجنبية ؛ بدليل أنَّه لا بدَّ في حِلِّها من قوله : راجعتُكِ إلىٰ نكاحي ، ونحو ذلك .

[حكم حصول الرَّجْعة بالوطء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الرَّجعة تحصل بوطئه لها ، ولا يحتاج معه إلىٰ لفظ ، سواء أنوى الرَّجعة به أم لا[1] ، مع قول مالك في المشهور : إنَّهُ لا تحصل به الرَّجعة إلا إن نواها به[2] ، ومع قول الشافعي : لا تصحُّ الرَّجعة إلا بلفظ[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد في أحدِّ شقَّي التفصيل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمله علىٰ أنَّه ما وطئها إلا وقد نوىٰ رجعتها ؛ إذ يبعد وقوع المؤمن في وطء من طلَّقها وهو لم ينوِ ارتجاعَها .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يقع في وطئها حراماً من غير نية ارتجاعها ؛ فلا بدَّ من نية ذلك .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٥٤) .
(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٨١) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ١٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) .

ووجه الثالث : قياس الرجعة علىٰ إنشاء عقد النكاح ؛ فلا بدَّ فيه من لفظ .

فالأقوال محمولة علىٰ أحوال .

[حكم الإشهاد على الرَّجْعة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد وأبي حنيفة : إنَّهُ لا يشترط الإشهاد في الرجعة[1] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ شرط ، والأصحُّ عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه ، وكذلك أحمد في روايته الأخرىٰ : أنَّ الإشهاد مستحبٌّ[2] .

قال شيخ الإسلام الصَّفدي في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » : (وما حكاه الرافعي من أنَّ الإشهاد شرط عند مالك.. لم أره في مشاهير كتب المالكية ، بل صرَّح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في « تفسيره » : أنَّ مذهب مالك : الاستحباب ، ولم يَحكِ فيه خلافاً ، وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب « الإيضاح »)[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

وتوجيههما : كتوجيه المسألة قبلها :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٤٥٨) ، و« حاشية الخرشي » (٤/٨٧) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/١٤٨) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٢) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢١٢) ، وفيه (الإفصاح) بدل (الإيضاح) ، وكلٌّ من : « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، و« الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين ».. لابن هبيرة ، وقد رجعت إلى « الإفصاح » فلم أجد ما نقله ، فلعلَّه في « الإيضاح » ؛ وما زال مخطوطاً .

فمن قال : لا بدَّ من اللفظ في الرجعة . . قال : لا بدَّ من الشهود ؛ ليشهدوا على اللفظ ؛ فإنَّ النية لا يصحُّ فيها إشهاد ، إلا الشافعي ؛ فإنَّهُ وإن اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الإشهاد ؛ لكونها إمساكاً لا إنشاءً .

ومن قال : لا يُشترط فيها لفظ . . يقول : لا يحتاج إلى الإشهاد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم حصول الحِلِّ بالوطء المُحرَّم[1]]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ وطء الرجعية في حال الحيض أو الإحرام . . لا يُحِلُّها[2] ، مع قول الثلاثة : نعم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) إن المسألة التي سيذكرها الإمام الشعراني هنا ، والمسألة التي تليها . . تتصلان بالمطلقةِ ثلاثاً وحكمِ إحلالها لزوجها السابق ؛ بدلالة ما نصَّ عليه الفقهاء في مصادرهم المذكورة في الحواشي الآتية ، وبدلالة ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) ، حيث قال عقب مسائل الرجعة السابقة ، وقبل ذكره هاتين المسألتين : (فصلٌ : واتفقوا علىٰ أنَّ من طلَّق زوجته ثلاثاً . . لا تحلُّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في نكاح صحيح . . . واختلفوا : هل يحصل حِلُّها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم) ، ثم قال مباشرة : (واختلفوا في الصبيِّ الذي يمكن جماعه . . .) ، وهي المسألة الآتية على الإثرِ ، وقد ذكر الإمام الشعراني في توجيهه لأحد الأقوال فيها ـ كما سيأتي (٣/ ٣٢٩) ـ حديثاً صريحاً وارداً في حكم حلِّ المطلَّقة ثلاثاً لا الرجعية .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٣٥٦) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٦٤) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٣٢) ، و« المغني » (٧/ ٥١٧) .

ووجه الأول : أنَّ الوطء في حال الحيض أو الإحرام ممنوع منه شرعاً ؛ فكأنَّهُ وطءٌ في نكاح فاسد .

ووجه الثاني : أنَّ الحائضَ والمُحرِمةَ . . تحريمُ وطئهما عارضٌ .

[حكم حصول الحِلِّ بوطء الصبيِّ في نكاحٍ صحيح]

ومن ذلك : قول مالك في الصبيِّ الذي يمكن جماعه : إنَّهُ إذا وطئ في نكاح صحيح . . لا يحصل به الحلُّ[(١)] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يحصل به الحلُّ[(٢)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول الشارع في حديث التحليل : « حتَّىٰ تذوقِي عسيلتَهُ، ويذوقَ عسيلتَكِ »[(٣)] ؛ والعسيلة : هي اللذَّة بالجماع ، وذلك لا يكون إلا بخروج المني غالباً .

ووجه الثاني : أنَّ نفس الجماع فيه لذَّة ولو لم يُنزِل ، وإنَّما خروج المني من كمال اللذَّة ؛ بدليل وجوب الغسل علىٰ من جامع ولم يُنزِل عند الأئمَّة الأربعة خلافاً لداود وجماعة من الصحابة كما مرَّ أول باب الغسل[(٤)] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٢٠٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٧٨) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٣٣) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٦٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر (١/ ٥٥٩) .

كتاب الإيلاء

[مسائل الاتفاق في كتاب الإيلاء]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا حلف بالله عزَّ وجلَّ ألا يجامع زوجته مدَّةً تزيد علىٰ أربعة أشهر . . كان مُؤلِياً ، وإن حلف علىٰ أقلَّ من ذلك لم يكن مُؤلِياً .

وعلىٰ : أنَّ المُؤلِي إذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عزَّ وجلَّ ، إلا في قول قديم للشافعي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحلف ألا يطأ زوجته أربعةَ أشهرٍ . . إيلاءٌ ، ويُروىٰ مثلُ ذلك عن أحمد[2] ، **مع قول مالك والشافعي** في المشهور عنه : إنَّهُ ليس بإيلاء[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني :** مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١٥٢) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٧٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) : =

[حكم مضيِّ الأربعةِ أشهرٍ في الإيلاء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه إذا مضت الأربعة أشهر . . لا يقع بمضيِّها طلاق ، بل يُوقَف الأمر ؛ ليفيء أو يطلِّق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ متىٰ مضت المدَّة . . وقع الطلاق[2] .

فالأول : مخفَّف بالوقف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو امتنع المُؤلِي من الطلاق]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ المُؤلِي إذا امتنع من الطلاق ـ علىٰ قول الوقف ـ يُطلِّق عليه الحاكمُ ، وهو الأظهر من قولي الشافعي[3] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر عنه : إنَّ الحاكم يضيِّق عليه حتىٰ يُطلِّق[4] .

= (مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه) بدل (مالك والشافعي في المشهور عنه) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٣٢)، و« حلية العلماء » (٧/ ١٤٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٧٥) .

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٨٥)، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٥)، و« المبدع » (٦/ ٤٤٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٣٦) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٧) ، و« المغني » (٧/ ٥٦٣) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٢٧) ، و« المغني » (٧/ ٥٦٣) ، و« رحمة الأمة في =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ آلىٰ بغير اليمين بالله تعالىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّ من آلىٰ بغير اليمين بالله عزَّ وجلَّ ؛ كالطلاق والعتاق وإيجاب العبادات وصدقة المال.. لا يكون مُؤلِياً[1] ، سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها ؛ كالمرضع والمريضة ، أو عن نفسه ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يكون مُؤلِياً إلا أن يحلف حال الغضب ، أو يقصد الإضرار بها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ترك الوطء بلا يمينٍ أكثرَ من أربعة أشهر للإضرار بها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو ترك وطء زوجته للإضرار

= اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب حذف (لا) من قوله : (لا يكون مؤلياً) ؛ فقد قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) : (فقال أبو حنيفة : يكون مؤلياً... ـ ثم قال : ـ وعن الشافعي قولان ؛ أصحُّهما : كقول أبي حنيفة) ، وهو الموافق لما في مصادر الفقهاء ، وانظر « الاختيار » (٣/ ١٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ١٦٠) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (ص٨٨٤) ، وقال في « التفريع » (٢/ ٣٢) : (واليمين بالله تعالىٰ وبالطلاق وبالعتاق والصيام والصدقة وغير ذلك من الأيمان في الإيلاء.. بمنزلة واحدة) .

بها من غير يمينٍ أكثرَ من أربعة أشهر . . لا يكون مُؤلِياً[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يكون مُؤلِياً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[مدَّة إيلاء العبد]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مدَّة إيلاء العبد شهران ؛ حرَّةً كانت زوجتُهُ أو أَمَةً[3] ، مع قول الشافعي : إنَّها أربعة أشهر مطلقاً[4] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ الاعتبار في المدَّة بالنساء ؛ فمن كان تحته أَمَة فشهران ؛ حراً كان أو عبداً[5] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : كمذهب مالك ، والثانية : كمذهب الشافعي[6] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٩٤) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٥٦) .
(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٨٧)، و« كشاف القناع » (٥/ ٣٦٠)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .
(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٩٥) .
(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٣٠٢) .
(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٩٩) .
(٦) انظر « الإنصاف » (٩/ ١٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

[حكم إيلاء الكافر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ إيلاء الكافر لا يصحُّ[1] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ[2] .

ومن فوائده : مطالبته بعد إسلامه بالفَيئة أو الطلاق .

فالأول : مخفَّف على الكافر ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب .



---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٣٥١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٢٣) ، و« البيان » (١٠/ ٢٧٤) ، و« المغني » (٧/ ٥٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

كتاب الظهار

[مسائل الاتفاق في كتاب الظِّهار]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ المسلم متىٰ قال لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي . . كان مظاهِراً منها ؛ لا يَحِلُّ له وطؤها حتىٰ يُقدِّم الكفارة ؛ وهي : عتق رقبة إن وجدها ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلىٰ : أنَّه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربيِّ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : صحَّة ظهار العبد ، وأنَّهُ يُكفِّر بالصوم وبالإطعام عند مالك إذا ملَّكه السيد .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المرأة لو قالت لزوجها : أنتَ عليَّ كظهر أمِّي . . فلا كفارةَ عليها ، إلا في رواية اختارها الخرقي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ظهار الذميِّ]

فمن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ ظهار الذمِّيِّ[2] ،

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٣١) ، و« التاج والإكليل » (٥/ ٤٢٢) .

مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يصحُّ[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الذمِّيَّ غيرُ ملتزمٍ أحكامَنا في نفسه .

ووجه الثاني : اكتفاؤنا منه بالتزامِ الأحكامِ ظاهراً .

[حكم ظهار السيد من أَمَته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ ظهار السيد من أمته[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ الوارد في الشريعة إنَّما هو في حقِّ الزوجة .

ووجه الثاني : أنَّ السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج ؛ فصحَّ ظهاره .

[حكم ما لو قال لزوجته : أنتِ عليَّ حرام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قال لزوجته ـ حرَّةً كانت أو أَمَةً ـ : أنتِ عليَّ حرام ؛ فإن نوى الطلاق بذلك . . كان طلاقاً ، وإن نوى الطلاق ثلاثاً . . كان ثلاثاً ، وإن نوىٰ ثِنتين أو واحدة . . فواحدة ، وإن نوى التحريم

---

(١) انظر « البيان » (١٠/ ٣٣٤) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٣٩) ، و« البيان » (١٠/ ٣٣٤) ، و« المبدع » (٧/ ٧) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (٥/ ٤٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

ولم ينوِ الطلاق ، أو لم يكن له نية . . فهو يمين ، وهو مُؤلٍ ؛ إن تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة ، وإن نوى الظهار كان مظاهراً ، وإن نوى اليمين كانت يميناً ، ويرجع إلىٰ نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر ، سواء المدخول بها وغيرها[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك طلاق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها ، وواحدة إن كانت غيرَ مدخولٍ بها[2] ، ومع قول الشافعي : إن نوىٰ بذلك الطلاق أو الظهار . . كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ، ولـٰكن عليه كفارة يمين ، وإن لم ينوِ شيئاً فالأرجح من قوليه : أنَّهُ لا شيءَ عليه ، والثاني : أنَّ عليه كفارة يمين[3] ، ومع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّ ذلك صريح في الظهار ، نواه أو لم ينوِهِ ، وفيه كفارةُ الظهار ، والثانيةِ : إنَّهُ طلاق[4] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني والثالث ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هـٰذه الأقوال لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم من حرَّم أَمَته أو شيئاً من ماله علىٰ نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ من حرَّم طعامه أو شرابه أو أَمَته . . كان حالفاً ، وعليه كفَّارة يمين بالحنث من غير أن يَحرُم ذلك ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٠١-٥٠٢) .
(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٢٨٦) .
(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٩٩) .
(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ، ولا يحتاج إلىٰ أكل جميعه[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ من حرَّم طعامه أو شرابه أو لباسه. . فلا كفارة عليه وليس بشيء ، وإن حرَّم أمته فالراجح : أنَّها لا تَحرُم ، ولٰكن عليه كفارة يمين[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا يَحرُم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ، ولا كفارةَ عليه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القُبلة واللَّمس بشهوة للمُظاهِر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يَحرُم على المُظاهِر القُبلةُ واللَّمسُ بشهوة[4] ، مع قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّ ذلك لا يَحرُم[5] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس من العوامِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١١٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٣٠) .
(٢) انظر « الأم » (٦/ ٦٦٠) .
(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤ـ ٢١٥) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٣٤) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٤٩) ، و« المغني » (٨/ ١٢) .
(٥) انظر « البيان » (١٠/ ٣٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

[حكم استئناف الصيام للمظاهِر إذا وطئ خلال الشهرين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المظاهِر إذا وطئ وجب عليه أن يستأنِفَ الصيام ولو في خلال الشهرين ، ليلاً كان أو نهاراً ، عامداً كان أو ناسياً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن وطئ في الليل لم يلزمه استئنافٌ ، وإن وطئ بالنهار عامداً . . فسد صومه وانقطع التتابع ، ولزمه الاستئناف بنصِّ القرآن[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ عدم التتابع رخصة ، والرُّخص لا تُناط بمن جنىٰ واستحقَّ العقوبة .

ووجه الثاني ظاهر .

[حكم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفَّارة الظِّهار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُشترط الإيمان في الرقبة التي يكفِّر بها المظاهِر[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُشترَط[4] .

---

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٦٢) ، و« المغني » (٨/ ٢٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٤٢) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢١٤) .

(٤) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وانظر « عيون المسائل » (ص٣٦٣) ، و« تحفة =

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الكفَّارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها ، وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة .

ووجه الثاني : أنَّ الكفارة ممَّا يُتقرَّب به إلى الله تعالىٰ ؛ فلا يكفي في الأدب التقرُّب إليه بمَعِيب بالكفر ؛ كما ورد في الأضحية والهدي[1] .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال آحاد الناس ، **والثاني** : علىٰ أهل الدِّين والورع والأدب مع الله تعالىٰ .

[حكم دفع الكفارة إلىٰ ذمِّيٍّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز دفع الكفارة إلىٰ ذمِّيٍّ[2] ، مع **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ لا يجوز[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه القولين ظاهر بحملهما علىٰ حالين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



= المحتاج » (٨/ ١٩٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

(١) انظر (٢/ ٦٠٠- ٦٠١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٧٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٢٠) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٥٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

كتاب اللعان

[مسائل الاتفاق في كتاب اللِّعان]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ من قذف امرأته ، أو رماها بالزنىٰ ، أو نفىٰ حملها ، وأكذبَتْهُ ولا بينةَ له . . يلزمه الحدُّ ، وله أن يلاعن ؛ وهو : أن يكرِّر اليمين أربع مرات بالله : إنَّهُ لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا لاعن لزمها حينئذ الحدُّ ، ولها درؤه باللعان ؛ وهو : أن تشهد أربع شهادات بالله : إنَّهُ لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ ، ثمَّ تقول في الخامسة : وأنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وعلىٰ : أنَّ فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم نكول الزوج عن اللِّعان]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزوج إذا نكل عن اللِّعان . . يلزمه

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

الحدُّ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا حدَّ عليه ، بل يُحبَس حتىٰ يلاعِنَ أو يُقرَّ[2] .

ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقاً[3] ، وقال مالك : لا يفسق حتىٰ يُحدَّ[4] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم نكول الزوجة عن اللِّعان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ المرأة إذا نكلت حُبست حتىٰ تلاعِنَ أو تُقرَّ[5] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يجب عليها الحدُّ بمجرَّد النكول[6] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) أي : حدُّ القذف ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٠١) ، و« البيان » (١٠/ ٤٠٥) ، و« المغني » (٨/ ٥٨) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(3) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٤١) ، و« المغني » (٨/ ٥٨) .

(4) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٧) .

(5) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٦) ، وقال في « الإنصاف » (٩/ ٢٤٩) : (« وإن لاعن ونكلتِ الزوجة . . خُلِّي سبيلُها ولحقه الولد ، ذكره الخرقي » ، إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة . . فلا حدَّ عليها على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . . . وعن الإمام أحمد رحمه الله : تُحبَس حتىٰ تُقرَّ أو تلاعن) .

(6) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٧) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

[بيان مَن يصحُّ لعانُهُ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ كلَّ مسلم صحَّ طلاقه صحَّ لِعانُهُ ، حرَّين كانا أو عبدين أو أحدهما ، عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما[1] ، وعند مالك : لا يصحُّ طلاق الكافر ؛ لكون أنكحة الكفار فاسدةً عنده ؛ وعلىٰ ذلك : لا يصحُّ لِعانُهُ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ اللعان شهادة ؛ فمتىٰ قذف وليس هو من أهل الشهادة . . حُدَّ[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك الثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللِّعان عن الحمل قبل وضعه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه . . لم يصحَّ ولا ينتفي عنه الولد ، فإن قذفها بصريح الزنىٰ . . لاعنَ بالقذف ولم ينتفِ نسب الولد ، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقلَّ[4] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ له أن يلاعن لنفي الحمل ، إلا أنَّ مالكاً اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة ؛ علىٰ خلاف بين أصحابه[5] .

---

(١) انظر « البيان » (١٠/٤٤٦) ، و« الإنصاف » (٩/٢٤٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٨) .

(٣) انظر « التجريد » (١٠/٥١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٧٨) ، و« الإنصاف » (٩/٢٥٥) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٠٤) ، و« البيان » (١٠/٤٣٢) ، =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ثبوت ذلك في السنة ؛ كما أشار إليه حديث : « انظرُوا إليهِ » ؛ أي : إلى الحمل « فإنْ جاءَتْ بِهِ أحمرَ [خَدَلَّجَ] الساقينِ »[1] .

ووجه الثاني : حصول الريبة بمجرَّد الحمل ، فيصحُّ اللعان لأجله ؛ مبادرةً للخلوص من العار .

[وقوع الفرقة باللِّعان]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الفرقة تقع بلعانها خاصَّة بتفرقة الحاكم[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّها لا تحصل إلا بلعانهما وحكم الحاكم ؛ فيقول : فرقتُ بينهما[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تقع بلعان الزوج خاصَّة ، كما ينتفي النسب بلعانه ، وإنَّما لعانها يُسقِط الحدَّ عنها[4] .

= و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(١) في النسخ التي بين يدي : (مدلج) بدل (خدلَّج) ، والمثبت موافق لما في كتب الحديث واللغة ، والحديث رواه بنحوه البخاري (٤٧٤٥) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه . وخدلَّج الساقين : ممتلؤهما. انظر « تاج العروس » (خ د ل ج).

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) : (لا تقع بلعانها خاصَّة من غير تفرقة الحاكم) ، وقال في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٠٩) : (ولا يحتاج في ذلك إلىٰ حكم حاكم بالفرقة) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٣٥) ، و« المغني » (٨/ ٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧١) ، و« المغني » (٨/ ٦٣) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٧١) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ارتفاع الفرقة بتكذيب الزوج نفسَهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه ؛ فإذا أكذب نفسَهُ جُلِد الحدَّ ، وكان له أن يتزوجها ، وهي رواية عن أحمد[١] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّها فرقة مؤبَّدة لا ترتفع بحال[٢] .

فالأول : فيه تخفيف محمول علىٰ أراذل الناس ، والثاني : فيه تشديد محمول علىٰ خواصِّ الناس من أهل الدِّين والورع والمروءة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[تكييف فرقة اللِّعان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ فرقة اللِّعان طلاق لا فسخ[٣] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها فسخ[٤] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٢) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٢) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٧١) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧٢) .
(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٢) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٧١) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٣) .

وفائدة ذلك : أنَّهُ إذا كان طلاقاً لا يتأبَّد التحريم ؛ حتىٰ لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوَّجها ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ تحريم مؤبَّد ؛ كالرضاع فلا تحلُّ له أبداً ، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري ، ومع قول سعيد بن جبير : إنَّما يقع باللعان تحريم الاستمتاع ؛ فإذا أكذب نفسَهُ ارتفع التحريم ، وعادت زوجة له إن كانت في العدة[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قذف زوجته برجلٍ بعينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قذف زوجته برجل بعينه فقال : زنىٰ بكِ فلان . . لاعنَ للزوجة ، وحُدَّ للرجل الذي قذفه إن طلب الحدَّ ، ولا يسقط باللِّعان[2] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ يجب عليه حدٌّ واحد لهما ، والثاني : لكلٍّ واحد منهما حدٌّ ، فإن ذكر القذف في لعانه سقط الحدُّ[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ عليه حدّاً واحداً لهما ، ويسقط بلعانها[4] .

---

(١) انظر المصادر السابقة ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦ـ٢١٧) .
(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٣١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٧٣) .
(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) : (ذكر المقذوف) بدل (ذكر القذف) ، وانظر « البيان » (١٠/ ٤٦٣) .
(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال لزوجته : يا زانية]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو قال لزوجته : يا زانية.. وجب عليه الحدُّ إن لم يُثبِته ، وليس له أن يلاعن إلا حتىٰ يدعيَ رؤيته بعينه[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو شهد على المرأة أربعةٌ أحدُهُم الزوج]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج.. قُبِلت شهادتهم ، وتُحَدُّ الزوجة ، مع قول غيره : إنَّها لا تُقبَل[3] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٢) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) : (لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج : فعند مالك والشافعي وأحمد : لا يصحُّ ، وكلُّهم قذفة يُحَدُّون إلا الزوج فيسقط حدُّهُ باللعان ، وعند أبي حنيفة : تُقبل شهادتهم ، وتُحَدُّ الزوجة) ، وهو الموافق لما في « بدائع الصنائع » (٣/ ٢٤٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٦٦) ، و« البيان » (١٣/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٩٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف على الزوجة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو لاعنتِ الزوجةُ قبل الزوج]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الزوجة لو لاعنت قبل الزوج.. اعتُدَّ به[1] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا يُعتَدُّ به[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد تبعاً لنصِّ القرآن[3] .

فمن العلماء : مَنْ أوجب الترتيبَ ، ومنهم : مَنْ لم يوجبه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم لِعان الأخرس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ لعان الأخرس إذا كان يعقل الإشارةَ ، ويفهم الكتابة ، ويعلم ما يقوله ، وكذلك يصحُّ قذفه[4] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية بن عابدين » (٣/ ٤٨٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٦٥) ، و« البيان » (١٠/ ٤٦٢) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

(٣) وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦ـ٩] .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٦٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٣٨) .

أبي حنيفة : إنَّه لا يصحُّ قذفه ولا لعانه[1] .

فالأول : مخفَّف على الأخرس ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللعان إذا بانت منه ثمَّ رآها تزني في العدَّة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا بانت زوجته منه ، ثمَّ رآها تزني في العدَّة . . فله أن يلاعن ولو ظهر بها حملٌ بعد طلاقه وقال : كنتُ استبرأتُها بحيضة[2] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إنْ كان هناك حمل أو ولد . . فله أن يلاعن ، وإلا فلا[3] ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ ليس له أن يلاعن أصلاً[4] .

فالأول : مشدَّد على الزوجة ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ثبوت نسب الولد منه إن تزوَّجها فطلقها مباشرةً من غير إمكانِ وطءٍ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو تزوَّج امرأة ، ثمَّ طلَّقها

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٢٧) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٠٠) ، و« المبدع » (٧/ ٥٠ـ ٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

عقب العقد من غير إمكانِ وطءٍ ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد . . لم يلحق به ؛ كما لو أتت به لأقلَّ من ستة أشهر[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثمَّ طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر ؛ لا أكثرَ منها ولا أقلَّ ، فإنَّ الولد حينئذ يلحقه ؛ لحدوثه قبل الطلاق[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غاب زوجها فتزوَّجت وولدت من الثاني ثمَّ ظهر الأول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو تزوَّج امرأة ، وغاب عنها سنين ، فأتاها خبر وفاته فاعتدَّت ، ثمَّ تزوَّجت وأتت بأولاد من الثاني ، ثمَّ قَدِم الأولُ . . أنَّ الأولاد يلحقون بالأول ، ويَنتفون من الثاني[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأولاد يكونون للثاني[4] .

وعند أبي حنيفة أيضاً : أنَّهُ لو تزوَّج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق ،

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٤٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٨ـ٢٥٩) .

(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧ ، ٢١٨) .

(٣) قال في « الدر المختار » (ص ٢٥٣) : (« غاب عن امرأته فتزوَّجت بآخر وولدت أولاداً » ثمَّ جاء الزوج الأول . . « فالأولاد للثاني على المذهب » الذي رجع إليه الإمام ، وعليه الفتوىٰ) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٨) ، و« البيان » (١٠/ ٤١٨) ، و« المبدع » (٧/ ٩١) .

فأتت بولد لستةِ أشهرٍ من العقد . . كان الولد مُلحَقاً به وإن كان بينهما مسافةٌ لا يُمكن اجتماعهما فيها ؛ لوجود العقد[1] .

فالأول : مشدَّد على الزوج الأول[2] ، والثاني : مخفَّف على الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول الشارع صلى الله عليه وسلم : « الولدُ للفراشِ »[3] ، وقد صارت فراشاً لزوجها بالعقد ، فالولد له بنصِّ الشارع ؛ إذِ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول .

ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج إلىٰ دليل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[4] .



---

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٨) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (مخفَّف) بدل (مشدَّد) ، أو يُقال : (الزوج الثاني) بدل (الزوج الأول) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) .

كتاب الأيمان

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأَيمان]

اتفق الأئمَّة على : أنَّ من حلف على يمين في طاعةٍ . . لزمه الوفاء بها ، **وعلى** : أنَّهُ لا يجوز للمكلَّف أن يجعل اسم الله عُرْضةً للأَيمان ؛ يمتنع به من بِرٍّ وصلةِ رحمٍ ، **وعلى** : أنَّ الأَوْلى له أن يحنث ويكفِّر إذا حلف على ترك بِرٍّ ، وأَنَّهُ يُرجَع في الأيمان إلى النية ، **وعلى** : أنَّ اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى ، وما ثَمَّ إلا ما هو حسن ؛ كـ (الرحمـٰن) و(الرحيم) و(الحيِّ) ، وبجميع صفات ذاته ؛ كعزَّة الله وجلاله ، إلا أنَّ أبا حنيفة استثنى علم الله ؛ فلم يره يميناً .

وأجمعوا على : أنَّهُ إذا حلف على أمرٍ مستقبلٍ أن يفعله أو لا يفعله ، وحنث . . وجبت عليه الكفارة ، **وعلى** : أنَّ من قال : وعهدِ الله وميثاقِه . . فهو يمين ، **وعلى** : أنَّهُ لو حلف بالمصحف . . انعقد يمينه ، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث ، خلافاً لمن لا يُعتَدُّ بقوله ، ونقل ابن عبد البَرِّ اتفاقَ الصحابة والتابعين على انعقادِ اليمين بالحلف عليه ووجوبِ الكفارة إذا حنث .

وكذلك اتفق الأئمَّة على : أنَّ الكفارة تجب بالحنث في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح ، **وعلى** : أنَّهُ لو حلف ليشربَنَّ ماء هـٰذا الكُوز ، فلم يكن فيه ماء . . لم يحنث ، خلافاً لأبي يوسف في قوله : إنَّهُ

يحنث ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا قال : والله لا كلَّمتُ فلاناً حيناً ، ونوىٰ به شيئاً معيناً . . أنَّهُ علىٰ ما نواه ، وكذلك لو قال لزوجته : إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق ، ونوىٰ شيئاً معيناً . . فإنَّهُ علىٰ ما نواه ، وعلىٰ : أنَّهُ لو حلف ليقتلنَّ فلاناً ، وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته . . لم يحنث .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ كفارةَ اليمين إطعامُ عشرة مساكين ، أو كسوتُهم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، والحالفُ مخيَّر في فعلِ أيِّها شاء ، فإن لم يجد انتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيَّام .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يُجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنَّهُ لم يعتبر الإيمان في الرقبة ، قال العلماء : وهو مُشكِل ؛ لأنَّ العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عزَّ وجلَّ ، فإذا أعتق رقبة كافرة فإنَّما خلَّصها لعبادة إبليس ، وأيضاً : فإنَّ العتق قربة ، ولا يَحسُن التقرُّب إلى الله تعالىٰ بكافر .

قلتُ : وفي دعوى الإجماع مع مخالفة الإمام أبي حنيفة نظر ، فليُتأمَّل .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام . . لم يحسب إلا إطعام واحد ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنَّهُ يُجزئ عن عشرة مساكين .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ يُجزئ دفعها إلىٰ فقراء المسلمين الأحرار ، وإلىٰ صغير يَقبضها له وليُّهُ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) وما بعدها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العُدول عن الوفاء باليمين مع القدرة عليه إلى الكفَّارة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ ليس له أن يَعدِل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها[١] ، مع قول الشافعي : إنَّ الأَولىٰ له ذلك ، وإنَّهُ يجوز له العُدول وتلزمه الكفارة[٢] ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[٣] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم الكفَّارة عن اليمين الغَمُوس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ اليمين الغَمُوس ؛ وهي الحلف بالله تعالىٰ علىٰ أمرٍ ماضٍ متعمِّداً للكذب فيه . .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) : (إلى الكفارة) بدل (في الكفارة) وهو المناسب للسياق ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٣٧) ، وقال في « كشاف القناع » (٦/ ٢٤٣) : (« وإن شاء » الحالف « كفَّر قبل الحنث فتكون » الكفارة « محلِّلة لليمين ، وإنْ شاء » كفَّر « بعده » ؛ أي : الحنث « فتكون مكفِّرة ») .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) : (وقال الشافعي : الأولىٰ ألا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة) ، وهو المثبت في « جواهر العقود » (٢/ ٢٥٨) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٤) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) .

لا كفارةَ لها ؛ لأنَّها أعظم من أن تُكفَّر[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تُكفَّر[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ولعلَّ الأول : محمول علىٰ حال الأكابر من العلماء بالله تعالىٰ ، والثاني : على الجاهلين به تعالىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك : شدَّة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحقِّ جلَّ وعلا من العارف إذا حلف به باطلاً ، بخلاف الجاهل بشدَّة عظمة الله ؛ فإنَّهُ يكون معذوراً بعض العذر ؛ فلذلك خُفِّف في حلفه بإجزاء الكفَّارة في يمينه المذكورة .

[حكم النية فيما لو قال : أقسمُ باللهِ ، أو أشهدُ باللهِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله . . فهي يمين وإن لم تكن نيةٌ[3] ، مع قول مالك : إنَّه متىٰ قال : أقسمتُ بالله ، أو أُقسِم بالله ، لفظاً أو نيةً[4] . . كان يميناً ، وإن لم يتلفَّظ به

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١١٣) ، و« حاشية الخرشي » (٣/٥٤) ، و« المبدع » (٨/٦٩) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/١٨٨) ، و« المبدع » (٨/٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/٧٣) ، و« الإنصاف » (١١/٨) .

(٤) المقصود : أن يتلفَّظ بقوله : أقسمت أو أقسم ، ثم يقول : بالله ، أو ينوي بقلبه اسم الجلالة .

ولا نواه. . فليس بيمين[١] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ متىٰ قال : أقسم بالله ، ونوىٰ به اليمين. . كان يميناً ، وإن نوى الإخبار فلا ، واختلف أصحابه فيما إذا أطلق ، والأصحُّ : أنَّهُ ليس بيمين[٢] .

فالأول : مشدَّد من حيث الصيغة ، والثاني : مشدَّد من حيث الحكم ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أشهد لا فعلت ، ولم ينوِ شيئاً]

ومن ذلك : قول أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ من قال : أشهد بالله لا فعلت[٣] ، ولم ينوِ شيئاً . . أنَّهُ يكون يميناً[٤] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يكون يميناً[٥] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٤٨) .
(٢) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) .
(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) : (أشهد لا فعلت) بدل (أشهد بالله لا فعلت) ، ولعلَّه الأنسب ، وهو ما تدلُّ عليه مصادر الفقهاء ، فلو قال : بالله . . لكان يميناً عند الجمهور كما تبيَّن في المسألة السابقة .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٥٨) .
(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٢٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٥٩) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٥٨) .

[حكم ما لو قال : وحقِّ اللهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال : وحقِّ الله تعالىٰ . . كان يميناً[(١)] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يكون يميناً[(٢)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : لعَمرُ الله أو وايْمُ الله[(٣)]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ لو قال : واللهِ[(٤)] ، أو وايمُ اللهِ . . فهو يمين ، نوىٰ به اليمين أم لا[(٥)] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، وبعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ إن لم ينوِ . . فليس بيمين[(٦)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٥٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٨) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٣) معنىٰ لعَمرُ الله : أحلفُ ببقاء الله ودوامه ، ومعنىٰ وايمُ الله : اسم للقسم ؛ أي : أيمُنُ الله ؛ وهو جمع يمين . انظر « الصحاح » (ع م ر ، ي م ن) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) : (لعَمرُ اللهِ) بدل (والله) وهو الأنسب للسياق ولما في مصادر الفقهاء .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٩) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥ـ ٧) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥ـ ٧) .

[حكم الحلف بالمصحف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف بالمصحف.. انعقد يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفارة[1] ، بل نقل ابن عبد البرِّ الإجماعَ عليه[2] ، مع قول بعضهم : إنَّهُ لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمينٌ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : انعقاد الإجماع على أنَّ ما بين الدَّفَّتين كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته ؛ فصحَّ الحلف بها .

ووجه الثاني : أنَّ كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته هو القائم بذلك[4] ، لا بالورق ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة .

والحقُّ : أنَّ لكلام الله تعالى إطلاقاتٍ حقيقيةً في الوجودات الأربع لا مجازية[5] ؛ فرجع الأمر على هـٰذا الاعتقاد إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) المراد بالأئمَّة الثلاثة هنا : الإمام مالك والشافعي وأحمد كما نصَّ في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٣/ ١٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٨) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨) .

(٢) انظر « التمهيد » (١٤/ ٣٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧١٢ـ ٧١٣) .

(٤) أي : بذاته .

(٥) المراد بالوجودات الأربعة : البَنان : وهو الرَّقم، والبيان : وهو النطق والعبارة، والأذهان : وهو الوجود العلمي الصوري ، والعيان : وهو الوجود الأصلي الحقيقي . انظر « المقصد الأسنى » (ص٥٥)، و« حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد » (ص١١٨) .

[حكم تعدُّد الكفارة على الحالف بالمصحف إن حنث]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يلزمه إذا حلفَ بالمصحف وحنثَ . كفارةٌ واحدة[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يلزمه بكلِّ آية كفارة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ جميع القرآن صفة واحدة ؛ لعدم انفصال آية منه عن أختها ؛ لاستحالة ذلك على الله تعالىٰ ؛ فإنَّ كلامه تعالىٰ لا عن صمت متقدِّم ، ولا عن سكوت متوهَّم .

ووجه الثاني : أنَّ كلَّ آية يُطلَق عليها صفة .

[حكم الحلف بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم]

ومن ذلك : قول أحمد : إنَّهُ لو حلف بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . انعقد يمينه ؛ فإن حنث لزمته الكفَّارة[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا ينعقد بذلك يمينه ، ولا تلزمه كفارة[4] .

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٥٩) .

(2) المذكور هنا هو رواية عن الإمام أحمد ، والمذهب عند الحنابلة : أنَّ عليه كفارة واحدة ؛ كما ذهب إليه الجمهور ، وانظر « الإنصاف » (١١/ ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(3) انظر « الإنصاف » (١١/ ١٤) .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٢) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٥٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالخواصِّ الذين يعلمون سرَّ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح : ١٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السرَّ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم يمين الكافر]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ يمين الكافر لا تنعقد[1] ، **مع قول** الثلاثة : إنَّها تنعقد ، وتلزمه الكفَّارة بالحنث[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الكافر لا حظَّ له في معرفة جلال الله وعظمته ، بل هو جاهل به ، والكفارة إنَّما تجب علىٰ مَنْ يعرف شيئاً مِنْ عظمة الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : أنَّه لا بدَّ أن يعرفَ اللهَ تعالىٰ بوجه من الوجوه ؛ ككون الحقِّ تعالىٰ هو الذي خلقه ورزقه .

[حكم تقديم الكفَّارة على الحنث]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٠٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤/ ٧٠) ، و« البيان » (١٠/ ٤٨٦) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

مطلقاً ، إنَّما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يجوز تقديمها على الحنث المباح[2] ، ومع قول مالك في إحدىٰ روايتيه وأحمد : إنَّهُ يجوز تقديمها مطلقاً[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تقديم التكفير بالصيام قبل الحنث]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا كفَّر قبل الحنث . . فلا فرقَ في ذلك بين الصيام والعتق والإطعام[4] ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يجوز التكفير بالصيام تقديماً ، ويجوز بغيره[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ورود التخيير في هـٰذه الكفارة[6] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١١٣) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ٥٨٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) ، و« المبدع » (٨/ ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) .

(٥) انظر « البيان » (١٠/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٦) وذلك بين الإطعام والكسوة والعتق ، والترتيبُ بين تلك الأمور وبين الصيام ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ووجه الثاني : أنَّ التقديم بالصيام لا يتعدَّىٰ نفعه إلىٰ غيره من الفقراء ، بخلاف العتق والإطعام .

[المراد بلغو اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ لغو اليمين بالله : هو أن يحلف بالله علىٰ أمر يظنُّهُ علىٰ ما حلف عليه ، ثم يتبيَّن أنَّهُ بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده فسبق علىٰ لسانه ، سواء أكان في الماضي أم في الحال ، **مع** قول أحمد : إنَّهُ في الماضي فقط[1] ، **وقال** الشافعي : لغو اليمين : ما لم يُعقِّده ؛ كقوله : لا والله ، وبلىٰ والله ، عند المحاورة والغضب واللَّجاج من غير قصد ، سواء أكان علىٰ ماضٍ أم مستقبل ، وهي رواية عن مالك وأحمد أيضاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، وكذا الثالث والثاني : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم لَغْوِ اليمين من حيث وقوعُ الإثمِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا إثمَ في لغو اليمين ولا كفَّارة[3] ،

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) : (إلا أنَّ أبا حنيفة ومالكاً قالا : يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال ، وقال أحمد : هو في الماضي فقط) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٤) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٤١١) ، و« المبدع » (٨/ ٦٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٢) ، و« المبدع » (٨/ ٧٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٤)، و« الفواكه الدواني » (١/ ٤١٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٢) .

مع قول أحمد : إنَّ فيه الإثم[1] ؛ ولذلك كان الإمام الشافعي يقول : (ما حلفتُ بالله تعالىٰ ؛ صادقاً ولا كاذباً)[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس من العوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأكابر العلماء بالله والصالحين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف أن يتزوَّج على امرأته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف أن يتزوَّج على امرأته. . برَّ بمجرد العقد ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا بدَّ من وجود شرطين : أن يدخل بها ، وأن تكون مثلها في الجمال[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : صدق التزوُّج بأيِّ امرأةٍ كانت بمجرَّد العقد .

ووجه الثاني : أنَّ الغرض بالتزوُّج إنَّما هو مكايدة زوجته ومغايرتها ، والشوهاء مثلاً لا تغيظ الزوجةَ غالباً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يشرب لشخص ماءً]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو قال : واللهِ لا شربتُ لزيد ماءً ؛

---

(١) قال في « كشاف القناع » (٦/٢٢٨) : (لغو ـ أي : يمين لغو ـ : وهو ما لا أجرَ فيه ولا إثمَ ولا كفارةَ) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٢) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/١٢٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) ، و« المبدع » (٨/٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

يقصد بذلك : قطعَ المِنَّة عليه . . حنث بكلِّ شيء انتفع به من ماله ، سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عاريَّة أو ركوب أو غير ذلك[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه لا يحنث إلا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ العمل في الشقَّين على القرينة .

[حكم ما لو حلف ألا يسكن هـٰذه الدار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا يسكن هـٰذه الدار ، وهو ساكنها ، فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . . لا يَبَرُّ حتىٰ يخرج بنفسه وأهله ورحله[3] ، مع قول الشافعي : يَبَرُّ بخروجه بنفسه[4] .

فالأول : مشدَّد في أمر الحنث ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل داراً فقام علىٰ سطحها ونحوه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يدخل داراً ، فقام علىٰ

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ١٤٥) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥٤) .
(٢) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٣٤٤) ، و« البيان » (١٠/ ٥٥١) و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٠٢) .
(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٥١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

سطحها أو حائطها ، أو دخل بيتاً منها فيه شارعٌ إلى الطريق . . حنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يحنث[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّهُ مستقرٌّ فيها .

ووجه الثاني : أنَّ الوقوف على السطح والحائط . . لا يسمَّىٰ دخولاً ، إنَّما يكون الدخول عادة في محلٍّ يُسكَن فيه من غير مشقَّة في السكنىٰ ، والواقف على السطح أو الحائط . . لا يخفىٰ ما فيه من المشقَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل دار زيد هٰذه ، ثم دخلها بعد أن باعها زيدٌ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لو حلف لا يدخل دار زيد هٰذه ، فباعها زيد ، ثمَّ دخلها الحالف . . حنث[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تغليب لفظ الإشارة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/١٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « حاشية الخرشي » (٣/٨٩)، و« البيان » (١٠/٥٢٥) ، و« الإنصاف » (١١/٥٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

ووجه الثاني : مبادرة الذهن إلىٰ قصده الدخولَ حال كونها مِلكَ زيد حال غضبه عليه مثلاً .

[حكم ما لو حلف علىٰ شيءٍ فتغيَّرت صفته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يكلِّم ذا الصبيَّ فصار شيخاً ، أو لا يأكل ذا الخروفَ فصار كبشاً ، أو البسرَ فصار رطباً ، أو الرطبَ فصار تمراً ، أو التمرَ فصار خلاً ، أو لا يدخل هـٰذه الدار فصارت ساحة . . حنث في مسألة الصبيِّ والخروف والساحة دون غيرها ؛ فلا يحنث في البسر والرطب والتمر ، وهو أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي[1] ، مع قول مالك وأحمد : يحنث في الجميع[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل بيتاً فدخل المسجدَ أو الحَرَمَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحرم . . لم يحنث[3] ، مع قول أحمد : إنَّه يحنث[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٦٧ـ١٦٨) ، و« البيان » (١٠/ ٥٣٣) .
(٢) انظر « الإنصاف » (١١/ ٧٣) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٤٦) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٢٠١) .
(٤) انظر « الإنصاف » (١١/ ٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد سُمِّي المسجد بيتاً في حديث : « المسجدُ بيتُ كلِّ تقيٍّ »[1] ، وأُلحِق به الحَرَمُ .

[حكم ما لو حلف لا يسكن بيتاً فسكن خيمة ونحوها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، واقتضته قواعد مذهب مالك : إنَّهُ لو حلف لا يسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . . لم يحنث ، أو كان من أهل البادية حنث[2] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يحنث ، قَرَوِياً كان أو بَدَوِياً[3] .

فالأول : مفصَّل، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يفعل شيئاً ، فأمر غيره بفعله ؛ فإن كان نكاحاً أو طلاقاً . . حنث ، وإن كان بيعاً أو إجارة . . لم

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/ ٢٥٥) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ومراده : إن حلف ألا يسكن بيتاً ، فسكن بيتاً من شعر . . . إلىٰ آخره ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٥٠) ، و« الذخيرة » (٣/ ٣٠٥) .

(٣) وذلك إن لم تكن له نية ، وانظر « البيان » (١٠/ ٥٢٩) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

يحنث ، إلا أن يكون من عادته أن يتولَّىٰ ذلك بنفسه فإنَّهُ يحنث مطلقاً[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يحنث إلا إن تولَّىٰ ذلك بنفسه[2] ، ومع قول الشافعي : إن كان سلطاناً أو ممَّن لا يتولَّىٰ ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية في ذلك . . حنث ، وإلا فلا[3] ، ومع قول أحمد : يحنث مطلقاً[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ليقضينَّ دَينَ فلانٍ غداً فقضاه قبله]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف ليقضينَّ دَينَ فلانٍ في غد ، فقضاه قبله . . لم يحنث[5] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يحنث[6] .

فلو أنَّ صاحب الحقِّ مات قبل الغد : حنث عند أبي حنيفة وأحمد[7] ،

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (إلا أن يكون ممن لم تجرِ عادته أن يتولَّىٰ ذلك بنفسه فيحنث مطلقاً) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٢١).

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (وقال مالك : إن لم ينوِ تولِّيَ ذلك بنفسه . . فإنَّهُ يحنث) ، وانظر « عيون المسائل » (ص٥٠٥) .

(٣) المنصوص : أنَّه لا يحنث مطلقاً ؛ سلطاناً كان أو غيره ، والذي ذكره الإمام الشعراني : قولٌ حكاه الربيع عن الإمام الشافعي رحمهم الله جميعاً . انظر « البيان » (١٠/ ٥٦١)، و« حلية العلماء » (٧/ ٢٩٤) .

(٤) إلا أن ينوي ، وانظر « الإنصاف » (١١/ ٨٩) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٤١) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٨٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥٣) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٧) .

(٧) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٤٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٥٧) .

وقال الشافعي : لا يحنث[1] ، وقال مالك : إن قضاه للورثة أو للقاضي في الغد . . لم يحنث ، وإن أخَّره حنث[2] .

فالأول من أصل المسألة : مخفَّف ، والثاني منها : مشدَّد ؛ كالأول في المسألة الثانية ، والثاني منها : مخفَّف ، والثالث منها : مفصَّل ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم يمين المكرَه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ يمين المكرَه لا ينعقد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه ينعقد[4] ، وقيل : إنَّ أحمد لا نصَّ له فيها[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : ما فيه من رائحة الاختيار ؛ فكأنَّ المكرِه ـ بكسر الراء ـ خيَّر المكرَه ـ بفتحها ـ بين أن يحلف وبين أن يتحمَّل الضررَ ، فاختار الحلف ، وكان الأَوْلىٰ له : تحمُّل الضررِ ؛ إجلالاً لجناب الحقِّ ؛ كما عليه الأكابر من العلماء .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٦) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٦/ ١١٩) ، و« البيان » (١٠/ ٤٨٥) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٠) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٦) .

(٥) قال في « الإنصاف » (١١/ ٢٠): (« فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه » وهو المذهب) .

[حكم ما لو فعل المحلوف عليه ناسياً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لو فعل المحلوفَ عليه نسياناً لا تلفاً . . حنث مطلقاً[1] ، سواء كان الحلف بالله تعالىٰ أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار[2] ، مع قول الشافعي في أظهر القولين : إِنَّهُ لا يحنث مطلقاً[3] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ رواياته : إِنَّهُ إن كان اليمين بالله أو بالظهار . . لم يحنث ، وإن كان بالطلاق أو بالعتاق . . حنث[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف أن يشرب ماء هٰذا الكوز غداً فأُريق قبل ذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ لو حلف ليشربنَّ ماءَ هٰذا الكوزِ في غدٍ ، فأُهرِيق قبل الغد . . لم يحنث[5] ، مع قول مالك

---

(١) كذا في (ي) ، وفي سائر النسخ : (فقد) بدل (فعل) ، وترددت النسخ في رسم : (لا تلفاً) ، ولعلَّ الصواب حذفها ؛ ويؤيده ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (لو فعل المحلوف عليه ناسياً : قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مطلقاً) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٨) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٥) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٥٧٣) .

(٤) انظر « كشاف القناع » (٦/ ٢٣٧) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٧٨) ، وقال في « الإنصاف » (١١/ ١٠٦-١٠٧) : (« وإن حلف ليشربنَّ الماء ، أو ليضربنَّ غلامه غداً ، فتلف المحلوف عليه=

والشافعي : إن تلف قبل الغد بغير اختياره . . لم يحنث[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يكلِّم فلاناً حيناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : والله لا كلَّمتُ فلاناً حيناً ، ولم ينوِ شيئاً معيناً . . حنث إن كلَّمه قبل ستة أشهر[2] ، وقال مالك : سنة[3] ، وقال الشافعي : ساعة[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يكلِّم فلاناً فكاتبه أو أشار إليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنَّهُ لو حلف لا يكلِّمه فكاتبه أو راسله ، فأشار بيده أو عينه أو رأسه . . لم يحنث[5] ، مع

= قبل الغد . . حنث عند الخرقي » وهو المذهب . . . محلُّ الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف ، فأمَّا إن تلف باختياره ؛ كما إذا قتله ونحوه . . فإنَّهُ يحنث قولاً واحداً) .

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩١) ، و« حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج » (٨/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٢) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٧٤) ، و« المبدع » (٨/ ١٠٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٦) .

(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٥٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٥) انظر « الاختيار » (٤/ ٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٥١) .

قول مالك : إنَّهُ يحنث بالمكاتبة ، وفي الرسالة والإشارة روايتان[1] ، ومع قول أحمد والشافعي في القديم : إنَّهُ يحنث[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة : لا تخفىٰ أدلتها على الفَطِن .

[حكم ما لو علَّق اليمين أو الطلاق علىٰ خروج زوجته بغير إذنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو قال لزوجته : إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق ، ونوىٰ شيئاً معيناً . . فإنَّهُ علىٰ ما نواه ، وإن لم ينوِ شيئاً وقال : أنتِ طالق إن خرجتِ بغير إذني . . فلا بدَّ من الإذن في كلِّ مرة ، وإن قال : إلا أن آذن لكِ ، أو حتىٰ آذن لك ، أو إلىٰ أن آذن لك . . كفىٰ مرة واحدة ؛ وكذلك القول في الحلف بالله تعالىٰ في هـٰذا الباب[3] ، **مع قول مالك والشافعي** : إنَّ الخروج الأول يحتاج للإذن فقط[4] ، **وقال أبو حنيفة** : يحتاج إلى الإذن في الجميع[5] .

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٤٧) .

(2) انظر « الإنصاف » (١١/ ٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٦٢) .

(4) انظر « البيان والتحصيل » (٦/ ٢٠) ، و« البيان » (١٠/ ٢٠٣) .

(5) لعلَّ الصواب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (وقال أحمد) بدل (وقال أبو حنيفة) ، وانظر « المبدع » (٦/ ٣٨٦) .
وقوله : (مع قول مالك والشافعي : إنَّ الخروج الأول يحتاج للإذن فقط ، وقال أبو حنيفة : يحتاج إلى الإذن في الجميع) ، كذا في (ك) ، وفي سائر النسخ : (مع قول مالك والشافعي : الخروج الأول فقط يحتاج إلى الإذن في الجميع) .

وقال الأئمة الثلاثة : ولو أنَّهُ أذن لزوجته من حيث لا تسمع . . لم يكن إذناً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إذن صحيح[2] ، وتقدَّم حكاية اتفاق الأئمَّة الأربعة على المسألة الأولىٰ أوائل الباب[3] .

فالأول منها : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

والأول من المسألة الثانية : مشدَّد ، والثاني منها : مخفَّف ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل الرؤوس]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو حلف لا يأكل الرؤوس ، ولا نيةَ له وأطلق ، ولم يوجد سبب يُستدلُّ به على النية . . حُمِل ذلك علىٰ كلِّ ما يسمَّىٰ رأساً حقيقة في وضع اللغة وعُرفها ؛ من رؤوس الأنعام والطيور والحيتان[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُحمَل علىٰ رؤوس البقر والغنم خاصَّة[5] ، ومع قول الشافعي : يُحمَل على البقر والإبل والغنم[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٨٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٦) ، و« المبدع » (٦/ ٣٨٧) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٢) .

(٣) انظر (٣/ ٢٥٣) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب أحمد » (ص٤٥٤) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٧٨) .

(٦) انظر « البيان » (١٠/ ٥٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

[حكم ما لو حلف ليضربنَّ زيداً مئة سَوْط فضربه بضِغْثٍ فيه مئة شِمراخ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو حلف ليضربنَّ زيداً مئةَ سَوْطٍ ، فضربه بضِغْثٍ فيه مئة شِمْراخ . . لم يَبَرَّ[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يَبَرُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه القولين ظاهر .

ولعلَّ الأول : محمول علىٰ حال أهل الورع .

والثاني : محمول علىٰ حال آحاد الناس من أصحاب الضَّرورة ؛ كما وقع للسيد أيوب عليه الصلاة والسلام بالنظر للمضروب .

[حكم ما لو حلف ألا يَهبَ فلاناً فتصدَّق عليه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يهب فلاناً هبة ، فتصدَّق عليه . . حنث[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يحنث[4] .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٨) ، و« المغني » (٩/ ٦١٣) ، والمراد بقوله : (ضغث فيه مئة شمراخ) أي : حزمة من حشيش أو أَسَل فيها مئة عود . انظر « المصباح المنير » (ض غ ث) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٣٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٤٩)، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٦٤)، و« الإنصاف » (١١/ ٦٦) .

(٤) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو حلف أن يقتل فلاناً ، وكان يعلم أنَّه ميت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف ليقتلنَّ فلاناً ، وكان يعلم أنَّهُ ميت . . حنث[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يحنث مطلقاً، علم أم لم يعلم[2] .

[حكم ما لو حلف أنَّهُ لا مالَ له ، وكان له ديون]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا مالَ له ، وله ديون . . لم يحنث[3] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يحنث[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدَّين في حكم المفقود .

ووجه الثاني : أنَّهُ في حكم الموجود ؛ بدليل صحَّة الحوالة ووجوب الزكاة فيه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٣٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٢) ، و« المغني » (٩/ ٥٣٥) .

(٢) انظر « التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب » (٣/ ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٨٠) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٥٢ـ٥٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل فاكهة ، فأكل رُطَباً أو عِنَباً أو رُمَّاناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل فاكهة ، فأكل رُطَباً أو عِنَباً أو رُمَّاناً . . لم يحنث[1] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يحنث[2] .

ووجه الأول : أنَّ العطف يقتضي المغايرة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] فلو أنَّ النخل والرمان دخلا في مسمَّى الفاكهة لاكتفى الحقُّ تعالىٰ بذكر الفاكهة عنهما .

ووجه الثاني : أنَّ المراد بالفاكهة : كلُّ ما يُتَفكَّه به ممَّا ليس هو بقوت ولا أدم ؛ فدخل النخل والرمان .

وقد رجع الأمر بذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل أُدْماً فأكل لحماً أو جُبْناً أو بيضاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف ألا يأكل أُدْماً فأكل اللحم أو الجُبْن أو البيض . . لا يحنث إلا بأكل ما يُطبَخ منها[3] ، مع قول الأئمَّة

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٧) ، و« البيان » (١٠/ ٥٤٣) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) : (يطبخ به) بدل (يطبخ منها) ، ولعلَّ الصواب : (يُصطبَغ) بدل (يطبخ) ، قال في « تبيين الحقائق » (٣/ ١٣١) : (والإدام : ما يُصطبَغ به ؛ كالخلِّ والملح والزيت ، لا اللحم والبيض والجبن) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٧٣) .

الثلاثة : إنَّهُ يحنث بأكل الكلِّ[1] .

فالأول : فيه تخفيف، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه القولين ظاهر عند الفَطِن .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً . . لم يحنث[2] ، مع قول بعض الأئمَّة : إنَّهُ يحنث[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالىٰ سمَّى السمك لحماً في القرآن[4] .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً . . لم يحنث[5] ، مع قول مالك : إنَّه يحنث[6] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٨) ، و« البيان » (١٠/٥٤١) ، و« الإنصاف » (١١/٧٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٧٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٣٦) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١٤/٣٠٩) ، و« الإنصاف » (١١/٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٤) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤].

(٥) انظر « الاختيار » (٤/٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٣٦) ، و« كشاف القناع » (٦/٢٥٤) .

(٦) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٦٠١)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣).

فالأول فيه تخفيف ؛ لأنَّ الشحم لم يَخلُص إلى اللحمية ، بل هو مخلوط بالدُّهن .

والثاني : مشدَّد ؛ لأنَّ أصل الشحم لحم ، ولٰكن لمَّا حصل في البهيمة السِّمن زاد دسماً .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر . . حنث[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث[2] .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : شمول الشحم لِمَا في الظهر .

ووجه الثاني : عدم شموله له .

[حكم ما لو حلف ألا يشمَّ بنفسجاً فشمَّ دهنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : لو حلف لا يشمُّ البنفسج فشمَّ دهنه . . حنث[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث[4] .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٦)، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٥٤)، وقال في « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٦) : (« و » الأصحُّ « أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم » ؛ لما تقرَّر أنَّهُ لحم ، بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ٧٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ٩١) .

(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٥٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يستخدم هـٰذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو حلف أنَّهُ لا يستخدم هـٰذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته ؛ فإن لم يسبق منه خدمةٌ له قبل اليمين فخدمه بغير أمره.. لم يحنث ، وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له.. حنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث في عبد غيره ، وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه[2] ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يحنث مطلقاً[3] .

فالأول : مفصَّل وكذلك الثاني ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يتكلَّم فقرأ القرآن]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يتكلَّم فقرأ القرآن.. لم يحنث مطلقاً[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنْ قرأ القرآن في الصلاة.. لم يحنث ، أو في غيرها.. حنث[5] .

---

(١) انظر « المبسوط » (٩/ ١١) ، و« التجريد » (١٢/ ٦٤٦٧) .
(٢) انظر « البيان » (١٠/ ٥٦٩) .
(٣) انظر « المبدع » (٨/ ١١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٥٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ٩٣) .
(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣).

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ قراءة القرآن قربة إلى الله عزَّ وجلَّ ؛ فلا ينبغي شمول نيته لها ، وهو توجيه الأول من شقَّيِ التفصيل في الثاني : لتأكُّد الأمر بالقراءة في الصلاة ، بخلاف قراءته في غير الصلاة .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل علىٰ فلان بيتاً فأُدخل عليه وأقام معه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنَّهُ لو حلف لا يدخل علىٰ فلان بيتاً ، فأُدخِل عليه فاستدام المقام معه.. لم يحنث[1] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر : يحنث[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من حلف ألا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتسماها وحالَ بينهما حائطٌ]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها ، فاقتسماها وحالَ بينهما حائطٌ ، ولكلٍّ واحد بابٌ وغلقٌ ، وسكنَ كلُّ واحد منهما في جانب.. حنث[3] ، مع قول الشافعي وأحمد :

---

(1) انظر « بدائع الصنائع » (٣/ ٤١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٠١) .

(2) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٧٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

(3) انظر « التهذيب في اختصار المدونة » (٢/ ١١٤) .

إنَّهُ لا يحنث[1] ، وعن أبي حنيفة روايتان[2] .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الورع .

والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بآحاد الناس .

والثالث : له وجه إلىٰ كلٍّ من القولين ؛ فلم يجزم الإمام أبو حنيفة في المسألة بشيء تورُّعاً .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : عبيدي أحرار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة لو قال : مماليكي أو عبيدي أحرار . . دخل في ذلك المدبَّر وأمُّ الولد والمكاتب في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال الشافعي[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يدخل في ذلك المكاتب والمشقَّص[4] ، ومع قول أبي حنيفة أيضاً في رواية : إنَّ المكاتب لا يدخل إلا بالنية ، وأما المشقَّص فلا يدخل أصلاً ، ومع قول أحمد : إنَّ الكلَّ يدخلون ، وفي رواية عنه : أنَّ المشقَّص لا يدخل إلا بالنية[5] .

---

(1) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٣) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٦٩) .

(2) قال في « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٥٢) : (لو حلف لا يساكن فلاناً في دار ، فاقتسماها وضربا بينهما حائطاً ، وفتح كلٌّ منهما لنفسه باباً ، ثم سكن كلٌّ منهما في طائفة ؛ فإن سمَّىٰ داراً بعينها حنث ، وإن لم يسمِّ ولم ينوِ . . فلا) .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٠٩ ، ٨١٠) ، و« البيان » (٨/ ٤٥٩) .

(4) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٣) .

(5) انظر « كشاف القناع » (٤/ ٥٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التتابع في صيام كفَّارة اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة[1] ، مع قول مالك : إنَّ التتابع فيها لا يجب ، وهو الراجح من مذهب الشافعي[2] .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار ما يطعم لكلِّ مسكين]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مقدار ما يطعم لكلِّ مسكين . . مدٌّ ؛ وهو رطلان بالبغدادي ، وشيء من الأُدْم ، فإن اقتصر علىٰ مدٍّ . . أجزأه[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن أخرج بُرّاً . . فنصف صاع ، أو شعيراً أو تمراً . . فصاع[4] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يجب مدٌّ من حنطة أو دقيق ، أو مدَّان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز[5] ، ومع قول الشافعي : يجب لكلِّ مسكين مدٌّ مطلقاً[6] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٤٨) ، و« المبدع » (٨/ ٨٠) .
(٢) انظر « الذخيرة » (٤/ ٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٢) .
(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٥١٢٣) .
(٥) انظر « المغني » (٩/ ٥٤٠) .
(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

فالأول : فيه تشديد بالأُدْم ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يجزئ في الكسوة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ يجب في الكسوة أقلُّ ما تجزئ به الصلاة ؛ ففي حقِّ الرجل ثوبٌ ؛ قميصٌ أو إزارٌ ، وفي حقِّ المرأة قميص وخمار[1] ، ومع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجزئ أقلُّ ما يقع عليه الاسم ، وفي رواية لأبي حنيفة : أقلُّهُ قَباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله في العمامة والمنديل والسراويل والمِئزر روايتان ، ومع قول الشافعي : يجزئ جميع ذلك ، حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه[2] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم دفع الكفارة إلىٰ صغير لم يأكل الطعام بعد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز دفع الكفارة إلىٰ صغير لم يأكلِ الطعام[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجزئ[4] .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٥٩) ، و« المغني » (٩/ ٥٤٥) .
(٢) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٣٢) ، و« الاختيار » (٤/ ٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٢) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ٢٢) .
(٤) انظر « المغني » (٩/ ٥٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم الجمع بين الإطعام والكسوة في الكفَّارة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك لا يجزئ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمل قوله تعالىٰ : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] على الاستحباب .

ووجه الثاني : حمل ذلك على الوجوب .

[حكم تداخل الكفَّارة فيما لو كرَّر اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو كرَّر اليمين علىٰ شيء واحد أو علىٰ أشياء وحنث . . لزمه لكلِّ يمينٍ كفَّارةٌ ، إلا أنَّ مالكاً اعتبر إرادة التأكيد ؛ فقال : إن أراد التأكيد فكفارة واحدة ، وإن أراد بالتكرير الاستئناف . . فهما يمينان[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٣٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٤٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧١٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٥) .

الرواية الأخرىٰ : إنَّ عليه كفارة واحدة[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف في أحد شقَّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم منع السيدِ عبدَهُ من التكفير بالصيام]

ومن ذلك : **قول الشافعي** : إنَّ العبد إذا أراد التكفير بالصيام ، فإن كان سيِّده أذن له في اليمين والحنث . . لم يمنعه ، وإلا فله منعه[2] ، مع **قول أحمد** : إنَّهُ ليس لسيِّده منعه على الإطلاق[3] ، **ومع قول أبي حنيفة** : إنَّ للسيد منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار ، **ومع قول مالك** : إن أضرَّ به الصوم فله منعه ، وإلا فلا وله الصوم بغير إذنه ، إلا في كفارة الظهار ؛ فليس له منعه مطلقاً[4] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : مفصَّل ، وكذا

---

(1) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) : (وعن أحمد رواية أخرىٰ : عليه كفارة واحدة في الجميع ، وقال الشافعي : إن كانت علىٰ شيء واحد ونوىٰ بما زاد على الأولى التأكيد . . فهو علىٰ ما نوىٰ ، ويلزمه كفارة واحدة ، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان ، وفي الكفارة قولان ؛ أحدهما : كفارة ، والثاني : كفارتان ، وإن كانت علىٰ أشياء مختلفة فلكلٍّ شيء منها كفارة) ، وانظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٤) ، و« المبدع » (٨/ ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

(2) انظر « البيان » (١٠/ ٥٩٤) .

(3) انظر « كشاف القناع » (٦/ ٢٤٤) .

(4) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٩٧) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

الرابع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ما لو قال : إن فعل كذا فهو كافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : إن فعلت كذا فهو كافر أو بريء من الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل ذلك الأمر . . حنث ووجبتِ الكفارةُ[1] ، مع قول : مالك والشافعي : إنَّهُ لا كفارةَ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : وأمانةِ الله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : لو قال : وأمانة الله . . فإنَّهُ يمين ، مع قول غيرهما : إنَّهُ ليس بيمين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٣١) ، و« منار السبيل » (٢/ ٤٣٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤/ ٤٠٦) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) : (ولو قال : وأمانة الله . . فيمين إلا عند مالك والشافعي) ، وفي مصادر الفقهاء ما يدلُّ علىٰ أنَّ قوله : وأمانة الله . . يمين عند الحنفية والحنابلة ، وكذا المالكية والشافعية إن نوىٰ به اليمين ، وإن نوىٰ به العبادات التي أخذ الله علينا العهدَ بأدائها . . لم يكن يميناً ؛ لأنَّها محدثة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٢) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٣١) ، و« البيان » (١٠/ ٥٠١) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥) .

[حكم ما لو حلف ألا يلبس حُليّاً فلبس خاتماً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يلبس حُليّاً . . حنث بلبس الخاتم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يحنث إلا أن يكون من ذهب أو فضة[2] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[3] .

[حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضَهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو قال : واللهِ لا آكلُ هـٰذا الرغيف ، أو لا أشرب ماءَ هـٰذا الكوز ، فشرب بعضَهُ ، أو أكلَ بعضَ الرغيف ، أو لا لبستُ من غزل فلانة ، فلبس ثوباً فيه من غزلها ، أو لا دخلتُ هـٰذه الدار ، فأدخل رجله أو يده . . لم يحنث[4] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يحنث[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/٨٨٦) ، و« مغني المحتاج » (٦/٢١٥) ، و« الإنصاف » (١١/٧٨) .

(٢) قال في « الهداية شرح البداية » (٢/٩٢) : (ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة . . لم يحنث ؛ لأنَّه ليس بحليٍّ عرفاً ولا شرعاً ؛ حتىٰ أبيح استعماله للرجال والتختُّم به ؛ لقصد الختم ، وإن كان من ذهب . . حنث ؛ لأنَّهُ حليٌّ ؛ ولهـٰذا لا يحلُّ استعماله للرجال) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه ، كتبه الفقير أحمد البحيري) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٧٣١) ، و« البيان » (١٠/٥٦٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٣/٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥)، =

[حكم ما لو حلف ألا يأكل هـٰذا الدقيق فاستفَّه أو خبزه وأكله]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو حلف لا يأكل هـٰذا الدقيقَ ، فاستفَّه أو خبزه وأكله . . حنث[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إن استفَّه لم يحنث ، وإن خبزه وأكله حنث[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن استفَّه حنث ، وإن خبزه وأكله لم يحنث[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني والثالث : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف لا يسكن دارَ فلانٍ ، فسكن ما اكتراه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يسكن دار فلان . . حنث بما يسكنه بكراء ، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابّة عبده . . حنث[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث إلا بنية[5] .

= وقال في « الإنصاف » (٩/ ١١٧) : (« وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعل بعضه : لم يحنث » هـٰذا المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة) .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٧٤) ، و« المغني » (٩/ ٥٩٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٧٦) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٥٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٦٤ ، ٧٨١) ، و« البناية شرح الهداية » (٦/ ١٥٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٤٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨٠) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يشرب من نهرٍ ما ، فغرف بيده أو بإناء وشرب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يشرب من الدِّجْلة أو الفرات أو النيل[1] ، فغرف بيده أو بإناء من مائها وشرب.. حنث[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث حتىٰ يكرعَ بفيه منها كرعاً[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف علىٰ ألا يشرب ماء هـٰذه البئر ، فشرب منه قليلاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يشرب ماء هـٰذا البئر ، فشرب منه قليلاً.. حنث إلا أن ينوي ألا يشرب جميعه[4] ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يحنث[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قوله : (الدِّجلة) كذا في كل النسخ التي بين يدي وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) أيضاً ، ولـٰكن قال في « المصباح المنير » (د ج ل) : (دِجلة : . . . لا يدخلها ألف ولام ؛ لأنها علم ، والأعلام ممنوعة من آلة التعريف) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٣) ، و« المبدع » (٦/ ٣٩٩) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ٦٦) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٣/ ٦٤) ، و« المبدع » (٦/ ٣٩٨) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

[حكم ما لو حلف ألا يضرب زوجته فخنقها وما أشبهه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضَّها أو نتف شعرَها . . حنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ الضرب يُطلَق على الخنق والعضِّ ونتف الشعر ؛ بجامع الضرر .

ووجه الثاني : اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضرباً .

[حكم ما لو حلف ألا يهب فلاناً ، فوهبه ولم يقبل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا يهب فلاناً شيئاً ، ثمَّ وهبه فلم يقبله . . حنث[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث إلا إن قبل ذلك منه وقبضه[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٨٣٦) ، و« البيان والتحصيل » (١٤/٣١٨) ، و« المبدع » (٨/١٠٩) .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٨١٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/٦١٣) ، و« الإنصاف » (١١/٦٥) .

(4) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

[حكم ما لو حلف ألا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يبيع ، فباع بشرط الخيار لنفسه . . حنث[١] ، مع قول مالك : إنَّه لا يحنث[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هـٰذه المسائل ظاهرة لا تخفىٰ على الفَطِن .

[حكم الصيام للتكفير عن اليمين لمن كان له مال غائب أو دَين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا كان له مال غائب أو دَين ، ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو . . لم يَجُزْ له الصيام ، وعليه الضمان حتىٰ يصل إليه ماله فيكفِّر بالمال[٣] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجزئه الصيام عند غَيبة المال[٤] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[٥] .



---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١٥١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٦) ، و« المبدع » (٨/ ٩١) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٤/ ٦٦) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٢٨) ، و« الإنصاف » (١١/ ٤٢).

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٢٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله تعالىٰ عنه) .

كتاب العدد والاستبراء

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب العِدَد والاستبراء]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ عِدَّة الحامل مطلقاً بالوضع ، سواء المتوفىٰ عنها زوجها والمطلَّقة ، وعلىٰ : أنَّ عِدَّة من لم تَحِضْ أو يئست بثلاثة أشهر ، وعلىٰ : أنَّ عِدَّة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرَّة ، فإن كانت أَمَة فقُرءان ، وقال داود : ثلاثة ، وعلىٰ : أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر ، وعلىٰ : أنَّ الإحداد واجب في عِدَّة الوفاة ؛ وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، خلافاً للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ من ملك أمةً ببيعٍ أو هبةٍ أو سَبْيٍ . . لزمه استبراؤها بحيض أو قرء إن كانت حائلاً ، وإن كانت ممَّن لا تحيض لصغر أو كبر . . فبشهر .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان المراد بالأقراء]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأقراء

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) .

هي الأطهار[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ القرء هو الحيض[2] .

فالأول : مشدَّد ؛ لطول مدَّة الطهر غالباً ، والثاني : مخفَّف ؛ لقصر مدَّة الحيض عادة ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المرأة التي مات عنها زوجها وهي في طريق الحجِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحجِّ : إنَّهُ يلزمها الإقامة علىٰ كلِّ حال إن كانت في بلدٍ أو ما يقاربه[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها إن خافت فوات الحجِّ بالإقامة لقضاء العدَّة.. جاز لها السفر[4] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف بالتفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٣٢) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٤٣) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٩٤) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) .

(3) انظر « البحر الرائق » (٣/ ٥٨) .

(4) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٥٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٥٢) ، و« المغني » (٨/ ١٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) .

[حكم التزوُّج من زوجة المفقود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ زوجة المفقود لا تَحِلُّ للأزواج حتىٰ تُمضيَ مدَّة لا يعيش في مثلها غالباً[1] ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تتربَّص أربع سنين ؛ وهي أكثر مدَّة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً ؛ مدَّة عدَّة الوفاة ، ثمَّ تحلُّ للأزواج ، ورجَّحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي ، وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ، ولم ينكره الصحابة[2] .

وعلى الأول : فالعمر الغالب حدَّه أبو حنيفة بمئة سنة[3] ، وحدَّهُ الشافعيُّ وأحمد بسبعين سنة ، ولها طلب النفقة من مال الزوج مدَّةَ التربُّص والعمر الغالب[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٥/٩٨) ، و« المغني » (٨/١٣١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٤٧٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/٩٨) ، و« المغني » (٨/١٣١) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) : (بمئة وعشرين سنة) بدل (بمئة سنة) ، وفي كلٍّ منهما رواية عند الحنفية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣٦٦) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) : (بتسعين سنة) بدل (بسبعين سنة) ، وكلُّ ذلك واردٌ عند الفقهاء ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/١٦٥) ، و« المغني » (٨/١٣١) .

فالأول : مشدَّد على الزوجة ، **والثاني** : مخفَّف عنها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو عاد المفقود بعد زواج زوجته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المفقود إذا قَدِمَ بعد أن تزوَّجت زوجته بعد التربُّص . . يبطل العقد ، وهي للأول ، فإن كان الثاني وَطِئَها فعليه مهر المثل ، وتعتدُّ من الثاني ، ثم تُرَدُّ إلى الأول[1] ، مع قول مالك : إنَّ الثاني إذا دخل بها صارت زوجته ، ووجب عليه دفع الصَّداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول ، وله رواية أخرىٰ : أنَّها للأول بكلِّ حال[2] ، ومع قول الشافعيِّ في أرجح القولين : إنَّ النكاح الثاني باطلٌ ، وفي القول الآخر : بطلان نكاح الأول بكلِّ حال[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ الثاني إن لم يدخل بها فهي للأول ، وإن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ، ويدفع الصداق إليه ، وبين أن يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه[4] .

فالأول : مشدَّد على الزوج الثاني ، **والقول الثاني** : مخفَّف عليه مع ما يوافقه من أحد شقَّي التفصيل ، **وكذلك القول الأظهر للشافعي** : مشدَّد على الزوج الثاني عكس القول الثاني ، **والقول الرابع** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « المبسوط » (١١/ ٣٧) .
(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٢٣) .
(٣) انظر « البيان » (١١/ ٤٨) .
(٤) انظر « المغني » (٨/ ١٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

[عِدَّة أمِّ الولد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ عِدَّة أمِّ الولد إذا مات سيدها أو أعتقها . . ثلاثُ حيضات ، سواء أعتقها أو مات عنها[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ عدتها حيضة في الحالين ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي[2] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها من العتق . . حيضة ، ومن الوفاة . . عدة الوفاة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبالغة في استبراء الرحم .

ووجه الثاني : القياس على استبراء المَسْبِيَّة الآتي بيانها قريباً .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الدِّين والورع ، والثاني : علىٰ آحاد الناس .

ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرىٰ لأحمد : الأخذ بالاحتياط ، ولأنَّ عِدَّة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٠٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ١٧) ، و« الأم » (٦/ ٥٥٦) .

(٣) انظر « المغني » (٨/ ١٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

(٤) وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة : ٢٣٤].

[بيان أكثر مدَّة الحمل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أكثر مدَّة الحمل سنتان[١] ، **مع قول** مالك في رواياته : إنَّها أربع سنين ، أو خمس سنين ، أو سبع سنين[٢] ، ومع قول الشافعي : إنَّ أكثرها أربع سنين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والثانية كمذهب أبي حنيفة[٣] .

فالأول : فيه تخفيف على الزوج ، **والثاني وما بعده** : فيه تشديد عليه بإلحاق الولد به ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم انقضاء العِدَّة وصيرورتها أمَّ ولد بوضعِ مضغةٍ أو علقةٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ المعتدَّة إذا وضعت علقة أو مضغة . . لا تنقضي عدَّتها بذلك ، ولا تصير بذلك أمَّ ولد[٤] ، **مع قول** مالك والشافعي في أحد قوليه : إنَّ عدَّتها تنقضي بذلك ، وتصير بها أمَّ ولد ، وهو قول أحمد في الرواية الأخرىٰ عنه[٥] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٤٠) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٨٨) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٤٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .
(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٣٤٠) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٢) .
(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٤٠٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣١٥) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

فالأول : مخفَّف بالنظر إلى الزوج ، مشدَّد بالنظر إلى المرأة ، **والثاني** : بالعكس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إحداد المعتدَّة المبتوتة]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّ المعتدَّة المبتوتة لا إحدادَ عليها[1] ، **مع قول** أبي حنيفة والشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يجب عليها الإحداد[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم خروج المعتدَّة البائن من بيتها نهاراً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنَّ البائن لا تخرج من بيتها نهاراً إلا لضرورة[3] ، **مع قول** مالك وأحمد : إنَّ لها الخروج مطلقاً ، ولأحمد رواية أخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٧٩٩) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٤٣) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٣/ ٢١٠) .

(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٣١٢) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٤٣) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٣/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٦١) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٨٦) ، و« المغني » (٨/ ١٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

[حكم إحداد الصغيرة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الصغيرة والكبيرة سواء في الإحداد[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا إحداد على الصغيرة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم العِدَّة والإحداد على الذِّمِّيَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الذمِّية إذا كانت تحت مسلم .. وجب عليها العدة والإحداد ، وإن كانت تحت ذميٍّ .. وجب عليها العدة لا الإحداد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب عليها إحدادٌ ولا عدَّةٌ[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

أمَّا الأول : فهو أنَّ الإحداد ورد في السنة في حقِّ الزوج المسلم[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٨٥) ، و« البيان » (١١/ ٧٩) ، و« المغني » (٨/ ١٥٤).
(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٣١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٣٨٦) ، و« البيان » (١١/ ٨٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٠٣).
(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .
(٥) ومن ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (٣١٣) عن السيدة أم عطية رضي الله عنها ، وفيه : أنَّها قالت : (كنا نُنهىٰ أن نحدَّ علىٰ ميت فوق ثلاث ، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً ...) الحديث .

ويدلُّ للثاني : حديث : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ علىٰ غير زوجٍ »[1] ، فخرج الذميُّ ؛ لأنَّ الحزن لا يكون إلا على الزوج المسلم ، أمَّا الذمي فلا ينبغي الحزن عليه إلا بقدر الوفاء بحقِّه وذمته .

وأمَّا كونه لا عدَّة لزوجته : فينبني علىٰ أنَّ أنكحة الكفَّار باطلة .

[حكم استبراء الأمة بعد إقالة البيعة من امرأة أو خَصِيٍّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو باع أمة من امرأة أو خصيٍّ ، ثمَّ تقايلا . . لم يكن له وطؤها حتىٰ يستبرئها[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما إذا تقايلا قبل القبض . . فلا استبراء ، وبعده . . لزمه الاستبراء[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[بيانُ مَن يجب استبراؤها قبل الوطء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب[4] ، مع قول مالك : إنَّها إن كانت ممن

---

(١) رواه بنحوه البخاري (١٢٨٠) عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها ، ومسلم (١٤٩١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٩٠) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٦١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٨٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٧٥) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٦٢) ، =

يوطَأ مثلها . . لم يَجُزْ وطؤها قبل الاستبراء ، وإن كانت ممن لا يوطَأ مثلها . . جاز وطؤها من غير استبراء[1] ، وقال داود : لا يجب استبراء البكر[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مفصَّل ، **وكذلك قول داود ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

ووجه الأول : أنَّ الغالب في باب الاستبراء التعبُّد ولو لم يُعقَل معناه ؛ فقد يكون الاستبراء لأمر آخر غير براءة الرحم .

ووجه أول الشقَّين من قول مالك : أنَّ الاستبراء لبراءة الرحم ، والتي لا يوطأ مثلها عادةً . . لا تَحبَل ، وأمَّا البكر فأمرها ظاهر .

[حكم بيع الأمة قبل استبرائها]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الأربعة** : إنَّ مَنْ ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها[3] ، مع قول النخعي والحسن والثوري وابن سيرين : إنَّهُ يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ، ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : إنَّ الاستبراء يجب على البائع دون المشتري[4] .

= و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٨٩) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٩٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ٢٥٣) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٠٨١) ، و« البيان » (١١/ ١٢٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٢٣) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

فالأول : مخفَّف على البائع ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد على البائع ، وتخفيف على المشتري ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[مدَّة استبراء أمِّ الولد إن أعتقها أو عَتَقَتْ بموته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا أعتق أمَّ ولده ، أو عتقت بموته . . وجب عليها الاستبراءُ بحيضةٍ[1] ، مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص : إنَّهُ إذا مات عنها سيِّدها تعتدُّ بأربعة أشهر وعشر[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) وعند الحنفية : ثلاث حيضات ، وانظر « العناية شرح الهداية » (٤/ ٣٢١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٨٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٦٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٢٦) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٩/ ٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

كتاب الرضاع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الرَّضاع]

اتفق الأئمَّة على : أنَّهُ يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب .

وعلى : أنَّ التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين فأقلَّ ، خلافاً لداود في قوله : إنَّ رضاع الكبير يُحرِّم ، وهو مخالف لكافَّة الفقهاء ، ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الرضاع إنَّما يُحرِّم إذا كان من لبن أنثى ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ؛ موطوءةً أو غيرَ موطوءةٍ ، وخالف أحمد في ذلك فقال : إنَّما يحصل التحريم بلبن امرأة صار لها لبن من الحمل .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الرجل لو درَّ له لبن فأرضع منه طفلاً . . لم يثبت به تحريم .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ السَّعوط والوَجور يُحرِّم[1] ، إلا في رواية عن أحمد ؛ فإنَّه شرط الارتضاع من الثدي .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الحُقْنة باللبن لا تُحرِّم ، إلا في قول قديم للشافعي ، وهو رواية عن مالك .

---

(١) السَّعوط : ما يُصَبُّ في الأنف ، الاسم بفتح السين ، والمصدر بضمِّها ، والوَجور : ما يُصَبُّ في الحلق . انظر « المصباح المنير » (س ع ط ، و ج ر) .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[عدد الرضعات المُحرِّم]

فمن ذلك : **قول** أبي حنيفة ومالك : إنَّ العدد لا يشترط في الرَّضاع ، فيكفي فيه رضعةٌ واحدةٌ[2] ، **مع قول** الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يثبت إلا بخمس رضعات[3] ، **ومع قول** أحمد في الرواية الثانية : إنَّهُ يثبت بثلاث رضعات[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف كما ثبت في الأحاديث[5] ، **والثالث** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم اللَّبَن المخلوط بغيره من ماء أو طعام]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ اللبن إذا خُلِط بالماء ؛ فإن كان اللبن غالباً . . حرَّم ، أو غيرَ غالب . . لم يُحرِّم ؛ كأن سلقوا فيه باقلاء[6] ،

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٠) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢١٢) ، و« الذخيرة » (٤/ ٢٧٤) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ١٣٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٣٤) .
(٤) انظر « الإنصاف » (٩/ ٣٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٠) .
(٥) **من ذلك** : ما رواه مسلم (١٤٥٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن) .
(٦) قوله : (كأن سلقوا فيه باقلاء) ليس في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٠) ، =

وأمَّا المخلوط بالطعام فلا يحرِّم عنده بحال ، سواء كان غالباً أو مغلوباً[1] ، مع قول أصحاب مالك : إنَّهُ يُحرِّم اللبنُ المخلوط بالماء ما لم يُستهلك ، فإن خُلط اللبن بما استُهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره . . لم يُحرِّم عند جمهور أصحابه[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ التحريم يتعلَّق باللبن المخلوط بالشراب والطعام إذا سُقِيَهُ المولودُ خمس مرات ، سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً[3] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك **الثاني** ، **والثالث** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ولعلَّ التشديد : محمول علىٰ حال أهل الورع ، **والتخفيف** : محمول علىٰ آحاد الناس ، والله تعالىٰ أعلم .



= ولا في « جواهر العقود » (٢/ ١٦٣) مع أنهما أتيا بالمسألة التي نقلها الإمام الشعراني بنصها تقريباً .

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١٨٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢١٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٨٥) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٠) .

كتاب النفقات

[مسائل الاتفاق في كتاب النفقات]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : وجوب النفقة لمن تلزم نفقته ؛ كالأب والزوجة والولد الصغير ، وعلىٰ : أنَّ الناشز لا نفقةَ لها ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللِّبَأ(١) ، وعلىٰ : أنَّ الولد إذا بلغ مريضاً استمرَّت نفقته علىٰ أبيه .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(٢) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[ما يُعتَدُّ به في تقدير نفقة الزوجة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين ؛ فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى الفقير للفقيرة أقلُّ الكفايات ، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسِّطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقلُّ الكفايات والباقي في ذمَّته(٣) ، مع قول الشافعي :

---

(١) اللِّبَأ : وزان عِنَب ؛ وهو أول اللبن عند الولادة . انظر « المصباح المنير » (ل ب أ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) وما بعدها .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٧٤ـ ٥٧٥) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٦٨) ، =

إنَّها مقدَّرة بالشرع لا اجتهادَ فيها ، معتبرة بحال الزوجة[1] ؛ فإذا احتاجت إلىٰ خادم وجب إخدامُها[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، **والثاني** : مشدَّد عليه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

[حكم نفقةِ أكثرَ مِنْ خادم للزوجة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّها إذا احتاجت إلىٰ أكثر من خادم . . لا يلزم ذلك الزوج[3] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّها إذا احتاجت إلىٰ خادمين أو ثلاثة وأكثر . . وجب على الزوج ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

= و« المبدع » (٧/ ١٤٢) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) : (الزوج) بدل (الزوجة) ، وهو الموافق لما في « مغني المحتاج » (٥/ ١٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٠٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ هاذه العبارة متصلة بمسائل الاتفاق ؛ ففي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) : (وقال الشافعي : هي مقدَّرة بالشرع لا اجتهادَ فيها ، معتبرة بحال الزوج وحده ؛ فعلى الموسر مُدَّان ، وعلى المتوسِّط مُدٌّ ونصف ، وعلى المعسر مدٌّ . واتفقوا علىٰ : أنَّ الزوجة إذا احتاجت إلىٰ خادم وجب إخدامها ، ثم اختلفوا : فيما لو احتاجت إلىٰ أكثر من خادم . . .) ، ثمَّ جاء بالمسألة الآتية على الإثر .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ١٦١) ، و« المبدع » (٧/ ١٤٦) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

[حكم النفقة للزوجة الصغيرة إذا تزوَّجها كبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ لا نفقةَ للصغيرة التي لا يُجامَع مثلها إذا تزوجها كبير[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر : إنَّ لها النفقة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم النفقة للزوجة الكبيرة إذا تزوَّجها صغيرٌ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو كانت الزوجة كبيرةً والزوجُ صغيراً لا يجامِع مثلُهُ .. وجب عليه النفقة ، وهو أصحُّ القولين للشافعي[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا نفقةَ عليه[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٦٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ١٨٣) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٠) ، و« المبدع » (٧/ ١٥٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٠) ، و« المبدع » (٧/ ١٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٦٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٩١) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٧١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

[حكم ثبوت الفسخ للزوجة بالإعسار بالنفقة
وحكم سقوطها بمضي الزمان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الإعسار بالنفقة والكسوة .. لا يُثبِت للزوجة الفسخَ ، ولٰكن يرفع يده عنها لتكتسب[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُثبِت لها الفسخَ بالإعسار عن النفقةِ والكسوةِ والسكنِ[2] .

فإذا مضىٰ زمان ولم ينفق علىٰ زوجته : سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتفقا علىٰ قدر معلوم ؛ فيصير ذلك دَيناً باصطلاحهما[3] ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضيِّ الزمان ، بل تصير دَيناً عليه ؛ لأنَّها في مقابلة التمكين والاستمتاع[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف على الزوج ، والثاني منها : مشدَّد عليه .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف على الزوج بإسقاط النفقة إذا لم

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٩٠) .

(٢) وهو الصحيح عند الحنابلة ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥١٨) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ١٧٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٥٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

يحكم بها حاكم ، والثاني منها : مشدَّد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضيِّ الزمان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها سفراً غيرَ واجبٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المرأة إذا سافرت بإذن زوجها سفراً غير واجب عليها . . سقطت عنه نفقتُها[١] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّها لا تسقط ؛ لخروجها عن النشوز بإذنه لها[٢] .

فالأول : مشدَّد على الزوجة ، مخفَّف على الزوج ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم استرضاع غير الأم المبتوتة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المبتوتة إذا طلبت أجرةَ مِثْلِها في الرضاع لولدها ؛ فإن كان ثَمَّ متطوِّع بالرضاع أو بدون أجرة المثل[٣] . . كان للأب أن يسترضع غيرها ، بشرط أن يكون الرضاع عند الأم[٤] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأم أَولىٰ[٥] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٤١٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥١٧) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) : (متطوعة) بدل (متطوع) ، ولعلَّه أَولىٰ .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٤٢٠) ، و« البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٩٧) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٣٥) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٧٥٥) .

الأمَّ أحقُّ بكلِّ حال ، وإن وجد متبرعاً بالرضاع أو بأجرة المثل . . أُجبِر علىٰ إعطاء الولد لأمِّه بأجرة مثلها[1] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف على الأمِّ ، **وكذلك ما بعده** : مشدَّد على الزوج ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إجبار الأم علىٰ إرضاع ولدها بعد سقيه اللِّبَأ]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأمَّ لا تُجبَر علىٰ إرضاع ولدها بعد سقيه اللِّبَأ إذا وجد غيرها[2] ، **مع قول مالك** : إنَّها تُجبَر ما دامت في زوجية أبيه ، إلا أن يكون مثلها لا يُرضِع ؛ لشرف أو عزٍّ أو يَسار ، أو كان يَسقَم بلبنها ؛ لفساد اللبن ونحو ذلك[3] .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[بيان من تجب نفقته من الأقارب]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ الوارث يُجبر علىٰ نفقة كلِّ ذي رحمٍ محرَّمٍ ؛ فيدخل فيه الخال عنده والعمَّة ، ويخرج ابن العم ومن يُنسب إليه

---

(١) انظر « البيان » (١١/ ٢٦٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٠٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦١٨) ، و« البيان » (١١/ ٢٦٤) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٨٧) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٧٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) .

بالرضاع[1] ، مع قول مالك : إنَّ النفقة لا تجب على الوارث إلا لوالده الأقرب ، سواء كان أباً أو أماً ، أو من ولد الصُّلب[2] ، ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ولو تعدَّىٰ عمودي النسب[3] ، ومع قول أحمد : إنَّها تلزم كلَّ شخصين جرىٰ بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين ؛ كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبينهم روايةً واحدةً ، وإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين ؛ وهم ذوو الأرحام ؛ كابن الأخ مع عمَّته ، وابن العمِّ مع بنت عمِّه . . فعن أحمد روايتان[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : فيه تشديد ، **والرابع** : مشدَّد بالكليّة ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه الأقوال : ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم نفقة العتيق علىٰ مُعتِقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يلزم السيد نفقة

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٤٠٢) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) : (وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنَيَيْنِ ، وأولاد الصلب) ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٣٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) : (ولا يتعدَّىٰ) بدل (ولو تعدَّىٰ) ، وهو الأنسب ، والمراد **بعمودي النسب** : الأصل والفرع ؛ أي : لا يتعدَّى الوجوب إلىٰ غير ما ذكر ، وانظر « جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ١٨٣) .

(٤) انظر « المغني » (٨/ ٢١٥) ، و« المبدع » (٧/ ١٦٦) .

عتيقه[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تلزمه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والروايةُ الأخرىٰ : أنَّهُ إن أعتقه صغيراً لا يستطيع السعي علىٰ نفسه . . لزمه نفقته إلىٰ أن يسعىٰ[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ولعلَّ الأول : محمول علىٰ آحاد الناس من العوامِّ ، **والثاني** : خاصٌّ بأهل المروءات والكرم .

[وقت سقوط نفقة الولد والجارية]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ نفقة الغلام تسقط إذا بلغ صحيحاً ، ولا تسقط إذا بلغ معسراً لا حرفةَ له ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إن تزوَّجت[3] ، **مع قول** مالك : إنَّها لا تسقط بالعقد ، وإنَّما تسقط بالدخول[4] ، **ومع قول** الشافعي : تسقط نفقتهما ؛ أي : الغلام والجارية . . بالبلوغ صحيحاً[5] ، **ومع قول** أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب[6] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٢٣٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٦٩) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) .
(٣) المراد بالجارية هنا : البنت ، وانظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٦٢) .
(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٦٩) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٤٧) .
(٦) انظر « المغني » (٨/ ٢١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مشدَّد على الأب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم نفقة الولد إن برئ من مرضه ثمَّ عاوده المرضُ بعد بلوغه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو بلغ الولد مريضاً وبرئ من مرضه، ثمَّ عاوده المرض . . عادت نفقته[1] ، مع قول مالك : إنَّ نفقته لا تعود[2] .

فالأول : فيه تشديد على الوالد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نفقة البنت إن تزوجت ودخل بها زوجها ثمَّ طلقها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ، ثمَّ طلقها . . أنَّ نفقتها تعود على الأب[3] ، مع قول مالك : إنَّها لا تعود[4] .

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) .

(٢) انظر « تحبير المختصر » (٣/ ٤٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) .

(٤) وذلك إذا طلقها زوجها بعد بلوغها ، أمَّا إن طلقها قبله فلا تسقط نفقتها عن أبيها ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

فالأول : فيه تشديد على الأب ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم مَنْ له حيوان لا يقوم بنفقته ورعايته]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم إجباره على القيام به ، بل يأمره علىٰ طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] ، **مع قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ للحاكم إجبارَهُ ومنعه من تحميلها ما لا تطيق[2] .

فالأول : فيه تخفيف على المالك ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** ، والله تعالىٰ أعلم[3] .



(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٤٢٢) ، و« بدائع الصنائع » (٤/ ٤٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٢٢) ، و« البيان » (١١/ ٢٧٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٧٦) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله تعالىٰ عنه) .

باب الحضانة

[مسألة الاتفاق في باب الحضانة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحضانة تَثبت للأم ما لم تتزوَّج ؛ فإذا تزوَّجت ودخل بها الزوج . . سقطت حضانتها .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم عَوْدِ الحضانة إلى الأمِّ إن تزوَّجت ثمَّ طُلِّقَتْ]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ الأمَّ إذا تزوَّجت ، ثمَّ طُلِّقت طلاقاً بائناً . . عادت حضانتها[2] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّها لا تعود بالطلاق[3] .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها ، **والثاني** : فيه تشديد عليها ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « التجريد » (١٠/٥٤١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٨/٣٥٩) ، و« المغني » (٨/٢٤٨) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/٥٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .

[بيانُ الأحقِّ بالحضانة من الأبوين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد . . فالأمُّ أحقُّ بالغلام حتىٰ يستقلَّ بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ، ثمَّ الأب أحقُّ به ، والأمُّ أحقُّ بالأنثىٰ إلىٰ أن تبلغ ، ولا يُخيَّرُ واحد منهما[1] ، مع قول مالك : إنَّ الأمَّ أحقُّ ما لم تتزوَّج ويدخل بها الزوجُ ، وكذلك الغلام عنده في القول المشهور : هي أحقُّ به ما لم يبلغ[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ الأمَّ أحقُّ بهما إلىٰ سبع سنين ، ثمَّ يُخيَّران ؛ فمن اختاراه كانا عنده[3] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأمَّ أحقُّ بالغلام إلىٰ سبع سنين ، ثم يُخيَّر ، والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير ، والرواية الأخرىٰ : كمذهب أبي حنيفة[4] .

فالأول : مخفَّف على الأم ، وكذا الثاني مع اختلاف السبب ، والثالث : مشدَّد عليها ، مخفَّف على الأب ، والرابع كذلك : مخفَّف عليها من جهة الأنثىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اختار الولدُ أمَّهُ ثمَّ أراد أحد الأبوين سفرَ استيطان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الولد إذا اختار الأمَّ وكان عندها ، ثمَّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٤٩ـ ٦٥٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٢٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ١٨٧) وما بعدها ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .

أراد الأبُ السفرَ إلىٰ بلدة أخرىٰ بنية الاستيطان. . فليس له أخذ الولد منها[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ له ذلك[2] .

فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها : قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين : أحدهما : أن تنتقل إلىٰ بلدها ، والثاني : أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه ، فإن فُقد أحد الشرطين مُنعت ، إلا أن تنتقل إلىٰ بلد قريب يمكن المضيُّ إليه والعَوْد قبل الليل ، فإذا كان انتقالها إلىٰ دار حرب أو من مصر إلىٰ سواد وإن قرب. . مُنعت من ذلك[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأب أحقُّ بولده ، سواء أكان هو المنتقل أم هي[4] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ الأمَّ أَولىٰ به ما لم تتزوَّج[5] .

فالأول : مشدَّد على الأب ، والثاني : مشدَّد عليها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧١) .
(٢) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ٦٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٣) ، و« المبدع » (٧/ ١٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .
(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧٥) .
(٤) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ٦٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٣) ، و« المبدع » (٧/ ١٨٦) .
(٥) انظر « المبدع » (٧/ ١٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .

كتاب الجنايات

[مسائل الاتفاق في كتاب الجنايات]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ القاتل لا يُخلَّد في النار لو دخل ، وأنَّ توبته من القتل صحيحة ، خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك ؛ فقالوا : لا تُقبَل له توبة أبداً .

فالأول : مخفَّف ؛ تبعاً لظواهر الأحاديث[1] ، **والثاني** : مشدَّد ؛ تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا . . . ﴾ الآية [النساء : ٩٣] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ من قتل نفساً مسلمة مكافِئة له في الحرية ، ولم يكن المقتول أباً للقاتل ، وكان في قتله متعمِّداً . . وجب عليه القَوَدُ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ السيد إذا قتل عبده . . لا يُقتل به وإن تعمَّد .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٣٤٧٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٦٦) : عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثمَّ خرج يسأل ، فأتىٰ راهباً فسأله ، فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله ، فجعل يسأل ، فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا ، فأدركه الموت ، فناءَ بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلىٰ هـٰذه أن تقرَّبي ، وأوحى الله إلىٰ هـٰذه أن تباعدي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوُجد إلىٰ هـٰذه أقرب بشبر ، فغُفِر له » .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الكافر إذا قتل مسلماً قُتِل به .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ العبد يُقتل بالحرِّ ، وأنَّ العبد يُقتل بالعبد .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الابن إذا قَتل أحدَ أبويه . . قُتل به .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتىٰ مات . . أنَّهُ يُقتصُّ منه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا عفا رجل من أولياء الدَّم سقط القصاص ، وانتقل الأمر إلى الدية ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص ، وقالوا : أخطأنا . . لم يجب عليهم القصاص ، وعلىٰ : أنَّ الأولياء المستحقِّين البالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص . . لم يؤخَّر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً ؛ فتؤخَّر حتىٰ تضع .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا كان المستحقُّون صغاراً أو غائبين . . كان القصاص مؤخَّراً ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنَّهُ قال : إذا كان للصغار أب . . استوفى القصاص ولم يؤخِّر .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا كان المستحقُّ صغيراً أو غائباً أو مجنوناً . . أُخِّر القصاص في مسألة الغائب فقط .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الإمام إذا قطع يد السارق أو رجله ، فسرىٰ ذلك إلى النفس . . فلا ضمانَ عليه .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا تُقطَع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا يمينٌ بيسارٍ ، ولا يسارٌ بيمينٍ ، وعلىٰ : أنَّ من قتل بالحرم جاز قتله به .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم قتل المسلم بغيره]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المسلم إذا قتل ذمِّياً أو معاهداً . . لا يُقتَل به ، **وبذلك قال مالك** ، إلا أنَّهُ استثنىٰ فقال : إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً غِيلة[2] . . قُتل حدّاً[3] ، ولا يجوز للوليِّ العفو ؛ لأنَّهُ تعلَّق بقتله الافتيات على الإمام[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المسلم يُقتَل بالذمِّيِّ لا بالمستأمن[5] .

فالأول : مخفَّف على المسلم ، **وكلام مالك** : فيه تخفيف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال لا تخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) وما بعدها .

(٢) قال في « الصحاح » (غ ي ل) : (قتله غِيلةً : وهو أن يخدعه فيذهب به إلىٰ موضع ، فإذا صار إليه قتله) ، وذكر المالكية أنَّ الغِيلة : هي القتل لأخذ المال . انظر « حاشية الخرشي » (٨/٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥) : (حتماً) بدل (حداً) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٦٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/٤٠٠) ، و« المبدع » (٧/٢١٥) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٧٩ـ ٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥) .

[حكم قتل الحرِّ بعبدِ غيرِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحرَّ لا يُقتَل بعبد غيره[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُقتَل به[2] .

فالأول : مخفَّف على الحرِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قتل الأب بابنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأب لا يُقتَل بقتله ابنَهُ[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُقتَل بمجرد القصد ؛ كإضجاعه وذبحه ، فإن حذفه بالسيف غيرَ قاصدٍ لقتله . . فلا يُقتَل ، والجدُّ في ذلك كالأب[4] .

فالأول : مخفَّف على الأب ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قتل الجماعة بالواحد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ إذا اشترك جماعة في قتل واحد . . قُتلوا به ، إلا أنَّ مالكاً استثنىٰ من ذلك

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٣)، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٤١)، و« المغني » (٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥).

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٢٠)، و« حلية العلماء » (٧/ ٤٥٤) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٧٣) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٤٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥) .

القسامة ؛ فقال : لا يُقتَل بالقسامة إلا واحد[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يُقتَل الجماعة بالواحد ، وتجب الدية دون القَوَد[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قطع يدٍ واحدٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد . . قُطِعوا كلُّهم ؛ فتُقطَع يد كلِّ واحد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الأيدي لا تُقطَع باليد ، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القصاص بالقتل بمثقَّلٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يجب القصاص بالقتل بمثقَّلٍ ؛ كالخشبة الكبيرة ، والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنَّهُ يقتل ، ولا فرقَ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٢٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٤٥) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٤٨) .

(٢) وهي الرواية المرجوحة . انظر « الإنصاف » (٩/ ٤٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥ـ٢٣٦) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٤٢٨) ، و« البيان » (١١/ ٣٥٩) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٩) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

عندهم بين أن يَخدِشه بحجر أو عصاً ، أو يُغرِقَه أو يُحرِقَه بالنار ، أو يَخنُقَه أو يطيِّنَ عليه بالبناء ، أو يمنعَه الطعام والشراب حتىٰ يموت جوعاً أو عطشاً ، أو يَهدِمَ عليه بيتاً ، أو يضربَه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محدَّدة أو غير محدَّدة ، وبذلك قال محمد وأبو يوسف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحدَّدة أو الحجر المحدَّد ، فأمَّا إذا غرَّقه في ماء ، أو قتله بحجر أو خشبة غير محدَّدة . . فإنَّهُ لا قَوَد[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عمد الخطأ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ في عمدِ الخطأ الديةَ ، إلا أنَّ الشافعي قال : إن كَثُر الضرب حتىٰ مات . . فعليه القَود[3] ، مع قول مالك بوجوب القَود في ذلك ؛ أي : في عمد الخطأ ؛ بأن يتعمَّد الفعل ويخطئ في القصد ، أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً ، أو يَلكُزه أو يَلطِمه لطماً بليغاً[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٧٠) ، و« عيون المسائل » (ص٤٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٧٧) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٥٠٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٧٠) ، و« البيان » (١١/ ٣٠٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٠٦) ، و« المبدع » (٧/ ١٩٩ـ ٢٠٠) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

فالأول : مخفَّف بالدية ، والثاني : مشدَّد بالقصاص ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنَّة[1] .

[بيان مَن يُقتَصُّ منه فيما لو أُكرِه على القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو أكره رجلٌ رجلاً علىٰ قتل آخر . . قُتِل المكرِه دون المباشِر[2] ، مع قول مالك وأحمد : يُقتَل المباشِر[3] ، ومع قول الشافعي : يُقتَل المكرِه ـ بكسر الراء ـ قولاً واحداً ، وأمَّا المكرَه ـ بفتح الراء ـ ففيه قولان له ، والراجح منهما : أنَّ عليهما جميعاً القصاص ، فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه[4] .

---

(١) ممَّا يشهد للقول الأول : ما رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتيلُ الخطأ شبه العمد ؛ قتيلُ السوط والعصا . . . مئة من الإبل ؛ أربعون منها خلفة في بطونها أولادها » .

وممَّا يشهد للقول الثاني : ما رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) عن سيدنا حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه قال : (كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرىٰ بمِسطَح فقتلتها وجنينَها ، فقضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرَّة وأن تُقتَل) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٩) .

(٣) قال في « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨١٦) : (إذا أُكره إنسانٌ علىٰ قتل إنسان ظلماً . . قُتِل المكرِه والمكرَه) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٩) ، وقال في « الإنصاف » (٩/ ٤٥٣) : (« وإن أكره إنساناً على القتل فقتل . . فالقصاص عليهما » هـٰذا المذهب) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٨٨ - ٣٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

فالأول : مشدَّد على المكرِه ـ بكسر الراء دون المباشر ـ ، والثاني : عكسه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[شروط المكرِه على القتل لتحقُّق الإكراه]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يشترط في المكرِه : أن يكون سلطاناً أو سيداً مع عبده أو متظلِّماً ، فيُقتاد منهم جميعاً ، إلا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتحريم ذلك ؛ فلا يجب عليه القود[1] ، مع قول الأئمَّة الباقين : إنَّهُ يصحُّ الإكراه من كلِّ يد عادية[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ غير مَن ذُكر ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل القول الأول : علىٰ حال أهل الجاه من الأمراء الذين لا يخافون إلا من السلطان ، وحمل الثاني : علىٰ حال آحاد الناس الذين لا جاهَ لهم بوجهٍ .

[حكم ما لو أمسك رجلاً ليقتله آخرُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر . فالقَوَد على القاتل دون الممسك، ولـٰكن على الممسك التعزير[3] ،

---

(١) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١٠٩٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٢١ـ ٢٢٢) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٤١) ، و« البيان » (١١/ ٣٤٢) .

مع قول مالك : إنَّ الممسك والقاتل شريكان في القتل ؛ فيجب عليهما القَوَد إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك[1] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : يُقتَل القاتل ، ويُحبَس الممسك حتىٰ يموت ، ومع قوله في الرواية الأخرىٰ : إنَّهما يقتلان على الإطلاق[2] .

فالأول : مشدَّد على القاتل دون الممسك ، والثاني : مشدَّد عليهما بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مشدَّد أيضاً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[بيان الواجب بالقتل العمد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ الواجب بالقتل العمد معيَّن ، وهو القَوَد[3] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الواجب التخيير بين الدية والقَوَد[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٤٥) .
(٢) انظر « الإنصاف » (٩/ ٤٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٧) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٦٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٣٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٠٧) .
(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٤٣٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٥) .

وفائدة الخلاف في هٰذه المسألة : أَنَّهُ إذا عفا مطلقاً سقطتِ الديةُ .

فالأول : مشدَّد بتعيُّن القَود ، والثاني : فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عدول وليِّ الدم إلى الدية بغير رضا الجاني]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الولي إذا عفا عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني ، وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له ذلك مطلقاً[2] .

فالأول : فيه تشديد على الولي ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) لعلَّ الأنسب أن يُجعل قولُهُ : (إنَّ الوليَّ إذا عفا عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني) . . متصلاً بالمسألة السابقة عندما تكلَّم عن فائدة الخلاف فيها ، وقولُهُ : (وليس له العدول . . .) إلىٰ آخره . . هو مسألة أخرىٰ ؛ وذلك ليتَّسق الكلام ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٧) : (وفائدة الخلاف في هٰذه المسألة ـ يريد : المسألة السابقة ـ : أَنَّهُ إذا عفا مطلقاً سقطت الدية ، ولو عفا الوليُّ عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني) ، ثم قال بعدها مباشرة : (وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني ، وقال الشافعي وأحمد : له ذلك مطلقاً ، وعن مالك روايتان) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص٤٣٠) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/٢٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠/٥) .

[حكم عفو المرأة عن الجاني]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا عفتِ المرأةُ.. سقط القَوَد[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا مدخلَ للنساء في الدم ، **ومع قوله** في رواية أخرىٰ : إنَّ للنساء مدخلاً في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهنَّ عصبة ، ومعنىٰ : أنَّ لهنَّ مدخلاً ؛ أي : في القود والدية معاً ، وقيل : في القود دون العفو ، وقيل : في العفو دون القَود[2] .

فالأول : مخفَّف على الجاني ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ، **والثالث** : كذلك بالشرط الذي ذُكرَ فيه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم تأخير القصاص إذا كان المستحِقُّ صغيراً أو مجنوناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ القصاص لا يؤخَّر إذا كان المستحقُّ صغيراً أو مجنوناً[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يؤخَّر لأجلهما حتىٰ يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون[4] .

فالأول : مشدَّد على الجاني ، مخفَّف على المستحقِّ ، **والثاني** : عكسه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٠٧) ، و« المبدع » (٧/ ٢٢٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٦٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٢٧٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .

[حكمُ استيفاءِ الأبِ القصاصَ لولده الصغير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ للأب أن يستوفي لولده الصغير ، سواء أكان شريكاً له أم لا ، وسواء كان في النفس أو في الطرف[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ ليس له أن يستوفيه له[2] .

فالأول : فيه تشديد على الجاني ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قتل واحدٌ جماعةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا قتل الواحد جماعة . . فليس عليه إلا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعده[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن قتل واحداً بعد واحد . . قُتِل بالأول ، وللباقين الديات ، وإن قتلهم في حالة واحدة . . أُقرِع بين أولياء المقتولين ؛ فمن خرجت قرعته قُتِل به ، وللباقين الديات[4] ، ومع قول أحمد : إذا قتل واحد جماعة ، فحضر الأولياء وطلبوا القصاص . . قُتِل بجماعتهم ، ولا ديةَ عليه ، وإن طلب

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٩٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٧) .
(٢) انظر « البيان » (١١/ ٤٠١) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .
(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٥٧٢) ، و« عيون المسائل » (ص٤٣١) .
(٤) انظر « البيان » (١١/ ٣٩٢) .

بعضُهم القصاصَ وبعضُهم الديةَ . . قُتِل لمن طلب القصاص ، ووجبت الدية لمن طلبها ، وإن طلبوا الدية كان لكلِّ واحدٍ الديةُ كاملةً[١] .

فالأول : فيه تخفيف على الجاني ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ، **والثالث** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قطع رجلٌ يمينَ رجلين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إذا جنىٰ رجل علىٰ رجل ، فقطع يده اليمنىٰ ، ثم علىٰ آخر ، فقطع يده اليمنىٰ ، وطلبا منه القصاص . . قُطعت يده لهما ، وأُخذ منه ديةٌ أخرىٰ لهما[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ تُقطَع يمينه بهما ، ولا ديةَ عليه[٣] ، ومع قول الشافعي : تُقطَع يمينه للأول ، ويغرم الدية للثاني[٤] .

وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة : أقرع بينهما عند الشافعي ؛ كما في النفس ، وكذا إذا اشتبه الأمر[٥] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما إن طلبا القصاص قطع لهما ولا ديةَ ، وإن طلب أحدُهما القصاصَ وأحدُهما الديةَ . . قُطع لمن طلب القصاص ، وأُخذت الدية للآخر[٦] .

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٢٨) .
(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٦٥٤) .
(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٠٨) .
(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٠٨) .
(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٢٨)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨).

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو مات القاتل المتعمِّد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قَتل متعمِّداً ثم مات . . سقط حقُّ وليِّ الدم من القصاص والدية جميعاً[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ الدية تبقىٰ في تركته لأولياء المقتول[2] .

فالأول : مخفَّف، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[بيان كيفية القصاص]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُستوفَى القصاص إلا بالسيف ، سواء أقتل به أم بغيره[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقتَل بمثل ما قَتل به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4] .

فالأول : فيه تخفيف وإحسان للقتل ، والثاني : فيه تشديد ؛ لأنَّهُ ربما كان قتل بمثقَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٥٥٨٤) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ١٨) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٢٦٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .
(٣) انظر « الاختيار » (٥/ ٢٨) .
(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٤٥٠) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٨١) ، و« المبدع » (٧/ ٢٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٩) .

[حكم ما لو ارتكب ما يوجِب القتلَ ثمَّ لجأ إلى الحَرَم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قَتل خارج الحرم ، ثمَّ لجأ إليه ، أو قتل بكفر أو زنىً أو ردَّة[1] ، ثم لجأ إليه . . لم يُقتَل في الحرم ، ولٰكن يُضيَّق عليه ، ولا يبايَع ولا يُشارَىٰ حتىٰ يخرج منه فيُقتَل[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقتَل في الحرم[3] .

فالأول : فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة ، والثاني : فيه تشديد بعدم التأخير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ودليل الثاني : أنَّ الحرم لا يعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم .

ودليل الأول : شهودُ شدَّةِ حرمة الحَرَم الذي هو حضرة الله تعالى الخاصَّة .

فيُحمل هٰذا : علىٰ حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة الله تعالىٰ ، فانطوت فيها إقامة حدوده حرمةً له .

ويُحمل الثاني : على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة ، ورأىٰ سرعةَ إقامة القصاص أحمدَ للفتنة من التأخير ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٩) : (أو وجب عليه القتل لكفر) بدل (أو قتل بكفر) ، وهو الأنسب للسياق .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٢٥) ، و« المبدع » (٧/ ٣٧٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٩) .

كتاب الديات

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الديات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ دية المسلم الحرِّ الذكرِ . . مئةٌ من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ، وعلىٰ : أنَّ الجروح قصاص في كلِّ ما يتأتَّىٰ فيه القصاص .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ ليس في هـٰذه الجروح الخمسة مقدَّر شرعيٌّ ، وهي : الحارِصة والدامِية والباضِعة والمُتلاحِمة والسِّمْحاق(١) ، وتفسير هـٰذه الخمسة معروف في كتب الفقه .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ في كلِّ واحدةٍ من هـٰذه الخمس حكومةً بعد الاندمال ، والحكومة : أن يُقوَّم المجنيُّ عليه قبل الجناية كأنَّهُ كان عبداً ، ثمَّ يُقدَّر له قيمة بعدها ، فيكون له بقدر التفاوت من ديته ، بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف ؛ كالموضِحة التي توضِح العظم ، والهاشِمة التي تهشم العظم وتكسره . . . إلىٰ آخرها .

---

(١) الحارصة : هي الشجَّة التي تحرص الجلدَ ؛ أي : تخدشه ولا تُخرِج الدمَ ، والدامية : هي التي تُسيل الدمَ ، والباضعة : هي التي تبضع الجلد ؛ أي : تقطعه ، والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم ، والسمحاق : هي التي تصل إلى السمحاق ؛ وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٨٢) .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ في الموضِحة القصاص إن كان عمداً ، وعلىٰ : أنَّ في المُنَقِّلة ؛ وهي التي توضِح وتَهشِم وتنقل العظام. . خمسةَ عشرَ من الإبل ، وعلىٰ : أنَّ في المَأمومة ثلثَ الدية ؛ وهي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ .

وكذلك انعقد الإجماع علىٰ : أنَّ في الجائفة ثلثَ الدية ؛ وهي التي تصل إلىٰ جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجنب والخاصرة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنَّ بالسنِّ ، وعلىٰ : أنَّ في العينين الديةَ كاملةً ، وفي الأنف إذا جُدِع الديةَ ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي مجموع الأسنان الدية ؛ وهي اثنان وثلاثون سناً ، وعلىٰ : أنَّ في كلِّ سنٍّ خمسة أبعرة ، وفي اللَّحْيَيْنِ الدية ، وفي اللَّحي الواحدة إن بقيت الأخرىٰ. . نصف الدية .

واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللَّحيين ، وقال : لم يرد في ذلك خبر صحيح ، والقياس لا يقتضيه ؛ لأنه من العظام الداخلة ؛ كالتَّرْقُوة والضِّلَع ، وعلىٰ : أنَّ في الأجفان الأربعة الدية ؛ في كلِّ واحد ربع الدية ، إلا ما نُقل عن مالك بأنَّ فيها حكومة .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ في كلِّ يدٍ نصف الدية ، وكذا الأمر في الرجلين .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ في اللِّسان الديةَ ، وفي الذَّكَر الديةَ ، وفي ذهاب العقل الديةَ ، وفي ذهاب السمع الديةَ .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ دية المرأة الحرَّة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرِّ المسلم .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الدية في قتل الخطأ علىٰ عاقلة الجاني ، وعلىٰ : أنَّها تجب عليه مؤجَّلة في ثلاث سنين .

هـٰذا ما وجدته في هـٰذا الباب من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم تأجيل دية المسلم الحرِّ الذكر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ دية المسلم الحرِّ الذكر . . حالَّة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها مؤجَّلة ثلاث سنين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم حرمة المسلم المجني عليه .

ووجه الثاني : تعظيم حرمة الجاني ؛ فإنَّ المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله ، والجاني تُرجَىٰ توبتُهُ والعفوُ عنه إذا أُجِّلت الديةُ ثلاثَ سنين .

[صفة دية شبه العمد من حيث كونها مثلَّثة أو مخمَّسة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ دية شبه العمد مثل دية العمد

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٣٦) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٥٣٨) ، و« المغني » (٨/ ٣٧٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢١٤)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠).

المحض في كونها مثلَّثة[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها مخمَّسة[2] .

فالأول : فيه تشديد بالتثليث ، والثاني : فيه تخفيف بالتخميس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[دية القتل الخطأ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ دية الخطأ مخمَّسة ؛ عشرون جَذَعة ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض[3] ، وبذلك قال مالك والشافعي ، إلا أنَّهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٥٤) ، وقال في « الإنصاف » (١٠/ ٥٩- ٦٠) : (« فإن كان القتل عمداً ، أو شبه عمد.. وجبت أرباعاً. . . » هـٰذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب) .

(٢) قال في « الذخيرة » (١٢/ ٣٥٤) : (وفي شبه العمد أثلاث : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥/ ٣٦) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٦١) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣١٩) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٣٠) ، و« البيان » (١١/ ٤٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) .

[حكم أخذ النقود في الديات مع وجود الإبل ، ومبلغ ذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجوز أخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الإبل[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز العدول عن الإبل إذا وُجِدت إلا بالتراضي[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين : ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن ؛ لأنَّ المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنيِّ عليه ؛ فإن وجدنا الإبل كانت هي المقدَّمة ، وإلا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه ، وإنَّما قدرها الشارع بالإبل لكونها كانت أكثر أموالهم ؛ كما هو مشهور في كتب الفقه .

وكان مالك يقول : الإبل أصل في الديات ؛ فإن فُقِدت أو شحَّ أولياء الجاني . . عُدِل إلىٰ ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[3] .

ومبلغ الدية عند أبي حنيفة : عشرة آلاف درهم[4] ، وعند الثلاثة : اثنا عشر ألف درهم[5] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٧٤) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٥٨) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) .
(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ١٨٦) .
(٤) انظر « الاختيار » (٥/ ٣٦) .
(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٦٧)، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٥٥)، و« الإنصاف » (١٠/ ٥٨) .

[حكم تغليظ الدية بالقتل في الحَرَمِ أو الأشهرِ الحرم أو بقتل ذي رحم محرَّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الدية لا تُغلَّظ بالقتل في الحَرَم ، ولا بالقتل وهو مُحرِم بالحجِّ أو العمرة ، ولا وهو في شهر حرام ، ولا بقتلِ ذي رحم مُحرَّم[1] ، مع قول مالك : إنَّ الدية تُغلَّظ في قتلِ الرجلِ ولدَهُ فقط ، وصفة التغليظ في كلِّ مذهب مذكور في كتب الفقه[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تُغلَّظ في الحرم وفي المحرِم وفي الأشهر الحرم[3] .

فالأول : معظِّمٌ حرمةَ المسلم على الحَرَم ؛ فإنَّهُ أعظم عند الله من الكعبة كما ورد[4] .

والثاني : معظِّمٌ للولد ؛ أدباً مع الله تعالىٰ حين نهىٰ عنه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

والثالث : كالأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٥٧٠٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٥٨) .

(٣) انظر « البيان » (١١/ ٤٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤١) .

(٤) من ذلك : ما رواه ابن ماجه (٣٩٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ، ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك ! ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده ؛ لَحرمةُ المؤمن أعظمُ عند الله حرمةً منك ؛ ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً » .

[الواجب في الجناية على الأذنين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : في الأُذنَين الدية[1] ، مع قول مالك في رواية له : إنَّ فيهما حكومةً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في العضو الذي ذهبت منفعته والواجب في الضِّلع والتَّرقُوة والساعد والفخذ]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ في العين القائمة التي لا يبصر بها ، واليد الشلاء ، والذكر الأشلِّ وذكر الخَصِيِّ ، ولسان الأخرس ، والإصبع الزائدة ، والسن الزائدة أو السوداء . . حكومةً[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه : إنَّ في المذكورات كلِّها . . الديةَ[4] .

قال أحمد : وفي كلِّ ضِلعٍ بعيرٌ ، وفي التَّرقُوةِ بعيرٌ ، وفي كلٍّ من الذراع

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٣٨) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٦٣) ، و« البيان » (١١/ ٥١٩) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٣٨) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٢) .

(٣) وهو الأظهر عند الشافعية . انظر « الاختيار » (٥/ ٤٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٧٧) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٣١٥) ، و« المبدع » (٧/ ٣١٢) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٢١) ، و« المبدع » (٧/ ٣١٢ـ ٣١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٢) .

والساعد والفخذ . . بعيران[1] ، وقال الأئمَّة الثلاثة : في ذلك حكومةٌ[2] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

كما أنَّ الأول من المسألة الثانية : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[3] .

[حكم ما لو ضربه فأوضَحَهُ وذهبَ عقلُهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لو ضربه فأوضحه فذهب عقله . . فعليه ديةٌ للعقل ، ويدخل فيه أرشُ الموضِحة[4] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ عليه لذهابِ العقلِ ديةٌ كاملة ، وعليه أرش الموضِحة[5] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ بدخول أرش الموضِحة في الدية ، والثاني : فيه تشديد ؛ بعدم إدخال الأرش المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قلع سنَّ مَنْ ثغر[6]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قلع سنَّ من قد ثُغِر . .

---

(1) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٢) .

(2) انظر « تبيين الحقائق » (٦/ ١٣٤) ، و« عيون المسائل » (ص٤٣٥) ، و« البيان » (١١/ ٥٦٣) .

(3) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) .

(4) انظر « الاختيار » (٥/ ٤٣) ، و« البيان » (١١/ ٥٢٥) .

(5) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٧٢) ، و« البيان » (١١/ ٥٢٥) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(6) قال في « المبدع » (٧/ ٢٦٠) : (ثغر ؛ أي : سقطت رواضعه ثم نبتت) .

لا يجب عليه ضمان[1] ، مع قول مالك والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يجب الضمان[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ النطق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ النطق . . ففيه حكومة[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ فيه ديةً كاملة[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في قلع عين الأعور السليمة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لو قلع عين أعور . . لزمه دية

---

(١) وذلك بشرط : أن تنبت سنٌّ مكانها ، وإلا لزم الضمان ؛ إذ قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٨٦) : (ولو قلع سنَّ رجل فنبتت مكانها أخرىٰ . . سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : عليه الأرش كاملاً) ، وقال في « المغني » (٨/ ٣٣٣) : (وإن قلع سنَّ مَن قد ثُغر . . وجبت ديتها في الحال ؛ لأنَّ الظاهر أنَّها لا تعود ، فإن عادت لم تجب الدية ، وإن كان قد أخذها . . ردَّها) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٧٤) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٥٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٤١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

كاملة[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ يلزمه نصف دية[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في إذهاب شعور الرأس والوجه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : لو ضرب رجل رجلاً ، فأذهبَ شعرَ لحيته فلم تنبت ، أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يَعُدْ . . ففي ذلك الدية[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ فيه حكومة[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في إفضاء الزوجة التي لا يوطَأ مثلُها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو وطئ زوجته فأفضاها ، وليس مثلها يوطَأ . . فلا ضمانَ عليه[5] ، مع قول الشافعي ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٠٣) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٨١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٣٠٧ـ٣٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(3) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٨١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (١/ ٥١٦) .

(4) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٣٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(5) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٦٥) .

عليه دية[1] ، ومع قول مالك في أشهر روايتيه : إنَّ في ذلك حكومة[2] .

فالأول : مخفَّف ؛ لتولُّد ذلك من مأذونٍ فيه في الجملة ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار دية اليهوديِّ والنصرانيِّ]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ دية اليهودي والنصراني كدية المسلم ، سواء في العمد والخطأ من غير فرق[3] ، **مع قول مالك** : إنَّها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق[4] ، **ومع قول الشافعي** : إنَّها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق[5] ، **ومع قول أحمد** : إن كان للنصراني أو اليهودي عهدٌ وقتلَهُ مسلمٌ عمداً . . فديته كدية المسلم ، فإن قتله خطأً . . فنصف دية المسلم ، واختارها الخرقي ، وفي رواية له : أنَّها نصف دية المسلم[6] .

فالأول : مشدَّد ؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ . . . ﴾ إلىٰ آخر النسق [المائدة : ٤٥] ؛ فإنَّ الله تعالىٰ

---

(١) انظر « التبصرة » للخمي (١٣/ ٦٢٢٢) ، و« البيان » (١١/ ٥٥٨) .

(٢) انظر « التبصرة » للخمي (١٣/ ٦٢٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٤) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٧٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٤٤٣) .

(٥) انظر « البيان » (١١/ ٤٩٢) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٦٤ـ ٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٤) .

لم ينسخها بآية أخرىٰ في شريعتنا ، لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة .

والثاني : فيه تشديد ، **والثالث** : فيه تخفيف على الجاني ، **والرابع** : مفصَّل ، في أحد شقَّيه تشديد ؛ للظاهر المتقدِّم ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم ما لو اصطدم فارسان حرَّان فماتا]

ومن ذلك : **قول مالك** : إذا اصطدم الفارسان الحرَّان فماتا . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما ديةٌ للآخر كاملة[1] ، **مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه** : إنَّ علىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما نصفَ دية الآخر ، وبه قال الشافعي[2] ، ولم أجد للإمام أبي حنيفة في ذلك قولاً[3] ، قال الثلاثة : وفي تركة كلٍّ منهما نصف قيمة دابة الآخر[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٦٠) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٥٣٠) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٩) .

(٣) قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٩٩) : (وإذا اصطدم فارسان فماتا . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما دية الآخر ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله : يجب علىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما . . نصف دية الآخر) ، وانظر « الاختيار » (٥/ ٤٩) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٦٠) ، و« الأم » (٧/ ٤٢٦) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٥) .

[حكم دخول الجاني مع العاقلة في أداء الدِّية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الجاني يدخل مع العاقلة ؛ فيؤدي معهم ، ويلزمه ما يلزمُ أحدَهم ، وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك ، مع قول غيرهما[1] : إنَّ الجاني لا يدخل مع العاقلة[2] ، ومع قول الشافعي : إن اتسعتِ العاقلة إلى الدية . . لم يلزمِ الجانيَ شيءٌ ، وإن لم تتسع . . لزمه[3] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يلزمه شيء ، سواء أتَّسعتِ العاقلة أم لم تتسع ، وعلىٰ هـٰذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمُّل جميع الدية . . انتقل ذلك إلىٰ بيت المال[4] .

فالأول : فيه تشديد على الجاني ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فأحد شقَّي التفصيل فيه تخفيف ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الجاني في الأصل أَولىٰ بالغرامة من عاقلته ؛ لكونه هو الجاني .

ووجه الثاني : أنَّ العاقلة هي سبب تجرُّئه على الجناية ، ولولا اعتقاده

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب (غيره) بدل (غيرهما) ؛ أي : غير ابن القاسم من المالكية ؛ لأنه سيذكر قول الإمام الشافعي وأحمد بعد ذلك ، ويؤيِّده ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٥) : (واختلف أصحاب مالك ؛ فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة ، وقال غيره : لا يدخل الجاني مع العاقلة) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٧٢) ، و« عيون المسائل » (ص٤٤٦) .

(٣) انظر « البيان » (١١/ ٥٩٧) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٢٤) .

فيهم أنَّهم لا يسلمونه لأهل المجني عليه . . لما تجرَّأ على الجناية .

ووجه الثالث : رجوع ذلك إلىٰ نظر الإمام في ردع العاقلة وزجرها ؛ فإن رأىٰ شدَّة عتوِّها وشدَّة قوتها . . حمَّلها الدية كاملة ؛ لتصير تُمسِك علىٰ يدي مَنْ تعقله عن الجناية ؛ خوفاً أن يغرمها الإمام الدية كاملة ، وإن رأىٰ ضعفها عن تحمُّل الدية وعدم عتوِّها وتجرُّئها . . أشرك الجاني معهم في الدية .

ووجه الرابع : أنَّ العاقلة هي سبب تجرُّئه على الجناية ؛ كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة .

وإيضاح ذلك : أنَّ الجانيَ من قسم السفهاء عادةً ، وتغريم المال عنده لا يردعه ؛ لهوانه عليه ، فكانتِ الدية كاملة على العاقلة ؛ لتمسك علىٰ يده ، ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة . . لكانت الدية لا تتعدَّى الجاني ؛ قياساً علىٰ بقية قواعد الشريعة .

[حكم دخول غير الأقارب كأهل الدِّيوان في معنى العاقلة[1]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة إذا كان الجاني من أهل الدِّيوان . . فديوانه عاقلته ، ويُقدَّمون على العصبة في التحمُّل ، فإن عدموا فحينئذ تحمل العصبة ، وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته ، فإن عجزوا فأهل مَحَلَّته ، فإن لم يتسع فأهل بلدته ، وإن كان الجاني من أهل القرىٰ ولم تتسع . . فالمصر التي تلي تلك القرىٰ من سواده[2] ، مع قول مالك

---

(1) قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ٢٢٥) : (وأهل الديوان : أهل الرايات ؛ وهم الجيش الذين كُتبت أساميهم في الديوان) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٦٤) .

والشافعي وأحمد : لا مدخلَ لهم في الدية إلا إذا كانوا أقارب الجاني[1] .

فالأول : مشدَّد علىٰ أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل مَحَلَّته وأهل بلده ، وعلىٰ أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني .

والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أهل الديوان ومَن عُطف عليهم . . يسوؤهم ما يسوء الجاني غالباً ، ويسرُّهم ما يسرُّه ؛ فكانوا كالعصبة في الحَمِيَّة .

ووجه الثاني : ضعفُ أهلِ ديوانه ومَن بعدهم عن حميَّة العصبة والعاقلة ؛ فلا يلحقون بهم .

وسيأتي في (باب قسم الفيء والغنيمة) أنَّ المراد بأهل الديوان : هم كلُّ من أُثبِتَ اسمه في ديوان الجند من المقاتلة[2] .

[مقدار ما يُؤخَذ من أفراد العاقلة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يسوَّىٰ بين العاقلة ؛ فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلىٰ أربعة ، وإنَّهُ ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقديرٌ ، ولا هو

---

(١) قال في « عيون المسائل » (ص٤٤٦) : (والعاقلة التي تحمل الدية هم : عصبة القاتل ، فإن كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه . . حملوا عنه دون قومه ، وحمل عنهم مثل قومه ، سواء كانوا أهل ديوان أم لا ، فإن اضطر أهل ديوان إلىٰ معونة قومه ، أعانوهم إذا قلَّ أهل الديوان أو انقطع ، وقال أشهب : إنَّما يعقل أهل الديوان ، إذا كان العطاء قائماً ، فأمَّا إذا انقطع حمل عنه قومه ؛ كانوا معه في الديوان أم لا ، وبمثل قولنا قال أبو حنيفة في أهل الديوان) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٤٥) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٠١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٤١) .

(٢) انظر (٣/ ٤٩٧) .

على قدر الطاقة والاجتهاد[1] ، مع قول مالك وأحمد : ليس هو بمقدَّر ، وإنَّما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضرُّ[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يتقدَّر ؛ فيوضع على الغنيِّ نصف دينار ، وعلى المتوسِّطِ الحالِ ربعُ دينار ، ولا ينقص عن ذلك[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : فيه تشديد من حيث التقدير ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إشراك الغائب من العاقلة في تحمُّل الدية مع الحاضر]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ الغائب والحاضر من العاقلة سواءٌ في تحمُّل الدية[4] ، **مع قول مالك** : إنَّ الغائب لا يتحمَّل مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ، ويضمُّ إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم[5] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف بالشرط المذكور فيه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(1) انظر « الاختيار » (٥/ ٦٠) .
(2) انظر « عيون المسائل » (ص٤٤٧) ، و« المبدع » (٧/ ٣٤٧) .
(3) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦) .
(4) انظر « التجريد » (١١/ ٥٧٦٤) ، و« البيان » (١١/ ٦٠٧) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٥٩) .
(5) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦) .

[حكم الضمان فيما لو مالَ حائطُ إنسانٍ علىٰ شخص فقتله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا مالَ حائطُ الإنسان إلىٰ طريقٍ أو ملكِ غيرِهِ ، ثم وقع علىٰ شخص فقتله ؛ فإن كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكُّن . . ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ عليه الضمان إن لم ينقضه ، زاد مالك : بشرط أن يُشهِد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه[2] ، ومع قول مالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ إن بلغ الخوفُ إلىٰ حدٍّ لا يؤمن معه الإتلاف . . ضمن ما أتلفه ، سواء تقدَّم طلب أم لا ، وسواء أشهد أم لا[3] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، وأصحاب الشافعي في أصحِّ الوجهين : إنَّهُ لا يضمن[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٦٤) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣٧) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٣١) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣٨) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٦/ ٢٣١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٥٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦) .

[حكم بعض صور الجناية بالتسبُّب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو صاح إنسان علىٰ صبيٍّ أو معتوه وهما علىٰ سطح أو حائط ، فوقع فمات ، أو ذهب عقل الصبيِّ أو عقل البالغ فسقط ، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلىٰ مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً أو زال عقلها . . فلا ضمانَ في شيء من ذلك جملة واحدة(١) ، مع قول الشافعي : إنَّ على العاقلة الديةَ في ذلك كلِّه ، إلا في حقِّ البالغ الساقط ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ على العاقلة فيه(٢) ، ومع قول أحمد : إنَّ الدية في ذلك كلِّه على العاقلة ، وعلى الإمام في حقِّ المُستَدعاة(٣) ، ومع قول مالك : إنَّ الدية في ذلك كلِّه على العاقلة ما عدا المرأة ؛ فإنَّهُ لا ديةَ فيها علىٰ أحد(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والرابع : فيهما تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المباشرة .

ووجه الثاني وما بعده : التغريم بالسبب .

[حكم ما لو ضرب بطنَ امرأةٍ فألقت جنينها ميتاً ثمَّ ماتت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت . . فلا ضمانَ عليه لأجل الجنين ، وعلى الذي ضربها ديةٌ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٦٠) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ٣٥٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٥٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦ـ ٢٤٧) .

كاملةٌ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ في ذلك ديةً كاملةً للجنين[2] .

فالأول : مخفَّف في ضمان الجنين ، مشدَّد في دية أمِّه ، والثاني : مشدَّد في ضمان الجنين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان ما هلك ببئرٍ حفرها في داره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حفر بئراً في فناء داره.. ضمن ما هلك فيها[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا ضمانَ عليه[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني ظاهر .

[حكم ما لو بسط باريَّة ونحو ذلك في المسجد فعُطب بها إنسان[5]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو بسط باريَّة في المسجد ، أو حفر

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٨٩) : (وإن ألقته ميتاً ثمَّ ماتت الأم.. فعليه ديةٌ بقتل الأم ، وغرَّةٌ بإلقائها . . . وإن ماتت ثمَّ ألقت ميتاً.. فعليه دية في الأم ، ولا شيءَ في الجنين) ، وانظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٦٣١) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) : (في ذلك دية كاملة ، وغرَّةٌ للجنين) ، بدل (إن في ذلك ديةً كاملةً للجنين) ، وانظر « البيان » (١١/ ٤٩٨) ، و« المغني » (٨/ ٤٠٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٩) ، وقال في « تبيين الحقائق » (٢/ ١٨٦) : (مَنْ حفر بئراً في داره لا يضمن ما وقع فيها ، وإن حفر في الطريق يضمن) ، وقال في « كشاف القناع » (٦/ ٨) : (« وإن حفر بئراً في ملكه أو » حفرها « في ملك غيره بإذنه.. فلا ضمانَ عليه ») .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

(٥) الباريَّة : الحصير الخشن . انظر « المصباح المنير » (ب ر ا) .

بئراً لمصلحته ، أو علَّق فيه قنديلاً ، فعُطب بذلك إنسان ؛ فإن لم يأذن له الجيران في ذلك . . ضمن[1] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه ، والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لا ضمانَ ، بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزَلِقَ بذلك إنسان ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه بلا خلاف[2] .

فالأول : فيه تشديد بالشرط المذكور فيه ، **والثاني مع أحد شقَّي التفصيل** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ إذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط ؛ تقديماً لحقِّ الجيران المعينين علىٰ حقوق غير الجيران المُبهَمين .

ووجه الثاني : كونه قصد بما فعله الخيرَ بالأصالة ؛ فليس عليه ضمانٌ .

[حكم ما لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخلها إنسان فعقره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخل إلىٰ داره إنسان ، وقد علم أنَّ ثَمَّ كلباً عقوراً ، فعقره . . فلا ضمانَ عليه مطلقاً[3] ، مع قول مالك : إنَّ عليه الضمان ، لـٰكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنَّهُ عقور[4] ، ومع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا ضمانَ عليه[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢٤٠) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢١٣) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٣١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٢٧٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢١٣) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٦٦) .

(٥) قال في « المغني » (٩/ ١٨٩) : (علىٰ صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرِّط باقتنائه ، =

فالأول والثالث : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد بالشرط المذكور فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ويصحُّ حمل الضمان : علىٰ حال أهل الورع وكمال الشفقة على المسلمين ، والثاني : علىٰ من كان دون ذلك في الورع والشفقة ، والحمد لله رب العالمين .



= إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمانَ فيه ؛ لأنَّهُ متعدٍّ بالدخول ، متسبِّبٌ بعدوانه إلىٰ عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المالك . . فعليه ضمانه ؛ لأنَّهُ تسبَّب إلىٰ إتلافه) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

باب القسامة

[مسألة الاتفاق في باب القَسامة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ القَسامة مشروعة إذا وُجد قتيل ولم يُعلَم قاتله .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان السبب الموجب للقَسامة وما يترتَّب عليه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ السبب الموجب للقَسامة . . وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم ؛ كالمَحَلَّة والدار ومسجد المَحَلَّة والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه أو من دبره . . فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه ؛ فهو قتيل تشرع فيه القَسامة[2] ، مع قول مالك : إنَّ السبب المعتبر في القَسامة . . أن يقول المقتول : دمي عند فلان عمداً ، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حرّاً ، سواء كان فاسقاً أو عدلاً ، ذكراً أو أنثىٰ ، ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد ، واختلف أصحابه في اشتراط

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/٢١٨) .

عدالة الشاهد وذكوريته ؛ فشرطها ابن القاسم ، واكتفىٰ أشهب بالفاسق والمرأة[1] .

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه : أن يوجد المقتول في مكان واحد خالٍ من الناس ، وعلىٰ رأسه رجل معه سلاح مخضَّب بالدماء[2] .

ومع قول الشافعي : السبب الموجب للقسامة . . اللَّوْث ؛ وهو عنده قرينة تصدِّق المدعي ؛ بأن يُرىٰ قتيل في مَحَلَّة أو قرية صغيرة ، وبينهم وبينه عداوة ظاهرة ، أو تفرَّق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة ، وشهادة العبد عنده لَوْث[3] ، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فَسَقة أو كفَّار على الراجح من مذهبه ، لا امرأة واحدة .

ومن أقسام اللَّوْث عنده : لهج ألسنة الخواصِّ والعوامِّ بأنَّ فلاناً قتل فلاناً ، ومن اللَّوْث : وجود تلطُّخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ، ومن اللَّوث أيضاً : أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل ، وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل . . فهو لَوْث في حقِّ الصفِّ الآخر[4] .

---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٣) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٧ـ ٢٨٨) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٤٢) .

(3) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٨) : (العدل) بدل (العبد) ، وهو الأنسب الموافق لما في « مغني المحتاج » (٥/ ٣٨٢) .

(4) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٨١) وما بعدها ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢٦) .

ومع قول أحمد : لا يُحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدَّعىٰ عليه لَوْث ، واختلفت الرواية عنه في اللَّوْث ؛ فروي عنه : العداوة الظاهرة والعصبية خاصة ؛ كما بين القبائل من المطالبة بالدماء ، وكما بين أهل البغي وأهل العدل ، وهـٰذا قول عامَّة أصحابه[1] .

وأمَّا دعوى المقتول : أنَّ فلاناً قتلني . . فلا يكون لَوْثاً إلا عند مالك[2] .

فإذا وجد المقتضي للقسامة عند كلٍّ واحد من هـٰؤلاء الأئمَّة . . حلف المدَّعون علىٰ قاتله خمسين يميناً ، واستحقُّوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد[3] ، وأمَّا عند الشافعي : فالجديد من مذهبه : أنَّهم يستحقُّون دية مغلَّظة[4] . انتهىٰ كلام الأئمَّة في بيان السبب الموجب للقسامة .

فتأمَّل فيه تجد **بعضهم** : يشدِّد في الأخذ بدم المقتول ، **وبعضهم** : يخفِّف في الأخذ بدمه ، ويكتفي بالدية ؛ أخذاً بالاحتياط لدم المتهم بالقتل ، لا يخرجون عن ذلك ؛ فإنَّ الذي مات قد انتهىٰ أجله ، وقضىٰ ما كُتب عليه ، والحيَّ يُرجىٰ له الخير والمساعدة علىٰ قيام شعائر الدين .

فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد : فقد راعىٰ حقَّ الحيِّ وحرمته ، **ومن لم يشترط ذلك** : فقد راعىٰ حقَّ الميت وحرمته ، والله أعلم .

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٣٥٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٨) ، و« المبدع » (٧/ ٣٦١) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٨) .

[بيان مَن يُبدَأ بأيمانهم في القَسامة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّهُ يُبدَأ بأيمان المدَّعين للقَسامة لا بأيمان المدَّعَىٰ عليهم ، فإن نكل المدَّعون ولا بينةَ . . حلف المدعىٰ عليه خمسين يميناً وبرئ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يشرع اليمين في القسامة إلا على المدَّعىٰ عليهم ، فإذا لم يعيِّنوا شخصاً بعينه يدَّعون عليه . . حلف من المدَّعىٰ عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ممن يختارهم المدَّعون ؛ فيحلفون بالله : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن لم يكونوا خمسين كُرِّرت اليمين ، فإن كَمُلَتِ الأيمانُ وجبت الدية علىٰ عاقلة أهل المَحَلَّة[2] ، ويلزم المدعىٰ عليه اليمين بالله عز وجل أنَّهُ ما قتل ويبرأ[3] .

فالأول : فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدَّعىٰ عليهم ، **والثاني** : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه البداءة بأيمان المدعين للقسامة : ظاهر ؛ لأنَّهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٢) ، و« مغني المحتاج » (٥/٣٨٦) ، و« المبدع » (٧/٣٦١) .

(٢) في (ي ، ك) : (نكلت) بدل (كملت) ، والمثبت موافق لسائر النسخ ، ويؤيِّده ما في « التجريد » (١١/٥٧٩٥) حيث قال : (قال أصحابنا : إذا حلف أهل المحلَّة غرموا الدية) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥/٥٥) ، و« البناية شرح الهداية » (١٣/٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٨ـ٢٤٩) .

ووجه كون اليمين لا تشرع إلا على المدَّعىٰ عليهم : كونهم هم المتَّهمين بالقتل ، فيحلفون ؛ لتبرأ ساحتهم .

[كيفية تقسيم الأيمان بين الأولياء]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين : إنَّ الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب علىٰ حسب الإرث[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الأيمان تُكرَّر عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الأولياء ، **والثاني** : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ثبوت القَسامة في العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ القسامة تثبت في العبيد[3] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها لا تثبت فيهم[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٢٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٥٦) ، و« المبدع » (٧/٣٦٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٣٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٩) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/٢٢٧) ، و« المبدع » (٧/٣٥٥) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٩) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حرمة الآدمي المسلم من حيث هي .

ووجه الثاني : أنَّ حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك ؛ لإلحاقهم بالأموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء ، بخلاف الأحرار ؛ فإنَّ الشارع نهىٰ عن بيع الحرِّ وأكلِ ثمنِهِ ؛ بياناً لتعظيم حرمته عند الله تعالىٰ .

[حكم سماع أَيمان النساء في القَسامة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ أيمان النساء لا تُسمَع في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ولا في خطأ[1] ، مع قول الشافعي : تُسمَع مطلقاً في العمد والخطأ ، وإنَّهنَّ في القسامة كالرجال[2] ، ومع قول مالك : إنَّ أيمانهنَّ تُسمَع في الخطأ دون العمد[3] .

فالأول : مخفَّف على النساء ، مشدَّد على المتهوم ، والثاني : عكسه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « الاختيار » (٥/٥٦) ، و« المبدع » (٧/٣٥٩) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٥٣) .
(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/١٨٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٩) .

باب كفارة القتل

[مسائل الاتفاق في باب كفَّارة القتل]

اتفق الأئمَّة علىٰ : وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً ، وعلىٰ : أنَّ كفارةَ قتلِ الخطأِ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وتقدَّم قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُشترط الإيمان في كفارة الظهار وغيره ؛ لعدم حمله المطلقَ على المقيَّد(١) .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(٢) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الكفَّارة بقتل الذمِّيِّ والعبدِ المسلمِ]

فمن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : تجب الكفارة في قتل الذِّمِّي على الإطلاق ، وفي قتل العبد المسلم على المشهور(٣) ، **مع قول مالك** : لا تجب كفارة في قتل الذمِّيِّ(٤) .

---

(١) انظر (٣/ ٢٣٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ٩٥) ، و« البيان » (١١/ ٦٢١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٥١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعُّد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجَهُ يوم القيامة ؛ في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ظلمَ ذمياً كنتُ حجيجَهُ يومَ القيامةِ »[1] . انتهىٰ .

فإذا كان هـٰذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً . . فكيف بمن قتله بغير حقٍّ ؟!

وأمّا وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم : فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله : « الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُكُم »[2] .

وقد ورد : أنَّ الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلَّم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضَر ؛ فصار يقول ذلك بتكلُّف ؛ لا يكاد لسانه يبيِّنها كما ورد[3] ، ومَن وصَّىٰ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هـٰذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضَر . . وجب احترامه كلَّ الاحترام ، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله .

ووجه الثاني في قتل الذمِّيِّ : حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أهل الذمة علىٰ فعل أمور مخصوصة ؛ كأخذ ماله بغير حقٍّ ، وكالوفاء

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٢) بنحوه عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٥) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

بذمته بغير الكفارة ؛ كتكفينه ودفنه إذا مات ، ونحو ذلك دون وجوب الكفارة ؛ فإنَّهُ مُراق الدم في الجملة ؛ من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حكم الكفَّارة في القتل العمد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا تجب الكفارة في قتل العمد[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تجب[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الشارع شدَّد في أمر القاتل عمداً بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية ، فلا يُزاد علىٰ ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ العامد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأً ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأً ، ويكون قول من قال : لا تجب الكفارة. . على الغالب من عدم تعمُّد القتل ؛ كما قالوا في سجود السهو : إنَّهُ يسنُّ السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً ، وقالوا : قولهم : (باب سجود السهو) إنَّما هو جري على الغالب ، فلكلِّ مجتهد مدرَك وملحَظ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٦٨) ، و« عيون المسائل » (ص٤٥٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٣٦) .

(٢) انظر « البيان » (١١/ ٦٢٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

[حكم الكفَّارة على الكافر بقتل المسلم خطأً]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأً[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا تجب عليه كفارة[2] .

فالأول : مشدَّد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التغليظ على الكافر كما أشرنا إليه بالتغريم ؛ من حيث عدم تحفُّظه في حقِّ المسلم .

ووجه الثاني : أنَّ الكفارة طُهرةٌ للقاتل ، دافعةٌ عنه وقوعَ العذاب به ، والكافر ليس بأهل لذلك ؛ لأنَّهُ لا يَطهُر بحرقه بالنار يوم القيامة ، فكيف يَطهُر بالكفارة ؟!

وقد سمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (حيث وردت الكفارة فلا بدَّ أن تكون بسبب ذنبٍ وقع العبد فيه ، فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذىٰ بالعبد ؛ كما ورد فيمن زنىٰ : « أنَّ إيمانَهُ يرتفعُ فيصيرُ على الزاني كالظُّلَّةِ »[3] ؛ فيمنع من وقوع العذاب به ، وكأنَّ هـٰذا من جملة أخذِ الإيمانِ بيد صاحبه إذا وقع في محظورٍ) انتهىٰ .

---

(١) انظر « البيان » (١١/ ٦٢٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٣٥) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٢٥٢) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ١٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٩٠) ، والترمذي (٢٦٢٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم الكفارة على الصبيِّ والمجنون إذا قتلا]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تجب الكفارة على الصبيِّ والمجنون إذا قتلا[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تجب عليهما كفارة[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : نسبتهما إلىٰ قلَّة التحفُّظ في الجملة ، فلو خوَّف الوليُّ الصبيَّ من القتل ، أو ضبطَ المجنونَ بالقيد والغُلِّ . . لَمَا كانا قَدَرَا علىٰ قتل أحد عادةً ، مع كون المجنون ربما تعاطىٰ أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً ، فكان تغريمه الكفارةَ من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمَّة .

وسمعتُ سيدي عبد القادر الدَّشطوطي رحمه الله يقول : (إذا قتل المجذوب أحداً لم يُقتَل به ؛ كالمجنون ، بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ المجذوب لم يتسبَّب في جذبه ، بل جذبته الأقدار الإلـٰهية إلىٰ حضرة الحقِّ تعالىٰ بعنف ؛ لشدة تعسُّفه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات ، وأمَّا المجنون فربَّما تعاطى السبب باستعماله طعاماً لا يناسب مزاجه فزال به عقله) انتهىٰ .

ووجه قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب على الصبيِّ والمجنون كفارة : خروج المجنون عن التكليف ، وعدم بلوغ الصبيِّ سنَّ التكليف ؛ فلم يُؤاخَذا بفعلهما .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٦)، و« البيان » (١١/ ٦٢٥) ، و« المبدع » (٧/ ٣٥١) .
(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما خرج أحد عن قاعدة التكليف ولو صبياً ومجنوناً ؛ فإنَّ أفعالهما من قسم المباح ؛ وهو أحد الأحكام الخمسة) انتهىٰ .

[حكم الإطعام في كفَّارة القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصحِّ قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُجزئ الإطعام في كفَّارة قتل الخطأ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الروايتين الأخريين عنهما : إنَّهُ يُجزئ[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظرُ إلىٰ عِظَم حرمة المؤمن ، فخَصَّ الكفارةَ بما هو أعلىٰ قيمةً غالباً من الإطعام .

ووجه الثاني : القياسُ على الكفارة في بقية الأبواب ، ولكون الشارع لم يتعرَّض لمنع الإطعام .

[حكم الكفَّارة في القتل بالتسبُّب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ تجب الكفارة على القاتل

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٠٥) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ١٩٩) ، و« البيان » (١١/ ٦٢٧) ، و« المغني » (٨/ ٥١٧) .

(٢) انظر « البيان » (١١/ ٦٢٧) ، و« المغني » (٨/ ٥١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

بالسبب ؛ كمن تعدَّىٰ بحفر بئر ، ونصب سكِّين ، ووضع حجر في الطريق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجب مطلقاً ، وإن كانوا قد أجمعوا علىٰ وجوب الدية في ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إلحاقُ السبب بالمباشرة ، ووجه الثاني : عدمُ إلحاقه به ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦١١) ، و« المغني » (٨/ ٥١٢) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

باب حكم السحر والساحر

[مسألة الإجماع في باب حكم السِّحر والسَّاحر]

أجمع الأئمَّة علىٰ : تحريم السحر ؛ وهو عزائمُ ورقىً وعُقَدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب ؛ فيُمرِض ويَقتُل ويفرِّق بين المرء وزوجه .

قال إمام الحرمين : (ولا يظهر السحر إلا علىٰ يد فاسق ؛ كما لا تظهر الكرامة إلا علىٰ يد وليٍّ ، وذلك مستفاد من إجماع الأمة)(١) .

وقال مالك : (السحر زندقة ، وإذا قال رجل : أنا أُحسِن السحرَ . . قُتل ، ولم تُقبَل توبته)(٢) .

وقال النووي : (إتيان الكاهن وتعلُّم الكِهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها . . حرام بالنص الصريح)(٣) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (حكم الكاهن والعرَّاف عند أحمد : أن يُحبَسا حتىٰ يموتا أو يُقتلا)(٤) .

قال : (وأمَّا الذي يعزم على المصروع ، ويزعم أنَّهُ يجمع الجن ،

---

(١) الإرشاد (ص٣٢٣) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (١٣/ ٦٤) .

(٣) روضة الطالبين (٩/٣٤٦) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٥) .

وأنَّهم يطيعونه . . فذكره أصحابنا في السحرة ، وروي عن أحمد : أنَّهُ توقَّف فيهما)[١] .

قال : (وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه . . فقال : إنَّما نهى الله عمَّا يضرُّ ، ولم ينهَ عمَّا ينفع ، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، وهـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ فاعل ذلك لا يَكفُر ولا يُقتل) انتهىٰ[٢] .

[حكم مَن يتعلَّم السحر ويعلِّمُهُ]

واختلف الأئمَّة فيمن يتعلَّم السحر ويعلِّمه ، هل يكفر بذلك ؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر بذلك[٣] ، ومن أصحاب أبي حنيفة من **قال** : إنْ تعلَّمَه ليجتنبه . . لم يكفر ، وإنْ تعلَّمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنَّهُ ينفعه . . كفر ، وإن اعتقد أنَّ الشياطين تفعل للساحر ما يشاء . . فهو كافر[٤] .

وقال الشافعي : من تعلَّم السحر . . قلنا له : صفْ لنا سحرك ؛ فإن وصف ما يوجب الكفرَ ؛ مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرُّب إلى الكواكب السبعة ، وأنَّها تفعل ما يُلتَمس منها . . فهو كافر ، وإن وصف ما لا يوجب الكفر . . فلا يكفر ، إلا إن اعتقد إباحة السحر[٥] .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٥ـ٦٦) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٦) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٠٢) ، و« المغني » (٩/ ٢٩) .

(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠ ، ٢٥١) .

[بيان هل للسحر حقيقة]

وهل للسحر حقيقة ؟

قال الأئمَّة الثلاثة : نعم[1] ، وقال أبو حنيفة : لا حقيقةَ له ولا لتأثيره في الجسم ، وبه قال أبو جعفر الإستراباذي من الشافعية[2] .

هـٰذا ما وجدته عن الأئمَّة في هـٰذا الباب من مسائل الإجماع من كلامهم في حدِّ السحر وحقيقته .

[حكم الساحر]

وأمَّا حكم الساحر :

فقال مالك وأحمد : إنَّهُ يقتل بمجرد تعلُّمه واستعماله ، فإذا قَتل سحرُهُ قُتِل عند الأئمَّة الثلاثة[3] ، وقال أبو حنيفة : لا يُقتَل بمجرد قتله بسحره ، وإنَّما يُقتَل إذا تكرَّر ذلك منه ، وروي عنه أنَّهُ قال : لا يُقتَل حتىٰ يُقِرَّ أنَّهُ قتل إنساناً بعينه[4] .

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣١) ، و« البيان » (١٢/ ٦٣) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٤/ ٦٤) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٢) ، و« البيان » (١٢/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٦١) ، و« المغني » (٩/ ٣٠) .

(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

فالأول ـ الذي هو قول مالك وأحمد ـ : مشدَّد ، وكذلك قول الثلاثة : إنَّهُ يقتل إذا قتل بسحره ، والثاني ـ الذي هو قول أبي حنيفة ـ : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع لاجتهاد المجتهد ؛ فإن أدَّى اجتهاده إلىٰ قتل الساحر بمجرَّد تعلُّمه السحرَ واستعماله . . قتله ، وإلا تركه .

[بيان هل يُقتَل الساحر حدّاً أو قصاصاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الساحر يُقتَل حدّاً[(١)] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يُقتَل قصاصاً[(٢)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : قول الأئمَّة : إنَّ المغلَّب في السحر حقُّ الله تعالىٰ .

ووجه الثاني : أنَّ المغلَّب فيه حقُّ الخلق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توبة الساحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في المشهور عنه ، ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : لا تُقبَل توبة الساحر ولا تُسمع ، بل يُقتل ؛ كالزنديق[(٣)] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٤٠) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٣٦) ، و« المبدع » (٧/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٩٦) ، و« مواهب الجليل » (٨/ ٣٧١) ، =

الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ تُقبَل توبته[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول بعض الأئمَّة : إنَّ السحر لا يصحُّ إلا من كافر ؛ لأنَّ الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهودَ أنَّها لا تعين ساحراً إلا إن خرج من دين الإسلام .

ويؤيِّد ذلك : ما قصَّهُ الله تعالىٰ عن هاروت وماروت أنَّهما لا يعلِّمان أحداً السحر حتىٰ يقولا له : إنَّما نحن فتنة فلا تكفر[2] .

ووجه القول الثاني : أنَّهُ ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر ، وقد قبل الله تعالىٰ توبته .

ويصحُّ أن يكون الحكم في القولين : راجعاً إلى اجتهاد المجتهد ؛ فإنْ رأىٰ بقاءه أشدَّ ضرراً على المسلمين من قتله.. قتله ولم يقبل توبته ، وإلا قبل توبته وتركه .

= و« المبدع » (٧/ ٤٨٦) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٣٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

(٢) وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة : ١٠٢] .

[حكم قتل الساحر من أهل الكتاب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الساحر من أهل الكتاب.. لا يُقتَل[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يُقتَل ؛ كما يقتل الساحر المسلم[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وحكم ذلك : راجع إلى الإمام الأعظم أو نائبه .

[حكم الساحرة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المرأة الساحرة تُحبَس ولا تُقتَل[4] .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٦٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٤٩) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٨٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٥٠) .

(٤) قال في « البحر الرائق » (٥/ ١٣٩) : (ولا تُقتل المرتدة ، بل تُحبَس حتىٰ تسلم... ويُستثنىٰ منه المرتدة بالسحر ؛ لما في « المحيط » : « والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنَّها هي الخالقة لذلك لتصير مرتدة وإن كانت المرتدة لا تقتل... وذكر في « المنتقىٰ » : أنَّ الساحرة لا تُقتل ، ولـٰكنها تُحبس وتُضرب كالمرتدة ، والأول أصح ؛ لأنَّ ضرر كفرها ؛ وهو سحرها.. يتعدَّىٰ إلى الحيِّ المعصوم بفوات حياته ؛ فتُقتَل كالرجل) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٥٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأي الإمام الأعظم أو نائبه ، والله تعالىٰ أعلم .



كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات[1]

وهي : الردَّة ، والبغي ، والزنىٰ ، والقذف ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر .

إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) في (د ، و ، ز ، ح) : (في الجنايات) بدل (على الجنايات) ، ولعلَّ ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) هو الأنسب ؛ إذ عنونَ هـٰذا الكتابَ بقوله : (كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة) .

باب الردة

[مسائل الاتفاق في باب الرِّدَّة]

وهي : قطع الإسلام بنية أو قولِ كفرٍ أو فعل ، **وقد اتفق الأئمَّة علىٰ** : أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام وجب قتله ، **وعلىٰ** : أنَّ قتل الزنديق واجب ؛ وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويتظاهر بالإسلام ، **وعلىٰ** : أنَّهُ إذا ارتدَّ أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استتابة المرتدِّ وإمهاله]

فمن ذلك : **قول** الإمام أبي حنيفة : إنَّ المرتدَّ يتحتَّم قتله في الحال ، ولا يتوقَّف على استتابته ، وإذا استتيب فلم يتب . . لم يُمهَل إلا إن طلب الإمهال ، فيُمهَل ثلاثاً ، ومن أصحابه من **قال** : إنَّهُ يُمهَل وإن لم يطلب هو الإمهال[2] .

وقال مالك : تجب استتابته ، فإن تاب في الحال قُبلت توبته ، وإن لم

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٢٥) .

يتب أُمهِل ثلاثاً لعلَّه يتوب ؛ فإن تاب وإلا قُتِل[1] .

وقال الشافعي في أظهر قوليه : تجب استتابته ولا يُمهَل ، بل يُقتَل في الحال إذا أصرَّ علىٰ ردَّته[2] .

وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كمذهب مالك ، والثانية : لا تجب الاستتابة ، واختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال[3] .

وحُكي عن الحسن البصري : أنَّ المرتدَّ لا يُستتاب ، ولا يجب قتله في الحال ، وقال عطاء : إن كان على الإسلام وارتدَّ . . فإنَّهُ لا يُستتاب ، وإن كان كافراً ثمَّ أسلم ثمَّ ارتدَّ . . فإنَّهُ يُستتاب ، وحكي عن الثوري : أنَّهُ يُستتاب أبداً[4] .

فقول أبي حنيفة والشافعي : مشدَّد إلا في الإمهال عند أبي حنيفة ، وقول أصحاب أبي حنيفة : فيه تخفيف ، وقول مالك : كذلك من حيث الإمهال ووجوب الاستتابة ، وكذلك إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول الحسن : مخفَّف ، وقول عطاء : فيه تفصيل ، وقول الثوري : فيه تخفيف ؛ من حيث إنَّهُ يُستتاب أبداً ولا يُقتَل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هٰذه الأقوال كلِّها ظاهر .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٠٤) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٩٦) .

(٣) انظر « المغني » (٩/ ٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

[حكم المرتدَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ حكم المرتدَّة حكم المرتدِّ من الرجال[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ المرأة تُحبَس ولا تُقتَل[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلوهُ »[3] ؛ بجعل (مَنْ) شاملةً للذكر والأنثىٰ .

ووجه الثاني : جعل (مَنْ) خاصةً بالرجل .

وأيضاً : فإنَّ المرأة لا يظهر في دين الإسلام كبيرُ خللٍ بردَّتها ، ولا تحارِب عن دين الكفر إذا ارتدَّت ، بخلاف الرجل .

[حكم ردَّة الصبيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه ، وهو الظاهر من مذهب مالك : إنَّهُ تصحُّ ردَّة الصبيِّ المميِّز[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٩٦) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٧٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٥٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٥٧) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب=

لا تصحُّ ردَّة الصبيِّ المميِّز ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[1] .

فالأول : مشدَّد على الصبيِّ في صحَّة ردَّته ، **والثاني** : مخفَّف عنه بعدم صحَّتها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حكم الأرواح كما راعاه الحقُّ تعالىٰ يوم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

ووجه الثاني : مراعاة حكم الأرواح مع الأجسام معاً ؛ لأنَّ ذلك هو مناط التكليف ؛ فلكلٍّ منهما وجه .

[حكم قبول توبة الزِّنديق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه ، وأصحاب الشافعي في الأصحِّ من خمسة أوجه : إنَّ توبة الزنديق تُقبَل[2] ، مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُقتَل ولا يُستتاب[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= الرباني » (٢/ ٣١٥) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٤٥) .

(١) انظر « البيان » (١٢/ ٣٩) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٤٧) ، و« البيان » (١٢/ ٤٩) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٤٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٦٣) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

ووجه الأول : إلحاقه بالكافر الأصليِّ .

ووجه الثاني : عدم إلحاقه به ؛ لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهراً ؛ بخلاف الكافر المُطلَق ، والله أعلم .

[حكم ما لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ لم تصر دارَ حربٍ حتىٰ يجتمع فيها ثلاثة شروط : ظهور أحكام الكفر ، وألا يبقىٰ فيها مسلم ولا ذميٌّ بالأمان الأصلي ، وأن تكون متاخِمةً لدار الحرب[1] ، مع قول مالك : إنَّ بظهور أحكام الكفر في بلد.. تصيرُ دارَ حربٍ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد[2] .

فالأول : فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ذراري أهل البلد الذين ارتدُّوا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا ارتدَّ أهلُ بلدٍ.. لا يجوز أن تُغنَم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الرِّدَّة ، ولا يسترَقُّون ، بل يجرون على الإسلام إلىٰ أن يبلغوا ، فإن لم يسلموا حُبِسوا ، وتعهَّدهم الحاكم بالضرب

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٧٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٤) ، و« المغني » (٩/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) .

جذباً إلى الإسلام ، وأمَّا ذراري ذراريهم فيسترَقُّون[1] ، وقال أحمد : تُسترَقُّ ذراريهم وذراري ذراريهم[2] ، وقال الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهم لا يُسترَقُّون[3] .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



(1) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٣٩) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١١٤٢) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٨٥) .

(2) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٣٤٩) .

(3) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) .

باب حكم البغاة

[مسائل الاتفاق في باب حكم البغاة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الإمامة فرض ، وأنَّه لا بدَّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين ، وينصف المظلومين من الظالمين ، **وعلىٰ** : أنَّهُ لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان ؛ لا متفقان ولا مفترقان ، **وعلىٰ** : أنَّ الأئمَّة من قريش ، وأنَّها جائزة في جميع آحاد قريش .

وعلىٰ : أنَّ للإمام أن يستخلف ، وأنَّهُ لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق ، **وعلىٰ** : أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبيٍّ لم يبلغ ولا مجنون ، **وعلىٰ** : أنَّ الإمام الكامل تجب طاعته في كلِّ ما يأمر به ما لم يكن معصية ، **وعلىٰ** : أنَّ أحكام الضالِّ وأحكام من ولَّاه نافذة .

وعلىٰ : أنَّهُ إذا خرج علىٰ إمام المسلمين أو عن طاعته طائفةٌ ذاتُ شوكةٍ ، وكان لهم تأويلٌ مشتبهٌ ، ومطاعٌ فيهم . . فإنَّهُ يباح للإمام قتالهم حتىٰ يفيئوا إلىٰ أمر الله تعالىٰ ، فإذا فاؤوا كفَّ عنهم ، **وعلىٰ** : أنَّ ما أخذه البغاة من خراجِ أرضٍ أو جزيةِ ذميٍّ . . يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به ، وأنَّ ما يتلفه أهل العدل علىٰ أهل البغي . . لا ضمانَ فيه .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اتباع مُدبِر البغاة وأن يُذفَّف علىٰ جريحهم]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز أن يُتبع مُدبِرهم ، ولا أن يُذفَّف علىٰ جريحهم[2] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ما يتلفه أهلُ البغيِ علىٰ أهل العدل]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ ما يتلفه أهل البغي علىٰ أهل العدل في حال

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٧) ، و« البيان » (١٢/ ٢٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣١٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الكلام المذكور جزآن من مسألتين مختلفتين ؛ فعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) : (واختلفوا : هل يتبع مدبرهم في القتال ، أو يذفَّف علىٰ جريحهم ؟ فقال أبو حنيفة : إذا كان لهم فئة يرجعون إليها . . جاز ذلك ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز .

واتفقوا علىٰ : أنَّ أموال البغاة لهم ، وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم علىٰ جريحهم ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع قيام الحرب ، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم) ، وانظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٤١) .

القتال من نفس أو مال.. لا يُضمَن[1] ، مع قول الشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُضمَن[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : طلبُ تأليف أهل البغي لطاعة الإمام العادل بالإحسان إليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه .

ووجه الثاني : طلبُ أهل العدل إظهار كلمتهم علىٰ أهل البغي ؛ لتقوم هيبتهم في قلوبهم ؛ فلا يتجرَّؤوا بعد ذلك على البغي .

فلكلٍّ من القولين وجه صحيح ، والله تعالىٰ أعلم .



---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٠٧/٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٠٠/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٧٠/٩) ، و« الإنصاف » (٣١٦/١٠) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧٠/٩) ، و« الإنصاف » (٣١٦/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

باب الزنىٰ

[مسائل الاتفاق في باب الزنىٰ]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الزنىٰ فاحشة عظيمة توجب الحدَّ ، وأنَّهُ يختلف باختلاف الزناة ؛ لأنَّ الزاني تارة يكون بكراً ، وتارة يكون ثيِّباً ؛ وهو المُحصَن .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ من شرائط الإحصان : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، وأن يكون قد تزوَّج تزوُّجاً صحيحاً ، ودخل بالزوجة ، وهٰذه الشروط الخمسة مُجمَع عليها .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من كملت فيه شرائط الإحصان ثمَّ زنىٰ بامرأة قد كَمُلت فيها شرائط الإحصان ؛ بأن كانت حرَّةً بالغةً عاقلةً مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمةٌ . . فهما زانيان محصنان ؛ عليهما الرجم حتىٰ يموتا ، وعلىٰ : أنَّ البكرَين الحرَّين إذا زنيا . . فعليهما الجلد ؛ كلُّ واحد مئةُ جلدة ، وعلىٰ : أنَّ العبد والأمة إذا زنيا لا يَكمُل حدُّهما ، وأنَّ حدَّ كلِّ واحد منهما . . خمسون جلدة ، وأنَّهُ لا فرق بين الذكر والأنثىٰ منهم ، وأنَّهما لا يُرجَمان بل يُجلَدان ، سواء أحصنا أم لم يحصنا ، خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف[1] .

---

(١) انظر (٣/ ٣٩٠) .

واتفق الأئمة كلُّهم على : أنَّ البينة التي يَثبُت بها الزنى . . أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنى .

واتفقوا أيضاً على : تحريم اللِّواط ، وأنَّهُ من الفواحش العظام ، وأنَّهُ أفحش من الزنى ، وعلى : أنَّ البينة على اللِّواط لا تكون إلا أربعة ؛ كشهود الزنى ، إلا أبا حنيفة فأثبتها بشاهدين .

واتفقوا على : أنَّهُ إذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب . . فالعقد باطل .

واتفق الأئمَّة على : أنَّه لو استأجر امرأة ليزني بها ، ففعل . . فعليه الحدُّ ، إلا ما يُحكَىٰ عن أبي حنيفة من قوله : لا حدَّ عليه .

واتفقوا على : أنَّ شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة . . فهم قَذَفة عليهم الحدُّ ، إلا في قول للشافعي ، وعلى : أنَّهُ لو شهد اثنان أنَّهُ زنى بها مطاوعة ، وآخران أنَّهُ زنى بها مكرهة . . فلا حدَّ على واحد منهما .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الشهادة في القذف والزنى أو شرب الخمر . . تُسمَع في الحال .

واتفق الأئمَّة على : أنَّهُ لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له في ذلك .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) وما بعدها .

[حكم اشتراط الإسلام في الإحصان]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من شروط الإحصان : الإسلام[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ ليس من شرائط الإحصان ؛ فيُحَدُّ الذمِّيُّ عندهما[2] .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرجمَ تطهير ، والذمِّيَّ ليس من أهل التطهير ، بل لا يَطهُر بحرقه بالنار[3] .

ووجه الثاني : تخفيف العذاب عليه في الآخرة إذا حُدَّ في دار الدنيا ؛ من حيث إنَّهُ مخاطب بفروع الشريعة ، لا سيما إن تحاكم الذمِّيُّ إلينا .

[حكم الجمع بين الجلد والرجم علىٰ من زنىٰ بكراً ثمَّ مُحصَناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو زنىٰ بكراً ثمَّ زنىٰ محصناً . . لا يُجمَع عليه الجلد قبل الرَّجم ، وإنَّما الواجب الرَّجم خاصَّة[4] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٣٨) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٨٢) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٥٤) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

(٣) في (ي) وحدها : (إلا بحرقه) بدل (بحرقه) ، والمثبت أولىٰ .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٦) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٨٢) ، و« الغرر البهية » (٥/ ٨٦) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨١) .

إنَّهُ يُجمَع عليه الجلد قبل الرَّجم[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ولعلَّ ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من حصل منه شدَّة ندمٍ علىٰ ما وقع فيه ، **والثاني** : علىٰ من لم يحصل له ندم ، فيكون ذلك أبلغ في تطهيره .

[حكم رجم الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوَّج ودخل بها في نكاح صحيح . . لا يُرجَم[2] ، مع قول أبي ثور : إنَّهُ يُرجَم[3] .

فالأول : مخفَّف عنه ، **والثاني** : مشدَّد .

ووجه الأول : نقص المملوك عن درجة الحرِّ في القدرة علىٰ ردِّ شهوته المحرَّمة عادة ؛ فلا يلحق به .

ووجه الثاني : إلحاقه به ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الجمع بين الجلد والتغريب للزاني الحرِّ البكر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزانيَيْنِ الحرَّين البكرَين . . يُجمع في حقِّهما بين الجلد والتغريب عاماً ، كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٢) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٨٢) ، و« البيان » (١٢/ ٣٥٣) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٢) .
(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس[1] ، مع قول أبي حنيفة : لا يُضَمُّ النفيُ إلى الجلد وجوباً ، بل التغريب راجع إلىٰ رأي الإمام ؛ فإن رأىٰ في التغريب مصلحة غرَّبهما علىٰ قدر ما يرىٰ[2] ، وعن مالك : أنَّهُ يجب تغريب الزاني دون الزانية ؛ وهو أن يُنفىٰ سنةً إلىٰ غير بلده[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **وقول مالك في الرواية الثانية عنه** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقبيحُ الزنىٰ في عين الزاني ورحمتُهُ ؛ بغَيبته عن المكان الذي يحصل له منه الأذىٰ بالتعيير كلَّما رآه أهل بلده وحارته .

ووجه الرواية الثانية لمالك : أنَّ المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائها ، وقلَّ مَنْ يعرفها حتىٰ يعيِّرها بما وقعت فيه ، بخلاف الرجل ؛ الغالب عليه مخالطة الناس في الحِرَف والصنائع والمساجد وغير ذلك ؛ فكلُّ مَن رآه تذكَّر واقعته وازدراه ولو تاب ؛ فيحصل له الأذىٰ ولمن عيَّره الإثم .

وبما قرَّرناه يُعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله : إن ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام ؛ فإنَّ رأيه يشمل ضمَّ التغريب إلى الجلد وتركه .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٠٤) ، و« البيان » (١٢/ ٣٥٥) ، و« المغني » (٩/ ٣٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٨) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

[حدُّ الزنىٰ على العبد والأمة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ العبد والأمة إذا زنيا لا يُرجمان بل يُجلدان ، سواء أحصنا أم لم يحصنا[1] ، وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم : إنَّهما إن لم يحصنا فلا يحدَّان أصلاً ، وإذا أحصنا فحدُّهما خمسون جلدة ، وذهب بعض الناس ـ كما قاله القاضي عبد الوهاب في « العيون » ـ إلىٰ أنَّهما كالأحرار سواء ، فإن أحصنا كان حدُّهما الرجمَ ، وإن لم يحصنا فحدُّهما الجلدُ خمسون[2] ، وذهب داود إلىٰ أنَّ جلد العبد مئة ، والأمة خمسون ، وذهب أبو ثور إلىٰ أنَّ حدَّ الرقيق كحد الحرِّ ؛ فيُجلد مئة[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني ـ وهو كلام ابن عباس ومن معه ـ : مفصَّل ، والثالث ـ وهو قول بعض الناس ـ وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس : مشدَّد ، والرابع : فيه تشديد على العبد دون الأمة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، إلا قول داود ؛ فإنَّ وجهه : أنَّ الذكر أجرأُ على الزنىٰ من الأمة ؛ لزيادة ما عندها من الحياء عادة علىٰ ما عند الذكر ؛

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٦) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٨٢) ، و« الغرر البهية » (٥/ ٨٦) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٦٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤ـ ٢٥٥) .

ولذلك قدرت علىٰ إخفاء محبتها للجماع مع أنَّها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفاً ، والله أعلم .

[حكم التغريب في زنى العبد والأَمَة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجب التغريب في زنى العبد والأمة[1] ، مع قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يُغرَّب نصفَ عام[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : دناءة نسب العبد ؛ فلا يتأثَّر بالعار كلَّ ذلك التأثُّر كالأحرار .

ووجه الثاني : أنَّهُ على النصف من الحرِّ في ذلك وفي كثير من الأحكام .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (العار يَعظُم بشرف النسب ، ويخفُّ بدناءة النسب) انتهىٰ .

[حكم ما لو وُجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين فقط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إذا وجدت شرائط الإحصان في

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٢٨٨) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٨٢) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٥) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) .

أحد الزوجين دون الآخر . . لا يَثبُت الإحصان لواحدٍ منهما[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يثبت لمن وجدت شرائط الإحصان فيه ؛ فإن زنيا كان الجلد في حقِّ من لم يثبت له الإحصان ، والرجم على من يثبت له[2] .

قالوا : وصورة وجود الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر : أن يطأ زوجته المجنونة ، أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء ، أو يطأ الحرُّ أمةً متزوِّجة .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ثبوت الإحصان لليهوديِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يَثبُت الإحصان لليهوديِّ إذا زنى وهو محصن[3] ، ولا يرجم ؛ لأنَّ عندهما لا يتصور الإحصان في حقِّهِ ؛ لاشتراطهما الإسلام في الإحصان ، ولكن يُجلد عند أبي حنيفة ، ويعاقبه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده[4] ، مع قول الشافعي وأحمد : هو

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١٧٢) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٣) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٠٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٥) : (واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محصن ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم . . .) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٨٨) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٨٢) .

محصن يرجم ؛ لأنَّ الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان كما مرَّ[1] .

فالأول : فيه تخفيف عن اليهودي ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم ما لو زنىٰ عاقل بمجنونة ، أو مكَّنت عاقلة مجنوناً منها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المرأة العاقلة إذا مكَّنت مجنوناً من نفسها فوطئها ، أو زنىٰ عاقلٌ بمجنونة . . وجب الحدُّ على العاقل منهما[2] ، مع قول أبي حنيفة : يجب الحدُّ على العاقل دون العاقلة[3] .

فالأول : مشدَّد على المرأة ، **والثاني** : مخفَّف عليها ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الحكم دائر مع العقل مطلقاً .

ووجه الثاني : لا يعرفه إلا من أشرف علىٰ مقام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط[4] .

---

(١) انظر « البيان » (١٢/ ٣٥٤) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) ، وانظر (٣/ ٣٨٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٩ ، ٤٦٠) ، و« البيان » (١٢/ ٣٦١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٩٣) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٣٤) ، و« الاختيار » (٤/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة) .

[حكم ما لو وطئ مَن ظنَّها زوجته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو رأىٰ علىٰ فراشه امرأةً فظنَّها زوجته فوطئها ، أو نادىٰ أعمىٰ زوجتَهُ فأجابته امرأة أجنبية ، فوطئها وهو يظنُّها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية.. فلا حدَّ على الظانِّ والأعمىٰ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ عليهما الحدَّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قيام عذره بالظنِّ المجوِّز للإقدام على الوطء في الجملة .

ووجه الثاني : أنَّ الظن لا يسوِّغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه التربُّص حتىٰ يعلم أنَّها زوجته ، وقد يكون الظانُّ والأعمىٰ حاذقاً فطناً لا يخفىٰ عليه حال زوجته من غيرها ، فأراد الإمام أبو حنيفة سدَّ الباب ؛ شفقةً علىٰ دين الأمَّة ؛ لئلا يتجرَّأ أحد علىٰ مثل ذلك الفعل عمداً ويزعم أنَّهُ لا حدَّ عليه ؛ لدعواه الظنَّ بأنَّها زوجته والحالُ أنَّهُ كاذب ، بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأةٍ جاءته زائرةً باتفاقٍ بينهما علىٰ ذلك ، نسأل الله العافية .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٧٧) ، و« البيان » (١٢/ ٣٦١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٣١ـ ٥٣٢) .

(٢) قال في « الدر المختار » (ص٣١٠) : (و ـ حُدَّ ـ بوطءِ امرأةٍ وجدت علىٰ فراشه فظنَّها زوجته ولو هو أعمىٰ ؛ لتمييزه بالسؤال ، إلا إذا دعاها فأجابته قائلة : أنا زوجتك ، أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها ؛ لأنَّ الإخبار دليل شرعي ، حتىٰ لو أجابته بالفعل أو بنعم.. حُدَّ) .

[حكم اشتراط العدد في الإقرار بالزنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يشترط العدد في الإقرار بالزنىٰ ، وإنَّهُ لا يثبت إلا بإقراره بذلك أربع مرات علىٰ نفسه ، مع كونه بالغاً عاقلاً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّه يثبت بإقراره مرَّة واحدة[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الزاني بعدم إقامة الحدِّ عليه إذا لم يقرَّ بذلك أربع مرات علىٰ نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلب التثبُّت في إقامة الحدود ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ بقاء العالَم أكثر من ذهابه ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] ؛ أي : واترك القتل .

ووجه الثاني : بُعدُ كذب الإنسان علىٰ نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم ؛ فإنَّ ذلك لا يقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل ، وقليلٌ ما هم ، فلمَّا رأيناه شهد علىٰ نفسه بالزنىٰ حملناه علىٰ كمال الإيمان بالعذاب يوم القيامة ، وأنَّهُ ما طلب التطهير بإقامة الحدِّ عليه إلا لتحقُّقه في نفسه أنَّهُ وقع في الزنىٰ ، والله أعلم .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٨٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٨٨) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

[حكم اتِّحاد مجلس الشهادة على الزنىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشهود الأربعة إذا لم يشهدوا بالزنىٰ في مجلس واحد . . فهم قَذَفة ، وعليهم الحدُّ إذا شهدوا في مجالس متفرِّقة[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا بأسَ بتفريقهم وقبول أقوالهم[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنىٰ في حقِّه إذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد ، **والثاني** : مشدَّد عليه .

ووجه الأول : طلب التثبُّت في إقامة الحد .

ووجه الثاني : المبادرة إلى التطهير إذا كَمُلَ النصاب ولو في مجالسَ ؛ بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظِّ الأوفر والمصلحة للمسلمين .

[صفة المجلس الواحد في الشهادة على الزنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد : هو أن يجيء الشهود مجتمعين ؛ فإن جاؤوا متفرِّقين واجتمعوا في مجلس واحد . . فإنَّهم قَذَفة يُحدُّون ؛ لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين[3] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٧) ، و« الذخيرة » (١٢/٥٧) ، و« المبدع » (٧/٣٩٥) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١٠/٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٧/٤٨) ، و« الذخيرة » (١٢/٥٧) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/٨٦٠) .

الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم ، بل متىٰ شهدوا بالزنىٰ متفرِّقين ولو واحداً بعد واحد.. وجب الحدُّ[1] ، ومع قول أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة ؛ فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به.. سُمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرِّقين[2] .

فالأول : مشدَّد في الشهادة ، مخفَّف علىٰ مَن اتُّهم بالزنىٰ ، والثاني : عكسه ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه ذلك كلِّه ظاهر ، وبعضه يُعلم من المسألة قبله .

[حكم رجوعه عن الإقرار بالزنىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أقرَّ بالزنىٰ ثمَّ رجع عنه.. قُبِل رجوعه وسقط الحدُّ[3] ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبَل رجوعه في الزنىٰ ولا في السرقة ولا في الشرب ، إلا أن يرجع فتشهد بينةٌ بعُذرَتها في صورة الزنىٰ[4] .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٠/ ٩٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٧/ ٣٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١١٣) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٦٣) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) : (إلا إن رجع بشبهة يُعذَر بها) بدل (إلا أن يرجع فتشهد بينة بعذرتها في صورة الزنىٰ) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٤٦٠) : (اختلف عن مالك فيمن أقرَّ بالزنىٰ ثمَّ رجع عنه ؛ فقال : يُقبَل رجوعه ، وكذا السَّرقة وشرب الخمر ، ويسقط الحدُّ عنه... وقال مالك أيضاً : لا يُقبل رجوعه إلا لعذر بيِّنٍ) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بحديث : « ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ »[1] .

ووجه الثاني : عمل قائله بحديث : « لا عذرَ لمن أقرَّ » إن ثبت كونه حديثاً[2] .

ووجه الاستثناء في قول مالك : أنَّ الشهادة بعُذرَتها تُورِث شبهةً عند الحاكم .

[حكم إيجاب اللِّواط للحدِّ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ اللِّواط يوجب الحدَّ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُعزَّر في أول مرَّة ، فإن تكرَّر منه قُتِل[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتىٰ يقتل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٨) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » (١٣١١) : (حديث : « لا عذر لمن أقرَّ » .. قال شيخنا ـ يعني : ابن حجر ـ : لا أصلَ له ، وليس معناه علىٰ إطلاقه صحيحاً) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٠٩) ، و« البيان » (١٢/ ٣٦٧) ، و« المغني » (٩/ ٦٠) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

(٥) من ذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا =

ووجه الثاني : إن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ، ولا يغار الناس على الذكر ويتجرَّؤون على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر إذا زنى أحدٌ بهنَّ ، وشدَّة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود ، وجوَّز بعض الحنفية أن يُعزَّر بإلقائه من شاهق وإن أدَّى إلى موته .

[حدُّ اللِّواط]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ حدَّ اللِّواط الرجمُ بكلِّ حال ، ثيِّباً كان أو بكراً[1] ، **مع قول** الشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ حدَّهُ كحدِّ الزنى ؛ فيفرَّق فيه بين البكر والثيِّب ؛ فعلى المحصن الرجم ، وعلى البكر الجلد[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه نوع تخفيف على البكر ؛ **فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان** .

ووجه الأقوال كلِّها ظاهر لا يخفى على الفَطِن .

= كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠ ـ ٨٤] ، وروى أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) : عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٠٩) ، و« البيان » (١٢/ ٣٦٧) ، و« المغني » (٩/ ٦٠) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٦٧) ، و« المغني » (٩/ ٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

[حكم مَن أتىٰ بهيمةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من أقواله : إنَّ من أتىٰ بهيمة يُعزَّر ، وهي الرواية التي اختارها الخرقي من أقوال أحمد[1] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ عنه ، والشافعي في أحد أقواله : إنَّهُ يُحدُّ ، ويختلف بالبكارة والثيوبة[2] ، والقول الثالث للشافعي : إنَّهُ يُقتَل ، بكراً كان أو ثيِّباً[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ هٰذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كمالاً ونقصاً ، شباباً وكهولة ، فيخفَّف على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ، ويشدَّد علىٰ أشراف الناس والكهول بالحدِّ أو القتل علىٰ قاعدة : (كلُّ من عَظُمت مرتبته عَظُمت صغيرته) .

[حكم ذبح البهيمة الموطوءة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ كانتِ البهيمةُ الموطوءة تُؤكَل . . ذُبحت ، وإلا فلا ، وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من عدَّة أوجه[4] ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣١١) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٠٦) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٧٠) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٣٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦ـ٢٥٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣١٢) ، و« البيان » (١٢/ ٣٧١) .

مع قول مالك : إنَّها لا تُذبَح بحال[1] ، ومع قول أحمد : إنَّها تُذبح ، سواء كانت له أو لغيره ، وسواء أكانت ممَّا يُؤكل لحمها أم ممَّا لا يؤكل ، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها[2] .

فالأول : فيه تشديد بذبحها ، **والثاني** : مخفَّف فيه ، **والثالث** : مشدَّد فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : **تُذبح** : خيفةُ العار علىٰ صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها ؛ فإنَّ النَّاس كلَّما رأوها تذكروا ذلك الأمر .

ووجه من قال : **لا تُذبح** : عدم ورود شيء صحيح في الأمر بذبحها .

[حكم الأكل من البهيمة الموطوءة]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لا يجوز للواطئ الأكل منها إن كانت ممَّا تؤكل[3] ، مع **قول مالك** : إنَّهُ يجوز له ولغيره الأكل منها[4] ، **ومع قول أحمد** : لا يأكل منها هو ولا غيره[5] ، **ومع قول أصحاب الشافعي** في أصحِّ الوجهين : إنَّها تؤكل مطلقاً ؛ لفقد ما يقتضي التحريم[6] .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٠١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٧٩ـ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣١٢) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢١٣) .

(٥) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٨٠) .

(٦) انظر « البيان » (١٢/ ٣٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني والرابع : مخفَّفان على الفاعل وغيره ، والثالث : مشدَّد عليهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو عقد علىٰ مَحرَم من نسب أو رضاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : لو عقد علىٰ محرم من نسب أو رضاع أو علىٰ معتدَّة من غيره ، ثمَّ وطئ في هـٰذا العقد عالماً بالتحريم . . وجب عليه الحدُّ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُعزَّر فقط[2] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : أهل الدين والمروءة والورع ، والثاني : علىٰ أراذل الناس ؛ كما مرَّ نظيره .

[حكم الحدِّ علىٰ من وطئ أمته المزوَّجة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُحدُّ بوطء أمته المزوَّجة[3] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُحدُّ[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥١) ، و« المجموع » (١٦/ ٢٣١) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٦٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٠٢) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٤٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٨٤) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ لشبهة المِلك ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : من خاف الزنىٰ من شدَّة الغُلْمة[1] ، والثاني : علىٰ من لم يَخفْ ذلك فيشدَّد عليه ؛ لتكلُّفه في الوطء الحرام بعد أن نقل حقَّه إلى الشخص الذي زوَّجها له من غير قوة غُلْمةٍ ولا داعيةٍ .

[حكم اختلاف الشهود في تعيين زاوية البيت التي تمَّ فيها الزنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو شهد اثنان أنَّهُ زنىٰ بها في هٰذه الزاوية ، واثنان علىٰ أنَّهُ زنىٰ بها في زاوية أخرىٰ . . قُبلت هٰذه الشهادة ووجب الحدُّ[2] ، مع قول مالك والشافعي : لا تُقبَل ، ولا يجب الحدُّ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : من قامت القرائن علىٰ عدم خوفه من الله ؛ فلم يُدرَأ عنه الحدُّ بشبهة اختلاف الشهود في محلِّ وقوع الزنىٰ ، بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (ليس اللَّوم علىٰ من

---

(١) الغُلْمة : شدة الشهوة . انظر « المصباح المنير » (غ ل م) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٣١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٩٤) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٩١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٤٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

يَحُدُّ المتَّهمَ ، وإنَّما اللَّومُ على المتَّهم الذي فرَّط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتىٰ صار الناس يقبلون إضافتها إليه ، ولو أنَّهُ كان حفظ ظاهره عن ذلك لَمَا قَبِل الناسُ إضافة شيء من النقائص إليه ، بل كانوا يبرِّؤونه ويجيبون عنه) .

[حكم سماع الشهادة بعد مضيِّ زمانٍ طويل من الواقعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشهادة في الزنىٰ والقذف وشرب الخمر . . تُسمَع بعد مضيِّ زمانٍ طويل من الواقعة(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تُسمَع بعد تَطاول المدَّة إلا إذا كان للشهود عذرٌ ؛ كبعدهم عن الإمام(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك حقٌّ لم يثبت لنا ما يبطله ، وقد تكون الفتنة لم تخمد إلىٰ ذلك الوقت الذي يقام الحدُّ فيه .

ووجه الثاني : أنَّ الفتنة قد تكون خَمَدَتْ ، فتتحرَّك الحميَّةُ الجاهلية والنفسُ ، فيتولَّد من ذلك الفتنةُ الشديدةُ ، كما أنَّ الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٤٢) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٣١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٣٤) .

(٢) إلا في حدِّ القذف خاصة فإنها تُقبل وإن تقادم العهد ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

[حكم سماع الإقرار بما يوجب الحدَّ بعد مدَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أقرَّ بالزنىٰ علىٰ نفسه بعد مدَّة.. سُمِع إقراره ، ولا يُسمَع في إقراره بشرب الخمر بعد مدَّة(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ إقراره يُسمَع في الكلِّ(٢) .

فالأول : فيه تفصيل، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القول الأول من أحد شقَّي التفصيل : أنَّهُ لم يعرض ما يبطله .

ووجه الشقِّ الثاني منه في عدم قبول إقراره بالخمر : أنَّهُ حقٌّ يتعلَّق بالله وحده ، بخلاف الزنىٰ والقذف ؛ فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب الخمر : إنَّهُ لا يُسمَع .

[حكم ما لو حكم الحاكم بشهادةٍ ثمَّ بان عدم أهليَّة الشهود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إذا حكم الحاكم بشهادة ثمَّ بان فسقُ الشهود ، أو بانوا عبيداً أو كفاراً.. فلا ضمانَ عليه(٣) ، مع قول مالك : إنَّهُ إن قامت البينة علىٰ فسقهم.. ضمن ؛ لتفريطه(٤) ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ

---

(١) وعلَّة ذلك : أنَّ الإقرار بشرب الخمر وحده لا يكفي لثبوت الحدِّ عند الحنفية إلا بوجود الرائحة ، وهي تتلاشىٰ بمضيِّ الزمن ، وانظر (٣/ ٤٦٣ـ ٤٦٤) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٠٧) ، و« التجريد » (١١/ ٥٩٤٧) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) : =

يضمن ما حصل من أثر الضرب[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم خطأ الإمام فيما يستوفيه من الحدود والقصاص]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنَّ ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه.. فأرشه علىٰ بيت المال[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ هَدْرٌ[3] ، ومع قول الشافعي وأحمد في القول الآخر لهما : إنَّهُ علىٰ عاقلة الإمام[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد على

= (وقال مالك : إن قامت البينة علىٰ فسقهم.. لم يضمن الحاكم ، وإن قامت البينة على الشرب والكفر.. ضمن ؛ لتفريطه) ، وهو الموافق لما في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٦٣) .

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « البيان » (١١/ ٥٩١) ، و« المبدع » (٨/ ٣٥٠) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٦/ ٢٨١) ، و« البيان » (١١/ ٥٩١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٢١) .

(٣) قال في « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٠٦) : (قلت : أرأيت ما أخطأ به الإمام من حدٍّ هو لله : أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدراً ؟ قال : ما سمعت هـٰذا من مالك ، ولا بلغني فيه شيء ، وأرىٰ ذلك من خطأ الإمام ، وتحمل العاقلة من ذلك الثلثَ فصاعداً ، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة) .

(٤) انظر « البيان » (١١/ ٥٩١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

العاقلة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم ما لو وطئ جارية زوجته بإذنها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو وطئ جارية زوجته بإذن زوجته له في ذلك ؛ فإن قال : ظننت أنَّها حلَّت لي بالإذن. . فلا حدَّ عليه ، وإن قال : علمتُ التحريم. . حُدَّ[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُحدُّ ، وإن كان ثيباً. . رُجِم[2] ، ومع قول أحمد : يُجلَد مئة جلدة[3] .

فالأول : فيه تخفيف من جهة ، وتشديد من جهة أخرىٰ ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : متوسِّط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العذر بالجهل بالتحريم في الشقِّ الأول منه .

ووجه الثاني : عدم عذره بمثل ذلك ؛ لندرة خفاء تحريمه علىٰ كلِّ من خالط أهل الإسلام ؛ إذ الوطء لا يُباح إلا بمِلكٍ أو عقدٍ .

ووجه الثالث : أنَّهُ أمرٌ مشتبهٌ بين العلم والجهل ؛ فكان فيه الجلد .

[حكم إقامة السيدِ الحدَّ علىٰ مملوكِهِ الذي أتىٰ بما يوجب الحدَّ]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه ، والشافعي وأحمد : إنَّ للسيد

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢١) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٥٦) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣٢١) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٦/ ١٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

أن يُقيم الحدَّ علىٰ عبده وأمته إذا قامت البينة عنده ، أو أقرَّ بين يديه ، لا فرقَ في ذلك بين الزنىٰ والقذف وشرب الخمر وغير ذلك[1] .

وأما السرقة : **فقال** مالك وأحمد : ليس للسيد القطع[2] ، **وقال** أصحاب الشافعي : للسيد ذلك في أصحِّ الوجهين ؛ لإطلاق الخبر[3] ، ومنهم من قطع به[4] .

وقال أبو حنيفة : ليس للسيد إقامة الحدِّ في الكلِّ ، بل يردُّه إلى الإمام[5] .

فإن كانت الأمة مزوَّجة : **فقال** أبو حنيفة وأحمد : ليس للسيد حدُّها بحالٍ ، بل هو للإمام أو نائبه[6] ، **وقال** مالك والشافعي : للسيد فعل ذلك بكلِّ حال[7] .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/٤٥٨) ، و« مغني المحتاج » (٥/٤٥٦) ، و« المبدع » (٧/٣٦٦) .

(٢) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ١٠٧٥) ، و« المبدع » (٧/٣٦٦) .

(٣) من ذلك : ما رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٣٢): عن عمرة بنت عبد الرحمـٰن أنَّها قالت : (خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة ومعها مولاتان لها ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين ببُرْد مرجَّل قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البُرْدَ ، ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبْداً أو فَرْوة ، وخاط عليه ، فلمَّا قدمت المولاتان المدينة . . دفعتا ذلك إلىٰ أهله ، فلمَّا فتقوا عنه وجدوا فيه اللِّبْدَ ولم يجدوا البرد ، فكلَّموا المرأتين ، فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كتبتا إليها واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٣٨٠) .

(٥) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٣٧) .

(٦) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٣٧) ، و« المبدع » (٧/ ٣٦٧) .

(٧) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/٤٥٨) ، و« مغني المحتاج » =

فالأول : فيه تخفيف على السيد في إقامة الحدِّ علىٰ رقيقه ، **والثاني** : فيه تشديد من حيث منع السيد من إقامة الحدِّ في رقيقه بالقطع ، وفيه تخفيف من حيث إباحة ذلك له ، **والثالث** : مشدَّد على السيد .

والأول من المسألة الثانية في الأمة المزوَّجة : مشدَّد على السيد ، **والثاني منها** : مخفَّف عليه ؛ **فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول من المسألة الأولىٰ : كون العبد معدوداً من مال السيد ؛ فله تفويت المنفعة فيه علىٰ نفسه ؛ إيثاراً لحقِّ الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : كون إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم ؛ فكان مقدَّماً في ذلك على السيد ؛ لكونه أتمَّ نظراً منه غالباً ، وإنَّما جعل الشارع إقامةَ الحدود إلى الإمام الأعظم دون كلٍّ من قدر علىٰ إقامتها من المتغلِّبة ونحوهم ؛ دفعاً للفساد في الأرض ؛ لغلبة عدم قدرة الرعية علىٰ ردِّ نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضاً ؛ حميةً جاهليةً لا نصرةً للإسلام والشريعة ، بخلاف الإمام الأعظم أو نائبه ؛ ليس له غرض عند أحد دون أحد غالباً ، ويقدر علىٰ أن يُنفِذ غضبه في غيره ولا عكسَ ، فإذا قتل الإمام شخصاً ولو ظلماً . . لا يقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادةً .

وقد رأيت شخصاً قُتل أخوه ، فقَتل قاتلَهُ ، فرجع أهل المقتول الثاني فقتلوا الأخ وأولاد عمِّهِ ، فبلغ القتل ثلاثين رجلاً ، ولو أنَّ القتل كان علىٰ يد الإمام ما قُتل أحدٌ زائد على القاتل الأول .

فعُلِم : أنَّ السيد لا يُخاف من إقامته الحدَّ علىٰ رقيقه فتنةٌ ، فهو

= (٥/٤٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

كالإمام ؛ لعدم قدرة عصبة العبد علىٰ قتلِ سيده عادةً أو قطعِ يده أو ضربِهِ ، فافهم .

[حكم ما لو ظهر بالمرأة التي لا زوجَ لها حمل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ إذا ظهر بالمرأة الحرَّة حمل ولا زوجَ لها ، وكذلك الأمة التي لا يُعرف لها زوجٌ وتقول : أُكرِهتُ ، أو وُطِئتُ بشبهة .. فلا يجب عليها حدٌّ[1] ، مع قول مالك : إنَّها تحدُّ إذا كانت مقيمة ليست بغريبة ، ولا يُقبَل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك ؛ كمجيئها مستغيثةً وشبه ذلك ممَّا يظهر به صدقها[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تحقُّقنا منها ما يوجب الحدَّ ؛ لاحتمال أنَّها وُطِئت وهي نائمة أو مغميٌ عليها ، فحملت من ذلك الوطء .

وقد روى البيهقي : (أنَّ امرأةً لا زوجَ لها أُتي بها إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجدوها حاملاً ، فقال عمر للحاضرين : الذي عندي أنَّ هـٰذه ما هي من أهل التهمة ، ثمَّ استفهمها عن شأنها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ؛ إنِّي امرأة أرعى الغنم ، وإذا دخلت في صلاتي فربَّما غلب عليَّ

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٩٥) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٥/ ١٥) ، و« المغني » (٩/ ٧٩) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

الخشوعُ فأغيب عن إحساسي ، فربما أتىٰ أحد من العُتاة فغشيني من غير علمي ، فقال لها عمر رضي الله عنه : وذلك ظنِّي بكِ ، ودرأ عنها الحدَّ) انتهىٰ .

وقد حَكَيْتُ ذلك لزوجتي الأمة الصالحة أمِّ عبد الرحمـٰن ، فقالت : إنَّ الولد لا يتخلَّق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً ، وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذَّة جماع ذلك الرجل حتىٰ يخرج ماؤها ، وتخلُّقُ الولد من ماء واحد من خصائص عيسىٰ عليه الصلاة السلام .

قالت : والذي عندي أنَّها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ، ولـٰكن استحيت من الناس ، فأورث ذلك شبهة عند عمر ، فدرأ الحدَّ عنها ، لا أنَّهُ سلَّم لها قولها مطلقاً .

فقلت لها : وقد تكون هـٰذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها ، فاختلط منيُّها بمنيِّه الباقي في رحمها ، فتخلَّق من ذلك الولد ، أو أنَّها كانت من ورثة أمِّ عيسىٰ في المقام ، فكما قام نفخُ المَلَك في ذيل قميص مريم مقامَ ماءِ الزوج . . كذلك قام مقامُ نفخِ مَلَكٍ أو شيطانٍ في ذيل هـٰذه المرأة مقامَ ماء الزوج أو السيِّد عادة .

فقالت : هـٰذا بعيد . انتهىٰ .

وأمَّا وجه قول مالك ـ الذي هو مقابل قول الأئمَّة الثلاثة ـ : إنَّها تُحدُّ : فهو لعدم إبدائها شبهةً يُدرَأ بها الحدُّ عنها عنده ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .



باب حد القذف

[مسائل الاتفاق في باب حدِّ القذف]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحرَّ البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحدَّ في زنىً في سالف الزمان ، أو قذف حرَّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعَنة لم تحدَّ في زنىً بصريح الزنىٰ ، أو كان في غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حدِّ القذف. . لزمه ثمانون جلدة ، وأنَّه لا يُزاد علىٰ ثمانين ، وعلىٰ : أنَّ حدَّ العبد في القذف نصف حدِّ الحرِّ ، وبه قال كافة العلماء ، خلافاً للأوزاعي ؛ فإنَّهُ قال : حدُّ العبد كحدِّ الحرِّ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الحرَّ لا يُحدُّ في قذف عبده ، وبه قال كافَّة الفقهاء ، خلافاً لداود فيما حُكِي عنه أنَّهُ قال : قاذف العبد والأمة يُحدُّ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ القاذف إذا أتىٰ ببينة علىٰ ما ذكر. . سقط عنه بها الحدُّ ، وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ القاذف إذا لم يتب لا تُقبَل له شهادة .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨ـ ٢٥٩) .

[حكم ما لو قذف جماعةً]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه : إنَّهُ لو قذف جماعةً . . حُدَّ حدّاً واحداً ، سواء قذفهم معاً أو مرتَّباً ، بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات[1] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ يُحدُّ لكلِّ واحد حدّاً[2] ، ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه : إنَّهُ إن قذفهم بكلمة واحدة . . أقيم عليه حدٌّ واحد ، أو بكلمات . . فلكلِّ واحد حدٌّ ، والثاني من روايتي أحمد : أنَّهم إن طلبوه متفرِّقين حُدَّ لكلِّ واحد منهم حدّاً[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من هـٰذه الأقوال وجه لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم التعريض بالقذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ التعريض لا يوجب الحدَّ وإن نوىٰ به القذف[4] ، مع قول مالك : إنَّهُ يوجب الحدَّ على الإطلاق[5] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن نوىٰ به القذف وفسَّره به . . وجب الحدُّ[6] ، ومع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥١) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٢٧) .
(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٤٢٠ـ ٤٢١) .
(٣) انظر « كشاف القناع » (٦/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .
(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٥٥) .
(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٠٧) .
(٦) انظر « حلية العلماء » (٨/ ٣٥) .

أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يوجب الحدَّ على الإطلاق ، والرواية الأخرىٰ كمذهب الشافعي[1] .

فالأول : مخفَّف على القاذف ، والثاني : مشدَّد عليه ، والثالث : مفصَّل ، وكذلك إحدىٰ روايتي أحمد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خفَّة أمر التعريض في الأذىٰ عادة ، وهو خاصٌّ بأصحاب الرعونات النفسانية ، أو الأكابر الذين لا يراعون الخلق من الأولياء رضي الله تعالىٰ عنهم .

ووجه الثاني : ثقله علىٰ غالب الناس ، وهو خاصٌّ بالأكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

ومنه يُعلَم توجيه قول الشافعي وأحمد .

ويصحُّ أن يُقال : وجه الأول[2] : أنَّ قائل ذلك لا يخلو من قصدِ أحدٍ بذلك في نفسه ، فنأخذ له حقَّهُ منه وإن كنَّا لا نعلم عينه ؛ تطهيراً لذلك القاذف .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحدَّ في التعريض ، وإذا قال له القاذف : لم أرد أحداً معيناً بذلك . . يقول له عمر رضي الله عنه : وَرِّكْه علىٰ من شئتَ[3] .

ووجه الثاني[4] : أنَّ قذف غير المعيَّن لا يحصل به كبيرُ أذىً للناس ؛ لأنَّ كلَّ واحد يقول : المراد بذلك غيري .

---

(١) انظر « المغني » (٩/ ٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .
(٢) لعلَّه يقصد بالأول : القولَ الأولَ للإمام أحمد : إنَّهُ يوجب الحدَّ على الإطلاق .
(٣) وَرِّكْه : أَوجِبْه ، والأثر رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٧٠٤) .
(٤) لعلَّه يقصد بالثاني : الرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد .

[حكم ما لو قال لعربي : يا نِبطيٌّ ، ونحو ذلك]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو قال لعربيٍّ : يا نبطيُّ أو يا روميُّ أو يا بربريُّ ، أو لفارسي : يا روميُّ ، أو لرومي : يا فارسيُّ ، ولم يكن في بلده مَن هٰذه صفته . . كان عليه الحدُّ[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا حدَّ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سدُّ باب الأذىٰ جملة ؛ لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورَمي والدته بالزنىٰ .

ووجه الثاني : نَدْرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ ، والنادر لا حكم له غالباً .

[بيان الحقِّ الغالب في حدِّ القذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حدَّ القذف حقُّ الله تعالىٰ ؛ فليس للمقذوف أن يسقطه ، ولا أن يُبرِئَ منه ، وإن مات لم يورَّث عنه[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ حقٌّ للمقذوف ؛ فلا يُستوفَىٰ إلا

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) : (آبائه) بدل (بلده) ، وهو الموافق لما في « عيون المسائل » (ص٤٦٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٧٤) ، و« البيان » (١٢/ ٤١٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤١٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٢) .

بمطالبته ، وإنَّ له إسقاطه ، وأن يُبرِئ منه ، وإنَّهُ يُوَرَّث عنه ، وبه قال مالك في المشهور عنه ، إلا أنَّهُ قال : متىٰ رُفع إلى السلطان . . لم يملك المقذوف الإسقاط[1] .

فالأول : فيه تشديد على القاذف ، **والثاني** : فيه تخفيف عليه .

ووجه قول مالك في صورة الرفع إلى السلطان : ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم بإقامة الحدِّ إذا رُفع إليه ، وتحريم قبول الشفاعة في إسقاطه[2] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (كلُّ شيء وقع فيه العبد من المعاصي . . فله وجهان : وجه إلىٰ حقِّ الله تعالىٰ من حيث تعدِّي ذلك العاصي حدودَ الله ، ووجه إلى العبد ، فإذا أبرأ العبد من حقِّهِ برئ وبقيَ حقُّ الله تعالىٰ ، والعبدُ فيه تحت مشيئة الله تعالىٰ ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء عفا عنه) .

قال : (وليس لنا حقٌّ في الوجود إلا وهو مركَّب من فعل العبد وإرادة

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤١٠) ، و« البيان » (١٠/ ٤٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .

(٢) من ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) عن السيدة عائشة رضي الله : أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بن زيد ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلَّمه أسامةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟! » ثمَّ قام فاختطب ، ثمَّ قال : « إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وايم الله ؛ لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

الحقِّ تعالىٰ ، وليس لنا حقٌّ متمحِّض لله تعالىٰ أو غير متمحِّض.. إلا وللعبد مدخل فيه) .

قال : (وقد أجمع القوم علىٰ : أنَّ وقوع انتقام الربوبية لا يكون إلا لحقِّ الخلق ، وإلا فالربوبية لا تنتقم لنفسها ؛ لكونها فاعلةً في الحقيقة وخالقةً لذلك الفعل) انتهىٰ .

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن سيرين وغيرهما إذا وقع أحد في عِرْضهم ، وطلب منهم أن يحالِلوه.. يقولون له : (إنَّ الله تعالىٰ حرَّم أعراض المؤمنين ؛ فلا نبيحها ونحلِّلها لك ، ولـٰكن غفر الله لك يا أخي)[1] ، والله أعلم .

[حكم توريث حدِّ القذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حدَّ القذف لا يورَّث ، ولـٰكنَّه يسقط بموت المقذوف[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يورَّث[3] .

وفيمن يرثه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحاب الشافعي :

أحدها : جميع الورثة من الرجال والنساء .

والثاني : ذوو الأنساب ؛ فخرج منه الزوجان .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٢) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤١١) ، و« البيان » (١٠/ ٤٠٧) .

والثالث : العصبات دون النساء[1] .

فالأول : مخفَّف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبةُ به ، والثاني : فيه تشديد عليه .

ووجه الوجه الأول فيمن يرثه : القياس على الأموال .

ووجه الوجه الثاني : أنَّ الزوجين يصحُّ افتراقهما وإبدال كلٍّ واحد غير صاحبه ، ويصير يخرج سرَّه عليه وينسى الأول ، ولا هٰكذا القرابة من النسب .

ووجه الثالث من الأوجه : شدَّة ارتباط العصبة ببعضهم بعضاً ، فكانوا أشدَّ تعلُّقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) انظر « النجم الوهاج » (٨/ ٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .

باب السرقة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب السرقة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحِرز معتبر في وجوب القطع .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا اشترك جماعة في سرقة ، فحصل لكلِّ واحد منهم نصاب . . أنَّ علىٰ كلِّ واحد منهم القطع .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا سرق قُطعت يده اليمنىٰ ، فإذا سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرىٰ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ العين المسروقة يجب ردُّها إن كانت باقية ، وعلىٰ : أنَّ الوالدين وإن علوا . . لا يُقطَعون بسرقة مال أولادهم ، وعلىٰ : أنَّ من كسر صنماً من ذهب . . لا ضمانَ عليه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله . . قُطِع .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف . . فإنَّهُ يُبدَأ بيده اليمنىٰ من مفصل الكفِّ ، ثمَّ يُحسَم ، ثمَّ إن عاد فسرق ثانياً فوجب عليه القطع . . أنَّهُ تُقطع رجله اليسرىٰ من مَفْصِل القدم ، ثمَّ يحسم ، وأنَّهُ إذا لم يكن له الطرفُ المستحقُّ قطعه أن يُقطع ما بعده .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[١] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[نصاب القطع في السرقة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : نصاب السرقة دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ ، أو قيمة أحدهما[٢] ، **مع قول مالك وأحمد** في أظهر رواياته : إنَّهُ ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم[٣] ، **ومع قول الشافعي** : هو ربع دينار من الدراهم وغيرها[٤] .

فالأول : مخفَّف في القطع ، مشدَّد في قدر النصاب ، **والثاني** : مخفَّف في أمر النصاب ، مشدَّد في أمر القطع ، **وكذلك قول الشافعي ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

وتوجيه الأقوال الثلاثة : راجع للاختلاف في ثمن المِجَنِّ الذي ورد أنَّهُ يُقطَع في ثمنه[٥] ؛ فعند أبي حنيفة : أنَّ ثمنه كان ديناراً ، وعند مالك وأحمد والشافعي : أنَّهُ كان ربع دينار ، فكلٌّ حاكم له القطع بما قاله إمامه .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) ، وما بعدها .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤١٥) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٣١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٤٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

(٥) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧٩٤) ، ومسلم (١٦٨٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (لم تُقطع يدُ سارقٍ علىٰ عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم في أدنىٰ من ثمن المجنِّ ؛ ترس أو حَجَفة ، وكان كلٌّ واحد منهما ذا ثمن) .

ولا يخفىٰ أنَّ أشدَّ أقوال الأئمَّة في هٰذه المسألة ورعاً في حرمة المؤمن إذا سرق. . قولُ الإمام أبي حنيفة ، كما أنَّ أشدَّهم ورعاً في حرمة الأموال. . أقوالُ بقية الأئمَّة .

وحاصل الأمر : أنَّ من الأئمَّة : من راعىٰ حرمة الدماء ، **ومنهم** : من راعىٰ حرمة الأموال .

[صفة الحِرز في السرقة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ صفة الحِرز الذي يقطع من سرق منه. . هو أن يكون حرزاً لشيء من الأموال ، فكلُّ ما كان حرزاً لشيء منها. . كان حرزاً لجميعها[١] ، **مع قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ يختلف باختلاف الأموالِ ، والعرفُ معتبرٌ في ذلك[٢] .

فالأول : مشدَّد في أمر الحرز ؛ من حيث إنَّهُ جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الأمتعة الخسيسة ، كما أنَّهُ أيضاً مشدَّد في القطع ، **والثاني** : قد تبع العرفَ في ذلك ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ حرمة مال المسلم أو غيره. . لا فرقَ بين قليله وكثيره ؛ فما كان حرزاً لدرهم نُقرة[٣]. . فهو حرز لإِرْدَبٍّ من الذهب[٤] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٦٥) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤٤) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

(٣) **النُّقرة** : القطعة المذابة من الفضة . انظر « المصباح المنير » (ن ق ر) .

(٤) **الإِرْدَبّ** : مكيال ضخم من مكاييل أهل مصر . انظر « الصحاح » (ر د ب) .

ووجه الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز : وإلا فأين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير ؟!

وقد قال تعالىٰ لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ؛ يعني : إذا لم نوحِ إليك في معرفةِ مقدارِ شيءٍ . . فاعمل بالعرف فيه ؛ فصار العرف من توابع الشرع علىٰ هـٰذا .

والعرف : هو كلُّ ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة ؛ فليس هو من قسم القانون ، خلافاً لبعضهم .

[حكم القطع في سرقة ما يسرع فسادُهُ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب القطع فيما يسرع فساده إذا بلغ الحدَّ الذي يُقطَع في مثله بالقيمة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا قطعَ فيه وإن بلغت قيمته نصاباً[2] .

فالأول : مشدَّد في القطع ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط لبراءة الذمَّة من حقوق الخلق .

ووجه الثاني : الاحتياط في قطع عضو المسلم ؛ فلا يُقطع فيما تسرع استحالته عادةً ، بخلاف النقود والثياب ، ونحو ذلك ممَّا يُنتَفع به مع بقاء

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٦٨) ، و« البيان » (١٢/ ٤٣٧) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

عينه ؛ فإنَّهُ أشدُّ في الحرمة ، لا سيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء ؛ فإنَّ أمره يخفُّ على النفوس أكثر من أيام الغلاء .

ومن ذلك يُعلَم توجيه قول أبي حنيفة ؛ فإنَّ سرقة الطعام أيام الغلاء ربَّما تكون أشدَّ على صاحبه من الذهب والجوهر .

[حكم من سرق تمراً معلَّقاً من غير حِرْزٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من سرق تمراً معلَّقاً على الشجر ولم يكن مُحْرَزاً بحرز . . يجب عليه قيمته[1] ، مع قول أحمد : تجب قيمته مرَّتين[2] .

فالأول : مخفَّف بوجوب القيمة الواحدة ، والثاني : مشدَّد بوجوب قيمتين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حرمة السارق .

ووجه الثاني : مراعاة حرمة المال .

فلكلٍّ وجه ، والأمر في مثل ذلك راجع للإمام أو نائبه .

[حكم جاحد العاريَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ جاحد العاريَّة يُقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُقطع ولو بلغت قيمته نصاباً[3] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢١٥) ، و« البيان » (٨/ ٥٤) .

(٢) انظر « المبدع » (٧/ ٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الحكم المذكور هنا لمسألة أخرىٰ ؛ إذ قال في=

فالأول : مشدَّد في القطع ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ جعلَ العاريَّةِ عنده كجعلها في حرز ؛ بجامع أنَّهُ استأمنه علىٰ حفظها ، فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها ، لا سيما ما ورد في الحديث من أنَّها مضمونة[1] .

ووجه الثاني : أنَّ المعير هو المفرِّط في إعارة مَنْ لا يؤمن منه الجحد ، فلمَّا استأمنه أولاً كان من المعروف عدمُ قطعه ثانياً إذا عرضت له الخيانة .

[حكم جاحد الوديعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ جاحد الوديعة لا يُقطع ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُقطع[2] .

= « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) : (وهل يُقطع سارق الحطب ؟ قال أبو حنيفة : لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً .

وهل يقطع جاحد العاريَّة ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع ، وقال أحمد : يقطع) ، والقطع عند الحنابلة هو رواية مرجوحة عندهم ، وانظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢١٧) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٩٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٤٤) ، و« المبدع » (٧/ ٤٢٩) .

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٣٢) .

(٢) الحكم المذكور هنا هو حكم جاحد العاريَّة وقد أشرت لذلك في الحاشية عند المسألة السابقة ، أمَّا جاحد الوديعة فلا يُقطع بالاتفاق ، وانظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢١٧) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٩٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٤٤) ، و« المبدع » (٧/ ٤٢٨) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيههما : يُعلم من توجيه العاريَّة قبله .

[حكم ما لو اشترك جماعة في سرقة نصابٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا قطعَ علىٰ جماعة اشتركوا في سرقة نصاب[1] ، مع قول مالك : إنَّهم إذا كانوا لا يحتاجون إلىٰ تعاون عليه.. قُطِعوا ، وإن كان ممَّا لا يمكن الانفراد بحمله.. فقولان لأصحابه[2] .

فالأول : مخفَّف على السارقين ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة عظمة عضو الآدمي وتحقير أمر الدنيا .

ووجه الأول من شقَّي التفصيل عكسه .

[حكم ما لو اشتركا في نَقْبٍ فناول الداخلُ المتاعَ للآخر وهو خارج]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اشترك اثنان في نَقْبٍ ، فدخل أحدهما وأخذ المتاع ، وناوله الآخر وهو خارج الحرز ، أو رمىٰ به إليه

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) ، ومذهب الحنابلة : أنَّهم يُقطعون ، قال في « الإنصاف » (١٠/ ٢٦٧) : (« وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب.. قُطعوا ، سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كلُّ واحد جزءاً » ، وهـٰذا المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب) .

فأخذه.. فعلى الداخل القطع دون الخارج[1]، مع قول أبي حنيفة: إنَّهُ لا قطعَ علىٰ واحد منهما[2].

فالأول: مشدَّد على الداخل في القطع، **والثاني**: مخفَّف عليه وعلى الخارج؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**.

ووجه الأول: أنَّ الداخلَ هو السارقُ حقيقة، والخارجَ كالوديع.

ووجه الثاني: عدم استقلال واحد منهما بالنَّقب والإخراج اللَّذين لا تكمُل السرقة إلا بهما جميعاً عرفاً، فلذلك كان لا قطعَ علىٰ واحد منهما؛ تعظيماً لحرمتهما واحتقاراً لأمر الدنيا.

[حكم ما لو اشتركوا في نَقْبٍ ودخلوا فأخرج بعضهم نصاباً دون الباقين]

ومن ذلك: قول أبي حنيفة وأحمد: إنَّهُ لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصاباً ولم يُخرِج الباقون شيئاً، ولا أعانوا في الإخراج.. وجب القطع على الجماعة كلِّهم[3]، مع قول مالك والشافعي: إنَّهُ لا يُقطَع إلا من أخرج[4].

فالأول: مشدَّد علىٰ من ساعد في النَّقب ولم يُخرِج ولم يُعِن،

---

(١) انظر «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (ص١٤٢٤)، و«البيان» (١٢/٤٦٢)، و«الإنصاف» (١٠/٢٦٨).

(٢) انظر «البناية شرح الهداية» (٧/٤٣)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٦٠).

(٣) انظر «البناية شرح الهداية» (٧/٤٤)، و«المبدع» (٧/٤٣٧).

(٤) انظر «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (ص١٤٢٣)، و«البيان» (١٢/٤٤٢)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٦١).

والثاني : فيه تخفيف على الداخل الذي لم يُخرِجِ المتاع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين يُعلَم من المسائل التي مضت .

[حكم ما لو اشتركا في نَقْبٍ ودخل أحدهما وقرَّب المتاع إلى النَّقب فأخرجه الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو نقب شخصان حرزاً ، ودخل أحدهما وقرَّب المتاع إلى النقب وتركه ، فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز . . فلا قطعَ عليهما[1] ، مع قول مالك : إنَّ الذي أخرجه يُقطَع قولاً واحداً ، وفي الذي قرَّبه لأصحابه . . قولان[2] ، ومع قول الشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّهُ يُقطَع المُخرِجِ خاصَّة[3] ، ومع قول أحمد : عليهما القطع جميعاً[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في القطع للذي أخرج ، وفيه تخفيف للذي قرَّب ، والثالث : مشدَّد على المُخرِجِ ، مخفَّف علىٰ غيره ، والرابع : مشدَّد على الناقب والمُخرِجِ والمقرِّب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيهها يُعلَم من توجيه المسائل السابقة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٥) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٢٣) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٤٨٥) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٤٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

[حكم النَّبَّاش[1]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ النَّبَّاش يُقطَع[2] ، مع قول أبي حنيفة وحده : إنَّهُ لا يُقطَع[3] .

فالأول : مشدَّد على النَّبَّاش ، **والثاني** : مخفَّف عليه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ اللَّحد أو الشقَّ كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه ، مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك ليس بحرز عادة .

ويصحُّ حمل الأول : على الفَساقي المُحكَمة في السدِّ ، **والثاني** : علىٰ ما كان بالضدِّ من ذلك ، مع غفلة اللصِّ غالباً عن مراقبة الله تعالىٰ وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك .

[حكم القطع بسرقة ستارة الكعبة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ مَنْ سرق مِنْ ستارة الكعبة ما يبلغ

---

(١) النَّبَّاش : من ينبش القبور ؛ أي : يُخرِج ما فيها من أكفان ونحوه . انظر « المصباح المنير » (ن ب ش) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٢١) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١) .

ثمنه نصاباً . . قُطِع[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يُقطَع[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بمن دخل الإيمان قلبه ، وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها إلىٰ حضرة الله تعالى الخاصَّة ثمَّ انتهك حرمتها .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ برَعاع الناس الذين غَلُظ حجابهم ، وجهلوا كونَهم في حضرة الله تعالىٰ ، وغابوا عن تعظيمها ؛ فلذلك خفَّف هـٰذان الإمامان عليهم .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ لعبد أن يعصي أمر الله تعالىٰ على الكشف والشهود له أبداً ، فلا بدَّ له من حجابٍ أقلُّهُ : ظنُّه في الله تعالىٰ أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به ؛ فإنه لو ظنَّ أنَّهُ يؤاخذه به ما وقع في ذلك الذنب .

ويؤيِّده : حديث الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » مرفوعاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرادَ اللهُ تعالىٰ إنفاذَ قضائِهِ وقدرِهِ . . سلبَ ذوي العقولِ عقولَهم ، حتىٰ إذا أمضىٰ قضاءَهُ وقدرَهُ فيهم . . ردَّ عليهم عقولَهم ليعتبرُوا »[3] . انتهىٰ .

ومعنىٰ « ليعتبروا » ؛ أي : ليتوبوا ويستغفروا ، وقد فهم بعضهم أنَّ هـٰذا العقل الذي يُسلب هو عقل التكليف ، وقال : في ذلك بشرىٰ عظيمة لنا

---

(١) انظر « البيان » (١٢/ ٤٧٣) ، وقال في « المبدع » (٧/ ٤٤٣) : (« ولا يُقطع بسرقة ستارتها » أي : الخارجة منها ، نصَّ عليه ، وهو ظاهر المذهب) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢١) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

(٣) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إذا عصينا ؛ لكوننا ما وقعنا قطُّ في معصيةٍ وعقلُنا حاضرٌ ، ومن ذهب عقله فهو غير مكلَّف ؛ فلا يؤاخذه الله تعالى . انتهىٰ .

وهـٰذا فهم سقيم ؛ لأنَّهُ يؤدي إلىٰ أنَّ الله تعالىٰ لا يؤاخذ العصاةَ بما فعلوا مطلقاً ، وهو خلاف الإجماع .

والذي فهمتُهُ من ذلك : أنَّ المراد بالعقل الذي يُسلب : هو شعوره أنَّهُ بين يدي الله تعالىٰ وهو تعالىٰ يراه ، فيتوارىٰ عنه هـٰذا الشهود ؛ حتىٰ يقع في المخالفة رحمةً من الله تعالىٰ بالعبد ؛ إذ لو صحَّ أنَّهُ غير محجوب عن الله تعالىٰ . . لَمَا كان يصحُّ له الوقوع في مخالفةٍ أبداً ، ولو أنَّهُ وقع في ذلك مع شهوده أنَّ الله تعالىٰ يراه . . لكان في أعلىٰ طبقات سوء الأدب ، واستحقَّ الخسف به والمسخ لصورته ، بل روى الجلال السيوطي : (أنَّ شخصاً في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة إمامه وهو في الصلاة ، فمسخه الله خنزيراً ، وخرج هارباً إلى البراري والناس يرونه ، وانقطع خبره ، وكتبوا بذلك محاضر) .

فانظر يا أخي إلىٰ عقوبة هـٰذا الشخص في كونه مسَّ مقعدة إمامه في حضرة الله علىٰ وجه الانتهاك أو الغَيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربِّهِ .

وفي الحديث الصحيح ما يؤيِّد ما قلناه من التأويل أيضاً : وهو حديث الشيخين مرفوعاً : « لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ . . . » الحديث[1] ؛ فإنَّ معنىٰ « وهو مؤمن »

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٥) ، وصحيح مسلم (٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أي : يعلم أنَّ ربَّهُ يراه حال زناه أو سرقته ، بل يذهب إيمانه عنه ، ويصير عليه كالظُّلَّة ؛ رحمةً به ؛ كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله إليه ، فظاهر ارتفاع الإيمان عنه بحسب ما يتبادر إلى الأذهان . . أنَّ ارتفاع الإيمان نقمةً على العاصي ، والحال أنَّهُ رحمةٌ به ، وهـٰذا من عناية الإيمان بصاحبه .

ومن أراد إيضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الإيمان الذي نفاه الله تعالىٰ عن الزاني والسارق . . فلينظر في سياق كلِّ آية جاء فيها لفظ الإيمان وتخصيصه بما فيها ؛ فإن كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر . . فمعناه : لا يؤمنون بالحساب ، أو لا يؤمنون بالبعث ، أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر ، وهـٰكذا فصحَّ قولنا : إنَّ معنىٰ : « لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ » أي : بأنَّ الله تعالىٰ يراه فقط ، وليس المراد : أنَّهُ غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب والميزان ونحو ذلك .

وقول بعض العلماء : إنَّ الإيمان لا يتجزَّأ ؛ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كلُّهُ . . محمول علىٰ من لم يسبق له مخالطة بالعلماء ، وكان جاهلاً بالصفات التي يجب الإيمان بها ؛ فإنَّ مثل هـٰذا لا يكمل إيمانه إلا بإيمانه بالصفات كلِّها ، ونظير ذلك : صحَّة التوبة من ذنب وهو مُصِرٌّ علىٰ ذنب آخر .

وبالجملة : فالعاقل الكامل لا يعصي ربَّهُ أبداً حال عقله .

وقد أجمع القوم علىٰ : أنَّ كلَّ من كتب عليه كاتبُ الشمال ذنباً واحداً . . فهو ناقص العقل .

وقد كان مالك بن دينار يقول : (من أراد أن ينظر إلىٰ قومٍ بلا عقول . . فلينظر إلينا) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما حجبَ اللهُ تعالى العبدَ عن شهود ربِّه حال المعصية ؛ لئلا يُخجِلَهُ بين يديه ، وكما أنَّ العبد يستحيي من ربِّه إذا عصاه . . فكذلك الحقُّ تعالىٰ يستحيي من عبده أن يشهدَهُ بأنَّه تعالىٰ يراه ؛ فإنَّهُ الله تعالىٰ ما ندبنا إلىٰ خُلُق من الأخلاق الحسنة إلا وكان تعالىٰ أَولىٰ منا بذلك الخلق) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (إذا بسط الحقُّ تعالىٰ بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة . . باسطهم وأزال خجلهم ، وقال : يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات إلا بقضائي وقدري وإنفاذ مشيئتي التي لا تقدرون علىٰ ردِّها ، فيزول بهـٰذا الكلام خجلُهم ، ويكاد أحدهم يطير من الفرح) .

وهـٰذا من أعلىٰ غايات الكرم والجود ؛ حيث صار الحقُّ تعالىٰ يعتذر عن عبيده المؤمنين ، ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار ، وأمَّا في الدنيا فستر ذلك السرَّ عنهم ؛ لأنَّهُ من سرِّ القدر ، بل ذمَّ العبد إذا قال في دار التكليف : أيش كنت أنا ؟! إنَّ الله تعالىٰ هو الذي قدَّر عليَّ ذلك قبل أن أخلق ، وأوجب عليَّ الرضا بالقضاء دون المقضيِّ وسلوك الأدب معه ؛ لأنَّ حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل إلى العبد . . حقيقة لا تقبل

المحاققة ؛ إذ لو قبلت المحاققة لربما احتجَّ الإنسان على ربِّه ولم يشهد حجَّة الله تعالىٰ عليه في شيء .

فعُلِم : أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يباسط عبداً في الآخرة ويعتذر عنه إلا إن كان متأدِّباً معه تعالىٰ في حال التكليف ، وهـٰذه عبرة من لباب المعرفة ، فتأمَّل فيها تُحِطْ بها علماً .

ولنرجع إلىٰ أصل المسألة فنقول : وممَّا يؤيِّد الشافعي وأحمد في قولهما بقطع يد مَن سرق مِن ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصاباً : ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، فافهم ، والله تعالىٰ أعلم .

[حكم ما لو سرق ثالث مرَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ إذا سرق ثالث مرَّة لا يُقطع له يد ولا رجل أخرىٰ ؛ لأنَّ اليد والرجل أكثر ما يُقطع في السرقة ، بل يُحبس[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقطع في الثالثة يده اليسرىٰ ، وفي الرابعة رجله اليمنىٰ ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[2] .

فالأول : فيه تخفيف على السارق ، والثاني : فيه تشديد عليه .

وتوجيه القولين ظاهر مما تقدَّم ؛ فإنَّ بعض الأئمَّة يراعي حرمة المال ، وبعضهم يراعي حرمة المؤمن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٥٠) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٣) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٥٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

وتقدَّم في مسائل الاتفاق : أنَّ الأئمَّة اتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا سرق قُطعت يده اليمنىٰ ، فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرىٰ[1] ؛ فالخلاف إنَّما هو في الثالثة والرابعة ، والله أعلم .

[عدد مرَّات الإقرار الذي تثبت به السرقة]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ حدَّ السرقة يثبت بإقراره مرَّة[2] ، مع **قول أحمد وأبي يوسف** : لا يثبت إلا بإقراره مرَّتين[3] .

فالأول : فيه تشديد على السارق ، **والثاني** : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : استبعاد أنَّ أحداً يقرُّ علىٰ نفسه بما يوجب القطع كاذباً ، والتكرار إنَّما يكون عند خوف الرِّيبة .

فيُحمل الأول : علىٰ أهل الدِّين والورع السائلين في تطهيرهم في هٰذه الدار قبل الموت .

ويُحمل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ احتياطاً له وللإمام ، إذِ الإقدام علىٰ قطعِ عضوِ آدميٍّ وهدمِ بنية الله عزَّ وجلَّ . . عظيمٌ ؛ فلا ينبغي أن

---

(١) انظر (٣/ ٤١٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩) ، و« عيون المسائل » (ص٤٧١) ، و« البيان » (١٢/ ٤٨٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

يَهدِم البنيةَ إلا خالقُها ؛ ولذلك ورد : أنَّ قاتل نفسه في النار[1] ؛ لتجرُّئه علىٰ هدم بنية الله تعالىٰ بغير إذنه ، فافهم .

فمن هنا كان التثبُّت في الإقرار بتكريره مرَّتين عند هـٰذين الإمامين . . واجباً ، فلكلٍّ من الأئمَّة وجه ، والله أعلم .

[حكم اجتماع القطع والغُرْم على السارق]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع ، وإن تلف المسروق ؛ فإن اختار المسروق منه الغرم . . لم يقطع ، وإن اختار القطع واستُوفِيَ . . لم يغرم السارق[2] ، مع قول مالك : إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يُتبع بقيمته بل يُقطع[3] ، ومع قول الشافعي وأحمد : يجتمع القطع والغرم على السارق[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تفصيل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له ، ومسلم (١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن تردَّىٰ من جبل فقتل نفسه . . فهو في نار جهنم يتردَّىٰ فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً ، ومن تحسَّىٰ سمّاً فقتل نفسه . . فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة . . فحديدته في يده يَجَأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً » .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٧٢) ، و« التجريد » (١١/ ٦٠١٦) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٤٩٨) ، و« المغني » (٩/ ١٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

ووجه الأول : سكوت الشارع عن الغرم ؛ فلا يجب مع القطع شيء .

ووجه الثاني : التغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان موسراً ، بخلاف المعسر فخُفِّف عنه ؛ لأنَّ له رائحة عذر ؛ لِمَا عنده من الفاقة والحاجة .

ووجه الثالث : التغليظ عليه ؛ تقبيحاً لسوء فعله وبيان خِسَّة نفسه ، والغفلة عن شهود الحقِّ تعالىٰ في الدنيا وعن الحساب في الآخرة .

وقد كان الحسن البصري يقول : (والله لو حلف حالف أنَّ أعمالَ الحَسَن أعمالُ مَن لا يؤمن بيوم الحساب . . لقلت له : صدقتَ لا تكفِّر عن يمينك ، فقيل له في ذلك ، فقال : لو كنَّا مؤمنين بيوم الحساب إيماناً كاملاً . . ما وقع أحدنا في مخالفة ؛ لا سراً ولا جهراً) انتهىٰ .

[حكم قطع أحد الزوجين بسرقته مالَ الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُقطع أحد الزوجين بسرقته مالَ الآخر ، سواء أسرقَ من بيت خاصٍّ لأحدهما أم من بيت يسكنان فيه جميعاً[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في أرجح أقواله : إنَّهُ يُقطع من سرق منهما من حرزٍ خاصٍّ للمسروق منه ، زاد مالك : ولا يُقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً[2] ، ومع قول أحمد

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٤٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٣٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٠) .

في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ لا يُقطع أحدهما بسرقته مالَ الآخر على الإطلاق ، والقول الثالث للشافعي : إنَّهُ يُقطع الزوج خاصَّة[1] .

فالأول : مخفَّف على الزوجين ، **والثاني** : فيه تخفيف عليهما ؛ من حيث إنَّهُ لا يقطع أحدهما إلا إن سرق من حرزٍ خاصٍّ بأحدهما ، كما أنَّهُ مشدَّد من حيث القطع ، **والثالث** : مخفَّف ، **والرابع** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كلاً من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنَّهُ هو .

ووجه الثاني : أنَّ كلاً منهما كالأجنبي .

والثالث كالأول .

ووجه الرابع : أنَّ المرأة لها حقُّ النفقة والكسوة على الزوج ، فلا تُقطع ؛ للشبهة في استحقاقها بعضَ ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله ، بخلاف العكس .

[حكم قطع الولد بسرقته من مال أبويه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الولد لا يُقطَع بسرقته من مال أبيه[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُقطَع بسرقته مالَ أبويه ؛ لعدم الشبهة[3] .

---

(1) انظر « البيان » (١٢/ ٤٧٥) وما بعدها ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١ـ ٢٦٢) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٤)، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٣٠)، و« المغني » (٩/ ١٣٤) .

(3) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

فالأول : مخفَّف على الولد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة رحمة الوالد علىٰ ولده عادةً ؛ حتىٰ إنَّهُ لم يبلغنا أنَّ والداً سعىٰ في قطع ولده حين سرق ماله أبداً ، والحدود في الغالب إنَّما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً .

ووجه الثاني : عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الكرم والمروءة ، والثاني : علىٰ أهل البخل والشحِّ والحرص ممن يكون ماله عنده أعزَّ من ولده ، فمثل هـٰذا ربَّما أجابه الحاكم إلىٰ قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم ، وربَّما قصد الوالد بقطعه ردعَهُ وزجره عن الجرأة علىٰ معاصي الله استخفافاً بها ، فربَّما أدَّاه ذلك إلىٰ ما هو أشدُّ من القطع ، فرجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه .

[حكم القطع بسرقة صنمٍ من ذهب أو فضة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا يُقطَع بسرقة صنم من ذهب أو فضة[1] ، ولا ضمانَ عليه في كسره بالاتفاق كما مرَّ أول الباب[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقطع بسرقته الصنمَ[3] .

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٦٠٣٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٦١) .

(٢) انظر (٣/ ٤١٩) .

(٣) يتحقَّق وجوبُ القطع إذا بلغت قيمته نصاباً بغير صنعته ، فإن كانت القيمة لا تساوي نصاباً إلا بصنعته صنماً . . فلا يُقطع . وانظر « الذخيرة » (١٢/ ١٥٣) ، و« البيان » =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلىٰ كونه مالاً في الجملة ، وقد يكسره صاحبه ويصوغه حلياً .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ كونه يُعبد من دون الله ؛ فحكمُ مَنْ سرقَهُ حكمُ من أزال منكراً أو عيَّبه ؛ حتىٰ لا يُعبد من دون الله تعالىٰ ، وذلك من جملة طاعة الله ؛ فلا يُقطع .

[حكم قطع من سرق ثياباً من الحمام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمَّام عليها حافظٌ : قُطع إن كان ليلاً ، فإن كان نهاراً لم يُقطع[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يُقطع مطلقاً[2] ، ولفظه : (من سرق ما كان في الحمام ممَّا يُحرَس . . فعليه القطع ، أو ممَّا لا يُحرس أو وصَّىٰ شخصاً وغفل . . فلا قطعَ)[3] .

= (١٢/ ٤٦٧) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٤٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٦٠٤٥) .

(٢) قال في « البيان » (١٢/ ٤٥٢) : (وإن علَّق ثيابه في الحمام ، فسرقها سارق من هناك ؛ فإن أمر الحماميَّ أو غيره بمراعاتها فرعاها وسرقها سارق في حال مراعاته لها . . قُطع السارق ؛ لأنَّها محرَزة بمن يراعيها ، فإن لم يراعها أحد . . لم يُقطعِ السارق ؛ لأنَّها غير محروزة ؛ لأنَّ الحمام مستطرَق) ، وقريب من ذلك : الرواية الراجحة عند الحنابلة ، وانظر « الإنصاف » (١٠/ ٢٧٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) : =

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الليل محلُّ السرقة غالباً ؛ فكان كالسرقة من الحرز ، بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ .

ووجه الثاني : أنَّهُ سرقة من حرزٍ علىٰ كلِّ حال عرفاً ؛ فإذا خلع الإنسان ثيابه في المَسْلَخ ودخل الحمام . . كان موضع خلعها هو حرزها ، والله أعلم .

[حكم قطع سارق العين المسروقة أو المغصوبة]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ سارق العين المغصوبة . . يُقطع ، ولا يُقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قُطع فيها ، فإن لم يُقطع الأول قُطع الثاني[١] ، مع **قول** مالك : إنَّهُ يُقطَع كلٌّ منهما[٢] ، ومع **قول** الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يُقطَع السارق من السارق ، ولا السارق من الغاصب[٣] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الغاصب أخذ العين المغصوبة جهراً وعناداً للشريعة ،

= (وقال مالك) بدل (ولفظه) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٤/ ٢٢٤) .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٢٧) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٥٠) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٤٧٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

بخلاف السارق ؛ فإنَّهُ أخذ العين سرّاً وهو خائف مُعتمِد على الهرب ؛ فلذلك قُطع السارق من الغاصب تغليظاً عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره .

ووجه الثاني : أنَّ كلاً من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير في ظاهر الأمر من غير علم أنَّ ذلك مسروق ، وبتقدير علمه بذلك فهو متعدٍّ حدودَ الله ؛ وكأنَّهُ كان شريكاً للسارق الأول حين سرق ، فلذلك وجب عليهما جميعاً القطع .

ويؤيِّده : حديث : « مَنْ سنَّ سنةً سيئةً فعليهِ وزرُها ووزرُ مَنْ عملَ بها »[1] .

ووجه الثالث : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ؛ فكان الإثم على الغاصب والسارق دون السارق من كلٍّ منهما .

فلكلٍّ من الأقوال الثلاثة وجه .

[حكم ما لو ادعى السارق أنَّ المسروق مِلكُهُ]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ السارق لو ادَّعىٰ أنَّ المسروقَ من الحرز مِلكُهُ بعد قيام بينة علىٰ أنَّهُ سرق نصاباً من حرزٍ . قُطع بكلِّ حال ، ولا تقبل دعواه الملك[2] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدىٰ رواياته :

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٣٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي »(٤/ ٣٤٣) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٤٥) .

إنَّهُ لا يُقطَع ، وسمَّاه الشافعي : السارق الظريف[1] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ يُقطَع ، وفي الأخرىٰ : إنَّهُ يُقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع ، وإن كان معروفاً بالسرقة قُطع[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوةُ التهمةِ وغلبةُ الكذبِ علىٰ مثل السارق ، وهروبه ممَّا يوجب قطع يده أو رجله ، وقد صرَّح الشارع بقوله : « ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ »[3] ؛ فنفىٰ عنه الإيمان ، ومن نُفي عنه الإيمان فلا يُستبعَد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع .

ووجه الثاني : العمل بحديث : « ادرؤُوا الحدودَ بالشبهاتِ »[4] ، وقولُهُ : إنَّ هـٰذا المسروق ملكي . . يحتمل الصدقَ .

ووجه الرواية الثانية لأحمد هو الوجه في القول الأول .

ووجه الشقِّ الأول من الرواية الثالثة المفصَّلة لأحمد ظاهرٌ .

ووجه الثاني منه : العمل بالقرائن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٢٩) ، و« المبدع » (٧/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٧/ ٤٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (٣/ ٤٣٠) .

(٤) سبق تخريجه (٣/ ٣٩٨) .

[حكم اشتراط مطالبة المسروق منه لقطع السارق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ، وأصحاب الشافعي : إنَّ القطع يتوقَّف علىٰ مطالبة مَن سُرق منه ذلك المال[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يفتقر إلىٰ مطالبة المسروق منه[2] .

فالأول : فيه تخفيف على السارق ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المغلَّب في القطع حقُّ المخلوق .

ووجه الثاني عكسه .

[حكم ما لو قتل رجلاً في داره مدَّعياً أنَّهُ دخل ليأخذ ماله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قتل رجلٌ رجلاً في داره ، وقال : دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل . . فلا قودَ عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد ، وإلا فعليه القود ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة[3] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٥٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٥٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٥١)، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٥)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٥٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

فالأول : مفصَّل ؛ فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني : مشدَّد إلا أن يأتي ببينة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم القطع بسرقة ما كان أصله مباحاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من حرزها ، وكذلك يجب القطع في جميع ما يتموَّل في العادة ويجوز أخذ الأعواض عنها ، سواء أكان أصلها مباحاً ؛ كالصيد والماء والحجارة ، أم غير مباح(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ كلَّ ما كان أصله مباحاً . . فلا قطعَ فيه(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها مال محرَز .

ووجه الثاني : النظرُ إلىٰ أصلها ؛ تغليباً لحرمة الآدمي علىٰ حرمة الأموال .

[حكم القطع بسرقة الخشب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب القطع بسرقة الخشب إن بلغت

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٤) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٥٢) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

قيمته نصاباً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب القطع في الخشب ، إلا خشبَ السَّاج والآبَنُوس والصَّنْدَل والقنا[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الخشب مال علىٰ كلِّ حال .

ووجه الثاني : كثرة وجوده عادةً ؛ فكان كالتراب ، إلا ما كان غالي القيمة ؛ كالساج والآبَنُوس .

[حكم ما لو غلط الجلَّاد فقطع اليسرىٰ بدل اليمنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الجلَّاد لو غلط فقطع اليسرىٰ عن اليمنىٰ . . أجزأ ذلك[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ على القاطع الدية ، ووجب عند الشافعي في أظهر قوليه وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إعادة القطع[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه القولين ظاهر .

---

(1) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٥٤)، و« حلية العلماء » (٨/ ٥٢) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٠) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٥٤) ، و« الذخيرة » (١٢/ ١٩٤) .

(4) انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ٤٦٧ـ ٤٦٨) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

أمَّا الأول : فلحصول الردع والزجر بذلك .

وأمَّا الثاني : فلأنَّهُ قطعٌ غير مشروع ، وكلُّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو ردٌّ .

[حكم ما لو سرق نصاباً ثمَّ ملكه بشراء أو هبة ونحوِهما]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو سرق نصاباً ، ثمَّ ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك . . سقط القطع[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يسقط ، سواء أكان قبل الترافع أم بعده[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدِّد؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ صار مستحقاً لذلك المسروق .

ووجه الثاني : أنَّ القطع إنَّما هو في نظير تعدِّي حدود الله تعالىٰ حال سرقته ؛ بدليل عدم سقوط القطع ولو ردَّ المسروق إلىٰ صاحبه .

[حكم قطع المسلم بسرقة مال المستأمن]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن . . فلا قطع[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُقطع[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٦٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٢٨) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٣/ ٤٤٧) ، و« المبدع » (٧/ ٤٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) ، وقال في « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٠) : (قد يُفهم كلام =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلىٰ أنَّهُ مالُ حربيٍّ في الأصل .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ أنَّهُ مملوك للمستأمن ، فأجرينا عليه أحكامَ أهل الذمَّة وأهل الإسلام ما دام في بلادنا .

[حكم قطع المستأمن بالسرقة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لو سرق مستأمن أو معاهد . . وجب عليهما القطع[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا قطعَ عليهما[2] ، ومع قول الشافعي في قول : يُقطعان ، وفي قول : لا يُقطعان[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : متردِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ثمَّ الأمر راجع إلىٰ وليِّ الأمر في الحالين : فإن رأىٰ قوةً في أهل الإسلام ، ولم يكن لنا أسرىٰ في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن . . قُطع ، وإلا تُرك ؛ مراعاةً للمصالح ، والله أعلم .



= المصنِّف ـ يريد : النوويَّ رحمه الله تعالىٰ صاحبَ « المنهاج » ـ أنَّ المسلم أو الذميَّ لا يُقطع بمال المعاهد والمؤمَّن ، وهو كذلك) .

(١) انظر « الذخيرة » (٣/ ٤٤٧) ، و« المبدع » (٧/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٨٣) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

باب قطاع الطريق

[مسائل الاتفاق في باب قطاع الطريق]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ من برز وأشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر ؛ بحيث لا يدركه الغوث . . فإنَّه محاربٌ قاطعٌ للطريق جارٍ عليه أحكامُ المحاربين .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ كلَّ من قتل وأخذ المال . . وجب إقامة الحدِّ عليه ، فإن عفا وليُّ المقتول والمأخوذ منه . . فإنَّهُ غير مؤثِّر في إسقاط الحدِّ عنه ، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه . . سقط عنه ؛ إذِ الحدود حقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يُعفىٰ عنهم فيها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ترتيب عقوبات قاطع الطريق الواردة في آية الحرابة[2]]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ حدَّ قطاع الطريق على الترتيب

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

(٢) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

المذكور في الآية الكريمة[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ، بل للإمام الاجتهاد فيه ؛ من قتلٍ أو صلبٍ أو قطعِ اليدِ والرجلِ من خلافٍ أو النفيِ أو الحبسِ[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد من حيث تخيير الإمام في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[صفة عقوبة قاطع الطريق]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : كيفيَّة الترتيب المذكور في الآية الكريمة . . أنَّهم إن أخذوا المال وقتلوا : كان الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف أو قتلَهم أو صلبَهم ، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم .

وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته : أن يُصلب حياً ، ويُبعَج بطنه برمح إلىٰ أن يموت ، ولا يُصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدّاً ، ولا يلتفت الإمامُ إلىٰ عفو الأولياء ، وإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي والمأخوذُ لو قُسم علىٰ جماعتهم أصاب كلَّ واحد عشرةُ دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم . . قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١١٤) ، و« البيان » (١٢/ ٥٠٠) ، و« المغني » (٩/ ١٤٥) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٤) .

خلاف ، فإن أُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً . . حبسهم الإمام حتىٰ يُحدِثوا توبة أو يموتوا ، فهـٰذه صفة موجب الصلب والنفي عند الإمام أبي حنيفة(١) .

وقال الإمام مالك : المحاربون يفعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيه ؛ فمن كان منهم ذا رأيٍ وقوةٍ . . قتله ، ومن كان منهم ذا قوةٍ فقط . . نفاه ، فحاصله : أنَّهُ يجوز للإمام قتلُهم وصلبُهم وقطعُهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ؛ علىٰ ما يراه أردعَ لهم ولأمثالهم .

وصفة النفي عنده : أن يُخرَجوا من البلد الذي كانوا فيه إلىٰ غيره ، ويُحبَسوا فيه ، وصفة الصلب عنده : كصفة الصلب عند أبي حنيفة(٢) .

وقال الشافعي وأحمد : إذا أُخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً : نُفُوا ، وصفة النفي عند الشافعي : هو أن يُطلبوا إذا هربوا ؛ ليُقام عليهم الحدُّ إن أتَوا حدّاً ، وصفته عند أحمد في إحدىٰ روايتيه : كالشافعي ، وفي الرواية الأخرىٰ : ألا يُترَكوا يأوُون في بلد ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا : قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خِلاف ثم يُخَلَّون ، وإن قتلوا وأخذوا المال : وجب قتلهم حتماً وصلبهم حتماً ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال : وجب قتلهم حتماً ، ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد : بعد القتل ، وقال بعض الشافعية : يُقتل بعد أن يُصلب حياً(٣) .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١١٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤/ ١١٣ـ ١١٤) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٠٣) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٩) وما بعدها ، و« المغني » (٩/ ١٤٥) .

ومدَّة الصلب : عند الأئمَّة الثلاثة : ثلاثة أيام[1] ، وقال أحمد : ما يقع عليه الاسم[2] .

فكلام أبي حنيفة : مفصَّل مائل إلى التشديد ، وكلام مالك : يحتمل التخفيف والتشديد ؛ لكونه راجعاً إلىٰ رأي الإمام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر ، وكلام الشافعي وأحمد : مشدَّد من وجه ، مخفَّف من وجه آخر في تحتُّم القتل وعدم تحتُّمه .

وأمَّا الكلام في مدَّة الصلب : فقول أحمد : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولكلِّ شيء ممَّا اختاره الإمام وجه .

[حكم اشتراط النصاب في أخذ المال لإيقاع عقوبة الحرابة]

ومن ذلك : اعتبار الأئمَّة الثلاثة النصابَ في قتل المحارب[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُعتبر ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف في قتل المحارب إذا كان المال الذي أخذه دون نصاب ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١١٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٤) .
(٢) انظر « المغني » (٩/ ١٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٤) .
(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٤) ، ولعلَّ الأنسب (قطع) بدل (قتل) ؛ إذ الكلام هنا عن عقوبة سلب المال ، وهو المتفق مع ما في مصادر الفقهاء ، وانظر « الاختيار » (٤/ ١١٥) ، و« البيان » (١٢/ ٥٠٢) ، و« المغني » (٩/ ١٥٠) .
(٤) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٥٢) .

ووجه الأول : القياس علىٰ قطع السرقة .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يُشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب ؛ لانضمام المحاربة إلىٰ أخذه المالَ ، فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب .

[حكم الرِّدء في الحرابة[1]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اجتمع محاربون ، فباشر بعضهم القتلَ والأخذَ ، وكان بعضهم رِدءاً . . كان للرِّدء حكمُ المحاربين في جميع الأحوال[2] ، مع قول الشافعي : لا يجب على الرِّدء غيرُ التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك[3] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاكتفاء بوجود المحاربة ، سواء أباشر بعضهم القتل أم لم يباشره .

ووجه الثاني : أنَّ المدار في المحاربة على المباشِر لا علىٰ مَن كان رِدءاً له .

[حكم قاطع الطريق داخل المِصر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ حكم مَنْ قطعَ الطريق داخل

---

(١) الرِّدء : المعين والناصر . انظر « المصباح المنير » (ر د أ) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ١١٥)، و« عيون المسائل » (ص٤٧٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤٦٠).

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٥٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

المصر.. كمن قطع الطريق خارج المصر علىٰ حدٍّ سواء[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا لمن يكون خارجَ المصر[2] .

فالأول : فيه تشديد علىٰ قاطع الطريق ، والثاني : فيه تخفيف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ محاربة شرع الله عزَّ وجلَّ وتعدِّي حدوده.. لا يختلف تحريمها بكونها خارجَ المصر أو داخلَهُ ؛ كغيرها من سائر المعاصي من زنىً وشربِ خمرٍ وغيرِ ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ قطعَ الطريقِ خارجَ المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان ؛ لعدم وجود من يغيثه ويخلِّصه من قاطع الطريق عادةً ، بخلاف من قطع الطريق في المصر ؛ فإنَّ الناس يغيثونه كثيراً ، فكان بالغصب أشبه ؛ فعليه التعزيرُ وردُّ ما أخذه إلىٰ مستحقِّهِ .

[حكم المرأة إذا كانت مع قطَّاع الطريق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال.. قُتلت حدّاً[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُقتَل قصاصاً وتضمن[4] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٥) ، و« المغني » (٩/ ١٤٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٥٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٧) ، و« المغني » (٩/ ١٥٣) .

(٤) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٠٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

فالأول : فيه تشديد من جهة كون قتلها حدّاً ، والثاني : فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصاً[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم تداخل عقوبات متعدِّدة أحدها القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو زنىٰ رجل وشرب الخمر وسرق ، ووجبَ عليه القتلُ في المحاربة أو غيرها.. قُتل ولم يُقطع ولم يُجلد ؛ لأنَّها من حقوق الله تعالىٰ ؛ وهي مبنية على المسامحة ، وقد أتى القتلُ عليها فغمرها ؛ لأنَّهُ الغاية[2] ، مع قول الشافعي : إنَّها تُستوفىٰ جميعها من غير تداخل على الإطلاق[3] .

فالأول : مخفَّف ، وقول الشافعي : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحدود لا تختلف في مثل ذلك ؛ لكونها راجعةً إلى الرَّدع والزَّجر .

ووجه الثاني : أنَّ كلَّ واحد يجب فيه الحدُّ الذي شُرع له ؛ كالحكم فيما إذا تفرَّق علىٰ أشخاص متعدِّدة.. فلا يقوم حدٌّ مقام حدٍّ .

---

(١) **والفرق بينهما** : أنَّ لولي الدم العفوَ عن القصاص ، ولكن ليس لأحدٍ العفوُ عن القتل إذا كان حدّاً .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٨٥) ، و« المغني » (١٠/ ١٦٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

[حكم تداخل الحدود فيما ما لو شرب الخمر وقذف المحصنات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو شرب الخمر وقذف المحصنات . . حُدَّ في الخمر والقذف[1] ، مع قول مالك بتداخلهما[2] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم إسقاط التوبة للحدود فيما عدا حدِّ الحرابة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه : إنَّ توبة العصاة ما عدا المحاربين من شَرَبَة الخمر والزناة والسُّرَّاق . . لا تُسقِط الحدَّ عنهم[3] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه ، والشافعي في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تُسقِط الحدَّ عنهم من غير اشتراط مضيِّ زمان ، وفي الرواية الأخرىٰ لأحمد : لا بدَّ من مضيِّ سنة بعد التوبة[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/٩٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٦٥) ، و« الإنصاف » (١٠/١٦٤) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/٥٩٤٩)، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٨٩)، و« البيان » (١٢/٥١١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/٥١١) ، و« المغني » (٩/١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في إسقاط الحدِّ عن هـٰؤلاء ؛ فكان إقامة الحدِّ عليهم أَولىٰ ؛ بقرينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم وهي حبلىٰ من الزنىٰ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنِّي أتيتُ حدّاً من حدود الله فأقمه عليَّ ، فقال لأوليائها : « أحسنُوا إليها فإذا وضعَتْ فأتوني بها » ففعلوا ، فأمر برجمها وصلىٰ عليها ، وقال : « لقدْ تابَتْ توبةً لو قُسمَتْ علىٰ سبعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ لوسعتْهُم »[1] . انتهىٰ .

فظاهر هـٰذا الحديث : أنَّهُ صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحدَّ إلا بعد توبتها ، ولولا أنَّها تابت ما طلبت إقامة الحدِّ عليها ، فافهم .

وأيضاً : فإنَّ الحدَّ ترتَّب علىٰ هـٰؤلاء من حيث تعدِّيهم حدودَ الله ؛ فلا يسقط عنهم بالتوبة .

ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « التائبُ منَ الذنبِ كمَنْ لا ذنبَ لَهُ »[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها »[3] ؛ أي : تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا ؛ أي : وهم في الآخرة تحت المشيئة .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (لم يرد لنا أنَّ أحداً يؤاخَذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً إلا المحاربين ؛ لقوله تعالىٰ فيهم :

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٦) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) روىٰ مسلم (١٢١) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه حديثاً طويلاً فيه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أما علمتَ أنَّ الإسلام يَهدِمُ ما كان قبله ؟! وأنَّ الهجرة تَهدِمُ ما كان قبلها ؟! وأنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كان قبله ؟! » الحديث .

﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣])

انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ من تاب من ذنبٍ سقط عنه الحدُّ فيه علىٰ هٰذا التقرير .

ويصحُّ حمل الأول : على العتاة المارقين الذين يتكرَّر منهم وقوع الزنىٰ وشرب الخمر والسرقة ، فتكون إقامة الحدِّ عليهم أقوىٰ في الردع والزجر لهم .

كما أنَّ الثاني يصحُّ حمله : علىٰ من جرىٰ عليه المقدَّر مرة واحدة في عمره ، فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت ، وحصل له في نفسه شدَّة الخجل حتىٰ صار يستحيي أن يجلس بين اثنين ، عكس حال الأول ، والله أعلم .

[حكم قبول شهادة التائب من الحرابة من غير ظهور صلاح العمل]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من تاب من المحاربة ولم يَظهر عليه صلاحُ العمل . . لا تُقبَل شهادته حتىٰ يَظهر عليه صلاحُ العمل(١) ، مع قول أحمد : تُقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم ؛ فإنَّ مَن لم

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٣٤) ، و« البيان » (١٢/ ٥١٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٣٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

يَظهر عليه صلاحُ العمل بعد التوبة . . فكأنَّهُ لم يتب ؛ فلا يُخرِجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاحُ العمل والمشيُ علىٰ طريق كُمَّل المؤمنين ، قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ [المائدة : ٣٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [النور : ٥] ، ونحوهما من الآيات .

ووجه الثاني : العمل بظاهر الأحاديث ؛ كالحديث السابق في المسألة قبلها ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « وأَتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها »[١] ؛ فَشَرَطَ في محوها إِتْباعَ الحسنة لها .

[حكم المحارب إذا قتل مَنْ لا يكافئه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المحارب إذا كان في المحاربة مَنْ لا يكافئه ؛ كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله . . لا يُقتَل به[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُقتل إذا قتل مَن لا يكافئه[٣] ، ومع قول الشافعي : فيه قولان كالمذهبين[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .



(١) رواه الترمذي (١٩٨٧) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩١) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٩) .
(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ١٠٩٥) .
(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٥٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

باب حد شرب المسكر

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب حدِّ شرب المُسكِر]

أجمع الأئمَّة الأربعة علىٰ : تحريم الخمر ونجاستها ، وأنَّ شربَ الخمرِ قليلِها وكثيرِها . . موجبٌ للحدِّ ، وأنَّ مَنِ استحلَّ شربها حُكِم بكفره ، وتقدَّم في (باب النجاسة) أنَّ داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها[1] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ عصير العنب إذا اشتدَّ وقذف زبده . . فهو خمر .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ كلَّ شراب يُسكِر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ، وأنَّهُ يسمَّىٰ خمراً ، وفي شربه الحدَّ ، سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك ، نيئاً كان أو مطبوخاً ، خلافاً لأبي حنيفة فإنَّهُ قال : نقيع التمر والزبيب إذا اشتدَّ كان حراماً قليله وكثيره ، ويسمَّىٰ نبيذاً لا خمراً ، فإن أسكر ففي شربه الحدُّ ، وهو نجس ، فإن طُبخا أو كانا في طبيخ . . حلَّ منهما ما يغلب علىٰ ظنِّ الشارب منه أنَّهُ لا يُسكره من غير طرب ، فإن اشتدَّا حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبيخهما أن يذهب ثلثاهما ، وأمَّا نبيذ الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل . . فإنَّهُ حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً ، وإنَّما يحرم المسكر منه ويُحَدُّ فيه .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقلُّ من

---

(١) انظر (١/ ٤٩٥) .

ثلثه.. فإنَّهُ حرام، وأنَّهُ إن ذهب ثلثاه حلَّ ما لم يُسكِر، فإن أسكر حرم قليله وكثيره، وعلىٰ: أنَّ حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحرِّ، وعلىٰ: أنَّ حدَّ الشرب يقام بالسَّوط، إلا ما روي عن الشافعي: أنَّهُ يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وعلىٰ: أنَّ من غصَّ بلقمة ولم يجد غيرَ خمرٍ يسيغها به.. يجوز له إساغتها به علىٰ كلِّ حال.

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1].

وأمَّا ما اختلفوا فيه:

[حكم العصير إذا مضىٰ عليه ثلاثة أيام ولم يشتدَّ ولم يُسكِر]

فمن ذلك: قول الأئمَّة الثلاثة: إنَّهُ إذا مضىٰ على العصير ثلاثة أيام ولم يشتدَّ ولم يُسكِر.. لا يصير خمراً حتىٰ يشتدَّ ويُسكِرَ ويقذفَ زبدَهُ[2]، مع قول أحمد: إنَّهُ إذا مضىٰ على العصير ثلاثة أيام.. صار خمراً وحرم شربه وإن لم يشتدَّ ولم يسكر ولم يقذف زبده[3]؛ لحديث ورد في ذلك[4].

فالأول: فيه تخفيف، والثاني: مشدَّد؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول: أنَّ الحكم يدور مع العلَّة غالباً؛ فإذا فُقِدت علَّة

---

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر «التجريد» (١٢/٦٠٩٣)، و«المدونة الكبرىٰ» (٤/٥٢٣)، و«البيان» (١٢/٥١٩).

(٣) انظر «المبدع» (٧/٤٢٠)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٦٦).

(٤) روىٰ مسلم (٢٠٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنقَع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقىٰ، أو يُهراق).

الإسكار . . فهو مباح علىٰ أصله .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فإنَّهُ بعد مقدار ثلاثة أيَّام . . يُسكِر غالباً .

فأخذ أحمد بالاحتياط إن لم يكن أحمد رأىٰ في ذلك دليلاً عن الشارع يحرِّم شربه وإن لم يسكر ؛ فإنَّ الشارع وضع الأحكام حيث شاء ، أو يكون من باب تحريم الوسائل ؛ خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا إليه بقولنا : (ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط) .

ويؤيِّد ما ذكرناه : حديث : « ما أسكرَ كثيرُهُ حرمَ قليلُهُ »[1] ؛ فإنَّ تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلَّة ؛ التي هي الإسكار .

ويحتمل أنَّ من قال بإباحة ما لا يُسكِر من النبيذ : لم يطَّلع علىٰ هٰذا الحديث ؛ فظنَّ أنَّ علَّة التحريم هي الإسكار ، وقد فُقِدت ، فافهم .

[صفة السكران الذي يقام عليه الحدُّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة حدُّ السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماءَ من الأرضِ ، ولا الطول من العرض ، ولا المرأةَ من الرجلِ[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ من استوىٰ عنده الحسن والقبيح ، ومع قول الشافعي وأحمد : هو من يخلط في كلامه علىٰ خلاف عادته[3] .

فالأول : مشدَّد في صفة السكر ، مخفَّف في وجوب الحدِّ إن لم يصل

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٥٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٥٩) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (٨/ ٦٢) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٦) .

إلىٰ تلك الصفة ، والثاني : فوقه في التشديد في الحدِّ ، والثالث : فوقه في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من لا يعرف السماء من الأرض أشدُّ سكراً ممن لا يفرِّق في الكلام بين الحسن والقبيح ، كما أنَّ من يخلط في كلامه فقط أخفُّ سكراً مما قبله .

فمن تورَّع في عدم إقامة الحدِّ إذا لم يصل إلىٰ أعلى الحالات عنده . . فقد قلَّ تورُّعه من جهة الغَيْرة على انتهاك محارم الله ، ومن تورَّع وأقام الحدَّ بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها . . فقد قلَّ تورُّعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر ، فافهم .

وإيضاح ذلك : أنَّ من لا يعرف السماء من الأرض . . زال تمييزه بالكليَّة ، ومن لا يعرف المرأة من الرجل . . يدرك الأشخاص ولـٰكن جهل الأوصاف ، ومن اختلط كلامه . . يدرك السماء من الأرض ، ويميِّز بين الرجل والمرأة ، ولـٰكن عنده لمحات غَيبة تطرقه ؛ فربَّما كان عنده شعور في أول كلماته ، ثمَّ زال قبل أن يتمَّها .

فالأئمَّة ما بين ناصر لظاهر الشريعة ، وما بين محترم لذلك المسلم الشارب ؛ فلكلٍّ وجهٌ ومشهدٌ .

[حدُّ شارب الخمر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ حدَّ شارب الخمر ثمانون[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، ورجَّحها الخرقي : إنَّهُ أربعون

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٥٦) ، و« عيون المسائل » (ص٤٧٧) .

في حقِّ الحرِّ ، وأمَّا العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق كما مرَّ أول الباب[1] ؛ فعلى الأول : حدُّهُ أربعون ، وعلى الثاني : حدُّهُ عشرون[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحرَّ الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد ؛ فلذلك كانت صغيرة الحرِّ كبيرة دون العبد ؛ علىٰ قاعدة قولهم : (من عَظُمَت مرتبته كَبُرَت صغيرته) ، ويحتمل أن يكون الحدُّ ثمانين في حقِّ من يسكر ويُعربِد ويؤذي الناس ، والأربعين في حقِّ من كان بالضدِّ من ذلك[3] .

[حكم ما لو أقرَّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريحه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو أقرَّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح . . حُدَّ[4] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُحَدُّ[5] .

---

(١) انظر (٣/ ٤٦٠) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ١٧١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٢٩ـ ٢٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٦) .

(٣) قوله : (والأربعين) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّها (والأربعون) ، أو (وأربعين) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥٣) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٧٢) ، و« المغني » (٩/ ١٦٢) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مؤاخذته بإقراره ، والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح ، عكس الثاني .

[حكم إقامة الحدِّ بوجود ريح الخمر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو وُجد منه ريحُ خمرٍ ولم يقرَّ . . لم يُحدَّ[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُحَدُّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في إقامة الحدِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شرب الخمر لضرورةٍ ؛ كالعطش والتداوي]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أصحِّ أقواله : إنَّهُ لا يجوز شرب الخمر للضرورة ؛ كالعطش والتداوي[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يجوز للعطش لا للتداوي[4] ، ومع قول الشافعي في القول الثاني : إنَّهُ يجوز

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٧٢) ، و« المغني » (٩/١٦٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٧٠) ، و« الإنصاف » (١٠/٢٢٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٢١٠) .

شرب القليل للتداوي ، ومع قوله في القول الثالث : يجوز للعطش ما يقع به الرِّيُّ فقط[1] .

فالأول : مشدَّد في عدم جواز شربها للضرورة ، **والثاني** مفصَّل ، **وكذلك الثالث** ، **والرابع** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل الصبر واليقين ، فيصبر أحدهم حتىٰ يضطرَ فيشربَ إذ ذاك خوفاً أن يموت ، كما أنَّهُ يصحُّ حمله علىٰ : أوائل الضرورة والعطش .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ شربه للعطش فيه بقاء الروح ، وأمَّا التداوي : ففي الحديث : « إنَّ اللهَ تعالىٰ لم يجعلْ شفاءَ أمَّتي في ما حرَّم عليها »[2] .

وبقية الوجوه ظاهرة ، والله تعالىٰ أعلم[3] .



---

(1) انظر « البيان » (٤/ ٥١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .
(2) رواه بنحوه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٩١) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .
(3) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب التعزير

[مسألة الاتفاق في باب التعزير]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ التعزير مشروع في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة[١] .

واختلفوا :

[حكم التعزير إن استحقَّهُ الشخص]

هل التعزير فيما يستحقُّ التعزير بمثله هو حقٌّ واجب لله تعالىٰ ، أم غير واجب ؟

فقال الشافعي : بعدم وجوبه[٢] ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن غلب علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ لا يصلحه إلا الضربُ . . وجب ، وإن غلب علىٰ ظنِّهِ إصلاحه بغيره . . لم يجب[٣] ، وقال أحمد : إنِ استحقَّ بفعله التعزيرَ . . وجب[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٥٣٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٠) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٤٧٨) : (التعزير واجب) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

ووجه الأول[1] : تعظيم حضرة الله تعالىٰ أن يعصي العبد ربَّهُ فيها وهو ينظر إليه سبحانه وتعالىٰ ، فكان الضرب المؤلم له واجباً ؛ لينتبه لقبح فعله في المستقبل ، ويصير يتذكَّر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه ، وربَّما كان الذنب الثاني معلَّقاً تركه علىٰ سؤال الله عزَّ وجلَّ ، فيحوِّله عنه بالسؤال ، وإلا فالمقدَّر المبرم لا يصحُّ تركه .

وأمَّا وجه الثاني القائل بعدم الوجوب : فهو خاصٌّ برَعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ، ولا يؤثِّر فيهم الضربُ كلَّ ذلك التأثير ، فلا يحصل به كبيرُ زجرٍ ولا ردع عن المعاصي المستقبلة إن كانت معلَّقة علىٰ حصول الألم الواقع لذلك العبد .

[حكم ضمان الإمام فيما لو عزَّر رجلاً فمات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإمام لو عزَّر رجلاً فمات . . فلا ضمانَ عليه[2] ، مع قول الشافعي : إنَّ عليه الضمانَ[3] .

فالأول : مخفَّف على الإمام ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأَولىٰ جعلُ الوجهِ الأولِ لقول الإمامين أبي حنيفة ومالك في حالة الوجوب عندهما ، ولقول الإمام أحمد أيضاً ، والوجهِ الثاني لقول الإمام الشافعي ، ويؤيِّد ذلك السياق .

(٢) انظر « التجريد » (١١/٥٩٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/٣٥٥) ، و« المغني » (٩/١٧٩) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/٥٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

ووجه الأول : أنَّ منصب الإمام يَجِلُّ عن أن يعزِّر أحداً لغير المصلحة ، بخلاف غير الإمام قد يعزِّر غيره وعنده شائبة تشفٍّ منه لعداوة سابقة مثلاً ، وما بلغنا أنَّ أحداً من السلاطين قُتل بقتله أحداً في تعزير أبداً ، بل ولا غَرِمَ ديةً .

ووجه الثاني : أنَّ الشرع لا محاباةَ فيه لأحد ؛ فالإمام الأعظم كآحاد الناس في أحكام الشريعة .

[حكم ضمان الأب والمعلِّم إذا ضربا الصبيَّ تأديباً فمات]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الأب إذا ضرب ولده تأديباً ، أو المعلِّم إذا ضرب الصبيَّ تأديباً فمات.. لا ضمانَ عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجب الضمان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين يُفهم من توجيه المسألة قبلها ؛ لأنَّ الأب كالإمام الأعظم في كونه لا يضرب إلا للإصلاح ، وكذلك المعلِّم في الغالب ، ولذلك ضمَّنهما أبو حنيفة والشافعي ؛ احتياطاً لأولاد الناس ، وليتحفَّظ الوالد في ضربه ولدَهُ ؛ فإنَّهُ ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة ؛ كالأجنبيِّ ، فافهم .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٥٧) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٨) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ٢٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

[حكم التعزير إن بلغ أعلى الحدود]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك راجعٌ إلىٰ رأي الإمام ؛ فإن رأىٰ أن يزيد عليه . . فعل[2] .

فالأول : مخفَّف، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : أنَّ الإمام ونائبه إنَّما يحكمان علىٰ وفق الشريعة ، وليس لهما أن يزيدا علىٰ ما قدَّرَتْهُ ذرَّةً واحدةً .

ووجه الثاني : أنَّ الشارع أمَّن الإمامَ الأعظم علىٰ أمته من بعده ، وأمر الأمة بالسمع والطاعة له في كلِّ ما لا معصيةَ فيه لله عزَّ وجلَّ ، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحدَّ المقدَّر ربما لا يردعه ، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد ؛ مصلحةً لذلك المعزَّر ـ اسم مفعول ـ .

[حكم اختلاف التعزير باختلاف أسبابه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه ؛ كأن يُزاد في التعزير حتىٰ يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة[3] ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٥٥) ، و« المغني » (٩/ ١٧٦) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٣) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨): (وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة . . .) .

وأدناها عند أبي حنيفة : أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد : عشرون ؛ فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة : تسعةً وثلاثين ، وعند الشافعي وأحمد : تسعة عشر[1] ، وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أيَّ عدد أدىٰ إليه اجتهاده[2] ، وقال أحمد : هو يختلف باختلاف أسبابه ؛ فإن كان بالوطء في الفرج بشبهة ؛ كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج . . فإنه يُزاد عنده علىٰ أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ؛ فيضرب مئةً إلا سوطاً ، وإن كان بغير الفرج ؛ كقُبلةِ أجنبيةٍ أو شتم أو سرقة دون نصاب . . فإنَّه لا يبلغ فيه أدنى الحدود[3] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ من حيث إنَّهُ لا يزاد في الحدِّ عن العدد المقدَّر في الشرع ، وقول مالك : فيه تشديد إذا أدَّى اجتهاده إلىٰ زيادة على العدد المقدَّر ، وقول أحمد : مفصَّل ؛ ففيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الهيئة التي يكون عليها الرجل أثناء ضربه في الحدود والتعازير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يُضرب قائماً[4] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُضرب قاعداً[5] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه كمذهب

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٥٥) ، و« المغني » (٩/ ١٧٧) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٨) .
(٣) انظر « المغني » (٩/ ١٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .
(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٧٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٧٤) .
(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) .

مالك ، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة والشافعي[1] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ضربه قائماً أبلغ في الزجر .

ووجه الثاني : أنَّ المراد من الضرب الألم ، وهو حاصل بضربه قاعداً .

[حكم تجريد المحدود من ثيابه الزائدة عمَّا يستر العورة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يُجرَّد في حدِّ القذف خاصَّة ، ويُجرَّد فيما عداه[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُجرَّد في الحدود كلِّها[3] ، ومع قول أحمد : لا يُجرَّد في الحدود كلِّها ، بل يُضرب فيما لا يمنع ألم الضرب ؛ كالقميص والقميصين[4] .

فالأول : فيه تخفيف من وجه دون وجه ، والثاني : مشدَّد في التجرُّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٣٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١٩٨) ، وقال في « تحفة المحتاج » (٩/ ١٧٤) في معرض كلامه عن سَوط الحدود والتعازير : (« ولا تُجرَّد ثيابه » التي لا تمنع ألم الضرب ؛ أي : يُكره ذلك أيضاً فيما يظهر ، بخلاف نحو جبَّة محشوة ، بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٣٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

[الأعضاء التي ينالها الضرب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الضرب يُفرَّق علىٰ جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يُضرَب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المَخُوفة[2] ، ومع قول مالك : يُضرَب الظهر وما قاربه[3] .

فالأول والثاني : فيه تخفيف ، **والثالث** : فيه تشديد ؛ من حيث عدم تفرقة الضرب علىٰ جميع البدن إلا ما استثناه الأول والثاني ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم التفاوت في الضرب في الحدود والتعازير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الضرب في الحدود يتفاوت ؛ فأشدُّ الضرب ضرب التعزير ثمَّ الخمر ثمَّ القذف[4] ، مع قول مالك : إنَّ الضرب في هٰذه الحدود سواء[5] ، ومع قول أحمد : إنَّ ضرب حدِّ الزنىٰ أشدُّ منه في حدِّ القذف ، وإنَّ ضرب القذف أشدُّ من الضرب في شرب الخمر[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٧٤) ، و« المبدع » (٧/ ٣٦٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٨٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٤٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود ، وتشديد ؛ من حيث شدَّة الضرب في بعضها ، **وكذلك قول مالك** ، ويصحُّ العكس ؛ من حيث إنَّ في التساوي إلحاقَ الأدنىٰ بالأعلىٰ في بعض الحدود ، **وكذلك الثالث** ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .



باب الصيال وضمان الولاة والبهائم[1]

لم أجد في الباب شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الضمان علىٰ من قتل صائلاً لم يندفع إلا بالقتل]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز دفع كلِّ صائل من آدمي أو بهيمة علىٰ نفسٍ أو طرفٍ أو بُضعٍ أو مالٍ ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله . . فلا ضمانَ عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ عليه الضمان[3] .

فالأول : فيه تخفيف من حيث عدم الضمان ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه لا يخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) أي : وضمان أرباب البهائم لما أتلفته .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٨٢) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٤٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٠٥) ، و« التجريد » (١٢/ ٦١٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

[حكم الضمان فيما لو انتزع يده من فم من عضَّهُ فأسقط أسنانه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو عضَّ عاضٌّ يدَ إنسان فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه . . فلا ضمانَ عليه[1] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ يلزمه الضمان[2] .

فالأول : مخفَّف على المعضوض ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم الضمان فيما لو فقأ عينَ من اطَّلع علىٰ بيته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو اطَّلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه . . لزمه الضمان[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا ضمانَ عليه[4] ، وقول مالك في روايتيه كالمذهبين[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : محتمِل لكلٍّ منهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « المبسوط » (٣٠/ ١٦٢) ، و« البيان » (١٢/ ٧٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٠٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٨/ ٤٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٥٠) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٧٩) ، و« المبدع » (٧/ ٤٦٨) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

ويصحُّ حمل الأول : على اطِّلاع أهل الدِّين والورع ممَّن لا يتولَّد من اطِّلاعه كبيرُ فتنةٍ ؛ لعدم وقوع مثله في النظر إلىٰ ما حرَّم الله تعالىٰ .

وحمل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فلا ضمانَ في فقءِ عينه ؛ زجراً له عن مثل ذلك .

[حكم الضمان على الإمام فيما لو مات المحدود بالجلد]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الإمام لو ضرب في حدٍّ فمات المحدود ، أو أفضىٰ إلىٰ هلاكه . . فلا ضمانَ على الإمام[1] ، مع قول الشافعي من جملة تفصيل له : إنَّهُ إن مات في حدِّ الشرب وكان جَلدُهُ بأطراف النعال والثياب . . لم يضمن الإمام قولاً واحداً ، وإن كان ضربه بالسوط . . فلأصحابه في ذلك وجهان ؛ أصحُّهما : لا ضمانَ عليه ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي : أنَّ الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً لا يجاوز الأربعين فمات فيه . . فلا عقلَ فيه ولا قودَ ولا كفارةَ على الإمام ، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات . . فديته علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال[2] .

فالأول : مخفَّف على الإمام ، والثاني : مفصَّل على اختلاف النقل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥٥) ، و« المغني » (٩/ ١٦٤) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٥٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

ووجه الأول : أنَّ ذلك الضرب مشروع ؛ فإقامته غير مضمونة ؛ كبقية الحدود ؛ فإنَّهُ بإذنٍ من الشارع .

ووجه الثاني من شقي التفصيل في حدِّ الشرب : كونه بما لا يقتل غالباً .

ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان ضربه بالسوط : كون ذلك مأذوناً فيه من الشارع ، وكذلك القول في أول شقَّيِ التفصيل الذي حكاه ابن المنذر .

ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي : كون الأربعين سوطاً ربَّما تقتل غالباً ، وإنَّما كان على عاقلة الإمام الدية دون القصاص ؛ لأنَّ أصل الضرب مأذون فيه ، ولأنَّ منصبه يَجِلُّ عن مثل ذلك ؛ فإنَّنا لو أوجبنا القَوَدَ على الإمام لقلبنا الموضوع في تحجيرنا عليه ، مع ما في ذلك من انتهاك حرمته في عيون العامَّة ؛ فتضعف شوكته ، ولم يبلغنا : أنَّ إماماً قتل في إقامته الحدَّ على مستحقِّه أبداً .

[حكم ضمان ما تتلفه البهائم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا ضمانَ على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها ، وأمَّا ما أتلفته ليلاً فضمانه عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يضمن إلا أن يكون معها صاحبها راكباً أو قائداً أو سائقاً ، أو يكون قد أرسلها ، سواء كان ليلاً أو نهاراً[2] .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١١٢) ، و« البيان » (١٢/ ٨٤) ، و« المغني » (٩/ ١٨٧) .
(٢) انظر « التجريد » (١٢/ ٦١٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

فالأول : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه عدم الضمان في الشقِّ الأول في كلام الأئمَّة الثلاثة : جريان العادة في إرسال البهائم نهاراً ، ومنه يُعلَم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلاً .

ووجه الشقِّ الأول من كلام أبي حنيفة : كونها معها راكباً أو قائداً أو سائقاً .

ووجه الثاني منه : تعدِّيه بالإرسال ، ولذلك عمَّم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليلٍ أو نهارٍ .

[حكم ما تتلفه الدابَّة إن كان صاحبها عليها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو أتلفت الدابَّة شيئاً وصاحبها عليها . . ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها ، وأمَّا ما أتلفته برجلها ؛ فإن كان بوطئها ضمن الراكب ، وإن رمحت برجلها ؛ فإن كان بوطئها في موضعٍ مأذونٍ فيه شرعاً ؛ كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق الدوابِّ . . لم يضمن ، وإن كان بموضع ليس بمأذونٍ فيه ؛ كالوقوف على الدابَّة في الطريق ، والدخول في دار إنسان بغير إذنه . . ضمن[1] ، مع قول مالك : إنَّ يدها وفمها ورجلها . . سواء ؛ فلا ضمانَ في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سببٌ من همز أو ضرب[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٠٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥٧) .

رجلها أو ذنبها ، سواء كان من قائدها أو سائقها سببٌ أو لم يكن[1] ، ومع قول أحمد : ما أتلفته برجلِها وصاحبُها عليها . . فلا ضمانَ فيه ، وما جنت بفمها أو بيدها . . ففيهما الضمان[2] .

فالأول الذي هو كلام أبي حنيفة : مفصَّل ، وكلام مالك : فيه تخفيف من حيث التفصيل ، وكلام الشافعي : مشدَّد ، وكلام أحمد : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « البيان » (٧/ ٦١) .
(٢) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٤٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩ـ ٢٧٠) .

كتاب السِّيَر

[مسائل الاتفاق في كتاب السِّيَر]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ ؛ فإذا قام به مَن فيه كفايةٌ من المسلمين . . أسقط الحرجَ عن الباقين ، وعن سعيد بن المسيب : أنَّهُ فرضُ عينٍ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ يجب علىٰ أهل كلِّ ثغر أن يقاتلوا مَن بين أيديهم من الكفار ، وإن عجزوا ساعدهم من يليهم ؛ الأقرب فالأقرب .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من يتعيَّن عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، وأنَّ من عليه دَين لا يخرج إلا بإذن غريمه ، وأنَّهُ إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحَرُم عليهم الفرار ، إلا أن يكونوا متحرِّفين لقتال أو متحيِّزين إلىٰ فئة ، أو يكون الواحد مع ثلاثة ، أو المئة مع ثلاث مئة ؛ فيباح الفرار ، ولهم الثبات مع ذلك ، لا سيما مع غلبة ظنِّهم بالظهور عليهم ، وأنَّهُ تجب الهجرة من دار الكفر علىٰ مَن قدر عليها .

وعلىٰ : أنَّ نساء الكفار إذا لم يكنَّ يقاتلنَ . . فلا يُقتلنَ إلا أن يكنَّ ذواتِ رأيٍ ، وعلىٰ : أنَّ الأعمىٰ والشيخَ الفانيَ وأهلَ الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير . . يُقتَلون ، وعلىٰ : أنَّ المشركين إذا تترَّسوا بالمسلمين ؛ ليتقي

المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين[1] ، وعلىٰ : أنَّهُ لو قتل أحدٌ الأسيرَ وهو في الأسر . . لم يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط ، خلافاً للأوزاعي في قوله : تجب عليه الدية .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الجهاد]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب ـ أي : يُشترط ـ في وجوب الجهاد : وجودُ الزَّاد والراحلة ؛ كالحجِّ[3] ، **مع قول مالك** : إنَّهُ لا يجب[4] .

وموضع الخلاف : إذا تعيَّن الجهاد علىٰ أهل بلدٍ وبينهم وبين موضع الجهاد مسافةُ القصر .

فالأول : مخفَّف في وجوب الجهاد المذكور ، **والثاني** : مشدَّد فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) : (واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا تترَّس المشركون بالمسلمين . . جاز لبقية المسلمين الرمي ، ويقصدون المشركين) ، ولعلَّها الأنسب .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥٩٨) ، و« البيان » (١٢/١٠١) ، و« المبدع » (٣/٢٨٢) .

(٤) قال في « عيون المسائل » (ص٢٣٩) : (وإذا تعيَّن فرض الجهاد علىٰ أهل بلد ؛ لقرب العدو منهم ، وكان فيهم من يجد الزَّاد ويقوىٰ به على المشي . . لزمه فرض الجهاد وإن لم يكن له راحلة) .

ووجه الأول : أنَّ من لم يجدِ الزادَ والراحلة.. فقتاله للعدوِّ خِداجٌ ؛ لالتفات قلبه إلىٰ ما يأكل ويشرب ويركب ، فإذا وجد الزاد والراحلة.. قَوِي عزمه ولم يَصِر عنده التفاتٌ لغير القتال .

ووجه الثاني : عدم وجود نصٍّ صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو طويلاً ؛ كشهر وأكثر ، ولو أنَّهُ كان شرطاً لوصل إلينا ولو في حديث واحد ؛ فإنَّ الشريعة لم تزل محفوظةً بوجود العلماء في كلِّ عصر .

ويصحُّ حمل كلام الأئمَّة الثلاثة : علىٰ حال أكابر الدولة من ذوي المروءات الذين يغلب عليهم الحياءُ من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق .

وحمل كلام الإمام مالك : علىٰ حال من كان بالضدِّ من ذلك ؛ كما قال فيمن يحجُّ معتمداً على السؤال ويظنُّ أنَّ الركب لا يخيِّبون سؤاله ؛ فإنَّهُ يجب عليه الحجُّ عنده .

[حكم إتلاف أموال الحربيين إذا لم يمكن إيصالها إلىٰ دار الإسلام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجُها وإيصالُها إلىٰ دار الإسلام.. جاز لهم إتلافها ؛ فيذبحون الحيوان ، ويكسرون السلاح ، ويُحرِقون المتاع[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز إلا لمالكه ، وذلك بعد القسمة[2] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٨١) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٣٩) ، و« المبدع » (٣/ ٢٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، والثاني : مشدَّد في بعض ذلك عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة العامَّة للمسلمين ؛ فربَّما تغلَّب علينا الكفار وأخذوا تلك الأموال التي غنمناها منهم ؛ فيقوَوا بها علىٰ قتالنا ، وإنَّما لم يراعِ أهلُ هٰذا القول ما جنح إليه أهل القول الثاني ؛ تقديماً للمصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة .

ووجه الثاني : ضعف ملك المُتلِفين ؛ لتعلُّق حقوق جميع المجاهدين بذلك ، وعدم خوف إنقاذ تلك الأموال من أيدي المسلمين ؛ فكان بقاؤها من غير إتلاف أنفع للمسلمين في هٰذه الحالة .

[حكم قتل شيوخ الكفار وعميانهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ شيوخ الكفار وعميانهم إذا لم يكن لهم رأيٌ ولا تدبيرٌ . لا يجوز قتلهم[1] ، مع قول الشافعي في الأظهر : إنَّهُ يجوز قتلهم[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مشروعية القتل بالأصالة إنَّما هي في حقٍّ من فيه نكاية للمسلمين ، وهٰؤلاء لا نكايةَ منهم لنا غالباً .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/١٠٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٢٤١) ، و« المغني » (٩/٣١١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

ووجه الثاني : أنَّ الإمام قد يرىٰ قتلهم لمصلحةٍ .

وقد بلغنا : (أنَّ السيد داود عليه الصلاة والسلام لمَّا بنىٰ بيت المقدس كان كلُّ شيء بناه يصبح متهدِّماً ، فشكىٰ ذلك إلىٰ ربِّهِ عزَّ وجلَّ ، فأوحى الله تعالىٰ إليه : أنَّ بيتي لا يقوم علىٰ يدي من سفك الدماء ، فقال داود : يا ربِّ ؛ أليس ذلك في سبيلك ؟! فقال الله تعالىٰ : بلىٰ ، ولـٰكن أليسوا عبادي ؟!)(١) .

ويؤيِّد ذلك أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] ؛ فإنَّ في ذلك ترجيحاً للصلح على القتل .

[حكم الدية بقتل من لم تبلغه الدَّعوة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا ديةَ علىٰ مَن قتل مَن لم تبلغه الدعوة(٢) ، مع ما نُقل عن مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك علىٰ غير الراجح(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٩) .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وانظر « التجريد » (١٢/ ٦١٧٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٦٥) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٦/ ٣١) : (فلا يجوز قتالهم بذلك حتىٰ يُدعَوا إلى الإسلام ، فإن قُتل منهم أحدٌ . . ضُمِن بالدية والكفارة ، نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله والأصحاب) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

[حكم دعوة من قَرُبت دارهم من ديارنا قبل القتال]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مَن قَرُبت دارهم منَّا.. فقد بلغتهم الدعوة ؛ فلا نحتاج إلىٰ دعوتهم قبل القتال ، بل نقاتلهم ابتداءً ، وأمَّا مَن بَعُدت دورهم.. فالدعوة أقطع للشكِّ[1] ، **وقال أبو حنيفة** : إنْ بلغتهم الدعوة.. فحسنٌ أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام ، أو أداء وزن الجزية قبل القتال[2] ، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبدأهم[3] ، **وقال الشافعي** : (لم أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوةُ اليومَ إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة ، فلا يُقاتَلون حتىٰ يُدعَوا إلى الإيمان ، فإن قُتل أحدٌ منهم قبل ذلك.. فعلىٰ عاقلة قاتله الدية)[4] ، **وقال أبو حنيفة** : لا شيءَ عليه ، والظاهر من مذهب مالك : أنَّ الحكم كذلك[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٠) .

(٢) تردَّدت العبارات في النسخ عند هـٰذا الموضع ، ووقع في بعضها سقط ، والمثبت من (أ ، د ، و) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) ولـٰكن بإسقاط كلمة (وزن) .

(٣) انظر « المبسوط » (١٠/ ٦) ، و« العناية شرح الهداية » (٥/ ٤٤٤) .

(٤) في (ب ، ك) : (الجور) بدل (الجون) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) : (الخَزَر) ، وهو الأنسب ؛ إذ هو المثبت في النص المنقول عن الإمام الشافعي في « مختصر المزني » (٨/ ٣٨٠) ، و« بحر المذهب » (١٣/ ٢٧٠) ، وقال في « تاج العروس » (خ ز ر) : (والخَزَر ـ ويُقال لهم : الخزرة أيضاً ـ : اسم جيل من كفرة الترك ، وقيل : من العجم ، وقيل : من التتار ، وقيل : من الأكراد ، من ولد خزر بن يافث بن نوح عليه السلام ، وقيل : هم والصقالبة من ولد ثوبال بن يافث) .

(٥) وهو مفاد المسألة السابقة ، وانظر « التجريد » (١٢/ ٦١٧٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

فالأول والثاني من أصل المسألة : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ من حيث إنَّ جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة ، مخفَّف ؛ من حيث إنَّهم لا يُقاتَلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان .

كما أنَّ الأول ممَّا تفرَّع من المسألة : مشدَّد ؛ من حيث وجوب الدية علىٰ عاقلة القاتل ، والثالث والرابع : مخفَّف ؛ من حيث عدم وجوبها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال : ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ، ومن أمراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم (١) .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أغار علىٰ بني المُصطَلِق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقىٰ على الماء، فقتل مقاتلتهم ، وسبىٰ ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية).
ومن ذلك : ما رواه مسلم (١٧٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً علىٰ جيش أو سرية . . أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومَن معه من المسلمين خيراً ، ثمَّ قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين . . فادعهم إلىٰ ثلاث خصال ـ أو خلال ـ ، فأيَّتهنَّ ما أجابوك . . فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين ، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها . . فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبَوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم . . . » الحديث .

[حكم أمان الصبيِّ للكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ أمان الكفار لا يصحُّ إلا من مسلم بالغ عاقل مختار ؛ فلا يصحُّ أمان الصبيِّ والمجنون عندهما[1] ، مع قول مالك وأحمد : يصحُّ أمان الصبيِّ المراهق[2] .

فالأول : مشدَّد في صحَّة الأمان للكفار ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أمان الكفار أمر خطر ؛ ينبني عليه مصالح ومفاسد ، فيحتاج إلىٰ غزارةِ عقلٍ ونظرٍ في العواقب ، والصبيُّ والمجنون ليسا من أهل هـٰذا المقام .

ووجه الثاني : أنَّ الصبيَّ المراهق قد أشرف على البلوغ ، وما قارب الشيءَ أُعطِي حكمه في كثير من الأحكام ، وأمان الكفار منها ، ثمَّ إن حصل بعد أمانه فتنة . . فوليُّ الأمر يتدارك الأمر ، ويشدِّد على الكفار ؛ حتىٰ يذلُّوا أو يخرجهم من بلاد الإسلام ، فكان أمان الصبيِّ المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها حتىٰ يفسدوا فيها !

---

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢٩) : (« وإن كان » أي : الصبيُّ « مأذوناً له في القتال . . فالأصحُّ : أنَّهُ يصحُّ بالاتفاق » أي : باتفاق أصحابنا وليس على الخلاف ؛ لأنه تصرُّف دائر بين النفع والضرر ؛ كالبيع ، فيملكه الصبيُّ بعد الإذن) ، وانظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٥٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

[حكم أمان العبد المسلم للكافر]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ أمان العبد المسلم لكافرٍ أو لأهل مدينةٍ ، ويمضي أمانه بشرطه عند الأئمَّة المذكورين[١] ، **مع قول** غيرهم : إنَّهُ لا يصحُّ أمانه[٢] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ أمان العبد في النقص كأمان الصبي، وقد قدَّمنا ما فيه.

ووجه الثاني : أنَّهُ يحتاج إلىٰ كمال رأيٍ ، والعبدُ ناقص العقل والرأي عادةً .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ عبدٍ ظهر للناس عقله وحسن رأيه ، **والثاني** : علىٰ من كان بالعكس .

[حكم ما لو أصاب مسلمٌ مسلماً في حال تترُّس الكفار بالمسلمين]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو أصاب أحدٌ من المسلمين مسلماً في حال تترُّس الكفار بالمسلمين.. فلا يلزمه ديةٌ ولا كفارةٌ[٣] ، **مع**

---

(١) **يقصد بالأئمَّة الثلاثة** : الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالىٰ ، وانظر « عيون المسائل » (ص٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٥٢)، و« الإنصاف » (٤/ ٢٠٣) .

(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، إلا إن كان العبد مأذوناً بالقتال من سيده فيصحُّ أمانه عنده ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٠٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٧٨) .

قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يلزمه الكفارة بلا دية ، والثاني من قولي الشافعي وأحمد : يلزمه الدية والكفارة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمَّة .

[حكم طلب المبارزة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ المسلم إذا طلب المبارزةَ . . جاز له ذلك بلا كراهة[2] ، مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية : إنَّ ذلك يُكره[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

[حكم المبارزة بغير إذن الإمام]

وكذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المستحبَّ ألا يبارز أحدٌ إلا بإذن الأمير ، لٰكن لو بارز بغير إذنه . . جاز[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز في مَنَعَةٍ من المسلمين[5] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٣١) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٥٦) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٧٠) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٥٧) ، وقال في « الإنصاف » (٤/ ١٤٧) : (هٰذا المذهب ؛ أعني : تحريم المبارزة بغير إذنه) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجههما ظاهر راجع إلىٰ حكم ذوي الرأي من المسلمين .

[حكم استرقاق غير الكتابيِّ]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : يجوز استرقاق كلِّ مَنْ لا كتابَ له ولا شبهةَ كتابٍ ؛ كعبدة الأوثان ، لٰكن من العجم منهم دون العرب(١) ، **مع قول** مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ ذلك لا يجوز مطلقاً(٢) .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : عدم احترام مَنْ لا كتابَ له ولا شبهةَ كتابٍ من العجم .

ووجه الثاني : شرف عنصر العرب ؛ فلا يجري عليهم صَغَارٌ كغيرهم .

[حكم مال مَن أسلم قبل الأسر]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أسلم كافر قبل الأسر له . . عَصَم نفسَهُ وماله وإن كان في دار الحرب(٣) ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّ ما كان في

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٢٢٩) .

(٢) انظر « التبصرة » للخمي (٣/ ١٣٥٢) ، و« البيان » (١٢/ ١٥٢) ، و« المغني » (٩/ ٢١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٣٦) ، و« البيان » (١٢/ ١٦٧) ، و« المغني » (٩/ ٢٧٠) .

دار الحرب من العقار يُقسَم[1] ، وأمَّا غيره ؛ فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي . . لم يُغنَم ، وإن كان في يد حربيٍّ . . غُنِم[2] .

فالأول : مخفَّف على الكافر بالعصمة المذكورة ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ودليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّىٰ يقولُوا : لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهُم على اللهِ »[3] .

ووجه الشقِّ الأول من التفصيل في قول أبي حنيفة : تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ، ولِمَا في ذلك من الإعانة لهم علىٰ قتالنا .

ووجه التفصيل في الشقِّ الثاني من كلام أبي حنيفة واضح .

[حكم سَبْيِ مَنْ دخل من الحربيين دار الإسلام]

ومن ذلك قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو دخل حربيُّون دار الإسلام . . لم يجز سبيُهم[4] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك[5] .

---

(1) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) : (يُغنَم) بدل (يقسم) .

(2) انظر « التجريد » (١٢/ ٦١٩٣) .

(3) سبق تخريجه (١/ ٤٥٢) .

(4) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٢٤) ، و« البيان » (١٢/ ٣٣١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٢٢٢) .

(5) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) .

فالأول : مخفَّف على الحربيين ، والثاني : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع إلىٰ رأي أمير السَّرِيَّة أو أهل الرأي من العسكر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



كتاب قسم الفيء والغنيمة

[مسائل الاتفاق في كتاب قسم الفيء والغنيمة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والرِّكاب . . فهو غنيمةٌ ؛ عينُه وعروضُه إلا السَّلَب ، كما سيأتي تفصيله[1] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ أربعة أخماس الغنيمة الباقية تُقسَم علىٰ من شهد الوقعة بنيَّة القتال وهو من أهل القتال ؛ كل رجل سهماً واحداً[2] .

واتفقوا علىٰ : أنَّهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثمَّ اتصل بهم مدد . . لم يكن لذلك المدد معهم حصَّة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب . . نفذت القسمة .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ للإمام أن يُفضِّل بعض الغانمين علىٰ بعض .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الإمام مخيَّر في الأسارىٰ بين القتل والاسترقاق .

---

(١) انظر (٣/ ٤٩٤) .

(٢) كذا في (د ، و ، ز) ، وفي سائرها : (منهما) بدل (سهماً) ، وهي محتملة في (أ) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) : (وأنَّ للراجل سهماً واحداً) ، وهي الأنسب .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حقٌّ . . لا يُقطع .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استحقاق السَّلَب من غير اشتراط الإمام]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سَلَبٌ . . استحقَّه القاتل من أصل الغنيمة ، سواء أشرط ذلك الإمامُ أم لم يشرطه ، قالا : وإنَّما يستحقُّه القاتل إذا غرَّر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ القاتل لا يستحقُّ السَّلَب إلا إن شرطه له الإمامُ ، ثم بعد السَّلَب يُفرد الخمس من الغنيمة[3] .

فالأول : مخفَّف على المقاتلة بشرطه ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشجيع المسلمين على القتال ؛ لِمَا فيهم من الجزء الذي يقاتل لأجل الدنيا ، وإذا لم يعطَ ذلك النصيب ضَعُف عزمه في القتال .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) وما بعدها .
(٢) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٠) ، و« المغني » (٩/ ٢٣٧) .
(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) .

ووجه الثاني : مراعاة الأدب مع أمير الجيش ، فإن سمح له بالسَّلَب أخذه وإلا تركه ؛ لأنَّ له النظرَ العامَّ على العسكر ، وقد يحتاجون إلىٰ ذلك السَّلَب أو إلىٰ بيعه وقسمه بينهم ؛ فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين ، لا سيما إن كان ذلك القاتل ممَّن لا تلتفت نفسه إلى السلب ؛ لغلبة قصده بالجهاد إعلاءَ كلمة الله عزَّ وجلَّ دون الغنيمة .

[كيفيَّة تقسيم خُمُس الغنيمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الخمس يُقسم علىٰ ثلاثة أسهم : سهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، فدخل فقراء ذوي القربىٰ فيهم دون أغنيائهم ، وأمَّا سهم النبيِّ صلى الله عليه وسلم . . فهو خمس الله وخمس رسوله ، وهو خمس واحد ، وقد سقط بموت النبيِّ صلى الله عليه وسلم كما سقط الصَّفِيُّ[1] ، وأمَّا سهم ذوي القربىٰ فكانوا يستحقُّونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين ، وبعده فلا سهم لهم ، وإنما يستحقُّونه بالفقر خاصَّة ؛ فيستوون فيه ؛ ذكورُهم وإناثُهم[2] ، مع قول مالك : إنَّ هـٰذا الخُمُس لا يُستَحقُّ بالتعيين لشخص دون شخص ، ولـٰكنَّ النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرىٰ وعلىٰ من يرىٰ من المسلمين ، ويعطي الإمامُ القرابةَ من الخمس والفيء والخراج والجزية[3] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ

---

(1) قال في « الهداية شرح البداية » (٢/١٤٨) : (والصَّفِيُّ : شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة ؛ مثل درع أو سيف أو جارية) .

(2) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٤٨) .

(3) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٤٠٠) .

الخمس يُقسم علىٰ خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو باقٍ لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، وإنَّما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب ؛ لأنَّهم ذوو القربىٰ حقيقة ، وقد مُنعوا من أخذ الصدقات ؛ فجُعل هـٰذا لهم ، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، إلا أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلا يستحقُّه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وهـٰؤلاء الثلاثة يستحقُّون بالفقر والحاجة لا بالاسم[1] .

فالأول : فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ، ومن حيث إنَّ للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين[2] ، وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة ، **والثاني** : فيه تخفيف من حيث ردُّ الأمر إلى الإمام ، **والثالث** : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من الوجه الآخر كما ترىٰ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[مَصرِف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن بعدِهِ]

ومن ذلك : **قول الشافعي** : إنَّ سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصرف في المصالح ؛ من إعداد السلاح والكُراع ، وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ؛ فيكون حكمه حكم الفيء[3] ، مع قول أحمد في

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣٠) وما بعدها ، و« المبدع » (٣/ ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب (الأنثىٰ) بدل (الأنثيين) ، فيكون التشديد على الذكر ؛ وذلك لأنَّهُ يُفصِّل هنا وجهَ القول الأول ، وقد ذكر فيه سابقاً : (فيستوون فيه ؛ ذكورهم وإناثهم) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٨٨) .

إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يُصرف في أهل الديوان ؛ وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال ، وانفردوا بالثغور لسدِّها ، يُقسم فيهم علىٰ قدر كفايتهم ، والرواية الأخرىٰ ـ واختارها الخرقي ـ كمذهب الشافعي[1] .

فالأول والثالث : موسَّع ، والثاني : مضيَّق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال ظاهر .

[نصيبُ الفارس]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّ الفارس يُعطىٰ ثلاثةَ أسهمٍ ؛ سهم له ، وسهمان للفرس[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للفارس سهمين فقط ؛ سهم له ، وسهم للفرس[3] .

قال القاضي عبد الوهاب : (ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت ، وحكي عنه أنَّهُ قال : إنِّي أكره أن أفضِّل بهيمةً علىٰ مسلم ـ قال القاضي : ـ وممن قال : إنَّ للفرس سهمين . . عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولا مخالفَ لهما في الصحابة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ، ومن الفقهاء أهل المدينة

---

(١) انظر « المبدع » (٣/ ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٦٨) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ، ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن)[١] .

وبالجملة : فلم يخالف في هٰذه المسألة غيرُ أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإن حملنا ذلك القول منه علىٰ أنَّهُ قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد.. فهو : مخفَّف علىٰ غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة ، والله أعلم .

[نصيب الفارس إذا كان معه فرسان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا كان مع الفارس فرسان.. لم يُسهَم إلا لواحد[٢] ، مع قول أحمد : يُسهم للفرسين ، ولا يُزاد علىٰ ذلك ، ووافقه أبو يوسف ، وهي رواية عن مالك[٣] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهمٍ للفرس الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للبعير]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يُسهَم للبعير[٤] ، مع

---

(١) عيون المسائل (ص٢٣٥) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٢) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٣) ، =

قول أحمد : إنَّهُ يُسهَم له سهم واحد[1] .

فالأول : مخفَّف على الغانمين ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للفرس إذا مات قبل القتال]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو دخل دار الحرب بفرس ، فمات الفرس قبل القتال . . لم يُسهَم لفرسه ، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده ؛ فإنَّهُ يُسهَم له عندهم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إذا دخل دار الحرب فارساً ، ثم مات فرسه قبل القتال . . أُسهِم للفرس[3] .

فالأول : مشدَّد على الفارس ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للفرس غير العربيِّ]

ومن ذلك : قول جمهور العلماء : إنَّهُ يُسهَم للفرس عربياً كان أو غيره[4] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُسهَم للفحل سهمان ، وللبِرذَون سهم

= و« مغني المحتاج » (٤/ ١٧٠) .

(١) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« البيان » (١٢/ ٢١٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٦) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ١٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٣) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٧٠) .

واحد[1] ، ومع قول الأوزاعي ومكحول : لا يُسهَم إلا للفرس العربي فقط[2] .

فالأول : مخفَّف على الفارس ، مشدَّد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربي ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد على الفارس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الفرس في الأحاديث[3] .

ووجه الثاني : أنَّ الفحل أقوىٰ من البرذون غالباً .

ووجه الثالث : أنَّ الخيل العِراب هي الأكثر عند العرب ؛ فكان الحكم دائراً معها .

[حكم ما يصيبه الكفَّار من أموال المسلمين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أصحِّ الروايتين : إنَّ الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين[4] .

قال ابن هبيرة : (والأحاديث الصحيحة تدلُّ علىٰ ذلك ؛ لأنَّ ابن عمر

---

(١) انظر « الإنصاف » (٤/١٧٣) ، والبِرْذَون : التركيُّ من الخيل ؛ وهو خلاف العِراب . انظر « المصباح المنير » (ب ر ذ ن) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٨٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٠٩) ، و« روضة الطالبين » (١٠/٢٩٣) ، و« الإنصاف » (٤/١٥٩) .

ذهب له فرسٌ فأخذها العدوُّ ، فظهر عليهم المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق له عبدٌ فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون . . فرُدَّ عليه)[1] .

وقال أبو حنيفة : يملكونه ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[2] .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، مشدَّد على الكفَّار ، **والثاني** : بالعكس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ في عدم ملكهم لأموال المسلمين إعلاءَ كلمةِ الدين .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يتعذَّر إنقاذ ذلك من الكفَّار ؛ لمصلحةٍ تعود على المسلمين أعظم من إنقاذها منهم ، فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار . . أَولىٰ وإن لم يملكوه شرعاً .

[حكم الرَّضْخ لمن حضر الغنيمة كالصبيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُرضَخ لمن حضر الغنيمة ؛ من مملوك وصبيٍّ وامرأة وذميٍّ ، والرَّضخ : شيء يجتهد الإمام في قدره ولا يكمله لهم سهماً[3] ، مع قول مالك : إنَّ الصبيَّ المراهق إذا أطاق القتالَ

---

(1) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤ـ ٢٧٥) ، والحديث المذكور رواه البخاري (٣٠٦٧) .

(2) قال في « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٥١) : (وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه . . لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله : وقالا : يملِكونه) ، وانظر « الإنصاف » (٤/ ١٥٩) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٠) .

وأجازه الإمامُ . . كَمُلَ له السهمُ ولو لم يبلغ[1] .

فالأول : مخفَّف ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مشدَّد على الغانمين ، ودليله : الاجتهاد ؛ لعدم اطلاع القائل به علىٰ دليل في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قسمة الغنائم في دار الحرب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، ومع قول أصحابه : إنَّ الإمام إذا لم يجد حَمولة[3] . . قسمها خوفاً عليها[4] ، لـٰكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذتِ القسمة بالاتفاق كما مرَّ أول الباب[5] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وذلك كلُّه راجع إلىٰ رأي الإمام .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٥٠٣) ، و« البيان » (١٢/٢٠٨) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٢١٥) .

(٣) قال في « المصباح المنير » (ح م ل) : (والحَمولة بالفتح : البعير يُحمل عليه) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/١٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٥) .

(٥) انظر (٣/٤٩٣) .

[حكم الانتفاع بالغنائم بدار الحرب قبل القسمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا بأسَ باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام ، فإنْ فَضَلَ عنه وأخرج منه شيئاً إلىٰ دار الإسلام . . كان غنيمةً قلَّ أو كثر[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن كان كثيراً له قيمة . . رُدَّ ، وإن كان نزراً فأصحُّ القولين : أنَّهُ لا يُرَدُّ[2] ، ومع ما حُكِي عن مالك من قوله : إنَّ ما أُخرج إلىٰ دار الإسلام فهو غنيمة[3] .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : فيه تشديد من جهة أنَّ ما أُخرج إلىٰ دار الإسلام يكون غنيمة ولو قلَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اشترط الإمام فقال : مَنْ أخذ شيئاً فهو له]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له ، وأنَّهُ يشترطه ، إلا أنَّ الأَوْلىٰ له ألا يفعله[4] ، مع قول مالك : إنَّه يُكرَه له ذلك ؛ لئلا يشوب قصدَ المجاهدين في جهادهم إرادةُ الدنيا ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٥٥) ، و« المبدع » (٣/ ٣١٨ـ٣١٩) .
(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٧٧ـ١٧٨) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٥) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٥٣) .

ويكون من الخمس لا مِنْ أصلِ الغنيمة ، وكذلك النفل كلُّهُ عنده من الخمس[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ ليس بشرط لازم في أظهر القولين[2] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ شرط صحيح[3] .

فالأول : مخفَّف على الغانمين ، **والثاني** : فيه نوعُ تشديدٍ ، **والثالث** : فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط[4] ، **والرابع** : فيه تخفيف على الغانمين ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجوه هـٰذه الأقوال : لا تخفىٰ على الفَطِن .

[حكم هرب الأسير المسلم الذي أَحلفَهُ المشركون ألا يخرجَ من ديارهم]

ومن ذلك : **قول مالك** : لو أُسِر أسير فأحلفه المشركون ألا يخرج من ديارهم ، ولا يهرب ، علىٰ أن يتركوه يذهب ويجيء.. لزمه أن يَفِيَ

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٠) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) .

(٣) قال في « الإنصاف » (٤/ ١٧٨) : (« وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضَّل بعض الغانمين علىٰ بعض.. لم يجز في إحدى الروايتين ».. . إحداهما : لا يجوز مطلقاً ، وهو المذهب.. . والثاني : يجوز مطلقاً ، وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا.. . قلتُ ـ أي : المرداوي رحمه الله تعالىـ : **وهو الصواب**) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل الأنسب : (فيه تشديد) بدل (فيه تخفيف) ، إلا إن كان المراد : التخفيف على الغانمين غير مَنْ أخذ شيئاً استناداً لمقولة ولي الأمر ؛ لأنَّ عدم لزوم هـٰذا الاشتراط يعني : أن يُردَّ المأخوذُ إلى الغنيمة ؛ فيزيد سهم كلِّ مقاتل بنسبته ، ويحتمل أن يكون التخفيف هنا على الإمام حيث له إلغاء الشرط ؛ لعدم لزومه .

بذلك ، ولا يهرب منهم[1] ، **مع قول الشافعي** : إِنَّهُ لا يسعه أن يَفِيَ ، وعليه أن يخرج ، ويمينه يمين مكرَهٍ[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الصابرين علىٰ قضاء الله وقدره أو الأكابر من أهل الوعد الصادق .

والثاني : مخفَّف على الأسير ، خاصٌّ بمن لا يطيق الصبر علىٰ خدمة الكفار ؛ ممن لا قدم له في التسليم لله تعالىٰ ، ولا نظرَ له في أسرار أفعال الحكمة الإلـٰهية ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الأراضي المفتوحة عَنْوةً في العراق ومصر]

ومن ذلك : **قول** الإمام أبي حنيفة : إنَّ الإمام مخيَّر في الأراضي التي فُتحت عنوةً وغُنمت في العراق ومصر . . بين أن يقسمها ، وبين أن يُقرَّ أهلَها عليها ويضربَ عليهم خراجاً ، وبين أن يصرفَهم عنها ويأتيَ بقوم آخرين ويضربَ عليهم الخراج ، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها[3] ، **مع قول** الإمام مالك في إحدىٰ روايتيه : إِنَّهُ ليس للإمام أن يقسمها ، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين ، **ومع قوله** في الرواية الأخرىٰ : إنَّ الإمام مخيَّر بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين[4] ، **ومع قول** الشافعي : تجب قسمتها بين جماعة الغانمين ؛ كسائر الأموال ،

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٧) .
(٢) انظر « الأم » (٥/ ٦٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٢٢) .
(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٦) .

إلا أن تَطِيبَ أنفسهم بوقفها على المسلمين ، ويُسقطوا حقوقهم منها فيقفها[1] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّ الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها[2] .

فالأول : مخفَّف على الإمام في فعله للمصالح العامَّة ، مشدَّد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين .

والثاني : مشدَّد عليه في عدمِ جواز قسمها ، ومصيرِها وقفاً على المسلمين بغير إذنه .

والثالث : فيه تخفيف على الإمام في تخييره بين القسم والوقف ، وهي الرواية الثانية لمالك .

والرابع : مشدَّد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور .

والخامس : فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الأصلح للمسلمين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه الأقوال كلِّها ظاهرة .

[مقدار الخراج على الأراضي المفتوحة عَنْوةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في الخراج المضروب علىٰ ما فتح من الأراضي عنوةً : إنَّ في كلِّ جَرِيب من الحنطة[3] : قفيزاً ودرهمين ، وفي

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٤٨) .
(٢) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) .
(٣) قال في « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٢٧) : (جريب الأرض يختلف باختلاف =

جَرِيب الشعير : قفيز ودرهم[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ في جَرِيب الحنطة : أربعة دراهم ، وفي الشعير : درهمين[2] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّ الحنطةَ والشعيرَ سواءٌ ؛ ففي جَرِيب كلٍّ واحد : قفيز ودرهم[3] .

والقفيز المذكور : ثمانية أرطال[4] .

وأمَّا جَرِيب العنب : فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة[5] ، وقال الشافعي : جريب العنب كجريب النخل[6] .

وأمَّا جَرِيب الزيتون : فقال الشافعي وأحمد : إنَّ فيه اثني عشر درهماً[7] ، ولم يوجد لأبي حنيفة نصٌّ في ذلك ، وقال مالك : ليس في

= البلدان ؛ فيعتبر في كل بلدٍ بتعارف أهله) ، وقال في « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٦٢) : (جملة مساحة الجريب : ثلاثة آلاف وست مئة ذراع) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٢٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٤٠) .

(٣) انظر « المبدع » (٣/ ٣٤٤) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) : (والقفيز المذكور : ثمانية أرطال بالحجازي ؛ وهو ستة عشر رطلاً بالعراقي) ، وانظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٤) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٨٧) ، و« المبدع » (٣/ ٣٤٤) .

(٦) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الكلام هنا أتىٰ مختصراً ، وتمام العبارة في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) : (وأمَّا جريب النخل : فقال أبو حنيفة : فيه عشرة دراهم ، واختلف أصحاب الشافعي ؛ فمنهم من قال : عشرة ، ومنهم من قال : ثمانية ، وقال أحمد : ثمانية ، ـ ثم قال : ـ وأمَّا جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة ، وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل) ، وانظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٦٢) .

(٧) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٦٢) ، و« المبدع » (٣/ ٣٤٤) .

ذلك كلِّه تقديرٌ ، بل المرجع فيه إلىٰ ما تحتمله الأرض من ذلك ؛ لاختلافها ؛ فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة[1] .

قال ابن هبيرة : (واختلاف الأئمَّة إنَّما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنَّهم كلَّهم عوَّلوا علىٰ ما وضعه ، فالروايات المختلفة عن عمر كلُّها صحيحة ، وإنَّما اختلفت لاختلاف النواحي) انتهىٰ .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد كما ترىٰ .

[حكم زيادةِ الإمامِ الخراجَ وإنقاصِهِ عمَّا وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يجوز للإمام أن يزيد في الخراج علىٰ ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يجوز له النقصان[2] ، مع قول أحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ يجوز له الزيادة إذا احتملت ، والنقصان إذا لم تحتمل ، ومع قوله في الرواية الثانية : إنَّهُ يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ، ومع قوله في الرواية الثالثة له : إنَّهُ لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عمَّا وضع عمر رضي الله عنه[3] .

وليس لأبي حنيفة في هـٰذه المسألة نصٌّ ، لـٰكن حكىٰ عنه القدوري بعد

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٥٤٠) .
(٢) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٥) .
(٣) انظر « الإنصاف » (٤/ ٢٢٧) .

ذكر الأشياء المعيَّن عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه : أنَّ ما سوىٰ ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة ؛ فإن لم تُطقِ الأرضُ ما يوضَع عليها نقصها الإمامُ ، وقال أبو يوسف : لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال ، وقال محمد بن الحسن : يجوز له ذلك مع الاحتمال[1] .

وأمَّا مالك رحمه الله فهو علىٰ أصله في اجتهاد الأئمَّة علىٰ ما تحتمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة[2] .

وكان ابن هبيرة يقول : (لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعايةً لآحاد الناس ، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق ، فمدار الباب علىٰ أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق ، وأرىٰ أنَّ ما قاله أبو يوسف في كتاب « الخراج » الذي صنفه للرشيد . . هو الجيد ؛ قال : أرىٰ أن يكون لبيت المال من الحب الخُمُسان ، ومن الثمار الثلث) انتهىٰ .

فالأول : فيه تخفيفٌ على الإمام ؛ من حيث إنَّ له أن يزيد علىٰ ما وضعه عمر بن الخطاب ، وتشديدٌ عليه ؛ من حيث إنَّهُ ليس له النقصانُ .

والثاني : مفصَّل ؛ وهي الرواية الأولىٰ عن أحمد ، والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حُكي عن أبي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣١) ، و« الاختيار » (٤/ ١٤٤) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٥٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٧) .

وأمَّا قول أبي يوسف فوجهه : سدُّ الباب في الزيادة والنقصان عمَّا وضعه عمر رضي الله عنه ؛ أدباً معه ؛ لحديث : « إنَّ اللهَ تعالىٰ ينطقُ علىٰ لسانِ عمرَ »[1] ، ولتقرير الصحابة له علىٰ ذلك بلا إنكار ؛ فهو أتمُّ نظراً من جميع الأئمَّة بعده .

ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عمَّا وضعه عمر : أنَّ الأئمَّة بعد عمر أمناء على الأمَّة ؛ فربَّما تغيَّرت الأحوال التي كانت أيام عمر ؛ بزيادة إنبات الأرض وقوته ، أو بنقصه وضعفه ؛ فله الزيادة إذا قَوِيت الأرض وأخرج كلُّ فدَّان عشرة أرادب من القمح مثلاً ، والنقص إذا ضعفت وأخرج كلُّ فدَّان ثلاثة أرادب ، فرضي الله عن الأئمَّة أجمعين .

[حكم سقوط الخراج بإسلام أهل الأرض]

ومن ذلك : قول الشافعي : لو صالح الإمام قوماً من الكفار علىٰ أنَّ أراضيَهم لهم ، وجعل عليها شيئاً . . فهو كالجزية ؛ إن أسلموا سقط عنهم ، وكذا إن اشتراه منهم مسلم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يسقط عنهم خراجُ أرضهم بإسلامهم ، ولا بشراء مسلم[3] .

فالأول : مخفَّف على الكفار بإسقاط الخراج عنهم إذا أسلموا ،

---

(١) رویٰ أبو داود (٢٩٦٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الله وضع الحقَّ علىٰ لسان عمر يقول به » .

(٢) انظر « البيان » (٣/ ٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٧) .

والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه صحيح .

فائدةٌ

[هل فُتحت مكَّة صلحاً أو عَنْوةً ؟]

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ مكة فُتحت عنوة[1] ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها فُتحت صلحاً[2] .

وعبارة كتاب « المنهاج » : (وفُتحت مكة صلحاً ؛ فدورها وأرضها المُحياة . . مِلكٌ يباع) انتهىٰ[3] .

فمن قال : عنوة : فهو مشدِّد علىٰ أهل مكة ، ومن قال : صلحاً : فهو مخفِّف ، والله أعلم .

[حكم الاستعانة بالمشركين في القتال]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لا يُستعان بالمشركين علىٰ قتال أهل الحرب ، ولا يعاوَنون علىٰ عدوِّهم على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٢٧) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١٨١) .

(2) انظر « البيان » (١٢/ ١٨١) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٧) .

(3) منهاج الطالبين (ص٣١٠) .

يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُستعان بهم ويعاوَنون على الإطلاق متىٰ كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكمُ الشرك هو الغالبَ. . كُرِه[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ ذلك جائز بشرطين ؛ أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلَّة ، ويكون بالمشركين كثرة ، والثاني : أن يُعلَم من المشركين حسنُ رأيٍ في الإسلام وميل إليه ، قال : ومتى استعان الإمام بهم رَضَخَ لهم ولم يُسهِم[3] .

فالأول : فيه تشديد على المسلمين لو أنَّهم طلبوا الاستعانة بالمشركين إن لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء ، **والثاني** : مخفَّف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره ، وكذلك الحكم في **القول الثالث** ؛ **فرجع الأمر علىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه **الأقوال** ظاهر ، وكلُّ ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام أو نائبه .

[حكم إقامة الحدود في دار الحرب]

ومن ذلك : **قول** مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الحدود تُقام في دار الحرب علىٰ من تجب عليه في دار الإسلام ؛ فكلُّ فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا ارتكبه في دار الحرب. . لزمه الحدُّ ، سواء كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ أو من حقوق الآدميين ، فإذا زنىٰ أو سرق أو شرب

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٣) ، و« الإنصاف » (٤/١٤٣) .
(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/١٤٨) .
(٣) انظر « الأم » (٥/٦٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٢٣٨) .

الخمر أو قذف . . حُدَّ[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُقام عليه حدٌّ من زنىً أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ ، إلا أن يكون بدار الحرب إمام يقيمه عليه بنفسه[2] .

قال مالك والشافعي : لكن لا يُستوفىٰ في دار الحرب حتىٰ يرجع إلىٰ دار الإسلام[3] ، وقال أبو حنيفة : إن كان في دار الحرب إمامٌ مع جيش المسلمين . . أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع ، وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ، ثمَّ إن دخل دار الإسلام مَن فعلَ ما يوجب الحدَّ . . سقطت الحدود عنه كلُّها إلا القتل ؛ فإنَّهُ يضمن بالدية في ماله ؛ عمداً كان أو خطأً[4] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٣) ، و« البيان » (١٢/ ١٨٩) ، و« المغني » (٩/ ٣٠٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣١٣) .

(٣) قال في « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٤٦) : (قلت : أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب ، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمور أو زنَوا : أيقيم عليهم أميرُهم الحدودَ في قول مالك ؟ قال : قال لي مالك : يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش ، وهو أقوىٰ له على الحقِّ ؛ كما تُقام الحدود في أرض الإسلام) ، وقال في « البيان » (١٢/ ١٨٩) : (فإن كان الإمام في دار الحرب ، أو الأمير من قِبَله على الإقليم وهو غير مشغول بالقتال . . أقام عليه الحدَّ ، وإن كان مشغولاً بالقتال . . أخَّر إقامته إلىٰ أن يفرغ من القتال أو إلى الخروج إلىٰ دار الإسلام ، وإن لم يكن في دار الحرب إلا الأمير على الجيش ؛ فإن جعل الإمام إليه إقامةَ الحدِّ . . أقام عليه الحدَّ ، وإن لم يجعل إليه إقامةَ الحدِّ . . لم يُقمه عليه ؛ فيقيمه الإمام إذا خرج إلىٰ دار الإسلام) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣١٣ـ ٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٨) .

فالأول : مشدَّد على المسلمين ؛ نصرةً للشريعة المطهَّرة ، وتقديماً لنصرتها على الخوف المتوقَّع من تغيير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال .

والثاني : مخفَّف علىٰ عسكر الإسلام بعدم إقامة الحدود في دار الحرب إلا أن يكون الإمام حاضراً ؛ فإنَّ صولته وخوف العسكر منه يمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال بإقامة الحدود علىٰ بعض إخوانهم ، بخلاف ما إذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة .

فيُحمَل كلام مالك والشافعي في قولهما : إنَّهُ تجب الحدود علىٰ من وقع فيما يوجبها ، لٰكن لا تُقام إلا إن رجعوا إلىٰ دار الإسلام : علىٰ خوف انكسارِ قلوب العسكر وضعفِها عن القتال وخروجِهم عن طاعة الأمير ، أمَّا إذا كانوا يخافون من سَطْوته فهو مُلحَق بالإمام الأعظم .

ووجه قول من قال : إنَّهُ إذا دخل دار الإسلام سقطت الحدود كلُّها إلا القتل : الترغيبُ في الجهاد بعد ذلك ، واعتقادُهم أنَّ أمير العسكر ما ترك إقامة الحدود عليهم إلا محبةً فيهم ؛ فلا يأبَوْن بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد إذا دعاهم له ، بخلاف ما إذا أقام الحدود عليهم ؛ فإنَّهم ربَّما نفرت نفوسهم منه ، وقالوا : إنَّهُ يكرهنا فلا نسافر معه ، وغالبهم لا يتعقَّل أنَّ إقامة الحدود عليه مصلحةٌ له أبداً ؛ لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع علىٰ حظوظ نفوسهم .

وأيضاً : فإنَّ حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة إلا القتل ؛ فإنَّ المغلَّب فيه حقُّ الآدميين ؛ فلذلك لم يسقط ؛ خوفاً من وقوع

فسادٍ أعظمَ من فساد وجوب الدية علىٰ ذلك القاتل .

هٰذا ما ظهر لي من توجيه كلام الأئمَّة في هٰذا الوقت ، والله أعلم .

[حكم الاستنابة في الجهاد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تصحُّ الاستنابة في الجهاد ، سواء كان بجُعْل أو بأجرة أو تبرُّع ، وسواء تعيَّن على المستنيب أو لم يتعيَّن[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ تصحُّ الاستنابة بالجُعْل إذا لم يكن الجهاد متعيِّناً على النائب ؛ كالعبد والأمة ، قال : ولا بأسَ بالجعائل في الثغور ؛ كما مضىٰ عليه الناس[2] .

فالأول : مشدَّد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم ، **والثاني** : فيه تخفيف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الخوف من أن يتواكل الناس علىٰ بعضهم بعضاً ؛ فلا يخرج أحدهم إلى الجهاد ؛ فتضعفَ كلمة الإسلام ؛ فإنَّ النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال ؛ لِمَا فيه من توقُّع الموت أو الجراحات الشديدة .

ووجه الثاني : أنَّ النائب قائم مقامَ المستنيب في نصرة دين الإسلام ؛ فكما أنَّ المستنيب يَغار علىٰ دين الإسلام . . فكذلك النائب غالباً .

---

(١) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (٢/ ٨٥) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٦٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٨) .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ ما إذا كان النائب لا يقوم مقامَ المستنيب .

وحمل الثاني : علىٰ ما إذا كان يقوم مقامَهُ في نصرة الدين كما أشرنا إليه في التوجيه .

[حكم ما لو وطئ أحد الغانمين جارية من السَّبْيِ]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّهُ لو وَطِئ أحد الغانمين جارية من السَّبْيِ قبل القسمة . . فلا حدَّ عليه ، وإنَّما عليه عقوبة ، وكذلك لا يثبت نسب الولد ، بل هو مملوك يُرَدُّ إلى الغنيمة[1] ، **مع قول** مالك : إنَّه زان يُحَدُّ[2] ، **ومع قول** الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا حدَّ عليه ، ويثبت نسب الولد وحرِّيته ، وعليه قيمتها ، والمهر يُرَدُّ في الغنيمة[3] .

وهل تصير أمَّ ولد ؟

قال أحمد : نعم[4] ، **وقال** الشافعي في أصحِّ قوليه : لا تصير[5] .

فالأول : فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحدِّ ، وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكاً يُرَدُّ إلى الغنيمة ، **والثاني** : مشدَّد عليه بالحدِّ ، **والثالث** : فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحدِّ ، وثبوت صحَّة حرية الولد ، وثبوت نسبه ، وتشديد من حيث إنَّ عليه قيمتَها والمهرَ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٢٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٤٤١) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ١٨٥) ، و« المبدع » (٣/ ٣٣٧ـ٣٣٨) .

(٤) انظر « المبدع » (٣/ ٣٣٨) .

(٥) انظر « البيان » (١٢/ ١٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٩) .

ووجوه الأقوال ظاهرة لا تخفىٰ على الفَطِن .

ووجه كونها صارت أمَّ ولد علىٰ قول أحمد : ثبوتُ نسب ولدها ، وكونه لا حدَّ عليه في وطئها عنده .

ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أمَّ ولد وإن كان قائلاً بثبوت النسب ، وأنَّهُ لا حدَّ عليه في وطئها : الاحتياطُ ؛ لكون نصيب الواطئ في ملك تلك الجارية جزأً ضعيفاً بالنسبة لجميع الغانمين .

هـٰذا ما ظهر لي من التوجيه في هـٰذا الوقت .

[حكم ما لو وقع في السفينة نار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين : إنَّهُ إذا كان جماعة في سفينة ، فوقع فيها نارٌ ؛ فإن كانوا لم يرجوا النجاة لا في الإلقاء في الماء ولا في الإقامة في السفينة . . فهم بالخيار بين الصبر وبين إلقائهم أنفسَهم في الماء[1] ، مع قول أحمد : إنَّهم إن رجَوُا النجاة في الإلقاء . . ألقوا ، أو في الثبات ثبتوا ، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاؤوا ، وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب علىٰ ظنِّهم . . فروايتان ؛ أظهرهما : منع الإلقاء ؛ لأنَّهم لم يرجوا نجاةً ، وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له[2] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٥/ ١٩٠) ، و« التبصرة » للخمي (٣/ ١٤٠٠) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٧) .

(٢) انظر « المغني » (٩/ ٣٢٠)، و« التبصرة » للخمي (٣/ ١٤٠٠)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٩) .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني ، وأحد شقَّي التفصيلين : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فتأمَّله .

[حكم الهدايا لأمراء الجيوش ولغيرهم]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ؛ ففيها الخُمس ، ولا يختصُّون بها ، قال : وهٰكذا إن أُهديَ إلىٰ أمير من أمراء المسلمين ؛ لأنَّ ذلك علىٰ وجه الخوف ، فإن أهدى العدوُّ إلىٰ أحد من المسلمين ليس بأمير . . فلا بأسَ بأخذها ، وتكون له دون أهل العسكر(١) ، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما أهدىٰ ملك الروم إلىٰ أمير الجيش في دار الحرب . . فهو له خاصَّة ، وكذلك ما يُعطىٰ للرسول ، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً(٢) .

وقال الشافعي : إذا أهدي إلى الوالي هدية ؛ فإن كانت لشيءٍ ناله منه ، حقّاً كان أم باطلاً . . فحرام على الوالي أخذها ؛ لأنَّهُ يَحرُمُ عليه أن يأخذ علىٰ خلاص الحقِّ جُعْلاً وقد ألزمه الله تعالىٰ ذلك ، وأمَّا أخذ الجُعْل على الباطل . . فهو حرام ؛ كالباطل ، فإن أهدىٰ إليه من غير هٰذين المعنيين أحد في ولايته تفضلاً وشكراً . . فلا يقبلها ؛ فإن قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره ، إلا أن يكافئه علىٰ ذلك بقدر ما يسعه ، وإن كانت من رجل لا سلطانَ له عليه ، وليس بالبلد الذي به سلطانه ؛ شكراً علىٰ إحسانٍ

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٢٠) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٥٥٤) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ١٢٢) .

كان منه . . فأحبُّ أن يقبلَها ويجعلَها لأهل الولاية ، أو يدعَها ولا يأخذَ على الخير مكافأة ، فإن أخذها وتموَّلها لم تحرم عليه[1] .

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يختصُّ بها من أُهديت إليه ، بل هي غنيمة فيها الخمس ، وفي الأخرىٰ : يختصُّ بها الإمام[2] .

فقول مالك : مشدَّد على الأمراء علىٰ ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ، ورواه محمد بن الحسن عنه ، وقول أبي يوسف : مخفَّف على الأمير ، وقول الشافعي : فيه تشديد في أحد شقَّي التفصيل ، وتخفيف في الشقِّ الآخر ، والرواية الأولىٰ عن أحمد : موافقة لقول مالك .

ووجه الرواية الأخرىٰ له من كون الهدية تختصُّ بالأمير : أنَّ ذلك هو الغالب علىٰ من أهدىٰ شيئاً للأمراء في وقت من الأوقات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الغالِّ من الغنيمة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حقٌّ[3] . . لا يُحرَق رحله ولا يُحرَم سهمه[4] ، مع قول أحمد : إنَّه

---

(١) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٧ـ٣٨٨) .
(٢) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٩ـ ٢٨٠) .
(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) : (واختلفوا فيمن ليس له فيها حقٌّ . . .) ثم ذكر أقوال الفقهاء الآتية .
(٤) انظر « المبسوط » (١٠/ ٥٠)، و« عيون المسائل » (ص٢٣٧)، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٨) .

يُحرَق رحله الذي معه إلا المصحف ، وما فيه روح من الحيوانات ، وما هو جنَّة للقتال ؛ كالسلاح روايةً واحدةً ، وأمَّا كونه يُحرم سهمه : ففيه روايتان[1] .

فالأول : فيه تخفيف على الغالّ ، **والثاني** : فيه تفصيل في ضمنه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ ما إذا لم يحصل بما غلَّ تجرُّؤٌ على الغلول ، **والثاني** : علىٰ ما إذا حصل بذلك تجرُّؤٌ على الغلول من غالب العسكر ، فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول .

[حكم مال الفيء]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه** : إنَّ مال الفيء ؛ وهو ما أُخذ من مشرك لأجل كفره بغير مالٍ[2] ؛ كالجزيةِ المأخوذة على الرؤوس ، وأجرةِ الأرض المأخوذة برسم الخراج ، أو ما تركوه فَزَعاً وهروباً ، ومال المرتدِّ إذا قُتل في ردَّته ، ومال كافر مات بلا وارث ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلىٰ بلاد المسلمين أو صولحوا عليه . . يكون للمسلمين كافَّة ؛ فلا يُخمَّس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين[3] ،

---

(١) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٨٥) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) : (بغير قتال) بدل (بغير مال) ، وهو الصواب .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٣٠) ، و« المبدع » (٣/ ٣٤٧) .

مع **قول مالك** : إنَّ ذلك كلَّهُ فيءٌ متحيِّز مقسوم[1] ؛ يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه[2] ، **ومع قول الشافعيِّ** : إنَّ ذلك يُخمَّس ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما يُصنع به بعد موته قولان : **أحدهما** : لمصالح المسلمين ، **والثاني** : للمقاتِلة .

وأمَّا الذي يُخمَّس منه : قولان : **الجديد** : إنَّهُ يُخمَّس جميعه ، وهي رواية عن أحمد ، **والقديم** : لا يُخمَّس إلا ما تركوه فَزَعاً وهروباً[3] .

فالأول : فيه تشديد على الإمام بعدمِ أخذ شيء من الأموال المذكورة لنفسه وجعلِها كلِّها للمسلمين ، **وقول مالك** : فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئاً ، **وقول الشافعي وما بعده** : واضح ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** لمن تأمَّل ، والحمد لله ربِّ العالمين .



(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) : (غير مقسوم) بدل (متحيز مقسوم) ولعلَّهُ الأنسب .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣٠) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٩٠) .

باب الجزية

[مسائل الاتفاق في باب الجزية]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الجزية تُضرَب علىٰ أهل الكتاب ؛ وهم : اليهود ، والنصارىٰ ، وعلى المجوس ؛ فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الجزية لا تُضرَب علىٰ نساء أهل الكتاب ولا علىٰ صبيانهم حتىٰ يبلغوا ، ولا علىٰ عبيدهم ، ولا علىٰ مجنون وأعمىٰ وشيخٍ فانٍ ، ولا علىٰ أهل الصوامع ، هٰكذا قال ابن هبيرة ، وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافاً عن الشافعي ، وعبارة النووي في « المنهاج » : (والمذهب : وجوبها علىٰ زَمِنٍ وشيخٍ هَرِمٍ وأعمىٰ وراهب وأجير)[1] .

وقال الرافعي : (المنصوص : أنَّ الجزية بمثابة كراء الدار ؛ فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم)[2] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المرأة من المشركين إذا هاجرت إلىٰ بلاد المسلمين ، وقد كان الإمام شرط أنَّ من جاء منهم مسلماً رددناه . . أنَّها لا تُرَدُّ ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجوز إحداث كنيسة ولا بِيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣١٢) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٩/٣٧٩) .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[هل المجوس من أهل الكتاب أم لا ؟]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة والشافعي في أحد قوليه : إنَّ المجوس ليسوا بأهل كتابٍ[2] ، مع القول الثاني للشافعي : إنَّهم أهل كتابٍ[3] .

فالأول : مشدَّد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم ، والثاني : مخفَّف عليهم[4] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ فيه بالاحتياط للمسلمين ؛ فلا يناكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتىٰ يثبت أنَّ لهم كتاباً ، ولم يثبت عندنا ذلك .

ووجه الثاني : أنَّهُ ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك ؛ فكان من الورع عدمُ القطع بشيء من أحوالهم وأحكامهم .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) وما بعدها .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٣) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٧) ، و« البيان » (١٢/ ٢٥١) ، و« المغني » (٩/ ٣٣٠) .

(٣) قال في « البيان » (١٢/ ٢٥١) : (وأمَّا المجوس : فلا خلافَ أنَّه ليس لهم كتاب اليوم ، وهل كان لهم كتاب ؟ فيه قولان . . .) ثم ذكر القولين الذين أشار إليهما في المتن ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) .

(٤) قد توهم العبارة هنا أنَّ الشافعية يقولون بجواز مناكحة المجوس ، وليس كذلك . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٢٢) ، وقال في « نهاية المطلب » (١٢/ ٢٤٤) : (ومنهم المجوس : فمذهبنا الصحيح ومذهب عامة الفقهاء : أنَّه لا تحلُّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، وعن أبي ثور : تحليل مناكحتهم وذبائحهم ، ومن أصحابنا من نقل هـٰذا قولاً في المذهب ، أورده بعض المصنفين ، وحكاه لي من أثق به عن الشيخ أبي بكر الطوسي) .

[حكم قبول الجزية ممَّن لا كتابَ لهم ولا شبهةَ كتابٍ]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ مَن لا كتابَ له ولا شبهةَ كتابٍ ؛ كعبدة الأوثان من العجم . . تؤخذ منهم الجزية دون ما إذا كانوا من العرب(١) ، **مع قول** مالك : إنَّها تُؤخذ من كلِّ كافر ، عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة(٢) ، **ومع قول** الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً(٣) .

فالأول : مفصَّل فيه تخفيف ، **والثاني** : مشدَّد فيه تخفيف على مشركي قريش ، **والثالث** : مخفَّف على جميع عبدة الأوثان(٤) ؛ **فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان** .

ووجوه الأقوال ظاهرة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٣) .

(٢) قال في « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٣) : (**الجزية** : هي إذن الإمام لكافرٍ ذكر ولو قرشياً **على المشهور** في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص ، بشرط كون الكافر على وصف مخصوص) ، وانظر « عيون المسائل » (ص٢٥٠) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٢٤٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

(٤) **الظاهر** : أنَّ في عدم قبول الجزية ممن ذُكِروا تشديداً عليهم من حيث مطالبتهم بالإسلام ، وإلا قوتلوا عند أصحاب هذا القول ، فلا يُتركون بما هم عليه من عبادة الأوثان ، قال في « البيان » (١٢/ ٢٤٩) في معرض كلامه عن ضروب الكفار : (وضرب : لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ؛ وهم عَبَدَة الأوثان : فلا يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية) .

[مقدار الجزية]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الجزية مقدَّرة في الأقلِّ والأكثر ؛ فعلى الفقير المُعتمِل[1] : اثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسِّط : أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغنيِّ : ثمانية وأربعون درهماً ، **وفي الرواية** الأخرىٰ لأحمد : أنَّها موكولة إلىٰ رأي الإمام ، وليست مقدَّرة ، **وفي رواية** أخرىٰ له ثالثة : أنَّ الأقلَّ منها مقدَّر دون الأكثر ، **وعنه رواية** رابعة : أنَّها مقدَّرة في حقِّ أهل اليمن خاصَّة بدينار دون غيرهم ؛ اتباعاً لحديث ورد فيهم[2] ، **وقال** مالك في المشهور عنه : إنَّها مقدَّرة ؛ على الغني والفقير جميعاً : أربعة دنانير ، أو أربعون درهماً لا فرقَ بينهما[3] ، **وقال** الشافعيُّ : هي دينار يستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ والمتوسِّطُ[4] .

ووجوه هـٰذه الأقوال كلِّها : ظاهرة ؛ لرجوعها إلى اجتهاد الأئمَّة بالنظر لأهل بلادهم .

[حكم الجزية على الفقير غير المعتمِل ولا شيءَ له]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن

---

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٩) : (والمعتمِل : هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٠١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٢٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

معتمِلاً ولا شيءَ له . . لا يؤخذ منه جزية[1] ، مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية علىٰ من لا كسبَ له ولا يتمكَّن من الأداء : إنَّهُ يخرج من بلاد الإسلام ، وفي القول الآخر : إنَّهُ يُقَرُّ ولا يخرج ، وإذا أُقِرَّ ففي قول : إنَّهُ لا يؤخذ منه شيء ، وفي القول الآخر : تجب الجزية ويُحقَن دمه بضمانها ، ويُطالَب عند يساره ، وفي قول : إذا حال عليه الحول ولم يبذلها . . أُلحق بدار الحرب[2] .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ الفقير ، والثاني : فيه تشديد عليه ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه[3] .

[حكم سقوط الجزية عن الذميِّ بموته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الذمِّيَّ إذا مات وعليه جزية . . سقطت بموته[4] ، مع قول الإمام مالك والشافعي : إنَّها لا تسقط[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٩) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٤) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله تعالىٰ عنه) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٩) ، وقال في « الإنصاف » (٤/ ٢٢٨) : (« وإن مات بعد الحول أُخِذت من تركته » هـٰذا المذهب . . . ظاهر كلام المصنِّف : أنَّهُ لو مات في أثناء الحول . . أنها تسقط ، وهو صحيح ، وهو المذهب) .

(٥) قال في « عيون المسائل » (ص٢٥١) : (إذا أسلم وعليه جزية أو مات . . سقطت عنه ، وبه قال أبو حنيفة) ، وانظر « البيان » (١٢/ ٢٦٠) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّها إنَّما وجبت على الذمي إضعافاً له ؛ لئلا يتقوَّىٰ بذلك المال علىٰ محاربتنا ، وقد زال ذلك الأمر بموته .

ووجه الثاني : أنَّ ورثته قائمون مقامه في التقوِّي بذلك المال المخلَّف عنه ؛ فكأنَّهُ لم يمت .

[وقت وجوب الجزية على الذميِّ وحكم سقوطها بموته أثناء الحَوْل]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ الجزية تجب على الذمِّيِّ بأول الحول ، ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة[١] ، **مع قول** مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : إنَّها تجب بآخر الحول ، ولا نملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتىٰ تمضيَ سنةٌ[٢] .

فإن مات في أثناء الحول : **فقال** أبو حنيفة وأحمد : إنَّها تسقط[٣] ، **وقال** مالك والشافعي : يؤخذ من ماله جزيةُ ما مضىٰ من السنة[٤] .

فالأول : فيه تشديد على الذمي ، **والثاني** : فيه تخفيف عليه ، **والأول** من مسألة الموت : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجوه هـٰذه الأقوال ظاهرة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٥٤) .
(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٥)، و« البيان » (١٢/ ٢٦٠)، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٩).
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٨) .
(٤) سبق التنبيه على هـٰذه المسألة تعليقاً (٣/ ٥٢٦) ، وانظر « البيان » (١٢/ ٢٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

[حكم سقوط الجزية بإسلام الذميِّ
وحكم ما لو دخلت سنة في أخرىٰ قبل الأداء]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجزية إذا وجبت علىٰ ذميٍّ فلم يؤدِّها حتىٰ أسلم . . سقطت عنه بإسلامه ، وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم يؤدِّ الجزية فيها ثمَّ أسلم قبل أدائها[1] ، **مع قول** الشافعي : إنَّ الإسلام بعد الحول لا يُسقِط الجزيةَ ؛ لأنَّها أجرة الدار[2] .

ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤدِّ الأولىٰ : **قال** أبو حنيفة : سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل[3] ، **مع قول** الشافعي وأحمد : إنَّها لا تسقط ، بل تجب جزية السنتين[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف ، **والقول الثاني** : فيه تشديد .

وكذلك القول في مسألة التداخل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه ذلك ظاهر .

[حكم الوفاء للمشركين بما عوهِدوا عليه]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المشركين إذا عُوهِدوا عهداً . . وُفِّي

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٩) ، و« عيون المسائل » (ص٢٥١) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٢٦٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٥١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٨٦) ، و« المبدع » (٣/ ٣٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١ـ ٢٨٢) .

لهم[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُشترط في ذلك بقاء المصلحة ؛ فمتى اقتضت المصلحة الفسخ . . نُبِذ إليهم عهدهم[٢] .

فالأول : فيه تشديد علينا ، **والثاني** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ بقاء المصلحة ؛ فتكون من مسائل الاتفاق .

[حكم أخذ العُشر من التاجر الحربي إن مرَّ ببلاد الإسلام]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ الحربيَّ إذا مرَّ بمال التجارة علىٰ بلاد الإسلام . . لا يؤخذ منه عُشر إلا أن يكونوا يأخذون منَّا[٣] ، **مع قول مالك** وأحمد : إنَّهُ يؤخذ منهم العُشر ، قال مالك : وهٰذا إذا كان دخوله بأمان ، ولم يُشترط عليه أكثر من العُشر ؛ فإن شُرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أُخذ منه[٤] ، **ومع قول الشافعي** : إنَّهُ إن شُرط عليه العُشر حال أخذه[٥] ، وإلا فلا ، ومن أصحابه من قال : يؤخذ منه العُشر وإن لم يشترط ذلك[٦] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٦) ، و« الأم » (٥/ ٤٣٨) ، و« كشاف القناع » (٣/ ١١٠) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٤٥) ، و« الاختيار » (٤/ ١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٠٦) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٤٣) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) : (جاز أخذه) بدل (حال أخذه) ، ولعلَّهُ الأنسب .

(٦) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٧١٥) .

فالأول والثالث : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك قول أصحاب الشافعي : هو مشدَّد ؛ فرجع الأثر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكلُّ ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام .

[مقدار ما يؤخذ من الذمي إذا اتَّجر من بلد لآخر وحكم اعتبار النصاب في ذلك]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ الذميَّ إذا اتجر من بلد إلىٰ بلد . . أنَّهُ يُؤخَذ منه العُشر كلَّما اتجر وإن اتجر في السنة مراراً[(١)] ، وقال الشافعي : إلا أن يشترط[(٢)] ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يؤخذ من الذميِّ نصف العُشر[(٣)] .

واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم[(٤)] ، وقال أحمد : النصاب في ذلك للحربي : خمسة دنانير ، وللذمي : عشرة[(٥)] .

فالأول من أصل المسألة : فيه تشديد على الذميِّ ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف بنصف العشر .

وقول أبي حنيفة في النصاب : مخفَّف ، وقول أحمد : فيه تشديد على

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٦٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٠٦) ، و« المبدع » (٣/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٠٦) .

(٥) انظر « المبدع » (٣/ ٣٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) .

الحربي ، وتخفيف على الذميِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هٰذه الأقوال راجع إلى اجتهاد أصحابها .

[حكم انتقاض عهد الذميِّ بمنعه الجزيةَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزيةَ وامتناعِهِ من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا بها عليه[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم مَنَعةٌ يحاربون بها ، ثمَّ يلحقوا بدار الحرب[٢] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مراد الشارع من تقريرهم في دار الإسلام بالجزية إنَّما هو إذلالهم وصَغارهم ، فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا إلىٰ إعزاز كلمة الكفر ، ومرقوا من طاعة إمامنا .

ووجه الثاني : ظاهرٌ راجعٌ إلىٰ رأي الإمام ؛ فإنَّ حكمَ امتناعِ من ليس عنده منعة من إجراء أحكام الإسلام عليه . . كَلا امتناعٍ ؛ لقدرتنا علىٰ إذلاله وإيقاع النكال به .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤)، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٠٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٥٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٣) : (أو) بدل (ثم) ، ولعله الأنسب ، وانظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٦٣) .

[حكم انتقاض عهد الذميِّ بفعل ما يجب عليه تركه أو الكفِّ عما يجب فعله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُنتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركُه والكفُّ عنه ، ممَّا فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال ، وذلك في ثمانية أشياء ستأتي في كلام ابن القاسم إلا أن يكون لهم منعة ؛ فيتغلَّبون علىٰ موضع ويحاربوننا ، أو يلحقون بدار الحرب[1] ، مع قول الشافعي : إنَّه متىٰ قاتل الذميُّ المسلمين انتقض عهده ، سواء أشُرِط عليه تركه في عقد الجزية أم لم يُشرط ، فإن فعل ما سوىٰ ذلك ففيه تفصيل ، فإن لم يُشرط عليه الكفُّ عن ذلك في العقد . . لم ينتقض ، وإن شرط انتقض على الأصحِّ من مذهبه[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا ينتقض عهده بالزنىٰ بالمسلمة ، ولا بالإصابة بالنكاح ، وينتقض بما سوىٰ ذلك إلا قطع الطريق ، وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض بهـٰذه الثمانية أشياء ، وهي : أن يُجمعوا علىٰ قتال المسلمين ، أو يزنيَ أحدهم بمسلمة ، أو يصيبَها باسم نكاح ، أو يَفتُنَ مسلماً عن دينه ، أو يقطعَ عليه الطريق ، أو يؤويَ للمشركين جاسوساً ، أو يعينَ على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، أو يقتلَ مسلماً أو مسلمةً عمداً ، وهـٰذه الثمانية هي التي لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرَّت الإشارة

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٦٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٣٠٢) .

إليها ، ولا فرقَ عند ابن القاسم بين أن تُشرط عليهم الأمور الثمانية المذكورة أو لم تُشرط[1] .

فالأول : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ، **والثاني** : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك ، **والثالث** : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، **والرابع** : مشدَّد ؛ لنقض العهد بالثمانية أشياء التي ذكرها ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجوه الأقوال كلِّها مفهومة .

[حكم انتقاض عهد الذمي بفعل ما فيه نقيصة على الإسلام]

ومن ذلك : **قول** أحمد : إنَّهُ إذا فعل الذمي ما فيه غَضاضة ونقيصة على الإسلام ؛ وذلك في أربعة أشياء : ذكر الله عزَّ وجلَّ بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي . . انتقض عهده ، سواء أشرط ذلك أم لم يشرط[2] ، **مع قول** مالك : إذا سبُّوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به . . انتقض عهدهم ، سواء شرط ذلك أو لم يشرط[3] ، **ومع قول** أكثر أصحاب الشافعي : إنَّ حكمَ ذلك حكمُ ما فيه ضرر على المسلمين ؛ وهي الأشياء السبعة السابقة ، وذلك أنَّ ما لم

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٣) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٤/ ٢٥٣) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٩) .

يُشرط في العهد لا ينتقض به العهد ، وأما ما شُرط فعلى الوجهين[1] ، ومع قول أبي إسحاق المروزي : إنَّ حكمه حكم الثلاثة الأُوَل ؛ وهي الامتناعُ من التزامِ الجزية والتزامِ أحكام المسلمين ، والاجتماعُ علىٰ قتالهم[2] ، ومع قول أبي حنيفة : لا ينتقض العهد بشيء من ذلك ، وإنما ينتقض بما إذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ، أو يلحقون بدار الحرب[3] .

فالأول : مشدَّد ، وكذلك الثاني والثالث والرابع ، والخامس : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الخمسة ظاهرة لا تخفىٰ علىٰ من له فهم .

[حكم منِ انتقض عهدُهُ من أهل الذمَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من انتقض عهده من أهل الذمة . . أبيح قتله متىٰ قُدِر عليه[4] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ يُقتل ويُسبىٰ حريمه[5] ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبي الحقيق[6] ،

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٠٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٣ـ ٢٨٤) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٦٣) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٦٣) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٣/ ٤٦٠) .

(٦) روى البخاري (٤٠٣٩) الخبر ، وليس فيه ذكر السبي : عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ أبي رافع اليهودي ـ وهو سلام بن أبي الحقيق ـ رجالاً من الأنصار ، فأمَّر عليهم عبد الله بن عَتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُعين عليه ، وكان في حصن له بأرض=

ومع قول الشافعي في أظهر قوليه وأحمد : إنَّ الإمام مخيَّر فيه بين الاسترقاق والقتل ، ولا يُرَدُّ إلىٰ مأمنه[1] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه نوع تخفيفٍ بالتخيير المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= الحجاز ، فلمَّا دنَوا منه وقد غربت الشمس ، وراح الناس بسرحهم . . فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنِّي منطلق ، ومتلطِّف للبوَّاب ؛ لعلِّي أن أدخل ، فأقبلَ حتىٰ دنا من الباب ، ثم تقنَّع بثوبه ؛ كأنَّهُ يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البوَّاب : يا عبد الله ؛ إن كنت تريد أن تدخل فادخل ؛ فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلتُ فكَمَنْتُ ، فلمَّا دخل الناس أغلق الباب ، ثم علَّق الأغاليق علىٰ وَتَدٍ ، قال : فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ، ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده ، وكان في علاليَّ له ، فلمَّا ذهب عنه أهل سَمَرِهِ صعدت إليه ، فجعلت كلَّما فتحت باباً أغلقت عليَّ من داخلٍ ، قلت : إن القوم نذروا بي لم يَخلُصوا إليَّ حتىٰ أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ، فقلت : يا أبا رافع ، قال : من هـٰذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف ، وأنا دَهِشٌ ، فما أغنيتُ شيئاً ، وصاح فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه ، فقلت : ما هـٰذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ! إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف ، قال : فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ظِبَةَ السيف في بطنه حتىٰ أخذ في ظهره ، فعرفت أنِّي قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيت إلىٰ درجة له ، فوضعت رجلي ، وأنا أرىٰ أني قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ، ثمَّ انطلقت حتىٰ جلست على الباب ، فقلت : لا أخرج الليلة حتىٰ أعلم : أقتلتُهُ ، فلمَّا صاح الديك قام الناعي على السور ، فقال : أنعىٰ أبا رافعٍ تاجرَ أهل الحجاز ، فانطلقت إلىٰ أصحابي ، فقلت : النجاءَ ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ، فقال : « ابسطْ رجلك » فبسطت رجلي فمسحها ، فكأنَّها لم أشتكِها قطُّ .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٠٣) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

[حكم دخول الكافر إلى الحرم والكعبة]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : يجوز للكافر دخولُ الحرم والإقامةُ فيه مقامَ المسافر ، لكن لا يستوطنه[1] ، **مع قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُمنع من دخول الحرم[2] ، **ويجوز** عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة[3] .

فالأول : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم استيطان الكافرِ الحجازَ وحكم دخوله مسجداً غيرَ المسجد الحرام]

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّ الكافر الحربيَّ أو الذميَّ . . لا يُمنع من استيطان الحجاز ؛ وهو مكة والمدينة ومخاليفها[4] ، **مع قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً ، أو يأذن له الإمام ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٣٨) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٨٣) ، و« المبدع » (٣/ ٣٨٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

(٤) قال في « الدر المختار » (ص٣٤٢) : (ويُمنعون من استيطان مكة والمدينة) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٠٨) .

والمخاليف : نواحي البلدة وأطرافها ، مفردها : مِخلاف ، وانظر « المصباح المنير » (خ ل ف) ، وفي هامش (أ) : (مخاليفها : بساتينها) .

ولا يقيم أكثرَ من ثلاثة أيام ثمَّ ينتقل[1] .

وأمَّا ما سوى المسجد الحرام من المساجد : **فقال** أبو حنيفة : يجوز دخوله للمشركين بغير إذن[2] ، **وقال** الشافعي : لا يجوز لهم دخولها إلا بإذنٍ من المسلمين[3] ، **وقال** مالك وأحمد : لا يجوز لهم دخولها بحال[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ ؛ وهي استيطان الحجاز : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بالاستثناء الذي ذكره .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان في المسألتين .

فالأئمَّة ما بين مشدِّد ومخفِّف .

ويصحُّ حمل المخفَّف : علىٰ ما إذا رُجي منه الإسلامُ بالدخول ، **وحمل المشدَّد** : علىٰ ما إذا لم يُرجَ منه ذلك .

[حكم إحداث الكنائس بدار الإسلام]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز إحداثُ كنيسةٍ فيما قارب

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٨٠) وما بعدها ، و« المبدع » (٣/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٣٨) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٢٩٥) .

(٤) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٨٦) ، و« المبدع » (٣/ ٣٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

المدن والأمصار بدار الإسلام[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الموضع إن كان قريباً من المدينة ؛ وهو قدر ميل أو أقلُّ . . لم يجز ذلك فيه ، وإن كان أبعدَ من ذلك . . جاز[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم تمكين أهل الذمة من ترميم كنائسهم[3]]

ومن ذلك قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو انهدم من كنائسهم وبِيَعِهم شيء في دار الإسلام . . جاز لهم ترميمه وتجديده ، مع اشتراط أبي حنيفة : أن تكون الكنيسة أو البِيعة في أرض فُتحت صلحاً ؛ فإن فُتحت عَنْوةً لم يجز[4] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته ، واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة : إنَّهُ لا يجوز لهم

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٩٣) ، و« المغني » (٩/ ٣٥٤) .

(٢) وهو كذلك في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) ، **والمختار عند الحنفية** : عدمُ جواز إحداث الكنائس ولو في قرية . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٠٢) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٦/ ٧٨) : (ومعنىٰ قولنا : لا نمنعهم الترميم . . ليس المراد أنَّهُ جائز ، بل هو من جملة المعاصي التي يُقَرُّون عليها ؛ كشرب الخمر ، ولا نقول : إنَّ ذلك جائز لهم ، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع ، وإنَّما معنىٰ تمكينهم التخلية وعدم الإنكار ، كما أنَّا نُقِرُّهم على التوراة والإنجيل) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٠٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٩٤) .

ترميم ما تشعَّث ، ولا تجديدُ بناءٍ على الإطلاق ، ومع قول أحمد في الرواية الثانية : إنَّهُ يجوز ترميم ما تشعَّث دون ما استولىٰ عليه الخرابُ ، وفي الرواية الثالثة له : جواز ذلك على الإطلاق[١] .

فالأول : فيه تخفيف علىٰ أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل ، **والثاني** : مشدَّد بالتفصيل الذي ذكره ، **والثالث** : فيه تخفيف ، **والرابع** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم[٢] .



---

(١) انظر « المبدع » (٣/ ٣٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه) .

كتاب الأقضية

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأقضية]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً ، **وعلىٰ** : أنَّ القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لم يَصِرْ قاضياً .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يقضيَ بغير علمه ، **وعلىٰ** : أنَّ القاضي إذا لم يعرف لغة الخصم.. فلا بدَّ له من ترجمان يترجم له عن الخصم .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية.. جائزٌ مقبولٌ ، بخلاف كتابته إليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع ؛ فإنَّهُ غير مقبول ، خلافاً لمالك ؛ فإنَّ عنده يُقبَل كتاب القاضي في ذلك كلِّهِ كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف[1] ، **وعلىٰ** : أنَّ حكم الحاكم إذا حكم باجتهاده ثمَّ بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه.. فإنَّهُ لا يَنقُض الأولَ ، وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يرده.. فإنَّهُ لا ينقضه[2] .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز تحكيم رجل في إقامة حدٍّ من حدود الله

---

(١) انظر (٣/ ٥٥٦ـ٥٥٧) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) : (وكذا إذا رُفع إليه حكمُ غيرِهِ فلم يرَهُ.. فإنَّهُ لا ينقضه) ، ولعلَّها الأنسب .

عزَّ وجلَّ كما سيأتي في الباب[1] ، وإنَّما يكون التحكيم في غير الحدود .

واتفقوا على : أنَّهُ إذا أُوصِي إليه ولم يعلم بالوصية . . فهو وصيٌّ بخلاف الوكيل .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اشتراط الاجتهاد في القاضي]

فمن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ لا يجوز أن يُولَّى القضاء مَنْ ليس مِنْ أهل الاجتهاد ؛ كالجاهل بطرق الأحكام[3] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّه يجوز تولية مَنْ ليس بمجتهد ، واختلف أصحابه ؛ فمنهم من شرط الاجتهاد ، ومنهم من أجاز ولاية العامِّيِّ وقالوا : يقلِّد ويَحكُم[4] .

قال ابن هبيرة في « الإيضاح »[5] : (والصحيح من هٰذه المسألة : أنَّ مَن شرطَ الاجتهاد إنَّما عنىٰ به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمَّة الأربعة التي أجمعت الأمَّة علىٰ أنَّ كلَّ واحد منها يجوز العمل به ؛ لأنَّهُ مستند إلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر (٣/٥٥٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) وما بعدها .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/١٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٠٧) ، و« المبدع » (٨/١٥٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) : (الإفصاح) بدل (الإيضاح) .

فالقاضي الآن ـ وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا تعب في طلب الأحاديث وانتقاد طريقها ـ لٰكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه إلىٰ شروط الاجتهاد ؛ فإنَّ ذلك ممَّا قد فرغ له منه وتَعِبَ له فيه سواه ، وانتهى الأمر من هٰؤلاء المجتهدين من الأئمَّة علىٰ جميع ما حواه من بعدهم[1] ، وانحصر الحقُّ في أقاويلهم ، وتدوَّنت العلوم ، وانتهى الأمر إلىٰ ما اتضح فيه الحقُّ .

وإنَّما على القاضي الآن أن يقضيَ بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم ؛ فإنَّهُ في معنىٰ من كان أدَّاه اجتهاده إلىٰ قول قاله ، وعلىٰ ذلك : فإنَّهُ إذا خرج من خلافهم مترجِّياً مواطنَ الاتفاقِ ما أمكنه . . كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأَوْلىٰ ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ترجِّيَ ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد ؛ فإنَّهُ يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد .

إلا أنَّني أكره له أن يكون مقتصراً في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً ، فإذا حضر عنده خصمان ، وكان ما تشاجرا فيه ممَّا يفتي الأئمَّة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم ، وكان الحاكم حنفياً ، وعلم أنَّ مالكاً والشافعي وأحمد اتفقوا علىٰ جواز هٰذا التوكيل ، وأنَّ أبا حنيفة يمنعه ، فعدل عما اجتمع عليه هٰؤلاء الأئمة الثلاثة إلىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يَثبُت عنده بالدليل ما قاله ، ولا أدَّاه إليه

---

(١) كذا في كل النسخ التي بين يدي ما عدا (و) ففيها : (سواه) بدل (حواه) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) : (إلىٰ ما أراحوا به مَن بعدهم) بدل (علىٰ جميع ما حواه من بعدهم) ، ولعلَّها الأنسب .

الاجتهاد . . فإنِّي أخاف عليه من الله عزَّ وجلَّ أن يكون اتبع في ذلك هواه ، ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وكذلك إن كان القاضي مالكياً ، واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب ، فقضىٰ بطهارته ، مع علمه بأنَّ الفقهاء كلَّهم قد قضَوا بنجاسته .

وكذلك إن كان القاضي شافعياً ، واختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً ؛ فقال أحدهما : هـٰذا منعني من بيع شاة مُذكَّاة ، وقال آخر : إنَّما منعته من بيع الميتة ، فقضىٰ عليه بمذهبه ، وهو يعلم أنَّ الأئمَّة الثلاثة علىٰ خلافه .

وكذلك إن كان القاضي حنبلياً ، فاختصم إليه اثنان ؛ فقال أحدهما : لي عليه مال ، فقال الآخر : كان له عليَّ مال ولـٰكن قضيته ، فقضىٰ عليه بالبراءة ، مع علمه بأنَّ الأئمَّة الثلاثة علىٰ خلافه ، فهـٰذا وأمثاله ممَّا أرجو أن يكون أقربَ إلى الإخلاص ، وأرجحَ في العمل .

ومقتضىٰ هـٰذا : أنَّ ولايات الحكام في عصرنا هـٰذا صحيحةٌ ، وأنَّهم قد سدُّوا ثغراً من ثغور الإسلام ممَّا سدُّهُ فرضُ كفاية) .

قال ابن هبيرة : (ولو أهملت هـٰذا القول ولم أذكره ، ومشيت علىٰ ما عليه الفقهاء ؛ من أنَّهُ لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد . . لحصل بذلك ضيقٌ وحرجٌ على الناس ؛ فإنَّ غالب شروط الاجتهاد الآن قد فُقدت في أكثر القضاة ، وهـٰذا كالإحالة والتناقض ؛ لِمَا فيه من تعطيل الأحكام وسدِّ باب الحكم ، وذلك غير مسلَّم .

بل الصحيح في هـٰذه المسألة : أنَّ ولاية الحكام جائزة ، وأنَّ حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين ، والله أعلم) انتهىٰ كلام

ابن هبيرة ، وهو كلامٌ محرَّر ، ولنرجع إلىٰ أصل المسألة فنقول :

إنَّ الأول الذي شرطَ وجودَ الاجتهاد في القاضي : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الجَرْيُ علىٰ قواعد أهل العصر الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه .

ووجه الثاني : الجَرْيُ علىٰ قواعد الخلف ؛ فكأنَّ المقلِّد لمذهبٍ من مذاهب الأئمَّة المجتهدين الآن قائمٌ مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمَّة الأربعة ؛ وكأنَّهُ واحد من الأئمَّة ؛ لقوله بقوله وتقيُّده به وبقواعده ، لا يخرج عنها كما أشار إليه ابن هبيرة ، والله أعلم .

[حكم تولية المرأة القضاءَ]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ لا يصحُّ تولية المرأة القضاء[1] ، مع **قول أبي حنيفة** : إنَّهُ يصحُّ أن تكون قاضية في كلِّ شيء تُقبَل فيه شهادة النساء ، وعنده : أنَّ شهادة النساء تُقبَل في كلِّ شيء إلا الحدود والجراح ؛ فإنَّها لا تقبل عنده[2] ، **ومع قول محمد بن جرير** : يصحُّ أن تكون المرأة قاضية في كلِّ شيء[3] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥١١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٠٦) ، و« المبدع » (٨/١٥٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٦) .

فالأول : مشدَّد ، وعليه جرى السلف والخلف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القاضيَ نائب عن الإمام الأعظم ، وقد أجمعوا علىٰ : اشتراط ذكورته .

ووجه الثاني والثالث : أنَّ فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يشترطوا في ذلك الذكورة ؛ فإنَّ المعوَّل على الشريعة المطهَّرة الثابتة . . في الحكم لا على الحاكم بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لنْ يفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[1] ، قال ذلك لمَّا ولَّىٰ جماعةُ المَلِكِ كسرى ابنتَهُ مِن بعده المُلْكَ .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : اشتراط الذكورة في كلِّ داعٍ إلى الله ، ولم يبلغنا : أنَّ أحداً من نساء السلف الصالح تصدَّرت لتربية المريدين أبداً ؛ لنقص النساء في الدرجة ، وإن ورد الكمال في بعضهنَّ ؛ كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون . . فذلك كمال بالنسبة للتقوىٰ والدِّين ، لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية .

وغاية أمر المرأة : أن تكون عابدةً زاهدة ؛ كرابعة العدوية .

وبالجملة : فلا يُعلم بعد عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ، ولا كاملة تُلحق بالرجال ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه .

[حكم القضاء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ القضاء فرضٌ من فروض الكفايات ؛ يجب علىٰ كلِّ من تعيَّن عليه الدخولُ فيه إذا لم يوجد غيره[1] ، مع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّهُ ليس من فروض الكفايات ، ولا يتعيَّن الدخول فيه وإن لم يوجد غيره[2] .

فالأول : مشدَّد في وجوب تولية القضاء بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مخفَّف في عدم وجوبه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : أنَّهُ من باب الإمارة ، وقد نهى الشارع عن طلبها ؛ لِمَا فيها من عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم ؛ فكان تركها من باب احتياط الإنسان لدينه ، وقد ضُرب السلف الصالح وحُبِسوا لِيَلُوا القضاءَ فما وَلُوا رضي الله عنهم أجمعين .

[حكم القضاء في المسجد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُكره القضاء في المسجد ، ولٰكن

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ١٤٠ـ ١٤١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٠٢) .

(٢) قال في « الإنصاف » (١١/ ١٥٤ـ ١٥٥) : (« وهو فرضُ كفايةٍ » هٰذا المذهب. . . « ويجب علىٰ من يصلح له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممَّن يوثق به. . الدخولُ فيه » ؛ يعني : على القول بأنَّهُ فرض كفاية ؛ ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهمُّ منه ، وهٰذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب) .

لا يُكره لمن يتعيَّن عليه الدخول فيه ، وذلك إذا لم يجد غيره[1] ، مع قول مالك بالسُّنِّيَّة[2] ، وفي قول الشافعي : إنَّهُ لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها . . فلا كراهة[3] .

فالأول : فيه تشديدٌ في المنع ، والثاني : فيه حثٌّ على القضاء في المسجد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباعُ في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « جنِّبُوا مساجدَكُم صبيانَكُم وبيعَكُم وشراءكُم وخصوماتِكُم »[4] . انتهىٰ .

وإذا كان عند نبيٍّ لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد[5] . . فكيف بحضرة الله الخاصَّة في المسجد ، بل لو أفتىٰ شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه ؛ لميله إلى الأدب مع الله تعالىٰ كما يعرف ذلك أهلُ حضرة الله تعالىٰ من الأولياء .

ووجه الثاني : أنَّهُ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة ؛ لكونه يخلِّص المظلوم من الظالم ،

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٢٨٥) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٠٣) : (يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ؛ كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين ، والمسجد الجامع أولىٰ ؛ لأنَّهُ أشهر) ، وقال في « المغني » (١٠/ ٤١) : (ولا يُكره القضاء في المساجد) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٧/ ١٤٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٤) رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن سيدنا واثلة بن الأَسْقع رضي الله عنه .

(٥) **من ذلك** : ما رواه البخاري (١١٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث طويل مرفوعاً ؛ وفيه : « ولا ينبغي عندي التنازعُ » .

ثمَّ إذا رفع أحدُ الخصمَين صوته في المسجد . . فليس على القاضي إلا نهيُهُ عن ذلك لا غير .

فلكلٍّ إمام مشهد .

[حكم قضاء القاضي بعلمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما شاهده من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده(1) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يقضي بعلمه أصلاً ، وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد(2) ، ومع قول الشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالىٰ(3) .

فالأول والثالث : فيهما تشديدٌ على القاضي بالتفصيل الذي ذكراه ، وتخفيفٌ عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تولِّي القاضي البيعَ والشراءَ بنفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُكرَه للقاضي أن يتولَّى البيع والشراء

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، و« التجريد » (١٢/ ٦٥٥٢) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٥٠) .

(3) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

بنفسه[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ ذلك يُكرَه له ، وطريقه أن يوكِّل[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر الذين لا يميلون عن طريق الحقِّ بالمحاباة ولا يقبلونها .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالذين لا يقدر أحدهم أن يسوِّيَ بقلبه بين الخصمين إذا كان أحدهما محسناً إليه بالمحبة والمحاباة في البيع والشراء وغير ذلك ؛ فكان التوكيل في البيع والشراء لهـٰذا أَوْلىٰ ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم قبول شهادة الرجل الواحد في الترجمة ونحوها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ تُقبَل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي ، وفي التعريف بحاله ، وفي تأدية رسالةٍ ، وفي الجرح والتعديل ، بل جوَّز أبو حنيفة أن يكون امرأةً ؛ فجعلها كالرجل في ذلك كلِّهِ[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يُقبَل في ذلك أقلُّ من رجلين[4] ، وبذلك قال مالك ؛ قال : فإن كان التخاصم في إقرار بمال.. قُبِل فيه عنده رجلٌ

---

(1) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٥٣٧) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٣٩) ، و« البيان » (١٣/ ٣٦) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٦٩) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٥) .

(4) انظر « حلية العلماء » (٨/ ١٤٦) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٥) .

وامرأتان ، وإن كان يتعلَّق بأحكام الأبدان لم يُقبَل فيه إلا رجلان[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : جعلُهُ من باب الرواية .

ووجه الثاني وما بعده : جعلُهُ من باب الشهادة ، ومعلومٌ : أنَّهُ يُشترَط فيها العدد غالباً ، ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد .

[حكم عزل القاضي نفسَهُ]

ومن ذلك : قول المحقِّقين من أصحاب الشافعي : إنَّ القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعيَّن عليه ، وإن تعيَّن عليه لم ينعزل في أصحِّ الوجهين[2] ، مع قول الماوردي : إنَّهُ إن عزل نفسه بعذر جاز ، أو بغير عذر لم يجز ، لـٰكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه ؛ لأنَّهُ موكول بعمل يَحرُم عليه إضاعتُهُ ، وعلى الإمام أن يعفيَهُ إذا وجد غيره ، فيتم عزله باستعفائه وإعفائه لا بأحدهما ، ولا يكون قوله : عزلتُ نفسي عزلاً ؛ لأنَّ العزل يكون من المولِّي ، وهو لا يولِّي نفسه ؛ فلا يعزلها[3] .

فالأول : فيه تشديد على الناس ، وتخفيف على القاضي بالشرط الذي

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٠/ ٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٢٢) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

ذكره ؛ فإن فُقِد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصحِّ الوجهين دون الوجه الآخر ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو فسق القاضي ثمَّ تاب]

ومن ذلك : قول أصحاب الشافعي ، ونُقل عن النص أيضاً : إنَّ القاضي لو فسق ثمَّ تاب وحَسُنَ حالُهُ.. لا يعود قاضياً من غير تجديدِ ولايةٍ ، بخلاف الجنون والإغماء ؛ إذ لا يصحُّ فيهما العَودُ[1] ، مع قول الهروي في كتاب « الإشراف » : (إنَّ القاضي لو فسق وانعزل ثمَّ تاب صار والياً ، نصَّ عليه الشافعيُّ ؛ لأنَّ عدم صيرورته والياً يسدُّ باب الأحكام ؛ إذ الإنسان لا ينفكُّ غالباً عن فعل أمورٍ يعصي بها ، فيفتقر إلىٰ مطالعة الإمام ؛ فجُوِّز للحاجة)[2] .

ومع قول القاضي حسين : إنْ حدث الفسق للقاضي وأخَّر التوبة.. انعزل ، وإن عجَّل الإقلاع عن ذنبه وندم.. لم ينعزل ؛ لانتفاء العصمة عنه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٩١) .

(٢) الإشراف علىٰ غوامض الحكومات (ص٦٩٧) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

[حكم سماع شهادة مَن لم تُعرف عدالته الباطنة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة ، وإنَّما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً ، وأمَّا ما عدا ذلك فلا يسأل إلا بعد أن يطعن الخصم في الشاهد ، فمتىٰ طعن سأل ، ومتىٰ لم يطعن لم يسأل ، فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم[١] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة ، بل يصبر عن الحكم حتىٰ يعرفَ العدالة الباطنة ، سواء أطعن الخصب أم لم يطعن ، وسواء أكانت الشهادة في حدٍّ أو غيره[٢] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ، ولا يسأل على الإطلاق[٣] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال الثلاثة وجه .

[حكم قبول جرح الشاهد من غير بيان السبب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الدعوىٰ بالجرح المطلق . . تُقبَل[٤] ،

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ٢٧٠) ، و« التجريد » (١٢/ ٦٥٣٩) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (١٠/ ٨٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩١) ، و« الإنصاف »(١١/ ٢٨١) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١١/ ٢٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٦٧) .

مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّها لا تُقبَل حتىٰ يعيِّن سبب الجرح[1] ، ومع قول مالك : إن كان الجارح عالماً بما يوجب الجرح ، مبرزاً في عدالته . . قُبِل جرحه مطلقاً ، وإن كان غير متصف بهـذه الصفة . . لم يُقبل إلا بتبيين السبب[2] .

فالأول : مشدَّد على الشهود وما ينبني علىٰ ردِّ شهادتهم ، **والثاني** : فيه تخفيف عليهم ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من لم يكن محفوظ الظاهر ممَّا تردُّ به الشهادة ، **والثاني وما وافقه من قول مالك** : علىٰ من احتمل حالُهُ العدالةَ وعدمَها ، فمثل هـٰذا لا بدَّ من تبيين سبب الجرح ؛ لينظر فيه الحاكم ؛ فيردَّ أو يقبلَ .

[حكم قبول قول النساء في الجرح والتعديل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يقبل جرح النساء وتعديلهنَّ للرجال[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا مدخلَ للنساء في ذلك[4] .

فالأول : مشدَّد على الشهود وما ينبني علىٰ شهادتهم في صورة

---

(١) انظر « البيان » (١٣/ ٥١) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ١٧٢) ، و« المغني » (١٠/ ٦١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٣) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٥٤٥) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٧٠) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ٢٥٣) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

التجريح ، والثاني : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المرأة قد تكون عالمةً بأحكام الجرح والتعديل ، بل ربَّما تكون أعرفَ من كثير من الرجال .

ووجه الثاني : أنَّ الجرح والتعديل يحتاج إلىٰ مخالطةٍ شديدةٍ للأجانب من الرجال ، وهٰذا قلَّ أن يتفق لامرأة .

[حكم الاكتفاء بقول المزكِّي في العدالة : هو عدل رَضِيٌّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يُكتفىٰ في العدالة بقول المزكِّي : فلان عدل رَضِيٌّ[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ ذلك لا يكفي حتىٰ يقول : هو عدلٌ رَضِيٌّ لي وعليَّ[2] ، ومع قول مالك : إن كان المزكِّي عالماً بأسباب العدالة قُبِل قوله في تزكيته : فلان عدل رَضِيٌّ ، ولم يفتقر إلىٰ قوله : عليَّ ولي[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح ، الذي يحتاط لأموال الناس وأبضاعهم ، والثاني : علىٰ مَن كان دونه في

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/٦٥٤٦) ، و« المبدع » (٨/٢٠٣) .
(٢) انظر « البيان » (١٣/٥٣) .
(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

الاحتياط ؛ فإنَّ مثل هـٰذا قد يتساهل في وصف الشاهد ، فإذا قال : عليَّ ولي . . ارتفعت الرِّيبة ، وبذلك عُلِم توجيه قول مالك .

[حكم القضاء على الغائب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يقضي علىٰ غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامَهُ من وكيلٍ أو وصيٍّ[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يقضي على الغائب مطلقاً[2] .

وإذا قضىٰ لإنسان بحقٍّ علىٰ غائبٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ : فعند أحمد : لا يحتاج إلىٰ إحلافه[3] ، وقال أصحاب الشافعي : يحتاج إلىٰ تحليفه في أصحِّ الوجهين[4] .

فالأول : مشدَّد على القاضي وعلىٰ صاحب الدَّين ، مخفَّف عن المديون بالشرط الذي ذكره ، والثاني : عكسه .

والأول في مسألة التحليف : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ صاحب الحقِّ قد يكون ألحنَ بحجَّته من الوكيل أو الوصيِّ .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يكون مثله .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٠٩) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٧/ ١٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٦٣) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٣) انظر « المبدع » (٨/ ٢٠٧) .

(٤) انظر « البيان » (١٣/ ١٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

ووجه الأول في مسألة التحليف : الاكتفاءُ بالقضاء ، وحملُ المدعي على الصدق .

ووجه الثاني : الاحتياط لأموال الناس .

ويصحُّ حمل الأول : على أهل الخوف من الله ، والثاني : على من كان بالضدِّ من ذلك .

قلت : وينبني على ذلك مسألةٌ في علم التوحيد ؛ وهي : أنَّ من قال : يجوز القضاء على الغائب . . يُجوِّز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جلَّ وعلا ، ويقول : صفات الحقِّ تعالى غيره لا عينه قياساً على الإنسان ؛ فإنَّهُ قد يُسلب العلم أو الإبصار وجسمه كامل ، ومن يقول : لا يجوز القضاء على الغائب . . يحرِّم هذا القياس ، ويقول : صفات الحقِّ تعالى عينه لا غيره ؛ ليباين صفات خلقه ، وعلى ذلك أهل الكشف ، حتى قال الشيخ محيي الدين : (فرحم الله الإمام أبا حنيفة ، ووقاه كلَّ خيفة ! حيث لم يقضِ على الغائب بشيء) انتهى[1] .

[حكم قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدودِ والقصاصِ والزواجِ والطلاقِ والخلعِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع[2] ، مع قول مالك :

---

(1) الفتوحات المكية (٤/٣٦٩) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤٥) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٩٢) ، و« الإنصاف » (١١/٣٢١) .

إنَّهُ يُقبَل كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كلِّه[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذُ بالاحتياط في إقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالآدميين ؛ فلا يُقدِم علىٰ إقامة حدٍّ أو الحكم بطلاق مثلاً إلا بعد تثبُّت ، وقد يكون الكتاب زُوِّر على القاضي .

ووجه الثاني : أنَّ منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ، ولولا أنَّهُ غلب علىٰ ظنِّهِ أنه خط ذلك القاضي . . ما حكم بمقتضاه .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ ما إذا كان حامل الكتاب عدلاً مَرْضِيّاً ، **والأول** : علىٰ ما إذا كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم ما لو تكاتب قاضيان في بلدٍ واحدٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو تكاتب قاضيان في بلد واحد . . لم يُقبل[2] .

قال البيهقي : (وهو الأظهر عندي ، وما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة من أنَّهُ يُقبَل . . إنَّما هو مذهب أبي يوسف ، وعلىٰ عدم القبول فيحتاج إلىٰ إعادة البينة عند الآخر بالحقِّ ؛ لأنَّ ذلك لا يُقبَل إلا في البلدان النائية)[3] .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٥٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٧/٢) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٩٢) ، و« كشاف القناع » (٦/٣٦٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

فالأول : مشدَّد ؛ لاستغناء القاضي عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة أو بسماع البينة منه .

والثاني الذي هو قول أبي يوسف : مخفَّف ؛ إذ لا فرقَ في إخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو بلدين ؛ لا يختلف ذلك بالقرب والبعد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[صفة تأدية الرسولِ كتابَ القاضي إلى القاضي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ صفة تأدية الرسول كتاب القاضي إلى القاضي . . أن يقول الشاهدان للمكتوب إليه : نشهد أنَّ هـٰذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا ، أو قُرئ علينا بحضرته[1] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يكفي قول الشاهدين : هـٰذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه ، وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ ؛ وهو محمول علىٰ حال من لا غَوْصَ له في معرفة الأحكام .

والثاني : مخفَّف ، وهو محمول على العالِم بالأحكام التي يفتقر إليها في الحكم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤٣) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ١٨٠) ، و« المغني » (١٠/ ٨٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ١٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨ - ٢٨٩) .

[حكم لزوم العمل بقول المحكَّم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لو حكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء ، وقالا له : رضينا بحكمك فاحكم علينا . . لزمهما العمل بحكمه ، زاد مالك وأحمد : إن وافق حكمُهُ رأيَ قاضي البلد ، فينفذ ويمضيه قاضي البلد إذا رُفع إليه ، فإن لم يوافق رأيَ حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمَّة[1] ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّهُ لا يلزمهما العمل بحكمه إلا بتراضيهما ، بل ذلك منه كالفتوىٰ[2] .

ثمَّ إن هٰذا الخلاف في مسألة التحكيم إنَّما يعود إلى الحكم في الأموال ، وأمَّا النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود . . فلا يجوز ذلك فيه إجماعاً[3] .

فالأول : مشدَّد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد ، والثاني :

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الصواب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) حيث قال : (فصلٌ : إذا حكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد ، وقالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا . . فهل يلزمهما حكمه ؟ قال مالك وأحمد : يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه رأي غيره ، وقال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد ، ويُنفِذه ويمضيه قاضي البلد إذا رُفع إليه ، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة) ، وانظر « الاختيار » (٢/ ٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥١٣) ، و« المغني » (١٠/ ٩٤) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/ ٢٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

فيه تخفيف بعدم إلزامهما بما حكم المحكَّم إلا برضاهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم ما لو نسيَ القاضي ما حكم به فشهد عنده بذلك شاهدان]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الحاكم لو نسيَ ما حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنَّهُ حكم به . . قُبلت شهادتُهما في حكمه بذلك[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا تُقبَل شهادتهما ، ولا يُرجَع إلىٰ قولهما حتىٰ يتذكَّر أنَّهُ حكم به[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول القاضي حال ولايته : قضيتُ بكذا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ قوليه وأحمد : إنَّ القاضي لو قال في حال ولايته : قضيتُ علىٰ فلان بحقٍّ أو بحدٍّ . . قُبِل منه ويُستوفَى الحقُّ والحدُّ[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبَل قوله حتىٰ يشهد معه بذلك عدلان أو عدل[4] ، ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك[5] .

---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٤) ، و« المبدع » (٨/ ٢١٠) .

(2) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٢١٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٩٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) ، و« المغني » (١٠/ ٨٩) .

(4) قال في « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١٠٠٨) : (ولو شهد مع عدل أنَّهُ قضىٰ بكذا . . لم يُقبل حتىٰ يشهد عدلان في حالتي التولية والعزل) .

(5) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : على القاضي العدل الضابط ، **والثاني** : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم قبول قول القاضي بعد عزله : قضيتُ بكذا]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال بعد عزله : قضيتُ كذا في حال ولايتي . . لم يُقبَل منه[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُقبَل منه[2] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : على القاضي المعروف برقَّة الدِّين في غالب أحواله ، **والثاني** : على القاضي الدَّيِّن الخيِّر الذي يُضرب به المثل في الضبط .

[حكم تبدُّل صفة المحكوم به باطناً بالحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي : إنَّ حكم الحاكم لا يُخرج الأمر عمَّا هو عليه في الباطن ، وإنَّما ينفذ حكمه في الظاهر فقط ؛ فإذا ادعىٰ

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٧/ ٣٢٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ١٣٤) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) انظر « المغني » (١٠/ ٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

شخص علىٰ شخص حقاً وأقام شاهدين بذلك ، فحكم الحاكم بشهادتهما ؛ فإن كانا شهدا حقاً وصدقاً . . فقد حلَّ ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً ، وإن كانا شهدا زوراً . . فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم ، وأمَّا في الباطن ؛ أي : فيما بينه وبين الله تعالىٰ . . فهو علىٰ ملك المشهود عليه كما كان ، سواء أكان ذلك في الفروج أم في الأموال[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً . . يُحيل الأمرَ عمَّا هو عليه ، ويَنفُذ الحكمُ به ظاهراً وباطناً[2] .

فالأول : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بأهل الورع والاحتياط .

والثاني : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بمن كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط للأموال والأبضاع ، وربَّما حكم الحاكم ببينة وظهرت زوراً ؛ فلذلك نفذت ظاهراً فقط .

وإيضاح ذلك : أنَّ الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في هـٰذه الدار ؛ كما أشار إلىٰ ذلك في حديث : « أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقولوا : لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهم على اللهِ تعالىٰ »[3] ، فانظر كيف ردَّ أمرهم في الباطن

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٤٥) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٣٥٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩ـ ٢٩٠) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٥٢) .

إلى الله العالم بسرائرهم ؛ لأنَّ أحدهم قد يقولها بلسانه ، ولا يعتقد ذلك بقلبه .

ووجه الثاني : أنَّ منصب الحاكم الشرعي يَجِلُّ أن يُنتقَض حكمه في الآخرة ؛ لإذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده ، فكان شرعاً من الله تعالىٰ .

ومعلوم : أنْ لا ناسخَ للإذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر ، كما أنَّ من المعلوم أيضاً : أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يؤاخذ مَنْ حكمَ بما شرع ، ومن هنا يُعرف قول من قال : إنَّ الحقيقة لا تخالف الشريعة ، ومن قال : إنَّها قد تخالفها ، كما بسطنا الكلام علىٰ ذلك في كتاب « الأجوبة المرضية عن أئمَّة الفقهاء والصوفية » .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ نظره ومداركه ! ورضي الله عن بقية المجتهدين ، آمين .

[ما تَثبُت به الوكالةُ وعزلُ الوكيل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الوكالة تَثبُت بخبر الواحد ، ولا يَثبُت عزلُ الوكيل إلا بعدلٍ أو مستورَين[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان[2] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٩٢) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٤٩) ، و« البيان » (٦/ ٤٤٩) ، و« المغني » (٥/ ١٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من يوثَق بقوله كلَّ ذلك الوثوق ، **والثاني** : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده ، والله أعلم .



باب القسمة

[مسألة الاتفاق في باب القسمة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز القسمة ؛ إذ الشركاء قد يتضرَّرون بالمشاركة .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[تكييف القسمة]

فمن ذلك : قول مالك : إنَّ القسمة إفرازٌ إن تساوت الأعيان والصفات ، فيُميَّز حقُّ كلٍّ من الشريكين عن حقِّ صاحبه ؛ حتىٰ يجوز لكلٍّ من الشريكين أن يبيع حصَّته ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ القسمة بمعنى البيع لـٰكن فيما يتفاوت ؛ كالثياب والعقار ، أمَّا فيما لا يتفاوت.. فهي إفراز ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض ، وبه قال أحمد[2] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) : (واختلف الأئمَّة : هل هي بيع أم إفراز ؟ قال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت ؛ كالثياب والعقار ، ولا يجوز بيعه مرابحة ، والذي هي فيه بمعنى الإفراز.. هو فيما لا يتفاوت ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت ؛=

وينبني على القولين : أنَّ من قال : إنَّها إفراز . . يجوِّز قسمةَ الثمار التي يجري فيها الربا بالخَرْص ، ومن قال : إنَّها بيع . . يمنع جوازَ ذلك[1] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : كذلك ، ولكلٍّ منهما وجه إلى التخفيف ، ووجه إلى التشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الشريك على القسمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو طالب أحد الشريكين بالقسمة ، وكان فيها ضرر على الآخر ؛ فإن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرِّر بالقسمة . . لم يقسم ، وإن كان الطالب لها هو المنتفع بها . . أُجبر الممتنع منهما عليها[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُجبر الممتنع على القسمة بكلِّ

= كالجوز والبيض ؛ فهي في هاذه إفراز وتمييز حقٍّ ؛ حتىٰ يجوز لكلٍّ واحد أن يبيع نصيبه مرابحة ، وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً ، وإن اختلفت كانت بيعاً ، وللشافعي قولان : أحدهما : هي بيع ، والثاني : إفراز .

والذي تقرَّر من مذهبه آخراً : أنَّ القسمة ثلاثة أنواع : الأول : بالأجزاء ؛ كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء ؛ فتُعدَّل السهام ثمَّ يُقرَع ، الثاني : بالتعديل ؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوةِ إنباتٍ وقربِ ماءٍ ، الثالث : بالردِّ ؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته ، فيردُّ من يأخذه قسط قيمته ؛ فقسمة الردِّ والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز ، وقال أحمد : هي إفراز) ، وانظر « الاختيار » (٢/ ٧٣) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/ ٣٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٠٦) ، و« الإنصاف » (١١/ ٣٤٧) .

(١) انظر « البيان » (١٣/ ١٣١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

(٢) قال في « الاختيار » (٢/ ٧٣) : (« يُجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحدَّ الجنس » =

حال[1] ، ومع قول أصحاب الشافعي : إنَّهُ إن كان الطالب هو المتضرِّر أُجبر علىٰ أصحِّ الوجهين[2] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يُقسم ، بل يُباع ويُقسم ثمنه[3] .

فالأول مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مخفَّف ؛ لترك القسمة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه الأقوال الأربعة ظاهرة لا تخفىٰ على الفَطِن .

[كيفية حساب أجرة القاسم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ أجرة القاسم علىٰ قدر الرؤوس المقتسِمين ، لا علىٰ قدر الأنصباء[4] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي وأحمد : إنَّها علىٰ قدر الأنصباء[5] .

= كالإبل والبقر والغنم ؛ تتميماً للمنفعة وتكميلاً لثمرة المِلك ؛ فإنَّ الطالب يسأل القاضي أن يخصَّه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به ، فيجيبه القاضي إلىٰ ذلك ؛ لأنَّهُ نُصب للمصالح ودفع المظالم ، والإجبار على المبادلة جائز إذا تعلَّق بها حقُّ الغير ؛ كالمشتري مع الشفيع ، والمديون يُجبَر علىٰ بيع ملكه ؛ لإيفاء الدين ، « ولا يجبر عند اختلاف الجنس » كالحيوان مع العقار ، أو البقر مع الخيل ونحو ذلك ؛ لتعذُّر المعادلة فيه ؛ للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود) .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٦/ ١٩٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/ ١٣٢) .

(٣) انظر « المبدع » (٨/ ٢٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

(٤) انظر « الاختيار » (٢/ ٧٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٢٤) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (٥/ ٦٠٤)، و« روضة الطالبين » (١١/ ٢١١) ، و« المبدع » (٨/ ٢٣٩) .

ثمَّ هل هي على الطالب خاصَّة ، أو عليه وعلى المطلوب منه ؟

قال أبو حنيفة بالأول[1] ، وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد : إنَّها على الجميع[2] .

فالأقوال : ما بين مشدَّد من وجه ، ومخفَّف من وجه ، وعكسه كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القسمة في الرقيق]

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تصحُّ القسمة في الرقيق بين جماعةٍ إذا طلبها أحدهم[3] ، مع قول بقية الأئمَّة : إنَّها تصحُّ القسمة فيه ؛ كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم[5] .



---

(١) قال في « الاختيار » (٢/ ٧٣) : (« وينبغي للقاضي أن ينصِّب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة... يرزقه من بيت المال... أو يقدِّر له أجراً يأخذه من المتقاسمين » لأنَّهُ يعمل لهم) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٤) ، و« البيان » (١٣/ ١٣٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٤٢٢) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٢٧٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٣٢) ، و« المغني » (١٠/ ١٠٠) ، « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه) .

كتاب الدعاوىٰ والبينات

[مسائل الاتفاق في كتاب الدعاوىٰ والبينات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا ادَّعىٰ علىٰ رجل في بلدٍ آخرَ فيه حاكمٌ ، وطلب إحضاره إلى البلد الذي فيه المدَّعي . . لا يُجاب سؤاله ، وعلىٰ : أنَّ الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيِّنته على الغائب ، وعلىٰ : أنَّهُ لو تنازع اثنان في حائطٍ بين مِلكيهما غيرِ متصل ببناء أحدهما اتصالَ البنيان . . جُعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع . . قُدِّم على الآخر ، وعلىٰ : أنَّهُ لو كان في يد إنسانٍ غلامٌ بالغٌ عاقلٌ وادَّعىٰ أنَّهُ عبده فكذَّبه . . فالقول قول المكذِّب بيمينه أنَّهُ حرٌّ ، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييزَ له . . فالقول قول صاحب اليد ، فإن ادعىٰ رجل نسبَهُ . . لم يُقبل إلا ببينة .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا ثبت الحقُّ علىٰ حاضر بعدلَين . . يُحكم به ولا يُحلَّف المدعي مع شاهديه .

واتفقوا علىٰ : أنَّ البينة على المدَّعي واليمين علىٰ مَن أنكر .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) وما بعدها .

[حكم حضور الخصم إن كان في بلدٍ آخرَ لا حاكمَ فيه]

فمن ذلك : **قول أبي حنيفة** : لو ادَّعىٰ رجل علىٰ رجلٍ آخرَ في بلدٍ لا حاكمَ فيه ، وطلب إحضاره منه . . لم يلزمه الحضور ، إلا أن يكون بينهما مسافة يَرجع منها في يومه إلىٰ بلده[١] ، **مع قول الشافعي وأحمد** : إنَّهُ يُحضِره الحاكمُ ، سواء قَرُبت المسافة أو بَعُدت[٢] .

فالأول : مخفَّف على المدَّعىٰ عليه ، مشدَّد على المدَّعي بالشرط الذي ذكره ، **والثاني** : عكسه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أكابر الناس الذين يشقُّ عليهم الحضور من تلك البلد ؛ قياساً على المرضىٰ وغيرهم من أصحاب الأعذار ، **كما يحمل الثاني** : علىٰ مَن لا يشقُّ ذلك عليه .

[الحكم على الغائب بالبينة[٣]]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ الحاكم لا يحكم بالبينة علىٰ غائب ، ولا علىٰ مَن هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ، ولـٰكن يأتي مِن عند القاضي ثلاثةٌ إلىٰ بابه يدعونه إلى الحكم ؛ فإن جاء وإلا فتح عليه بابه ،

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٧/ ١٩٢) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٣٩٧) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) .

(٣) سبق بيان هـٰذه المسألة مختصرة في الباب السابق (٣/ ٥٥٥) ، وفصَّلها هنا أيضاً ؛ لصلتها بهـٰذا الباب .

وحُكي عن أبي يوسف : أنَّهُ يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم علىٰ غائب بحال إلا أن يتعلَّق الحكم بالحاضر ؛ مثل أن يكون الغائب وكيلاً ، أو يكون جماعة شركاء في شيء فيُدَّعىٰ علىٰ أحدهم وهو حاضر ؛ فيحكم عليه وعلى الغائب[1] ، وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضرُ البينةَ وسأل الحكم له[2] ، وقال الشافعي : يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق ، وبه قال أحمد في إحدىٰ روايتيه[3] .

فالأول : مخفَّف على الغائب ، مشدَّد على المدعي بالشرط الذي ذكره ، **والثاني** : مشدَّد على الغائب بالشرط الذي ذكره ، **والثالث** : مشدَّد عليه على الإطلاق ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه من قال : إنَّهُ لا يُقضىٰ على الغائب : العمل بالاحتياط ؛ فقد يلحن بحجَّته ويتبيَّن للحاكم أنَّهُ مظلوم لو كان حضر .

ووجه من قال : يحكم عليه : أنَّ البينة كافية للحاكم ، قائمةٌ مقامَ حضوره ؛ فإنَّ الذي تشهد به البينة في غَيبته . . هو الذي تشهد به عليه في حضوره .

[حكم تحليف المدَّعي على الغائب والقاصر بعد إقامة البينة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الأصحِّ من مذهبه : إنَّ البينة إذا

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٠٩) ، و« البناية شرح الهداية » (٩/ ٥٢) .
(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥١٢) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٦٣) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١ ، ٢٩٢) .

قامت على غائب أو صبيٍّ أو مجنون.. فلا بدَّ من تحليف المدَّعي مع البينة[1] ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : يحلف ، والثانية : لا يحلف[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ وعملٌ بالاحتياط للغائب والصبيِّ والمجنون ، **والثاني** : فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لأحمد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل من قال : يحلف المدَّعي مع البينة : علىٰ ما إذا كان في البينة مقال ولم يثبت ، **والثاني** : على البينة العادلة ؛ كالعلماء والصلحاء .

[حكم ما لو مات وخلف ابناً مسلماً وآخر نصرانياً ، فادعىٰ كلٌّ منهما أنَّهُ مات علىٰ دينه ويرثه]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لو مات رجل وخلَّف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادعىٰ كلُّ واحد منهما أنَّهُ مات علىٰ دينه وأنَّهُ يرثه ، أو مات من عُرف أنَّهُ كان نصرانياً وشهدت بينة أنَّهُ أسلم قبل موته ، وشهدت أخرىٰ أنَّهُ مات على الكفر.. أنَّهُ يقدم بينة الإسلام ، **مع قول الشافعي في أحد قوليه** : إنَّ البينتين يتعارضان فيسقطان ؛ ويصير كأنْ لا بينةَ ؛ فيحلف النصرانيُّ ويُقضىٰ له ، **ومع قوله الآخر** : إنَّهما يستعملان فيُقرَع بينهما ، ويُغسَّل

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/١٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٦٩) .
(٢) انظر « المبدع » (٨/٢٠٦- ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٢) .

ويُصلىٰ عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين[1] .

فالأول ـ وبه قال أحمد ـ : يرجِّح ثبوت دين الإسلام ، **والثاني** : يرجِّح ثبوت الكفر ، **وبقية الأقوال** : ظاهرة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول البينة من المدعي بعد قوله : لا بينةَ لي ، ونحوه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال : لا بينةَ لي ، أو كلُّ بينة لي زور ، ثمَّ أقام بينة . . قُبِل[2] ، مع قول أحمد : إنَّها لا تُقبِل[3] .

فالأول : فيه تخفيف على المدعي ؛ لاحتمال أنَّهُ قال ذلك في حال غضب أو غفلة ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ؛ ولا عذر لمن أقرَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) نص المسألة من « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٢) : (فصلٌ : لو مات رجل وخلَّف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادَّعىٰ كلُّ واحد منهما أنَّه مات علىٰ دينه ، وأنَّه يرثه ، وأقام علىٰ ذلك بينة ، وعُرف أنَّه كان نصرانياً وشهدت إحدى البينتين أنَّه مات وآخر كلامه الإسلام ، وشهدت الأخرىٰ أنَّه مات وآخرَ كلامه الكفر . . فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ، ويصير كأنْ لا بينةَ فيحلف النصراني ويُقضىٰ له ، وعلىٰ قول الآخر يستعملان فيُقرع بينهما .
وإن لم يُعرف أصل دينه فقولان ، فإن قلنا : يسقطان . . رجع إلىٰ من في يده المال ، وإن قلنا : يُستعملان ، وقلنا : يُقرع بينهما . . أُقرع ، وإن قلنا : يوقف . . وُقف إلىٰ أن ينكشف ، وإن قلنا : يقسم . . قسم على المنصوص ، وفي المسائل كلِّها يُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل : تُقدَّم بنية الإسلام) ، وانظر « مجمع الأنهر » (١/ ٦٩٠) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٥٥٠) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ١٥٦) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٣٠١) .

(٣) انظر « المغني » (١٠/ ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

[التفاضل بين بينة الخارج وبينة صاحب اليد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ بينة الخارج مقدَّمةٌ علىٰ بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف إلىٰ سببٍ لا ينكره[(١)] ؛ كالنسج في الثياب التي لا تُنسج إلا مرة واحدة ، والنساج الذي لا يتكرَّر[(٢)] ؛ فإنَّ بينة صاحب اليد تقدَّم حينئذ ، وإذا أرَّخا ؛ فإن كان صاحب اليد أسبق تاريخاً . . قُدِّم أيضاً[(٣)] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ بينة صاحب اليد مقدَّمةٌ على الإطلاق[(٤)] .

فالأول : مشدَّد علىٰ صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البينة من الخارج قد تكون أقوىٰ من وضع اليد ؛ لأنَّه ما كلُّ واضع يد علىٰ شيء يكون بحقٍّ .

ووجه الثاني : عكسه ، وما كلُّ بينة تكون صادقة .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الدين والورع ، والثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) : (يتكرر) بدل (ينكره) ، ولعلَّه الصواب .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) : (النتاج) بدل (النساج) ، ولعلَّه الصواب .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٣٢٦) ، و« الإنصاف » (١١/٣٨٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٧) ، و« البيان » (١٣/١٦١) .

ويصحُّ الحمل بالعكس أيضاً : إذا كان صاحب اليد من أهل الدِّين والورع دون الخارج ؛ فالحاكم يحرِّر الأمر في ذلك ، ويحكم بما يراه أبرأ لذمَّته أو لذمَّة الخصمين أو أحدهما ، وهو مع ذلك على شفير النار ، نسأل الله اللطف .

[حكم ترجيح البينة الأشهر عدالةً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا تعارضت بينتان وإحداهما أشهر عدالة . . لم تُرجَّح بذلك[1] ، مع قول مالك : إنَّها تُرجَّح به[2] .

فالأول : فيه تشديد على أشهر البينتين ، والثاني : مخفَّف عليها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والمدار على ما يقوم عند الحاكم .

[حكم ما لو ادعى شيئاً في يدِ آخرَ وأقام كلٌّ بينةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو ادَّعى رجل شيئاً في يد إنسان ، وتعارضت البينتان . . لم يسقطا ، بل يُقسم ذلك الشيء بينهما[3] ، مع قول مالك : إنَّهما يتحالفان ، ويُقسم ذلك بينهما ؛ فإن حلف أحدهما ونكل

---

(1) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٢٦٣) ، و« البيان » (١٣/ ١٦٦) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٣٩٣) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٨٤) .

الآخر . . قُضِيَ للحالف دون الناكل[1] ، ومع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهما يسقطان معاً ؛ كما لو لم يكن بينة[2] .

فالأول : فيه تشديد علىٰ صاحب اليد بإخراج نصف ما بيده للخارج ، **وكذلك القول في الثاني** ، **وأمَّا الثالث** : فظاهر ؛ لعدم ما يرجح به الحكم ؛ فإن شاء الحاكم قسم ، وإن شاء أقرع ، وإن شاء توقَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم سماع دعوى الزواج من غير ذكر شروط صحَّته]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة ومالك** : إنَّهُ لو ادَّعىٰ شخص أنَّهُ تزوَّج امرأة تزوُّجاً صحيحاً . . سُمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحَّة[3] ، **مع قول الشافعي وأحمد** : إنَّهُ ليس للحاكم سماع دعواه إلا بعد ذكر شروط الصحَّة التي تفتقر صحَّة النكاح إليها ؛ وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ـ إن كان يُشترط ـ[4] .

فالأول : مخفَّف على المدعي ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من عُرف بالدِّين والورع والعلم ، **والثاني** : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٤٥) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/ ١٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٨) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٠٠) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٣٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

[حكم نكول المدَّعىٰ عليه عن اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو نكل المدَّعىٰ عليه عن اليمين . . لا تُرَدُّ بل يُقضىٰ بالنكول(1) ، مع قول أحمد : إنَّها تُرَدُّ ويُقضىٰ بالنكول(2) ، ومع قول مالك : إنَّها تردُّ ويُقضىٰ على المدَّعىٰ عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، أو شاهد وامرأتين(3) ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ تردُّ اليمين على المدَّعي ، ويُقضىٰ على المدَّعىٰ عليه بنكوله في جميع الأشياء(4) .

فالأئمَّة : ما بين مشدِّد في شيء ، ومخفِّف في آخر كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تغليظ اليمين(5)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا تُغلَّظ اليمينُ بالزمان ولا بالمكان(6) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّها تُغلَّظ بهما(7) .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٢٧) .

(2) انظر « الإنصاف » (١١/ ٢٥٤) .

(3) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٦) .

(4) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

(5) قد يكون تغليظ اليمين بالزمان ، وقد يكون بالمكان ؛ قال في « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٤٥) : (أمَّا التغليظ بالزمان : ففي يوم الجمعة بعد العصر ، أمَّا التغليظ بالمكان : فبين الركن والمقام إن كان بمكة ، وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالمدينة ، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس ، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد) .

(6) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٤٥) .

(7) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص١٥٨٣) ، و« البيان » (١٣/ ٢٥٦) ، =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل من قال بالتغليظ : علىٰ أهل الرِّيبة ، ومن قال بالتخفيف : علىٰ أهل الدِّين والصدق .

[حكم ما لو شهد عدلان بأنَّهُ أعتق عبده فأنكر العبدُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو شهد عدلان علىٰ رجلٍ بأنَّهُ أعتق عبده ، فأنكر العبد. . لم تصحَّ الشهادة[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُحكم بعتقه[2] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حقِّ الآدمي .

ووجه الثاني : مراعاة حقِّ الله .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب !

[حكم ما لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ، ويدُهما عليه ثابتةٌ ، ولا بينةَ. . فما كان في يدهما مشاهَدٌ

= و« المبدع » (٨/ ٣٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

(١) انظر « المبسوط » (٧/ ٩٣) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٠٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

فهو لهما ، وما كان في يدهما من طريق الحكم ؛ فما صلح للرجال فهو للرجل ، والقولُ قوله فيه ، وما صلح للنساء فهو للمرأة ، والقولُ قولها فيه ، وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة ، وأمَّا بعد الموت فهو للباقي منهما[1] ، مع قول مالك : إنَّ كلَّ ما يصلح لكلٍّ منهما . . فهو للرجل[2] ، ومع قول الشافعي : هو بينهما بعد التَّحالف[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ كان المتنازَع فيه مما يصلح للرجال ؛ كالطيالسة والعمائم . . فالقول قول الرجل فيه ، وإن كان مما يصلح للنساء ؛ كالمقانِع والوقايات . . فالقول قول المرأة فيه ، وإن كان مما يصلح لهما . . كان بينهما بعد الوفاة ، ثمَّ لا فرقَ بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما . . فالقول قول الباقي منهما[4] ، ومع قول أبي يوسف : إنَّ القول قول المرأة فيما جرت العادة أنَّهُ قدر جَهاز مثلها[5] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد على المرأة ، والثالث : ظاهر ؛ لعدم وجود مرجِّح ، والرابع : مفصَّل في غاية التحقيق والوضوح ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٧٣) .
(٢) قال في « عيون المسائل » (ص٥٢٩) : (إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفُرقة أو بعدها ، والدار لهما أو لأحدهما ، أو ماتا أو أحدهما ، أو اختلف الورثة . . فما كان من متاع النساء . . فهو للمرأة مع يمينها ، وما كان من متاع الرجال . . فهو له مع يمينه أو يمين الورثة ، وما صلح لهما جميعاً . . فهو للرجل مع يمينه) .
(٣) انظر « البيان » (١٣/ ٢١٥) .
(٤) انظر « المغني » (٥/ ٣٩٣) .
(٥) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٣٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

والخامس : مشدَّد على الزوج ؛ فقد يكون ما ادَّعاه من جَهازها هو له ، وكان عندها كالعاريَّة ، إن وجدها موافقة سامحها به وإلا أخذه منها ؛ كما هو مشاهَد في كثير من الناس اليوم ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم أخذ الحقِّ من الغريم الجاحد بغير إذنه إذا ظفر به]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لو كان لشخص دَين علىٰ آخر يجحده إيَّاه ، وقَدَرَ له علىٰ مال . . فله أن يأخذ منه مقدارَ دَينه بغير إذنه لـٰكن من جنس ماله[1] ، **مع قول مالك** في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ إن لم يكن علىٰ غريمه غير دينه . . فله أن يستوفي حقَّهُ بغير إذنه ، وإن كان عليه غير دينه . . استوفىٰ بقدر حقِّهِ بالمقاصصة ، وردَّ ما فضل ، **ومع قول مالك** في الرواية الأخرىٰ ؛ وهي مذهب أحمد : إنَّهُ لا يأخذ إلا بإذنه ـ وإن كان عليه غير دينه استوفىٰ[2] ـ سواء أكان باذلاً ما عليه أم مانعاً ، وسواء أكان له علىٰ حقِّهِ بينة أم لم يكن ، وسواء أكان من جنس حقِّهِ أم لم يكن[3] ، **ومع قول الشافعي** : إنَّ له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه ، وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الأخذ بالحاكم . . فالأصحُّ من مذهبه : جواز الأخذ ولو كان مقرّاً به ولـٰكنَّه يمنع الحقَّ بسلطانه ؛ فله الأخذ[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥١٠) .
(٢) كذا في النسخ التي بين يدي بإثبات الجملة المعترضة ، وهي غير موجودة في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) ، ولعلَّه الأنسب .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٣٠ـ ٥٣١) ، و« الإنصاف » (١١/ ٣٠٨) .
(٤) انظر « البيان » (١٣/ ٢١٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٨٨) .

فالأول : مخفَّف علىٰ صاحب الدَّين في استيفاء حقِّهِ من الجاحد بشرطه ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : مشدَّد عليه باشتراط الإذن له في الأخذ ، مخفَّف عليه من حيث جواز الأخذ وإن كان على الجاحد دين آخر ، **والرابع** : مخفَّف مطلقاً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال ظاهرة ؛ لأنَّ الأخذ فيها كلِّها بطريق شرعيٍّ ، ويسمَّىٰ بمسألة الظفر ، ولـٰكن لا يخفىٰ أنَّ الأخذ بإذنه أَولىٰ ؛ لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكاً له ؛ بقرينة وقوعه في جحد الحقِّ المذكور ؛ فإنَّ من جحد الحقَّ الذي عليه مع العلم . . فلا يبعد منه أن يضع يده علىٰ مال الغير بغير طريق شرعيٍّ ، والله تعالىٰ أعلم .



كتاب الشهادات

[مسائل الاتفاق في كتاب الشهادات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الشهادة شرط في النكاح ، وأمَّا سائر العقود ؛ كالبيع . . فلا تُشترط الشهادة فيها .

واتفقوا علىٰ : أنَّ القاضي ليس له تلقين الشهود ، بل يسمع ما يقولون ، وعلىٰ : أنَّ النساء لا يُقبَلن في الحدود والقصاص ، وأنَّهنَّ يُقبَلن منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وعلىٰ : أنَّ اللعب بالشطرنج مكروه(١) .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، وعلىٰ : أنَّ شهود الفرع إذا زكَّيا شهود الأصل أو عدَّلاهما ، واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي . . فلا يقبل شهادتهما علىٰ شهادتهما ، خلافاً لابن جرير الطبري ؛ فإنَّه أجاز ذلك ؛ مثل أن يقولا : نشهد أنَّ رجلاً عدلاً أشهدنا علىٰ شهادته : أنَّ فلان بن فلان له علىٰ فلان ألف درهم .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل ، إلا أن يكون هناك عذرٌ يمنع شهادةَ شهود الأصل .

---

(١) أي : حكمه الكراهة علىٰ أقلِّ تقدير ، أو أنَّهُ أراد الكراهة لغة ، وإلا فإنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلىٰ تحريمه ، وسيأتي بيان ذلك (٣/ ٥٩١) .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الشاهدين لو شهدا بأمر ثمَّ رجعا بعد الحكم به . . لم ينتقضِ الحكمُ الذي حُكم بشهادتهما فيه ، وعلىٰ : أنَّهما إذا رجعا قبل الحكم لم يُحكم بشهادتهما .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ثبوت النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين]

فمن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّ النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يثبت بذلك ، وبه قال أحمد في أظهر روايتيه(٣) .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة العبد في النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنَّ النكاح لا ينعقد بعبدَين(٤) ، مع قول أحمد وغيره : إنَّهُ ينعقد بشهادة عبدَين(٥) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) وما بعدها .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٣) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٣٣٥)، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٧)، و« المبدع » (٦/ ١٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٣) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٧) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (٥/ ٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النكاح أخطر من المال ؛ لما فيه من الاحتياط للأبضاع وإثبات الأنساب والخروج عن نكاح السفاح ؛ فيحتاج إلىٰ كمال الصفات في الشهود .

ووجه الثاني : إطلاق الشاهدين في بعض الروايات(١) ؛ فشمل العبيد إذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين ، وقد يكون العبدُ أَدْينَ من كثير من الأحرار كما هو مشاهد في الناس .

[حكم الإشهاد في البيع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة باستحباب الإشهاد في البيع(٢) ، مع قول داود : إنَّهُ واجب(٣) .

فالأول : مخفَّف محمول علىٰ حال أهل الدِّين والورع والصدق ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) من ذلك : ما رواه ابن حبان (٤٠٧٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل ، وما كان من نكاح علىٰ غير ذلك . . فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٦) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٢٢٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٠) ، و« المغني » (٤/ ٢٠٥) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

[حكم شهادة النساء فيما يغلب اطِّلاع الرجال عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ تُقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله أن يطَّلع عليه الرجال ؛ كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ، سواء انفردْنَ في ذلك أو كنَّ مع الرجال(١) ، مع قول مالك : إنَّهنَّ لا يُقبلن في ذلك ، وإنَّما يُقبلن عنده في غير المال وما يتعلَّق به من العيوب التي تختصُّ بالنساء في المواضع التي لا يطَّلع عليها غيرُهنَّ ، وبه قال الشافعي وأحمد(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على المدَّعي ، وتشديد على المدَّعىٰ عليه ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[العدد الذي تصحُّ به شهادة النساء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يشترط العدد في شهادة النساء ، بل تُقبل شهادة امرأة واحدة(٣) ، مع قول مالك

---

(١) المفهوم من عبارات الحنفية : أنَّ شهاد النساء منفردات لا تُقبل فيما ذُكِر ، بل لا بدَّ من وجود رجل معهنَّ ؛ قال في « تبيين الحقائق » (٤/٢٠٩) : (يشترط لغير الحدود والقصاص وما لا يطَّلع عليه الرجال : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً أو غير مال ؛ كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك ممَّا ليس بمال) ، وانظر « الاختيار » (٣/٨٣) ، و« البناية شرح الهداية » (٩/١٠٦) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٥١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩) ، و« كشاف القناع » (٦/٤٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

(٣) وذلك في المواضع التي يُكتفىٰ فيها بشهادة النساء ؛ كالأمور التي لا يطَّلع عليها =

وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يُقبل أقلُّ من امرأتين[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يُقبل إلا شهادةُ أربع نسوة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومرجع ذلك إلى الاجتهاد .

[ما يثبت به استهلال الطفل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ استهلال الطفل يَثبُت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ؛ لأنَّ فيه ثبوت إرثين[3] ، وأمَّا في حقِّ الغسل والصلاة عليه . . فيُقبل فيه شهادة امرأة واحدة[4] ، مع قول مالك : تُقبل فيه امرأتان[5] ، ومع قول الشافعي : تُقبل فيه شهادة النساء منفردات ، إلا أنَّهُ علىٰ أصله في اشتراط الأربع[6] ، ومع قول أحمد : يُقبل في الاستهلال شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ[7] .

= الرجال ؛ كالولادة وعيوب النساء . انظر « الاختيار » (٢/ ١٤٠) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٨٦) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٩٢) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٨٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) : (إرث) بدل (إرثين) ، ولعلَّه الأنسب .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ١١٧) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٥٣) .

(٦) انظر « البيان » (١٣/ ٣٣٥) .

(٧) انظر « الإنصاف » (١٢/ ٨٦) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : كذلك ، والرابع : مخفَّف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[ما يثبت به الرَّضاع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُقبل في الشهادة بالرضاع إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا تُقبل فيه شهادةُ النساءِ منفرداتٍ[١] ، مع قول مالك والشافعي : يُقبلن فيه منفردات ، إلا أنَّ مالكاً يشترط في المشهور عنه أن يَشهد فيه امرأتان ، والشافعي يشترط شهادة أربع ، ومع قول مالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُقبل في ذلك واحدةٌ إذا فشا ذلك في الجيران[٢] ، ومع قول أحمد : يُقبلن فيه منفرداتٍ ، وتجزئ منهنَّ امرأة واحدة في المشهور عنه[٣] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه ، وقول أحمد : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ، ولكلٍّ واحدٍ وجهٌ .

---

(١) انظر « الاختيار » (٢/١٤١) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٥٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١٢/٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

[حكم شهادة الصبيان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ شهادة الصبيان لا تُقبل[1] ، مع قول مالك : إنَّها تُقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمرٍ مباحٍ قبل أن يتفرَّقوا ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه رواية ثالثة : أنَّها تُقبل في كلِّ شيء ؛ أي : بشرط النصاب المعتبر في ذلك الأمر[2] .

فالأول : فيه تشديد على المدعي ، والثاني : فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فمن الأئمَّة من غلَّب حكم الأرواح وجعل الحكم لها : فإنَّ إدراكها لا يختلف بكِبَرِ صاحبها ولا صغره ؛ فروح الصغير كروح الكبير .

وقد أجمع أهل الكشف : علىٰ أنَّ الروح خُلقت بالغة درَّاكة عارفة بما يجب لله ، وبما يستحيل عليه ؛ لا تقبل الزيادة في جوهرها ؛ كالملائكة ، ولا تَرَقِّيَ لها في المقامات .

عكس من غلَّب جانب الأجسام علىٰ حكم الأرواح : فإنَّ الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهَد ؛ كما أشار إليه حديث : « رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ » ؛ فإنَّهُ قال فيه : « وعنِ الصبيِّ حتَّىٰ يبلغَ »[3] ، بخلاف

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٣٦) ، و« حلية العلماء » (٨/٢٤٧) ، و« الإنصاف » (١٢/٣٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٨) ، و« الإنصاف » (١٢/٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والترمذي (١٤٢٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

الأرواح ؛ فإنَّها خُلقت بالغة كما مرَّ ، ولولا ذلك ما شهدت لله تعالىٰ بالربوبية وقَبِلَ ذلك منها يوم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

[حكم شهادة المحدود في القذف إذا تاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تُقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحدِّ[(١)] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تُقبل شهادته إذا تاب ، سواء كانت توبته بعد الحدِّ أو قبله ، إلا أنَّ مالكاً يشترط مع التوبة : ألا تُقبل شهادته في مثل الحدِّ الذي أُقيم عليه[(٢)] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : العمل بظواهر الآيات والأخبار ؛ كظاهر قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور : ٤ ـ ٥] .

ومن هنا قال مالك : يُشترط في صحَّة توبة القاذف : إصلاحُ العمل ، والكفُّ عن المعصية ، وفعلُ الخيرات ، والتقرُّبُ بالطاعات ، ولا يتقيَّد ذلك بسنة ولا غيرها[(٣)] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٣٦) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٢٣) ، و« الذخيرة » (١٠/٢٢١) ، و« البيان » (١٣/٣٠٤) ، و« الإنصاف » (١٢/٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١٠/٢٢١) .

وقال أحمد : إنَّ مجرَّد التوبة كافٍ ؛ أي : ولو لم يعمل صالحاً بعدها[1] .

فالعلماء : ما بين مشدِّد في تحقيق التوبة ، وفي مطلَقِها[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حملُ قولِ مَن قال : يُشترط في صحَّة التوبة الاستبراء بمدَّة يغلب على الظنِّ أنَّهُ لا يعود إلىٰ ذلك الذنب : علىٰ من ظهر لنا منه رائحة ميل إلى المعاصي بعد التوبة ، وقولِ مَن قال : مجردُ التوبة كافٍ : علىٰ من لا ميلَ له إلىٰ تلك المعصية .

[صفة توبة القاذف ، وحكم شهادة ولد الزنىٰ في الزنىٰ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ صفة توبة القاذف أن يقول : قذفي باطل محرَّم ، وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ؛ أي : إلىٰ ما قلت[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ صفتها أن يكذِّب نفسه[4] .

قالوا : وتقبل شهادة ولد الزنىٰ في الزنىٰ[5] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١٢/ ٥٧) .

(٢) أي : مطلَق التوبة ؛ وكأنَّه أراد : أنَّ من خفَّف اكتفىٰ بالتوبة مطلقاً ولو لم تقترن بعملٍ صالحٍ .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٤١) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٠/ ٢٢٠) ، و« المغني » (١٠/ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٥) وذلك عند جمهور الأئمَّة ما عدا الإمام مالكاً ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥٨) ، و« عيون المسائل » (ص٥٢١) ، و« البيان » (١٣/ ٣٠٤) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٤٢٧) .

فالأول : فيه تشديد في الإفصاح عن التنصُّل من القذف ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللَّعبِ بالشِّطرنج ، وقبولِ شهادة مَن أكثرَ منه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ لعب الشِّطرنج حرام ، وإن أكثر منه رُدَّت شهادته[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يَحرُمُ إلا إن كان بعوض ، أو يشتغل به عن فرض الصلاة ، ولم يتكلَّم عليه بسخف[2] .

فالأول : مشدَّد؛ قياساً علىٰ ما ورد من النهي عن النردشير[3]، والثاني : فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ لعبَهُ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً ؛ فكان اللائق به التحريم .

ووجه الثاني : أنَّ فيه تعلُّم المكائد في حرب العدوِّ من الكفار والبغاة ؛ فكان اللائق به عدم التحريم ؛ لأنَّهُ لم يتمحَّض للهو واللَّعب المنهيِّ عنه في الشريعة ، فافهم .

---

(١) وهو مذهب الحنابلة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٩٤) ، و« مواهب الجليل » (٨/ ١٦٥) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٥٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (أو يتكلَّم) بدل (ولم يتكلم) ؛ ليتسق مع حكم التحريم الذي ذكره ، وانظر « البيان » (١٣/ ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٣) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٢٦٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن لعب بالنَّردَشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

[حكم شهادة شارب النبيذ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ شرب النبيذ المختلف فيه.. لا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يُسكِر[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يحرم ويفسق بشربه ، وتُرَدُّ به شهادته[2] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك ما وافقه من رواية أحمد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الإقدام علىٰ تفسيق أحد إنَّما يكون بأمرٍ مُجمَعٍ عليه .

ووجه الثاني : أنَّ منصب الشاهد يَبعدُ عن الرِّيب ، وإلا ضيِّع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه .

[حكم شهادة الأعمىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ شهادة الأعمىٰ لا تُقبل أصلاً[4] ، مع

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٦٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٠) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٤٩) .

(٣) لم يشر إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة هنا ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي : (وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، ولا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يُسكِر) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٣٩١) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٤٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٣٤) .

قول مالك وأحمد : إنَّها تُقبل فيما طريقه السماع ؛ كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود ؛ كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك ، سواء تحمَّلها أعمىٰ أو بصيرٌ ثمَّ عَمِي[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تُقبل في ثلاثة أشياء ؛ فيما طريقه الاستفاضة ، وفيما إذا ضَبطَ علىٰ إنسان صيغةَ إقرارٍ مثلاً ثمَّ لم يتركه من يده حتىٰ أدَّى الشهادة عليه[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ على صاحب الحقِّ ، **والثاني** : فيه تخفيفٌ ، **والثالث** : فيه تشديدٌ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال ظاهر .

[حكم شهادة الأخرس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا تُقبَل شهادة الأخرس وإن فُهمت إشارته[3] ، مع قول مالك : إنَّها تُقبل إذا كانت إشارته مفهمة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[4] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٧) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٦١) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) : (وقال الشافعيُّ : تُقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة ، والترجمة ، والموت ، ولا تُقبل في الضبط حتىٰ يتعلَّق بإنسان سمع إقراره ، ثمَّ لا يتركه من يده حتىٰ يؤدي الشهادة عليه ، ولا تقبل فيما عدا ذلك) ، وانظر « حلية العلماء » (٨/ ٢٩١) .

(٣) انظر « الاختيار » (٢/ ١٤٧) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٣٨) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٧/ ١٧٩) ، و« البيان » (١٣/ ٢٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط للأموال والأبضاع ؛ فلا ينبغي الإقدام على العمل بقبول شهادته .

ووجه الثاني : أنَّ الإشارة المفهمة قائمةٌ مقامَ صريح اللفظ ، بل قال بعض المحقِّقين : إنَّها أفصح من العبارة ؛ بقرينة قولهم : لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمراً.. لم تصحَّ إلا إن أشار إليه مع النية ؛ كقوله : هـٰذا[1] ، وبقرينة : أنَّ الإشارة لا تحتمل التأويل ، بخلاف العبارة .

[حكم شهادة العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق[2] ، مع قول أحمد في المشهور عنه : إنَّها تُقبل فيما عدا الحدود والقصاص[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديدٌ من وجه ، وتخفيفٌ من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وجه الأول : الاحتياط للأبضاع والأموال والحقوق ؛ فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط ؛ لنقص عقله ؛ فكان أشبه شيء بالمغفَّل .

---

(١) انظر « المجموع » (١/ ٣٧٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٣٥) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٤١) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٤٦) .

(٣) انظر « المغني » (١٠/ ١٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يكون العبد ضابطاً حاذقاً كالحرِّ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا لا فضلَ لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ علىٰ عربيٍّ ، ولا لأحمرَ علىٰ أسودَ . . إلا بالتقوىٰ »[١] .

[حكم تحمُّل الشهادة حالةَ النقص وأدائها حالةَ الكمال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ العبد لو تحمَّل شهادة حال رقِّهِ وأدَّاها بعد عتقه . . قُبِلت[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن شهد بها في حال رقِّهِ ورُدَّت . . لم تُقبَل بعد عتقه[٣] .

وكذلك اختلافهم فيما تحمَّله الكافرُ قبل إسلامه ، والصبيُّ قبل بلوغه ؛ فإنَّ الحكم فيه عند كلٍّ منهم علىٰ ما ذكرناه في مسألة العبد .

فالأول من المسألتين : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألتين : أنَّ العبرة بحالة الأداء .

ووجه الثاني فيهما : أنَّ العبرة بحال التحمُّل .

---

(١) سبق تخريجه (٢/١٩٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٤٧٧) ، و« جواهر العقود » (٢/٣٥٢) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

[حكم الشهادة بالاستفاضة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء : في النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء[1] ، مع قول أصحاب الشافعي في الأصحِّ من مذهبه : جواز ذلك في ثمانية أشياء : في النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والملك ، والعتق ، والوقف ، والولاء[2] ، ومع قول أحمد : إنَّها تجوز في تسعة أشياء : الثمانية المذكورة عند الشافعية ، والتاسعة : الدخول[3] .

فالأئمَّة : ما بين مشدِّد ومخفِّف في الأمور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه أقوالهم ظاهر .

[حكم الشهادة في الملك باليد والاستفاضة]

ومن ذلك : قول الشافعي : تجوز الشهادة من جهة اليد ؛ بأن يرىٰ ذلك الشيء في يده يتصرَّف فيه مدَّة طويلة ، فيشهد له باليد ، وهل يجوز أن يشهد له بالمِلك ؟

وجهان : أحدهما : أنَّهُ تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والوجه الثاني : أنَّهُ

---

(١) ويُضاف إليها : أصل الوقف ، كما في « الاختيار » (٢/ ١٤٣) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٧٧ـ٣٧٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٢) .

(٣) انظر « المبدع » (٨/ ٢٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

لا يجوز ، وبه قال أبو إسحاق المروزي[1] .

ومع قول أبي حنيفة : تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ تجوز الشهادة باليد خاصَّة في المدَّة اليسيرة دون الملك ؛ فإن كانت المدة طويلة ؛ كعشر سنين فما فوقها.. قُطع له بالملك إذا كان المدَّعي حاضراً حال تصرُّفه فيها وحَوْزه لها، إلا أن يكون المدَّعي قرابته ، أو يخاف من سلطانٍ إن عارضه[3] .

فالأول ؛ من قول الشافعي ومن قول أبي سعيد الإصطخري ومن قول أحمد : مخفَّف ، والثاني ؛ وهو قول المروزي : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : مخفَّف ، وقول مالك : فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك علىٰ ما ذكره من الشرط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال : واضحة .

[حكم شهادة أهل الذمَّة ؛ بعضِهم علىٰ بعضٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز شهادة أهل الذمة ؛ بعضهم علىٰ بعض ، وهي رواية لأحمد[4] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها لا تُقبَل[5] .

---

(١) انظر « البيان » (١٣/ ٣٥٤ـ٣٥٥) ، و« المبدع » (٨/ ٢٨٩) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٢١٧) ، و« المبدع » (٨/ ٢٨٩) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥٢) ، و« المبدع » (٨/ ٣٠٣) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٣) ، و« المبدع »=

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : معاملة الكفار باعتقادهم ؛ فإنَّ أهل دينهم عندهم عدول .

ووجه الثاني : معاملتهم معاملة المسلمين ؛ لأنَّ الإسلام هو الشرع الذي أُمرنا أن نحكم به ، وإذا كانت الشهادة تُرَدُّ بمعاصي أهل الإسلام فكيف بأهل الكفر ؟! فافهم .

[حكم شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم(١) ، مع قول أحمد : إنَّها تُقبل ، ويحلفان بالله مع شهادتهما ؛ أنَّهما ما خانا ولا كتما ، ولا بدَّلا ولا غيَّرا ، وأنَّها لوصية الرجل(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يغلب علىٰ ظنِّ الحاكم صدقه ، لا سيما إن كانوا

= (٨/ ٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(١) انظر « المبسوط » (٣٠/ ١٥٢) ، و« الذخيرة » (١٠/ ٢٢٤) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٣) .

(٢) انظر « المبدع » (٨/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

عدداً كثيراً ، فإن لم يغلب على ظنِّ الحاكم صدقُ الكافرين . . فينبغي عدمُ القبول ؛ جرياً على قواعد الشريعة في كثير من المسائل .

[حكم قبول الشاهد واليمين في الأموال وحقوقها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والحقوق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول الشاهد واليمين في العتق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّهُ لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق[3] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنَّهُ يحلف المعتَق مع شاهده ، ويحكم له بذلك[4] .

فالأول : مشدَّد ، ولعلَّهُ إذا أنكر المعتق العتق دون ما إذا سكت ،

---

(١) أي : الحقوق المتصلة بالأموال ، وانظر « عيون المسائل » (ص٥١٩) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٤٧) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١١٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (٢/ ١١١) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٢٠) ، و« البيان » (٨/ ٥٠٣) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١١٦) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٢/ ١١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

والثاني : فيه تخفيفٌ من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين ، وتشديدٌ من حيث الحلف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة الامرأتين مع اليمين في الأموال وحقوقها وحكم ما لو حُكم بشاهد ويمين ثمَّ رجع الشاهد]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يُحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يُحكم بهما معه(٢) .

قال الشافعي : وإذا حُكم بالشاهد واليمين. . يغرم الشاهد نصفَ المال(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يغرم الشاهد المالَ كلَّهُ(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** ، مع ما انبنىٰ علىٰ ذلك من غرامة المال كلِّه أو نصفه(٥) .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١١/ ٢٧٨) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) : (وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ، ثمَّ رجع الشاهد. . .) ، وهو الصواب ، وانظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٧١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٣) ، والمسألة هنا مسألة ثانية مستقلة عن سابقتها .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/ ٣٠١) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١٠٣) .

(٥) قوله : (مع ما انبنىٰ علىٰ ذلك من غرامة المال كلِّه أو نصفه). . يوحي : أنَّ المسألة الثانية متفرِّعة عن الأولىٰ ، والحقُّ : أنَّها مستقلَّة بذاتها كما تبيَّن في الحاشية قبل السابقة .

[حكم شهادة العدوِّ علىٰ عدوِّهِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ تُقبل شهادة العدوِّ علىٰ عدوِّهِ إذا لم تكن العداوة بينهما تُخرِجُ إلى الفسق[١] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها لا تُقبَل على الإطلاق[٢] .

فالأول : فيه تخفيفٌ على المدَّعي ، **والثاني** : بالعكس .

وقد أفتىٰ بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل علىٰ بني حرام وعكسه ، وخالفه في ذلك أهل عصره ، فليتأمَّل .

[حكم شهادة الأصل للفرع وعليه ، وعكسه]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة ومالك : لا تُقبَل شهادة الوالد لولده وعكسه[٣] ، **مع قول** الشافعي : إنَّهُ لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ، ولا شهادة المولودين للوالدين ؛ الذكور والإناث ، سواء بَعُدوا أو قَرُبوا[٤] ، **ومع قول** أحمد في إحدىٰ رواياته : تُقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تُقبل شهادة الأب لابنه ، **ومع قوله** في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ تُقبل شهادة كلٍّ منهما

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٩) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٦٢) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٢٠) .

(٤) انظر « البيان » (١٣/ ٣١١) .

لصاحبه ما لم تجرَّ إليه نفعاً في الغالب ، وله رواية أخرىٰ كالجماعة[1] .

وأمَّا شهادة كلٍّ منهما علىٰ صاحبه : فمقبولة عند الجميع[2] ، إلا ما يُروىٰ عن الشافعي : أنَّهُ قال : لا تُقبَل شهادة الولد علىٰ والده في القصاص والحدود ؛ لاتهامه في الميراث[3] .

فالعلماء : ما بين مشدِّد ومخفِّف كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تُقبَل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه[4] ، مع قول مالك : إنَّها لا تُقبل[5] .

فالأول : فيه تخفيف على الناس ؛ لنقص شفقة الإخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم ؛ فلا تحمله تلك المحبةُ والشفقةُ الضعيفةُ علىٰ أن يشهد لأخيه أو صديقه باطلاً ، بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهَد .

والثاني : فيه تشديد على الناس ؛ إذ لا يخلو أحدهم غالباً من صديق أو

---

(١) انظر « الإنصاف » (١٢/ ٦٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٥٢) ، و« البيان والتحصيل » (١٠/ ١٧) ، و« البيان » (١٣/ ٣١٢) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٩٣) .

(٣) انظر « البيان » (١٣/ ٣١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٤٣) ، و« البيان » (١٣/ ٣١٣) ، و« المبدع » (٨/ ٣٢٤) .

(٥) قال في « عيون المسائل » (ص٥١٩) : (ولا تُقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كان منقطعاً إليه يناله برُّه وصلته ، وكذلك الصديق الملاطف الذي هـٰذه حاله) .

أخ ، فربَّما لم يكن حاضراً لذلك العقد إلا ذلك الأخ أو الصديق ، فإذا لم يقبلهما ضاع حقُّهُ .

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر[1] ، مع قول الشافعي : إنَّها تُقبَل[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ فقد تغلب الشهوة علىٰ أحدهما ؛ فيرضىٰ خاطره بشهادة الزور .

ووجه الثاني : ندرة وقوع مثل ذلك .

[حكم شهادة أهل الأهواء والبدع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ تُقبَل شهادة أهل الأهواء والبدع إذا كانوا متجنِّبين الكذبَ إلا الخطابية ؛ وهم قوم من الرافضة يصدِّقون من حلف لهم أنَّ له علىٰ فلان كذا ؛ فيشهدون له بذلك[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا تُقبَل شهادتهم على الإطلاق[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٤١) ، و« عيون المسائل » (ص٥١٩) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٦٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/ ٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥١) ، و« البيان » (١٣/ ٢٨٠) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٦٥) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٤٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨ـ٢٩٩) .

فالأول : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة البدويِّ على القرويِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ تُقبَل شهادة البدويِّ على القرويِّ إذا كان عدواً للبدوي في كلِّ شيء[1] ، مع قول أحمد : إنَّها لا تُقبَل مطلقاً[2] ، ومع قول مالك : إنَّها تُقبَل في الجراح والقتل خاصَّة ، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها ، إلا أن يكون تحمَّلها في البادية[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أخذ الأجرة على الشهادة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ مَن تعيَّنت عليه الشهادة لم يَجُزْ له أخذُ الأجرة عليها ، ومَن لم تتعيَّن عليه جاز له أخذُ الأجرة ، إلا علىٰ وجه للشافعي[4] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) : (عدلاً) بدل (عدواً للبدوي) ، ولعلَّهُ الصواب ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥٠) ، و« البيان » (١٣/ ٣٠٤) .

(٢) قال في « الإنصاف » (١٢/ ٦٤) : (تُقبَل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع ، وأمَّا شهادة البدوي على القروي : فقدَّم المصنِّف هنا قبولَها ، وهو المذهب) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٣٢٢) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ٢١٣) ، و« مغني=

[حكم الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه : إنَّ الشهادةَ على الشهادة جائزةٌ في كلِّ شيء ؛ من حقوق الله تعالىٰ وحقوق الآدميين ، سواء كان ذلك في مال أو حدٍّ أو قصاص[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص[2] ، ومع قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّها تُقبل في حقوق الله عزَّ وجلَّ ؛ كحدِّ الزنىٰ والسرقة والشرب[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : فيه تخفيفٌ على الشهود ، وتشديدٌ على المحدود ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة النساء في الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء[4] ،

= المحتاج » (٦/٣٨٦) ، و« جواهر العقود » (٢/٣٥٤) ، و« المغني » (١٠/١٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢١) .

(٢) ولا تُقبل في شيء من الحدود أيضاً ؛ لأنَّها حقٌّ لله تعالى . انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٨٥) .

(٣) انظر « البيان » (١٣/٣٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) ، وقال في « الإنصاف » (١٢/٨٩) : (« تُقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وتُردُّ فيما يُردُّ فيه » وهٰذا المذهب بلا ريب) ، وقد سبق بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي (٣/٥٥٦ـ٥٥٧) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٥٠٠) .

مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يجوز[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[نصاب الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز أن يشهد اثنان ؛ كلٌّ واحد منهما علىٰ شاهدٍ من شهود شاهدَيِ الأصل ، وبه قال الشافعي في أظهر القولين ، والقول الثاني : يحتاج أن يكونوا أربعة ؛ فيكون علىٰ كلِّ شاهدٍ من شهود الأصل شاهدان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تغريم الشاهدين بالمال إن رجعا بعد الحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد : إنَّهُ لو شهد شاهدان بمال ، ثمَّ رجعا بعد الحكم به . . فعليهما الغُرْم[3] ، مع قول

---

(1) وهو مذهب الشافعية . انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٤٤) ، و« البيان » (١٣/٣٦٩) ، و« المبدع » (٨/٣٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) .

(2) انظر « الاختيار » (٢/١٥١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٤/٢٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٧٦) ، و« الإنصاف » (١٢/٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) .

(3) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/١٣٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/٢٠٧) ، و« البيان » (١٣/٤٠٦) ، و« المبدع » (٨/٣٤٤) .

الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا شيءَ عليهما[1] .

فالأول : فيه تشديد على الشهود ، والثاني : مخفَّف عليهما ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : تأديب الشهود ؛ ليأخذوا حذرهم في المستقبل ؛ فلا يشهدون إلا عن يقين .

ووجه الثاني : أنَّ المدار على الحكم لا عليهما .

[حكم نقض الحكم فيما لو عُلم فسق الشاهدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم إذا حكم بشهادة فاسقَين ، ثمَّ علم حالهما بعد الحكم .. لم ينقض حكمه[2] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ ينقض حكمه[3] .

فالأول : مخفَّف على الحاكم ، والثاني : مشدَّد عليه ، والعمل به أحوط للدين ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

---

(١) قال في « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٨٤) : (« ولو رجع شهودُ مالٍ » عين ولو أم ولد شهدا بعتقها ، أو دين وإن قالوا : غلطنا .. « غرموا » للمحكوم عليه قيمةَ المتقوِّم ومِثْلَ المثليِّ بعد غرمه لا قبله ... « في الأظهر » ؛ لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله) ، وانظر « البيان » (١٣/ ٤٠٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٤١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٥٤) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٣٦٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٥) ، و« المغني » (١٠/ ٢٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٠) .

[عقوبة شاهد الزور]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تعزير علىٰ شاهد الزور ، وإنَّما يوقَف في قومه ويقال لهم : إنَّهُ شاهد زور[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُعزَّر ، ويوقَف في قومه فيعرفون أنَّهُ شاهد زور ، وزاد مالك فقال : ويُشهَّر في المساجد والأسواق ومَجامع الناس[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ مَن لم يَعتَدِ الزورَ ، والثاني : علىٰ مَن تكرَّر منه ، والله أعلم .



---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٣٢) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/ ٢٠٦) ، و« البيان » (١٣/ ٣٠٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٥) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٠) .

كتاب العتق

[مسألة الاتفاق في كتاب العتق]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ العتق من أعظم القربات المندوب إليها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو أعتق الشريك نصيبه في المملوك المشترَك]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أعتق شِقصاً له في مملوك مشترَك ، وكان موسراً . . عَتَق عليه جميعُهُ ، ويضمن حصة شريكه ، وإن كان معسراً عَتَق نصيبه فقط(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ تَعتِق حصتُهُ فقط ، ولشريكه الخيار بين أن يُعتِق نصيبه ، أو يستسعيَ العبدَ(٣) ، أو يُضمِّن شريكه المعتق إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسِّعاية ، وليس له التضمين(٤) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦١١) ، و« البيان » (٨/ ٣٢٣) ، و« المغني » (١٠/ ٢٩٨).

(٣) قال في « تاج العروس » (س ع ي) : (واستسعى العبدَ : إذا كلَّفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا عتق بعضه ؛ ليعتق به ما بقي ، والسِّعاية بالكسر : ما كُلِّف من ذلك) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

فالأول : فيه تشديدٌ على السيد ورحمةٌ بالعبد بشرطه الذي ذكره ، والثاني : فيه تخفيفٌ على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، واجتهاد المجتهدين .

[حكم ما لو كان لثلاثةٍ حصصٌ متباينة في عبد فأعتق اثنان منهما معاً حصتهما]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ لو كان عبدٌ بين ثلاثة ؛ لواحد نصفه ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحبُ النصفِ والسدسِ حصتَهما معاً في زمان واحد ، أو وكَّلا وكيلاً فأعتق حصتهما . . عتق كلُّهُ ، وعليهما قيمة الشِّقص الباقي بينهما علىٰ قدر حصتهما من العبد ؛ فيكون لكلٍّ واحد منهما من ولائه مثلُ ذلك[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ؛ علىٰ كلِّ واحد نصف قيمة حصة شريكه ، وهي رواية لمالك[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ على السيدَين بعتقِ العبد كلِّه عليهما ، ووزنِ قيمة الشِّقص الباقي .

والثاني : فيه تخفيفٌ علىٰ صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف ، وتشديدٌ علىٰ صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث ، فليتأمَّل .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٣) .

(٢) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٥٩) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٣) ، و« البيان » (٨/ ٣٣٤)، و« المبدع » (٦/ ١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١).

[حكم ما لو أعتق عبيده في مرضه ولا مالَ له غيرهم ولم يُجِزِ الورثةُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أعتق عبيده في مرضه ، ولا مالَ له غيرهم ، ولم يجز الورثة جميع العتق . . عتق من كلِّ عبد ثلثه فقط ، ويُستسعىٰ في الباقي[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يعتق الثلث بالقرعة[2] .

فالأول : فيه رائحة التشديد بالسِّعاية في الباقي ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم ما لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه . . فله أن يُخرِج أيَّهم شاء[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يُخرِج أحدَهم بالقرعة[4] .

فالأول : فيه تخفيفٌ على السيد ، والثاني : فيه تشديدٌ عليه بالقُرْعة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « المبسوط » (٧/ ٧٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٧٠) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(٣) انظر « البيان » (٨/ ٣٤٣) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٤٣) ، و« المغني » (١٠/ ٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

ووجه الأول : أنَّ السيد محسن بالعتق ؛ فله التفضيل بين عبيده ؛ لعدم وجوب حقِّ أحدٍ منهم عليه .

ومعلومٌ : أنَّ القرعة إنَّما شُرِعت خوفاً من أن يأخذَ الأغبطَ لنفسه ويعطيَ أخاه الأردأ ، ولا كذلك الحكم في حقِّ السيد مع عبيده ، ومن هـٰذا عُلِم توجيه القول الثاني .

[حكم ما لو أعتق عبده في مرضه ولا مالَ له غيره وعليه دَينٌ يستغرقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أعتق عبداً في مرض موته ، ولا مالَ له غيره ، وعليه دَينٌ يستغرقه . . استسعى العبد في قيمته ؛ فإذا أدَّاها صار حراً(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا ينفذ العتق(٢) .

فالأول : مخفَّف على العبد الطالب للعتق ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبادرة من السيد إلىٰ عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد(٣) .

ووجه الثاني : المبادرة إلىٰ وفاء الدَّين الذي يعوق صاحبه عن دخول

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٠٠) .

(٢) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١١٩٤) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« المغني » (١٠/ ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٢) : عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار ؛ حتىٰ فرجه بفرجه » .

الجنة حتىٰ يوفيه لأصحابه ؛ فإنَّهُ ليس في الآخرة أصعبُ على العبد من الدَّين .

وقد رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أقواماً في صناديق من نار مطبِقةٍ عليهم فقال : « يا أخِي يا جبريلُ مَنْ هٰؤلاءِ ؟ فقالَ : هٰؤلاءِ أقوامٌ ماتُوا وفي أعناقِهم أموالُ الناسِ لا يجدونَ لها وفاءً » .

فلكلٍّ من القولين وجه .

[حكم ما لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنّاً : أنت والدي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً : أنت والدي . . عَتَقَ ، ولا يثبت نسبه[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يَعتِقُ بذلك[2] .

فالأول : مشدَّد بحصول العتق ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشوُّف الشارع إلىٰ حصول العتق من رقِّ الخلق ورجوعه إلىٰ رقِّ الحقِّ تعالى المالك الحقيقي .

ووجه الثاني : حملُ ذلك علىٰ أنَّهُ أراد بذلك : ملاطفةَ العبد ؛ كما يقول الأب الشفيق أو الأم الشفيقة لولدها : ما هو كذا يا أبي .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٢٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٠١/١١) ، و« جواهر العقود » (٤٢٣/٢) ، و« الإنصاف » (٣٩٩/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

وأيضاً : فإنَّ كونَ العبد في رقِّ الخلق أقلُّ مؤاخذةً ممَّن كان في رقِّ الحقِّ ؛ لأنَّهُ ما كلُّ أحد يعرف آداب العبودية لله تعالىٰ ؛ فكان سيده الآدمي كالحجاب عليه ، وهو مِنْ خلف ذلك الحجاب ، وكان له رائحة العذر بذلك .

فلكلٍّ من الأئمَّة في هـٰذه المسألة مشهدٌ .

[حكم ما لو قال لرقيقه : أنتَ للهِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قال لرقيقه : أنتَ لله ، ونوىٰ بذلك العتق . . لم يعتق[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يَعتِقُ[2] .

فالأول : مخفَّف على السيد بترك العتق ، **والثاني** : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ منهما وجه .

[حكم ما لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سنّاً : يا ولدي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سناً : يا ولدي . . لم يعتق[3] ، إلا في قول للشافعي وصحَّحه بعض أصحابه ، والمختار : أنَّهُ إن قصد الكرامة . . لم يعتق[4] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١٩) .
(٢) انظر « الذخيرة » (١١/ ١٠٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« المبدع » (٦/ ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .
(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ٢٠) ، و« حلية العلماء » (٦/ ١٧٣) ، و« المبدع » (٦/ ٦) .
(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

والقول في هٰذه المسألة : كالقول في مسألة : ما إذا كان العبد أكبر منه سناً السابقة[1] ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم مَن ملك قريباً له]

ومن ذلك : **قول مالك** : إنَّ من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته ، قربوا أم بعدوا . . عتقوا عليه بنفس الملك ، وكذلك القول عنده فيما إذا ملك إخوته أو أخواته من قِبَل الأم أو الأب[2] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّ هٰؤلاء يعتقون عليه وكلَّ ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه[3] ، **ومع قول الشافعي** : من ملك أصلَهُ من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه وإن سفل ، ذكراً كان أو أنثىٰ . . عَتَقَ عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، وسواء ملكه قهراً ؛ كالإرث ، أو اختياراً ؛ كالشراء والهبة[4] ، **ومع قول داود** : إنَّهُ لا عتق في القرابة ، ولا يلزمه إعتاق من ذكر[5] .

فالأول : فيه تشديدٌ ، **والثاني** : مشدَّد ؛ لزيادته بعتق كلِّ ذي رحم محرم ، **وكذلك القول في الثالث** : هو مشدَّد .

---

(١) انظر (٣/ ٦١٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) : (لو) بدل (ولو) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٤٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٦٦ـ ٣٦٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) .

ووجوه الأقوال كلِّها : ظاهرة ؛ لما فيها من الإكرام للأصول والفروع والقرابات .

فكلُّ الأئمَّة متفقون علىٰ إكرام من ذُكر ، ولـٰكنَّهم بين مؤكِّد كثيراً ، ومؤكِّد قليلاً في سعة الإكرام وصفته ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وأمَّا وجه قول داود : لا يُذكر إلا مشافهةً لمن يفهم الأسرار ، والله أعلم .



كتاب التدبير

[مسألة الاتفاق في كتاب التدبير]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ السيد إذا قال لعبده : أنتَ حرٌّ بعد موتي . . صار العبد مدبَّراً يَعتِقُ بموت سيده .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم بيع المدبَّر[2]]

فمن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لا يجوز بيع المدبَّر في حال الحياة ، ويجوز بيعه بعد الموت إذا كان على السيد دَين ، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث . . عتق جميعه ، وإن لم يحتمله الثلث . . عتق ما يحتمله ، ولا فرقَ عنده بين المطلق والمقيد[3] ، مع قول الشافعي : إنَّه يجوز بيعه على الإطلاق[4] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دَينٌ ، وإن لم يكن عليه دَينٌ لم يَجُزْ[5] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) .

(٢) سبق بيان هٰذه المسألة بإيجاز (٢/ ٦٧٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٨٥) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٧/ ٤٣٧ـ٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) .

فالأول : مفصَّل ، **وقول الشافعي** : مخفَّف على السيد ، **وقول أحمد** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العتق من جملة الصدقات ؛ وهي لا تكون إلا عن ظهر غنىً ، وفي الحديث : « ابدأْ بنفسِكَ ، ثمَّ بمَنْ تعولُ »[1] ، وفي كلام عمر رضي الله عنه : (الأقربون أولىٰ بالمعروف) ، وقيل : إنَّهُ حديث[2] ، ولا أقربَ إلى الإنسان من نفسه .

ومن هنا عُرف توجيه من قال : **يجوز بيعه على الإطلاق فضلاً عن كون ذلك بشرط** .

[حكم ولد المدبَّر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حكمَ ولد المدبَّر . . حكمُ والده[3] ، إلا أنَّهُ يفرِّق بين المطلَق والمقيَّد ؛ أي : فإن كان التدبير مطلَقاً . . لم يجز بيعه ، وإن كان مقيَّداً بشرط ؛ كرجوعٍ من سفرٍ وشفاءٍ من مرضٍ . . فبيعه جائز ، وبذلك قال مالك وأحمد ، إلا أنَّهما قالا : لا فرقَ بين مطلَق التدبير

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٣٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » (ص١٣٤) : (« الأقربون أولىٰ بالمعروف » : ما علمته بهـٰذا اللفظ ، ولـٰكن قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : « أرىٰ أن تجعلها في الأقربين » رواه البخاري [١٤٦١] . . .) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) : (المدبَّرة) بدل (المدبَّر) ، و(أمِّه) بدل (والده) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ٦٧) .

ومقيَّده[1] ، ومع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لا يتبع أمَّهُ ، ولا يكون مدبَّراً[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ ولد المدبَّر في تبعيته لأمه في التدبير علىٰ حكم التفصيل الذي ذكره ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الشارع متشوِّف إلىٰ حصول العتق لكلِّ مَن مسَّهُ اسم الرِّقِّ ، سواء أكان بشرط أم بغير شرط .

ووجه الثاني : تحقيق مقام الإخلاص في معاملة العبد لربِّه عزَّ وجلَّ بتعيين الولد في التدبير ؛ فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية .

فالعلماء : ما بين مشدِّد ومخفِّف كما ترىٰ .

علىٰ أنَّ التدبير لا يقع إلا ممَّن كان عنده بعضُ بخلٍ وشحِّ نفسٍ ، ولولا ذلك لكان نَجَّزَ عتقَهُ وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار في الآخرة ، وبعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا ممَّا لا يخلو عنه بنو آدم ، والحمد لله ربِّ العالمين .



(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ٦٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٨٣) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٤١) .
(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٣٦) .

كتاب الكتابة

[مسائل الاتفاق في كتاب الكتابة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ كتابة العبد الذي له كسب.. مستحبةٌ ومندوبٌ إليها ، خلافاً لأحمد في قوله في رواية له : إنَّها واجبة إذا دعا العبد سيده إليها علىٰ قدر قيمته أو أكثر .

وصفتها : أن يكاتب السيد عبده علىٰ مال معيَّن يسعىٰ فيه العبد ويؤديه إليه .

واتفقوا علىٰ : كراهة كتابة الأَمَة التي لا كسبَ لها .

كما اتفقوا علىٰ : أنَّ السيد إذا كاتب عبده علىٰ مال.. آتاه منه شيئاً ؛ عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم كتابة العبد الذي لا كسبَ له]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُكره

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢ـ٣٠٣) .

كتابة العبد الذي لا كسبَ له[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تُكره[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ قد يسخِّر له من عباده من يعطيه ما يؤدِّيه لسيده ؛ فيصير كالمكتسب .

ووجه الثاني : أنَّ مَنْ لا كسب له إذا كوتِب . . طلبت نفسه الخروج من الرِّقِّ ، وتحرَّكت لذلك بعد أن كانت ساكنة ، وصار كلُّ يوم عندها في الرقِّ كأنَّهُ سنة ؛ فربَّما دعاه ذلك إلى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره ، فافهم .

[حكم الحلول في الكتابة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الكتابة تصحُّ حالَّة ومؤجَّلة ولو كان أصلها التأجيل[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها لا تصحُّ حالَّة ، ولا تجوز إلا منجَّمة ؛ وأقلُّه : نجمان[4] .

فالأول : فيه تخفيف على السيد دون العبد ، والثاني : فيه تشديد عليه

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٥٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٣٩) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢ـ٣٠٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٦٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٨٩) .

(٤) انظر « البيان » (٨/ ٤١٧) ، و« المبدع » (٦/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

دون العبد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلبُ مكافأة السيد علىٰ كتابته له بتعجيل المال إن كان العبد من أهل المعروف .

ووجه الثاني : طلبُ الشارع من السيد كمالَ الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم ، فافهم .

[حكم ما لو امتنع المكاتب من الأداء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المكاتب لو امتنع من الأداء وبيده مالٌ يفي بما عليه . . أُجبر على الأداء ، فإن لم يكن بيده مال . . لم يُجبَر على الاكتساب[1] ، مع قول مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب ؛ فيُجبَر على الاكتساب حينئذ[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يُجبَر ، بل يكون للسيد الفسخ[3] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : فيه تشديد على المكاتب ، **والثالث** : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٢) .

(٣) انظر « البيان » (٨/ ٤٧٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٣٩) ، و« المغني » (١٠/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

[حكم إيتاء السيد للمكاتب شيئاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ إيتاء السيدِ المكاتبَ شيئاً.. مستحبٌّ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ ذلك واجب ؛ للآية[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد على السيد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من باب البرِّ والإكرام ، واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب .

ووجه الثاني : زيادة الاعتناء في أمر الله عزَّ وجلَّ للسيد أن يعطي المكاتب شيئاً ، واللائقُ بذلك الوجوبُ علىٰ قاعدة أهل الله عزَّ وجلَّ .

[مقدار ما يعطيه السيد للمكاتب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ لا تقديرَ فيما يعطيه السيد للمكاتب[3] ، مع قول أحمد : إنَّه مقدَّر ؛ وهو أن يحطَّ السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه منه ربعه[4] ، ومع قول بعضهم : إنَّ الحاكم

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٦٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٨٩) .

(٢) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور : ٣٣] . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٠٠) ، و« المبدع » (٦/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٠٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٦٣) .

يقدِّر ذلك باجتهاده ؛ كالمُتعة ، ومع قول بعضهم : إنَّ السيد يعطيه ما تطيب به نفسه[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد بوجوب الربع ، **وما بعده** : فيه تخفيف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم بيع المكاتب]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة ومالك** : إنَّهُ لا يجوز بيع رقبة المكاتب ، إلا أنَّ مالكاً أجاز بيع مال المكاتب ؛ وهو الدَّين المؤجَّل بثمن حالٍّ إن كان غنياً ، وهو الجديد من مذهب الشافعي[2] ، **مع قول أحمد** : يجوز بيع رقبة المكاتب ، ولا يكون البيع فسخاً للكتابة ؛ فيقوم المشتري مقام السيد الأول[3] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف على السيد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الثروة والمال ، **والثاني** : علىٰ أهل العدم والمحتاجين إلىٰ ثمنه في دَينٍ أو غيره .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .
(٢) قوله : (وهو الجديد من مذهب الشافعي) . . عائد علىٰ أصل المسألة ؛ أي : والجديد من مذهب الشافعي : أنَّهُ لا يجوز بيع المكاتب ، وهو صريح في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٨/١٤٣) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٩) ، و« مغني المحتاج » (٦/٤٩٩) .
(٣) انظر « الإنصاف » (٧/٤٧٠) .

[حكم انضمام قول السيد : (إن أديتَ المال فأنت حرٌّ) إلىٰ صيغة المكاتبة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال لرقيقه : كاتبتُكَ علىٰ ألف درهم ، فأداها . . عتق ، ولم يفتقر إلىٰ أن يقول : فإذا أديتها لي فأنت حرٌّ ، وينوي العتق[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا بدَّ من ذلك[2] .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين إذا عرضوا لأحد بإحسان لا يرجعون فيه ، والثاني : خاصٌّ بمن كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو شرطَ في عقد الكتابة وطءَ مكاتبته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة . . لم يجز[3] ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك يجوز[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله أعلم .



---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٦٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢٠) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٧٠) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٤٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

كتاب أمهات الأولاد

[حكم بيعِ أمِّ الولد وهبتِها]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ أمهات الأولاد لا يُبعْنَ ولا يُوهَبْنَ ، وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار[1] ، وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد ، وبه قال بعض الصحابة[2] .

فالأول : مشدَّد على السيد ، والثاني : مخفَّف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من مكارم الأخلاق ؛ فإنَّ وضع النطفة في تلك الأَمَة ، وقضاء وطر سيدها بجماعها ، مع إتيانها منه بما يتبيَّن فيه خلق الآدميين . . يُصيِّر لها فضلاً عظيماً علىٰ سيدها ؛ فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتَقةً مِن بعده .

ووجه الثاني : أنَّ السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتىٰ يأتيه شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٩٣) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٥٤٠) ، و« البيان » (٥/ ٥٧) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

فيُحمل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل الورع والثروة والدين ، ويُحمل الثاني : علىٰ مَن كان دون ذلك .

[حكم ما لو تزوَّج أمَةَ غيره ، فأولدها ثمَّ ملكها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو تزوَّج أمَةَ غيرِه ، فأولدها ثمَّ ملكها . . لم تَصِرْ أمَّ ولد ، ويجوز بيعها ، ولا تَعتِق بموته[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تصير أمَّ ولد[٢] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تزوَّج أمَةَ غيره ، فحملت منه ثمَّ ابتاعها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو ابتاع أَمَةً وهي حامل منه . . صارت أمَّ ولد ، مع قول الشافعي وأحمد ومالك في

---

(١) أي : ملكها بعد أن ولدت منه ؛ وهو مفاد قوله : (فأولدها) ، وقال في « حاشية الخرشي » (٨/ ١٥٧) : (الأمة إذا اشتراها زوجها حاملاً منه . . فإنَّها تصير بذلك أمَّ ولد ؛ لأنَّهُ لمَّا ملكها بالشراء صارت كأنَّها حملت وهي في ملكه ، وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق علىٰ شرائه لها . . فإنَّهُ لا تكون به أمَّ ولد) ، ولم يفرِّق الشافعية والحنابلة بين ما لو ملكها زوجها وهي حامل منه ، أو ملكها بعد أن ولدت ؛ ففي الحالتين عندهم لا تصير أمَّ ولد ، وانظر « البيان » (٨/ ٥٢١) ، و« المغني » (١٠/ ٤٧١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

الرواية الأخرىٰ : إنَّها لا تصير أمَّ ولد ؛ فيجوز بيعها ، ولا تعتق بموته[١] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو استَولد جارية ابنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو استَولد جارية ابنه . . صارت أمَّ ولد[٢] ، مع قول الشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّها لا تصير أمَّ ولد[٣] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يلزم الأبَ باستيلادِهِ جاريةَ ابنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو استولد جارية ابنه . . يلزمه قيمتها خاصَّة[٤] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها ، وفي القول الثاني : لا يلزمه قيمة الولد[٥] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها[٦] .

---

(١) قوله : (لو ابتاع أمة وهي حامل منه . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : تزوج أمَةَ غيرِهِ ، ثمَّ ملكها بعد أن حملت منه ، وهي تمام المسألة التي قبلها ، وقد فصلتها في الحاشية قبل السابقة .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦١) ، و« الإنصاف » (٧/ ١٥٧) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٤) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦١) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٤٩) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٧/ ١٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة أمِّ الولد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للسيد إجارة أمِّ ولده[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يجوز له ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر ، والحمد لله ربِّ العالمين .



وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح كتاب « الميزان الشعرانية المُدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية وتوجيهَ أقوالهم »[3] .

وقد حاولتُ الجمعَ بين أقوال الأئمَّة ومقلِّديهم وتوجيه كلٍّ منها جهدي :

ـ ليجمعَ الإخوانُ من مقلِّدي الأئمَّة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم ؛

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٢٧) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٤) .

(٣) كذا ورد العنوان في كل النسخ الخطية في هذا الموضع ، ونصبُ (توجيه) علىٰ أنَّه مفعول معه .

إيماناً وتسليماً إن لم يَصلُوا إلىٰ ذلك نظراً واستدلالاً ـ كما مرَّ بيانه في الخطبة[1] ـ .

ـ ويفوزوا بأخذ الأئمَّة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة ؛ فكلُّ مجتهد رآه هناك تبسَّم في وجهه وأخذ بيده ، بخلاف من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فإنَّهُ ربَّما نظر الأئمَّة إليه نظر الغضب ؛ لسوء أدبه معهم وتعصُّبه عليهم بغير حقٍّ ، وإذا كان الأئمَّة كلُّهم متأدِّبين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم في العلم . . فكيف بمن هو عاميٌّ بالنظر إليهم ؟!

وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً للإمام مالك بالمدينة ؛ يسأله عن مسألة ، فأرسل يقول له : (أمَّا بعد : فإنَّك يا أخي إمامُ هدىً ، وحكم الله تعالىٰ في هـٰذه المسألة ما قام عندك فيها) انتهىٰ[2] .

فاعلموا ذلك أيُّها الإخوان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله ربِّ العالمين .



ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة ؛ فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر (١/ ٨٣) .

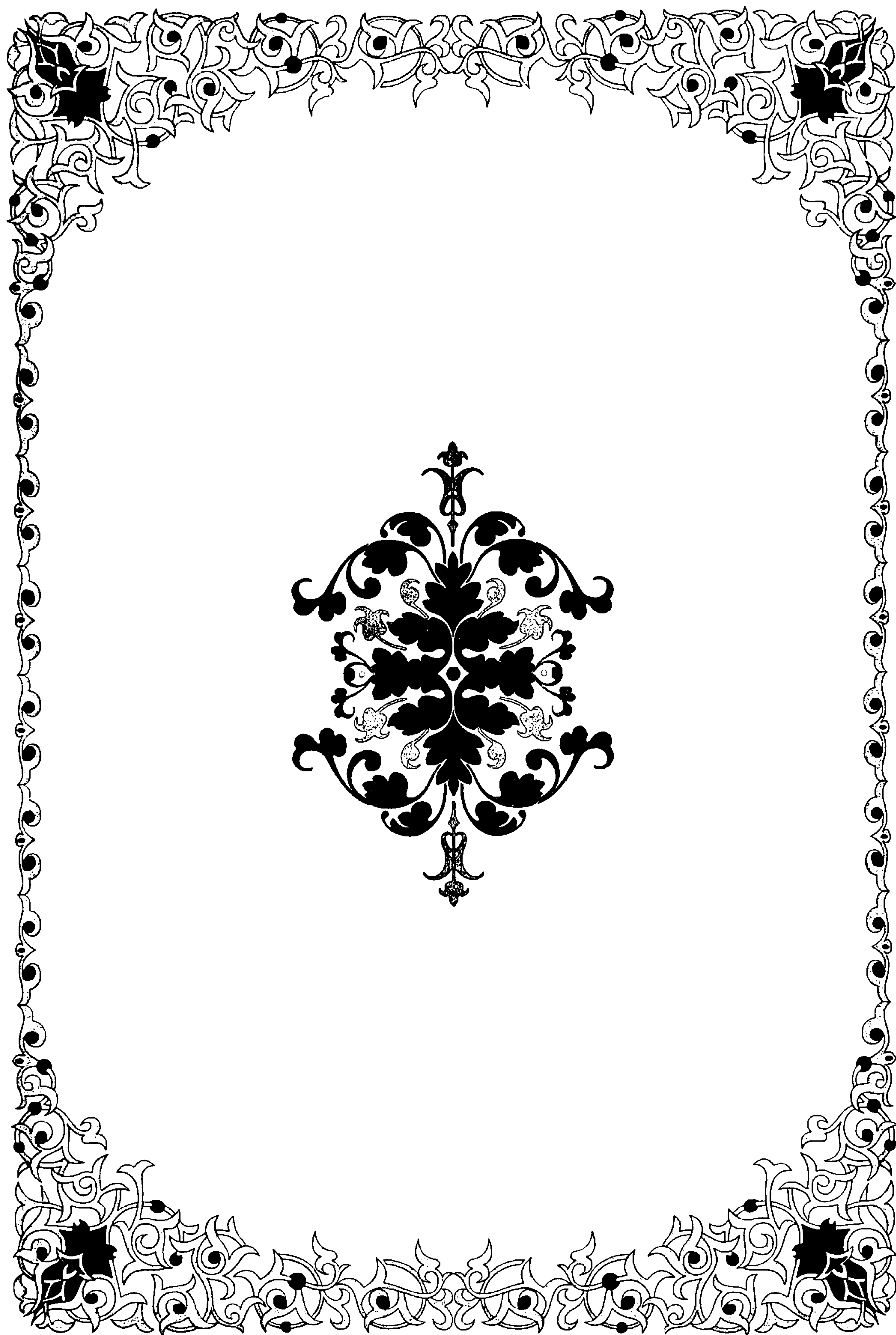
(٢) سبق تخريجه (١/ ١٨٦) .

[خاتمة « الميزان الشعرانية »

في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة

تناسب الميزان في النفاسة

من كلام العارف بالله سيدي علي الخواص رضي الله عنه]



خاتمة

في بيان نبذة صالحة تتعلَّق بأسرار أحكام الشريعة ؛ تناسب الميزانَ في النَّفاسة ، من كلام شيخنا العارف بالله تعالىٰ سيِّدي عليٍّ الخوَّاص رضي الله عنه يطَّلع الناظر فيها علىٰ سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأعصار ، وأنَّها كلَّها كالكفارة للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة .

فكما ردَّت الميزانُ جميعَ مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ مرتبتَيِ الشريعة كما تقدَّم[1] . كذلك ردَّت هـٰذه الخاتمة جميعَ أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ؛ التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتَين ، لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب ، فافهم .

[حكمة مشروعية جميع التكاليف]

وقد سألتُ شيخنا المذكور مرَّةً عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع أنَّ الله تعالىٰ غنيٌّ عن العالمين وعن عباداتهم ، فقال رضي الله عنه : سببُ ذلك تمامُ التوبة لبني آدم إذا وقعوا فيما نهى الله تعالىٰ عنه ؛ فكانت جميع

---

(١) انظر (١/ ٨٤) .

التكاليف والآداب التي كلَّف الله تعالىٰ بها أولاده . . كالكفَّارة لهم .

فقلت له : إنَّ مِن بنيه مَن لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات !

فقال : إن كان هناك مخالفةٌ فهي كفَّارة ، وإلا فهي رفعُ درجاتٍ ؛ كما هي في حقِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

فقلت له : فإذا كانت رفعَ درجاتٍ في حقِّ الأنبياء ، فما المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] ؟

فقال : اعلم يا ولدي : أنَّ ما قصَّه الله تعالىٰ عن الأنبياء من مسمَّى المعصية والخطيئة . . إنَّما هو علىٰ سبيل المجاز ؛ لأنَّ أحداً منهم لم يخرج عن حضرة الإحسان في لحظةٍ من ليل أو نهار ، وتلك حضرةُ مشاهدةٍ للحقِّ جلَّ وعلا ؛ فلا يصحُّ لأحد فيها عصيانٌ .

وإنَّما يقع العصيان ممن يُحجَب عن شهود الله تعالىٰ ؛ فمسمَّىٰ معاصي الأنبياء وخطيئاتهم كلِّها صوريَّةٌ لا حقيقيَّة ؛ ليصير لهم إلمامٌ بإقامة المعاذير لقومهم باطناً إذا وقعوا في مخالفة ، ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التفضُّل من الله بالتوبة والاستغفار إذا وقعوا في المخالفات ، ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما عرف مقدار الوصل وعكسه ؛ إذ الشيء لا يُعرَف إلا بضدِّهِ .

قال : وأُوضحُ لك يا ولدي ذلك ، فأقول :

مثالُ واقعة السيد آدم عليه الصلاة السلام مثالُ مَلِكٍ مطاعٍ ؛ قال يوماً لأهل حضرته الخاصَّة : إني أريد أن أُحدِث أمراً في الوجود ، وأنزلُ كتباً ،

وأرسلُ رسلاً بأمرٍ ونهيٍ ، وأجعلُ لمن أطاعهم داراً تسمَّى الجنة ، ولمن عصاهم داراً تسمَّى النار ، وأُخرِج من ظهر عبدي آدمَ ذريةً يعمرون الأرض ، وأوجِّه إليهم التكاليف بعد أن أقدِّر عليه الأكل من شجرة ، وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهراً ، ثمَّ أقيم عليه وعلىٰ ذرِّيته الذين عُصِموا الحجَّةَ مجازاً صورياً ، وعلىٰ ذرِّيته الذين لم يُعصَموا حقيقةً لا مجازاً ، ثمَّ أُخرِجه من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة إلىٰ دارٍ أخرىٰ أَنزَلَ منها في الدرجة ؛ تسمَّى الدنيا ، وأجعلُ كمال مقامه فيها ، فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدَّم .

فما تجرَّأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدَّم لذلك غير السيد آدم ؛ فإنَّهُ تقدَّم وقال : أنا لها ، أنا لها ؛ طلباً لتنفيذ قضاء الله تعالىٰ وقدره في عباده ؛ فمن كان حاضراً لمجلس هـٰذا الاتفاق . . لم يحكم علىٰ آدم بالمعصية الخالصة ، وإنَّما يحكم له بطاعة ربِّه في ذلك ، عكس من كان غائباً عن هـٰذا المجلس ؛ فإنَّهُ يحكم عليه بالعصيان ولا بدَّ ؛ كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم .

وكان ذلك من أكبر المصالح لهم ؛ ليقعوا في قضاء الله وقدره تارةً بالمعصية ؛ فيُظهروا حلمه وعفوه ، وتارةً بالطاعة فيُظهِروا كرمه ومجده .

فكأنَّ آدم عليه الصلاة والسلام تحمَّل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاءِ الصوريِّ الذي وقع منه وكثرةِ الحزنِ غالباً . . ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدَّون حدود الله ؛ وكأنَّهُ فتح بواقعته باب المغفرة لأولاده ؛ إذ لا بدَّ للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ؛ ليترتَّب علىٰ ذلك الحدودُ في الدنيا والآخرة .

فقد بان لك يا أخي : أنَّ جميع التكاليف التي شرعها الله تعالىٰ في الدنيا إنَّما كانت في مقابلة أكل آدم من الشجرة صورةً ، فما من أولاده أحد إلا وقد عصىٰ أو همَّ بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الأَولىٰ ، ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهي ـ أي : جميع التكاليف ـ لبنيه الذين لم يُعصَموا ؛ إمَّا رفعُ درجاتٍ ، أو كفَّارةٌ لذنبٍ وقعوا فيه ، أو عقوبةٌ لهم ؛ كالحدود التي أدَّب الله تعالىٰ بها عباده . انتهىٰ .

[جميع ما وقع من سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام . . كالطاعة لله عزَّ وجلَّ]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمَّى المعصية . . كالطاعة لله عزَّ وجلَّ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ كان راضياً عنه حال أكله من الشجرة ؛ كرضاه عنه حال كونه في الصلاة علىٰ حدٍّ سواء ، ومن قال في أبيه غيرَ ذلك قياساً علىٰ حال بني آدم . . فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة .

وإنما قال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] ؛ يعني : معاشر أولادي الذين يعصون أمرك ؛ فكأنَّهُ بذلك كان مستغفراً عنهم لا عن نفسه هو ؛ فهو كالشافع فيهم عند ربِّهِ ، وجميعُ ما وقع له ظاهراً من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم . . كان صورياً ؛ لينقل ذلك عنه إلىٰ بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله إلى الأرض) .

[حكمة حدوث البطنة والحيض في نسل سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام]

قال : (وإنما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ؛ ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه ؛ فيستغفر الله تعالىٰ لهم كلَّما بال أو تغوَّط .

وقد جاءت شريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلَّما خرج الإنسان من بيت الخلاء[1] ، وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كلِّ شهر ؛ لتتذكر بذلك معاصي بنيها وتستغفر لهم .

وإنَّما زادت علىٰ آدم بالحيض في كلِّ شهر ؛ لأنَّها وقعت في صورة التزيين لآدم في أكله من الشجرة حتىٰ أكل ، ولكونها أيضاً هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم .

ولا شكَّ أنَّ من يأتي المخالفةَ الصوريةَ وهو مُظهِرٌ لاستحسانه ذلك . . أعظم في صورة الذنب ممَّن يأتي المخالفةَ ناسياً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] ، لا سيما وقد حلف له إبليس : إنَّهُ له من الناصحين) .

وقد بلغنا : أنَّ بعض العارفين اجتمع بإبليس فقال له : كيف حلفتَ

---

(١) من ذلك : ما رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط . . قال : « غفرانَك ! » .

لآدم : إنَّك له لمن الناصحين وأنت تكذب ؟

فقال : فماذا أصنع ؟! لمَّا رأيتُ قضاء الله لا مردَّ له ، ورأيت قلوب الأنبياء ساذجة سالمة من خطور الفواحش ، معظِّمة لله تعالىٰ كلَّ التعظيم . . حلفتُ له بمعبوده الذي يعرفه هو بثبوته وتخيُّله في ذهنه ، وتعالى الله في علوِّ ذاته وجلاله عن كلِّ ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له ، فما حلفت له إلا بالمعبود الذي يتخيله ، لا بالله الذي ليس كمثله شيء . انتهىٰ .

[الجنَّة التي كان فيها سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام]

ثمَّ اعلم يا أخي : أنَّ الجنة التي كان فيها آدم . . ليست بالجنة الكبرى المدَّخرة في علم الله تعالىٰ كما قد يتبادر إلى الأذهان ، وإنَّما هي جنَّة البرزخ التي فوق جبل الياقوت ؛ كما قاله أهل الكشف .

قالوا : لأنَّ الجنة الكبرىٰ إنَّما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط .

قالوا : وهـٰذه الجنة هي التي يُفتح من قبر المؤمن له طاقٌ منها ؛ ينظر إليها ، ويتنعَّم بما فيها في قبره .

وكذلك القول في النار التي تُرىٰ في دار الدنيا في المنام ، أو من طريق الكشف : هي نار البرزخ .

قالوا : وهي التي رأىٰ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَو بنَ

لُحَيٍّ الذي سيَّب السوائب[1] ، ورأىٰ فيها المرأةَ التي حبستِ الهرَّةَ حتىٰ ماتت[2] .

قالوا : وهي التي وقع لآدم فيها الأكل من الشجرة ، وأُهبط منها إلى الأرض ؛ لقربها منها في الحكم .

وكلُّ من مات من أولاده المطيعين تعود روحه إلىٰ هـٰذه الجنة ، وإن كان عاصياً عادت روحه إلى النار التي في البرزخ ؛ فلا يزال بنو آدم في هـٰذين المكانين حتىٰ تنقضيَ الدنيا ، ويفنى العدد ، وتتكامل المُدَد ، فيخرج الناس بنفخة البعث إلى الحساب ، ثم يدخلون الجنة الكبرىٰ أو النار الكبرىٰ .

ولو أنَّ الجنة التي يُفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التي يفتح للكافر منها

---

(١) روى البخاري (١٢١٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقرأ سورة طويلة ، ثمَّ ركع فأطال ، ثمَّ رفع رأسه ، ثمَّ استفتح بسورة أخرىٰ ، ثمَّ ركع حتىٰ قضاها وسجد ، ثمَّ فعل ذلك في الثانية ، ثمَّ قال : « إنَّهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتىٰ يُفرَج عنكم ، لقد رأيت في مقامي هـٰذا كلَّ شيء وُعِدته ، حتىٰ لقد رأيت أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدَّم ، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضُها بعضاً حين رأيتموني تأخَّرت ، ورأيتُ فيها عمرو بن لُحَيٍّ ؛ وهو الذي سيَّب السوائب » .

« سيب السوائب » : سنَّ لهم تلك العادة ، والسائبة : الناقة التي تُترك ؛ فلا تُركب ولا تُصَدُّ عن ماء أو مرعىً ؛ وكانوا يفعلون ذلك نذراً وتقرُّباً لآلهتهم ، وانظر « فتح الباري » (٨/ ٢٨٥) .

(٢) روى البخاري (٢٣٦٤) عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ صلاة الكسوف ، فقال : « دنت مني النار ، حتىٰ قلت : أيْ ربِّ ؛ وأنا معهم ؟ فإذا امرأة ـ حسبت أنَّهُ قال : تخدشها هرة ـ قال : ما شأن هـٰذه ؟ قالوا : حبستها حتىٰ ماتت جوعاً » .

طاقة كانت هي الجنة الكبرىٰ أو النار الكبرىٰ.. لفات الحشر والنشر وما بعدهما ممَّا ورد . انتهىٰ .

قال سيدي علي الخواص رحمه الله : (ولمَّا كان الغالبُ علىٰ جنة البرزخ مشابهتَها للجنة الكبرىٰ في الطهارة والتقديس.. لم تكن محلاً لإخراج القذر فيها ؛ من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك ممَّا تولَّد صورةً من تلك الأكلة الصورية ؛ فلذلك أُنزل آدم وحواء إلىٰ هٰذه الأرض التي هي محلُّ التعفين والاستحالات ؛ ليخرجا فيها ذلك القذر ؛ الصوري في حقِّهما ، الحقيقي في حقِّ العصاة من أولادهما) انتهىٰ .

[الشهواتُ وجميعُ نواقضِ الطهارة متولِّدةٌ من الأكل]

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (لمَّا أكل آدم وحواء من شجرة النهي.. تولَّد فيهما البول والغائط والدم ، ولذَّةُ اللمس من الرجال للنساء وعكسه ، ولذَّةُ الجماع كذلك ، وتولَّد في ذريتهما بسبب ذلك إذا أكلوا من شجرة النهي الخاصة بهم ؛ من وقوع في حرام أو مكروه أو خلاف الأَولىٰ زيادةً علىٰ ما تولَّد صورةً في أبويهم.. الجنونُ والإغماءُ بغير مرضٍ ، والمخاطُ والصُّنانُ ، والتكبُّرُ والتجبُّرُ والقهقهةُ ، وإسبالُ الإزارِ والسراويلِ والقميصِ والعمامةِ ، والغيبةُ والنميمةُ والبرصُ والجذامُ والكفرُ والشركُ وغيرُ ذلك ممَّا وردت الأخبار والآثار بأنَّهُ ينقض الطهارة .

فمن تأمَّل في جميع النواقض وجدها كلَّها متولِّدة من الأكل ، وليس لنا ناقض للطهارة من غير الأكل أبداً ؛ فإنَّ من لا يأكل حكمُهُ حكمُ الملائكة ؛

لا يقع منه شيء ينقض طهارته أبداً ممَّا ذكرناه وممَّا لم نذكره ؛ فإنَّ الملائكة لا تبول ولا تتغوَّط ولا يجري لها دم ، ولا تشتهي النساء ولا الرجال ولا الاستمتاع بالجسِّ بشيء من جسدها ولا بالجماع ، ولا تجنُّ ولا يغمىٰ عليها ، ولا تعصي ربَّها بكفر ولا غيره ؛ إذ العبد لا يعصي ربه إلا إن حُجِب عن شهوده تعالىٰ ، ولا يُحجَب عن شهوده تعالىٰ إلا إن أكل ، فلولا حجابه بالأكل ما وقع في معصية أبداً .

فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والأئمَّة المجتهدون بالطهارة إذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله ، وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهُّر من النجاسة بالماءِ كذلك أو الحجر أو التراب في الاستنجاء ، وإزالةِ قذر النعل وذيل المرأة الطويل ، وأمرونا بالتنزُّه عن كلِّ نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتىٰ عن مسِّ المحلِّ الخارج منه البول والغائط من قُبُلٍ ودبرٍ .

وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برشِّ السراويل بالماء ؛ لملامستها للذَّكَرِ المجاور للخارج ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول : « بذلكَ أمرَني جبريلُ »[1] .

وسيأتي في توجيه الأحكام.. أنَّ النقض بمس الفرج خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين ، وعدم النقض خاصٌّ بالعوام[2] ، وإنَّما أمرنا الشارع

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨) ، والنسائي (١/ ٨٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه ، ولم يذكرا عبارة : « وبذلك أمرني جبريل » .

(٢) انظر (١/ ٥١٦) .

صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام إذا لم يأكل غيرَ اللبن دون الغسل ؛ تخفيفاً علينا ، فمن غسل منه فله ذلك وإن كان الرش أفضل ؛ لأنَّ الأحكام راجعة إلىٰ حكم الشارع لا إلىٰ حكم العقول .

فإن قال قائل : كيف قلتم بنجاسة بول الأطفال مع كونهم لا يصحُّ في حقِّهم الأكل من شجرة النهي ؟

فالجواب : قد قال بعض أهل الكشف : إنَّ للأطفال معاصي من حيث أرواحها ؛ كما لها طاعات كذلك من حيث أرواحها .

وأيضاً : فإنَّ بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول : إنَّ والدته تأكل في هـٰذا الزمان الحرام والشبهات ؛ فكان بوله أقذر من بول من يأكل الحلال . انتهىٰ .

وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا علىٰ قسمين : **مشدَّد ومخفَّف** ؛ بحسب الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة ، كما أنَّ منهم من توسَّط بين التخفيف والتشديد ؛ كصاحب القول المفصَّل ، **كما أنَّ من النواقض ما اتفق عليه الأئمَّة** : كالبول والغائط والجماع والجنون ، **ومنها ما اختلفوا فيه** : كلمس المحارم ومسِّ الفرج والعجوز بشرطه عندهم ، **وكذلك ممَّا اختلفوا فيه** : خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومسُّ الصُّنان في الإبط والمشرك والأجذم والأبرص والصليب والوثن ونحو ذلك .

وقد تقدَّم في توجيه الأحكام من (باب الأحداث) : من أنَّ النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج ، وإنَّما النقض به ؛ لكونه محلاً لخروج

الخارج المتولِّد من الأكل[1] ؛ إذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولِّداً من الأكل . . لكان حكم جميع الأعضاء كذلك ؛ فإنَّ البدن كلَّهُ قد نمىٰ وتولَّد من الأكل .

فإن قلت : قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التي ابتلعها الإنسان ، وهي غير متولِّدة من الأكل بيقين !

فالجواب : ليس النقض عندهم بها لذاتها ، وإنَّما هو لِمَا عليها من القذر المتولِّد من الأكل ، فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك ؛ إذ الناقض حقيقة إنما هو خروج الفضلة التي تولَّدت من الأكل والشرب ، وأثارت الشهوة والغفلة عن الله عزَّ وجلَّ أو المعاصي ، وليستِ الحصاةُ أو العُودُ بذاتهما يثيران شيئاً من ذلك ، فافهم ؛ فهـٰذا كان سبب الأمر بالطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر .

[حكمة وجوب تعميم البدن بالغسل بخروج المنيِّ أو بالجماع ونحوهما]

فإن قلت : فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنيِّ مع أنَّهُ دون البول والغائط في القذر بيقين ؟

فالجواب : أنَّ تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه . . ليس هو للقذر ، وإنَّما هو لما فيه من اللَّذَّة التي تسري في جميع البدن حتىٰ تُميته ، وتنسيه ذكر ربه والنظر إليه ؛ فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء علىٰ سطح البدن كلِّهِ بحسب سريان اللَّذَّة ، فهو وإن كان فرعاً من البول والغائط

---

(١) انظر (١/ ٥١٧) .

فهو أقوىٰ لذَّة من أصله ؛ فلذلك أُمرنا بإجراء الماء المُنعِش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبيِّ ؛ فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربَّهُ ببدنٍ حيٍّ .

فكلُّ موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت ، أو كبدن السكران أو المغمىٰ عليه ؛ فلا يكاد يحضر ذلك المحلُّ مع ربِّهِ في صلاته أبداً ، وإذا لم يحضر معه فكأنَّهُ لم يصلِّ ؛ إذ الصلاة لا تصحُّ إلا بجميع البدن ؛ كما أنَّها لا تصحُّ خارج حضرة الله تعالىٰ أبداً عند أهل الله ، فافهم .

وإنَّما وجب التيمُّم عند فقد الماء حساً أو شرعاً ؛ لأنَّ التراب فيه رائحةُ الماء ؛ إذ هو عُكارة الماء الذي تموَّج لمَّا خلق الله الموجودات ، فإنْ فقد التراب تيمَّم بالحجر ؛ لأنَّ أصله كذلك من زبد البحر حين تموَّج ؛ ولذلك يخرج منه قطر الماء إذا أُحرِق بالنار ، فلولا أنَّ فيه الماء ما قطر منه بالنار ؛ إذ الحقائق لا تنقلب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما وجب تعميمُ البدنِ بخروج المنيِّ ؛ لأنَّ الغفلة عن الله فيه أكثرُ من الغفلة في البول والغائط ، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة ؛ لأنَّها لا تقع إلا من شخص غافل عن شهود نظر ربِّهِ إليه في صلاته ، وذلك مبطل عند أهل الله عزَّ وجلَّ) .

وأمَّا وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما . . فإنَّما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس ، لا سيما إن عرقت مثلاً وانتشر دمها ، وقد سمَّى الله تعالىٰ دم الحيض أذىً ، وأبطل صلاة الحائض

والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتىٰ تغسل أثر ذلك الدم فقط ، أو بعد تعميم بدنها ، أو تتيمَّم .

وقد جوَّز الإمام أبو حنيفة وطءَ الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ، وغسلت فرجها فقط[1] ، ولعلَّ ذلك في حقٍّ من اشتدت حاجته إلى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي .

[حكمة الاتفاق علىٰ نجاسة ما يخرج من الآدميِّ دون غيره]

فإن قلت : فلأيِّ شيء اتفق العلماء كلُّهم علىٰ نجاسة البول والغائط من الآدميِّ ، واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها ، مع أنَّ الآدميَّ أشرفُ من البهائم بيقين ؛ إذ هو المكلَّف بترك أكله من شجرة النهي بخلاف غيره ؟

فالجواب : ما اتفق العلماء علىٰ نجاسة بوله وغائطه إلا لشرفه وعلوِّ مقامه ، فكان من شرفه في الأصل : أن يطهِّر كلَّ شيء خالطه ، لـٰكنَّهُ لمَّا غفل عن ربِّهِ واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته . . انعكس عليه الحكم ؛ فصار كلُّ شيء صاحبَهُ من المطاعم الطاهرة الطيبة الرائحة . . يصبح قذراً أو نجساً منتناً ؛ من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وصُنان ، وفي القواعد : أنَّ كلَّ مَن شرُفت مرتبته عظمت صغيرته .

فإن قيل : إنَّ قولكم : إنَّ علةَ الاتفاق علىٰ نجاسة بول الآدميِّ وغائطه : الشرفُ . . ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله ؛ فإنَّهم أجمعوا علىٰ نجاسة ذلك منه ، وليس له شرف ، فما الجواب عن ذلك ؟

---

(١) انظر (١/ ٦٠٣) .

قلنا : الجواب عن ذلك : شدَّة الغفلة عن الله تعالىٰ حال الأكل ، فما ثَمَّ أغفلُ عن الله تعالىٰ من الحمار ومن كلِّ حيوان لا يُؤكل ، بخلاف الحيوانات المأكولة ؛ فإنَّها قليلة الغفلة عن الله تعالىٰ ، فخفَّف بعضُ الأئمَّة الأمرَ في أبوالها وأرواثها .

ويؤيِّد ذلك : امتنان الله تعالىٰ علينا ببهيمة الأنعام في الأكل ، ولو أنَّهُ أباح لنا أكلَ الحمار والبغل. . لازددنا بأكله غفلة ، وكان كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، فافهم .

فإن قيل : فلأيِّ شيء لم يتفقوا علىٰ نجاسة فضلات الحمار كلِّها ؛ من مخاط وصُنان ونحوهما ؛ فإنَّ ذلك كلَّهُ متولِّد من الأكل والشرب كبوله وغائطه ؟

فالجواب : إنَّما خفَّفوا في ذلك ؛ لخفَّةِ القبح والقذر فيها ، وبُعدِ صورتها عن صورة الطعام والشراب ، بخلاف البول والغائط والقيء ؛ فإنَّها في الغالب يشبه لونُها لونَ أصلها ؛ فمن نظر إلىٰ شدَّة قذارتها. . قال بنجاستها ، ومن نظر إلىٰ خفَّتها. . قال بطهارتها ، كما تقدَّم بيانه في الكتاب(١) .

فهٰذا كان أصل الحدث المتولِّد من الأكل والشرب ، ووجوب استعمال الماء والتراب في الطهارة ، فلولا أكلنا من شجرة النهي ولو مكروهاً. . ما أحدثنا ، ولا أُمرنا بالطهارة ، بل كنَّا طاهرين على الدوام ؛ كالملائكة ، ولولا ما قصَّ الله تعالىٰ من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام. .

---

(١) انظر (١/٥٠٨) .

ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ، ولا عرفنا كيف نتخلَّص من الذنوب ، ولا كان الحقُّ تعالىٰ قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فالحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب]

وأمَّا وجه تعلُّق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب : فهو لأنَّ الصلاة كلَّها إنَّما شُرعت توبةً لنا واستغفاراً ؛ من حيث إنَّ قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدي ربِّنا كلَّما ماتت أبداننا من المعاصي أو ضَعُفَتْ أو فَتَرَتْ ؛ بأكل الشهوات أو الوقوع في الغفلات ، فأمرنا الحقُّ تعالىٰ بالطهارة بالماء أو التراب المُنعشَين للجسم ثمَّ بالوقوف بين يديه المنعش للروح ؛ فنناجي ربَّنا بأبدان وأرواح حيَّة بعد موتها بما وقعنا فيه ممَّا تقدم .

فكأننا بذلك فتحنا باب التقرُّب إلى الله تعالىٰ ورضاه عنَّا بعد أن لم يكن تعالىٰ راضياً عنا كلَّ ذلك الرضا الذي يقع لنا حالَ الوقوف بين يديه ؛ وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ، ودخولنا الخلاء ؛ لنُخرِج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي لا تناسب حضرتَهُ تعالىٰ .

ولذلك خفَّف الأئمَّة من الأكل ، وقالوا : نستحيي من الله أن نكشف عورتنا بين يديه كلَّ قليلٍ حالَ البول والغائط ؛ كالإمام مالك والأوزاعي والبخاري ، فكان الإمام مالك والبخاري يدخلان الخلاء كلَّ أسبوع ، وكان الأوزاعي يدخل الخلاء كلَّ شهر ؛ فرقَّ بطنه فصار يدخله في الشهر مرتين ،

فكانت أمُّه تقول لمن يدخل عليها : ادعوا لعبد الرحمـٰن ؛ فإنَّ به علَّة البطن . انتهىٰ .

وفي الحديث : « إنَّ الملائكةَ تقولُ عندَ دخولِ وقتِ الصلاةِ : يا بني آدمَ قوموا إلىٰ نارِكم التي أوقدتُموها فأطفئُوها » انتهىٰ[1] .

[حكمة تكرُّر الصلاة في اليوم والليلة خمسَ مراتٍ]

فإن قال قائل : فلم تكرَّرت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات ؟

فالجواب : كان ذلك من رحمة الله بنا ؛ لنتذكَّر ذنوبنا عند طهارتنا ، ويحصل لنا الرضا والشرف كلَّما وقفنا بين يديه ؛ ليجبر بذلك كلِّه الخلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات بين كلِّ صلاة وصلاة .

فيتوب أحدنا ويستغفر ممَّا جناه من المخالفات علىٰ حسب مقام ذلك المتطهِّر منا أو المصلِّي ، كما أنَّهُ إذا قال أذكار الوضوء الواردة . . يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ، ثم إنَّهُ يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصَّة بالصلاة ؛ فإنَّ كلَّ مأمور شرعي إنَّما شُرع كفارة لفعل وقع العبد فيه ممَّا يُسخِط اللهَ تعالىٰ ؛ فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف .

فلو كُشف للعبد لرأىٰ ذنوبه تتساقط عنه يميناً وشمالاً كلَّما كبَّر اللهَ

---

(١) أورده في « كنز العمال » (١٩٠٤٥) ، وعزاه لابن النجار عن نضمة عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

تعالىٰ ؛ أي : عن كلِّ شيء يخطر بباله من صفات التعظيم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ أكبر من ذلك كلِّهِ ، ثمَّ يقرأ فتنحدر ذنوبه يميناً وشمالاً ، ثم يركع فتنحدر كذلك ، ثم يعتدل فتنحدر كذلك ، ثمَّ يسجد فتنحدر كذلك ، ثم يرفع رأسه فتنحدر كذلك ؛ فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التي تُغفر بالصلاة .

فعُلم بما قرَّرناه الجواب عن قول القائل : قد ورد أنَّ الذنوب كلَّها تخرُّ حال الوضوء ، فمن أين جاءته الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة إذا صلَّىٰ علىٰ أثر الوضوء ؟ فافهم .

وقد تقدَّم في (أبواب الطهارة) قولنا : إنَّ ذنوب العبد كلَّما كانت أقبح وأقذر وأكثر . . كلَّما طولب بنظافة الماء أكثر ؛ ليكون أنعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي ، بخلاف الماء المستعمَل[1] ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ استنباطاته ! وما كان أكثر احتياطاته لهـٰذه الأمة في قوله بعدم صحَّة الطهارة بالماء المستعمَل ولو كان أكثر من قلتين مثلاً ؛ لضعفه بكثرة خُرور الخطايا فيه ! ورحم الله بقية المجتهدين .

[حكمة مشروعية النوافل]

فإن قلت : فإذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلِّقة بالصلاة . . فلأيِّ شيء شرعت النوافل ؟ هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة ؟ أو هي جبر للخَلَل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف ؟

---

(١) انظر (١/ ٤٧٧) وما بعدها .

فإنَّهم قالوا : لا نفلَ إلا عن كمالِ فرضٍ ، وذلك بألا يخطر بباله شيءٌ من الأكوان من حين يحرم بالصلاة إلىٰ أن يسلِّم منها ؟

فالجواب : هي جوابرُ للخَلَل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كلِّ إنسان ، وليست بنوافل إلا في حقِّ مَنْ كَمُلَت فرائضه مِنْ كُمَّل الأولياء ؛ ولذلك قال تعالىٰ لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ ﴾ ؛ أي : بالقرآن ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، فما قال تعالىٰ : ﴿ لَّكَ ﴾ إلا لينبِّه علىٰ كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ، ويَلحق به كُمَّلُ الأولياء من ورثته في المقام ، ويبقىٰ أمثالنا على الأصل في الجبر .

ويؤيِّد ذلك : حديث البخاري وغيره : « إنَّ الفرائضَ تكملُ يومَ القيامةِ بالنَّوافلِ »[1] ؛ أي : يَكمُل كلُّ نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الأركان والسنن ، فافهم .

[حكمة تأكيد بعض النوافل دون بعض]

فإن قلت : فلم أكَّد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض ؟

فالجواب : فعل ذلك توسعةً لأمته ؛ فإنَّهُ لو أكَّدها كلَّها لكانت كالتشديد الذي لا يطيقه غالبُ الأمَّة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحبُّ التخفيف علىٰ أمته ما أمكن ؛ لعلمه بأنَّ الله تعالىٰ غنيٌّ عن طاعاتهم كلِّها ، وقد صلَّىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّةً ركعتين قبل المغرب ثمَّ تركهما ، وقال : « خشيتُ أن يتخذَهُما الناسُ سنةً »[1] ؛ أي : يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكَّدة .

[حكمة مشروعية النوافل ذات الأسباب]

فإن قلت : فلم شُرعت النوافل ذوات الأسباب ؛ كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها ؟

فالجواب : شُرعت لحجاب العبد بالأكل عن شهود الآيات العظام التي يخوِّف الله تعالىٰ بها عبادَهُ ، لا سيما مَن أكلَ الحرام والشهوات والشبهات حتىٰ قسا قلبه ؛ فإنَّهُ لا يكاد يخاف من الله تعالىٰ كلَّ ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب المخالفات .

فلولا حجابنا بالأكل وغفلتنا عن الله تعالىٰ ما احتجنا إلىٰ تخويف ، ولذلك شرع الشارع في بعض هـٰذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ؛ ليردَّ قلوب الشاردين عن حضرة الله عزَّ وجلَّ إليها ؛ بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة ؛ لأنَّ الموت في نفسه موعظةٌ بليغةٌ لمن عَقَلَ واستبصر .

ولو علم صلى الله عليه وسلم أنَّ القلوب ترجع إلىٰ حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات . . ما كان شرع معها الخطبة .

---

(١) رواه بنحوه البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله المزني رضي الله عنه .

[حكمة مشروعية التكبير وإظهار السرور في العيدين وحكمة مشروعية صلاة الجنازة]

وأمّا حكمة التكبير في العيدين : فإنَّما شُرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب .

وأما صلاة الجنازة : فإنَّما شُرعت تأديةً لبعض حقوق إخواننا المسلمين التي قصَّرنا فيها حال حياتهم ؛ فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقِّهم ، وأصل وقوع ذلك الخلل منا في حقِّهم إنَّما هو حجابنا بالأكل والشرب .

ويزيد العيدان علىٰ ما ذكر : التبسُّط بالأكل والشرب ولبس ثياب الزينة ؛ لأنَّهما شُرِعا تأليفاً للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والأغراض النفسانية حين حجبنا بالأكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها ؛ وذلك لأنَّ بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين وإقامة شعائره بخلاف التنافر ؛ فإنَّهُ يُشتت نظامَ الدين ويُضعِفه .

وإنما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالىٰ ؛ أي : عن أن يخرج شيء في الوجود عن حكم إرادته ؛ لأنَّهما يوما فرحٍ وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة ، وإنَّما أُمرنا فيهما بإظهار الفرح والسرور شكراً لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن ، فينبغي لمن طعن في السنِّ أن يوافق الأطفال والغلمان في إظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب ؛ تعظيماً لحضرة الله تعالى التي هو فيها ، وسبباً لميل قلوب الناس إلىٰ بعضهم

بعضاً ؛ فإنَّ لباس الزينة له أثر عظيم في الميل إلىٰ صاحبه ، عكس حال صاحب الثياب الدَّنِسة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا ينبغي لمسلم أن يأتي الجمعةَ والعيدَين وغيرَهما من الصلوات وفي باطنه غلٌّ أو حقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر علىٰ أحد من المسلمين ؛ فإنَّ من أتىٰ إلى الصلاة وفي باطنه شيءٌ من ذلك . . لم يجتمع قلبه علىٰ حضرة الحقِّ تعالىٰ في تلك الصلاة) .

وسمعته يقول لأصحابه مرات : (إيَّاكم أن تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب أحدكم غلٌّ أو مكر أو خديعة لأحد من المسلمين) .

وهٰذا وإن كان مطلوباً في سائر الأوقات من كلِّ مسلم . . لٰكنَّه في الجمعة والعيدين آكد ، لا سيما من كان حاجّاً ؛ فإنَّ الحرم حضرة الله الخاصَّة في الأرض ، وفي الحديث : « لا يصعدُ للمتشاحنَينِ عملٌ حتىٰ يَصطلِحا »(١) ؛ إشارةً لما ذكرناه ، فإنَّ القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ، ومن هنا استحبَّ العلماء مصالحة الأعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبةَ وردَّ المظالم ؛ لئلا يُردَّ دعاء القوم ، فاعلم ذلك .

[وجه تعلُّق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب]

وأمَّا وجه تعلُّق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب : فهو ظاهر ؛ لأنَّنا لمَّا أكلنا ما لا ينبغي لنا شرعاً . . حُجبنا عن شهود الملك في المال الذي

---

(١) رواه بنحوه مسلم (٢٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بأيدينا كلِّه لله تعالىٰ ، وادَّعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي ، فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين ؛ شحاً من نفوسنا وشَرَهاً ، وضيَّقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ، وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق ، وعلىٰ مَن يسافر في الجهاد ، وعلى المكاتبين ، وعلى ابن السبيل ، ونسينا قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ [المنافقون : ١٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ : ٣٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصَ مالٌ منْ صدقةٍ »[١] ، و« إنَّ الله تعالىٰ لَيضاعِفُ درهمَ الصدقةِ إلىٰ سبعينَ ضعفاً »[٢] ، ونسينا أيضاً معنى الزكاة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ ما سمَّاها زكاةً ـ أي : نمواً ـ إلا ليتأمَّل العبد في ذلك ، ويُخرِج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر .

[حكمة فرض الزكاة]

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما فرض الله تعالىٰ علينا الزكاة ؛ لِمَا سبق في علمه من شحَّة نفوسنا علىٰ عباد الله ، وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلَفين فيه ؛ أي :

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٢٣٢٥) عن سيدنا أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه .

(٢) يشهد لمعناه أحاديث كثيرة ؛ منها : ما رواه البخاري (٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه . . يُكفِّر الله عنه كلَّ سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص ؛ الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبع مئة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

لا مالكين له ملكاً حقيقياً ؛ فلذلك أمرنا الشارع بإخراج نصيب معلوم من كلِّ صنف من جميع أموال الزكاة علىٰ سبيل الفرض علينا ؛ تطهيراً لأموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ، ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالىٰ ورسوله بإخراجه ، وإنزالاً للبركة في رزقنا والنمو فيه ؛ فإنَّهُ ما كلُّ مؤمن يشهد زيادة النموِّ في ماله إذا أخرج زكاته ، وإنَّما يشهد النقص فيه .

وقد دعت الملائكة ربَّها بأنَّ الله تعالىٰ يعطي كلَّ منفق خلفاً ، وكلَّ ممسك تلفاً[1] ، ودعاء الملائكة لا يُردُّ .

فلو تأمَّل غالب الناس في نفوسهم.. لم يدَّعوا قطُّ كمال الإيمان بكلام الله وكلام رسوله ؛ فإنَّ الله تعالىٰ وعدنا بإخلاف الإنفاق في سبيله ، وكذلك وعدنا رسوله ، ومع ذلك فلم يخرج زكاتَهُ وينفق مالَهُ في سبيل الله إلا قليلٌ من الناس) .

وقد قالوا : من شرط الإيمان الكامل : أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو توعَّد عليه عند المؤمن.. كالحاضر علىٰ حدٍّ سواء ، فأين إيمان البخيل بحقِّ الله تعالىٰ حينئذ الذي يدَّعيه ؟! مع أنَّه لو رأىٰ يهودياً جلس ببَدْرة من ذهب يقول : كلُّ من أعطاني نصفاً أعطيته ديناراً.. لصار غالب الناس يزدحمون عليه بإعطاء الدراهم ؛ ليأخذوا الدنانير .

ولو أنَّ إنساناً قال لأحدهم : لا تُعطِهِ دراهمك ليعطيك بها دنانير.. لسفَّه عقله ، ولم يسمع له .

---

(١) روى البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ؛ فيقول أحدهما : اللَّهمَّ ؛ أعطِ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهمَّ ؛ أعطِ ممسكاً تلفاً » .

فانظر يا أخي في نفسك بهٰذه الميزان : فأنت أعلم بحالك ، وادَّعِ الإيمانَ بعد ذلك ، أو اترك الدعوىٰ واستغفر ربك !

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (مَن لم يشكرِ اللهَ تعالىٰ على الأمر بإخراج زكاته . . فهو من أجهل الجاهلين ؛ لأنَّهُ ما أمره بإخراجها إلا وهو يريد أن يزيده من فضله ، فاللائق به الفرح والسرور ، لا الحزن والغمُّ) انتهىٰ .

[حكمة مشروعية نوافل الصدقات]

وأمّا نوافل الصدقات : فإنَّما شرعت لجبر الخَلَل الواقع في زكاة الفرض ؛ نظير الصلاة والصوم ، فربَّما نقص بعض الناس من القدر المخرَج ، أو من السرور بالإخراج ؛ فنقص أجرهم بذلك .

وقد ورد في الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ ما وعد بالأجر على الزكاة إلا مَنْ أخرجها منشرحاً بها صدره ، قارَّة بها عينه(١) .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ التطوُّع ؛ دفعاً لنزول البلاء علىٰ أبداننا ؛ فإنَّ زكاة الفرض مطهِّرة للمال والروح ، وصدقة التطوع مطهِّرة للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي ، فمن لم يتصدَّق صدقةَ التطوُّع ، ولم يجبر

---

(١) **من ذلك :** الحديث الذي رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/ ١٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في كلِّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفرَّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله ؛ عَزمة من عَزَمات ربِّنا عزَّ وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » .

النقصَ في زكاة الفرض . . فقد عرَّض بدنه للحكَّة والجرب والحَبِّ الفرنجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه) انتهىٰ .

[حكمة مشروعية زكاة الفطر]

وأمَّا زكاة الفطر : فإنَّما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقِّفاً علىٰ إخراجها ، فلا يرفع إلى السماء إلا بإخراجها ؛ لحديثٍ حسَّنه بعضهم[1] ، مع إجماع أهل الكشف علىٰ ذلك .

وإنَّما كان صيام رمضان لا يُرفع إلا بعد إخراج زكاة الفطر ؛ لأنَّها كالكفارة لِمَا وقع من ذلك الصائم ؛ من تخرُّق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادَّة لحكمة الصوم .

وأصلُ ذلك كلِّه الأكلُ والشربُ ؛ فإنَّهُ لمَّا أكل حُجب عن مراعاة مراقبة الله تعالىٰ ، فوقع في خرق صومه ؛ لتركه الأدب معه تعالىٰ حين تخلَّق باسم الصفة الصمدانية من تركه الأكل والشرب وجميع المفطرات ، فلولا الأكل لَمَا حُجب ولا خرق ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً]

وأمَّا وجه تعلُّق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً : فهو لأنَّ الصوم إنَّما شُرع تطهيراً وتقويةً للاستعداد في التوجُّه إلى الله تعالىٰ في

---

(١) أورد في « كنز العمال » (٢٤١٢٤) أثراً بلفظ : « شهر رمضان معلَّق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر » ، وعزاه إلى ابن شاهين في « ترغيبه » والضياء عن جرير .

قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلاً حين حُجبنا بالأكل والشرب ، وغِبنا عن مراقبة ربِّنا وعن الحياء منه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما شرع صوم رمضان سداً لمجاري الشيطان من البدن من العام إلى العام ، فلو كان الصائم يؤدِّيه على الكمال لَمَا وجد الشيطانُ له سبيلاً عليه بالوسوسة أو غيرها ، لٰكنَّه لمَّا أدَّاه علىٰ حكم النقص خرقه ؛ فدخل إليه الشيطان من ذلك الخرق ، واحتاج إلى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالي البيض ونحو ذلك) .

وسمعته يقول أيضاً : (من شأن الصوم رقَّة القلب وذبول الأعضاء ؛ حتىٰ لا تكاد أعضاء العبد تشتهي معصية ؛ لسدِّه مجاريَ الشيطان التي انفتحت في البدن بأكل الشهوات ؛ حتىٰ صار البدن كطاقات شبكة الصياد ، فإذا صام انسدَّت تلك الطاقات كلُّها ، وإلىٰ ذلك الإشارة بحديث البخاري وغيره : « الصومُ جنَّةٌ »[1] ؛ أي : ترس يتقي به العبدُ دخولَ الآفات الدنيَّة إلىٰ قلبه) انتهىٰ .

وإنَّما كان رمضان ثلاثين يوماً أو تسعاً وعشرين ؛ لِمَا ورد أنَّ تلك الأكلة الصورية التي أكلها آدم من الشجرة مكثت في باطنه شهراً كاملاً أو تسعاً وعشرين .

فإن قيل : إنَّ في الشريعة ما يُفهم منه : أنَّ الأكل يقيم في الباطن أربعين يوماً ؛ كحديث : « منْ أكلَ لقمةً منْ حرامٍ لمْ تُقبلْ لهُ صلاةٌ أربعينَ يوماً »[2] .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٤٤١) .

(٢) أورده بنحوه في « الفردوس » (٥٨٥٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

فالجواب : أنَّ هضمَ الطعام راجعٌ إلى الحرارة التي في القوَّة الهاضمة ، فربَّما كانت حرارةُ القوة الهاضمة في أبينا آدم أشدَّ ؛ فهضَمَت الطعامَ وأنزلته في شهر ؛ فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره . انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ الله تعالىٰ ما فرض علينا صوم رمضان إلا إضعافاً للشهوة المتولِّدة من الأكل ، فمن بالغ في أكل الشهوات والدسم في رمضان . . فقد أبطل حكمةَ الصوم في حقِّ نفسه ، ولم يسدَّ مجاريَ الشيطان من بدنه ، فركض فيه إبليس بخيله ورَجِلِه فأتلف عليه دِينه ، فلولا الأكل لم نحتج إلىٰ صوم ، ولَكُنَّا كالملائكة لا يقع منا معصية أبداً طولَ عمرنا .

[حكمة مشروعية الكفارة في الجماع في نهار رمضان]

فإن قيل : فلمَ شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان ؟

فالجواب : إنَّما شُرعت لكون المجامع خالف أمر ربِّهِ ، وقدَّم شهوته علىٰ رضا ربِّهِ عليه ، وتعرَّض بذلك لنزول البلاء عليه ، فكانت الكفارة مانعةً من وصول العقوبة إليه .

وكذلك القول في سائر الكفارات ؛ من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين ، وأيضاً فإنَّ الصائم قد تخلَّق باسم صفة الحقِّ تعالىٰ من عدم الأكل والشرب ؛ فلا يليق به النكاح الذي تنزَّه الباري جلَّ وعلا عنه ، فقد علمت أنَّهُ لولا الأكل ما احتجنا إلىٰ صيام نُضعِف به شهواتِنا ، ونكفُّ به جوارحنا .

[وجه تعلُّق الاعتكاف بالأكل من الشجرة]

وأمّا وجه تعلُّق الاعتكاف بالأكل من الشجرة : فهو لأنَّهُ إنَّما شُرع جمعاً لشتات قلوبنا عن ربِّنا حين تفرَّقت في أودية الغفلات بالأكل ، فكان الاعتكاف معيناً لنا علىٰ صحَّة الحضور ، لا سيما في رمضان ؛ لأجل حضور قلوبنا مع ربِّنا في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

[وجه تعلُّق الحجِّ والعمرة بالأكل من شجرة النهي]

وأمّا وجه تعلُّق الحج والعمرة بالأكل من شجرة النهي : فهو لأنَّ الحجَّ والعمرة مكفِّران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الأكل ، فلولا الأكل ما وقعنا في هٰذه الذنوب ، ولا احتجنا لما يكفِّرها .

وقد تقدَّم أنَّ لكلِّ مأمور شرعي ذنباً في مقابلته يُكفَّر به ؛ من طهارة وصلاة وصوم وحجٍّ وغير ذلك(١) ؛ وذلك أنَّا لما أكلنا ما لا ينبغي لنا أكلُهُ شرعاً ، بل بَطَراً وشرَهَ نفسٍ . . حُجبنا فعَصينا ، ولو أنَّا كنَّا أكلنا ما ينبغي لنا أكلُهُ شرعاً من غير زيادة . . لَمَا وقع منا معصية .

هٰذا في حقِّنا ، وأما في حقِّ أبينا آدم عليه الصلاة والسلام : فكان كلُّ ما وقع منه من الذنب والبكاء . . صورياً لا حقيقياً كما تقدَّم أول

---

(١) انظر (٣/ ٣٦٤) .

المبحث[1] ، وكان الحجُّ آخر ما بقي على العبد من المكفِّرات ، وأيضاً فإنَّ آدم عليه الصلاة والسلام تلقَّى الكلمات هناك ، وتاب الله تعالىٰ عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن غير الأنبياء من ذرِّيته .

[حكمة عدم وجوب الحجِّ والعمرة إلا مَرَّةً واحدة[2]]

فإن قلت : فلأيِّ شيء لم تجب العمرة والحجُّ إلا مرَّة واحدة في العمر ؟ ولمَ لمْ يتكرَّرا ؛ كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة ؟

فالجواب : إنَّما فعل الحقُّ ذلك رحمةً بخلقه ؛ من حيث إنَّ رحمته سبقت غضبه ، فخفَّف فيهما ؛ لعظم المشقة في فعلهما غالباً ، لا سيما من أتىٰ من مسيرة سنة ، بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها .

وإنَّما قال بعض الأئمَّة باستحباب العمرة لا وجوبها ؛ لأنَّها داخلة في أفعال الحجِّ ، فكانت كالنوافل مع الفرائض ، ثمَّ إنَّ في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر ، ولولا هـٰذه المغفرة لكرَّر الحقُّ تعالىٰ علينا الحجَّ كلَّ سنة مثلاً ؛ ليغفر لنا ذنوب كلِّ سنة بذلك الحج ، فافهم .

---

(١) انظر (٣/ ٦٣٦) .

(٢) وهـٰذا ينسجم مع قول الفقهاء الذين أوجبوا العمرة ، وقد سبق بيان هـٰذه المسألة (٢/ ٤٨٩) .

[حكمة كون الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريقِ مصرٍ[1]]

فإن قلت : فلمَ كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريقِ مصرٍ دون الطواف والسعي مثلاً ؟

فالجواب : إنَّما كان أول الأركان الوقوف ؛ اقتداءً بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّهُ لمَّا جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت إلىٰ مكة . . كان أولُ ما لاقاه من مناسك الحجِّ الوقوفَ بعرفة ؛ لأنَّها كالباب الأول للملك ـ ولله المثل الأعلىٰ ـ ، ويليه مزدلفة ؛ وهي كالباب الثاني ؛ لازدلافها وقربها من مكة .

[حكمة السماح للحاجِّ الآفاقي بدخول مكة قبل الوقوف بعرفة]

فإن قلت : فلم سومح الحاجُّ المصري وغيره بالدخول إلىٰ مكة قبل الوقوف ؟

فالجواب : إنَّما سامحهم الحقُّ تعالىٰ بالدخول رحمةً بالخلق ؛ لما عندهم من شدَّة الشوق إلىٰ رؤية بيتِ ربِّهم الخاصِّ ؛ فكان حكمُهم حكمَ من هاجر إلىٰ دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمر به السيد من الأعمال ، فلمَّا

---

(١) المرادُ من المصر هنا : أيُّ بلد آخر سوى الحرم ، وكذا قوله في المسألة الآتية : (الحاجُّ المصري) ؛ أي : الحاجُّ الآفاقي ؛ وهو القادم من خارج بلد الحرم ؛ وذلك بدلالة السياق .

قال له : اذهب إلىٰ عرفات التي دخل منها صفيي آدم عليه الصلاة والسلام . . ما وسعه إلا امتثال أمر ربِّهِ في ذلك .

[حكمة أمر المُحرِم بالتجرُّد من لبس المخيط]

فإن قلت : فلأيِّ شيء أُمر المُحرِم بالتجرُّد من لبس المخيط مع أنَّ من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبسَ أفخرِ الثياب عادةً ؟

فالجواب : إنَّما أُمر العبد بمثل ذلك إشارةً إلىٰ أنَّ من الأدب من كلِّ مذنب أن يأتي ربه خاشعاً ذليلاً مفلساً متجرِّداً من جميع العلائق الدنيوية ؛ ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضا ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . . ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحقُّ صدقة من الحقِّ تعالىٰ في العادة ، وقد يتفضَّل الله تعالىٰ على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادةً علىٰ ما عندهم ؛ كالفقير بحسب ما سبق في علمه .

[علامة قبول حجِّ العبد وعدم قبوله]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من علامة قبول حجِّ العبد ، وأنَّهُ خلع عليه خلعة الرضا عنه : أن يرجع من الحجِّ وهو متخلِّق بالأخلاق المحمديَّة ، لا يكاد يقع في ذنب ، ولا يرىٰ نفسه علىٰ أحد من خلق الله ، ولا يزاحم علىٰ شيء من أمور الدنيا حتىٰ يموت ، وعلامةُ عدم قبول حجِّهِ : أن يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل الحجِّ ، كما أنَّ من علامة مقته : أن يرجع وهو يرىٰ أنَّ مثل حجِّهِ أَولىٰ بالقبول من حجِّ غيره ؛ لِمَا وقع فيه من

الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء ، لكن هٰذا المقت لا يشعر به كلُّ أحد ، وإنَّما يدركه أهل الكشف) انتهىٰ .

فاعلم ذلك ، فقد رجع سبب مشروعية الحجِّ إلى الأكل من شجرة النهي ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق المعاملات بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلُّق البيع والشراء وسائر المعاملات بالأكل من شجرة النهي : فهو ظاهر ؛ لأنَّنا لمَّا أكلنا وشربنا حُجبنا بذلك عن كمال محبَّة إخواننا وعن إكرامهم وإعطائهم ما يحتاجون إليه ممَّا نحن مستغنون عنه ؛ لكونهم من عبيد سيدنا ، وتعدَّينا حدود ربنا بالبخل والشحِّ وعدم الإيثار ، وطلبنا أن يكون كلُّ ما في أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي ؛ فأمرنا الله تعالىٰ بالبيع والشراء ، وحرَّم علينا الربا ، وشرع لنا الخيار في البيع والشراء ؛ دفعاً للندم منا إذا كان الحظُّ الأوفر لأخينا ، وبيَّن لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا .

وبيَّن لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا ، وما يصحُّ فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك ؛ من القراض والأقارير والمساقاة والإجارات وإحياء الموات .

وإنَّما رغَّبَنا في الوقف والهبة والهدية شكراً لما عندنا من النعمة ، وكذلك علَّمَنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض ، وقسم الصدقات ، والوصايا والوديعة ، وقسم الفيء والغنيمة .

وكلُّ ذلك أصله حجابنا بالأكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الأكل أو من حيث الفعل ، وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك كلِّهِ في رسالة « الأنوار القدسية » فراجعه ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي : فهو أنَّ العبد إذا أكل تحرَّكت شهوته إلى الجماع أو مقدِّماته ، فلولا مشروعية النكاح لربَّما كان يقع في الزنىٰ ؛ فقُتل شرعاً أو غَيْرةً علىٰ تلك المرأة المزنيِّ بها ، فكان الفساد يعظم ؛ فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصداق ؛ ليدخل إليه من الباب .

وأمَّا مشروعية القسم للزوجات : فأصله الأكل ؛ فإنَّهُ لمَّا أكل شَرَهاً وبَطَراً . . حُجب عن حقِّ زوجته عليه ، فضاجرها وتزوَّج عليها ، وآذاها حتىٰ سألته أن يطلِّقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها منه ، وربَّما بطر فطلَّقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثمَّ ندم علىٰ ذلك ، فشرع الله له الرجعة .

وربَّما آلىٰ من زوجته وظاهر منها ولاعَنَها ، وتزوَّج من أرضعته ، ووطئ الجارية من غير استبراء ، ونكح في العدَّة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه ، وربَّما شحَّ بنفقة الزوجة والوالدين والذرِّية والخدَّام والبهائم التي يركبها وينتفع بها ؛ لحجابه بالأكل عن حقوق جميع المذكورات ؛ فأُمر بإعطائهم حقوقَهم بحسب الأمر الشرعي ؛ دفعاً للتَّبِعات في الدنيا والآخرة ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق الجنايات والنذر والأيمان والقضاء وأحكام الأرِقَّاء بالأكل]

وأما وجه تعلُّق ربع الجنايات وما يُذكر فيه ؛ من النذر والأيمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الأولاد من الإماء : فوجهه ظاهر ؛ وذلك أنَّ العبد إذا أكل وشبع ربَّما بَطَرَ ، وطغت جوارحه وبغت ، فقتل النفس التي حرَّمها الله تعالىٰ ، أو قطع شيئاً من جوارحها ، أو جرحه عمداً أو خطأً ، أو قطع الطريق ، أو سرق أو زنىٰ أو صال على الناس ، أو شرب المسكر ، أو قذف أعراض الناس ، أو حلف بالله صادقاً أو كاذباً ، أو شحَّ بالمال ؛ فلم يكد ينفقه على المحتاجين إليه إلا بنذر وعهد مع الله علىٰ ذلك ، فأمره الله تعالىٰ بالوفاء بنذره ؛ كالعقوبة عليه لا الإكرام والمحبة له ؛ من حيث ما هو عليه من الشحِّ ، ومن حيث مزاحمته للشارع في التشريع بإيجاب ما جعله مباحاً أو مندوباً توسعةً على الأمة .

فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم ؛ بزيادة القتل والنهب ، وإنَّما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو إطعام أو صوم أو كسوة . . لِمَا في ذلك الأمر من شدَّة القبح ، ولتكون الكفارة حجاباً مانعاً من وقوع العقوبة بإذن الله تعالىٰ للعبد ؛ رحمةً به ، وكلُّ ذلك نشأ من حجاب الأكل الذي لم يأذن فيه الشارع ، فافهم .

[وجه تعلُّق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة]

وأمَّا وجه تعلُّق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة : فهو أنَّ السيد لمَّا أكل وشرب . . حُجب فنسيَ خدمة الرقيق له وإحسانه إليه بها ، وكذلك العبد لمَّا أكل وشبع . . بَطَرَ وفسق وخرج عن طاعة سيِّده ، وطلب أن يخرج

من تحجيره عليه ، وأن يكون له مال كسيده ، وجهل كون الرقِّ أحسن له ؛ فإِنَّهُ ما دام في كفالة سيده . . فهو مستغنٍ بمال سيده عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج إليه ؛ فكلُّ شيء احتاجه أخذه من بيت سيده .

فلمَّا طلب العبد ذلك . . نفَّس عنه الشارعُ بترغيب سيده في عتقه ، وأمره بكتابته إن علم أنَّهُ يقدر علىٰ مال يفتدي به ، وكذلك أمره بتدبيره رحمةً به ؛ لِمَا عنده ـ أي : السيد ـ من حرصه على الدنيا ومحبته لها ؛ فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق إلا بعد موته ؛ فكان كمن تصدَّق بماله حين عايَنَ طلوعَ الروح ، فلو لم يكن عند السيد بقيةُ حرصٍ على الدنيا . . لكان أُمر بالعتق فوراً من غير كتابة ولا تدبير .

وأمَّا أمُّ الولد : فإنَّما لم يؤمر السيد بعتقها رحمةً به ، أو لجهله بحقِّها عليه ؛ حيث كانت محلاً لاستمتاعه وقضاء شهوته ، فرغَّبه الشارع في أن تكون عتيقة بعد موته قهراً عليه ؛ وفاء بحقِّها وكفارةً عنه ؛ لانهماكه في الاستمتاع بها بحكم الملك ، فأصل إخلاله بحقِّها هو الأكل ؛ فإِنَّهُ لما أكل حُجب فلم يوفِّ بحقٍّ من خدمه واستمتع به ، بل طلب منه مالاً إذا طلب عتقه ، ولولا الحجاب لكان نزَّه نفسه عن أخذ مالٍ من المكاتب ، وأعتق عبده من غير تدبير ، وأعتق أمَّ الولد قبل موته ، فاعلم ذلك .

[وجه تعلُّق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهي]

وأمَّا وجه تعلُّق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهي : فهو ظاهر ؛ لأنَّهُ لولا الإمام الأعظم ونوَّابه في سائر أقطار الأرض ؛

من وزير وأمير وقاض وغيرهم.. لَمَا قَدَر أحد علىٰ تنفيذ الأحكام ، وكان يفسد نظام العالم كلِّهِ إذا طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضاً بلا شوكة تحميهم ، وربَّما كان يُقتل خلق كثير حتىٰ يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل .

فلذلك قالوا : لا يليق أن يقيم الحدود إلا مَن يَقتصُّ ولا يُقتصُّ منه ؛ كالوالي ، بخلاف من تضربه فيضربك ، فافهم .

ثمَّ إنَّ أصلَ ذلك كلِّه الأكلُ ؛ فإنَّهُ لولا الأكل لَمَا حُجب أحد ، ولا تَرك ما أوجبه الله تعالىٰ عليه من الحقوق ، كما أنَّهُ لولا الأكل لَمَا تنازع الناس وتخاصموا ، بل كان كلُّ واحد يؤدي الحقَّ الذي عليه من غير وقوف علىٰ حاكم ، ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم ؛ كما عليه طائفةُ الأولياءِ والعلماء العاملين .

فكان من رحمة الله تعالىٰ بعباده أن ألهم الرعية أن يجتمعوا علىٰ نصب إمام ؛ يحمي أموالهم وأنفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا أنَّهُ لا يقوم للدين شعار إلا بذلك ، **وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب** ، وإنَّما لم يرد لنا حديثٌ بالأمر بنصب الإمام الأعظم ونوابه.. لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه إلا من عصمه الله ، فلو أمرنا الشارع بطلب الإمامة صريحاً.. لكان فيه تعريض للفتنة ، والشارع لا يأمر بما فيه فتنة ، بل نهىٰ عن الإمارة إلا أن يكون العبد مسؤولاً فيها .

فعُلِم : أنَّهُ لولا الولاة الذين لهم شوكة.. ما أَمِنَ أحدٌ في داره فضلاً عن البراري ، ولا صحَّ لأحد أخذ الخَراج من الفلاح ، ولا صحَّ جهاد ،

ولا وُجِد مالٌ يُنفَق على المجاهدين والمرابطين ، وضاعت مصالح الخلق أجمعين ، فالحمد لله ربِّ العالمين .



وليكن ذلك آخرَ خاتمة كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » ، والحمد لله الذي هدانا لهٰذا ، وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحقِّ .

وأنا أسأل بالله تعالىٰ كلَّ ناظر في هٰذا الكتاب من علماء المذاهب الأربعة رضي الله تعالىٰ عنهم . . أن يصلح ما يراه في هٰذا الكتاب من الخطأ والتحريف ، لٰكن بعد إمعانِ النظرِ في الأدلة والتعاليل والتوجيهات ، والسلامة من التعصُّب لمذهب دون غيره ، وبعد معرفته بصحَّة دليله وضعف دليل المخالف ، وبعد اطِّلاعه علىٰ جميع الفصول التي قدَّمناها بين يدي الميزان ، وبعد شهود عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها قولُ كلِّ مجتهد من المتقدِّمين والمتأخرين ، وبعد شهوده أنَّ عينَ الشريعة كالكفِّ ومذاهبَ الأئمَّة كالأصابع المتفرِّعة من الكفِّ ؛ فكما أنَّهُ ما ثَمَّ إصبع أَولىٰ بالكفِّ من إصبع . . فكذلك ليس مذهبٌ أَولىٰ بالشريعة من مذهب ، كما تقدَّم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الأئمَّة المجتهدين[1] .

وإذا كان المؤلف أول مَن تكلَّم في فنٍّ . . احتاج ضرورةً إلىٰ من يتعقَّب كلامه ويستدرك عليه ؛ لعُسرِ استحضار المؤلِّف كلَّ ما يرد علىٰ منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ، ولو أنَّه كان يقدر علىٰ ذلك . . لما احتاج

(١) انظر (١/١٠٨ ، ١٤٦ ، ٣٠٥) .

الناس إلىٰ شرحٍ للمتون ، ولا احتاجت الشروح إلىٰ حواشٍ ، ولا الحواشي إلى الحواشي ؛ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وقد ذكرنا مِراراً أنَّ جميع ما أَلَّفناه من الكتب.. إنَّما هو بحسب ما يفتح الله تعالىٰ به علىٰ قلبي حال التأليف ، ما عدا الكتب التي اختصرتها .

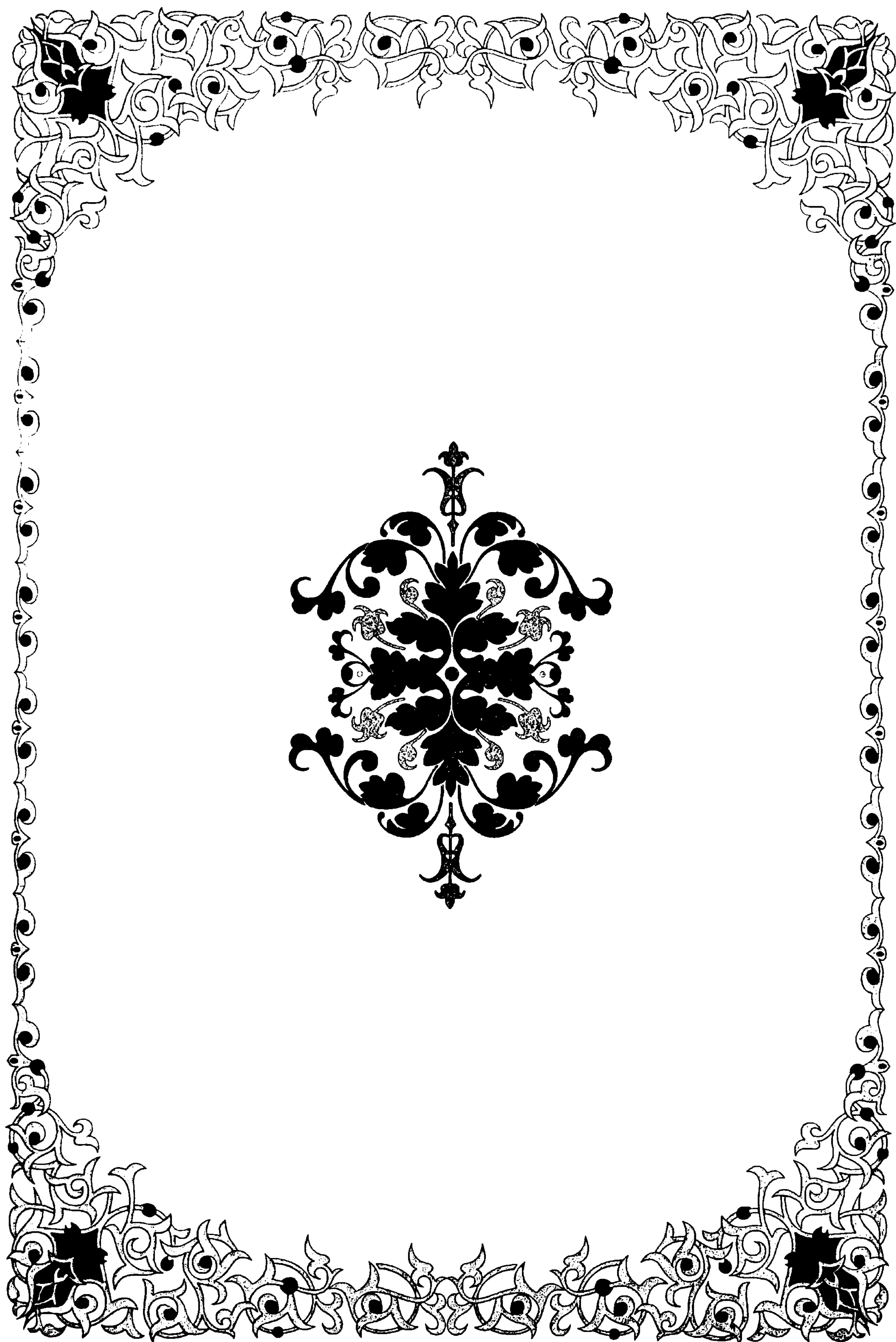
فرحم الله تعالىٰ من عذرني في وقوعي في خطأ أو تحريف في هٰذا الكتاب ؛ لغرابته عن الأفهام ! ورحم الله مَن فتح الله علىٰ قلبه توجيهاً لشيء من أقوال الأئمَّة أوضح مما وجَّهته به ، فألحقه بموضعه من هٰذا الكتاب ، ثمَّ عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعمَلة والمندرِسة ؛ فإنَّهُ أمرٌ لا أعلم أحداً سبقني إلى التزامه ، ومَن تأمَّل فيه وفهمه صار يقرِّر مذاهب جميع المجتهدين ؛ حتىٰ كأنَّهُ صاحبها ، واستحقَّ أن يلقَّب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ، ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه .

واسمع يا أخي نصحي ، وأمعنِ النظر فيه ، والزمِ الأدب مع سائر الأئمَّة المجتهدين ؛ ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين .

والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم .



خواتيم النسخ الخطية



خاتمة النسخة (أ)

قال ذلك وكتبه عبدُ الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ ؛ مؤلف هٰذا الكتاب ، في سلخ شهر رمضانَ المعظَّمِ قدرُهُ ، سنةَ ستٍّ وستين وتسعِ مئةٍ بمصرَ المحروس[1] ، جعلها الله دارَ إسلامٍ وإيمانٍ وإحسانٍ وإيقانٍ إلىٰ يوم الدين ، آمين آمين آمين آمين .

خاتمة النسخة (ب)

قال المؤلف الفرد الجامع العارف بالله تعالى القطب الربانيُّ ؛ الشيخ عبد الوهاب الشعرانيُّ ، مؤلِّف هٰذا الكتاب : (كان الفراغ في سلخ شهر رمضان المعظَّم قدره ، سنة ست وستين وتسع مئة بمصر المحروس ، جعلها الله دارَ إسلامٍ وإيمانٍ وإحسانٍ وإيقانٍ إلىٰ يوم الدين آمين) .

وكان الفراغ من كتابة هٰذه الميزان : ظهرَ يومِ السبت ، ثالثَ شهرِ ربيع الأول من شهور سنة ثلاث عشرة وألف ، علىٰ يد أضعف العباد وأحوجهم إلىٰ عفو ربِّه ؛ الفقير محمد بن عبد المنعم بن خضر الشعراوي الإمام بالبيمارستان المنصوري .

واعلم أيُّها الناظر : أنَّني كتبتها من خط مؤلِّفها ؛ فما وجدتَّهُ مضبَّباً عليه . . فراجع أصله ، والحمد لله وحده .

---

(١) وصفها بالتذكير باعتبار المعنىٰ ؛ أي : البلد .

خاتمة النسخة (ج)

تمَّ وكَمُلَ بحمد الله وعونه وحسن توقيفه ، اللهمَّ ؛ انفعنا ببركات مؤلِّفه في الدنيا والآخرة ، آمين ، وذلك على يد أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلىٰ رحمة ربه ، العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير عبد المنعم الشراوي الأزهري ، غفر الله له ولوالديه ولمالكه وللقارئ فيه ، ولمن رأىٰ فيه خطأً من كاتبه وأصلحه ولجميع المسلمين ، آمين ، بتاريخ أواخر جمادى الثاني من شهور سنة تسع عشر وألف من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

خاتمة النسخة (د)

وكان الفراغ من كتابته : يومَ السبت المبارك سلخَ شهرِ ربيع الأول من شهور سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الألف ، أحسن الله ختامها بمحمَّد وآله ، آمين .

خاتمة النسخة (هـ)

وكان الفراغ من نسخة هـٰذه الميزان الشعرانية نفعنا الله تعالىٰ ببركتها وبركة صاحبها : يومَ الاثنين المبارك سادسَ عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة سبعة وأربعين وألف من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، علىٰ يد كاتبها الفقير أحمد الشرني المالكي عُفي عنه .

خاتمة النسخة (و)

وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة المباركة : في يوم الأحد المبارك أوائلَ شهرِ صفر الخير من شهور سنة خمس وسبعين وألف ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ، وسلِّم تسليماً كثيراً أبداً إلىٰ يوم الدين .

وقد تمَّت هٰذه النسخة المباركة علىٰ يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الحقير محمد شمس الدين محمد السلموني الأزهري ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين .

خاتمة النسخة (ز)

وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة : في أوائل شهر شعبان من شهور سنة خمسٍ وسبعين وألف ، أحسن الله ختامها بمحمَّد وآله ، آمين .

خاتمة النسخة (ح)

وكان الفراغ من تعليق هٰذه النسخة المباركة : في يوم الثلاثاء ؛ ثالث شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ١٠٨٣ ؛ ثلاث وثمانين وألف من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، علىٰ يد العبد الفقير ، المعترف بالعجر والتقصير ، راجي عفو ربه القدير المنعم ؛ أحمد بن أحمد الشهير بأبي محدم البوتيجي المالكي ، غفر الله له ولوالديه ،

ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربِّ العالمين .

إن تجدْ عيباً فسدَّ الخللا ... تبقَ عندَ اللهِ في عينِ الملا

لا تعايرْ مَنْ بهِ عيبٌ وقلْ ... جلَّ مَنْ لا فيه عيبٌ وعلا

تمَّ الكتابُ تكاملَتْ ... نِعَمُ السرورِ لصاحبِهْ

وعفا الإلٰهُ بفضلِهِ ... وبجودِهِ عن كاتبِهْ

خاتمة النسخة (ط)

وجدتُ في نسخة المؤلف بخطِّه يقول : (قال ذلك وكتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني مؤلف هٰذا الكتاب في سلخ شهر رمضان المعظَّم قدره ، بمصر المحروسة ، جعلها الله دار إسلام وإيمان وإحسان وإيقان آمين آمين آمين) .

وكان الفراغ من نسخ هٰذا الكتاب المبارك : علىٰ يد الفقير الحقير ، صاحب الذنب والتقصير ، الحاجي محمد بن عمر البصري ، اللهمَّ ؛ اغفر له ولجميع المسلمين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

لكاتبه تأريخ :

قد كَمُل نسخ الكتاب ... في سنة ألف ومَاية

وثمانِ ثمَّ عشرين ... ربِّ وفِّق للهداية

أول مــــن شهــــر شعبــــان   قـــد تتمَّــم بـــالكفـــايـــهْ
ضحـــوة الجمعـــة ابتـــدينـــا   فـــي البـــدايـــة والنهـــايـــهْ

مدح الميزان (. . .)

وميــزانــاً يقيــمُ الــوزنَ قسطــاً   طــريقــاً مستقيمــاً بــالسـويَّـهْ
جــزاكَ اللهُ شعــراويُّ خيــراً   والفــردوسُ مسكنُــكَ العليَّــهْ
وأبشــرْ أيُّهــا النــاسـكْ تمسَّـكْ   بـذا الميـزانِ حسبُـكَ بـالكفيَّـهْ
فـأربعـةُ المـذاهـبِ فيـهِ تُتلىٰ   عليكَ علومُ كالشمسِ المضيَّهْ
فـأولُ منهـمُ النعمـانُ مـالـكْ   وثـالـثُ شـافعـيْ والحنبليَّـهْ
فمنْ عينِ الشريعةِ قد أحاطُوا   بـأسـرارِ خفيَّـاتٍ جليَّـهْ
أتَوْنا كالنجومِ في ليلِ ظلما   ليهـدُونـا طـريقـاً مستـويَّـهْ
فمنهـم مَـنْ أتـانـا بـالعـزائم   حـريصـاً بـالأمـانـةِ والعطيَّـهْ
ومنهـم جـاءَ بـالتخفيـفِ نصـاً   علـى الضعفـاءِ لا يلقَـوْنَ غيَّـهْ
فحمـدُ اللهِ قـد أُوجـبْ علينـا   علىٰ ما جاءَ مِنْ خيرِ البريَّهْ

والحمد لله ربِّ العالمين .

خاتمة النسخة (ي)

وكان الفراغ من نسخ هٰذا الكتاب : يوم الأحد المبارك ثامن ربيع الثاني من شهور سنة ١١٦٤هـ ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، آمين آمين آمين .

خاتمة النسخة (ك)

قال ذلك وكتبه الشيخ الإمام العالم العلامة ، عمدة الأولياء والصالحين ، قطب الغوث ، الفرد الجامع ، شيخنا [وأستاذنا] وقدوتنا إلى الله تعالىٰ ؛ سيدي عبد الوهاب الشعراني الشافعي الأنصاري ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إلينا وإليه ، وجعله آخذاً بنا في الآخرة ، إنَّهُ علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير آمين .

وتشرَّف بكتابة هـٰذا المؤلَّفِ الشريفِ العبدُ الفقير إلىٰ رحمة الغنيِّ **محمَّدٌ** المدعوُّ **شمسَ الدين بن الشيخ أبي الفتح بن محمد بن أبي الطيب بن الشيخ الإمام العالم العلامة** مربي المريدين **أبي الفضل الونائي المرصفي الحنفي** ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين ، وعامله ببرِّهِ وفيضه وإحسانه الوفي ، والحمد لله ربِّ العالمين .



فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق

- **الإبانة الكبرىٰ** ، للإمام المحدث أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري البغدادي (ت٣٨٧هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **الآثار** ، للإمام قاضي قضاة الدنيا الفقيه الأصولي المحرر الحافظ البحر أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي (ت١٨٢هـ) ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **أحاديث في ذم الكلام وأهله** ، للإمام المقرئ النحوي الأديب أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أحمد بن الحسن العجلي الرازي (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق ناصر الجديع ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار أطلس ، الرياض ، السعودية .
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- **إحياء علوم الدين** ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- **الاختيار لتعليل المختار** ، للإمام الفقيه المحدث المحرر مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ، بتعليق محمود أبو دقيقة ، طبع سنة (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- **آداب الشافعي ومناقبه** ، للإمام المحدث المفسر أبي محمد عبد الرحمـٰن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الآداب** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق السعيد المندوه ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، للإمام الأديب المؤرخ المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقَّري التلمساني (ت١٠٤١هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد العظيم شلبي ، طبع سنة (١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالتعاون مع المعهد الخليفي للأبحاث المغربية ، القاهرة ، مصر .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ومعه « حاشية الرملي علىٰ أسنى المطالب » ، للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- الأشباه والنظائر ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأشباه والنظائر ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإشراف علىٰ غوامض الحكومات ، للإمام القاضي الفقيه زين الإسلام أبي سعد محمد بن نصر بن منصور الهروي (ت٥١٨هـ) ، تحقيق أحمد الرفاعي ، وهو عبارة عن بحث ماجستير صدر سنة (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، السعودية .
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للإمام الوزير الفقيه الأديب المتفنن عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني (ت٥٦٠هـ) ، تحقيق فؤاد أحمد ، طبع سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .
- الأم ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق محمد النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث** ، للإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام الفقيه الأصولي زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر الأشقر ، ط٢ ، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- **البحر المحيط** ، للإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** ، للإمام الفقيه البحر فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق طارق السيد ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام الفيلسوف المتفنن الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، طبع سنة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام الفقيه المحرر المتبحر علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الملقب بملك العلماء الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **البرهان المؤيد** ، لإمام الطريقة الرفاعية العارف بالله أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق عبد الغني نكه مي ، ط١ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الكتاب النفيس ، بيروت ، لبنان .

- البناية شرح الهداية ، للإمام الفقيه المتفنن أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق أيمن شعبان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي المتبحر المحرر أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم النوري ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- البيان والتبين ، لإمام اللغة أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق علي بوملحم ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، للإمام الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الشهير بابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار فراج وجماعة من المحققين ، ط١ ، (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للإمام الفقيه المتبحر أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق (ت٨٩٧هـ) ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التاريخ الكبير ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو العمروي ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- التبصرة في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

- التبصرة ، للإمام الفقيه المتفنن أبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه المفتي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، ومعه « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت١٠٢١هـ) ، ط١ ، (١٣١٤هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .
- التجريد ، للإمام الفقيه المحقق أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط٢ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- تحبير المختصر ، « وهو الشرح الأوسط علىٰ مختصر خليل » ، للإمام القاضي المفتي الفقيه البحر تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٥هـ) ، تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الدار البيضاء ، المغرب .
- تحرير الفتاوىٰ ، المسمى : « النكت على المختصرات الثلاث » ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الرازياني المصري المعروف بابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن الزواوي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج ، للإمام الفقيه الحافظ المتفنن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق محمد كامل بركات ، ط١ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .
- التعريفات ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المتفنن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر .
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، للإمام الفقيه أبي القاسم عبد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ) ، تحقيق سيد حسن ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير الطبري ، المسمىٰ : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

ـ التقرير والتحبير ، للإمام الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج وبابن الموقت (ت٨٧٩هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تقييد العلم ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق يوسف العش ، ط١ ، (١٩٤٩م) ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، لبنان .

ـ التلقين في الفقه المالكي ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبع سنة (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) ، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

ـ التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ تنبيه المغترين ، للإمام الفقيه المربي أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، نسخة مكتبة نور عثمانية ، إستانبول ، ذات الرقم : (٢٣٥١) .

ـ التهذيب في اختصار المدونة ، للإمام الفقيه أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد ابن البراذعي الأزدي القيرواني (ت٣٧٢هـ) ، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .

ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن القضاعي المزي (ت٧٤٢هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط١ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط١ ، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الدار البيضاء ، المغرب .
- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .
- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد العلي حامد ، ط١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية . الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبد القيوم البستوي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، للإمام المتفنن شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ) ، تحقيق مسعد السعدني ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق شريف مصطفى الحنفي ، دار جوامع الكلم ، القاهرة ، مصر .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للإمام الفقيه البحر أبي بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي (ت٨٠٠هـ) ، ط١ ، (١٣٢٢هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الأمير علىٰ شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد ، للإمام النحوي الفقيه المتكلم المتفنن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأمير الكبير الأزهري (ت١٢٣٢هـ) ، راجعه أحمد علي ، طبع سنة (١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب » للإمام الفقيه سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (ت١٢٢١هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ، المسماة : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، للإمام الفقيه سليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الخرشي ، المسمىٰ : « شرح مختصر خليل » ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفنن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج ، للعلامة الفقيه عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت١٣٠١هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المسماة : « بلغة السالك لأقرب المسالك » ، للعلامة الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني ، للإمام النحوي المحقق المتفنن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت١٢٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للعلامة الفقيه المحقق المحرر السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين أفندي (ت١٢٥٢هـ) ، ط٢ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع ، لشيخ الأزهر الإمام المحقق المتفنن حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ) ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي ، للإمام القاضي الفقيه جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي ، تحقيق صالح العلي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار النوادر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للإمام الفقيه أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحجة في بيان المحجة ، للإمام المحدث المفسر إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي قوام السنة (ت٥٣٥هـ) ، تحقيق محمد المدخلي ، ط٢ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط٥ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدىٰ دار الريان للتراث، القاهرة، مصر. دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لفخر الإسلام الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق ياسين درادكة ، ط١ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، ودار الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- حياة الحيوان الكبرىٰ ، للإمام الفقيه الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق أحمد بسج ، ط٢ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، للأستاذ علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ) ، ط١ ، (١٣٠٦هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- خلاصة الأحكام ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق حسين الجمل ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للإمام المفتي الفقيه الأصولي المتبحر محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهر ، مصر .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ، المعروف بـ « شرح منتهى الإرادات » ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ديوان البهاء زهير ، للشاعر الكاتب بهاء الدين زهير بن محمد المهلبي العتكي (ت٦٥٦هـ) ، شرح وتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد طاهر الجبلاوي ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن نباتة ، للشاعر أبي نصر عبد العزيز بن عمر ابن نباتة التميمي السعدي (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق عبد الأمير الطائي ، وهو عبارة عن بحث ماجستير نوقش في كلية الآداب جامعة عين شمس في القاهرة ، ثم طبع في دار الحرية سنة (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) ، بغداد ، العراق .

- **الذخيرة** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- **ذم الكلام وأهله** ، للإمام الحافظ الفقيه المتفنن أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت٤٨١هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن الشبل ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .
- **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار** ، للإمام اللغوي النحوي المفسر أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الأمير مهنا ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، للإمام الفقيه قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي الصفدي المعروف بقاضي صفد (ت بعد ٧٨٠ هـ) ، شرح وتحقيق إبراهيم محمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .
- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **الرسالة** ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م) ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .
- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** ، للإمام المؤرخ الفقيه مفتي الشام ونقيب الأشراف أبي الفضل محمد خليل بن علي ابن مراد الحسيني المعروف بالمرادي (ت١٢٠٦هـ) ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- **سنن الترمذي** ، للإمام الحافظ أبي عيسىٰ محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض ، ط٢ ، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
- **سنن الدارقطني** ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- سنن الدارمي ، المسمىٰ : « مسند الدارمي » ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط١ ، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- السنن الصغير ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- السنن الكبرىٰ ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن شلبي ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرىٰ ، وفي ذيله « الجوهر النقي » ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ط١ ، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- سنن النسائي الصغرى ، المسمى : « المجتبىٰ من السنن » ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط٣ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية . دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .
- شرح الأربعين النووية ، للإمام المجتهد الفقيه الأصولي المحدث المتفنن تقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري (ت٧٠٢هـ) ، ط٦ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح التلقين ، للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق محمد المختار السلامي ، ط٢ ، (٢٠٠٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
ـ شرح تنقيح الفصول ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق طه سعد ، ط١ ، (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر .
ـ الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ، للإمام القاضي الفقيه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، بإشراف محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
ـ شرح مختصر الطحاوي ، للإمام الفقيه الأصولي الكبير أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عصمت محمد وآخرين ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان . دار السراج ، المدينة المنورة ، السعودية .
ـ شرف أصحاب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد سعيد أوغلي ، دار إحياء السنة النبوية ، أنقرة ، تركيا .
ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .
ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام اللغوي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عطار ، ط٤ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
ـ صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط٣ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، مصورة عن الطبعة السلطانية اليونينية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
ـ صحيح مسلم ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشاذلية الكبرىٰ ، المسمىٰ : « جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية » ، للشيخ علي الحسن بن محمد الكوهن الفاسي المغربي (ت١٣٤٧هـ) ، تحقيق مرسي علي ، ط٢ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- الطبقات الكبرىٰ ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار في طبقات الأخيار » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، بعناية لجنة من العلماء بإشراف أحمد علي ، طبع سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الطبقات الوسطىٰ ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار القدسية في طبقات العلماء والصوفية » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق محمد نصار ، ط١ ، (٢٠١٧م) ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .

- عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر ، للباحث عبد الحفيظ فرغلي علي القرني ، طبع سنة (١٩٨٥م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للإمام الفقيه جلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي (ت٦١٦هـ) ، تحقيق حميد لحمر ، ط١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- العناية شرح الهداية ، للإمام الفقيه أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار البغدادي (ت٣٩٧هـ) ، تحقيق عبد الحميد السعودي ، طبع سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية .

- عيون المسائل ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق علي بورويبة ، ط١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ومعه « حاشية الشربيني على الغرر البهية » لشيخ الأزهر العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمـٰن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- الفتاوى السراجية ، للإمام الفقيه المتكلم المتفنن سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان التيمي الأُوشي (ت بعد ٥٦٩ هـ) ، تحقيق محمد البستوي ورضا الحق ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار العلوم زكريا ، إفريقيا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ المتبحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة .
- الفتوحات المكية ، للشيخ الأكبر سلطان العارفين محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي ابن عربي الحاتمي الطائي (ت٦٣٨هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر عن دار الكتب العربية الكبرىٰ بالقاهرة ، بيروت ، لبنان .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الفروع ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ) ، ومعه « تصحيح الفروع » للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الفروق ، المسمىٰ : « أنوار البروق في أنواء الفروق » ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمـٰن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق عادل العزازي ، ط٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- القاموس المحيط ، للإمام اللغوي المتبحر مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (١٣٠٢هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، مصر .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، للإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت٣٨٦هـ) ، تحقيق محمود الرضواني ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد ولد ماديك ، ط٢ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للإمام الفقيه الأصولي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث الشام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت١١٦٢هـ) ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للإمام المؤرخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة التركي (ت١٠٦٧هـ) ، طبع سنة (١٩٤١م) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق .
- كفاية الطالب الرباني ، للإمام الفقيه البحر المتفنن أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت٩٣٩هـ) ، ومعه « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، طبع سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام الفقيه أقضى القضاة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، تحقيق مجدي باسلوم ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للإمام المحدث علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان المتقي الهندي المدني (ت٩٧٥هـ) ، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا ، ط٥ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، للإمام المتبحر المتفنن زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط٣ ، (٢٠١٢م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، للإمام المؤرخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) ، تحقيق محمد فضل المراد ، ط٢ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية . الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ المبدع في شرح المقنع ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي المؤرخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المبسوط ، لشمس الأئمة الفقيه الأصولي المحرر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، طبع سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ المجالسة وجواهر العلم ، للإمام القاضي الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت٣٣٣هـ) ، تحقيق مشهور آل سلمان ، طبع سنة (١٤١٩هـ) ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ الإسلام الفقيه المفسر عبد الرحمـٰن بن محمد الملقب بشيخي زاده ، ويعرف أيضاً بداماد أفندي الكليبولي (ت١٠٧٨) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ط٢ ، دار الإرشاد ، جدة ، السعودية .

ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للإمام النحوي المفسر أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الغرناطي الأندلسي (ت٥٤٢هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ المحلىٰ بالآثار ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم الجندي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ مختار الصحاح ، للإمام الفقيه اللغوي زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ، تحقيق محمد الزقيم الأسيوطي ، ط٢ ، (١٣٠٨هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
ـ مختصر خلافيات البيهقي ، للإمام الفقيه المحدث الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فرْح اللخمي الإشبيلي (ت٦٩٩م) ، تحقيق ذياب عقل ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .
ـ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، للإمام المقرئ المحدث المؤرخ أبي القاسم عبد الرحمـٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق صلاح الدين أحمد ، طبع سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت .
ـ مختصر المزني ، الملحق بكتاب « الأم » ، للإمام المجتهد الفقيه أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
ـ المدخل إلى السنن الكبرىٰ ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد ضياء الرحمـٰن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
ـ المدونة الكبرىٰ ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمـٰن بن قاسم ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ المراسيل ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- **مسند الإمام أبي حنيفة** ، للإمام الحافظ المؤرخ **أبي نعيم** أحمد بن عبد الله **الأصبهاني** (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق نظر الفاريابي ، ط١ ، (١٤١٥هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، السعودية .
- **مسند الإمام أحمد** ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله **أحمد** بن محمد بن **حنبل** الشيباني (ت٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- **مسند الإمام الشافعي** ، للإمام المجتهد أبي عبد الله **محمد** بن إدريس بن العباس **الشافعي** المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، بترتيب العلامة السندي ، تحقيق يوسف الزواوي وعزت العطار ، طبع سنة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **مسند الشهاب** ، المسمىٰ : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر **القضاعي** (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي **الفيومي** (ت نحو ٧٧٠هـ) ، بعناية وتحقيق أيمن الشوا ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ، دمشق ، سورية .
- **المصنف** ، للإمام الحافظ أبي بكر **عبد الرزاق** بن همام **الصنعاني** (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- **المصنف** ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد **ابن أبي شيبة** العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية .
- **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ** ، لإمام المفتي الفقيه الفرضي مصطفى بن سعد السيوطي **الرحيباني** الدمشقي (ت١٢٤٣هـ) ، ط٢ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- **معالم السنن** ، للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب المعروف **بالخطابي** (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .
- **معاني الأخبار** ، أو « **بحر الفوائد** » ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق **الكلاباذي** البخاري (ت٣٨٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، وأحمد المزيدي ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني ، ط١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .
- معجم البلدان ، للإمام الأديب المؤرخ الرحالة الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، بعناية المستشرق وستنفيلد ، ط٢ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الصغير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد شكور أمرير ، ط١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
- معجم المؤلفين ، للأستاذ البحاثة عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان . دار الوعي ، حلب ، سورية ، القاهرة ، مصر . دار قتيبة ، دمشق ، سورية ، بيروت ، لبنان . دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .
- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، ط٢ ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- المعرفة والتاريخ ، للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق حميش عبد الحق ، وهو عبارة عن بحث دكتوراه نوقش في جامعة أم القرىٰ ، ثم صدر عن المكتبة التجارية ، ومكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .
- المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام الفقيه اللغوي الأديب برهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزي (ت٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المغني ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط؛ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ مقدمة ابن الصلاح ، المسماة : « معرفة أنواع علوم الحديث » ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، ط٣ ، (١٩٨٤م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

ـ المقصد الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، بإشراف اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ منار السبيل في شرح الدليل ، للعلامة القاضي الفقيه إبراهيم بن محمد ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٧ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، للإمام أبي زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي (ت٥٥٠هـ) ، تحقيق محمود قدح ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، من منشورات مكتبة فهد الوطنية ، السعودية .

ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند .

ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط٢ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

ـ المناقب الكبرىٰ ، المسمىٰ : « تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب » ، للعلامة محيي الدين أبي الأنس محمد بن عبد الرحمـٰن المليجي ، طبع سنة (١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م) ، مطبعة أمين عبد الرحمـٰن ، القاهرة ، مصر .

- **المنثور في القواعد الفقهية** ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، من منشورات وزارة الأوقاف ، الكويت .
- **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، للإمام الفقيه الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، طبع سنة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق عبد الله المطلق ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية .
- **المنن الكبرىٰ** ، المسمىٰ : « لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق معاذ عبد الرحمٰن الهواش ، ط١ ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوىٰ ، دمشق ، سورية .
- **المنن الوسطىٰ** ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق أحمد المزيدي ، ط١ ، (٢٠١٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **المنهاج القويم** ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المهذب** ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- **الموطأ** ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الموطأ ، برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، المكتبة العلمية . بيروت ، لبنان .

ـ الميزان الخضرية ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق عبد الوارث علي ، طبع سنة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام الباحث الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الفقيه المحدث جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية .

ـ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ) ، تحقيق مصطفىٰ سالم ، طبع الجزء الأول سنة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، وطبع الجزء الثاني سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .

ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمـٰن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام الفقيه المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، ومعه « حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج » للإمام الفقيه المتفنن المحرر نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

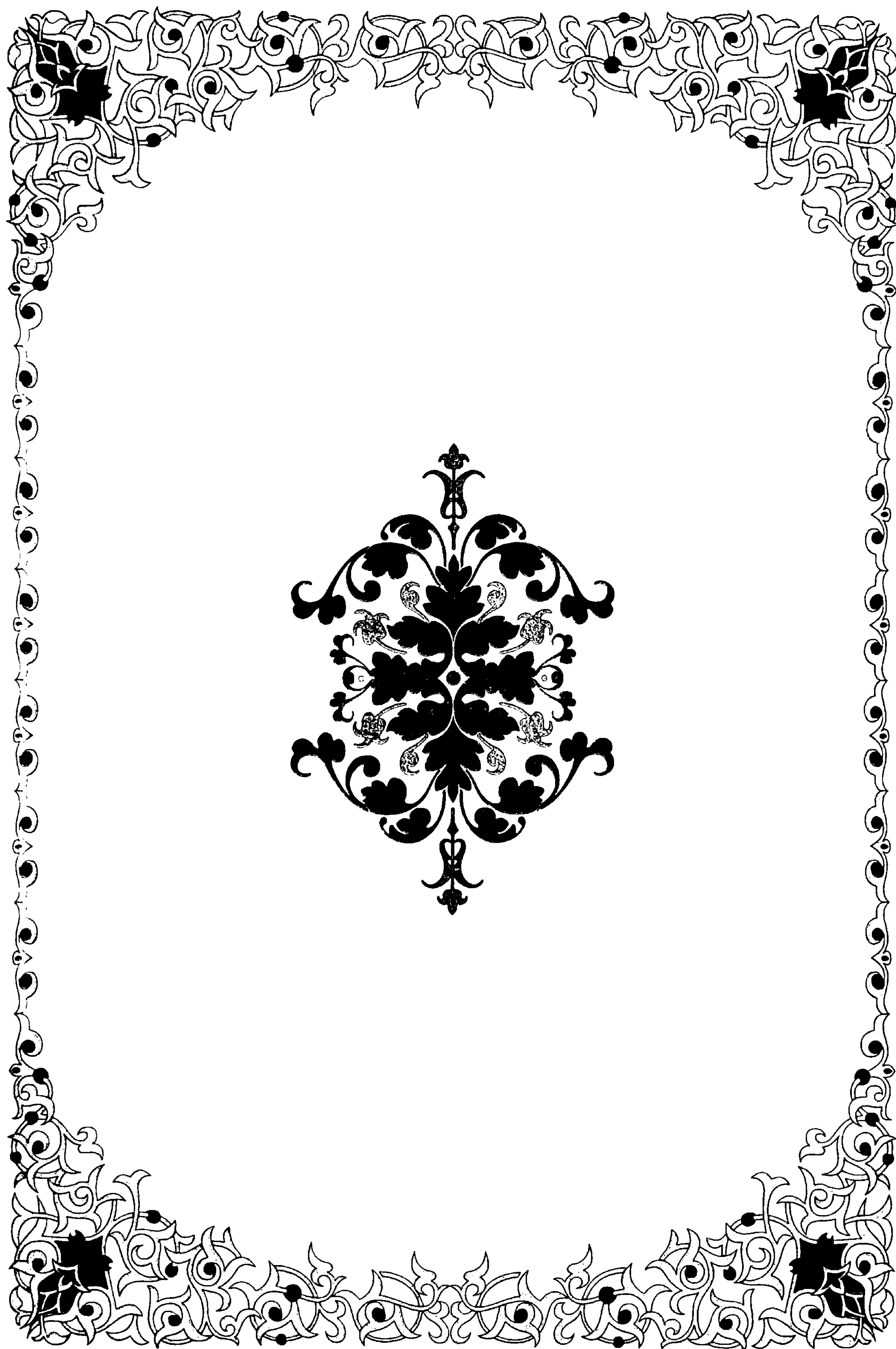
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه المحرر سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت١٠٠٥هـ) ، تحقيق أحمد عناية ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ المتكلم أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ) ، تحقيق توفيق التكلة ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

ـ الهداية على مذهب الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المتبحر أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مؤسسة غراس ، الكويت .





محتوى الكتاب

محتوى الجزء الأول





محتوى الجزء الثاني

كتاب الزكاة

كتاب الحوالة ٢/ ٧٥٠

كتاب الضمان ٢/ ٧٥٣



محتوى الجزء الثالث

كتاب المساقاة ٣/ ٦١

كتاب الإجارة ٣/ ٦٦

كتاب الجعالة ٣/١٠٧

كتاب الفرائض ٣/١١١

كتاب الوصايا

كتاب النكاح ٣/ ١٣٩

كتاب الأيمان

كتاب العدد والاستبراء

كتاب الديات

كتاب الدعاوىٰ والبينات ٣/ ٥٦٩

كتاب الشهادات ٣/ ٥٨٢

خاتمة «الميزان الشعرانية»



